

دروس حوزه

پایه چهارم



بسم الله الرحمن الرحیم

دروس حوزه

نویسنده:

واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر چاپی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

دروس حوزه – پایه چهارم

مشخصات کتاب

سرشناسه:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان،۱۳۸۹

عنوان و نام پدیدآور:دروس حوزه (پایه چهارم)/ واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

مشخصات نشر:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع : حوزه و دانشگاه.

موضوع : حوزه های علمیه-- ایران.

موضوع : دانشگاه ها و مدارس عالی-- ایران.

شناسه افزوده : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

الموجز فی اصول الفقه

المقدمه، و فیها أُمور

الأمر الأوّل: تعریف علم الأُصول و غایته و موضوعه

الأمر الأوّل: تعریف علم الأُصول و غایته و موضوعه و مسائله

إنّ لفظه أُصول الفقه تشتمل علی کلمتین تـدلّان علی أنّ هنا أُصولاً و قواعـد یتّکل الفقه علیها، فلابـدّ من تعریف الفقه أوّلًا، ثمّ تعریف أُصوله ثانیاً.

الفقه: هو العلم بالأحکام الشرعیه الفرعیه (۱) عن أدلّتها التفصیلیه، أعنی: الکتاب و السنّه و الإجماع و العقل.

فخرج بقیـد «الشـرعیه» العقلیه، و ب «الفرعیه» الاعتقـادیه و ب «التفصـیلیه» علم المقلّد بالأحکـام، فإنّه و إن کان عالماً بالأحکام، لکنّه لاـ عن دلیل تفصـیلی، بل بتبع دلیل إجمالی و هو حجّیه رأی المجتهـد فی حقّه فی عامه الأحکام. و أمّا المجتهـد فهو عالم بکلّ حکم عن دلیله الخاص.

و أمّا أُصول الفقه: فهی القواعد التی یتوصل بها إلی استنباط الأحکام الشرعیه عن الأدلّه.

و بذلک یعلم أنّ أُصول الفقه من مبادیء علم الفقه و هی بمنزله المنطق

١. هذا هو المعروف فى تعريف الفقه و لكنّه أعم من العلم بالأحكام الشرعيه، بل يعمّ تنقيح موضوعاتها، كتحديد الكر و الدماء الثلاثه و أوقات الفرائض و النوافل و متعلّقات الخمس و الزكاه إلى غير ذلك من الموضوعات التى هى بحاجه إلى التنقيح و التحديد.

و لأجل إكمال التعريف يجب عطف «تنقيح الموضوعات» على الأحكام الشرعيه و يقال: الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعيه أو تنقيح

موضوعاتها عن أدلّتها التفصيليه. فالفقيه هو العارف بالأحكام و المنقح لموضوعاتها.

(۱۲)

إلى الفلسفه، فكما أنّ المنطق يعرِّف الطالب كيفيةَ إقامه البرهان على المسائل الفلسفيه، فهكذا علم الأُصول يتكفّل بيان كيفيه إقامه الدليل على الحكم الشرعى.

و أمّا غايته: فالغايه من وراء

تدوين مسائل هذا العلم هى تحصيل ملكه استنباط الأحكام الشرعيه عن أدلّتها.

و أمّا موضوعه: فعلم الأُصول كسائر العلوم له موضوع و له مسائل ينطبق عليه قولهم: «موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه» فعلينا بيان موضوعه أوّلاً، ثمّ بيان عوارضه ثانياً و يعبر عن العوارض بالمسائل أيضاً.

فنقول: اختلفت كلماتهم فى بيان موضوع علم الأُصول إلى أقوال:

۱. الأدلّه الأربعه.

۲. مطلق الأدله.

۳. الحجّه فى الفقه.

و القول الثالث هو الظاهر، و له تقريران:

الأوّل: انّ الموضوع الذى يبحث عن عوارضه هو ما يصلح لأن يكون حجّه فى الفقه و من شأنه أن يقع فى طريق الاستنباط.

و عوارضه التى تعرض عليه: هو كونه حجّه بالفعل و معتبراً لدى الشارع.

توضيحه: أنّه ليس كلّ قاعده علميه تصلح لأن تكون حجّه فى الفقه، فليس لمسائل العلوم الطبيعيه و لا الرياضيه، هذه الصلاحيه و إنّما هى لعديد من المسائل، كظواهر الكتاب و خبر الواحد و الشهره الفتوائيه و القياس و الاستحسان إلى غير ذلك.

ثمّ إنّ ما يصلح على قسمين: قسم تجاوز عن حد القابليه و الصلاحيه و صار حجّه بالفعل و معتبراً لدى الشارع، كبعض ما قلناه و قسم بقى على ما

(۱۳)

كان عليه و لم يعتبره الشارع أو ردع عنه، كالقياس و الاستحسان.

و على ذلـك فالأـصولى يبحث عن الحجـج الفعليه المعتبره لـدى الشـارع، العـارضه لمـا هو حجّه بالشـأن فيصـدق على ما ذكرنا قولهم: «موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه». (۱)

و الذى

يؤيد ما ذكرناه أمران:

۱. انّ الغـايه القصوى للفقيه من علم الأُـصول، هو العثور على أُمور يحتـج بهـا فى الفقه على الأحكـام الشـرعيه، فتحصـيل الحجّه بالفعل و المعتبر لدى الشارع هو الغرض المنشود.

۲. انّ من سبر المسائل الأُصوليه يقف على أنّ المحمول فيها، امّا هو البحث عن الحجه الفعليه فى الفقه صريحاً، أو ما ينتهى إليها.

أمّا الأوّل كالبحث عن حجّيه ظواهر الكتاب و خبر الواحد و الشهره الفتوائيه إلى غير ذلك.

و أمّـا الثانى كالبحث عن الخبرين المتعارضـين و ظهور الأمر فى الوجوب و النهى فى الحرمه. و المطلوب هو تعيين ما هو الحجّه منهمـا عنـد تعـارض الخبرين و بالتـالى إقـامه الحجه على لزوم الإتيـان أو الترك و على ذلـك فمـا له شـأن الحجّيه فى الفقه هو الموضوع و كونه حجّه بالفعل و قاطعاً للعذر، يعدّ من العوارض الطارئه له و التى تشكل مسائل علم الأُصول.

الثـانى: انّ الموضوع هو الحجه بالفعل فى الفقه، و لكن المحمول هو البحث عن تعينه فى حجيه الظواهر و خبر الواحـد و الشـهره الفتوائيه إلى غير ذلك. (۲)

۱. الالتزام بكون العوارض ذاتيه فى العلوم الاعتباريه منظور فيه، بل يكفى فى المقام كون المحمول العارض للموضوع دخيلاً فى الغرض الذى دوّن لأجله العلم.

۲. الفرق بين التقريرين هو أنّ الموضوع فى الأوّل الحجّه الشأنيه و فى الثانى الحجّه الفعليه و مع الاختلاف فى الموضوع تختلف العوارض و المحمولات.

(۱۴)

فالمجتهد يعلم اجمالاً به وجود حجّه بالفعل على الأحكام الشرعيه دون أن يميز بين حدودها و خصوصياتها، فيبحث عنها و يضع الموضوع المقطوع بوجوده (الحجه بالفعل فى الفقه) نصبَ عنيه و يبحث عن تعيناته و خصوصياته (۱).

و أنت إذا استقصيت المسائل الأُصوليه، تقف على أنّ روح البحث

فى جميعها هو البحث عن ما هو الحجّه على اثبات الأحكام الشرعيه أو نفيها، أو على اثبات عذر (۲) أو عدمه (۳) و ما من مسأله من المسائل إلاّ و يحتج بها بنحو من أنحاء الاحتجاج.

هذا كلّه حول الموضوع، و أمّا مسائله أى محمولاته فقد اتضحت مما سبق.

فإن قلنا أنّ الموضوع هو الحجه الشأنيه فالمحمول هو البحث عن الحجه بالفعل، و إن قلنا بأنّ الموضوع هو الحجه بالفعل، فالمحمول هو البحث عن تعيناته و خصوصياته.

و مما ذكرنا يعلم وجه الحاجه إلى أُصول الفقه، فإنّ الحاجه إليه كالحاجه إلى علم المنطق، فكما أنّ المنطق يرسم النهج الصحيح فى كيفيه إقامه البرهان، فهكذا الحال فى علم الأُصول فإنّه يبين كيفيه اقامه الدليل على الحكم الشرعى.

فتلخص مما سبق تعريف علم الأُصول و موضوعه و مسائله و غايته.

۱. نلفت نظر القارئ إلى أنّ البحث عن تعين الحجه بخبر الواحد له نظير فى العلوم الحقيقيه كالفلسفه الالهيه، فإنّ الفيلسوف يعلم أنّ ثمه وجوداً يعبر عنه ب "الواقعيه " دون أن يقف على خصوصياته و حدوده، فيتناول الوجود بالبحث و يقول: الوجود أمّا واجب أو ممكن، إما عله أو معلول، و أمّا مجرد أو مادى، و أمّا جوهر أو عرض، فروح البحث فى الجميع واحده و هى عباره عن البحث عن تعين الوجود بالمطلق بهذه الخصوصيات. لاحظ شرح المنظومه قسم الالهيات بالمعنى الأخص: ۲۰۰.

۲. كالبراءه التى هى بمعنى كون الجهل عذراً فى مجاريها.

۳. كقاعده الاشتغال التى هى بمعنى عدم كون الجهل عذراً فى مجاريها.

الأمر الثانى: تقسيم مباحثه

الأمر الثانى: تقسيم مباحثه

تنقسم المباحث الأُصوليه إلى نوعين:

الأوّل: المباحث اللفظيه و يقع البحث فيها عن مداليل الألفاظ و ظواهرها التى تقع فى طريق الاستنباط، كالبحث عن ظهور

صیغه الأمر فی الوجوب و النهی فی الحرمه.

الثانی: المباحث العقلیه و یقع البحث فیها عن الأحکام العقلیه الکلّیه التی تقع فی طریق الاستنباط، کما إذا شککنا فی حرمه شیء أو وجوبه و لم نعثر علی دلیل فی مظانّه، فالعقل یستقل حینئذ بقبح العقاب بلا بیان واصل، فیستنتج منه انّ حکم الشارع فی الموردین هو براءه الذمّه من الوجوب و الحرمه ظاهراً. (۱)

۱. کما إذا علمنا بوجوب أحد الشیئین أو حرمته، فالعقل یستقلّ بأنّ الاشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی و لا یحصل إلّا بالإتیان بهما فی الأوّل و ترکهما فی الثانی فیستنبط منه حکم الشارع الظاهری.

و کالملازمات العقلیه بین وجوب الشیء و وجوب مقدّمته، أو حرمته و حرمه مقدّمته، أو وجوبه و حرمه ضدّه و هکذا.

الأمر الثالث: الوضع

الأمر الثالث: الوضع

إنّ دلاله الألفاظ علی معانیها دلاله لفظیه وضعیه فاستدعت الحال إلی تعریف الوضع و قد عُرِّف بوجوه أوضحها:

جعل اللفظ فی مقابل المعنی و تعیینه للدلاله علیه.

و ربما یعرَّف: انّه نحو اختصاص اللفظ بالمعنی و ارتباط خاص بینهما ناشیء من تخصیصه به تاره، و یسمّی بالوضع التعیینی و کثره استعماله أُخری و یسمّی بالوضع التعینی.

و الفرق بین التعریفین واضح، فإنّ الأوّل لا یشمل إلّا التعیینی بخلاف الثانی فانّه أعمّ منه و من التعینی.

أقسام الوضع

ثمّ إنّ للوضع فی مقام التصوّر أقساماً أربعه:

۱. الوضع الخاص و الموضوع له الخاص.

۲. الوضع العام و الموضوع له العام.

۳. الوضع العام و الموضوع له الخاص.

۴. الوضع الخاص و الموضوع له العام.

ثمّ إنّ المیزان فی کون الوضع خاصّاً أو عامّاً هو کون المعنی الملحوظ حین

الوضع جزئیاً أو کلّیاً.

فإن كان الملحوظ خاصّاً و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الأوّل، كوضع الأعلام الشخصيه.

وإن كان الملحوظ عامّاً و

وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الثانى، كأسماء الأجناس.

وإن كان الملحوظ عامّاً و لم يوضع اللفظ بازائه بل وضع لمصاديق ذلك العام، فهو من القسم الثالث، كالأدوات و الحروف على ما هو المشهور، فالواضع على هذا القول تصور مفهومى الابتداء و الانتهاء الكليين، ثمّ وضع لفظه «من» و «إلى» لمصاديقهما الجزئيه الخارجيه و التى يعبّر عنها بالمعانى الحرفيه.

وإن كان الملحوظ خاصّاً و وضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص و الفرد الآخر، فهو من القسم الرابع.

لا خلاف فى إمكان الأوّلين و وقوعهما فى عالم الوضع، كما لا خلاف فى إمكان الثالث و إنّما الخلاف فى وقوعه. و قد عرفت انّ الوضع فى الحروف من هذا القبيل.

إنّما الكلام فى إمكان الرابع فضلاًعن وقوعه، فالمشهور استحالته.

ثمّ إنّه يقع الكلام فى الفرق بين الثالث و الرابع بعد الاتّفاق على إمكان الثالث دون الرابع و هو انّ الملحوظ العام له قابليه الحكايه عن مصاديقه و جزئياته، فللواضع أن يتصوّر مفهوم الابتداء و الانتهاء و يضع اللفظ لمصاديقهما التى تحكى عنها مفاهيمهما.

و هذا بخلاف الرابع فإنّ الملحوظ لأجل تشخّصه بخصوصيات يكون خاصّياً، ليست له قابليه الحكايه عن الجامع بين الأفراد، حتى يوضع اللفظ بازائه.

و بالجمله العام يصلح لأن يكون مرآه لمصاديقه الواقعه تحته و لكن الخاص لأجل تضيقه و تقيده لا يصلح أن يكون مرآه للجامع بينه و بين فرد آخر.

(١٨)

تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع

ثمّ إنّ ما مرّ تقسيم للوضع حسب المعنى و ثمه تقسيم آخر له حسب اللفظ الموضوع إلى شخصى و نوعى.

فإذا كان اللفظ الموضوع متصوّراً بشخصه، فيكون الوضع شخصياً كتصوّر لفظ زيد بشخصه و أمّا إذا كان متصوّراً بوجهه و عنوانه، فيكون الوضع نوعياً، كهيئه الفعل الماضى التى

هى موضوعه لانتساب الفعل إلى الفاعل فى الزمان الماضى و لكن الموضوع ليس الهيئةَ الشخصيه فى ضرب أو نصر مثلاً، بل مطلق هيئه «فعل» ، فى أى ماده من المواد تحقّقت.

و بذلك يعلم أنّ وضع الهيئه فى الفاعل و المفعول و المفعال هو نوعى لا شخصى.

الأمر الرابع: تقسيم الدلاله إلى تصوّريه و تصديقيه

الأمر الرابع: تقسيم الدلاله إلى تصوّريه و تصديقيه

تنقسم دلاله اللفظ إلى تصوّريه و تصديقيه.

فالدلاله التصوّريه: هى عباره عن انتقال الذهن إلى معنى اللفظ بمجرّد سماعه و إن لم يقصده اللافظ، كما إذا سمعه من الساهى أو النائم.

و أمّا الدلاله التصديقيه: فهى دلاله اللفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلّم و مقصود له.

فالدلاله الأُولى تحصل بالعلم بالوضع و أمّا الثانيه فتتوقف على أُمور:

أ. أن يكون المتكلم عالماً بالوضع.

ب. أن يكون فى مقام البيان و الإفاده.

ج. أن يكون جادّاً لا هازلاً.

د. أن لا ينصب قرينه على خلاف مراده.

و لأجل ذلك فقد اشتهر انّ الدلاله التصوريه غير تابعه لإراده المتكلم خلافاً للثانيه.

الأمر الخامس: الحقيقه و المجاز

الأمر الخامس: الحقيقه و المجاز

الاستعمال الحقيقى: هو إطلاق اللفظ و إراده ما وضع له، كإطلاق الأسد و إراده الحيوان المفترس.

و أمّا المجاز: فهو استعمال اللفظ و إراده غير ما وضع له، مع وجود علقه بين الموضوع له و المستعمل فيه بأحد العلائق المسوِّغه، كإطلاق الأسد و إراده الرجل الشجاع.

فإذا كانت العلقه هى المشابهه بين المعنيين فتطلق عليه الاستعاره و إلاّ فيطلق عليه المجاز المرسل كإطلاق الجزء و إراده الكلّ كالعين و الرقبه.

هذا هو التعريف المشهور للمجاز و هناك نظر آخر موافق للتحقيق و حاصله:

أنّ اللفظ سواء كان استعماله حقيقياً أو مجازياً يستعمل فيما وضع له، غير أنّ اللفظ فى الأوّل مستعمل فى الموضوع له من دون أى ادعاء و مناسبه و فى الثانى مستعمل فى الموضوع له لغايه ادعاء انّ المورد من مصاديق الموضوع له، كما فى قول الشاعر:

لَدى أسد شاكى السلاحِ مقذّف

له لُبَد أظفارهُ لم تقلَّم

فاستعمل لفظ الأسد حسب الوجدان فى نفس المعنى الحقيقى لادّعاء انّ المورد أى الرجل الشجاع من مصاديقه و أفراده حتّى أثبت

له آثار الأسد من

(٢١)

اللُبد و الأظفار، و هذا هو المنقول عن السكاكى فى «مفتاح العلوم» و هو خيره أُستاذنا السيد الإمام الخمينى قدَّس سرَّه (١) مع فارق ضئيل بينهما.

و الحاصل: أنّه لو كان تفهيم المعنى الموضوع له هو الغايه من وراء الكلام، فالاستعمال حقيقى و إن كان مقدّمه و مرآه لتفهيم فرد ادّعائى و لو بالقرينه فالاستعمال مجازى.

١. تهذيب الأُصول: ١/۴۴.

الأمر السادس: علامات الحقيقه و المجاز

الأمر السادس: علامات الحقيقه و المجاز

إذا استعمل المتكلم لفظاً فى معنى معين، فلو عُلِم انّه موضوع له، سمِّى هذا الاستعمال حقيقياً و أمّا إذا شُك فى المستعمل فيه و أنّه هل هو الموضوع له أو لا؟ فهناك علامات تميز بها الحقيقه عن المجاز.

١. التبادر:

هو انسباق المعنى إلى الفهم من نفس اللفظ مجرّداً عن كلّ قرينه و هذا يشكلُ دليلًا على أنّ المستعمل فيه معنى حقيقى، إذ ليس لحضور المعنى فى الذهن سبب سوى أحد أمرين، إمّا القرينه، أو الوضع و الأوّل منتف قطعاً كما هو المفروض، فيثبت الثانى.

إشكال: و قد يظن أنّ العلم بالوضع، متوقّف على التبادر و هو بدوره متوقف على العلم بالوضع حسب الفرض، إذ لولا العلم بأنّ اللفظ موضوع لذلک المعنى، لما تبادر منه المعنى و هذا دور واضح.

و الجواب: انّ الدور منتف، لأنّ المستعلِم بالتبادر، إمّا أن يكون من أهل اللسان أو لا؟

فعلى الأوّل، فالعلم التفصيلى بأنّ المستعمل فيه هو الموضوع له موقوف على التبادر عند المستعلم و لكن التبادر عنده موقوف على العلم الارتكازى الحاصل له نتيجه نشوئه و اختلاطه مع أهل اللسان منذ صباه.

(٢٣)

فالعلم التفصيلى بالحقيقه هو الموقوف و العلم الإجمالى (١) الارتكازى بها هو الموقوف عليه، فاختلف الموقوف و الموقوف عليه.

و على الثانى، فالدور منتف أيضاً، لأنّ

علم المستعلِم بالحقيقه تفصيلاً موقوف على تبادر المعنى عند أهل اللسان لاعنده و التبادر عند أهل اللسان موقوف على علمهم الارتكازى الحاصل لهم.

۲. صحّه الحمل و السلب:

إنّ صحّه الحمل دليل على أنّ الموضوع الوارد فى الكلام قد وضع للمحمول كما أنّ صحّه السلب دليل على عدمه.

توضيحه: أنّ الحمل على قسمين:

الأوّل: الحمل الأوّلى الذاتى و هو ما إذا كان المحمول نفسَ الموضوع مفهوماً بأن يكون ما يفهم من أحدهما نفسَ ما يفهم من الآخر، مع اختلاف بينهما فى الإجمال و التفصيل، كما إذا قلنا: الأسد حيوان مفترس، و الإنسان حيوان ناطق.

الثانى: الحمل الشائع الصناعى و هو ما إذا كان الموضوع مغايراً للمحمول فى المفهوم، و لكن متحداً معه فى الخارج، كما إذا قلنا: زيد إنسان، فما يفهم من أحدهما غير ما يفهم من الآخر غير أنّهما متحقّقان به وجود واحد فى الخارج.

إذا اتّضح ما تلوناه عليك، فاعلم أنّ المقصود من أنّ صحّه الحمل أو السلب علامه للحقيقه و المجاز هو القسم الأوّل، فصحّه الحمل و الهوهويه تكشف عن وحده المفهوم و المعنى و هو عباره أُخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنّ صحّه السلب تكشف عن خلاف ذلك، مثلاً إذا صحّ حمل الحيوان

۱. المراد من العلم الإجمالى هنا هو العلم الارتكازى الحاصل للإنسان الناشئ بين أهل اللغه من لدن صباه إلى شيخوخته و إن لم يلتفت إليه، و هذا غير العلم الإجمالى المبحوث عنه فى باب الاشتغال.

المفترس على الأسد بالحمل الأوّلى يكشف عن أنّ المحمول نفس الموضوع مفهوماً و هو عباره أُخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنّه إذا صحّ سلب الحيوان الناطق عن الأسد بالحمل الأوّلى يكشف عن التغاير المفهومى بينهما و هو يلازم عدم

وضع أحدهما للآخر.

ثمّ إنّ إشكال الدور المذكور فی التبادر يأتی فی هذا المقام أيضاً. و تقرير الإشكال و الجواب واحد فی كلا المقامين.

۳. الإطّراد:

هی العلامه الثالثه لتمييز الحقيقه عن المجاز و توضيح ذلك:

إذا اطّرد استعمال لفظ فی أفراد كلی بحيثيه خاصّه، كرجل باعتبار الرجوليه، فی زيد و عمرو و بكر، مع القطع بعدم كونه موضوعاً لكلّ واحد على حده، يستكشف منه وجود جامع بين الأفراد قد وضع اللفظ بازائه.

فالجاهل باللغه إذا أراد الوقوف على معانی اللغات الأجنبيه من أهل اللغه، فليس له سبيل إلّا الاستماع إلى محاوراتهم، فإذا رأى أنّ لفظاً خاصّاً يستعمل مع محمولات عديده فی معنى معين، كما إذا قال الفقيه: الماء طاهر و مطهّر و قال الكيميائی: الماء رطب سيال، و قال الفيزيائی: الماء لا ـ لون له، يقف على أنّ اللفظ موضوع لما استعمل فيه، لأنّ المصحّح له إمّا الوضع أو العلاقه و الثانی لا إطراد فيه، فيتعين الأوّل.

و لنذكر مثالاً:

إنّ آيه الخمس، أعنی قوله سبحانه: (وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیء فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی القُربی وَ الیتامی وَ المَساكِینِ وَ ابْنِ السَّبیل) (الأنفال/۴۱) توجب إخراج الخمس عن الغنيمه.

فهل الكلمه (الغنيمه) موضوعه للغنائم المأخوذه فی الحرب، أو تعمّ كلّ

(۲۵)

فائده يحوزها الإنسان من طرق شتی؟

يستكشف الثانی عن طريق الاطّراد فی الاستعمال، فإذا تتبعنا الكتاب و السنّه نجد إطّراد استعمالها فی كلّ ما يحوزه الإنسان من أی طريق كان.

قال سبحانه: (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَیاه الدُّنْیا فَعِنْدَ اللّهِ مَغانِمَ كَثِیرَه) (النساء/۹۴)، و المراد مطلق النِّعم و الرزق.

و قال رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فی مورد الزكاه: «اللّهمّ اجْعَلْها مغنماً» (۱)، و فی مسند أحمد: «غنيمه مجالس الذكر الجنه» ،

و فى وصف شهر رمضان: غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيره المطّرده، تكشف عن وضعه للمعنى الأعم.

و هذا هو الطريق المألوف فى اقتناص مفاهيم اللغات و معانيها و فى تفسير لغات القرآن و مشكلات السنّه، و عليه قاطبه المحقّقين و يطلق على هذا النوع من تفسير القرآن، التفسير البيانى.

۴. تنصيص أهل اللغه

المراد من تنصيص أهل اللغه هو تنصيص مدوّنى معاجم اللغه العربيه، فإنّ مدوّنى اللغه الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدى (ت ۱۷۰ ه) مؤلّف كتاب «العين» و الجوهرى (ت ۳۹۸) مؤلّف الصحاح قد دوّنوا كثيراً من معانى الألفاظ من ألسن القبائل العربيه و سُكان الباديه، فتنصيص مثل هؤلاء يكون مفيداً للاطمئنان بالموضوع له.

فإن قيل: إنّ كتب اللغه موضوعه لبيان المستعمل فيه لا الموضوع له (۲)، فتجد

۱. للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعه الاعتصام بالكتاب و السنّه، ص ۹۲.

۲. النسبه بين الموضوع له و المستعمل فيه هى العموم و الخصوص من وجه، فقد يفترقان فيما إذا وضع اللفظ لمعنى و لم يستعمل فيه بل هُجِر قبل الاستعمال، أو استعمل فيه و لم يكن موضوعاً له كالمجاز و قد يجتمعان كما فى الاستعمال الحقيقى.

انّها تذكر للفظ «القضاء» عشره معان (۱) و هكذا الحال فى لفظ «الوحى» مع أنّهما ليسا من المشترك اللفظى فى شىء، فلا يفيد التنصيص سوى انّ اللفظ قد استعمل فى معنى من المعانى و من المعلوم أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه.

قلت: إنّ ما ذكر ليس ضابطه كلّيه لأنّ بعض معاجم اللغه أُلّف لبيان المعنى الأصلى الذى اشتق منه سائر المعانى التى استعمل فيه اللفظ ككتاب ا «لمقاييس» (۲) و أساس اللغه، للزمخشرى فمن ألقى نظره فاحصه فيهما يميز المعنى الأصلى عن المعنى الذى استعمل فيه اللفظ

لمناسبه من المناسبات.

هذا و سيأتى الكلام فى حجّيه قول اللغوى فى الجزء الثانى فانتظر.

۱. ستوافيک ص ۳۱.

۲. معجم مقاييس اللغه، تأليف أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى عام ۳۹۵ ه و قد طبع الكتاب بالقاهره سنه ۱۳۶۶ و لا غنى للمفسّر و الفقيه عن مراجعه هذا الكتاب.

لأمر السابع: الأُصول اللفظيه

لأمر السابع: الأُصول اللفظيه

إنّ الشك فى الكلام يتصوّر على نحوين:

أ. الشك فى المعنى الموضوع له، كالشك فى أنّ الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشك فى مراد المتكلّم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أمّا النحو الأوّل من الشك فقد مرّ الكلام فيه فى الأمر السادس و علمتَ أنّ هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقى عن المجازى.

و أمّا النحو الثانى من الشك فقد عُقد له هذا الأمر، فنقول:

إنّ الشك فى المراد على أقسام و فى كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه و إليک الإشاره إلى أقسام الشك و الأُصول التى يعمل بها:

۱. أصاله الحقيقه

إذا شك فى إراده المعنى الحقيقى أو

المجازى من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينه على إراده المعنى المجازى مع احتمال وجودها، كما إذا شك فى أنّ المتكلم هل أراد من الأسد فى قوله: رأيت أسداً، الحيوان المفترس أو الجندى الشجاع؟ فعندئذ يعالج الشك عند العقلاء بضابطه خاصه و هى الأخذ بالمعنى الحقيقى مالم يدل دليل على المعنى المجازى و هذا ما يعبّر عنه بأصاله الحقيقه.

و حاصلها: أنّه إذا دار الأمر بين كون مراد المتكلّم هو المعنى الحقيقى أو

المجازی، فالأصل هو الأوّل، مالم یدل دلیل على الثانی و من خرج عن هذه الضابطه فقد خرج عمّا اتّفق علیه العقلاء.

٢. أصاله العموم

إذا ورد عام فی الکلام کما إذا قال المولى: أکرم العلماء

و شک فی ورود التخصیص علیه و إخراج بعض أفراده کالفاسق، فالأصل هو الأخذ بالعموم و ترک احتمال التخصیص و هذا ما یعبّر عنه بأصاله العموم.

۳. أصاله الإطلاق

إذا ورد مطلق و شک فی کونه تمام الموضوع أو بعضه، کما قال سبحانه: (أحلّ اللّهُ البیع) (البقره/۲۷۵) و احتمل انّ المراد هو البیع بالصیغه دون مطلقه، فالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق و إلغاء احتمال التقیید و هذا ما یعبَّر عنه بأصاله الإطلاق.

۴. أصاله عدم التقدیر

إذا ورد کلام و احتمل فیه تقدیر لفظ خاصّ، فالمرجع عند العقلاء هو عدم التقدیر إلّا أن تدلّ علیه قرینه، کما فی قوله سبحانه: (وَ اسْئَلِ القریه الّتی کنّا فِیها) (یوسف/۸۲) و التقدیر أهل القریه و هذا ما یعبَّر عنه بأصاله عدم التقدیر.

۵. أصاله الظهور

إذا کان اللفظ ظاهراً فی معنی خاص دون أن یکون نصّاً فیه بحیث لا یحتمل معه الخلاف، فالأصل هو الأخذ بظهور الکلام و إلغاء احتمال الخلاف و هذا ما یعبّر عنه بأصاله الظهور.

و ثمّه سؤال یطرح نفسه هو انّه ما الفرق بین أصاله الظهور و الأُصول

المتقدمه؟

و الجواب: انّ الأُصول المتقدمه الذکر تثبت أصل الظهور و هذا الأصل یبعث علی لزوم الأخذ بالظهور.

وإن شئت قلت: إنّ الأُصول السابقه تثبت الصغری و هذا الأصل یثبت الکبری و هو لزوم الأخذ بالظهور عند العقلاء.

و هذه الأُصول ممّا یعتمد علیها العقلاء فی محاوراتهم و لم یردع عنها الشارع.

الأمر الثامن: الاشتراک و الترادف

الأمر الثامن: الاشتراک و الترادف

الاشتراک عباره عن کون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنیین أو أکثر بالوضع التعیینی أو التعینی.

و یقابله الترادف و هو وضع اللفظین أو الأکثر لمعنی واحد کذلک.

و اختلفوا فی إمکان الاشتراک أوّلاً و وقوعه بعد تسلیم إمکانه ثانیاً فذهب الأکثر إلی الإمکان، لأنّ

أدلّ دليل عليه هو وقوعه، فلفظه العين تستعمل فى الباكيه و الجاريه، و فى الذهب و الفضه.

و مردّ الاشتراک إلى اختلاف القبائل العربيه القاطنه فى أطراف الجزيره فى التعبير عن معنى الألفاظ، فقد كانت تُلْزِمُ الحاجه طائفه إلى التعبير عن معنى بلفظ، و تُلْزم أُخرى التعبيرَ بذلک اللفظ عن معنى آخر و لمّا قام علماء اللغه بجمع لغات العرب ظهر الاشتراک اللفظى.

و ربّما يكون مردّه إلى استعمال اللفظ فى معناه المجازى بكثره إلى أن يصبح الثانى معنى حقيقياً، كلفظ الغائط، فهو موضوع للمكان الذى يضع فيه الإنسان، ثمّ كُنِّى به عن فضله الإنسان، إلى أن صار حقيقه فيها مع عدم هجر المعنى الأوّل.

نعم ربّما يذكر أهل اللغه للفظ واحد معانى عديده، و لكنّها من قبيل

المصاديق المختلفه لمعنى واحد و هذا كثير الوقوع فى المعاجم. (۱)

وقد اشتمل القرآن على اللفظ المشترک، كالنجم المشترک بين الكوكب و النبات الذى لا ساق له، قال سبحانه: (وَالنَّجْمِ إِذا هَوى) (النجم/۱).

و قال سبحانه: (وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يسْجُدان) (الرحمن/۶).

هذا كلّه فى المشترک اللفظى.

و أمّا المشترک المعنوى، فهو عباره عن وضع اللفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفه، كالشجر الذى له أنواع كثيره.

تنبيه

إنّ فهم المعنى المجازى بما أنّه لم يوضع له اللفظ بحاجه إلى قرينه، كقولک «يرمى» أو «فى الحمام» فى «رأيت أسداً يرمى أو فى الحمّام» كما أنّ تعيين المعنى المراد من بين المعانى المتعدده للّفظ المشترک يحتاج إلى قرينه كقولنا: «باكيه» أو «جاريه» فى عين باكيه، أو عين جاريه، لكن قرينه المجاز قرينه صارفه و قرينه اللفظ المشترک قرينه معينه و الأُولى آيه المجازيه دون الثانيه.

۱. ذكر الفيروز آبادى فى كتاب «قاموس اللغه» للقضاء معانى متعدده كالحكم، الصنع، الحتم،

البيان، الموت، الإتمام و بلوغ النهايه، العهـد، الإيصاء، الأداء مع أنّ الجميع مصاديق مختلفه لمعنى فارد و لذلك أرجعها صاحب المقاييس إلى أصل واحد، فلاحظ.

الأمر التاسع: استعمال المشترک فی أكثر من معنی

الأمر التاسع: استعمال المشترک فی أكثر من معنی

إذا ثبت وجود اللفـظ المشترک، يقع الكلام حينئـذ فی جواز اسـتعماله فی أكثر من معنی واحـد فی اسـتعمال واحـد، بمعنی أن يكون كل من المعنيين مراداً باستقلاله، كما إذا قال: اشتريت العين و استعمل العين فی الذهب و الفضه. فخرج ما إذا استعمله فی معنی جـامع صـادق علی كلا ـ المعنيين، كمـا إذا اسـتعمل العين فی «المسـمّی بـالعين» فـإنّ الـذهب و الفضه داخلا ـن تحت هـذا العنوان، فهذا النوع من الاستعمال ليس من قبيل الاستعمال المشترک فی أكثر من معنی.

إذا علمت ذلک، فاعلم أنّه اختُلِفَ فی جواز استعمال اللفظ فی أكثر من معنی واحد علی أقوال أربعه:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. المنع مطلقاً.

ج. التفصيل بين المفرد و غيره و التجويز فی الثانی.

د. التفصيل بين الإثبات و النفی و التجويز فی الثانی.

و الحق جوازه مطلقاً، و أدلّ دليل علی إمكانه و قوعه و يجد المتتبع فی كلمات الأُدباء نماذج من هذا النوع فی الاسـتعمال: يقول الشاعر فی مدح النبی صلّی الله عليه و آله و سلَّم:

المُرتمی فی الدجی، و المُبتلی بِعَمی * و المُشتكی ظمأً و المبتغی دَيناً

يأتون سدَّتَه من كلِّ ناحيه * و يستفيدون من نعمائه عيناً

(۳۳)

فاستخدم الشاعر لفظ «العين» فی الشمس و البصر و الماء الجاری و الذهب؛ حيث إنّ المرتمی فی الدجی، يطلب الضياء؛والمبتلی بالعمی، يطلب العين الباصره؛ و الإنسان الظم آن يريد الماء و المستدين يطلب الذهب.

و كقول الشاعر يمدح صديقيه الملقّبين بشمس الدين و بدر الدين:

و لما رأيتُ الشمس و البدر معاً *

قد انجلتْ دونهما الدیاجی

حقّرْت نفسی و مضیتُ هارباً * و قلت ماذا موضِع السراجِ

یجد الشاعر نفسه ضئیلاً أمام صدیقیه، کما أنّ السراج ضئیل دون الشمس و القمر، فیطلِق الشمسَ و القمر و یرید من الأوّلین: النیرین تاره و صدیقیه «شمس الدین» و «بدر الدین» أُخری، کما یریدمن السراج المصباح تاره، و نفسه الملقّب بسراج الدین أُخری.

استدل القائل بعدم الجواز بأنّ الاستعمال عباره عن لحاظ اللفظ وجهاً و عنواناً للمعنی، کأنّ الملقی إلی المخاطب بدل اللفظ هو المعنی دونه و لأجل ذلک یسری قبح المعنی و حسنه إلی اللفظ و ما هو کذلک لا یمکن جعله عنواناً و وجهاً للمعنی الثانی أیضاً، لاستلزامه لحاظاً آخر للّفظ و المفروض انّه لیس هنا إلاّ لحاظ واحد.

یلاحظ علیه: أنّه لو کان المراد من جعل اللفظ وجهاً و عنواناً هو إفناء اللفظ فی المعنی علی وجه یذوب فیه، کذوبان الملح فی الماء فهو بین البطلان، و لو کان المراد منه أنّ الغرض الذاتی تعلّق بالمعنی دون اللفظ، فهو صحیح، إلاّ أنّه لامانع من تعلّق الغرض الذاتی فی لفظ واحد بمعنیین و ینظر إلیهما بلفظ واحد خصوصاً إذا اقترن الاستعمال بالقرینه الداله علی إرادتهما.

و بثبوت الجواز یظهر بطلان التفصیلین.

الأمر العاشر: الحقیقه الشرعیه

الأمر العاشر: الحقیقه الشرعیه

ذهب أکثر الأُصولیین إلی أنّ ألفاظ الصلاه و الصوم و الزکاه و الحج کانت عند العرب قبل الإسلام موضوعه لمعانیها اللغویه و مستعمله فیها، أعنی: الدعاء و الإمساک و النمو و القصد، و هذا ما یعبّر عنه بالحقیقه اللغویه.

و إلی أنّ تلک الألفاظ فی عصر الصادقین علیمها السَّلام و قبلهما بقلیل، کانت ظاهره فی المعانی الشرعیه الخاصه بحیث کلّما أطلقت الصلاه و الصوم و الزکاه تتبادر منها معانیها الشرعیه.

إنّما

الاختلاف فی منشأ الأمر الثانی، و هو أنّه کیف صارت هذه الألفاظ ظاهره فی المعانی الشرعیه فی عصر الصادقینعلیمها السَّلام و قبلهما؟ فهنا قولان:

أ. ثبوت الحقیقه الشرعیه فی عصر النبوّه.

ب. ثبوت الحقیقه المتشرّعیه فی عصر الصحابه و التابعین.

أمّا الأوّل: فحاصله: أنّ تلک الألفاظ نقلت فی عصر النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم من معانیها اللغویه إلی معانیها الشرعیه بالوضع التعیینی أو التعینی حتی صارت حقائق شرعیه فی تلک المعانی فی عصره، لأنّ تلک الألفاظ کانت کثیره التداول بین المسلمین لا سیما الصلاه التی یؤدّونها کلّ یوم خمس مرّات و یسمعونها کراراً من فوق الم آذن.

و من البعید أن لا تصبح حقائق فی معانیها المستحدثه فی وقت لیس بقلیل.

(۳۵)

و أما الثانی فحاصله: أنّ صیروره تلک الألفاظ حقائق شرعیه علی لسان النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم یتوقف علی الوضع و هو إمّا تعیینی أو تعینی و الأوّل بعید جداً و إلاّ لنقل إلینا، و الثانی یتوقف علی کثره الاستعمال التی هی بحاجه إلی وقت طویل و أین هذا من قصر مدّه عصر النبوّه؟!

یلاحظ علیه: أنّ عصر النبوّه استغرق ۲۳ عاماً و هی فتره لیست قصیره لحصول الوضع التعینی علی لسانه، و إنکاره مکابره.

علی أنّ الوضع لا ینحصر فی التعیینی و التعینی، بل ثمّه قسم ثالث هو الاستعمال بداعی الوضع، کما إذا أُقیمت مراسیم احتفال لتسمیه المولود الجدید، فقام أبوه یخاطب الأُم بقوله: آتینی بولدی الحسن، فهو بهذا الاستعمال أسماه حسناً، و لعلّ النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم سلک هذا السبیل حینما قال: «صَلّوا کما رأیتمونی أُصلّی». فبنفس الاستعمال و ضعَ اللفظَ للمعنی.

و هناک قولان آخران یختلفان مع القولین السابقین

فی المبنی لکنّهما یشترکان مع القول الثانی فی إنکار النقل:

الأوّل: للشیخ الباقلانی (۱) و حاصله: أنّ الألفاظ المذکوره باقیه علی معانیها اللغویه إلی یومنا هذا و أنّ الشارع تصرّف فی کیفیتها و هو یسلّم الأمر الأوّل الذی علیه الأُصولیون و ینکر الأمر الثانی، أی النقل عن معانیها إلی معان أُخر، فی عصر النبوّه و مابعدها.

و هو من الوهن بمکان، لأنّ الفرق بین الدعاء اللغوی و الصلاه، أو الفرق بین النمو و الزکاه الواجبه کثیر علی نحو یجعل المعنی الثانی مغایراً للمعنی اللغوی، فکیف تکون باقیه علی معانیها اللغویه؟ فأین القصد من أعمال الحج؟!

۱. أبوبکر محمد بن الطیب بن محمد القاضی المعروف بالباقلانی، بصری، سکن بغداد توفی عام ۴۰۳ ه.

الثانی: ما اختاره بعض الأُصولیین و حقّقه سید مشایخنا المحقّق البروجردی قدَّس سرَّه و حاصله: أنّ استعمال تلک الألفاظ فی المعانی الشرعیه کان رائجاً بین العرب قبل الإسلام، لأنّها کانت تشکل جزءاً من شریعه إبراهیم و کانت تُحکی بنفس تلک الألفاظ عن معانیها الشرعیه الوارده فی شریعته. (۱) و کانت شریعته علیه السَّلام هی الرائجه بین العرب.

و علی ضوء ذلک تکون تلک الألفاظ بالنسبه إلی معانیها الشرعیه أشبه بالحقائق اللغویه دون حاجه إلی النقل و الوضع.

و هذا القول ینکر کلا الأمرین:

۱. کونها حقائق فی معان لغویه، کالدعاء و النمو ...، بل کانت قبل عصر النبوّه موضوعه و مستعمله فی المعانی الشرعیه، إذ کانت حقائقها موجوده فی شریعه الخلیل و الکلیم و المسیحعلیهم السَّلام و من البعید أن لا یکون فی لغه العرب لفظ یعبّر عن هذه المعانی و کان فی الجاهلیه من یصلّی و یحج مثل ما یصلّی و یحجّ المسلمون.

۲. کونها منقوله فی الشریعه الإسلامیه، بل

هی مستعمله فی نفس ما استعملت فیها المعانی الشرعیه، فلیس هناک أی نقل.

و یؤید هذا القول استعمال الصلاه فی أوائل البعثه فی نفس تلک المعانی بلا قرینه.

کقوله سبحانه: (فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّی *و لکنْ کذَّبَ وَ تَوَلّی) (القیامه/۳۱۳۲)

و کقوله سبحانه: (قالُوا لَمْ نَک مِنَ المصلّین) (المدثر/۴۳).

۱. هذا القول هو الموافق للتحقیق، و قد أسهبنا الکلام فیه خلال دراساتنا العلیا.

(۳۷)

و قال تعالی: (أَ رَأَیْتَ الذی ینهی* عبداً إذا صَلَّی) (العلق/۹۱۰)

ومن البعید أن یکون استعمال اللفظ فی هذه الآیات فی معانیها الشرعیه بالقرینه.

ثمره البحث

و أمّا ثمره البحث بین القولین الأوّلین، فتظهر فی الألفاظ الوارده علی لسان النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم بلا قرینه، فتحمل علی الحقیقه الشرعیه بناءً علی ثبوتها و علی الحقیقه اللغویه بناءً علی إنکارها، و أمّا علی القولین الآخرین فلا ثمره.

و الظاهر انتفاء الثمره مطلقاً حتی علی القولین الأوّلین، لعدم الشک فی معانی الألفاظ الوارده فی الکتاب و السنّه لکی یتوقف فهم معانیها علی ثبوت الحقیقه الشرعیه و نفیها إلّا نادراً.

الأمر الحادی عشر: الصحیح و الأعم

الأمر الحادی عشر: الصحیح و الأعم

هل أسماء العبادات و المعاملات موضوعه للصحیح منهما، أو للأعم منه؟

یعرب عنوان البحث عن تفریعه علی المسأله السابقه، أعنی: ثبوت الحقیقه الشرعیه.

فعندئذ وقع الکلام فی أنّ النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم هل نقلها إلی القسم الصحیح من تلک المعانی، أو الأعم و أمّا علی القول الآخر فلا ینطبق علیه عنوان البحث کما لایخفی و من أراد البحث علی ضوء الأقوال الأربعه فلابدّ من تغییر عنوان البحث علی وجه ینطبق علی الجمیع.

و لنقدّم البحث فی العبادات علی المعاملات فنقول:

تطلق الصحّه فی اللغه تاره علی ما یقابل المرض، فیقال: صحیح و سقیم و

أَخرى على ما يقابل العيب، فيقال: صحيح و معيب.

و الأوّلان (الصحه و السقم) أمران وجوديان عارضان على الشيء، فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد.

و الثانيان (الصحّه و العيب) أمران أحدهما وجودى و الآخر عدمى و التقابل بينهما تقابل الملكه و العدم، كالمبيع الصحيح و المعيب.

و أمّا الصحه اصطلاحاً فى العبادات فقد عرِّفت تاره بمطابقه المأتى به للمأمور به، و أُخرى بما يوجب سقوط الإعاده و القضاء و يقابلها الفساد. و أمّا فى

(۳۹)

المعاملات فقدعُرِّفت بما يترتّب عليه الأثر المطلوب منها، كالملكيه فى البيع و الزوجيه فى النكاح و هكذا.

و المراد من وضع العبادات للصحيح هى أنّ الألفاظ موضوعه لماهيات اعتباريه لو تحقّقت فى الخارج لاتصفت بالصحّه (۱)، فكأنّ لفظ الصحّه إشاره إلى المرتبه الخاصّه من تلك الماهيه و هى الجامعه لجميع الأجزاء و الشرائط، كما أنّ الأعم فى العنوان إشاره إلى مرتبه أُخرى شامله للصحيح و غيره.

و على كلّ تقدير فالبحث فى أنّ ألفاظ العبادات وضعت لما تمّت أجزاؤها و كملت شروطها، أو للأعم منه و من الناقص.

المعروف هو القول الأوّل، و استدلّ له بوجوه (۲) مسطوره فى الكتب الأُصوليه أوضحها:

إنّ الصلاه ماهيه إعتباريه جعلها الشارع لآثار خاصّه وردت فى الكتاب و السنّه، منها: كونها ناهيه عن الفحشاء و المنكر، أو معراج المؤمن، و غيرهما و هذه الآثار إنّما تترتب على الصحيح لا على الأعمّ منه و هذا (أى ترتّب الأثر على الصحيح) ممّا يبعث الواضع إلى أن يضع الألفاظ لما يحصّل أغراضه و يؤمِّن أهدافه و ليس هو إلّاالصحيح. لأنّ الوضع للأعمّ الذى لا يترتّب عليه الأثر، أمر لغو.

استدل القائل بالأعم بوجوه أوضحها صحّه تقسيم الصلاه إلى الصحيحه و الفاسده.

و أُجيب عنه بأنّ غايه ما يفيده

هذا التقسيم هو استعمال الصلاه فى كلّ من الصحيح و الفاسد و الاستعمال أعمّ من الحقيقه.

١. احتراز عن دخول الصحه بمفهومها فى الموضوع له، فلو قلنا بوضع الأسماء للصحيح، فلا يراد منه، الصحيح بالحمل الأوّلى، بل الصحيح بالحمل الشائع الصناعى.

٢. التبادر و صحّه الحمل و صحّه السلب عن الأعم و غيرها.

(۴٠)

يلاحظ عليه: أنّ الاستعمال و إن كان أعمّ من الحقيقه و لكنّه فيما إذا احتمل كون الاستعمال من باب المجاز، و أمّا إذا كان الاحتمال منتفياً فالاستعمال يكون دليلاً على الحقيقه كما فى المقام و ذلك لأنّ المجاز كما مرّ قائم بالتشبيه و ادّعاء الفرديه و هو غير متحقّق فى المقام، لأنّ تقسيم الصلاه إلى الصحيح و الفاسد، بشهاده الوجدان، غير متوقّف على علاقه التشابه و ادّعاء كون الفاسد مصداقاً لها، بل يصحّ التقسيم مع الغفله عن لحاظ العلاقه و ادّعاء الفرديه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ عدم الحاجه إلى الادّعاء إنّما هو فى عصرنا هذا الذى كثر فيه استعمال هذه الألفاظ فى الأعمّ، و هذا لا يكون دليلًا على عدم الحاجه إليه فى عصر النبوّه و لعلّ الاستعمال فى الأعم كان متوقفاً على الادّعاء فى ذلك العصر.

الأمر الثانى عشر: المشتق

الأمر الثانى عشر: المشتق

اتّفقت كلمتهم على أنّ المشتق حقيقه فى المتلبّس بالمبدأ فى الحال و مجاز فيما يتلبّس به فى المستقبل و اختلفوا فيما انقضى عنه التلبّس، مثلاً إذا ورد النهى عن التوضؤ بالماء المسخّن بالشمس، فتاره يكون الماء موصوفاً بالمبدأ بالفعل و أُخرى يكون موصوفاً به فى المستقبل و ثالثه كان موصوفاً به لكنّه زال و برد الماء، فإطلاق المشتق على الأوّل حقيقه و دليل الكراهه شامل له، كما أنّ إطلاقه على الثانى مجاز لا يشمله دليلها

و أمّا الثالث فكونه حقيقه أو مجازاً و بالتالى شمول دليلها له و عدمه مبنى على تحديد مفهوم المشتق، فلو قلنا بأنّه موضوع للمتلبّس بالمبدأ فى الحال يكون الإطلاق مجازياً و الدليل غير شامل له، و لو قلنا بأنّه موضوع لما تلبّس به و لو آناً ما فيكون الإطلاق حقيقياً و الدليل شاملاً له.

و المشهور انّه موضوع للمتلبس بالفعل.

و توضيح المقام يتوقف على تقديم أُمور:

١. الفرق بين المشتق النحوى و الأُصولى

المشتق عند النحاه يقابل الجامد، فالجميع غير المصدر (على القول بكونه الأصل) مشتق كالماضى و المضارع و الأمر و النهى و أسماء الفاعلين.

و أمّا المشتق عند الأُصوليين، فهو عباره عمّا يجرى على الذات باعتبار اتصافها بالمبدأ و اتحادها معه بنحو من الاتحاد، فخرجت الأفعال قاطبه ماضيها و

مضارعها و أمرها و نهيها ضروره أنّها تدلّ على قيام مبادئها بالذوات قيام صدور أو حلول (١) أو طلب فعل أو طلب ترك، و لا تدل على وصف الذوات بها. فكم فرق بين قولنا: قائم و قولنا: ضرب.

كما خرجت المصادر المزيده و المجرّده لعدم صحّه حملها على الذوات على نحو الهوهويه، فلم يبق إلاّ ـ أسماء الفاعلين و المفعولين و أسماء الزمان و المكان و الآلات و الصفات المشبهه و صيغ المبالغه، لوجود الملاك فى جميعها و هو انتزاع مفاهيمها عن الذوات باعتبار اتصافها بالمبدأ فيشمل حتى الزوجه و الرق و الحر، فإذن النسبه بين المشتق النحوى و المشتق الأُصولى عموم و خصوص من وجه. (٢)

٢. اختلاف أنحاء التلبسات حسب اختلاف المبادئ

ربّما يفصل بين المشتقات فيتوهم انّ بعضها حقيقه فى المتلبس و بعضها فى الأعمّ، نظير الكاتب و المجتهد و المثمر، فما يكون المبدأ فيه حرفه أو ملكه أو قوّه

يصدق فيه هذه الثلاثه و إن زال التلبس فهى موضوعه للأعم بشهاده صدقها مع عدم تلبسها بالكتابه و الاجتهاد و الأثمار بخلاف غيرها ممّا كان المبدأ فيه أمراً فعلياً، كالأبيض و الأسود.

يلاحظ عليه: أنّ المبدأ يؤخذ تاره على نحو الفعليه كقائم و أُخرى على نحو الحرفه كتاجر و ثالثه على نحو الصناعه كنجّار و رابعه على نحو القوّه كقولنا: شجره مثمره و خامسه على نحو الملكه كمجتهد و سادسه على نحو الانتساب إلى الأعيان الخارجيه كلابن و تامر.

١. القيام الصدورى: كقيام الضرب بالضارب، و الحلولى كقيام الضاحك بالإنسان.

٢. فيجتمعان فى أسماء الفاعلين و المفعولين و أمثالهما و يفترقان فى الفعل الماضى و المضارع، فيطلق عليهما المشتق النحوى دون الأصولى؛ و فى الجوامد كالزوج و الرق، فيطلق عليها المشتق الأُصولى دون النحوى.

(۴۳)

فإذا اختلفت المبادئ جوهراً و مفهوماً لاختلفت أنحاء التلبسات بتبعها أيضاً، و عندئذ يختلف بقاء المبدأ حسب اختلاف المبادئ، ففى القسم الأوّل يشترط فى صدق التلبس تلبس الذات بالمبدأ فعلاً و فى القسم الثانى و الثالث يكفى عدم إعراضه عن حرفته و صناعته و إن لم يكن ممارساً بالفعل و فى الرابع يكفى كونه متلبساً بقوه الإثمار و إن لم يثمر فعلاً و فى الخامس يكفى حصول الملكه و إن لم يمارس فعلاً، فالكلّ داخل تحت المتلبس بالمبدأ بالفعل و بذلك علم أنّ اختلاف المبادئ يوجب اختلاف طول زمان التلبس و قصره و لا يوجب تفصيلاً فى المسأله.

فما تخيله القائل مصداقاً لمن انقضى عنه المبدأ، فإنّما هو من مصاديق المتلبس و منشأ التخيل هو أخذ المبدأ فى الجميع على نسق واحد و قد عرفت أنّ المبادئ على أنحاء.

٣. ما هو المراد من الحال فى عنوان

البحث؟

المراد من الحال فى عنوان البحث هو الفعليه فى مقابل القوه، و مرجع النزاع إلى سعه المفاهيم و ضيقها و أنّ الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبّسه بالمبدأ أو الأعمّ من تلك الذات المنقضى عنها المبدأ فعلى القول بالأخصّ، يكون مصداقه منحصراً فى الذات المتلبّسه، و على القول بالأعمّ يكون مصداقه أعمّ من هذه و ممّا انقضى عنها المبدأ.

و إن شئت قلت: النزاع فى أنّ الصفات تنتزع من الذات المقارنه للمبدأ، أو تنتزع منها و من الذات المنقضى عنها المبدأ و على ذلك فالحال فى عنوان البحث بمعنى فعليه التلبّس و ما أشبه ذلك.

و بعباره ثالثه: إنّ العقل يرى جامعاً حقيقياً بين الأفراد المتلبّسه بالمبدأ، و لايرى ذاك الجامع الحقيقى للأعمّ منها و ممّا انقضى عنها المبدأ و إنّما يرى بينهما

(۴۴)

جامعاً انتزاعياً. فالنزاع فى أنّ الموضوع له هل هو ذاك الجامع الحقيقى أو جامع انتزاعى آخر.

***

إذا وقفت على هذه الأُمور. فاعلم أنّ المشتق موضوع للمتلبس بالمبدأ فى الحال و الدليل على ذلك أمران:

۱. التبادر، إنّ المتبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدأ فى الحال، فلو قيل: صلّ خلف العادل، أو أدّب الفاسق، أو قيل: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون، أو لا يؤم الأعرابى المهاجرين؛ لا يفهم منه إلّا المتلبس بالمبدأ فى حال الاقتداء.

۲. صحّه السلب عمّن انقضى عنه المبدأ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل انّه قائم إذا زال عنه القيام و لا لمن هو جاهل بالفعل، انّه عالم إذا نسى علمه.

و أمّا القائلون بالأعم فاستدلّوا بوجهين:

الأوّل: صدق أسماء الحِرَف كالنجار على من انقضى عنه المبدأ، مثل أسماء الملكات كالمجتهد.

وقد عرفت الجواب عنه و أنّ الجميع من قبيل التلبس بالمبدأ لا

الزائل عنه المبدأ.

الثانی: لو تلبس بالمبدأ فی الزمان الماضی یصح أن یقال انّه ضارب باعتبار تلبسه به فی ذلک الزمان.

یلاحظ علیه: أنّ اجراء المشتق علی الموضوع فی المثال المذکور یتصور علی وجهین:

أ. أن یکون زمان التلبس بالمبدأ فی الخارج متحداً مع زمان النسبه الکلامیه، کأن یقول زید ضارب أمس، حاکیاً عن تلبسه بالمبدأ فی ذلک الزمان، فهو حقیقه و معدود من قبیل المتلبس لأنّ المراد کونه ضارباً فی ذلک الظرف.

ب. أن یکون زمان التلبس بالمبدأ فی الخارج مختلفاً مع زمان النسبه الکلامیه، کأن یقول: زید باعتبار تلبسه بالمبدأ أمس ضارب فی ظرف التکلم، فالجری مجاز و من قبیل ما انقضی عنه المبدأ.

تطبیقات

۱. قال رجل لعلی بن الحسین علیهما السَّلام: أین یتوضأ الغرباء؟ قال: «تتّقی شطوط الأنهار، و الطرق النافذه و تحت الأشجار المثمره». (۱)

فعلی القول بالوضع للمتلبس بالمبدء یختص الحکم بما إذا کانت مثمره و لو بالقوه، بخلاف القول بالأعم من المتلبس و غیره فیشمل الشجره غیر المثمره و لو بالقوه.

۲. عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی المرأه ماتت و لیس معها امرأه تغسلها، قال: «یدخل زوجها یده تحت قمیصها فیغسلها إلی المرافق». (۲)

فلو قلنا بأنّ المشتق حقیقه فی المنقضی أیضاً، فیجوز للزوج المطلّق تغسیلها عند فقد المماثل و إلاّ فلا.

إذا وقفت علی تلک الأُمور، فاعلم أنّ کتابنا هذا مرتّب علی مقاصد و کلّ مقصد یتضمن فصولاً:

۱. الوسائل: ۱، الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۱.

۲. الوسائل: ۲، الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت، الحدیث ۸.

المقصد الأوّل: فی الأوامر، و فیه فصول

الفصل الأوّل: فی مادّه الأمر

الفصل الأوّل: فی مادّه الأمر

المبحث الأوّل: كلمه الأمر مشترک لفظی

إنّ كلمه الأمر مشترک لفظی بین معنیین هما:

إمّا الطلب و الفعل و إلیهما یرجع سائر المعانی التی ذکرها

أهل اللغه.

أو الطلب و الشأن و إليهما يرجع سائر المعانى و هو خيره صاحب الفصول.

أو الطلب و الشيء و إليهما ترجع المعانى الأُخرى و هو خيره المحقّق الخراسانى.

لا اختلاف بين الجميع فى صحّه استعماله فى الطلب لقوله سبحانه: (فَلْيحْذَرِالَّذِينَ يخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ يصيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ) (النور/۶۳).

و الضمير فى أمره يرجع إلى النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و إنّما الاختلاف فى المعنى الثانى و الظاهر صحّه استعماله فى الفعل لوروده فى القرآن. قال سبحانه: (قُلْ إِنَّ الأمْرَ كلَّهُ للّهِ يخْفُونَ فى أَنْفُسِهِمْ ما لا يبْدُونَ) (آل عمران/۱۵۴).

و قال سبحانه: (وَ قُضِى الأَمْرُ وَ إِلَى اللّهِ تُرجَعُ الأُمور) (البقره/۲۱۰).

(۵۰)

و قال سبحانه: (وَشاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ) (آل عمران/۱۵۹).

و أمّا الجمع فالأمر إن كان بمعنى الطلب أى طلب الفعل من الغير فيجمع على أوامر، كما أنّه إذا كان بمعنى الفعل و الحدث فيجمع على أُمور.

بقى الكلام فى استعماله فى معنيين آخرين هما: الشأن و الشيء.

فذهب صاحب الفصول إلى صحّه استعماله فى الشأن مستدلاً بقولهم: شَغله أمر كذا، أى شأن كذا.

يلاحظ عليه: أنّ الأمر فيما ذكره من المثال بمعنى الفعل و الحادثه لا الشأن كما هو واضح.

كما ذهب المحقّق الخراسانى إلى صحّه استعماله فى الشيء مستدلاً بقولهم: رأيت اليوم أمراً عجيباً، أى شيئاً عجيباً.

يلاحظ عليه: أنّه لو كان الشيء من معانى الأمر لصح وضعُ الأمر مكان الشيء مع أنّه لا يصح أن يقال: اللّه أمر، أو العقل أمر، أو البياض أمر، إلى غير ذلك مع صحّه قولنا: اللّه شيء و ....

و على ذلك إذا أطلقت كلمه الأمر بلا قرينه تكون مجمله و التعيين يحتاج إلى قرينه.

المبحث الثانى: فى اعتبار العلوّ و الاستعلاء فى صدق

الأمر بمعنى الطلب

اختلف الأُصوليون فى اعتبار العلو و الاستعلاء فى صدق الأمر بمعنى الطلب إلى أقوال:

۱. يعتبر فى صدق ماده الأمر وجود العلوّ فى الآمر دون اعتبار الاستعلاء، فيكفى فيه صدور الطلب من العالى و إن كان مستخفضاً لجناحه و هو خيره

(۵۱)

المحقّق الخراسانى قدَّس سرَّه.

۲. يعتبر فى صدق ماده الأمر كلا الأمرين، فلا يعدّ كلام المولى مع عبده أمراً إذا كان على طريق الاستدعاء و هو خيره السيد الإمام الخمينى قدَّس سرَّه.

۳. يعتبر فى صدق ماده الأمر أحد الأمرين: ا لعلو أو الاستعلاء، أمّا كفايه العلو فلما تقدّم فى دليل القول الأوّل، و أمّا كفايه الاستعلاء، فلأنّه يصحّ تقبيح الطالب السافل المستعلى، ممّن هو أعلى منه و توبيخه.

۴. لا يعتبر فى صدق ماده الأمر واحد منهما و هو خيره المحقّق البروجردى.

الظاهر هو القول الثانى، فإنّ لفظ الأمر فى اللغه العربيه معادل للفظ «فرمان» فى اللغه الفارسيه و هو يتضمن علوّ صاحبه، و لذلك يذم إذا أمر و لم يكن عالياً.

و أمّا اعتبار الاستعلاء فلعدم صدقه إذا كان بصوره الاستدعاء و يشهد له قول بريره (۱) لرسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «تأمرنى يا رسول اللّه؟ قال: إنّما أنا شافع» فلو كان مجرد العلو كافياً لما انفك طلبه من كونه أمراً.

المبحث الثالث: فى دلاله ماده الأمر على الوجوب

إذا طلب المولى من عبده شيئاً بلفظ الأمر كأن يقول: آمرک بكذا، فهل يدل كلامه على الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأوّل، لأنّ السامع ينتقل من سماع لفظ الأمر إلى لزوم الامتثال

۱. روى أحمد بن حنبل فى مسنده عن ابن عباس: لما خُيرتْ بريره (بعد ما أُعتقت و خُيرت بين البقاء مع زوجها أو الانفصال عنه) رأيت زوجها

يتبعها فى سُـِكك المدينه و دموعه تسيل على لحيته، فكلَّم العباس ليكلِّم فيه النبى صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم لبريره انّه زوجک، فقالت: تأمرنى يا رسول اللّه؟ قال: «إنّما أنا شافع» ، قال: فخيرها فاختارت نفسها. (مسند أحمد: ١/٢١۵).

(۵٢)

الذى يعبّر عنه بالوجوب و يؤيد هذا الانسباق و التبادر بالآيات التاليه:

١. قوله سبحانه: (فَلْيحْذَرِالّذينَ يخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ يصيبَهُمْ عَذابٌ أَليم) (النور/۶٣) حيث هدّد سبحانه على مخالفه الأمر و التهديد دليل الوجوب.

٢. قوله سبحانه: (ما مَنَعَک أَلّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُک) (الأعراف/١٢) حيث ذمّ سبحانه ابليس لمخالفه الأمر و الذم آيه الوجوب.

٣. قوله تعالى: (عَلَيها مَلائِكهٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يعْصُونَ اللّهَ ما أَمَرَهُمْ) (التحريم/۶) حيث سمّى سبحانه مخالفه الأمر عصياناً و الوصف بالعصيان دليل الوجوب.

۴. الإخبار عن أنّ الأمر بالسواک يلازم المشقّه، كما فى قوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «لولا أن أشُقّ على أُمّتى لأمرتهم بالسواک». (١) و لزوم المشقّه آيه كونه مفيداً للوجوب إذ لا مشقّه فى الاستحباب.

إلى غير ذلک من الآيات و الروايات.

١. وسائل الشيعه، كتاب الطهاره، أبواب السواک، الباب ٣، الحديث ۴.

الفصل الثانى: فى هيئه الأمر، و فيه مباحث

الفصل الثانى: فى هيئه الأمر، و فيه مباحث

المبحث الأوّل: فى بيان مفاد الهيئه

اختلفت كلمه الأُصوليين فى معنى هيئه افعل إلى أقوال مختلفه:

١. انّها موضوعه للوجوب.

٢. انّها موضوعه للندب.

٣. انّها موضوعه للجامع بين الوجوب و الندب، أى الطلب إلى غير ذلک.

و الحقّ انّها موضوعه لإنشاء البعث إلى إيجاد متعلقه و يدلّ عليه التبادر و الانسباق، فقول المولى لعبده: اذهب إلى السوق و اشتر اللحم عباره أُخرى عن بعثه إلى الذهاب و شراء اللحم.

و إن شئت قلت: إنّ بعث العبد إلى الفعل قد يكون بالإشاره باليد،

كما إذا أشار المولى بيده إلى خروج العبد و تركه المجلس و أَخرى بلفظ الأمر كقوله: اخرج، فهيئه افعل فى الصوره الثانيه قائمه مقام الإشاره باليد، فكما أنّ الإشاره باليد تفيد البعث إلى المطلوب، فهكذا القائم مقامها من صيغه افعل، و إنّما الاختلاف فى كيفيه الدلاله، فدلاله الهيئه على إنشاء البعث لفظيه بخلاف دلاله الأُولى.

(۵۴)

سؤال: انّ هيئه افعل و إن كانت تستعمل فى البعث كقوله سبحانه: (وَأَقِيمُوا الصَّلاه وَ آتُوا الزَّكاه) (البقره/۴۳) أو قوله: (أَوفُوا بِالعُقود) (المائده/۱) و لكن ربما تستعمل فى غير البعث أيضاً.

كالتعجيز مثل قوله سبحانه: (وَ إِنْ كنْتُمْ فِي رَيب مِمّا نَزَّلنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَه مِنْ مِثْلِهِ) (البقره/۲۳).

و التمنّى كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح و ما الإصباح منك بأمثل

إلى غير ذلك من المعانى المختلفه المغايره للبعث. فيلزم أن تكون الهيئه مشتركه بين المعانى المختلفه من البعث و التعجيز و التمنّى.

الجواب: انّ هيئه إفعل قد استعملت فى جميع الموارد فى البعث إلى المتعلّق و الاختلاف إنّما هو فى الدواعى، فتاره يكون الداعى من وراء البعث هو ايجاد المتعلق فى الخارج و أُخرى يكون الداعى هو التعجيز و ثالثه التمنى و رابعه هو الإنذار و التهديد كقوله: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيرَى اللّه عَمَلَكمْ وَ رسُولُهُ وَ المُؤْمِنُونَ) (التوبه/۱۰۵) إلى غير ذلك من الدواعى ففى جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحداً و إنّما الاختلاف فى الدواعى من وراء إنشائه.

و نظير ذلك، الاستفهام فقد يكون الداعى هو طلب الفهم و أُخرى أخذ الإقرار مثل قوله: (هَلْ يسْتَوى الّذينَ يعْلَمُونَ وَ الّذينَ لا يعْلَمُونَ) (الزمر/۹). و المستعمل فيه فى الجميع واحد و هو إنشاء طلب الفهم.

المبحث الثانى: دلاله هيئه الأمر على الوجوب

قدعرفت أنّ

هيئه إفعـل موضوعه لإنشـاء البعث و أنّهـا ليست موضوعه للوجوب و لا ـ للنـدب و أنّهمـا خارجـان عن مـدلول الهيئه و مع ذلک هناک

(۵۵)

بحث آخر، و هو أنّه لا ـ إشـكال فى لزوم امتثـال أمر المولى إذا علم أنّه يطلب على وجه اللزوم إنّمـا الكلام فيما إذا لم يعلم فهل يجب امتثاله أو لا؟ الحقّ هوالأوّل.

و قبل بيان دليله نشير إلى الفرق بين الوجوب و الندب، فنقول: إنّ البعث الإنشائى على قسمين:

فتاره يكون البعث صادراً عن إراده أكيده لا يرضى المولى بمخالفتها.

و أُخرى صادراً عن إراده غير أكيده على وجه لو خالفها لما ذمّه المولى.

وإن شـئت قلت: البعث الإنشائى فعل اختيارى للنفس فلابدّ فى تحقّقه من سـبق إراده تكوينيه، فهى تختلف شدّه و ضـعفاً حسب اختلاف الأغراض من البعث، فالـذى يميز الوجوب عن النـدب هو صدور أحد البعثين عن إراده أكيده و صدور الآخر عن إراده ضعيفه مع اشتراكهما فى البعث.

و بذلک يعلم أنّ الوجوب و الندب ليسا من مداليل الألفاظ و إنّما ينتزعان من البعث الناشىء من قوه الإراده و ضعفها.

إذا تبين الفرق بين الوجوب و النـدب ثبوتـاً فنقول: لو دلّ الـدليل على واحـد من الأـمرين أعنى: الوجوب أو النـدب فهو المتَّبع و إلّافاللازم حمله على الوجوب، أى صـدور البعث عن إراده أكيـده و ذلک بحكم العقل على أنّ بعث المولى لا يترک بلا امتثال و احتمال أنّ البعث ناشئ من إراده ضعيفه لا يعْتمد عليه مالم يدل عليه دليل.

و بعبـاره أُخرى: العقـل يحكم بلزوم تحصـيل المؤمِّن فى دائره المولويه و العبوديه و لا يصـحّ ترک المأمور به بمجرّد احتمال أن يكون الطلب طلباًندبياً و هذا ما يعبّر عنه فى سيره العقلاء بأنّ ترک المأمور به

لابدّ أن يستند إلى عذر قاطع و العذر القاطع إمّا إحراز كون البعث ناشئاً عن إراده غير أكيده و المفروض عدم إحرازه، أو الامتثال و هو يتّحد فى النتيجه مع الحمل على الوجوب، فخرجنا بالنتيجه التاليه:

(۵۶)

۱. انّ المدلول المطابقى لهيئه إفعل هو إنشاء البعث.

۲. الوجوب و لزوم الامتثال مدلول التزامى لها بحكم العقل.

سؤال: يظهر من صاحب المعالم انّه لو افترضنا أنّ الأمر حقيقه فى الوجوب لما صحّ التمسّك به فى أخبار الأئمّه المعصومين عليهم السَّلام عند الشك، لأنّ صيغه الأمر مستعمله فى كلماتهم فى الندب كثيراً حتّى صار من المجازات الراجحه، فيشكل التمسك بمجرّد ورود الأمر فى كلامهم على إثبات الوجوب. (۱)

الجواب: انّ الاستعمال فى الندب و إن كان كثيراً إلاّ أنّه لمّا كان بالقرينه، فلا يوجب صيرورتَه مجازاً مشهوراً فيه ليرجّح أو يتوقف على الخلاف فى المجاز المشهور.

نعم لو ثبت أنّ الأئمّه كانوا يستعملون الأمر كثيراً فى الندب بلا قرينه كان لما ذكره وجه.

و هناك جواب آخر و هو أنّ الوجوب و الندب كما مرّ ليسا من المداليل اللفظيه، لما عرفت من أنّ الأمر موضوع لإنشاء البعث، بل ينتزعان من شدّه الإراده و ضعفها، فإن كان فى الكلام قرينه تدلّ على أحد الأمرين فهو و إلاّ فالعقل حاكم بأنّه يجب على العبد إطاعه الأمر مالم يعلم الإذن فى الترك.

و بعباره أُخرى: يحكم العقل بلزوم تحصيل المؤمِّن إمّا بالإتيان بالمأمور به، أو بالعلم بالندب و بما أنّ الثانى منتف فيتعين تحصيل الأمر الأوّل و هو الإتيان و ترك المأمور به لأجل أنّهمعليهم السَّلام يستعملون صيغه الأمر فى الندب كثيراً ليس عذراً قاطعاً فى مقابل حكم العقل بلزوم تحصيله.

۱. المعالم، ص ۴۸ جاء تحت عنوان: فائده،

و قد استحسنه السيد المحقّق البروجردى فى درسه الشريف و وافقه السيد المحقّق الخوئى كمافى محاضراته: ۲/۱۳۲.

المبحث الثالث: استفاده الوجوب من أساليب أُخرى

إنّ للقرآن و السنّه أساليب أُخرى فى بيان الوجوب و الإلزام غير صيغه الأمر، فتاره يعبّر عنه بلفظ الفرض و الكتابه مثل قوله سبحانه: (قَدْفَرَضَ اللّهُ لَكمْ تَحِلَّهَ أَيمانِكمْ) (التحريم/۲). و قال: (كتِبَ عَلَيكمُ الصِّيام) (البقره/۱۸۲) و قال: (إِنَّ الصلاهَ كانَتْ عَلى المُؤْمِنينَ كتاباً مَوقُوتاً) (النساء/۱۰۳).

و أُخرى يجعل المكلّف به فى عهده المكلّف إلى أن يخرج عن عهدته قال: (وَ للّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبيتِ مَنْ اسْتَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا) (آل عمران/۹۷).

و ثالثه يخبر عن وجود شىء فى المستقبل مشعراً بالبعث الناشئ عن إراده أكيده، قال سبحانه: (و الوالِداتُ يرضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كامِلَين) (البقره/۲۳۳).

و أمّا السنّه فقد تضافرت الروايات عن أئمّه أهل البيت فى أبواب الطهاره و الصلاه و غيرهما قولهم: «يغْتَسِلُ» ، «يعيدُ الصلاه» أو «يستَقْبِل القبله» فالجمل الخبريه فى هذه الموارد و إن استعملت فى معناها الحقيقى، أعنى: الإخبار عن وجود الشىء فى المستقبل، لكن بداعى الطلب و البعث.

سؤال: فهل استعمال الجمله الخبريه لداعى البعث حقيقى أو استعمال مجازى و على التقديرين، إذا لم يمتثل، فهل يلزم الكذب لأجل أنّ المعصوم أخبر عن المستقبل، و لم يتحقق أو لا؟

الجواب: انّ الاستعمال حقيقى ليس بمجازى، لأنّ المستعمل فيه هو الموضوع له و إنّما الاختلاف فى الداعى.

كما أنّه لو لم يمتثل العبد لا يلزم الكذب، لأنّ الاستعمال لم يكن بداعى الإخبار عن وجود الشىء بل بداعى البعث و الطلب، و لا يضرّ عدم تحقق المخبر

عنه إذا لم يكن الداعى الإخبار.

نعم هذا النوع من الاستعمال لغايه البعث آكد من الجمله الإنشائيه، لأنّ الإخبار عن أمر

مفروغ عنه، يكشف عن شدّه حبّ المولى بالمراد إلى حدّ يجده متحقّقاً فى الخارج.

المبحث الرابع: فى التوصلى و التعبدى

الأمر الأوّل: معنى التوصلى و التعبدى

الأمر التوصلى: هو ما يتحقّق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به من دون حاجه إلى قصد القربه.

و يقابله التعبدى: و هو ما لا يحصل امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به، بل لابدّ فى حصوله من الإتيان به متقرباً إلى اللّه سبحانه.

و الأوّل، كدفن الميت و تطهير المسجد و أداء الدين و ردّ السلام ممّا يحصل الامتثال و يسقط الأمر بمجرّد الإتيان به و لو لرغبه نفسيه.

و الثانى، كالصلاه و الصوم، فلا يحصل الامتثال إلاّ بالإتيان بهما متقرباً إلى اللّه سبحانه.

ثمّ إنّ قصد القربه يحصل بأحد أمور:

أ. الإتيان بقصد امتثال أمره سبحانه.

ب. الإتيان للّه تبارك و تعالى مع صرف النظر عن الأمر.

ج. الإتيان بداعى محبوبيه الفعل له تعالى، فيكون الداعى إلى الإتيان به هو

١. ستأتى تقسيمات الواجب إلى أقسام فى الفصل الخامس و منها تقسيمه إلى التعبدى و التوصّلى.

كونه محبوباً للّه دون سائر الدواعى النفسانيه.

و يراد من التعبديه فى المقام هو المعنى الأوّل و ما سيأتى من البحوث يدور حول هذا المعنى، لا المعنيين الأخيرين.

الأمر الثانى: حكم الشك فى التوصليه و التعبديه

إذا علمنا بأنّ الواجب تعبدى أو توصلى فيجب امتثاله على النحو الذى عليه، إنّما الكلام فيما إذا شك فى واجب أنّه توصلى أو تعبدى فهل ثمه أصل لفظى يعوَّل عليه كالشك فى وجوب ردّ السلام؟ و أنّه هل هو توصلى يحصل الامتثال بردّه بأى داع كان، أو هو أمر تعبدى لا يحصل الامتثال إلاّ بقصد امتثال الأمر الوارد فى الكتاب؟ قال سبحانه: (وَ إِذا حُيِيتُمْ بِتَحِيه فَحَيوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَو رُدُّوها) (النساء/۸۶).

و لْيعلم انّ

التمسک بالإطلاق إنّما يصحّ إذا أمكن أخذ الشىء المشکوک اعتبارُه فى متعلق الأمر، فإذا خلا منه متعلّقه، يحکم بعدم اعتباره فيه، مثلاًـ إذا شک فى وجوب السوره فى الصلاه فبما أنّه يمکن أخذها فى متعلّق الأمر بأن يقول: صلّ مع السوره، فيصحّ التمسک بالإطلاق اللفظى إذا خلا منها متعلّق الأمر عند الشک.

و أمّا إذا تعذّر أخذ المشکوک فى متعلّق الأمر فلا يصحّ التمسک بالإطلاق، لأنّ التمسک به فرع إمکان أخذه فيه و المفروض أنّه متعذر.

ثمّ إنّ الأُصوليين اختلفوا فى إمکان أخذ قصد الأمر فى المتعلّق و عدمه، فلو أمکن أخذه فى متعلّق الأمر، يصحّ التمسّک بإطلاقه إذاخلا عنه، و إلاّ فلا.

فذهب الأکثر إلى إمکان أخذ قصد الأمر فى متعلّق الأمر، فإذا شک فى اعتباره فى المتعلّق يتمسک بإطلاقه و يحکم بالتوصليه.

و ذهب الشيخ الأنصارى إلى امتناع أخذه فى متعلّق الأمر، فلا يمکن

التمسک بإطلاق المتعلّق و إثبات التوصليه، فإنّ من شرائط التمسّک بالإطلاق، إمکان الإتيان بالقيد فى متعلّقه و المفروض عدم إمکان أخذ القيد فيه.

ثمّ إنّ محل الخلاف فى أخذ «قصد امتثال الأمر» فى المأمور به کما هو التفسير الأوّل للتعبديه، و أمّا التفسيران الآخران للتعبديه، أعنى: الإتيان للّه تبارک و تعالى، أو الإتيان لأجل محبوبيه الفعل، فأخذهما فيه بمکان من الإمکان.

و بعباره أُخرى: أنّ محل الخلاف فى إمکان الأخذ و عدمه هو أن يأمر المولى بالنحو التالى: صلّ صلاه الظهر بقصد امتثال أمرها و أمّا إذا قال: صلّ صلاه الظهر للّه تبارک و تعالى، أو لکونها محبوبه للّه، فأخذهما فى المتعلّق ممّا لا شبهه فيه. و نحيل التفصيل إلى دراسات عليا.

المبحث الخامس: الواجب النفسى و إطلاق الصيغه

ينقسم الواجب إلى نفسى و غيرى.

فالواجب النفسى: هو ما

وجب لنفسه، كالصلاه.

و الواجب الغيرى: هو ما وجب لغيره، كالوضوء. (۱)

فإذا دار مفاد الصيغه بين أحد أمرين، كما إذا قال: اغتسل للجنابه و احتمل كون الغسل واجباً لنفسه بمعنى أنّه يجب الاغتسال مطلقاً سواء أراد إقامه الصلاه أم لم يردها، أو واجباً لغيره بمعنى أنّه يجب لأجل ذيها، أعنى: الصلاه، فإذا دار الواجب بينهما فما هو مقتضى الأصل اللفظى أى إطلاق المتعلّق، إذا كان المتكلّم فى مقام البيان من هذه الجهه؟

فنقول: إنّ مقتضى الإطلاق اللفظى هو كونه نفسياً لا غيرياً، لأنّ النفسى يكفى فيه الأمر بالشىء على وجه الإطلاق بخلاف الغيرى فانّه لا يكفيه ذلك بل

۱. ما يوافيك من التعاريف من قبيل شرح الاسم لا تعريف حقيقى، فلا يستشكل بأخذ المعرَّف فى المعرِّف.

يحتاج إلى بيان قيد آخر، مثلاً أن يقول: اغتسل للصلاه.

توضيحه: انّ كلاً من الواجب النفسى و الغيرى و إن كان يشتركان فى كونهما واجبين و يفترقان بقيدين هما «لنفسه» و «لغيره» لكن الحاجه إلى القيد فى كلّ من القسمين راجع إلى مقام الثبوت و التحديد، و أمّا فى مقام الإثبات فيكفى فى بيان الواجب النفسى، الأمر بالشىء مع السكوت عن قيده بخلاف الآخر فلا يكفى الأمر بالشىء مع السكوت عن القيد، مثلاً لو كان الاغتسال واجباً نفسياً يكفى قول الشارع إغتسل و لو كان واجباً غيرياً لا يكفى الإطلاق بل يجب أن يقول: اغتسل للصلاه.

المبحث السادس: الواجب العينى و إطلاق الصيغه

ينقسم الواجب إلى العينى و الكفائى.

فالواجب العينى: هو ما يتعلّق الأمر بكلّ مكلّف و لا يسقط بفعل الغير، كالفرائض اليوميه.

و الواجب الكفائى: ما يتعلّق الأمر بكلّ مكلّف لكن يسقط بفعل الغير، كالصلاه على الميت.

فإذا دار أمر الواجب بين كونه عينياً أو كفائياً، كما

إذا قـال: «قاتـل فی سبیـل اللّه» و دار أمره بین کونه واجباً عینیاً أو کفائیاً، فمقتضـی الإطلاق هو کونه عینیاً لا کفائیاً بالبیان السابق فی النفسـی و الغیری و ذلـک لانّ الواجب العینی و الکفـائی و إن کانا یشترکان فی کونهما واجبین و یفترق کلّ بقیـد یخصه و لکنّ هذا (حاجه کلّ إلی القید) یرجع إلی مقام الثبوت و التحدید المنطقی.

و أمّـا فی مقـام الإثبـات و بیـان المراد فیکفی فی بیـان الـواجب العینی، الأمـر بالشـیء و السـکوت عن أی قیـد بخلاف الواجب الکفائی فلا یکفی فی بیانه الأمر به مع السکوت عن القید بل یحتاج إلی قید آخر نظیر: مالم یقم به الآخر. فالقتال

(۶۲)

فی سبیـل اللّه لو کان واجباً عینیاً یکفی فیه قول المولی: قاتل فی سبیل اللّه، و لو کان کفائیاً فلا یکفیه ذلک إلاّأن ینضم إلیه قید آخر، أعنی: مالم یقاتل غیرک.

المبحث السابع: الواجب التعیینی و إطلاق الصیغه

ینقسم الواجب إلی تعیینی و تخییری.

فالواجب التعیینی: هو الواجب بلا أن یکون له عدل، کالفرائض الیومیه.

و الواجب التخییری: هو الواجب الـذی یکون له عدل، کخصال کفاره الإفطار العمدی فی صوم شـهر رمضان، المخیره بین صوم شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکیناًوعتق رقبه.

فإذا دار أمر الواجب بین کونه واجباً تعیینیاً أو تخییریاً کقوله سـبحانه: (فَاسْعَوا إِلى ذِکرِ اللّهِ) (الجمعه/۹) الذی قصدت به فریضه الجمعه، فمقتضـی الإطلاـق کونه تعیینیـاً لا تخییریاً بینها و بین صـلاه الظهر و ذلک لأنَّ کلًا من الواجبین و إن کانا یشترکان فی الواجب و یفترقان بالقیـد (ما لیس له عـدل و ماله عـدل) و لکن ذلک یرجع إلی مقام الثبوت و التحدید المنطقی، و أمّا فی مقام الإثبات و بیان المراد فیکفی فی

بيان الواجب التعيينى إيجابه مع السكوت عن أى قيد، بخلاف التخييرى فلا يكفى إيجاب الشىء إلّامع ذكر القيد.

كلّ ذلك إذاكان المتكلّم فى مقام البيان من الجهه المشكوكه، كالنفسيه و الغيريه و العينيه و الكفائيه، و التعيينيه و التخييريه و إلّا يكون الأمر مجملاً من الناحيه المشكوكه.

و هناك بيان آخر جامع يثبت به كون الأمر نفسياً عينياً تعينياً و ذلك لما عرفت من أن حكم العقل على وجوب تحصيل المؤمِّن الذى هو فرع أحد أمرين.

إمّا العلم بكيفيه الأمر و أنّه غيرى أو كفائى أو تخييرى، و إمّا الامتثال القطعى الذى يقتضى الأخذ بجانب الاحتياط و هو كون الأمر نفسياً و عينياً و

(۶۳)

تعيينياً حتّى يحصل الامتثال القطعى، فمثلاً: يغتسل و إن لم يرد إقامه الصلاه، يقاتل فى سبيل اللّه و إن قاتل غيره أيضاً، يصوم شهرين متتابعين و لا يكتفى بالآخرين.

المبحث الثامن: الأمر عقيب الحظر

إذا قلنا بأنّ الوجوب يستفاد من الهيئه لوضعها له كما عليه الأُصوليون، أو قلنا بأنّه يستفاد من حكم العقل على أنّ ترك امتثال بعث المولى قبيح إلّا أن يدل دليل على جواز الترك و على كلا القولين:

إذا ورد الأمر عقيب الحظر فهل يحمل الأمر على الوجوب أو لا؟

فمثلًا: قال سبحانه: (فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى المَحيض وَ لا تَقْرَ بُوهُنَّ).

ثمّ قال: (فَإِذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَمَرَكمُ اللّهُ) (البقره/۲۲۲).

مثال آخر:

قال سبحانه: (أُحِلَّتْ لَكمْ بَهِيمَهُ الأَنْعامِ إِلّاما يتلى عَلَيكمْ غَير مُحِلّى الصيدِ وَ أَنْتُمْ حُرُم).

ثمّ قال: (وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا ...) (المائده/۱ و ۲).

فقد اختلف الأُصوليون فى مدلول هيئه الأمر عقيب الحظر إلى أقوال:

أ. ظاهره فى الوجوب.

ب. ظاهره فى الإباحه.

ج. فاقده للظهور.

و الثالث هو الأقوى، لأنّ الضابطه فيما إذا اكتنف الكلام بما يصلح للقرينيه هو الإجمال

و عـدم الظهور و ذلک لأنّ تقدّم الحظر یصـلح لأن یکون قرینه علی أنّ الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإیجاب، فتکون النتیجه هی الإباحه، کما یحتمل

(۶۴)

أنّ المتکلم لم یعتمـد علی تلـک القرینه و أطلـق الأـمر لغـایه الإیجـاب، فتکون النـتیجه هی الوجوب و لأجـل الاحتمـالین یکون الکلام مجملاً.

نعم إذا قامت القرینه علی أنّ المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

المبحث التاسع: المرّه و التکرار

إذا دلّ الدلیل علی أنّ المولی یطلب الفعل مرّه واحده کقوله سبحانه: (لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ البَیتِ) (آل عمران/۹۷)، أو دلّ الدلیل علی لزوم التکرار کقوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکمُ الشَّهْرَ فَلْیصُمْهُ) (البقره/۱۸۵) فیتبعُ مدلوله.

و أمّا إذا لم یتبین واحد من الأمرین، فهل تدل علی المرّه أو علی التکرار أو لا تدل علی واحد منهما؟

الحقّ هو الثـالث، لأـنّ الـدلیل إمّـا هو هیئه الأـمر أو مادته، فالهیئه وضـعت لنفس البعث و المادّه وضـعت لصـرف الطبیعه، فلیس هناک ما یدل علی المرّه و التکرار و استفادتهما من اللفظ بحاجه إلی دلیل آخر.

المبحث العاشر: فی الفور و التراخی

اختلف الأُصولیون فی دلاله هیئه الأمر علی الفور أو التراخی إلی أقوال:

۱. انّها تدلّ علی الفور.

۲. انّها تدلّ علی التراخی.

۳. انّها لا تدلّ علی واحد منهما.

و الحقّ هو القول الثالث لما تقدّم فی المرّه و التکرار من أنّ الهیئه وضـعت للبعث، و الماده وضعت لصرف الطبیعه، فلیس هناک فی صمیم الأمر ما یدلّ علی واحد منهما.

(۶۵)

فمقتضی الإطلاق اللفظی عدم تقید المتعلّق بالفور و التراخی.

استدل القائل بالفور بآیتین:

۱. قوله سبحانه: (وَ سارِعُوا إِلی مَغْفِرَه مِنْ رَبِّکمْ وَ جَنَّه عَرْضُهَا السَّمواتُ وَ الأَرْضُ أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقین) (آل عمران/۱۳۳).

وجه الاستدلال: انّ المغفره فعل للّه تعالی، فلا معنی لمسارعه العبد

إليها، فيكون المراد هو المسارعه إلى أسباب المغفره و منها فعل المأمور به.

يلاحظ عليه: بأنّ أسباب المغفره لا تنحصر بالواجبات إذ المستحبات أيضاً من أسبابها و عندئذ لا يمكن أن يكون الاستباق واجباً مع كون أصل العمل مستحباً.

۲. قوله سبحانه: (وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً و لكن لِيَبْلُوَكُمْ فِی ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيرات) (المائده/۴۸).

فظاهر الآيه وجوب الاستباق نحوَ الخير و الإتيان بالفرائض الذی هو من أوضح مصاديقه فوراً.

يلاحظ عليه: أنّ مفاد الآيه بعث العباد نحوَ العمل بالخير بأن يتسابق كلّ على الآخر مثل قوله سبحانه: (وَاسْتَبَقا الباب) (يوسف/۲۵) و لا صله للآيه بوجوب مبادره كلّ مكلّف إلى ما وجب عليه و إن لم يكن فی مظنه السبق.

الفصل الثالث: فی الإجزاء، و فيه مباحث

الفصل الثالث: فی الإجزاء، و فيه مباحث

المبحث الأوّل: إطاعه أمر المولى على الوجه المطلوب

الإجزاء مصدر أجزأ بمعنى أغنى و المقصود فی المقام هو أنّ المكلّف إذا امتثل ما أمر به مولاه على الوجه المطلوب أی جامعاً لما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط يعدّ ممتثلاً لذلك الأمر و مسقطاً له من دون حاجه إلى امتثال ثان.

دليل ذلك: انّ الهيئه تدلّ على البعث أو الطلب و الماده تدل على الطبيعه و هی توجد به وجود فرد واحد، فإذا امتثل المكلّف ما أمر به بإيجاد مصداق واحد منه فقد امتثل ما أمر به و لا يبقى لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه.

إذ لو بقی فانّما هو لأحد الوجوه الاتيه و كلّها مخدوشه:

أ. أن يكون المطلوب متعدداً و هو خلف، لأنّ المطلوب هو الطبيعه و هی توجد به وجود فرد واحد.

ب. عدم حصول الغرض و هو أيضاً خلف، لأنّ المفروض أنّ الإتيان بالمأمور به محصّل للغرض و إلّا لما

أمر به و المفروض أنّه أتى به.

ج. بقاء الأمر مع حصول الغرض و هذا أيضاً باطل لاستلزامه الإراده الجزافيه و المفروض أنّ المولى حكيم.

د. أو لجواز تبديل امتثال بامتثال آخر، كما إذا صلّى فرادى و أراد إعادته

(۶۷)

بالجماعه.

و يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ جواز التبديل غير عدم كون الامتثال الأوّل مجزئاً، انّ تجويزه فى التعبديات يحتاج إلى دليل لئلّا يلزم التشريع فانّ إعاده الصلاه الواحده و عدّها جزءاً من الشريعه يحتاج إلى ورود الدليل و إلّا يكون تشريعاً إذا أفتى المجتهد بذلك و بدعه إذ دعا الناس إليه و الكلام فيما لا دليل على الإعاده و تبديل الامتثال. نعم لا إشكال فى تبديله فى التوصليات، لعدم شرطيه اسناد العمل إلى اللّه فى صحّتها كما مرّ فلو أمر المولى بإحضار الماء فأحضره، فله أن يبدله بامتثال آخر و إحضار ماء ثان أفضل منه.

المبحث الثاني: إجزاء الأمر الواقعى الاضطرارى عن الاختيارى

الصلوات اليوميه واجبه بالطهاره المائيه قال سبحانه: (يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكمْ وَ أَيديكمْ إِلَى المَرافِقِ ...). (۱)

و ربما يكون المكلّف غير واجد للماء فجُعِلت الطهاره الترابيه مكان الطهاره المائيه لأجل الاضطرار، قال سبحانه: (وَ إِنْ كنْتُمْ مَرضى أَو عَلى سَفَر أَوْ جاءَأَحَدٌ مِنْكمْ مِنَ الغائِطِ اوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيمَّمُوا صَعِيداً طَيباً). (۲)

فالصلاه بالطهاره المائيه فرد اختيارى و الأمر به أمر واقعى أوّلى، كما أنّ الصلاه بالطهاره الترابيه فرد اضطرارى و الأمر به أمر واقعى ثانوى، فيقع الكلام فى أنّ المكلّف إذا امتثل المأمور به فى حال الاضطرار على الوجه المطلوب، فهل يوجب امتثالُه سقوطَ الأمر الواقعى الأوّلى بمعنى أنّه لو تمكن من الماء بعد إقامه الصلاه بالتيمم، لا تجب

عليه الإعاده و لا القضاء، أو لا يوجب؟ أمّا سقوط أمر نفسه فهو داخل فى المبحث السابق و قد علمت أنّ امتثال أمر كلّ شىء

١. المائده/۶.

٢. المائده/۶.

مسقط له.

ثمّ إنّ للمسأله صورتين:

تاره يكون العذر غيرَ مستوعب، كما إذا كان المكلّف فاقداً للماء فى بعض أجزاء الوقت فصلّى متيمّماً ثمّ صار واجداً له.

و أُخرى يكون العذر مستوعباً، كما إذا كان فاقداً للماء فى جميع الوقت فصلّى متيمّماً، ثمّ ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

فالكلام فى القسم الأوّل فى وجوب الإعاده فى الوقت و القضاء خارجه، كما أنّ الكلام فى الثانى فى وجوب القضاء.

إنّ القول بالإجزاء أى عدم الإعاده فى الوقت و القضاء خارجه يتوقف على وجود الإطلاق فى دليل البدل الاضطرارى بأن يكون المتكلم فى مقام البيان لما يجب على المكلّف عند الاضطرار، فلم يذكر إلاّ الإتيان بالفرد الاضطرارى من دون إيعاز إلى شىء آخر بعد رفع العذر، فمثلاً:

انّ ظاهر قوله سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً) (المائده/۶)، و قوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين». (١) و قوله عليه السَّلام فى روايه أُخرى: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين». (٢) هو الإجزاء و عدم وجوب الإعاده و القضاء، و إلاّ لوجب عليه البيان فلابدّ فى إيجاب الإتيان به ثانياً من دلاله دليل بالخصوص.

هذا كلّه إذا كان دليل البدل (آيه التيمم) فى مقام البيان و مفيداً للإجزاء بحكم الإطلاق.

و أمّا إذا كان دليل البدل مجملاً و لم يكن هناک دليل اجتهادى، فتصل النوبه إلى الأُصول العمليه و الأصل العملى فى المقام هو البراءه من إيجاب الإعاده

١. الوسائل: ج ٢، الباب ١۴ من أبواب التيمم، الحديث ١٢ و

.۱۵

۲. الوسائل: ج ۲، الباب ۱۴ من أبواب التیمم، الحدیث ۱۲ و ۱۵.

(۶۹)

و القضاء.

و مثل التیمم امتثال الواجب علی وجه التقیه، کما إذا صلّی تقیه فغسل الرجلین مکان المسح و سجد علی غیر ما یصحّ علیه السجود، ثمّ ارتفع الاضطرار من غیر فرق بین کون العذر مستوعباً أو غیر مستوعب، فمقتضی إطلاق دلیل البدل هو کفایه ما أتی به و عدم لزوم الإعاده و القضاء، إذ لو کانا واجبین لأمر بهما.

روی زراره، عن أبی جعفر علیه السَّلام أنّه قال: «التقیه فی کلّ شیء یضطرّ إلیه ابن آدم فقد أحلّه اللّه». (۱)

و مثله قوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «رفع عن أُمّتی تسعه ...» و عُدَّ منها الاضطرار. (۲)

ولو افترضنا عدم الإطلاق فی دلیل البدل و کونه ساکتاً عن الإعاده و القضاء، فمقتضی الأصل هو البراءه. (۳)

فقد خرجنا بالنتائج التالیه:

۱. انّ امتثال کلّ أمر سواء کان واقعیاً أوّلیاً أو ثانویاً موجب لسقوط نفسه.

۲. انّ امتثال کلّ أمر واقعی ثانوی موجب لسقوط الأمر الواقعی الأوّلی إذا کان فی دلیل البدل إطلاق، فلو ارتفع العذر فی الوقت أو خارجه، لا تجب الإعاده، و لا القضاء.

۳. إذا لم یکن لدلیل البدل إطلاق، فمقتضی الأصل العملی هو البراءه،

۱. الوسائل: ج ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف، الحدیث ۲.

۲. رواه الصدوق فی الخصال بسند صحیح فی باب التسعه، ص ۴۱۷، الحدیث ۱، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «قال رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم رفع عن أُمّتی تسعه: الخطأ و النسیان، و ما أُکرهوا علیه و مالا یعلمون و ما لا یطیقون و ما اضطرّوا إلیه و الحسد و الطیره و التفکر فی

الوسوسه فی الخلق مالم ینطق بشفه».

٣. هـذا کلّه فیما إذا لم یکن لـدلیل المبدل الصـلاه بالطهاره المائیه إطلاق و إلّافیکون الاشـتغال محکماً و التفصـیل موکول إلی دراساتعلیا.

لأنّ الشک فی أصل التکلیف.

المبحث الثالث: فی إجزاء الأمر الظاهری عن الأمر الواقعی

الکلام فی إجزاء امتثـال الأمر الظـاهری عن امتثال الأمر الواقعی یتوقف علی توضـیح الأمر الظاهری أوّلاً، ثمّ البحث عن الإجزاء ثانیاً.

ینقسم الحکم عند الأُصولیین إلی واقعی و ظاهری.

أمّا الواقعی: فهو الحکم الثابت للشـیء بما هوهو أی من غیر لحاظ کون المکلّف جاهلاً بالواقع أو شاکاً فیه، کوجوب الصـلاه و الصوم و الزکاه و غیرهما من الأحکام القطعیه.

و أمّا الحکم الظاهری، فهو الحکم الثابت للشیء عند الجهل بالحکم الواقعی و هذا کالأحکام الثابته بالأمارات و الأُصول. (١)

أمّا الأماره: فهی الدلیل المعتبر، لأجل کونها کاشفه عن الواقع کشفاً ظنّیاً کخبر الواحد.

و أمّا الأُصول: فهی ما ینتهی إلیها المجتهـد عند عدم الأماره، کأصل البراءه و الاحتیاط و التخییر و الاستصـحاب، لا لأجل کونها کاشفه و لو نسبیاً عن الواقع بل لکونها وظیفه عملیه فی هذا الظرف.

إذا عرفت ذلک یقع الکلام فی أنّ العمل بالأماره أو الأُصول هل یقتضی الإجزاء عن امتثال الأمر الواقعی أو لا؟

فمثلاً إذا دلّ الخبر الواحـد علی کفایه التسبیحه الواحده فی الرکعتین الأخیرتین، أو دلّ علی عدم وجوب السوره الکامله، أو عدم وجوب الجلوس بعد

١. مـا ذکر فی المتن أحـد الاصـطلاحین فی الحکم الظـاهری و ربمـا یخصُّ الظـاهری بالحکم الثابت بالأُصول العملیه، و یعطف الحکم الثابت بالأمارات، إلی الحکم الواقعی.

السجده الثانیه، فطُبِّق العمل علی وفق الأماره ثمّ تبین خطؤها، فهل یجزی عن الإعاده فی الوقت و القضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلّى فی ثوب مستصحب الطهاره ثمّ

تبين أنّه نجس، فهل يجزى عن الإعاده فى الوقت و القضاء بعده أو لا؟ (١) ففيه أقوال:

الأوّل: الإجزاء مطلقاً من غير فرق بين كون الامتثال بالأماره أو الأصل و هو خيره القدماء و السيد المحقّق البروجردى و هو المختار.

الثانى: التفصيل بين الامتثال بالأماره و الامتثال بالأصل، فيجزى الثانى دون الأوّل و هو مختار المحقّق الخراسانى. ففيما إذا صلّى فى ثوب مستصحب الطهاره ثمّ بان خلافها لا يعيد الصلاه بخلاف ما إذا اعتمد فى عمله على الأماره و صلّى بتسبيحه واحده ثمّ بان الخلاف، فيعيد الصلاه أو يقضيها.

الثالث: عدم الإجزاء مطلقاً و هو مختار المحقّق النائينى.

و قبل إيضاح دليل القول المختار نشير إلى محلّ النزاع و هو ما إذا قامت الأماره أو الأصل على كيفيه امتثال المأمور به من كفايه التسبيحه الواحده ثمّ ظهر خلافها، أو طهاره الثوب الذى صلّى به، فيقع الكلام حينئذ فى إجزاء امتثال الأمر الظاهرى المستفاد من الأماره، أو الأصل عن الأمر الواقعى (التسبيحات الثلاث أو الصلاه بالثوب الطاهر الواقعى) و عدمه.

و أمّا إذا قاما على أصل التكليف (لا على كيفيته) كما إذا قام الدليل أماره كان أو أصلاً على وجوب صلاه الظهر و تبين انّ الواجب هو الجمعه، فهذا خارج عن محل النزاع و قد اتفق الأُصوليون على عدم الإجزاء و لم يعلم فيه مخالف.

١. الفرق بين المثالين انّ الشبهه فى المثال الأوّل حكميه و المجهول حكم الشارع، و فى الثانى موضوعيه و المجهول هو المصداق أوالموضوع الخارجى.

إذا اتضح ذلك، فاعلم أنّ الدليل على الإجزاء هى الملازمه العرفيه بين الأمر بتطبيق العمل على ما تفرضه الأماره و الأصل و الإجزاء عند ظهور الخلاف.

بيان الملازمه: إذا أمر المولى عبده بأن يهيئ له

دواءً ليتعافى من مرضه و أمره بالرجوع إلى صيدلى ماهر، فعين له كميه الدواء و كيفيته و نوعيه الأجزاء المركبه له، فاتّبع العبد إرشادات الصيدلى الذى جعل قوله حجّه فى هذا الباب، ثمّ بان خطأ الصيدلى فى ذلك، فالعرف يعدُّ العبد ممتثلاً لأمر مولاه و يرى عمله مسقطاً للتكليف، من دون إيجابه بالقيام مجدَّداً بتحضير الدواء.

و مثله ما إذا أمر عبده ببناء دار و أمره بالرجوع إلى مهندس متخصص و معمار ماهر و اتبع العبد أوامره فبنى الدار، ثمّ بان خطأ المهندس أو المعمار، فإنّ العبد يعدّ معذوراً و العمل مجزئاً.

سؤال: انّ العبد و إن كان معذوراً لعدم تقصيره فى القيام بالمأمور به، بل التقصير يرجع إلى الأماره التى أمر المولى بتطبيق العمل على و فقها، لكن غرض المولى بعدُ لم يستوفَ، فتجب الإعاده و القضاء لذلك.

جوابه: انّه لو علم العبد أنّ غرض المولى بعدُ لم يستوف لزم عليه تجديد العمل، كما إذا أمر بإحضار الماء للتوضؤ، فأتى به ثمّ تلف، لكن الكلام فيما إذا لم يعلم ذلك و احتمل اجتزاء المولى بما أتى به العبد من العمل غير التام لما فى إيجاب الإعاده و القضاء من الحرج الذى يوجب رغبه الناس عن الدين، و عدم إقبالهم عليه و مع هذا الاحتمال لا تجب الإعاده و لا القضاء و لا يجب على المكلّف تحصيل الغرض المحتمل.

تنبيه: فى تبدّل القطع

لو قطع المكلّف بشىء ثمّ بان خلافه من غير فرق بين تعلّق قطعه بكيفيه

العمل أو أصله، فلا ينبغى الشك فى عدم الإجزاء و ذلك لأنّه لم يكن هناك أمر من المولى بالمقطوع به حتى يستدل بالملازمه على الإجزاء إذ القطع حجّه عقليه و الآمر بتطبيق العمل على

وفقه هو العقل لا الشرع و من جانب آخر لم يستوفَ غرض المولى، فهو بعد باق، فلا وجه للإجزاء.

الفصل الرابع: فی مقدّمه الواجب، و فیه أمور

الفصل الرابع: فی مقدّمه الواجب، و فیه أمور

مقدّمه الواجب

تعریف المقدّمه: «ما یتوصل بها إلی شیء آخر علی وجه لولاها لما أمکن تحصیله» من غیر فرق بین کون المقدّمه منحصره، أو غیر منحصره، غایه الأمر أنّها لو کانت منحصره لانحصر رفع الاستحاله بها و إن کانت غیر منحصره لانحصر رفع الاستحاله فی الإتیان بها أو بغیرها و قد وقع الخلاف فی وجوب مقدمه الواجب و قبل الدخول فی صلب الموضوع نقدّم أُموراً:

الأمر الأول: هل النزاع فی الوجوب العقلی أو الوجوب الشرعی؟

الأمر الأول: هل النزاع فی الوجوب العقلی أو الوجوب الشرعی؟

هل النزاع فی وجوب المقدّمه فی حکم العقل بلزوم الإتیان بها، أو فی حکم الشرع به وراء حکمه بوجوب ذیها؟ و إلیک البیان:

أما الأوّل: فالمراد منه حکم العقل بأنّ الوصول إلی المقصود رهن الإتیان بالمقدّمه و هذا النوع من الوجوب الذی نعبّر عنه «باللابدیه العقلیه» ممّا لا یختلف فیه اثنان و خارج عن محط النزاع.

أمّا الثانی: فالمراد منه انّ العقل بفضل الملازمه بین الوجوبین فی ذهن الآمر الشارع، یکشف عن إیجاب المقدّمه شرعاً کإیجاب ذیها، فهناک وجوبان شرعیان مختلفان تعلق أحدهما بذی المقدّمه و الثانی بالمقدّمه، وأحد الوجوبین لفظی و الآخر مُستَکشَف عن طریق العقل.

و مبنی القول (وجوب المقدّمه و عدم وجوبها) وجود الملازمه بین الوجوبین

(۷۵)

أو بین الإرادتین و عدمه، فمن قال بأنّ البعث إلی شیء یلازم البعث إلی مقدّمته و إن لم یصرح الباعث بالثانی، فقد قال بوجوب المقدّمه شرعاً.

و من أنکر هذه الملازمه و أنّه لا ملازمه بین طلب الشیء و إیجابه، و بین إیجاب مقدّمته،

فقد أنكر وجوب المقدّمه.

و لو قلنا به وجود الملازمه و بالتالی بوجوب المقدّمه، یکون الفرق بین الوجوبین أنّ أحدهما نفسی و الآخر غیری، مطلوب لغیره.

الأمر الثانی: تقسیمات المقدّمه

للمقدّمه تقسیمات مختلفه:

الأوّل: تقسیمها إلی داخلیه و خارجیه.

المقدّمه الداخلیه: و هی جزء الواجب المرکب، أو کلّ ما یتوقف علیها الواجب و لیس لها وجود مستقل خارج عن وجود الواجب کالصلاه فانّ کلّ جزء منها مقدّمه داخلیه باعتبار أنّ المرکب متوقّف فی وجوده علی أجزائه، فکلّ جزء فی نفسه مقدّمه لوجود المرکب و إنّما سمّیت داخلیه لأنّ الجزء داخل فی قوام المرکب، فالحمد أو الرکوع بالنسبه إلی الصلاه مقدّمه داخلیه.

المقدّمه الخارجیه: و هی کلّ ما یتوقف علیه الواجب و له وجود مستقل خارج عن وجود الواجب، کالوضوء بالنسبه إلی الصلاه.

الثانی: تقسیمها إلی عقلیه و شرعیه و عادیه

المقدّمه العقلیه: ما یکون توقّف ذی المقدّمه علیه عقلاً، کتوقف الحج علی قطع المسافه.

المقدّمه الشرعیه: ما یکون توقّف ذی المقدّمه علیه شرعاً، کتوقّف الصلاه علی الطهاره.

المقدّمه العادیه: ما یکون توقّف ذی المقدّمه علیه عاده، کتوقّف الصعود إلی السطح علی نصب السلَّم.

الأمر الثالث: تقسیمها إلی مقدّمه الوجود و الصحّه و الوجوب و العلم

و الملاک فی هذا التقسیم غیر الملاک فی التقسیمین الماضیین، فانّ الملاک فی التقسیم الأوّل هو تقسیم المقدّمه بلحاظ نفسها و فی الثانی تقسیمها بلحاظ حاکمها و هو إمّا العقل أو الشرع أو العاده و فی التقسیم الثالث تقسیمها باعتبار ذیها کما سیوافیک.

مقدّمه الوجود: هی ما توقف وجود ذیها علیها کتوقف المسبب علی سببه.

مقدّمه الصحّه: هی ما تتوقف صحّه ذی المقدّمه علیها کتوقف صحّه العقد الفضولی علی إجازه المالک.

مقدّمه الوجوب: هی ما یتوقف وجوب ذیها علیها کتوقف وجوب الحجّ علی الاستطاعه.

مقدّمه العلم:

هی ما یتوقّف العلم بتحقّق ذیها علیها، کتوقّف العلم بالصلاه إلی القبله، علی الصلاه إلی الجهات الأربع.

و النزاع فی وجوب المقدّمه و عدمه إنّما هو فی القسمین الأوّلین أی مقدّمه الوجود و الصحّه و أمّا مقدّمه الوجوب فهو خارج عن محطّ النزاع، لأنّها لولا ـ المقدّمه لما وصف الواجب بالوجوب، فکیف تجب المقدّمه بالوجوب الناشئ من قبل الواجب، المشروط وجوبه بها؟

و إن شئت قلت: إنّ الغایه من إیجاب المقدّمه هو البعث إلی تحصیلها و إیجادها، هذا من جانب و من جانب آخر، لا یوصف ذو المقدّمه بالوجوب إلّا بعد حصول مقدّمته الوجوبیه و تحقّقها فی الخارج و معه (أی مع حصول المقدّمه الوجوبیه) لا حاجه للبعث إلی تحصیل المقدّمه، لأنّها تحصیل للحاصل.

(٧٧)

و أمّا المقدّمه العلمیه فلا ـ شک فی خروجها عن محطّ النزاع، فإنّها واجبه عقلاً لا غیر، و لو ورد فی الشرع الأمر بالصلاه إلی الجهات الأربع، فهو إرشاد إلی حکم العقل.

الأمر الرابع: تقسیمها إلی السبب و الشرط و المُعدّ و المانع

و ملاک هذا التقسیم هو اختلاف کیفیه تأثیر کلّ فی ذیها و الجمیع داخل تحت المقدّمه الوجودیه غیر أنّ تأثیر کلّ یغایر نحو تأثیر الآخر و إلیک تعاریفها.

السبب: ما یکون منه وجود المسبب و یتوقّف وجوده علیه و هذا ما یطلق علیه المقتضی و ربما یعرف بأنّه ما یلزم من وجوده وجود المسبب و من عدمه عدمه و لکن التعریف الثانی یلازم العله التامه مع أنّ السبب جزء العله، فالتعریف الأوّل هو الأصحّ. و علی أیه حال فالدلوک سبب لوجوب الصلاه، و شغل ذمه المکلّف بها لقوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیلِ) (الإسراء/ ٧٨).

الشرط: ما یکون مصححاً إمّا لفاعلیه الفاعل، أو لقابلیه

القابل و هذا كمجاوره النار للقطن، أو كجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. و مثاله الشرعی کون الطهاره شرطاً لصحّه الصلاه، و الاستطاعه الماليه شرطاً لوجوب الحج.

المُعِدّ: ما يقرّب المعلول إلى العلّه كارتقاء السلّم، فإنّ الصعود إلى كلّ درجه، معدّللصعود إلى الدرجه الأُخرى.

المانع: ما يكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضى، كالقتل حيث جعله الشارع مانعاً من الميراث، و الحدث مانعاً من صحّه الصلاه.

و ربّما يقال: المانع ما يعتبر عدمه فی تأثير المقتضی، و الأولى أن يقال: ما يكون وجوده مضاداً و مزاحماً للمعلول، فربما عُبر عن هذه المضاده بأنّ عدمه شرط و هو لا يخلو عن مسامحه.

الأمر الخامس: تقسيمها إلى مفوِّته و غير مفوِّته

المقـدّمه المفوّته: عبـاره عن المقـدّمه التی يحكم العقـل بوجوب الإتيـان بهـا قبـل وجوب ذيهـا على وجه لو لم يأت بها قبله لما تمكن من الإتيـان بـالواجب فی وقته، كقطع المسافه للحجّ قبل حلول أيامه بناء على تأخر وجوب الحجّ إلى أن يحين وقته، فبما أنّ ترک قطع المسافه فی وقته يوجب فوت الواجب، يعبّر عنه بالمقدّمه المفوّته.

و مثله الاغتسال عن الجنابه للصوم قبل الفجر، فإنّ الصوم يجب بطلوع الفجر و لكن يلزم الإتيان بالغسل قبله و إلاّ لفسـد الصوم و يكون تركه مفوِّتاً للواجب. (١)

الأمرالسادس: تقسيمها إلى مقدّمه عباديه و غيرها

١. و هناک سؤال: و هو انّه إذا كان وجوبُ المقـدّمه على القول بوجوبها مترشـحاً من وجوب ذيها، فكيف يمكن القول بوجوب المقـدّمه المفوّته فی ظرفها مع عـدم وجوب ذيها؟ و هـذا كالمثالين السابقين فإنّ لازم وجوب المقـدّمه هناک هو تقـدّم وجوبها على وجوب ذيها حيث يجب قطع المسافه قبل حلول أيام الحجّ مع عدم وجوب الحجّ قبل أيامه و مثله الاغتسال قبل

الفجر.

و الجواب بوجهين:

الوجه الأوّل: انّ وجوب المقـدّمه المفوّ ته عقلی محض لا شـرعی مترشـح من وجوب ذيها، فإنّ العقل يحكم بأنّه لو ترک الإتيان بالمقدّمه فی ظرفها لما تمكن من الواجب فی وقته، فيعاقب علی ترک الواجب فی ظرفه لأجل ترک المقدّمه.

الوجه الثانی: انّ الوجوب شـرعی و لكن وجوب المقدّمه وجوب تبعی لا ترشـحی، فليس وجوبها مترشـحاً من وجوب ذيها حتی يطلب لنفسه تقـدّمَ وجوب ذيهـا، بـل هو تبعی لوجوب أمر آخر فی ظرفه الآ ـتی و يكفی فی هـذا علم المولی بحـدوث الوجوب الآخر فی ظرفه و لا يلزم وجود المتبوع حين الحكم بوجوبها. فتُطلب المقدّمه قبل طلب ذيها.

الأمر السادس: تقسيمها إلی مقدّمه عباديه و غيرها

إنّ الغالب علی المقدّمه هی كونها أمراً غير عبادی، كتطهير الثوب للصلاه و قطع المسافه إلی الحجّ و ربما تكون عباده، و مقدّمه لعباده أُخری بحيث لا تقع

مقـدّمه إلاّ ـإذا وقعت علی وجه عبـادی و مثالها منحصـر فی الطهارات الثلاث الوضوء و الغسل و التيمم فالأمر المقـدّمی (وجوب المقـدّمه) إنّمـا يتعلّق بهـا بما هی عباده فلابـدّ أن تكون عباده قبل تعلّق الأمر الغيری بها فلا محيص من أن تكون عباديتها معلوله لشـیء وراء الأمر الغيری بها، و لا مانع من القول بأنّها عبادات فی نفسها، او إذا أُتی بها لغايه من الغايات، كقراءه القرآن و مسّه و غيرهما و عنـد ذاک تقع موضوعاً للأمر الغيری و إلی هـذا يرجع قول القائل بأنّ الوضوء مسـتحب اسـتحباباً نفسـياً، واجب وجوباً غيرياً و هكذا الغسل و التيمم.

الأمر السابع: تقسيم الشرط إلی شرط التكليف و الوضع و المأموربه

قد عرفت أنّ من المقدّمات هو الشرط و لكن الشرط علی أقسام:

أ. شرط للتكليف، كالأُمور العامه مثل العقل و

البلوغ و القدره.

ب. شرط الوضع أى ما هو شرط الصحّه، كالإجازه فى بيع الفضولى إذ لولاها لما وصف العقد الصادر من الفضولى بالصحّه.

ج. شرط المأمور به كالطهاره من الحدث و الخبث.

الأقوال فيما هو الواجب من المقدّمه

لو قلنا بوجوب المقدّمه، فقد اختلفوا فيما هو الواجب إلى أقوال:

۱. القول بوجوبها مطلقاً و هو المشهور.

۲. التفصيل بين السبب فلا يجب و بين غيره كالشرط و عدم المانع و المعدّ فيجب.

۳. عكس القول الثانى: يجب السبب دون غيره.

۴. التفصيل بين الشرط الشرعى كالوضوء فلا يجب بالوجوب الغيرى باعتبار انّه واجب بالوجوب النفسى لأنّ التقيد كون الصلاه عن وضوء جزء

الواجب و بين غيره فيجب بالوجوب الغيرى.

۵. عكس القول الرابع.

۶. التفصيل بين المقدّمه الموصله أى التى يترتب عليها الواجب بالوجوب النفسى فى نفس الأمر فتجب و المقدّمه غير الموصله فلا تجب، و هو مختار صاحب الفصول.

فلو توقف نجاه نفس محترمه على التصرف فى المغصوب، فلا يجب من باب المقدّمه إلّا الدخول الذى يترتب عليه النتيجه و هو إنقاذ النفس المحترمه.

۷. التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدّمات فيقع على وصف الوجوب و بين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجباً و هو مختار الشيخ الأنصارى. فلو دخل فى المثال السالف الذكر لا لغايه إنقاذ النفس المحترمه، بل للتنزّه، فلا يتصف بالوجوب و إن انتهى فى آخر المطاف إلى إنقاذه، كما إذا عدل عن رأيه و حاول إنقاذه.

هذه هى الأقوال المعروفه و هناك أقوال أُخرى قد ذكرت فى المطولات. و كلّها مبنيه على قبول الأصل و هو وجوب المقدّمه.

و المختار عندنا: عدم وجوب المقدّمه أساساً، فتصبح الأقوال المتقدّمه كالسالبه بانتفاء الموضوع، لأنّها على فرض وجوبها و

إليك بيان المختار.

وجوب المقدّمه

بين اللغويه و عدم الحاجه

إنّ الغرض من الإيجاب هو جعل الـداعى فى ضـمير المكلّف للانبعاث نحو الفعل و الأمر المقدّمى فاقد لتلك الغايه، فهو إمّا غير باعث، أو غير محتاج إليه.

أمّا الأوّل، فهو فيما إذا لم يكن الأمر بـذى المقـدّمه باعثاً نحو المطلوب النفسـى، فعنـد ذلك يكون الأمر بالمقدّمه أمراً لغواً لعدم الفائده بالإتيان بها.

(۸۱)

و أمّـا الثـانى، فهو فيمـا إذا كـان الأـمر بـذيها باعثاً للمكلّف نحو المطلوب، فيكفى فى بعث المكلّف نحو المقـدّمه أيضاً و يكون الأمر بالمقدّمه أمراً غير محتاج إليه.

و الحاصل: أنّ الأمر المقـدّمى يـدور أمره بين عـدم الباعثيه إذا لم يكن المكلّف بصدد الإتيان بذيها، و عدم الحاجه إليه إذا كان بصدد الإتيان بذيها و إذا كان الحال كذلك فتشريع مثله قبيح لا يصدر عن الحكيم.

إذا تبين ذلـك فلاـ حـاجه فى إفـاضه القول فى تحليل الأقوال السابقه المبنيه على وجوب المقـدّمه الـذى تبين خلافه و مع ذلك نشير إلى أهمّ تلك الأقوال و هى ثلاثه:

۱. القول بوجوب المقدّمه مطلقاً.

۲. القول بوجوب المقدّمه الموصله.

۳. القول بوجوب المقدّمه بقصد التوصل.

۱. القول بوجوب المقدّمه مطلقاً

لقـد اسـتدل على وجوب المقـدّمه مطلقاً بوجوه أمتنها ما ذكره المحقّق الخراسانى قائلاً بأنّ الوجدان أقوى شاهد على أنّ الإنسان إذا أراد شـيئاًله مقـدّمات، أراد تلـك المقـدّمات و لو التفت إليهـا ربما يجعلها فى قالب الطلب مثله و يقول أدخل السوق و اشتر اللحم.

يلاحظ عليه: أنّه لو صـحّ مـا ذكره لوجب أن يكون هنـاك بعثـان مولويـان تعلّق أحـدهما بالمقـدّمه و الآـخر بـذيها و الحـال انّ الوجـدان يشـهد على خلافه و انّه ليس فى المورد إلاّ بعث واحـد و لو صدر الأمر بالمقدّمه، فهو إمّا إرشاد إلى المقدّميه كما إذا لم يعرف

المخاطب ما هى المقدّمه للمطلوب، أو تأكيد لأمر ذيها.

(۸۲)

۲. القول بوجوب المقدّمه الموصله

استدل صاحب الفصول على هذا القول بوجوه أمتنها هو ما يلى:

إنّ الحاكم بالملازمه بين الوجوبين هو العقل و لا يرى العقل إلّا الملازمه بين وجوب الشىء و وجوب ما يقع فى طريق حصوله و سلسله وجوده و فيما سوى ذلک لا يدرک العقل أيه ملازمه بينهما.

و أجاب عنه المحقق الخراسانى بأنّ العقل الحاكم بالملازمه دلّ على وجوب مطلق المقدّمه لا ـ خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب لثبوت مناط الوجوب فى مطلقها و عدم اختصاصه بالمقيد بذلک منها.

و حاصل كلامهما: أنّ صاحب الفصول يدّعى انّ ملاک وجوب المقدّمه هو الوصول إلى ذيها، فيختص الوجوب بالموصله منها و يدّعى المحقّق الخراسانى انّ ملاک وجوبها هو رفع الإحاله و إيجاد التمكن و هو موجود فى جميعها.

و الحقّ مع صاحب الفصول على فرض وجوب المقدّمه لأنّ الغايه تُحدِّد حكم العقل و تضيقه و ذلک لأنّ التمكن من ذى المقدّمه و إن كان غايه لوجوبها لكنّها ليست تمامها و الغايه التامه هى كون المقدّمه الممكنه موصله لما هو المطلوب و إلّافلو لم تكن موصله لما أمر بها، لأنّ المفروض انّ المقدّمه ليست مطلوبه و إنّما تطلب لأجل ذيها.

وإن شئت قلت: إنّ المطلوب الذاتى هو التوصل خارجاً، دون التوقف و رفع الإحاله، فلو فرض إمكان التفكيک بينهما، لكان الملاک هو التوصل خارجاً دون التوقّف.

و بما أنّ المقدّمه فى متن الواقع على قسمين يتعلّق الوجوب بالقسم الموصل فى الواقع و نفس الأمر دون غيره.

(۸۳)

۳. القول بوجوب المقدّمه بقصد التوصّل

إنّ قصد التوصّل معروض للوجوب و إنّ الواجب هو خصوص ما أُوتى به بقصد التوصّل.

و أجاب عنه المحقّق الخراسانى بأنّ ملاک الوجوب

هو التوقّف و به ترتفع الاستحاله، و لا معنى لأخذ مالا دخاله له فى معروض الوجوب.

إلى هنا تمّ تحليل الأقوال حول وجوب المقدّمه و قد عرفت أنّ الحقّ عدم وجوبها، فلا تصل النوبه إلى هذه التفاصيل.

تطبيقات

۱. إنّه على القول بالملازمه بين الوجوبين يترتّب عليها وجوب المقدّمه فى الواجبات و حرمتها فى المحرمات و بذلك تكون المسأله (وجوب المقدّمه) من المسائل الأُصوليه لوقوعها كبرى لاستنباط حكم شرعى.

۲. إذا تعلّق النذر بالواجب، فلو قلنا بوجوب المقدّمه يكفى فى الامتثال الإتيان بكلّ واجب غيرى و إلّافلابدّ من الإتيان بواجب نفسى.

۳. إذا أمر شخص ببناء بيت، فأتى المأمور بالمقدّمات، ثمّ انصرف الآمر، فعلى القول بأنّ الأمر بالشىء أمر بمقدّمته يصير الآمر ضامناً لها، فيجب عليه دفع أُجره المقدّمات و إن انقطع العمل.

۴. لو قلنا بوجوب المقدّمه شرعاً، يحرم أخذ الأُجره عليها، كما إذا أخذ الأُجره على تطهير الثوب الذى يريد الصلاه فيه، لما تقرّر فى محله من عدم جواز أخذ الأُجره على الواجبات.

۵. لو كان لواجب واحد مقدّمات كثيره، كالحجّ من أخذ جواز السفر و تذكره الطائره، يحصل الفسق بترك هذين الأمرين على وجه لا يمكن تداركهما،

(۸۴)

لصدق الإصرار على الصغيره إذا كانت مخالفه الأمر المقدّمى معصيه صغيره، و لا يتوقف حصول الفسق على ترك ذيها.

۶. إذا كانت المقدّمه أمراً عبادياً، كالطهارات الثلاث، فلو قلنا بأنّ قصد الأمر الغيرى يكفى فى كون الشىء عباده، فعلى القول بوجوب المقدّمه يكفى قصد الأمر الغيرى.

نعم فى بعض هذه التطبيقات نظر ذكرناها فى محلّها.

إكمال: فى حكم مقدّمه المستحب و المكروه و الحرام

لو قلنا بوجوب مقدّمه الواجب لزم القول باستحباب مقدّمه المستحب و ذلك لوحده البرهان، فإنّ الملاك فى وجوب المقدّمه، إمّا كونها دخيله فى

تحقّق الواجب، أو موصله إليه، فيكون الحال فى مقدّمه المستحب كذلك.

إنّما الكلام فى مقدّمه الحرام و المكروه، فهل المحرم و المكروه هو الجزء الأخير الذى يكون تحقّق الحرام و المكروه معه أمراً محققاً؟ أو جميع أجزاء المقدّمه من السبب و الشرط و المعد؟ وجهان و إن كان القول بحرمه الجميع أو كراهته أوجه لوحده البرهان فى الجميع دون خصوص الجزء الأخير من دون فرق بين القول بوجوب مطلق المقدّمه، أو خصوص الموصله منها، غايه الأمر يتوقّف وصف الجميع بالوجوب على ترتّب ذيها عليه.

الفصل الخامس: فى تقسيمات الواجب

الفصل الخامس: فى تقسيمات الواجب

۱. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط

إذا قيس وجوب الواجب إلى شيء آخر خارج عنه، فهو لا يخرج عن أحد

(۸۶)

نحوين:

إمّا أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على تحقّق ذلك الشىء، كوجوب الحجّ بالنسبه إلى قطع المسافه، فالحجّ واجب سواء قطع المسافه أو لا، غايه الأمر انّه إذا لم يقطع المسافه يكون عاصياً بترك الواجب لأجل ترك مقدّمته، فوجوبه غير متوقّف على وجوده. نعم وجود الحجّ و إيجاده فى الخارج يتوقّف على قطع المسافه.

و من هذا القبيل نسبه وجوب الصلاه إلى الوضوء و الغسل و غيرهما، فإنّ وجوبها غير متوقّف على وجود هذه الأُمور، فسواء تطهر أو لم يتطهر فالصلاه واجبه عليه، لكن وجودها متوقّف على وجود تلك الشروط، توقّفَ المقيد (الصلاه متطهراً) على وجود القيد.

و إمّا أن يكون وجوبه متوقّفاً على تحقّق ذلك الشىء، بمعنى انّه لولا حصوله لما تعلّق الوجوب بالواجب، كالاستطاعه الشرعيه (۱) بالنسبه إلى الحجّ، فلولاها لما تعلّق الوجوب بالحجّ.

و من هنا يعلم انّه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبه إلى شرط واجباً مطلقاً و بالنسبه إلى شرط آخر واجباً مشروطاً كوجوب الصلاه، بل عامه

التكاليف بالنسبه إلى البلوغ و القدره و العقل، فإنّ الصبى و العاجز و المجنون غير مكلّفين بشىء و قد رفع عنهم القلم، فوجوب الصلاه مشروط بالنسبه إلى هذه الأُمور الثلاثه و لكنّه فى الوقت نفسه غير مشروط بالنسبه إلى الطهاره الحدثيه و الخبثيه، فالصلاه واجبه سواء كان المكلّف متطهراً أم لا، غير انّه يجب على المكلَّف تحصيل الطهاره كسائر الأجزاء و الشرائط.

و بذلك يظهر أنّ الإطلاق و الاشتراط من الأُمور النسبيه، فقد يكون الوجوب بالنسبه إلى شىء مطلقاً و إلى شىء آخر مشروطاً.

١. خرجت الاستطاعه العقليه كالحج متسكعاً فلا يجب معها الحجّ.

سؤال: هل الوجوب قبل حصول الشرط فعلى أو لا؟

الجواب: انّه ليس بفعلى و ليس هنا أى بعث أو طلب فعلى بل البعث إنشائى بمعنى انّه لو استطاع لوجب عليه الحجّ.

و عندئذ يطرح السؤال التالى: إذا كان وجوب الواجب مشروطاً بالنسبه إلى شىء فما فائده إنشاء الوجوب قبل تحقّقه؟

الجواب: انّه يكفى فى وجود الفائده صيروره الوجوب فعلياً بعد حصول الشرط بلا حاجه إلى خطاب آخر و ربما لا يكون بمقدور المولى إصدار الخطاب إليه بعد حصول الشرط.

و يمكن الجواب بنحو آخر و هو انّ السؤال (ما فائده هذا الحكم الإنشائى) إنّما يتوجّه إلى الخطابات الشخصيه و أمّا الخطابات القانونيه العامه، كما هو الحال فى الكتاب و السنه فلا تلزم فيها اللغويه، لأنّ المكلّفين بين واجد للشرط و فاقد له، فالخطابات فعليه فى حقّ الواجدين للشرط و إنشائيه فى حقّ الفاقدين له و كفى هذا فى مصونيه الخطاب عن اللغويه.

الفرق بين تقييد الهيئه و الماده

تنقسم القيود إلى قسمين:

قسم يكون القيد راجعاً إلى مفاد الهيئه و يكون الوجوب مشروطاً به، كالاستطاعه بالنسبه إلى الحجّ، و كالأُمور العامه

بالإضافه إلى التكاليف.

و قسم يكون القيد راجعاً إلى ماده الأمر، أى ما تعلّق به الوجوب، كالصلاه فى مورد الطهاره من الحدث و الخبث، فقول القائل: صلّ متطهراً يرجع إلى قوله: يجب الصلاه مع الطهاره.

و الثمره بين القيدين واضحه، فإنّ قيد الهيئه لا يجب تحصيله، لأنّ الشارع فرض الحج عند حصول الاستطاعه، بخلاف الآخر، فإنّه يجب تحصيله، لأنّه فرض

الصلاه مطلقاً، غير أنّها لا تصحّ إلّا بالطهاره. فالحكم فى القسم الأوّل مقيد، بخلافه فى الثانى فانّه مطلق.

فلو تبين بحكم التبادر أو الفهم العرفى أنّ القيد راجع إلى أحد القسمين فهو المتَّبع، و أمّا إذا دار أمره بينهما كان الكلام مجملاً ساقطاً عن الحجيه فيكون المرجع حينئذ هو الأصل العملى، للضابطه المحرّره فى محلّها و هى انّه إذا لم يكن فى المسأله دليل اجتهادى، فالمرجع هو الأُصول العمليه الأربعه.

و بما أنّ نتيجه الشک فى رجوع القيد إلى الهيئه أو الماده هو وجوب تحصيل القيد على المعنى الثانى دونه على المعنى الأوّل يكون المقام من قبيل الشک فى التكليف و هو مجرى البراءه كما سيأتى فى محلّه.

٢. تقسيم الواجب إلى منجَّز و معلّق

إنّ الواجب المشروط بعد حصول شرطه ينقلب (١) إلى واجب مطلق، كدخول الوقت بالنسبه إلى الصلاه و هذا النوع من الواجب ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: أن يكون زمان فعليه الوجوب مقارناً لزمان فعليه الواجب.

و بعباره أُخرى، أن يكون زمان الوجوب و الواجب فعليين، كالصلاه عند دخول الوقت، فإنّ زمان الواجب (الصلاه) هو نفس زمان الوجوب، فهو الواجب المنجّز.

الثانى: أن لا ـ يكون زمان فعليه الوجوب مقارناً لزمان فعليه الواجب، بأن يكون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب و ذلک كالحج بعد الاستطاعه و قبل حضور الموسم، فإذا حصلت صار

الوجوب فعلياً مع أنّ الواجب ليس بفعلی، لأنّ فعليه الواجب معلّقه علی حضور الموسم، فالوجوب فعلی و الواجب

۱. أی الحكم الجزئی فی مورد المكلّف الخاص و أمّا الحكم الكلّی فهو باق علی كونه مشروطاً. فلاتغفل.

استقبالی فهو الواجب المعلّق و بذلك ظهر أنّ المنجّز و المعلّق قسمان من أقسام الواجب المطلق الذی كان مشروطاً (۱) و صار بعد حصول شرطه مطلقاً و هو بين منجّز يكون الوجوب و الواجب فعليين و معلَّق يكون الوجوب فعلياً و الواجب استقبالياً.

ما هو الداعی وراء هذا التقسيم

المشهور أنّ فعليه وجوب المقدّمه تتبع فعليه وجوب ذيها و مع ذلك فقد وقعت فی الشريعه الإسلاميه موارد توهم خلاف ذلك بمعنی فعليه وجوب المقدّمه دون فعليه وجوب ذيها و هذا يستلزم انخرام القاعده العقليه من امتناع تقدم المعلول وجوب المقدّمه، علی العله وجوب ذيها و إليك تلك الموارد:

۱. وجوب الاحتفاظ بالماء قبل الوقت إذا علم عدم تمكنه منه بعد دخول الوقت.

۲. وجوب الغسل ليله الصيام قبل الفجر.

۳. وجوب تحصيل المقدّمات الوجوديه قبل وقت الحج، مع عدم فعليه وجوبه إلاّ فی الموسم. (۲)

۴. وجوب تعلّم الأحكام للبالغ، قبل مجیئ وقت الوجوب إذا ترتّب علی تركه فوت الواجب فی ظرفه.

۵. وجوب تعلّم الأحكام علی الصبی إذا علم عدم تمكنه منه بعد بلوغه.

كلّ ذلك يستلزم تقدّم وجوب المقدّمه و فعليتها علی وجوب ذيها و لأجل

۱. نعم ربما يستعمل المنجّز فی الأوسع من هذا المعنی، كما إذا كان مطلقاً من أوّل الأمر، لكنّه خارج عن مصطلح صاحب الفصول الذی ينسب إليه هذا التقسيم فلاحظ.

۲. ما ذكر من المثال إنّما يتمّ لو قلنا بفعليه وجوب الحجّ عند حصول الاستطاعه سواء حلّ الموسم أو لا، و أمّا لو قلنا

بأنّوجوبه مشروط بحلول الموسم فلايتم هذا المثال.

(۹۰)

ذلك اختار كلّ مهرباً.

فقـد تفصّي صاحب الفصول عن هـذه الإشكالات بهـذا التقسيم، و قال بأنّ هـذه الموارد و أمثالها من قبيل الواجب المعلّق أی الوجوب فعلی و الواجب استقبالی و إن شئت قلت: بأنّ زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب، فلم ينفك فعليه وجوب المقدّمه عن فعليه وجوب ذيها بل هما متقارنان.

و قد عرفت أنّ هناك مخلصاً آخر أشرنا إليه فيما سبق. (۱)

۳. تقسيم الواجب إلی موسّع و مضيق

ينقسم الواجب إلی مؤقّت و غير مؤقّت.

فالواجب غير المؤقت: مالا يكون للزمان فيه مدخليه و إن كان الفعل لا يخلو عن زمان (۲)، كإكرام العالم و إطعام الفقير.

ثمّ إنّ غير المؤقت ينقسم بدوره إلی فوری: و هو ما لا ـ يجوز تأخيره عن أوّل أزمنه إمكانه، كإزاله النجاسه عن المسجد و ردّالسّلام، و الأمر بالمعروف.

و غير فوری: و هو ما يجوز تأخيره عن أوّل أزمنه إمكانه، كقضاء الصلاه الفائته، و أداء الزكاه، و الخمس.

هذا كلّه فی الواجب غير المؤقّت.

و أمّا الواجب المؤقّت فهو: ما يكون للزمان فيه مدخليه و له أقسام ثلاثه:

أ. أن يكون زمان الوجوب مساوياً لزمان الواجب، كالصوم و هو المسمّی

۱. حاصله أنّوجوب المقدّمه ليس مترشحاً من وجوب ذيها بل تابعٌ لوجوب ذيها، فلا مانع من تقدّم وجوب المقدّمه علی ذيها و إنّما يلزم انخرام القاعده العقليه إذا قلنا بالأوّل دون الثانی. لاحظ التعليقه/۸۲.

۲ و كم فرق بين عدم انفكاك الفعل عن الزمان و مدخليته فی الموضوع كسائر الأجزاء، و غير المؤقت من قبيل القسم الأوّل دون الثانی.

(۹۱)

بالمضيق.

ب. أن يكون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب، كالصلوات اليوميه و يعبّر عنه بالموسّع.

ج. أن يكون زمان الوجوب أضيق من زمان الواجب

و هو مجرّد تصور، ولكنّه محال لاستلزامه التكليف بمالا يطاق.

تتمه

هل القضاء تابع للأداء؟

إذا فات الواجب المؤقت فى ظرفه من دون فرق بين كونه مضيقاً أو موسّعاً، فهل يجب الإتيان به خارج وقته أو لا؟

فعلى القول الأوّل، يقال: القضاء تابع للأداء و على الثانى يقال: القضاء بأمر جديد و يختص محلّ النزاع فيما إذا لم يكن هناك دليل يدلّ على أحد الطرفين، مثلاً:

إذا كان فى دليل الواجب إطلاق يدل على وجوبه خارج الوقت أيضاً بمعنيانّ للآمر مطلوبين: ١ أصل العمل داخل الوقت أو خارجه، ٢ العمل فى الوقت المحدّد، فإذا فات الثانى بقى مطلوبيه الأوّل على حاله، كما هو الحال فى الفرائض اليوميه حسب الدليل الخارجى، فلا شك حينئذ انّ القضاء تابع للأداء.

أو كان فى دليل التوقيت إشاره إلى كون الوقت ركناً و أنّه يسقط وجوب الفعل بفقدان ركنه، فلا شك أنّ القضاء هناك بأمر جديد.

إنّما الكلام فيما إذا لم يكن دليل على أحد الطرفين أى تعدّد المطلوب أو ركنيه الزمان فمقتضى القاعده سقوط الأمر المؤقّت بانقضاء وقته و عدم وجوب

(٩٢)

الإتيان به خارج الوقت لأنّه من قبيل الشك فى التكليف الزائد و الأصل البراءه.

۴. تقسيم الواجب إلى أصلى و تبعى

إذا كان الوجوب مفاد خطاب مستقل و مدلولاً بالدلاله المطابقيه، فالواجب أصلى سواء كان نفسياً كما فى قوله سبحانه: (وَ أَقِيمُوا الصَّلاه وَ آتُوا الزَّكاه) (النور/۵۶) أو غيرياً كما فى قوله سبحانه: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكمْ وَ أَيدِيكمْ إِلَى المَرافِقِ) (المائده/۶).

و أمّا إذا كان بيان وجوب الشىء من توابع ما قصدت إفادته، كما إذا قال: اشتر اللحم، الدال ضمناً على وجوب المشى إلى السوق، فالواجب تبعى لم يسق الكلام إلى بيانه

إلّا تبعاً.

هـذه هی بعض التقسـیمات الوارده فی صـدر الفصل، و أمّا التقسـیمات الأُخری التی ذکرناها بعناوینها فنحن فی غنی عن إفاضـه القول فیها لما بیناه من مفاهیمها عند البحث عن إطلاق صیغه افعل. (۱)

۱. تقدّم البحث إذا دار الأمر بین النفسی و الغیری و العینی و الکفائی و التعیینی و التخییری و التعبدی التوصلی: ص ۶۰ ۶۳.

الفصل السادس: فی اقتضاء الأمر بالشیء، النهی عن ضد

الفصل السادس: فی اقتضاء الأمر بالشیء، النهی عن ضدّه

ما هو المراد من الضد؟ و فیه مسألتان

اختلف الأُصولیون فی أنّ الأمر بالشـیء هل یقتضـی النهی عن ضـدّه أو لا؟ علی أقوال و قبل الخوض فی الموضوع نقدّم تفسـیراً الضدّ.

ما هو المراد من الضد؟

قسّم الأُصولیون الضدّ إلی ضدّ عام و ضدّ خاص.

و الضدّ العام: هو ترک المأمور به.

و الضد الخاص: هومطلق المعاند الوجودی.

و علی هذا تنحلُّ المسأله فی عنوان البحث إلی مسألتین موضوع إحدیهما الضدّ العام و موضوع الأُخری الضدّ الخاص.

فیقـال فی تحدیـد المسأله الأُولی: هل الأمر بالشـیء یقتضـی النهی عن ضـدّه العام أو لا؟ مثلًا إذا قال المولی: صلّ صـلاه الظهر، فهـل هو نهی عن ترکهـا؟ کأن یقول: «لاتترک الصـلاه» فترک الصـلاه ضـدّ عام للصـلاه بمعنی انّه نقیض له و الأمر بها نهی عن ترکها. (۱)

۱. کما انّ ترک الصـلاه ضـدّ عام لها، کـذلک الصـلاه أیضاً ضـد عام لترکها؛ و علی هذا فالضد العام هو النقیض، و نقیض کلّ شیء إمّا رفعه أومرفوعه، فترک الصـلاه رفع و الصـلاه مرفوع و کلّ، نقیض للآخر و ضـدّ عام له. فلیکن هذا ببالک یفیدک فیما یأتی.

(۹۴)

کما یقال فی تحدید المسأله الثانیه: إنّ الأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضدّه الخاص أو لا؟ فإذا قال المولی: أزل النجاسه عن المسجد، فهل هی لأجل

کونها واجباً فوریاً بمنزله النهی عن کلّ فعل وجودی یعاندها، کالصلاه فی المسجد؟ فکأنّه قال: أزل النجاسه و لا تصلّ فی المسجد عند الابتلاء بالإزاله.

نعم علی کلا القولین (الاقتضاء و عدمه) فالصلاه غیر مأموربها لسقوط أمرها بالابتلاء بالأمر الأهم المضیق.

فلنرجع إلی البحث فی المسأله الأُولی، فنقول:

المسأله الأولی: الضدّ العام

إنّ للقائلین باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن الضدّ العام أقوالاً:

الأوّل: الاقتضاء علی نحو العینیه و انّ الأمر بالشیء عین النهی عن ضدّه العام، فیدلّ الأمر علیه حینئذ بالدلاله المطابقیه، فسواء قلت: صلّ أو قلت: لا تترک الصلاه، فهما بمعنی واحد.

الثانی: الاقتضاء علی نحو الجزئیه و انّ النهی عن الترک جزء المدلول للأمر بالشیء، لأنّ الوجوب الذی هو مدلول مطابقی للأمر ینحلُّ إلی طلب الشیء و المنع من الترک، فیکون المنع من الترک الذی هو نفس النهی عن الضدّ العام، جزءاً تحلیلیاً للوجوب.

الثالث: الاقتضاء علی نحو الدلاله الالتزامیه، فالأمر بالشیء یلازم النهی عن الضدّ عقلاً.

و الحقّ عدم الدلاله مطلقاً و ذلک:

أمّا القول بالعینیه، فلما عرفت من انّ مفاد هیئه الأمر هو بعث المکلف إلی المأمور به و النهی هو الزجر عن المنهی عنه، فکیف یکون أحدهما عین الآخر؟!

و أمّا القول بالجزئیه فهو مبنی علی کون مفاد هیئه الأمر هو الوجوب المنحلّ إلی طلب الفعل مع المنع من الترک و قد عرفت أنّ مفاده هو البعث إلی المأمور به، و أمّا الوجوب فهو حکم عقلی بمعنی انّ بعث المولی لا یترک بلا عذر قاطع و لا صله للوجوب بمدلول الأمر.

و أمّا القول بالدلاله الالتزامیه، فهو یتصوّر علی نحوین:

الأوّل: الدلاله بنحو اللزوم البین بالمعنی الأخص بأن یکون نفس تصوّر الوجوب کافیاً فی تصوّر المنع عن الترک.

الثانی: الدلاله بنحو اللزوم البین

بالمعنى الأعم بأن يكون نفس تصور الأطراف (الأمر بالشيء و النهى عن الضدّ العام و النسبه) كافياً فى التصديق بالاقتضاء.

أمّا الأوّل، فواضح الانتفاء إذ كثيراً ما يأمر الآمر و هو غافل عن الترك فضلاً عن النهى عنه.

و أمّا الثانى، فهو و إن كان بمكان من الإمكان، لكن النهى عن الضد العام على فرض صحّته يكون نهياً مولوياً و من المعلوم عدم الحاجه إلى ذلك النهى لأنّ الأمر بالصلاه إمّا باعث للعبد نحو المأمور به أو لا، و على كلا التقديرين لا ملاك و لا موضوع لهذا النهى المولوى فيلزم اللغويه.

المسأله الثانيه: الضد الخاص

قد عرفت أنَّ المراد من الضدّ الخاصّ هو الفعل الوجودى المعاند للواجب كالصلاه بالنسبه إلى الإزاله، و مصبُّ البحث فيما إذا كان أحد الواجبين فورياً كالإزاله و الآخر موّسعاً كالصلاه، و عند التزاحم يسقط أمر الواجب الموسع لكون المضيق أهم، فيقع البحث فى أنّ الأمر بإزاله النجاسه عن المسجد هل يستلزم وراء سقوط أمر الضد الخاص النهى عنه أو لا؟

(۹۶)

وقد استدل القائلون بالملازمه بمسلكين:

الأوّل: مسلك الملازمه:

و الاستدلال مبنى على مقدّمات ثلاث:

أ. انّ الأمر بالشيء كالإزاله مستلزم للنهى عن ضده العام و هو ترك الإزاله على القول به فى البحث السابق.

ب. انّ الاشتغال بكل فعل وجودى (الضد الخاص) كالصلاه و الأكل ملازم للضد العام، كترك الإزاله حيث إنّهما يجتمعان.

ج. المتلازمان متساويان فى الحكم، فإذا كان ترك الإزاله منهياً عنه حسب المقدّمه الأُولى فالضد الملازم لها كالصلاه يكون مثله فى الحكم أى منهياً عنه فينتج أنّ الأمر بالشيء كالإزاله مستلزم للنهى عن الضد الخاص.

يلاحظ عليه: أوّلاً: بمنع المقدّمه الأُولى لما عرفت من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده العام و أنّ مثل هذا

النهی المولوی أمر لغو لا یحتاج إلیه.

ثانیاً: بمنع المقدّمه الثالثه أی لا یجب أن یکون أحد المتلازمین محکوماً بحکم المتلازم الآخر بأن یکون ترک الإزاله حراماً و لا یکون ملازمه أعنی الصلاه حراماً، بل یمکن أن لا یکون محکوماً بحکم أبداً علی القول بجوازه، و هذا کاستقبال الکعبه الملازم لاستدبار الجدی، فوجوب الاستقبال لا یلازم وجوب استدبار الجدی. نعم یجب أن لایکون الملازِم محکوماً بحکم یضادّ حکم الملازَم، کأن یکون الاستقبال واجباً و استدبار الجَدی حراماً، و فی المقام أن یکون ترک الإزاله محرماً و الصلاه واجبه.

الثانی: مسلک المقدمیه:

و هذا الدلیل مبنی أیضاً علی مقدّمات ثلاث:

۱. انّ ترک الضد الخاص کالصلاه مقدّمه للمأُمور به و هی الإزاله و أداء

(۹۷)

الدین.

۲. انّ مقدّمه الواجب واجبه، فیکون ترک الصلاه واجباً بهذا الملاک.

۳. انّ الأمر بالشیء و لو أمراً غیریاً کما فی «اترک الصلاه مقدمه للإزاله» یقتضی النهی عن ضده العام أی نقیضه و هی الصلاه، و قد قرّر فی محله أنّ نقیض الفعل هو الترک و نقیض الترک هو الفعل.

فیستنتج حرمه الصلاه عند الأمر بالإزاله.

و المهم فی هذا الاستدلال هی المقدّمه الأُولی، أی جعل ترک الضد الخاص مقدّمه لفعل الضد الآخر، کترک الصلاه مقدّمه لفعل الإزاله، فلو تمّت هذه المقدّمه فهو، و إلاّ فالقیاس عقیم.

استدل علی المقدّمه الأُولی بما حاصله:

إنّ توقّف الشیء کالإزاله علی ترک ضده کالصلاه لیس إلاّ من باب المضاده و المعانده بین وجود «الإزاله» و «الصلاه» و الممانعه بینهما، و من الواضح أنّ عدم المانع (عدم الصلاه) من المقدّمات فیکون ترک الصلاه واجباً بحکم المقدّمه الأولی.

ثم تُضمُ إلی تلک المقدّمه، المقدّمتان الأخیرتان، فینتج مطلوب المستدلّ.

و نحن نناقش المقدّمه الأولی فیبطل القیاس بلا حاجه إلی الکلام

فی المقدّمتین الأخیرتین.

فنقول: إنّ التمانع یراد منه تاره، التمانع فی الوجود، و أُخری التمانع فی التأثیر.

أمّا الأوّل: فالمقصود منه أنّ بین الشیئین تمانع و تزاحم فلا یجتمعان أبداً، و هذا کالبیاض و السواد و الإزاله و الصلاه.

و أمّا الثانی: أعنی التمانع فی التأثیر فیراد منه المانع من تأثیر المقتضی، و هذه کالرطوبه فی الحطب المانع من تأثیر النار فیه.

(۹۸)

إذا عرفت ذلک، فاعلم أنّ المراد من قولهم عدم المانع من مقدّمات الواجب هو المانع بالمعنی الثانی أی المانع من تأثیر المقتضی، فیقال إنّ عدم الرطوبه فی المحلّ من أجزاء العله التامه لاشتعال الحطب.

و أمّا التمانع بالمعنی الأوّل، فلا یعدّ عدم أحد الضدین مقدّمه للضد الآخر غایه الأمر بما أنّ بین الضدین (السواد و البیاض) أو (الإزاله و الصلاه) کمال المنافره، فیکون بین أحدهما و عدم الآخر کمال الملائمه، فالعینان لا تجتمعان لوجود التنافر بینهما و أمّا وجود أحدهما مع عدم الآخر فیجتمعان دون أن یکون عدم أحدهما مقدّمه لوجود الآخر.

و بذلک ظهر وجود المغالطه فی البرهان، و هو أنّ المستدل خلط بین التمانع فی الوجود و التمانع فی التأثیر، فضرب الجمیع بسهم واحد.

شبهه الکعبی فی نفی المباح

نقل الأُصولیون عن الکعبی (۱) القول بانتفاء المباح قائلًا: بأنّ ترک الحرام یتوقّف علی فعل واحد من أفراد المباح فیجب المباح بحکم کونه مقدّمه، و بما أنّ مقدّمه الواجب واجبه، فتکون المباحات واجبه.

و الجواب ما عرفت فی تحلیل الدلیل السابق من أنّ بین الفعلین (الحرام و المباح) التضادّ فی الوجود و المعانده فی التحقق، و لکن بین أحدهما و ترک الآخر کمال الملائمه، فهما متقارنان و متلائمان لا أنّ فعل المباح مقدّمه لترک الحرام.

و ترک الحرام مستند إمّا إلی فقد

المقتضى أو وجود المقتضى للضد الآخر و ليس مستنداً إلى وجود الضد الآخر.

فمثلاً ترك السرقه مستند إلى فقد المقتضى، كعدم الرغبه إلى ارتكاب الحرام

١. هو أبو القاسم البلخى الكعبى (٢٧٣ ٣١٧ ه) خرّيج مدرسه بغداد فى الاعتزال.

لأجل الخوف من اللّه، أو وجود المقتضى للضدّ و هو الرغبه النفسيه لتلاوه القرآن و ليس ترك السرقه مستند إلى نفس التلاوه و الأكل.

الثمره الفقهيه للمسأله:

تظهر الثمره الفقهيه للمسأله فى بطلان العباده إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الضد عباده كالصلاه، و قلنا بتعلّق النهى بها بأحد المسلكين السابقين تقع فاسده، لأنّ النهى يقتضى الفساد، فلو اشتغل بالصلاه حين الأمر بالإزاله تقع صلاته فاسده أو اشتغل بها، حين طلب الدائن دينه.

ثم إنّ شيخنا بهاء الدين العاملى أنكر الثمره، و قال: إنّ الصلاه باطله سواء قلنا باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده أم لم نقل.

أمّا على الصوره الأُولى فلأجل النهى، و أمّا على الصوره الثانيه فلأجل سقوط الأمر بالصلاه، لأنّ الأمر بالشىء و إن لم يقتض النهى عن الضد و لكن يستلزم سقوط الأمر بالضدّ فى ظرف الأمر بالإزاله لئلاّ يلزم الأمر بالضدين فى وقت واحد، فنفس عدم الأمر كاف فى البطلان و ان لم يتعلّق بها النهى.

فالمسأله فاقده للثمره على كل حال، لأنّ الصلاه باطله إمّا لكونها محرّمه على القول بالاقتضاء، أو غير واجبه على القول بإنكاره، و معنى عدم وجوبها، عدم تعلّق الأمر بها (١).

١. ثم إنّ المتأخرين من الأُصوليين المنكرين للاقتضاء حاولوا إثبات الأمر بالمهم فى ظرف الأمر بالأهم عن طريق الترتب على وجه لا يلزم الأمر بالضدين فى ظرف واحد، كأن يقول: «أزل النجاسه و إن عصيت فصلّ» و بالتالى ذهبوا إلى صحّه الصلاه إذا أتى بها

فی ظرف الابتلاء بالأهم، و یطلب هذا البحث أی تعلّق الأمر بالضد علی نحو الترتب من الدراسات العلیا.

الفصل السابع: متعلّق الأوامر

الفصل السابع: متعلّق الأوامر

هـل الأوامر و النـواهی تتعلّق بالطبـائع أو بالأفراد؟ فنقـول: المراد من الطـبیعه: هو المفهوم الکلی من غیر فرق بین أن یکون من الماهیات الحقیقیه، کالأکل و الشرب؛ أو الماهیات المخترعه، کالصلاه و الصوم.

و المراد من الأفراد: هی الطبیعه مع اللوازم التی لا تنفـک عنهـا لـدی وجودها و لا یمکن إیجادها فی الخارج منفکه عنها، فوقع النزاع فی أنّ متعلّق الأمر هـل هو نفس الطبیعه الصـرفه بحیث لو قـدر المکلّف علی الإتیـان بهـا مجرّده عن المشخصات الفردیه لکان ممتثلاً لأوامر المولی، أو أنّ متعلّقه هو الطبیعه مع اللوازم الفردیه؟

و علی ذلـک فـالمراد مـن الطـبیعه هـو ذات الشـیء بلا ضـم المشـخّصات، کمـا أنّ المراد مـن الفرد ذاک الطـبیعی منضـماً إلی المشخّصات الفردیه الکلیه، فمثلاً:

إذا قـال: المولی أکرم العـالم، فهـل متعلّق الأمر هو نفس ذلـک المفهوم الکلی أی إکرام العالم أو هو مع المشـخّصات الملازمه للمأمور به، کالإکرام فی زمان معین، أو مکان معین، و کون الإکرام بالضیافه، أو بإهداء هدیه إلی غیر ذلک من العوارض.

إذا وقفت علی معنی الطبیعه و الأفراد فی عنوان البحث، فنقول:

الحق أنّ الأمر یتعلّق بـالطبیعه دون الفرد، لأنّ البعث و الطلب لا یتعلّقان إلّا بما هو دخیل فی الغرض و یقوم هو به، و لا یتعلّقان بما هو أوسع ممّا یقوم به الغرض

(۱۰۱)

ولا بما هو أضیق منه، و لیس هو إلّا ذات الطبیعه دون مشـخّصاتها، بحیث لو أمکن للمکلّف الإتیان بـذات الطبیعه بـدونها لکان ممتثلاً.

و علی هذا فالطبیعه بما هی هی متعلّقه للطلب و البعث.

و بذلک یعلم أنّ متعلّق الزجر فی النهی

هو نفس متعلّق الأمر أى الطبيعه.

و الحاصل: أنّ محصّل الغرض هو المحدّد لموضوع الأمر، و قد عرفت أنّ المحصّل هو نفس الطبيعه لا المشخّصات، كالزمان و المكان و سائر عوارض الطبيعه.

ثمره المسأله:

تظهر الثمره فى باب الضمائم، كما إذا توضأ فى الصيف بماء بارد و قصد القربه فى أصل الوضوء لا فى الضمائم، فلو قلنا بتعلّق الأمر بالطبائع لكفى وجود القربه فى أصل الوضوء بالماء و إن لم يقصد القربه فى الضمائم، و أمّا لو قلنا بتعلّقه مضافاً إلى الطبيعه بالأفراد أى اللوازم لبطل الوضوء لعدم قصد القربه فيها بل لأجل التبريد مثلاً.

تفسير خاطئ للفرد فى المقام:

نعم ربّما يفسر احتمال تعلّق الأمر بالفرد، الفرد الخارجى أو المصداق من الطبيعه و يقال: هل الأمر يتعلّق بالمفهوم الكلى كالصلاه، أو يتعلّق بالفرد الخارجى الذى يمتثل به المكلّف.

لكنّه تفسير خاطئ، لأنّ الفرد بهذا المعنى لا يتحقق إلّا فى الخارج و هو ظرف لسقوط التكليف، لا لعروضه، و البحث إنّما هو فى معروض التكليف لا ـ فيما يسقط به، بل المراد من الفرد فى المقام هوالطبيعه مع العوارض و المشخّصات كما مثلنا و هما كالطبيعه من الأمور الكليه.

الفصل الثامن: نسخ الوجوب

الفصل الثامن: نسخ الوجوب

إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟ و لنقدم مثالاً من الكتاب العزيز.

فرض اللّه سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا النجوى مع النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم تقديم صدقه قال سبحانه:

(يا أيها الذينَ آمَنُوا إذا نَاجَيتُمُ الرسولَ فَقَدِّمُوا بَينَ يدَى نجواكم صَدَقَةً ذلك خَيرٌ لَكمْ و أطهر فإن لَمْ تَجِدُوا فَإنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحيم) (المجادله /١٢).

فلمّا نزلت الآيه كفّ كثير من الناس عن النجوى، بل كفّوا عن المسأله، فلم يناجه أحد إلّا على بن أبى طالب عليه

السَّلام (۱)، ثم نسخت الآيه بما بعدها، و قال سبحانه:

(أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَينَ يدَى نَجْواكمْ صَدَقات فَإِذ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللّهُ عَلَيكمْ فَأَقِيمُوا الصَلاهَ وَ آتُوا الزَكاهَ وَ أَطيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ و اللّهُ خبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ) (المجادله / ۱۳).

فوقع الكلام فى بقاء جواز تقديم الصدقه إذا ناجى أحد مع الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فهناك قولان:

الأوّل: ما اختاره العلاّمه فى «التهذيب» من الدلاله على بقاء الجواز.

الثانى: عدم الدلاله على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذى كان قبل الأمر. و هو خيره صاحب المعالم.

۱. الطبرسى: مجمع البيان: ۵/۲۴۵ فى تفسير سوره المجادله.

استدل للقول الأوّل بأنّ المنسوخ لما دلَّ على الوجوب، أعنى قوله: (فَقَدِّمُوا بَينَ يدَى نجواكم صَدَقَهً) فقد دلَّ على أُمور ثلاثه:

۱. كون تقديم الصدقه جائزاً.

۲. كونه أمراً راجحاً.

۳. كونه أمراً لازماً.

و القدر المتيقّن من دليل الناسخ هو رفع خصوص الإلزام، و أمّا ما عداه كالجواز و كالرجحان فيؤخذ من دليل المنسوخ، نظيره ما إذا دل دليل على وجوب شىء و دلّ دليل آخر على عدم وجوبه، كما إذا ورد أكرم زيداً و ورد أيضاً لابأس بترك إكرامه فيحكم بأظهريه الدليل الثانى على الأوّل و على بقاء الجواز و الرجحان.

يلاحظ عليه: أنّه ليس للأمر إلاّ ظهور واحد و هو البعث نحو المأُمور به، و أمّا الوجوب فإنّما يستفاد من أمر آخر، و هو كون البعث تمام الموضوع لوجوب الطاعه و الالتزام بالعمل عند العقلاء، فإذا دلّ الناسخ على أنّ المولى رفع اليد عن بعثه، فقد دلَّ على رفع اليد عن مدلول المنسوخ فلا معنى للالتزام ببقاء الجواز أو الرجحان إذ ليس له إلاّ ظهور واحد، لا ظهورات متعدّده حتى يترك

المنسوخ (اللزوم) و يؤخذ بالباقی (الجواز و الرجحان).

و بعباره أُخری: الجواز و الرجحان من لوازم البعث إلی الفعل، فإذا نسخ الملزوم فلا وجه لبقاء اللازم.

و ربّما یقاس المقام بالدلیلین المتعارضین أی ما إذا دلَّ أحدهما علی الوجوب و الآخر علی عدمه، فیستکشف الجواز علی کلّ تقدیر.

لکنّه قیاس مع وجود الفارق، لأنّ استکشاف الجواز هناک انّما هو لاتفاق الدلیلین علی الجواز، بخلاف المقام إذ لم یتفقا علی بقاء الجواز، أمّا المنسوخ فإنّ مفاده البعث و قد ارتفع، و أمّا الناسخ فإنّ مفاده منحصر فی رفع الوجوب لا لإثبات أمر آخر.

الفصل التاسع: فی الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلک الفعل

الفصل التاسع: فی الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلک الفعل

إذا أمر المولی فرداً لیأمر فرداً آخر بفعل، فهل الأمر الصادر من المولی أمر بذلک الفعل أیضاً أو لا؟ و لإیضاح الحال نذکر مثالاً:

إنّ الشارع أمر الأولیاء لیأمروا صبیانهم بالصلاه، فعن أبی عبد اللّه علیه السَّلام بسند صحیح عن أبیه علیه السَّلام قال: «إنّا نأمر صبیاننا بالصلاه إذا کانوا بین خمس سنین، فمروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا بین سبع» ففی هذا الحدیث أمر الإمام الأولیاء بأمر صبیانهم بالصلاه.

فعندئذ یقع الکلام فی أنّ أمر الإمام یتحدّد بالأمر بالأولیاء، أو یتجاوز عنه إلی الأمر بالصلاه أی (۱) ضاً.

فمحصّل الکلام: أنّه لا شک إنّ الصبیان مأُمورون بإقامه الصلاه إنّما الکلام فی أنّهم مأُمورون من جانب الأولیاء فقط، أو هم مأُمورون من جانب الشارع أیضاً.

و تظهر الثمره فی مجالین:

الأوّل: شرعیه عبادات الصبیان، فلو کان الأمر بالأمر، أمراً بذلک الفعل تکون عبادات الصبیان شرعیه، فیجوز الاقتداء بهم و الاکتفاء بصلواتهم و صیامهم

۱. الوسائل: ۳/ الباب ۳، من أعداد الفرائض، الحدیث ۵.

عند النیابه عن الغیر.

و هذا بخلاف ما إذا لم یکن أمراً بنفس ذلک الفعل

فلا تكون عباداتهم شرعيه بل تصبح تمرينيه، و لا تترّتب عليها الآثار السابقه.

الثانى: فى صحّه البيع و لزومه فيما إذا أمر الوالد ولده الأكبر بأن يأمر ولده الأصغر ببيع متاعه، فنسى الواسطه إبلاغ أمر الوالد و اطّلع الأصغر من طريق آخر على أمر الوالد فباع المبيع.

فإن قلنا بأنّ الأمر بالأمر بفعل، أمر بنفس ذلك الفعل يكون بيعه صحيحاً و لازماً، و إن قلنا بخلافه يكون بيعه فضولياً غير لازم.

الظاهر أنّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك أيضاً، لأنّ المتبادر فى هذه الموارد تعلّق غرض المولى بنفس الفعل و كان أمر المأُمور الأوّل، طريقاً للوصول إلى نفس الفعل من دون دخاله لأمر المأُمور الأوّل.

الفصل العاشر: فى الأمر بالشىء بعد الأمر به

الفصل العاشر: فى الأمر بالشىء بعد الأمر به

هل الأمر بالشىء بعد الأمر به ظاهر فى التأكيد أو التأسيس، فمثلاً إذا أمر المولى بشىء ثم أمر به قبل امتثال الأمر الأوّل فهل هو ظاهر فى التأكيد، أو ظاهر فى التأسيس؟

أقول للمسأله صور:

أ. إذا قُيدَ متعلّق الأمر الثانى بشىء يدل على التعدّد و الكثره كما إذا قال: صلِّ، ثم قال: صلِّ صلاه أُخرى.

ب. إذا ذُكرَ لكل حكم سبب خاص، كما إذا قال: إن ظاهرت فاعتق رقبه، و إن قتلت نفساً خطأ فاعتق رقبه.

ج. أن يذكر السبب لواحد من الحكمين دون الآخر، كما إذا قال: توضأ، ثم قال: إذا بلت فتوضأ.

د. أن يكون الحكم خالياً عن ذكر السبب فى كلا الأمرين.

لا إشكال انّ الأمر فى الصوره الأُولى للتأسيس لا للتأكيد أوّلاً، و لا يجوز التداخل (أى امتثال كلا الواجبين بفرد واحد) ثانياً لأن الأمر الثانى صريح فى التعدّد.

و أمّا الصوره الثانيه، فهى كالصوره الأُولى ظاهره فى تأسيس إيجاب، وراء إيجاب آخر.

نعم يقع الكلام فى إمكان التداخل

بأن یمتثل کلا الوجوبین المتعدّدین

(۱۰۷)

بعتق رقبه واحده و عدمه، و سیأتی الکلام فیه عند البحث عن تداخل المسببات فی باب المفاهیم، فیختص محل البحث بالصورتین الأخیرتین.

و لعل القول بالإجمال و عدم ظهور الکلام فی واحد من التأکید و التأسیس أولی، لأنّ الهیئتین تدلّان علی تعدّد البعث و هو أعم من التأکید و التأسیس. و ما یقال من انّ التأسیس أولی من التأکید، لا یثبت به الظهور العرفی.

تم الکلام فی المقصد الأوّل

و الحمد للّه

المقصد الثانی: فی النواهی، و فیه فصول

الفصل الأوّل: فی ماده النهی و صیغته

الفصل الأوّل: فی ماده النهی و صیغته

النهی فی اللغه الزجر عن الشیء، قال سبحانه: (أَ رَأَیْتَ الّذی ینْهی* عَبْداً إِذا صَلّی) (العلق/۹۱۰) و هو تاره یکون بالفعل و أُخری بالقول، و علی الثانی لا فرق بین أن یکون بلفظ «إفعل» نحو اجتنب کذا أو بلفظه «لا تفعل». (۱)

و یعتبر فیه العلو و الاستعلاء کما مرّ فی الأمر، و یتبادر من ماده النهی الحرمه بمعنی لزوم الامتثال علی وفق النهی.

قال سبحانه: (وَأَخذِهِمُ الرِّبا وَ قَد نُهُوا عَنْهُ) (النساء/۱۶۱).

و قال تعالی: (فَلَمّا عَتَوْا عَمّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ کوُنُوا قِرَده خاسِئین) (الأعراف/۱۶۶).

و قال تبارک و تعالی: (وَما آتاکمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر/۷) و قد مرّ نظیر هذه المباحث فی ماده الأمر فلا نطیل.

الکلام فی صیغه النهی

المشهور بین الأُصولیین أنّ النهی کالأمر فی الدلاله علی الطلب غیر أنّ متعلّق الطلب فی أحدهما هو الوجود، أعنی: نفس الفعل؛ و فی الآخر العدم،

۱. الراغب، المفردات، ص ۵۰۷.

أعنى: ترك الفعل.

و لكن الحق أنّ الهيئه فى الأوامر وضعت للبعث إلى الفعل، و فى النواهى وضعت للزجر، لأنّ الأمر يلازم غالباً ما فيه المصلحه، و النهى يلازم غالباً ما فيه المفسده، فالأوّل يناسبه البعث إمّا بالجوارح

كالإشاره بالرأس و اليـد، أو باللفظ كالأمر به؛ و الثانى يناسبه الزجر و هو أيضاً إمّا بالاشاره باليد و الرأس، أو باللفظ، فكأنّ الأمر و النهى يقومان مقام البعث و الزجر بالأعضاء.

و على ضوء ذلك فالأمر و النهى متّحدان من حيث المتعلّق (الطبيعه)، مختلفان من حيث الحقيقه و المبادئ و الآثار.

أمّا الاختلاف من حيث الحقيقه، فالأمر بعث إنشائى و النهى زجر كذلك.

و أمّا من حيث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصديق بالمصلحه و الاشتياق إليها، و مبدأ النهى هو التصديق بالمفسده و الإنزجار عنها.

و أمّا من حيث الآثار فإنّ الإتيان بمتعلّق الأمر إطاعه يوجب المثوبه، و الإتيان بمتعلّق النهى معصيه توجب العقوبه.

و بـذلك يظهر أنّ النزاع القـائم بين الأُصوليين منـذ عصـور بعيـده ممّـا لا ـ موضـوع له حيث إنّهم اختلفوا فى أنّ متعلّق النهى هو الـترك و نفس «أن لا ـ تفعـل» أو الكف، و قـد عرفت أنّ المتعلّق فى النهى هو نفس المتعلّق فى الأـمر و هو الطبيعه بمـا هى هى، فهما متّحدان فى المتعلّق مختلفان من حيث مفاد الهيئه حيث إنّ مفادها فى الأمر بعث و فى الآخر زجر.

فليس لهـذا البحث موضوع إذ لا دلاله للنهى بهى (۱) ئته و لا بمادته على شـىء وراء ذلك حتى يبحث عنه، أعنى: ترك الفعل، أو الكفّ عنه و يتردّد معناه بين الأمرين.

۱. فالمتعلّق على الأوّل عدمى، و على الثانى (الكف) وجودى.

ظهور الصيغه فى التحريم

قـد علمت أنّ هيئه لا تفعل موضوعه للزجر، كما أنّ هيئه إفعل موضوعه للبعث، و أمّا الوجوب و الحرمه فليسا من مداليل الألفاظ و إنّما ينتزعان من مبادئ الأمر و النهى فلو كان البعث ناشئاً من إراده شديده أو كان الزجر صادراً عن كراهه كذلك

ينتزع منهما الوجوب أو الحرمه و أمّا إذا كانا ناشئين من إراده ضعيفه أو كراهه كذلك، فينتزع منهما الندب و الكراهه.

ومع الاعتراف بأنّهما ليسا من المداليل اللفظيه لكن الأمر أو النهى إذا لم يقترنا بما يدل على ضعف الإراده أو الكراهه ينتزع منهما الوجوب و الحرمه بحكم العقل على أن بعث المولى أو زجره لا يترك بلا امتثال، و احتمال أنّهما ناشئان من إراده أو كراهه ضعيفه لا يعتمد عليه مالم يدل عليه دليل.

و بعباره أُخرى: العقل يلزِم بتحصيل المؤمِّن فى دائره المولويه و العبوديه و لا يتحقق إلاّ بالإتيان بالفعل فى الأمر و تركه فى النهى.

النهى و الدلاله على المرّه و التكرار

إنّ النهى كالأمر لا يدل على المره و التكرار لأنّ الماده وضعت للطبيعه الصرفه، و الهيئه وضعت للزجر، فأين الدال على المره و التكرار.

نعم لمّا كان المطلوب هو ترك الطبيعه المنهى عنها، و لا يحصل الترك إلاّ بترك جميع أفرادها يحكم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعه، و هذا غير دلاله اللفظ على التكرار.

و منه يظهر عدم دلالتها على الفور و التراخى بنفس الدليل.

الفصل الثانى: جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد

الفصل الثانى: جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد بعنوانين

جوازاجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد بعنوانين

اختلفت كلمات الأُصوليين فى جواز اجتماع الأمر و النهى على قولين:

أ. جواز الاجتماع، و هو المنقول عن الفضل بن شاذان (ت ۲۶۰/ ه) و قدماء الإماميه و عليه الأشاعره (۱).

ب. امتناع الإجتماع، و هو الظاهر من المتأخّرين من أصحابنا و المعتزله (۲)، و سيوافيك تفصيل القولين.

و لإيضاح الحال نقدّم أُموراً:

الأمر الأوّل: فى أنواع الاجتماع

إنّ للاجتماع أنحاء ثلاثه:

أ. الاجتماع الآمرى.

ب. الاجتماع المأَموری.

ج. الاجتماع الموردی.

أمّا الأوّل: فهو عباره عمّا إذا اتحد الآمر و الناهی

أوّلاً، و المأمور و المنهى ثانياً

۱. أتباع أبی الحسن الأشعری البصری (۲۶۰ ۳۲۴ ه).

۲. أتباع واصل بن عطاء (۸۰ ۱۳۰ ه).

(۱۱۵)

(المكلَّف) و المأمور به و المنهى عنه ثالثاً (المكلَّف به) مع وحده زمان الأمر و النهى فيكون التكليف عندئذ محالاً، كما إذا قال: صل فی ساعه كذا و لا تصل فيها، و من المعلوم أنّ الإراده الجديه لا تتعلّق بالفعل و الترک معاً فی آن واحد و يعبَّر عن هذا النوع، بالاجتماع الآمری، لأنّ الآمر هو الذی حاول الجمع بين الأمر و النهی فی شیء واحد.

و أمّا الثانی: فهو عباره عمّا إذا اتحد الآمر و الناهی أوّلاً، و المأمور و المنهی (المكلّف) ثانياً و لكن اختلف المأمور به و المنهی عنه، كما إذا خاطب الشارع المكلّف بقوله: صل، و لا تغصب، فالمأمور به غير المنهی عنه، و الماهيتان مختلفتان غير أنّ المكلّف بسوء اختياره جمعهما فی مورد واحد علی وجه يكون المورد مصداقاً لعنوانين و مجمعاً لهما، فيقع الكلام فی جواز مثل هذا الاجتماع، كما إذا صلّی فی الدار المغصوبه فيبحث عن جواز اجتماع الأمر و النهی فی هذه الحاله؟

فعلی القول بالجواز يكون العمل محكوماً بحكمين.

و علی القول بالامتناع يكون محكوماً بحكم واحد، و هو أهم الحكمين إما النهی أو الأمر.

و أمّا الثالث: و هو عباره عمّا إذا لم يكن الفعل مطابقاً لكل من العنوانين بل يكون هنا فعلان تقارنا و تجاورا فی وقت واحد يكون أحدهما مطابَقاً لعنوان الواجب و ثانيهما مطابَقاً لعنوان الحرام، مثل النظر إلی الأجنبيه فی أثناء الصلاه، فليس النظر مطابَقاً لعنوان الصلاه و لا الصلاه مطابَقاً لعنوان النظر إلی الأجنبيه و لا ينطبقان علی فعل واحد، بل المكلّف يقوم بعملين

مختلفین متقارنین فی زمان واحد، کما إذا صلّی و نظر إلی الأجنبیه.

الأمر الثانی: ما هو المراد من الواحد فی العنوان؟

المراد من الواحد فی العنوان هو الواحد وجوداً بأن یتعلّق الأمر بشیء و النهی

(۱۱۶)

بشیء آخر، و لکن اتحد المتعلّقان فی الوجود و التحقّق، کالصلاه المأُموربها و الغصب المنهی عنه المتحدین فی الوجود عند إقامه الصلاه فی الدار المغصوبه.

فخرج بقید الاتحاد فی الوجود أمران:

الأوّل: الاجتماع الموردی، کما إذا صلّی مع النظر إلی الأجنبیه و لیس وجود الصلاه نفسَ النظر إلی الأجنبیه، بل لکل تحقق و تشخص و وجود خاص.

الثانی: الأمر بالسجود للّه و النهی عن السجود للأوثان، فالمتعلّقان مختلفان مفهوماً و مصداقاً، خرج هذان الأمران و بقی الباقی تحت عنوان الواحد.

الأمر الثالث: هل المسأله أُصولیه؟

إذا کان الملاک فی المسأله الأُصولیه وقوع نتیجتها کبری للاستنباط، فالمسأله أُصولیه، لأنّها علی القول بالاجتماع و عدم سقوط شیء من الوجوب و الحرمه تترتّب علیها الصحّه عند القدماء مطلقاً أو مع تمشی قصد القربه عند المتأخرین.

و علی القول بامتناع الاجتماع و لزوم تقدیم أحد الحکمین علی الآخر فی مقام الفعلیه و التأثیر، فإن کان المقدّم هو الوجوب یترتب علیه صحّه الصلاه، کما أنّه إذا انعکس و صار المقدّم هی الحرمه یترتب علیه الفساد، لأنّ المنهی عنه لا یکون مقرباً کما سیوافیک تفصیله عند البحث عن اقتضاء النهی الفساد عند تعلّقه بالعبادات و علی کلّ تقدیر فالمسأله أُصولیه عقلیه.

و بذلک یظهر أنّ المراد من الجواز فی عنوان المسأله هو الجواز العقلی أی الإمکان المقابل للامتناع.

الأمر الرابع: هل النزاع کبروی أو صغروی؟

من الاصطلاحات الرائجه بین أهل المعقول تقسیم النزاع إلی کبروی و صغروی، فلو کان مصب النزاع، هو الأمر الکلی فیعبّر عنه بالنزاع الکبروی،

و لو

(۱۱۷)

کان مصبُّه هو کون المورد داخلًا تحت الأمر الکلی فیعبّر عنه بالنزاع الصغروی.

و علی ضوء هذا، فإذا کان النزاع فی جواز اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد، یکون النزاع کبرویاً.

و أمّا إذا کان النزاع فی اجتماع الأمر و النهی فی هذا المورد بالخصوص فیکون النزاع صغرویاً.

إنّ تحدید النزاع فی المقام بأنّه کبروی أو صغروی تابع لکیفیه إقامه البرهان علی المسأله، فإنّ بعض البراهین تعرب عن کبرویه النزاع، کالبحث فی جواز الاجتماع و عدمه کما أنّ نتیجه بعضها الآخر تعرب عن صغرویه النزاع و أنّ عدم الجواز أمر مسلّم به، و انّما الکلام فی أنّ المورد (کالصلاه فی الدار المغصوبه) هل هو من مصادیق تلک الضابطه أو لا؟

و ستوافیک الإشاره إلی ذلک عند عرض البراهین.

و اعلم أنّ النزاع فیما إذا کانت هناک مندوحه أی إذا تمکن من إقامه الصلاه فی المکان المباح و إلاّ ـ فلو انحصر المکان بالمغصوب یسقط النهی و یبقی الأمر فقط.

الأمر الخامس: الأقوال فی المسأله

إنّ القول بجواز الاجتماع هو مذهب أکثر الأشاعره، و الفضل بن شاذان من قدمائنا، و هو الظاهر من کلام السید المرتضی فی الذریعه و إلیه ذهب فحول المتأخّرین من أصحابنا کالمحقق الأردبیلی و سلطان العلماء و المحقق الخوانساری و ولده و الفاضل المدقّق الشیروانی و السید الفاضل صدر الدین و غیرهم، و اختاره من مشایخنا: السید المحقّق البروجردی و السید الإمام الخمینی قدّس اللّه أسرارهم و یظهر من المحدّث الکلینی رضاه بذلک حیث نقل کلام الفضل بن شاذان فی کتابه و لم یعقبه بشیء من الرد و القبول، بل یظهر من کلام الفضل بن

(۱۱۸)

شاذان (ت / ۲۶۰ ه) انّ ذلک من مسلّمات الشیعه (۱).

و أمّا القول بالامتناع،

فقد اختاره المحقّق الخراسانی فی الکفایه و أقام برهانه.

إذا عرفت ذلک، فلنذکر دلیل القولین علی سبیل الاختصار و قد استدلوا علی القول بالجواز بوجوه نقتصر منها علی وجهین:

۱. لاحظ القوانین، ج ۱ ص ۱۴۰.

الفصل الثالث: فی أدله القائلین بالجواز

الفصل الثالث: فی أدله القائلین بالجواز

۱. ما ذکره قدماء الأُصولیین: إذا أمر المولی عبده بخیاطه ثوب و نهاه عن الکون فی مکان خاص، فخاطه العبد فی ذلک المکان، عدّ مطیعاً لأمر مولاه، عاصیاً للنهی عن الکون فی ذلک المکان.

یلاحظ علیه: بأنّ القائل بالامتناع یعتبره إمّا عاصیاً غیر مطیع، أو مطیعاً غیر عاص و تعیین أحدهما یتوقّف علی تعیین ما هو الفعلی من الحکمین.

فلو کان الحکم الفعلی هو الحرمه، فهو عاص غیر مطیع. و إن کان الفعلی هو الوجوب، فهو مطیع غیر عاص.

و یمکن أن یجاب عن الاستدلال بوجه آخر.

وهو أنّ متعلّق الأمر و النهی متعدّد فی مقام التعلّق، و التحقّق.

أمّا الأوّل، فواضح، لأنّ مفهوم الخیاطه غیر مفهوم الغصب.

و أمّا الثانی، فلأنّ الخیاطه لا تتحد مع الغصب، لأنّها عباره عن إدخال الإبره فی الثوب و أمّا الغصب فهو الکون فی المکان الخاص، و لکل وجود خاص به. فالمثال أشبه بالاجتماع الموردی.

۲. ما استفدناه عن مشایخنا العظام (۱)، و حاصله أنّه لو کان متعلّق الأمر و النهی شیئاً واحداً لکان للامتناع وجه، و أمّا إذا کان مختلفاً فلا مانع من تعلّق

۱. السید المحقّق البروجردی، و السید الإمام الخمینی رضوان اللّه علیهما، لاحظ نهایه الأُصول، و تهذیب الأُصول، تجد فیهما تفصیل مالخصناه، و هذا الدلیل یعرب عن أنّ النزاع کبروی.

الأمر بحیثیه و النهی بحیثیه أُخری و اتّحادهما مصداقاً لا یستلزم اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد.

توضیحه: أنّ الأمر لا یتعلّق إلّا بما هو

الدخيل فی الغرض دون ما يلازمه من الخصوصيات غير الدخيله.

و مثله النهی لا يتعلّق إلّا بما هو المبغوض، و فيه الملاک دون اللوازم و الخصوصيات.

و علی ضوء ذلک: فاللوازم الوجوديه كاستدبار الجدی حين استقبال القبله و المقارنات الاتفاقيه للمأمور به، كالغصب بالنسبه إلی الصلاه، خارجه عن تحت الأمر، فما هو المأُمور به هو الحيثيه الصلاتيه و إن اقترنت مع الغصب فی مقام الإيجاد، و المنهی عنه هو الحيثيه الغصبيه و ان اقترنت مع الصلاه فی الوجود و التحقق، فالخصوصيات الملازمه أو الاتفاقيه كلّها خارجه عن موضوع الأمر و النهی و لو تعلّق الأمر أو النهی بتلک الخصوصيات لكان من قبيل تعلّق الإراده بشیء لا ملاک فيه، و ليس دخيلاً فی الغرض، و هو محال علی الحكيم.

و علی هذا فالوجوب تعلّق بعنوان الصلاه و لا يسری الحكم إلی غيرها من المشخصات الاتفاقيه كالغصب، كما أنّ الحرمه متعلّقه بنفس عنوان الغصب و لا تسری إلی مشخصاته الاتفاقيه، أعنی: الصلاه، فالحكمان ثابتان علی العنوان لا يتجاوزانه و بالتالی ليس هناک اجتماع.

و تظهر حقيقه الاستدلال بملاحظه ما سبق من أنّ الأحكام تتعلّق بالطبائع دون الأفراد، و قد أوضحنا هناک أنّ المراد من الأفراد هو الخصوصيات و المشخّصات الفرديه.

سؤال

إنّ الأمر و النهی و إن كانا يتعلّقان بالعناوين و المفاهيم الكلّيه كالصلاه بما هی هی مجرده عن العوارض، و كالغصب بما هو هو مجرداً عن المشخّصات، و لكن

المصحح لتعلّق الأحكام بالطبائع كونها مرآه إلی الخارج و حاكيه عنه. فعلی ذلک فما هو المتعلّق للأمر و النهی هو المصداق الخارجی الذی تَمثّل فيه الصلاه و الغصب به وجود واحد، فيلزم اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد و هو المصداق الخارجی؟

الجواب: ماذا

يراد من تعلّق التكليف بالمصـداق الخارجى، فإن أَريد تعلّقه به قبل وجوده، فهو عباره أَخرى عن تعلّقه بالعنوان، لا المعنون و هو المختار و إن أُريد تعلّقه به بعده فهو محال لاستلزامه تحصيل الحاصل.

توضيحه: انّ هنا أمرين غير قابلين للإنكار:

١. انّ التكليف لا يتعلّق بالأمر الموجود قبله أو حينه، لاستلزامه طلب الحاصل، و هذا يجرّنا إلى القول بتعلّقه بالعنوان، لا المعنون.

٢. انّ العنوان بما هو عنوان لاـ يتجاوز عن كونه مفهوماً لاـ يترتب عليه الأـثر، و لاـ يلبّى حاجه الآمر و المكلِّف، فلا محيص من القول بأنّه يتعلّق به لغايه الإيجاد و الامتثال و لكن كون الإيجاد غرضاً للتكليف لاـ يلازم كونه متعلِّقاً للأمر لخروج الغايه عن مصبّ التكليف. و لو افترضنا كون الإيجاد متعلّقاً له، فهو متعلّق للأمر بعنوانه الكلّى و قبل تحقّقه، لا بعده و هذا يرجع إلى كون الإيجاد بالعنوان متعلّقاً للأمر أيضاً.

فنخرج بالنتيجه التاليه: انّ العنوان هو الموضوع بالذات للتكليف، و المعنون أى المصداق الخارجى موضوع بالعرض.

و السؤال مبنى على أنّ التكليف يسرى من العنوان إلى المعنون، و من الطبيعه إلى المصداق فيلزم فى النتيجه اجتماع الأـمر و النهى فى المصداق الخارجى.

كما أنّ الجواب مبنى على أنّ التكليف لا يسرى من العنوان إلى المعنون، غايه الأمر انّ تطبيق المأُمور به على الخارج يكون هو الداعى للتكليف، فالأمر يتعلّق بالعنوان و النهى يتعلّق بعنوان آخر و المصداق الخارجى غايه للتكليف، فما

هو متعلّق التكليف لم يتحد فيه العنوانان و ما اتحد فيه العنوان أى المصداق الخارجى فليس متعلّقاً له بل هو غايه له. و على فرض كون الإيجاد جزء المكلف به، فهو بمفهومه الكلى يقع تحت دائره الطلب لا بوجوده الخارجى.

سؤال آخر:

وهو أنّ

الأمر و إن كـان متعلّقـاً بنفس الطبيعه بما هى هى، و لكن مقتضـى إطلاق الطبيعه هو سـريان الحكم إلى جميع حالاتها التى منها اقترانها فى الخارج مع الغصب، فإذا قال صل فإنّ معناه صل سواء كان هناك غصب أو لا.

أو إذا قال «لا تغصب» فإنّ معناه لا تغصب سواء كانت هناك صـلاه أو لا فلازم الإطلاقين كون الفعل المعنون بالصلاه و الغصب مأُموراً به و منهياً عنه.

و بعباره أُخرى: كون الطبيعه موضوعه للحكم دون المقارنـات و المشـخصات لاـ يكفى فى رفع التعـارض، فـإنّ للطبيعه المطلقه حالاـت مختلفه، فإمّـا أن تكون الطبيعه محكومه بـالحكم فى هـذه الحالات أو لا، فعلى الأوّل يلزم كون الشـىء الواحـد و اجباً و محرمـاً، و على الثانى يلزم تقييـد دليل الوجوب به غير هـذه الحالات، كأن يكون معنى «صل» هو صل فى غير حاله الغصب و هو خلاف المفروض، لأنّ الفرض هو إطلاق الموضوع من دون تقييده بعدم الآخر.

و الجواب: انّ معنى الإطلاـق هو كون الطبيعه تمـام الموضوع للحكم بلاـ مـدخليه قيـد آخر، فقولنا: اعتق رقبه هى أنّ الرقبه تمام الموضوع للوجوب من دون مـدخليه الإيمان و الكفر و غيرهما فى الموضوع. و ليس معناه أنّه موضوع للحكم مع مدخليه إحدى حالاـته على وجه التخيير حـتى يكـون معنى قوله: إن ظـاهرتَ فـاعتق رقبه، هو وجوب عتق الرقبه المؤمنه، أو الكـافره العـادله، أو الفاسـقه، أو العالمه، أو الجاهله بحيث يكون لكل واحد من هذه القيود مدخليه فى الحكم، و لذلك قالوا: «الإطلاق رفض القيود لا الجمع بين القيود».

و على ضوء ذلك يظهر جواب السؤال، فإنّ الحكم و إن كان ثابتاً فى جميع

الحالات لكن الموضوع للوجوب هو الحيثيه الصلاتيه، و أمّا الحيثيه الغصبيه

فإنما هى حاله من حالات الصلاه لا أنّها قيد من قيودها حتى يسرى الحكم (الوجوب) من موضوعه إلى تلك الحاله المحرمه.

وإن شئت قلت: معنى الإطلاق الذاتى للماده هو كون الصلاه مأُموراً بها حتى فى زمان التصادق لكن المأُمور به هو نفس الحيثيه الصلاتيه ذات المصلحه، المتعلّقه للإراده، كما أنّ المنهى عنه، هو نفس الحيثيه الغصبيه ذات المفسده المنهى عنها.

وقد عرفت أنّ الحكم لا يتجاوز عن موضوعه إلى مقارنه، فالوجوب يبقى على عنوان الصلاتيه فى جميع الحالات الّتى منها اقترانها مع الغصب، كما أنّ الحرمه تبقى على عنوان الغصب كذلك، فالمولى يبعث إلى الأوّل و يزجر عن الثانى و فى وسع المكلّف تفكيك أحد الحكمين فى مقام الامتثال عن الآخر، ولكنه بسوء اختياره جمع بين الموضوعين، فهو مطيع من جانب و عاص من جانب آخر.

و حصيله الجواب: إنّ كون الصلاه واجبه فى حاله التقارن مع الغصب غير كون الغصب متعلّقاً للوجوب، أو كون الغصب محرّماً حتى فى صوره التقارن مع الصلاه غير كون الصلاه متعلّقه للحرمه.

و الذى يؤيد جواز الاجتماع هو عدم ورود نص على عدم جواز الصلاه فى المغصوب و بطلانها مع عموم الابتلاء به، فإنّ ابتلاء الناس بالأموال المغصوبه فى زمان الدولتين الأُمويه و العباسيه لم يكن أقل من زماننا خصوصاً مع القول بحرمه ما كانوا يغنمونه من الغنائم فى تلك الأزمان، حيث إنّ الجهاد الابتدائى حرام بلا إذن الإمام عليه السَّلام على القول المشهور، فكل الغنائم ملك لمقام إمامته، و مع ذلك لم يصلنا نهى فى ذلك المورد، و لو كان لوصل، و المنقول عن ابن شاذان هو الجواز، و هذا يكشف عن صحه اجتماع الأمر و النهى إذا كان المتعلّقان متصادقين على

عنوان واحد.

(۱۲۴)

الفصل الرابع: فی أدله القائلین بالامتناع

الفصل الرابع: فی أدله القائلین بالامتناع

استدل القائل بالامتناع بوجوه أتقنها و أوجزها ما أفاده المحقّق الخراسانی بترتیب مقدّمات نذکر المهم منها:

أ. تضاد الأحکام بعضها مع بعض.

ب. انّ متعلّق الأحکام هی الأفعال الخارجیه.

أمّا المقدّمه الأُولی: فتوضیحها انّ الأحکام الخمسه متضاده فی مقام فعلیتها و بلوغها إلی مرتبه البعث و الزجر، ضروره ثبوت المنافاه و المعانده التامه بین البعث فی زمان، و الزجر عنه فی ذلک الزمان، فاستحاله اجتماع الأمر و النهی فی زمان واحد من قبیل التکلیف المحال، أی یمتنع ظهور إرادتین جدیتین مختلفتین فی ذهن الآمر.

و أمّا المقدّمه الثانیه: فتوضیحها أنّ متعلّق الأحکام هو فعل المکلّف و ما یصدر عنه فی الخارج لا ما هو اسمه و عنوانه، و إنّما یؤخذ العنوان فی متعلّق الأحکام للإشاره إلی مصادیقها و أفرادها الحقیقیه.

ثم استنتج و قال: إنّ المجمع حیث کان واحداً وجوداً و ذاتاً یکون تعلّق الأمر و النهی به محالاً و إن کان التعلّق به بعنوانین لما عرفت من أنّ الموضوع الواقعی للتکلیف هو فعل المکلّف بحقیقته و واقعیته لا عناوینه و أسمائه.

یلاحظ علی ذلک: أنّ الدلیل بعد تسلیم المقدّمه الأُولی هو ما عرفت من أنّ

(۱۲۵)

الموضوع للتکالیف لیس هو الهویه الخارجیه، لأنّه یستحیل أن یتعلّق البعث و الزجر بها، و ذلک لأنّ التعلّق إمّا قبل تحققها فی الخارج، أو بعده، فعلی الأوّل فلا موضوع حتی یتعلّق به الأحکام بل مرجع ذلک إلی تعلّق الحکم بالعناوین، و علی الثانی یلزم تحصیل الحاصل و طلب الموجود.

إن قلت: إنّ الطبیعه بما هی هی من الأُمور الذهنیه التی لا تسمن و لا تغنی من جوع و لا تلبّی حاجه المولی فکیف یتعلق بها الأمر؟

قلت: التکلیف یتعلّق بالطبیعه بما

هی هی لغایه إیجادها فی الخارج، أو لغایه الانزجار عنها فیه و إلّا، فمن المعلوم أنّ الطبیعه بما هی هی لیست إلّا هی لا تنفع و لا تضر.

وقد عرفت أیضاً أنّ الأمر بها لغایه الإیجاد لا یجعل وجود الطبیعه متعلّقاً للتکلیف، فالقوه المقنّنه إنّما تنظر إلی واقع الحیاه عن طریق المناهج و العناوین الکلیه و تبعث إلیها لغایه الإیجاد أو تزجر عنها لغایه الترک فیکون المتعلّق فاقداً لکل شیء إلّا نفسه غیر أنّ الهدف من تعلّق التکلیف بالطبیعه هو تجسیدها فی الخارج، عند الأمر أو استمرار ترکها عند النهی.

ثمرات المسأله: انّ القائل بجواز الاجتماع یذهب إلی حصول الامتثال و العصیان به عمل واحد، فهو یتحفّظ علی کلا الحکمین بلا تقدیم أحدهما علی الآخر، و أما القائل بالامتناع، فهو یقدّم من الحکمین ما هو الأهم، فربما کان الأهم هو الوجوب فتکون حرمه الغصب إنشائیه، و ربما ینعکس فیکون الترک أهم من الإتیان بالواجب.

و علی ضوء هذا تظهر الثمره فی الصور التالیه:

أ. حصول الامتثال مطلقاً علی القول بالاجتماع:

إنّ القائل بجواز الاجتماع یحکم بحصول الامتثال فی المقام، عبادیاً کان

العمل أو توصلیاً و أنّ الفاعل امتثل بحیثیه و عصی بحیثیه أُخری.

و بالجمله علی القول بجواز اجتماع الأمر و النهی لیس هنا إلّا صوره واحده، و هی حصول الامتثال مطلقاً.

أقول: هذا هو المشهور بین أصحابنا، و لکن حصول الامتثال فی التوصلیات ممّا لا غبار علیه، و أمّا التعبدیات فحصول الامتثال لا یخلو من غموض، لأنّ المأُمور به و إن کان هو الطبیعه، لکن الامتثال إنّما هو بإیجادها مع قصد التقرّب حین العمل و هو أمر مشکل فی المقام إذ کیف یتقرب بالعمل الذی یعدّ مبغوضاً للمولی و خروجاً عن رسم

العبوديه وزى الرقيه؟ و لأجل ذلك ينحصر حصول الامتثال فى التوصليات دون التعبديات.

لكن يمكن أن يقال انّه لا مانع من أن يتقرب بالمأتى به من حيثيه دون حيثيه، و إن كان المحبوب و المبغوض موجودين به وجود واحد، كما إذا مسح رأس اليتيم فى الدار المغصوبه، أو أطعمه فيها لأجل رضاه سبحانه، فيكون متقرّباً من جهه و عاصياً من جهه أُخرى، و هكذا الأمر فى المقام.

ب. القول بالامتناع و تقديم جانب الأمر:

قد عرفت انّه ليس على القول بالاجتماع إلاّ صوره واحده، و أمّا على القول بالامتناع فله صور مختلفه، فتاره يقدَّم الأمر على النهى و يقال: بأنّ الحكم الفعلى هو الوجوب، كما إذا لم يتمكن من الصلاه فى الوقت إلاّ فى المكان المغصوب فيحكم بالصحه لكونها مصداقاً للمأُمور به دون المنهى عنه، و أُخرى يقدّم النهى على الوجوب و هو الذى سيأتيك بيانه فى الفقرات التاليه.

ج. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع الجهل بالحرمه قصوراً:

إذا قيل بالامتناع مقدِّماً جانب النهى على الأمر، و لكن إذا كان المكلّف جاهلاً بالحرمه جهلاً مع القصور فيمكن الحكم بالصحه، لأنّ الحرمه حينئذ منفيه

(۱۲۷)

بحديث الرفع الحاكم برفع ما لا يعلمون و ليس العمل مصداقاً للتمرد و الطغيان، و الأمر و إن كان مرتفعاً حسب الفرض (تقديم الحرمه على الأمر) لكن يكفى التقرب بالملاک و هو كون العمل فى هذه الحاله محبوباً للمولى.

د. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع الجهل التقصيرى:

إذا قيل بالامتناع مقدِّماً جانب النهى و كان الفاعل جاهلاً بالحرمه عن تقصير فالحكم هو البطلان و ذلک لأنّ الصحه معلول أحد شيئين: إمّا الأمر و هو مفروض الانتفاء لتقديم جانب النهى على الأمر و إمّا الملاک، و هو

غير معلوم الثبوت للفرق بين العمل الصادر عن جهل قصورى للفاعل، و العمل الصادر عن جهل تقصيرى له أو غير موجود لأنّ احرازه فرع الأمر و المفروض عدمه.

و منه يعلم حال الناسى المقصِّر، فلا يحكم بصحه صلاته إذا جهل بالغصب أو نسيه عن تقصير.

ه. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع العلم بالحرمه:

إذا قيل بالامتناع مقدِّماً جانب النهى و كان الفاعل عالماً بالحرمه لا جاهلاً و لا ناسياً فالحكم هو البطلان، لأنّ الصحّه رهن أحد شيئين: إمّا الأمر و هو مفروض الانتفاء، و إمّا الملاك و هو غير معلوم، لأنّ الفاعل بعمله هذا متمرّد و خارج عن رسم العبوديه.

هذا تمام الكلام فى جواز الاجتماع و عدمه.

الفصل الخامس: فى اقتضاء النهى فى العبادات للفساد

الفصل الخامس: فى اقتضاء النهى فى العبادات للفساد

فى اقتضاء النهى فى العبادات للفساد

هذه المسأله من المسائل المهمه فى علم الأُصول التى يترتب عليها استنباط مسائل فقهيه كثيره و لإ يضاح عنوان البحث نقدم أُموراً:

الأوّل: انّ عنوان البحث بين المتأخرين هو ما عرفته (من اقتضاء النهى ...) و لكن عنوانه بين القدماء هو «دلاله النهى على الفساد» و لعلّ التعبير الأوّل ناظر إلى أنّ الدلاله عقليه و أنّ هناك ملازمه بين تعلّق النهى بالعباده و فسادها.

كما أنّ التعبير الثانى ناظر إلى أنّ الدلاله لفظيه، و المسأله من مسائل مباحث الألفاظ.

و يمكن إرجاع التعبيرين إلى أمر واحد و هو أنّ مقصود القدماء من الدلاله فى العنوان هى الدلاله الالتزاميه و هى من الدلالات العقليه عند غير المنطقيين لا ـ اللفظيه، فيكون مرجع التعبيرين واحداً حيث إنّ القائل بأنّ النهى يدلّ على الفساد لا ـ يعنى كون الفساد مدلولاً مطابقياً أو تضمنياً للنهى و انّما يعنى به الدلاله الالتزاميه و هو نفس القول به

وجود الملازمه بين النهى عن الشىء و فساده.

الثانى: انّ الفرق بين هذه المسأله و المسأله السابقه أعنى: مسأله اجتماع الأمر و النهى واضح لوجهين:

۱. انّ المسألتين مختلفتان موضوعاً و محمولاً فلا قدر مشترك بينهما حتى تُبحث فى الجهه المائزه، لأنّ عنوان البحث فى المسأله السابقه هو:

هل يجوز تعلّق الأمر و النهى بشيئين مختلفين فى مقام التعلّق، و متحدين فى

(۱۲۹)

مقام الإيجاد أو لا؟ كما أنّ عنوان البحث فى هذا المقام هو:

هل هناك ملازمه بين النهى عن العباده و فسادها أو لا؟

فالمسألتان مختلفتان موضوعاً و محمولاً، و مع هذا الاختلاف، فالبحث عن الجهه المائزه ساقط.

۲. انّ المسأله السابقه تبتنى على وجود الأمر و النهى، و لكن هذه المسأله تبتنى على وجود النهى فقط سواء أكان هناك أمر كما فى باب العبادات، أم لا كما فى باب المعاملات، فوجود الأمر فى المسأله السابقه يعدُّ من مقوماتها دون هذه المسأله.

الثالث: انّ النهى ينقسم إلى تحريمى و تنزيهى، و إلى نفسى و غيرى، و إلى مولوى و إرشادى. (۱)

و الظاهر دخول الجميع تحت عنوان البحث نعم قيل انّ فى دخول الغيرى وجهين:

۱. لو قلنا بأنّ الفساد يدور حول وجود المفسده فى نفس العمل فيختص

۱. يقسم الأمر إلى مولوى و إرشادى: و المراد من المولوى هو البعث الحقيقى نحو إيجاد الطبيعه لمصلحه فيها على وجه يترتب على امتثاله الثواب، و هذا كغالب الأوامر الوارده فى الكتاب و السنّه، و يسمى مولوياً لأنّ البعث يصدر من المولى إعمالاً لمولويته دون فرق بين كون البعث وجوبياً أو ندبياً.

و المراد من الإرشادى هو البعث الصادر من المولى بلسان النصح و الهدايه على وجه لا يترتب على امتثاله شىء سوى الوصول إلى مصلحه الفعل

المرشد إليه، و يسمى إرشادياً لأنّ البعث صدر من المولى بعنوان النصح و الهدايه لا إعمالاً للمولويه. مثلاً إذا أمر المولى و قال: صل و حجّ أو قال صل نافله الليل، فكلا الأمرين مولويان غير انّ الأوّلين للوجوب و الأخير للاستحباب.

ثمّ إذا قال المولى بلسان الإرشاد «أطع ما أمرتك به» فالأمر الثانى أمر إرشادى لا يترتب عليه شىء سوى ما يترتب على موافقه القسم الأوّل من الأوامر و مخالفته، فلو صلى و حجّ أو صلى صلاه الليل لا يستحق ثوابين كما انّه لو عصى و لم يصل و لم يصم فلا يعاقب بعقابين.

و بهذا يتبين معنى تقسيم النهى أيضاً إلى مولوى و إرشادى فلا نطيل.

(١٣٠)

البحث بالنهى النفسى دون الغيرى، لأنّ المفسده إنّما تكمن فى المنهى بالنهى النفسى، و أمّا المنهى بالنهى الغيرى فليست فيه أيه مفسده سوى كونه مقدّمه لما فيه المفسده.

٢ و لو قلنا بأنّ الفساد يدور حول مطلوبيه العمل و عدمها، فيدخل الغيرى فيه أيضاً، لأنّ المنهى بالنهى الغيرى ليس مطلوباً للمولى.

وإن شئت قلت: إنّ الفساد يدور مدار كون العمل مُبْعِداً عن المولى، و هو فى حال كونه مُبْعِداً لا يكون مقرِّباً، فالمنهى بالنهى الغيرى مبعِد بلا شك و إلاّ لما تعلّق به النهى.

و الظاهر شمول العنوان للجميع، لكن لقائل أن يختار فى مقام التحقيق عدم اقتضاء النهى الغيرى بل التنزيهى أيضاً للفساد، ولكنه لا يكون دليلاً على اختصاص البحث فى الكتب الأُصوليه بغيرهما.

الرابع: المقصود من العباده فى عنوان البحث ما لا يسقط أمرها على فرض تعلّقه بها إلاّ إذا أتى بها على وجه قربى، فخرجت التوصليات من التعريف، لأنّها أُمور يسقط أمرها و لو لم يأتِ بها كذلك.

الخامس: قد عرفت (١) انّ

المراد من الصحه فى العبادات هو كون المأتى به مطابقاً للمأمور به أو ما يسقط الإعاده و القضاء، كما أنّ المراد منها فى المعاملات ما يترتب عليها الأثر المطلوب منها كالملكيه فى البيع و الزوجيه فى النكاح.

إذا عرفت ذلک فلندخل فى صلب الموضوع، فنقول:

إنّ النهى المتعلّق بالعبادات على أقسام:

١. أن يكون النهى المتعلّق بها، نهياً مولوياً تحريمياً.

٢. أن يكون النهى المتعلّق بها نهياً مولوياً تنزيهياً.

١. عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحيح أو للأعم، ص ٣٨.

٣. أن يكون النهى المتعلّق بها، نهياً إرشادياً إلى الفساد.

۴. أن يدور أمره بين كونه مولوياً أو إرشادياً.

و إليک البحث عن كل واحد منها:

القسم الأوّل: فى النهى المولوى المتعلّق بنفس العباده:

و هذا يتصوّر على أنحاء:

أ. أن يتعلّق النهى بنفس العباده.

ب. أن يتعلّق بجزء العباده.

ج. أن يتعلّق بشرطها الخارج عنها.

د. أن يتعلّق بوصفها الملازم لها.

ه. أن يتعلّق بوصفها المفارق عنها.

و إليک بيان أحكامها:

أ. إذا تعلّق النهى التحريمى النفسى بنفس العباده، فلا شک فى اقتضائه للفساد، كما فى قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «دعى الصلاه أيام أقرائک» (١) لأنّ الصحه بمعنى مطابقه المأتى به للمأمور و مع تعلّق النهى بنفس العباده لا يتعلّق بها الأمر لاستلزامه

اجتماع الأمر و النهی فی متعلّق واحد، فلا یصدق کون المأتی به مطابقاً للمأمور به لعدم الأمر، و بالتالی لا یکون مسقطاً للإعاده و القضاء.

و بعباره أُخری: انّ الصحه إمّا لأجل وجود الأمر، أو لوجود الملاک (المحبوبیه) وکلا الأمرین منتفیان، أمّا الأوّل فلامتناع اجتماع الأمر و النهی فی شیء واحد تحت عنوان واحد، و أمّا الثانی فلأنّ النهی التحریمی یکشف عن المبغوضیه فلا یکون المبغوض مقرّباً.

۱. المتقی الهندی: کنز العمال: ۶/۴۲ و ۲۶۲.

و

هـذه هی الضـابطه فی دلالـه النهی علی الفساد و عـدمها، ففی کل مورد لا یجتمع ملاک النهی (المبغوضـیه) مع ملاک الصـحّه (الأمر أو الملاک و المحبوبیه) یحکم علیها بالفساد (۱).

ب. إذا تعلّق النهی التحریمی النفسـی بجزء العبـاده، کـالنهی عن قراءه سور العزائم فی الصـلاه، فلاـ شـک فی أنّه یقتضـی فسـاد الجزء، لأنّ النهی یکشف عن المبغوضیه و المبغوض لا یکون مقرباً.

نعم فسـاد الجزء لاـ یؤثر علی فسـاد الکل إلاّ إذا اقتصـر علی ذلک الجزء المبغوض، و إلاّ فلو أتی بفرد آخر من ذلک الجزء غیر منهی عنه یکون الکل محققاً، کما إذا قرأ سوره أُخری من غیر العزائم.

ما ذکرناه هی الضابطه الکلیه، و لکن ربما یکون الإتیان بفرد آخر موجباً للفساد، لأجل طروء عنوان آخر و هو استلزامه زیاده فی الصلاه المکتوبه أو استلزامه القِرانَ بین السورتین، و لکن الفساد من هذه الجهه غیر مطروح فی هذا المقام.

ج. اذا تعلّق النهی التحریمی النفسـی بشـرط العبـاده کمـا فی النهی عن الطهـارات الثلاـث، فلاـ شـک أنّه یسـتلزم الفساد للـدلیل المذکور فی القسم الثانی، فإنّ النهی المُبْعِد عن اللّه و المثیر لسخطه سبحانه لا یمکن التقرّب به.

هذا کلّه إذا کان الشرط عباده کما فی الطهارات الثلاث.

و أمّا إذا کان الشـرط المنهی عنه أمراً توصـلیاً کالستر فی الصـلاه فلو تستر بالحریر، فهل یکشف عن بطلان الشـرط و بالتالی عن بطلان المشروط أو لا؟

۱. و أمّا إذا لم تکن صـحه الشـیء رهن الأمر أو المحبوبیه بل دائراً مدار کونه جامعاً للأجزاء و الشـرائط کما فی باب المعاملات فلا یکشف ملاک النهی أعنی: المبغوضـیه عن الفساد و بـذلک (أی عدم تأثیر المبغوضـیه) یفترق باب المعاملات عن العبادات حیث لا یحکم علی

المعاملات بالفساد مع تعلّق النهی النفسی بها کما سیوافیک.

(۱۳۳)

الظاهر هو الأوّل، لأنّ الستر و إن لم یکن جزء الصلاه و لکن التستر جزء لها، فإذا تعلّق به النهی یکشف عن کون التستر بهذا النحو مبغوضاً لا یمکن التقرب به فیحکم علیه بالفساد.

د. إذا تعلّق النهی التحریمی النفسی بالوصف الملازم کالجهر بالنسبه إلی القراءه، و المراد من الملازم هو أن لا یکون للوصف وجود مغایر للموصوف حیث إنّ الجهر من خصوصیات القراءه و کیفیاتها.

فالظاهر اقتضاؤه للفساد لاستحاله کون القراءه التی یجهر بها، مقرِّبه مع أنّ الجهر بها منهیاً عنه فعلاً و المنهی عنه لا یمکن التقرّب به.

ه. إذا تعلّق النهی التحریمی النفسی بالوصف المفارق و إن کان متحداً مع العباده، کالغصبیه یجری فیه ما ذکرناه فی مسأله اجتماع الأمر و النهی.

و حاصله أنّ الصلاه تکون صحیحه فی صورتین:

۱. إذا قلنا بجواز الاجتماع و إمکان قصد القربه فی هذه الحاله.

۲. إذا قلنا بامتناع الاجتماع و قدّمنا الأمر علی النهی، فلا محاله تکون صحیحه، لعدم النهی کما هو واضح.

نعم لو قدّمنا النهی علی الأمر، فالبطلان ظاهر.

القسم الثانی: فی النهی المولوی التنزیهی:

إذا کان النهی متضمّناً حکماً شرعیاً تنزیهیاً کأحد الأحکام الأربعه و منشأً بداعی الردع و الزجر (۱)، فهو أیضاً یلازم الفساد، لاستحاله کون المبعِّد مقرّباً و إن کانت مرتبه البعد فیه أخفّ ممّا علیه فی النهی التحریمی، کاختلاف مرتبه القرب فی موافقه الأمر الوجوبی و الاستحبابی، لکنهما یشترکان فی استحاله التقرّب، بما لا

۱. جئنا بهذا التعبیر تبعاً للقوم، و إلّا فلیس للنهی مفهوم سوی الزجر و الردع.

(۱۳۴)

یحبّه المولی و یزجر العبد عنه و إن خالف لا یترتب علیه العقاب.

و الحاصل أنّه لو أحرز أنّ النهی متضمّن لحکم شرعی

أنشأ بـداعى الردع و الزجر، لكن لا على وجه يبغضه المولى و يعاقب عليه، بل على وجه لا يحبه، و لا يستحسـنه فهو أيضاً يلازم الفساد، لامتناع التقرب بشىء مزجور و أمر مرغوب عنه.

سؤال: لو صح ما ذكر، يلزم بطلان العبادات المكروهه، كالصـلاه عند طلوع الشـمس و غروبها تجنباً عن التشبه بعبده الشمس، أو الصـلاه فى مرابض الخيل، و البغال، و الحمير و معاطن الإبل، أو الصـلاه على الطرق و الأرض السـبخه و المالحه، أو فى بيت فيه خمر أو مسكر، مع الإجماع على صحه الصلاه إذا أتى بها المكلّف فى هذه الأزمنه أو الأمكنه؟

(١) و الجواب: انّ اتفاق الأصحاب على الصحه و ورود النصوص الـداله عليها (٢)، قرينه على أنّ النهى فيهـا لم يرد لبيان حكم شرعى تنزيهى، بل سيق لبيان قلّه الثواب مع صحّتها شرعاً لو أُتى بها، و بعباره أُخرى ليس النهى فيها مسوقاً لبيان الحكم التكليفى بداعى الزجر و الردع عنه، بل مسوقاً لبيان قلّه الثواب بالنسبه إلى غيرها، و لذلك تصح تلك العبادات مع الالتزام بقلّه ثوابها.

نعم لو أحرز أنّ النهى تضـمّن حكمـاً شـرعياً كراهيـاً أُنشأ لـداعى ردع العبـد عن العمل، دون أن يكون بصـدد بيان أقليه الثواب، يحكم على فساد العباده، و إن كان المورد قليلاً.

سؤال آخر: مـا هو الفرق بين المقـامين حيث قلنـا فى المقـام باقتضـاء النهى المولوى الفسـاد مطلقـاً سواء كـان تحريمياً أو تنزيهياً بخلاف المقام السابق (جواز اجتماع الأمر و النهى) حيث ذهب القائل بجواز الاجتماع إلى صحه العباده، و لم

١. الوسائل: ج ٣، الباب ١٧ ٢٠ من أبواب مكان المصلّى.

٢. الوسائل: ج ٣، الباب ١٧ ٢٠ من أبواب مكان المصلّى.

يستشكل فيه إلاّ السيد المحقق البروجردى

؟(۱)

الجواب: الفرق بين المقامين واضح، لأنّ النهی فی المقام تعلّق بنفس العباده، أو جزئها أو شرطها أو وصفها، بخلاف المقام الآخر، فقد تعلّق فیه النهی بعنوان آخر (الغصب) غیر عنوان المأمور به، أعنی: الصلاه، لکن المکلّف جمع بینهما فی مقام الامتثال بسوء اختیاره، علی وجه کان الاجتماع «مأموریاً» لا «آمریاً».

نعم لو قلنا بالامتناع و قدّمنا النهی دون الأمر بحیث لم یکن فی الساحه إلاّ النهی، یکون المورد من مصادیق المقام، و یحکم علیها بالفساد.

القسم الثالث: فی النهی الإرشادی المتعلّق بالعباده:

إنّ النهی کالأمر، فکما أنّ الأمر ینقسم إلی مولوی و إرشادی، فکذلک النهی ینقسم إلی مولوی، کقوله سبحانه: (وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ کانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِیلاً) (الإسراء / ۳۲).

و إلی إرشادی کقوله سبحانه: (وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ کانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِیلاً) (النساء / ۲۲).

فالآیه الثانیه بصدد الإرشاد إلی بطلان نکاحها.

إذا عرفت ذلک، فاعلم أنّ النهی الإرشادی علی نحوین:

تاره یکون إرشاداً إلی الفساد، کما فی قوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «دعی الصلاه أیامَ أقرائک» علی القول بانّ النهی فیه للإرشاد فإنّ معناه أیتها المکلَّفه لا تصلِّی، لأنّ الصلاه فی هذه الحاله لا تکون صحیحه.

و تاره أُخری إرشاداً إلی قلّه الثواب، کما فی قوله: «لا صلاه لجار المسجد إلاّ

۱. فإنّه مع القول بجواز الاجتماع ذهب إلی فساد العباده، و قد ذکرنا کلامه و ما یمکن الجواب عنه، فلاحظ.

فی المسجد» (۱) فإنّه بحکم الإجماع علی صحه الصلاه لو صلّی فی غیره، إرشاد إلی قلّه الثواب لا الکراهه المصطلحه.

لکنک قد عرفت فی صدر البحث أنّ مصب النزاع هو اقتضاء النهی المولوی، أی ما أُنشأ بداعی

الزجر و الردع، سواء أكـان تحريميـاً أم تنزيهيـاً، و أمّا النهى الإرشادى إلى الفساد أو قلّه الثواب، فخارج عن محل النزاع، لوضوح الحال فيهما، فإنّ العباده فاسده فى الأوّل و صحيحه فى الثانى بلا كلام.

القسم الرابع: إذا لم يعلم حال النهى

إذا دار أمر النهى بين كونه نهيـاً مولوياً أو إرشادياً (٢)، فالظاهر هو الثانى، فإنّ العبادات المخترعه كالمعاجين لها أجزاء و شـرائط و موانع، فكمـا إذا قـال الطبيب: امزج الماده الفلانيه فى الـدواء أو لاتمزجها فيه، يكون الأوّل إرشاداً إلى الجزئيه، و الثانيه إرشاداً إلى المـانعيه، فهكـذا الحـال إذا قـال عليه السَّلاـم: «لا تصل فى و بر ما لا يؤكل لحمه» (٣) فـانّه يكون ظـاهراً فى الإرشاد إمّا إلى المـانعيه المسـتلزمه للفسـاد كمـا هـو الحـال فى هـذه الروايـه، أو إلى الكراهـه و قلّه الثـواب، كـالنهى عـن الصـلاه فى المواضـع المكروهه.

١. الوسائل: ج ٣، الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

٢. فلو كان مولوياً، فهو يستلزم الفساد مطلقاً سواء كان تحريمياً أو تنزيهياً، بخلاف ما إذا كان إرشادياً، ففيه التفصيل المذكور فى المتن من استلزامه الفساد إذا كان إرشاداً إلى الجزئيه و المانعيه، و عدمه إذا كان إرشاداً إلى قلّه الثواب.

٣. الوسائل: ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٧.

الفصل السادس: فى اقتضاء النهى فى المعاملات للفساد

الفصل السادس: فى اقتضاء النهى فى المعاملات للفساد

فى أقسام النهى المتعلق بالمعاملات و أحكامها

فهى على أنحاء:

أ. إذا تعلّق النهى

تطبيقات:

لقـد مضـى أنّ مسـأله النهى فى العبـادات و المعاملاـت من المسائـل المهمه، لـذا اسـتوجب الحال بأن نسـتعرض تطبيقات لتلك المسائل:

١. الصلاه فى خاتم الذهب:

روى عن أئمّه أهل البيت عليهم السَّلام الروايات التاليه:

أ. لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّى فيه (١).

ب. لا يصلّى الرجل و فى

یده خاتم (۲).

ج. لا یصلّی الرجل و فی تکته مفتاح حدید (۳).

قال شیخ مشایخنا العلاّمه الحائری: قـد دلّت طائفه من الأخبار علی اعتبار عـدم کون لباس المصـلّی من الذهب للرجال، و النهی فی تلک الأخبار قد تعلّق بالصلاه فی الذهب، و النهی المتعلّق بالعباده یقتضی الفساد کما حرّر فی محلّه (۴).

۲. إذا فرّق الزکاه بین الفقراء مع طلب الإمام:

لو طلب الإمامُ الزکاه، و لکن المالک فرّقها بین الفقراء دون أن یـدفعها إلی الإمام، فهل یجزی مع النهی الصادر من الإمام أو لا؟ (۵)

۳. لو تضرّر باستعمال الماء:

لو تضرّر باستعمال الماء فی الوضوء ینتقل فرضه إلی التیمم، فإن استعمل

۱. الوسائل: ج ۳، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۴.

۲. الوسائل: ج ۳، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۱ و ۲.

۳. الوسائل: ج ۳، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۱ و ۲.

۴. الحائری: الصلاه: ۵۷.

۵. الجواهر: ۱۵/۴۲۱.

الماء و حاله هذا فهل یبطل الوضوء أو لا؟ (۱)

۴. التیمّم بالتراب أو الحجر المغصوبین:

إذا تیمّم بالتراب أو بالحجر المغصوبینأی الممنوع من التصرف فیه شرعاً، فهل یفسد تیمّمه أولا؟ (۲)

۵. الاکتفاء بالأذان المنهی عنه:

إذا تغنّی بالأذان، أو أذّنت المرأه متخضعه، أو أذّن فی المسجد و هو جنب، فهل یصح الأذان منهم و یکتفی به أو لا؟ (۳)

۶. حرمه الاستمرار فی الصلاه:

إذا وجب قطع الصـلاه لأجل صيانه النفس و المال المحترمين من الغرق و الحرق، و مع ذلك استمرَّ فى الصلاه فهل تبطل صلاته أو لا؟ (۴)

۷. النهى عن التكفير فى الصلاه:

قد ورد النهى عن التكفير فى الصلاه أى قبض اليد اليسرى باليمنى كما ورد النهى عن إقامه النوافل جماعه فى ليالى شهر رمضان (صلاه التراويح) فهل

تبطل الصلاه أو لا؟

٨. صوم يوم الشک بنيه رمضان:

إذا صام آخر يوم من شهر شعبان بنيه رمضان، فهل يصح صومه أو لا؟ (۵)

١. الجواهر: ۵/۱۱۱.

٢. الجواهر: ۵/۱۳۵.

٣. الجواهر: ۹/۵۳ ۵۹

۴. الجواهر: ۱۱/۱۲۳.

۵. الجواهر: ۱۲/۳۲۸.

(۱۴۳)

٩. القِران بين الحج و العمره:

لو قارن بين الحج و العمره بنيه واحده، فهل يبطل عمله لأجل النهى عن القِران كما لو نوى صلاتين بنيه واحده أو لا؟ (١)

١٠. شرط اللزوم فى المضاربه:

إذا شرط اللزوم فى المضاربه، فهل تبطل المضاربه للنهى عن شرط اللزوم المنكشف عن طريق الإجماع أو لا؟ (٢)

تمّ الكلام فى المقصد الثانى

و الحمد للّه

١. الجواهر: ۱۷/۲۰۷.

٢. مبانى العروه الوثقى، كتاب المضاربه، ص ١٣.

المقصد الثالث: فى المفاهيم و فيه أُمور و فصول

أُمور

الأمر الأوّل: تعريف المفهوم و المنطوق:

إنّ مداليل الجمل على قسمين:

قسم يصفه العرف بأنّ المتكلّم نطق به، و قسم يفهم من كلامه و لكن لا يوصف بأنّ المتكلّم نطق به، و لأجل اختلاف المدلولين فى الظهور و الخفاء ليس للمتكلّم إنكار المدلول الأوّل بخلاف المدلول الثانى، فإذا قال المتكلّم، إذا جاءك زيد فأكرمه فإنّ هنا مدلولين.

أحدهما: وجوب الإكرام عند المجيء، و هذا مما نطق به المتكلّم و ليس له الفرار منه، و لا إنكاره.

و الآخر: عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء، و هذا يفهم من الكلام و بإمكان المتكلّم التخلّص عنه بنحو من الأنحاء.

فالأوّل مدلول منطوقى، و الثانى مدلول مفهومى.

و ربما يعدّان من أوصاف الدلاله و يقال: دلاله منطوقيه و دلاله مفهوميه، و لكن الإطلاق من باب التوسع و المجاز، و لعل ما ذكرناه هو مراد الحاجبى من تعريفه للمنطوق و المفهوم بقوله:

المنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ فى محل النطق.

و المفهوم: ما دلَّ عليه اللفظ فى غير محل النطق (١).

١. الحاجبى: منتهى السؤل و الأمل: ١۴٧، و اختصره المؤلف و اشتهر بالمختصر

الحاجبى و شرحه العضدى، و كلاهما مطبوعان.

(۱۴۶)

وما فسرنا به كلام الحاجبى أولى ممّا فسره العضدى فى كتابه المعروف ب «شرح المختصر» فلاحظ (۱).

فخرجنا بهـذه النتيجه: انّ ما دل عليه اللفظ فى حد ذاته على وجه يكون اللفظ حاملاً لذلک المعنى و قالباً له فهو منطوق (تسـميه للمدلول باسم الدال).

وما دل عليه اللفظ على وجه لم يكن اللفظ حاملاً و قالباً للمعنى و لكن دل عليه باعتبار من الاعتبارات فهو مفهوم.

الأمر الثانى: تقسيم المدلول المنطوقى إلى صريح و غير صريح

اشاره

تنقسم المداليل المنطوقيه إلى قسـمين: صـريح و غير صـريح. فالصـريح، هو المدلول المطابقى؛ و أمّا غير الصـريح، فهو المدلول التضمنى و الالتزامى.

ثم إنّ الالتزامى على ثلاثه أقسام:

أ. المدلول عليه بدلاله الاقتضاء.

ب. المدلول عليه بدلاله التنبيه و الإيماء.

ج. المدلول عليه بدلاله الإشاره.

الأوّل

أمّا الأوّل فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، كقولهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «رفع عن أُمتى تسعه الخطأ و النسيان» فإنّ المراد رفع المؤاخذه عنها و إلاّ كان الكلام كاذباً.

و قوله تعالى: (واسْئَلِ القريهَ التى كنّا فِيها) (يوسف / ۸۲) فلو لم يقدَّر الأهل لما صحَّ الكلام عقلاً.

و قول القائل: اعتق عبدک عنّى على ألف، فإنّ معناه ملِّكه لى على ألف ثم

۱. المحصول فى علم الأُصول، الجزء الثانى قسم المنطوق و المفهوم.

اعتقه، إذ لا يصح العتق شرعاً إلّا فى ملك.

الثانی

و أمّا الثانی، فهو ما لا يتوقف عليه صدق الكلام و لا صحته عقلاً و شرعاً، و لكن كان مقترناً بشیء لو لم يكن ذلک الشیء عله له، لبعد الاقتران و فُقِد الربطُ بين الجملتين فيفهم منه التعليل فالمدلول، هو علّيه ذلک الشیء، لحكم الشارع كقوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «اعتق رقبه» بعد قول الأعرابی: هلكت و أهلكت، وقعت على أهلی فی يوم من شهر رمضان. (۱)

فيعلم من ذلک أنّ الوقاع علّه لوجوب الكفاره عليه، و هذا يسمی مدلولاً بدلاله التنبيه و الإيماء فی مقابل المنصوص عليه كما إذا قال: «إذا واقعت فكفِّر» فالوقوع هنا عله منصوصه. كما هو فی الحديث عله مؤمی إليها.

الثالث

و أمّا الثالث، فهو لازم الكلام و ان لم يكن المتكلّم قاصداً له مثل دلاله قوله سبحانه: (وحَمْلُهُ و فصالُهُ ثلاثُونَ شهراً) (الأحقاف / ۱۵) إذا انضم إلى قوله تعالى: (والوالِداتُ يرضِعْن أولادَهُنَّ حولينِ كامِلَين) (البقره / ۲۳۳) على كون أقل الحمل سته أشهر، فإنّ المقصود فی الآيه الأُولى بيان ما تتحمّله الأُم من آلام و مشاقّ و فی الثانيه بيان أكثر مده الرضاع، غير أنّ لازم هذين المدلولين مدلول ثالث، و هو أنّ أقل الحمل سته أشهر

الأمر الثالث: النزاع فی باب المفاهيم صغروی

إنّ النزاع فی باب المفاهيم صغروی لا كبروی و أنّ مدار البحث هو أنّه هل للقضايا الشرطيه مفهوم أو لا؟

و أمّا على فرض الدلاله و الانفهام العرفی فلا إشكال فی حجيته.

و بعباره أُخرى: النزاع فی أصل ظهور الجمله فی المفهوم و عدم ظهورها،

۱. السنن الكبرى: ۵ / ۱۸۶.

فمعنى النزاع فی مفهوم الجمله الشرطيه (إذا سلَّم أكرمه) هو أنّ الجمله الشرطيه مع قطع النظر عن القرائن الخاصه هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، و هل هی ظاهره فی ذلک أو لا؟

و أمّا بعد ثبوت دلالتها على المفهوم أو ظهورها فيه فلا نزاع فى حجيته، و من خلال هذا البيان يظهر وجود التسامح فى قولهم مفهوم الشرط حجه أو لا، فإنّ ظاهره أنّ وجود المفهوم مفروغ عنه و انّما الكلام فى حجيته، مع أنّ حقيقه النزاع فى وجود أصل المفهوم.

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف و موافق

إنّ الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقاً فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق فهو مفهوم موافق، كما فى قوله سبحانه: (فَلا تَقُل لَهُما أُفّ) (الإسراء/٢٣) فحرمه التأفيف تدل بالأولويه على حرمه الشتم و ربما يسمّى لحن الخطاب.

و أمّا لو كان الحكم فى المفهوم مخالفاً فى السنخ لحكم الموجود فى المنطوق فهو مفهوم مخالف و هو الشايع.

الأمر الخامس: الشرط المسوق لتحقّق الموضوع

إنّ النزاع فى وجود المفهوم فى القضايا الشرطيه إنّما هو فيما إذا عُدَّ القيد شيئاً زائداً على الموضوع و تكون الجمله مشتمله على موضوع، و محمول، و شرط، فيقع النزاع حينئذ فى دلاله القضيه الشرطيه على انتفاء المحمول عن الموضوع، عند انتفاء الشرط و عدمها مثل قوله عليه السَّلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجِّسه شيء» فهناك موضوع و هو الماء، و محمول و هو العاصميه (لم ينجسه) و شيء آخر باسم الشرط،

(١۴٩)

أعنى: الكريه، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع (الماء) بحاله بخلاف القضايا التى يعد الشرط فيها محقّقاً للموضوع من دون تفكيك بين الشرط و الموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازماً لارتفاع الموضوع، فهى خارجه عن محل النزاع، كقوله: إن رزقت ولداً فاختنه، فهذه القضايا فاقده للمفهوم. فإنّ الرزق هنا ليس شيئاً زائداً على نفس الولد.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الموارد التى وقعت محل النزاع عباره عما يلى:

١. مفهوم الشرط.

٢. مفهوم الوصف.

٣. مفهوم الغايه.

۴. مفهوم الحصر.

۵. مفهوم العدد.

۶. مفهوم اللقب.

و على ذلك يقع الكلام فى سته فصول

فصول

الفصل الأوّل: فى مفهوم الشرط

الفصل الأوّل: فى مفهوم الشرط

مفهوم الشرط

إنّ دلاله الجمله الشرطيه على المفهوم أى ثبوت الجزاء لدى ثبوت الشرط و انتفاءه لدى انتفائه لا يتم إلّا إذا ثبتت الأُمور الثلاثه التاليه:

١. وجود الملازمه بين الجزاء و الشرط فى القضيه بأن لا يكون من قبيل القضايا الاتفاقيه، كما فى قوله: كلما كان الإنسان ناطقاً فالحيوان ناهق، فإنّ التقارن من باب الاتفاق، و لأجل ذلك يحصل الانفكاك بينهما كثيراً.

٢. أن يكون التلازم من باب الترتب أى ترتب أحدهما على الآخر، بأن يكون الشرط عله للجزاء، خرج ما إذا لم يكن هناك أى ترتب كما إذا قال: إن طال الليل قصر

النهار، أو إذا قصر النهار طال الليل، فليس بينهما أى ترتب لكونهما معلولين لعله ثالثه.

۳. أن يكون الترتب علّياً انحصارياً و معنى الانحصار عدم وجود علّه أُخرى تقوم مقام الشرط.

فالقائل بالمفهوم لا محيص له إلاّ من إثبات هذه الأُمور الثلاثه، و يكفى للقائل بالعدم منع واحد منها.

ثمّ إنّ دلاله الجمله الشرطيه على هذه الأُمور الثلاثه بأحد الوجوه التاليه:

۱. الوضع: ادّعاء وضع الهيئه على ما يلازم هذه الأُمور الثلاثه: الملازمه، الترتب، الانحصار.

۲. الانصراف: ادّعاء انصراف الجمله الشرطيه فى ذهن المخاطب إلى هذه

الأُمور.

۳. الإطلاق: ادّعاء أنّ المتكلّم كان فى مقام بيان العلل و لم يذكر إلاّ واحداً منها، فيعلم انحصارها فتثبت الملازمه و الترتب بوجه أُولى، أمّا إثباتها بالطريق الأوّل أى بالدلاله الوضعيه، فالحق دلاله الجمله الشرطيه على الأمرين: الملازمه و الترتب، و ذلك لأنّ المتبادر من هيئه الجمله الشرطيه هو أنّ فرض وجود الشرط و تقدير حصوله، يتلوه حصول الجزاء و تحقّقه و هذا مما لا يمكن إنكاره، و هو نفس القول بالملازمه و الترتب.

و لأجل ذلك نعبّر عن القضايا الشرطيه بالقضايا التعليقيه، و كأنّ الثانى معلّق على الأوّل خصوصاً فيما إذا كان الجزاء إنشائياً.

نعم إذا كان الجزاء جمله خبريه فالتعليق و الترتب إنّما هو فى الإخبار لا فى الوجود و التحقق، فلأجل ذلك صحّ قولنا: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعه، فإنّه و إن لم يكن بين وجود النهار و طلوع الشمس ترتب خارجاً و لذلك يجوز الإخبار بالعكس، و لكن المتكلّم أضفى الترتب عليه فى مقام الحكايه.

و أمّا الأمر الثالث، و هو انّ العلّيه بنحو الانحصار، فهو غير ثابت، لأنّ تقسيم العلّه إلى المنحصره و غير المنحصره من المفاهيم الفلسفيه البعيده عن الأذهان العامه

فمن البعید، أن ینتقل الواضع إلی التقسیم، ثم یضع الهیئه الشرطیه علی قسم خاص منها و هی المنحصره.

و أمّا إثبات الانحصار بالانصراف (بعد عدم الحاجه إلی إثبات الأمرین الأوّلین عن هذا الطریق لثبوتهما بثبوت الانحصار بطریق أولی) فهو أیضاً بعید، لأنّ الانصراف رهن أحد أمرین:

۱. كثره الاستعمال فی العله المنحصره.

۲. كون العله المنحصره أكمل من غیرها.

و كلا الأمرین منتفیان لكثره الاستعمال فی غیر المنحصره، و كون العله

المنحصره لیست بأكمل فی العلیه من غیرها، فلم یبق فی إثبات الانحصار إلاّ الطریق الثالث و هو الإطلاق و كون المتكلّم فی مقام البیان و هذا یتصوّر علی وجهین:

تاره یكون فی مقام بیان خصوصیات نفس السبب الوارد فی الجمله الشرطیه و ماله من جزء و شرط و مانع من دون نظر إلی وجود سبب آخر، و أُخری یكون فی مقام بیان ما هو المؤثر فی الجزاء، فعلی الأوّل یكون مقتضی الإطلاق انّ ما جاء بعد حرف الشرط هو تمام الموضوع و لیس له جزء أو شرط آخر و لا یتفرع علیه المفهوم، بل أقصاه أنّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزاء و أمّا أنّه لایخلفه شیء آخر فلایمكن دفعه لأنّه لیس فی مقام البیان.

و علی الثانی أی إذا كان بصدد بیان ما هو المؤثر فی الجزاء علی وجه الإطلاق، فإذا ذكر سبباً واحداً و سكت عن غیره، فالسكوت یكون دالاً علی عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.

و الحاصل: أنّه لو أحرز كون المتكلّم فی مقام تحدید الأسباب و مع ذلك اقتصر علی ذكر سبب واحد یستكشف أنّه لیس له سبب إلاّ ما جاء فی كلامه فیحكم علی السبب بأنّه عله منحصره، و هذا بخلاف ما إذا لم یكن

فی مقـام بیان الأسـباب کلّها فإنّ مقتضـی الإطلاق أنّ ما وقع تحت الشـرط تمام الموضوع و لیس له جزء آخر غیر موجود، و أمّا أنّه لیس للجزاء سبب آخر یقوم مقام السبب الأوّل فلایدل علیه.

تطبیقات

إنّ للقول بدلاله الجمله الشـرطیه علی المفهوم ثمرات فقهیه لا تحصی، و ربما یستظهر من خلال الروایات أنّ القول بالدلاله کان أمراً مسلماً بین الإمام و الراوی، و إلیک تلک الروایات:

۱. روی أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن الشاه تُذْبَح فلا تتحرک، و یهرق منها دم کثیر عبیط، فقال: «لا تأکل، إنّ علیاً کان یقول: إذا رکضت الرِجْل أو طُرِفت العین فکل» (۱).

تری أنّ الإمـام علیه السَّلاـم یسـتدل علی الحکـم الـذی أفتی به بقوله: «لا تأکل» بکلام علی علیه السَّلام، و لا یکون دلیلاً علیه إلاّ إذا کان له مفهوم، و هو إذا لم ترکض الرجل و لم تطرف العین (کما هو مفروض الروایه) فلا تأکل.

۲. روی الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السَّلام قال: «کان أمیر المؤمنین یضـمّن القصار و الصائغ احتیاطاً للناس، و کان أبی یتطوّل علیه إذا کان مأموناً». (۲)

فالروایه علی القول بالمفهوم داله علی تضمینه إذا لم یکن مأموناً. (۳)

۳. روی علی بن جعفر فی کتاب مسائله و قرب الإسـناد: أنّه سأل أخاه عن حمل المسـلمین إلی المشـرکین التجاره، فقال: «إذا لم یحملوا سلاحاً فلا بأس». (۴)

دلت الروایه علی القول بالمفهوم علی حرمه التجاره مع المشرک إذا حملوا سلاحاً من دون فرق بین زمان الحرب و الهدنه.

۴. روی معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام: «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجسه شیء».

دلت الروایه بحکم اشتمالها علی المفهوم علی نجاسه القلیل

بالملاقاه، و إلّا كان تعليق عدم الانفعال بالكرّيه أمراً لغواً. (۵)

۵. روى عبد اللّه بن جعفر عن أبى محمد قوله: و يجوز للرجل أن يصلّى و معه فاره مسک، فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً».

۱. الوسائل: ۱۶/۲۶۴، الباب ۱۲ من أبواب الذبائح، الحديث ۱.

۲. الوسائل: ۱۳/۲۷۲، الباب ۲۹ من أبواب أحكام الإجاره، الحديث ۴.

۳. مبانى العروه: كتاب المضاربه: ۱۷.

۴. الجواهر: ۲۲/۲۸.

۵. الجواهر: ۱/۱۰۶.

(۱۵۴)

فلو قلنا بالمفهوم لدلّ على المنع عن حمل الميته و إن كان جزءاً صغيراً. (۱)

۶. روى محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، قلت له: الأمه تغطى رأسها، فقال: «لا، و لا على أُم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد».

دلّ بمفهومه على وجوب تغطيه الرأس مع الولد. (۲)

۷. روى الحلبى عن الصادق عليه السَّلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضه بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأُولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً». (۳)

دلّ على وجوب السوره بعد الحمد فى غير مورد الشرط.

۸. روى ابن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام: «لا بأس أن يتكلّم إذا فرغ الإمام من الخطبه يوم الجمعه ما بينه و بين أن تقام الصلاه». (۴)

استدلّ بها صاحب الجواهر على حرمه الكلام فى أثناء الخطبه.

۹. روى على بن فضل الواسطى، عن الرضا عليه السَّلام قال: كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إلى: «صل على مركبک الذى أنت عليه».

استدلّ بها على عدم جواز إقامه صلاه الآيات على ظهر الدابه إلّا مع الضروره. (۵)

١٠. روى معاويه بن وهب بعد أن سأله عن السريه يبعثها الإمام عليه السَّلام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن

قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليه السَّلام، أخرج منها الخمس للّه تعالى و للرسول، و قسّم بينهم ثلاثه أخماس».

استدلّ بأنّه إذا كان هناك حرب به غير إذنه، فليس ما أخذه من الغنائم بل من الأنفال. (۶)

۱. الجواهر: ۶/۱۳۲.

۲. الجواهر: ۸/۲۲۲.

۳. الجواهر: ۹/۳۳۴.

۴. لجواهر: ۱۱/۲۹۴.

۵. الجواهر: ۱۱/۴۷۷.

۶. الجواهر: ۱۱/۲۹۴.

التنبيه الأوّل: إذا تعدّد الشرط و اتحد الجزاء

إذا كان الشرط متعدّداً و الجزاء واحداً كما لو قال: إذا خفی الأذان فقّصر، و إذا خفی الجدران فقصّر، فعلی القول بظهور الجمله الشرطیه فی المفهوم، تقع المعارضه بین منطوق أحدهما و مفهوم الآخر، فلو افترضنا أنّ المسافر بلغ إلی حدّ لایسمع أذان البلد و لکن یری جدرانه فیقصِّر حسب منطوق الجمله الأُولی و یتمّ حسب مفهوم الجمله الثانیه، کما أنّه إذا بلغ إلی حد یسمع الأذان و لا یری الجدران فیتم حسب مفهوم الجمله الأولی و یقصِّر حسب منطوق الجمله الثانیه، فالتعارض بین منطوق إحدیهما و مفهوم الأُخری.

و بما انّک عرفت أنّ استفاده المفهوم مبنی علی کون الشرط علّه تامه أوّلاً، و منحصره ثانیاً یرتفع التعارض بالتصرف فی أحد ذینک الأمرین، فتفقد الجمله الشرطیه مفهومها، و عندئذ لا یبقی للمعارضه إلّا طرف واحد و هو منطوق الآخر، و إلیک بیان کلا التصرفین:

أمّا الأوّل: أی التصرف فی السببیه التامه بأن تکون الجمله الثانیه قرینه علی أنّ خفاء الأذان لیست سبباً تاماً للقصر، و انّما السبب التام هو خفاء کلا الأمرین من الأذان و الجدران، فتکون النتیجه بعد التصرف هو إذا خفی الجدران و الأذان معاً فقصر.

و أمّا الثانی: و هو التصرّف فی انحصاریه الشرط بأن یکون کل منهما سبباً مستقلاً لا سبباً منحصراً، فتکون النتیجه هی استقلال کل واحد فی

وجوب القصر، فكأنّه قال: إذا خفى الأذان أو الجدران فقصّر.

و الفرق بين التصرفين واضح، فإنّ مرجع التصرف فى الأوّل إلى نفى السببيه المستقلّه عن كل منهما و جعلهما سبباً واحداً، كما أنّ مرجعه فى الثانى إلى سلب الانحصار بعد تسليم سببيه كل منهما مستقلاً.

(١۵۶)

فعلى الأوّل لا يقصر إلاّ إذا خفى كلاهما و على الثانى يقصر مع خفاء كل منهما.

و على كلاـ التقديرين يرتفع التعارض لزوال المفهوم بكل من التصرفين، لأنّ المفهوم فرع كون الشرط سبباً تاماً و منحصراً، و المفروض أنّه إمّا غير تام، أو غير منحصر.

إلاّ أنّه وقع الكلام فى تقديم أحد التصرفين على الآخر، و الظاهر هو التصرف فى ظهور كل من الشرطين فى الانحصار فيكون كل منهما مستقلاً فى التأثير، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير فى ثبوت الحكم، و إذا حصلا معاً فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق و ان تقارنا كان الأثر لهما معاً و يكونان كالسبب الواحد.

و انّما قلنا برجحان التصرف فى الانحصار على التصرف فى السببيه التامه، لأجل أنّ التصرف فى الانحصار مما لا بدّ منه سواء تعلّق التصرف برفع الانحصار أو تعلّق التصرف بالسببيه التامه، فالانحصار قطعى الزوال و متيقن الارتفاع، و أمّا السببيه التامه فمشكوك الارتفاع فلا ترفع اليد عنه إلاّ بدليل.

التنبيه الثانى: فى تداخل الأسباب و المسببات

إذا تعدّد السبب و اتحد الجزاء كما إذا قال: إذا بُلْت فتوضأ و إذا نُمتَ فتوضأ، فيقع الكلام فى تداخل الأسباب أوّلاً، و تداخل المسببات ثانياً.

و المراد من تداخل الأسباب و عدمه هو أنّ السببين هل يقتضيان وجوباً واحداً فتتداخل الأسباب فى التأثير، أو يقتضيان وجوبين فلا تتداخل فى مقام التأثير؟

و أمّا المراد من تداخل المسببات، فالبحث فى

تداخلها و عدمها مبنى على

۱. يكفى فى عقد هذا البحث القول بكون كل شرط سبباً تاماً، لا سبباً منحصراً، فليس البحث مبنياً على اشتمال القضيه الشرطيه على المفهوم، فلاحظ.

(۱۵۷)

ثبوت عدم التداخل فى الأسباب، فلو قلنا بأنّ كلاً ـ من البول و النوم سبب مستقل فى مقام التأثير و أنّ لكل وجوباً خاصاً يقع الكلام حينئذ فى أنّ الإتيان بالطبيعه مره هل يكفى فى امتثال كلا الوجوبين و هذا ما يعبّر عنه بتداخل المسببات، أو يتوقف على الإتيان بها مرتين و هذا ما يعبّر عنه بعدم تداخل المسببات؟

ثم إنّ البحث فى التداخل على وجه الإطلاق، فيما إذا أمكن تكرار الجزاء كالوضوء، و أمّا إذا لم يمكن التكرار كالقتل، فيسقط البحث على وجه الإطلاق كقتل زيد لأسباب مختلفه لكونه محارباً و زانياً محصناً و مرتداً، فإنّ القتل غير قابل للتكرر، فلا معنى للبحث عن التداخل سبباً أو مسبباً، إذا عرفت ذلك فلنبحث تاره فى تداخل الأسباب، و أُخرى فى تداخل المسببات.

التداخل فى الأسباب

اختلفت كلمه الأُصوليين إلى أقوال:

أ. عدم التداخل مطلقاً، و هو المشهور. و إليه ذهب الشيخ الأعظم الأنصارى، و المحقّق الخراسانى.

ب. التداخل مطلقاً و هو المنسوب إلى المحقّق الخوانسارى.

ج. التفصيل بين اختلاف الشرط ماهيه، كالنوم و البول؛ و اتحاده، كتكرر البول. فالتداخل يتم فى الثانى دون الأوّل و هو المحكى عن ابن ادريس الحلّى.

دليل القائل بعدم التداخل

لا شبهه فى أنّه إذا ورد دليل خاص على التداخل أو عدمه نأخذ به، إنّما الكلام فيما إذا لم يرد دليل خاص على أحد الأمرين، فظاهر الجمله الشرطيه حدوث الجزاء (الوجوب) عند حدوث الشرط (النوم أو البول) و لازم ذلك هو حدوث الوجوبين لا الوجوب الواحد، و قد عرفت أنّ معنى

عدم تداخل الأسباب هو تعدد التكليف و الاشتغال، و أنّ ظاهر كل قضيه أنّ الشرط علّه تامه لحدوث

(۱۵۸)

الجزاء، أعنى: الوجوب مطلقاً، سواء وجد الآخر معه أو قبله أو بعده أو لم يوجد، و ليس لعدم تداخل الأسباب معنى إلاّ تعدد الوجوب.

دليل القائل بالتداخل

إنّ القائل بالتداخل يعترف بهذا الظهور (حدوث الجزاء عند حدوث الشرط) إلاّ أنّه يقول: لا يمكن الأخذ به، لأنّ متعلّق الوجوب فى كلا الموردين شىء واحد و هو طبيعه الوضوء، و من المعلوم أنّه يمتنع أن يقع الشىء الواحد متعلّقاً لوجوبين و موضوعاً لحكمين متماثلين، و المفروض أنّ متعلّق الوجوب فى كليهما طبيعه الوضوء لا طبيعه الوضوء فى أحدهما و الوضوء الآخر فى الثانى حتى يصح تعدّد الوجوب بتعدّد المتعلّق، فإطلاق الجزاء، و أنّ الوضوء بما هو هو موضوع لا هو مع قيد كلفظ «آخر» ، يقتضى التداخل.

وما ذكرناه دليل القولين؛ فالقائل بعدم التداخل يتمسّك بظهور القضيه الشرطيه فى حدوث الجزاء عند كل شرط، و هو يلازم عدم التداخل فى الأسباب؛ و القائل بالتداخل يتمسّك بوحده المتعلّق و كون الموضوع للوجوبين هو نفس الطبيعه التى تقتضى وحده الحكم و لا تقبل تعدّده فلابد من رفع اليد عن أحد الظهورين.

و الظاهر تقديم ظهور القضيه الشرطيه فى حدوث الجزاء عند كلّ شرط، على إطلاق الجزاء فى وحده المتعلَّق، فتكون قرينه على تقدير لفظ مثل «فرد آخر» فى متعلّق أحد الجزائين أو لفظ «مره أُخرى» و عندئذ تكون الطبيعه موضوعه للوجوب فى إحدى القضيتين، و الفرد الآخر من الطبيعه موضوعه للوجوب فى القضيه الأُخرى.

و لعل العرف يساعد تقديم ظهور الصدر على ظهور الذيل بالتصرف فى الثانى لقوه ظهور الصدر.

(۱۵۹)

و يمكن توجيه تقديم ظهور الصدر على إطلاق

الـذيل بالارتكـاز العرفی إذ المرتكز فی الأذهـان هو أنّ كل سـبب تكوينی يطلب معلولاً خاصاً، فكل من النار و الشـمس يفيض حراره مسـتقلّه من غير فرق بين أن يتقارنا أو تتقدّم إحداهما على الأخرى فإذا كان هذا هو المرتكز فی الأذهان، و سـمع صاحب هذا الارتكاز من المعصوم قوله: إذا نمت فتوضأ، و إذا بلت فتوضأ، ينتقل إلى أنّ كلاً من النوم و البول يطلب وجوباً مستقلاً و أن أثر كـل واحـد غير أثر الآخر، و الارتكـاز الموجود فی الأذهـان يوجب انعقاد ظهور خاص للقضـيه و هو حـدوث الوجوب عند حدوث كل شرط مستقلاً مطلقاً.

و بهـذا يقـدم ظهور الصدر على ظهور الجزاء فی وحده المتعلّق الآبيه عن تعلّق الوجوبين (١) و ليس هذا من قياس التشـريع على التكوين حتى يقـال بـأنّه أمر باطـل، بـل هو من بـاب جعـل الارتكاز العرفی فی العلل التكوينيه قرينه على انتقال العرف لمقتضـى مثلها فی العلل التشريعيه.

و بذلک ظهرت قوه الوجه الأوّل و ضـعف الوجه الثانی، و أمّا التفصـيل المنقول عن ابن ادريس من التفريق بين وحده الشـرطين ماهيه و اختلافهما فيها، فليس له دليل صالح للذكر.

هذا كلّه حول التداخل و عدمه فی الأسباب، و إليک البحث فی التداخل فی المسببات.

التداخل فی المسببات

إذا ثبت فی البحث السابق عـدم التـداخل و أنّ كل سـبب علّه لوجوب مسـتقل، فحينئـذ يقع الكلام فی مقام آخر و هو إنّ تعـدّد الوجوب هل يقتضی تعدّد الواجب أو لا؟

١. اقتباس مما ذكره الاستاذ الكبير السيد الإمام الخمينی قدَّس سرَّه ــ فی دروسه الشريفه.

و بعباره أُخرى: إنّ تعدّد السـبب كما يقتضـی تعدد الوجوب فهكذا يقتضی تعدد الامتثال أيضاً، أو لايقتضی بل يكفی فی امتثال كلا الوجوبين الإتيان

بمصداق واحد نظير امتثال قول القائل: أكرم العالم و اكرم الهاشمی بضیافه العالم الهاشمی.

الظاهر عدم ظهور القضیه فی أحد الطرفین، أی كفایه امتثال واحد و عدم كفایته، فتصل النوبه إلی الأصل العملی و هو أنّ الأصل عدم سقوط الواجبات المتعدده بفعل واحد و لو كان ذلك بقصد امتثال الجمیع فی غیر ما دل الدلیل علی سقوطها به، و بعباره أُخری: الاشتغال الیقینی یقتضی البراءه الیقینیه و هی رهن تعدّد الامتثال.

نعم دلّ الدلیل علی سقوط أغسال متعدده بغسل الجنابه أو بغسل واحد نوی به سقوط الجمیع.

فخرجنا بهذه النتیجه: انّ مقتضی الأصل العملی هو عدم سقوط الواجبات المتعدده ما لم یدلّ دلیل بالخصوص علی سقوطها.

و یستثنی من ذلك ما إذا كانت النسبه بین الواجبین عموماً و خصوصاً من وجه، كما فی قضیه أكرم عالماً و أكرم هاشمیاً، فإنّ إكرام العالم الهاشمی یكون مسقطاً لكلا الخطابین و لا یعتبر فی تحقّق الامتثال إلّا الإتیان بما ینطبق علیه متعلّق الأمر. (۱)

تطبیقات

۱. إذا وجبت علیه الزكاه، فهل یجوز دفعها إلی واجب النفقه إذا كان فقیراً من جهه الانفاق؟ قال فی الجواهر: لایجوز، لكونه لیس إیتاءً للزكاه لأصاله عدم تداخل الأسباب.

۱. أجود التقریرات: ۱/۴۳۲.

۲. إذا اجتمع للمستحق سببان یستحق بهما الزكاه، كالفقر و الجهاد فی سبیل اللّه جاز أن یعطی لكل سبب نصیباً، لاندارجه حینئذ فی الصنفین مثلاً، فیستحق بكل منهما.

۳. إذا اجتمع سببان للخیار، كالمجلس و العیب، أو خیار الحیوان، فلا یتداخل السببان، و فائدته بقاء أحدهما مع سقوط الآخر.

۴. لو تكرّر منه وطء الحائض فی وقت واحد كالثلث الأوّل، أو فی وقتین كما إذا كان الثانی فی الثلث الثانی یقع الكلام فی تكرّر الكفّاره و عدمه.

۵. إذا وقعت نجاسات

مختلفه فی البئر لکل نصیب خاص من النزح، فهل یجب نزح کل ما قدّر أو لا؟

۶. إذا تغیرت أوصاف ماء البئر، و مع ذلک وقعت فیه نجاسات لها نصیب من النزح، فهل یُکفی نزح الجمیع أو یجب معه نزح ما هو المقدّر؟

۷. إذا مات و هو جنب، فهل یکفی الغسل الواحد أو یجب الغسلان؟

الفصل الثانی: مفهوم الوصف، و فیه أُمور

الفصل الثانی: مفهوم الوصف، و فیه أُمور

مفهوم الوصف

و قبل الدخول فی الموضوع نقدم أُموراً:

الأوّل: المراد من الوصف فی عنوان المسأله لیس خصوص الوصف النحوی بل الأُصولی، فیعم الحال و التمییز ممّا یصلح أن یقع قیداً لموضوع التکلیف أو لنفسه.

و بما أنّ المفهوم مبنی علی أساس اشتمال المنطوق علی موضوع، و محمول، و قید، یتبّین أنّ البحث یختص بما إذا کان الوصف معتمداً علی موصوف و إلاّ ـ فیخرج عن محط البحث و یدخل فی باب مفهوم اللقب، فمثل قوله سبحانه: (وَالسّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیدِیهُما) (المائده/ ۳۸) خارج عن محل البحث، فإنّ نفی الحکم عن غیر السارق و السارقه أشبه بانتفاء الحکم عند انتفاء الموضوع.

ومع ذلک کلّه یری تعمیم النزاع إلی الوصف غیر المعتمد علی الموصوف فی کلمات الأُصولیین حیث یستدلون بآیه النبأ علی حجیه خبر الواحد متمسکین بمفهوم الوصف و هو غیر معتمد علی موصوف قال سبحانه: (إِنْ جاءَکمْ فاسِقٌ بِنَبأ فَتَبَیَّنُوا) (الحجرات /۶) کما یستدلّون بحدیث الرسول صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «لی الواجد بالدین یحلّ عرضه و عقوبته» و هو مثل آیه النبأ فی عدم الاعتماد علی الموصوف. (۱)

الثانی: یشترط فی الوصف أن یکون أخصّ من الموصوف مطلقاً حتی یصح

۱. الوسائل: ۱۳، کتاب الدین، الباب الثامن، الحدیث ۴.

فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف کالإنسان العادل.

فخرج منه الموارد

التاليه:

أ. ما إذا كانا متساويين، كالإنسان المتعجب.

ب. ما إذا كان أعم منه، كالإنسان الماشى.

وجه الخروج أنّ المفهوم فرع بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف، ففى المتساويين ينتفيان معاً و فى الأعم ينتفى الموضوع بانتفاء الوصف بطريق أولى على خلاف باب المفهوم.

ج. إذا كان أعم منه من وجه كما فى الغنم السائمه زكاه فانّ بين الغنم و السائمه عموم و خصوص من وجه، فيفترق الوصف عن الموضوع فى الغنم المعلوفه، و الموضوع عن الوصف فى الإبل السائمه و يجتمعان فى الغنم السائمه، فهل هو داخل فى النزاع أو لا؟

الظاهر دخوله فى النزاع إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأن يكون الموضوع باقياً و الوصف غير باق كالغنم المعلوفه، و أمّا إذا ارتفع الموضوع، سواء كان الوصف باقياً، كالإبل السائمه، أو كان هو أيضاً مرتفعاً كالإبل المعلوفه فلا يدل على شىء فى حقهما.

الثالث: انّ النزاع فى ثبوت مفهوم الوصف و عدمه لا ينافى اتفاقهم على أنّ الأصل فى القيود أن تكون احترازيه و ذلك:

لأنّ معنى كون القيد احترازياً ليس إلاّ ثبوت الحكم فى مورد القيد، فإذا قال: أكرم الرجال طوال القامه، معناه ثبوت الحكم مع وجود الأمرين: الرجال و الطوال.

و أمّا نفى الحكم عن الرجال القصار فلا يدل عليه كون القيد احترازياً، بل يتوقف فى الحكم بالثبوت أو العدم بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ لازمه نفى الحكم

(۱۶۴)

فى غير مورد الوصف و الفرق بين الأمرين واضح، فكون القيد احترازياً يلازم السكوت فى غير مورد الوصف، و القول بالمفهوم يلازم نقض السكوت و الحكم بعدم الحكم فى غير مورد الوصف.

الرابع: انّ النزاع فى ثبوت المفهوم للوصف لا ينافى ما اتفقوا عليه من حمل المطلق على المقيد، فإنّ معنى حمل المطلق على

المقیـد إنّما هو تخصیـص الحکم بالموضوع المقیـد و قصـره علیه، فکأنّ الحکم ورد علی المقید من أوّل الأمر، و أمّا دلالته علی ارتفاع الحکم فی مورد انتفاء القید فلا یدل علیه، بل هو ساکت عنه کسکوت القید الاحترازی.

و هـذا بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ معناه دلاله الوصف علی انتفاء الحکم عن غیر مورد الوصف، و شـتان بین قصـر الحکم علی موضوع مقید و السکوت عن انتفائه عن غیر مورده، و بین دلاله الشیء علی قصر الحکم علی المقید و دلالته علی انتفائه عن غیر مورده.

إذا عرفت ذلک، فاعلم أنّ الحقّ عدم دلاله الوصف علی المفهوم و یعلم ذلک ببیان أقسام القیود.

أقول: إنّ القیود الوارده فی الکلام علی أقسام خمسه:

۱. القید الزائد کقولک: الإنسان الضاحک ناطق، فإنّ الإنسان ناطق سواء کان ضاحکاً أو لا.

۲. القیـد التوضـیحی: و هو القیـد الذی یدلّ علیه الکلام و إن لم یذکر کقوله سبحانه: (وَ لا تُکرِهُوا فَتَیاتِکمْ عَلَی البِغاء إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) (النور/۳۳) فقوله: (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً) قیـد توضـیحی، إذ لا یصدق الإکراه إلاّ معه و یغنی عن ذکره قوله: (وَلا تُکرِهُوا) و مع ذلک جیئ به لنکته خاصه، کما هو الحال فی کلّ قید توضیحی فی کلام البلغاء.

۳. القید الغالبی: و هو القید الوارد مورد الغالب و مع ذلک لا مدخلیه له

فی الحکم، کقـوله سبحانه: (وَرَبـائبکمُ اللاـتِی فی حُجُورِکمْ مِنْ نِسـائِکمُ اللاـتی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النسـاء/۲۲) فکـونهن فی حجور الأـزواج قیـد غـالبی، لأـنّ المرأه التی توفّی عنهـا زوجهـا إذا تزوّجت مرّه أُخری تجلب أطفالهـا إلی بیت زوجها الثانی، فلـذلک تکون الربائب غالباً فی حجر الزوج الثانی و لکن الربیبه محرّمه سواء أکانت فی حُجره أم لا.

۴. القید الاحترازی: و هو القید

الذی له مدخلیه فی الحکم و لا یحکم علی الموضوع بحکم إلاّ معه کالدخول فی الآیه المتقدّمه فانّ الدخول بالأم شرط لحرمه الربیبه، فلو لم یدخل بها و طلّقها یتوقّف فی الحکم.

۵. القید المفهومی: أو القید ذات المفهوم و هو ما یدل علی ثبوت الحکم عند وجوده و عدمه عند انتفائه، و هذا النوع من القید یثبت أکثر ممّا یثبته القید الاحترازی، فإنّ الثانی یثبت الحکم فی مورد القید و یسکت عن وجوده و عدمه فی غیر مورده و لکن القید المفهومی یثبت الحکم فی مورده و ینفیه عن غیره.

إذا وقفت علی أقسام القید و آثاره المختلفه، فاعلم أنّ أقصی ما یدلّ علیه القید هو کونه قیداً احترازیاً بالمعنی الذی مرّعلیک، و أمّا الزائد علیه أی الانتفاء لدی الانتفاء فلا دلیل علیه.

نعم ربما تدل القرائن علی ثبوت المفهوم للقضیه الوصفیه وراء کونه احترازیاً مثل ما حُکی أنّ أبا عبیده قد فهم من قول رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم: «لی الواجد یحِلُّ عرضه و عقوبته»: أنّ لی غیر الواجد لا یحلّ.

و إن کان القول بالمفهوم فی الحدیث لا یخلو من إشکال و ذلک لأنّ اللی فرع الوجدان، فإذا لم یکن واجداً فلا یطلق (۱) علیه اللی، مثل قولک: إن رزقت ولداً فاختنه، فلا یدل علی أنّه إذا لم یرزق ولداً فلا تختنه.

۱ و اللی: «المطل» و الواجد: الغنی و إحلال عرضه: عقوبتُه و حبسُه.

و علی کلّ تقدیر فالذی دعا الأُصولیین إلی عدم القول بالمفهوم فی التقیید بالوصف، هو عدم انتفاء الحکم عند انتفاء القید فی النصوص الشرعیه نظیر قوله سبحانه: (یا أَیهَا الّذینَ آمَنُوا لا تَأْکلُوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَهً) (آل عمران/۱۳۰) فإنّ

الربا حرام مطلقاً أضعافاً كان أو لا.

و قوله سبحانه: (وَاسْتَشْهِدوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجالِكمْ فَإِنْ لَمْ يكونا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ) (البقره/۲۸۲) مع اتّفاقهم على جواز القضاء بشهاده شاهد واحد و يمين المدّعى.

و قوله سبحانه: (وَ رَبائِبُكمُ اللاّتى فِى حُجُورِكمْ من نِساءِكمُ اللاّتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النساء/۲۳) مع حرمه الربيبه إذا دخل بأُمّها و إن لم تكن فى حجره.

و قوله سبحانه: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيكمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يفْتِنَكمُ الّذينَ كفَرُوا) (النساء/۱۰۱).

فالتقصير قيد بالخوف من فتنه الكفار مع أنّه جائز مطلقاً سواء كان هناك فتنه أو لا.

نعم خرجت عن تلك الضابطه العقود و الإيقاعات المتداوله بين الناس حتى الأقارير و الوصايا، فإنّها لو اشتملت على قيد و وصف لأفاد المفهوم، فمثلاً لو قال: «دارى هذه وقف للساده الفقراء» فمعناه خروج الساده الأغنياء عن الخطاب.

(۱۶۷)

الفصل الثالث: فى مفهوم الغايه، و فيه جهتان

الفصل الثالث: فى مفهوم الغايه، و فيه جهتان

مفهوم الغايه

إذا ورد التقييد بالغايه مثل قوله: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكمْ وَ أَيدِيكمْ إِلَى المَرافِقِ) (المائده/۶) فقد اختلف الأُصوليون فيه من جهتين:

الجهه الأُولى: فى دخول الغايه «المرفق» فى حكم المنطوق «اغسلوا» و هذا ما يعبّر عنه بدخول الغايه فى حكم المغيى (غسل اليد) و عدمه.

الجهه الثانيه: فى مفهوم الغايه و هو موضوع البحث فى المقام فقد اختلفوا فى أنّ التقييد بالغايه هل يدل على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغايه (العضد) و من الغايه نفسها (المرفق) إذا قلنا فى النزاع الأوّل بعدم دخولها فى المغيى أو لا؟

الجهه الأُولى: فى دخول الغايه فى حكم المنطوق

أ. خروجها مطلقاً و هو خيره المحقّق الخراسانى و السيد الإمام الخمينى قدّس اللّه سرّهما.

ب. دخولها مطلقاً.

ج. التفصيل بين ما إذا كان ماقبل الغايه و مابعدها متحدين

فی الجنس، فتدخل کما فی قوله سبحانه: (فَاغسِلُوا وُجُوهکمْ وَ أَیدیکمْ إِلَی المَرافِقِ) (المائده/۶) فیجب غسل المرفق و بین ما لم یکن کـذلک فلاـ یـدخل کما فی قوله تعالی: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیلِ) (البقره/۱۸۷) فـإنّ اللیل (الغایه) یغایر المغیی (النهار). فانّ جنس النهار عرفاً هو النور، و جنس الآخر هو الظلمه فهما

(۱۶۸)

مختلفان جنساً، و اشتراکهما فی الزمان صحیح لکنّه أمر عقلی.

د. عدم الدلاله علی شیء و إنّما یتبع فی الحکم، القرائنُ الدالّه علی واحد منهما.

و قبل بیان المختار نشیر إلی أمرین:

الأوّل: انّ البحث فی دخول الغـایه فی حکم المغیی إنّمـا یتصوّر فیما إذا کان هناک قـدر مشترک أمکن تصویره تاره داخلاً فی حکمه و أُخری داخلاً فی حکم مابعد الغایه، کالمرفق فانّه یصلح أن یکون محکوماً بحکم المغیی (الأیدی) و محکوماً بحکم ما بعـد الغایه (العضـد) و أمّا إذا لم یکن کـذلک فلا، کما إذا قال: اضـربه إلی خمس ضـربات، فالضـربه السادسه هی بعـد الغایه و لیس هنا حدّ مشترک صالح لأن یکون محکوماً بحکم المغیی أو محکوماً بحکم ما بعد الغایه و بذلک یظهر أنّه لو کانت الغایه، غـایه للحکم لاـ یتصوّر فیه ذلک النزاع، کما إذا قال: «کلّ شـیء حلال حتی تعلم أنّه حرام» فانّه لا یمکن أن یکون العلم بالحرام داخلاً فی حکم المغیی، إذ لیس بعد العلم بالحظر رخصه و «لیس وراء عبادان قریه».

الثـانی: إذا کانت أداه الغایه هی لفظ «حتی» فالنزاع فی دخول الغایه فی حکم المغیی و عـدمه إنّما یتصوّر إذا کانت خافضه کما فی قوله: «أکلت السـمکه حتی رأسِـها و مثـل قوله سـبحانه: (کلُوا وَ اشْـرَبُوا حَتّی یتَبَینَ لَکمُ الخَیـطُ الأَبْیضُ مِنَ الخَیـطِ الأَسْود) (البقره/۱۸۷).

و أمّا العاطفه

فهی خـارجه عن البحث، لأـنّ الغـایه فیهـا داخله تحت حکم المغیی قطعـاً، کمـا إذا قـال: مـات الناسُ حتی الأنبیاء، فإنّ معناه أنّ الأنبیاء ماتوا أیضاً و الغرض من ذکر الغایه هو بیان أنّه إذا کان الفرد الفائق علی سائر أفراد المغیی، محکوماً بالموت فکیف حال الآخرین و نظیره القول المعروف: مات کلُّ أب حتی آدم.

(۱۶۹)

إذا عرفت ذلک فالحقّ هو القول الأوّل، أی عـدم دخول الغایه فی حکم المغیی أخذاً بالتبادر فی مثل المقام، قال سبحانه: (تَنَزَّلُ المَلائِکهُ وَ الرُّوحُ فِیها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ کلِّ أَمْر* سَـلامٌ هِی حَتّی مَطْلَعِ الْفَجْر) (القدر/۴ و ۵) فإنّ المتبادر منه أنّ النزول إلی مطلع الفجر لا فیه نفسه و لا بعده و کقول القائل: قرأت القرآن إلی سوره الإسـراء، فإنّ المتبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءه، فإن تمّ مـا ذکرنـا من التبـادر فهو و إلاّـ فـالقول الرابع هو الأقوی من أنّه لا ظهور لنفس التقییـد بالغایه فی دخولها فی المغیی و لا فی عدمه.

و علی القول المختار تکون آیه الوضوء آیه واضـحه المدلول فی المرفق إلاّ إذا قیل إنّ «إلی» بمعنی «مع» أو قیل بوجوب الغسـل من باب المقدّمه العلمیه و أمّا علی القول الرابع یکون مجملاً، فلو لم یکن هناک دلیل اجتهادی من أماره أو إجماع، ینتهی الأمر إلی الأُصول العملیه، وأصل البراءه من وجوب الغسل هو المحکم عندئذ.

الجهه الثانیه: فی مفهوم الغایه و انتفاء سنخ الحکم عمّا وراءها

الغایه و من الغایه نفسها إذا لم نقل بدخولها فی المغیی.

فهناک صورتان:

الأُولی: أن یکون القید غایه للحکم، فلا ریب فی الدلاله علی المفهوم کقولهعلیه السَّلام: «کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر».

و قوله: کلّ (۱) شیء حلال حتی تعلم أنّه

حرام، لامتناع بقاء الطهاره أو الحليه مع انكشاف الواقع و أنّه قذر أو حرام.

الثانيه: أن يكون قيداً للموضوع كما فى قولك: سر من البصره إلى الكوفه، فانّ قولك: إلى الكوفه، قيد للسير لا للوجوب و كأنّك تقول: «السير من البصره

١. الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

إلى الكوفه واجب» و مثله قوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجوهَكمْ وَ أَيديكمْ إِلَى المَرافِقِ) فقوله: (إِلَى المَرافِقِ) قيد الغسل لا الوجوب فكأنّه قال: غَسْلُ الأيدى إلى المرافق واجب و الظاهر دلاله الجمله على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغايه و حتى عن الغايه أيضاً إذا قلنا بعدم دخولها فى حكم المغيى، لأنّ المتفاهم العرفى فى أمثال المقام هو تحديد الواجب و تبيين ما هو الوظيفه فى مقام التوضؤ و يؤيد ما ذكرنا تبادر المفهوم فى أكثر الآيات الوارده فيها حتى الخافضه قال سبحانه: (وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يطْهُرنَ) (البقره/٢٢٢) و قال سبحانه: (كلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يتَبَينَ لَكمُ الخَيطُ الأَبْيضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْود) (البقره/١٨٧) و قال: (وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكونَ فِتْنَه) (البقره/١٩٣) فانّ المتبادر من هذه الآيات هو حصر الحكم إلى حدّ الغايه و سريان خلافه إلى ما بعدها.

فخرجنا بهذه النتيجه: و هى اشتمال الغايه على المفهوم من غير فرق بين أن يكون قيداً للحكم أو للموضوع و إن كان القول بالمفهوم للأوّل أوضح.

الفصل الرابع: فى مفهوم الوصف

الفصل الرابع: فى مفهوم الوصف

مفهوم الحصر

المشهور أنّ الألفاظ التاليه تفيد الحصر:

١. إلّا الاستثنائيه.

٢. إنّما.

٣. بل الإضرابيه.

۴. تقديم ما حقّه التأخير.

۵. تعريف المسند إليه باللّام.

و إليك الكلام فى كلّ واحد منها:

١. إلّا الاستثنائيه: فيقع الكلام فيها فى مواضع ثلاثه:

الأوّل: هل الاستثناء من النفى إثبات و من الإثبات نفى و هل تدل «إلّا» على

هـذا أو لا ـ؟ فقـد اتّفقت كلمتهم على الـدلاله و لم يخـالف فيه إلاّ أبو حنيفه و يشـهد على صـحّه قولهم تبادر ما ذكرناه فى عامه اللغات.

الثـانى: هـل الاسـتثناء يـدلّ على الحصـر أى حصر الخروج فى المسـتثنى و عـدم خروج فرد آخر عن المسـتثنى منه و الظاهر هو الـدلاله عليه و يكفى فى ذلك التبادر القطعى بحيث لو دلّ دليل آخر على خروج فرد غيره لعدّ مخالفاً لظاهر الدليل، فلو قال: «لا تعاد الصلاه إلاّ من خمس: الطهور و القبله و القيام و الركوع و

(١٧٢)

السـجود» ثمّ قال فى دليل آخر بوجوب الإعاده فى غير هـذه الخمسه لعدّ مخالفاً للمفهوم المسـتفاد من القضـيه الأُولى و لابدّ من علاج التعارض بوجه.

الثـالث: هـل الـدلاله على الحصـر دلالـه منطوقيه أو مفهوميه، فيه وجهـان، و لا ـ تترتب ثمره عمليه على (١) ذلـك و ربما يتصوّر وجود الثمره، لأنّ الـدلاله المنطوقيه أقوى من الدلاله المفهوميه، فلو قلنا بأنّ دلالتها على الحصـر دلاله منطوقيه، فقد أثبتنا للحصـر مقاماً أقوى فى مقام المعارضه، فلو عارضته دلاله منطوقيه يتساويان و لو عارضته دلاله مفهوميه تكون متقدّمه عليها.

يلاحـظ عليه: أنّه ليست لتقـديم الـدلاله المنطوقيه على المفهوميه ضـابطه كليه، بـل التقـديم تـابع لأقوى الظهورين، فربما تكون الدلاله المفهوميه أقوى من المنطوقيه كما قدتكون الدلاله المنطوقيه أقوى من الأُخرى.

تطبيقات

١. لـو حصـل التغير بملاقـاه النجـاسه لمـاء الكر أو الجـارى فى غير صـفاته الثلاث: اللون و الطعم و الرائحه، كـالحراره و الرقه و الخفه، فهل ينجس الماء أو لا؟

الظـاهر هو الثانى، للحصـر المسـتفاد من الاسـتثناء بعـد النفى، أعنى قوله: «خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجّسه شـىء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». (٢)

٢. لو ضمّ إلى نيه التقرّب

فى الوضوء رياءً.

قال المرتضى بالصحّه مع عدم الثواب، و المشهور هو البطلان لقوله سبحانه: (وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين) (البينه/۴) و المراد من

۱. الوسائل: الجزء ۴، الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴.

۲. الجواهر: ۱/۸۳.

الدين هو الطاعه و الحصر قاض بأنّ العمل الفاقد للإخلاص لم يتعلّق به أمر فكيف يكون صحيحاً؟ (۱)

فى أدوات الحصر

من أدوات الحصر كلمه (إنّما)

استدل علماء المعانى على إفادتها للحصر بوجهين:

أ. التبادر عند استعمال تلك اللفظه.

ب. تصريح اللغويين كالأزهرى و غيره على أنّها تفيد الحصر. (۲)

و التتبع فى الآيات الكريمه يرشدنا إلى كونها مفيده للحصر، أى حصر الحكم فى الموضوع، قال سبحانه:

۱. (إِنّما وَلِيكمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الّذينَ آمَنُوا الّذينَ يقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يؤْتُونَ الزَّكاهَوَ هُمْ راكعُونَ) (المائده/۵۵).

۲. (إِنّما حَرَّمَ عَلَيكمُ المَيتهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الخِنْزير) (البقره/۱۷۳).

۳. (لا ينْهاكمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يقاتِلُوكمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يخْرِجُوكمْ مِنْ دِيارِكمْ ... * إِنَّما ينْهاكمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتلُوكمْ فِى الدِّينِ وَ أَخرجُوكمْ) (الممتحنه/۸۹).

إلى غير ذلك من الآيات المسوقه بالحصر.

تطبيقات

۱. يجب أن يحنَّط مساجد الميت السبعه بالحنوط و هو الطيب المانع عن فساد البدن و ظاهر الأدلّه حصر الحنوط بالكافور، لقول الصادق عليه السَّلام: «إنّما

١. الجواهر: ٢/٩۶٩٧.

٢. مطارح الأنظار: ١٢٢.

الحنوط بالكافور» و قوله: «الكافور هو الحنوط».

٢. روى أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، قال: «إذا كنت إماماً، فإنّما التسليم (١) أن تسلم على النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت ال (٢) صلاه».

فيدل الحصر على عدم الخروج إلاّ بالتسليم الثانى.

٣. من أدوات الحصر (بل الإضرابيه)

تستعمل بل الإضرابيه على

وجوه:

أ. ما كان لأجل أنّ المضرب عنه إنّما أُوتى به غفله أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه كما إذا قال: جاءنى زيد بل عمرو، إذا التفت إلى أنّ ما أتى به أوّلاً صدر عنه غفلةً فلا تدل على الحصر.

ب. ما كان لأجل التأكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئه و التمهيد لذكر المضرب إليه فلا تدل على الحصر، كقوله سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكى*وَ ذَكرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى* بَلْ تُؤْثِرُونَ الحَياةَ الدّنيا) (الأعلى/۱۴ ۱۶).

و قوله تعالى: (وَ لَدَينا كتابٌ ينْطِقُ بِالحَقِّ وَ هُمْ لا يظْلَمُونَ*بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَه مِنْ هذا وَ لَهُمْ أَعْمالٌ مِنْ دُون ذلِك هُمْ لَها عامِلُونَ) (المؤمنون/۶۲۶۳)

ج. ما كان فى مقام الردع و إبطال ما جاء أوّلاً، فتدل على الحصر، قال سبحانه: (وَقالُوااتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً بَلْ عِبادٌ مُكرَمُونَ) (الأنبياء/۲۶) و المعنى بل هم عباد فقط.

و نحوه قوله سبحانه: (أَمْ يقُولُونَ بِهِ جِنَّهٌ بَلْ جاءَهُمْ بِالحَقِّ وَ أَكثَرُهُمْ

۱. الجواهر: ۴/۱۷۶.

۲. الوسائل: ۴، الباب ۲ من أبواب التسليم، الحديث ۲.

لِلْحَقِّ كارِهُونَ) (المؤمنون/۷۰).

و الآيه تدل على حصر ما جاء به فى الحقّ.

۴. من أدوات الحصر تقديم ما حقّه التأخير

هناك هيئات غير الأدوات تدلّ على الحصر، مثل تقديم المفعول على الفعل، نحو قوله: (إِياك نَعْبُدُ وَ إِياك نَسْتَعِين) (الحمد/۵).

۵. من أدوات الحصر تعريف المسند إليه باللاّم

إذا دخلت اللام على المسند إليه سواء كانت لام الجنس أو لام الاستغراق، فهو يفيد الحصر، كقولك: الكاتب زيد و مثله الفتى على.

الفصل الخامس: فى مفهوم العدد

الفصل الخامس: فى مفهوم العدد

إنّ العدد المأخوذ قيداً للموضوع يتصوّر حسب الثبوت على أقسام أربعه:

١. يؤخذ على نحو لا بشرط فى جانبى الزياده و النقيصه، كقوله سبحانه: (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يغْفِرَ

اللّهُ لَهُمْ) (التوبه/۸۰) فالاستغفار لهم مادام كونهم منافقين لا يفيد قلّ أو كثر.

۲. يؤخذ بشرط لا فى كلا الجانبين، كأعداد الفرائض.

۳. يؤخذ بشرط لا فى جانب النقيصه دون الزياده، كما هو الحال فى مسأله الكرّ حيث يجب أن يكون ثلاثه أشبار و نصف طولاً و عرضاً و عمقاً و لا يكفى الناقص كما لا يضرّالزائد.

۴. عكس الصوره الثالثه بأن يؤخذ بشرط لا فى جانب الزياده دون النقيصه، كما فى أيام العاده فيحكم عليها بالحيض إلى العشره بشرط أن لا تتجاوز العشره و مثله الفصل بين المصلّين فى الجماعه، فيجوز الفصل بالخطوه دون الزائد.

هذه هى أقسام العدد ثبوتاً.

و أمّا فى مقام الإثبات، فالظاهر أو المنصرف إليه أنّه بصدد التحديد قلّه أو كثره فيدلّ على المفهوم فى جانب التحديد إلاّ إذا دلّ الدليل على خلافه، مثل قوله: (الزّانِيةُ وَ الزّانى فَاجْلِدُوا كلّ واحد مِنْهُما مِائةَ جَلْدَه) (النور/۲) و ظاهر الآيه التحديد فى كلا الجانبين.

(۱۷۷)

و ربما تشهد القرينه على أنّه بصدد التحديد فى جانب النقيصه دون الزياده، كقوله سبحانه: (وَاسْتَشْهدوا شَهيدينَ مِنْ رِجالِكمْ) (البقره/۲۸۲).

و مثله ما ورد فى عدد الغسلات من إصابه البول و ملاقاه الخنزير و فى منزوحات البئر و نصاب الزكاه و الخمس و عدد من تقوم به الجمعه، فهى بصدد التحديد فى جانب النقيصه دون الزياده.

و ربما ينعكس فيؤخذ التحديد فى جانب الزياده، ككون ما تراه المرأه من الدم حيضاً فى عشره أيام بشرط أن لا تتجاوز العشره.

كلّ ذلك يعلم بالقرينه و إلاّفيحمل على التحديد فى كلا الجانبين: الزياده و النقيصه.

تطبيقات

۱. لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف به غير الحلق من منافذ البدن عمداً غير الحقنه بالمائع و ذلك أخذاً بمفهوم العدد الوارد فى

حدیث الإمام الباقر علیه السَّلام: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الإرتماس». (۱)

۲. هل یکفی الحجر الواحد فی الاستنجاء إذا کان له أطراف ثلاثه أو لا یکفی؟!، فلو قلنا بمفهوم العدد، فالثانی هو المحکم، لورود النصّ علی ثلاثه أحجار إلّا أن یحمل علی الغالب. (۲)

۳. هل تکره قراءه أزید من سبع آیات علی الجنب، قیل: نعم، لمفهوم موثقه سماعه سألته عن الجنب هل یقرأ القرآن؟ قال: «ما بینه و بین سبع آیات». (۳)

۱. الجواهر: ۱۶/۲۹۶.

۲. الجواهر: ۶/۷۱.

۳. الجواهر: ۲۳/۳۰.

۴. یسقط خیار الحیوان بانقضاء المده و هی ثلاثه أیام. (۱)

۵. یستحب إرغام الأنف فی حال السجود و لا یجب لمفهوم ما دلّ علی أنّ السجود علی سبعه أعظم أو أعضاء. (۲)

۶. لا تنعقد الجمعه بالأقل من خمسه، لقوله علیه السَّلام: «لا تکون الخطبه و الجمعه و صلاه رکعتین علی أقلّ من خمسه رهط: الإمام و أربعه» فیکون مفهومه لو قلنا بانّ للعدد مفهوماً انعقادها بالخمسه. (۳)

۱. الجواهر: ۱۰/۱۷۷.

۲. الجواهر: ۱/۱۷۴.

۳. الجواهر: ۱۱/۱۹۹.

الفصل السادس: فی مفهوم اللقب

الفصل السادس: فی مفهوم اللقب

المقصود باللقب کلّ اسم سواء کان مشتقاً أو جامداً وقع موضوعاً للحکم کالفقیر فی قولهم: أطعم الفقیر و کالسارق و السارقه فی قوله تعالی: (وَالسّارِق وَ السّارِقَه) و معنی مفهوم اللقب نفی الحکم عمّا لا یتناوله عموم الاسم و بما أنّک عرفت عدم دلاله الوصف علی المفهوم، فعدم دلاله اللقب علیه أولی، بل غایه ما یفهم من اللقب عدم دلاله الکلام علی ثبوته فی غیر ما یشمله عموم الاسم و أمّا دلالته علی العدم فلا، فمثلاً إذا قلنا إنّ محمّداً رسول اللّه، فمفاده ثبوت الرساله للنبی صلَّی الله علیه و آله

و سلَّم و عدم دلاله الكلام على ثبوتها لموسى الكليم و أمّا دلالتها على العدم فلا.

و بذلك يعلم عدم ثبوت المفهوم لما يعد أحد أركان الكلام و القيود الراجعه إليه، كالفاعل و المفعول و المبتدأ و الخبر و الظروف الزمانيه و المكانيه، فإنّ أقصى ما تدل عليه هذه الأُمور عدم ثبوت ما جاء فيه من الحكم فى غير ما ذكر. و أمّا ثبوت العدم و الحكم بالنفى فلا.

تطبيقات

۱. يستدل على حرمه الصور المجسمه لذوات الأرواح، بصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: «لا بأس بتماثيل الشجر». (۱)

۱. الوسائل: ۱۲، الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

۲. يستدل على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى بصحيح الحلبى عن الصادق عليه السَّلام قال: «فى الحيوان كلّه شرط ثلاثه أيام للمشترى و هو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط». فيدلّ على نفيه عن البائع بمفهوم اللقب. (۱)

۳. روى عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنّ رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم نهى أن يكفَّن الرجال فى ثياب الحرير، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدلّ على جواز تكفين المرأه به. (۲)

۴. استدل على وجوب قراءه سوره كامله بعد الحمد بصحيحه ابن سنان يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضه فاتحه الكتاب وحده و مفهومه عدم جواز الاكتفاء بها لغيره. (۳)

۱. الوسائل: ۱۲، الباب ۳، من أبواب الخيار، الحديث ۱.

۲. الجواهر: ۴/۱۷۰.

۳. الجواهر: ۹/۳۳۴.

المقصد الرابع: فى العموم و الخصوص

التمهيد

المقصد الرابع: فى العموم و الخصوص و فيه فصول

و لنقدم أُموراً:

الأوّل: العام من المفاهيم الواضحه الغنيه عن التعريف، و لكن عرّفه الأصوليون بتعاريف عديده و ناقشوا فيها بعدم الانعكاس تاره و عدم الاطراد أُخرى و لنقتصر على تعريف واحد و هو:

شمول الحكم لجميع أفراد

مدخوله و يقابله الخاص.

الثانى: ينقسم العام إلى أقسام ثلاثه:

أ. العام الاستغراقى.

ب. العام المجموعى.

ج. العام البدلى.

أ. العام الاستغراقى: و هو لحاظ كلّ فرد فرد من أفراد العام بحياله و استقلاله و اللفظ الموضوع له هو لفظ «كل».

ب. العام المجموعى: و هو لحاظ الأفراد بصوره مجتمعه و اللفظ الدالّ عليه هو لفظ «المجموع» كقولك: أكرم مجموع العلماء.

ج. العام البدلى: و هو لحاظ فرد من أفراد العام لا بعينه و اللفظ الدالّ عليه لفظ «أى» كقولك: أطعم أى فقير شئت.

و على ذلك فالعام مع قطع النظر عن الحكم يلاحظ على أقسام ثلاثه و

لكلّ لفظ خاص يعرب عنه و ربما يقال (۱) انّ التقسيم إنّما هو بلحاظ تعلّق الحكم، فمثلاً:

العام الاستغراقى هو أن يكون الحكم شاملاً لكلّ فرد فرد، فيكون كلّ فرد وحده موضوعاً للحكم.

و العام المجموعى هو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً.

و العام البدلى هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد على البدل موضوعاً للحكم.

الثالث: ربما يتصوّر انّ فى عدِّ القسم الثالث أى العام البدلى من أقسام العموم مسامحه واضحه بداهه انّ البدليه تنافى العموم فإنّ متعلّق الحكم فى العموم البدلى ليس إلّافرداً واحداً و هو ليس بعام. (۲)

يلاحظ عليه: أنّه مبنى على تفسير العام بشموله لجميع الأفراد فى عرض واحد إمّا بنحو الاستقلال، أو بنحو الجمع و هو اصطلاح خاص و لا- مانع من أن يكون العام أعمّ من أن يشمل جميع الأفراد فى عرض واحد، أو يشملها لكن كلّ فرد فى طول الآخر، فيشمل العامَّ البدلى.

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام فى فصول:

۱. القائل هو المحقّق الخراسانى.

٢. أجود التقريرات: ١/۴۴٣.

الفصل الأوّل: فى ألفاظ العموم

الفصل الأوّل: فى ألفاظ العموم

لا

شک انّ للعموم ألفاظاً دالّه علیه إمّا بالدلاله اللفظیه الوضعیه، أو بالإطلاق و بمقتضی مقدّمات الحکمه. (۱)

أمّا الدالّ بالوضع علیه فألفاظ مفرده مثل:

أ. کلّ.

ب. جمیع.

ج. تمام.

د. أی.

ه. دائماً.

و الألفاظ الأربعه الأُوَل تفید العموم فی الأفراد، و اللفظ الأخیر یفید العموم فی الأزمان، فقولک: أکرم زیداً فی یوم الجمعه دائماً، یفید شمول الحکم لکلّ جمعه.

إنّما الکلام فی الألفاظ الّتی یستفاد منها العموم بمقتضی الإطلاق و مقدّمات الحکمه و هی عباره عن:

۱. وقوع النکره فی سیاق النفی.

۲. الجمع المحلّی باللام.

۱. سیأتی تفسیرها مفصلاً فی مبحث المطلق و المقید و إجماله أن یکون المتکلّم فی مقام البیان و لم یأت فی کلامه بقرینه دالّه علی الخصوص، فیحکم علیه بالعموم.

۳. المفرد المحلّی باللام.

فلنأخذ هذه الأُمور الثلاثه بالبحث واحداً تلوَ الآخر.

۱. وقوع النکره فی سیاق النفی

المعروف انّ «لا» النافیه الداخله علی النکره تفید العموم، لأنّها لنفی الجنس و هو لا ینعدم إلاّ بانعدام جمیع الأفراد، أو بعباره أُخری یدل علی عموم السلب لجمیع أفراد النکره عقلاً (۱)، لأنّ عدم الطبیعه إنّما یکون بعدم جمیع أفرادها.

ثمّ إنّ تعلّق النفی بالطبیعه تاره یکون بملاک عدم وجودها، کقولک: لا رجل فی الدار إذا لم یکن هناک أی رجل و أُخری

بملاـك عـدم صحّتها، كقولـك: لاـ صـلاه إلاّ بفاتحه الكتاب و ثالثه بلحاظ نفى الكمال عنها، نحو: لا صـلاه لجار المسـجد إلاّ بالمسجد.

۲. الجمع المحلّى باللام

من أدوات العموم الجمع المحلّى باللام كقوله سبحانه: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا أَوفُوا بالعُقُود) (المائده/١) و قول القائل: جمع الامير الصاغه.

وهل الدلاله على العموم بالوضع أو بالإطلاق؟ فيه وجهان.

۳. المفرد المحلّى باللام

قد عدّ من ألفاظ العموم، المفرد المحلّى باللام و استدل له بوجوه:

أ. وصفه بالجمع كقوله: أهلك الناسَ الدينار

الصُفْر و الدرهم البيض.

١. المراد من العقل هو العقل العرفى، لا العرف الفلسفى و إلاّ فحسب التحليل الفلسفى أنّ للطبيعه وجودات حسب تعدّد أفرادها، و إعداماً حسب انعدام أفرادها.

(١٨٧)

ب. صحّه ورود الاستثناء عليه، كقوله سبحانه: (وَ العَصرِ* إِنَّ الإِنْسانَ لَفِى خُسر *إِلاّالّذينَ آمَنُوا). (العصر/١٣).

ج. انّ اللام للتعريف و المعرّف هوأقصى المراتب المساويه للعموم و أمّا غيره فيحتاج إلى دليل يعينه.

يلاحظ عليه: أنّ استفاده العموم فى المثال و الآيه لأجل القرينه الخارجيه، إذ لا فرق بين دينار و دينار و درهم و درهم فى إلحاق الضرر بالإنسان.

كما أنّ ماهيه الإنسان طبيعه واحده، فيكون تمام أفراده بحكم الوحده فى الجنس فى خسر.

و أمّا الوجه الثالث، فهو وجه عقلى لا يثبت الظهور الذى هو المطلوب، مضافاً إلى أنَّ أقل المراتب يصلح أن يكون هو المعرّف.

(١٨٨)

الفصل الثانى: فى أن العام بعد التخصيص حقيقه

الفصل الثانى: فى أن العام بعد التخصيص حقيقه

هل العام بعد التخصيص حقيقه أو مجاز؟

إذا خُصَّ العام و أُريد به الباقى فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقوال:

أ. انّه مجاز مطلقاً و هو خيره الشيخ الطوسى و المحقّق و العلاّمه الحلّى فى أحد قوليه.

ب. انّه حقيقه مطلقاً و هو خيره المحقّق الخراسانى و من تبعه.

ج. التفصيل بين التخصيص بمخصص متصل (والمراد منه ما إذا كان المخصص متصلاً بالكلام و جزءاً منه) كالشرط و الصفه و الاستثناء و الغايه فحقيقه، و بين التخصيص بمخصص منفصل (والمراد ما إذا كان منفصلاً و لا يعدّ جزء منه) من سمع أو عقل فمجاز و هو القول الثانى للعلاّمه اختاره فى التهذيب.

و الحقّ انّه حقيقه سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً.

أمّا الأوّل: أى إذا كان المخصص متصلاً بالعام، ففى مثل قولك: «أكرم كلّ عالم عادل» الوصف مخصص متصل للعام

و هو كـلّ عـالم غير أنّ كلّ لفظه من هـذه الجمله مسـتعمله فى معناها، فلفظه «كل» اسـتعملت فى اسـتغراق المـدخول سواء كان المدخول مطلقاً كالعالم، أو مقيداً كالعالم العادل.

كما أنّ لفظه «عالم» مستعمله فى معناها سواء كان عادلاً أو غير عادل و مثله اللفظ الثالث، أعنى: عادل، فالكل مستعمل فى معناه اللغوى.

نعم لا ينعقد الظهور لألفاظ العموم (كلّ عالم) إلّا بعد فراغ المتكلّم عن

كلّ قيد يتصل به و لذلک لا ينعقد للكلام المذكور ظهور إلّا فى الخصوص.

و إن شئت قلت: إنّ المخصص المتصل من باب تعدّد الدالّو المدلول، فهناک دوال:

۱. كلّ، ۲. عالم، ۳. عادل و هناک مداليل و كلّ لفظ اسـتعمل فى معناه و إنّما تلزم المجازيه لو اسـتعملت لفظه «كل» ، فى «كل عالم عادل» أو استعملت لفظه «عالم» فى «عالم عادل».

و بعبـاره أُخرى: أنّ أداه العمـوم وضـعت لاستيعـاب المـدخول، فلو كـان المـدخول مطلقـاً يـدل على استيعـابه و إن كـان مقيـداً فكـذلک، فلفظه «كل» فى قولک: أكرم كلّ ضـيف مثله فى قولک: أكرم كلّ ضـيف عادل، فسواء قيـد الموضوع، أو أطلق، فلا يحصل أى فرق فى ناحيه أداه العموم وضعاً و استعمالاً و إن كان هناک تفاوت بين سعه المراد الجدّى و ضيقه.

هذا كلّه فى المخصص المتصل.

و أمّا الثانى: أى المخصص المنفصل، فالتحقيق أنّ التخصيص لا يوجب المجازيه فى العام بالبيان التالى:

إذا قال المتكلّم: أكرم العلماء و تعلّقت إرادته الجديه بإكرام العلماء العدول. و أشار إلى موضوع الإراده الجديه بكلام مسـتقل و قال: لا تكرم العالم الفاسق، فيقع الكلام فى أنّ البيان الثانى هل يستلزم كون الجمله الأُولى مستعمله فى غير معناها أو لا؟

التحقيق أنّه لا يستلزم ذلک. وجهه أنّ للمتكلّم إرادتين:

الأُولى: الإراده

الاستعماليه التى تعد مقوّمه للاستعمال و هو إطلاق اللفظ و إراده معناه و يشترك فيه كلّ من يتكلم عن شعور و إراده من غير فرق بين الهازل و الممتحِن و ذى الجدّ.

ثمّ إنّ له وراء تلك الإراده إراده أُخرى و هى ما يعبّر عنها بالإراده الجديه،

(۱۹۰)

فتاره لا تتعلّق الإراده الجديه بنفس ما تعلّقت به الإراده الاستعماليه، كما فى الهازل و الآمر امتحاناً.

و أُخرى تتعلّق الأُولى بنفس ما تعلّقت به الثانيه بلا استثناء و تخصيص، كما فى العموم غير المخصص.

و ثالثه تتعلق الإراده الجديه ببعض ما تعلّقت به الإراده الاستعماليه و هذا كالعام المخصص و عند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل و يكشف المخصص عن تضيق الإراده الجديه من رأس دون الإراده الاستعماليه.

و على ضوء ذلك يكفى للمقنِّن أن يلقى كلامه بصوره عامه و يقول: أكرم كلّ عالم و يستعمل الجمله فى معناها الحقيقى من دون أن يستعملها فى معنى مضيق. ثمّ إنّه يشير بدليل مستقل إلى مالم تتعلّق به إرادته الجديه كالفاسق مثلاً.

و أكثر المخصصات الوارده فى الشرع و القوانين العرفيه من هذا القبيل حيث نجد أنّه سبحانه يقول: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ و ذَرُوا ما بَقِى من الرِّبا إِنْ كنْتُمْ مُؤْمنينَ) (البقره/۲۷۸). ثمّ يرخَّص فى السنّه الشريفه و يخصّص حرمه الربا به غير الوالد و الولد، و الزوج و الزوجه، و ما أكثر التخصيص فى القوانين الوضعيه حيث يتمُّ وضع القانون أوّلاً، ثمّ يلْحقُ به ما يعدُّ متمِّماً له بعد، مثلاً تُفْرض الخدمه العسكريه على كلّ من بلغ العشرين عاماً، ثمّ يلحق به متمم آخر و هو إعفاء المريض و الطالب و غيرهما منها.

كلّ ذلك يتم بصوره المخصص المنفصل.

فاعلم أنّ

التخصيص بالمنفصل إنّما يوجب مجازيه العام المخصَّص إذا استعمله المتكلّم فى غير معناه العام من أوّل الأمر، كأن يريد بقوله: أكرم العلماء «العلماء غير الفساق» و لكنّه أمر على خلاف المتعارف، فالمتكلّم يستعمله فى نفس ما وضع له، بالإراده الاستعماليه، أو قل بالإراده التفهيميه.

ثمّ إنّه لو كان المراد بالإراده الاستعماليه نفسَ المراد بالإراده الجديه لسكت،

(١٩١)

و لم يعقبه بشىء و أمّا إذا كان المراد بالإراده الاستعماليه غير المراد بالإراده الجديه من حيث السعه و الضيق لأشار إلى إخراج بعض ما ليس بمراد جداً، و يقول: لا تكرم فساق العلماء و هذا إن دلّ على شىء فإنّما يدلّ على ضيق الإراده الجديه من أوّل الأمر، و أمّا الإراده الاستعماليه فتبقيعلى شموليتها للمراد الجدى و غيره و هذا رائج فى المحاورات العرفيه و الملاك فى كون الاستعمال حقيقه أو مجازاً هى الإراده الأُولى، و المفروض أنّ العام حسب تلك الإراده مستعمل فى نفس ما وضع له و إن ورد التخصيص فإنّما يرد على ما هو المراد بالإراده الجديه.

فخرجنا بهذه النتيجه: انّ العام المخصص سواء كان التخصيص متصلاً أم منفصلًا حقيقه لا مجاز فيه و يجمع كلا التخصيصين كونُ العام و الخاص من قبيل تعدّد الدال و المدلول.

سؤال: لماذا لا يستعمل المتكلّم العامَّ فى الخاص من أوّل الأمر أى فيما هو متعلّق الإراده الجديه، بل يستعمله منذ بدء الأمر فى العموم ثمّ يشير بدليل ثان إلى التخصيص.

الجواب: إنّما يستعمله كذلك لضرب القاعده و إعطاء الضابطه فيما إذا شك المخاطبُ فى خروج بعض الأفراد، حتى يتمسك بالعموم إلى أن يثبت المخصص.

و هذا لا يتم إلاّ باستعماله من أوّل الأمر فى العموم بخلاف ما إذا استعمله فى الخصوص و فى غير

معنـاه الحقيقى فلاـ يمكن للمخـاطب التمسك بعموم العام فى موارد الشك، لأنّ للمعنى المجازى مراتب (١) مختلفه، و لا نعلم أى مرتبه من تلك المراتب هى المراده، فيصير الكلام مجملاً فى صوره الشك.

١. و حيث يحتمل انّه اسـتعمله فى تمام الباقى كما يحتمل اسـتعماله فى بعض الباقى و للبعض الباقى أصناف مختلفه، مثلاً العلماء غير القرّاء، العلمـاء غير النحـاه، العلماء غير الفقهاء، فالكل يعـدّ من المجاز حيث إنّ اللفظ فيها ليس بحقيقه فتعيين أحـدها يحتاج إلى دليل.

(١٩٢)

الفصل الثالث: فى أنّ العام المخصَّص حجّه فى الباقى

الفصل الثالث: فى أنّ العام المخصَّص حجّه فى الباقى

حجّيه العام المخصَّص فى الباقى

إذا ورد عـام و تبعه التخصـيص ثمّ شـككنا فى ورود تخصـيص آخر عليه غير مـا علم، فهل يكون العام حجّه فيه أو لا؟ و هـذا ما يعبّر عنه فى الكتب الأُـصوليه ب «هـل العام المخصـص حجّه فى الباقى أو لا؟»: مثلًا إذا ورد النص بحرمه الربا، ثمّ علمنا بخروج الربـا بين الوالـد و الولـد عن تحت العموم و شـككنا فى خروج سـائر الأـقربين كالأخ و الأُخت، فهل العام (حرمه الربا) حجّه فى المشكوك أو لا؟

هناك مبنيان:

الأوّل: انّ العام المخصَّص مستعمل فى معناه الحقيقى بالإراده الإستعماليه و إن ورد عليه التخصيص فإنّما يخصص الإراده الجديه و إلّا فالإراده الاستعماليه باقيه على حالها لا تمس كرامتها. هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الأصل العقلائى هو تطابق الإراده الاستعماليه مع الإراده الجديه إلّا ما علم فيه عدم التطابق.

فيترتب على هذين الفرضين، حجّيته فى الموارد المشكوكه، كالربا بين الأخوين.

و هذه (أى حجّيه العام المخصص فى الباقى) هى الثمره للفصل السابق فى كون العام المخصص حقيقه فى الباقى و ليس مجازاً.

(١٩٣)

الثانى: انّ العام المخصص مستعمل فى غير معناه الحقيقى، فإنّ

العـالم موضوع لمن قام به العلم، فإذا خرج منه العالم الفاسق يلزم اسـتعماله فی غير ما وضع له و عندئـذ يكون المعنی المسـتعمل فيه مردّداً بين معانی متعدّده لتعدّد مراتب المجازات.

فلو قلنا بأنّ جميع المراتب سواء يلزم إجمال العام لعدم العلم بالمعنی المستعمل فيه.

ولو قلنا بأنّ الباقی (العالم غير الفاسق) أقرب المجازات فيتعين هو و قد قالوا إذا تعذّرت الحقيقه فأقرب المجازات أولی.

و لكن المبنی الثانی غير تام و الصحيح ما ذكرنا و يترتّب عليه حجّيه العام فی الباقی بلا كلام.

(۱۹۴)

الفصل الرابع: فی سرايه إجمال المخصِّص مفهوماً إلی

الفصل الرابع: فی سرايه إجمال المخصِّص مفهوماً إلی العام

سرايه إجمال المخصِّص مفهوماً إلی العام

كـان البحث فی الفصـل السابق منصـبّاً علی حجيه العام فی الباقی بعـد كون المخصـص مبيناً لا إجمال فيه و إنّما كان الشک فی تخصـيص زائـد بمعنی احتمـال أن يكون هنـاک تخصـيص وراء التخصـيص الأوّل، فقـد قلنـا بحجّيه العـام فی الباقی مالم يثبت تخصيص آخر.

و أمّا البحث فی هذا الفصل فهو فيما إذا كان المخصـص مجملًا مفهوماً و صار إجماله سـبباً للشک فی بقاء مورد تحت العام، أو داخلاًـ تحت الخـاص و علی هـذا فالفصـلان مختلفـان موضوعاً و محمولاً و إن كانا يشتركان فی تعلّق الشک ببقاء فرد أو عنوان تحـت العـام، لكن منشـأ الشـک فی الفصـل السـابق، احتمـال طروء تخصـيص زائـد علی العـام و فی المقـام وجـود الإجمـال فی المخصِّص فالمسألتان متغايرتان.

ثمّ إنّ إجمـال المخصـص مفهومـاً علی قسـمين: فتاره يكون مفهوم المخصـص مردّداً بين الأقل و الأكثر، و أُخری يكون مفهومه مردّداً بين المتباينين و إليک توضيح القسمين بذكر بعض الأمثله.

أمّا المخصص المردّد بين الأقل و الأكثر، فإليک مثالين:

أ. إذا قال: كلّ ماء طاهر إلّاما تغير طعمُه أو لونُه أو رائحته،

فإنّ المخصِّص مردّد بين كون المراد خصوص التغير الحسى، أو ما يعمّه و التغير التقديرى، كما إذا مزج الماء الذى وقعت فيه النجاسه، مع الطيب على فرض لولاه

(۱۹۵)

لظهر التغير بإحدى صوره الثلاث، فالمخصص (إلّاما تغير) مردّد بين الأقل و هو التغير الحسّى و الأكثر و هو شموله له و التقديرى.

ب. إذا قال: أكرم العلماء إلّاالفساق و تردّد مفهوم الفاسق بين مرتكب الكبيره، أو هو و مرتكب الصغيره، فهو مردّد بين الأقل و هو مرتكب الكبيره و الأعمّو هو مرتكب الكبيره و الصغيره.

و أمّا المخصص المردّد بين المتباينين.

فكما إذا قال المولى: أكرم العالم إلاّ سعداً و تردّد بين سعد بن زيد و سعد ابن بكر، فالإجمال فى المفهوم صار سبباً لتردّد المخصّص بين المتباينين.

إذا وقفت على إجمال المفهوم بقسميه، فاعلم أنّ الصور المتصوّره فى المقام أربع. لأنّ المخصّص المجمل إمّا متصل أو منفصل و إجمال كلّ، إمّا لدورانه بين الأقل و الأكثر، أو بين المتباينين و إليك أحكام الصور الأربع:

الصوره الأُولى: المخصص المتصل الدائر مفهومه بين الأقل و الأكثر

إذا كان العام مقروناً من أوّل الأمر بمخصص مجمل مفهوماً مردّد أمره بين الأقل و الأكثر كما عرفت فى المثالين، فلا شك فى أمرين:

۱. انّ الخاص حجّه فى الأقل أعنى: التغير الحسّى و مرتكب الكبيره و ليس العام حجّه فيهما بلا كلام.

۲. انّ الخاص ليس حجّه فى المصداق المشكوك، أى التغير التقديرى و مرتكب الصغيره.

إنّما الكلام فى أمر ثالث و هو هل العام حجّه فى هذا الفرد المشكوك أو لا؟ و المسأله مبنيه على سريان إجمال المخصص إلى العام فلا يكون حجّه فيه و عدمه فيكون حجّه.

(۱۹۶)

التحقيق انّه يسرى، لأنّ المخصص المتصل من قبيل القرائن المتصله بالكلام و

مـا هـذا شأنه يوجب «عـدم انعقاد ظهور للعام إلّافيما عـدا الخاص» فإذا كان الخاص مجملاً سـرى إجماله إلى العام، لأنّ ما عـدا الخاص غير معلوم فلا يحتج بالعامّ فى مورد الشك.

وإن شـئت قلت: إنّ التخصـيص بالمتصل أشبه شيء بالتقييد حيث يعود الموضوع مركباً من العام و عنوان «غير الفاسق» فلابدّ فى الحكم بوجوب الإـكرام (حكم العـام) من إحراز كلاـ الجزئين، أعنى: كونه عالمـاً و كونه غير فـاسق و الأـوّل و إن كـان محرزاً بالوجـدان و لكن الثـانى (غير فـاسق) غير محرز، لأـنّه لو كان الفاسق موضوعاً لمرتكب الكبيره فمرتكب الصـغيره غير فاسق و لو كان موضوعاً للأعم فهو فاسق و عندئذ لم يحرز عندنا الجزء الآخر، أى أنّه غير فاسق للجهل بالمفهوم حتى يتمسك بالعام.

الصوره الثانيه: المخصص المتصل الدائر مفهومه بين المتباينين

إذا ورد العام منضـماً إلى مخصـص دائر مفهومه بين أمرين متباينين ليس بينهما قدر مشترک حتى يدور الأمر بين الأقل و الأكثر، كما إذا قال: أكرم العالم إلّا سعداً و كان مردّداً بين سعد بن زيد و سعد بن بكر، فلا يمكن التمسّک بالعام فى واحد منهما للبيان السـابق حيث إنّ العـام حجّه فيمـا عـدا الخـاص، فيجب إحراز كلاـ الجزئين: الأوّل: انّه (عالم) و الثانى انّه (ليس سـعداً) و بما أنّ سعداً مردّد مفهوماً بين الفردين، فلا يكون موضوع العام محرزاً بتمامه فى أيواحد من الفردين.

الصوره الثالثه: المخصص المنفصل الدائر مفهومه بين الأقلّ و الأكثر

إذا ورد العـام مجرداًعن المخصـص ثمّ لحقه مخصـص منفصـل دائر مفهومه بين الأقل و الأكثر، كما إذا قال: أكرم العلماء و قال بعد فتره: لا تكرم فسّاق

(١٩٧)

العلماء، فلا شك أنّ العام ليس بحجّه فى مرتكب الكبيره و يقع الكلام فى

كونه حجّه فی مرتكب الصغيره.

المشـهور بين المحقّقين كونه حجّه فی مورد الصغيره و يقع الكلام فی بيان ما هو الفرق بين المتصل و المنفصل حيث إنّ إجمال المخصص المتصل يسرى إلی العام عند دورانه بين الأقل و الأكثر و لا يسرى إليه إجمال المخصص المنفصل إذا دار أمره بينهما و إليک بيان الفرق:

إنّ اتصال المخصص يوجب عدم انعقاد ظهور للعام من أوّل الأمر إلّافی العنوان المركب، فلا يكون هنا إلّادليل واحد و له ظهور واحد.

و هـذا بخلاـف مـا إذا كان المخصـص منفصـلاً، فإنّه ينعقـد للعام ظهور فی العموم و يعمّ قوله: أكرم العلماء مرتكبَ الصـغيره وا لكبيره معاً فی بدء الأمر و يكون حجّه فيهما.

ثمّ إذا لحقه المخصـص المنفصـل فهو لا يزاحم ظهوره، لأنّ ظهوره انعقـد فی العموم و إنّما يزاحم حجّيته فی العموم، لأنّ ظهور الخـاص أقوی و بمـا انّ المخصـص المنفصـل ليس حجّه إلاّـ فی مرتكب الكبيره دون الصـغيره، بـل كان فيها مشـكوک الحجيه فيتمسک بالعام الذی انعقد ظهوره فی العموم و كان حجّه فيه ما لم يكن هناک حجّه أُخری و المفروض عدمها.

و بعبـاره أُخری: العـام المنفصل عن المخصـص ينعقـد ظهوره فی العموم، فيكون حجّه فی وجوب أكرام العالم أعم من مرتكب الصـغيره أو الكبيره و هـذا الظهور حجّه مـا لم يكن هنـاک دليـل أقوی و المفروض أنّ الـدليل الأـقوی مجمل مردّد بين الأقل و الأـكثر، فلا يكون حجّه فی المشـكوک أی الأكثر فلا ترفع اليـد عن الحجّه السابقه إلاّ بمقـدار ما ثبتت حجّيه الخاصّ فيه و ليس هو إلاّ مرتكب الكبيره فيتمسک فی مورد الصغيره، بالعام.

(١٩٨)

الصوره الرابعه: المخصص المنفصل الدائر مفهومه بين المتباينين

إذا ورد العام مجرداً عن المخصص، ثمّ لحقه المخصص

بعد فتره و لكن دار أمره بين متباينين، كما إذا قال: «أكرم العالم» ، ثمّ قال بعد فتره: «لا تكرم سعداً» و كان سعد اسماً مردّداً بين شخصين، فهل يكون العام حجّه فى واحد منهما؟

التحقيق: انّه لا ـ يكون العام حجّه بل يسرى إجمال المخصص و إن كان منفصلاً إلى العام و وجه ذلك مع أنّه يشترك مع الصوره الثالثه فى انفصال المخصص و لكن يفارقه فى شىء آخر و هو عدم وجود العلم الإجمالى فى الصوره الثالثه فى مورد مرتكب الصغيره بل كان الشك فيه شكاً بدوياً بخلاف المقام، فإنّ هنا علماً إجمالياً بحرمه أو عدم وجوب إكرام أحد الشخصين و مع هذا العلم كيف يمكن التمسك بظهور العام و إن انعقد ظهوره قبل لحوق المخصص المنفصل به فى العموم، بل يسقط العموم عن الحجيه فى كلّواحد منهما.

فخرجنا بالنتائج التاليه:

١. يسرى إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر إلى العام.

٢. يسرى إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين المتباينين إلى العام.

٣. يسرى إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين المتباينين إلى العام. (١)

۴. لا يسرى إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر إلى العام.

١. هذه هى الصوره الرابعه قدمناها فى المقام لمساواه حكمها مع القسمين الأوّلين.

الفصل الخامس: فى إجمال المخصص مصداقاً

الفصل الخامس: فى إجمال المخصص مصداقاً

إجمال المخصص مصداقاً

إذا كان المخصص مبيناً مفهوماً، لكن وقع الشك فى دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام، فيه فمثلًا، قال رسول اللّه صلّى الله عليه و آله و سلّم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و هو عام يشمل اليد العاديه و اليد الأمينه، ثمّ لحقه المخصص فأخرج اليد الأمينه.

فلو تلف مال تحت يد إنسان مردّده مصداقاً بين كونها يدعاديه

أو يـد أمـانه، فالإجمـال ليس فى مفهوم العـام و لاـ فى مفهوم الخـاص، و إنّما الإجمال فى المصـداق و الأمر الخارجى حيث إنّ كيفيه اليـد مردّده بين كونها باقيه تحت العام أو كونها خارجه عنه، فهل يجوز التمسك بالعام فى الشـبهه المصـداقيه للخاص، أو لا؟

ربما ينسب إلى القدماء صحّه التمسک و لذلک أفتوا فى مثال اليد المشكوكه، بالضمان و لكن الحقّ خلافه.

بيـانه: انّ الخـاص (اليـد الأـمينه) و إن لم يكن دليلاًـ فى الفرد المشـتبه، كمـا فى المقـام لتردّده بينهـا و بين غيرهـا و لكنه يوجب اختصـاص حجيه العام فى غير عنوان المخصـص، فكأنّه صـلَّى الله عليه و آله و سـلَّم قال: على اليـد «إذا لم تكن أمينه ما أخـذت حتى تؤدى» ، فالاحتجاج بالعام فى مورد الشبهه مبنى على إحراز كلا العنوانين:

أ. استيلاؤه على العين و هو محرز بالوجدان.

ب. استيلاؤه على وجه العدوان و غير الأمانه و هو مشكوك.

(٢٠٠)

ومع الشك فى صدق الجزء الثانى على المورد كيف يتمسک بالعام و يحكم بالضمان؟

و إلى ما ذكرنا يرجع قول العلماء: «إنّ الخاص و إن لم يكن حجّه فى مورد المشتبه، لكنّه يجعل العام السابق حجّه فى غير عنوانه فيجب على المتمسك إحراز كلا العنوانين».

هذا من غير فرق بين كون المخصص متصلًا أو منفصلًا، فإنّ المخصص على وجه الإطلاق يضيق دائره الحجّيه.

نعم هنـا فرق بين المخصـص المتصل و المنفصل فى جميع الموارد و لكنّه غير فارق امّا الفرق فهو أنّ المخصـص المتصل يزاحم ظهور العـام فضـلًا عن حجّيته و يوجب أن لاـ ينعقـد له ظهور فى العموم و لكن المنفصـل لانفصـاله لاـ يزاحم ظهور العـام، لأـنّ المفروض أنّ العام قد انعقد له ظهور و لم يكن للمخصص أى

أثر و إنّما يزاحم حجّيته بمعنى يسلب عنه الحجّيه فى مورد التخصيص و على كلا الفرضين فالعام لا يحتج به فى المقام إمّا لورود الخدشه على ظهور العام فيه، إذا كان المخصص متصلاً، أو على حجّيته فيه، اذا كان منفصلاً.

وقد خرجنا بالنتيجه التاليه:

وهى انّ العام ليس حجّه فى الشبهه المصداقيه للمخصص.

سؤال: إذا كان هذا هو مقتضى القاعده، فلماذا أفتى المشهور بضمان اليد المشكوكه مع أنّه من قبيل التمسّك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص؟

الجواب: انّ الإفتاء بالضمان ليس من هذا الباب، بل لأجل ضابطه فقهيه ساريه فى أمثالها و هى:

إذا كان طبع العمل مقتضياً للفساد و كانت الصحّه حاله طارئه، عليه فلا تجرى فيه أصاله الصحّه بل يحكم عليه بالفساد مالم يحرز مسوغ الصحّه. و التصرف

(۲۰۱)

فى مال الغير يقتضى الضمان بطبعه، و عدم الضمان أمر طارئ استثنائى، فاللازم هو الأخذ بمقتضى طبيعه الموضوع إلى أن يثبت خلافه، و إليك نظائرها:

۱. إذا باع غير الولى مال اليتيم و احتمل كون بيعه مقروناً بالمسوغ، فلا يحكم عليه بالصحّه إلّا بالعلم و البينه على وجوده، لأنّ طبع العمل (بيع مال اليتيم) محكوم بالفساد، فهو محكوم بمقتضى الطبع إلى أن يعلم خلافه.

۲. إذا قام الموقوف عليه ببيع الوقف فلا يحكم عليه بالصحه إلّا بإحراز أحد المسوغات، لأنّ طبع بيع الوقف يقتضى الفساد و الصحّه أمر طارئ عليه، فيحكم بمقتضى الطبع إلى أن يعلم خلافه.

۳. إذا تردّدت المرأه بين كونها ممّن يجوز النظر إليها و غيرها فلا يجوز النظر إليها، لأنّ مقتضى طبع العمل فى المقام هو حرمه النظر و جواز النظر أمر طارئ على مطلق المرأه، فيحكم بحرمه النظر إلى أن يعلم المسوغ.

(۲۰۲)

الفصل السادس: فى التمسّک بالعام قبل الفحص عن المخص

الفصل السادس: فى التمسّک بالعام قبل الفحص

عن المخصص

التمسّک بالعام قبل الفحص عن المخصص

إنّ دیـدَن العقلاء فی المحاورات العرفیه هو الإتیان بکلّ ما له دخل فی کلامهم و مقاصدهم دون فرق بین القضایا الجزئیه أو الکلیه و لذا یتمسّک بظواهر کلامهم من دون أی تربص.

و أمّا الخطابات القانونیه التی ترجع إلی جَعْل القوانین و سَنِّ السُنن سواء کانت دولیه أو إقلیمیه، فقد جرت سیره العقلاء علی خلاف ذلک، فتراهم یذکرون العام و المطلق فی باب و المخصص و المقید فی باب آخر، کما أنّهم یذکرون العموم و المطلق فی زمان و بعد فتره یذکرون المخصِّص و المقید فی زمان آخر، لدواع و أغراض غیر خفیه کقلّه إحاطتهم بملاکات الأحکام و مصالح العباد فربما یتراءی فی أنظارهم أنّ المصلحه فی جعل الحکم علی وجه العام لکن یثبت مرور الزمان خلاف ذلک و أنّ الملاک قائم ببعض الأفراد. فیخصّ العام و یقید المطلق بملحق.

وقد سلک التشریع الإسلامی هذا النحو لا لأجل عدم الإحاطه بالملاکات الواقعیه، بل لأجل وجود المصلحه فی بیان الأحکام تدریجاً و إلیه یشیر قوله سبحانه:

(وَقالَ الّذینَ کفَرُوا لَولا نُزِّلَ عَلَیهِ القُرآنُ جُمْلَةً واحدَةً کذلِک لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَک وَ رَتَّلْناهُ تَرْتیلاً) (الفرقان/۳۲).

فجُعِل تثبیت فؤاد النبی دلیلاً علی نزول القرآن نجوماً و هذا أحد الأسباب

(۲۰۳)

لبیان الأحکام عن طریق الوحی القرآنی تدریجاً و لیس ثمه سبباً منحصراً بل هناک أسباب أُخری له.

هذا هو حال التشریع القرآنی و مثله حال السنه فقد اتبعتْ النهجَ القرآنی فی بیان الأحکام تدریجاً فی فتره تقرب من ۲۵۰ سنه، فتجد ورود العموم فی کلام النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و المخصص و المقید فی کلام الأوصیاء و ما هذا شأنه لا یصحّ عند العقلاء التمسک بالعموم

قبل الفحص عن مخصصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقيداته.

نعم لا يجب الفحص عن المخصص المتصل، لأنّ سقوطه عن كلام المتكلّم على خلاف الأصل، لأنّ سقوطه عمداً تنفيه وثاقه الراوى و سهواً يخالفه الأصل العقلائى المجمعَ عليه.

هذا هو الدليل الرصين على وجوب الفحص عن المخصص قبل العمل بالعام.

وقد استدل بوجوه أُخرى مذكوره فى المطولات.

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأُصوليين أنّ الفحص عن المخصص بحث عمّا يزاحم الحجّيه، فالعام حجّه تامه بلا كلام و الفحص عن المخصص بحث عن الحجّه الثانيه التى ربما تزاحم الحجّه الأُولى. (١)

١ و بذلك يفارق الفحص هنا عن الفحص عن الدليل الاجتهادى فى العمل بالأُصول العمليه، فإنّ الفحص هنا فحص عن متمّم الحجّيه، لأنّ موضوع الأُصول العمليه هو الشك فى ظرف عدم البيان، فما لم يتحقّق الفحص لا يحرز موضوع الأصل (عدم البيان) و لا يحصل المقتضى.

الفصل السابع: فى تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أف

الفصل السابع: فى تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

إذا كان هناك عام يتعقّبه ضمير يرجع إلى بعض أفراده، فهل يوجب ذلك تخصيص العام أو لا؟ مثاله قوله سبحانه: (وَالمُطلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهُ قُروء وَ لا يحلُّ لَهُنَّ أَنْ يكتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فى أَرْحامِهنَّ إِنْ كنَّ يؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ اليومِ الآخر وَ بُعُولَتهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذلِك إِنْ أَرادُوا إِصلاحاً ...) (البقره/٢٢٨).

فقد دلّ الدليل على أنّه ليس كلّ بعل أحقّ باسترجاع مطلّقته و إنّما يستحق إذا كان الطلاق رجعياً لا بائناً، فيقع الكلام فى أنّه يوجب ذلك تخصيص العام و اختصاص التربص أيضاً (كالاسترجاع) للرجعيات، أو يبقى العام على عمومه سواء كانت رجعيه أو بائنه و يتصرف فى الضمير فقط. وجهان:

توضيحه: انّ هنا حكمين:

١. حكم العام، أعنى

قوله: (وَالمُطَلَقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهُ قُروء) و ظاهره عموم حكم التربّص لعامه المطلّقات رجعيه كانت أو بائنه.

٢. حكم الضمير الراجع إلى العام، أعنى: حقّ الرجوع فى قوله: (بُعُولَتهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِن) فقوله: (أَحَقُّ) لا يشمل كل بعل بل البعض أى المطلّق رجعياً.

فعندئذ يقع التنافر بين الحكمين، حكم المرجع و حكم الضمير، فلابدّمن علاجه بإحدى الصور التاليه:

أ. التصرّف فى المرجع بإخراج البائنه عن حكمه و ذلك لأجل أنّ الحكم الثانى يرجع إلى بعض المطلقات، فيشكلُ قرينه على أنّ الحكم الأوّل (التربص)

لبعض الأفراد، فيحصل التطابق بين المرجع و الضمير.

ب. التصرّف فى الضمير بارتكاب الاستخدام فيه بعوده إلى خصوص المطلقه الرجعيه و إبقاء حكم العام على عمومه.

ج. عدم التصرّف فى واحد من المرجع و الضمير و التصرّف فى الإسناد و ذلك بإسناد الحكم المسند إلى البعض (الرجعيه) إلى الكل (مطلق المطلقه) توسعاً و تجوزاً، فيكون مجازاً فى الإسناد، بلا تصرف فى المرجع و لا فى الضمير.

و هناك وجه رابع و هو عدم الحاجه إلى التصرف مطلقاً و ذلك لأنّه يمكن أن يقال إنّ الحكمين باقيان على عمومهما.

١. فالمطلقات كلهنّ يتربصن بلا استثناء، و الإراده الاستعماليه فيها مطابقه للجديه.

٢ و بعولتهن أحقّ بردهنّ بلا استثناء لكن بالإراده الاستعماليه و أمّا الإراده الجديه فقد تعلّقت به خصوص الرجعيه و ذلك بشهاده الدليل القطعى على خروج بعض الأصناف كما إذا كان الطلاق بائناً عنه.

و تظهر صحّه ما ذكرنا ممّا تقدّم فى الفصل الثانى من هذا المقصد (عدم استلزام التخصيص المجاز فى العام) فالعلم بتخصيص الحكم بالرجعيه لا يستلزم استعمال الضمير فى بعض ما يراد من العموم حتى يدور الأمر بين أحد المجازات، بل من الجائز أن يستعمل الضمير فى المعنى العام أيضاً

غايه الأمر علمنا بدليل خارجى اختصاص الحكم بالرجعيه. و أقصى ما يلزم من ذلك تخصيص الإراده الجديه فى جانب الضمير لا الاستعماليه كما هو الضابطه فى كلّ تخصيص.

(۲۰۶)

الفصل الثامن: فى تخصيص العام بالمفهوم

الفصل الثامن: فى تخصيص العام بالمفهوم

تخصيص العام بالمفهوم

إذا كان هناک عام و دليل آخر له مفهوم، فهل يقدّم المفهوم على العام أو لا؟

و إنّما عقدوا هذا البحث مع اتّفاقهم على تقديم المخصص على العام لأجل تصوّر أنّ الدلاله المفهوميه (و إن كانت أخص) أضعف من الدلاله المنطوقيه (العموم) و لأجل ذلک عقدوا هذا الفصل و انّه هل يقدم مع ضعفه أو لا؟ و يقع الكلام فى مباحث ثلاثه:

المبحث الأوّل: تخصيص العام بالمفهوم الموافق.

المبحث الثانى: تخصيص العام بالمفهوم المخالف إذاكانا متصلين.

المبحث الثالث: تخصيص العام بالمفهوم المخالف إذا كانا منفصلين.

المبحث الأوّل: تخصيص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق على جواز التخصيص بالمفهوم الموافق و انّ الاختلاف إنّما هو فى المفهوم المخالف، فمثلاً إذا قال: اضرب من فى الدار، ثمّ قال: و لا تقل للوالدين أُف.

فالدليل الثانى يدل على حرمه ضرب الوالدين أيضاً إذا كانا فى الدار فيخصص العام بهذا المفهوم.

(۲۰۷)

المبحث الثانى: فى تخصيص العام بالمفهوم المخالف المتصل

إذا كان العام و ما له مفهوم فى كلام واحد على نحو يصلح أن يكون كلّ قرينه على التصرف فى الآخر، فهل يخصص العام بالمفهوم المخالف إذا كانا متصلين، كقوله سبحانه: (إِنْ جاءَكمْ فاسِقٌ بِنَبَأ فتبَينُوا أَن تُصِيبُوا قَوماً بِجَهالَه فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ) (الحجرات/۶).

فلو قلنا بمفهوم الوصف، فالصدر ظاهر فی اختصاص التبین بخبر الفاسق و عدم وجوب التبین فی خبر العادل.

و لکن الذیل عام یعمّ خبر العادل و الفاسق، أعنی قوله: (أَن تُصِیبُوا قَوماً بِجَهالَه) حیث إنّ الجهاله بمعنی عدم العلم بالواقع

(۱) و هی بعمومها توجب التبین لکلّ خبر غیر علمی سواء کان المخبر فاسقاً أو عادلاً.

و علی أی حال فیتردّد الأمر بین رفع الید عن المفهوم و الأخذ بالعموم، أو الأخذ بالمفهوم و التصرف فی العموم، و لا یتعین أحد الأمرین إلّا بتعیین الأظهر منهما، فیقـدّم علی الظاهر، و أمّا انّ الأظهر هل هو المفهوم أو العام فیختلف حسب الموارد. و أمّا ما هو الأظهر فی الآیه، فسیوافیک عند البحث فی حجیه الخبر الواحد.

المبحث الثالث: تخصیص العام بالمفهوم المخالف إذا کانا منفصلین

إذا کان العام فی کلام و ماله مفهوم فی کلام آخر منفصلین فهل یخصص العام بالمفهوم أو لا؟

فالظاهر أنّه إذا لم تکن قوّه لأحد الدلیلین فی نظر العرف علی الآخر یعود

۱. هـذا إذا قلنـا بـأنّ الجهـاله بمعنی عـد م العلم، لا بمعنی السـفاهه و ما یقرب منها، و أمّا علیه، فلا یشـمل العام خبر العادل حتی یکون المفهوم مخصِّصاً له و سیوافیک معناها عند البحث عن حجّیه الخبر الواحد.

الکلامـ مجملاً ـ و أمّـا إذا کـان أحـدهما أظهر من الآـخر کما إذا کان حکم العام معللاً بشـیء غیر قابل للتخصـیص، فیقـدّم علی المخصص سواء کان مفهوماً أو منطوقاً، و إلیک المثال:

أ. روی محمد بن مسـلم عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام: انّه سـئل عن الماء یبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب، قالعلیه السَّلام: «إذاکان الماء قدر کرّ لم ینجسه شیء». (۱)

فـالروایه تحمـل المفهوم و هو أنّ المـاء إذا لم یکن قـدر کرّ یتنجس بالنجس. و فی مقابله عام قابل لتخصـیصه بمفهوم الحـدیث المتقدم.

ب. روی محمد بن إسماعیل بن بزیع عن الرضا علیه السَّلام قال: «ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلّا

أن يتغير ريحُه أو طعمُه، فينزَحُ حتى يذهبَ الريحُ و يطيب طعمُه، لأنّ له ماده». (٢)

وهو يـدل على اعتصام ماء البئر و عدم انفعاله بالملاقاه سواء كان كراً أو غير كر، فهل يخصـص العام (لا يفسده شـىء) بالمفهوم المستفاد عن الشرطيه فى الحديث المتقدّم، فيختص اعتصام البئر بما إذا كان كراً لا قليلاً أو لا؟

ج. روى ابن إدريس فى أوّل السـرائر و المحقّق فى المعتبر، وا لمتبـادر منهمـا انّ الحـديث متّفق عليه انّه قالعليه السَّلام: «خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجسه شىء إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». (٣)

و مفاده عام يعمّ القليل و الكثير، فهل يخصص بالمفهوم المستفاد من الحديث الأوّل أو لا؟

١. الوسائل: ١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١، الباب ١۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

٣. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

اتّفق الأُصوليون على الأمرين التاليين:

أ. تخصيص الكتاب بالكتاب.

ب. تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر.

و اختلفوا فى تخصيص الكتاب بالخبر الواحد على أقوال ثلاثه:

القول الأوّل: عدم الجواز مطلقاً و هو خيره السيد المرتضى فى «الذريعه» و الشيخ الطوسى فى «العدّه» ، و المحقّق فى «المعارج».

القول الثانى: الجواز مطلقاً و هو خيره المتأخّرين.

القول الثالث: التفصيل بين تخصيص الكتاب بمخصص قطعى قبله فيجوز بالخبر الواحد و عدمه فلا يجوز به.

و الكلام يقع فى موردين:

الأوّل: تبيين مجملات القرآن و مبهماته بالخبر الواحد.

الثانی: تخصیص أحکامه و تقیید مطلقاته به.

أمّا الأوّل: فلا شک أنّ کثیراً من الآیات الوارده حول الصلاه و الزکاه و الصوم و غیرها وارده فی مقام أصل التشریع و لأجل ذلک تحتاج إلی البیان و الخبر

الواحد بعد ثبوت حجيته يكون مبيناً لمجملاته و موضحاً لمبهماته و لا يعدُّ مثل ذلك مخالفاً للقرآن و معارضاً له، بل يكون فى خدمه القرآن و الغايه المهمه من وراء

(۲۱۰)

حجّيه خبر الواحد هو ذلك.

أمّا الثانى: فقد استدل المتأخرون على جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد بوجهين:

الوجه الأوّل: جريان سيره الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد فى قبال عمومات الكتاب و احتمال أن يكون ذلک بواسطه القرينه المفيده للعلم بعيد جدّاً، فمثلاً خصصت آيه الميراث: (يوصيكمُ اللّهُ فِى أَولادِكمْ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين) (النساء/۱۱) بالسنّه كقوله: لا ميراث للقاتل. (۱)

۲. كما خصصت آيه حليه النساء، أعنى قوله: (أُحِلَّ لَكمْ ما وراء ذلِكمْ) (النساء/۲۴) بما ورد فى السنّه من أنّ المرأه لا تزوّج على عمّتها و خالتها. (۲)

۳. خصصت آيه الربا بما دلّ على الجواز بين الولد و الوالد و الزوج و الزوجه.

الوجه الثانى: إذا لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرَّه إذ ما من حكم مروى بخبر الواحد إلا بخلافه عموم الكتاب و لا يخلو الوجه الثانى عن إغراق.

هذا و لنا نظر خاص فى تخصيص الكتاب بخبر الواحد أوضحناه فى محاضراتنا الأُصوليه.

ثمّ لو قلنا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد لا نجيز نسخه به، لأنّ الكتاب قطعى الثبوت و خبر الواحد ظنى الصدور، فكيف يسوغ نسخ القطعى بالظنى خصوصاً إذا كان النسخ كلياً لا جزئياً، أى رافعاً للحكم من رأسه و إليک المثال:

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۷ من أبواب موانع الإرث، الحديث ۱.

۲. الوسائل: ۱۴، الباب ۳۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها.

(۲۱۱)

قال سبحانه: (كتِبَ عَلَيكمْ إِذا حَضَرَأَحَدَكمُ الْموتُ إِنْ تَرَک خَيراً الْوَصِيهُ لِلْوالِدَينِ وَ الأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقين) (البقره/۱۸۰).

و يدل لحن الآيه

على أنّ الوصيه أمر قطعى لا تزول عبر الزمان بشهاده قوله: (كتب عليكم) الحاكى عن الثبوت و اللزوم، كما أنّ تذييل الآيه بقوله: (حقّاً على المُتَّقين) دليل على انّه حقّ ثابت على خصوص المتَّقين (والحق القديم لا يبطله شيء).

ومع ذلك فقد ذهب أكثر فقهاء السنّه إلى أنّه منسوخ بخبر الواحد، أى ما روى عنه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «لا وصيه لوارث» و قد أوضحنا حال الروايه سنداً و دلاله فى محاضراتنا الفقهيه. (١)

١. الاعتصام بالكتاب و السنّه: ٢٣٧.

الفصل العاشر: فى تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّده

الفصل العاشر: فى تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّده

تعقيب الاستثناء للجمل المتعدّده

إذا تعقّب الاستثناء جملاً متعدده، ففى رجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجمله الأخيره أقوال:

أ. رجوعه إلى جميع الجمل، لأنّ تخصيصه بالأخيره فقط بحاجه إلى دليل.

ب. ظهور الكلام فى رجوع الاستثناء إلى الجمله الأخيره لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام فى واحد منها و إن كان رجوعه إلى الأخيره متيقناً على كلّ حال، لكن الرجوع إليها شيء و ظهوره فيها شيء آخر.

د. التفصيل بين: ما إذا ذكر الموضوع فى الجمله الأُولى فقط و أُشير إليه فى الجمل التاليه بالضمير، كما فى قوله: أكرم العلماء و أضفهم و أطعمهم إلاّفساقهم، فالظاهر الرجوع إلى الجميع، لأنّ الاستثناء يرجع إلى عقد الوضع و لم يذكر إلاّ فى صدر الكلام.

و بين ما إذا كرّر عقد الوضع فى الأثناء أو فى خصوص الجمله الأخيره أيضاً كما فى الآيه المباركه: (وَالَّذِينَ يرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداء)، فهناك أحكام ثلاثه:

١. (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً).

٢. (وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهاده أَبَداً).

٣. (وَ أُولئِك هُمُ الفاسِقُونَ).

تجد انّ عقد الوضع تكرّر فى الجمله الثالثه باسم (الفاسقين مع تضمّنه الحكم الشرعى) ثمّ تلاها الاستثناء بقوله:

(إِلّاالّذينَ تابُوا مِنْ

بَعْدِ ذلِك وَ أَصْلحُوا فانَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحيم) (النور/۴۵).

فالظاهر فى مثله رجوع الاستثناء إلى خصوص الجمله الأخيره، لأنّ تكرار عقد الوضع فى الجمله الأخيره مستقلاً يوجب أخذ الاستثناء محله من الكلام، فيحتاج تخصيص الجمل السابقه على الجمله الأخيره إلى دليل.

هذه هى الأقوال فى المسأله.

لا شك فى إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيره أو الجميع و إنّما الكلام فى انعقاد الظهور لواحد منهما عند العقلاء، فالاستثناء كما يحتمل رجوعه إلى الأخيره كذلك يحتمل رجوعه إلى الجميع و التعيين بحاجه إلى دليل قاطع و ما ذكر من الدلائل للأقوال الثلاثه لا يخرج عن كونها قرائن ظنيه، غير مثبته للظهور.

الفصل الحادى عشر: فى النسخ و التخصيص

الفصل الحادى عشر: فى النسخ و التخصيص

النسخ و التخصيص

النسخ فى اللغه: هو الإزاله و فى الاصطلاح: رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخّر على وجه لولاه لكان ثابتاً.

و بذلك علم أنّ النسخ تخصيص فى الأزمان، أى مانع عن استمرار الحكم، لا عن أصل ثبوته و لنذكر مثالاً:

قال سبحانه: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا إِذا ناجَيتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَينَ يدَى نَجواكمْ صَدَقَه ذلِك خَيرٌ لَكمْ وَ أَطْهَر فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ) (المجادله/۱۲) فرض اللّه سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا مناجاه الرسول أن يقدّموا قبله صدقه.

ثمّ إنّ الصحابه لمّا نهُوا عن المناجاه حتى يتصدّقوا ضنَّ كثير من الناس من التصدق حتى كفُّوا عن المسأله فلم يناجه إلّاعلى بن أبى طالب عليه السَّلام بعد ما تصدّق.

ثمّ نسخت الآيه بما بعدها، قال سبحانه: (أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقدِّمُوا بَينَ يدَى نَجواكمْ صَدقات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللّهُ عَلَيكمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللّهُ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُونَ) (المجادله/۱۳).

انّ النسخ فى القرآن الكريم نادر جدّاً و

لم نعثر على النسخ فى الكتاب إلاّفى آيتين إحداهما ما عرفت و الثانيه قوله سبحانه: (وَ الّذينَ يتوفَّونَ مِنْكمْ وَ يذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيهً لأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلى الحَولِ غَيرَ إِخْراج) (البقره/٢٤٠).

(٢١٥)

و اللام فى الحول إشاره إلى الحول المعهود بين العرب قبل الإسلام حيث كانت النساء يعتددن إلى حول و قد أمضاه القرآن كبعض ما أمضاه من السنن السائده فيه لمصلحه هو أعلم بها.

ثمّ نسخت بقوله سبحانه: (وَ الّذينَ يتوفَّونَ مِنْكمْ وَ يذَرُونَ أَزْواجاً يتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعه أَشْهُر وَ عَشْراً) (البقره/٢٣۴).

و بذلك يعلم أنّه يشترط فى النسخ وقوع العمل بالمنسوخ فتره، ثمّ ورود الناسخ بعده و إلى هذا يشير كلام الأُصوليين حيث يقولون يشترط فى النسخ حضور العمل.

إنّ النسخ فى القوانين الوضعيه (١) يلازم البداء (٢)، أى ظهور ما خفى لهم من المصالح و المفاسد و هذا بخلاف النسخ فى الأحكام الشرعيه، فإنّ علمه سبحانه محيط لا ـ يعزب عن علمه مثقال ذره فى الأرض و لا فى السماء، فاللّه سبحانه يعلم مبدأ الحكم و غايته غير أنّ المصلحه اقتضت إظهار الحكم بلا غايه لكنّه فى الواقع مغيى.

فقد خرجنا بهذه النتيجه أنّ النسخ فى الأحكام الوضعيه رفع للحكم واقعاً و لكنه فى الأحكام الإلهيه دفع لها و بيان للأمد الذى كانت مغيى به منذ تشريعها و لا مانع من إظهار الحكم غير مغيى و هو فى الواقع محدّد لمصلحه فى نفس الإظهار.

هذا هوالنسخ و أمّا حدّ التخصيص، فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوماً بحكم العام من أوّل الأمر حسب الإراده الجديه و إن شمله حسب الإراده الإستعماليه، فهو تخصيص فى الأفراد لا فى الأزمان مقابل النسخ الذى

١. المراد ما تقابل الأحكام الإلهيه. فالقوانين المجعوله بيد الإنسان

يسمى فى اصطلاح الحقوقيين قوانين وضعيه.

٢. البداء بهذا المعنى محال على اللّه دون الإنسان.

(٢١۶)

عرفت أنّه هو تخصيص فيها و لأجل ذلك يشترط فى التخصيص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام و إلّافلو عمل بالعام ثمّ ورد التخصيص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه و هو قبيح على الحكيم، فلاـ محيص من وروده قبل العمل بالعام لو كان مخصِّصاً، نعم لو كان ناسخاً لحكم العام فى مورده يجب تأخيره عن وقت حضور العمل بالعام.

تمّ الكلام فى المقصد الرابع

و الحمد للّه

المقصد الخامس: فى المطلق و المقيد، و فيه فصول

الفصل الأوّل: فى تعريف المطلق

الفصل الأوّل: فى تعريف المطلق

عرّف المطلق: بأنّه ما دلّ على شائع فى جنسه و المقيد على خلافه.

و المراد من الموصول فى قولهم «ما دلّ» هو اللفظ و المراد من الشائع هو المتوفّر وجودُه من ذلك الجنس.

و عرّفه الشهيد الثانى: بأنّه اللفظ الدالّ على الماهيه بما هى هى. (١)

ثمّ إنّ ظاهر التعريفين أنّ الإطلاق و التقييد عارضان للّفظ بما هو هو سواء تعلّق به الحكم أو لا، فهنا لفظ مطلق و لفظ مقيد.

و لكن هذا النوع من البحث يناسب البحوث الأدبيه و الذى يهمّ الأُصولى الذى هو بصدد تأسيس قواعد تكون مقدّمه للاستنباط هو تعريف المطلق و المقيد بلحاظ تعلّق الحكم بالموضوع، فنقول:

المطلق: عباره عن كون اللفظ بما له من المعنى، تمامَ الموضوع للحكم، بلا لحاظ حيثيه أُخرى، فبما أنّه مرسل عن القيد فى مقام الموضوعيه للحكم فهو مطلق.

وإن شئت قلت: إنّ الإطلاق و التقييد وصفان عارضان للموضوع باعتبار تعلّق الحكم باللفظ، فلو كان اللفظ فى مقام الموضوعيه مرسلًا عن القيد و الحيثيه

١ و إنّما عدل عن التعريف الأوّل، لعدم شموله (لأخذ الشيوع فى التعريف) للمطلق الدالّ على الماهيه المطلقه، مثل قوله: أحلّ

اللّه البيع، من دون

أن يدلّ على الشيوع.

(٢١٩)

الزائده كان مطلقاً و إلّا كان مقيداً.

فقولنا: أعتق رقبه مطلق لكونها تمام الموضوع للحكم و مرسله عن القيد فى موضوعيته و يخالفه أعتق رقبه مؤمنه فهى مقيده بالإيمان لعدم كونها تمام الموضوع و عدم إرسالها عن القيد.

و بذلك يظهر أنّه لا يشترط فى المطلق أن يكون مفهوماً كلياً، بل يمكن أن يكون جزئياً حقيقياً و مرسلاً عن التقيد بحاله خاصه، فإذا قال: أكرم زيداً فهو مطلق، لأنّه تمام الموضوع للوجوب و مرسل عن القيد، بخلاف ما إذا قال: أكرم زيداً إذا سلم، فهو مقيد بحاله خاصه، أعنى: «إذا سلّم» ، فإطلاق الكلى فى مقام الموضوعيه للحكم باعتبار الأفراد و إطلاق الجزئى فى ذلك المقام بالنسبه إلى الحالات.

و يترتب على ما ذكرنا أُمور:

الأوّل: لا يشترط فى المطلق أن يكون أمراًشائعاً فى جنسه بل يكفى كونه جزئياً و ذا أحوال، فلو كان موضوعاً للحكم بلا قيد فهو مطلق و إلّا فهو مقيد.

و بعباره أُخرى لا يشترط فى التمسّك بالمطلق أن يكون ما وقع تحت دائره الطلب أمراً كلياً، بل يكفى كونه أمراً شخصياً، كالبيت العتيق و الوقوف فى عرفات و المزدلفه، و السعى بين الصفا و المروه.

فمثلاً إذا شك الحاج فى جواز الطواف بالبيت مع خلو البيت عن الستر، فيصح له التمسّك بقوله سبحانه: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيتِ العَتِيقِ) (الحج/٢٩) إذ لو كان الستر شرطاً للصحّه كان عليه البيان.

الثانى: إنّ الإطلاق و التقييد من الأُمور الإضافيه، فيمكن أن يكون الحكم مطلقاًمن جهه و مقيداًمن جهه أُخرى، كما إذا قال: أطعم إنساناً فى المسجد، فهو مطلق من جهه كون الموضوع هو الإنسان لا الإنسان العالم و مقيد بتقييد

(٢٢٠)

مكانه بالمسجد.

الثالث: يظهر من التعريف المشهور أنّ الإطلاق من المداليل

اللفظيه كالعموم و الحقّ كما سيتضح أنّ الإطلاق من المداليل العقليه، فإذا كان المتكلّم حكيماً غير ناقض لغرضه و جعل الشىء بلاـ قيـد موضوعـاً للحكم كشف ذلـك انّه تمـام الموضوع و إلّالكـان ناقضـاً لغرضه و هو ينـافى كونه حكيماً فيكون البحث عن المطلق و المقيد فى مباحث الألفاظ استطرادياً.

الرابع: إذا كـانت حقيقه الإطلاـق دائره مـدار كـون اللفـظ تمـام الموضـوع من دون اشـتراط أن يكون الموضوع اسم الجنس أو النكره أو معرفاً باللام، فنحن فى غنى عن إفاضه القول فى حقائق تلك الأسماء.

نعم من فسّر الإطلاق بالشيوع أو نظيره (١) فلاـ محيص له عن التكلّم فى حقـائق تلـك الأسـماء، و حيث إنّها ذكرت فى الكتب الأُصوليه نشير إليها على سبيل الإجمال.

١. قـد فسـر المحقّق القمى تعريف المشـهور بقوله: مـا دلّ على حصّه محتمله الصـدق على حصـص كثيره منـدرجه تحت جنس تلـك الحصه، فقـد حصـر المطلـق فى الكلى الـذى يصـدق على تلـك الحصه و غيرهـا و عليه و على غيره تحقيـق مفـاهيم هـذه الأسماء و لكنّا فى غنى عن هذه البحوث، لأنّ مقوم الإطلاق و ملاكه، هو كون الشىء تمام الموضوع، سواء كان كلياً أم جزئياً.

(٢٢١)

الفصل الثانى: فى ألفاظ المطلق

الفصل الثانى: فى ألفاظ المطلق

١. اسم الجنس

كان الرأى السائد بين الأُصوليين قبل سـلطان العلماء انّ المطلق كاسم الجنس موضوع للماهيه بقيد الإطلاق و السـريان و الشـيوع على نحو كـان الشـيوع بين الأـفراد و الحالات من مـداليل اللفظ، فالرقبه فى (أعتق رقبه) موضوعه للرقبه المطلقه على وجه يكون الإطلاق قيداً و هذا ما يسمّى باللا بشرط القسمى الذى يكون الإطلاق فيه قيداً للموضوع كالمفعول المطلق.

و لكن صار الرأى السائد بعد تحقيق سلطان العلماء هو أنّه موضوع للماهيه المبهمه المرسله لا بقيد الإطلاق

و یسمّونه باللا بشرط المقسمی، أعنی: ما لا یکون الإطلاق قیداً کمطلق المفعول.

و علی ذلک فاسم الجنس موضوع للماهیه المبهمه المهمله بلا شرط أصلاً ملحوظ معها حتی لحاظ أنّها کذلک.

هذا ما هو المشهور و علی ذلک فالأسد و الإنسان و البقر کلّها موضوعه للماهیه المعرّاه عن کلّ قید.

نظرنا فی أسماء الأجناس

إنّ ما ذکروه من أنّ أسماء الأجناس موضوعه بالوضع التعیینی للماهیه المعراه من کلّ قید، متوقف علی وجود واضع حکیم حتی یتصور الماهیه الکلیه، فیضع

اللفظ علی حیالها و إثبات واضع بهذا النحو دونه خرط القتاد.

و غایه ما یمکن أن یقال فی تصحیحه انّ الإنسان البدائی عندما کان یواجه شیئاً و تمسّ الحاجه إلی تفهیمه، یطلق علیه لفظاً یراه مناسباً له ثمّ یشاع استعماله فی الأفراد المشابهه.

و الحاصل کانت الحاجه تدعو فی مورد إلی إطلاق اللفظ فی مقابل فرد من أفراد الماهیه، ثمّ کثر استعماله فی الأفراد المشابهه إلی أن صارت کثره الاستعمال سبباً لوضعه التعینی فی الجنس المشترک بین أفرادها و هذا هو المراد من کونه موضوعاً للماهیه المعراه.

و علی هذا فالوضع خاص و الموضوع له کذلک بالوضع التعیینی فی بدء الأمر و حصلت عمومیه الموضوع بالوضع التعینی.

۲. علم الجنس

إنّ فی لغه العرب أسماءً ترادفُ أسماءَ الأجناس، لکن تُعامل معها معاملهَ المعرفه بخلاف أسماء الأجناس فیعامل معها معامله النکره، فهناک فرق بین الثعلب و ثعاله، و الأسد و أُسامه، حیث یقع الثانی منهما مبتدأً و ذا حال بخلاف الأوّلین و هذا ما دعاهم إلی تسمیه ذلک بعلم الجنس و قد اختلفت أنظارهم فی بیان الفرق بینهما إلی أقوال نکتفی بما ذکره الرضی فی شرحه علی الکافیه قائلاً:

«إنّ کون علم الجنس معرفه مثل کون الشمس مؤنثاً،

فكما انّ التأنيث ينقسم إلى حقيقى و مجازى، كذلك التعريف ينقسم إلى حقيقى، كالأعلام الشخصيه و مجازى، كعلم الجنس، أى يعامل معه معامله المعرفه من صحّه وقوعه مبتدأً و ذا حال».

۳. المعرّف بالألف و اللام

إنّ اللفظ ينقسم إلى معرب و مبنى و المعرب ما يختلف آخره باختلاف

(۲۲۳)

العوامل الداخله عليه و هو لا يستعمل إلّا باللام أو التنوين أو الإضافه.

ثمّ اللام تنقسم إلى: لام الجنس و لام الاستغراق و لام العهد.

و لام الاستغراق تنقسم إلى: استغراق الأفراد و استغراق خصائصها.

و لام العهد تنقسم إلى: ذهنى و ذكرى و حضورى.

فصارت الأقسام سته و إليك الأمثله:

۱. المحلّى بلام الجنس، مثل قولهم: التمره خير من جراده.

۲. المحلّى بلام استغراق الأفراد، مثل قولهم: جمع الأمير الصاغه.

۳. المحلّى بلام استغراق خصائص الأفراد، مثل قولهم: زيد الإنسان، أى كلّ الإنسان.

۴. المحلّى بلام العهد الذهنى كقوله:

و لقد أمرّ على اللئيم يسبّنى * فمررت ثمه قلت لا يعنينى

و هو بمنزله النكره عندهم و الفرق بينه و بين المحلّى بلام الجنس انّ القصد فى لام الجنس إلى نفس الطبيعه من حيث هى هى، و فى الثانى إلى الطبيعه من حيث وجودها فى ضمن فردها.

۵. المحلّى بلام العهد الذكرى، كقوله سبحانه: (إِنّا أَرْسَلْنا إِلَيكمْ رَسُولاً شاهِداً عَلَيكمْ كما أَرْسَلْنا إِلى فِرْعَونَ رَسُولاً *فَعَصى فِرْعونُ الرَّسُولَ فَأَخَذْناهُ أَخْذاً وَبِيلًا) (المزمل/۱۵۱۶).

۶. المحلّى بلام العهد الحضورى، مثل قوله: عليك بهذا الرجل.

ثمّ على القول بأنّ اللام للتعريف، تكون الخصوصيات الماضيه مستفاده من القرائن لا من المدخول و إلّا يلزم أن يكون مشتركاً

بين معانى مختلفه و لا من اللام، لأنّها موضوعه للتعريف فقط، فالخصوصيات مستفاده من القرائن المحفوفه

(۲۲۴)

بالكلام.

۴. النكره

اختلفت كلمه الأُصوليين فى أنّ النكره هل وضعت للفرد المردّد بين الأفراد،

أو الفرد المنتشر، أو موضوعه للطبیعه المقیده بالوحده؟

و التحقیق هو الأخیر، لأنّها عباره عن اسم الجنس الذی دخل علیه التنوین، فاسم الجنس یدل علی الطبیعه و التنوین یدلّ علی الوحده. و لعلّ المراد من الفرد المنتشر هو هذا.

و أمّا القول بأنّها موضوعه للفرد المردّد بین الأفراد، فغیر تام، إذ لازم ذلک أن لا یصحّ امتثاله إذا وقع متعلّقاً للحکم، لأنّ الفرد الممتثل به، فرد متعین مع أنّ المأُمور به هو الفرد المردّد، فإذا قال: جئنی بإنسان، فأی إنسان أتیت به فهو هو و لیس مردّداً بینه و بین غیره.

(۲۲۵)

الفصل الثالث: فی أنّ المطلق بعد التقیید لیس مجازاً

الفصل الثالث: فی أنّ المطلق بعد التقیید لیس مجازاً

اختلفت کلمه الأُصولیین فی أنّ المطلق بعد التقیید مجاز أو لا إلی أقوال، نذکر منها قولین:

القول الأوّل: إنّه مجاز مطلقاً و هو المشهور قبل سلطان العلماء.

القول الثانی: إنّه حقیقه مطلقاً و هو خیره سلطان العلماء.

حجه القول الأوّل هو أنّ مقوّم الإطلاق هو الشیوع و السریان و قد قیل فی تعریفه ما دلّ علی شائع فی جنسه و بالتقیید یزول الشمول و السریان فینتج المجازیه.

و حجّه القول الثانی: انّ المطلق موضوع للحقیقه المعرّاه من کلّ قید حتی الشیوع و السریان، فالتقیید لا یحدث أی تصرف فی المطلق.

و الحقّ انّ التقیید لا یوجب مجازیه المطلق سواء کان المطلق موضوعاً للشائع أو لنفس الماهیه المعراه عن کلّ قید لما قدّمناه من أنّ تخصیص العام بالتخصیص المتصل و المنفصل، لا یستلزم مجازیته. (۱)

و الکلمه الجامعه فی کلا المقامین هی أنّ کل لفظ مستعمل فی معناه، فلو قلنا بأنّ المطلق موضوع للشائع فی جنسه، فهو مستعمل فی معناه و تقییده بقید لا یوجب استعماله فی غیر ما وضع له، لما عرفت من حدیث

تعدّد الدالّ و المدلول، فلاحظ.

١. لاحظ ص ١٨٨ من هذا الجزء.

الفصل الرابع: فی مقدّمات الحکمه

الفصل الرابع: فی مقدّمات الحکمه

الاحتجاج بالإطلاق لا یتم إلّابعد تمامیه مقدّمات الحکمه الحاکمه علی أنّ ما وقع تحت دائره الطلب تمام الموضوع للحکم و هذا هو السرّ لحاجه المطلق إلی تلک المقدّمات.

و أمّا القائل بأنّ المطلق هو الشائع و الساری فی أفراد جنسه، فقیل إنَّها أیضاً بحاجه إلی تلک المقدّمات، لإثبات سریان الحکم فی جمیع أفراد المطلق (١) و بما أنّک عرفت أنّ المطلق لیس إلّا کون ما وقع تحت دائره الطلب تمام الموضوع، فالحاجه إلیها لتلک الغایه.

فنقول: إنّ مقدّمات الحکمه عباره عن:

١. کون المتکلّم فی مقام بیان تمام مراده لا فی مقام الإهمال و لا الإجمال.

٢. انتفاء ما یوجب التعیین. و إن شئت قلت: عدم نصب القرینه علی القید.

٣. انتفاء القدر المتیقن فی مقام التخاطب.

و إلیک بیانها:

١. لو کان الشیوع مدلولاً لفظیاً، فالقائل به فی غنی عن جریان مقدّمات الحکمه، لأنّ الدلاله اللفظیه تغنیه عنها، نعم لو کان الشمول لحاظیاً قائماًبتصور المتکلّم عند استعمال المطلق، کما هو الظاهر من المتأخرین، فالحاجه إلیها قائمه بحالها.

(٢٢٧)

أمّا المقدّمه الأُولی: فالمتکلّم قد یکون فی مقام بیان أصل الحکم من دون نظر إلی الخصوصیات و الشرائط، فمثلاً: إذا نظر الطبیب إلی المریض فی مکان عام و رأی علیه أمارات المرض، فیقول له: علیک بشرب الدواء، فلیس للمخاطب التمسّک بإطلاق کلامه و شرب کلّ دواء، لأنّه لم یکن بصدد بیان غرضه بکافه خصوصیاته و إنّما یکون بهذا الصدد إذا فحص المریض فی عیادته و کتابه وصفه من الدواء له.

و مثله قوله تعالی: (أُحِلَّ لَکمُ الطَیبات) (المائده/٥) و قوله: (أُحِلَ لَکمْ صیدُ البَحْرِ) (المائده/٩٦) و قول الفقیه: الغنم حلال، فالجمیع

فی مقـام بیـان أصـل الحکم لا ـ فی مقـام بیان خصوصـیاته، فلا یصـحّ التمسک بأمثال هـذه الإطلاقات عنـد الشک فی الجزئیه و الشرطیه.

و علی ذلک إنّما یصـحّ التمسّـک بالإطلاق فی نفی الجزئیه و الشـرطیه بالإطلاقات الوارده لبیان الموضوع بأجزائه و شـرائطه دون ما کان فی مقام الإجمال و الإهمال، فإن ترک بیان ما هو الدخیل فی الغرض قبیح فی الأوّل دون الثانی.

فلنذکر مثالین:

۱. قال سبحانه: (فَکلُوا مِمّا أَمْسَکنَ عَلَیکمْ وَ اذْکرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیهِ وَ اتَّقُوا اللّه إِنَّ اللّهَ سَرِیعُ الحِساب) (المائده/۴).

فالآ ـیه بصـدد بیـان أنّ مـا أمسـکه الکلب بحکم المـذکی إذا ذکر اسم اللّه علیه و لیس بمیته، فهی فی مقـام بیـان جـواز حلیه ما یصیده الکلب و إن مات الصید قبل أن یصل إلیه الصائد.

وهل یصحّ التمسّک بإطلاق قوله: (فَکلُوا) علی طهاره موضع عضّه و جواز أکله بدون غسله و تطهیره، أو لا؟

الظاهر، لا لأنّ الآیه بصدد بیان حلّیته و حرمته لا طهارته و نجاسته، فقوله

تعالی: (فکلوا) لرفع شبهه حرمه الأکل، لأجل عدم ذبحه بالشرائط الخاصه، لا بصدد بیان طهارته من أجل عضّه.

۲. لو ورد خطاب لا بأس بالصـلاه فی دم أقل من درهم و شککنا فی شموله للدماء الثلاثه أو دم الحیوان غیر المأکول، فلا یصحّ لنا التمسک بإطلاقه، لأنّ الروایه بصدد بیان أنّ هذا المقدار من الدم غیر مانع، و أمّا انّ المراد منه کلّ دم حتی الدماء الثلاثه، فلم تتطرق إلیه الروایه.

و أمّا المقدّمه الثانیه أی انتفاء ما یوجب التعیین و المراد منه عدم وجوب نصب قرینه علی التقیید لا متصـله و لا منفصـله، لأنّه مع القرینه المتصله لا ینعقد للکلام ظهور إلاّ فی المقید و مع المنفصله و إن کان ینعقد

للكلام ظهور فى الإطلاق و لكن يسقط عن الحجّيه بالقرينه المنفصله.

و أمّا المقدّمه الثالثه، أى إنتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب و المحاوره، فمرجعه إلى أنّ وجود القدر المتيقن فى مقام المحاوره بمنزله القرينه الحاليه المتصله، فلا ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق.

تتميم

الأصل فى كلّ متكلّم أن يكون فى مقام البيان، فلو شك أنّ المتكلّم فى مقام بيان تمام مراده، فالأصل كونه كذلك إلّا أن يدلّ دليل على خلافه كما أنّه يمكن أن يكون للمطلق جهات مختلفه، كأن يكون وارداً فى مقام البيان من جهه و فى مقام الإهمال من جهه أُخرى، كما فى الآيه السابقه، فقد كان فى مقام البيان من جهه الحليه لا فى مقام بيان طهاره موضع العض.

الفصل الخامس: فى المطلق و المقيد المتنافيان

الفصل الخامس: فى المطلق و المقيد المتنافيان

إذا ورد مطلق و مقيد على وجه متنافيين فمثلاً قال الطبيب: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً و قال فى كلام آخر: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً حلواً، فهذان الحكمان متنافيان، لأنّ الأوّل يدل على كفايه شرب مطلق اللبن بخلاف الثانى فإنّه يخصه بالحلو منه.

ثمّ إنّ علاج هذا التنافى يحصل بأحد أمرين:

أ. حمل المطلق على المقيد فيصير اللازم هو شرب اللبن الحلو.

ب. حمل المقيد على الاستحباب و انّه من أفضل الأفراد.

و الرائج فى الخطابات القانونيه هو حمل المطلق على المقيد لا حمل المقيد على الاستحباب، و قد عرفت وجهه من أنّ التشريع تمّ تدريجاً و مثله يقتضى جعل الثانى متمماً للأوّل.

ثمّ إنّ إحراز التنافى فرع إحراز وحده الحكم و إلّافلا يحصل التنافى كما إذا اختلف سبب الحكمين مثلاً إذا قال: إذا استيقظت من النوم فاشرب لبناً حلواً و إذا أكلت فاشرب لبناً، فالحكمان غير متنافيين لاختلافهما فى السبب

و هذا كما إذا قال: إن ظاهرت فاعتق رقبه، ثمّ قال: و إن أفطرت فاعتق رقبه مؤمنه.

فعلى الفقيه فى مقام التقييد إحراز وحده الحكم عن طريق إحراز وحده السبب و غيرها و إلّافلا داعى لحمل المطلق على المقيد لتعدّد الحكمين. فالملزم على التقييد هو إحراز وحده الحكم و معه لا يصحّ حمل القيد على المستحب فى قوله: أعتق رقبه مؤمنه أو الكراهه، كما إذا قال: لا تعتق رقبه كافره، إذا وردا بعد قوله: «أعتق رقبه» بل يحمل المطلق على المقيد.

(۲۳۰)

الفصل السادس: فى المجمل و المبين

الفصل السادس: فى المجمل و المبين

عرّف المجمل بأنّه مالم تتضح دلالته و يقابله المبين.

و المقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلّم و مقصوده إذا كان لفظاً، أو جهل فيه مراد الفاعل إذا كان فعلاً.

و على ذلك فالمجمل هو اللفظ أو الفعل الذى لا ظاهر له و المبين ما له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله.

و بذلك تظهر صحّه تقسيم المجمل إلى اللفظ و الفعل و لأجله قالوا: إنّ فعل المعصوم يدلّ على الاستحباب أوالجواز، و لا يدل على الوجوب، فلو صلّى مع سوره كامله، أو جلسه الاستراحه، يكشف ذلك عن الاستحباب لا عن الوجوب.

ثمّ إنّ لإجمال الكلام أسباباً كثيره منها:

۱. إجمال مفرداته كاليد الوارده فى آيه السرقه، قال سبحانه: (وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيدِيهُما) (المائده/۳۸) فانّ اليد تطلق على الكف إلى أُصول الأصابع و على الكف إلى الزند، و عليه إلى المرفق و عليه إلى المنكب، فالآيه مجمله، فتعيين واحد من تلك المصاديق بحاجه إلى دليل.

۲. الإجمال فى متعلّق الحكم المحذوف كما فى كلّ مورد تعلّق الحكم بالأعيان كقوله سبحانه: (أُحِلَّتْ لَكمْ بَهِيمَهُ الأَنْعامِ إِلّا ما يتْلى عَلَيكمْ) (المائده/۱) فهل المتعلّق هوالأكل،

أو البيع، أو جميع التصرفات؟

و منه يعلم وجود الإجمال فى قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيكمُ المَيتَهُ وَ الدَّمُ

(۲۳۱)

وَ لَحْمُ الخِنْزيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ المَوقُوذَهُ وَ المُتَرَدِّيهُ وَ النَّطيحَهُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكيتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذلِكمْ فِسقٌ) (المائده/۳).

فهل المحرم أكلها، أو بيعها، أو الانتفاع منها بكل طريق؟

۳. تردّد الكلام بين الادعاء و الحقيقه كما فى قوله: «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» فهل المراد نفى الصلاه بتاتاً، أو نفى صحّتها، أو كمالها تنزيلاً للموجود بمنزله المعدوم؟

و منه يظهر وجود الإجمال فى مثل قوله: «لا صلاه إلّا بطهور» أو «لا بيع إلّافى ملك» أو «لا غيبه لفاسق» أو «لا جماعه فى نافله».

و يمكن أن يكون بعض ما ذكرنا مجملاً عند فقيه و مبيناً عند فقيه آخر و بذلك يظهر أنّ المجمل و المبين من الأوصاف الإضافيه.

تتميم

إذا وقفت على معنى المجمل و المبين، فلنذكر سائر العناوين:

النص: و هو ما لا يحتمل سوى معنى واحد، فلو حاول المتكلّم حمله على غير ذلك المعنى لا يقبل منه و يعد متهافتاً متناقضاً، مثل قوله سبحانه: (يوصيكمُ اللّهُ فى أَولادِكمْ لِلذَّكرِمِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ) (النساء/۱۱) فإنّ دلاله الآيه على كون نصيب الذكر ضعف نصيب الأُنثى ممّا لا يحتمل فيه وجه آخر.

الظاهر: ما يتبادر منه معنى خاص، لكن على وجه لو حاول المتكلّم تأويله لقبل منه، كالأمر الظاهر فى الوجوب على القول بأنّ الوجوب من المداليل اللفظيه و لو ادّعى فيما بعد أنّ المراد هو الاستحباب لما عدّ متهافتاً و متناقضاً و التأويل فى النص غير مقبول، و فى الظاهر مقبول.

المحكم: هو أُمّ الكتاب كما قال سبحانه: (هُوَ الّذى أَنْزَلَ

عَلَیک الکتابَ

(۲۳۲)

مِنْهُ آیاتٌ مُحْکماتٌ هُنَّ أُمّ الکتاب وَ أُخَرُ مُتَشابِهات) (آل عمران/۷).

و علی هـذا فـالمحکم هو الـذی یرجع إلیه فی فهم المتشـابه، کالآیـات الـدالّه علی الأُصول العقائـدیه و الأخلاقیه التی لا یمسـها النسخ و التخصیص، کالآیات النازله فی تنزیهه سبحانه و صفاته و أفعاله.

المتشابه: ما احتمل أکثر من معنی. و لیس ظاهراً فی واحد منها، أو هو الذی خفی المراد منه فی بادئ النظر.

المؤول: و هو ما أُرید منه خلاف ظاهره، کقوله سـبحانه: (وَ جاءَرَبّک وَ المَلک صَـفّاً صَفّاً) (الفجر/۲۲). و المراد هو مجیء أمره سبحانه و ظهور عظمته لقوله سـبحانه فی آیه أُخری: (إِنّهُ قَدْ جاءَ أَمْرُ رَبِّک وَ انّهُمْ آتِیهِم عـذابٌ غیرُ مَرْدود) (هود/۷۶) إلی غیر ذلک من الآیات الرافعه للإجمال.

تمّت مباحث الألفاظ

و تلیها الحجج الشرعیه و العقلیه بإذنه سبحانه

و الحمد للّه ربّ العالمین

المقصد السادس الحجج و الأمارات

[الاول]

التمهید

المقصد السادس الحجج و الأمارات

الحجج و الامارات

و هـذا المقصـد من أهم المقاصـد فی علم الأُصول، فإنّ المسـتنبِط یبـذل الجهد للعثور علی ما هو حجّه بینه و بین ربّه، فیثاب إن أصاب الواقع، و یعذَّر إن أخطأه.

وقـد یعبّر عن هـذا البحث بمصادر الفقه و أدلّته، و هی عندنا منحصـره فی أربعه: الکتاب، السـنّه، الإجماع، و العقل و هی معتبره عنـد کلاـ الفریقین مع اختلاـف بینهم فی سـعه حجیه العقل. غیر انّ أهل السـنّه یفترقون عن الشـیعه فی القول بحجیه أُمور أُخری ستوافیک فی محلّها.

و قبل الخوض فى المقصود نذكر تقسيم المكلّف حسب الحالات، فنقول:

تقسيم المكلّف باعتبار الحالات

إنّ المكلّف الملتفت إلى الحكم الشرعى له حالات ثلاث: (۱)

الأُولى: القطع بالحكم الشرعى الواقعى.

الثانيه: الظن بالحكم الشرعى الواقعى.

۱. هذا التقسيم الثلاثى موافق لما ذكره الشيخ الأنصارى فى الفرائد، و هو تقسيم طبيعى فى كلّ

موضوع يقع فى أَفق الفكر من غير اختصاص بالحكم الشرعى و هناك تقسيم ثنائى ذكره المحقّق الخراسانى، يطلب من محلّه.

(۲۴۴)

الثالثه: الشک فى الحكم الشرعى الواقعى.

فإن حصل له القطع، فيلزمه العمل به لاستقلال العقل بذلک، فيثاب عند الموافقه و يعذَّر عند المخالفه شأن كلّ حجّه.

و إن حصل له الظن بالحكم الواقعى، فإن قام الدليل القطعى على حجّيه ذلک الظن كخبر الواحد يجب العمل به، فإنّ الطريق إلى الحكم الشرعى و إن كان ظنياً كما هو المفروض، لكن إذا قام الدليل القطعى من جانب الشارع على حجّيه ذلک الطريق، يكون علمياً و حجّه شرعيه.

و إن لم يقم، فهو بحكم الشاک و وظيفته العمل بالأُصول العمليه التى هى حجّه عند عدم الدليل. (۱)

فيقع الكلام فى مقامات:

المقام الأوّل: القطع و أحكامه.

المقام الثانى: الظنون المعتبره، و يعبّر عنها بالأمارات.

المقام الثالث: الظنون غير المعتبره عندنا و المعتبره عند أهل السنّه.

إنّ مقتضى القاعده فصل البحث عن الإجماع المحصَّل و الدليل العقلى عن باقى الأمارات و الظنون، لأنّهما دليلان قطعيان، و لكن لأجل حفظ المنهج السائد فى الكتب الأُصوليه أدخلنا البحث عن حجّيه الإجماع المحصَّل فى البحث عن حجّيه الإجماع المنقول. كما بحثنا عن الدليل العقلى بعد الفراغ عن حجّيه العرف و السيره، و بذلک تمّ البحث فى الأدلّه الأربعه الكتاب و السنه و الإجماع المحصَّل و العقل فى هذا المقصد.

۱. و يبحث عن الأُصول العمليه فى المقصد السابع مستقلاً.

(۲۴۵)

المقام الأوّل القطع و أحكامه

الفصل الأوّل: حجّيه القطع

الفصل الأوّل: حجّيه القطع

لا ـ شک فى وجوب متابعه القطع و العمل على و فقه مادام موجوداً، لأنّه بنفسه طريق إلى الواقع و هو حجّه عقليه و ليس حجّه

منطقيه أو أَصوليه، و لإيضاح الحال نذكر أقسام الحجّه، فنقول: إنّ

الحجّه على أقسام:

۱. الحجّه العقليه.

۲. الحجّه المنطقيه.

۳. الحجّه الأُصوليه.

أمّا الأُولى، فهى عباره عمّا يحتج به المولى على العبد و بالعكس و بعباره أُخرى ما يكون قاطعاً للعذر إذا أصاب و معذِّراً إذا أخطأ و القطع بهذا المعنى حجّه، حيث يستقل به العقل و يبعث القاطعَ إلى العمل وفْقَه و يحذّره عن المخالفه و ما هذا شأنه، فهو حجّه بالذات، غنى عن جعل الحجّيه له.

و بهذا يمتاز القطع عن الظن فانّ العقل لا يستقلُّ بالعمل على وفق الظن و لا يحذِّر عن المخالفه، فلا يكون حجّه إلاّ إذا أُفيضت له الحجّيه من المولى، بخلاف القطع فانّ العقل مستقل بالعمل على وفقه و التحذير عن مخالفته و إلى هذا يرجع قول القائل بأنّ حجّيه القطع ذاتيه دون الظن فإنّها عرضيه.

(۲۴۶)

و بذلك يتبين أنّ للقطع خصائص ثلاث:

۱. كاشفيته عن الواقع و لو عند القاطع.

۲. منجّزيته عند الإصابه للحكم الواقعى بحيث لو أطاع يثاب و لو عصى يعاقَب.

۳. معذِّريته عند عدم الإصابه، فيعذَّر القاطع إذا أخطأ فى قطعه و بان خلافه.

و أمّا الثانيه، فهى عباره عن كون الحدّ الوسط فى القياس المنطقى علّه لثبوت الأكبر للأصغر أو معلولاً لثبوته له، فيوصف بالحجّه المنطقيه، كالتغير الذى هو علّه لثبوت الحدوث للعالم.

يقال: العالم متغير و كلّ متغير حادث، فالعالم حادث.

و القطع ليس حجّه بهذا المعنى لأنّه ليس علّه لثبوت الحكم للموضوع و لامعلولاً له، لأنّ الحكم تابع لموضوعه فإن كان الموضوع موجوداً يثبت له الحكم سواء كان هنا قطع أم لا، و إن لم يكن موجوداً فلا يثبت له، فليس للقطع دور فى ثبوت الحكم و لذلك يعدُّ تنظيم القياس بتوسيط القطع باطلًا، مثل قولك: هذا مقطوع الخمريه و كلّ مقطوع

الخمريه حرام فهذا حرام و ذلک لکذب الکبری، فلیس الحرام إلّانفس الخمر لا خصوص مقطوع الخمریه.

و أمّا الثالثه، فهی عباره عمّا لا یستقل العقل بالاحتجاج به غیر أنّ الشارع أو الموالی العرفیه یعتبرونه حجّه فی باب الأحکام و الموضوعات لمصالح، فتکون حجّیته عرضیه مجعوله کخبر الثقه و من المعلوم أنّ القطع غنی عن إفاضه الحجّیه علیه و ذلک لاستقلال العقل بکونه حجّه فی مقام الاحتجاج و معه لا حاجه إلی جعل الحجّیه له.

أضف إلیه انّ جعل الحجّیه للقطع یتم إمّا بدلیل قطعی أو بدلیل ظنی،

(۲۴۷)

و علی الأوّل ینقل الکلام إلی ذلک الدلیل القطعی و یقال: ما هو الدلیل علی حجّیته و هکذا فیتسلسل و علی الثانی یلزم أن یکون القطع أسوأ حالاً من الظن و لذلک یجب أن ینتهی الأمر فی باب الحجج إلی ما هو حجّه بالذات، أعنی: القطع و قد تبین فی محله «أنّ کلّ ما هو بالعرض لابد و أن ینتهی إلی ما بالذات».

و بذلک یعلم أنّه لیس للشارع الأمر المولوی بالعمل بالقطع لسبق العقل بذلک، کما لیس له المنع عن العمل بالقطع، فلو قطع إنسان بکون مایع خمراً لا یصحّ النهی عن العمل به، لاستلزامه کون الناهی مناقضاً فی کلامه فی نظر القاطع و فی الواقع إذا أصاب قطعه للواقع.

(۲۴۸)

الفصل الثانی التجرّی

الفصل الثانی التجرّی

التجرّی فی اللغه إظهار الجرأه، فإذا کان المتجرّی علیه هو المولی فیتحقق التجرّی بالإقدام علی خلاف ما قطع بوجوبه أو حرمته، سواء کان القطع موافقاً للواقع، أم مخالفاً، فتکون المعصیه تجرّیاً أیضاً.

و أمّا التجرّی فی الاصطلاح و هو الإقدام علی خلاف ما قطع به بشرط أن یکون قطعه مخالفاً للواقع، کما إذا أذعن بوجوب شیء أو حرمته، فترک الأوّل

و ارتکب الثانی، فبان خلافهما و انّه لم یکن واجباً أو حراماً.

و یقابله الانقیاد فی الاصطلاح، فهو عباره عمّا إذا أذعن بوجوب شیء أو حرمته، فعمل بالأوّل و ترک الثانی، فبان خلافهما.

و الکلام فی التجرّی یقع من وجهین:

الأوّل: فی حکم ارتکاب ما قطع بحرمته أو ترک ما قطع بوجوبه و أنّه هل هو حرام أو لا؟

الثانی: فی حکم الفعل المتجرّی به الذی تحقّق التجرّی فی ضمنه من حیث الحرمه و عدمها و لأجل ذلک یقع الکلام فی موضعین:

الموضع الأوّل: فی حکم نفس التجرّی

و فیه أقوال ثلاثه:

(۲۴۹)

الأوّل: الحرمه و استحقاق العقاب و هو خیره المحقّق الخراسانی.

الثانی: عدم الحرمه و عدم استحقاق العقاب و هو خیره الشیخ الأنصاری.

الثالث: القول بالحرمه و العقاب إلاّ إذا اعتقد تحریم واجب غیر مشروط بقصد القربه و أتی به، فلا یبعد عدم استحقاق العقاب و هو خیره صاحب الفصول.

استدل للقول الأوّل بوجوه نذکر منها وجهین:

الأوّل: إذا فرضناشخصین قصدا شرب الخمر فصادف أحدهما الواقع دون الآخر، فإمّا أن نقول بصحّه عقوبتهما معاً، أو عدم عقوبتهما کذلک، أو عقوبه المخطئ دون المصیب، أو بالعکس و الأوّل هو المطلوب و الثانی و الثالث خلاف المتّفق علیه و أمّا الرابع فیلزم أن یکون العقاب و الثواب منوطین بأمر خارج عن الاختیار.

یلاحظ علیه: بأنّا نختار الشق الرابع و هو عقاب المصیب دون المخطئ و لکن القبیح هو إناطه العقاب بأمر خارج عن الاختیار. و أمّا إناطه عدم العقاب بأمر خارج عن الاختیار فلیس بقبیح.

و بعباره أُخری: یعاقب المصیب، لأنّه شرب الخمر عن اختیار، کما إذا شربها فی حاله الانفراد، و لا یعاقب المخطئ إذ لم یشربها و إن کان لا عن اختیار.

الثانی: ما ذکره المحقّق الخراسانی من

شهاده الوجدان بصحه مؤاخذته و ذمّه على تجرّيه و هتك حرمه مولاه و خروجه عن رسم العبوديه و كونه بصدد الطغيان و العزم على العصيان.

يلاحظ عليه: أنّ موضوع البحث هو مخالفه الحجّه العقليه، لأجل غلبه الهوى على العقل و الشقاء على السعاده و ربما يرتكب الإنسان مع استيلاء

الخوف عليه و أمّا ضمّ عناوين أُخر عليه من الهتك و التمرّد و رفع علم الطغيان فجميعها أجنبيه عن المقام، فلا شك فى استحقاق العقاب إذا عُدّ عمله مصداقاً للهتك و رمزاً للطغيان و إظهاراً للجرأه إلى غير ذلك من العناوين القبيحه.

و الحاصل أنّ الإنسان ربما يرتكب ما يقطع بحرمته لا لهتك الستر و إظهار الجرأه، بل لما ورد فى دعاء أبى حمزه الثمالى الذى علّمه إياه الإمام السجاد عليه السَّلام، فقال فى مقطع من مناجاته:

«إلهى لم أعصك حين عصيتُك و أنا بربوبيتك جاحِد، و لا بأمرك مستخِف، و لا لعُقوبَتك متّعرِض، و لا لوعيدِك متهاوِن، بل خطيئه عرضت لى و سوّلتْ لى نفسى و غلبتنى هواى و أعانَنى عليها شِقْوتى و غرّنى سترُك المرخى على».

و بذلك ظهر صواب القول الثانى و هو عدم كون نفس التجرّى محرّماً للقبح الفعلى المستلزم للعقاب. نعم لو كانت هناك عناوين مقبّحه كما أشرنا يكون حراماً

غايه ما فى الباب انّ التجرّى يكشف عن ضعف الإيمان، فيستحق اللوم و الذم لا العقاب.

و أمّا القول الثالث، فهو من شعب القول الأوّل، فإذا بان وهنه فنكون فى غنى عن دراسته.

الموضع الثانى: حكم الفعل المتجرّى به

الفرق بين التجرّى و المتجرّى به مع كونهما فعلا الإنسان واضح، فانّ الأوّل ينتزع من مخالفه المكلف الحجّهَ العقليه و الشرعيه، بخلاف الثانى فانّه عباره عن نفس العمل الخارجى كشرب الماء

الذی یتحقق به مخالفه الحجّه.

ثمّ الکلام فیه تاره من حیث کونه قبیحاً و أُخری من جهه الحرمه الشرعیه.

(۲۵۱)

أمّا الأوّل، فهو منتف قطعاً، لأنّ الحسن و القبح یعرضان علی الشیء بالملاک الواقعی فیه و المفروض أنّ الفعل المتجرّی به هو شرب الماء و هو فاقد لملاک القبح.

و أمّا الثانی، فلا دلیل علی الحرمه، لأنّ الحرام هو شرب الخمر و المفروض أنّه شرب الماء و لیس هناک دلیل یدل علی أنّ شرب ما یقطع الشارب بکونه خمراً حرام و ذلک لأنّ الحرمه تتعلّق بواقع الموضوعات لا الموضوع المقطوع به فبذلک ظهر عدم حرمه التجرّی و لا المتجرّی به.

غایه الأمر أنّ الفاعل یستحق الذم، لأنّ عمله یکشف عن سوء سریرته.

و لقد استدل علی کلا الأمرین بالعدید من الآیات و الروایات و تطلب من المطولات.

الفصل الثالث تقسیم القطع إلی طریقی و موضوعی

الفصل الثالث تقسیم القطع إلی طریقی و موضوعی

و الموضوعی إلی طریقی و وصفی

إذا کان الحکم مترتباً علی الواقع بلا مدخلیه للعلم و القطع فیه، فالقطع طریقی کحرمه الخمر و القمار، و لا دور للقطع حینئذسوی تنجیز الواقع و إلاّ فمع قطع النظر عن التنجیز فالخمر و القمار حرام سواء کان هناک علم أو لا، غایه الأمر یکون الجهل عذراً للمرتکب کما یکون العلم منجزاً للواقع.

و أمّا إذا أخذ القطع فی موضوع الحکم الشرعی بحیث یکون الواقع بقید القطع موضوعاً للحکم، فیعبّر عنه بالقطع الموضوعی، فمثلاً إذا افترضنا أنّ الشارع حرّم الخمر بقید القطع بحیث لولاه لما کان الخمر محکوماً بالحرمه، یکون عندئذ من قسم القطع الموضوعی و لقد وردت فی الشریعه المقدسه موارد أخذ القطع وحده أو الظن کذلک موضوعاً للحکم، نظیر:

۱. الحکم بالصحّه، فإنّه مترتّب علی الإحراز القطعی للرکعتین فی الثنائیه و للرکعات

فی الثلاثیه من الصلوات و للأولیین فی الرباعیه، بحیث لولاه لما کانت محکومه بها.

۲. الحکم بوجوب التمام لمن یسلک طریقاً مخطوراً محرزاً بالقطع أو الظن.

۳. الحکم بوجوب التیمّم لمن أحرز بالقطع أو الظن کون استعمال الماء مضرّاً.

۴. الحکم بوجوب التعجیل بالصلاه لمن أحرز ضیق الوقت بکلا

(۲۵۳)

الطریقین.

فلو انکشف الخلاف و أنّ الطریق لم یکن مخطوراً، و لا الماء مضرَّاً، و لا الوقت ضیقاً لما ضرّ بالعمل، لأنّ کشف الخلاف إنّما هو بالنسبه إلی متعلّق القطع لا بالنسبه إلی الموضوع المترتب علیه الحکم.

ثمّ إنّه لیس للشارع أی تصرف فی القطع الطریقی فهو حجّه مطلقاً و أمّا القطع المأخوذ فی الموضوع فبما أنّ لکلّ مقنن، التصرفَ فی موضوع حکمه بالسعه و الضیق، فللشارع أیضاًحقّ التصرف فیه، فتاره تقتضی المصلحه، اتخاذ مطلق القطع فی الموضوع سواء حصلت من الأسباب العادیه أم من غیرها و أُخری تقتضی جعل قسم منه فی الموضوع کالحاصل من الأسباب العادیه و عدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غیرها.

تطبیقات

۱. انّ قول العدلین أو الشاهد الواحد فیما یعتبر مع الیمین إنّما یکون حجّه فی القضاء إذا استند إلی الحس لا إلی الحدس فلو قطعت البینه أو الشاهد عن غیر طریق الحس فقطعهما حجّه لهما و لا یصحّ للقاضی الحکم استناداً إلی شهادتهما لأنّ المعتبر فی الشهاده هو حصول القطع للبینه أو الشاهد من طریق الحس.

فالقطع بالنسبه إلی خصوص البینه أو الشاهد قطع طریقی محض لا یمکن التصرف فیه و لکن قطعهما بالنسبه إلی القاضی قطع موضوعی و قد تصرّف الشارع فی الموضوع و جعل القسم الخاص موضوعاً للحکم (القضاء) لا مطلق القطع و کم له من نظیر.

۲. إذا حصل الیقین للمجتهد من غیر الکتاب و السنه و

الإجماع و العقل، فقطعه بالحكم حجّه لنفسه دون المقلد و ذلك لما ذكرناه فى قطع الشاهد أو البينه بالنسبه إلى القاضى.

(۲۵۴)

۳. يجوز للقاضى العمل بعلمه فى حقوق الناس لا ـ فى حقوق اللّه سبحانه و ذلك لأنّ الشارع أخذ قطعه موضوعاً للحكم فى القسم الأوّل دون الثانى.

تقسيم القطع الموضوعى إلى طريقى و وصفى

ثمّ إنّ القطع الموضوعى ينقسم إلى قسمين:

۱. قطع موضوعى طريقى.

۲. قطع موضوعى وصفى.

توضيح ذلك: انّ القطع من الصفات النفسيه ذات الإضافه، فله إضافه إلى القاطع (النفس المدرِكه) و إضافه إلى المقطوع به (المعلوم بالذات)، فتاره يؤخذ فى الموضوع بما أنّ له وصف الطريقيه و المرآتيه فيطلق عليه القطع الموضوعى الطريقى، أى أُخذ فى الموضوع بما انّ له وصف الحكايه و أُخرى يؤخذ فى الموضوع بما أنّه وصف نفسانى كسائر الصفات مثل الحسد و البخل و الإراده و الكراهه فيطلق عليه القطع الموضوعى الوصفى، أى المأخوذ فى الموضوع لا بما أنّه حاك عن شىء وراءه بل بما أنّه وصف للنفس المدركه.

لنفترض انّك تريد شراء مرآه من السوق، فتاره تلاحظها بما أنّها حاكيه عن الصور التى تعكسها. و أُخرى تلاحظها بما أنّها صنعت بشكل جميل مثير للإعجاب مع قطع النظر عن محاكاتها للصور.

فالقطع الموضوعى الطريقى أشبه بملاحظه المرأه بما أنّها حاكيه، كما أنّ القطع الموضوعى الوصفى أشبه بملاحظه المرأه بما لها من شكل جميل ككونها مربعه أو مستطيله و غيرهما من الأوصاف.

(۲۵۵)

الفصل الرابع الموافقه الالتزاميه

الفصل الرابع الموافقه الالتزاميه

لا ـ شك أنّ المطلوب فى الأُصول الدينيه و الأُمور الاعتقاديه هو التسليم القلبى و الاعتقاد بها جزماً، إنّما الكلام فى الأحكام الشرعيه التى ثبتت و تنجّزت بالقطع أو بالحجّه الشرعيه فهل هناك تكليفان.

أحدهما الالتزام بأنّه حكم اللّه قلباً و جناناً. ثانيهما

الامتثال عملاً و خارجاً.

و لكلّ، امتثال و عصيان، فلو التزم قلباً و خالف عملاً فقد عصى عملاً، كما أنّه لو وافق عملاً و خالف جناناً و التزاماً فقد ترك الفريضه القلبيه، فيؤاخذ عليه.

أو أنّ هناك تكليفاً واحداً و هو لزوم امتثال الأحكام الفرعيه فى مقام العمل و إن لم يلتزم بها قلباً و جناناً و هذا كمواراه الميت فتكفى و إن لم يلتزم قلباً بأنّها حكم اللّه الشرعى.

فليعلم أنّ البحث فى غير الأحكام التعبديه، فإنّ الإمتثال فيها رهن الإتيان بها للّه سبحانه أو لامتثال أمره أو غير ذلك ممّا لا ينفك الإمتثال عن الإلتزام و التسليم بأنّه حكمه سبحانه، فينحصر البحث عن وجوب الموافقه الإلتزاميه و عدمه فى الأحكام التوصليه.

ذهب المحقّق الخراسانى إلى القول الثانى، باعتبار أنّ الوجدان الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان خير شاهد على عدم صحّه عقوبه العبد الممتثل لأمر المولى و إن لم يلتزم بحكمه.

و يمكن أن يقال: إنّ الالتزام مع العلم بأنّ الحكم للّه أمر قهرى، فكيف يمكن أن يوارى المسلم الميتَ مع العلم بأنّه سبحانه أمر به و لا يلتزم بأنّها حكم اللّه، فعدم عقد القلب على وجوبه أو على ضدّه أمر ممتنع و بذلك يصبح النزاع غير مفيد. كما أفاده السيد الإمام الخمينى قدَّس سرَّه.

و على هذا، فالعلم بالحكم يلازم التسليم بأنّه حكم اللّه. (۱)

ثمره البحث

تظهر الثمره فى موارد العلم الإجمالى، فلو علم بنجاسه أحد الإناءين، فهل يجرى الأصل العملى، كأصل الطهاره فى كلّ منهما باعتبار كون كلّواحد منهما مشكوك الطهاره و النجاسه أو لا؟

فثمه موانع عن جريان الأُصول فى أطراف العلم الإجمالى. منها: وجوب الموافقه الالتزاميه، فلو قلنا به، لمنع عن جريان الأُصول، فإنّ الالتزام به وجود

نجس بين الإناءين، لا يجتمع مع الحكم بطهاره كلّواحد منهما، فمن قال بوجوب الموافقه الالتزاميه لايصح له القول بجواز جريان الأصل فى أطراف المعلوم إجمالاً و أمّا من نفاه فهو فى فسحه عن خصوص هذا المانع و أمّا الموانع الأُخر فيبحث عنها فى فصل خاص إن شاء اللّه.

١. لاحظ تهذيب الأُصول: ٢/۴۶. و لنا فيما أفاده قدَّس سرَّه ملاحظه ذكرناها فى محاضراتنا الأُصوليه.

(٢۵٧)

الفصل الخامس قطع القطّاع

الفصل الخامس قطع القطّاع

يطلق القطّاع و يراد منه تاره من يحصل له القطع كثيراً، من الأسباب التى لو أُتيحت لغيره لحصل أيضاً، و أُخرى من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التى لا يحصل منها القطع لغالب الناس و القَطّاع بالمعنى الأوّل زَين و آيه للذكاء و بالمعنى الثانى شين و آيه الاختلال الفكرى، و محل البحث هو القسم الثانى.

ثمّ إنّ الوسواسى فى مورد النجاسات، من قبيل القطّاع يحصل له القطع بها كثيراً من أسباب غير عاديه كما أنّه فى مورد الخروج عن عهده التكاليف أيضاً وسواسى لا يحصل له اليقين بسهوله.

و منه يظهر حال الظنّان، فله أيضاً إطلاقان كالقطاع حذو النعل بالنعل.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه حُكى عن الشيخ الأكبر (١) عدم الاعتناء بقطع القطاع، و تحقيق كلامه يتوقف على البحث فى مقامين:

الأوّل: ما إذا كان القطع طريقياً محضاً.

الثانى: ما إذا كان القطع موضوعياً مأخوذاً فى الموضوع.

أمّا الأوّل: فالظاهر كون قطعه حجّه عليه و لا يتصوّر نهيه عن العمل به لاستلزام النهى وجود حكمين متناقضين عنده فى الشريعه، حيث يقول: الدم نجس و فى الوقت نفسه ينهاه عن العمل بقطعه بأنّ هذا دم.

١. الشيخ جعفر النجفى المعروف ب «كاشف الغطاء» المتوفّى (١٢٢٨ ه).

(٢۵٨)

نعم لو أراد عدم كفايته فى الحكم بصحّه العمل

عنـد انكشاف الخلاف، كما إذا قطع بـدخول الوقت و تبين عـدم دخوله فيحكم عليه بالبطلان فله وجه و لكن لا فرق عندئذ بين القطاع و غيره.

و أمّا الثـانى: أى القطـع الموضـوعى فبمـا أنّ القطع جزء الموضوع، فللمقنّن التصـرف فى موضوع حكمه، فيصـح له جعـلُ مطلقِ القطع جزءاً للموضوع، كمـا يصـحّ جعل القطع الخاص جزءاً له أى ما يحصل من الأسـباب العاديه فللنهى عندئـذ مجال، فإذا قطع بأسباب غير عاديه، فللشارع النهى عن العمل به، لأنّ المأخوذ فى الموضوع هو غيره.

ثمّ لو وقف الإنسـان على خطـأ القاطع قطّاعاً كان أم غيره فى الأحكام و الموضوعات فهل يجب على الغير إرشاده أو لا؟ فالظاهر وجوبه فى مورد الجهـل بالأحكـام نظراً إلى أدلّه لزوم إرشـاد الجاهـل من غير فرق بين البسـيط و المركب و أمّا الموضوعات فلا شك فى عدم وجوب إرشاده إلّافى مهام الأُمور كالدماء و الأعراض و الأموال الطائله.

إنّ قطع القطّاع و إن كان طريقاً إلى الموضوع عنده، لكنّه بالنسـبه إلى الغير من قبيل القطع المأخوذ فى الموضوع فلو كان الشاهد أو القاضـى أو المجتهد قطاعاً فلا يعتد بقطعه، لأنّ المأخوذ فى العمل بقطع الشاهد أو القاضـى أو المجتهد هو القطع الحاصل من الأسباب العاديه لا من غيرها.

هذا كلّه حول القطّاع.

أمّا الظنّان فيمكن للشارع سلب الاعتبار عنه، من غير فرق بين كونه طريقاً محضاً إلى متعلّقه، أو مأخوذاً فى الموضوع و الفرق بينه و بين القطع واضـح، لأنّ حجّيه الظن ليست ذاتيه له و إنّمـا هى باعتبـار الشارع و جعله إياه حجّه فى مجال الطاعه و المعصـيه، و عليه يصحّ له نهى الظنّان عن العمل بظنّه من غير فرق بين كونه طريقياً محضاً أو موضوعياً.

(۲۵۹)

ثمّ إنّ

ظن الظنّان يكون محكوماً بحكم الشك.

تطبيقات

۱. لو ظنّ بعد الخروج عن المحلّ أنّه ترک التشهد، فلا يعود، لكونه من قبيل الشک بعد المحل و الشاك بعد الخروج عن المحلّ لا يعود، نعم لو كان ظاناً متعارفاً كان عليه الرجوع لحجّيه الظن فى الركعات الأخيره و فى أجزاء الصلاه.

۲. لو ظنّ قبل الخروج عن المحلّ بالإتيان، فيعود لأنّه بحكم الشاک و الشاک فى المحل يعود و يأتى به مع أنّه لو كان ظاناً متعارفاً كان عليه عدم الرجوع و الإتيان لما ذكرنا.

۳. و أمّا الشكاك ففيه التفصيل: ففى كلّ مورد لا يعتدّبالشک العادى لا يعتنى بشک الشكاک بطريق أولى كالشك بعد المحل، و أمّا المورد الذى يعتنى بالشک العادى فيه و يكون موضوعاً للأثر، فلا يعتنى بشك الشكاک أيضاً، كما فى عدد الركعتين الأخيرتين فلو شک بين الثلاث و الأربع و كان شكه متعارفاً يجب عليه صلاه الاحتياط بعد البناء على الأكثر و أمّا الشكاک، فلا يعتنى بشكه و لا يترتب عليه الأثر بشهاده قوله: «لا شک لكثير الشک» فلو اعتدّبه لم يبق فرق بين الشكاک و غيره.

(۲۶۰)

الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

المعروف تقسيم العلم إلى تفصيلى و إجمالى، و ربما يعترض بأنّ العلم من مقوله الكشف عن الواقع و هو يلازم التفصيل و ينافى الإجمال، فكيف ينقسم إلى التفصيلى و الإجمالى؟! و لذلک قالوا: إنّ العلم يدور أمره بين الوجود و العدم، لا الإجمال و التفصيل.

و يجاب عنه بأنّ وصفه بالإجمال من باب وصف الشىء بوصف متعلّقه أو مصداقه.

توضيحه: أنّ العلم إذا تعلّق به وجود النجاسه فى البين و تردّد مصداق المعلوم بالتفصيل بين إناءين، فهناک علم تفصيلى تعلّق بمعلوم مثله و هناک

جهل تعلّق بموضع المعلوم بالتفصيل. فحقيقه العلم الإجمالى ترجع إلى علم تفصيلى بالنجاسه و جهل بمصداقها و موضعها و إلى هـذا يرجع قولهم: إنّ الإجمال ليس فى نفس العلم و إنّما هو فى متعلّقه و المراد منه هو المصـداق لا متعلّق العلم (النجاسه) و إلاّ فلا إجمال لا فى العلم و لا فى المتعلّق.

ثمّ إنّ العلم بالتكليف قد يراد به العلم الوجدانى بالتكليف الذى لا يرضـى المولى بتركه أبداً، كما إذا علم بكون أحد الشخصين محقون الدم دون الآخر و أُخرى يراد به العلم بقيام الحجّه الشرعيه على التكليف، كما إذا قامت الأماره على حرمه العصير العنبى إذا غلى و تردّد المغلى بين إناءين و شمل إطلاق الأماره المعلوم بالإجمال.

(۲۶۱)

و الكلام فى المقام إنّما هو فى الصوره الأُولى أى العلم الوجـدانى، لا ما إذا قامت الحجّه على الحرمه و تردّدت بين الأمرين، فانّ البحث عن هذا القسم موكول إلى مبحث الاحتياط من الأُصول العمليه.

إذا عرفت ذلـك، فـاعلم أنّهم اختلفوا فى أنّ العلم الإجمـالى هل هو كالعلم التفصـيلى بالتكليف ثبوتاً و إثباتاً أو لا؟ فالبحث يقع فى موضعين:

الأوّل: منجّزيه العلم الإجمالى.

الثانى: كفايه الامتثال الإجمالى.

أمّا الأوّل، أى منجّزيه العلم الإجمـالى فلا شـك فى أنّ العلم الإجمـالى به وجود التكليف الـذى لا يرضـى المولى بتركه منجّز للواقع و معنى التنجيز هو وجوب الخروج عن عهده التكليف، فلو علم وجداناً بوجوب أحد الفعلين أو حرمه أحدهما، يجب عليه الإتيان بهما فى الأوّل و تركهما فى الثانى و لا تكفى الموافقه الاحتماليه بفعل واحد أو ترك واحد منهما.

و بهـذا ظهر أنّ العلم الإجمـالى كـالعلم التفصـيلى فى لزوم الموافقه القطعيه (وعـدم كفـايه الموافقه الاحتماليه) و حرمه المخالفه القطعيه و ليس للشارع

فی هـذا المقـام جعـل الترخیص بترک واحـد أو کلیهمـا إذا تعلّق العلم الإجمالی بالواجب، أو جعل الترخیص بفعل أحـدهما أو کلیهمـا إذا تعلّق بـالحرام و ذلک لأنّ العلم طریق و لیس للشارع دور فی هـذا النوع من العلم و الترخیص یسـتلزم وجود التناقض فی کلام الشارع عنـد القاطع و یسـتلزم التناقض ثبوتاً فیما إذا أصاب الواقع. و بذلک اتّضح عدم جریان الأُصول فی أطراف العلم القطعی بالتکلیف و إن کان المصداق مردداً بین شیئین.

و أمّا الثانی، أی کفایه الامتثال الإجمالی مع التمکن من الامتثال التفصیلی، فله صور:

(۲۶۲)

الصوره الأُولی: کفایه الامتثال الإجمالی فی التوصلیات، کما إذا علم بوجوب مواراه أحد المیتین فیواریهما من دون استعلام حال واحد منهما و مثله التردّد فی وقوع الإنشاء بلفظ النکاح، أو بلفظ الزواج، فینشئ بکلا اللفظین.

الصوره الثانیه: کفایه الامتثال الإجمالی فی التعبدیات فیما إذا لم یسـتلزم التکرار، کما إذا تردّد الواجب بین غسل الجنابه و غسـل مسّ المیت، فیغتسـل إمتثالاًـ للأـمر الواقعی أو شـک بین وجوب السوره فی الصـلاه أو نـدبها، فیـأتی بهـا فی الصـلاه احتیاطاً مع التمکن من العلم التفصـیلی أو الظن التفصـیلی الذی دلّ الدلیل علی کونه حجّه، و هذا أیضاً لا إشکال فی جوازه و لا یجب علیه التفحص عن الواجب و إن تمکن منه، لأنّ الصحّه فی العبادات رهن إتیان الفعل لأمره سبحانه و المفروض أنّه إنّما أتی به امتثالاً لأمره الواقعی.

الصـوره الثـالثه: کفـایه الامتثـال الإجمـالی فی التعبـدیات فیمـا إذا اسـتلزم التکرار، کمـا إذا تردّد أمر القبلـه بین جهـتین، أو تردّد الواجب بین الظهر وا لجمعه مع إمکان التعیین بالإجتهاد أو التقلید فترکهما و امتثل الأمر الواقعی عن طریق تکرار العمل.

فالظاهر هو الصحه سواء تمکن من

تعیین الواجب أم لم یتمکن، لأنّ حقیقه الطاعه هو الإنبعاث عن أمر المولی بحیث یکون الداعی و المحرّک هو أمره و المفروض أنّ الداعی إلی الإتیان بکلّواحد من الطرفین هو بعث المولی المقطوع به و لولا بعثه لما قام بالإتیان بواحد من الطرفین.

نعم لا یعلم تعلّق الوجوب بالواحد المعین و لکن الداعی للإتیان بکلّ واحد هو أمر المولی فی البین و احتمال انطباقه علی کلّ واحد و یکفی هذا المقدار فی حصول الطاعه.

نعم فاته أمران:

ألف: قصد الوجه، و المراد قصد الوجوب أو الندب، إذ لا یمکن له الإتیان

(۲۶۳)

بکل واحد بنیه الوجوب.

ب: تمییز الأجزاء الواجبه عن المستحبّه، کما فی مورد السوره المردّده بین الوجوب و الندب.

و بما أنّه لا دلیل علی وجوبهما فلا یضرّه الفوت.

و بذلک ظهر أنّ الاحتیاط فی عرض الدلیل التفصیلی: الاجتهاد و التقلید. و لذلک قالوا: یجب علی کلّ مکلّف فی عباداته و معاملاته و عادیاته أن یکون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً. (۱)

فقد خرجنا بنتیجتین:

۱. العلم الإجمالی کالعلم التفصیلی فی منجّزیه التکلیف و معذّریته.

۲. کفایه الامتثال الإجمالی عن الامتثال التفصیلی مطلقاً سواء تمکن من التفصیلی أو لا.

و بذلک تمّ الکلام فی أحکام القطع و حان الآن البحث عن أحکام الظن الذی هوالحاله الثانیه للمکلّف إذا التفت إلی الحکم الشرعی.

۱. العروه الوثقی: فصل التقلید، المسأله الأُولی.

المقام الثانی: احکام اظن المعتبر

المقام الثانی

أحکام الظن المعتبر

الهدف الأسمى فى المقصد السادس هو بيان الحجج الشرعيه فى الفقه و كان البحث عن أحكام القطع بحثاً استطرادياً و لما كانت الحجج الشرعيه من قبيل الظنون المعتبره مسّت الحاجه إلى البحث فى موضعين:

الأوّل: إمكان التعبّد بالظن.

الثانى: وقوعه بعد ثبوت إمكانه.

الموضع الأوّل: فى إمكان التعبّد بالظن

يطلق الإمكان و يراد منه أحد

المعانی الثلاثه:

۱. الإمکان الاحتمالی: و هو عدم الجزم بامتناع الشیء بمجرّد سماعه، فإذا سَمِع صعود إنسان إلی القمر کان علی السامع أن لا یعدّه ممتنعاً بل یحتمل جوازه و فی الوقت نفسه یمکن أن یکون فی الواقع من الممکنات أو من الممتنعات، فالإمکان الاحتمالی یجتمع مع کلا الأمرین.

و إلیه یشیر الشیخ الرئیس فی کلامه: کلّما قرع سمعک من الغرائب فذره فی بقعه الإمکان مالم یذدک عنه واضح البرهان.

۲. الإمکان الذاتی: و هو أن تکون نسبه الوجود و العدم إلی الماهیه علی حد سواء و یطلق علیه الإمکان الماهوی کما هو الحال فی عامه الممکنات فی مقابل کون وجود الشیء ضروریاً کواجب الوجود، أو کونه ممتنعاً کامتناع اجتماع

النقیضین أو الضدّین.

۳. الإمکان الوقوعی: و هو ما لا یترتب علی وقوعه مفسده بعد إمکانه ذاتاً فی مقابل خلافه. مثلًا إنّ له سبحانه إدخال المطیع الجنه کما أنّ له إدخاله فی النار، و لکن یتمتع الأوّل بالإمکان الوقوعی دون الثانی لکونه منافیاً لحکمته.

إذا علمت ذلک، فاعلم أنّ البحث هنا لیس فی الإمکان الاحتمالی و لا الذاتی لعدم وجود الشک فیهما إنّما الکلام فی الإمکان بالمعنی الثالث و هو هل تترتب علی التعبد بالظن مفسده أو لا؟

فالقائلون بعدم جواز العمل بالظن ذهبوا إلی الامتناع وقوعاً، کما أنّ القائلین بجواز التعبّد ذهبوا إلی إمکانه کذلک.

ثمّ إنّ القائلین بامتناع التعبد منهم ابن قبه الرازی (۱) استدلّوا بوجوه مذکوره فی المطولات و لکن أدلّ دلیل علی إمکان الشیء بکلا المعنیین (الذاتی و الوقوعی) وقوعه فی الشریعه الإسلامیه کما سیتضح فیما بعد.

الموضع الثانی: فی وقوع التعبد بالظن بعد ثبوت إمکانه

قد عرفت إمکان التعبد بالظن، فیقع البحث فی وقوعه خارجاً و قبل الدخول فی صلب

الموضوع لابدّ أن نبين ما هو الأصل فى العمل بالظن حتى يكون هو المرجع عند الشك، فما ثبت خروجه عن ذلك الأصل نأخذ به، و ما لم يثبت نتمسك فيه بالأصل فنقول:

إنّ القاعده الأوّليه فى العمل بالظن هو الحرمه و عدم الحجّيه إلاّ ما خرج بالدليل.

١. هو محمد بن عبد الرحمان بن قبه الرازى المتكلّم الكبير المعاصر لأبى القاسم البلخى المتوفّى عام (٣١٧ ه) و قد توفى ابن قبه قبله و له كتاب الانصاف فى الإمامه. ترجمه النجاشى فى فهرسته برقم ١٠٢۴.

و الدليل عليه أنّ العمل بالظن عباره عن صحّه إسناد مؤدّاه إلى الشارع فى مقام العمل و من المعلوم أنّ إسناد المؤدى إلى الشارع إنّما يصحّ فى حاله الإذعان بأنّه حكم الشارع و إلاّ يكون الإسناد تشريعاً قولياً و عملياً دلّت على حرمته الأدلّه الأربعه (١) و ليس التشريع إلاّ إسناد مالم يعلم أنّه من الدين إلى الدين.

قال سبحانه: (قُلْ أَ رَأَيْتُمْ ما أَنْزَلَ اللّهُ لَكمْ مِنْ رِزْق فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَ حَلالاً قُل آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ) (يونس/۵۹).

فالآيه تدل على أنّ الإسناد إلى اللّه يجب أن يكون مقروناً بالإذن منه سبحانه و فى غير هذه الصوره يعد افتراءً سواء كان الإذن مشكوك الوجود كما فى المقام أو مقطوع العدم و الآيه تعم كلا القسمين و المفروض أنّ العامل بالظن شاك فى إذنه سبحانه و مع ذلك ينسبه إليه.

و قال سبحانه: (وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عَلَيها آباءَنا وَ اللّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللّهَ لا يأْمُرُ بِالفَحْشاءِأَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ) (الأعراف/٢٨).

تجد أنّه سبحانه يذم التقوّل بمالا يعلم صدوره من اللّه سواء أكان مخالفاً للواقع أم لا، و

العامل بالظن يتقوّل بلا علم.

فخرجنا بالنتيجه التاليه:

إنّ الضابطه الكليه فى العمل بالظن هو المنع لكونه تشريعاً قولياً أو عملياً محرّماً و تقوّلاً على اللّه به غير علم. فالأصل فى جميع الظنون أى فى باب الحجج هو عدم الحجّيه إلاّ إذا قام الدليل القطعى على حجّيته.

ثمّ إنّ الأُصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذاالأصل. منها:

١. الكتاب و السنّه و الإجماع و العقل كما أوضحه الشيخ الأعظم فى الفرائد، و اقتصرنا فى المتن على الكتاب العزيز.

(٢۶٧)

١. ظواهر الكتاب.

٢. الشهره الفتوائيه.

٣. خبر الواحد.

۴. الإجماع المنقول بخبر الواحد.

۵. قول اللغوى.

۶. العرف و السيره.

و بما أنّ الإجماع المحصَّل و دليلَ العقل من الأدلّه القطعيه لا الظنّيه، عقدنا للأوّل بحثاً فى ضمن الفصل الرابع المنعقد لبيان الإجماع المنقول، و أفردنا للثانى فصلاً مستقلاً و به ارتقت الفصول إلى سبعه.

كلّ ذلك حفظاً للنظام الدارج فى الكتب الأُصوليه.(٢۶٨)

[الثانى]

الفصل الأوّل حجّيه ظواهر الكتاب

@الفصل الأوّل حجّيه ظواهر الكتاب

اتّفق العقلاء على أنّ ظاهر كلام كل متكلّم إذا كان جادّاً لاهازلاً حجّه و كاشف عن مراده و لأجل ذلك يؤخذ بإقراره و اعترافه فى المحاكم و ينفّذ وصاياه و يحتج برسائله و كتاباته.

و آیـات الکتـاب الکریم إذا لم تکن مجمله و لاـ متشـابهه، لهـا ظواهر کسائر الظواهر، فیحتـج بها کما یحتـج بسائر الظواهر، قال سبحانه (وَ لَقَدْ یسّرنا القُرآنَ لِلذِّکرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّکر) (القمر/۱۷) و فی الوقت نفسه أمر بالتدبّر و قال: (أَفلا یَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ أَمْ عَلی قُلُوب أَقْفالُها) (محمد/۲۴) کلّ هذا یعرب عن کون ظواهر الکتاب کسائر الظواهر، حجّه أُلقیت للإفاده و الاستفاده و الاحتجاج و الاستدلال.

نعم أنّ الاحتجاج بکلام المتکلّم یتوقّف علی ثبوت أُمور:

الأوّل: ثبوت صدوره من المتکلّم.

الثانی: ثبوت جهه صدوره و أنّه لم یکن هازلاً مثلاً.

الثالث: ثبوت

ظهور مفرداته و جمله.

الرابع: حجّيه ظهور كلامه و كونه متبعاً فى كشف المراد.

و الأوّل ثابت بالتواتر و الثانى بالضروره حيث إنّه سبحانه أجلّ من أن يكون هازلاً. و المفروض ثبوت ظهور مفرداته و مركباته و جُمَله بطرق من الطرق السابقه

(۲۶۹)

وهو التبادر و صحّه الحمل و السلب و الإطراد و لم يبق إلّا الأمر الرابع و هو حجّيه ظهور كلامه و الكتاب الكريم كتاب هدايه و برنامج لسعاده الإنسان و المجتمع، فلازم ذلك أن تكون ظواهره حجّه كسائر الظواهر، و لا وجه للاحتجاج بكلّ الظواهر إلّا ظواهر الكتاب.

ثمّ إنّ الأُصوليين جعلوا مطلق الظواهر من الظنون و قالوا باعتبارها و خروجها عن تحت الضابطه السالفه الذكر بدليل خاص و هو بناء العقلاء على حجّيه ظواهر كلام كلّ متكلّم و لكن دقه النظر تقتضى أن تكون الظواهر من القطعيات لا الظنيات.

و يظهر ذلك بالبيان التالى:

إنّ السير فى المحاورات العرفيه يرشدنا إلى أنّها من الأمارات القطعيه على المراد الاستعمالى بشهاده انّ المتعلِّم يستدل بظاهر كلام المعلِّم على مراده. و ما يدور بين البائع و المشترى من المفاهيم لا توصف بالظنيه، و ما يتفوّه به الطبيب يتلقّاه المريض أمراً واضحاً لا ستره فيه كما أنّ ما يتلّقاه السائل من جواب المجيب يسكن إليه دون أى تردد.

فإذا كانت هذه حال محاوراتنا العرفيه فى حياتنا الدنيويه، فلتكن ظواهر الكتاب و السنّه كذلك فلماذا نجعلها ظنيه الدلاله؟!

نعم المطلوب من كونها قطعيه الدلاله هو دلالتها بالقطع على المراد الاستعمالى لا المراد الجدى، لأنّ الموضوع على عاتق الكلام هو كشفه عمّا يدل عليه اللفظ بالوضع و ما يكشف عنه اللفظ الموضوع هو المراد الاستعمالى و المفروض أنّ الظواهر كفيله لإثبات هذا المعنى فلا وجه لجعلها

ظنيه الدلاله. و أمّا المراد الجدّى فإنّما يعلم بالأصل العقلائى أعنى أصاله تطابق الإراده الاستعماليه مع الجدّيه.

و الذى صار سبباًلعدِّ الظواهر ظنّيه هو تطرّق احتمالات عديده إلى كلام

المتكلّم، أعنى:

١. احتمال كون المتكلّم هازلاً،

٢. أو كونه مورّياً فى مقاله،

٣. أو ملقياً على وجه التقيه،

۴. أو كون المراد الجدّى غير المراد الاستعمالى من حيث السعه و الضيق بورود التخصيص أو التقييد عليه. فلأجل وجود تلك الاحتمالات جعلوا الظواهر من الظنون.

يلاحظ عليه: أنّ أكثر هذه الأُمور موجوده فى النص أيضاً مع أنّهم جعلوه من القطعيات و وجه ذلك أنّ نفى هذه الاحتمالات ليس على عاتق الظواهر حتى تصير لأجل عدم التمكن من دفعها ظنيه، بل لا صله لها بها و إنّما الدافع لتلك الاحتمالات هو الأُصول العقلائيه الدالّه على أنّ الأصل فى كلام المتكلّم كونه جادّاً، لا ـ هازلاً ـ و لا مورّياً و لا ملقياً على وجه التقيه، كما أنّ الأصل هو تطابق الإراده الاستعماليه مع الإراده الجديه، مالم يدل دليل على خلافه كما فى مورد التخصيص و التقييد.

فالوظيفه الملقاه على عهده الظواهر هى إحضار المراد الاستعمالى فى ذهن المخاطب و هى تحضره على وجه القطع و البت بلا تردد و شك. و أمّا سائر الاحتمالات فليست هى المسؤوله عن نفيها حتى توصف لأجلها بالظنيه على أنّ أكثر هذه الاحتمالات بل جميعها منتفيه فى المحاورات العرفيه و إنّما هى شكوك علميه مغفوله للعقلاء.

فخرجنا بالنتيجه التاليه:

إنّ دلاله القرآن و السنّه و كذا دلاله كلام كلّ متكلّم على مراده من الأُمور القطعيه شريطه أن تكون ظاهره لا مجمله، محكمه لا متشابهه. و يكون المراد من قطعيتها، كونها قطعيه الدلاله على المراد الاستعمالى.

نعم الفرق بين الظاهر و النص، هو انّ الأوّل قابل

للتأويل إذا دلّت عليه القرينه، بخلاف النصّ فلا يقبل التأويل و يعدّ التأويل تناقضاً.

و فی خاتمه البحث نذکر أمرین:

أ. انّ القول بعدم حجّیه ظواهر الکتاب العزیز، کما نسب إلی الأخباریین دعوی تقشعرّ منها الجلود و ترتعد منها الفرائص، إذ کیف توصف حجّهُ اللّه الکبری و الثقل الأعظم، بعدم الحجّیه مع أنّ الکتاب هو المعجزه الکبری للنبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم أفیمکن أن یکون معجزاً و لا یحتج بظواهره و مفاهیمه مع أنّ الإعجاز قائم علی اللفظ و المعنی معاً؟!

ب. لیس المراد من حجّیه ظواهر القرآن هو استکشاف مراده سبحانه من دون مراجعه إلی ما یحکم به العقل فی موردها، أو من دون مراجعه إلی الآیات الأُخری التی تصلح لأن تکون قرینه علی المراد، أو من دون مراجعه إلی الأحادیث النبویه و روایات العتره الطاهره فی إیضاح مجملاته و تخصیص عموماته و تقیید مطلقاته.

فالاستبداد فی فهم القرآن مع غض النظر عمّا ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شک فیه، کیف؟ و اللّه سبحانه یقول: (وَأَنْزَلْنا إِلَیکَ الذِّکر لِتُبَینَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ یتَفَکرُونَ) (النحل/۴۴) فجعل النبی مبیناً للقرآن و أمر الناس بالتفکر فیه، فللرسول سهم فی إفهام القرآن کما أنّ لتفکرالناس و إمعان النظر فیه سهماً آخر و بهذین الجناحین یحلِّق الإنسان فی سماء معارفه و یستفید من حِکمِه و قوانینه.

و بذلک تقف علی مفاد الأخبار المندِّده بفعل فقهاء العامه کأبی حنیفه و قتاده، فإنّهم کانوا یستبدون بنفس القرآن من دون الرجوع إلی حدیث العتره الطاهره فی مجملاته و مبهماته و عموماته و مطلقاته. فالاستبداد بالقرآن شیء و الاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلی الأحادیث شیء آخر و الأوّل هو الممنوع

و الثانى هو الذى جرى عليه أصحابنا رضوان اللّه عليهم.

(۲۷۲)

الفصل الثانى الشهره الفتوائيه

الفصل الثانى الشهره الفتوائيه

إنّ الشهره على أقسام ثلاثه:

أ. الشهره الروائيه.

ب. الشهره العمليه.

ج. الشهره الفتوائيه.

أمّا الأُولى، فهى الروايه التى اشتهر نقلها بين المحدِّثين و كثر رواتها كالأحاديث الوارده فى نفى التجسيم و التشبيه و نفى الجبر و التفويض عن أئمه أهل البيت عليهم السَّلام و يقابلها النادر.

ثمّ إنّ الخبر المشهور إنّما يكون معبِّراً عن الحكم الشرعى فيما إذا أفتى الفقهاء على وفقه و أمّا إذا رواه المحدّثون و لكن أعرض عنه الفقهاء، فهذه الشهره موهنه لا جابره.

أمّا الثانيه، فهى الروايه التى عمل بها مشهور الفقهاء و أفتوا على ضوئها، فهذه الشهره تورث الاطمئنان و تسكن إليها النفس، و هى التى يصفها الإمام فى مقبوله عمر بن حنظله الّتى وردت فى علاج الخبرين المتعارضين اللّذين أخذ بكلّ واحد منهما أحد الحكمين فى مقام فصل الخصومات بقوله: «ينظرُ إلى ما كان من روايتهما عنّا فى ذلك الذى حكما به، المجمعَ عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حُكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك».

(۲۷۳)

و على ضوء (۱) ذلك فالشهره العمليه تكون سبباً لتقديم الخبر المعمول به على المتروك الشاذّ الذى لم يعمل به.

و هل يكون عمل الأصحاب المتقدّمين بالروايه جابراً لضعف سندها و إن لم يكن لها معارض. ذهب المشهور إلى أنّه جابر لها. نعم الجابر للضعف هو عمل المتقدّمين من الفقهاء الذين عاصروا الأئمه عليهم السَّلام، أو كانوا فى الغيبه الصغرى، أو بعدها بقليل كوالد الصدوق و ولده و المفيد و غيرهم، و أمّا المتأخّرون فلا عبره بعملهم و لا إعراضهم، و قد أوضحنا ذلك فى محاضراتنا. (۲)

و أمّا الثالثه، فهى عباره عن اشتهار الفتوى فى

مسأله لم ترد فيها روايه و هی المطروحه فی المقام، فمثلاً إذا اتّفق ا لمتقدّمون علی حکم فی مورد و لم نجد فيه نصاً من أئمّه أهل البيت عليهم السَّلام يقع الکلام فی حجّيه تلک الشهره الفتوائيه و عدمها.

و الظاهر حجّيه مثل هذه الشهره، لأنّها تکشف عن وجود نص معتبر وصل إليهم و لم يصل إلينا حتی دعاهم إلی الإفتاء علی ضوئه، إذ من البعيد أن يفتی أقطاب الفقه بشیء بلا مستند شرعی و دليل معتدّ به و قد حکی سيد مشايخنا المحقّق البروجردی فی درسه الشريف أنّ فی الفقه الإمامی أربعمائه مسأله تلقّاها الأصحاب قديماً و حديثاً بالقبول و ليس لها دليل إلّاالشهره الفتوائيه بين القدماء بحيث لوحذفنا الشهره عن عداد الأدلّه، لأصبحت تلک المسائل فتاوی فارغه مجرّده عن الدليل.

و يظهر من غير واحد من الروايات أنّ أصحاب أئمّه أهل البيت کانوا يقيمون وزناً للشهره الفتوائيه السائده بينهم و يقدّمونها علی نفس الروايه التی سمعوها من الإمام عليه السَّلام و لنأت بنموذج:

روی سلمه بن محرز، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السَّلام: إنّ رجلاً مات و أوصی

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضی، الحديث ١ و قد رواها المشايخ الثلاثه فی جوامعهم و تلقّاها الأصحاب بالقبول و لذلک سمّيت بالمقبوله.

٢. لاحظ المحصول فی علم الأُصول: ٣/٢٠٧٢٠٨.

إلی بترکته و ترک ابنته، قال: فقال لی: «أعطها النصف» ، قال: فأخبرت زراره بذلک، فقال لی: اتقاک، إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحک اللّه إنّ أصحابنا زعموا انّک اتقيتنی؟ فقال: «لا و اللّه ما اتّقيتک و لکنی اتّقيت عليک أن تَضْمن فهل عَلِمَ بذلک أحد؟» قلت: لا، قال: «فأعطها ما بقی». (١)

توضيح الروايه:

انّه إذا توفّى الأب و لم يكن له وارث سوى البنت، فالمال كلّه لها، غايه الأمر: النصف الأوّل فرضاًو النصف الآخر ردّاً.

ولكن أهل السنّه يورّثون البنت فى النصف و العصبهَ فى النصف الآخر و قدكان حكم الإمام فى اللقاء الأوّل بما يوافق فتوى العامه و لما وقف الراوى على أنّ المشهور بين أصحاب الإمام غير ما سمعه صبر حتى لقى الإمام فى العام القادم و وقف على أنّ الحكم الواقعى ما هو المشهور عند أصحابه. فلولا أنّ للشهره الفتوائيه قيمه علميه لما توقّف الراوى فى العمل و هذا يدل على أنّه كانت للشهره الفتوائيه يومذاك مكانه عاليه.

١. الوسائل: ١٧، الباب ۴ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٣.

الفصل الثالث حجّيه السنّه المحكيه بخبر الواحد

الفصل الثالث حجّيه السنّه المحكيه بخبر الواحد

حجّيه السنّه المحكيه بخبر الواحد

السنّه فى اصطلاح أكثر الفقهاء هى قول النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم أو فعله أو تقريره و المعصوم من أئمّه أهل البيت عليهم السَّلام يجرى قوله و فعله و تقريره عندنا مجرى قول النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و فعله و تقريره و لأجل ذلك تطلق السنّه على قول المعصوم و فعله و تقريره دون أن تختص بالنبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم.

و ليس أئمّه أهل البيت عليهم السَّلام من قبيل الرواه و إن كانوا يروون عن جدهمعليهم السَّلام، بل هم المنصوبون من اللّه تعالى على لسان النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم بتبليغ الأحكام الواقعيه، فقد رُزقوا من جانبه سبحانه علماً لصالح الأُمه كما رزق مصاحب النبى موسى عليهما السَّلام علماً كذلك من دون أن يكون نبياً، قال سبحانه: (فَوَجَدا عَبْداً مِنْ عِبادِنا آتَيناهُ رَحْمَةً

مِنْ عِنْدِنا وَ عَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنّا عِلماً) (الكهف/۶۵). فعندهم علم الشريعه و إن لم يكونوا أنبياء و لا رسلاً.

ثمّ إنّ الخبر الحاكى للسنّه إمّا خبر متواتر، أو خبر واحد. ثمّ الثانى إمّا مستفيض (۱) أو غيره.

ولا شك انّ الأوّل يفيد العلم و لا كلام فى حجّيته إنّما الكلام فى حجّيه الخبر الواحد أعم من المستفيض و غيره.

فقد اختلفت كلمه أصحابنا فى ذلك:

۱. هو الخبر الواحد المنقول بطرق متعدده دون أن يبلغ حدّ التواتر.

(۲۷۶)

أ. ذهب الشيخ المفيد و السيد المرتضى و القاضى ابن البراج و الطبرسى و ابن إدريس إلى عدم جواز العمل بخبر الواحد فى الشريعه.

ب و ذهب الشيخ الطوسى (۱) و قاطبه المتأخّرين إلى حجّيته.

و المقصود فى المقام إثبات حجّيته بالخصوص و فى الجمله مقابل السلب الكلّى و أمّا البحث عن سعه حجّيته و سنشير إليها بعد الفراغ عن الأدلّه.

وقد استدلوا على حجّيته بالأدلّه الأربعه:

الاستدلال بالكتاب العزيز

استدلّوا على حجّيه خبر الواحد بآيات:

۱. آيه النبأ

قال سبحانه: (إِنْ جاءَكمْ فاسِقٌ بِنَبأ فَتَبَينُوا أَن تُصِيبُوا قَوماً بِجَهالَه فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ) (الحجرات/۶). (۲)

و تقرير الاستدلال يتوقّف على شرح ألفاظ الآيه:

۱. التبين يستعمل لازماً و متعدياً، فعلى الأوّل فهو بمعنى الظهور، قال سبحانه: (حَتّى يَتَبينَ لَكمُ الْخَيطُ الأَبْيضُ مِنَ الْخيطِ الأَسْوَد) (البقره/۱۸۷). و على الثانى فهو بمعنى طلب التثبت كقوله سبحانه: (إِذا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَينُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيكمُ السَّلام لَسْتَ مُؤْمناً) (النساء/۹۴) و معناه فى المقام تبينوا صدقَ الخبرو كذبه.

۱. لاحظ عده الأُصول: ۱/۳۳۸ من الطبعه الحديثه.

۲. قال الطبرسی: نزلت الآیه فی الولید بن عقبه، بعثه رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم فی جبایه صدقات بنی المصطلق، فخرجوا یتلقّونه

فرحاًبه و كانت بينه و بينهم عداوه فى الجاهليه فظنّ انّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول اللّهصلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قال: إنّهم مَنعوا صدقاتهم و كان الأمر بخلافه فغضب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و همّ أن يغزوهم، فنزلت الآيه. لاحظ مجمع البيان: ۵/۱۳۲.

۲. قوله: (أَن تصيبُوا قَوماً بِجهاله) علّه للتثبت و المقصود خشيه أن تصيبوا قوماً بجهاله.

۳. الجهاله مأخوذه من الجهل و هى الفعل الخارج عن إطار الحكمه و التعقّل.

و أمّا كيفيه الاستدلال، فتاره يستدل بمفهوم الشرط، و أُخرى بمفهوم الوصف. و ربما يحصل الخلط بينهما، ففى تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط ينصبّ البحث، على الشرط أى مجيئ المخبر بالنبأ، دون عنوان الفاسق، بخلاف الاستدلال بمفهوم الوصف حيث ينصبّ البحث على عنوان الفاسق مقابل العادل ففى إمكان الباحث جعل لفظ آخر مكان الفاسق عند تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط لأجل صيانه الفكر عن الخلط، فنقول:

الأوّل: الاستدلال بمفهوم الشرط

و يقرر بالنحو التالى:

إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق، و الشرط هو المجيئ، و الجزاء هو التبين و التثبت، فكأنّه سبحانه قال: نبأ الفاسق إن جاء به فتبينه.

و يكون مفهومه:

نبأ الفاسق إن لم يجئ به فلا تتبينه.

لكنَّ للشرط عدم مجيئ الفاسق مصداقين:

عدم مجيئ الفاسق و العادل فيكون عدم التبين لأجل عدم الموضوع و هو الحديث فيكون من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

ب. مجيئ العادل به فلا ـ يتبين أيضاً فيكون عدم التبين من قبيل السالبه بانتفاء المحمول. أى النبأ موجود و المنفى هو المحمول أعنى التثبت.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ المفهوم عباره عن سلب الحكم عن الموضوع

الوارد فى القضيه، لا سلبه عن موضوع آخر، لم يرد فيها، فالموضوع فى المنطوق هو «نبأ الفاسق» فيجب أن يتوارد

التثبّت منطوقاً و عدم التثبت مفهوماً على ذلك الموضوع لا على موضوع آخر كنبأ العادل، و عندئذ ينحصر مفهومه فى المصداق الأوّل و يكون من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

وإن شئت قلت: إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق فعند وجود الشرط أعنى المجيئ بالنبأ يتثبّت عنده و عند عدم المجيئ به لا يتثبّت لعدم الموضوع، فخبر العادل لم يكن مذكوراً فى المنطوق حتى يحكم عليه بشىء فى المفهوم.

وإن أردت التوضيح فاجعل مكان الفاسق لفظه «الوليد» الذى نزلت فى حقّه الآيه و قُل: الوليد إن جاء بالخبر فتثبّت، فيكون مفهومه:

الوليد إن لم يجئ بالخبر فلا تثبّت لعدم الموضوع.

و فرض خبر شخص آخر (عادل) مكانه كأبى ذر و سلمان خارج عن الموضوع.

و لعلّ فرض مجيئ العادل بالخبر عند عدم مجيئ الفاسق نشأ من خلط مفهوم الشرط بمفهوم الوصف.

الثانى: الاستدلال بمفهوم الوصف

و طريقه الاستدلال به واضحه لأنّه سبحانه علّق التبين على كون المخبر فاسقاً و هو يدل على عدم التبين فى خبر العادل، مثل قولك: «فى سائمه الغنم زكاه» الدالّ على عدمها فى المعلوفه.

ثمّ إنّ عدم التثبت فى العادل بحكم مفهوم الوصف ليس بمعنى تركه و شأنَه، إذ يلزم أن يكون خبر العادل أسوأ حالاً من الفاسق، لأنّ خبر الفاسق يتبين عنه فيعمل به عند ظهور الصحّه، و أمّا خبر العادل فيترك، فلا يتثبّت عنه مطلقاً و بالتالى لا يعمل به مطلقاً، فتعين انّ المراد من عدم التثبت هو العمل به بلا

تريث و تردّد.

يلاحظ عليه: بما مرّ من عدم دلاله الجمله الوصفيه على المفهوم غايته انّه قيد احترازى أى عدم الحكم عند انتفاء القيد و التوقف لا الحكم بالانتفاء عند الانتفاء و قد عرفت الفرق بين القيد الاحترازى و اشتمال

القيد على المفهوم. (۱)

انّ المستدل خلط بين كون القيد احترازياً، و كونه ذا مفهوم و مفاد الأوّل هو مدخليته فى الحكم مقابل القيد غير الاحترازى مثل (حجوركم) فى قوله سبحانه: (وَرَبائِبُكمُ اللاتى فِى حُجُورِكمْ) (النساء/۲۳) و مفاد الثانى هو كونه دخيلاً منحصراً لا يقوم مقامه شىء آخر و هذا ما لا يدل عليه القيد.

فإن قلت: لو كان القائم فى المثال المعروف: «فى سائمه الغنم زكاه» هى «المعلوفه» لكان ذكر السائمه لغواً إذ معناه أنّ الزكاه لجنس الغنم و لا مدخليه لأحد الوصفين فيه.

قلت: لاـ تلزم اللغويه لاحتمال أن تكون القضيه جواباً لسؤال السائل عن المعلوفه فجاء الجواب وفقاً للسؤال لاـ أنّ للوصف مدخليه. و منه تعلم حال ذكر الفاسق فى الآيه، فالحكم (التثبّت) عام شامل لخبر العادل و الفاسق و لكن ذكره لأجل التنبيه على فسق الوليد.

۲. آيه النفر

قال سبحانه: (وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِروا كافّةً فَلَولا نَفَرَ مِنْ كلِّ فِرْقَه مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَومَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيهِمْ لَعَلَّهُمْ يحْذَرُون) (التوبه/۱۲۲).

تشيرالآيه إلى السيره المستمره بين العقلاء من تقسيم العمل بين الأفراد، إذ لولا ذلك لاختلّ النظام و لا تشذ عن ذلك مسأله الإنذار و التعليم و التعلّم،

۱. لاحظ الجزء الأوّل: ص ۱۷۷.

فلاـ يمكن أن ينفر المؤمنون كافه لتحصيل أحكام الشريعه و لكن لماذا لاـ ينفر من كلّ فرقه منهم طائفه لتعلّم الشريعه حتى ينذروا قومهم عند الرجوع إليهم؟

وجه الاستدلال: انّه سبحانه أوجب الحذر على القوم عند رجوع الطائفه التى تعلّمت الشريعه و المراد من الحذر هو الحذر العملى، أى ترتيب الأثر على قول المنذر. ثمّ إنّ إنذاره كما يتحقّق بصوره التواتر يتحقّق أيضاً بصوره إنذار بعضهم البعض، فلو كان التواتر أوحصول

العلم شرطاً فى الإنذار لأشارت إليه الآيه و إطلاقها يقتضى حجّيه قول المنذر سواء أنذر إنذاراً جَماعياً أو فردياً و سواء أفادا العلم أو لا.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الآيه بصدد بيان أنّه لا يمكن نفر القوم برمّتهم، بل يجب نفر طائفه منهم و أمّا كيفيه الإنذار و انّه هل يجب أن يكون جَماعياً أو فردياً فليست الآيه بصدد بيانها حتى يتمسّک بإطلاقها و قد مرّفى مبحث المطلق و المقيد انّه يشترط فى صحّه التمسّک بالإطلاق كون المتكلّم فى مقام البيان.

و يشهد على ذلک انّ الآيه لم تذكر الشرط اللازم، أعنى: الوثاقه و العداله، فكيف توصف بأنّها فى مقام البيان؟!

۳. آيه الكتمان

قال سبحانه: (إِنَّ الّذينَ يكتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبينـاتِ وَ الهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيّناهُ لِلنّاسِ فِى الكتابِ أُولئِك يلْعَنهُمُ اللّهُ وَ يلْعَنُهُمُ اللاعِنُون) (البقره/۱۵۹).

و الاستدلال بها يشبه الاستدلال بآيه النفر، فانّ وجوب الإظهار و تحريم الكتمان يستلزم وجوب القبول و إلّالغى وجوب الإظهار، نظير قوله سبحانه: (وَ لا يحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يكتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِى أَرْحامِهِنَّ) (البقره/۲۲۸) فانّ حرمه كتمانهنّ لما فى أرحامهن يقتضى قبول قولهن و إلّا لغى التحريم.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الآيه فى مقام إيجاب البيان على علماء أهل

(۲۸۱)

الكتاب لما أنزل اللّه سبحانه من البينات و الهدى و من المعلوم أنّ إيجاب البيان بلا قبول أصلًا يستلزم كونه لغواً. أمّا إذا كان القبول مشروطاً بالتعدد أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعى فلا تلزم اللغويه و ليست الآيه فى مقام البيان من هذه الناحيه كآيه النفر حتى يتمسک بإطلاقها.

۴. آيه السؤال

قال سبحانه: (وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِك إِلّارِجالاً نُوحى إِلَيهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْل الذِّكرِ إِنْ كنْتُم لا تَعْلَمُون) (النحل/۴۳).

وجه الاستدلال على نحو ما

مضى فى آيه الكتمان حيث إنّ إيجاب السؤال يلازم القبول و إلّاتلزم اللغويه.

يلاحظ عليه: أنّما تلزم اللغويه إذا لم يقبل قولهم مطلقاً، و أمّا على القول بقبول قولهم عنـد حصول العلم به فلا تلزم و ليست الآيه فى مقام البيان من هذه الناحيه حتى يتمسّک بإطلاقها، بل الآيه ناظره إلى قاعده عقلائيه مطّرده و هى رجوع الجاهل إلى العالم.

الاستدلال بالروايات

استدلّ القائلون بحجّيه الخبر الواحد بروايات يستفاد منها اعتبار خبر الواحد إجمالاً و هى على طوائف. (۱)

۱. ذکرها الشيخ الأنصارى فى فرائده و هى خمس طوائف نشير إليها على سبيل الإجمال:

الطائفه الأُولى: ما ورد فى الخبرين المتعارضين من الأخذ بالمرجّحات کالأعدل و الأصدق و المشهور ثمّ التخيير.

الطائفه الثانيه: ما ورد فى إرجاع آحاد الرواه إلى آحاد أصـحاب الأئمّه على وجه يظهر فيه عـدم الفرق فى الإرجاع بين الفتوى و الروايه.

الطائفه الثالثه: ما دلّ على الرجوع إلى الرواه الثقات و هذه ماأشرنا إليه فى المتن. الطائفه الرابعه: ما دلّ على الترغيب فى الروايه و الحث عليها و کتابتها و إبلاغها.

الطائفه الخامسه: ما دلّ على ذم الکذب عليهم و التحذير من الکذابين.

و لو لا أنّ خبر الواحد حجّه لما کان لهذه الأخبار موضوع.

و إليک أهمّها:

الأخبـار الإرجـاعيه إلى آحاد الرواه الثقات من أصـحابهم بحيث يظهر من تلک الطائفه انّ الکبرى (العمل بقول الثقه) کانت أمراً مفروغاً عنه، و کان الحوار فيها بين الإمام و الراوى حول تشـخيص الصغرى و انّ الراوى هل هو ثقه أو لا؟ و إليک بعض ما يدل على ذلک:

۱. روى أحمـد بن إسـحاق عن أبى الحسن عليه السَّلام قـال: سـألته و قلت: من أُعامـلُ؟! و عمّن آخـذ؟ و قولَ من أقبل؟، فقال: «العَمْرى ثقتى، فما

أدّی عنّی، فعنّی يؤدّی و ما قال لک عنّی، فعنّی يقول، فاسْمَعْ له و أطِعْ فإنّه الثقه المأمون». (۱)

۲. روی الصدوق عن أبان بن عثمان أنّ أبا عبد اللّه عليه السَّلام قال له: «إنّ أبان ابن تغلب قد روی عنّی روايات کثيره، فما رواه لک فاروه عنّی». (۲)

۳. عن أبی بصير قال: إنّ أبا عبد اللّه عليه السَّلام قال له فی حديث: «لولا زراره و نظراؤه، لظننت انّ أحاديث أبی ستذهب».

۴. عن (۳) يونس بن عمّار انّ أبا عبد اللّه عليه السَّلام قال له فی حديث: «أمّا ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السَّلام، فلا يجوز لک أن تر (۴) دّه».

۵. عن المفضل بن عمر، انّ أبا عبد اللّه عليه السَّلام قال للفيض بن المختار فی حديث: «فإذا أردت حديثنا، فعليک بهذا الجالس» و أومأ إلی رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زراره بن أعين. (۵)

۶. روی القاسم بن علی التوقيع الشريف الصادر عن صاحب الزمان عليه السَّلام

۱. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

۲. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

۳. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

۴. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

۵. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۴، ۸، ۱۶، ۱۷، ۱۹.

(۲۸۳)

انّه لا عذر لأحد من موالينا فی (۱) التشکيک فيما يرويه عنّا ثقاتنا.

۷. روی الحسن بن علی بن يقطين عن الرضا عليه السَّلام قال: قلت: لا أکاد أصل إليک أسألک عن کلّ ما احتاج إليه من

معالم دینی، أفیونسُ بن عبد الرحمان ثقه آخذ عنه ما احتاج إلیه من معالم دینی؟ فقال: «نعم». (۲)

إلی غیر ذلک من الأحادیث التی تورث الیقین بأنّ حجّیه قول الثقه کان أمراً مفروغاً عنه بینهم و لو کان هناک کلام، فإنّما کان فی الراوی.

و للشیخ الأنصاری کلام فی المقام نأتی بنصّه، فإنّه بعدما نقل طوائف من الأخبار الدالّه عملاً علی حجّیه خبر الواحد، قال فیما قال: «إلی غیر ذلک من الأخبار التی یستفاد من مجموعها رضا الأئمّه بالعمل بالخبر و إن لم یفِد القطع و قد ادّعی فی الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقه، إلاّ أنّ القدر المتیقّن منها هو خبر الثقه الذی یضعف فیه احتمال الکذب علی وجه لا یعتنی به العقلاء و یقبّحون التوقّفَ فیه لأجل ذلک الاحتمال، کما دلّت علیه ألفاظُ الثقه و المأمون و الصادق و غیرها الوارده فی الأخبار المتقدّمه و هی أیضاً منصرف إطلاق غیرها».

أنت إذا استقرأت الروایات التی جمعها الشیخ الحرّ العاملی فی الباب الثامنمن أبواب صفات القاضی و الذی بعده، تقف علی اتّفاق أصحاب الأئمّه علی حجّیه الخبر الواحد الذی یرویه الثقه، و هو ملموس من خلال روایات البابین (۳)

إنّ ظواهر ما نقلناه من الروایات تدل علی حجّیه «قول الثقه» فلو کان المخبر ثقه، فخبره حجّه و إلاّفلا و إن دلّت القرائن علی صدوره من المعصوم.

لکن الإمعان فیها و فی السیره العقلائیه التی یأتی ذکرها یعرب عن أنّ العنایه بوثاقه الراوی فی الموضوع لکونها طریقاً إلی الاطمئنان بصدوره من

۱. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۰، ۳۳.

۲. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۰، ۳۳.

۳. الوسائل: ۱۸، الباب ۸ و ۹ من

أبواب صفات القاضی، ص ۵۲۸۹.

(۲۸۴)

المعصوم و لـذلک لو کان الراوی ثقه و لکن دلّت القرائن المفیـده علی خطئه و اشـتباهه، لما اعتبره العقلاء حجّه و هـذه تشـکل قرینه علی أنّ العبره فی الواقع بالوثوق بالصدور لا علی وثاقه الراوی و الاعتماد علیها لأجل استلزامها الوثوق بالصدور غالبا.

فتکون النـتیجه حجّیه الخبر الموثوق بصـدوره سواء کـان المخبِر ثقه أو لاـ نعم الأمـاره العـامه علی الوثوق بالصـدور، هو کون الراوی ثقه و بذلک تتسع دائره الحجّیه، فلاحظ.

۳. الاستدلال بالإجماع

نقل غیر واحد من علمائنا منذ عصر الشیخ الطوسی (۳۸۵۴۶۰ ه) إلی یومنا هـذا إجماعَ علماء الإمامیه علی حجّیه خبر الواحد إذا کان ثقه مأموناً فی نقله و إن لم یفِدْ خبره العلم و نقتصر فی ذلک علی نقل الشیخ الطوسی فی «العده» ، قال:

«والـذی یـدلّ علی ذلک إجماع الفرقه المحقّه، فإنّی وجدتُها مجمِعَه علی العمل بهذه الأخبار التی رووها فی تصانیفهم و دوّنوها فی أُصولهم لاـ یتنـاکرون ذلـک، و لاـ یتـدافعونه، حتی أنّ واحـداً منهم إذا أفتی بشـیء لا یعرفونه سألوه من أین قلتَ هـذا؟ فإذا أحالهم علی کتاب معروف أو أصل مشـهور و کان راویه ثقه لا ینکر حدیثُه، سـکتوا و سـلّموا الأمر فی ذلک و قبلوا قوله و هذه عـادتهم و سـجیتهم من عهـد النبی صـلّی الله علیه و آله و سـلَّم و من بعـده من الأـئمّه علیهم السَّلام و من زمن الصادق جعفر بن محمـدعلیمها السَّلاـم الـذی انتشـر العلم عنه و کثرت الروایه من جهته، فلولاـ انّ العمـل بهـذه الأخبار کان جائزاً لما أجمعوا علی ذلک و لأنکروه، لأنّ إجماعهم فیه معصوم لا یجوز علیه الغلط و السهو.

سؤال: إذا کا (۱) ن العمل بخبر الواحد أمراً

مجمعاً عليه و لو بالشروط التى

۱. عدّه الأُصول: ۱/۱۲۶۱۲۷.

ذكرها الشيخ، فلماذا أبدى أُستاذ الشيخ السيد المرتضى خلافه؟ حيث يقول:

وقد أبطلنا العمل فى الشريعه بأخبار الآحاد، لأنّها لا توجب علماً و لا عملًا و أوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، إلى أن قال: و قد تجاوز قوم من شيوخنارحمهمُ اللّه (۱) فى إبطال القياس فى الشريعه و العمل فيها بأخبار الآحاد، إلى أن قالوا إنّه مستحيل من طريق العقول، العبادهُ بالقياس فى الأحكام، و أحالوا أيضاً من طريق العقول، العبادهَ بالعمل بأخبار الآحاد و عوّلوا على أنّ العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم و إذا كان غير متيقن فى القياس و أخبار الآحاد لم تجز العباده بهما.

الجواب: انّ الشيخ الطوسى قد التفت إلى هذا و نقل كلام السيد المرتضى على وجه الإيجاز و أجاب عنه «بأنّ مرادهم عدم العمل بخبر الواحد الذى يرويه مخالفوهم فى الاعتقاد و يختصّون بطريقه، و أمّا ما يكون راويه عنهم و طريقه أصحابهم، فقد بينا انّ المعلوم خلاف ذلک و بينا الفرق بين ذلک و بين القياس أيضاً و انّه لو كان معلوماً حظرُ العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس و قد علم خلاف ذلک». (۲)

۴. الاستدلال بالسيره العقلائيه

إذا تصفّحت حال العقلاء فى سلوكهم، تقف على أنّهم مطبقون على العمل بخبر الثقه فى جميع الأزمان و الأدوار و يتضح ذلک بملاحظه أمرين:

الأوّل: انّ تحصيل العلم القطعى عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن فى أكثر الموضوعات أمر صعب.

الثانى: حصول الاطمئنان بخبر الثقه عند العرف على وجه يفيد سكوناً

۱. يريد ابن قبه و أتباعه، ثمّ ردّ السيد فى ذيل كلامه و قال بعدم الإحاله فى التعبد، لكن ادّعى عدم وقوعه.

أخذنا كلام السيد من السرائر لابن إدريس: ۱/۴۷.

۲. عده الأُصول: ۱/۱۲۷۱۲۸.

للنفس، خصوصاً إذا كان عدلاً و لو كانت السيره أمراً غير مرضى للشارع كان عليه الردع كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

ولم يكن عمل المسلمين بخبر الثقه إلاّ استلهاماً من تلك السيره العقلائيه التى ارتكزت فى نفوسهم.

و الحاصل: انّه لو كان العمل بأخبار الآحاد الثقات أمراً مرفوضاً، لكان على الشارع أن ينهى عنه و ينبه الغافل و يفهم الجاهل. فإذا لم يردع كشف ذلك عن رضاه بتلك السيره و موافقته لها.

فالاستدلال بسيره العقلاء على حجّيه خبر الواحد من أفضل الأدلّه التى لاسبيل للنقاش فيها، فانّ ثبوت تلك السيره و كشفها عن رضا الشارع ممّا لاشك فيه.

سؤال: ربما يقال انّ الآيات الناهيه عن اتّباع الظن كافيه فى ردع تلك السيره كقوله سبحانه: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاّـ الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلاّيخْرُصُونَ) (الأنعام/۱۱۶) و قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ لا يؤْمِنُونَ بالآخرهِ لَيسَمُّونَ الْمَلائِكهَ تَسْمِيهَ الأُنْثى*وَ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْم إِنّ يَتَّبِعُونَ إِلاّ الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيئاً) (النجم/۲۷۲۸).

و الجواب: انّ المراد من الظن فى الآيات الناهيه ترجيح أحد الطرفين استناداً إلى الخرص و التخمين كما قال سبحانه: (إِنْ هُمْ إِلاّيخْرُصُونَ) و يشهد بذلك مورد الآيه من تسميه الملائكه أُنثى، فكانوا يرجّحون أحدَ الطرفين بأمارات ظنيه و تخمينات باطله، فلاـ يستندون فى قضائهم لاـ إلى الحس و لاـ إلى العقل بل إلى الهوى و الخيال، و أين هذا من قول الثقه أو الخبر الموثوق بصدوره الذى تدور عليه رحى الحياه و يجلب الإطمئنان و الثبات؟! (۱)

۱ و يشهد لما ذكرنا انّ لسان النهى عن اتباع الظن إرشاد إلى حكم العقل من أنّ الظن بما

هو ظن لامسوِّغ للاعتماد عليه، فلا نظرَ له إلى ما استقرت عليه سيره العقلاء بما هم عقلاء على اتّباعه، لأجل كون الراوى ثقه.

(۲۸۷)

الفصل الرابع الكلام فى الإجماع

الفصل الرابع الكلام فى الإجماع

الكلام فى الإجماع (۱)

ينقسم الإجماع فى اصطلاح الأُصوليين إلى إجماع محصَّل و إجماع منقول بخبر الواحد، و المعدود من الأدلّه الأربعه هو الأوّل، فنقول:

الإجماع فى اللغه هو الاتّفاق عن عزم، قال سبحانه: (فَلَمّا ذَهَبُوا بِهِ وَ أَجْمَعُوا أَنْ يجْعَلُوهُ فِى غَيابَتِ الجُبّ) (يوسف/۱۵). و أمّا فى الاصطلاح اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعى. (۲) فإذا أحرزه المجتهد يسمى إجماعاً محصّلاً و إذا أحرزه مجتهد و نقله إلى الآخرين يكون إجماعاً منقولاً بالنسبه إليهم فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: الإجماع المحصل عند السنّه و الشيعه

اتّفق الأُصوليون على حجّيه الإجماع على وجه الإجمال و لكنّه عند أهل السنّه يعدّ من مصادر التشريع دونه عند الشيعه و إنّما يعدّ حجّه عندهم لكشفه إمّا عن قول المعصوم، أو عن دليل معتبر.

توضيحه: إذا اتّفق المجتهدون من أُمّه محمّد صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فى عصر من العصور على حكم شرعى، يكون المجمع عليه حكماً شرعياً واقعياً عند أهل السنّه و لا تجوز

۱. الإجماع المحصل من الحجج القطعيه طُرح هنا استطراداً و حفظاً للمنهج السائد فى الكتب الأُصوليه.

۲. المستصفى: ۱/۱۱۰.

(۲۸۸)

مخالفته و ليس معنى ذلك انّ إجماعهم على حكم من تلقاء أنفسهم يجعله حكماً شرعياً، بل يجب أن يكون إجماعهم مستنداً إلى دليل شرعى قطعى أو ظنّى، كالخبر الواحد و المصالح المرسله و القياس و الاستحسان.

فلو كان المستند دليلاً قطعياً من قرآن أو سنّه متواتره يكون الإجماع مؤيداً و معاضِداً له و لو كان دليلاً ظنياً كما مثّلناه فيرتقى الحكم حينئذ بالإجماع

من مرتبه الظن إلى مرتبه القطع و اليقين.

و مثله ما إذا كان المستند هو المصلحه و دفع المفسده، فالاتّفاق على حكم شرعى استناداً إلى ذلك الدليل يجعله حكماً شرعياً قطعياً، كزياده أذان لصلاه الجمعه فى عهد عثمان لإعلام الناس بالصلاه كى لا تفوتهم، حتى صار الأذان الآخر عملاً شرعياً إلهياً و إن لم ينزل به الوحى.

هذا هو حال الإجماع عند أهل السنّه و بذلك تقف على أنّه أحد المصادر الأصليه بالمعنى الذى عرفت.

و أمّا الشيعه، فتقول بانحصار الدليل فى الكتاب و السنّه و العقل، و أمّا الاتّفاق فلا يضفى عندهم على الحكم صبغةَ الشرعيه و لا يؤثر فى ذلك أبداً غايه الأمر انّ المستند لو كان معلوماً فنحن و المجمعون أمام المستند سواء، لا يزيد اتّفاقهم شيئاً. و أمّا إذا كان المستند غير معلوم، كما هو الحال فى أكثر المقامات، فربما يكشف إجماعهم عن قول المعصوم و اتّفاقه معهم، كما إذا اتّفق الإجماع فى عصر حضور المعصوم و ربما يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين و لم يصل إلينا، كما إذا اتفق فى الغيبه الصغرى و أوائل الكبرى إذ من البعيد أن يتّفق المجتهدون على حكم بلا مستند شرعى. و على كلا التقديرين فالإجماع بما هو هو ليس بحجّه و إنّما هو كاشف عن الحجّه، و سيوافيك تفصيله.

و أمّا الاتّفاق على إصدار الحكم على وفق المصالح و المفاسد كما هو الحال فى الأذان المبتدع، فإن أُريد منه انّ الحكم الصادر على وفقها هو حكم شرعى

واقعى فهو باطل، لأنّ التشريع قد ختم برحيل النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا تشريع بعده و التشريع بيد اللّه سبحانه لا غير.

و إن أُريد

منه انّ الحكم الصادر على وفقها هو حكم حكومى تجب رعايته حفظاً للنظام، فهو أمر معقول لكن فى غير مورد العبادات بل فيما يتعلّق بالأُمور الإجتماعيه التى فوضت إدارتها للحاكم الإسلامى.

و بذلك يعلم انّ الأذان المبتدع إذا لم يكن مشروعاً فى عهد النبى يعدّ بدعه و تشريعاً محرّماً فى الدين و إن لم يسند إلى الهوى و الجزاف و لكن نفس الاعتماد على المصالح فى تشريع الحكم الشرعى الواقعى على وفقها، يعدُّ بدعه و ضلاله. لأنّ العبادات أُمور توقيفيه لا تُزاد و لا تُنقَص.

دليل حجّيه الإجماع عند أهل السنّه

استدل الأُصوليون من أهل السنّه على حجّيه الإجماع بما هو هو، بأُمور نذكر منها أمرين:

الأمر الأوّل: قوله سبحانه: (وَ مَنْ يشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَينَ لَهُ الْهُدى وَ يتَّبِعْ غَيرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّم وَ ساءَتْ مَصِيراً) (النساء/١١٥) حيث إنّ الآيه توجب اتباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمع المؤمنون على حكم، فهو سبيلهم، فيجب اتباعه.

يلاحظ عليه بوجهين:

أوّلًا: أنّ الآيه بمنطوقها و مفهومها تقسّم الأُمّه إلى قسمين:

أ. من يشاقق الرسول و يخالفه و يعاديه من بعد ما تبين له الهدى و ظهر له الحقّ و الإسلام و قامت له الحجّه على نبوته و رسالته و يتبع طريقاً غير سبيل المؤمنين (سبيلهم هو الإيمان به و نصرته و مؤازرته) فجزاؤه انّه سبحانه يكله إلى من تولّى له من الأوثان و الأصنام و يلزمه بدخول جهنم عقوبه له.

(٢٩٠)

ب. من يطيع الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا يعاديه من بعد ما تبين له اعلام الحق و يتّبع سبيل المؤمنين فى الإيمان بالنبى و مؤازرته فى المواقف، فمصيره إلى الجنّه و أين هذا من

حجّيه اتّفاق فقهاء الأمّه على حكم شرعى؟!

و المستدلّ أخذ جزءاً من الآيه و هو قوله: (ويتّبع غير سَبيلِ المُؤْمِنين) و قطع النظر عن أنّه عطف على قوله: (وَمَنْ يشاقِقِ) و الآيه تندّد بالمعاند و التابع لغير سبيل المؤمنين و تمدح مقابله و ليس المراد من سبيل المؤمنين فى هذه الآيه شىء سوى الإيمان بالنبى و مناصرته و مؤازرته. و أين هو من حجّيه اتفاق العلماء على حكم شرعى لعامه الناس؟!

ثانياً: أنّ الآيه لا تشير إلى حجّيه إجماع الأُمّه بعد عصر الرسول و إنّما توجب تبعيه سبيل المؤمنين فى عصره لأجل انّ سبيلهم فى ذلك العصر هو سبيل نفس الرسول، فكان الرسول و المؤمنون فى جانب و المنافقون و المشركون فى جانب آخر و من المعلوم انّ تبعيه غير سبيل المؤمنين ضلال و و بال و تبعيه مقابله هدايه و سعاده، و أين ذلك من كون نفس سبيل المؤمنين مجرّداًعن الرسول حجّه؟! و الآيه ناظره إلى عصره و هى بحكم القضيه الخارجيه لا الحقيقيه.

الأمر الثانى: ما روى عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم: «انّ أُمّتى لا تجتمع على ضلاله» رواه أصحاب السنن (١) و لكن فى طرق الجميع ضعف صرح به المحقّقون.

قال الشيخ العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى: جاء الحديث بطرق فى كلها نظر. (٢) و قد حققنا اسناد الروايات فى رساله خاصه. و على هذا فهو خبر واحد لم ينقل بسند صحيح فلا يحتج به فى الأُصول.

ثمّ إنّ المنقول هو لفظ «الضلاله» لا لفظ «الخطأ» فيرجع إلى المسائل

١. ابن ماجه، السنن ٢، الحديث ٣٩٥٠؛ و الترمذى: السنن: ۴، برقم ٢١۶٧؛ و أبى داود: السنن: ۴، برقم ۴٢۵٣؛ و مسند أحمد: ۵/١۴۵.

٢. لاحظ

تعليقه سنن ابن ماجه: ۲/۱۳۰۳.

(۲۹۱)

العقائديه التى عليها مدار الهدايه و الضلاله و أمّا المسائل الفقهيه فلا يوصف المصيب و لا المخطئ فيها بالهدايه و الضلاله.

ومع غض النظر عن كلّ ما ذكرنا فالمصون من الضلاله هى الأُمّه بما هى أُمّه لا الفقهاء فقط و لا أهل العلم و لا أهل الحل و العقد و على ذلك ينحصر مفاد الحديث بما اتفقت عليه جميع الأُمّه فى العقائد و الأُصول و الأحكام و الفروع.

حجّيه الإجماع عند الإماميه

قد عرفت أنّ الأُمّه مع قطع النظر عن الإمام المعصوم غير معصومه من الخطأ فى الأحكام، و أقصى ما يمكن أن يقال إنّ الإجماع يكشف عن قول المعصوم أو الحجّه الشرعيه التى اعتمدت عليها الأُمّه و الثانى أمر معقول و مقبول فى عصر الغيبه غير أنّ كشف اتّفاقهم عن الدليل يتصوّر على وجوه ذكرها الأُصوليون فى كتبهم. (۱)

أوجهها: أنّ اتّفاق الأُمّه مع كثره اختلافهم فى أكثر المسائل يعْرِب عن أنّ الاتّفاق كان مستنداً إلى دليل قطعى لا عن اختراع للرأى من تلقاء أنفسهم نظير اتّفاق سائر ذوى الآراء و المذاهب.

و بعباره أُخرى: أنّ فتوى كلّ فقيه و إن كانت تفيد الظن و لو بأدنى مرتبه إلّا انّها تتقوّى بفتوى فقيه ثان، فثالث إلى أن يحصل اليقين بأنّ فتوى الجميع كانت مستنده إلى الحجّه، إذ من البعيد أن يتطرّق الخلاف إلى فتوى هؤلاء و تظهر حقيقه الحال إذا وقفنا على أحوال الفقهاء فى العصور الماضيه حيث إنّهم صرفوا أعمارهم فى حلّ مشكلات الفقه و كشف معضلاته و التزموا بالإفتاء بالسماع عن

۱. لاحظ «كشف القناع عن وجه حجّيه الإجماع» للعلّامه التسترى، فقد ذكر فيه اثنى عشر طريقاً إلى كشف الإجماع عن الدليل و نقلها

المحقّق الآشتيانى فى تعليقته على الفرائد لاحظ ص ۱۲۲ ۱۲۵.

المعصومين.

و بالجمله ملاحظه إطباقهم فى الإفتاء على عدم العمل إلّا بالنصوص دون المقاييس يورث القطع به وجود حجّه فى البين وصلت إليهم و لم تصل إلينا. (۱)

المقام الثانى: الإجماع المنقول بخبر الواحد

و المراد هو الاتّفاق الذى لم يحصِّله الفقيه بنفسه و إنّما ينقله غيره من الفقهاء و قد مضى انّ القسم الأوّل من الإجماع حجّه قطعيه لكشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين و احتمال خطئهم فى سند الدليل و دلالته أمر ضعيف لا يعبأ به، إنّما الكلام فى حجّيه الإجماع المنقول بخبر الواحد، فاختلفوا فيها إلى أقوال:

القول الأوّل: إنّه حجّه مطلقاً، لأنّ المفروض أنّ الناقل ثقه و ينقل الحجّه أى الاتّفاق الملازم لوجود دليل معتبر.

القول الثانى: إنّه ليسبحجّه مطلقاً و ذلكلأنّ الخبر الواحدحجّه فيما إذا كان المخبَر به أمراًحسّياً أو كانت مقدّماته القريبه، أُموراً حسّيه، كالإخبار بالعداله النفسانيه إذا شاهد منه التورّعَ عن المحرّمات، أو الإخبار بالشجاعه إذا شاهد قتاله مع الأبطال فى ساحات الوغى و أمّا إذا كان المخبر به أمراً حدسياً محضاً لا حسّياً و لم تكن له مقدّمات قريبه من الحسّ، فالخبر الواحد ليس بحجّه.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال العلماء و هى فى أنفسها ليست حكماً شرعياً و لا موضوعاً ذا أثر شرعى، و أمّا الحجّه، أعنى: قول المعصوم أو الدليل المعتبر، فإنّما ينقله عن حدس لا عن حس بزعم انّ اتّفاق هؤلاء يلازم قول المعصوم أو الدليل المعتبر و الخبر الواحد حجّه فى مورد الحسيات لا الحدسيات إلّاما خرج بالدليل

۱. و على ذلك يكون الإجماع المحصل من الأدله المفيده للقطع به وجود الحجه، الخارج عن تحت الظنون موضوعاً و تخصّصاً و قد

تناولناه بالبحث للإشاره إلى الأدلّه الأربعه، و المناسب للبحث فى المقام هو الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

كقول المقوِّم فى أرش المعيب

يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت هناك ملازمه بين أقوال العلماء و الحجّه الشرعيه، فلماذا لا يكون نقل السبب الحسى دليلاً على وجود المسبب و قد تقدّم انّ نقل الأُمور الحدسيه إذا استند الناقل فى نقلها إلى أسباب حسيه، هو حجّه كما فى وصف الرجل بالعداله و الشجاعه.

و أمّا عدم حجّيه خبر الواحد فى الأُمور الحدسيه، فإنّما يراد منه الحدسى المحض كتنبّؤات المنجمين لا فى مثل المقام الذى يرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسّى على وجود المسبب.

القول الثالث: إنّه ليس بحجّه إلاّ إذا كان ناقل الإجماع معروفاً بالتتبع على وجه علم أنّه قد وقف على آراء العلماء المتقدّمين و المتأخّرين على نحو يكون ما استحصله من الآراء ملازماً عاده للدليل المعتبر أو لقول المعصوم.

غير أنّ الذى يوهن الإجماعات المنقوله فى الكتب الفقهيه، وجود التساهل فى نقل الإجماع، فربما يدّعون الإجماع بعد الوقوف على آراء محدوده غير ملازمه لوجود دليل معتبر، بل ربما يدّعون الإجماع لوجود الخبر.

نعم لو كان الناقل واسع الباع محيطاً بالكتب و الآراء، باذلاً جهوده فى تحصيل الأقوال فى المسأله و كانت نفسُ المسأله من المسائل المعنونه فى العصور المتقدّمه، ربما يكشف تتبعه عن وجود دليل معتبر.

تنبيه

قد اتّضح انّ قول الثقه أو الخبر الموثوق الصدور حجّه بلا كلام و معه لاحاجه للاستدلال بالدليل العقلى الذى يطلقون عليه دليل الانسداد، و أوّل من سلك هذا المسلك هو الشيخ حسن صاحب المعالم بقوله: «الرابع انّ باب العلم القطعى بالأحكام الشرعيه منسدّقطعاً» ثمّ تناوله المتأخّرون بالبحث و لكنّا فى

غنى عنه و ذلك لأنّ دليل الانسداد مبنى على انسداد باب

العلم (الخبر المتواتر و المحفوف بالقرينه) و العلمی (الظن الذی دلّ الدلیل القطعی علی حجّیته کخبر الواحد و الشهره الفتوائیه و غیرهما) و قد أثبتنا فیما سبق انفتاح باب العلمی و کفایته فی مقام الاستنباط و معه تکون مقدّمات دلیل الانسداد عقیمه.

الفصل الخامس حجّیه قول اللغوی

الفصل الخامس حجّیه قول اللغوی

إنّ لإثبات الظواهر طرقاً ذکرناها فی محلّها (۱) بقی الکلام فی حجّیه قول اللغوی فی إثبات الظاهر و تعیین الموضوع له و قد استدل جمع من العلماء علی حجّیه قول اللغوی بأنّ الرجوع إلی قول اللغوی من باب الرجوع إلی أهل الخبره و لا إشکال فی حجّیه قول أهل الخبره فیما هم خبره فیه.

أُشکل علیه: بأنّ الکبری و هی حجّیه قول أهل الخبره مسلّمه، إنّما الکلام فی الصغری و هی کون اللغوی خبیراً فی تعیین الموضوع له عن غیره و بالتالی فی تعیین المعنی الحقیقی عن المجازی، مع أنّ دیدن اللغویین فی کتبهم ذکر المعانی التی شاع استعمال اللفظ فیها، سواء کان معنی حقیقیاً أو مجازیاً.

و لکن یمکن أن یقال: أنّ أکثر المعاجم اللغویه و إن کانت علی ما وصفت و لکن بعضها أُلِّف لغایه تمییز المعنی الأصلی عن المعنی الذی استعمل فیه بمناسبه بینه و بین المعنی الأصلی و هذا کالمقاییس لمحمد بن فارس بن زکریا المتوفّی (۳۹۵ ه) فقد قام ببراعه خاصه بعرض أُصول المعانی و تمییزها عن فروعها و مشتقاتها و مثله کتاب أساس اللغه للزمخشری المتوفّی (۵۳۸ ه).

علی أنّ الإنسان إذا ألِفَ بالمعاجم الموجوده، استطاع أن یمیز المعانی الأصلیه عن المعانی الفرعیه المشتقه منها، و لا یتم ذلک إلّا مع قریحه أدبیه و أُنس باللغه و الأدب. نعم تکون الحجه عند ذلک هو قطعه و

يقينه لا قول اللغوى.

۱. راجع مقدمه الكتاب، بحثَ علائم الحقيقه و المجاز.

و من سبر فى الأدب العربى يجد أنّ سيره المسلمين قد انعقدت على الرجوع إلى الخبره من أهل اللغه فى معانى الألفاظ الّذين يعرفون أُصول المعانى عن فروعها و حقايقها عن مجازيها. و قد كان ابن عباس المرجع الكبير فى تفسير لغات القرآن و كان يقول «الشعر ديوان العرب، فإذا خفى علينا معنى اللّفظ من القرآن رجعنا إلى ديوانه». (۱)

***

۱. لاحظ الاتقان للسيوطى: ۱/۳۸۲.

الفصل السادس حجّيه العقل (۱)

الفصل السادس حجّيه العقل (۱)

حجّيه العقل فى مجالات خاصه:

إنّ العقل أحد الحجج الأربع التى اتّفق أصحابنا إلّاقليلاً منهم على حجّيته و لأجل إيضاح الحال نقدّم أُموراً:

الأوّل: الإدراك العقلى ينقسم إلى إدراك نظرى و إدراك عملى، فالأوّل إدراك ما ينبغى أن يعلم، كإدراك وجود الصانع و صفاته و أفعاله و غير ذلك و الثانى إدراك ما ينبغى أن يعمل، كإدراكه حسن العدل و قبح الظلم و وجوب ردّالوديعه و ترك الخيانه فيها و المقْسَمْ هو الإدراك فهو ينقسم إلى نظرى و عملى و ربما يتوسع فيقسم العقل إلى القسمين.

الثانى: انّ الاستدلال لا يتم إلّا بأحد طرق ثلاث:

۱. الاستقراء.

۲. التمثيل.

۳. القياس المنطقى.

و الاستقراء الناقص لا يحتج به، لأنّه لا يفيد إلّا الظنّ و لم يدلّ دليل على حجّيه مثله و أمّا الاستقراء الكامل فلا يعدّ دليلاً، لأنّ المستقرئ يصل إلى النتيجه فى ضمن الاستقراء، فلا تبقى حاجه للاستدلال به على المدعى.

١. العقل من الحجج العقليه القطعيه، طرح هنا استطراداً و حفظاً للمنهج السائد فى الكتب الأصوليه.

و بعباره أُخرى: الاستقراء الكامل علوم جزئيه تفصيليه تُصَبُّ فى قالب قضيه كليه عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك مجهول يستدل به على المعلوم.

و أمّا

التمثيل، فهو عباره عن القياس الأصولی الذی لا نقول به، کما سیوافیک تفصیله عند البحث عن مصادر التشریع عند أهل السنّه.

فتعین أن تکون الحجّه هی القیاس المنطقی و هو علی أقسام ثلاثه:

أ. أن تکون الصغری و الکبری شرعیتین و هذا ما یسمّی بالدلیل الشرعی.

ب. أن تکون کلتاهما عقلیتین، کإدراک العقل حسن العدل و حکمه بوجوب العمل علی وفقه و قبح الظلم و حکمه بالاجتناب عنه و هذا ما یعبّر عنه بالمستقلّات العقلیه، أو التحسین و التقبیح العقلیین. (۱)

ج. أن تکون الصغری شرعیه و الکبری عقلیه.

توضیح القسمین الأخیرین:

انّ الأحکام الشرعیه المستنبطه من الأحکام العقلیه تنقسم إلی قسمین:

الأوّل: ما یستنبط من مقدّمتین عقلیتین، و هذا کالحکم بحسن العدل و قبح الظلم، و حکمه بکونهما عند الشرع أیضاً کذلک و هذا ما یسمّی بالمستقلات العقلیه، فالدلیل بعامه أجزائه عقلی فقد حکم بحسن العدل کما حکم بالملازمه بین العقل و الشرع.

الثانی: ما تکون إحدی المقدّمتین عقلیه، و الأُخری شرعیه و هذا کما فی باب الملازمات العقلیه کوجوب المقدّمه، فإنّ العقل یحکم بثبوت التلازم بین وجوب الشیء و وجوب ما یتوقّف علیه، و أنّ طالب الشیء طالب مقدّماته أیضاً، أو

۱. فی مقابل الأشاعره الذین لا یعترفون بهما إلّا عن طریق الشرع، فالحسن عندهم ما حسّنه الشارع و هکذا القبیح.

یحکم بثبوت التلازم بین الأمر بالشیء و حرمه أضداده، و أیضاً یکشف عن أنّ حکم الشرع فی کلا الموردین أیضاً کذلک.

و من المعلوم انّه لا یمکن التوصل بهذا الحکم الکلّی إلی وجوب الوضوء إلّا بعد تنصیص الشارع بوجوب الصلاه و توقفها علیه، فإذا أُریدَ ترتیبُ القیاسِ و أخذِ النتیجه، یقال: «الوضوء ممّا یتوقف علیه الواجب (الصلاه)» و هذه مقدّمه شرعیه «وکلّ ما یتوقف

علیه الواجب فهو واجب عقلاً» و هـذه مقدمه عقلیه فینتج: فالوضوء واجب عقلاً. و هذا ما یعبر عنه به غیر المستقلات العقلیه نعم یعلم وجوب الوضوء شرعاً بالملازمه بین حکمی العقل و الشرع.

الثالث: الفرق بین هـذا المقام الباحث عن حجّیه العقل و بین ما مرّ فی مبحث الأوامر من الملازمات العقلیه بین وجوب الشیء و وجوب مقدّمته، أووجوب الشیء و حرمه ضدّه إلی غیر ذلک، هو أنّ البحث السابق کان یدور حول وجود الملازمه بین الإرادتین أو الوجوبین عند العقل و عدمها؟ و لکن البحث فی هذا المقام یدور حول کشفه عن کون الحکم کذلک عند الشرع أیضاً؟

و بعباره أُخری کان البحث السابق منصبّاً علی إثبات الملازمه العقلیه بین الوجوبین و عدمها، أو وجودها بین الوجوب و حرمه ضدّه و عدمها.

نعم بعد ثبوتها عند العقل یبحث فی المقام عن وجود الملازمه بین حکم العقل و حکم الشرع و أنّ الواجبعقلاً، واجب شرعاً أیضاً أو لا.

و علی ذلک فالبحث فی السابق کان مرکزاً علی کشف حکم العقل فی باب المقدمه کما انّه مرکز فی المقام علی کشفه عن حکم الشرع فیه.

الرابع: عرّف الدلیل العقلی بأنّه حکم یتوصّل به إلی حکم شرعی و ربما یعرَّف بأنّه ما یمکن التوصل بصحیح النظر فیه إلی مطلوب نظری (۱) مثلاً إذا حکم

۱. القوانین: ۲/۲؛ مطارح الأنظار: ۲۳۳.

العقل بأنّ الإتیان بالمأمور به علی ما هو علیه موجب لحصول الامتثال یستدل به علی أنّه فی الشرع أیضاً کذلک، فیترتّب علیه براءه الذمّه عن الإعاده و القضاء، أو إذا حکم العقل عند التزاحم بلزوم تقدیم الأهم کالنفس المحترمه علی المهم کالتصرف فی مال الغیر بلا إذنه، فیستدل به علی الحکم الشرعی و هو

وجوب إنقاذ الغريق و جواز التصرف فى مال الغير، كلّ ذلک توصلٌ بالحكم العقلى للاهتداء إلى الحكم الشرعى.

الخامس: انّ الاستدلال بالحكم العقلى على الحكم الشرعى يتصور على وجهين:

أ. إذا أدرک العقلُ حكم الموضوع عند لحاظه بما هوهو مع قطع النظر عن سائر الجهات من كونه ذات مصلحه أو مفسده، موجب لبقاء النظام أو زواله، نافع للمزاج أو مضرّ به، بل استقلّ العقل بحكمه إذا نظر إلى الموضوع بما هوهو، من دون لحاظ أى ضميمه من الضمائم و من أوضح أمثله هذا القسم استقلاله بحسن العدل و حكمه بلزوم فعله و قبح الظلم و حكمه بلزوم تركه.

نعم المورد لا ينحصر بالتحسين و التقبيح و سيوافيک أنّ كلّ ما يدركه العقل بوصف كونه حكماً عاماً غير مقيد بفاعل خاص، و لا طرف معين، فهو من مصاديق هذا القسم، نظير إدراكه الملازمه بين الإرادتين و الوجوبين، أو بين وجوب شىء و حرمه ضدّه و هكذا فإنّ المدرَک حكم عام غير مقيد بشىء. غير انّ التحسين و التقبيح من المستقلات العقليه و غيرهما كباب الملازمات من غير المستقلات العقليه لكن يجمعهما إدراک العقل الحكمَ العام الذى يشارک فيه الممكن و الواجب.

ب. إذا استقل العقل بالحكم لا ـ بملاحظه الموضوع بما هوهو، بل بما هو ذات مصلحه أو مفسده فحكم بلزوم حيازه الأُولى و الاجتناب عن الثانيه، فهل يستكشف منه الوجوب أو الحرمه عند الشارع أيضاً بحيث يكون العلم بالمصالح

و المفاسد من مصادر التشريع الإسلامى.

إذا عرفت ذلک، فيقع البحث فى حجّيه العقل فى مقامين:

المقام الأوّل: استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضوع، فنقول: إذا استقل العقل بالحكم على الموضوع عند دراسته بما هوهو من غير التفات إلى ماوراء

الموضوع من المصالح و المفاسد، و من امتلثه وراء ما مرّ أعنى حسن الإحسان و باب الملازمات، استقلاله بقبح تكليف غير المميز و من لم يبلغه البيان فهل يكون ذلك دليلاً ـ على كون الحكم عند الشارع كذلك أيضاً أو لا؟ فذهب الأُصوليون إلى وجود الملازمه بين الحكمين و ما ذلك إلاّ لأنّ العقل يدرك حكماً عاماً غير مقيد بشىء.

مثلاً ـ إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك انّه حسن مطلقاً أى سواء كان الفاعل واجب الوجود أو ممكن الوجود و سواء كان الفعل فى الدنيا أو فى الآخره و سواء كان مقروناً بالمصلحه أو لا، فمثل هذا الحكم العقلى المدرَك يلازم كون الحكم الشرعى أيضاً كذلك و إلاّ لما كان المدرَك عاماً شاملاً لجميع تلك الخصوصيات. و بذلك تتضح الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع فى المستقلات العقليه.

هذا كلّه فى المستقلات العقليه و به يظهر حكم غير المستقلات العقليه التى عرفت معناها، فمثلاً إذا أدرك العقل الملازمه بين وجوب الشىء و وجوب مقدّمته، أو وجوب الشىء و حرمه ضدّه، أو الملازمه بين ثبوت الجزاء عند ثبوت العلّه المنحصره و انتفائه عند انتفائها، يكشف ذلك انّ الحكم عند الشرع كذلك، لأنّ الحكم المدرَك بالعقل حكم عام غير مقيد بشىء من القيود، فكما انّ العقل يدرك الملازمه بين الأربعه و الزوجيه بلا قيد فيكون حكماً صادقاً فى جميع الأزمان و الأحوال، فكذلك يدرك الملازمه بين الوجوبين أو بين الوجوب و الحرمه، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع، كذلك ينافى إطلاق حكم العقل و عدم

تقيده بشىء.

و بذلك يتّضح أنّ ادّعاء الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشىء،

فيعمّ حكم الشارع أيضاً.

فالاحتجاجات فى باب الملازمات مستقله كانت أو غير مستقله ترجع إلى أنّ الحكم المدرك حكم مطلق، شامل لكلّ فاعل و ظرف، فإخراج الواجب و حكمه عن تحت القاعده خلاف ما يحكم به العقل على وجه الجزم، فمن حاول نفى الملازمه، فعليه أن ينفى الإدراك القطعى العام للعقل فى تلك المجالات و أنّى له ذلك؟!

المقام الثانى: استكشاف الحكم الشرعى من المصالح و المفاسد فى الموضوع دون نظر إلى حكم العقل بحسنه أو قبحه بما هوهو.

فنقول: إذا أدرك العقل المصلحه أو المفسده فى شىء و كان إدراكه مستنداً إلى المصلحه أو المفسده العامتين اللّتين يستوى فى إدراكهما جميع العقلاء، ففى مثله يصحّ استنباط الحكم الشرعى من الحكم العقلى.

نعم لو أدرك المصلحه أو المفسده و لم يكن إدراكه إدراكاً نوعياً يستوى فيه جميع العقلاء، بل إدراكاً شخصياً حصل له بالسبر و التقسيم، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملازمه فيه و ذلك لأنّ الأحكام الشرعيه المولويه و إن كانت لا تنفك عن المصالح أو المفاسد و لكن أنّى للعقل أن يدركها كما هى عليها.

و بذلك يعلم أنّه لا يمكن للفقيه أن يجعل ما أدركه شخصياً من المصالح و المفاسد ذريعه لاستكشاف الحكم الشرعى، بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلّه.

فخرجنا بالنتائج التاليه:

أوّلًا: انّ حكم العقل بشىء فى المستقلّات العقليه أو فى غيرها يكشف عن

كون الحكم عند الشرع كذلك شريطه أن يكون العقل قاطعاً و يكون المدرَك حكماً عاماً، كما هو الحال فى الأمثله المتقدّمه.

ثانياً: إذا أدرك العقل وجود المصلحه أو المفسده فى الأفعال إدراكاً نوعياً يستوى فيه جميع العقلاء، كوجود المفسده فى استعمال المخدرات، ففى مثله يكون حكم العقل ذريعه لاستكشاف الحكم الشرعى.

ثالثاً: استكشاف ملاكات الأحكام

و استنباطها بالسبر و التقسيم، ثمّ استكشاف حكم الشرع على وفقه أمر محظور، لعدم إحاطه العقل بمصالح الأحكام و مفاسدها، و سوف يوافيك عند البحث عن سائر مصادر الفقه عدم العبره بالاستصلاح الذى عكف عليه مذهب المالكيه.

تطبيقات

يترتب على حجّيه العقل فى المجالات الثلاثه أعنى:

١. باب الملازمات العقليه.

٢. باب الحسن و القبح العقليين.

٣. باب المصالح و المفاسد العامتين.

ثمرات فقهيه كثيره نستعرض قسماً منها:

أمّا باب الملازمات العقليه فيستنتج منها الأحكام التاليه:

١. وجوب المقدّمه على القول بالملازمه بين وجوب الشىءو وجوب مقدّمته.

٢. حرمه ضدّ الواجب على القول بالملازمه بين الأمر بالشىء و النهى عن ضدّه.

٣. بطلان العباده على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى

و تقديم النهى

على الأمر و صحّتها فى هذه الصوره على القول بتقديم الأمر و صحّتها مطلقاً على القول بجواز الاجتماع.

۴. فساد العباده إذا تعلّق النهى بها.

۵. فساد العباده إذا تعلّق النهى بأجزائها أو شرائطها أو أوصافها و قد مرّ انّ الصحه رهن أحد أمرين: وجود الأمر و وجود الملاك، و الأوّل منتف لوجود النهى و الثانى مثله لكشف النهى عن المبغوضيه و هى لا تجتمع مع الملاك على تفصيل مرّ ذكره.

۶. فساد المعامله إذا تعلّق النهى بالتصرف فى الثمن أو المثمن للملازمه بين مثل هذا النهى و فسادها.

٧. انتفاء الحكم مع انتفاء الشرط فى القضايا الشرطيه إذا ثبت كون الشرط علّه منحصره للملازمه بين انتفاء العلّه المنحصره و

انتفاء معلولها.

أمّا باب الحسن و القبح العقليين، فيستنتج منه الأحكام التاليه:

١. البراءه من التكليف لقبح العقاب بلا بيان.

٢. الاشتغال بالتكليف عند العلم الإجمالی، و تردد المكلّف بين أمرين، لحكمه بأنّ الاشتغال اليقينی يستدعی البراءه اليقينيه، و حسن عقوبه من لم يخرج عن عهده التكليف قطعاً.

٣. الإتيان بالمأمور

به مجز عن الإعاده و القضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال على تفصيل مرّفى محلّه.

۴. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.

و أمّا باب إدراك المصالح و المفاسد النوعيتين اللّتين يستوى فيهما كافه العقلاء، كاستعمال المخدرات فقد عرفت انّه يمكن أن يقع ذريعه لاستكشاف

(۳۰۵)

الحكم الشرعى و يحصل منه القطع بأنّ الحكم عند الشرع نفسُ الحكم عند العقل. نعم إدراك المصالح و المفاسد و مناطات الأحكام بالسبر و التقسيم فهو أمر مرغوب عنه و إن حصل القطع، فالقطع حجّه للقاطع لا ـ لغيره، فلا يكون حجّه على المقلِّد، لاستناده فى استنباط الحكم الشرعى على مصدر غير معتبر، نظير استناده على القياس و الاستحسان.

إلى هنا انتهينا من دراسه الحجج الشرعيه الأربعه: الكتاب و السنّه و الإجماع و العقل و هى أدلّه اجتهاديه تتكفل لبيان الأحكام الشرعيه الواقعيه.

بقى الكلام فى الظنون غير المعتبره شرعاً و إن اعتبرها لفيف من أهل السنّه و هذا يطلب لنفسه عقد مقام خاص.

(۳۰۶)

(۳۰۷)

المقصد السابع الأُصول العمليه و فيه فصول

التمهيد

المقصد السابع الأُصول العمليه و فيه فصول:

الأُصول العمليه

إنّ المكلّف الملتفت إلى الحكم الشرعى تحصل له إحدى حالات ثلاث:

۱. القطع. ۲. الظن. ۳. الشک.

فإن حصل له القطع، فقد فرغنا عنه فى بابه و أنّه حجّه عقليه لا مناص من العمل على وفقه.

وإن حصل له الظن، فالأصل فيه عدم الحجّيه إلاّ ـ إذا دلّ الدليل القطعى على صحّه الاحتجاج به و غيره يدخل تحت حكم الشک.

وإن حصـل له الشـک (ولاـ يحصـل إلاّـإذا لم يکن هنـاک دليـل قطعی و لاـ ظنی دلّ علی حجيته دليل قطعی) يجب عليه العمل بالقواعد التی شرّعها الإسلام للشاک.

و بما ذکرنا يظهر أنّ المستنبط إنّما ينتهی إلی تلک القواعد التی تسمّی ب «الأُصول العمليه» إذا لم

يكن هنـاك دليل قطعى، كالخبر المتواتر؛ أو دليل علمى، كالظنون المعتبره التى دلّ على حجّيتها الـدليل القطعى (وقـد مرّالبحث عنها فى الفصل الأسبق)، و تسمّى بالأمارات و الأدلّه الاجتهاديه، كما تسمّى الأُصول العمليه بالأدلّه الفقاهيه.

و بـذلك تقف على ترتيب الأدلّه فى مقام الاسـتنباط، فالمفيـد لليقين هو الدليل المقدّم على كلّ دليل، يعقّبه الدليل الاجتهادى، ثمّ الأصل العملى.

إنّ الأُصول العمليه المعتبره و إن كانت كثيره، لكن أكثرها مختص بباب دون

بـاب، كأصـل الطهـاره المختص بباب الطهـاره، أو أصـل الحلّيه المختص ببـاب الشك فى خصوص الحلال و الحرام، أو أصاله الصـحّه المختصه به عمل صدر عن الشـخص و شک فى صـحّته و فساده، و أمّا الأُصول العمليه العامه التى يتمسک بها المستنبط فى جميع أبواب الفقه فهى أربعه تعرف ببيان مجاريها.

لأنّ الشک إمّا تلاحظ فيه الحاله السابقه أو لا و على الثانى إمّا أن لا يمكن الاحتياط أو يمكن و على الثانى إمّا يكون الشک فى التكليف أو المكلّف به، فالأوّل مجرى الاستصحاب و الثانى مجرى التخيير و الثالث مجرى البراءه و الرابع مجرى الاحتياط.

توضيحه (۱)

۱. إذا شک المكلّف فى حكم أو موضوع كان على يقين منه فى السابق، كما إذا كان على طهاره ثمّ شک فى ارتفاعها، فبما أنّ الحاله السابقه ملحوظه غير ملغاه تكون مجرى الاستصحاب على الشروط المقرّره فى محلّها.

۲. إذا لم تكن الحـاله السـابقه موجوده أو ملحوظه و كان الاحتياط غير ممكن، كما إذا حلف فى واقعه مردّده بين كونها محلوفه الفعل أو محلوفه الترک، فهى مجرى التخيير.

۳. إذا لم تكن الحاله السابقه ملحوظه، و كان الاحتياط ممكناً و تعلّق الشک بأصل التكليف؛ فهى مجرى البراءه.

۴. إذا لم تكن الحاله السابقه ملحوظه و كان

الاحتیـاط ممکنـاً، و علم بأصل التکلیف و لکن شک فی متعلّقه، کما إذا علم بوجوب الصـلاه یوم الجمعه و تردّدت بین الظهر و الجمعه، أو علم به وجود النجاسه و تردّد بین الإناءین؛ فهی مجری الاحتیاط.

۱. قد اختلفت کلمه الأُصولیین فی بیان مجاری الأُصول و قد اخترنا ما فی المتن لوضوحه و سهولته.

و هـذا التقسـیم غیر خـال عن الإشـکال، لاـنّ لاـزمه أن یکون الشـک فی التکلیف مطلقـاً، مجری للبراءه و أن یکون الشـک فی المکلّف به کذلک مجری للاشتغال، مع انّ هذه الضابطه لیست بمطرده، إذ ربما یکون الشک فی التکلیف مجری للاشتغال کما فی الأمثله التالیه.

أ. إذا شک فی التکلیف قبل الفحص عن الدلیل الاجتهادی فهو مجری للاحتیاط.

ب. إذا شـک فی حلّیه الـدماء و الأـعراض و الأـموال فهو مجری للاحتیـاط أیضـاً، و أن کانت الشـبهه موضوعیه، کـدوران حال الشخص بین کونه محقون الدم أو مهدوره.

و ربما یکون الشک فی المکلّف به مجری للبراءه کما فی الشبهه غیر المحصوره.

فالأولی فی بیان الضابطه لمجری البراءه و الاشتغال أن یقال:

إذا لم تکن الحـاله السابقه ملحوظه و کان الاحتیاط ممکناً، فإمّا أن لا یـدل دلیل عقلی أو نقلی علی ثبوت العقاب بمخالفه الواقع المجهول، أو یدلّ؟ و الأوّل مورد البراءه و الثانی مورد الاحتیاط.

و علی ضوء ذلـک فلیس المیزان فی جریـان البراءه و الاشـتغال، الشـک فی التکلیف و المکلّف به، بل المیزان فی جریان البراءه هو عـدم وجود الـدلیل العقلی و النقلی علی العقاب، کما انّ المیزان فی جریان الاشـتغال وجودهما، و بما انّه قام الدلیل العقلی و النقلی علی العقاب فی الموارد الثلاثه فصار مجری للاشتغال و أن کان الشک فی التکلیف. کما قام الدلیل علی عدم

العقاب فى الشبهه غير المحصوره فصار مورداً للبراءه و أن كان الشك فى المكلّف به.

فبذلك ظهر أنّ مجارى الأُصول أربعه كنفس الأُصول و لنقدم البحث عن البراءه أوّلًا، ثمّ التخيير، ثمّ الاحتياط، ثمّ الاستصحاب، حفظاً للنهج الدارج فى الكتب الأُصوليه.

(۳۱۲)

الفصل الأوّل: فى أصاله البراءه، و فيه مقامان

الفصل الأوّل: فى أصاله البراءه، و فيه مقامان

أصاله البراءه

قد تقدّم انّ مجرى أصاله البراءه هو الشك فى أصل التكليف و هو على أقسام:

لأنّ الشك تاره يتعلّق بالحكم، أى يكون أصل الحكم مشكوكاً، كالشك فى حكم التدخين هل هوحرام أو لا؟

و أُخرى يتعلّق الشك بالموضوع بمعنى أنّ الحكم معلوم، و لكن تعلّق الشك بمصاديق الموضوع، كالمائع المردّد بين كونه خمراً أو خلًا.

و يسمّى الأوّل بالشبهه الحكميه و الثانى بالشبهه الموضوعيه، أى بمعنى الجهل بمصداق الموضوع كما سيظهر.

و الشبهه تنقسم إلى: تحريميه و وجوبيه:

أمّا التحريميه، فالمراد منها هى ما إذا احتُمِلَتْ حرمهُ الشىء مع العلم بأنّه غير واجب، فيدور أمره بين الحرمه و الإباحه، أو الكراهه، أو الاستحباب؛ كالتدخين الدائر أمره بين الحرمه و الإباحه.

و أمّا الوجوبيه، فالمراد منها هى ما إذا احتمل وجوبه مع العلم بأنّه غير محرّم، فيدور أمره بين الوجوب و الاستحباب؛ أو الإباحه، أو الكراهه، كالدعاء عند رؤيه الهلال الدائر أمره بين الوجوب و الاستحباب.

ثمّ إنّ منشأ الشك فى الشبهه الحكميه أحد أُمور ثلاثه:

(۳۱۳)

أ. فقدان النص.

ب. إجمال النص.

ج. تعارض النصين.

و منشأ الشک فی الشبهه الموضوعیه خلط الأمور الخارجیه.

و علی ذلک یقع الکلام فی مقامین:

المقام الأوّل: فی الشبهه الحکمیه التحریمیه بمسائلها الأربع

المقام الأوّل: الشبهه التحریمیه و فیها مسائل أربع:

أ. الشبهه الحکمیه التحریمیه لأجل فقدان النص.

ب. الشبهه الحکمیه التحریمیه لأجل إجمال النص.

ج. الشبهه الحکمیه التحریمیه لأجل تعارض النصّین.

د. الشبهه الموضوعیه التحریمیه لأجل خلط الأُمور الخارجیه.

و إليك الكلام فى هذه المسائل، الواحده تلو الأُخرى.

المسأله الأولى: فى الشبهه الحكميه التحريميه لفقدان النص

إذا شك فى حرمه شىء لأجل عدم النصّ عليها فى الشريعه فقد ذهب الأُصوليون إلى البراءه و الأخباريون إلى الاحتياط. و استدلّ كلّ بالكتاب و السنّه و إليك تقرير أدلّه الأُصوليين من الكتاب العزيز:

۱. التعذيب فرع البيان

قال سبحانه: (مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يهْتَدى لِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يضِلُّ عَلَيها وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى وَ ما كنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً) (الإسراء/۱۵).

۱ و يأتى فى المقام الثانى أى الشبهه الوجوبيه نفس هذه المسائل.

قوله: (وَما كنّا) إمّا بمعنى: «نفى الشأن» كما فى قوله: (وَ ما كانَ اللّهُ لِيضِيعَ إِيمانَكمْ) أو لنفى الإمكان، كما فى قوله: (وَ ما كانَ لِنَفْس أَنْ تَمُوتَ إِلاّ بِإِذْنِ اللّهِ كتاباً مُؤَجّلًا) (آل عمران/۱۴۵).

و بعث الرسول كنايه عن البيان الواصل إلى المكلّف، لانّه لو بَعَثَ الرسول و لم يكن هناك بيان، أو كان هناك بيان و لم يصل إلى المكلّف، لما صحّ التعذيب و لَقَبُحَ عقابُه، فالدافع لقبح العقاب هو البيان الواصل بمعنى وجوده فى مظانّه على وجه لو تفحص عنه المكلّف لعثر عليه.

و المفروض أنّ المجتهد تفحص فى مظانّ الحكم و لم يعثر على شىء يدلّ على الحرمه، لا ـ بالعنوان الأوّلى، كما إذا قال: لا تشرب التتن؛ و لا بالعنوان الثانوى، كما إذا أمر مولوياً بالاحتياط عند الشبهه، فينطبق عليه مفاد الآيه و هو أنّ التعذيب فرعُ البيان الواصل و المفروض عدم التالى (البيان بالعنوان الأوّلى أو الثانوى) فيكون المقدم مثله.

و مثله قوله سبحانه: (يا أَهْلَ الكتابِ قَدْ جاءَكمْ رَسُولُنا يبَينُ لَكمْ عَلى فَتْرَه مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِير وَ لا نَذير

فَقَدْ جاءَكمْ بَشِيرٌ وَ نَذِيرٌ وَ اللّهُ عَلى كلِّ شَىء قَديرٌ) (المائده/١٩). فإنّ ظاهره انّه لولا مجىء الرسول كان لهم الاحتجاج بقولهم: (ما جاءَنا مِنْ بَشِير وَ لا نَذِير) و لأجل صحّه الاحتجاج أفحمهم بإرسال الرسل، و إنزال الكتب، و إيصال البيان حتى يكون للّه الحجّه البالغه، و لا يكون للناس على اللّه حجّه بعد الرسل. (١)

٢. الإضلال فرع البيان

قال سبحانه: (وَ ما كانَ اللّهُ لِيضِلَّ قَوماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتّى يبينَ لَهُمْ ما

١. اقتباس من قوله سبحانه: (رُسُلاً مُبَشِّرينَ وَ مُنْذِرينَ لِئلاّ يكون لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حجّه بَعْدَ الرُّسُل و كان اللّهُ عَزيزاً حَكيماً) (النساء/١۶۵) و لاحظ (الأنعام/١۴٩).

(٣١۵)

يتَّقُونَ إِنَّ اللّهَ بِكلِّ شَىء عَلِيمٌ) (التوبه/١١۵).

و تقرير الاستدلال بالآيه كسابقتها، غير أنّه سبحانه فرّع التعذيب على البيان فى الآيه السابقه و فرّع الإضلال عليه فى هذه الآيه و بما أنّ التعذيب من آثار الضلاله، فيكون التعذيب أيضاً معلّقاً عليه.

و المراد من الإضلال، هو الإضلال بعد الهدايه لأجل عدم الاتقاء عمّا حرّم اللّه، فلا يعدّمثل هذا النوع من الإضلال ظلماً لانّ العبد هو السبب لانقطاع الفيض عنه كقوله سبحانه: (ذلِك بأنّ اللّهَ لَمْ يك مُغَيراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوم حَتّى يغَيرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ) (الأنفال/۵٣).

ثمّ إنّ أصحابنا الأُصوليين استدلوا بأحاديث صحيحه نأتى بأهمّها:

الحديث الأوّل: حديث الرفع

روى الصدوق بسند صحيح عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، قال: قال رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «رفع عن أُمّتى تسعه: الخطأ، و النسيان، و ما أُكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيره، و التفكر فى الوسوسه فى الخلق مالم ينطق بشفه». (١)

تقرير الاستدلال يتوقف على ذكر أمرين:

الأوّل:

انّ الرفع ينقسم إلى تكوينى و هو واضح و تشريعى و المراد منه نسبه الرفع إلى الشىء بالعنايه و المجاز، باعتبار رفع آثاره كقوله عليه السَّلام: «لا ـ شك لكثير الشك» و من المعلوم أنّ المرفوع ليس هو نفس «الشك» لوجوده، و إنّما المرفوع هو آثاره و هذا صار سبباً لنسبه الرفع إلى ذاته و نظيره حديث الرفع، فانّ نسبه الرفع إلى الأُمور التسعه نسبه ادّعائيه بشهاده وجود الخطأ و النسيان و ما عطف عليه فى الحديث، بكثره بين الأُمّه و لكن لمّا كانت الموضوعات المذكوره

١. الخصال، باب التسعه، الحديث ٩، ص ٤١٧.

مسلوبه الآثار صحّت نسبه الرفع إلى ذاتها باعتبار عدم آثارها.

الثانى: انّ لفظه «ما» فى قوله: «ما لا ـ يعلمون» موصوله تعمّ الحكم و الموضوع المجهولين، لوضوح انّه إذا جهل المكلّف بحكم التدخين، أو جهل بكون المايع الفلانى خلاً أو خمراً صدق على كلّ منهما انّه من «مالا يعلمون» فيكون الحديث عاماً حجّه فى الشبهه الحكميه و الموضوعيه معاً.

و ربما يتصوّر أنّ الموصول مختص بالموضوع المجهول لا الحكم المجهول، بشهاده قوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فى الفقرات التى أعقبته، أعنى: «و ما أُكرهوا عليه» و «مالا يطيقون» و «ما اضطروا إليه» ، فإنّ المراد هو الفعل المكرَه عليه و العمل الخارج عن الإطاقه و العمل المضطرّ إليه، فيلزم أن يكون المراد من الموصول فى «مالا ـ يعلمون» هو العمل المجهول لا ـ الحكم المجهول، فيختص الحديث بالشبهات الموضوعيه.

يلاحظ عليه: أنّ «ما» الموصوله استعملت فى جميع الفقرات فى المعنى المبهم، لا فى الحكم و لا فى الموضوع و إنّما يعلم السعه (شمولها للحكم و الموضوع المجهولين) و الضيق (اختصاصها بالموضوع) من صلتها و الصله «فيما لا

يعلمون» قابـل للانطبـاق على الموضوع و الحكم، دون سـائر الفقرات، فإنّهـا لا ـتنطبق إلّا على الفعل، و لا يكون ذلك قرينه على اختصاص الفقره الأُولى بالشك فى الموضوع.

أضـف إلى ذلـك: أنّ المرفـوع فى «الحسـد» «والطيره» و «التفكر فى الوسوسه فى الخلق مـالم ينطق بشـفه» هو الحكم، أى حرمه الحسـد و الطيره، و أمّا النسـيان و الخطأ المرفوعان فى الحـديث فيتعلّقان بالحكم و الموضوع معاً، فيصـلحان لكلا الأمرين نسـيان الحكم أو الموضوع و مثله الخطأ.

إذا عرفت ذلـك، فنقول: إنّ الرفع كمـا عرفت رفع تشـريعى و المراد منه رفع الموضوع بلحـاظ رفع أثره، فحينئـذ يقع الكلاـم فى تعيين ما هو الأثر المسلوب

(۳۱۷)

الذى صار مصحِّحاً لنسبه الرفع إليها، فهنا أقوال ثلاثه:

۱. المرفوع هى المؤاخذه.

۲. المرفوع هو الأثر المناسب لكلّ واحد من تلك الفقرات، كالمضرّه فى الطيره، و الكفر فى الوسوسه.

۳. المرفوع هو جميع الآثار أو الآثار البارزه.

و الظاهر هو الأخير، لوجهين:

الأوّل: أنّه مقتضى الإطلاق.

الثـانى: أنّ فرض الشـىء مرفوعـاً فى لوح التشـريع ينصـرف إلى خلوّه عن كـلّ أثر و حكم، أو عن الآثار البارزه له. (۱) فلو كان البعض مرفوعاً دون البعض، فلا يطلق عليه أنّه مرفوع.

و على ذلك فالآثار كلّها مرفوعه سواء تعلّق الجهل بالحكم كما فى الشبهه الحكميه، أو بالموضوع كما فى الشبهه الموضوعيه.

نعم، انّ مقتضـى الحديث هو رفع كلّ أثر مترتب على المجهول إلّاإذا دلّ الدليل على عدم رفعه، كنجاسه الملاقى فيما إذا شرب المائع المشكوك فبان انّه خمر، فلا ترتفع نجاسه كلّ ما لاقى الخمرَ بضروره الفقه على عدم ارتفاع مثل هذه الآثار الوضعيه.

اختصاص الحديث بما يكون الرفع منّه على الأُمّه

إنّ حديث الرفع، حديث منّه و امتنان كما يعرب عنه قوله: «رفع عن أُمّتى» أى دون

سائر الأمم و على ذلک يختص الرفع بالأثر الذى يكون فى رفعه منّه على

١. كما فى قول الإمام على عليه السَّلام: «يا أشباه الرجال و لا رجال» هذا إذا كان الأثر منقسماً إلى بارز و غيره، و أمّا إذا كان الجميع على حد سواء، فالمرفوع هو جميع الآثار كما فى المقام.

(٣١٨)

الأُمّه (لا الفرد الخاص)، فلا يعم ما لا يكون رفعه منّه لهم، كما فى الموارد التاليه:

١. إذا أتلف مال الغير عن جهل و نسيان، فهو ضامن، لأنّ الحكم بعدم الغرامه على خلاف المنّه.

٢. إذا أكره الحاكمُ المحتكرَ فى عام المجاعه على البيع، فالبيع المكره يقع صحيحاً و لا يعمّه قوله: «وما أُكرهوا عليه» لأنّ شموله للمقام و الحكم برفع الصحه و ببطلان البيع على خلاف المنّه.

٣. إذا أكره الحاكمُ المديون على قضاء دينه و كان متمكناً، فلا يعمّه قوله: «وما أُكرهوا» لأنّ شموله على خلاف الامتنان.

تنبيه

المراد من الآثار الموضوعه هى الآثار المترتبه على المعنون، أى ما يعرضه الخطأ، أو النسيان، أو الجهل، مثلاً إذا نسى السوره أو غيرها من أجزاء الصلاه فمعنى رفعها رفع وجوبها الضمنى، و أمّا الآثار المترتبه على نفس تلک العناوين العارضه فى هذه الظروف فلا ترتفع كسجدتى السهو عند نسيان الأجزاء، لأنّ هذه الآثار أثر نفس العناوين، فلا يكون طروء الخطأ رافعاً للحكم المترتّب على نفس الخطأ فى لسان الدليل و مثله النسيان و إنّما تكون تلک العناوين سبباً لرفع الآثار المترتبه على معروض النسيان و الخطأ و لأجل ذلک لو قتل خطأ فالقصاص ساقط و أمّا الديه فلا، لأنّ القصاص مترتب على نفس القتل، بصوره الإطلاق، قال سبحانه: (وَ كَتَبْنا عَلَيهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَينَ بِالْعَينِ وَ الأَنْفَ

بِالأَنْفِ وَ الأُذُنَ بِالأُذُنِ وَ السِّنَّ بالسِّنِّ و الْجُرُوحَ قِصاص) (المائده/۴۵) و يقيد به غير الخطأ و أمّا الديه فغير مرفوعه، لأنّها أثر مترتب على عنوان الخطأ فى ظرفه فلا يحكم برفعها، قال سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبه مُؤْمِنَه وَدِيهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ) (النساء/۹۲).

(۳۱۹)

الحديث الثاني: مرسله الصدوق

روى الصدوق مرسلًا فى «الفقيه» و قال: قال الصادق عليه السَّلام: «كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى». (۱)

و الحديث و إن كان مرسلًا و لكن الصدوق يسنده إلى الإمام الصادق عليه السَّلام بصوره جازمه و يقول: قال الصادق عليه السَّلام: و هذا يعرب عن علمه بصدور الحديث عن الإمام الصادق عليه السَّلام، نعم لو قال رُوى عن الإمام الصادق عليه السَّلام كان الاعتماد على مثله مشكلًا.

أمّا كيفيه الاستدلال: فقد دلّ الحديث على أنّ الأصل فى كلّ شىء هو الإطلاق حتى يرد فيه النهى بعنوانه، كأن يقول: الخمر حرام، أو الرشوه حرام، فما لم يرد النهى عن الشىء بعنوانه يكون محكوماً بالإطلاق و الإرسال، و بما أنّ التدخين لم يرد فيه النهى بعنوانه الأوّلى فهو مطلق و على هذا فلا يكفى فى رفع الإطلاق ورود النهى بعنوانه الثانوى كأن يقول: إذا شككت فاحتط، بل هو باق على إطلاقه حتى يرد النهى فيه بالعنوان الأوّلى، فتكون الشبهات البدويه التى لم يرد النهى فيها بعنوانها الأوّلى محكومه بالإطلاق و الحليه. و على هذا تمّ دليل الأخبارى بورود النهى عن ارتكاب الشبهات التحريميه بالعنوان الثانوى (الشبهه) وقع التعارض بينه و بين دليله.

نعم لو قلنا بأنّ المراد هو الأعم من ورود النهى بعنوانه الأوّلى أو بعنوانه الثانوى، يكون دليل الأخبارى مقدّماًعليه، لأنّ الإطلاق فى المقام معلّق على عدم ورود النهى مطلقاً،

لا بالعنوان الأوّلی و لا الثانوی و الأخباری یدعی ورود النهی بعنوانه الثانوی و حصول المعلّق علیه.

و لکن تفسیر الحدیث بهذا النحو الأعم خلاف الظاهر، أوّلاً حیث إنّ ظاهر قوله: «حتی یرد فیه» أی یرد النهی فی نفس الشیء بما هوهو و دلیل الأخباری ضعیف ثانیاً، حیث سیوافیک عدم دلیل یدل علی لزوم الاجتناب فی

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۶۰.

الشبهات البدویه.

فإن قلت: لعلّ النهی تعلق بالشیء بعنوانه الأوّلی، و لکن لم یصل إلینا فلا یکون الحدیث حجّه فی المقام لعدم احراز عدم ورود النهی.

قلت: الظاهر انّ المراد من الورود هو الوصول إلی المکلّف بقرینه انّ الإمام بصدد بیان ضابطه کلیه للبراءه، و هی لا تتم إلاّ أن یکون المراد هو الوصول إلیه و إلاّ لزم تعلیق الحکم بشیء لا یمکن احرازه.

إلی هنا تمّ الاستدلال علی البراءه بالکتاب العزیز و السنّه المطهّره، بقی الکلام فی الاستدلال علیها بالعقل.

الاستدلال بالعقل علی البراءه

إنّ صحّه احتجاج الآمر علی المأمور من آثار التکلیف الواصل لأنّ صرف التکلیف الواقعی من غیر وصول إلی المکلّف لا یکون فی الحقیقه آمراً و لا زاجراً و لا یصحّ الاحتجاج به أبداً بل یعدّ العذاب معه ظلماً و قبیحاً من المولی الحکیم و هذا ممّا یستقل به العقل و یعد العقاب بلا بیان واصل أمراً قبیحاً لا یصدر عن الحکیم.

و قیاس الاستدلال بالشکل التالی:

العقاب علی محتمل التکلیف عقاب بلا بیان بعد الفحص التام و عدم العثور علیه لا بالعنوان الأوّلی (۱) و لا بالعنوان الثانوی. (۲)

و العقاب بلا بیان یمتنع صدوره عن المولی الحکیم:

فینتج: العقاب علی محتمل التکلیف یمتنع صدوره من المولی الحکیم.

التعارض بین القاعدتین

سؤال: ثمه قاعده عقلیه أُخری

هی علی طرف النقیض من هذه القاعده

۱. کأن یقول: التدخین حرام.

۲. کأن یقول: إذا شککت فی حرمه شیء فلا ترتکبه فالنهی هنا تعلّق لا بنفس التدخینبل بعنوان ثانوی و هو الشک فی حرمه التدخین.

(۳۲۱)

العقلیه و هی:

أنّ العقل یفرِّق بین الضرر الدنیوی المحتمل فلا یحکم بوجوب دفعه إلّا إذا کان خطیراً لا یتحمّل. و أمّا الضرر الأُخروی الذی هو کنایه عن العقاب الأُخروی فیؤکد العقل علی وجوب دفعه و یستقلّ به، فلا یرخّص استعمال شیء فیه احتمال العقوبه الأُخرویه، و لو احتمالاً ضعیفاً و علی ذلک فیمکن للقائل بالاحتیاط أن یعارض القاعده الأُولی بقاعده أُخری و هی قاعده «وجوب دفع الضرر المحتمل» بالبیان التالی:

احتمال الحرمه فی مورد الشبهه البدویه یلازم احتمال الضرر الأُخروی، و هو بدوره واجب الدفع و إن کان احتماله ضعیفاً و عندئذ یحکم العقل بلزوم الاحتیاط بترک ارتکاب محتمل الضرر لذلک المحذور.

و إن أردت صبَّه فی قالب القیاس المنطقی المؤلف من الصغری و الکبری فتقول:

الشبهه البدویه التحریمیه فیها ضرر محتمل و کلّ ما فیه ضرر محتمل یلزم ترکه.

فینتج: الشبهه البدویه التحریمیه یلزم ترکها، فینتج لزوم الاحتیاط و عندئذ یقع التعارض بین القاعدتین العقلیتین، فمن جانب یحکم العقل بقبح العقاب بلا بیان فیرخِّص بالارتکاب و من جانب آخر یحکم بدفع الضرر الأُخروی المحتمل فیمنع من الارتکاب.

الجواب

انّ الصغری فی القاعده الثانیه غیر محرزه، إذ المراد من الصغری هو احتمال الضرر (العقاب) فی ارتکاب الشبهه البدویه، فیجب أن یکون لاحتماله مناشئ عقلائیه، و المفروض انتفاؤها جمیعاً، لأنّ احتمال العقاب ناشئ من الأُمور التالیه:

(۳۲۲)

۱. صدور البیان عن المولی و وصوله إلی العبد، لکن حصل الإجمال بأحد علله، کما إذا تردّد الواجب بین صلاتی الظهر و الجمعه، أو

الحرام بين الإناءين و هذا ينطبق على الشبهه المحصوره دون الشبهه البدويه، إذ البيان فيها غير واصل أصلًا و الحرمه مشكوكه، لا معلومه على خلاف الشبهه المحصوره.

۲. إذا كان التمسك بالبراءه قبل الفحص و هو خلاف المفروض.

۳. كون العقاب بلا بيان أمراً غير قبيح، و هو مفروض البطلان.

۴. كون المولى شخصاً غير حكيم أو غير عادل و هو أيضاً منتف.

فإذا انتفت مناشئ الاحتمال عقلاً، فاحتمال العقاب الذى هو الصغرى فى القاعده الثانيه غير موجود و مع انتفائه كيف يمكن الاحتجاج بالكبرى وحدها؟ مع أنّ الاحتجاج لا يتمّ إلّا مع إحراز الصغرى.

و بذلك ظهر عدم التعارض بين القاعدتين لفقدان الصغرى فى القاعده الثانيه و مع عدم التعارض لا نحتاج إلى الأجوبه المذكوره فى المطولات.

و بذلك خرجنا بالنتيجه التاليه: «انّ الحكم الشرعى فى الشبهات البدويه التحريميه سواء أكانت حكميه أم كانت موضوعيه هو البراءه الشرعيه، إذا استُنِد فيها إلى الكتاب و السنه و البراءه العقليه إذا اسْتُنِدَ فيها إلى العقل.

أدلّه الأخباريين على وجوب الاحتياط فى الشبهه الحكميه التحريميه

استدل الأخباريون بآيات و روايات، نذكر المهم منها:

الاستدلال بالكتاب

الآيات الآمره بالتقوى بقدر الوسع و الطاقه، قال سبحانه: (يا أَيهَا الّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلاّ وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران/۱۰۲). (۱)

۱. لاحظ الآيه السادسه عشره من سوره التغابن.

وجه الاستدلال: أنّ اجتناب محتمل الحرمه يعدّ من التقوى و كلّ ما يعدّ منها فهو واجب بحكم انّ الأمر فى (اتّقوا اللّه) دالّ على الوجوب، فينتج أنّ اجتناب محتمل الحرمه واجب.

يلاحظ عليه: أنّ كليه الكبرى ممنوعه، أى ليس كلُّ ما يعدّمن التقوى فهو واجب و ذلك لانّ التقوى تستعمل تاره فى مقابل الفجور و لا شك فى وجوب مثلها

بعـامه مراتبها، مثل قوله: (أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كالْفُجّار) (ص/٢٨) و قوله: (فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ تَقواها) (الشمس/٨) و قد تطلق و يراد منهـا ما يعم القيام بكلّ مرغوب فيه من الواجب و المسـتحب و التحرّز عن كلّ مرغوب عنه من حرام و مكروه مثل قوله سـبحانه: (وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَالزّادِ التَّقْوى) (البقره/١٩٧) ففى مثـل ذلـك تكون التقوى واجبه، لكن ببعض مراتبهـا لا بكلّ مراتبها و يحمل الأمر فى (تَزَوَّدُوا) على الاستحباب كالآيه التى استدل بها فى المقام.

الاستدلال بالسنّه

استدل الأخباريون بطوائف من الروايات:

الأُولى: حرمه الإفتاء بلا علم

دلّت طـائفه من الروايـات على حرمه القول و الإفتـاء به غير علم، أو الإفتاء بما لم يـدل دليل على حجّيته كالقياس و الاسـتحسان، كصـحيحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السَّلام: ما حقّ اللّه على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون و يكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى اللّه حقّه». (١)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴ و بهذا المضمون الحديث ١٩ و ۵۴ و مثله ما دلّ على لزوم الكف عمّا لا يعلم، كالحديث ۴ و ٣٢.

و بهذا المضمون روايات كثيره فى نفس الباب.

يلاحظ عليه: أنّ الإفتاء بأنّ مورد الشبهه ليس بحرام واقعاً، يعدّ قولاً بلا علم و هو مورد الروايات و هذا ممّا يحترز عنه الأُصوليون.

و أمّـا القول بعـدم المنع ظـاهراً، حتى يعلم الواقع مسـتنداً إلى الأـدلّه الشـرعيه و العقليه، فليس قولاـ بلاـ علم و هو نفس مـا يرومه الأُصولى.

الثانيه: ما ورد من الأمر بالاحتياط قبل الفحص

روى عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسنعليه السَّلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على

كلّ واحد منهما جزاء، قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد» ، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا». (۱)

إنّ هذه الروايه ناظره إلى الاحتياط قبل الفحص، و هى خارجه عن مورد الكلام و إنّما الكلام فيما إذا فحص عن دليل الحرمه فى مظانه و لم يعثر على شىء.

الثالثه: التوقف فيما يرجع إلى العقيده

روى زراره عن أبى عبد اللّهعليه السَّلام، قال: «لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا، لم يكفروا». (۲)

و هذه الطائفه خارجه عن محط البحث، لأنّ البحث فى الفروع و الروايه فى الأُصول.

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱ و بهذا المضمون الحديث ۳ و ۲۳ و ۲۹ و ۳۱ و ۴۳.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱۱ و ۵۳.

الرابعه: الاحتياط فى الشبهات الموضوعيه

ثمّه روايات تدل على وجوب الاحتياط فى الشبهات الموضوعيه، نظير ما كتبه على عليه السَّلام إلى عامله على البصره عثمان بن حنيف: «فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه و ما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه». (۱)

ولا يخفى انّ هذه الروايه محموله على الاستحباب، لاتّفاق العلماء أُصوليهم و أخباريهم على استحبابه فى الشبهات الموضوعيه و لم يقل أحدٌ بوجوب الاحتياط فيها.

الخامسه: ترك الشبهات يسهِّل الاجتنابَ عن الحرام

هناك روايات كثيره تدلّ على أنّ الاجتناب عن الشبهات تخلق فى الإنسان ملكه الاجتناب عن الحرام و ذلك آيه الندب و الاستحباب.

روى الصدوق، أنّ أمير المؤمنين عليه السَّلام خطب فى الناس و قال: «حلالٌ بينٌ، و حرامٌ

بينٌ، وَ شبهات بين ذلک، (۲) فمن ترک ما اشتبه علیه من الإثم فهو لما استبان له أترک و المعاصی حمی اللّه، فمن یرتع حولها یوشک أن یدخلها».

السادسه: ترک الشبهات یورث الورع

یظهر من عدّه من الروایات أنّ ترک الشبهه یورث الورع، قال أمیر المؤمنینعلیه السَّلام: «لا ورع کالوقوف عند الشبهه». (۳)

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۷، و بهذا المضمون الحدیث ۱۸.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۲ و فی مضمونه الأحادیث: ۳۹، ۴۷، ۶۱.

۳. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۰ و فی مضمونه الحدیث ۲۴، ۲۵، ۳۳، ۴۱، ۵۷.

(۳۲۶)

لا شک أنّها محموله علی الاستحباب، لأنّ الورع أقصی مراتب التقوی و هو مستحب جدّاً.

السابعه: لزوم الوقوف عند الشبهه

هناک روایات تدل علی لزوم الوقوف عند الشبهه، و أنّه خیرٌ من الاقتحام فی الهلکه و إلیک بعض ما یدلّ علی ذلک:

۱. روی داود بن فرقد، عن أبی شیبه، عن أحدهما علیمها السَّلام قال: «الوقوف عند الشبهه خیرٌ من الاقتحام فی (۱) الهلکه».

۲. روی مسعده بن زیاد، عن جعفر علیه السَّلام، عن آبائه، عن النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم أنّه قال: «لا تجامعوا فی النکاح علی الشبهه، وقفوا عند الشبهه، فإنّ الوقوف عند الشبهه خیرٌ من الاقتحام فی الهلکه». (۲)

۳. روی فی «الذکری» ، قال: قال النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «دع ما یریبک لما لا یریبک». (۳)

یلاحظ علی الاستدلال بهذه الطائفه من الأحادیث أنّها إمّا راجعه إلی الشبهه المحصوره التی یعلم به وجود الحرمه فیها و ذلک بقرینه «الهلکه» ، کما فی الحدیث الأوّل.

أو راجعه إلی

الشبهه الموضوعيه، التی لم یقل أحد بالاحتیاط فیها کما فی الحدیث الثانی، أو محموله علی الاستحباب کما فی الحدیث الأخیر.

الثامنه: الاحتیاط عند التمکن من السؤال

ثمه روایات تدل علی الاحتیاط عند التمکن من السؤال.

روی عمر بن حنظله، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی خبرین متعارضین متساویین بالنسبه إلی المرجحات أنّه قال: «إذا کان ذلک فارجئه حتی تلقی

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۳ و ۱۵.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۳ و ۱۵.

۳. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۶.

إمامک، فإنّ الوقوف عند الشبهات خیرٌ من الاقتحام فی الهلکات». (۱)

فمورد الحدیث إذا تمکن من العلم بالحکم الواقعی و أین هو من القول بالبراءه عند عدم التمکن من العلم.

التاسعه: الوقوف عند العلم بالاشتغال الیقینی

روی عبد الرحمان بن وضّاح، أنّه کتب إلی العبد الصالح، یسأله عن وقت المغرب و الإفطار، فکتب إلیه: «أری لک (۲) أن تنتظر حتی تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدینک».

و الحکم بوجوب الاحتیاط، لأجل خروجه عن مجری البراءه لاستصحاب النهار أو لاشتغال ذمّته بالصلاه و الصوم، و لا یعلم ببراءتها إلّا بالصلاه و الإفطار بعد ذهاب الحمره.

هذه هی مجموع الروایات التی رواها الشیخ الحر العاملی فی الباب الثانی عشر و غیره، و قد عرفت أنّها لیست علی نمط واحد، بل تهدف کلّ منها إلی مجال خاص لا مساس له ببحثنا.

العاشره: حدیث التثلیث

إنّ أقوی حجّه للأخباریین هو حدیث التثلیث الوارد فی کلام النبی و الوصی، رواه عمر بن حنظله عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام، فی حدیث قال: «إنّما الأُمور ثلاثه: أمر بین رشده فیتّبع، و أمر بینغیه فیجْتَنب، و

أمر مشكل يردّ علمه إلى اللّه و رسوله».

قال رسول اللّهصلّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «حلال بين، و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۷.

الشبهات نجا من المحرمات و مَن أخذ بالشبهات ارتکب المحرمات و هلک من حیث لا یعلم».

ثمّ قال فی آخر الحدیث: «فإنّ الوقوف عند الشبهات خیرٌ من الاقتحام فی الهلکات».

إنّ مورد التثلیث الوارد فی کلام الوصی هو الشبهات الحکمیه، و حاصل التثلیث أنّ ما یبتلی به المکلّف إمّا بین رشده فیتّبع و إمّا بین غیه فیجتنب، و أمّا الأمر المشکل فلا یفتی بما لا یعلم حتی یرجع حکمه إلی اللّه.

و الجواب انّ التثلیث فی کلام الوصی ینسجم مع الطائفه الأُولی من حرمه الإفتاء به غیر علم.

و أمّا التثلیث فی کلام الرسول، فموردها الشبهات الموضوعیه التی یقطع به وجود الحرام فیها و هی تنطبق علی الشبهه المحصوره، حیث إنّ ظاهر الحدیث أنّ هناک حلالاً بیناً، و حراماً بیناً و شبهات بین ذلک، علی وجه لو ترک الشبهات نجا من المحرمات و لو أخذ بها ارتکب المحرمات و هلک من حیث لا یعلم و ما هذا شأنه فهو خارج عن الشبهه البدئیه، و منطبق علی الشبهه المحصوره.

وإن شئت قلت: إنّ الروایه ظاهره فیما إذا کانت الهلکه محرزه مع قطع النظر عن حدیث التثلیث، و کان اجتناب الشبهه أو اقترافها ملازماً لاجتناب المحرمات وا قترافها، حتی یصحّ أن یقال: «فمن ترک الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتکب المحرمات» و ما هذا شأنه لا ینطبق إلاّ علی الشبهه المحصوره

لا الشبهه البدويه التی لا علم فیها أصلاً بالمحرمات.

و أنت إذا استقصیت روایات الباب تقف علی أنّ أکثرها لا مساس لها بمورد البراءه و ما لها مساس محمول إمّا علی الاستحباب، أو التورّع الکثیر.

(۳۲۹)

الاستدلال بالعقل

نعلم إجمالاً قبل مراجعه الأدلّه به وجود محرمات کثیره فی الشریعه التی یجب الخروج عن عهدتها بمقتضی قوله سبحانه: (وَما نَهاکمْ عَنْهُ فَانْتَهوا) (الحشر/۷).

و بعد مراجعه الأدلّه نقف علی وجود محرمات فی الشریعه بینها الکتاب و السنّه و لکن نحتمل وجود محرمات أُخری بینها الشارع و لم تصل إلینا، فمقتضی منجزیه العلم الإجمالی، هو الاجتناب عن کلّ ما نحتمل حرمته إذا لم یکن هناک دلیل علی حلّیته، حتی نعلم بالخروج عن عهده التکلیف القطعی، شأن کلّ شبهه محصوره.

یلاحظ علیه: أنّ العلم الإجمالی إنّما ینجّز إذا بقی علی حاله و أمّا إذا انحلّ إلی علم تفصیلی وشک بدوی، فلا یکون منجزاً و یکون المشکوک مورداً للبراءه، مثلاً إذا علم بغصبیه أحد المالین مع احتمال غصبیتهما معاً، فإذا قامت البینه علی غصبیه أحدهما المعین، انحلّ العلم الإجمالی إلی علم تفصیلی بالحرمه و هو ما قامت البینه علی غصبیته، وشک بدوی و هو المال الآخر الذی یحتمل أیضاً غصبیته.

و مثله المقام إذ فیه علمان:

أحدهما: العلم الإجمالی به وجود محرمات فی الشریعه و التی أُشیر إلیها فی الآیه المتقدمه.

ثانیهما: العلم التفصیلی بمحرمات وارده فی الطرق و الأمارات و الأُصول المثبته للتکلیف کاستصحاب الحرمه، علی وجه لو عزلنا موارد العلم التفصیلی عن موارد العلم الإجمالی، لما کان فیها علم بالمحرّمات بل تکون الحرمه أمراً محتملاً تقع مجری للبراءه.

(۳۳۰)

و علی ضوء ما ذکرنا، فالعلم الإجمالی بالمحرمات المتیقنه ینحلّ إلی علم بمحرمات تفصیلیه ثبتت بالطرق و الأمارات و

إلى شک بدوی محتمل الحرمه و فی مثل ذلک ینتفی العلم الإجمالی فلا یکون مؤثراً و تکون البراءه هی الحاکمه فی مورد الشبهات.

المسأله الثانیه: الشبهه الحکمیه التحریمیه لإجمال النصّ

قد عرّفت فیما مضی انّ البحث فی الشبهه التحریمیه یتمُّ فی ضمن مسائل أربع، لأنّ الشک ینشأ تاره من فقدان النص و قد مضی البحث عنه، أو من إجمال النص و هذه هی المسأله التی نتناولها، أو مع تعارض النصّین و هی المسأله الثالثه، أو من خلط الأُمور الخارجیه و هی المسأله الرابعه. فنقول:

إذا تردّد الغناء بین کونه مطلق الترجیع أو الترجیع المطرب، فیکون الترجیع المطرب قطعی الحرام، و الترجیع بلا طرب مشکوک الحکم فیکون مجری للبراءه.

و مثله النهی المجرّد عن القرینه إذا قلنا باشتراکه بین الحرمه و الکراهه.

و نظیره أیضاً إذا شککنا فی شمول الخمر إلی الخمر غیر المسکر و لم یکن هناک إطلاق (۱) یؤخذ به و الحکم فی جمیع الأمثله حکم ما ذکر فی المسأله الأُولی، من البراءه عن الحرمه و الأدلّه المذکوره من الطرفین جاریه فی المقام إشکالاً و جواباً.

المسأله الثالثه: الشبهه الحکمیه التحریمیه لتعارض النصّین

إذا دلّ دلیل علی الحرمه و دلیل آخر علی الإباحه و لم یکن لأحدهما مرجّح، فلا یجب الاحتیاط بالأخذ بجانب الحرمه لعدم الدلیل علیه، نعم ورد

۱. نظیر قوله: «ما یسکر کثیره فقلیله أیضاًحرام».

الاحتیاط فی روایه وردت فی «غوالی اللآلی» نقلها عن العلاّمه، رفعها إلی زراره عن مولانا أبی جعفر علیه السَّلام انّه قال فی الخبرین المتعارضین: «فخذ بما فیه الحائطه لدینک و اترک الآخر» (۱) و الروایه ضعیفه السند لا یحتج بها.

المسأله الرابعه: الشبهه الموضوعیه التحریمیه

إذا دار الأمر بین کون شیء حراماً أو مباحاً لأجل الاشتباه فی بعض

الأمور الخارجيه، كما إذا شك فى حرمه شرب (۲) مائع أو إباحته للتردّد فى أنّه خلّ أو خمر، فالظاهر عدم الخلاف فى أنّ مقتضى الأصل الإباحه، للأخبار الكثيره فى ذلک، مثل قوله عليه السَّلام: كلّ شىء لک حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه.

و يمكن الاستدلال على البراءه بالدليل العقلى و هو أنّ الاحتجاج لا يتمّ بالعلم بالكبرى وحده و هو انّ الخمر حرام مالم ينضم إليه العلم بالصغرى، ففى المقام، الكبرى محرزه، دون الصغرى، فلا يحتج بالكبرى المجرّده على العبد.

و بما انّ المسأله محلّ اتّفاق لا نطيل الكلام فيها.

١. غوالى اللآلى: ۴/۱۳۳ برقم ۲۲۹.

۲. الوسائل: الجزء ۱۲، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

المقام الثانى: فى الشبهه الحكميه الوجوبيه بمسائلها الأربع

إذا شك فى وجوب شىء و عدمه، ففيها أيضاً مسائل أربع، لأنّ الشبهه إمّا حكميه أو موضوعيه، و منشأ الشک فى الحكميه، إمّا: فقدان النص، أو إجمال النص، أو تعارض النصين، فتصبح المسائل أربع كالآتى:

أ. الشبهه الحكميه الوجوبيه لأجل فقدان النصّ، كالدعاء عند رؤيه الهلال، أو الاستهلال فى شهر رمضان.

ب. الشبهه الحكميه الوجوبيه لأجل إجمال النصّ، كاشتراک لفظ الأمر بين الوجوب و الاستحباب.

ج. الشبهه الحكميه الوجوبيه لأجل تعارض النصّين، كما فى الخبرين المتعارضين، أحدهما يأمر، و الآخر يبيح و لم يكن لأحدهما مرجح.

د. الشبهه الموضوعيه لأجل الاشتباه فى بعض الأُمور الخارجيه، كما إذا تردّدت الفائته بين صلاه أو صلاتين و الحكم فى الجميع البراءه و عدم وجوب الاحتياط، إجماعاً.

تمّ الكلام فى المقامين بمسائلهما الثمان و به تمّ الكلام فى أصل البراءه، لكن بقيت تنبيهات نشير إليها:

تنبيهات

التنبيه الأوّل: فى حكومه الأصل الموضوعى على البراءه

انّ موضوع البراءه العقليه هو عدم البيان و موضوع البراءه

الشرعیه هو الشک فی الحکم الشرعی، فلو کان هناک أصل آخر یصلح لأن یکون بیاناً أو رافعاً للشک تعبّداً فلا یبقی موضوع لأصل البراءه و هذا هو المعروف من أنّ الأصل المنقِّح للموضوع حاکم علی أصل البراءه، أو أصاله الحلّیه.

فمثلاً: إذا شککنا فی تذکیه حیوان علی النحو الوارد فی الشرع فمقتضی الأصل هو الحلیه و لکنّه محکوم بأصل آخر و هو أصاله عدم التذکیه و هو أصل موضوعی ینقِّح حال الموضوع و یحرِز انّه غیر مذکی و بطبع الحال یکون محرّماً لا حلالاً و هذا الأصل عباره عن استصحاب عدم التذکیه، لأنّه حینما کان حیاً لم یکن مذکی، و بعد زهوق روحه نشک فی تذکیته، فاستصحاب عدم التذکیه مقدم علی أصاله الحل و ذلک لأنّ الشک فی الحلیه مُسَبب عن الجهل بحال الموضوع و أنّه هل وردت علیه التذکیه أو لا؟ فإذا ثبت حال الحیوان بالاستصحاب و حکم علیه بعدم التذکیه، لا یبقی الشک فی حرمته و هذا ما یعبر عنه بتعبیرین:

أ. حکومه الأصل الموضوعی (عدم التذکیه) علی الأصل الحکمی (الحلیه).

ب. حکومه الأصل السببی (عدم التذکیه) علی الأصل المسببی (الحلیه).

مثال آخر: لو افترضنا دلاله الدلیل الاجتهادی علی جواز مسّ المرأه بعد النقاء و قبل الاغتسال و لکن وقع الشک فی حصول النقاء، فاستصحاب کونها حائضاً حاکم علی أصاله الحلیه لأنّه بیان، فیرتفع موضوع البراءه العقلیه، و رافع

أیضاً للشک فی الظاهر فیکون رافعاً لموضوع البراءه الشرعیه.

التنبیه الثانی: فی حسن الاحتیاط

لا شک فی حسن الاحتیاط (بشرط أن لا یخل بالنظام عقلًا أو لا ینجرّ إلی العسر و الحرج شرعاً)، و لکن الظاهر من الشیخ الأعظم اتّفاق الفقهاء علی لزوم الاحتیاط فی الموارد الثلاثه: النفوس و الأعراض و

الأموال، فيجب الاحتياط و إن كان الاحتمال ضعيفاً، مع كون الشبهه موضوعيه.

و الظاهر انّ اتّفاقهم على وجوب الاحتياط فيها مبنى على قاعده مضى الإيعاز إليها فى مبحث العام و الخاص (۱) و هى انّ كلّ موضوع كانت الحرمه و الفساد هو الحكم الأصلى فيه يجب الاجتناب عنه حتى فى الشبهه الموضوعيه و لذلك حكم الفقهاء بالاحتياط وراء الموارد الثلاثه أيضاً، كما إذا ترددت المرأه بين كونها ممّن يجوز النظر إليها أو غيرها، و بيع الوقف بين احتمال وجود المسوِّغ فيه و عدمه و تصرف غير الولى فى مال اليتيم بين وجود الغبطه فيه، و عدمه، ففى هذه الموارد يحمل على الحرمه و الفساد، لأنّ طبيعه الموضوع تقتضى الحرمه و الفساد إلاّ ما خرج بالدليل.

التنبيه الثالث: قاعده التسامح فى أدلّه السنن

السنن التى ورد فيها خبر ضعيف يصحّ الإتيان بها رجاءً من باب الاحتياط لاحتمال الأمر و يدل عليها صحيحه هشام بن سالم عن صفوان عن أبى عبد اللّهعليه السَّلام قال: «من بلغه شىء من الثواب على شىء من الخير، فعمل به كان له أجر ذلك و إن كان رسول اللّه لم يقله». (۲)

۱. راجع فصل التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

۲. الوسائل: الجزء ۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۱. و لاحظ الحديث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹.

و صحيحه أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، قال: من بلغه عن النبى شىء من الثواب، ففعل ذلك طلب قول النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، كان له ذلك الثواب و أن كان النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم لم يقله.

و

المهم فهم مدلولهما فالمشهور على انّهما لا تدلان على أزيد من ترتب الثواب على عمله مطلقاً، سواء أكان الخبر صادقاً أم لا، و ذلك للانقياد حيث قام بامتثال المحتمل من المستحبات و الواجبات، و يكشف عن ترتّب الثواب لأجله، قوله: ففعل ذلك طلب قول النبى.

و ربما تستظهر دلالتُهما على إعطاء الحجّيه للخبر الضعيف فى المندوبات و تترتب عليه صيروره نفس العمل عندئذ مستحباً فى نفسه فيصح أن يأتى به بهذا العنوان، بزعم انّ الحديثين بصدد اعطاء الحجّيه لكلّ خبر ضعيف و الغاء شرائط الحجّيه من الوثاقه و الضبط.

لكن الاستظهار فى غير محله لعدم دلالتهما عليه.

و تظهر الثمره فيما ورد خبر دال على انّ من توضأ لدخول المسجد فله كذا من الثواب، فتوضأ له فعلى القول بدلالتهما على صيروره العمل مستحباً يرفع به الحدث و يدخل فى الصلاه، دون ما لو قيل بعدم دلالتهما إلّا على ترتّب الثواب على عمله.

تمّ الكلام فى أصل البراءه و يليه البحث فى أصل التخيير الذى هوالأصل الثانى منالأُصول العمليه الأربعه.

الفصل الثانى: فى أصاله التخيير بمسائلها الأربع

الفصل الثانى: فى أصاله التخيير بمسائلها الأربع

أصاله التخيير

إذا دار الأمر بين وجوب شيء و حرمته، فهنا مسائل أربع:

لأنّ الشبهه إمّا حكميه، أو موضوعيه، ثمّ إنّ منشأ الشك فى الشبهه الحكميه إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصّين، كما أنّ منشأ الشك فى الشبهه الموضوعيه هو خلط الأُمور الخارجيه. فالكلام يقع فى مسائل أربع

المسأله الأُولى: دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص

إذا اختلفت الأُمّه على قولين كالتكتّف على القول بوجوبه عند طائفه و حرمته عندنا، كالولايه عن الجائر لدفع الظلامه عن الناس، فقالت طائفه بالحرمه، لأنّها إعانه للظالم و أُخرى بالوجوب، لأنّ فيها التمكن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

حسب المقدره.

لا شک انّ المکلّف مخیر بین الفعل و الترک تخییراً تکوینیاً علی وجه لیس بإمکانه المخالفه القطعیه، لامتناع الجمع بین الفعل و الترک مع وحده زمان العمل و لا الموافقه القطعیه لنفس السبب.

هـذا ممّـا لاـ غبـار علیه، إنّمـا الکلاـم فی تبیین مـا هو الحکم الظـاهری فی المقام، لأنّ المفروض انّ المکلّف مع العلم الإجمالی بوجوب الفعل أو حرمته، شاک و هو موضوع الحکم الظاهری و قد اختلفت کلماتهم فی تعیین ما هو الحکم الظاهری فی المقام و سیوافیک انّ لهذا الحکم أثراً شرعیاً، فهنا أقوال:

(۳۳۷)

الأوّل: الحکم بالبراءه عقلاً.

الثانی: الحکم بالبراءه عقلاً و شرعاً.

الثالث: الحکم بالإباحه الظاهریه.

الرابع: التخییر فی الأخذ بأحدهما تخییراً شرعیاً.

الخامس: الأخذ بأحدهما تعییناً و هو جانب الحرمه.

السادس: التخییر بین الفعل و الترک عقلاً، مع التوقّف عن الحکم شرعاً.

و إلیک دراسه الأقوال:

أمّـا جریـان الـبراءه العقلیه و الشـرعیه، فلأـنّ موضـوع الـبراءه العقلیه هو عـدم البیـان الوافی و المراد من الوافی مـا لو اقتصـر علیه المکلِّف لکفی فی نظر العقلاـء و یقـال انّه أدّی الوظیفه فی مقـام البیـان، و لکن الحکـم المردّد بین الوجوب و الحرمه لیس بیـاناً وافیاً حتی یصحّ للمتکلّم السکوت علیه، فیکون من مصادیق، قبح العقاب بلا بیان.

کمـا أنّ موضوع الـبراءه الشـرعیه هو الجهـل بـالحکم الواقعی و المفروض وجود الجهـل و العلم بالإـلزام الجـامع بین الوجوب و الحرمه لیس علمـاً بـالحکم الواقعی، فیشـمله قوله صـلّی الله علیه و آله و سـلّم: «رفع عن أُمّتی مالاـ یعلمون» و لعلّ هـذا القول هو الأقرب.

و أمّـا جریان الإباحه الظاهریه، فهو لأجل شـمول، مثل قوله علیه السَّلام: «کلّ شـیء لک حلال حتی تعرف انّه حرام» له لـدوران الأمر فیه بین المحذورین. و لا مانع عنه عقلاً

و لا نقلًا و هذا خيره المحقّق الخراسانی.

يلاحظ على هـذا القول: أنّ أصاله الإباحه بمدلولها المطابقی تنافی المعلوم بالإجمال، لأنّ مفاد أصاله الإباحه، الرخصهُ فی الفعل و الترک و ذلک ينافی العلم بالإلزام فلا يجتمع مع جعل الإباحه ظاهراً.

و بعباره أُخرى: إنّ أصاله الإباحه تضاد العلم الإجمالی بالإلزام تضادّاً

(۳۳۸)

تطابقياً، فالعلم الإجمالی به يدلّ على خروج الموضوع عن حدّ الاستواء و لکن الأصل يدلّ على کونه باقياً عليه، فلأجل ذلک لا تجری أصاله الإباحه.

فإن قيل: إذا کان المانع من جريان أصاله الإباحه منافاتها مع العلم بالإلزام، فهو بنفسه موجود أيضاً فی البراءه العقليه و الشرعيه، فإنّ البراءه من الحکمين ينافی العلم الإجمالی بالإلزام.

قلنا: الفرق بينهما واضح، فإنّ أصاله الإباحه بمفهومها المطابقی لا تجتمع مع العلم بالإلزام و هـذا بخلاف البراءه عن خصوص الوجوب وحده، فإنّها تجتمع مع العلم بالإلزام بأن يکون حراماً، کما انّ البراءه عن خصوص الحرمه وحدها تجتمع أيضاً مع العلم بالإلزام بأن يکون واجباً.

نعم بعد جريان البراءتين يحصل علم إجمالی بمنافاه إحديهما مع العلم بالإلزام و لکن هذا العلم بالتنافی غير مخلّ و إنّما المخلّ حصول العلم بالتنافی حين الجريان.

و أمّا دليل الحکم بالتخيير شرعاً، فلقياس المقام بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الحرمه و الآخر على الوجوب، فإنّ الحکم الظاهری هناک هو التخيير بين الخبرين، فليکن الأمر کذلک إذا کان هناک علم إجمالی بأحدهما.

يلاحظ عليه: أنّ التخيير بين الخبرين ثبت بالدليل الخاص و قد تضافرت الأخبار على التخيير فی الخبرين المتعارضين إذا لم يکن بينهما مرجّح، فاستنباط حکم المقام منه أشبه بالقياس.

و بعباره أُخرى: أنّ موضوع روايات التخيير ما إذا دار الأمر بين المحذورين لأجل تعارض النصّين، لا لفقدان النص و لا لإجماله

و لا لخلط الأمور الخارجيه و التعدّی عن مورد التعارض إلی مطلق الدوران قیاس لا نقول به.

و أمّا دلیل لزوم الأخذ بإحدیهما تعییناً و هوجانب الحرمه فهو انّ دفع

المفسده أولی من جلب المنفعه.

یلاحظ علیه، أوّلاً: أنّ الضابطه لیست بتامّه، لأنّ فی ترک الواجب أیضاً وجود المفسده و لذلک ربما یقدّم الواجب علی الحرمه، کإنقاذ النفس المحترمه إذا توقّفت علی التصرّف فی مال الغیر.

ثانیاً: أنّ القاعده إنّما تجری فیما إذا دار الأمر بین ارتکاب المفسده القطعیه و جلب المنفعه القطعیه، لا فی مثل المقام الذی لم یثبت وجود المفسده، غایه الأمر احتمالها.

و أمّا التخییر بین الفعل و الترک عقلاً، مع التوقف عن الحکم شرعاً، فلأنّه لا مناص عن التخییر، مع عدم دلیل علی حکم ظاهری و لکنّک عرفت وجود الدلیل علیه لصحه جریان البراءتین.

المسأله الثانیه: دوران الأمر بین المحذورین لإجمال النص

إذا دار الأمر بین الوجوب و الحرمه من جهه إجمال الدلیل، کالأمر المردّد بین الإیجاب و التهدید و مثله ما لو أمر بالاحتراز عن أمر مردّد بین فعله و ترکه، فالحکم فیه کالحکم فی المسأله السابقه.

المسأله الثالثه: دوران الأمر بین المحذورین لتعارض النصّین

المسأله الثالثه: دوران الأمر بین المحذورین لتعارض النصّین

لو دار الأمر بین الوجوب و الحرمه من جهه تعارض الأدلّه، فالحکم هو التخییر شرعاً لإطلاق أدلّته.

روی الحسن بن الجهم، عن الرضا علیه السَّلام: قلت: یجیئنا الرجلان و کلاهما ثقه بحدیثین مختلفین، و لا نعلم أیهما الحق، قال: «فإذا لم تعلم فموسع علیک بأیهما أخذت». (۱)

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵.

أضف إلی ذلک أنّ بعض روایات التخییر وردت فی دوران الأمر بین المحذورین. (۱)

المسأله الرابعه: دوران الأمر بین المحذورین فی الشبهه

الموضوعیه

إذا وجب إکرام العادل و حرم إکرام الفاسق و اشتبه حال زید من حیث الفسق و العداله، فالحکم فیه کالحکم فی المسأله الأُولی طابق النعل بالنعل.

بقیت هنا أُمور:

۱. ما هی الفائده من وراء جعل الحکم الظاهری، و جریان البراءه العقلیه و الشرعیه مع أنّ عمل المکلّف لا یخلو عن الفعل و الترک؟

و الجواب: أنّ فائده الأصل هو دفع احتمال الأخذ بأحد الطرفین معیناً، کالحرمه، أو مخیراً، فلا یبقی لهذا الاحتمال مجال بعد جریان البراءتین: الشرعیه و العقلیه.

۲. انّ الرجوع إلی الأصل مخالف للعلم الإجمالی بکون أحد الأصلین علی خلاف الواقع و عندئذ تلزم المخالفه الالتزامیه.

و الجواب: انّ حرمه المخالفه الالتزامیه عباره أُخری عن لزوم الموافقه الالتزامیه، فلابدّ من توضیح وجوبها.

فإن أُرید منها لزوم الموافقه القلبیه لما جاء به النبی من فرائض و محرّمات و سنن و مستحبّات علی وجه الإجمال، فهو حاصل لا ینفک عن الاعتقاد برسالته.

وإن أُرید منها الاعتقاد بالجامع بین الوجوب و الحرمه و انّ جریان البراءه عن کلّ من الاحتمالین ینافی العلم بالإلزام عند جریانه، فهو أیضاً غیر تام، لأنّ المیزان عدم مخالفه کلّ أصل منفرداً مع العلم بالالزام و المفروض انّ کلّ أصل

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵ و ۴۲.

یجتمع مع العلم بالإلزام و لذا منعنا عن جریان أصاله الإباحه.

وإن أُرید منها أنّه یجب الإلتزام به خصوص أحدهما، فهو ممنوع إلاّمع العلم بالحکم، و إلاّ کان من التشریع المحرّم.

۳. إذا دار الأمر بین المحذورین و کانت الواقعه واحده، فلا شک أنّه مخیر عقلاً بین الأمرین، مع جریان البراءه عن کلا الحکمین فی الظاهر، أمّا لو کانت لها أفراد فی طول الزمان، کما إذا تردّد (إکرام

زید فی کلّ جمعه إلی شهر) بین الوجوب و الحرمه، فیقع الکلام فی أنّ التخییر العملی هل هو حکم استمراری، فله أن یختار فی الجمعه الثانیه غیر ما اختاره فی الجمعه الأُولی، و أن استلزم ذلک، المخالفهَ القطعیه، أو لا، بل التخییر ابتدائی فلا یجوز له أن یکرمه فی الجمعه الأُولی دون الثانیه؟

الظاهر عدم کونه استمراریاً، لأنّه لاـ فرق فی تنجیز العلم الإجمالی و حرمه المخالفه بین کون الواقعه دفعیه أو تدریجیه، فکما تحرم المخالفه العملیه الدفعیه کذلک تحرم التدریجیه أیضاً، فإنّه یعلم بأنّه لو أکرم زیداً فی الجمعه الأُولی و ترک إکرامه فی الجمعه الثانیه، فقد ارتکب مبغوضاً للشارع.

فالمانع هو تنجیز العلم الإجمالی مطلقاً فی الدفعیات و التدریجیات و عدم الفرق بینهما لحکم العقل بلزوم إطاعه المولی و حرمه المخالفه حسب الإمکان و الاستطاعه.

فتلخص انّ الحکم بالتخییر عند دوران الأمر بین المحذورین لا یکون حجّه علی جواز المخالفه القطعیه و هذه ضابطه کلیه تجب مراعاتها.

۴. قد تقدّم تضافر الروایات علی التخییر فی تعارض النصین من غیر فرق بین أن یکون المورد من موارد الشبهه التحریمیه أو الوجوبیه، أو من موارد الدوران بین المحذورین، فإنّ التخییر فی هذه المسائل الثلاث تخییر شرعی، فله الأخذ

بأحد الخبرین بحکم روایاته بخلاف التخییر فی غیر تعارض النصین، فإنّه تخییر عقلی یحکم به العقل لأجل عدم القدره علی المخالفه القطعیه فی واقعه واحده.

۵. انّ المجری لأصاله التخییر هو عدم التمکن من الاحتیاط و الموافقه القطعیه عقلًا، سواء لم یتمکن من المخالفه القطعیه، کما إذا دار الأمر بین الوجوب و الحرمه فی واقعه و احده، أو تمکن کما إذا کانت الواقعه متعدّده علی ما مرّ.

ومن هنا انّ مجری أصاله التخییر هو

عـدم التمكن من المـوافقه القطعيه يعلم أنّ التخيير كمـا يجرى فى الشـك فى التكليـف يجرى فى الشـك فى المكلّف به إذا لم يمكن الاحتياط، كما إذا اشـتبه الواجب بالحرام بأن يعلم أنّ أحـد الفعلين واجب و الآخر حرام و اشـتبه أحـدهما بالآخر، مثلاً إذا علم بـأنّ أحـد البيعين واجب و الآـخر حرام، لكونه ربويـاً و اشـتبه الواجب بالحرام، فيكون الحكم معلوماً و المتعلّق مجهولاً و مع ذلك فالموافقه القطعيه غير ممكنه، فيكون مخيراً بين فعل أحـدهما و ترك الآخر، و لو افترضـنا تعـدّد الواقعه، فليس له المخالفه القطعيه بأن يأتى بأحدهما و يترك الآخر فى واقعه، ثمّ يعكس فى واقعه أُخرى، كما ذكرناه سابقاً. (١)

١. ما ذكرناه من جريان التخيير فى الشك فى المكلّف به قد ذكره الشـيخ فى مبحث الشك فى المكلّف به تحت عنوان المطلب الثالث فى «اشتباه الواجب بالحرام». لاحظ الرسائل: ٢٩٨، طبعه رحمه اللّه. لكن لمّا عقدنا لأصاله التخيير فصلاً خاصاً على خلاف الشيخ ذكرنا جميع موارد التخيير من دون فرق بين الشك فى التكليف، أو الشك فى المكلّف به فى فصل واحد.

الفصل الثالث: فى أصاله الاحتياط، و فيه مقامان

الفصل الثالث: فى أصاله الاحتياط، و فيه مقامان

أصاله الاحتياط

هـذا هو الأصل الثالث من الأُصول العمليه و يعبّر عنه بأصاله الاشـتغال أيضاً و مجراه هو الشك فى المكلّف به مع العلم بنوع (١) التكليف و إمكان الاحتياط.

ثمّ الشبهه تنقسم إلى تحريميه و وجوبيه، فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: فى الشبهه التحريميه بمسائلها الأربع.

المقام الثانى: فى الشبهه الوجوبيه بمسائلها الأربع.

و اليك الكلام فى المقام الأوّل:

١. المراد مـن النـوع، هـو الوجـوب، أو الحرمه و المراد من الجنس، هـو الإـلزام الجـامع بينهمـا، أو الجـواز الجـامع بين الإبـاحه و الكراهه، ففى الشك فى

المكلّف به نعلم النوع، أى الوجوب وحده، أو الحرمه وحدها و لكن نجهل المتعلّق و هذا هو الحدّ الغالب للشك فى المكلّف به فتدبّر.

(۳۴۴)

المقام الأوّل: فى الشبهه الحكميه التحريميه بمسائلها الأربع

المقام الأوّل:

أصاله الاحتياط

الشبهه التحريميه

مقتضى التقسيم السابق فى الشك فى التكليف يقتضى أن يكون هنا أيضاً مسائل أربع، لأنّ الشبهه إمّا حكميه، أو موضوعيه و منشأ الشك فى الحكميه إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين و لكن كلّ ذلك فروض نظريه لاواقع لها فى الفقه فالتى لها تطبيقات عمليه ملموسه فى الفقه هى المسأله الرابعه، أى الشبهه التحريميه الموضوعيه، و أمّا المسائل الثلاث الحكميه، فليست لها تطبيقات عمليه و لذلک نكتفى بالمسأله الرابعه. (۱)

ثمّ إنّ الشبهه الموضوعيه التحريميه من الشك فى المكلّف به تنقسم إلى قسمين، لأنّ الحرام المشتبه بغيره، إمّا مشتبه فى أُمور محصوره، كما لو دار الحرام بين أمرين أو أُمور محصوره و تسمّى بالشبهه المحصوره و إمّا مشتبه فى أُمور غير محصوره، و تسمى بالشبهه غير المحصوره فإليک دراسه حكم كلا القسمين.

أ. حكم الشبهه الموضوعيه التحريميه المحصوره

حكم الشبهه المحصوره:

إذا علم المكلّف بتكليف (الحرمه) على وجه لا يرضى المولى بمخالفته، أو قامت أماره يعلم أنّ المولى لا يرضى بترک العمل بها على فرض صدقها، فلا محيص عن وجوب الموافقه القطعيه فضلًا عن حرمه المخالفه القطعيه سواء كان العلم إجمالياً أو تفصيلياً، فالبحث عن إمكان جعل الترخيص لبعض الأطراف أو

۱. قال الشيخ الأنصارى: إنّما قدمنا الشبهه الموضوعيه لاشتهار عنوانها فى كلام العلماء بخلاف عنوان الشبهه الحكميه (لاحظ الرسائل: ۲۴۰، طبعه رحمه اللّه).

ثمّ إنّه قدَّس سرَّه بحث عن المسائل الثلاث الأُولى فى نهايه المطلب الأوّل من «الشك فى المكلّف به» بحثاً موجزاً فى عدّه

أسطر و قال: و أمّا الثلاث الأخر ...، فمن أراد فليرجع إلى الرسائل: ۲۶۲، طبعه رحمه اللّه.

(۳۴۵)

لجميعها مع العلم الوجدانى بالتكليف الجدى تهافت لاستلزامه اجتماع الإرادتين المتضادتين و هذا كمثل قتل المؤمن إذا اشتبه بغيره و هذا هو الذى قلنا انّه مناسب للبحث عنه فى باب القطع، و أمّا المناسب للمقام، فهو ما إذا قامت الأماره على حرمه شىء و شمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالى، كما إذا قال: اجتنب عن النجس و كان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً و هذا هو المبحوث عنه فى المقام. (۱) من أنّه هل يجوز المخالفه الاحتماليه أو لا و ما ذكرناه هو الظاهر أيضاً من كلام الشيخ. (۲)

فيقع الكلام فى موارد ثلاثه:

الأوّل: ما هو مقتضى القاعده الأوّليه؟

الثانى: إمكان الترخيص و تجويز المخالفه الاحتماليه أو القطعيه.

الثالث: فى ورود الترخيص فى لسان الشارع.

أمّا الأوّل: فمقتضى القاعده الأوّليه وجوب الاجتناب عن الأطراف لوجود المقتضى و عدم المانع، أمّا وجود المقتضى فلأنّ قول الشارع «اجتنب عن الخمر» يشمل الخمر المردد بين الإناءين أو أزيد، و لا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً.

و أمّا عدم المانع فلأنّ العقل لا يمنع من تعلق التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه بين أمرين أو أُمور، كما لا يمنع عن العقاب على مخالفه هذا التكليف.

فتبين انّ مقتضى القاعده هو وجوب الاجتناب عنالطرفينلولا الترخيص.

و أمّا الثانى: فالحقّ إمكانه لأنّك عرفت أنّ مالا يقبل الترخيص هو العلم

۱. و بذلك يعلم وجه تكرار المسأله فى باب القطع مرّه و فى المقام أُخرى، فإنّ المطروح فى باب القطع هو صوره وجود العلم القطعى بالحكم، بخلاف المقام، فإنّ الموجود فيه إطلاق الدليل الشامل للجنس المعلوم تفصيلاً و إجمالاً.

۲.

لاحظ الفرائد: ۲۴۰ حيث يقول: «إنّ قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر المعلوم المشتبه بين إناءين أو أزيد، و لا وجه لتخصيصه بالخمر الموجود تفصيلاً».

الوجدانى بالتكليف، فهو الذى لا يجتمع مع الترخيص لاستلزامه اجتماع الإرادتين المتناقضتين.

و أمّا لو كان سبب العلم بالتكليف هو إطلاق الدليل الشامل للصور الثلاث:

أ. المعلوم تفصيلاً. ب. المعلوم إجمالاً.

ج. المشكوك وجوداً (مع وجوده واقعاً).

فكما يصحّ تقييد إطلاقه بإخراج المشكوك و جعل الترخيص فيه، فهكذا يجوز تقييد إطلاقه بإخراج صوره المعلوم بالإجمال، فتكون النتيجه اختصاصَ حرمه الخمر بصوره العلم بها تفصيلاً، فالشك فى إمكان التقييد كأنّه شك فى أمر بديهى، إنّما الكلام فى الأمر الثانى.

و أما الثالث: ورود الترخيص فى لسان الشارع، و هذا هو الأمر المهم فى الشبهه المحصوره و أنّه هل ورد فيه الترخيص لبعض الأطراف أو لا؟ فالناظر إلى الروايات يقطع بعدم وروده.

١. روى الكلينى بسند معتبر عن سماعه، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما و يتيمّم». (١)

٢. ما ورد فى وجوب غسل الثوب من الناحيه التى يعلم بإصابه بعضها للنجاسه.

روى زراره، قال: قلت له: إنّى قد علّمته أنّه قد أصابه (الدم) و لم أدر أين هو فاغسلَه؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحيه (٢) التى ترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك».

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨٢ و فى السند عثمان بن عيسى و كان واقفياً و قد رجع عنه و سماعه بن مهران الذى قال النجاشى فى حقّه: ثقه ثقه و روى عمار الساباطى نظيره

عن الصادق علیه السَّلام باختلاف یسیر و فی سنده ثقات فطحیون.

۲. التهذیب: ۱/۴۲۱، الحدیث ۱۳۳۵.

(۳۴۷)

۳. ما ورد فی الثوبین المشتبهین من تکرار الصلاه فی کلّ منهما علی الانفراد. (۱)

إلی غیر ذلک من الروایات التی تدل علی لزوم الأخذ بإطلاق الدلیل و عدم ورود التقیید.

الاستدلال علی جواز الترخیص

و ربما یستدل علی جواز الترخیص ببعض الروایات نذکر منها ما یلی:

۱. کلّ شیء هولک حلال حتی تعلم أنّه حرام بعینه.

وجه الاستدلال: أنّ قوله: «بعینه» تأکید للضمیر فی قوله: «إنّه» فیکون المعنی حتی تعلم أنّه بعینه حرام، فیکون مفاده أنّ محتمل الحرمه ما لم یتعین انّه بعینه حرام، فهوحلال، فیعمالعلم الإجمالی و الشبهه البدویه.

الجواب: انّ تلک الفقره لیست روایه مستقله، بل هی جزء من روایه مسعده ابن صدقه، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: سمعته، یقول: «کلّ شیء هو لک حلال حتی تعلم أنّه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقه و المملوک عندک لعلّه حرّ قد باعَ نفسه، أو خُدِعَ فبیعَ قهراً، أو امرأه تحتک و هی أُختک أو رضیعتک و الأشیاء کلّها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک، أو تقوم به البینه». (۲)

و الأمثله الوارده فی ذلک الحدیث کلّها من الشبهه البدویه و هذا یوجب انصراف إطلاق الحدیث إلی موارده و عدم عمومیته لموارد العلم الإجمالی، و لو کان الحدیث عاماً لکلا الموردین لکان له علیه السَّلام الإتیان بمثال لصوره العلم الإجمالی.

الثانی: ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن عبد اللّه بن سلیمان، قال: سألت أبا

۱. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۶۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱.

۲. الوسائل: ۱۲، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به،

الحديث ۴.

جعفر عليه السَّلام عن الجبن، فقال لى: «لقد (۱) سألتنى عن طعام يعجبنى» ، ثمّ أعطى الغلام درهماً، فقال: «يا غلام ابتع لنا جبناً» ثمّ دعا بالغداء، فتغدّينا معه، فأتى بالجبن فأكل و أكلنا، فلمّا فرغنا من الغداء، قلت: ما تقول فى الجبن ...، إلى أن قال: «سأُخبرك عن الجبن و غيره، كلّما كان فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

و الروايه ناظره إلى الشبهه غير المحصوره، إذ كان فى المدينه المنوّره أمكنه كثيره تجعل الميته فى الجبن و كان هذا سبب السؤال، فأجاب الإمام عليه السَّلام بما سمعت و يشهد على ذلك ما رواه أبو الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السَّلام فى الجبن، فقلت له: أخبرنى من رأى أنّه يجعل فيه الميته، فقال: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته، حرّم فى جميع الأرضين؟!». (۲)

فخرجنا بالنتيجه التاليه: انّ الروايتين المرخِّصتين خارجتان عن محط البحث و انّ العلم الإجمالى بالتكليف منجز مطلقاً سواء كان علماً قطعياً، أو حاصلاً من إطلاق الدليل، فتحرم مخالفته القطعيه كما تجب موافقته القطعيه.

تنبيهات

التنبيه الأوّل: تنجيز العلم الإجمالى فى التدريجيات

لا فرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين أن يكون أطرافه حاصله بالفعل، أو يكون بعضها حاصله بالفعل دون بعض و هذا ما يسمّى بالعلم الإجمالى بالتدريجيات، كما إذا علم بأنّ أحد البيعين: إمّا ما يبيعه اليوم أو ما يبيعه غداً ربوى، فلا فرق عند العقل بينه و بين ما علم أنّ أحد البيعين الحاضرين ربوى، فيجب ترك الجميع تحصيلاً للموافقه القطعيه.

۱. الوسائل: ۱۷، الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث ۱.

۲. الوسائل: ۱۷، الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه، الحديث ۵.

التنبيه الثانى: تنجيز العلم الإجمالى

إذا تعلّق بحقيقتين

لا ـ فرق فی تنجيز العلم الإجمالی بين أن تكون المشتبهات من حقيقه و احده، كما إذا علم بنجاسه ماء أحد الإناءين، أو من حقيقتين، كما إذا علم إجمالاً ـ إمّا نجاسه هذا الماء، أو غصبيه الماء الآخر و المناط فی الجميع واحد و هو انّ الاشتغال اليقينی بالتكليف يستلزم البراءه اليقينيه.

التنبيه الثالث: شرط التنجز كونه محدثاً للتكليف على كلّ تقدير

يشترط فی تنجيز العلم الإجمالی أن يكون محدِثاً للتكليف على كلّ حال فلو وقعت النجاسه فی أحد الإناءين الطاهرين و لم يعلم أنّها وقعت فی أی واحد منهما، فهو ينجِّز، لانّها لو وقعت فی أی منهما يحدث تكليفاً بإيجاب الاجتناب عنه و أمّا إذا لم يحصل لنا علم بحدوث التكليف كذلك فلا يكون منجزاً، كما إذا علم بوقوع النجاسه إمّا فی هذا الماء القليل، أو فی ذاك الماء الكر، فإنّه لو وقع فی الماء القليل يكون محدثاً للتكليف دون ما إذا وقع فی الكر، فلا يكون محدثاً للتكليف على كلّ تقدير.

و وجه شرطيه ذلك انّ مقوِّم العلم الإجمالی أمران:

١. القطع بأصل التكليف.

٢. احتمال وجود التكليف فی كلّ من الطرفين و هذا الشرط مفقود، لأنّه لو وقعت النجاسه فی الماء الكر لا تؤثر فيه أبداً فلا يحتمل فيه التكليف، فهو طاهر قطعاً على كلّ تقدير و لو وقعت فی الإناء الآخر، فهو و أن كان يحدث تكليفاً، لكن وقوعه فيه محتمل فيكون محتمل النجاسه و يكون مجری لأصل البراءه و بالتالی: ينحلّ العلم الإجمالی بوقوع النجاسه فی أحدهما إلى طاهر قطعی و هو الماء الكرّ و مشكوك النجاسه و هو الماء القليل فلا ينعقد العلم الإجمالی من أصله.

(٣٥٠)

و مثله ما إذا كان أحد الإناءين نجساً قطعاً و

الآخر طاهراً قطعاً، فوقعت النجاسه فی أحـدهما، فمثل هـذا العلم بما أنّه لا یحـدث تکلیفاً علی کلّ تقدیر لا یکون منجزاً، لأنّه لو وقعت فی الإناء النجس لا تزیده النجاسه الجدیده حکماً جدیداً، و وقوعه فی الإناء الآخر مشکوک، فتجری فیه البراءه، فلا ینعقد العلم الإجمالی، أی لیس لنا أن نقول: إمّا هذا نجس، أو ذاک نجس، بل الأوّل نجس قطعاً و الثانی مشکوک النجاسه.

و الحاصل: أنّه لو لم یحدث تکلیفاً فی کلّ طرف لا ینعقد العلم الإجمالی القائم بالتردّد الذی نعبّر عنه بلفظه «إمّا» أو بلفظه «أو».

التنبیه الرابع: حکم خروج أحد الطرفین عن محلّ الابتلاء

إذا تعلّق العلم الإجمالی بنجاسه أحـد الإنـاءین اللّـذین یتمکن المکلّف من ارتکـاب أحـدهما دون الإنـاء الآخر، لأنّه فی بیت شخص لا یتفق للمکلّف عاده دخوله و استعماله، فلا یکون منجّزاً، لأنّه لا یحدث التکلیف علی کلّ تقدیر، إذ لو کانت النجاسه فی الإنـاء الـذی ابتلی به یحسن التکلیف، و أمّا إذا کان فیما لا یبتلی به لَقَبُح الخطاب، فلا یصـحّ خطابه ب «اجتنب إمّا عن هـذا الإناء، أو ذلک الإناء» ، فإذا کان الخطاب بالنسبه إلی الإناء الخارج عن ابتلائه قبیحاً لا ینعقـد العلم الإجمالی، فیکون الشک فی الإناء الأوّل أشبه بالشبهه البدویه.

و لأجـل ذلـک یشترط فی تنجیز العلم الإجمـالی أن یکون کلا الطرفین مورداً للابتلاء قبل حـدوث العلم الإجمالی حتی یصـحّ خطابه بالنسبه إلی کلا الطرفین، و أمّا لو کان أحدهما خارجاً عن محلّ الابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالی، ثمّ حدث فلا یکون منجزاً، لأنّه لیس محدثاً للتکلیف علی کلّ تقدیر.

نعم لوحدث العلم الإجمالی و الطرفان فی محل الابتلاء، ثمّ خرج أحدهما عن محلّ الابتلاء، فالاجتناب عن الإناء الآخر

لازم و ذلک لأنّ العلم الإجمالی و إن لم یکن باقیاً بعد خروج أحد أطرافه عن محلّ الابتلاء و لکنه انعقد مؤثراً و أثره باق علی حاله غیر مرتفع فالاجتناب عن الإناء الباقی من آثار العلم السابق المرتفع، فوجوده آناًما، یوجب الاجتناب عن الثانی مادام موجوداً.

و یدلّ علی ذلک أنّه لو کان الخروج عن محل الابتلاء بعد طروء العلم موجباً لجواز ارتکاب الإناء الآخر، لما أمر الإمام بإهراقهما، بل أمر بإهراق أحدهما و التوضّؤ بالآخر.

التنبیه الخامس: الاضطرار إلی بعض الأطراف

لو اضطرّ إلی ارتکاب بعض المحتملات، فهو علی قسمین:

الأوّل: إذا اضطر إلی ارتکاب واحد معین.

الثانی: إذا اضطر إلی ارتکاب واحد لا بعینه.

أمّا القسم الأوّل، فله صورتان:

الأُولی: إذا اضطرّ إلی ارتکاب واحد معین قبلَ العلم أو معه، فلا یجب الاجتناب عن الآخر.

الثانیه: إذا اضطر إلی ارتکاب واحد معین بعد العلم، فیجب الاجتناب عن الآخر.

أمّا الصوره الأُولی، أی إذا کان الاضطرار إلی طرف معین قبل العلم، أو معه، فلما عرفت من أنّه یشترط فی تنجیز العلم الإجمالی أن یکون محدِثاً للتکلیف

(۳۵۲)

علی کلّ تقدیر و أن یصحّ خطاب المکلّف بالاجتناب عن کلّ من الطرفین و هذا الشرط غیر موجود فی هذه الصوره، لأنّ الحرام لو کان فیما اضطرّ إلیه معیناً فلا یکون العلم محدثاً للتکلیف لفرض اضطراره إلیه و هو رافع للتکلیف فلا یصحّ خطابه بالاجتناب عنه، و لو کان الحرام فی غیر ما اضطرّ إلیه فهو و إن کان یحدث فیه التکلیف و یصحّ خطابه بالاجتناب عنه، لکن وجوده فیه عندئذ أمر محتمل فتجری فیه البراءه.

و إن شئت قلت: إنّ العلم الإجمالی بحرمه واحد من الأُمور إنّما ینجِّز فیما لو علم تفصیلاً لوجب الاجتناب عنه علی کل حال

و هذا الشرط غير متحقّق، لأنّه لو علم أنّ الحرام فی غیر الطرف المضطرّ إليه وجب الاجتناب عنه، و أمّا لو كان فی الجانب المضطرّ إليه فلا يجب و يقبح الخطاب، فالعلم التفصيلی بالحرام ليس منجّزاً على كلّ حال بل منجّز على حال دون حال، فيكون العلم الإجمالی مثله، فلا يكون هناك قطع بالتكليف المنجز على كلّ التقادير حتى يجب امتثاله.

و أمّا الصوره الثانيه، أی إذا كان الاضطرار إلى واحد معين بعد انعقاد العلم الإجمالی، فالحقّ وجوب الاجتناب عن الآخر، لأنّ الخطاب بعد طروء الاضطرار بالاجتناب عن كلّ من الطرفين و إن لم يكن صحيحاً، لكن وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر من آثار العلم الإجمالی السابق حيث تنجّز التكليف و أوجب الاجتناب و حكم العقل بوجوبه، فإذا طرأ الاضطرار فلا يتقدر إلّا بقدر الضروره، فالحكم العقلی السابق من لزوم الخروج عن عهده التكليف القطعی باق على حاله إلّا ما خرج بالدليل، أی المضطرّإليه.

هذا كلّه إذا كان الاضطرار إلى طرف معين.

و أمّا القسم الثانی، أی إذا كان الاضطرار إلى ارتكاب واحد لا بعينه، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً سواء كان الاضطرار بعد العلم كما هو واضح، أو كان الاضطرار قبل العلم الإجمالی، أو معه على خلاف ما إذا كان الاضطرار إلى

معين و الفرق بين القسمين ظاهر ممّا سبق و هو أنّ العلم الإجمالی فی هذا القسم حاصل بحرمه واحد من أُمور على وجه لو علم بحرمته تفصيلًا، وجب الاجتناب عنه على كل تقدير، لإمكان رفع الاضطرار، به غير الحرام، فيكون العلم الإجمالی مثله غايه الأمر انّ ترخيص بعضها على البدل لرفع الاضطرار موجب لاكتفاء الآمر، بالاجتناب عن الباقی بخلاف القسم السابق فإنّ العلم التفصيلی لم

یکن فیه منجزاً علی کلّ تقدیر، فکیف بالعلم الإجمالی؟ (۱)

التنبیه السادس: حکم ملاقی أحد الأطراف

لا شک انّه یجب الاجتناب عن ملاقی النجس الواقعی، و أمّا إذا لاقی شیئاً لا نعلم بنجاسته و لکنّه محکوم عقلًا و شرعاً بوجوب الاجتناب، کأحد طرفی العلم الإجمالی، فهل یجب الاجتناب عن الملاقی أیضاً أو لا؟ و هذا کما إذا علم بنجاسه موضع من ثوبه و تردد بین أسفله و أعلاه ثمّ أصاب الملاقی الرطب، أحد الموضعین، فیقع الکلام فی وجوب الاجتناب عن الملاقی و فیه قولان سیوافیک بیانهما.

و بذلک اتضحت عدّه أُمور:

۱. نلفت نظر الأساتذه إلی البیان التالی: إذا کان هناک اضطرار إلی طرف معین لا یحصل العلم بعدم التنافی بین الحکم الواقعی بوجوب الاجتناب عن النجس و جواز ارتکاب المضطر إلیه لاحتمال أن یکون النجس هو نفس المضطر إلیه المعین، فلا یکون هناک علم بعدم التنافی بین الحکم الواقعی و حکم الاضطرار، فلا یکون مثل هذا العلم الإجمالی منجزاً.

و هذا بخلاف ما إذا کان الاضطرار إلی واحد غیر معین، فإنّ عدم التنافی أمر قطعی لإمکان رفع الاضطرار بالحلال، غایه الأمر انّ جهل المکلّف بالطاهر من الطرفین أباح له استعمال أیهما شاء و لیس له استعمال کلیهما، لأنّ الضرورات تتقدر بقدرها.

(۳۵۴)

أ. إذا لاقی الملاقی کلا الطرفین، فهو معلوم النجاسه قطعاً لا مشکوکها فیجب الاجتناب عنه.

ب. إذا تعدّد الملاقی، بأن یلاقی شیء أحدَ الطرفین و شیء آخر الطرف الآخر، فیحدث علم إجمالی بنجاسه أحد الملاقیین، کالعلم الإجمالی بنجاسه أحد الأصلین.

ج. انّ البحث عن طهاره الملاقی و نجاسته إذا کان هناک مجرّد ملاقاه دون أن یحمل شیئاً من أجزاء الملاقی و علی ذلک فلو غمس یده فی أحد الإناءین ثمّ أخرجها

تکون الید طرفاً للعلم الإجمالی لا ـ ملاقیاً، فینقلب العلم عن کونه ثنائی الأطراف إلى ثلاثیها، نظیر ما إذا قسّم أحد المشتبهین، قسمین و جعل کلّ قسم فی إناء.

إذا علمت ذلک، فالمشهور بین الأُصولیین المتأخّرین عدم وجوب الاجتناب عن الملاقی.

دلیل القائل بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقی

استدل القائل بعدم وجوب الاجتناب بأنّ وجوب الاجتناب عن الملاقی من شؤون ملاقاه النجس لا من شؤون محتمل النجاسه و إن حکم علیه بوجوب الاجتناب مقدمه.

و بعباره أُخرى: أنّ الشک فی طهاره الملاقی ناشئ من طهاره الملاقی و نجاسته، فلیسا فی رتبه واحده و بما أنّ أصاله الطهاره فی الملاقی معارضه لأصاله الطهاره فی الطرف الآخر فتتعارضان و یتساقطان، فیجری الأصل فی الملاقی بلا معارض.

و الحاصل أنّ الأصل یجری فی الملاقی و الطرف الآخر ثمّ یتساقطان و لا یجری فی الملاقی حین جریانه فی الملاقی لتأخّر رتبته عن الملاقی و المفروض انّ الأصلین فیهما تعارضا و تساقطا، فیکون الأصل فی جانب الملاقی بلا معارض.

استدل القائل بوجوب الاجتناب بانّه یحصل علمان بعد العلم بالملاقاه:

(۳۵۵)

أ. العلم بنجاسه أحد الطرفین.

ب. العلم بنجاسه الملاقی أو الطرف الآخر، بحکم انّ الملاقی متحد فی الحکم مع الملاقی فإذا کان الملاقی، طرفاً للعلم یکون الملاقی أیضاً مثله.

یلاحظ علیه: بما مرّ فی التنبیه الثالث من انّه یشترط فی تنجیز العلم الإجمالی أن یکون محدِثاً للتکلیف على کلّ تقدیر، فلو أحدث على تقدیر دون آخر فلا یکون منجِّزاً.

و هذا الشرط موجود فی العلم الأوّل لأنّه لم یکن واحد من المشتبهین محکوماً بوجوب الاجتناب دون العلم الثانی، لانّه حدث، عند ما کان الطرف الآخر محکوماً بوجوب الاجتناب بالعلم الإجمالی الأوّل، و معه لا یحدث فیه حکماً جدیداً و عندئذ لا یؤثر

فى الملاقى أيضاً لفقدان الشرط المؤثّر فى تنجيز العلم الإجمالى. فيجرى فيه الأصل بلا معارض فيكون بحكم الشبهه البدويه.

فإن قلت: انّ هنا علماً إجمالياً ثالثاً و هو العلم الاجمالى بنجاسه الطرف، أو الملاقى و الملاقى معاً فالطرفان بين أُحادِى و ثُنائِى.

قلت: ليس هذا علماً ثالثاً وراء العلمين و إنّما هو تلفيق منهما، و قد عرفت انّ العلم الأوّل منجز دون الثانى فليس هنا علم ثالث نبحث فى حكمه.

و اعلم انّ محط البحث فيما إذا عَلم إجمالاً ـ بنجاسه أحد الشيئين ثمّ حصل الملاقاه و العلم بها ففى ذلك المورد تجرى أصاله الطهاره فى الملاقى بلا معارض لأنّه فرد مستقل، شك فى طهارته و نجاسته.

و أمّا غير هذه الصوره فيختلف حكمه مع ما ذكرناه فى المقام نظير:

١. إذا حصل العلم الإجمالى و الملاقاه و العلم به فى زمان واحد.

٢. إذا تقدمت الملاقاه و العلم بها على العلم الإجمالى بأحد الطرفين، فيختلف حكمهما مع ما سبق.

هذا خلاصه الكلام و التفصيل موكول إلى دراسات عليا.

ب. حكم الشبهه الموضوعيه التحريميه غير المحصوره

الشبهه غير المحصوره (١)

اتّفق الأُصوليون على عدم تنجيز العلم الإجمالى فى أطراف الشبهه التحريميه الموضوعيه غير المحصوره و يقع الكلام فى تحديد الموضوع أوّلاً و بيان حكمه ثانياً.

أمّا الأوّل، فقد عرِّفت بوجوه:

أ. أن تكون الأطراف إلى حدّ يوجب ضعف احتمال كون الحرام فى طرف خاص بحيث لا ـ يعتنى به العقلاء، و يتعاملون معه معامله الشك البدوى، فلو أُخبِر أحد باحتراق بيت فى بلد أو اغتيال إنسان فيه و للسامع فيه بيت أو ولد لا يعتدُّ بذلك الخبر.

إن قلت: على هذا لو علم بنجاسه حبه فى ألف حبه من الارز لجاز أكل الجميع لض آله الاحتمال.

قلت: إنّ تناول ألف حبه

من الأرز يتحقّق بعشر لقمات مثلاً، فالحرمه مردّده بين عشره محتملات لا ألف محتمل.

ب. غير المحصوره عباره عمّا لا يتمكن الإنسان عاده من الجمع بين الأطراف من حيث الأكل أو الشرب أو اللبس. (٢)

و لعلّ التعريف الأوّل أدق.

و أمّا حكمها، فلو علم المكلّف به وجود تكليف قطعى أو احتمالى بين الأطراف على وجه لا يرضى المولى بمخالفته على فرض وجوده، فلا يجوز الترخيص لا فى كلّها و لا فى بعضها و لكن الكلام فى مقام آخر و هو انّه إذا دلّ الدليل على حرمه الشىء و كان مقتضى إطلاق الدليل حرمته، مطلقاً و إن كانت

١. قد مرّ انّ الشبهه التحريميه الموضوعيه تنقسم إلى محصوره و غير محصوره و قد تقدّم الكلام فى الأُولى و حان حين البحث عن الثانيه.

٢. فوائد الأُصول: ۴/۱۱۹.

غير محصوره، فهل هناك دليل أقوى يقدّم على ذلك الإطلاق؟

وقد استدل القوم على وجود دليل يقدّم على الإطلاق بوجوه نذكر بعضها:

الأوّل: انّ الموافقه القطعيه فى الشبهه غير المحصوره أمر موجب للعسر و الحرج و معه لا يكون التكليف فعلياً، فيجوز ارتكاب الأطراف جميعها أو بعضها.

الثانى: الروايات الوارده حول الجبن و غيرها المحموله على الشبهه غير المحصوره، الداله على عدم وجوب الاجتناب، و قد تقدّم بعضها عند البحث فى الشبهه المحصوره، و إليك بعضها الآخر:

١. روى إسحاق بن عمّار عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم، قال: «يشترى منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً». (١)

٢. ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: سألته عن الرجل أيشترى من العامل و هو يظلم؟ فقال: «يشترى منه». (٢)

وقد وردت روايات فى أخذ جوائز الظالم. (٣)

إلى غير ذلك من الروايات المورِثه لليقين بعدم وجوب الموافقه

القطعيه.

تنبيه

إذا كان المردّد فى الشبهه غير المحصوره أفراداً كثيره نسبه مجموعها إلى المشتبهات كنسبه الشىء إلى الأُمور المحصوره، كما إذا علم به وجود مائه شاه محرّمه فى ضمن ألف شاه، فإنّ نسبه المائه إلى الألف نسبه الواحد إلى العشره و هذا ما يسمّى بشبهه الكثير فى الكثير، فالعلم الإجمالى هنا منجز و العقلاء يتعاملون معه معامله الشبهه المحصوره، و لا يعد احتمال الحرمه فى كلّ طرف احتمالاً ضئيلاً.

١. الوسائل: ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣، و لاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٣. و تقدّم بعض روايات الجبن ص ۴٨ فلاحظ.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣، و لاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٣. و تقدّم بعض روايات الجبن ص ۴٨ فلاحظ.

٣. لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المقام الثانى: فى الشبهه الوجوبيه، و فيه موضعان

الشبهه الوجوبيه

قد عرفت أنّ الشك فى المكلّف به ينقسم إلى شبهه تحريميه و إلى شبهه وجوبيه و قد تمّ الكلام فى الأُولى مع الإشاره إلى مسائلها الأربع. (١)

ثمّ إنّ الشبهه الوجوبيه فى المكلّف به تنقسم إلى قسمين، تاره يكون الشك مردّداً بين المتباينين كتردّد الأمرين وجوب الظهر أو الجمعه، و أُخرى بين الأقل و الأكثر (٢) كتردّد الواجب بين الصلاه مع السوره أو بدونها و بذلك يقع الكلام فى موضعين.

الموضع الأوّل: الشبهه الحكميه الوجوبيه الدائره بين متباينين

إذا دار الواجب بين أمرين متباينين، فمنشأ الشك إمّا فقدان النص أو إجماله، أو تعارض النصّين، أو الشبهه الموضوعيه، فهناك مسائل أربع: و إليك البحث

فيها بوجه موجز:

۱. أشرنا إليها و لم نذكر من المسائل الأربع إلّا الشبهه الموضوعيه، لما تقدّم من عدم وجود تطبيقات عمليه لمسائلها الثلاث: الشبهه التحريميه الحكميه لأجل عدم النص، أو لإجمال النص، أو لتعارض النصين، نعم أكثر التطبيقات تتعلّق بالمسأله الرابعه.

۲. لم نذكر فى الشبهه التحريميه من الشک فى المكلّف به صوره دوران الأمر بين الأقل و الأكثر و اقتصرنا على المتبائنين لانّ مرجع الدوران بينهما عندئذ إلى الشك فى أصل التكليف لانّ الأقل معلوم الحرمه و الشك فى حرمه الأكثر. لاحظ الفرائد تحت عنوان «المطلب الثانى فى اشتباه الواجب بالحرام» ص ۲۶۲، طبعه رحمه اللّه.

(۳۵۹)

۱. إذا تردد الواجب بغيره لأجل فقدان النصّ، كتردّده بين الظهر و الجمعه.

۲. إذا تردد الواجب بغيره لأجل إجمال النص بأن يتعلّق التكليف الوجوبى بأمر مجمل، كقوله تعالى: (حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى) (البقره/۲۳۸) حيث إنّ الصلاه الوسطى مردّده بين عدّه منها.

۳. إذا تردد الواجب بغيره لأجل تعارض النصّين و تكافؤهما، كما إذا دار الأمر بين القصر و الإتمام.

۴. إذا تردد الواجب بغيره من جهه اشتباه الموضوع، كما فى صوره اشتباه الفائته بين العصر و المغرب.

إنّ الخلاف فى هذه المسائل كالخلاف فى الشبهه التحريميه و المختار هو المختار طابق النعل بالنعل، فيجب الاحتياط فى الأُولى و الثانيه و الرابعه، و أمّا الثالثه، فالمشهور فيها التخيير، لأخبار التخيير السليمه عن المعارض.

و يدل على الاحتياط فيما لا ـ نصّ فيه وراء الدليل العقلى بعض الروايات، كصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كلّواحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ منهما الصيد». قلت: إنّ بعض

أصحابنا سألنی عن ذلک فلم أدر ما علیه؟ فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا، فعلیکم بالاحتیاط حتی تسألوا عنه، فتعلموا». (۱)

الموضع الثانی: الشبهه الحکمیه، الوجوبیه الدائره بین الأقل و الأکثر

قد عرفت أنّ الشبهه الحکمیه الوجوبیه تنقسم إلی قسمین، لأنّ الواجب إمّا یکون مشتبهاً بین المتباینین و هذا هو الذی مرّبمسائلها الأربع، أو یکون مردّداً

۱. الوسائل: ۱۸، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

بین الأقل و الأکثر، کما إذا شککنا فی جزئیه السوره، أو جزئیه جلسه الاستراحه، أو شرطیه شیء للصلاه کإباحه اللباس و المکان، أو مانعیه شیء لها کنجاسه المحمول فی الصلاه المحتمل کونها مانعه.

و هذا ما یسمّی بالأقل و الأکثر الارتباطیین. (۱) و یبحث عنه ضمن مسائل أربع:

المسأله الأُولی: دوران الأمر بین الأقل و الأکثر لأجل فقدان النص

إذا شککنا فی جزئیه السوره، أو جلسه الاستراحه، أو شرطیه إباحه ثوب المصلّی فیکون الواجب مردّداً بین الأقل کالصلاه بلا سوره و بلا جلسه الاستراحه ...، أو الأکثر کالصلاه مع السوره و مع جلسه الاستراحه، فهل الإتیان بالأکثر مجری للبراءه، أو مجری للاحتیاط؟

فصل بعض بین البراءه العقلیه و الشرعیه فنفی جریان الأُولی دون الثانیه، کما فصّل بعض بین الجزء و الشرط فجعل الجزء المشکوک مصبّاً للبراءه دون الشرط.

و المختار هو البراءه مطلقاً و یتضح ذلک بالبیان التالی:

۱. انّ العقل یستقل بقبح مؤاخذه من أُمر بمرکب لم یعلم من أجزائه إلاّعدّه أجزاء و یشک فی وجود جزء آخر، ثمّ بذل جهده فی طلب الدلیل علی

۱. إنّ الأقل و الأکثر ینقسمان إلی استقلالیین و إرتباطیین و الفرق بینهما، هو انّ وجوب الأقل و امتثاله فی الاستقلالی یغایر وجوب الأکثر علی فرض وجوبه و امتثاله، فلکل وجوب و

امتثال، كالفائته المردّده بين الواحـد و الكثير، والدين المردّد بين الدينار و الدينارين، و لذلك لم يختلف أحد فى وجوب امتثال الأقـل، و عـدم لزوم امتثـال الأكثر لعـدم ثبوت وجوبه، بخلاف الأقـل فى الإرتبـاطى فانّه على فرض وجوب الأكثر يكون واجباً بنفس وجوب الأكثر فلهما وجوب واحد و امتثال فارد، و لذلك اختلفوا فى جواز الاقتصار بالأقل، أو لزوم الإتيان بالأكثر.

(۳۶۱)

جزئيه ذلـك الأمر فلم يعثر فأتى بما علم و ترك المشكوك، خصوصاً مع اعتراف المولى بعـدم نصب قرينه عليه، غايه الأمر أنّ ترك النصب من الآمر قبيح. فكمـا تقبـح المؤاخـذه فيمـا إذا لم ينصب قرينه فهكـذا تقبـح فيمـا إذا نصب و لكن لم تصـل إلى المكلّف بعد الفحص و هذا تقرير للبراءه العقليه.

۲. انّ العلم الإجمالى بوجوب الصـلاه بلا سوره، أو وجوبها معها، ينحلّ إلى علم تفصيلى بوجوب الأقل، لأنّه واجب إمّا نفسياً إذا لم تكن السوره واجبه، أو مقـدمّياً إذا كـانت السوره واجبه باعتبـار أنّ الأقـل مقـدمه للأكثر و على كـلّ تقـدير فالعلم التفصـيلى حاصـل بوجوب الأقـل و الشـك فى وجوب الأكثر، فينحـل العلم الإجمالى إلى علم تفصـيلى و شك بـدوى فيؤخـذ بالمتيقّن و يجرى البراءه عن الأكثر.

۳. انّ الأقلّ واجب نفسـى على كلا التقـديرين سواء كان الواجب هو الأقل أو الأكثر، لانّ الأمر بتعلّقه بعنوان الصـلاه التى ليسـت سوى الأجزاء فى لحـاظ الإجمـال ينبسـط على الأجزاء، بشـهاده أنّ الاتى بكل جزء منها ينوى به امتثال الأمر النفسـى على نحو التدريـج، لا امتثـال الأمر المقـدمى و لا الأمر الضـمنى، و على ضوء هـذا، فانبساط الأمر النفسـى على الأقل محرز و على الأكثر مشكوك تجرى فيه البراءه. (۱)

ثمّ اعلم انّه يعْتَمَدُ فى تقرير البراءه العقليه

على مسأله قبح العقاب بلا بيان، فيقال فى المقام انّ الجزء المشكوك لم يرد فى وجوبه بيان، فلو تركه العبد و كان

۱. الفرق بين البيانين هو انّ الأوّل مبنى على انّ وجوب الأقل عند وجوب الأكثر مقدمى غيرى و البيان الثانى مبنى على انّوجوب الأقل عندوجوب الأكثر نفسى بانبساط الأمر النفسى عليه و على الأكثر، و الانحلال على الوجه الثانى أوضح. و ممّا ينبغى أن نلفت النظر إليه انّ ما ذكره المحقّق الخراسانى من انّ القول بالانحلال يستلزم الدور، إنّما يتم بناء على التقرير الأوّل دون الثانى. و على كلا التقريرين تجرى البراءه العقليه و الشرعيه فليتدبّر.

واجباً فى الواقع فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان و هو قبيح على الحكيم.

كما انّه يعْتَمدُ فى تقرير البراءه الشرعيه لأجل رفع الوجوب الشرعى، على حديث الرفع و الحجب، فيقال انّ وجوب الأكثر بعدُ «مما لا يعلمون» أو «مما حجب اللّهعلمه» و كلّ ما كان كذلك فهو مرفوع.

استدلال القائلين بالاحتياط بوجهين:

الأوّل: انّ الاشتغال اليقينى يستدعى البراءه اليقينيه، فذمّه المكلّف مشغوله بالواجب المردّد بين الأقل و الأكثر، و لا يحصل اليقين بالبراءه إلاّ بالإتيان بالأكثر نظير ما إذا دار أمر الصلاه الفائته بين إحدى الصلاتين: المغربِ أو العشاءِ، فيجب الإتيان بالأقل و الأكثر كما يجب الإتيان بكلتا الصلاتين.

يلاحظ عليه: وجود الفرق بين المشبَّه (دوران الواجب بين الأقل و الأكثر) و المشبَّه به (دوران الواجب بين المتباينين) فانّ العلم الإجمالى فى الثانى باق على حاله حيث إنّ الواجب مردد بين شيئين مختلفين غير متداخلين كصلاتى المغرب و العشاء.

و هذا بخلاف المقام فانّ الترديد زائل بأدنى تأمّل حيث يعلم وجوب الأقل على كلّ حال، بنحو لا يقبل الترديدَ، و إنّما الشك فى

وجوب الأكثر أى السوره، ففى مثله يكون وجوب الأقل معلوماً على كلّ حال، و وجوب الأكثر مشكوكاً من رأس، فيأخذ بالمتيقن و تجرى البراءه فى المشكوك.

ومن ذلك يعلم أنّ عدّ الشك فى الأقل و الأكثر الارتباطيين من باب العلم الإجمالى إنّما هو بظاهر الحال و بدء الأمر، و أمّا بالنسبه إلى حقيقه الأمر فوجوب السوره داخل فى الشبهه البدويه التى اتفق الأخبارى و الأُصولى على جريان البراءه فيها.

(٣۶٣)

الثانى: انّ الأحكام الشرعيه تابعه لمصالح و مفاسد شرعيه، فالأمر بالصلاه لمصلحه قائمه بالمتعلق و قد دعا الشارع إلى إيجابها، و حينئذ فلو أتى بالأكثر يعلمبحصول المصلحه بخلاف ما إذا أتى بالأقل فتكون مشكوكه الحصول معانّ المصلحه يلزم تحصيلها لانّها من قبيل الدواعى و الأغراض للمولى.

يلاحظ عليه: انّ متعلّق الأمر يتصور على قسمين:

تاره يكون تحصيل الغرض متعلقاً بالأمر مباشره و بلا واسطه، كما إذا قال المولى: حضِّر دواءاً يشفى من المرض، فشك فى انّ محصِّل الغرض تسعه أجزاء أو عشره ففى مثله يجب الاحتياط لانّ المأمور به هو مفهوم بسيط لا قله فيه و لا كثره أعنى «الشفاء من المرض» ، و إنّما القله و الكثره فى محصِّله الذى ليس بمأمور به. فتحصيل اليقين بالإتيان بالمأمور به رهن الإتيان بالأكثر.

و أُخرى يكون العنوان المنحلّ إلى عدّه أجزاء، متعلقاً للأمر و الغرض مترتباً عليه لا متعلقاً للأمر، ففى مثله يكون نفسُ الواجب عند التحليل مردداً بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالمتيقن و تجرى البراءه فى الأكثر.

و احتمال انّ غرض المولى ربما لا يكون حاصلًا بالأقلّ، غير ملزِم بالنسبه إلى المكلّف إذ الواجب عليه تحصيل غرضه حسب ما قامت الحجّه على مدخليته فى الغرض. و أمّا المشكوك فى مدخليته فلا

دليـل على تحصـيله، و لو كـان للمولى إراده جـدّيه تتعلق بحصول الغرض المـترتب على المـأمور حتى فى حـاله جهـل المكلّف بالجزء، لكان عليه إرشاده إلى كيفيه تحصـيله من خلال فرض الاحتياط عليه عنـد الشك فى الجزء، كأن يقول: إذا شـككت فى جزئيه شىء يجب عليك الاحتياط و المفروض انتفاءه.

(۳۶۴)

المسأله الثانيه: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل إجمال النص

إذا دار الواجب بين الأقـل أو الأ ـكثر لأجـل لأجل إجمال النصّ، كما إذا علّق الوجوب فى الـدليل اللفظى بلفظ مردّد معناه بين مركبين يدخل أقلّها تحت الأكثر بحيث يكون اتيان الأكثر إتياناً للأقل و لا عكس، كما إذا دلّ الدليل على غسل ظاهر البدن، فيشك فى أنّ الجزء الفلانى كباطن الأُذن أو عكنه البطن من الظاهر أو من الباطن و الحكم فيه كالحكم فى السابق و نزيد هنا بياناً:

إنّ الملا ـك فى جريـان البراءه الشـرعيه هو رفع الكلفه، فكـلّ شـىء فيه كلفه زائـده وراء الكلفه الموجوده فى الأقل، يقع مجرى للبراءه الشرعيه.

المسأله الثالثه: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل تعارض النصّين

إذا تعارض نصّان متكافئان فى جزئيه شـىء، كأن يـدل أحـد الدليلين على جزئيه السوره و الآخر على عدمها و لم يكن لأحدهما مرجح، فالحكم فيه هوالتخيير، لما عرفت من تضافر الروايات العديده على التخيير عند التعارض.

المسأله الرابعه: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر للخلط فى الأُمور الخارجيه

إذا شك فى جزئيه شـىء للمأمور به من جهه الشبهه فى الموضوع الخارجى، كما إذا أمر بمفهوم مبين مردّد مصداقه بين الأقل و الأ ـكثر و هـذا كما إذا أمر المولى بإكرام العلماء على نحو العام المجموعى بحيث تكون للجميع إطاعه واحـده و عصـيان واحـد، فالشك فى كون زيد عالماً أو غير عالم

شک فی کون الواجب هو الأقل أو الأکثر و منشأ الشک هو خلط الأمور الخارجیه و بما انّ عنوان المجموع،

عنوان طریقی إلی الواجب ففی الحقیقه یتردد الواجب بین الأقل و الأکثر فتجری البراءه. (۱)

حکم الشک فی المانعیه و القاطعیه

کان البحث السابق یدور حول الشک فی کون شیء جزءاً أو شرطاً، و لکن البحث فی المقام یدور حول الشک فی کون شیء مانعاً، أو قاطعاً و کلا القسمین من شُعب الشک بین الأقل و الأکثر.

و قبل أن نذکر حکم الشک بین مانعیه شیء أو قاطعیته نذکر الفرق بین المانعیه و القاطعیه فی مجال التکوین و الاعتبار، فاعلم انّ هنا واقعیتین، و اعتبارین:

۱. أن یکون وجود الشیء مخلاًّ ـ و مانعاً عن تأثیر المقتضی، کالرطوبه فی الحطب المانعه من تأثیر النار فیه، فهذا ما یعبّر عنه بالمانع.

۲. أن یکون وجود شیء قاطعاً لاستمرار وجود الشیء کایقاف نزیف الدم و تسکین الوجع بالدواء.

هذا هو المانع و القاطع فی عالم التکوین.

۱. نلفت نظر الأساتذه الکرام إلی أنّ الشبهه الموضوعیه فی الأقل و الأکثر غیر الشک فی المحصِّل و ربما یحصل الخلط بینها حتی أنّ الشیخ الأنصاری عنون المسأله و لکنّه مثّل بالشک فی المحصِّل، لاحظ الفرائد: ۲۸۴ طبعه رحمه اللّه و الفرق بین الأمرین هو انّ نفس الواجب فی الأقل و الأکثر مطلقا حکمیه کانت الشبهه أم موضوعیه مردّد بینهما، فینحلّ العلم الإجمالی إلی علم تفصیلی و هو وجوب الأقل و شک بدوی و هو وجوب الأکثر.

و أمّا الواجب فی الشک فی المحصل، فهو مفهوم مبین لا ـ قلّه فیه و لا کثره و إنّما القلّه و الکثره فی محصِّله و محقِّقه، کما إذا وجب صوم ما بین الهلالین و دار

أمره بين التسعه و العشرين يوماً أو الثلاثين يوماً، أو وجب الوضوء أو الغسل الرافعان للحدث أو المبيحان للصلاه، فوقع الشك فى محقِّقه و انّه هل هو الغسلتان و المسحتان، أو بضميمه المضمضه و الاستنشاق، ففى مثله يجب الاحتياط لأنّ الاشتغال اليقينى بالواجب المبين يقتضى البراءه اليقينيه. لاحظ المحصول: ٣/٥٦٠.

(٣٦٦)

وقد جرى الفقهاء على ذلك الاصطلاح فى الأُمور الاعتباريه فعبّروا عن بعض الأُمور بالموانع، و عن أُخرى بالقواطع تبعاً لكيفيه اعتبار الشارع، و استظهاره من لسان الدليل، فإن اعتبره الشارع بما انّ وجوده مخل لتأثير الأجزاء فى الغرض المطلوب فيعبّر عنه بالمانع، كنجاسه الثوب فى حال الصلاه، فانّها تمنع عن تأثير الأجزاء فى الغرض المطلوب كحصول التقرب و العروج إلى اللّه، و أن اعتبر بما انّه قاطع للهيئه الاستمراريه كالفعل الماحى للصوره الصلائيه فيعبر عنه بالقاطع.

و بذلك تقف على انّ اعتبار شىء مانعاً أو قاطعاً ليس إلّا باعتبار كون وجوده مانعاً أو قاطعاً، لا انّ عدمهما مأخوذ فى المأمور به كما هو الدائر على الألسن.

فإذا شككنا فى مانعيه شىء أو قاطعيته، فمرجع الشك إلى اعتبار أمر زائد على الواجب وراء ما علم اعتباره، فيحصل هنا علم تفصيلى، بوجوب الإجزاء و شك بدوى فى مانعيه شىء أو قاطعيته فالأصل عدم اعتبارهما إلى أن يعلم خلافه، فالشك فيهما كالشك فى جزئيه شىء أو شرطيته فى انّ المرجع فى الجميع هو البراءه.

تمّ الكلام فى الاحتياط، و يليه البحث فى الأصل الرابع و هو الاستصحاب.

و الحمد للّه ربّ العالمين

الفصل الرابع: الاستصحاب، و فيه أُمور

الفصل الرابع: الاستصحاب، و فيه أُمور

الاستصحاب

و قبل الخوض فى صلب الموضوع نقدّم أُموراً:

الأوّل: الاستصحاب فى اللغه أخذ الشىء مصاحَباً أو طلب صحبته، و فى الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان»

مثلاً إذا کان المکلف متیقناً بأنّه متطهّر من الحدث، و لکن بعد فتره شک فی حصول حدث ناقض طهارته، فیبنی علی بقائها، و أنّه بعدُ متطهر، فتکون النتیجه: «إبقاء ما کان علی ما کان» و یختلف عن الأُصول الثلاثه السابقه باختلاف المجری، فانّ مجری الأُصول الثلاثه هو الشک فی الشیء من دون لحاظ الحاله السابقه، إمّا لعدمها أو لعدم لحاظها، و هذا بخلاف الاستصحاب فانّ مجراه هو لحاظ الحاله السابقه.

الثانی: المعروف بین المتأخرین أنّ الاستصحاب أصل کسائر الأُصول و إن کانت مرتبته متقدّمه علی سائر الأُصول العملیه لکن الظاهر من قدماء الأُصولیین أنّه أماره ظنیه، فکأنّ الیقین السابق بالحدوث أماره ظنیه لبقاء الشیء فی ظرف الشک، و لیس المراد من الشک هو الشک المنطقی أعنی به تساوی الطرفین حتی ینافی الظن بالبقاء، بل المراد احتمال الخلاف الجامع مع الظن بالبقاء.

و أمّا المتأخرون فلم یعتبروه أماره ظنیه بل تلقّوه أصلاً عملیاً و حجّه فی ظرف الشک، و استدلوا علیه بروایات ستوافیک.

الثالث: الاستصحاب مسأله أُصولیه لا قاعده فقهیه، و ذلک لأنّ المعیار فی

تمییز المسائل الأُصولیه عن القواعد الفقهیه هو محمولاتها.

توضیحه: انّ المحمول فی القواعد الفقهیه لا یخلو إمّا أن یکون حکماً فرعیاً تکلیفیاً کالوجوب و الحرمه و الاستحباب و الکراهه و الإباحه. أو حکماً فرعیاً وضعیاً کالضمان و الصحّه و البطلان. مثلاً قوله: «کل شیء حلال حتی تعلم أنّه حرام» قاعده فقهیه بحکم أنّ المحمول هو الحلیه، التی هی من الأحکام الفرعیه التکلیفیه، کما أنّ قوله: «ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده» قاعده فقهیه، لأنّ المحمول فیها هو الضمان و هو حکم وضعی، و مثله قوله: «لا تعاد الصلاه إلاّ من خمس: الطهور و الوقت و القبله و

الركوع و السجود» (۱) فانّ المحمول هو البطلان فی الخمسه و الصحّه فی غیرها.

هـذا هو میزان القاعـده الفقهیه، و أمّا القاعـده الأُصولیه فتختلف محمولاً عن القاعـده الفقهیه، فالمحمول فیها لیس حکماً شـرعیاً تکلیفیاً أو وضـعیاً، بل یدور حول الحجّیه و عدمها، فنقول: الظواهر حجّه، الشـهره العملیه حجّه، خبر الواحد حجّه، أصل البراءه و الاحتیاط و الاستصحاب حجّه فی ظرف الشک.

و ربمـا یخطر فی الـذهن بـأنّ المحمول فی المسائـل الأُـصولیه ربما یکون غیر الحجّه، کقولک: الأمر ظاهر فی الوجوب و النهی ظـاهر فی الحرمه، ولکنّه عنـد التـدقیق یرجع إلی البحث عن الحجّه علی الوجوب و الحرمه، فالغایه من إثبات ظهورهما هی إقامه الحجّه علی الوجوب و التحریم.

وإن شئت قلت: الغایه من إثبات الصغری (کونه ظاهراً فی الوجوب) هی احتجاج المولی به علی العبد. و روح المسأله عباره عن کون الأمر حجّه فی الوجوب أو لا، و هکذا ما مرّ فی باب الأوامر و النواهی.

الرابع: قد تضافرت الأخبار عن أئمّه أهل البیت علیهم السَّلام أنّ الیقین لا ینقض

۱. الوسائل: ۴، الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۴.

بالشـک، و ظـاهره اجتماعهمـا فی زمـان واحـد و عـدم نقض أحـدهما الآخر، و هو فی بادئ النظر أمر غریب، لانّهما لا یجتمعان حتی لا ینقض أحدهما الآخر، لأنّ الیقین هو الجزم بشیء، و الشک هو التردّد و انفصام الجزم، فکیف یجتمعان؟!

و الجواب أنّ الیقین و الشک لایجتمعان إذا کان المتعلّق واحـداً ذاتاً و زماناً، کما إذا فرضـنا انّه تیقّن بعـداله زیـد یوم الجمعه ثمّ شک فی نفس ذلک الیوم فی عـدالته، ففی مثله لا یمکن اجتماع الیقین و الشک، فعندما یکون متیقناً لا یمکن أن یکون شاکاً و بالعکس.

و أمّا

إذا كـان متعلقاهما متحـدين جوهراً و متغايرين زماناً، فاليقين و الشک يجتمعان قطعاً، مثلاً لو تيقن بعـداله زيـد يوم الجمعه لكن صـدر منه يوم السـبت فعلٌ شک معه فی بقاء عـدالته فی ذلک اليوم، ففی هـذا الظرف يجتمع اليقين و الشک فهو فی آن واحد متيقن بعـداله زيد يوم الجمعه لا يشک فيه أبداً، و هو فی الوقت نفسه شاک فی عدالته يوم السـبت، و بذلک صحّ اجتماع اليقين و الشک فی زمان واحد لتغاير المتعلّقين زماناً، و إلی ذلک يؤول قولهم فی باب الاستصـحاب «اليقين يتعلّق بالحدوث و الشـک بالبقاء» فمقتضی الاستصحاب إبقاء عداله زيد يوم الجمعه إلی يوم السبت و ترتيب أثر العداله فی كلا الزمانين.

و بذلک علم أنّ الاستصحاب يتقوّم بأمرين:

أ. فعليه اليقين فی ظرف الشک، و وجودهما فی آن واحد فی وجدان المستصحِب.

ب. وحده متعلّقهما جوهراً و ذاتاً و تعدده زماناً و سبق زمان المتيقن علی المشكوک.

هذه هی أركان الاستصحاب.

(۳۷۰)

الفرق بين الاستصحاب و قاعده اليقين

و هناک قاعده أُخری تسمّی فی مصطلح الأُصوليين بقاعده اليقين، و تختلف عن الاستصحاب فی الأمرين التاليين:

أ. عدم فعليه اليقين لزواله بالشک.

ب. وحده متعلقی اليقين و الشک جوهراً و زماناً.

و هذا كما إذا تيقّن بعداله زيد يوم الجمعه ثم طرأ عليه الشک يوم السـبت فی عداله زيد فی نفس يوم الجمعه (لا السـبت) و قد تبين بذلک أركان قاعده اليقين:

أ. عدم فعليه اليقين فی ظرف الشک.

ب. وحده متعلقهما جوهراً و زماناً، حيث تعلّق الشک بنفس ما تعلّق به اليقين و هو عداله يوم الجمعه.

و المعروف بيـن الأصحاب انّ الاستصـحاب حجّه دون قاعـده اليقيـن. و أنّ روايـات البـاب منطبقه علی الأوّل دون الثـانيه كما سيوافيک.

***

وثمه قاعده ثالثه و

هی قاعده المقتضی و المانع التی تغایر القاعدتین الماضیتین و تختلف عنهما باختلاف متعلّق الیقین و الشک جوهراً و ذاتاً فضلاً عن الاختلاف فی الزمان.

مثلاً إذا تیقن بصبِّ الماء علی الید للوضوء، و شک فی تحقّق الغَسْل للشک فی المانع.

أو تیقن برمی السهم و شک فی القتل للشک فی وجود المانع، فمتعلّق الیقین غیر متعلّق الشک بالذات، حیث تعلّق الیقین بصبّ الماء و الرمی، و تعلّق الشک

(۳۷۱)

به وجود الحاجب و المانع.

نعم یتولد من هذا الیقین و الشک، شک آخر، و هو الشک فی حصول المقتضی أعنی: الغَسْل و القَطْع، و القائل بحجّیه تلک القاعده یتمسک بأصاله عدم المانع و الحاجب و یثبت بذلک الغَسل أو القطع. بحجّه انّ المقتضی موجود و المانع مرفوع بالأصل فیکون «المقتضی» محقّقاً.

تقسیمات الاستصحاب

إنّ للاستصحاب تقسیمات، تاره باعتبار المستصحَب، و أُخری باعتبار الشک المأخوذ فیه، و إلیک البیان:

۱. تقسیمه باعتبار المستصحَب

ینقسم الاستصحاب باعتبار المستصحَب إلی الأقسام التالیه:

۱. أن یکون المستصحَب أمراً وجودیاً أو عدمیاً، کاستصحاب الکرّیه إذا کان الماء مسبوقاً بها، أو عدم الکرّیه إذا کان مسبوقاً به.

۲. أن یکون المستصحَب حکماً شرعیاً تکلیفیاً سواء کان کلیاً کاستصحاب حلیه المتعه، أوجزئیاً کاستصحاب وجوب الانفاق علی الزوجه المعینه إذا شک فی کونها ناشزه.

۳. أن یکون المستصحَب حکماً شرعیاً وضعیاً لا تکلیفیاً کاستصحاب الزوجیه، و الجزئیه، و المانعیه و الشرطیه، و السببیه عند طروء الشک فی بقائها.

۴. أن یکون المستصحب موضوعاً لحکم شرعی سواء کان موضوعاً لحکم شرعی تکلیفی، أو موضوعاً لحکم وضعی، و هذا کاستصحاب حیاه زید، فتترتب علیه حرمه قسمه أمواله و بقاء علقه الزوجیه بینه و بین زوجته.

(۳۷۲)

۲. تقسیمه باعتبار الشک

ينقسم الاستصحاب باعتبار الشك المأخوذ فيه إلى الأقسام التاليه:

أ. أن

يتعلّق الشک باستعداد المستصحَب للبقاء فى الحاله الثانيه، كالشک فى بقاء نجاسه الماء، المتغيرِ أحدُ أوصافه الثلاثه، بالنجس، إذا زال تغيره بنفسه، حيث إنّه يتعلّق الشک بمقدار استعداد النجاسه للبقاء، بعد زوال تغيره بنفسه، و مثله الشک فى بقاء الليل أو النهار، حيث إنّه يتعلّق بمقدار استعدادهما للبقاء من حيث الطول و القِصَر، و هذا ما يسمّى بالشک فى المقتضى.

ب. و أُخرى يتعلّق بطروء الرافعمع إحراز قابليه بقائه و دوامه لولاه، و هو على أقسام:

١. أن يتعلّق الشک به وجود الرافع، مع إحراز قابليه بقائه و دوامه لولا الرافع، كما إذا شک فى وجود الحدث بعد الوضوء.

٢. أن يتعلّق الشک برافعيه الأمر الموجود للجهل بحكمه، كالمذى الخارج من الإنسان، فيشک فى أنّه رافع للطهاره مثل البول أو لا؟ فيرجع الشک إلى رافعيه الأمر الموجود للجهل بحكمه.

٣. أن يتعلّق الشک برافعيه الأمر الموجود للجهل بوصفه و حاله، كالبلل المردّد بين البول و الوذى مع العلم بحكمهما.

هذه هى التقسيمات الرئيسيه، و هناک تقسيمات أُخرى تركنا ذكرها للاختصار.

أدلّه حجّيه الاستصحاب

اختلف الأُصوليون فى كيفيه حجّيه الاستصحاب، فذهب القدماء إلى أنّه حجّه من باب الظن، و استدلوا عليه بالوجوه التاليه:

١. بناء العقلاء على العمل على وفق الحاله السابقه، و لم يثبت الردع عنه من

جانب الشارع.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى عدم كلّيتها، فانّ العقلاء لا يعملون فى الأُمور الخطيره على وفق الاستصحاب و إن أفاد الظن انّه يكفى فى الردع ما دلَّ من الكتاب و السنّه على النهى عن اتّباع غير العلم، و قد مرّت تلک الآيات عند البحث عن حجّيه خبر الواحد.

٢. ما استند إليه العضدى فى شرح المختصر، فقال: إنّ استصحاب الحال: انّ الحكم الفلانى قد كان و لم يظن

عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

يلاحظ عليه، أوّلاً: بعدم ثبوت الكبرى، لمنع افاده الاستصحاب الظن فى كلّ مورد، و ثانياً سلّمنا لكن الأصل فى الظنون عدم الحجّيه إلّا أن يدلّ دليل قاطع عليها.

۳. الاستدلال بالإجماع، قال العلاّمه: الاستصحاب حجّه لإجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكم، ثمّوقع الشك فى طروء ما يزيله، وجب الحكم على ما كان أوّلاً، و لو لا القول بأنّ الاستصحاب حجّه لكان ترجيحاً لأحد طرفى الممكن من غير مرجّح.

يلاحظ عليه: عدم حجّيه الإجماع المنقول، خصوصاً إذا علم مستند المجمعين. أضف إلى ذلك مخالفه عدّه من الفقهاء مع الاستصحاب.

و أمّا المتأخرون فقد استدلوا بالأخبار، و أوّل من استدل بها الشيخ الجليل الحسين بن عبدالصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملى (۹۱۸۹۸۴ ه) فى كتابه المعروف ب «العقد الطهماسبى» و هى عدّه روايات:

۱. صحيحه زراره الأُولى

روى الشيخ الطوسى بإسناده، عن الحسين بن سعيد (۱) (الأهوازى) عن

۱. سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح فى المشيَخه و الفهرست و حمّاد، الوارد فى السند، هو حماد بن عيسى المتوفّى عام ۲۰۸ ه أو ۲۰۹ ه عن عمر يناهز التسعين المعروف بغريق الجحفه، و ليس المراد حمّاد بن عثمان المتوفّى عام ۱۹۰ ه لعدم روايه الحسين بن سعيد عنه، و الإضمار فى الروايه، لا يضرّ بها لجلاله زراره عن ان يسأل غير الإمام، مع أنّ اتقان الحديث يشهد على صدوره من المعصوم.

(۳۷۴)

حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زراره: قد تنام العين و لا ينام القلب و الأُذن، فإذا نامت العين و الأُذن و القلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حُرِّك

على جنبه شىء و لم يعلَم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنّه قد نام، حتى يجيئ من ذلك أمر بين، و إلاّ فإنّه على يقين من وضوئه، و لا تنقض اليقين أبداً بالشك، و إنّما تنقضه بيقين آخر». (۱)

وجه الـدلاله: أنّ المورد و أن كـان هو الوضوء، لكن قوله: «ولا تنقض اليقين أبـداً بالشـك» إلى آخره ظـاهر فى أنّه قضـيه كلّيه طبِّقت على مورد الوضوء، فلا فرق بين الشـک فى الوضوء و غيره. و أنّ اللاّم فى قوله: «اليقين» لام الجنس لا العهـد، و يـدلّک على هذا، أنّ التعليل بأمر ارتكازى و هو عدم نقض مطلق اليقين بالشک، لا خصوص اليقين بالوضوء.

ثمّ إنّ الروايه مشتمله على سؤالين:

الأوّل: أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟

الثانى: فإنْ حرّک على جنبه شىء و لم يعلم به؟

أمّا السؤال الأوّل فالشبهه فيه شبهه حكميه مفهوميه، لا بمعنى أنّ الراوى كان غير عارف بمفهوم النوم إجمالاً بل كان على علم به إلاّ أنّه لم يكن عارفاً بمفهومه الـدقيق الجامع حتى يطبِّقه على موارد الشبهه، لذلک شرح الإمام له مفهومه و هو أنّه إذا نامت العين و الأُذن و القلب، وجب الوضوء.

۱. الوسائل: ۱، الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱.

و أمّا السؤال الثانى فالشبهه فيه موضوعيه، و هى السؤال عن صحّه الاستدلال بعدم الالتفات عند تحريک شىء على جنبه، على أنّه قد نام، و قد أجاب الإمام بالنفى.

۲. صحيحه زراره الثانيه

روى الشيخ فى التهذيب (۱) عن زراره روايه مفصّله تشتمل على أسئله و أجوبه، و نحن ننقل مقاطع منها:

أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره، أو شىء من منى، فعلَّمتُ أثره إلى أن أُصيبَ له من الماء، فأصبتُ و حضرت الصلاه و

نسيتُ أنّ بثوبى شيئاً و صلّيتُ ثمّ إنّى ذكرتُ بعد ذلك.

قال: «تعيد الصلاه و تَغْسله».

قلت: فإنّى لم أكن رأيتُ موضعه، و علِمتُ أنّه قد أصابه فطَلَبْته فلم أقدر عليه، فلما صلّيْتُوجدته؟

قال: «تَغْسله و تُعيد».

قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرتُ فلم أر شيئاً، ثمّ صلّيتُ فرأيت فيه؟

قال: «تغسله و لا تعيد الصلاه» ، قلت: لِمَ ذلك؟

قال: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً». (٢)

وجه الاستدلال: يركز الراوى فى سؤاله الثالث على أنّه ظن قبل الدخول فى الصلاه باصابه الدم بثوبه و لكن لم يتيقن ذلك فنظر فلم يرَ شيئاً فصلّى فلما فرغ

١. رواه عن زراره بنفس السند السابق.

٢. الوسائل: ٢، الباب ۴١ من أبواب النجاسات، الحديث ١، و قد تركنا نقل الأسئله الباقيه للاختصار.

عنها رأى الدم الذى ظن بها قبل الصلاه فأجاب الإمام عليه السَّلام بأنّه يغسل ثوبه للصلوات الأُخرى و لكن لا يعيد ما صلّى. فسأل الراوى عن سببه مع أنّه صلّى فى الثوب النجس، كالصورتين الأوليين فأجاب عليه السَّلام: به وجود الفرق، و هو علْمُه السابق بنجاسه ثوبه فى الصورتين فدخل فى الصلاه بلا مسوِّغ شرعى، و شكه فيها بعد الاذعان بطهارته فى الصوره الثالثه فدخل فيها بمجوز شرعى و هو عدم نقض اليقين بالطهاره، بالشك فى النجاسه و منه يعلم أنّ ظرف الاستصحاب هو قبيل الدخول فيها.

ثم انّ للاستصحاب دوراً فقط فى احراز الصغرى: أعنى طهاره الثوب، و يترتب عليه أمر الشارع بجواز الصلاه فيه، و من المعلوم أنّ امتثال الأمر الشرعى واقعياً كان أو ظاهرياً مسقط للتكليف كما مرّ فى مبحث الاجزاء، فسبب عدم الاعاده مركب من أُمور

ثلاثه:

۱. الاستصحاب و هو محرز للطهاره.

۲. أمر الشارع باقامه الصلاه فيه و إلّا يكون الاستصحاب أمراً لغواً.

۳. حكم العقل باجزاء الامتثال الظاهرى و أن انكشف الخلاف.

۳. صحيحه زراره الثالثه

روى الكلينى بسند صحيح عن زراره عن أحدهما عليهما السَّلام فى حديث قال: «إذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع، و قد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أُخرى و لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشك». (۱)

«ولا ـ يدخل الشك فى اليقين و لا ـ يخْلِطُ أحدَهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، و يتِّمُ على اليقين، فيبنى عليه، (۲) و لا يعتد بالشك فى حال من

۱. الوسائل: ۵، الباب ۱۰ من أبواب الخلل فى الصلاه، الحديث ۳، رواه عن على بن إبراهيم الثقه عن أبيه، الذى هو فوق الثقه، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره و كلّهم ثقات.

۲. الوسائل: ۵، الباب ۸ من أبواب الخلل فى الصلاه، الحديث ۳، و نقل صدر الحديث فى الباب ۱۱ برقم ۳.

الحالات.

وجه الاستدلال: انّ المراد من اليقين فى قوله: «وينقض اليقين بالشک» ، هو اليقين بعدم الاتيان بالركعه المشكوكه فلا محيص عن الاتيان به بحكم الاستصحاب أعنى عدم نقض اليقين بعدم الاتيان، بالشك فى الاتيان.

و لما كان للاستصحاب فى المقام أثران:

۱. أصل الاتيان بالركعه المشكوكه.

۲. الاتيان بها موصوله لا مفصوله.

و كان الاتيان بها موصوله خلاف المذهب المتفق عليه، أشار الإمام بالجمل الأُخرى إلى الاكتفاء بالأثر الأوّل، و عدم ترتيب الأثر الثانى، بفصلها عن الركعات السابقه و لذلك قال: و لا يدخِلُ الشك فى اليقين (الركعه المشكوكه فى المتيقنه) و لا يخْلط أحدَهما بالآخر إلى آخر الحديث.

۴. موثقه إسحاق بن عمّار

روی الصدوق باسناده، عن إسحاق بن عمار، قال: قال

لی أبو الحسن الأوّل: «إذا شككت فابن على اليقين» ، قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم». (۱)

وجه الاستدلال: أنّه لو قلنا بأنّ الروايه ناظره إلی خصوص الشكوك فی الصلاه يكون المراد من اليقين، هو البناء علی الأقل و يترتب عليه أثران:

۱. أصل الاتيان بالركعه المشكوكه.

۲. الاتيان بها موصوله.

۱. الوسائل: ۵، الباب ۸ من أبواب الخلل فی الصلاه، الحديث ۲ و سند الصدوق إلی إسحاق بن عمار صحيح فی المشيخه.

فترفع اليد عن الأثر الثانی بضروره المذهب.

وإن قلنا بأنّها تعم جميع الأبواب، تكون حجه فی الجميع غير أنّها لو طُبقت علی باب الشكوك يجری فيها ما ذكرناه فی الصوره الأُولی.

۵. حديث الأربعمائه (۱)

روی أبو بصير و محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السَّلام، أنّه قال: «من كان علی يقين ثمّ شك فليمض علی يقينه، فانّ الشك لا ينقض اليقين» (۲).

و الروايه صالحه للاستدلال بها علی حجيه قاعده اليقين إذا كان متعلق اليقين و الشك واحداً ذاتاً و زماناً، بأن يكون مفادها، من كان علی يقين (من عداله زيد يوم الجمعه) ثم شك (فی عدالته فی نفس ذلك اليوم و بالتالی شك فی صحه الطلاق الذی طلق عنده) فليمض علی يقينه.

كما هی صالحه للاستدلال بها علی حجيه الاستصحاب إذا كان متعلّق الشك غير متعلق اليقين زماناً ففی المثال: إذا أيقن بعدالته يوم الجمعه و شك فی بقاءها يوم السبت فليمض علی يقينه (مثلاً ليطلق عنده).

لكنها فی الاستصحاب أظهر لوجهين:

۱. انّ الصحاح السابقه تُشكل قرينه منفصله علی تفسير هذه الروايه فتحمل إلی ما حملت عليه الروايات السابقه.

۲. انّ التعليل فی الحديث تعليل بأمر ارتكازی و هو موجود فی الاستصحاب دون قاعده اليقين لفعليه

اليقين فى الأوّل دون الآخر.

١. المراد من حديث الأربعمائه، الحديث الذى علّم فيه أمير المؤمنين عليه السَّلام أصحابه أربعمائه كلمه تصلح للمسلم فى دينه و دنياه، رواه الصدوق بسند صحيح، عن أبى بصير، و محمد بن مسلم، فى كتاب الخصال فى أبواب المائه و مافوقها. لاحظ ص ٦١٩.

٢. الوسائل: ٧، باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

۶. مكاتبه القاسانى

كتب على بن محمد القاسانى إلى أبى محمد عليه السَّلام، قال: كتبت إليه و أنا بالمدينه عن اليوم الذى يشك فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤيه و أفطر للرؤيه».

وجه الاستدلال: أنّ المراد من اليقين، إمّا هو اليقين بأنّ اليوم الماضى كان من شعبان فشك فى خروجه بحلول اليوم التالى، أو اليقين بعدم دخول رمضان و قد شك فى دخوله. و على كلا التقديرين لا يكون اليقين السابق منقوضاً بالشك. و هذا هو المراد من قوله: «اليقين لا يدخل فيه الشك». و المراد من الدخول، المزاحمه التى هى عباره أُخرى عن عدم نقضه به.

٧. صحيحه عبد اللّه بن سنان

روى الشيخ بسند صحيح عن عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد اللّهعليه السَّلام و أنا حاضر: إنّى أُعير الذمّى ثوبى و أنا أعلم أنّه يشرب الخمرَ، و يأكل لحم الخنزير، فيردّها على أفأغسِلُه قبل أن أُصلّى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السَّلام: «صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنّه نجسه». (١)

وجه الاستدلال: انّ الإمام لم يعلِّل طهاره الثوب بعدم العلم بالنجاسه حتى ينطبق على قاعده

الطهاره، بل علّله بأنّک کنتَ علی یقین من طهاره ثوبک و شککتَ فی تنجیسه فمالم تستیقن انّه نجّسه لایصحّ لک الحکم علی خلاف الیقین

۱. الوسائل: ۲، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱، رواه الشیخ باسناده عن سعد بن عبد اللّه القمی، عن أحمد بن محمد بن عیسی المتوفّی حوالی ۲۸۰ ه، عن الحسن بن محبوب المتوفّی عام ۲۲۴، عن عبد اللّه بن سنان، و سند الشیخ إلی سعد بن عبد اللّه صحیح فی التهذیبین، لاحظ آخر الکتاب الذی ذکر فیه أسانیده إلی أصحاب الکتب التی أخذ الأحادیث منها.

السابق، و المورد و إن کان خاصّاً بطهاره الثوب لکنه غیر مخصِّص و ذلک لوجهین:

الأوّل: ظهور الروایه فی صددإعطاء الضابطه الکلّیه.

و الثانی: التعلیل بأمر إرتکازی یورث إسراء الحکم إلی غیر مورد السؤال.

۸. خبر بکیر بن أعین

روی بکیر بن أعین قال: قال لی أبو عبد اللّهعلیه السَّلام: «إذا أستیقنت أنّک توضّأت، فإیاک أن تحدث و ضوءاً حتی تستیقن أنّک أحدثت». (۱)

هذه هی المهمّات من روایات الباب، و فیما ذکرنا غنی و کفایه.

ثمّ إنّ مقتضی إطلاق الروایات، و کون التعلیل (لا تنقض الیقین بالشک) أمراً إرتکازیاً، حجّیه الاستصحاب فی جمیع الأبواب و الموارد، سواء کان المستصحب أمراً وجودیاً أو عدمیاً، و علی فرض کونه وجودّیاً لا ـ فرق بین کونه حکماً شرعیاً تکلیفیاً أو وضعیاً أو موضوعاً خارجیاً له آثاره الشرعیه کالکرّیه، و حیاه زید، و غیر ذلک.

حجّیه الاستصحاب فی الشک فی المقتضی

ذهب بعضهم إلی عدم حجّیته فی الشک فی المقتضی دون الرافع، و لْنُوضِح الفرق بین الشکین:

کلُّ حکم أو موضوع لو ترک لبقی علی حاله إلی أن یرفعه الرافع فالشک فیه شک فی الرافع، و أمّا کلّ حکمأو موضوع

لو ترک لزال بنفسه و إن لم يرفعه الرافع فالشک فيه من قبيل الشک فی المقتضی، فمثلاً وجوب الصلاه و الصوم و الحجّ من التكاليف التی لا ترفع إلّا برافع، و ذلک لانّ الوجوب الجزئی منه لا يرفع إلّا

١. الوسائل ١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧، و السند صحيح إلی «بكير» غير أنّ بكيراً لم يوثق لكن القرائن تشهد علی وثاقته.

بالامتثال، و أمّا الوجوب الكلی فبالنسخ، فالشک فی الامتثال فی مورد الحكم الجزئی، أو الشک فی النسخ فی مورد الحكم الكلی، شک فی الرافع، لإحراز المقتضی لبقائه.

و هذا بخلاف مالو شک فی بقاء الخيار فی الآنات المتأخره، كالخيار المجعول للمغبون بعد علمه بالغبن و تمكنه من إعمال الخيار، إذا لم يفسخ، فيشک فی بقاء الخيار، لأجل الشک فی اقتضائه للبقاء بعد العلم و المساهله فی إعماله، و مثله الشک فی بقاء النهار إذا كانت فی السماء غيوم، فالشک فی تحقّق الغروب يرجع إلی طول النهار و قصره، فالشک فيه شک فی المقتضی.

إذا عرفت ذلک فقد استدل القائل علی عدم حجّيه الاستصحاب فی الشک فی المقتضی بوجه مبنی علی أمرين:

الأوّل: أنّ حقيقه النقض هی رفع الهيئه الإتصاليه، كما فی قوله نقضت الحبل، قال سبحانه: (وَ لا تَكونُوا كالّتی نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّه أَنكاثاً) (النحل/٩٢).

الثانی: أنّ إراده المعنی الحقيقی ممتنعه فی المقام لعدم اشتمال اليقين علی الهيئه الاتصاليه، فلابدّ من حمله علی المعنی المجازی، و أقرب المجازات هو ما إذا تعلّق اليقين بما أحرز فيه المقتضی للبقاء و شک فی رافعه، لا ما شک فی أصل اقتضائه للبقاء مع صرف النظر عن الرافع، و قد قُرر فی محلّه أنّه إذا تعذرت الحقيقه فأقرب

المجازات أولى.

يلاحظ عليه: أنّه لم يثبت فى اللغه كون النقض حقيقه فى رفع الهيئه الاتصاليه حتى لا تصح نسبته إلى اليقين لعدم اشتماله عليها، بل هو عباره عن نقض الأمر المبرم و المستحكم سواء أكان أمراً حسياً أم قلبياً و الشاهد على ذلك صحّه نسبه النقض إلى اليمين و الميثاق و العهد فى الذكر الحكيم، قال سبحانه: (وَلا تَنْقُضُوا الأَيمانَ بَعْدَ تَوكيدِها) (النحل/٩١) و قال سبحانه: (فَبِما نَقْضِهِمْ

مِيثاقَهُمْ وَ كفْرِهِمْ بِ آياتِ اللّهِ) (النساء/١٥٥) و قال سبحانه: (وَالّذينَ ينْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ) (الرعد/٢٥) و اليقين كالميثاق و اليمين و العهد من الأُمور النفسانيه المبرمه المستحكمه فتصح نسبه النقض إليه، سواء تعلق بما أحرز فيه المقتضى للبقاء أو لا، و المصحح للنسبه هو كون نفس اليقين أمراً مبرماً مستحكماً، سواء كان المتعلّق كذلك، كما فى الشك فى الرافع، أم لم يكن كذلك كما فى الشك فى المقتضى.

هذا تمام الكلام فى أدلّه الاستصحاب.

تنبيهات

التنبيه الأوّل: كفايه إحراز المتيقّن بالأماره

قد عرفت أنّ اليقين بالحدوث من أركان الاستصحاب فلا كلام فيما إذا كان حدوث المتيقّن محرزاً باليقين، إنّما الكلام فيما إذا كان محرزاً بالأماره و شك فى بقائه، كما إذا دلّ الدليل على وجود الخيار للمغبون فى الآن الأوّل و شُك فى بقائه فى الآن الثانى، أو دلّت البينه على حياه زيد أو كونه مالكاً فشُك فى بقاء حياته أو مالكيته فهل يحكم بالبقاء أو لا؟ وجه الإشكال أنّه لا يقين بالحدوث لعدم إفاده قول الثقه أو البينه، اليقينَ فكيف يحكم بالبقاء؟

و الجواب أنّ المراد من اليقين فى أحاديث الاستصحاب هو الحجّه على وجه الإطلاق، لا خصوص اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم، كما هو المصطلح فى علم المنطق، و

الشاهد على ذلک أمران:

۱. انّ العلم و اليقين يستعملان فى الحجّه الشرعيه، فما روى من حرمه الاقتفاء به غير علم، أو النهى فى الإفتاء به غير علم، يراد منه الحجّه الشرعيه لا العلم الجازم القاطع.

۲. ملاحظه روايات الباب مثلاً ففى الصحيحه الأُولى لزراره لم يكن له

(۳۸۳)

علم وجدانى بالطهاره النفسانيه، بل كان علمه مبنياً على طهاره مائه و بدنه و لباسه، بالأُصول و الأمارات، و هكذا سائر الروايات، فإنّ حصول اليقين فيها هناک كان رهن قواعد فقهيه و أُصوليه، و فى الصحيحه الثانيه كان اليقين بطهاره ثوبه و الشک فى طروء النجاسه مستنداً إلى جريان أصاله الطهاره فى الإناء و الماء الذى غسل به ثوبه إلى غير ذلک.

فكلّ ذلک دليل على أنّ المراد من اليقين فى الروايات هو الحجّه، عقليه كانت كالقطع، أو شرعيه كالبينه و الأماره، و يكون المراد من «الشک» بقرينه المقابله هو اللاحجّه من غير فرق بين الظن و الشک و الوهم. فكأنّ الشارع يقول: «لا تنقض الحجّه باللا حجّه» لأنّ اليقين فيه صلابه، و الشک فيه رخاوه فلا ينقض الأوّل بالثانى كما لا ينقض الحجر بالقطن.

التنبيه الثاني: فى استصحاب الكلى (۱)

المراد من استصحاب الكلى هو استصحاب الجامع بين الفردين، كاستصحاب الإنسان المشترک بين زيد و عمرو، و كاستصحاب الطلب الجامع بين الوجوب و الندب، و له أقسام ثلاثه:

القسم الأوّل من استصحاب الكلى

إذا علم بتحقّق الكلى فى ضمن فرد ثمّ شک فى بقائه و ارتفاعه، فلا محاله يشک فى بقاء الكلى و ارتفاعه، فإذا علم به وجود زيد فى الدار فقد علم به وجود الإنسان فيها، فإذا شک فى بقائه فيها يجرى هناک استصحابان:

أ. استصحاب بقاء الفرد أعنى: زيداً.

۱. المراد من الكلى هو

«الطبيعى» ، لا ـ الكلى المنطقى، و لا ـ الكلى العقلى و الطبيعى يتكثر بتكثر الأفراد، فلو كان فى الدار زيد و بكر، ففيها إنسانان طبيعيان، لا إنسان واحد.

(٣٨۴)

ب. استصحاب بقاء الكلى أعنى: الإنسان.

فمثلاً إذا صار محدثاً بالحدث الأكبر أعنى: الجنابه و شک فى ارتفاعها بالرافع فيجوز له استصحاب الجنابه، فيترتب عليه جميع آثار الجنابه كحرمه المكث فى المساجد و عبور المسجدين الشريفين.

كما يجوز استصحاب الكلى، أى أصل الحدث الجامع بين الجنابه و سائر الأحداث، فيترتب عليه أثر نفس الحدث الجامع كحرمه مس كتابه القرآن. نعم لايثبت باستصحاب الحدث الجامع إلّا آثاره لا آثار الفرد، أعنى: الجنابه، و إنّما تثبت آثار الفرد باستصحاب نفس الفرد.

القسم الثانى من استصحاب الكلى

إذا علم إجمالاً ـ أنّ فى الدار حيواناً مردّداً بين قصير العُمر كالبق و طويله كالفيل، فقد علم تفصيلًا به وجود حيوان فيها و إن كانت المشخّصات مجهوله فلا يصحّ استصحاب الفرد مثل البقّ أو الفيل، لعدم الحاله المتيقّنه للفرد، لافتراض كون المشخّصات مجهوله، و لكن يصحّ استصحاب الكلى إذا مضى زمان يقطع فيه بانتفاء الفرد القصير، فيترتب عليه آثار الجامع، أى الحيوان.

و مثاله من الأُمور الشرعيه ما إذا كان متطهراً (١) و خرج بلل مردّد بين البول و المنى، فعندئذ حصل له علم تفصيلى بالحدث الكلى. ثمّ إذا توضأ بعده فلو كان البلل بولاً ارتفع الحدث الأصغر قطعاً، و لو كان منياً فهو باق، و عندئذ لا يقطع بارتفاع الحدث الجامع لاحتمال كون الحادث هو المنى.

فلا يجوز استصحاب أى فرد من أفراد الحدث لعدم العلم بالحاله السابقه، لكن يصحّ استصحاب الجامع أى مطلق الحدث الجامع بين الأصغر و الأكبر.

القسم الثالث من استصحاب الكلى

إذا تحقّق الكلى (الإنسان) فى الدار فى

ضمن فرد کزید، ثمّ علم بخروجه

١. خرج ما إذا كان محدثاً أو مجهول الحال فلكل حكم خاص.

من الدار قطعاً، و لكن يحتمل مصاحبه عمرو معه عندما كان زيد فى الدار، أو دخوله فيها مقارناً مع خروجه.

ففى هذا المقام لا يجرى استصحاب الفرد أصلاً، لأنّ الفرد الأوّل مقطوع الارتفاع و الفرد الثانى مشكوك الحدوث من رأس، و لكن يجرى استصحاب الكلى أى وجود الإنسان فى الدار الذى هو الجامع بين الفردين.

مثاله فى الأحكام الشرعيه ما إذا علمنا بكون الشخص كثير الشك و علمنا أيضاً ارتفاع كثره شكه إجمالاً، و لكن احتملنا ارتفاعها من رأس أو انقلابها إلى مرتبه ضعيفه فلا يجوز استصحاب المرتبه الشديده لأنّها قطعيه الارتفاع، و لا المرتبه الضعيفه لأنّها مشكوكه الحدوث، لكن يمكن استصحاب الجامع بين المرتبتين و هو كونه كثير الشك غير مقيد بالشده و الضعف.

التنبيه الثالث: فى استصحاب الزمان و الزمانيات

المستصحب تاره يكون نفس الزمان، و أُخرى الشيء الواقع فيه.

أمّا الأوّل، فكما إذا كان الزمان موصوفاً بوصف ككونه ليلاً أو نهاراً، فشككنا فى بقاء ذلك الوصف، فيستصحب بقاء الليل أو النهار.

و ربّما يقال: إنّ الزمان غير قارّ الذات و لا يتصوّر فيه البقاء بل سنخ تحقّقه هو الوجود شيئاً فشيئاً، و ما هذا حاله، لا يتصور فيه الحدوث و البقاء، حتى يتحقّق فيه أركان الاستصحاب.

و الجواب، إنّ بقاء كلّ شيء بحسبه، فللأُمور القارّه بقاء و انقضاء، و للأُمور المتصرّمه كالليل و النهار أيضاً بقاء و زوال مثلاً، يطلق على الطليعه، أوّل النهار، و على الظهيره، وسط النهار، و على الغروب، آخره، و هذا يعرب عن أنّ للنهار بقاءً حسب العرف، و أن لم يكن كذلك بالدقه العقليه.

و أمّا الثانى: أعنى الشيء

الواقع فی الزمان و هو المسمّی بالزمانی کالتکلم

(۳۸۶)

و الکتابه و المشی و سیلان الماء، فلکل منها حدوث و بقاء فی نظر العرف، فلو شرع الإنسان بالتکلّم أو أخذ بالمشی، فشککنا فی بقائهما أو انقطاعهما، یصح استصحابهما کاستصحاب الزمان، و الإشکال فیه کالإشکال فی الزمان و الجواب نفس الجواب.

و مثاله الشرعی إذا کانت العین جاریه سیاله و وقعت فیها نجاسه، و شککنا عند الوقوع فی بقاء السیلان، فیستصحب، و یترتب علیه الأثر الشرعی و هو عدم انفعال ماء العین بالنجاسه.

و هناک قسم ثالث و هو تقیید قار الذات بالزمان، کایجاب الجلوس إلی النهار فشک فی جلوسه بعده فیستصحب إذا کان الزمان ظرفاً لا قیداً لبقاء الموضوع فی الأوّل دون الثانی.

التنبیه الرابع: عدم حجّیه الأصل المثبت

المراد من الأصل المثبت هو إجراء الاستصحاب فی موضوع له أثر شرعی کالحیاه و إثبات الأثر العقلی للمستصحب کالبلوغ لغایه إثبات آثاره الشرعیه کوجوب الانفاق من ماله علی مَنْ نفقته علیه کالوالدین و الإماء و العبید، فالمشهور عند المتأخرین عدم حجّیه مثل ذلک الأصل؛ و إلیک الإیضاح و البرهان:

یشترط فی الاستصحاب أن یکون المستصحَب إمّا حکماً شرعیاً کاستصحاب أحد الأحکام الشرعیه کلیه أو جزئیه أو موضوعاً لحکم شرعی کاستصحاب حیاه زید، فانّها موضوعه لأحکام کثیره، مثل بقاء علقه الزوجیه و حرمه تقسیم أمواله، و وجوب الانفاق من ماله علی زوجته إلی غیر ذلک من الآثار الشرعیه.

فلو افترضنا أنّ زیداً غاب و له من العمر اثنا عشر عاماً، فشککنا فی حیاته بعد مضی خمسه أعوام من غیبته، فهل یصحّ استصحاب حیاته لغایه إثبات أثره العقلی البلوغ حتی یترتب علیه آثاره الشرعیه من وجوب الإنفاق أو لا یصحّ؟

(۳۸۷)

ذهب المحقّقون إلی عدم صحّته، و وجه

ذلک:

إنّ قضیه الاستصحاب عباره عن تنزیل الشارع القضیهَ المشکوکه منزلَه المتیقن لغایه ترتیب الأحکام و الآثار الشرعیه المحموله علی المتیقن السابق، و أمّا تنزیلها منزله المتیقن لغایه ترتب الآثار العقلیه أو العادیه کالبلوغ فلا، و ذلک لأنّ نفس تلک الآثار لیست قابله للجعل، و إنّما هی تابعه لصلب الواقع فلا تثبت بالاستصحاب، و أمّا الآثار الشرعیه المترتبه علی تلک الآثار العقلیه و العادیه کوجوب الإنفاق مثلاً فهی و إن کانت قابله للجعل، لکنّها لیست آثاراً شرعیه لنفس المتیقن أی الحیاه الذی تعلق التعبّد بإبقائها. فما تعلّق التعبد بإبقائه کالحیاه فلیس الانفاق من آثاره، و ما هو من آثاره کالبلوغ لم یتعلّق التعبد بإبقائه.

وإن شئت قلت: إنّ الآثار العقلیه و أن کانت أثراً لنفس المتیقّن، ولکنّها لیست آثاراً شرعیه، بل آثار تکوینیه غیر خاضعه للجعل و الاعتبار، و الآثار الشرعیه المترتبه علی تلک الأُمور العادیه و العقلیه و إن کانت خاضعه للجعل لکنّها لیست آثاراً للمتیقن (الحیاه) الذی أمرنا الشارع بإبقائه و تنزیل مشکوکه منزله المتیقن.

و إلیک مثالاً آخر:

مثلاً إذا تعبّدنا الشارع بإبقاء شهر رمضان، أو عدم رؤیه هلال شوال فی یوم الشک فإذا ضُمّ هذا التعبد إلی العلم القطعی بمضی تسعه و عشرین یوماً من أوّل الشهر قبل هذا الیوم، یلازمه الأثر العادی و هو کون الیوم التالی هوعید الفطر، فهل یترتب علی ذلک الأثر العادی الملازم للاستصحاب الأثر الشرعی من صحّه صلاه الفطر و لزوم اخراج الفطره بعد الهلال و نحوهما؟

فالتحقیق: انّه لا یترتب علی الاستصحاب، الأثر العادی حتی یترتب علیه الأثر الشرعی، لأنّ الذی تعبدنا الشارع بإبقائه هو بقاء شهر رمضان أو عدم رؤیه هلال شوال، فلصیانه تعبد الشارع عن اللغویه یترتب کل

أثر شرعى على هذين

(٣٨٨)

المستصحبين، لا الأثر العادى، لأنّه غير خاضع للجعل و الاعتبار، فإنّ الأُمور التكوينيه تدور مدار الواقع.

و أمّا الآثار الشرعيه المرتبه على ذلک الأثر العادى، فهى و أن كانت خاضعه للجعل و الاعتبار، لكنّها ليست أثراً مترتباً على ما تعبدنا الشارع بإبقائه و هو كون اليوم شهر رمضان أو عدم كونه من شوال.

نعم استثنى بعض المحقّقين من الأصل المثبت موارد تطلب من دراسات عليا.

التنبيه الخامس: فى شرطيه فعليه الشک

يشترط فى الاستصحاب فعليه الشک فلا يفيد الشک التقديرى، فلو تيقن الحدث من دون أن يشک ثمّ غفل و صلّى ثمّ التفت بعدها فشک فى طهارته من حدثه السابق فلا يجرى الاستصحاب، لأنّ اليقين بالحدث و أن كان موجوداً قبل الصلاه لكنّه لم يشک لغفلته فلا يتحقّق أركان الاستصحاب، و لأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحّه الصلاه أخذاً بقاعده الفراغ، لاحتمال أنّه توضّأ قبل الصلاه، و هذا المقدار من الاحتمال كاف لجريان قاعده الفراغ، و لكن يجب عليه التوضّؤ بالنسبه إلى سائر الصلوات، لأنّ قاعده الفراغ لا تثبت إلّا صحّه الصلاه السابقه، و أمّا الصلوات الآتيه فهى رهن إحراز الطهاره.

و هذا بخلاف ما إذا كان على يقين من الحدث ثمّ شک فى وضوئه و مع ذلک غفل و صلّى و التفت بعدها فالصلاه محكومه بالبطلان لتماميه أركان الاستصحاب و أن احتمل انّه توضأ بعد الغفله.

التنبيه السادس: المراد من الشک مطلق الاحتمال

يطلق الظن على الاحتمال الراجح، و الوهم على الاحتمال المرجوح، فيكون الشک هو الاحتمال المساوى و هذا هو المسمّى بالشک المنطقى.

(٣٨٩)

و أمّا الشک الأُصولى المطروح فى باب الاستصحاب فهو عباره عن خلاف اليقين، سواء كان البقاء مظنوناً أو موهوماً أو مشكوكاً متساوى الطرفين، و هذا

هوالمراد من الشک فی لسان الروایات، و قد استعمل الشک بالمعنی الأصولی فی الذکر الحکیم، قال سبحانه: (فَإِنْ کنْتَ فِی شَک مِمّا أَنْزَلْنا إِلَیک فَاسْأَلِ الَّذینَ یقْرأون الکتابَ مِنْ قَبْلِک) (یونس/۹۴).

و قال سبحانه: (قالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِی اللّهِ شَک فاطِرِالسَّماواتِ وَ الأَرْضُ) (إبراهیم/۱۰)، کما استعمل الشک فی مقابل الیقین فی صحیحه زراره «قال: فإنْ حُرّک علی جنبه شیء و لم یعلم به؟ قالعلیه السَّلام: لا، حتی یستیقن أنّه قد نام حتی یجیئ من ذلک أمر بین، و إلّافانّه علی یقین من وضوئه، و لا ینقض الیقین أبداً بالشک» و ذلک لأنّ التحریک علی جنب الإنسان یفید الظن بأنّه قد نام و مع ذلک أطلق علیه الإمام الشک و لم یستفصل بین إفادته الظن بالنوم و عدمه، و هذا یدل علی أنّ المراد من الشک هو مطلق الاحتمال المخالف للیقین، من غیر فرق بین کون البقاء مظنوناً أو مرجوحاً أو مساویاً.

أضف إلی ذلک ما مرّ من أنّ المراد من الیقین هو الحجّه الشرعیه، و یکون ذلک قرینه علی أنّ المراد من الشک هو اللّا حجه، و یکون معنی الحدیث لا تنقض الحجّه باللّا حجّه، فالملاک فی الجمیع عدم وجود الحجّه، من دون نظر إلی کون البقاء راجحاً أو مرجوحاً أو متساویاً.

التنبیه السابع: التمسک بعموم العام أو استصحاب حکم المخصص

إذا کان هناک عموم یدل علی استمرار الحکم فی جمیع الأزمنه، کقوله سبحانه: (أَوفُوا بالعُقود) حیث یدلّ علی وجوب الوفاء علی وجه الإطلاق من غیر فرق بین زمان دون زمان.

(۳۹۰)

ثمّ إذا فرضنا أنّه خرج منه عقد فی وقت خاص، کالعقد الغبنی، فانّ المغبون یملک الخیار و له أن یفسخ العقد بظهوره، ولکنّه تساهل و لم یفسخ، فیقع الشک فی

بقاء الخيار فى الآن الثانى فهل المرجع هو:

أ. عموم العام، فيكون العقد واجب الوفاء فى الآن الثانى و الخيار فورياً؟

ب. أو استصحاب حكم المخصص (١) و يكون الخيار غير فورى؟

و مثله خيار العيب إذا تساهل المشترى و لم يفسخ، فهل المرجع عموم وجوب الوفاء بالعقد أو استصحاب حكم المخصص الذى دلّ على جواز الفسخ إذا ظهر العيب؟ (٢)

فالتحقيق أن يقال: إنّه إن لزم من العمل بحكم المخصص عن طريق الاستصحاب، تخصيص زائد وراء التخصيص الأوّل فالمرجع هو عموم العام، و أمّا إذا لم يلزم إلّا نفس التخصيص الأوّل فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص.

توضيح ذلك: أنّ الزمان تاره يكون قيداً للموضوع، بحيث يكون العقد فى الزمان الأوّل موضوعاً و فى الزمان الثانى موضوعاً آخر و هكذا، و هذا ما يطلق عليه بكون الزمان مفرِّداً للموضوع.

و أُخرى يكون الزمان ظرفاً للحكم و مبيناً لاستمراره، بمعنى أنّ العقد فى جميع الآنات موضوع واحد، فلو خرج فى الآن الأوّل أو خرج فى جميع الآنات لم يلزم إلّا تخصيص واحد.

١. المخصص قوله عليه السَّلام: «غبن المسترسل سحت» و قوله: «غبن المؤمن حرام» و قوله صلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم: «لا ضرر و لا ضرار» لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢. مثل قوله عليه السَّلام: إن شاء رد البيع و أخذ ماله كله ... لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الخيار.

ففى الصوره الأُولى يكون المرجع هو عموم العام، لافتراض أنّ الأخذ بحكم المخصص يستلزم تخصيصاً زائداً، و من المعلوم أنّ المرجع عند الشك فى التخصيص هو عموم الدليل الاجتهادى، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء و علمنا بخروج زيد ثمّ

شككنا فى خروج عمرو، فكما أنّ المرجع عندئذ هو عموم قوله: أكرم العلماء، لأنّ خروج عمرو تخصيص زائد، فهكذا المقام، فالعقد الغبنى فى الآن الأوّل موضوع أوّل كما انّه فى الآن الثانى موضوع ثان، و قد دلّ الدليل على التخصيص الأوّل، و بقى العقد فى الآن الثانى تحت العام، فيتمسك به لتقدم الدليل الاجتهادى على الأصل العملى و هو استصحاب حكم المخصص.

و هذا بخلاف ما إذا كان للفرد فى جميع الأزمنه مصداق واحد بحيث لا يلزم من خروجه فى الآن الأوّل و الثانى إلاّتخصيص واحد، ففى مثله يؤخذ باستصحاب حكم المخصص، لأنّه كان متيقناً و شك فى بقائه، و لا ينقض اليقين بالشك و لا يؤخذ بالعام لخروجه عنه حسب الفرض. فرجوعه تحت العام يتوقف على دليل خاصّ.

و زبده القول: هى أنّه لو كان الزمان فى ناحيه العام قيداً للموضوع العقد و مفرّداً له بحيث يلزم من خروجه بعد الآن الأوّل تخصيص ثان و ثالث فالمرجع هو عموم العام.

و أمّا إذا كان الزمان فى ناحيه العام ظرفاً لبيان استمرار الحكم بحيث يكون له فى جميع الأزمنه فرد واحد و لا يلزم من خروجه فى الآنات المتأخره تخصيص زائد، فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص.

و هذه هى النظريه المعروفه و هناك نظريات أُخرى تطلب من محالها.

(۳۹۲)

التنبيه الثامن: كفايه وجود الأثر بقاءً

يكفى فى جريان الاستصحاب ترتّب الأثر حين البقاء سواء ترتّب عليه الأثر حين الحدوث أولا، و بعباره أُخرى يشترط ترتّب الأثر فى زمان الشك و ظرف التعبّد بالبقاء، دون زمان اليقين، إذ يكفى فى صحّه التعبّد بالبقاء وجود أصل الأثر حتى لا يكون التعبّد ببقاء المستصحب أمراً لغواً، و لذلك يصحّ الاستصحاب فى المثال التالى:

إذا كان الوالد

و الولـد حيين فمـات الوالـد و شـككنا فى حيـاه الولـد، فتستصـحب حياتُه، و يترتب عليها الأثر الشـرعى من إرثه و بالتالى: تُعزل حصـته من التركه، فحياه الولـد ذاتُ أثر الوراثه القطعيه بقاءً و أن لم يكن كـذلك حـدوثاً، أى فى زمان حياه الوالد إلاّعلى وجه التعليق.

التنبيه التاسع: قياس الحادث إلى أجزاء الزمان

إذا علم بحادث فى زمان معين و لم يعلم وقته فيمكن استصحاب عدم حدوثه إلى زمان العلم به، مثلاً إذا علمنا بحدوث الكرّيه و شككنا فى حدوثها يوم الخميس أو الجمعه، فتجرى أصاله عدم حدوثها إلى نهايه يوم الخميس، فيترتب عليه أثر عدم الكرّيه فى ذلك اليوم، فلو غسل ثوب بهذا الماء فى يوم الخميس يحكم ببقاء النجاسه فيه.

نعم لا يثبت باستصـحاب عدم حدوث الكريه إلى يوم الخميس عنوان تأخرها عنه، لأنّه لازم عقلى لا شرعى، و لو كان للتأخر أثر شرعى فلا يثبت بهذا الاستصحاب.

(۳۹۳)

التنبيه العاشر: قياس الحادث بحادث آخر

الكلام هنـا حول قيـاس حـادث بحـادث آخر، كما إذا علم بحـدوث حادثين كالطهاره و الحـدث، و لم يعلم المتقـدّم و المتأخر منهمـا فهـل يجرى الأصـل أو لا؟ أو علم موت الوالـد المسـلم فى غرّه رجب، و علم أيضاً بإسـلام وارثه، و لكن شك فى تقـدّم موت المورِّث على إسـلام الوارث حتى لا يرثه لأنّ الكافر لا يرث المسـلم حتى و أن أسـلم بعـد موت المورِّث أو تأخر موته عن إسلامه حتى يرثه، فهل يجرى الأصل أو لا؟

فنقول: للمسأله صورتان:

الأُولى: أن يكون أحد الحادثين معلوم التاريخ و الآخر مجهوله، فيجرى الأصل فى المجهول دون المعلوم.

امّا أنّه لا يجرى الأصل فى معلوم التاريخ كموت الوالد المسلم فى غرّه رجب فلأجل أنّ حقيقه الاستصحاب هو استمرار حكم

المستصحَب عدم الموت إلی الزمان الذی یشک فی بقائه، و هذا إنّما یتصور فیما إذا جهل تاریخ حدوثه، و أمّا لو فرض العلم بزمان الحدوث و أنّه مات فی غرّه رجب فلا معنی لاستصحاب عدمه لعدم الشک فی زمان الموت.

و بعباره أُخری: لابدّ فی الاستصحاب من وجود زمان یشک فی بقاء المستصحَب فیه و هذا غیر متصوّر فی معلوم التاریخ، لأنّا نعلم عدم موت الوالد قبل غرّه رجب و موته فیها، فلیس هنا زمان خال یشک فی بقاء المستصحب عدم موت الوالد فیه.

و أمّا جریانه فی مجهول التاریخ، و هو إسلام الولد، حیث کان کافراً فی شهر جمادی الآخره و مسلماً فی غرّه شعبان و مشکوک الإسلام بین الشهرین فیستصحب بقاؤه أی عدم الإسلام فی الظرف المشکوک، و یترتب علیه أثره و هو

حرمانه من الإرث لثبوت موضوعه و هو موت الوالد حین کفر الولد.

الثانیه: إذا کانا مجهولی التاریخ فیجریان و یتعارضان و یتساقطان فلابدّ من طلب دلیل آخر علی إرث الولد و عدمه، و منه یظهر حال الشک فی الطهاره و الحدث بصورتیهما فلاحظ.

التنبیه الحادی عشر: تقدّم الاستصحاب علی سائر الأُصول

الاستصحاب متقدّم علی سائر الأُصول، لأنّ التعبّد ببقاء الیقین السابق و جعله حجّه فی الآن اللاحق یوجب إرتفاع موضوعات الأُصول، أو حصول غایاتها، و إلیک البیان:

أ. أنّ موضوع البراءه العقلیه هو عدم البیان، فإذا کان الشیء مستصحَب الحرمه أو الوجوب، فالأمر بالتعبّد با بقاء الیقین السابق بیان من الشارع، فلا یبقی موضوع للبراءه العقلیه.

ب. کما أنّ موضوع البراءه الشرعیه هو «مالا یعلمون» و المراد من العلم هو الحجّه الشرعیه، و الاستصحاب کما قرّرناه حجّه شرعیه علی بقاء الوجوب و الحرمه فی الأزمنه اللاحقه، فیرتفع موضوع

البراءه الشرعیه.

ج. أنّ موضوع التخییر هو تساوی الطرفین من حیث الاحتمال، و الاستصحاب بحکم الشرع هادم لذلک التساوی.

د. أنّ موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب فی الفعل أو الترک، و الاستصحاب بما أنّه حجّه مؤمِّن، فالاستصحاب بالنسبه إلی هذه الأُصول رافع لموضوعها. و أن شئت فسمِّه وارداً علیها.

و ربّما یکون الاستصحاب موجباً لحصول غایه الأصل کما هو الحال فی

أصالتی الطهاره و الحلیه، فإنّ الغایه فی قولهعلیه السَّلام: «کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر» ، و فی قوله علیه السَّلام: «کلّ شیء حلال حتی تعلم أنّه حرام» و أن کان هو العلم، لکن المراد منه هو الحجّه و الاستصحاب حجّه، و مع جریانه تحصل الغایه، فلا یبقی للقاعده مجال.

التنبیه الثانی عشر: تقدّم الأصل السببی علی المسببی

إذا کان فی المقام أصلان متعارضان، غیر أنّ الشک فی أحدهما مسبب عن الشک فی الآخر، مثلاً إذا کان ماء قلیل مستصحب الطهاره، و ثوب متنجس قطعاً، فغسل الثوب بهذا الماء، فهنا یجری بعد الغَسل استصحابان:

أ. استصحاب بقاء طهاره الماء الذی به غسل الثوب النجس، و مقتضاه طهاره الثوب المغسول به.

ب. استصحاب نجاسه الثوب و بقائها حتی بعد الغسل.

و عندئذ یقدّم الاستصحاب الأوّل علی الاستصحاب الثانی، لأنّ الشک فی بقاء النجاسه فی الثوب بعد الغسل ناشئ عن طهاره الماء الذی غُسل به، فإذا تعبدنا الشارع ببقاء طهاره الماء ظاهراً یکون معناه ترتیب ما للماء الطاهر الواقعی من الآثار علی مستصحب الطهاره، و من جمله آثاره طهاره الثوب المغسول به، فالتعبد ببقاء الأصل السببی یرفع الشک، فی جانب الأصل المسببی بمعنی انّ النجاسه هناک مرتفعه غیر باقیه فیکون الأصل السببی مقدّماً علی الأصل المسببی.

و یمکن أن یقال إنّ الأصل السببی استصحاب طهاره

الماء ينقّح موضوعَ الـدليل الاجتهادى، فيكون الدليل الاجتهادى مقدّماً على الأصل المسـببى، لأنّ استصـحاب طهاره الماء يثبت موضوعاً، و هو أنّ هذا الماء طاهر، هذا من

جانب.

ومن جـانب آخر دلّ الـدليل الاجتهـادى أنّ كلَّ نجس غسل بماء طاهر فهو طاهر، فبضم الصـغرى إلى الكبرى لا يبقى شك فى طهاره الثوب و ارتفاع نجاسته.

و لمّا انجرّ الكلام إلى تقدّم الاستصحاب على عامّه الأُصول اقتضى المقام بيان تقدّم بعض القواعد على الاستصحاب.

تمّ الكلام فى الأُصول العمليه،

ويليه البحث فى تعارض الأدلّه الشرعيه إن شاء اللّه

و الحمد للّه ربّ العالمين

المقصد الثامن: فى تعارض الأدلّه الشرعيه و فيه [الفصول]

التمهيد

المقصد الثامن: فى تعارض الأدلّه الشرعيه: و فيه فصلان

فى تعارض الأدلّه الشرعيه

يعدّ البحث عن تعارض الأدلّه الشرعيه، و كيفيه علاجها، من أهمّ المسائل الأُصوليه، إذ قلّما يتفق فى باب أن لا توجد فيه حجّتان متعارضتان، على نحو لا مناص للمستنبط من علاجهما، و لأجل تلك الأهميه أفردوا لها مقصداً.

الفصل الأوّل فى الجمع بين الدليلين

الفصل الأوّل فى الجمع بين الدليلين

أو

التعارض غير المستقر

إذا كان التعارض بين الخبرين تعارضاً غير مسـتقر، يزول بالتأمّل بحيث لا يعـد التكلّم بهـذا النحو على خلاف الأساليب المعروفه بين المقنّنين و علمـاء الحقوق و القـانون و ظرف التقنين، بل كان دارجاً بينهم، فيقـدّم فيه الجمع على غيره. (۱) و هذا هو المراد

من قول الأصوليين: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» و مقصودهم هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق و القانون بحيث يعد أحد الدليلين قرينه على

١. سواء كان المراد من الغير هو التخيير أو الترجيح.

(۴۰۰)

التصرف فى الآخر، و هـذا ما يعبّر عنه بالجمع العرفى، أو الجمع مع الشاهد فى مقابل الجمع التبرّعى الذى يجمع بين الدليلين بلا شاهد و قرينه، و لأجل ذلك يكون الجمع الأوّل مقبولاً و الآخر مرفوضاً.

وقد بذل الأُصوليون جهودهم فى إعطاء ضوابط الجمع المقبول و حصروها فى العناوين التاليه:

١. التخصّص، ٢. الورود، ٣. الحكومه، ۴. التخصيص، ۵. تقديم الأظهر على الظاهر.

و إليك تعريف تلك العناوين:

١. التخصّص: هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر حقيقه و تكويناً، كقولنا: «الخمر حرام» و «الخل حلال» فالمحمولان و أن كانا متنافيين، و لكن التنافى بينهما بدائى يزول بالنظر إلى تغاير الموضوعين.

٢. الورود: هو رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر حقيقه، لكن بعنايه من الشارع بحيث لولاه لما كان له هـذا الشأن كتقدّم الأماره على

الأـصول العمليه، فـإنّ لكـلّ من الأـصول العمليه موضوعـاً خاصّـاً، فالأمـاره بعـد ثبوت حجّيتها بالأدله القطعيه ترفع موضوع تلك الأُصول عامه.

مثلاًـ موضوع البراءه العقليه هو عـدم البيان و موضوع الاشـتغال هو احتمال العقاب، و موضوع التخيير هو عـدم المرجّـح، فإذا قام الـدليل القطعى على حجّيه الأمـاره ارتفع بـذلك موضوع الأصـل، فتكون الأمـاره بيانـاً لمورد الشـك (فى أصل البراءه)، و رافعاً لاحتمـال العقـاب (فى أصـاله الاشـتغال)، و مرجحاً لأحـد الطرفين على الآخر (فى أصاله التخيير). كلّ ذلك بفضل جعل الشارع الحجّيه للأماره تأسيساً أو إمضاءً لسيره العقلاء على حجّيتها.

(۴۰۱)

و بـذلك يظهر ورود الأماره على أصالتى الطهاره و الحلّيه، لأنّهما مغياه بعدم العلم، و المراد منه هو الحجّه الشـرعيه، فالأماره بما أنّها حجّه شـرعيه داله على حصول الغايه فى قولهعليه السَّلام: «كلّ شـىء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» أو قولهعليه السَّلام: «كلّ شىء حلال حتى تعلم أنّه حرام».

۳. الحكومه: أن يكون لأحـد الـدليلين رقابه و نظر إلى الـدليل الآخر، فيقـدّم على الآخر بحكم انّ له تلك الخصوصـيه و يسـمّى الناظر بالحاكم، و المنظور إليه بالمحكوم، و يتلخّص النظر فى الأقسام التاليه:

أ: التصرف فى عقـد الوضع بتوسـيعه، قـال سـبحانه: (يا أَيهَا الّـذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكمْ وَ أَيـدِيكمْ إِلَى الْمَرافِقِ) (المائده/۶) فالمتبـادر من الصـلاه هو الفريضه، فإذا ضمَّ إليه قولهعليه السَّلام: «الطواف بالبيت صـلاه» يكون حاكماً على الآيه بتوسيع موضوعها ببيان انّ الطواف على البيت من مصاديق الصلاه فيشترط فيه ما يشترط فى الصلاه.

و مثله قوله صـلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «لا صلاه إلاّ بطهور» الظاهره فى شرطيه الطهاره المائيه، فكأنّه قال: «الطهور شرط للصلاه» فإذا قال: التراب أحد الطهورين، فقد وسّع الموضوع (الطهور)

إلى الطهاره الترابيه أيضاً، و هذا النوع من التصرّف فى عقد الوضع لا يتم إلّا ادّعاءً، كادّعاء انّ الطواف أو التيمم صلاه أو طهور.

ب: التصرّف فى عقد الوضع بتضييقه، و ذلک بعدما علم أنّ للشاک فى الصلوات أحكاماً خاصه وردت فى الأحاديث، ثمّ إذا قال: «لا شک لكثير الشک» ، أو قال: «لا شک للإمام مع حفظ المأموم» ، أو بالعكس، فالأدلّه المتأخّره حاكمه على الدليل الأوّل بتضييق موضوعه بادّعاء عدم وجود الشک فى تلک الموارد الثلاثه، و الغايه هى رفع الحكم برفع الموضوع ادّعاءً.

مع أنّ هذه الأمثله أشبه بالتخصيص، و لكن الذى يميزها عن التخصيص بأنّ لسانها هو لسان النظر و الرقابه إلى الدليل الآخر.

ج: التصرّف فى عقد الحمل أو متعلّقه بتوسيعه، فإذا قال: صلّ فى ثوب طاهر، و قال: «كلّ شىء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» فقد وسّع متعلّق الحكم إلى الطهاره الثابته حتى بالأصل.

د: التصرّف فى عقد الحمل بتضييقه، و هذا كقوله سبحانه: (وَما جَعَلَ عَلَيكمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَج) (الحج/۷۸) فإنّها بحكم نظرها إلى الأحكام الشرعيه المترتبه على العناوين الأوّليه تضيق محمولاتها و يخصصها به غير صوره الحرج، و مثله قوله: «لا ضرر و لا ضرار» بالنسبه إلى سائر الأحكام.

و الحاصل: أنّ مقوم الحكومه اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح و التبيين و النظر و الرقابه، فتكون النتيجه إمّا تصرّفاً فى عقد الوضع، أو الحمل إمّا بالتوسيع أو بالتضييق. و لكن التعارض و رفعه بالحكومه مختص بصوره التضييق لا التوسيع و ليس فيها أى تعارض حتى تُعالج بالحكومه بخلاف صوره التضييق فالتعارض محقّق لكن يقدم الحاكم على المحكوم فى عرف أهل التقنين فلاحظ.

۴. التخصيص: عباره عن إخراج بعض أفراد العام عن الحكم

المحمول عليه مع التحفّظ على الموضوع كما إذا قال: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم العالم الفاسد، فهو يشارك الحكومه فی بعض أقسامه (القسم الرابع) لكنّه يفارقه بأنّ لسان التخصيص هو رفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع ابتداءً من دون أن يكون لسانه، لسان الرقابه، بخلاف الحكومه فإنّ لسانها لسان النظر و الرقابه إمّا إلی المحمول أو إلی الموضوع، و لذلك ربما يقال بأنّه لو لم يرد من الشارع حكم فی المحكوم لم يكن للدليل الحاكم مجال.

(۴۰۳)

ثمّ إنّ تقديم الحاكم و المخصّص على المحكوم و العام واضح، أمّا تقديم الحاكم، فلأجل لسانه و كأنّه دليل متمّم للدليل الأوّل.

و أمّا تقديم المخصص على العام، فلأنّ السيره السائده فی عالم التقنين هی فصل الخصوص عن العموم لعدم إحاطه المقنّن بالمصالح و المفاسد، فربّما يشرّعقانوناً ثمّ يبدو له أنّ الحكم بسعته على خلاف المصلحه العامه، فيذكر المخصص متأخراً و ذلك ممّا حدا بعلماء الحقوق و القانون على تقديم الخاص على العام.

و التشريع الإلهی و أن كان نزيهاً عن تلك الوصمه و لكن تعلّقت مشيئته سبحانه ببيان الأحكام على سبيل التدريج لمصالح فيها، و على ضوئه جاءت المخصصات بعد العموم.

۵. تقديم الأظهر على الظاهر، إذا عُدَّ أحد الدليلين قرينه على التصرّف فی الآخروإن لم يدخل تحت العناوين السابقه يقدم ما يصلح للقرينيه على الآخر و أن لم يدخل تحت العناوين السابقه، و هذا ما يسمّى بتقديم الأظهر على الظاهرَ التعرّف على الأظهر و الظاهر نذكر أمثله:

أ: دوران الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق

إذا دار الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق، كما إذا قال المولی: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم الفاسق، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله

تحت الحكم الأوّل أو الثانى، فقد اختار الشيخ الأعظم الأنصارى تقديم العام على المطلق، و لزوم التصرّف فى الثانى، فتكون النتيجه وجوب إكرام الفاسق، و ما هذا إلّالأنّ دلاله العام على الشمول أظهر من دلاله المطلق عليه.

ب: إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن

إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن، لتساويهما فى الظهور اللفظى و كونهما بصيغه العموم كما إذا قال: أكرم العلماء ثمّ قال: لا تكرم الفسّاق، و لكن علمنا من حال المتكلّم أنّه يبغض العالم الفاسق، فتشكل قرينه على تقديم عموم النهى على عموم الأمر، فيكون مجمع العنوانين (العالم الفاسق) محرَّم الإكرام.

ج: دوران الأمر بين التقييد و الحمل على الاستحباب

إذا قال الشارع إذا أفطرت فأعتق رقبه، ثمّ ورد بعد مدّه إذا أفطرت فاعتق رقبه مؤمنه، فيدور الأمر بين حمل المطلق على المقيد، أو حمل الأمر المتعلّق بالمقيد على الاستحباب، فربما يقدّم الأوّل على الثانى لشيوع التقييد، و ربما يرجح العكس لشيوع استعمال الأوامر على لسان الشارع فى الاستحباب. و قد مرّ تفصيله فى المقصد الخامس عند البحث فى المطلق و المقيد.

و يدل على هذا النوع من الجمع طائفه من الروايات.

قال الإمام الرضا عليه السَّلام: «إنّ فى أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، و متشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، و لا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا». (۱)

روى داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السَّلام يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا، انّ الكلمه لتنصرف على وجوه لو شاء إنسان لصرف كلامه حيث يشاء». (۲)

و الحديثان يحثّان على التأمّل و التدبر فى الأحاديث المرويه، حتى لا يتسرّع السامع باتّهامها بالتعارض بمجرد السماع، دون التدبّر فى أطرافها.

۱. الوسائل: الجزء ۱۸ الباب ۹ من أبواب

صفات القاضی، الحدیث ۲۲.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۷.

(۴۰۵)

فتلخّص أنّ التنافی غیر المستقر یرتفع بأحد الأُمور الخمسه التی أشرنا إلیها، بقی الکلام فی التنافی المستقر و هو الذی یبحث عنه فی الفصل التالی.

(۴۰۶)

الفصل الثانی التعارض المستقر

الفصل الثانی التعارض المستقر

أواعمال الترجیح و التخییر

إذا کان هناک بین الدلیلین تناف و تدافع فی المدلول علی وجه لا یمکن الجمع بینهما جمعاً عرفیاً مقبولاً عند أهل التقنین، فیقع البحث فی أُمور:

الأوّل: ماهی القاعده الأوّلیه عند التعارض؟

لا شک أنّ الأخبار حجّه من باب الطریقیه بمعنی أنّها الموصله إلی الواقع فی کثیر من الأحیان، هذا من جانب، و من جانب آخر أنّ دلیل حجیه قول الثقه منحصره فی السیره العقلائیه، و بما أنّ السیره دلیل لبّی یؤخذ بالقدر المتیقن منه لعدم وجود لسان لفظی لها حتی یؤخذ بإطلاقه، و القدر المتیقن من السیره فی مورد حجّیه قول الثقه هی صوره عدم التعارض، فتکون القاعده الأوّلیه هی سقوط الخبرین المتعارضین عن الحجّیه. لما مضی من أنّ الشک فی الحجّیه یساوق القطع بعدمها.

الثانی: ماهی القاعده الثانویه عند التعارض؟

قد وقفت علی أنّ مقتضی القاعده الأوّلیه فی الخبرین المتعارضین هو التساقط، فلو ثبت شیء علی خلاف تلک القاعده نأخذ به، و إلاّ فهی محکمه.

ثمّ إنّ الخبرین المتعارضین علی صورتین:

أ: الخبران المتکافئان اللّذان لا مزیه لأحدهما توجب ترجیحه علی الآخر.

(۴۰۷)

ب: الخبران المتعارضان اللّذان فی أحدهما مزیه توجب ترجیحه علی الآخر. و إلیک الکلام فی کلا القسمین:

الصوره الأُولی: الخبران المتعارضان المتکافئان

إذا ورد خبران متعارضان متکافئان من دون مزیه لأحدهما علی الآخر، (۱) فقد استفاضت الروایات علی التخییر بینهما:

۱. روی الطبرسی فی «الاحتجاج» عن الحسن بن الجهم (۲) قال: قلت له تجیئنا الأحادیث عنکم

مختلفه، فقال: «ما جاءک عنّا فقس علی کتاب اللّه عزّ و جلّ و أحادیثنا، فإن کان یشبههما فهو منّا، و أن لم یکن یشبههما فلیس منّا» ، قلت: یجیئنا الرجلان و کلاهما ثقه بحدیثین مختلفین و لانعلم أیهما الحق؟ قال: «فإذا لم تعلم فموسّع علیک بأیهما أخذت». (۳)

۲. ما رواه الطبرسی فی «الاحتجاج» عن الحارث بن المغیره عن أبی عبد اللّهعلیه السَّلام قال: «إذا سمعت من أصحابک الحدیث و کلّهم ثقه، فموسّع علیک حتی تری القائم علیه السَّلام، فترد إلیه». (۴)

و ربّما یتصور أنّ الروایه ناظره إلی حجّیه قول الثقه، و لیست ناظره إلی الحدیثین المختلفین و لکن فی الروایه قرائن ثلاث تُدعم کون الروایه ناظره إلی الحدیثین المختلفین و هی:

أ: قوله: «وکلّهم ثقه» و من المعلوم أنّه لا یشترط فی حجّیه کلّ خبر إلاّ وثاقه مخبره، لا وثاقه المخبر الآخر.

۱. سیوافیک أنّ أخبار التخییر محموله علی صوره التکافؤ.

۲. الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین الشیبانی، ترجمه النجاشی برقم ۱۰۸، و قال ثقه، روی عن أبی الحسن الرضا ۷.

۳ و ۴. الوسائل: ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۰ و ۴۱.

ب: قوله علیه السَّلام: «فموسّع» فإنّ تلک اللفظه وردت فی روایه الحسن بن الجهم السابقه الوارده فی الخبرین المتعارضین.

ج: قوله علیه السَّلام: «حتی تری القائم، فإنّ قول الثقه حجّه مطلقاً دون أن تُغیی بغایه، سواء أُرید من القائم الإمام القائم بالأمر عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف أو الإمام المعاصر للراوی.

۳. ما رواه الشیخ فی «التهذیب» ، عن علی بن مهزیار قال: قرأت فی کتاب لعبد اللّه بن محمد، إلی أبی الحسنعلیه السَّلام: اختلف أصحابنا فی روایاتهم عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام

فی رکعتی الفجر فی السفر، فروی بعضهم: صلّها فی المحمل، وروی بعضهم لا تصلّها إلاّ علی الأرض، فقال علیه السَّلام: «موسّع علیک بأیه عملت». (۱)

و الروایه بقرینه قوله: «موسّع علیک بأیه عملت» ناظره إلی الأخبار المتعارضه، غیر أنّ مورد الروایه الأخیره هی الأُمور المستحبّه، و التخییر فی المستحبات لاـ یکون دلیلاًـ علی التخییر فی الواجبات، لأنّ للأُولی مراتب مختلفه فی الفضیله، فیصح التخییر بین درجاتها، و هذا بخلاف الواجبات، فإنّ أحد الطرفین تعلّق به الأمر دون الآخر.

نعم فی الروایتین الأُولیین کفایه فی ثبوت التخییر، حتی أنّ الشیخ الأعظم ادّعی فی رسائله تواتر الروایات علی التخییر، و قال: «إنّ علیه المشهور و جمهور المجتهدین للأخبار المستفیضه بل المتواتره».

وقد قال الشیخ الکلینی فی ذلک الصدد: «بأیهما أخذت من باب التسلیم وسعک» و علی ذلک یمکن ادّعاء الاستفاضه دون التواتر.

هل التخییر بدائی أو استمراری؟

إذا ورد خبران متعارضان متکافئان، فهل التخییر بینهما بدائی أو استمراری

۱. الوسائل: ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۴۴.

بمعنی أنّه له اختیار غیر ما اختاره فی الواقعه الأُولی؟ و الحقّ أنّه بدائی، و قد سبق بیانه فی مبحث الاشتغال، و ذکرنا فیه أنّ المخالفه القطعیه العملیه للعلم الإجمالی قبیح و حرام، من غیر فرق بین أن تکون المخالفه دفعیه أو تدریجیه، فإذاأخذ بأحد الخبرین فی واقعه، و الخبر الآخر فی واقعه أُخری، فقد علم بالمخالفه العملیه امّا بعمله هذا أو بما سبق.

هل التخییر فقهی أو أُصولی؟

إنّ التخییر علی قسمین:

۱. التخییر فی المسأله الفقهیه، و المراد منه کون التخییر نفس الحکم الشرعی کالتخییر بین الخصال الثلاث فی کفاره شهر رمضان، أو کالتخییر بین القصر و الإتمام فی الأماکن الأربعه.

۲. التخییر فی المسأله الأُصولیه، و

هـذا نظير التخيير بين الخبرين المتعارضـين، فبمـا انّ المسـأله أَصوليه و الحكم الشـرعى فى أحـد الخبرين التخيير، فيتخير بينهما و تكون النتيجه إمضاء الشارع حجّيه كلّ من الخبرين، فللمجتهد أن يعمل أو يفتى بواحد منهما.

ما هو مرجع الروايات الآمره بالتوقّف؟

هنـاک روايـات تـأمر بـالتوقف و الصبر إلى لقـاء الإمـام، أو مَنْ يخبر بحقيقه الحـال من بطـانه علومهمعليهم السَّلام و معها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المختلفين؟

روى الكلينى، عن سـماعه، عن أبى عبـد اللّه عليه السَّلام قـال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فى أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعه

(۴۱۰)

حتى يلقاه». (۱)

وفى مقبوله عمر بن حنظله المعروفه حينمـا انتهى السائـل إلى مسـاواه الخبرين فى المرجّحـات قـال: «إذا كـان ذلک فارجئه حتى تلقى إمامک، فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرمن الاقتحام فى الهلكات». (۲)

و الأوّل يأمر بالتوقّف منذ بدء الأمر، و الآخر يأمر به بعد مساواتهما فى المرجحات، و على كلّ تقدير ينفيان التخيير.

و الجواب: أنّ هذا القسم من الروايات محمول على صوره التمكن من لقاء الإمام، أو من لقاء بطانه علومهم، و يشـهد لهذا الجمع نفس الحـديثين، ففى الأوّل: «يرجئه حتى يلقى من يخبره» أى يخبره بحقيقه الحـال و مـا هوالصـحيح من الخبرين، و فى الثـانى: «فـارجئه حتى تلقى إمامـک» و من لاحـظ الروايات الآمره بالتوقّف يلمس ذلک، فإنّ من الرواه من كان يتمكن من لقاء الإمام و السـماع منـه، و منهم من لم يكن متمكنّاً من لقـائه عليه السَّلام إلاّببـذل مـؤن و قطع مسـافه بعيـده، فالأمر بـالتوقّف راجـع إلى المتمكن، و الأمر بالتخيير إلى الثانى.

الصوره الثانيه: الخبران

المتعارضان غير المتكافئين

إذا كان هناک خبران، أو أخبار متعارضه، و يكون لأحدهماترجيح على الآخر؛ فيقع الكلام فى الأُمور الثلاثه:

۱. التعرّف على هذه المرجحات.

۲. هل الأخذ بذى المزيه واجب أو راجح؟

۳. هل يقتصر على المنصوص من المرجحات أو يتعدى غيره؟

و لنتناول البحث فى كل واحد منها.

۱ و ۲. الوسائل: ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵، ۱ و لاحظ الحديث ۴۲ و ۳۶ من هذا الباب.

الأمر الأوّل: فى بيان المرجحات الخبريه

نستعرض فى هذا الأمر المرجحات الخبريه عندنا أو ما قيل إنّها من المرجحات الخبريه و هى أُمور:

أ. الترجيح بصفات الراوى

قد ورد الترجيح بصفات الراوى، مثل الأعدليه و الأفقهيه و الأصدقيه و الأورعيه، فى غير واحد من الروايات التى نذكرها.

روى الكلينى بسند صحيح، عن عمر بن حنظله (۱) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين، أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، و إلى القضاه أيحل ذلک؟ قال: «من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً و إن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، و ما أمر اللّه أن يكفر به، قال اللّه تعالى: (يريدُونَ أَنْ يتَحاكمُوا إِلَى الطاغُوتِ وَ قَد أُمِرُوا أن يكفُرُوا بِه) (۲)».

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخف بحكم اللّه و علينا ردّ، و الراد علينا، راد على اللّه و هو على حدِّ الشرک باللّه».

فإن كان كلّ واحد اختار رجلًا من أصحابنا فرضيا

أن يكونا الناظرين فى

۱. عمر بن حنظله و أن لم يوثق فى المصادر الرجاليه، لكن الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول و لذا سمّيت بالمقبوله، و اعتمدوا عليها فى باب القضاء، و الحديث مفصل ذكرناه فى مقاطع أربعه فلا تغفل.

۲. النساء: ۶۰.

حقهما، و اختلفا فيما حكما، و كلاهما اختلفا فى حديثكم، فقال: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما حكم به الآخر». (۱)

إنّ هذا القسم من الترجيح قد ورد فى غير واحد من الروايات (۲) لكن الجميع راجع إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على حكم القاضى الآخر، و من المحتمل جداً اختصاص الترجيح به لمورد الحكومه، حتى يرتفع النزاع و تُفْصل الخصومه، و لا دليل على التعدى منه إلى غيره، و ذلک لانّه لمّا كان إيقاف الواقعه و عدم صدور الحكم، غير خال من المفسده، أمر الإمام بإعمال المرجحات حتى يرتفع النزاع.

نعم ورد الترجيح بصفات الراوى فى موردتعارض الخبرين، فيما رواه ابن أبى جمهور الاحسائى، عن العلّامه، مرفوعاً إلى زراره، لكن الروايه فاقده للسند، يرويها ابن أبى جمهور الاحسائى (المتوفّى حوالى سنه ۹۰۰ ه)، عن العلّامه (المتوفى عام ۷۲۶ ه)، عن زراره (المتوفى عام ۱۵۰ ه)، و مثل هذا لا يصحّ الاحتجاج به أبداً، ذلک، لم نعتمد عليها.

ب: الترجيح بالشهره العمليه

قد ورد الترجيح بالشهره العمليه، أى عمل جلّ الأصحاب بالروايه، دون الروايه الأُخرى، فى المقبوله السابقه، فقد طرح عمر بن حنظله مساواه الراويين فى الصفات قائلاً:

فقلت: إنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضَّل واحد منهما على الآخر، قال: فقال:

۱. الكافى: ۱ / ۶۸، ط دار الكتب الإسلاميه.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات

القاضی، الحدیث ۲۰ روایه داود بن الحصین و ۴۵، روایه موسی بن أکیل.

(۴۱۳)

«ینظر إلی ما کان من روایتهم عنّا فی ذلک الذی حکما به المجمعَ علیه عند أصحابک فیؤخذ به من حکمنا، و یترک الشاذ النادر الذی لیس بمشهور عند أصحابک، فانّ المجمع علیه لا ریب فیه».

إنّما الأُمور ثلاثه: أمر بین رشده فیتبع، و أمر بین غیه فیجتنب، و أمر مشکل یرد علمه إلی اللّه و إلی رسوله». (۱)

یلاحظ علی الاستدلال بوجهین:

أوّلا: أنّ الراوی لمّا فرض تساوی الراویین من حیث الصفات، و أنّه لا یفضل واحد منهما علی الآخر، أرجعه الإمام إلی أخذ رأی مَـن استند فی حکمه إلی المجمع علیه، و أمر بـترک حکم من استند فی حکمه إلی الشـاذ، و عندئـذ یحتمـل جـداً اختصـاص الترجیـح بالشـهره العملیه بمورد القضـاء و فصـل الخصومه الـذی لا- یصـحّ فیه إیقـاف الحکم فیرجّـح أحـد الراویین علی الآـخر بملا-حظه مصـدره، و أمّا لزوم الترجیـح بها أیضاً فی تعارض الخبرین فی مقام الإفتاء، فغیر ظاهر من الحـدیث، لا یثبته و لا ینفیه، إلا إذا قیل بإلغاء الخصوصیه بین المقامین عرفاً.

و ثانیـاً: أنّ اللائـح من الروایه، هی کون الشـهره العملیه من ممیزات الحجّه عن اللا- حجّه لا- من مرجحات إحـدی الحجتین علی الأُخری، کما هو موضوع البحث فی المقام، و هذا یظهر بالإمعان فی المقبوله.

و ذلـک لأـنّ المراد من قوله: «فإنّ المجمع علیه (۲) لا- ریب فیه» ، هو «نفی الریب» علی وجه الإطلاـق کمـا هو مفـاد النکره إذا وقعت فی سیاق النفی، فالروایه إذا أفتی بها جلُّ الأصحاب تکون مصداقاً لما لیس فیه ریب و شک.

و أمّا الخبر الشاذ، فبما أنّه مقابله و نقیضه، یکون لامحاله موصوفاً بضدّ

۱. الکافی:

.۱ / ۶۸

۲. المراد من المجمع علیه لیس ما اتّفق الکل علی روایته، بل المراد ما هو المشهور بین الأصحاب فی مقابل ما لیس بمشهور بقرینه قوله: «ویترک الشاذ الّذی لیس بمشهور عند أصحابک».

(۴۱۴)

وصفه، مثلاً ـ إذا کان المجمع علیه ممّا لا ریب فی صحّته، یکون الشاذ ممّا لا ریب فی بطلانه، مثلًا إذا کانت عداله زید ممّا لا ریب فیها، یکون فسقه ممّا لا ریب فی بطلانه، و علی هذا تکون الشهره العملیه من ممیزات الحجه عن اللا حجه، فلا یقام للشاذ فی سوق الاعتبار وزن.

و بذلک یعلم أنّ المجمع علیه داخل فی بین الرشد، و الخبر الشاذ داخل فی القسم الثانی من التثلیث أی بین الغی، لا فی القسم الثالث أی الأمر المشکل.

ج: الترجیح بموافقه الکتاب

إنّ الإمعان فی المقبوله یثبت انّ صدر الحدیث بصدد بیان مرجحات القضاء، لکن السائل لمّا وقف علی أنّ الإمام علیه السَّلام یقدّم رأی أحد القاضیین علی الآخر بحجّه أنّ مستند أحدهما هو الخبر المجمع علیه، بدا له أن یسأله عن تعارض الخبرین و مرجّحاتهما مع قطع النظر عن کونهما مصدراً للقضاء و قال:

فإن کان الخبران عنکم مشهورین قد رواهماالثقات عنکم؟

قال: «ینظر فماوافق حکمه حکم الکتاب و السنّه (وخالف العامه) فیؤخذ به، و یترک ما خالف حکمه حکم الکتاب و السنّه (ووافق العامه)». (۱)

و یدل علی الترجیح بموافقه الکتاب و السنّه غیر واحد من الروایات:

روی عبد الرحمان بن أبی عبد اللّه، قال: قال الصادق علیه السَّلام: «إذا ورد علیکم حدیثان مختلفان، فاعرضوهما علی کتاب اللّه، فما وافق کتاب اللّه فخذوه، و ما خالف کتاب اللّه فردّوه». (۲)

۱. أخذنا الروایه من کتاب الکافی: ۱ / ۶۷، الحدیث ۱۰، لأنّ صاحب الوسائل

جزّأها على عدّه أبواب.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٩؛ و لاحظ أيضاً الحديث ٢١ و ٢٠ من هذا الباب.

ثمّ إنّه ليس المراد من مخالفه الكتاب هو المخالفه بالتناقض و التباين الكلّى، لأنّ عدم حجيه المباين الصريح معلوم لا يحتاج إلى البيان أوّلاً، و لا يضعه الوضّاعون ثانياً، لأنّه يواجَه من أوّل الأمر بالنقد و الرد بأنّه كذب موضوع على لسان الإمام.

فإذن المراد من مخالفه الكتاب هو المخالفه بمثل العموم و الخصوص، فلو كان أحد الخبرين موافقاً لعموم الكتاب و الآخر مخالفاً له بنحو التخصيص يؤخذ بالأوّل دون الثانى، و أن كان المخالف (الخاص) حجّه يخصص به الكتاب إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

نعم تقدم منّا أنّ تخصيص عموم القرآن ليس أمراً هيناً، و لا يصلح فى ذلك خبر الثقه إلّا إذا كان على وجه يفيد الاطمئنان الذى هو علم عرفى.

د: الترجيح بمخالفه العامه

روى عمر بن حنظله، قال: قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّه، و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامه و الآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامه ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم و قضاتهم، فيترك و يؤخذ بالآخر». (١)

و يدل عليه أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (البصرى) قال: قال الصادق عليه السَّلام: «فإن لم تجدوهما فى كتاب اللّه فاعرضوهما على أخبار العامّه، فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه». (٢)

١. مضى مصدر الروايه.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٩؛ لاحظ الحديث ٢١، ٣٠، ٣١، ٣۴، ۴٠، ۴٢،

۴۸ من ذلک الباب.

(۴۱۶)

وجه الإفتاء بالتقیه

إنّ أئمّه أهـل البیت علیهم السَّلاـم کـانوا یفتون بـالتقیه خوفاً من شـرّ السـلطان أوّلاً، و فقهاء السـلطه ثانیاً، و المحافظه علی نفوس شیعتهم ثالثـاً، و کـان العامـل الثـالث من أکثر الـدواعی إلی الإفتـاء بهـا، و کفانـا فی ذلک ما جمعه المحـدّث البحرانی فی هـذا الصدد، فی مقدّمه حدائقه. (۱)

إنّ الرواه کـانوا علی علم بـأنّ الإمام ربما یفتی فی مکاتیبه بالتقیه بشـهاده ما رواه الصـدوق باسناده عن یحیی بن أبی عمران أنّه قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السَّلام فی السـنجاب و الفنک و الخز، و قلت: جعلت فـداک أحب أن لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک، فکتب إلی بخطّه: «صلّ فیها». (۲)

لم یکن للإمـام بُـد، من إعمالهـا لصـیانه دمه و دم شـیعته حتی نری أنّه ربما کان یـذم أخلص شـیعته، کزراره فی غیر واحـد من المحافل حتی لا یؤخذ و یضرب عنقه بحجّه أنّه من شیعه أبی عبد اللّه الصادق.

و کـانت بطـانه علومه و خـاصه شـیعته یمیزون الحکم الصـادر عن تقیه، عن الحکم الصادر لبیان الواقع عنـدما کانت تصل إلیهم أجوبه الإمـام، فـإن کـان علی وجه التقیه یقولون لمن جـاء به: «أعطـاک من جراب النوره» و عنـدما کـان یفـتی بـالحکم الواقعی یقولون: «أعطاک من عین صافیه».

الأمر الثانی: الأخذ بالمرجحات لازم

لاـ شک انّ من رجع إلی لسان الروایات یقف علی لزوم العمل بالمرجحات، و لا یمکن حملها علی الاستحباب إذ کیف یمکن حمل الأمر فی قولهعلیه السَّلام: «ما وافق کتاب اللّه فخذوه، و ما خالف کتاب اللّه فردّوه» علی

۱. الحدائق: ۱ / ۸۵.

۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۳ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث ۶.

(۴۱۷)

الاستحباب، و قد سبق منّا القول بأنّ

الأمر حجّه من المولى على العبد، فليس له ترک العمل إلّا بحجّه أَخرى.

و أمّا ما هو ترتيب العمل بالمرجحات، فهل يقدّم الترجيح بموافقه الكتاب على الترجيح بمخالفه العامه أولا؟

الجواب: انّ الحجه فى المقام هى المقبوله، فالمستفاد منها، هو تقديم الترجيح بالأوّل على الثانى، كما هوالظاهر من روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، و قد مضى نصها. (۱)

الأمر الثالث: التعدّى من المنصوص إلى غير المنصوص

قدعرفت أنّ المنصوص من المرجحات لا يتجاوز الاثنين «موافقه الكتاب و مخالفه العامه» ، و هل يجب الاقتصار عليهما، و الرجوع فى غيرهما إلى أخبار التخيير، أو يجوز التعدّى من المنصوص إلى غيره، فيعمل بكل خبر ذى مزيه، و لا تصل النوبه إلى أخبار التخيير إلّا بعد تساوى الخبرين فى كلِّ مزيه توجب أقربيه أحدهما إلى الواقع؟

الحقّ هو الأوّل: لأنّ إطلاق أخبار التخيير يفرض علينا التخيير فى مطلق المتعارضين، سواء كانا متكافئين أم غير متكافئين، خرجنا عن إطلاقها بروايات الترجيح، و أمّا فى غير موردها فالمحكم هو أخبار التخيير، فلو كان فى أحد الطرفين مزيه غير منصوصه، فالتخيير هو المحكم.

و يمكن تأييد المختار بوجهين:

الوجه الأوّل: لوكان الملاک هو العمل بكل مزيه فى أحد الطرفين، لكان الأنسب فى المقام الإشاره إلى الضابطه الكليه من دون حاجه إلى تفصيل

۱. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۹.

المرجحات.

ولو قيل إنّ الغايه من التفصيل هو إرشاد المخاطَب إلى تلک المرجحات، و لو لا بيان الإمام لما كان المخاطَب على علم بها.

قلت: نعم و لكن لا منافاه بين تفصيل المرجحات و إعطاء الضابطه ليقف المخاطَب على وظيفته العمليه فى باب التعارض.

الوجه الثانى: انّ الإمام فى مقبوله عمر بن حنظله بعد فرض تساوى الخبرين

أمر بالتوقف و إرجاء حكم الواقعه حتى يلقى الإمام، و لو كان العمل بكلّ ذى مزيه واجباً لما وصلت النوبه إلى التوقّف إلاّ نادراً.

***

النتائج المحصله

قد خرجنا من هذا البحث الضافى فى هذا المقصد بالنتائج التاليه:

۱. إذا كان التنافى بين الخبرين أمراً غير مستقرّ، يزول بالتدبر، فهو خارج عن باب التعارض، و داخل فى باب الجمع الدلالى بين الخبرين.

۲. أنّ القاعده الأوّليه فى الخبرين المتعارضين اللّذين يكون التنافى بينهما أمراً مستقراً، هو التساقط و الرجوع إلى دليل آخر، كالعمومات و الإطلاقات إن وُجدت، و إلاّ فالأصل العملى، لكن خرجنا عن تلك القاعده بأخبار التخيير.

۳. انّ مقتضى أخبار التخيير و إن كان هو التخيير بين الخبرين مطلقاً، سواء كان هناك ترجيح أو لا، لكن خرجنا عن مقتضى تلك الأخبار بلزوم إعمال المرجحات المنصوصه فقط دون غيرها.

خاتمه المطاف: التعارض على نحو العموم و الخصوص من وجه

إنّ التنافى بين الدليلين إذا كان بنحو العموم و الخصوص المطلق، أو المطلق و المقيد، فقد علمت انّه من أقسام التعارض غير المستقر و أنّه داخل فى قاعده الجمع، و أنّ المرجع هناك هو الجمع بينهما، بتخصيص العام و تقييد المطلق.

و أمّا إذا كان التنافى بينهما بنحو التباين الكلى فالمرجع هو الترجيح، ثمّ التخيير، كما إذا ورد فى الخبر: «ثمن العذره سحت» و فى الخبر الآخر: «لا بأس بثمن العذره».

بقى الكلام فيما إذا كان التعارض بين الدليلين على نحو العموم و الخصوص من وجه، كما إذا قال: «أكرم العلماء» ، ثمّ قال: «لا تكرم الفساق» فيكون العالم الفاسق مجمع العنوانين فيجب إكرامه باعتبار كونه عالماً، و يحرم باعتبار كونه فاسقاً، فما هى الوظيفه؟

و كما إذا ورد دليل يدل بإطلاقه على نجاسه عذره كلّ

مالاـ يؤكـل لحمه، و ورد دليـل آخر يـدل بإطلاـقه على طهاره عـذره كلّ طائر، فيكون الطائر غير المأكول مجمع العنوانين، فهل يحكم على نجاسه عذرته بحكم الدليل الأوّل، أو على طهارته بحكم الدليل الثانى؟

لاـ شك فى انصـراف روايات التخيير عن المقام، لأنّ المتبادر من قوله فى روايه الحسن بن الجهم «يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقه بحديثين مختلفين» هو اختلافهما فى تمام المدلول لا فى بعضه، و لذلك كان منصرفاً عمّا إذا كان التنافى

(۴۲۰)

بنحو العموم و الخصوص المطلق.

فيكون المرجع هو روايات الترجيـح، فلو كان حكم أحد الدليلين فى مورد الاجتماع موافقاً للكتاب، دون غيره، أو مخالفاً للعامّه، فيؤخذ به دون الآخر.

نعم يعمل بهما فى موردى الافتراق و لا محذور فى ذلك لإمكان أن يكون الإمام فى مقام بيان الحكم الواقعى بالنسبه إلى أصل الحكم لا بالنسبه إلى إطلاقه، و ليس الخبر كشهاده الشاهد حيث لا يجوز الأخذ ببعض مدلولها دون بعض.

تمّ الكلام بحمد اللّه فى تعارض الأدلّه

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب، و لاح بدر تمامه بيد مؤلفه جعفر السبحانى

ابن الفقيه الشيخ محمد حسين الخيابانى التبريزى قدّس اللّه سرّه

يوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب

من شهور عام ۱۴۱۸ من الهجره النبويه

على هاجرها و آله ألف صلاه و تحيه.

آشنایی با علوم اسلامی اصول (شهید مطهری)

درس اول: مقدمه

درس اول: مقدمه

درس اول: مقدمه

موضوع بحث ما در این بخش، کلیاتی درباره «علم اصول است. فقه و اصول دو علم به هم وابسته می باشـند. وابستگی آنها به یکدیگر، چنانکه بعدا روشن خواهد شد، نظیر وابسـتگی فلسفه و منطق است. علم اصول به منزله مقدمه ای برای «علم فقه است

و لهذا آن را «اصول فقه یعنی «پایه ها» و «ریشه ها» ی فقه می نامند.

نخست لازم است تعریف مختصری از این دو

علم به دست دهیم.

«فقه در لغت به معنی فهم است، اما فهم عمیق. اطلاعات ما درباره امور و جریانهای جهان دو گونه است. گاهی اطلاعات ما سطحی است و گاهی عمیق است. از امور اقتصادی مثال می آوریم. ما دائما مشاهده می کنیم که کالائی در سالهای پیش موجود نبود اکنون به بازار آمده است و بر عکس یک سلسله کالاهای دیگر که موجود بود اکنون یافت نمی شود، قیمت فلان کالا مرتب بالا می رود و قیمت فلان کالای دیگر فرضا ثابت است.

این اندازه اطلاعات برای عموم ممکن است حاصل شود و سطحی است. ولی بعضی افراد اطلاعاتشان درباره این مسائل عمیق است و از سطح ظواهر به اعماق جریانها نفوذ می کند و آنها کسانی هستند که به ریشه این جریانها پی برده اند، یعنی می دانند که چه جریانی موجب شده که فلان کالا فراوان شود و فلان کالای دیگر نایاب، فلان کالا گران شود و فلان کالا ارزان و چه چیز موجب شده که سطح قیمتها مرتب بالا رود. تا چه اندازه این جریانها ضروری و حتمی و غیر قابل اجتناب است و تا چه اندازه قابل جلوگیری است.

اگر کسی اطلاعاتش در مسائل اقتصادی به حدی برسد که از مشاهدات سطحی عبور کند و به عمق جریانها پی ببرد او را «متفقه در اقتصاد باید خواند.

مکرر در قرآن کریم و اخبار و روایات ماثوره از رسول اکرم و ائمه اطهار امر به «تفقه در دین شده است. از مجموع آنها چنین استنباط می شود که نظر اسلام این است که مسلمین، اسلام را در همه شؤون عمیقا و از روی کمال بصیرت درک کنند. البته تفقه در دین که

مورد عنـایت اسـلام است شامـل همه شؤون اسـلامی است اعم از آنچه مربوط است به اصول اعتقـادات اسـلامی و جهـان بینی اسـلامی و یـا اخلاقیات و تربیت اسـلامی و یا اجتماعیات اسـلامی و یا عبادات اسـلامی و یا مقررات مـدنی اسـلامی و یا آداب خـاص اسـلامی در زنـدگی فردی و یـا اجتمـاعی و غیره. ولی آنچـه در میـان مسـلمین از قرن دوم بـه بعـد در مـورد کلمه «فقه مصـطلح شـد قسم خـاص است که می تـوان آن را «فقه الاحکـام یـا «فقه الاسـتنباط خوانـد و آن عبـارت است از: «فهم دقیق و استنباط عمیق مقررات عملی اسلامی از منابع و مدارک مربوطه.

احکام و مقررات اسلامی درباره مسائل و جریانات، به طور جزئی و فردی و به تفصیل درباره هر واقعه و حادثه بیان نشده است – و امکـان هم نـدارد، زیرا حوادث و واقع در بی نهـایت شـکل و صورت واقع می شود – بلکه به صورت یـک سلسـله اصول، کلیات و قواعد بیان شده است.

یک نفر فقیه که می خواهـد حکم یک حادثه و مساله را بیان کنـد بایـد به منابع و مـدارک معتبر که بعدا درباره آنها توضـیح خواهیم داد مراجعه کنـد و با توجه به همه جواب نظر خود را بیان نمایـد. این است که فقاهت توام است با فهم عمیق و دقیق و همه جانبه.

فقها در تعریف فقه این عبارت را به کار برده اند:

هو العلم بالاحکام الشرعیه الفرعیه عن ادلتها التفصیلیه.

یعنی فقه عبـارت است از علم به احکام فرعی شـرع اسـلام (یعنی نه مسائل اصول اعتقادی یا تربیتی بلکه احکام عملی) از روی منابع و ادله تفصیلی. (بعدا درباره این منابع و مدارک توضیح

خواهیم داد).

اصول فقه

برای فقیه، تسلط بر علوم زیادی مقدمتا لازم است. آن علوم عبارت است از:

۱. ادبیات عرب، یعنی نحو، صرف، لغت، معانی، بیان، بدیع. زیرا قرآن و حدیث به زبان عربی است و بدون دانستن - لا اقل در حدود متعارف - زبان و ادبیات عربی استفاده از قرآن و حدیث میسر نیست.

۲. تفسیر قرآن مجید. نظر به اینکه فقیه باید به قرآن مجید مراجعه کند آگاهی اجمالی به علم تفسیر برای فقیه ضروری است.

۳. منطق. هر علمی که در آن استدلال به کار رفته باشد نیازمند به منطق است. از این رو فقیه نیز باید کم و بیش وارد در علم منطق باشد.

۴. علم حدیث. فقیه باید حدیث شناس باشد و اقسام احادیث را بشناسد و در اثر ممارست زیاد با زبان حدیث آشنا بوده باشد.

۵. علم رجال. علم رجال یعنی راوی شناسی. بعدها بیان خواهیم کرد که احادیث را در بست از کتب حدیث نمی توان قبول کرد، بلکه باید مورد نقادی قرار گیرد. علم رجال برای نقادی اسناد احادیث است.

۶. علم اصول فقه. مهمترین علمی که در مقدمه فقه ضروری است که آموخته شود علم «اصول فقیه است که علمی است شیرین و جزء علوم ابتکاری مسلمین است.

علم اصول در حقیقت «علم دستور استنباط است. این علم روش صحیح استنباط از منابع فقه را در فقه به ما می آموزد. از این رو علم اصول مانند علم منطق یک علم «دستوری است و به «فن نزدیکتر است تا «علم یعنی در این علم درباره یک سلسله «باید ها سخن می رود نه درباره یک سلسله «است ها.

بعضی خیال کرده اند که مسائل علم اصول مسائلی است

که در علم فقه به آن شکل مورد استفاده واقع می شود که @مباداء یعنی مقدمتین قیاسات یک علم در آن علم مورد استفاده قرار می گیرد. از این رو گفته اند که مسائل و نتایج در علم اصول @ «کبریات علم فقه است.

ولی این نظر صحیح نیست. همچنانکه مسائل منطق «کبریات فلسفه قرار نمی گیرند مسائل اصول نیز نسبت به فقه همین طورند. این مطلب دامنه درازی دارد که اکنون فرصت آن نیست.

نظر به اینکه رجوع به منابع و مدارک فقه به گونه های خاص ممکن است صورت گیرد و احیانا منجر به استنباطهای غلط می گردد که بر خلاف واقعیت و نظر واقعی شارع اسلام است، ضرورت دارد که در یک علم خاص، از روی ادله عقلی و نقلی قطعی تحقیق شود که گونه صحیح مراجعه به منابع و مدارک فقه و استخراج و استنباط احکام اسلامی چیست؟ علم اصول این جهت را بیان می کند.

از صدر اسلام، یک کلمه دیگر که کم و بیش مرادف کلمه «فقه است در میان مسلمین معمول شده است و آن کلمه «اجتهاد» است. امروز در میان ما کلمه «فقیه و کلمه «مجتهد» مرادف یکدیگرند.

اجتهاد از ماده «جهد» (به ضم جیم) است که به معنی منتهای کوشش است. از آن جهت به فقیه، مجتهد گفته می شود که باید منتهای کوشش و جهد خود را در استخراج و استنباط احکام به کار ببرد.

کلمه «استنباط نیز مفید معنی ای شبیه اینها است. این کلمه از ماده «نبط مشتق شده است که به معنی استخراج آب تحت الارضی است. گوئی فقها کوشش و سعی خویش را در استخراج احکام تشبیه کرده اند به عملیات مقنیان که از زیر قشرهای

زیادی باید آب زلال احکام را ظاهر نمایند.

درس دوم: منابع فقه

درس دوم: منابع فقه

درس دوم: منابع فقه

در درس اول دانستیم که علم اصول فقیه، به ما راه و روش و دستور صحیح استنباط احکام شرعی را از منابع اصلی می آموزد. پس باید بدانیم که آن منابع چیست و چند تا است؟ و آیا همه مذاهب و فرق اسلامی درباره آن منابع از هر جهت وحدت نظر دارند یا اختلاف نظر دارند؟ اگر اختلاف نظری هست چیست؟ اول نظر علماء و فقهاء شیعه را درباره منابع فقه بیان می کنیم و ضمن توضیح هر یک از منابع، نظر علماء سایر مذاهب اسلامی را نیز بیان می کنیم:

منابع فقیه از نظر شیعه (به استثناء گروه قلیلی به نام «اخباریین که بعدا درباره نظریات آنها بحث خواهیم کرد) چهار تا است:

۱. کتاب خدا «قرآن (و از این پس به تعبیر فقهاء و اصولیین به طور اختصار با عنوان «کتاب یاد می کنیم).

۲. سنت. یعنی قول و فعل و تقریر پیغمبر یا امام.

۳. اجماع.

۴. عقل.

این چهار منبع در اصطلاح فقهاء و اصولیون «ادله اربعه خوانده می شوند. معمولا می گویند علم اصول در اطراف ادله اربعه بحث می کند. اکنون لازم است درباره هر یک از این چهار منبع توضیحاتی بدهیم و ضمنا نظر سایر مذاهب اسلامی و همچنین گروه اخباریین شیعه را نیز بیان نمائیم.

بحث خود را از کتاب خدا آغاز می کنیم.

@قرآن

بدون شک قرآن مجید اولین منبع احکام و مقررات اسلام است. البته آیات قرآن منحصر به احکام و مقررات علمی نیست، در قرآن صدها گونه مساله طرح شده است، ولی قسمتی از آنها که گفته شده در حدود پانصد آیه از مجموع شش هزار و

ششصد و شصت آیه قرآن، یعنی در حدود یک سیزدهم [آیات قرآن است] به احکام اختصاص یافته است.

علماء اسلام کتب متعددی درباره خصوص همین آیات تالیف کرده اند. معروفترین آنها در میان ما شیعیان کتاب «آیات الاحکام مجتهد و زاهد متقی معروف ملا- احمد اردبیلی معروف به مقدس اردبیلی است که در قرن دهم هجری می زیسته است و معاصر با شاه عباس کبیر است و دیگر کتاب «کنز العرفان تالیف فاضل مقداد سیوری حلی از علماء قرن هشتم و اوایل قرن نهم هجری است. در میان اهل تسنن نیز کتابهایی در خصوص آیات الاحکام نوشته شده است.

مسلمین از صدر اسلام، برای استنباط احکام اسلامی در درجه اول به قرآن مجید رجوع کرده و می کنند، ولی تقریبا مقارن با ظهور صفویه در ایران جریانی پیش آمد و فرقه ای ظاهر شدند که حق رجوع مردم عادی را به قرآن مجید ممنوع دانستند، مدعی شدند که تنها پیغمبر و امام حق رجوع به قرآن دارند، دیگران عموما باید به سنت یعنی اخبار و احادیث رجوع کنند.

این گروه همانطور که رجوع به قرآن را ممنوع اعلام کردند، رجوع به اجماع و عقل را نیز جایز ندانستند زیرا مدعی شدند که اجماع ساخته و پرداخته اهل تسنن است، عقل هم به دلیل اینکه جایز الخطا است قبل اعتماد نیست، پس تنها منبعی که باید به آن رجوع کرد اخبار و احادیث است. از این رو این گروه «اخباریین خوانده شدند.

این گروه به موازات انکار حق رجوع به قرآن و انکار حجیت اجماع و عقل، اساسا اجتهاد را منکر شدند، زیرا اجتهاد چنانکه قبلا گفته شد، عبارت است از فهم دقیق و

استنباط عمیق و بدیهی است که فهم عمیق بدون به کار افتادن عقل و اعمال نظر نامیسر است. این گروه معتقد شدند که مردم مستقیما - بدون وساطت گروهی به نام مجتهدین - باید به اخبار و احادیث مراجعه کنند، آن چنان که عوام الناس به رساله های عملیه مراجعه می کنند و وظیفه خود را در می یابند.

سر دسته این گروه مردی است به نام «امین استرآبادی که در کلیات منطق، فصل «ارزش قیاس از او نام بردیم. کتاب معروفی دارد به نام «فوائد المدنیه و عقاید خود را در آن کتاب ذکر کرده است. اهل ایران است اما سالها مجاور مکه و مدینه بوده است.

ظهور اخباریین و گرایش گروه زیادی به آنها در برخی شهرستانهای جنوبی ایران و در جزایر خلیج فارس و برخی شهرهای مقدس عراق رکود و انحطاط زیادی را موجب گشت، ولی خوشبختانه در اثر مقاومت شایان و قابل توجه مجتهدین عالیمقامی، جلو نفوذشان گرفته شد و اکنون جز اندکی در گوشه و کنار یافت نمی شوند.

سنت

سنت یعنی گفتار یا کردار یا تایید معصوم. بدیهی است که اگر در سخنان رسول اکرم یک حکمی بیان شده باشد و یا ثابت شود که رسول اکرم عملاـ وظیفه ای دینی را چگونه انجام می داده است و یا محقق شود که دیگران برخی وظائف دینی را در حضور ایشان به گونه ای انجام می دادند و مورد تقریر و تایید و امضاء عملی ایشان قرار گرفته است، یعنی ایشان عملاـ با سکوت خود صحه گذشته اند، کافی است که یک فقیه بدان استناد کند.

در مورد «سنت و حجیت آن، از نظر کلی بحثی نیست و مخالفی وجود ندارد. اختلافی که در

مورد سنت است در دو جهت است: یکی اینکه آیا تنها سنت نبوی حجت است یا سنت مروی از ائمه معصومین هم حجت است؟ اهل تسنن تنها سنت نبوی را حجت می شمارند ولی شعیان به حکم برخی از آیات قرآن مجید و احادیث متواتر از رسول اکرم که خود اهل تسنن روایت کرده اند و از آن جمله اینکه فرمود: «دو چیز گرانبها بعد از خود برای شما باقی می گذاریم که به آنها رجوع کنید و مادام که به این دو رجوع نمائید گمراه نخواهید شد: کتاب خدا و عترتم به قول و فعل و تقریر ائمه اطهار نیز استناد می کنند.

جهت دیگر این است که سنت مرویه از رسول خدا و ائمه اطهار گاهی قطعی و متواتر است و گاهی ظنی است و به اصطلاح «خبر واحد» است. آیا به سنن غیر قطعی رسول خدا نیز باید مراجعه کرد یا نه؟

اینجا است که نظریات تا حد افراط و تفریط نوسان پیدا کرده است. برخی مانند ابو حنیفه به احادیث منقوله بی اعتنا بوده اند. گویند ابو حنیفه در میان همه احادیث مرویه از رسول خدا تنها هفده حدیث را قابل اعتماد می دانسته است.

برخی دیگر به احادیث ضعیف نیز اعتماد می کرده اند. ولی علماء شیعه معقتدند که تنها حدیث صحیح و موثق قابل اعتماد است، یعنی اگر راوی حدیث شیعه و عادل باشد و یا لا اقل شخص راستگو و مورد وثوقی باشد به روایتش می توان اعتماد کرد. پس باید راویان حدیث را بشناسیم و در احوال آنها تحقیق کنیم، اگر ثابت شد که همه راویان یک حدیث مردمانی راستگو و قابل اعتماد هستند به روایت آنها اعتماد می کنیم.

بسیاری از علماء اهل تسنن نیز بر همین عقیده اند. به همین جهت «علم رجال یعنی علم راوی شناسی در میان مسلمین به وجود آمد.

ولی اخباریین شیعه که ذکرشان گذشت تقسیم احادیث را به صحیح و موثق و ضعیف ناروا دانستند و گفتند همه احادیث خصوصا احادیث موجود در کتب اربعه یعنی «کافی ، «من لا یحضره الفقیه ، «تهذیب الاحکام و «استبصار» معتبرند. در میان اهل تسنن نیز برخی چنین نظریات افراطی داشته اند.

اجماع

اجماع یعنی اتفاق آراء علماء مسلمین در یک مساله. از نظر علماء شیعه، اجماع از آن نظر حجت است که اگر عموم مسلمین در یک مساله وحدت نظر داشته باشند دلیل بر این است که این نظر را از ناحیه شارع اسلام تلقی کرده اند. امکان ندارد که مسلمین در یک مساله ای از پیش خود وحدت نظر پیدا کنند. علی هذا آن اجماعی حجت است که کاشف از قول پیغمبر یا امام باشد.

مثلا اگر معلوم گردد که در یک مساله ای همه مسلمانان عصر پیغمبر بلا استثناء یک نوع نظر داشته اند و یک نوع عمل کرده اند دلیل بر این است که از پیغمبر اکرم تلقی کرده اند و یا اگر همه اصحاب یکی از ائمه اطهار که جز از ائمه دستور نمی گرفته اند در یک مساله وحدت نظر داشته باشند دلیل بر این است که از مکتب امام خود آن را فرا گرفته اند. علی هذا از نظر شیعه اجماعی حجت است که مستند به قول پیغمبر یا امام باشد و از این، دو نتیجه گرفته می شود:

الف: از نظر شیعه تنها اجماع علماء معاصر پیغمبر یا امام حجت است. پس اگر در زمان ما همه علماء اسلام بدون

استثناء بر یک مساله اجماع نمایند به هیچ وجه برای علماء زمان بعد حجت نیست.

ب: از نظر شیعه، اجماع اصالت ندارد. یعنی حجیت اجماع از آن نظر نیست که اجماع و اتفاق آراء است، بلکه از آن نظر است که کاشف قول پیغمبر یا امام است.

اما از نظر علماء اهل تسنن اجماع اصالت دارد. یعنی اگر علماء اسلامی (و به اصطلاح اهل حل و عقد) در یک مساله در یک زمان (هر زمانی و لو زمان ما) وحدت نظر پیدا کنند حتما نظرشان صائب است. مدعی هستند که ممکن است بعضی از امت خطا کنند و بعضی نه، اما ممکن نیست همه بالاتفاق خطا نمایند.

از نظر اهل تسنن توافق آراء همه امت در یک زمان در حکم وحی الهی است و در حقیقت هم امت در حین توافق در حکم پیغمبرند که آنچه بر آنها القاء می شود حکم خدا است و خطا نیست.

عقل

حجیت عقل از نظر شیعه به این معنی است که اگر در موردی عقل یک حکم قطعی داشت، آن حکم به حکم اینکه قطعی و یقینی است حجت است.

اینجا این پرسش پیش می آید که آیا مسائل شرعی در حوزه حکم عقل هست تا عقل بتواند حکم قطعی درباره آنها بنماید یا نه؟ ما به این پرسش آنگاه که به تفصیل درباره کلیات مسائل علم اصول بحث می کنیم پاسخ خواهیم گفت.

گروه اخباریین شیعه چنانکه قبلا هم بدان اشاره کردیم عقل را به هیچ وجه حجت نمی شمارند.

در میان نحله های فقهی اهل تسنن یعنی مذاهب حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی، ابو حنیفه قیاس را دلیل چهارم می شمارد. از نظر حنفیها منابع فقه چهار است: کتاب، سنت، اجماع،

قیاس. قیاس همان چیزی است که در منطق به نام تمثیل خواندیم.

مالکیها و حنبلیها، خصوصا حنبلیها، هیچگونه توجهی به قیاس ندارند، اما شافعیها به پیروی از پیشواشان محمد بن ادریس شافعی حالت بین بین دارند، یعنی بیش از حنفیها به حدیث توجه دارند و بیش از مالکیها و حنبلیها به قیاس.

در اصطلاح فقهاء قدیم گاهی به قیاس «رای یا «اجتهاد رای هم اطلاق می کرده اند.

از نظر علماء شیعه، به حکم اینکه قیاس صرفا پیروی از ظن و گمان و خیال است و به حکم اینکه کلیاتی که از طرف شارع مقدس اسلام و جانشینان او رسیده است وافی به جوابگوئی است، رجوع به قیاس به هیچ وجه جایز نیست.

درس سوم: تاریخچه مختصر

درس سوم: تاریخچه مختصر

برای یک دانشجو که می خواهد علمی را تحصیل کند و یا اطلاعاتی درباره آن کسب کند لازم است که آغاز پیدایش آن علم، پدید آورنده آن، سیر تحولی آن علم در طول قرون، قهرمانان و صاحبنظران معروف آن علم و کتابهای معروف و معتبر آن علم را بشناسد و با همه آنها آشنائی پیدا کند.

علم اصول از علومی که در دامن فرهنگ اسلامی تولد یافته و رشد کرده است. معروف این است که مخترع علم اصول محمد بن ادریس شافعی است. ابن خلدون در مقدمه معروف خود در بخشی که درباره علوم و صنایع بحث می کند می گوید:

«اول کسی که در علم اصول کتاب نوشت، شافعی بود که کتاب معروف خود به نام «الرساله را نوشت و در آن رساله درباره اوامر و نواهی و بیان و خبر و نسخ و قیاس منصوص العله بحث کرد. پس از او علماء حنفیه در این باره کتاب

نوشتند و تحقیقات وسیع به عمل آوردند».

همانطور که مرحوم سید حسن صدر اعلی الله مقامه در کتاب نفیس «تاسیس الشیعه لعلوم الاسلام نوشته اند، قبل از شافعی مسائل اصول از قبیل اوامر و نواهی و عام و خاص و غیره مطرح بوده است و درباره هر یک از آنها از طرف علماء شیعه رساله نوشته شده است.

شاید بتوان گفت شافعی اول کسی است که رساله جامعی درباره همه مسائل اصول مطروحه در زمان خودش نوشته است.

برخی مستشرقین پنداشته اند که اجتهاد در شیعه دویست سال بعد از اهل تسنن پیدا شد، زیرا شیعه در زمان ائمه اطهار نیازی به اجتهاد نداشت و در نتیجه نیازی به مقدمات اجتهاد نداشت. ولی این نظریه به هیچ وجه صحیح نیست.

اجتهاد به معنی صحیح کلمه یعنی «تفریع و رد فروع بر اصول و تطبیق اصول بر فروع، از زمان ائمه اطهار در شیعه وجود داشته است و ائمه اطهار به اصحابشان دستور می دادند که تفریع و اجتهاد نمایند. (۱)

البته و بدون شک، به واسطه روایات زیادی که از ائمه اطهار در موضوعات و مسائل مختلف وارد شده است، فقه شیعه بسی غنی تر شده است و نیاز به تلاشهای اجتهادی کمتر گردیده است. در عین حال شیعه خود را از تفقه و اجتهاد بی نیاز نمی دانسته است و ائمه اطهار مخصوصا دستور تلاش اجتهاد مآبانه به برجستگان از اصحاب خود می داده اند. این جمله در کتب معتبر از ائمه اطهار روایت شده است: علینا القاء الاصول و علیکم ان تفرعوا.

بر ما است که قواعد و کلیات را بیان کنیم و بر شماست که آن قواعد و کلیات را بر فروع و جزئیات تطبیق دهید.

در میان علماء

شیعه، اولین شخصیت برجسته ای که در علم اصول کتبی تالیف کرد و آراء او در علم اصول قرنها مورد بحث بود سید مرتضی علم الهدی بود. سید مرتضی کتب زیادی در علم اصول تالیف کرد. معروف ترین کتب او کتاب «ذریعه است.

سید مرتضی برادر سید رضی است که جامع نهج البلاغه است. سید مرتضی در اواخر قرن چهارم و اوایل قرن پنجم هجری می زیسته است. وفاتش در سال ۴۳۶ واقع شده است. سید مرتضی شاگرد متکلم معروف شیعه شیخ مفید (متوفا در سال ۴۱۳) است و شیخ مفید شاگرد شیخ صدوق معروف به ابن بابویه (متوفا در سال ۳۸۱) است که در شهر ری مدفون است.

پس از سید مرتضی شخصیت معروفی که در علم اصول کتاب نوشت و آراء و عقائدش سه چهار قرن نفوذ فوق العاده داشت شیخ ابو جعفر طوسی متوفی در سال ۴۶۰ است.

شیخ طوسی شاگرد سید مرتضی است و مقداری هم درس شیخ مفید را درک کرده است. حوزه نجف که حدود هزار سال از عمر آن می گذرد وسیله این مرد بزرگ تاسیس شد. کتاب اصول شیخ طوسی به نام «عده الاصول است.

شخصیت دیگری که کتاب و آرائش در اصول معروف شد صاحب معالم است. وی نامش شیخ حسن است و پسر شهید ثانی صاحب «شرح لمعه است. کتاب معالم از کتب معروف علم اصول است و هنوز هم مورد استفاده طلاب علوم دینیه است. صاحب معالم در سال ۱۰۱۱ هجری در گذشته است.

یکی دیگر از این شخصیتها مرحوم وحید بهبهانی است که در سال ۱۱۱۸ متولد شده است و در سال ۱۲۰۸ در گذشته است.

اهمیت مرحوم وحید بهبهانی یکی در این است

که شاگردان بسیار مبرزی با ذوق فقاهت و اجتهاد تربیت کرد، از قبیل سید مهدی بحر العلوم، شیخ جعفر کاشف الغطاء، میرزا ابوالقاسم گیلانی معروف به میزای قمی و عده ای دیگر. دیگر اینکه مبارزه ای پیگیر با گروه اخباریین که در آن زمان نفوذ زیادی داشته اند کرد و شکست سختی به آنها داد. پیروزی روش فقاهت و اجتهاد بر روش اخباریگری تا حد زیادی مدیون زحمات مرحوم وحید بهبهانی است.

یکی دیگر از این شخصیتها که علم اصول را جلو برد مرحوم میرزا ابو القاسم گیلانی قمی سابق الذکر است که شاگرد وحید بهبهانی بود و معاصر با فتحعلیشاه و فوق العاده مورد احترام او بوده است. کتاب «قوانین الاصول که سالها در حوزه های علمیه قدیم تدریس می شد و اکنون نیز مورد استفاده است و کم و بیش تدریس می شود اثر این مرد بزرگ است.

در صد ساله اخیر مهمترین شخصیت اصولی که همه را تحت الشعاع قرار داده و علم اصول را وارد مرحله جدیدی کرد استاد المتاخرین حاج شیخ مرتضی انصاری است.

این مرد بزرگ در سال ۱۲۱۴ در دزفول متولد شد و پس از تحصیل مقدمات علوم اسلام و قسمتی فقه و اصول به بلاد مختلف عراق و ایران در جستجوی علماء صاحبنظران مسافرتها کرد و استفاده ها نمود و بالاخره رحل اقامت در نجف افکند و در سال ۱۲۶۶ که صاحب جواهر فوت کرد مرجعیت شیعه به او محول شد و در سال ۱۲۸۱ در گذشت. آراء و نظریات او هنوز محور بحث است.

کسانی که بعد از او آمده اند همه پیرو مکتب او هستند. هنوز مکتبی که مکتب شیخ انصاری را به کلی دگرگون کند به

وجود نیامـده است، ولی شـاگردان مکتب او آراء و نظریـات زیادی بر اساس همان مکتب آورده انـد که احیانا نظر او را نسـخ کرده است. شیخ انصاری دو کتاب معروف دارد یکی «فرائد الاصول که در علم اصول است و دیگر «مکاسب که در فقه است و هر دو هم اکنون از کتب درسی حوزه های علوم دینیه است.

در میـان شـاگردان مکتب شـیخ انصاری از همه معروفتر و مشـخصتر مرحوم آخونـد ملا محمـد کاظم خراسانی صاحب «کفایه الاصول است. آراء و نظریات مرحوم آخوند خراسانی همواره در حوزه های علمی مطرح است.

این مرد بزرگ همـان است که فتـوا به مشـروطیت داد و در برقرار رژیم مشـروطه ایران سـهم به سـزایی دارد و نـامش در کتب تاریخ مشروطه ایران همواره برده می شود. وی در سال ۱۳۲۹ هجری قمری در گذشت.

بعـد از مرحوم آخوند خراسانی نیز آراء و افکار جدید در علم اصول زیا پیدا شده است و برخی از آنها فوق العاده از دقت نظر و موشکافی برخوردار است.

در میـان علوم اسـلامی هیـچ علمی به انـدازه علم اصول «پویا» و متغیر و متحول نبوده است و هم اکنون نیز شخصـیتهای مبرزی وجود دارند که در این علم صاحبنظر شمرده می شوند.

علم اصول، نظر به اینکه سـر و کارش با محاسـبات عقلی و ذهنی است و موشـکافی زیاد دارد، علمی شـیرین و دلپـذیر است و ذهن دانشـجو را جلب می کند. برای ورزش فکری و تمرین دقت ذهن در ردیف منطق و فلسفه است. طلاب علوم قدیمه دقت نظر خود را بیشتر مدیون علم اصول می باشند.

پی نوشت

۱ - برای توضیح بیشتر این مطلب رجوع شود به نشریه سالانه مکتب تشیع شماره ۳ مقاله

«اجتهاد در اسلام به قلم مرتضی مطهری [و یا کتاب ده گفتار] و به جلد دوم کتاب هزاره شیخ طوسی، مقاله «الهامی از شیخ الطائفه به قلم مرتضی مطهری [و یا کتاب تکامل اجتماعی انسان].

درس چهارم: مسائل علم اصول

درس چهارم: مسائل علم اصول

مسائل علم اصول

ما برای آشنائی دانشجویان محترم به مسائل علم اصول کلیاتی ذکر می کنیم ولی از ترتیبی که اصولیون دارند پیروی نمی کنیم، بلکه ترتیب نوی که خود آن را بهتر می دانیم به مطالب می دهیم.

قبلا گفتیم که علم اصول علم دستوری است، یعنی روش و راه استنباط صحیح احکام را از منابع اصلی به ما می آموزد. علی هذا مسائل علم اصول همه مربوط است به منابع چهارگانه ای که در درس دوم شرح دادیم. از اینرو مسائل علم اصول یا مربوط است به کتاب و یا به سنت (و یا به هر دو) و یا به اجماع و یا به عقل.

اکنون می گوئیم احیانا ممکن است در مواردی بر بخوریم به اینکه از هیچ یک از منابع چهارگانه نتوانیم حکم اسلامی را استنباط کنیم، یعنی راه استنباط بر ما مسدود باشد. در این موارد شارع اسلام سکوت نکرده است و یک سلسله قواعد و وظائف عملی که از آنها به «حکم ظاهری می توانیم تعبیر کنیم، برای ما مقرر کرده است. به دست آوردن وظیفه عملی ظاهری پس از مایوس شدن از استنباط حکم واقعی نیز خود نیازمند به این است که ما راه و روش و دستور استفاده از آن قواعد را بیاموزیم.

علی هذا علم اصول که علم دستوری است دو قسمت می شود. یک قسمت آن عبارت است از دستور استنباط صحیح احکام شرعی واقعی از منابع مربوطه. قسمت

دیگر مربوط است به دستور صحیح استفاده از یک سلسله قواعد عملی در صورت یاس از استنباط. ما بخش اول را می توانیم «اصول استنباطیه و بخش دوم را «اصول عملیه بنامیم و نظر به اینکه اصول استنباطیه یا مربوط است به استنباط از کتاب و یا از سنت و یا اجماع و یا از عقل، مسائل اصول استنباطیه منقسم می شود به چهار مبحث. بحث خود را از مبحث کتاب آغاز می کنیم.

حجیت ظواهر کتاب

در علم اصول مباحث زیادی که اختصاص به قرآن داشته باشد نداریم. غالب مباحث مربوط به قرآن، مشترک است میان کتاب و سنت. تنها مبحث اختصاصی قرآن، مبحث «حجیت ظواهر» است، یعنی آیا ظاهر قرآن قطع نظر از اینکه وسیله حدیثی تفسیر شده باشد حجت است و فقیه می تواند آن را مستند قرار دهد یا خیر؟

به نظر عجیب می آید که اصولیون چنین مبحثی را طرح کرده اند. مگر جای تردید است که یک فقیه می تواند ظواهر آیات کریمه قرآن را مورد استناد قرار دهد؟.

این مبحث را اصولیون شیعه برای رد شبهات گروه اخباریین طرح کرده اند. اخباریین – چنانکه قبلا اشاره شد – معتقدند که احدی غیر از معصومین حق رجوع و استفاده و استنباط از آیات قرآن را ندارد و به عبارت دیگر: همواره استفاده مسلمین از قرآن باید به صورت غیر مستقیم بوده باشد، یعنی به وسیله اخبار و روایات وارده از اهل بیت.

اخباریین در این مدعا به اخباری استناد می کنند که «تفسیر به رای را منع کرده است. اخباریون مدعی هستند که معنی هر آیه ای را از حدیث باید استفسار کرد، فرضا ظاهر آیه ای بر مطلبی دلالت کند، ولی حدیثی آمده باشد

و بر ضـد ظاهر آن آیه باشـد، ما باید به مقتضای حدیث عمل کنیم و بگوئیم معنی واقعی آیه را ما نمی دانیم. علی هذا اخبار و احادیث «مقیاس آیا قرآنیه اند.

ولی اصولیون ثابت می کنند که اسـتفاده مسـلمین از قرآن به صورت مستقیم است، معنی تفسیر به رای که نهی شده این نیست که مردم حق ندارنـد با فکر و نظر خود معنی قرآن را بفهمنـد، بلکه مقصود این است که قرآن را بر اساس میل و هوای نفس و مغرضانه نباید تفسیر کرد.

اصولیون می گوینـد خود قرآن تصـریح می کنـد و فرمـان می دهـد که مردم در آن «تـدبر» کننـد و فکر خود را در معانی بلند قرآن به پرواز درآورنـد، پس مردم حـق دارنـد که مسـتقیما معـانی آیـات قرآنیه را در حـدود توانـایی به دست آورنـد و عمل نماینـد. به علاـوه در اخبـار متواتره وارد شـده که پیغمبر اکرم و ائمه اطهار از اینکه اخبار و احادیث مجعوله پیـدا شـده و به نام آنهـا شـهرت یافته نالیـده و رنـج برده انـد و برای جلوگیری از آنها مساله «عرضه بر قرآن را طرح کرده انـد. فرموده انـد که هر حدیثی که از ما روایت شده بر قرآن عرضه کنید اگر دیدید مخالف قرآن است بدانید که ما نگفته ایم، آن را به دیوار بزنید.

پس معلوم می شود بر عکس ادعای اخباریین، احادیث، معیار و مقیاس قرآن نیستند، بلکه قرآن معیار و مقیاس اخبار و روایات و احادیث است.

ظواهر سنت

دربـاره حجیت ظواهر سـنت، احـدی بحثی نـدارد، ولی در باب سـنت که مقصود همان اخبار و روایات است که قول یا فعل یا تقریر پیغمبر یا امام را بازگو کرده است دو مطلب مهم وجود دارد

که اصولیون درباره آنها بحث می کند. یکی حجیت خبر واحد است، دیگر مسئله تعارض اخبار و روایات است. از این رو دو فصل مهم و پرشاخه در علم اصول باز شده یکی به نام «خبر واحد» و دیگر به نام «تعادل و تراجیح.

خبر واحد

خبر واحد یعنی روایتی که از پیغمبر یا امام نقل شده ولی راوی یک نفر است و یا چند نفرند ولی به مرحله تواتر نرسیده است، یعنی در مرحله ای نیست که موجب یقین بشود. آیا چنین اخباری را می توان مبنای استنباط قرار داد یا نه؟

اصولیون معتقدند که اگر راوی یا راویان عادل باشند و لا اقل اگر اطمینانی به راستگوئی آنان باشد می توان روایات آنها را مورد استناد قرار داد. یکی از ادله اصولیون بر این مدعا آیه «نبا» است که می فرماید:

ان جائکم فاسق بنبا فتبینوا. (۱)

اگر فاسقی خبری به شما داد درباره خبر او تحقیق کنید و تحقیق نکرده به آن ترتیب اثر ندهید.

مفهوم آیه این است که اگر فرد عادل و مورد اعتمادی خبری به شما داد ترتیب اثر بدهید. پس مفهوم این آیه دلیل بر حجیت خبر واحد است.

تعادل و تراجیح

اما مساله تعارض اخبار و روایات. بسیار اتفاق می افتد که در مورد یک چیز، اخبار و روایات با یکدیگر تعارض دارند و بر ضد یکدیگرند. مثلا- آیا در رکعت سوم و چهارم نماز یومیه لازم است تسبیحات اربعه سه بار گفته شود یا یک نوبت کافی است؟ از برخی روایات استفاده می شود که لازم است سه مرتبه خوانده شود و از یک روایت استفاده می شود که یک مرتبه کافی است. یا درباره اینکه فروختن کود آدمی جایز است یا

نه، روایات مختلف است.

در اینگونه روایات چه باید کرد؟ آیا باید گفت: اذا تعارضا تساقطا یعنی در اثر تعارض هر دو سقوط می کنند و مانند این است که روایتی نداریم، یا مخیریم که به هر کدام که می خواهیم عمل کنیم و یا باید عمل به احتیاط کنیم و هر روایت که با احتیاط مطابقتر است به آن عمل کنیم (مثلا در مساله تسبیحات اربعه به روایتی عمل کنیم که می گوید سه نوبت بخوان و در مساله خرید و فروش کود آدمی به آن روایت عمل کنیم که می گوید جایز نیست) و یا راه دیگری در کار است؟

اصولیون ثابت می کنند که اولاـ تا حدی که ممکن است باید میان روایات مختلف جمع کرد: الجمع مهما امکن اولی من الطرح. (۲) اگر جمع میان آنها ممکن نشد باید دید یک طرف بر طرف دیگر از یک لحاظ (مثلا از حیث اعتبار سند یا از حیث مشهور بودن میان علماء و یا از حیث مخالف تقیه بودن و غیر اینها) رجحان دارد یا ندارد. اگر یک طرف رجحان دارد همان طرف راجح را می گیری و طرف دیگر را طرح می کنیم و اگر از هر حیث مساوی هستند و رجحانی در کار نیست، مخیریم که به هر کدام بخواهیم عمل کنیم.

در خود اخبار و احادیث دستور رسیده است که در موقع تعارض اخبار چه باید کرد. اخباری که ما را به طرز حل مشکل تعارض اخبار و روایات راهنمائی می کند «اخبار علاجیه نامیده می شوند.

اصولیون نظر خود را درباره تعارض اخبار و روایات به استناد همین اخبار علاجیه ابراز داشته اند. اصولیون نام آن باب از اصول را که درباره این

مساله بحث می کند باب «تعادل و تراجیح نهاده اند.

«تعادل یعنی تساوی و برابری. «تراجیح جمع ترجیح است و به معنی ترجیحات است. یعنی بابی که در آن باب درباره صورت تساوی و برابری روایات متعارض و درباره صورت نابرابری و راجح بودن بعضی بر بعضی سخن می گویند.

از آنچه گفتیم معلوم شد که مساله حجیت ظواهر مربوط است به قرآن مجید و مساله حجیت خبر واحد و مساله تعارض ادله مربوط است به سنت. اکنون باید بدانیم که یک سلسله مسائل در اصول مطرح می شود که مشترک است میان کتاب و سنت. در درست آینده درباره آنها سخن خواهیم گفت.

پی نوشتها

۱ - سوره حجرات، آیه ۶.

۲ - جمع میان روایات مختلف تا آنجا که ممکن است، بهتر است از طرد آنها.

درس پنجم: مسائل مشترک کتاب و سنت

درس پنجم: مسائل مشترك كتاب و سنت

مسائل مشترك كتاب و سنت

در درس گذشته به پاره ای مسائل اصولی که از مختصات «کتاب و یا از مختصات «سنت بود اشاره کردیم و در پایان درس گفتیم که پاره ای مسائل اصولی، هم مربوط به کتاب است و هم مربوط به سنت. در این درست به همین مسائل مشترك و به تعبیر جامعتر «مباحث مشترك می پردازیم. مباحث مشترك عبارت است از:

الف. مبحث اوامر.

ب. مبحث نواهی.

ج. مبحث عام و خاص.

د. مبحث مطلق و مقید.

ه. مبحث مفاهیم.

و. مبحث مجمل و مبین.

ز. مبحث ناسخ و منسوخ.

اکنون در حدود آشنایی با اصطلاحات، درباره هر یک از اینها توضیح مختصری می دهیم.

مبحث اوامر

«اوامر» جمع امر است. امر یعنی فرمان. از جمله افعالی که در زبان عربی و هر زبان دیگر هست «فعل امر» است. مثلا فعل «بـدان در فارسی و «اعلم در عربی فعل امر است.

بسیاری از

تعبیرات که در کتاب یا سنت آمده است به صورت فعل امر است. در اینجا پرسشهای زیادی برای فقیه طرح می شود که اصولیون باید پاسخ آن را روشن کنند. مثلا آیا امر دلالت بر وجوب می کند یا بر استحباب یا بر هیچکدام؟ آیا امر دلالت بر فوریت می کند یا بر تراخی؟ آیا امر دلالت بر «مره می کند یا تکرار؟

مثلا در آیه کریمه وارد شده است:

خذ من اموالهم صدقه تطهرهم و تزکیهم بها و صل علیهم ان صلواتک سکن لهم. (۱)

از اموال مسلمین زکات بگیر. به این وسیله آنان را پاک و پاکیزه می گردانی و به آنها «دعا کن که دعای تو موجب آرامش آنها است.

کلمه «صل در آیه شریفه به معنی «دعا کن یا «درود بفرست است. در اینجا این سؤال مطرح می شود که آیا اولا دعا کردن که با صیغه امر فرمان داده شده واجب است یا نه؟ به عبارت دیگر آیا امر در اینجا دلالت بر وجوب می کند یا نه؟ ثانیا آیا فوریت دارد یا نه؟ یعنی آیا واجب است بلافاصله پس از دریافت مالیات خدائی (زکات) درود فرستاده شود یا اگر فاصله هم بشود مانعی ندارد؟ ثالثا آیا یک بار دعا کردن کافی است یا این عمل مکرر باید انجام یابد؟

اصولیون به تفصیل درباره همه اینها بحث می کنند و ما در اینجا مجال بحث بیشتر نداریم. افرادی که رشته فقه و اصول را به عنوان رشته اختصاصی انتخاب کرده اند به تفصیل با آنها آشنا خواهند شد.

مبحث نواهی

«نهی یعنی باز داشتن، نقطه مقابل امر است. مثلا اگر به فارسی بگوئیم «شراب ننوش و یا به عربی بگوئیم «لا تشرب الخمر» نهی است.

در باب

نهی هم این پرسش پیش می آید که آیا نهی دلالت بر حرمت می کند یا بر کراهت و یا بر هیچکدام دلالت نمی کند بلکه دلالت بر اعم از حرمت و کراهت می کند، یعنی فقط دلالت می کند بر اینکه شی ء مورد نظر ناپسند است اما اینکه این ناپسندی در حد حرمت است که مرتکب آن مستحق عقوبت است یا در حد کراهت است و مرتکب آن مستحق ملامت است نه عقوبت، مورد دلالت نهی نیست و همچنین آیا نهی دلالت می کند بر ابدیت، یعنی بر اینکه هیچگاه نباید آن کار را مرتکب شد یا صرفا دلالت می کند بر لزوم و لو در یک مدت موقت.

اینها پرسشهایی است که علم اصول به آنها پاسخ می دهد.

مبحث عام و خاص

ما در قوانین مدنی و جزائی بشری می بینیم که یک قانون را به صورت کلی و عام ذکر می کنند که شامل همه افراد موضوع قانون می شود. بعد در جای دیگر درباره گروهی از افراد همان موضوع، حکمی ذکر می کنند که بر خلاف آن قانون کلی و عام است.

در اینجا چه باید کرد؟ آیا این دو ماده قانون را باید متعارض یکدیگر تلقی کنیم و یا چون یکی از این دو ماده قانون نسبت به دیگری عام است و دیگری خاص است باید آن خاص را به منزله یک استثناء برای آن عام تلقی کنیم و اینها را متعارض بدانیم؟

مثلا در قرآن مجید وارد شده است که:

و المطلقات یتربصن بانفسهن ثلثه قروء. (۲)

زنان مطلقه لازم است بعد از طلاق تا سه عادت ماهانه صبر کنند و شوهر نکنند (عده نگهدارند) پس از آن آزادند در اختیار شوهر.

اکنون فرض کنید که در حدیث

معتبر وارد شده است که اگر زنی به عقد مردی در آید و پیش از آنکه رابطه زناشوئی میان آنها برقرار شود زن مطلقه شود، لازم نیست زن عده نگهدارد.

در اینجا چه بکنیم؟ آیا این حدیث را معارض قرآن تلقی کنیم و در نتیجه همانطور که دستور رسیده است آن را دور بیندازیم و به سینه دیوار بزنیم؟ یا خیر این حدیث در حقیقت مفسر آن آیه است و به منزله استثنائی است در بعضی مصادیق آن و به هیچ وجه معارض نیست.

البته نظر دوم صحیح است، زیرا معمول مخاطبات آدمیان این است که ابتدا یک قانون را به صورت کلی ذکر می کنند و سپس موارد استثناء را بیان می نمایند. قرآن هم بر اساس محاورات عمومی بشری با بشر سخن گفته است و از طرف دیگر خود قرآن حدیث پیغمبر را معتبر شمرده و گفته است:

ما آتیکم الرسول فخذوه و ما نهاکم عنه فانتهوا. (۳)

آنچه پیامبر برای شما آورده بگیرید و عمل نمائید.

در این گونه موارد، خاص را به منزله استثناء برای عام تلقی می کنیم و می گوئیم عام را وسیله خاص «تخصیص می دهیم و یا می گوئیم: خاص «مخصص عام است.

مطلق و مقید

مطلق و مقید هم چیزی است شبیه عام و خاص، چیزی که هست عام و خاص در مورد افراد است و مطلق و مقید در مورد احوال و صفات. عام و خاص در مورد اموری است کلی که دارای افراد موجود متعدد و احیانا بی نهایت است و بعضی از انواع و یا افراد آن عام به وسیله دلیل خاص از آن عموم خارج شده اند، ولی مطلق و مقید مربوط است به طبیعت و

ماهیتی که متعلق تکلیف است و مکلف موظف است آن را ایجاد نماید.

اگر آن طبیعت متعلق تکلیف قید خاص نداشته باشد مطلق است و اگر قید خاص برای آن در نظر بگیریم مقید است.

مثلاـ در مثالی که قبلا ذکر کردیم به پیغمبر اکرم امر شده که هنگام اخذ زکات از مسلمین به آنها دعا کن و درود بفرست (صل علیهم). این دستور از آن نظر که مثلا با صدای بلند باشد یا آهسته، در حضور جمع باشد و یا حضور خود طرف کافی است، مطلق است.

اکنون می گوئیم اگر دلیل دیگری از قرآن یا حدیث معتبر نداشته باشیم که یکی از قیود بالا را ذکر کرده باشد ما به اطلاق جمله «و صل علیهم عمل می کنیم، یعنی آزادیم که به هر صورت بخواهیم انجام دهیم ولی اگر دلیل دیگری معتبر پیدا شد و گفت که مثلا این عمل باید با صدای بلند باشد و یا باید در حضور جمع و در مسجد باشد، در ایجا مطلق را حمل بر مقید می کنیم یعنی آن دلیل دیگر را مقید (به کسر یاء) این جمله قرار می دهیم. نام این عمل «تقیید» است.

مبحث مفاهیم

کلمه مفهوم، در اصطلاح، در مقابل منطوق است. فرض کنید شخصی می گوید: «اگر همراه من تا خانه من بیائی من فلان کتاب را به تو می دهم. این جمله در حقیقت یک جمله است به جای دو جمله:

الف: اگر همراه من تا خانه من بیائی من آن کتاب را می دهم.

ب: اگر همراه من تا خانه من نیائی آن کتاب را نمی دهم.

پس در این جا دو رابطه وجود دارد: رابطه مثبت و رابطه منفی. رابطه مثبت میان همراهی کردن

و کتاب دادن در متن جمله آمده و مورد تلفظ و نطق قرار گرفته است. از اینرو آن را «منطوق می گویند. ولی رابطه منفی به لفظ نیامده و متعلق نطق قرار نگرفته است، اما عرفا از چنین جمله ای فهمیده می شود. از این رو آن را «مفهوم می خوانند.

ما در بحث حجیت خبر واحد خواندیم که اصولیون از آیه شریفه «نبا» که می فرماید: ان جائکم فاسق بنبا فتبینوا (اگر فاسقی خبری برای شما آورد درباره اش تحقیق کنید و تحقیق نکرده ترتیب اثر ندهید) حجیت خبر واحد را در صورتی که راوی عادل باشد استفاده کرده اند.

این، استفاده از «مفهوم آیه شریفه است. «منطق آیه این است که به خبر فاسق ترتیب اثر ندهید، اما مفهوم آیه این است که به خبر عادل ترتیب اثر بدهید.

مجمل و مبین

بحث مجمل و مبین چندان اهمیتی ندارد. مقصود این است که گاهی تعبیر در لسان شارع می رسد که مفهومش ابهام دارد و مقصود روشن نیست، مثل مفهوم «غنا» و در دلیل دیگر چیزی یافت می شود که روشن کننده است. در این صورت می توان به وسیله آن «مبین رفع ابهام از «مجمل کرد.

معمولا اهل ادب به بعضی تعبیرات مجمل در کلمات پیشوایان ادب بر می خورند که در مفهومش در می مانند، بعد با پیدا کردن قرائن روشنگر رفع ابهام می کنند.

ناسخ و منسوخ

گاهی دستوری در قرآن و سنت رسیده است که «موقت بوده است یعنی پس از مدتی دستور دیگر رسیده است و به اصطلاح دستور اول را لغو کرده است.

مثلاـ در قرآن کریم ابتدا درباره زنان شوهردار اگر مرتکب فحشا شوند دستور رسید که در خانه آنها را حبس ابد کنند تا مرگشان فرا

رسد یا خدا راهی برای آنها مقرر دارد. بعد راهی که برای آنها مقرر شد این بود که دستور رسید به طور کلی اگر مردان زن دار و یا زنان شوهردار مرتکب فحشا شوند باید «رجم (سنگسار) شوند.

یا مثلاـ در ابتدا دستور رسیده بود که در ماه مبارک رمضان، حتی در شب نیز مردان با زنان خود نزدیکی نکنند، بعد این دستور لغو شد و اجازه داده شد.

برای یک فقیه لازم است که ناسخ و منسوخ را از یکدیگر تمیز دهد. درباره نسخ، مسائل زیادی هست که اصولیون متعرض آنها شده اند.

پی نوشتها

۱ – سوره توبه، آیه ۱۰۳.

۲ – سوره بقره، آیه ۲۲۸.

۳ – سوره حشر، آیه ۷.

درس ششم: اجماع و عقل

درس ششم: اجماع و عقل

اجماع

یکی از منابع فقه «اجماع است. در علم اصول درباره حجیت اجماع و ادله آن و بالتبع طریق بهره برداری از آن بحث می شود.

یکی از مباحث مربوط به اجماع این است که چه دلیلی بر حجیت آن هست؟ اهل تسنن مدعی هستند که پیغمبر اکرم فرموده است: لاـ تجتمع امتی علی خطاء یعنی همه امت من بر یک امر باطل اتفاق نظر پیدا نخواهند کرد. پس اگر همه امت در یک مساله اتفاق نظر پیدا کردند معلوم می شود مطلب درست است.

طبق این حدیث، همه امت مجموعا در حکم شخص پیغمبرند و معصوم از خطا می باشند، قول همه امت به منزله قول پیغمبر است، همه امت مجموعا هنگام وحدت نظر معصومند.

بنا بر نظر اهل تسنن، نظر به اینکه مجموع امت معصومند، پس در هر زمان چنین توافق نظر حاصل شود مثل این است که وحی الهی بر پیغمبر اکرم نازل شده باشد.

ولی شیعه اولا چنین حدیث را از

رسول اکرم مسلم نمی شمارد. ثانیا می گوید: راست است که محال است همه امت بر ضلالت و گمراهی وحدت پیدا کنند، اما این بدان جهت است که همواره یک فرد معصوم در میان امت هست. اینکه مجموع امت از خطا معصوم است از آن جهت است که یکی از افراد امت معصوم است، نه از آن جهت که از مجموع «نامعصوم ها» یک «معصوم تشکیل می شود. ثالثا عادتا هم شاید ممکن نباشد که همه امت بالاتفاق در اشتباه باشند، ولی آنچه به نام اجماع در کتب فقه یا کلام نام برده می شود اجماع امت نیست، اجماع گروه است، منتها گروه اهل حل و عقد، یعنی علماء امت. تازه اتفاق همه علماء امت نیست، علماء یک فرقه امت است.

این است که شیعه برای اجماع، اصالت - آنچنان که اهل تسنن قائلند - قائل نیست. شیعه برای اجماع آن اندازه حجیت قائل است که کاشف از سنت باشد.

به عقیده شیعه هرگاه در مساله ای فرضا هیچ دلیلی نداشته باشیم اما بدانیم که عموم یا گروه زیادی از صحابه پیغمبر یا صحابه ائمه که جز به دستور عمل نمی کرده اند، به گونه ای خاص عمل می کرده اند، کشف می کنیم که در اینجا دستوری بوده است و به ما نرسیده است.

اجماع محصل و اجماع منقول

اجماع - چه به گونه ای که اهل تسنن پذیرفته اند و چه به گونه ای که شیعه بدان اعتقاد دارد - بر دو قسم است: یا محصل است یا منقول. اجماع محصل یعنی اجماعی که خود مجتهد در اثر تفحص در تاریخ و آراء و عقاید صحابه رسول خدا یا صحابه ائمه یا مردم نزدیک به عصر ائمه، مستقیما به دست آورده است.

اجماع

منقول یعنی اجماعی که خود مجتهد مستقیما اطلاعی از آن ندارد، بلکه دیگران نقل کرده اند که این مسئله اجماعی است. اجماع محصل البته حجت است، ولی اجماع منقول اگر از نقلی که شده است یقین حاصل نشود قابل اعتماد نیست. علی هذا اجماع منقول به خبر واحد حجت نیست، هر چند سنت منقول به خبر واحد حجت است.

عقل

عقل یکی از منابع چهارگانه احکام است. مقصود این است که گاهی ما یک حکم شرعی را به دلیل عقل کشف می کنیم. یعنی از راه استدلال و برهان عقلی کشف می کنیم که در فلان مورد فلان حکم وجوبی یا تحریمی وجود دارد و یا فلان حکم چگونه است و چگونه نیست.

حجیت عقل، هم به حکم عقل ثابت است (آفتاب آمد دلیل آفتاب) و هم به تایید شرع. اساسا ما حقانیت شرع و اصول دین را به حکم عقل ثابت می کنیم، چگونه ممکن است از نظر شرعی عقل را حجت ندانیم.

اصولیون بحثی منعقد کرده اند به نام «حجیت قطع یعنی حجیت علم جزمی. در آن مبحث، مفصل در این باره بحث کرده اند.

اخباریین منکر حجیت عقل می باشند ولی سخنشان ارزشی ندارد.

مسائل اصولی مربوط به عقل دو قسمت است: یکی قسمت مربوط است به «ملاکات و «مناطات احکام و به عبارت دیگر به «فلسفه احکام ، قسمت دیگر مربوط است به لوازم احکام.

اما قسمت اول: توضیح اینکه یکی از مسلمات اسلامی، خصوصا از نظر ما شیعیان این است که احکام شرعی تابع و منبعث از یک سلسله مصالح و مفاسد واقعی است. یعنی هر امر شرعی به علت یک مصلحت لازم الاستیفاء است و هر نهی شرعی ناشی از یک مفسده واجب

الاحتراز است. خداوند متعال برای اینکه بشر را به یک سلسله مصالح واقعی که سعادت او در آن است برساند یک سلسله امور را واجب یا مستحب کرده است و برای اینکه بشر از یک سلسله مفاسد دور بماند او را از پاره ای کارها منع کرده است. اگر آن مصالح و مفاسد نمی بود نه امری بود و نه نهیی و آن مصالح و مفاسد و به تعبیر دیگر: آن حکمتها، به نحوی است که اگر عقل انسان به آنها آگاه گردد همان حکم را می کند که شرع کرده است.

این است که اصولیون - و همچنین متکلمین - می گویند که چون احکام شرعی تابع و دائر مدار حکمتها و مصلحتها و مفسده ها است، خواه آن مصالح و مفاسد مربوط به جسم باشد یا به جان، مربوط به فرد باشد یا به اجتماع، مربوط به حیات فانی باشد یا به حیات باقی، پس هر جا که آن حکمتها وجود دارد حکم شرعی مناسب هم وجود دارد و هر جا که آن حکمتها وجود ندارد، حکم شرعی هم وجود ندارد.

حالا ـ اگر فرض کنیم در مورد بخصوصی از طریق نقل هیچگونه حکم شرعی به ما ابلاغ نشده است ولی عقل به طور یقین و جزم به حکمت خاصی در ردیف سایر حکمتها پی ببرد، کشف می کند که حکم شارع چیست. در حقیقت عقل در اینگونه موارد صغرا و کبرای منطقی تشکیل می دهد به این ترتیب:

۱. در فلان مورد مصلحت لازم الاستیفائی وجود دارد. (صغرا).

۲. هر جا که مصلحت لازم الاستیفائی وجود داشته باشد قطعا شارع بی تفاوت نیست بلکه استیفاء آن را امر می کند (کبرا).

۳. پس در مورد بالا

حکم شرع این است که باید آن را انجام داد.

مثلا در زمان شارع، تریاک و اعتیاد به آن وجود نداشته است و ما در ادله نقلیه دلیل خاصی درباره تریاک نداریم اما به دلائل حسی و تجربی زیانها و مفاسد اعتیاد به تریاک محرز شده است، پس ما در اینجا با عقل و علم خود به یک «ملاک یعنی یک مفسده لازم الاحتراز در زمینه تریاک دسته یافته ایم. ما به حکم اینکه می دانیم که چیزی که برای بشر مضر باشد و مفسده داشته باشد از نظر شرعی حرام است حکم می کنیم که اعتیاد به تریاک حرام است.

اگر ثابت شود که سیگار سرطانزا است یک مجتهد به حکم عقل حکم می کند که سیگار شرعا حرام است.

متکلمین و اصولیون، تلازم عقل و شرع را قاعده ملازمه می نامند، می گویند: کل ما حکم به العقل حکم به الشرع. یعنی هر چه عقل حکم کند شرع هم طبق آن حکم می کند.

ولی البته این در صورتی است که عقل به یک مصلحت لازم الاستیفاء و یا مفسده لازم الاحتراز به طور قطع و یقین پی ببرد و به اصطلاح به «ملاک و «مناط واقعی به طور یقین و بدون شبهه دست یابد و الال با صرف ظن و گمان و حدس و تخمین نمی توان نام حکم عقل بر آن نهاد. قیاس به همین جهت باطل است که ظنی و خیالی است نه عقلی و قطعی. آنگاه که به «مناط قطعی دست یابیم آن را «تنقیح مناط می نامیم.

متعاکسا در مواردی که عقل به مناط احکام دست نمی یابد ولی می بیند که شارع در اینجا حکمی دارد، حکم می کند که قطعا در اینجا مصلحت

در کـار بوده و الاـ شـارع حکم نمی کرد. پس عقل همانطور که از کشف مصالـح واقعی، حکم شـرعی را کشف می کنـد، از کشف حکم شرعی نیز به وجود مصالح واقعی پی می برد.

لهذا همانطور که می گویند: کل ما حکم به العقل حکم به الشرع، می گویند: کل ما حکم به الشرع حکم به العقل.

اما قسـمت دوم یعنی لوازم احکام: هر حکم از طرف هر حاکم عاقل و ذی شـعور، طبعا یک سلسله لوازم دارد که عقل باید در مورد آنها قضاوت کند که آیا فلان حکم، لازم فلان حکم هست یا نه و یا فلان حکم مستلزم نفی فلان حکم هست یا نه؟

مثلاـ اگر امر به چیزی بشود، مثلاـ حـج و حـج یک سلسـله مقـدمات دارد از قبیل گرفتن گـذرنامه، گرفتن بلیط، تلقیـح، احیانا تبـدیل پول، آیـا امر به حـج مسـتلزم امر به مقـدمات آن هم هست یـا نه؟ به عبارت دیگر: آیا وجوب یک چیز مسـتلزم وجوب مقدمات آن چیز هست یا نه؟.

در حرامها چطور؟ آیا حرمت چیزی مستلزم حرمت مقدمات آن هست یا نه؟

مساله دیگر: انسان در آن واحد قادر نیست دو کاری که ضد یکدیگرند انجام دهد، مثلا در آن واحد هم نماز بخواند و هم به کار تطهیر مسـجد که فرضا نجس شده است بپردازد، بلکه انجام یک کار مستلزم ترک ضد آن کار است. حالا آیا امر به یک شی ء مسـتلزم این هست که از ضـد آن نهی شـده باشد؟ آیا هر امری چندین نهی را (نهی از اضداد مامور به را) به دنبال خود می کشد یا نه؟

مساله دیگر: اگر دو واجب داشته باشیم که امکان ندارد هر دو را در آن واحد با یکدیگر

انجام دهیم بلکه ناچاری یکی از آن دو واجب از دیگری مهمتر است قطعا «اهم (مهمتر) را باید انتخاب کنیم.

حالا این سؤال پیش می آید که آیا در این صورت تکلیف ما به «مهم به واسطه تکلیف ما به «اهم به کلی ساقط شده است یا سقوطش در فرضی است که عملا اشتغال به «اهم پیدا کنیم؟ نتیجه این است که آیا اساسا رفتیم و خوابیدیم، نه اهم را انجام دادیم و نه مهم را، فقط یک گناه مرتکب شده ایم و آن ترک تکلیف اهم است و اما نسبت به تکلیف مهم گناهی مرتکب نشده ایم چون او به هر حال ساقط بوده است؟ یا دو گناه مرتکب شده ایم، زیرا تکلیف مهم آنگاه از ما ساقط بود که عملا اشتغال به انجام تکلیف اهم پیدا کنیم، حالا که رفته ایم خوابیده ایم دو گناه مرتکب شده ایم؟

مثلا- دو نفر در حال غرق شدنند و ما قادر نیستیم هر دو را نجات دهیم اما قادر هستیم که یکی از آن دو را نجات دهیم. یکی از این دو نفر متقی و پرهیزکار و خدمتگزار به خلق خدا است و دیگری فاسق و موذی است ولی به هر حال نفسش محترم است.

طبعا ما باید آن فرد مؤمن پرهیزکار خدمتگزار را که وجودش برای خلق خدا مفید است ترجیح دهیم. یعنی نجات او «اهم است و نجات آن فرد دیگر «مهم است.

حالا اگر ما عصیان کردیم و بی اعتنا شدیم و هر دو نفر هلاک شدند آیا دو گناه مرتکب شده ایم و در خون دو نفر شریکیم یا یک گناه، یعنی فقط نسبت به هلاکت فرد مؤمن مقصریم اما نسبت به هلاکت دیگری

تقصیر کار نیستیم؟

مساله دیگر: آیا ممکن است یک کار از دو جهت مختلف، هم حرام باشد و هم واجب، یا نه؟ در اینکه یک کار از یک جهت و یک حیث ممکن نیست هم حرام باشد و هم واجب، بحثی نیست. مثلا ممکن نیست تصرف در مال غیر بدون رضای او از آن حیث که تصرف در مال غیر است هم واجب باشد و هم حرام. اما از دو حیث چطور؟ مثلاـ نماز خواندن در زمین غصبی – قطع نظر از اینکه در این موارد شارع شرط نماز را مباح بودن مکان نمازگزار قرار داده است – از یک حیث تصرف در مال غیر است، زیرا حرکت روی زمین غیر و بلکه استقرار در زمین غیر، تصرف در مال او است و از طرف دیگر با انجام دادن اعمال به صورت خاص عنوان نماز پیدا می کند. آیا می شود این کار از آن جهت که نماز است واجب باشد و از آن جهت که تصرف در مال غیر است حرام بوده باشد؟

در هر چهار مساله بالا این عقل که می تواند با محاسبات دقیق خود تکلیف را روشن کند. اصولیون بحثهای دقیقی در چهار مسئله بالا آورده اند.

از این چهار مساله، مساله اول به نام «مقدمه واجب ، مساله دوم به نام «امر به شی ء مقتضی نهی از ضد است» و مساله سوم به نام «ترتب و مساله چهار به نام «اجتماع امر و نهی نامیده می شود.

از آنچه از درس چهارم تا اینجا گفتیم معلوم شد که مسائل علم اصول به طور کلی دو بخش است: بخش «اصول استنباطی و بخش «اصول عملی. بخش اصول استنباطی نیز به

نوبه خود بر دو قسم است: قسم نقلی و قسم عقلی و قسم نقلی شامل همه مباحث مربوط به کتاب و سنت و اجماع است و قسم عقلی صرفا مربوط به عقل است.

درس هفتم: اصول عملیه

درس هفتم: اصول عملیه

اصول عملیه

گفتیم که فقیه برای استنباط حکم شرعی به منابع چهارگانه رجوع می کند. فقیه گاهی در رجوع خود موفق و کامیاب می گردد و گاه نه. یعنی گاهی (و البته غالبا) به صورت یقینی و یا ظنی معتبر (یعنی ظنی که شارع اعتبار آن را تایید کرده است) به حکم واقعی شرعی نائل می گردد، پس تکلیفش روشن است، یعنی می داند و یا ظن قوی معتبر دارد که شرع اسلام از او چه می خواهد. ولی گاهی مایوس و ناکام می شود یعنی تکلیف و حکم الله را کشف نمی کند و بلاتکلیف و مردد می ماند. در اینجا چه باید بکند؟ آیا شارع و یا عقل و یا هر دو وظیفه و تکلیفی در زمینه دست نارسی به تکلیف حقیقی معین کرده است یا نه؟ و اگر معین کرده است چیست؟.

جواب این است که آری، شارع وظیفه معین کرده است، یعنی یک سلسله ضوابط و قواعدی برای چنین شرائطی معین کرده است. عقل نیز در برخی موارد مؤید حکم شرع است، یعنی حکم استقلالی عقل نیز عین حکم شرع است و در برخی موارد دیگر لا اقل ساکت است یعنی حکم استقلالی ندارد و تابع شرع است.

علم اصول، در بخش «اصول استنباطیه دستور صحیح استنباط احکام واقعی را به ما می آموزد و در بخش «اصول عملیه دستور صحیح اجراء و استفاده از ضوابط و قواعدی که برای چنین شرائطی در نظر گرفته شده به

ما می آموزد.

چهار اصل عملی

اصول عملیه کلیه که در همه ابواب فقه مورد استعمال دارد چهار تا است:

۱. اصل برائت.

۲. اصل احتیاط.

۳. اصل تخییر.

۴. اصل استصحاب.

هر یک از این اصول چهارگانه مورد خاص دارد که لازم است بشناسیم. اول این چهار اصل را تعریف می کنیم.

«اصل برائت یعنی اصل، این است که ذمه ما بری است و ما تکلیفی نداریم اصل احتیاط یعنی اصل، این است که بر ما لازم است عمل به احتیاط کنیم و طوی عمل کنیم که اگر تکلیفی در واقع و نفس الامر وجود دارد انجام داده باشیم. «اصل تخییر» یعنی اصل این است که ما مخیریم که یکی از دو تا را به میل خود انتخاب کنیم. «اصل استصحاب یعنی اصل، این است که آنچه بوده است بر حالت اولیه خود باقی است و خلافش نیامده است.

حالا ببینیم در چه موردی باید بگوئیم اصل، برائت است و در چه مورد باید بگوئیم اصل، احتیاط یا تخییر یا استصحاب است. هر یک از اینها مورد خاص دارد و علم اصول این موارد را به ما می آموزد.

اصولیون می گویند: اگر از استنباط حکم شرعی ناتوان ماندیم و نتوانستیم تکلیف خود را کشف کنیم و در حال شک باقی ماندیم، یا این است که شک ما توام با یک علم اجمالی هست و یا نیست، مثل اینکه شک می کنیم در اینکه آیا در عصر غیبت امام، در روز جمعه نماز جمعه واجب است یا نماز ظهر؟ پس هم در وجوب نمزا جمعه شک داریم و هم در وجوب نماز ظهر. پس هم در وجوب نماز جمعه شک داریم و هم در وجوب نماز ظهر. ولی علم

اجمالی داریم که یکی از این دو قطعا واجب است. ولی یک وقت شک می کنیم که در عصر غیبت امام نماز عید فطر واجب است یا نه؟ در اینجا به اصطلاح شک ما «شک بدوی است نه شک در اطراف علم اجمالی.

پس شک در تکلیف یا توام با علم اجمالی است و یا شک بدوی است. اگر توام با علم اجمالی باشد یا این است که ممکن الاحتیاط است یعنی می شود هر دو را انجام داد یا احتیاط ممکن نیست. اگر احتیاط ممکن باشد احتیاط کنیم و هر در دو را انجام دهیم، یعنی اینجا جای اصل احتیاط است و اگر احتیاط ممکن نیست. زیرا امر ما دائر است میان محذورین، یعنی وجوب و حرمت، یک امر معین را نمی دانیم واجب است یا حرام، مثلا ـ نمی دانیم در عصر غیبت اما اجراء بعضی از وظائف از مختصات امام است و بر ما حرام است یا از مختصات امام نیست و بر ما واجب است، بدیهی است که در اینگونه موارد راه احتیاط بسته است پس اینجا جای اصل تخییر است.

و اما اگر شک ما شک بدوی باشد و با علم اجمالی توام نباشد. در اینجا یا این است که حالت سابقه اش معلوم است و شک ما در بقاء حکم سابق است و یا این است که حالت سابقه محرز نیست. اگر حالت سابقه محرز است جای اصل استصحاب است و اگر حالت سابقه محرز نیست جای اصل برائت است.

یک نفر مجتهد باید در اثر ممارست زیاد، قدرت تشخیص در اجراء اصول چهارگانه که گاهی تشخیص مورد نیازمند به موشکافی های بسیار است، زیاد باشد و اگر نه

دچار اشتباه می شود.

از این چهار اصل، اصل استصحاب، شرعی محض است، یعنی عقل حکم استقلالی در مورد آن ندارد بلکه تابع شرع است، ولی سه اصل دیگر عقلی است که مورد تایید شرع نیز واقع شده است.

ادله استصحاب، یک عده اخبار و احادیث معتبر است که با این عبارت آمده است: لا تنقض الیقین بالشک. (۱) یعنی یقین خود را با شک، عملا نقض نکن و سست منما. از متن خود احادیث و قبل و بعد آن جمله کاملا مشخص می شود که منظور همین چیزی است که فقهاء اصولیون آن را «استصحاب می نامند.

در باب اصل برائت نیز اخبار زیادی وارد شده است و از همه مشهورتر «حدیث رفع است. حدیث رفع حدیثی است نبوی و مشهور که رسول اکرم صلی الله علیه و آله فرموده است:

رفع عن امتی تسعه: ما لا ـ یعلمون و ما لا یطیقون و ما استکرهوا علیه و ما اضطروا الیه و الخطا و النسیان و الطیره و الحسد و الوسوسه فی التفکر فی الخلق. (۲)

نه چیز از امت من برداشته شده است: آنچه نمی دانند، آنچه طاقت ندارند، آنچه بر آن مجبور شده اند، آنچه بدان اضطرار پیدا کرده اند، اشتباه، فراموشی، فال بد، احساس حسادت (مادامی که به مرحله عمل نرسیده است - و یا محسود واقع شدن) و وساوس شیطانی در امر خلقت.

اصولیون در باره این حدیث و هر یک از جمله هایش بحثها و سخنان فراوان دارند و البته محل شاهد برای اصل برائت همان جمله اول است که فرمود: آنچه امت من نمی دانند و به آنها ابلاغ نشده از آنها برداشته شده است و ذمه آنها بری است.

اصول چهارگانه اختصاص به

مجتهدین برای فهم احکام شرعی ندارد، در موضوعات هم جاری است، مقلدین هم می توانند در عمل هنگام شک در موضوعات از آنها استفاده کنند.

فرض کنید کودکی در حال شیرخوارگی چند نوبت از پستان زنی دیگر شیر می خورد و بعد این کودک بزرگ می شود و می خواهد با یکی از فرزندان آن زن ازدواج کند، اما نمی دانیم که آیا آن قدر شیر خورده که فرزند رضاعی آن زن و شوهرش محسوب شود یا نه؟ یعنی شک داریم که آیا ۱۵ نوبت متوالی یا یک شبانه روز متوالی یا آنقدر که از آن شیر در بدن کودک گوشت روئیده باشد شیر خورده است یا نه؟ اینجا جای اصل استصحاب است. زیرا قبل از آنکه کودک شیر بخورد فرزند رضاعی نبود و شک داریم که این فرزندی محقق شده یا نه؟ استصحاب می کنیم عدم تحقق رضاع را.

اگر وضو داشتیم و چرت زدیم و شک کردیم که واقعا خوابمان برد یا نه، استصحاب می کنیم وضو داشتن را. اگر دست ما پاک بود و شک کردیم که نجس شده یا نه، استصحاب می کنیم طهارت آن را و اما اگر نجس بود و شک کردیم که تطهیر کرده ایم یا نه، استصحاب می کنیم نجاست آن را.

اگر مایعی جلو ما است و شک می کنیم که در آن ماده الکلی وجود دارد یا نه؟ (مانند برخی دواها) اصل، برائت ذمه ما است، یعنی استفاده از آن بلامانع است. اما اگر دو شیشه دوا داریم و یقین داریم در یکی از آنها ماده الکلی وجود دارد، یعنی علم اجمالی داریم به وجود الکل در یکی از آنها، اینجا جای اصل احتیاط است.

و اگر فرض کنیم در

بیابـانی بر سـر یک دو راهی قرار گرفته ایم که مانـدن در آنجا و رفتن به یکی از آنها قطعا مسـتلزم خطر جانی است ولی یکی راه دیگر مسـتلزم نجـات مـا است و ما نمی دانیم که کـدامیک از این دو راه موجب نجات ما است و کـدامیک موجب خطر و فرض این است که توقف ما هم مستلزم خطر است؛ از طرفی حفظ نفس واجب است و از طرف دیگر القاء نفس در خطر حرام است، پس امر ما دائر است میان دو محذور و ما مخیریم هر کدام را بخواهیم انتخاب کنیم.

پی نوشتها

۱ - وسائل - جلد ۱، صفحه ۱۷۵.

۲ - خصال، صفحه ۴۱۷، کافی جلد ۳ صفحه ۴۶۳ با اندکی اختلاف.

آشنایی با علوم اسلامی فقه (شهید مطهری)

درس اول: علم فقه

درس اول: علم فقه

علم فقه

علم فقه از وسـیعترین و گسترده ترین علوم اسـلامی است. تاریخش از همه علوم دیگر اسـلامی قدیمی تر است. در همه زمانها در سـطح بسـیار گسترده ای تحصـیل و تـدریس می شـده است. فقهاء زیادی در اسـلام پدیـد آمـده اند که غیر قابل احصائند. برخی از این فقهـاء از نوابغ دنیا به شـمار می رونـد. کتب فوق العاده زیادی در فقه نوشـته شـده است. بعضـی از این کتب فوق العـاده ارزنـده است. مسائـل فراوانی که شامـل همه شؤون زنـدگی بشـر می شود در فقه طرح شـده است. مسائلی که در جهان امروز تحت عنـوان حقـوق طرح می شـود بـا انـواع مختلفش: حقوق اساسـی، حقوق مـدنی، حقوق خـانوادگی، حقوق جزائی، حقوق اداری، حقوق سیاسـی و ... در ابواب مختلف فقه بـا نامهـای دیگر پراکنـده است. به علاوه در فقه مسائلی هست که در حقوق امروز مطرح نیست، مانند مسائل عبادات. چنانکه می دانیم آنچه از فقه در حقوق امروز مطرح

است به صورت رشته های مختلف در آمده و در دانشکده های مختلف تحصیل و تدریس می شود. این است که فقه بالقوه مشتمل بر رشته های گوناگون است.

کلمه فقه در قرآن و حدیث

کلمه «فقه و «تفقه در قرآن کریم و در احادیث، زیاد به کاربرده شده است. مفهوم این کلمه در همه جا همراه با تعمق و فهم عمیق است. در قرآن کریم آمده است:

فلو لا نفر من کل فرقه منهم طائفه لیتفقهوا فی الدین و لینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون. (۱).

چرا از هر گروهی یک دسته کوچ نمی کنند تا در امر دین بصیرت کامل پیدا کنند و پس از بازگشتن، مردم خود را اعلام خطر نمایند، باشد که از ناشایستها حذر نمایند.

در حدیث است که رسول اکرم فرمود:

من حفظ علی امتی اربعین حدیثا بعثه الله فقیها عالما. (۲)

هر کس چهل حدیث بر امت من حفظ کند خداوند او را فقیه و عالم محشور کند.

درست نمی دانیم که علما و فضلاء صحابه به عنوان «فقهاء» خوانده می شده اند یا نه. ولی مسلم است که از زمان تابعین (شاگردان صحابه - کسانی که پیغمبر را درک نکرده ولی صحابه را درک کرده اند) این عنوان بر عده ای اطلاق می شده است.

هفت نفر از تابعین به نام «فقهاء سبعه خوانده می شده اند. سال ۹۴ هجری که سال فوت حضرت علی بن الحسین علیهما السلام است و در آن سال سعید بن مسیب و عروه بن زبیر از فقهاء سبعه و سعید بن جبیر و برخی دیگر از فقهاء مدینه در گذشتند به نام «سنه الفقهاء» نامیده شد. از آن پس دوره به دوره به علماء عارف به اسلام - خصوصا احکام اسلام -

«فقهاء» اطلاق می شد.

ائمه اطهار مکرر این کلمه را به کار برده اند، بعضی از اصحاب خود را امر به تفقه کرده اند و یا آنها را فقیه خوانده اند. شاگردان مبرز ائمه اطهار در همان عصرها به عنوان «فقهاء شیعه شناخته می شده اند.

کلمه فقه در اصطلاح علماء

در اصطلاح قرآن و سنت، «فقه علم وسیع و عمیق به معارف و دستورهای اسلامی است و اختصاص به قسمت خاص ندارد. ولی تدریجا در اصطلاح علماء این کلمه اختصاص یافت به «فقه الاحکام.

توضیح اینکه علماء اسلام، تعالیم اسلامی را منقسم کردند به سه قسمت:

الف. معارف و اعتقادات، یعنی اموری که هدف از آنها شناخت و ایمان و اعتقاد است که به قلب و دل و فکر مربوط است مانند مسائل مربوط به مبدا و معاد و نبوت و وحی و ملائکه و امامت.

ب. اخلاقیات و امور تربیتی، یعنی اموری که هدف از آنها این است که انسان از نظر خصلتهای روحی چگونه باشد و چگونه نباشد، مانند تقوا، عدالت، جود و سخا، شجاعت، صبر و رضا، استقامت و غیره.

ج. احکام و مسائل عملی، یعنی اموری که هدف از آنها این است که انسان در خارج، عمل خاصی انجام دهد و یا عملی که انجام می دهد چگونه باشد و چگونه نباشد و به عبارت دیگر «قوانین و مقررات موضوعه.

فقهاء اسلام، کلمه فقه را در مورد قسم اخیر اصطلاح کردند، شاید از آن نظر که از صدر اسلام آنچه بیشتر مورد توجه و پرسش مردم بود مسائل عملی بود. از اینرو کسانی که تخصصشان در این رشته مسائل بود به عنوان «فقهاء» شناخته شدند.

حکم تکلیفی و حکم وضعی

لازم است بعضی اصطلاحات خاص فقهاء را

ذکر کنیم. از آن جمله این است که فقهاء احکام را، یعنی مقررات موضوعه الهی را به دو قسم تقسیم می کنند: حکم تکلیفی، حکم وضعی.

حکم تکلیفی یعنی وجوب، حرمت، استحباب، کراهت، اباحه.

این پنج حکم به عنوان احکام خمسه تکلیفیه خوانده می شوند.

می گویند از نظر اسلام هیچ کاری از کارها خالی از این پنج حکم نیست، یا واجب است یعنی باید انجام یابد و نباید ترک شود مانند نمازهای یومیه و یا حرام است یعنی نباید انجام یابد و باید ترک شود مانند دروغ، ظلم، شرب خمر و امثال اینها و یا مستحب است، یعنی خوب است انجام یابد ولی اگر انجام نیافت مجازات ندارد، مانند نمازهای نافله یومیه و یا مکروه است، یعنی خوب است انجام نیابد ولی اگر انجام یافت مجازات ندارد، مانند سخن دنیا گفتن در مسجد که جای عبادت است و یا مباح است، یعنی فعل و ترکش علی السویه است مانند اغلب کارها. احکام تکلیفی همه از قبیل بکن و نکن یعنی از قبیل امر و نهی و یا رخصت است.

اما احکام وضعی از این قبیل نیست، مانند زوجیت، مالکیت، شرطیت، سببیت و امثال اینها.

تعبدی و توصلی

مطلب دیگر اینکه واجبات بر دو قسم است: تعبدی و توصلی.

واجب تعبدی یعنی آن که در انجامش قصد قربت شرط است، یعنی اگر انسان به قصد تقرب به خداوند، بدون هیچ غرض دنیوی و مادی انجام دهد صحیح است و اگر نه، صحیح نیست، مانند نماز و روزه.

اما واجب توصلی یعنی آن که فرضا به قصد تقرب به خداوند هم انجام نیابد تکلیف ساقط می شود، مثل اطاعت پدر و یا مادر، یا انجام تعهدات اجتماعی از

قبیل اینکه انسان متعهد می شود که فلان کار را در مقابل فلان اجرت انجام دهد، که باید انجام دهد، بلکه مطلق وفای به وعده و عهد این طور است.

عینی و کفائی

واجبات به گونه ای دیگر نیز تقسیم می شوند: عینی و کفائی. واجب عینی یعنی آنکه بر هر کس به خصوص و جدا جدا واجب است، مانند مانند نماز و روزه، ولی واجب کفائی عبارت است از آنکه بر عموم مسلمین واجب است که یک کار معین را انجام دهند و با انجام یک یا چند فرد، از دیگران ساقط می گردد، مانند ضروریات اجتماعی از قبیل پزشکی، سربازی، قضاوت، افتاء، زراعت، تجارت و غیره و از این قبیل است امر تجهیز اموات که بر عموم واجب است و با تصدی بعضی، از دیگران ساقط می شود.

تعیینی و تخییری

واجبات به گونه ای دیگر هم تقسیم می شوند: تعیینی و تخییری. واجب تعیینی آن است که یک کار متعین و مشخص باید انجام شود، مانند نمازهای یومیه، روزه، حج، خمس، زکات، امر به معروف و جهاد و غیره.

ولی واجبات تخییری عبارت است از اینکه مکلف باید یکی از چند کار را انجام دهد، مانند برخی از کفارات. مثلا اگر کسی به عمد روزه ماه مبارک رمضان را نگرفته است باید یا یک بنده آزاد کند و یا شصت نفر محتاج را اطعام کند و یا شصت روز روزه بگیرد.

نفسی و مقدمی

تقسیم دیگر این است که واجب بر دو قسم است: نفسی و مقدمی. واجب نفسی آن است که فی نفسه مورد توجه شارع است، مطلوب بودنش به خاطر خودش است نه به خاطر یک واجب دیگر.

مثلا نجات دادن یک انسان مشرف به

هلاـکت واجب است ولی این واجب مقـدمه واجب دیگری نیست. اما کوششـهای مقـدماتی برای نجات او از قبیل اینکه فرض شود انسـانی در چاهی افتاده است و بایـد طناب و سایر وسائل فراهم شود تا از چاه بیرون آورده شود، تهیه وسائل واجب اسـت اما به عنوان مقدمه یک واجب دیگر.

یـا مثلاـ اعمـال حـج واجب است به وجوب نفسـی، ولی تهیه گـذرنامه و بلیـط و سـایر وسائل مقـدماتی واجب است به وجوب مقدمی. نماز واجب است به وجوب نفسی، اما وضو و یا غسل در وقت نماز برای نماز واجب است به وجوب مقدمی.

پی نوشتها

۱ – سوره توبه، آیه ۱۲۲.

۲ – خصال، صفحه ۵۴۱، ثواب الاعمال صفحه ۱۶۲، با اندکی اختلاف.

درس دوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۱)

درس دوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۱)

تاریخچه فقه و فقهاء (۱)

همچنـانکه در درسـهای پیش یـادآوری کرده ایم، یکی از مقـدمات آشـنائی با یک علم این است که شخصـیتها و صاحبنظران معروف آن علـم کـه عقائـد و آرائشـان در آن علم مـورد تـوجه است و همچنین تالیفـات و آثـار و کتب مهمی که در آن علم نگاشته شده است و مورد استناد و نقل واقع می گردد مورد شناسائی قرار گیرد.

علم فقه – یعنی فقه مـدون که در آن کتـاب تـدوین و تـالیف شـده است و آن کتب هم اکنون نیز موجود است – سابق هزار و صـد سـاله دارد. یعنی از ۱۱ قرن پیش تـا کنون بـدون وقفه حوزه هـای تدریسـی فقهی برقرار بوده است؛ اسـتادان، شـاگردانی تربیت کرده اند و آن شاگردان به نوبه خود شاگردان دیگری تربیت کرده اند تا عصر حاضر و این رابطه استاد و شاگردی قطع نشده است.

البته علوم دیگر مانند فلسفه، منطق، ریاضیات، طب

سابقه بیشتری دارند و کتابهایی از زمانهای دورتر در این علوم در دست است، ولی در هیچیک از آن علوم شاید نتوان این چنین حیات متسلسل و متداومی که بدون وقفه و یا ینقطع رابطه استاد و شاگردی در آن محفوظ باشد نشان داد، فرضا هم در علم دیگری وجود داشته باشد منحصر به جهان اسلام است، یعنی تنها در جهان اسلام است که علوم، سابقه حیاتی متسلسل و منظم هزار ساله و بیشتر دارند که وقفه ای در بین حاصل نشده است. ما قبلا راجع به تسلسل و تداوم عرفان هم بحث کرده ایم.

خوشبختانه یکی از مسائلی که مورد توجه علمای مسلمین بوده است این است که طبقات متسلسل ارباب علوم را مشخص سازند. این کار در درجه اول نسبت به علمای حدیث انجام یافته است و در درجات بعدی برای علمای علوم دیگر. ما کتابهای زیادی به این عنوان داریم، مانند «طبقات الفقهاء» ابو اسحاق شیرازی، «طبقات الاطباء» ابن ابی اصیبعه، «طبقات النحویین و «طبقات الصوفیه ابو عبد الرحمن سلمی.

ولی با کمال تاسف تا آنجا که این بنده اطلاع دارد، آنچه درباره طبقات فقهاء نوشته شده از اهل تسنن و مربوط به آنها است، درباره طبقات فقهاء شیعه تا کنون کتابی نوشته نشده است. لهذا برای کشف طبقات فقهاء شیعه از لابلای کتب تراجم و یا کتب اجازات که مربوط است به طبقات راویان حدیث باید استفاده کرد.

ما در اینجا نمی خواهیم طبقات فقهاء شیعه را به تفصیل بیان کنیم، بلکه می خواهیم شخصیتهای برجسته و به نام فقهاء را که آراءشان مورد توجه است با ذکر کتابهای فقه ذکر کنیم، ضمنا طبقات فقهاء نیز شناخته می شوند.

فقهاء

تاریخ فقهاء شیعه را از زمان غیبت صغرا (۲۶۰ – ۳۲۰) آغاز می کنیم به دو دلیل: یکی اینکه: عصر قبل از غیبت صغرا عصر حضور ائمه اطهار است و در عصر حضور، هر چند فقهاء – و به معنی صحیح کلمه، مجتهدین و ارباب فتوا – که ائمه اطهار آنها را به فتوا دادن تشویق می کرده اند بوده اند، ولی خواه و ناخواه فقهاء به علت حضور ائمه اطهار (ع) تحت الشعاع بوده اند، یعنی مرجعیت آنها در زمینه دست نارسی به ائمه بوده است و مردم حتی الامکان سعی می کردند به منبع اصلی دست یابند و خود آن فقهاء نیز مشکلات خود را تا حد مقدور و ممکن با توجه به بعد مسافتها و سایر مشکلات، با ائمه اطهار در میان می گذاشتند. دیگر اینکه علی الظاهر فقه مدون ما منتهی می شود به زمان غیبت صغرا، یعنی تالیف و اثری فقهی قبل از آن دوره از فقهاء شیعه فعلا در دست نداریم یا این بنده اطلاع ندارد.

ولی به هر حال در شیعه نیز فقهاء بزرگی در عصر ائمه اطهار وجود داشته اند که با مقایسه با فقهاء معاصر آنها از سایر مذاهب، ارزش آنها معلوم و مشخص می شود. «ابن الندیم فن پنجم از مقاله ششم کتاب بسیار نفیس خود را که به نام «فهرست ابن الندیم شهرت و اعتبار جهانی دارد اختصاص داده به «فقهاء الشیعه و در ذیل نامهای آنها از کتابهای آنها در حدیث یا فقه یاد می کند. درباره حسین بن سعید اهوازی و برادرش می گوید: «اوسع اهل زمانهما علما بالفقه و الآثار و المناقب. یا درباره علی بن ابراهیم قمی می گوید: «من العلماء الفقهاء» و درباره

محمـد بن حسن بن احمـد بن الولیـد قمی می گوید: «و له من الکتب کتاب الجامع فی الفقه. ولی ظاهرا کتب فقهیه آنها به این شکـل بوده است که در هر بابی احادیثی که آنها را معتبر می دانسـته انـد و بر طبق آنها عمل می کرده انـد ذکر می کرده انـد؛ آن کتابها هم حدیث بود و هم نظر مؤلف کتاب.

محقق حلی در مقدمه «معتبر» می گوید:

«نظر به اینکه فقهـاء مـا رضوان الله علیهم زیادنـد و تالیفـات فراوان دارنـد و نقل اقوال همه آنها غیر مقـدور است، من به سـخن مشـهورین به فضـل و تحقیق و حسن انتخـاب اکتفـا کرده ام و از کتب این فضـلا به آنچه اجتهاد آنها در کتابها هویـدا است و مورد اعتماد خودشان بوده است اکتفا کرده ام. از جمله کسانی که نقل می کنم (از قدمای زمان ائمه) حسن بن محبوب، احمد بن ابی نصر بزنطی، حسـین بن سـعید (اهوازی)، فضـل بن شاذان (نیشابوری)، یونس بن عبـد الرحمن و از متاخران، محمـد بن بابویه قمی (شـیخ صدوق) و محمد بن یعقوب کلینی و از اصحاب فتوا علی بن بابویه قمی، اسکافی، ابن ابی عقیل، شیخ مفید، سید مرتضی علم الهدی و شیخ طوسی است ...»

محقق بـا آنکه گروه اول را اهـل نظر و اجتهـاد و انتخاب می دانـد آنها را به نام اصـحاب فتوا یاد نمی کنـد، زیرا کتب آنها در عین اینکه خلاصه اجتهادشان بوده است، به صورت کتاب حدیث و نقل بوده است نه به صورت فتوا. اینک ما بحث خود را از مفتیان اولی که در زمان غیبت صغرا بوده اند آغاز می کنیم:

۱. علی بن بابویه قمی متوفا در سال ۳۲۹، مدفون در قم، پدر شیخ محمد بن علی بن

بابویه معروف به شیخ صدوق است که در نزدیکی شهر ری مدفون است. پسر، محدث است و پدر: فقیه و صاحب فتوا. معمولا این پدر و پسر به عنوان «صدوقین یاد می شوند.

۲. یکی دیگر از فقهاء بنام و معروف آن زمان که معاصر با علی بن بابویه قمی است، بلکه اندکی بر او تقدم زمانی دارد «عیاشی سمرقندی صاحب تفسیر معروف است. او مردی جامع بوده است. گرچه شهرتش به تفسیر است، او را از فقهاء شمرده اند. کتب زیادی در علوم مختلف و از آن جمله در فقه دارد. ابن الندیم در الفهرست می گوید: «کتب او در خراسان رواج فراوان دارد». در عین حال ما تاکنون ندیده ایم که در فقه آراء او نقل شده باشد. شاید کتب فقهی او از بین رفته است.

عیاشی، ابتداء سنی بود و بعد شیعه شد. ثروت فراوانی از پدر به او ارث رسید و او همه آنها را خرج جمع آوری و نسخه برداری کتب و تعلیم و تعلم و تربیت شاگرد کرد.

بعضی جعفر بن قولویه را که استاد شیخ مفید بوده است (در فقه) همدوره علی بن بابویه و قهرا از فقهای دوره غیبت صغرا شمرده اند و گفته اند که جعفر بن قولویه شاگرد سعد بن عبد الله اشعری معروف بوده است. (۱) ولی با توجه به اینکه او استاد شیخ مفید بوده است و در سال ۳۶۷ و یا ۳۶۸ در گذشته است نمی توان او را معاصر علی بن بابویه و از علمای غیبت صغرا شمرد. آنکه از علمای غیبت صغرا است پدرش محمد ابن قولویه است.

۳. ابن ابی عقیل عمانی. گفته اند یمنی است. عمان از سواحل دریای یمن است.

تاریخ وفاتش معلوم نیست. در آغاز غیبت کبرا می زیسته است.

بحر العلوم گفته است که او استاد جعفر بن قولویه بوده است و جعفر بن قولویه استاد شیخ مفید بوده است. این قول از قول بالا که جعفر بن قولویه را همدوره علی بن بابویه معرفی کرده است اقرب به تحقیق است. آراء ابن ابی عقیل در فقه زیاد نقل می شود. او از چهره هایی است که مکرر به نام او در فقه بر می خوریم.

۴. ابن جنید اسکافی. از اساتید شیخ مفید است. گویند که در سال ۳۸۱ در گذشته است. گفته اند که تالیفات و آثارش به پنجاه می رسد. فقهاء از ابن الجنید و ابن ابی عقیل سابق الذکر به عنوان «القدیمین یاد می کنند. آراء ابن الجنید همواره در فقه مطرح بوده و هست.

۵. شیخ مفید. نامش محمد بن محمد بن نعمان است. هم متکلم است و هم فقیه. ابن الندیم در فن دوم از مقاله پنجم «الفهرست که درباره متکلمین شیعه بحث می کند از او به عنوان «ابن المعلم یاد می کند و ستایش می نماید. در سال ۳۳۶ متولد شده و در ۴۱۳ در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «مقنعه است و چاپ شده و موجود است. شیخ مفید از چهره های بسیار درخشان شیعه در جهان اسلام است.

ابو یعلی جعفری که داماد مفید بوده است گفته است که مفید شبها مختصری می خوابید، باقی را به نماز یا مطالعه یا تدریس یا تلاوت قرآن مجید می گذرانید. شیخ مفید، شاگرد شاگرد ابن ابی عقیل است.

۶. سید مرتضی معروف به علم الهدی، متولد ۳۵۵ و متوفای ۴۳۶. علامه حلی او را معلم شیعه امامیه خوانده است.

مردی جامع بوده است. هم ادیب بوده و هم متکلم و هم فقیه. آراء فقهی او مورد توجه فقهاء است.

کتاب معروف او در فقه یکی کتاب «انتصار» است و دیگری کتاب «جمل العلم و العمل. او و برادرش «سید رضی جامع نهج البلاغه نزد شیخ مفید سابق الذکر تحصیل کرده اند.

پی نوشت

۱ - الکنی و الالقاب.

درس سوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۲)

درس سوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۲)

۷. شیخ ابو جعفر طوسی، معروف به شیخ الطائفه. از ستارگان بسیار درخشان جهان اسلام است. در فقه و اصول و حدیث و تفسیر و کلام و رجال تالیفات فراوان دارد. اهل خراسان است. در سال ۳۸۵ متولد شده و در سال ۴۰۸ یعنی در ۲۳ سالگی به بغداد که آن وقت مرکز بزرگ علوم و فرهنگ اسلامی بود مهاجرت کرد و تا پایان عمر در عراق ماند و پس از استادش سید مرتضی ریاست علمی و فتوائی شیعه به او منتقل شد.

مدت پنج سال پیش شیخ مفید درس خوانده است. سالیان دراز خدمت شاگرد مبرز شیخ مفید یعنی سید مرتضی بهره مند شده است. استادش سید مرتضی در سال ۴۳۶ در گذشت و او ۲۴ سال دیگر بعد از استادش در قید حیات بود.

دوازده سال بعد از سید در بغداد ماند ولی بعد به علت یک سلسله آشوبها که خانه و کتابخانه اش به تاراج رفت به نجف مهاجرت کرد و حوزه علمیه را در آنجا تاسیس کرد و در سال ۴۶۰ در همانجا در گذشت. قبرش در نجف معروف است.

شیخ طوسی کتابی در فقه دارد به نام «النهایه که در قدیم الایام کتاب درسی طلاب بوده است. کتاب دیگری دارد به نام «مبسوط که فقه

را وارد مرحله جدیـدی کرده است و در عصـر خـودش مشـروحترین کتـاب فقهی شـیعه بوده است. کتـاب دیگری دارد به نـام «خلاف که در آنجـا، هم آراء فقهاء اهل سـنت را ذکر کرده و هم رای شـیعه را. شـیخ طوسـی کتابهای دیگر نیز در فقه دارد. قـدما تـا حـدود یـک قرن پیش اگر در فقه «شـیخ به طـور مطلق می گفتنـد مقصود شـیخ طوسـی بود و اگر شـیخان می گفتند مقصود شیخ مفید و شیخ طوسی بود.

شیخ طوسـی یکی از چند چهره معروفی است که در سراسـر فقه نامشان برده می شود. خاندان شیخ طوسی تا چند نسل همه از علمای و فقها بوده اند. پسـرش شیخ ابو علی ملقب به مفید ثانی، فقیه جلیل القدری است و بنا بر نقل مستدرک الوسائل (۱) او کتابی دارد به نام «امالی و کتاب «النهایه پدرش را نیز شرح کرده است.

مطابق نقل کتاب «لؤلؤ البحرین دختران شیخ طوسی نیز فقیه و فاضله بوده اند. شیخ ابو علی فرزندی دارد به نام شیخ ابو الحسن محمـد، بعـد از پـدرش ابو علی مرجعیت و ریاست حوزه علمیه به او منتقل شـد و بنا بر نقل ابن عماد حنبلی در کتاب «شذرات الذهب فی اخبار من ذهب (۲) در زمان این مرد بزرگ طلاب علوم دینی شـیعه از اطراف و اکناف به سوی او می شتافته اند و او خود مردی پارسـا و زاهـد و عـالم بوده است. عماد طبری گفته است اگر صـلوات بر غیر انبیا روا بود من بر این مرد صـلوات می فرستادم. او در سال ۵۴۰ در گذشته است (۳).

۸. قاضی عبد العزیز حلبی معروف به ابن البراج. شاگرد سید مرتضی و شیخ طوسی

است. از طرف شیخ طوسی به بلاد شام که وطنش بود فرستاده شد. بیست سال در طرابلس شام قاضی بود. در سال ۴۸۱ در گذشته است. کتابهای فقهی او که بیشتر نام برده می شود یکی به نام «مهذب است و دیگری به نام «جواهر».

۹. شیخ ابو الصلاح حلبی. او نیز اهل شامات است. شاگرد سید مرتضی و شیخ طوسی بوده و صد سال عمر کرده است. در «ریحانه الادب می نویسد که او شاگرد سلار بن عبد العزیز آت الذکر نیز بوده است. اگر این نسبت درست باشد، می بایست ابو الصلاح، سه طبقه را شاگردی کرده باشد! کتاب معروف او در فقه به نام «کافی است. در سال ۴۴۷ در گذشته است. اگر عمر او صد سال بوده است و در ۴۴۷ هم وفات کرده باشد او از هر دو استادش بزرگسال تر بوده است. شهید ثانی او را «خلیفه المرتضی فی البلاد الحلبیه خوانده است.

۱۰. حمزه بن عبد العزیز دیلمی معروف به «سلار دیلمی. در حدود سال ۴۴۸ تا ۴۶۳ در گذشته است. شاگرد شیخ مفید و سید مرتضی است. اهل ایران است و در خسروشاه تبریز در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «مراسم است. سلار هر چند هم طبقه شیخ طوسی است نه از شاگردان او، در عین حال محقق حلی در مقدمه کتاب «المعتبر» از او و ابن البراج و ابو الصلاح حلبی به عنوان «اتباع الثلاثه نام می برد یعنی او را از پیروان می شمارد که علی الظاهر مقصودش این است که این سه نفر تابع و پیروان سه نفر دیگر (شیخ مفید، سید مرتضی، شیخ طوسی) بوده اند.

۱۱. سید ابو

المکارم ابن زهره. در حدیث به یک واسطه از ابو علی پسر شیخ الطائفه روایت می کند و در فقه با چند واسطه شاگرد شیخ طوسی است. اهل حلب است و در سال ۵۸۵ در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «غنیه معروف است. هرگاه در اصطلاح فقهاء «حلبیان (به صیغه تثنیه) گفته شود، مقصود ابو الصلاح حلبی و ابن زهره حلبی است و هرگاه «حلبیون (به صیغه جمع) گفته شود، مقصود آن دو نفر به علاوه ابن البراج است که او هم اهل حلب بوده است. بنا بر این آنچه در مستدرک (۴) ضمن احوال شیخ طوسی آمده است، ابن زهره کتاب «النهایه شیخ طوسی را نزد ابو علی حسن بن الحسین معروف بن ابن الحاجب حلبی خوانده است و او آن کتاب را نزد ابو عبد الله زینوبادی در نجف و او نزد شیخ رشید الدین علی بن زیرک قمی وسید ابن هاشم حسینی و أن دو نزد شیخ عبد الجبار رازی تحصیل کرده بوده اند و شیخ عبد الجبار شاگرد شیخ طوسی بوده است. بنا بر این نقل، ابن زهره با چهار واسطه شاگرد شیخ طوسی بوده است.

۱۲. ابن حمزه طوسی، معروف به عماد الدین طوسی. هم طبقه شاگردان شیخ طوسی است. بعضی او را هم طبقه شاگردان شاگردان شیخ دانسته و بعضی دوره او را از این هم متاخرتر دانسته اند. نیاز به تحقیق بیشتری است.

سال وفاتش دقیقا معلوم نیست. شاید در حدود نیمه دوم قرن ششم در گذشته است. اهل خراسان است. کتاب معروفش در فقه به نام «وسیله است.

۱۳. ابن ادریس حلی. از فحول علمای شیعه است. خودش عرب

است و شیخ طوسی جد مادری او (البته مع الواسطه) به شمار می رود. به حریت فکر معروف است. صولت و هیبت جدش شیخ طوسی را شکست. نسبت به علماء و فقهاء تا سر حد اهانت انتقاد می کرد. در سال ۵۹۸ در سن ۵۵ سالگی در گذشته است. کتاب نفیس و معروف او در فقه به نام «سرائر» است. گفته اند که ابن ادریس از تلامذه سید ابو المکارم ابن زهره بوده است، ولی بنا بر تعبیراتی که ابن ادریس در کتاب الودیعه از کتاب «السرائر» می کند چنین بر می آید که صرفا معاصر وی بوده است و او را ملاقات کرده است و در برخی مسائل فقهی میان آنها مکاتباتی رد و بدل شده است.

۱۴. شیخ ابو القاسم جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید حلی، معروف بن «محقق. صاحب کتابهای زیاد در فقه از آن جمله: شرایع، معارج، معتبر، المختصر، النافع و غیره است. محقق حلی با یک واسطه شاگرد ابن زهره و ابن ادریس حلی سابق الذکر است. در «الکنی و الالقاب ذیل احوال «ابن نما» می نویسد.

«محقق کرکی در وصف محقق حلی گفته است: اعلم اساتید «محقق در فقه اهل بیت، محمد بن نمای حلی و اجل اساتید او ابن ادریس حلی است».

ظاهرا مقصود محقق کرکی این است که اجل اساتید «ابن نما» ابن ادریس است. زیرا ابن ادریس در ۵۹۸ در گذشته است و محقق در ۶۷۶ در گذشته است. قطعا محقق حوزه درس ابن ادریس را درک نکرده است. در «ریحانه الادب می نویسد:

«محقق حلی شاگرد جد و پدر خودش و سید فخار بن محمد موسوی و ابن زهره بوده است».

این نیز اشتباه است،

زیرا محقق، ابن زهره را که در ۵۸۵ در گذشته است درک نکرده است. بعید نیست که پدر محقق شاگرد ابن زهره بوده است. او استاد علامه حلی است که بعدا خواهد آمد.

در فقه کسی را بر او مقدم نمی شمارند. در اصطلاح فقهاء هرگاه «محقق به طور مطلق گفته شود مقصود همین شخص بزرگوار است. فیلسوف و ریاضی دادن بزرگ خواجه نصیر الدین طوسی با او در حله ملاقات کرده و در جلسه درس فقهش حضور یافته است. کتابهای «محقق ، مخصوصا کتاب «شرایع در میان طلاب یک کتاب درسی بوده و هست و فقهاء زیادی کتب محقق را شرح کرده یا حاشیه بر آنها نوشته اند.

۱۵. حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی، معروف به علامه حلی. یکی از اعجوبه های روزگار است. در فقه و اصول و کلام و منطق و فلسفه و رجال و غیره کتاب نوشته است. در حدود صد کتاب از آثار خطی یا چاپی او شناخته شده که بعضی از آنها به تنهائی (مانند تذکره الفقهاء) کافی است که نبوغ او را نشان دهد. علامه کتب زیادی در فقه دارد که غالب آنها مانند کتابهای محقق حلی در زمانهای بعد از او از طرف فقهاء شرح و حاشیه شده است. کتب معروف فقهی علامه عبارت است از: ارشاد، تبصره المتعلمین، قواعد، تحریر، تذکره الفقهاء، مختلف الشیعه، منتهی. علامه اساتید زیادی داشته است. در فقیه شاگرد دائی خود محقق حلی و در فلسفه و منطق شاگرد خواجه نصیر الدین طوسی بوده است. فقه تسنن را نزد علمای اهل تسنن تحصیل کرده است. علامه در سال ۶۴۸ متولد شده و در سال

۷۲۶ در گذشته است.

۱۶. فخر المحققین، پسر علامه حلی. در ۶۸۲ متولد شده و در سال ۷۷۱ در گذشته است. علامه حلی در مقدمه «تذکره الفقهاء» و در مقدمه کتاب «قواعد» از فرزندش به تجلیل یاد کرده است و در آخر «قواعد» آرزو کرده که پسر بعد از پدر کارهای ناتمام او را تمام کند. فخر المحققین کتابی دارد به نام «ایضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد». آراء فخر المحققین در کتاب «ایضاح در کتب فقهیه مورد توجه است.

۱۷. محمد بن مکی، معروف به شهید اول. شاگرد فخر المحققین و از اعاظم فقهای شیعه است. در ردیف محقق حلی و علامه حلی است. اهل جبل عامل است که منطقه ای است در جنوب لبنان و از قدیم ترین مراکز تشیع است و هم اکنون نیز یک مرکز شیعه است. شهید اول در سال ۷۳۴ متولد شده و در ۷۸۶ به فتوای یک فقیه مالکی مذهب و تایید یک فقیه شافعی مذهب شهید شده است. او شاگرد شاگردان علامه حلی و از آن جمله فخر المحققین بوده است. کتابهای معروف شهید اول در فقه عبارت است از «اللمعه که در مدت کوتاهی در همان زندانی که منجر به شهادتش شد تالیف کرده است (۵) و عجیب این است که این کتاب شریف را در دو قرن بعد فقیهی بزرگ شرح کرد که او سرنوشتی مانند مؤلف پیدا کرد، یعنی شهید شد و «شهید ثانی لقب گرفت. «شرح لمعه تالیف شهید ثانی است که همواره از کتب درسی طلاب بوده و هست. کتابهای دیگر شهید اول عبارت است از: دروس، ذکری، بیان، الفیه، قواعد. همه کتب او از نفائس

آثار فقهی است. کتب شهید اول نیز مانند کتب محقق و علامه حلی در عصرهای بعد از طرف فقهاء شرحها و حاشیه های زیاد خورده است.

در میان فقهاء شیعه، کتابهای سه شخصیت فوق الذکر، یعنی محقق حلی، علامه حلی، شهید اول که در قرن هفتم و هشتم می زیسته اند، به صورت متون فقهی در آمده و دیگران بر آنها شرح و حاشیه نوشته اند و کسی دیگر نمی بینیم که چنین عنایتی به آثار او شده باشد. فقط در یک قرن گذشته دو کتاب از کتابهای شیخ مرتضی انصاری که در حدود صد و سیزده سال از وفاتش می گذرد چنین وضعی به خود گرفته است.

خاندان شهید اول خاندان علم و فضل و فقه بوده اند و نسلهای متوالی این شرافت را برای خود نگهداری کرده اند. شهید سه پسر دارد که هر سه از علما و فقها بوده اند همچنانکه همسرش ام علی و دختر ام الحسن نیز فقیهه بوده اند و شهید زنان را در پاره ای از مسائل فقهی به این دو بانوی فاضله ارجاع می کرده است. در کتاب «ریحانه الادب می نویسد:

«بعضی از بزرگان، فاطمه دختر شهید را «شیخه و «ست المشایخ یعنی سیده المشایخ لقب داده اند».

۱۸. فاضل مقداد. اهل سیور است که از قراء حله است. از شاگردان مبرز شهید اول است. کتاب معروف او در فقه که چاپ شده و در دست است و از او نقل می شود کتاب «کنز العرفان است. این کتاب، آیات الاحکام است، یعنی در این کتاب آن سلسله از آیات کریمه قرآن که از آنها مسائل فقهیه استنباط می شود و در فقه مطرح می گردد تفسیر شده و به سبک فقهی به آنها استدلال شده است.

در شیعه و سنی کتابهای زیادی در آیات الاحکام نوشته شده است و کنزل العرفان فاضل مقداد بهترین و یا از بهترین آنها است.

فاضل مقداد در سال ۸۲۶ وفات کرده است. علی هذا او از علماء قرن نهم هجری محسوب می شود.

۱۹. جمال السالکین ابو العباس احمد بن فهد حلی اسدی. در سال ۷۵۷ متولد شده و در سال ۸۴۱ وفات یافته است. در طبقه شاگردان شهید اول و فخر المحققین است. مشایخ حدیث او فاضل مقداد سابق الذکر و شیخ علی بن الخازن فقیه و شیخ بهاء الدین علی بن عبد الکریم است. (۶) علی الظاهر اساتید فقهی او نیز همینها هستند. ابن فهد تالیفات فقهی معتبر دارد از قبیل «المهذب البارع که شرح «مختصر النافع محقق حلی است و شرح «ارشاد» علامه به نام «المقتصر» و شرح الفیه شهید اول. شهرت بیشتر ابن فهد در اخلاق و سیر و سلوک است. کتاب مشهور او در این زمینه «عده الداعی است.

۲۰. شیخ علی بن هلال جزائری. زاهد و متقی و جامع المعقول و المنقول بوده است. استاد روایتش ابن فهد حلی است و بعید نیست که استاد فقه وی نیز هم او باشد. می گویند در عصر خودش شیخ الاسلام و رئیس شیعه بوده است. محقق کرکی شاگرد او بوده و او را به صفت فقاهت و شیخ الاسلامی ستوده است. ابن ابی جمهور احسائی نیز فقه را نزد او تحصیل کرده است.

پی نوشتها

۱ – جلد ۳/ص ۴۹۸.

۲ – جلد ۴/ص ۱۲۶ – ۱۲۷.

۳ – قسمتهای مربوط به شیخ ابو الحسن فرزند شیخ ابو علی، از یاد داشتی است که دوست عالیقدر، دانشمند محترم آقای نصر الله

شبستری تبریزی مرقوم فرموده انـد و ایشـان آن را از علامه سـید محمـد صادق آل بحر العلوم در مقـدمه ای که بر رجال شـیخ طوسی نوشته اند نقل کرده اند.

۴ – جلد ۳/ص ۵۰۶.

۵ – گویند برای امیر علی بن مؤید، امیر سربداران خراسان.

۶ – الکنی و الالقاب.

درس چهارم: تاریخچه فقه و فقهاء (۳)

درس چهارم: تاریخچه فقه و فقهاء (۳)

۲۱. شـیخ علی بن عبـد العـالی کرکی، معروف به محقق کرکی یـا محقق ثانی. از فقهاء جبل عامل است و از اکابر فقهاء شـیعه است. در شـام و عراق تحصـیلات خـود را تکمیـل کرده و سـپس به ایران (در زمـان شـاه تهمـاسب اول) آمـده و منصب شـیخ الاسـلامی برای اولین بار در ایران به او تفویض شد. منصب شـیخ الاسلامی بعد از محقق کرکی به شاگردش شیخ علی منشار، پـدر زن شـیخ بهائی رسـید و بعـد از او این منصب به شـیخ بهائی واگـذار شد. فرمانی که شاه تهماسب به نام او نوشـته و به او اختیارات تام داده و در حقیقت او را صاحب اختیار واقعی و خود را نماینده او دانسته است معروف است. کتاب معروف او که در فقه زیاد نام برده می شود «جامع المقاصد» است که شرح «قواعد» علامه حلی است. او علاوه بر این، «مختصر النافع محقق و «شرایع محقق و چند کتاب دیگر از علامه و چند کتاب از شهید اول را حاشیه زده و یا شرح کرده است.

آمدن محقق ثانی به ایران و تشـکیل حوزه در قزوین و سـپس در اصـفهان و پرورش شاگردانی مبرز در فقه سـبب شد که برای اولین بار پس از دوره صدوقین، ایران مرکز فقه شیعه بشود. محقق کرکی میان سالهای ۹۳۷ و

۹۴۱ در گذشته است. محققن کرکی شاگرد علی بن هلال جزایری و او شاگرد ابن فهد حلی بوده است. ابن فهد حلی شاگرد شاگردان شهید اول از قبیل فاضل مقداد بوده. علی هذا او به دو واسطه شاگرد شهید اول است. پسر محقق کرکی به نام شیخ عبد العالی بن علی بن عبد العالی نیز از فقهاء شیعه است، «ارشاد» علامه و «الفیه شهید را شرح کرده است.

۲۲. شیخ زین الدین معروف بن شهید ثانی. از اعاظم فقهاء شیعه است. مردی جامع بوده و در علوم مختلف دست داشته است. اهل جبل عامل است. جد ششم او صالح نامی است که شاگرد علامه حلی بوده است. ظاهرا اصلا اهل طوس بوده است. از این رو شهید ثانی گاهی «الطوسی الشامی امضاء می کرده است. شهید ثانی در سال ۹۹۱ متولد شده و در ۹۶۶ شهید شده است. مسافرت زیاد کرده و اساتید زیاد دیده است. به مصر و دمشق و حجاز و بیت المقدس و عراق و استانبول مسافرت کرده و از هر خرمنی خوشه هائی چیده است. تنها اساتید سنی او را دوازده تن نوشته اند و به همین جهت مردی جامع بوده است، علاوه بر فقه و اصول، از فلسفه و عرفان و طب و نجوم هم آگاهی داشته است. فوق العاده زاهد و متقی بوده است. شاگردانش در احوالش نوشته اند که در ایام تدریس، شبها به هیزم کشی برای اعاشه خاندانش می رفت و صبح به تدریس می نشست. مدتی در بعلبک به پنج مذهب (جعفری، حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی) تدریس می کرده است. شهید تالیفات زیادی دارد. معروفترین تالیف او در فقه «شرح لمعه شهید اول و

دیگر «مسالک الافهام است که شرح «شرایع محقق حلی است. شهید ثانی نزد محقق کرکی (قبل از آنکه محقق به ایران بیاید) تحصیل کرده است. شهید ثانی به ایران نیامد. صاحب «معالم که از معاریف علماء شیعه است فرزند شهید ثانی است.

۲۳. احمد بن محمد اردبیلی، معروف بن مقدس اردبیلی. ضرب المثل زهد و تقوا است و در عین حال از محققان فقهاء شیعه است. محقق اردبیلی در نجف سکنی گزید معاصر صفویه است. گویند شاه عباس اصرار داشت که به اصفهان بیاید، حاضر نشد. شاه عباس خیلی مایل بود که مقدس اردبیلی خدمتی به او ارجاع کند تا اینکه اتفاق افتاد که شخصی به علت تقصیری از ایران فرار کرد و در نجف از مقدس اردبیلی خواست که نزد شاه عباس شفاعت کند. مقدس نامه ای به شاه عباس نوشت به این مضمون:

«بانی مُلک عاریت عباس بداند: اگر چه این مرد اول ظالم بود، اکنون مظلوم می نماید، چنانچه از تقصیر او بگذری «شاید» که حق سبحانه از «پاره ای تقصیرات تو بگذرد - بنده شاه ولایت، احمد اردبیلی.

شاه عباس نوشت:

به عرض می رساند: عباس خدماتی که فرموده بودید به جان منت داشته به تقدیم رسانید. امید که این محب را از دعای خیر فراموش نفرمائید - کلب آستان علی، عباس. (۱)

امتناع مقدس اردبیلی از آمدن به ایران سبب شد که حوزه نجف به عنوان مرکزی دیگر در مقابل حوزه اصفهان احیا شود، همچنانکه امتناع شهید ثانی و پسرش شیخ حسن صاحب «معالم و دختر زاده اش سید محمد صاحب «مدارک از مهاجرت از جبل عامل به ایران سبب شد که حوزه شام و جبل عامل همچنان ادامه یابد

و منقرض نگردد. صاحب «معالم و صاحب «مدارک برای اینکه دچار محظور و رودربایستی برای توقف در ایران نشوند، از زیارت حضرت رضا (ع) که فوق العاده مشتاق آن بودند صرف نظر کردند.

این بنده فعلا نمی داند که مقدس اردبیلی، فقه را کجا و نزد چه کسی تحصیل کرده است. همین قدر می دانیم که فقه را نزد شاگردان شهید ثانی تحصیل کرده است. پسر شهید ثانی (صاحب معالم) و نواده دختریش (صاحب مدارک) در نجف شاگرد او بوده اند. در کتاب زندگی جلال الدین دوانی می نویسد که:

«ملا احمد اردبیلی، مولانا عبد الله شوشتری، مولانا عبد الله یزدی، خواجه افضل الدین ترکه، میر فخر الدین هماکی، شاه ابو محمد شیرازی، مولانا میرزاجان و میر فتح شیرازی، شاگردان خواجه جمال الدین محمود بوده اند و او شاگرد محقق جلال الدین دوانی بوده است». (۲)

و ظاهرا تحصیل مقدس اردبیلی نزد خواجه جمال الدین محمود در رشته های معقول بوده نه منقول.

مقدس اردبیلی در سال ۹۹۳ در نجف در گذشته است. کتاب فقهی معروف او یکی «شرح ارشاد» است و دیگر «آیات الاحکام. نظریات دقیق او مورد توجه فقها است.

۲۴. شیخ بهاء الدین محمد عاملی، معروف به شیخ بهائی. او نیز اهل جبل عامل است. در کودکی همراه پدرش شیخ حسین بن عبد الصمد که از شاگردان شهید ثانی بود به ایران آمد. شیخ بهائی از این رو که به کشورهای مختلف مسافرت کرده و محضر اساتید مختلف در رشته های مختلف را درک کرده و به علاوه دارای استعداد و ذوقی سرشار بوده است، مردی جامع بوده و تالیفات متنوعی دارد. هم ادیب بوده و هم شاعر و هم فیلسوف و هم ریاضی

دان و مهندس و هم فقیه و هم مفسر. از طب نیز بی بهره نبوده است. اولین کسی است که یک دوره احکام فقه غیر استدلالی به صورت رساله عملیه به زبان فارسی نوشت. آن کتاب همان است که به نام «جامع عباسی معروف است.

شیخ بهائی چون فقه رشته اختصاصی و تخصصیش نبوده از فقهاء طراز اول به شمار نمی رود، ولی شاگردان زیادی تربیت کرده است. ملا صدرای شیرازی، ملا محمد تقی مجلسی اول - پدر مجلسی دوم صاحب کتاب بحار الانوار - محقق سبزاوری و فاضل جواد صاحب «آیات الاحکام از شاگردان اویند. همچنانکه قبلا اشاره کردیم، منصب شیخ الاسلامی ایران پس از محقق کرکی به شیخ علی منشار پدر زن شیخ بهائی رسید و پس از او به شیخ بهائی رسید. همسر شیخ بهائی که دختر شیخ علی منشار بوده است، زنی فاضله و فقیهه بوده است. شیخ بهائی در سال ۹۵۳ به دنیا آمده و در سال ۱۰۳۰ یا ۱۰۳۱ در گذشته است. شیخ بهائی ضمنا مردی جهانگرد بوده است، به مصر و شام و حجاز و عراق و فلسطین و آذربایجان و هرات مسافرت کرده است.

۲۵. ملا محمد باقر سبزواری، معروف به محقق سبزواری. اهل سبزوار بوده و در مکتب اصفهان که هم مکتبی فقهی بود و هم فلسفی پرورش یافته و از این رو جامع المعقول و المنقول بوده است. نام او در کتب فقهیه زیاد برده می شود. کتاب معروف او در فقه یکی به نام «ذخیره و دیگری به نام «کفایه است و چون فیلسوف هم بوده است بر الهیات شفای ابو علی سینا حاشیه نوشته. در سال ۱۰۹۰

در گذشته است. محقق سبزواری نزد شیخ بهائی و مجلسی اول تحصیل کرده است.

۲۶. آقا حسین خوانساری، معروف به محقق خوانساری. او نیز در مکتب اصفهان پرورش یافته و جامع المعقول و المنقول است. شوهر خواهر محقق سبزواری است. کتاب معروف او در فقه به نام «مشارق الشموس است که شرح کتاب «دروس شهید اول است.

محقق خوانساری در سال ۱۰۹۸ در گذشته است. او با محقق سبزواری معاصر است و همچنین با ملا محسین فیض کاشانی و ملا محمد باقر مجلسی که هر دو از اکابر محدثین به شمار می روند.

۲۷. جمال المحققین معروف به آقا جمال خوانساری. فرزند آقا حسین خوانساری سابق الذکر است. مانند پدر، جامع المعقول و المنقول است. حاشیه معروفی دارد بر «شرح لمعه و حاشیه مختصری دارد بر طبیعیات شفای بو علی که در حاشیه شفای چاپ سنگی تهران چاپ شده است. آقا جمال با دو واسطه استاد سید مهدی بحر العلوم است. زیرا او استاد سید ابراهیم قزوینی است و او استاد پسرش سید حسین قزوینی است و سید حسین قزوینی یکی از اساتید بحر العلوم است.

۲۸. شیخ بهاء الدین اصفهانی، معروف به «فاضل هندی. این مرد «قواعد» علامه را شرح کرده است و نام کتابش «کشف اللثام است و به همین مناسبت خود او را «کاشف اللثام می خوانند. آراء و عقائد و نظریات او کاملا مورد توجه فقهاء است. فاضل هندی در سال ۱۱۳۷ در گیر و دار فتنه افغان در گذشت. فاضل هندی نیز جامع المعقول و المنقول بوده است.

۲۹. محمد باقر بن محمد اکمل بهبهانی، معروف به «وحید بهبهانی. این مرد شاگرد سید صدر الدین رضوی قمی

شارح «وافیه و او شاگرد آقا جمال خوانساری سابق الذکر است.

وحید بهبهانی در دوره بعد از صفویه قرار دارد. حوزه اصفهان بعد از انقراض صفویه از مرکزیت افتاد، برخی از علماء و فقها – از آن جمله سید صدر الدین رضوی قمی استاد وحید بهبهانی – در اثر فتنه افغان به عتبات مهاجرت کردند.

وحید بهبهانی کربلا را مرکز قرار داد و شاگردان بسیار مبرز تربیت کرد. از آن جمله است سید مهدی بحر العلوم، شیخ جعفر کاشف الغطاء، میرزا ابو القاسم قمی صاحب کتاب «قوانین ، حاج ملا مهدی نراقی، سید علی صاحب «ریاض ، میرزا مهدی شهرستانی، سید محمد باقر شفتی اصفهانی معروف به حجه الاسلام، میرزا مهدی شهید مشهدی، سید جواد صاحب «مفتاح الکرامه ، سید محسن اعرجی.

علاوه بر این او مبارزه پی گیری کرد در دفاع از اجتهاد و مبارزه با اخباریگری که در آن وقت سخت رواج یافته بود. شکست دادن اخباریان و تربیت گروهی مجتهد مبرز سبب شد که او را استاد الکل خواندند. او تقوا را در حد کمال داشت. شاگردانش برای او احترام بسیار عمیقی قائل بودند. وحید بهبهانی نسب به مجلسی اول می برد یعنی از نواده ها دختری مجلسی اول (البته به چند واسطه) است. دختر مجلسی اول که جده وحید بهبهانی است به نام «آمنه بیگم است. آمنه بیگم همسر ملا صالح مازندرانی بوده و زنی فاضله و فقیهه بوده است. با آنکه همسرش ملا صالح مردی بسیار عالم و فاضل بوده است گاهی آمنه بیگم مشکلات علمی شوهر فاضل خود را حل می کرده است.

۳۰. سید مهدی بحر العلوم. شاگرد بزرگ و بزرگوار وحید بهبهانی است و

از فقهـای بزرگ است. منظومه ای در فقه دارد که معروف است. آراء و نظریات او مورد اعتنا و توجه فقها است. بحر العلوم به علت مقامات معنوی و سیر و سلوکی که طی کرده فوق العاده مورد احترام علماء شیعه است و تالی معصوم به شمار می رود. کرامات زیاد از او نقل شده است. کاشف الغطاء آتی الذکر با تحت الحنک عمامه خود غبار نعلین او را پاک می کرد. بحر العلوم در سال ۱۱۵۴ یا ۱۱۵۵ متولد شده و در سال ۱۲۱۲ در گذشته است.

۳۱. شیخ جعفر کاشف الغطاء. شاگرد وحید بهبهانی و شاگرد او سید مهدی بحر العلوم بوده است. او عرب است و فقیه فوق العاده ماهری است. کتاب معروف او در فقه به نام «کشف الغطاء» است. در نجف می زیسته و شاگردان زیادی تربیت کرده است. سید جواد صاحب «مفتاح الکرامه و شیخ محمد حسن صاحب «جواهر الکلام از جمله شاگردان اویند. چهار پسر داشته که هر چهار از فقهاء بوده اند. کاشف الغطاء معاصر فتحعلی شاه است. در مقدمه «کشف الغطاء» او را مدح کرده و در سال ۱۲۲۸ در گذشته است. کاشف الغطاء در فقه نظریات دقیق و عمیق داشته و از او به عظمت یاد می شود.

پی نوشتها

۱ - این داستان هر چند در مآخذ معتبر نقل شده ولی با توجه به سال فوت محقق اردبیلی و جلوس شاه عباس قابل خدشه و نیازمند به تحقیق است.

۲ - زندگی جلال الدین دوانی - تالیف فاضل محترم آقای علی دوانی.

درس پنجم: تاریخچه فقه و فقهاء (۴)

درس پنجم: تاریخچه فقه و فقهاء (۴)

۳۲. شیخ محمد حسن صاحب کتاب «جواهر الکلام که شرح شرایع محقق است و می توان آن را

دائره المعارف فقه شیعه خواند. اکنون هیچ فقیهی خود را از جواهر بی نیاز نمی داند. این کتاب مکرر چاپ سنگی شده است و اخیرا با چاپ حروفی در قطع وزیری مشغول چاپش هستند و در حدود پنجاه جلد ۴۰۰ صفحه ای یعنی در حدود بیست هزار صفحه خواهد شد. کتاب «جواهر» عظیمترین کتاب فقهی مسلمین است و با توجه به اینکه هر سطر این کتاب مطلب علمی است و مطالعه یک صفحه آن وقت و دقت زیاد می خواهد می توان حدس زد که تالیف این کتاب بیست هزار صفحه ای چقدر نیرو برده است. سی سال تمام یکسره کار کرد تا چنین اثر عظیمی به وجود آورد. این کتاب مظهر نبوغ و همت و استقامت و عشق و ایمان یک انسان به کار خویشتن است. صاحب «جواهر» شاگرد کاشف الغطاء شاگرد شاگرد او سید جواد صاحب «مفتاح الکرامه است و خود در نجف حوزه عظیمی داشته و شاگردان زیادی تربیت کرده است. صاحب جواهر عرب است. در زمان خود مرجعیت عامه یافت و در سال ۱۲۶۶ که اوایل جلوس ناصر الدین شاه در ایران بود درگذشت.

۳۳. شیخ مرتضی انصاری. نسبش به جابر بن عبد الله انصاری از صحابه بزرگوار رسول خدا می رسد. در دزفول متولد شده و تا بیست سالگی نزد پدر خود تحصیل کرده و آنگاه همراه پدر به عتبات رفته است. علماء وقت که نبوغ خارق العاده او را مشاهده کردند از پدر خواستند که او را نبرد. او در عراق چهار سال توقف کرد و از محضر اساتید بزرگ استفاده کرد. آنگاه در اثر یک سلسله حوادث ناگوار به وطن خویش بازگشت. بعد از دو سال

بار دیگر به عراق رفت و دو سال تحصیل کرد و به ایران مراجعت نمود. تصمیم گرفت از محضر علماء بلاد ایران استفاده کند. عازم زیارت مشهد شد و در کاشان با حاج ملا احمد نراقی صاحب کتاب «مستند الشیعه و صاحب کتاب معروف «جامع السعادات فرزند حاج ملا مهدی نراقی سابق الذکر ملاقات کرد. دیدار نراقی عزم رحیل او را مبدل به اقامت کرد و سه سال در کاشان از محضر او استفاده کرد و آنگاه به مشهد رفت و پنج ماه توقف نمود. شیخ انصاری سفری به اصفهان و سفری به بروجرد رفته و در همه سفرها هدفش ملاقات اساتید و استفاده از محضر آنها بوده است. در حدود سالهای ۱۲۵۲ و ۱۲۵۳ برای آخرین بار به عتبات رفت و به کار تدریس پرداخت. بعد از صاحب «جواهر» مرجعیت عامه یافت.

شیخ انصاری را خاتم الفقهاء و المجتهدین لقب داده اند. او از کسانی است که در دقت و عمق نظر بسیار کم نظیر است. علم اصول و بالتبع فقه را وارد مرحله جدیدی کرد. او در فقه و اصول ابتکاراتی دارد که بی سابقه است. دو کتاب معروف او «رسائل و «مکاسب کتابی درسی طلاب شده است. علماء بعد از او شاگرد و پیرو مکتب اویند. حواشی متعدد از طرف علماء بعد از او بر کتابهای او زده شده. بعد از محقق حلی و علامه حلی و شهید اول، شیخ انصاری تنها کسی است که کتابهایش از طرف علماء بعد از خودش مرتب حاشیه خورده و شرح شده است.

زهد و تقوای او نیز ضرب المثل است و داستانها از آن گفته می شود. شیخ انصاری

در سال ۱۲۸۱ در نجف در گذشته و همانجا دفن شده است.

۳۴. حاج میرزا محمد حسن شیرازی، معروف به میرزای شیرازی بزرگ. ابتدا در اصفهان تحصیل کرد و سپس به نجف رفت و در حوزه درس صاحب «جواهر» شرکت کرد و بعد از او به درس شیخ انصاری رفت و از شاگردان مبرز و طراز اول شیخ شد. بعد از شیخ انصاری مرجعیت عامه یافت. در حدود ۲۳ سال مرجع علی الاطلاق شیعه بود و هم او بود که با تحریم تنباکو، قرار داد معروف استعماری رژی را لغو کرد. شاگردان زیادی در حوزه درس او تربیت شدند از قبیل آخوند ملا۔ محمد کاظم خراسانی، سید محمد کاظم طباطبائی یزدی، حاج آقا رضا همدانی، حاج میرزا حسین سبزواری، سید محمد فشارکی اصفهانی، میرزا محمد تقی شیرازی و غیر اینها. از او اثری کتبی باقی نمانده است ولی احیانا برخی آرائش مورد توجه است. در سال ۱۳۱۲ در گذشت.

۳۵. آخوند ملا محمد کاظم خراسانی. در سال ۱۲۵۵ در مشهد در یک خانواده غیر معروف متولد شد و در ۲۲ سالگی به تهران مهاجرت کرد و مدت کوتاهی تحصیل فلسفه کرد و سپس به نجف رفت. دو سال درس شیخ انصاری را درک کرده است اما بیشتر تحصیلاتش نزد میرزای شیرازی بوده است. میرزای شیرازی در سال ۱۲۹۱ سامرا را محل اقامت خود قرار داد ولی آخوند خراسانی از نجف دور نشد و خودش مستقلا حوزه درس تشکیل داد. او از مدرسین بسیار موفق است. در حدود هزار و دویست شاگرد از محضرش استفاده می کرده اند و در حدود دویست نفر آنها خود مجتهد بوده اند.

فقهاء عصر اخیر نظیر

مرحوم آقا سید ابو الحسن اصفهانی، مرحوم حاج شیخ محمد حسین اصفهانی، مرحوم حاج آقا حسین بروجردی، مرحوم حاج آقا حسین قمی و مرحوم آقا ضیاء الدین عراقی همه از شاگردان او بوده اند. شهرت بیشتر آخوند خراسانی در علم اصول است. کتاب «کفایه الاصول او یک کتاب درسی مهم است و حواشی زیادی بر آن نوشته شده است. آراء اصولی آخوند خراسانی همواره در حوزه های علمیه نقل می شود و مورد توجه است. آخوند خراسانی همان کسی است که فتوا به ضرورت مشروطیت داد و مشروطیت ایران رهین او است. او در سال ۱۳۲۹ هجری قمری در گذشت.

۳۶. حاج میرزا حسین نائینی. از اکابر فقهاء و اصولیون قرن چهاردهم هجری است. نزد میرزای شیرازی سابق الذکر و سید محمد فشارکی اصفهانی سابق الذکر تحصیل کرده است و خود مدرسی عالی مقام شد. شهرت بیشتر او در علم اصول است. به معارضه علمی با مرحوم آخوند خراسانی برخاست و از خود نظریات جدیدی در علم اصول آورد. بسیاری از فقهاء زمان ما از شاگردان اویند. او کتابی نفیس به فارسی دارد به نام «تنزیه الامه یا «حکومت در اسلام که در دفاع از مشروطیت و مبانی اسلامی آن نوشته است. او در سال ۱۳۵۵ هجری قمری در نجف وفات یافت.

خلاصه و بررسی

ما مجموعا سی و شش چهره از چهره های مشخص فقهاء را از زمان غیبت صغرا یعنی از قرن سوم هجری تا کنون که به پایان قرن چهاردهم هجری قمری نزدیک می شویم معرفی کردیم. ما چهره هایی را نام بردیم که در دنیای فقه و اصول شهرت زیادی دارند، یعنی همواره از زمان خودشان تا عصر حاضر نامشان

در درسـها و در کتابها برده می شود. البته ضـمنا نام شخصـیتهای دیگر غیر این سـی و شش چهره نیز برده شد. از مجموع آنچه گفتیم چند نکته معلوم می گردد:

الف. از قرن سوم تا کنون فقه یک حیات مسـتمر داشته و هرگز قطع نشده است. حوزه های فقهی بدون وقفه در این یازده قرن و نیم دائر بوده است. رابطه اسـتاد و شـاگردی در همه این مـدت هرگز قطع نشـده است. اگر فی المثـل از اسـتاد بزرگوار خود مرحوم آیه الله بروجردی شـروع کنیم می توانیم سلسـله اساتیـد فقهی ایشـان را تـا عصـر ائمه اطهار به طور مسـلسل بیان نمائیم. چنین حیات متسـلسل و متـداوم یازده قرن و نیمی ظاهرا در هیـچ تمـدن و فرهنگ دیگر غیر از تمدن و فرهنگ اسـلامی وجود نـدارد. اسـتمرار فرهنگی به معنی واقعی، که یک روح و یک حیات، بـدون هیچ وقفه و انقطاع، طبقات منظم و مرتب و متوالی را در قرونی این چنین دراز مدت به یکدیگر پیوند دهد و یک روح بر همه حاکم باشد، جز در تمدن و فرهنگ اسـلامی نتوان یافت. در تمدن و فرهنگهای دیگر، ما به سوابق طولانی تری احیانا بر می خوریم ولی با وقفه ها و بریدگیها و انقطاعها.

همچنان که قبلا نیز یادآوری کردیم، اینکه قرن سوم را که مقارن با غیبت صـغرا است مبـدا قرار دادیم نه بـدان جهت است که حیات فقه شـیعه از قرن سوم آغاز می شود، بلکه بـدان جهت است که قبل از آن عصـر، عصـر حضور ائمه اطهار است و فقهاء شیعه تحت الشعاع ائمه اند و استقلالی ندارند و الا آغاز اجتهاد و فقاهت در میان شیعه و آغاز تالیف

کتاب فقهی به عهد صحابه می رسد. چنانکه گفتیم اولین کتاب را علی بن ابی رافع (برادر عبید الله بن ابی رافع کاتب و خزانه دار امیر المؤمنین علی (ع) در زمان خلافت آن حضرت) نوشته است.

ب. بر خلاف تصور بعضی ها، معارف شیعه و از آن جمله فقه شیعه تنها به وسیله فقهاء ایرانی تدوین و تنظیم نشده است. ایرانی و غیر ایرانی در آن سهیم بوده اند. تا قبل از قرن دهم هجری و ظهور صفویه، غلبه با عناصر غیر ایرانی است و تنها از اواسط دوره صفویه است که غلبه با ایرانیان می گردد.

ج. مرکز فقه و فقاهت نیز قبل از صفویه ایران نبوده است. در ابتدا بغداد مرکز فقه بود. سپس نجف وسیله شیخ طوسی مرکز شد. طولی نکشید که جبل عامل (از نواحی جنوبی لبنان فعلی) و پس از آن و قسمتی مقارن با آن، حله که شهر کوچکی است در عراق، مرکز فقه و فقاهت بود. حلب (از نواحی سوریه) نیز مدتی مرکز فقهاء بزرگ بوده است. در دوران صفویه بود که مرکزیت به اصفهان انتقال یافت و در همان زمان حوزه نجف وسیله مقدس اردبیلی و دیگر اکابر احیا شد که تا امروز ادامه دارد. از شهرهای ایران، تنها شهر قم است که در قرون اول اسلامی، در همان زمان که بغداد مرکز فقاهت اسلامی بود، وسیله فقهائی نظیر علی بن بابویه و محمد بن قولویه به صورت یکی از مراکز فقهی در آمد همچنان که در دوره قاجار وسیله میرزا ابو القاسم قمی صاحب قوانین نیز احیا شد و بار دیگر در سال ۱۳۴۰ هجری قمری یعنی در حدود ۵۶ سال پیش

وسیله مرحوم حاج شیخ عبد الکریم حائری یزدی احیا شد و اکنون یکی از دو مرکز بزرگ فقهی شیعه است.

علی هذا، گاهی بغداد، زمانی نجف، دوره ای جبل عامل (لبنان)، برهه ای حلب (سوریه)، مدتی حله (عراق)، عهدی اصفهان و دورانهائی قم مرکز نشاط فقهی و فقهاء بزرگ بوده است. در طول تاریخ مخصوصا بعد از صفویه در شهرهای دیگر ایران از قبیل مشهد، همدان، شیراز، یزد، کاشان، تبریز، زنجان، قزوین و تون (فردوس فعلی) حوزه های علمیه عظیم و معتبری بوده است ولی هیچ یک از شهرهای ایران به استثنای قم و اصفهان و در مدت کوتاهی کاشان، مرکز فقهاء طراز اول نبوده و عالی ترین و یا در ردیف عالی ترین حوزه های فقهی به شمار نمی رفته است. بهترین دلیل بر نشاط علمی و فقهی این شهرها وجود مدارس بسیار عالی و تاریخی است که در همه شهرستانهای نامبرده موجود است و یادگار جوش و خروشهای علمی دورانهای گذشته است.

د. فقهاء جبل عامل نقش مهمی در خط مشی ایران صفویه داشته اند. چنانکه می دانیم، صفویه درویش بودند. راهی که ابتدا آنها بر اساس سنت خاص درویشی خود طی می کردند اگر با روش فقهی عمیق فقهاء جبل عامل تعدیل نمی شد و اگر وسیله آن فقهاء حوزه فقهی عمیقی در ایران پایه گذاری نمی شد، به چیزی منتهی می شد نظیر آنچه در علویهای ترکیه و یا شام هست. این جهت تاثیر زیادی داشت در اینکه اولا روش عمومی دولت و ملت ایرانی از آن گونه انحرافات مصوم بماند و ثانیا عرفان و تصوف شیعی نیز راه معتدل تری طی کند. از این رو فقهاء جبل عامل از قبیل محقق کرکی و شیخ بهائی و

دیگران با تاسیس حوزه فقهی اصفهان حق بزرگی به گردن مردم این مرز و بوم دارند.

ه. همان طور که شکیب ارسلان گفته است: «تشیع در جبل عامل زمانا مقدم است بر تشیع در ایران و این یکی از دلایل قطعی بر رد نظریه کسانی است که تشیع را ساخته ایرانیان می دانند. بعضی معتقدند نفوذ تشیع در لبنان وسیله ابوذر غفاری صحابی مجاهد بزرگ صورت گرفت. (۱) ابوذر در مدت اقامت در منطقه شام قدیم که شامل همه یا قسمتی از لبنان فعلی نیز بود، همدوش مبارزه با ثروت اندوزیهای معاویه و سایر امویان، مرام پاک تشیع را نیز تبلیغ می کرد.

پی نوشت

۱ - نشریه دانشکده الهیات مشهد، آقای واعظ زاده، تحت عنوان «بازدید از چند کشور اسلامی عربی نقل از کتاب «جبل عامل فی تاریخ.

درس ششم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۱) عبادات

درس ششم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۱) عبادات

ما برای اینکه با فقه آشنائی مختصری پیدا کنیم لازم است که با ابواب و رؤوس مسائل فقه آشنا شویم. قبلا گفتیم که دائره فقه بسیار وسیع است، زیرا شامل همه موضوعاتی که اسلام در آن موارد دستور عملی دارد.

از میان تعلیمات اسلامی، تنها معارف اسلامی و دیگر اخلاق و تربیت اسلامی است که از حوزه فقه خارج است. آنچه در دائره فقه مطرح می شود، امروز در علوم متعدد و متنوع مطرح است و درباره آنها تحقیق و کاوش می شود.

اولین مطلبی که لازم است یادآوری شود این است که آیا این مسائل گسترده فقهی به نحو دسته بندی شده و تقسیمی بر مبنای صحیح روی آنها صورت گرفته است یا خیر؟

پاسخ این است که متاسفانه خیر. تقسیم و دسته بندی معروف همان است که محقق حلی

صاحب «شرایع در کتاب «شرایع آورده است و شهید اول در کتاب «قواعد» اندکی درباره آن توضیحاتی داده است. عجیب این است که شارحان زبردست کتاب شرایع از قبیل شهید ثانی در «مسالك و سید محمد نوه او در کتاب «مدارك و شیخ محمد حسن نجفی در «جواهر» کوچکترین تفسیر و توضیحی درباره تقسیم محقق نکرده و نداده اند! خود شهید اول نیز در کتاب «لمعه از روش محقق پیروی نکرده است.

به هر حال دسته بندی و تقسیم محقق بدینگونه است که ابواب فقه را بر چهار قسم دانسته است: عبادات، عقود، ایقاعات، احکام.

این تقسیم بر این اساس است که کارهائی که انسان باید بر میزان شرعی آنها را انجام دهد یا به نحوی است که قصد تقرب به خداوند در آنها شرط شده است، یعنی صرفا برای خدا باید انجام شود و اگر قصد و غرضی دیگر در کار باشد تکلیف ساقط نمی شود و باید دوباره صورت گیرد، یا چنین نیست؟

اگر از نوع اول باشد «عبادت نامیده می شود مانند نماز و روزه و خمس و زکات و حج و غیره. اینگونه کارها را در فقه «عبادات می نامند.

اما اگر از نوع دوم باشد، یعنی قصد قربت شرط صحت آن نباشد و فرضا به قصد و غرضی دیگر نیز صورت گیرد صحیح است، بر دو قسم است: یا این است که وقوع آن موقوف به اجراء صیغه خاص نیست و یا هست.

اگر موقوف به اجراء صیغه خاص نباشد «احکام نامیده می شوند، مانند ارث، حدود، دیات و غیره و اگر موقوف به اجراء صیغه خاص باشد این نیز به نوبه خود دو نوع است: یا این است که آن

صیغه بایـد وسـیله دو طرف خوانـده شود، یکی طرف ایجـاب باشـد و دیگری طرف قبول و یـا آنکه نیازی به دو طرف نـدارد، صیغه ای است که یک جانبه.

اگر از نوع اول باشـد «عقد» نامیده می شود، مانند بیع و اجاره و نکاح که یک طرف ایجاب می کند و طرف دیگر قبول و اگر صرفا یک فرد به تنائی می توانـد اجرا کند بدون نیاز به طرف دیگر «ایقاع نامیده می شود. مانند «ابراء» یعنی صـرف نظر کردن از طلب خود، یا طلاق و یا عتق. ما بعدا درباره این تقسیم و سایر تقسیمات بحث خواهیم کرد.

محقق حلی در این تقسـیم بنـدی مجموع ابواب فقه را چهـل و هشت بـاب قرار داده است. ده بـاب را «عبـادات ، پانزده باب را «عقود» ، یـازده بـاب را «ایقاعات و دوازده باب را «احکام خوانـده است. ولی بعـدا خواهیم دیـد که عملا این شـماره ها به هم خورده است.

ضمنا این نکته ناگفته نماند که در قرن اول و دوم هجری کتبی که نوشـته می شد، درباره یک یا چند موضوع فقهی نوشته می شد نه درباره همه موضوعات. مثلا در کتب تراجم می خوانیم که فلان شخص کتابی در «صلوه و فلان شخص دیگر کتابی در «اجـاره و سومی کتابی در «نکاح نوشـته است. از اینرو در دوره های بعـد نیز که جوامع فقهی (یعنی کتب جامع همه دوره فقه) نوشـته شـد، ابواب فقه هر کـدام تحت عنوان «کتـاب یاد می شود. رسم بر این است که به جای اینکه بنویسـند «باب الصـلوه یا «باب الحج می نویسند «کتاب الصلوه یا «کتاب الحج.

اکنون ما ابواب و رؤوس مسائل فقهی را به ترتیب «شرایع محقق حلی و به نقل

از آن کتاب ذکر می کنیم.

عبادات

«محقق ده کتاب عبادات را به این ترتیب ذکر می کند:

۱. کتاب الطهاره. طهارت بر دو قسم است: طهارت از خبث یا آلودگیهای ظاهری و جسمی و عارضی و طهارت از حدث یعنی آلودگی معنوی طبعی. طهارت از خبث عبارت است از تطهیر بدن یا لباس یا چیز دیگر از امور ده گانه ای که اصطلاحا نجاسات خوانده می شوند از قبیل: بول، غایط، خون، منی، میته و غیره و طهارت از حدث عبارت است از حدث عبارت است از وضو و غسل و تیمم که شرط عبادات از قبیل نماز و طواف است و با یک سلسله اعمال طبیعی مانند خواب، ادرار، جنابت و غیره باطل می شود و باید تجدید شود.

۲. کتاب الصلوه. در این کتاب درباره نمازهای واجب یعنی نمازهای یومیه، نماز عیدین، نماز میت، نماز آیات، نماز طواف و نمازهای نافله یعنی نمازهای مستحبی از قبیل نوافل یومیه و غیره و درباره شرائط و ارکان و مقدمات و موانع و قواطع و خلل نماز و همچنین درباره انواع نماز از قبیل نماز حاضر و نماز مسافر یا نماز فرادی و نماز جماعت، یا نماز اداء و نماز قضاء به تفصیل بحث می شود.

۳. کتاب الزکوه. زکات نوعی پرداخت مالی است شبیه به مالیات که به نه چیز تعلق می گیرد: طلا، نقره، گندم، جو، خرما، مویز، گاو، گوسفند، شتر. در فقه درباره شرائط تعلق زکات به این امور نه گانه و درباره مقدار زکات و درباره مصرف آن که به چه مصارفی باید برسد بحث می شود. در قرآن «زکات غالبا همردیف نماز ذکر می شود. در قرآن از مسائل زکات فقط مصارف آن توضیح داده

شده است، آنجا که می فرماید:

انما الصدقات للفقراء و المساکین و العاملین علیها و المؤلفه قلوبهم و فی الرقاب و الغارمین و فی سبیل الله و ابن السبیل. (۱)

صدقات برای نیازمندان و تهیدستان و ماموران جمع آوری آنها و مردمی که باید دل آنها به دست آید و در راه آزادی بردگان و قرض داران و در راه خیری که به خدا منتهی گردد و مسافران بی توشه می باشد.

۴. کتاب الخمس. خمس نیز مانند زکات نوعی پرداخت مالی شبیه مالیات است. خمس یعنی یک پنجم. از نظر اهل تسنن تنها غنائم جنگی است که یک پنجم آن به عنوان خمس باید به بیت المال منتقل شود و صرف مصالح عموم گردد. ولی از نظر شیعه غنائم جنگی یکی از چیزهائی است که باید خمس آن پرداخت شود. علاوه بر آن، معادن، گنجها، مالهای مخلوط به حرام که تشخیص آنها و مالك آنها مقدور نیست، زمینی که کافر ذمی از مسلمان می خرد، آنچه از طریق غواصی به دست می آید و مازاد عوائد سالانه نیز باید تخمیس شوند و خمس آنها داده شود. خمس در مذهب شیعه بودجه هنگفتی است که قسمت مهم بودجه یک کشور را می تواند تامین کند.

۵. کتاب الصوم. صوم یعنی روزه. چنانکه می دانیم در حال روزه از خوردن و آشامیدن، آمیزش جنسی و سر زیر آب فرو کردن و غبار غلیظ به حلق فرو بردن و برخی چیزهای دیگر باید اجتناب کرد. هر سال قمری یک ماه یعنی ماه مبارك رمضان بر هر مکلف بالغی که عذری نداشته باشد واجب است روزه بگیرد. روزه به طور کلی در غیر ماه رمضان مستحب است. دو روز

در سال روزه حرام است: عید فطر و عید اضحی. بعضی روزها روزه مکروه است مانند روز عاشورا.

۶. کتاب الاعتکاف. اعتکاف به حسب معنی لغوی یعنی مقیم شدن در یک محل معین. ولی در اصطلاح فقهی عبارت است از نوعی عبادت که انسان سه روز یا بیشتر در مسجد مقیم می شود و پا بیرون نمی گذارد و هر سه روز روزه می گیرد. این کار شرائط و احکامی دارد که در فقه مسطور است. اعتکاف فی حد ذاته مستحب است نه واجب، ولی اگر انسان آن را شروع کرد و دو روز گذشت روز سوم واجب می شود. اعتکاف باید در مسجد الحرام یا مسجد النبی یا مسجد کوفه یا مسجد بصره صورت گیرد و حد اقل این است که در یک مسجد جامع یک شهر صورت گیرد. اعتکاف در مساجد کوچک جایز نیست. پیغمبر اکرم دهه آخر رمضان اعتکاف می فرمود.

۷. کتاب الحج. حج همان عمل معروفی است که در مکه و اطراف مکه وسیله حجاج انجام می شود و معمولا توام با عمره است. اعمال حج عبارت است است:

احرام در مکه، وقوف در سرزمین عرفات، وقوف شبانه در سرزمین مشعر، رمی جمره العقبه، قربانی، حلق یا تقصیر، طواف، نماز طواف، سعی بین صفا و مروه، طواف النساء، نماز طواف النساء، رمی جمرات، بیتوته در منی.

۸. کتاب العمره. عمره نیز نوعی حج کوچک است. ولی معمولاـ برای حجاج واجب است که اول عمره را بجا آورند و بعد حج را. اعمال عمره عبارت است از:

احرام در یکی از میقاتها، طواف خانه کعبه، نماز طواف، سعی بین صفا و مروه، تقصیر.

شیخ بهائی برای اینکه اعمال عمره و حج و ترتیب

آنها در اذهان طلاب باقی بماند آنها را با رمز حرف اول آنها در یک شعر جمع کرده است و آن این است:

«اطرست للعمره اجعل نهج «او وارنحط رس طرمر» لحج به این ترتیب:

الف – احراف

ط – طواف

ر – رکعتین طواف

س – سعی بین صفا و مروه

ت – تقصیر

مجموع اینها کلمه «اطرست را تشکیل می دهد که رمز عمره است و باز:

الف – احرام

و – وقوف در عرفات

و – وقوف در مشعر الحرام

الف – افاضه (یعنی کوچ کردن) از عرفات و مشعر به سرزمین منا.

ر – رمی جمره العقبه.

ن – نحر یعنی قربانی

ح – حلق یعنی تراشیدن سر و برای کسی که حج او حج اول نیست چیدن مقداری مو یا ناخن.

ط – طواف حج.

ر – رکعتین طواف حج.

س – سعی میان صفا و مروه.

ط – طواف النساء.

ر – رکعتین طواف.

م – مبیت (یعنی بیتوته) در منا.

ر – رمی جمرات.

بنا بر آنچه ما اعمال حج را شرح دادیم مجموع اعمال سیزده تا است ولی در این شعر چهارده تا آمده است. سر مطلب این است که شیخ بهائی افاضه از عرفات و مشعر، یعنی کوچ کردن از آنجا به طرف منا را عملی مستقل شمرده است، در صورتی که عمل مستقل نیست.

۹. کتاب الجهاد. در این کتاب مسئله جنگهای اسلامی مطرح است. اسلام دین اجتماعی و مسئولیتهای اجتماعی است. از این رو جهاد در متن دستورات اسلام قرار گرفته است. جهاد بر دو قسم است: ابتدائی و دفاعی. از نظر فقه شیعه جهاد ابتدائی منحصرا زیر نظر پیغمبر اکرم یا امام معصوم می تواند صورت گیرد و لا غیر. این چنین جهادی تنها بر مردان واجب است

ولی جهاد دفاعی در همه زمانها بر همه مردم اعم از مرد و زن واجب است.

ایضا جهاد یا داخلی است یا خارجی. اگر گروهی از مردم بر امام مفترض الطاعه مسلمین خروج کنند آنچنانکه خوارج یا اصحاب جمل و اصحاب صفین کردند جهاد با آنها نیز واجب است. در فقه، احکام جهاد و احکام ذمه یعنی شرائط پذیرفتن غیر مسلمان تحت عنوان تابعیت دولت اسلامی و همچنین درباره صلح میان دولت اسلامی و دولت غیر اسلامی به تفصیل بحث می شود.

۱۰. امر به معروف و نهی از منکر. اسلام به حکم اینکه دین اجتماعی و مسؤولیتهای اجتماعی است و محیط مناسب را شرط اصلی اجراء برنامه آسمانی و سعادت بخش خود می داند یک مسؤولیت مشترک برای عموم به وجود آورده است. همه مردم موظفند که پاسدار فضیلتها و نیکیها و نابود کننده بدیها و نادرستیها باشند. پاسداری نیکیها به نام «امر به معروف و ستیزه گری با بدیها «نهی از منکر» نامیده می شود. «امر به معروف و نهی از منکر» در فقه اسلامی، شرائط و مقررات و نظاماتی دارد که در فقه مسطور است.

تا اینجا ده باب عبادات پایان می پذیرد و نوبت عقود می رسد.

پی نوشتها

۱ - سوره توبه، آیه ۶۰.

درس هفتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۲) عقود

درس هفتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۲) عقود

«محقق می گوید: قسم دوم عقود است و مشتمل بر پانزده کتاب است:

۱. کتاب التجاره. در این کتاب درباره خرید و فروش، شرائط طرفین معامله (یعنی خریدار و فروشنده) و شرائط عوضین، شرائط عقد یعنی صیغه معامله و همچنین درباره انواع خرید و فروشها: معامله نقد، معامله نسیه که جنس نقد است و پول مدت دارد، معامله سلف که عکس آن

است یعنی پیش فروش است: پول نقد دریافت می شود و جنس مدت دار است، بحث می شود. البته معامله ای که هم جنس و هم پول هر دو مدت دار باشد باطل است و همچنین در باب «بیع درباره مرابحه، مواضعه، تولیه بحث می شود. مقصود از مرابحه در اینجا این است که شخصی معامله ای می کند و بعد با گرفتن یک مقدار سود معامله را به دیگری واگذار می کند و مواضعه بر عکس است، یعنی معامله را با مقداری کسر و تحمل ضرر به دیگری واگذار می کند و تولیه این است که معامله را بدون سود و زیان به دیگری واگذار می نماید.

۲. کتاب الرهن. رهن یعنی گرو. احکام گرو گذاشتن و گرو گرفتن در این باب فقهی بیان می شود.

۳. کتاب مفلس. مفلس یعنی ور شکسته، یعنی کسی که دارائیش وافی به دیونش نیست. حاکم شرعی برای رسیدگی به دیون چنین شخصی او را ممنوع التصرف می کند تا دقیقا رسیدگی شود و دیون طلبکاران به قدر امکان پرداخت شود.

۴. کتاب الحجر. حجر یعنی منع. مقصود ممنوع التصرف بودن است. در موارد زیادی مالک شرعی در عین مالکیت تامه، ممنوع التصرف است. مفلس که قبلا یاد شد یکی از این گونه افراد است. همچنین است طفل نابالغ، دیوانه، سفیه، مریض در مرض موت نسبت به وصیت در مازاد از ثلث ثروت خود و همچنین است - به قولی - مریض در مرض موت نسبت به نقل و انتقالهای مالیش در مازاد از ثلث دارائی خود.

۵. کتاب الضمان. «ضمان همان چیزی است که در عرف امروز فارسی زبانان «ضمانت نامیده می شود. یعنی کسی در برابر یک نفر طلبکار یا مدعی طلبکاری عهده دار

دین او می شود و از او به اصطلاح ضمانت می کند. درباره حقیقت «ضمان میان فقه شیعه با فقه سنی اختلاف است. از نظر فقه شیعه ضمان «نقل دین از ذمه مدیون به ذمه ضامن است، یعنی پس از ضمان، شخص طلبکار حق مطالبه از مدیون اولی را ندارد، فقط حق دارد از ضامن مطالبه کند. البته ضامن اگر به تقاضای مدیون ضمانت کرده باشد می تواند پس از پرداخت به طلبکار، از مدیون استیفا کند. ولی از نظر فقه اهل تسنن، ضمان «ضم عهده ای بر عهده دیگر» است، یعنی پس از ضمان، طلبکار حق دارد که از مدیون اولی مطالبه کند و یا از ضامن. «محقق در ضمن «کتاب ضمان احکام باب حواله و باب کفاله را هم ذکر کرده است.

۶. کتاب الصلح. در این کتاب احکام مصالحه بیان می شود. مقصود از صلح در اینجا غیر از صلحی است که در کتاب جهاد بیان می شود. صلح کتاب جهاد درباره قراردادهای سیاسی است و کتاب الصلحی که در باب عقود ذکر می شود مربوط به امور مالی و حقوق عرفی است، مثل اینکه دینی که میزانش مجهول است به مبلغ معینی صلح می شود. صلح معمولا در مورد دعاوی و اختلافات واقع می شود.

۷. کتاب الشرکه. شرکت یعنی اینکه مالی یا حقی به بیش از یک نفر تعلق داشته باشد. مثل اینکه مثلا ثروتی به فرزندان به ارث می رسد که مادامی که قسمت نکرده اند با یکدیگر شریکند و مثل اینکه دو نفر مشترکا اتومبیل یا اسب یا زمینی را می خرند و یا احیانا چند نفر مشترکا یک مباحی را حیازت می کنند مثلا زمین مواتی را احیا می کنند و گاهی به

صورت قهری صورت می گیرد، مثل اینکه گنـدمهای یک نفر با گندمهای یک نفر دیگر مخلوط می شود که جدا کردن آنها ممکن نیست.

شرکت بر دو قسم است: عقـدی و غیر عقدی. آنچه قبلا گفتیم شـرکت غیر عقدی بود. شـرکت عقدی این است که دو یا چند نفر بـا یـک قرارداد و یـک پیمان و عقـد با یکـدیگر شـرکتی بر قرار می کننـد،ماننـد شـرکتهای تجارتی یا زراعی یا صـنعتی. شرکت عقدی احکام زیادی دارد که در فقه مسطور است. در باب شرکت ضمنا احکام قسمت نیز ذکر می شود.

۸. کتاب المضاربه. مضاربه نوعی شـرکت عقدی است، اما نه شرکت دو یا چند سرمایه بلکه شرکت سرمایه و کار. یعنی اینکه یک یا چنـد نفر سـرمایه ای برای تجارت می گذارنـد و یک یا چنـد نفر دیگر به عنوان «عامل عملیات تجاری را بر عهـده می گیرند. قبلا باید از نظر تقسـیم سود که به چه نسـبت باشد به توافق رسیده باشند و عقد مضاربه، یعنی صیغه مضاربه جاری شود و یا لا اقل عملا پیمان منعقد شود.

۹. کتاب المزارعه و المساقات. مزارعه و مساقات دو نوع شـرکت است شبیه مضاربه، یعنی هر دو از نوع شـرکت کار و سـرمایه است، بـا این تفـاوت که مضـاربه شـرکت کـار و سـرمایه برای کسب و تجـارت است ولی مزارعه شـرکت کار و سـرمایه برای کشـاورزی است، به این معنی که صـاحب آب و زمین بـا فردی دیگر قرارداد کشاورزی منعقـد می کنـد و توافق می کننـد که محصول کشـاورزی به نسـبت معین میـان آنها تقسـیم شود و مساقات شـرکت کار و سـرمایه در امر باغـداری است که صاحب درخت میوه با یک کارگر، قرادادی منعقد می کند

که عهده دار عملیات باغبانی از قبیل آب دادن و سایر کارها که در به ثمر رساندن میوه مؤثر است بشود و به نسبت معین که با یکدیگر توافق خواهند کرد، هر کدام از مالك و کارگر سهمی می برد.

این نکته لازم است یادآوری شود که در شرکت سرمایه و کار، خواه به صورت مضاربه و خواه به صورت مزارعه یا مساقات، نظر به اینکه سرمایه به مالك تعلق دارد، هر گونه خطر و زیانی که متوجه سرمایه شود از مال صاحب سرمایه است و از طرف دیگر سود سرمایه قطعی نیست. یعنی ممکن است سود کمی عاید شود و ممکن است هیچ سودی عاید نشود. صاحب سرمایه تنها در صورتی که سودی عاید شود، چه کم و چه زیاد، در همان سود سهیم و شریك خواهد شد. این است که سرمایه دار نیز مانند عامل ممکن است سودی نبرد و ممکن است احیانا سرمایه اش تلف شود و از بین برود و به اصطلاح ورشکست شود.

ولی در جهان امروز بانکداران به صورت ربا منظور خود را عملی می سازند و در نتیجه سود معین در هر حال می برند.، خواه عملیات تجاری یا کشاورزی یا صنعتی که با آن سرمایه صورت می گیرد سود داشته باشد و خواه نداشته باشد. فرضا سود نداشته باشد، عامل (مباشر) مجبور است و لو با فروختن خانه خود آن سود را تامین نماید و همچنین در این نظام هرگز سرمایه دار ورشکست نمی شود، زیرا بر اساس نظام ربوی سرمایه دار سرمایه خود را در ذمه عامل و مباشر به صورت قرض قرار داده است و در هر حال دین خود را مطالبه می کند هر چند تمام

سرمایه از بین رفته باشد.

در اسلام استفاده از سرمایه به صورت ربا یعنی اینکه سرمایه دار پول خود را به صورت قرض به عامل و مباشر بدهد و دین خود را به علاوه مقداری سود در هر حال بخواهد اکیدا و شدیدا ممنوع است.

۱۰. کتاب الودیعه. ودیعه یعنی امانت، به عبارت دیگر سپردن مالی نزد یکی نفر و نایب گرفتن او از جانب خود برای حفظ و نگهداری. ودیعه به نوبه خود وظائف و تکالیف برای «ودعی یعنی کسی که امانتدار است ایجاد می کند، همچنانکه او را در صورت تلف مال – اگر تقصیر نکرده باشد – معاف می دارد.

۱۱. کتاب العاریه. عاریه این است که کسی مال شخصی را می گیرد برای اینکه از منافع آن منتفع شود. عاریه ودیعه هر دو نوعی امانت می باشند، اما در ودیعه انسان مال خود را به دیگری می دهد برای حفظ و نگهداری و طبعا او بدون اذن مالك حق هیچگونه استفاده ندارد، ولی عاریه این است که انسان از اول مال خود را به دیگری می دهد که از آن بهره ببرد و بعد بر گرداند. مثل اینکه کسی لباس خود را یا اتومبیل خود یا ظروف خود را به دیگری عاریه می دهد.

۱۲. کتاب الاجاره. اجاره دو نوع است: یا به این نحو است که انسان منافع مال خود را در مقابل پولی که آن را مال الاجاره می نامند به دیگری واگذار می کند، مثل اینکه انسان طبق معمول، خانه یا اتومبیل و یا لباس خود را اجاره می دهد و یا به این نحو است که انسان خود اجیر می شود یعنی متعهد می شود که در مقابل انجام عملی خاص نظیر دوختن

لباس، اصلاح سر و صورت، بنائی و غیره مزدی دریافت نماید. اجاره و بیع از یک جهت شبیه یکدیگرند و آن اینکه در هر دو مورد، معاوضه در کار است. چیزی که هست در بیع، معاوضه میان یک عین خارجی و پول است و در اجاره میان منافع عین و پول است. عوضین را در بیع، «مبیع و «ثمن می نامند و در اجاره «عین موجره و «مال الاجاره. اجاره وجه مشترکی با عاریه دارد و آن اینکه مستاجر و مستعیر هر دو از منافع استفاده می کنند. اما تفاوتشان در این است که مستاجر به حکم اینکه مال الاجاره می پردازد مالک منافع عین است ولی مستعیر مالک منافع نیست فقط حق انتفاع دارد.

۱۳. کتاب الوکاله. یکی از نیازهای بشری نایب گرفتن افراد دیگر است برای کارهایی که او باید به صورت عقد یا ایقاع انجام دهد. مثل اینکه شخصی دیگری را وکیل می کند که از طرف او عقد بیع یا اجاره یا عاریه یا ودیعه یا وقف و یا صیغه طلاق را جاری کند. آنکه به دیگری از طرف خود اختیار می دهد «موکل و آن که از طرف موکل به عنوان نایب برگزیده می شود «وکیل و نفس این عمل «توکیل نامیده می شود.

۱۴. کتاب الوقوف و الصدقات. وقف یعنی اینکه مال خود را از ملک خود خارج کند و خالص برای یک مصرف قرار دهد. در تعریف وقف گفته اند: تحبیس العین و تسبیل المنفعه یعنی نگهداشتن عین و غیر قابل انتقال کردن آن و آزاد ساختن منافعش. در اینکه در وقف قصد قربت شرط هست یا نه، اختلاف است. علت اینکه «محقق آن را در باب عقود

ذکر کرده نه در باب عبادات، این است که قصد قربت را شرط نمی داند.

وقف بر دو قسم است: وقف خاص و وقف عام و هر کدام احکام مفصلی دارد.

۱۵. کتاب السکنی و الحبس. سکنی و حبس شبیه وقفند با این تفاوت که در «وقف عین مال برای همیشه حبس می شود و دیگر قابل اینکه مالک شخصی پیدا کند نیست ولی «حبس این است که منافع مال خود را تا مدت معین برای یک مصرف خیریه قرار می دهد و بعد از انقضاء مدت به صورت ملک شخصی در می آید و اما «سکنی عبارت است از اینکه مسکنی را برای مدت معین برای استفاده یک مستحق قرار می دهد و پس از انقضاء مدت مانند سایر اموال شخصی مالک اولی می شود.

۱۶. کتاب الهبات. هبه یعنی بخشش. یکی از آثار مالکیت این است که انسان حق دارد مال خود را به دیگری ببخشد. هبه بر دو قسم است: معوضه و غیر معوضه. هبه غیر معوضه این است که در مقابل بخشش خود هیچ عوضی نمی گیرد. ولی هبه معوضه این است که پاداشی در مقابل دارد. هبه معوضه غیر قابل برگشت است و اما هبه غیر معوضه اگر میان خویشاوندان و ارحام باشد و یا عین موهوبه تلف شود غیر قابل برگشت است و الا قابل برگشت است یعنی واهب می تواند رجوع کند و عقد هبه را فسخ نماید.

۱۷. کتاب السبق و الرمایه. سبق و رمایه یعنی نوعی قرارداد و شرط بندی برای مسابقه در اسبدوانی و یا شتردوانی و یا تیر اندازی. سبق و رمایه با اینکه نوعی شرط بندی است و اسلام شرط بندیها را منع کرده است،

نظر به اینکه برای تمرین عملیات سربازی است جایز شمرده شده است. سبق و رمایه از توابع جهاد است.

۱۸. کتاب الوصیه. مربوط است به سفارشهایی که انسان در مورد اموالش و یا در مورد فرزندان کوچکش که ولی آنها است برای بعد از مردن خود می نماید. انسان حق دارد که شخصی را وصی خودش قرار دهد که بعد از او عهده دار تربیت و حفظ و نگهداری فرزندان صغیرش بوده باشد و همچنین حق دارد که تا حدود یک سوم ثروت خود را طبق وصیت به هر مصرفی که خود مایل باشد برساند. فقهاء می گویند: وصیت بر سه قسم است: تملیکیه، عهدیه، فکیه. وصیت تملیکیه این است که وصیت می کند که فلان مبلغ از مالش بعد از خودش متعلق به فلان شخص معین باشد. وصیت عهدیه این است که وصیت می کند بعد از مردنش فلان عمل انجام شود، مثلا برایش در حج یا زیارت یا نماز و روزه نایب بگیرند یا به نوعی دیگر کار خیر انجام دهند. وصیت فکیه این است که مثلا وصیت می کند فلان برده بعد از مردن من آزاد باشد.

۱۹. کتاب النکاح. «نکاح عبارت است از پیمان ازدواج. فقها در باب نکاح اولا درباره شرائط عقد نکاح بحث می کنند و بعد درباره محارم یعنی کسانی که ازدواجشان با یکدیگر حرام است، از قبیل پدر و دختر، یا مادر و پسر و یا برادر و خواهر غیر اینها، به بحث می پردازند و دیگر درباره دو نوع نکاح: دائم و منطقع و درباره «نشوز» یعنی سر پیچی هر یک از زن و مرد از وظائف خود نسبت به حقوق طرف دیگر و درباره

نفقات یعنی لزوم اداره اقتصادی زن و فرزند از طرف پدر خانواده و در پاره ای مسائل دیگر بحث می کنند.

تا اینجا «عقود» به پایان رسید. چنانکه در ابتدا خواندیم، «محقق حلی در اول بخش عقود گفت: «عقود پانزده تا است» اما عملا بیشتر شد. معلوم نیست چرا این طور است. شاید اشتباه لفظی بوده است و یا از آن جهت بوده که «محقق بعضی ابواب را با بعضی دیگر یکی می دانسته است.

درس هشتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۳) ایقاعات

درس هشتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۳) ایقاعات

«محقق می گوید: قسمت سوم ایقاعات است و آن یازده تا است.

«ایقاع یعنی کاری که نیازمند به اجراء صیغه است ولی نیاز به دو طرف ندارد و یک جانبه قابل انجام است.

۱. کتاب الطلاق. «طلاق عبارت است که برهم زدن مرد پیمان ازدواج را. طلاق یا بائن است و یا رجعی. طلاق بائن یعنی طلاق غیر قابل رجوع. طلاق رجعی یعنی طلاق قابل رجوع. مقصود این است که مرد می تواند مادامی که عده زن منقضی نشده رجوع کند و طلاق را کان لم یکن نماید. طلاق بائن که غیر قابل رجوع است یا از آن جهت است که عده ندارد مانند طلاق زنی که مرد با او نزدیکی نکرده است و طلاق زن یائسه و یا از آن جهت است که در عین اینکه زن عده دارد مرد حق رجوع ندارد، مانند طلاق در نوبت سوم و یا ششم که تا زن با مرد دیگر ازدواج نکند و با او آمیزش ننماید، شوهر اول نمی تواند با او ازدواج کند و یا طلاق نوبت نهم که برای همیشه آن زن بر شوهر سابقش حرام می شود. در طلاق شرط

است که اولا در حال پاکی زن صورت گیرد، ثانیا دو نفر شاهد عادل در حین طلاق حضور داشته باشند. طلاق مبغوض الهی است. پیغمبر خدا فرمود: ابغض الحلال عند الله الطلاق. یعنی طلاق در عین اینکه حرام نیست مبغوض و منفور خداوند است و این خود، سری دارد.

۲. کتاب الخلع و المبارات. خلع و مبارات نیز دو نوع طلاق بائن است. «خلع طلاقی است که کراهت از طرف زوجه است و زوجه مبلغی به مرد می پردازد و یا از همه و یا قسمتی از مهر خود صرف نظر می کند که مرد حاضر به طلاق شود، همین که مرد طلاق داد حق رجوع از او سلب می شود، مگر اینکه زوجه بخواهد آنچه بذل کرده پس بگیرد، در این صورت زوج نیز حق رجوع دارد.

«مبارات نیز نوعی طلاق بائن است مانند «خلع با این تفاوت که کراهت طرفینی است و در عین حال زوجه مبلغی بذل می کند برای طلاق. تفاوت دیگر این است ک مقدار مبذول در «خلع حد معین ندارد ولی در «مبارات مشروط است که بیش از مهر زوجه نباشد.

۳. کتاب الظهار. «ظهار» در جاهلیت نوعی طلاق بوده است به این ترتیب که زوج به زوجه می گفت: «انت علی کظهر امی یعنی تو نسبت به من مانند پشت مادرم هستی و همین کافی بود که زوجه مطلقه شناخت شود. اسلام آن را تغییر داد. از نظر اسلام «ظهار» طلاق نیست، ولی اگر کسی چنین کاری کند باید کفاره بدهد و تا کفاره نداده است نزدیکی با آن زن بر او حرام است. کفاره ظهار آزاد کردن یک بنده است، اگر ممکن نشد، دو ماه

متوالی روزه گرفتن و اگر ممکن نشد شصت مسکین اطعام کردن.

۴. کتاب الایلاء. «ایلاء» یعنی سوگند خوردن، ولی در اینجا منظور سوگند خاص است و آن اینکه مردی برای زجر همسرش سوگند یاد می کند که برای همیشه و یا مدت معین (بیش از چهار ماه) با او نزدیکی نخواهد کرد. اگر زن شکایت کند حاکم شرعی او را مجبور می کند به یکی از دو کار: نقض سوگند، یا طلاق زوجه. اگر مرد سوگند خود را نقض کند البته باید کفاره سوگند خود را بپردازد. نقض سوگند همه جا حرام است ولی در اینجا واجب است.

۵. کتاب اللعان. «لعان نیز مربوط است به روابط خانوادگی زن و شوهر. لعان به اصطلاح نوعی مباهله، یعنی نوعی نفرین طرفینی است و این در صورتی است که مردی همسر خود را متهم به فحشاء نماید و یا فرزندی را که آن زن در خانه او آورده از خود نفی کند و بگوید فرزند من نیست. البته نفی ولد مستلزم متهم ساختن به عمل فحشاء نیست زیرا ممکن است فرزندی از طریق شبهه – نه زنا – به وجود آمده باشد.

اگر کسی زنی را متهم به فحشا کند و نتواند چهار شاهد عادل اقامه کند، برخورد او باید حد «قذف یعنی حد متهم ساختن جاری شود. همچنین است اگر مردی همسر خودش را متهم سازد. چیزی که هست اگر مردی همسر خودش را متهم سازد به فحشاء یک راه دیگر وجود دارد و آن اینکه «لعان نماید، ولی اگر لعان محقق شد هر چند حد قذف از او ساقط می گردد، اما آن زن برای همیشه بر او حرام می شود. لعان

در حضور حاکم شرعی صورت می گیرد. همانطور که گفتیم، لعان نوعی مباهله است، یعنی نوعی نفرین طرفینی است. ترتیب کار این است که مرد در حضور حاکم می ایستد و چهار بار می گوید: «خدا را گواه می گیرم که در ادعای خود صادقم. در نوبت پنجم می گوید: «لعنت خدا بر من اگر در ادعای خود دروغگو باشم. سپس زن در حضور حاکم می ایستد و چهار بار می گوید: «خدا را گواه می گیرم که او (شوهر) در ادعای خود کاذب است». در نوبت پنجم می گوید: «خشم خدا بر من اگر او در ادعای خود صادق باشد».

اگر به این ترتیب «ملاعنه محقق شد، زن و شوهر برای همیشه از یکدیگر منفصل می گردند.

۶. کتاب العتق. «عتق یعنی آزاد کردن بردگان. در اسلام یک سلسله مقررات در مورد بردگان وضع شده است. اسلام برده گرفتن را منحصرا در مورد اسیران جنگی مشروع می داند و هدف از برده گرفتن بهره کشی از آنها نیست، بلکه هدف این است که اجبارا مدتی در خانواده های مسلمان واقعی زندگی کنند و تربیت اسلامی بیابند و این کار خود به خود به اسلام و تربیت اسلامی آنها منجر می گردد و در حقیقت دوران بندگی دالانی است که بردگان از آزادی دوره کفر تا آزادی دوره اسلام طی می کنند. پس هدف این نیست که بردگان برده بمانند، هدف این است که کافران تربیت اسلامی بیابند و در حالی آزادی اجتماعی داشته باشند که آزادی معنوی کسب کرده اند. از این رو آزادی بعد از بردگی هدف اسلام است. لهذا اسلام برنامه وسیعی برای «عتق یعنی آزادی فراهم کرده است. فقها نیز نظر به اینکه هدف اسلام «عتق است نه

«رق بابی که باز کرده اند تحت عنوان «کتاب العتق است نه «کتاب الرق.

فقها می گویند: موجبات آزادی چند چیز است: آزادی ارادی و بالمباشره که مالک برای اداء کفاره یا صرفا برای رضای خدا برده را آزاده می کند. دیگر سرایت، یعنی اگر برده ای قسمتی از او مثلا نصف یا ثلث یا ربع یا عشر او به علتی آزاد شد این آزادی به همه او سرایت می کند. سوم مملوک عمودین واقع شدن. «عمودین یعنی پدر و مادر و پدران و مادران آنها هر چه بالا برود و دیگر فرزندان و فرزندان فرزندان هر چه پائین برود. مقصود این است که اگر کسی مملوک پدر یا مادر یا جد یا جده یا فرزند یا نوه خود قرار گیرد خود به خود آزاد می شود. چهارم عوارض متفرقه مثل ابتلای به کوری یا جذام و غیره که خود به خود موجب آزادی است.

۷. کتاب التدبیر و المکاتبه و الاستیلاد. تدبیر و مکاتبه و استیلاد سه موجب از موجبات آزادی است. «تدبیر» این است که مالک وصیت می کند که برده بعد از مردنش آزاد باشد. «مکاتبه این است که برده با مالک خود قرار داد منعقد می کند که با پرداخت وجهی آزاد شود. در قرآن تصریح شده که اگر چنین تقاضائی از طرف برده شد و در آنها خیری تشخیص دادید، یعنی ایمانی در آنها تشخیص دادید (یا اگر تشخیص دادید که می تواند خود را اداره کند و بیچاره نمی شود) تقاضای او را بپذیرد و سرمایه ای هم از ثروت خود در اختیار او بگذارید. «استیلاد» این است که کنیزی از مالک خود حامله شود. اینچنین زن بعد از فوت مالک قهرا در

سهم فرزند خود قرار می گیرد و چون هیچکس مالك عمودین خود نمی شود خود به خود آزاد می گردد.

۸. کتاب الاقرار. اقرار به حقوق قضائی مربوط است. یکی از موجباتی که حقی را بر انسان ثابت می کند اقرار خود او است. اگر کسی بر دیگری ادعا کند که فلان مبلغ از او طلبکار است باید دلیل و شاهد اقامه کند، اگر شاهد و دلیلی نداشته باشد ادعایش مردود است. اما اگر خود آن دیگری یک نوبت اقرار کند به اینکه مدیون است، این اقرار جای هر شاهد و دلیلی را پر می کند. اقرار العقلاء علی انفسهم جائز.

۹. کتاب الجعاله. «جعاله از نظر ماهیت شبیه اجاره انسانها است. اجیر گرفتن انسانها به این نحو است که انسان کارگر یا صنعتگر مشخصی را اجیر می کند که در مقابل فلان مبلغ مزدی که می گیرد فلان عمل معین را انجام دهد. ولی در «جعاله شخص معینی اجیر نمی شود بلکه صاحب کار اعلان عمومی می کند که هر کس فلان کار را برای من انجام دهد فلان مبلغ به او می پردازیم.

۱۰. کتاب الایمان ایمان (به فتح الف) جمع یمین است که به معنی سوگند است. اگر انسان سوگند بخورد که فلان کار را خواهم کرد، آن کار بر او واجب می گردد، یعنی سوگند، تعهد آور است، اما به شرط اینکه سوگند به نام خدا باشد (علی هذا سوگند به نام پیغمبر یا امام یا قرآن شرعا تعهدآور نیست)، دیگر آنکه آن کار جایز باشد، پس سوگند برای انجام کاری که حرام یا مکروه است، بلا اثر است و تعهد آور نیست. سوگند مشروع مثل اینکه سوگند یاد کند که فلان کتاب مفید را

از اول تا آخر مطالعه کند و یا سوگند یاد می کند که روزی یک مرتبه دندان خود را مسواک کند. حِنث یعنی تخلف سوگند مستلزم کفاره است.

۱۱. کتاب النـذر. نـذر نوعی تعهد شـرعی است – بدون سوگند – برای انجام کاری. صـیغه مخصوص دارد. مثلا انسان نذر می کند که نافله های یومیه را بخواند و می گوید: لله علی ان اصلی النوافل کل یوم. در سوگند شرط بود که مورد سوگند مرجوح نباشد یعنی حرام یا مکروه نباشد. علی هذا سوگند بر امر مباح مانعی ندارد. ولی در نذر شـرط است که متعلق نذر راجح باشـد یعنی کـاری باشـد که برای دین یا دنیا مفیـد باشـد. پس نـذر برای امری که رجحانی نـدارد و فعل و ترکش علی السویه اسـت باطل است.

فلسـفه لزوم عمل به سوگنـد و وفای به نذر این است که این هر دو نوعی پیمان با خدا است. همانطور که پیمان با بندگان خدا باید محترم شمرده شود: اوفوا بالعقود، پیمان با خدا نیز باید محترم شمرده شود.

معمولا افرادی سوگنـد می خورنـد و یا نـذر می کننـد که به اراده خود اعتماد ندارنـد، از راه سوگند یا نذر برای خود اجبار به وجود می آورنـد تـا تـدریجا عـادت کننـد و تنبلی از آنها دور شود. اما افراد قوی الاراده هرگز از این طرق برای خود اجبار به وجود نمی آورنـد. برای آنهـا تصـمیمشان فوق العاده محترم است. همین که اراده کردنـد و تصـمیم گرفتنـد بـدون هیـچ اجبار خارجی به مرحله اجرا در می آورند.

درس نهم و دهم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۴) احکام

درس نهم و دهم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۴) احکام

قسم چهارم از چهار قسم ابواب فقهی، چیزهائی است که محقق حلی آنها را «احکام

اصطلاح کرده است. احکام در اینجا تعریف خاص ندارد، آنچه که نه عبادت است و نه عقد و نه ایقاع، محقق آن را «حکم اصطلاح کرده است. محقق می گوید: احکام دوازده کتاب است:

۱. کتاب الصید و الذباحه. صید یعنی شکار حیوان، ذبح یعنی سر بریدن حیوان. مقدمتا باید بگوئیم که هر حیوانی که حلال گوشت است خوردن گوشتش آنگاه حلال است که به ترتیب خاصی «ذبح یا «نحر» شده باشد و یا (در بعضی حیوانات) به وسیله سگ شکاری تعلیم یافته و یا وسیله آلات فلزی شکار شده باشد.

اگر حیوان ذبح شرعی شده باشد و یا مطابق موازین شرعی شکار شده باشد اصطلاحا می گویند آن حیوان «تذکیه شده است و آن را «مذکی می نامند و اگر تذکیه شرعی نشده باشد می گویند «میته است. میته چنانکه می دانیم نجس است و استفاده از آن حرام است. ذبح شتر شکل خاص دارد و «نحر» نامیده می شود.

شکار مربوط است به حیوان حلال گوشت وحشی، مانند آهو، بزکوهی، گاو کوهی و امثال اینها. علی هذا حیوان اهلی مانند گوسفند و گاو اهلی با شکار حلال نمی شود. سگی که وسیله آن سگ شکار می شود باید «معلَم (به فتح لام) یعنی تعلیم یافته باشد. شکار با سگ تعلیم نیافته حلال نیست، همچنانکه شکار با حیوانات دیگر غیر سگ نیز حلال نیست. در شکار با ابزار غیر حیوانی شرط است که آهن باشد و لا اقل فلزی باشد و باید تیز باشد که با تیزی خود حیوان را از پا در آورد. پس شکار با سنگ یا عمود آهنی حلال نیست. در شکار و ذبح هر دو شرط است که متصدی عمل، مسلمان

باشد و با نام خدا آغاز کند. شرائط دیگر نیز هست که مجال ذکر آنها نیست.

۲. کتاب الاـطعمه و الاشربه. «اطعمه یعنی خوردنیها و «اشربه یعنی آشامیدنیها. اسلام یک سلسله دستورات دارد در مورد استفاده از مواهب طبیعی از نظر خوردن و آشامیدن که باید آنها را آداب - ولی آداب لازم الاجراء - نامید. صید و ذباحه از این قبیل بود و اطعمه و اشربه نیز از این قبیل است. از نظر اسلام به طور کلی «طیبات یعنی امور مفید و متناسب، حلال و «خبائث یعنی امور نامتناسب و پلید برای انسان حرام است. اسلام به بیان این کلی قناعت نکرده است، درباره یک سلسله امور تصریح کرده است که از خبائث است و باید اجتناب شود و یا از طیبات است و استفاده از آنها بلامانع است.

اطعمه (خوردنیها) یا حیوانی است و یا غیر حیوانی. حیوانی یا دریائی است و یا صحرائی و یا هوائی. از حیوان دریائی فقط ماهی حلال است آن هم ماهی فلس دار و حیوان صحرائی بر دو قسم است: اهلی و وحشی. از میان حیوانات اهلی گاو، گوسفند و شتر حلال گوشت است بدون کراهت و اسب و قاطر و الاغ حلال گوشت است ولی مکروه است. گوشت سگ و گربه حرام است. از حیوانات وحشی گوشت درندگان و همچنین گوشت حشرات حرام است، ولی گوشت آهو، گاو وحشی، قوچ وحشی، الاغ وحشی حلال است. گوشت خرگوش با اینکه درنده نیست طبق فتوای مشهور علما حرام است.

پرندگان: گوشت انواع کبوترها: کبک، مرغابی، مرغ خانگی و غیره حلال است. گوشت پرندگان شکاری حرام است. در مواردی که شرعا تصریح

نشـده به حلیت یا حرمت پرنـده ای، دو چیز علامت حرمت قرار داده شده است: یکی اینکه در حین پرواز بیشتر بالهای خود را صاف نگهدارد. دیگر اینکه چینه دان یا سنگدان یا در پشت پا علامت برآمدگی خاص نداشته باشد.

امـا غیر حیـوان: هر نجس العیـن خـوردن و آشامیـدن آن حرام اسـت. همچنین است متنجس یعنی طـاهر العینی که وسـیله یک نجس متنجس شده باشد. همچنین هر چیزی که مضر به بدن باشد و ضرر آن «معتد به» باشد یعنی از نظر عقلا با اهمیت شمرده شود، حرام است. لهذا سمومات حرام است. اگر طب تشخیص دهد که فلان چیز - مثلا سیگار - ضرر قطعی دارد به بدن، مثلا قلب یا اعصاب را خراب می کنـد و موجب کوتاهی عمر می شود و یا تولید سـرطان می کند، اسـتعمال آن حرام است. اما اگر ضرر «غیر معتد به» باشد - مانند تنفس در هوای تهران - حرام نیست.

خوردن زن حامله چیزی را که منجر به سقط جنین شود و یا خوردن کسی چیزی را که منجر به اختلال حواس شود و یا قوه ای از قوا را از کـار بینـدازد - مثلاـ خوردن مرد چیزی را که منجر به قطع نسل او شود و یا خوردن زن چیزی را که منجر به نازائی دائمی شـود - حرام اسـت. خـوردن گـل مطلقـا حرام است. خـواه مضـر باشـد یـا نباشـد نوشـیدن مسـکرات مطلقـا حرام اسـت همچنانکه خوردن مال غیر بدون رضای مالک حرام است، ولی این حرمت، حرمت عارضی است نه ذاتی.

بعضی از اجزاء حلال گوشت حرام است از قبیل سپرز، بیضه، آلت تناسلی و همچنین بول حیوان حرام گوشت و شیر

حیوان حرام گوشت حرام است.

۳. کتاب الغصب. غصب یعنی استیلای جابرانه بر مال غیر. غصب اولا حرام است، ثانیا موجب ضمان است، یعنی اگر در حالی که مال در دست غاصب است تلف شود، هر چند تقصیری در حفظ مال نکرده باشد، غاصب ضامن است. انسان هر تصرفی در مال غصبی بکند حرام است. وضوی با آب غصبی و نماز با لباس غصبی و در مکان غصبی باطل است.

ضمنا باید دانسته شود همانطور که غصب یعنی استیلای عدوانی موجب ضمان است، اتلاف نیز موجب ضمان است. مثلا اگر کسی با سنگ شیشه کسی را بشکند ضامن است هر چند آن شیشه تحت تسلط عدوانی او نیامده است. تسبیب نیز موجب ضمان است. یعنی اگر کسی مباشرتا مال کسی را تلف نکند ولی موجباتی فراهم کند که منجر به خسارتی بشود ضامن است. مثلاـ اگر کسی در معبر عمومی شی ء لغزنده ای (مثلاـ پوست خربزه) بیندازد و عابری در اثر آن بلغزد و خسارتی مالی بر او وارد شود ضامن است.

۴. کتاب الشفه. «شفعه عبارت است از حق اولویت یک شریک برای خرید سهم شریک دیگر. اگر دو نفر به طور مشاع در مالی شریک باشند و یکی از آنها بخواهد سهم خود را بفروشد، اگر شریک او به همان میزان که دیگران واقعا خریدارند خریدار باشد، حق اولویت دارد.

۵. کتاب احیاء الموات. موات یعنی زمین مرده (زمین بائر) یعنی زمین که وسیله ساختمان یا وسیله کشاورزی و امثال اینها زنده نشده است. زمین احیا شده را در فقه «عامر» می نامند. پیغمبر فرمود:

من احیی ارضا مواتا فهی له.

هر کس زمین مرده ای را زنده کند آن زمین از

خود اوست.

احیاء موات مسائل زیادی دارد که در فقه مسطور است.

۶. کتاب اللقطه. «لقطه یعنی پیدا شده. در اینجا احکام اشیائی که پیدا می شوند و صاحب آنها معلوم نیست ذکر می شود. لقطه یا حیوانی است یا غیر حیوانی. اگر حیوانی باشد و به نحوی باشد که خطری متوجه حیوان نیست، حق ندارد او را در اختیار بگیرد و اگر خطر متوجه آن است، مثل گوسفند در صحرا، می تواند آن را در اختیار بگیرد ولی باید صاحب آن را جستجو کند، اگر صاحبش پیدا شد باید به او تحویل داده شود و اگر صاحبش پیدا نشد مجهول المالک است باید با اجازه حاکم شرعی به مصرف فقرا برسد. لقطه غیر حیوان اگر اندکش باشد، یعنی کمتر از حدود نیم مثقال نقره مسکوک باشد، یابنده می تواند به نفع خود تصرف کند و اگر بیشتر باشد باید تا یک سال در جستجوی مالک اصلی باشد (مگر اینکه شی ء پیدا شده قابل بقا نباشد مانند میوه ها) اگر مالک اصلی پیدا نشد در اینجا فرق است میان لقطه حرم یعنی لقطه ای که در حرم مکه پیدا شده باشد و غیر آن. اگر در حرم مکه پیدا شده باشد باید یکی از دو کار را بکند یا صدقه بدهد به قصد اینکه اگر صاحبش پیدا شد عوضش را به او بپردازد و یا نگهدارد به نیت اینکه صاحبش پیدا شود و اگر لقطه غیر حرم باشد میان یکی از سه کار مخیر است: یا برای خود بردارد به قصد اینکه اگر صاحبش پیدا شد عین یا عوض آن مال را به او بدهد و یا صدقه بدهد یا همین قصد و

یا نگهداری کند به امید اینکه صاحبش پیدا شود.

اگر شی ء پیدا شده بی علامت باشد جستجوی صاحب اصلی ضرورت ندارد و از همان ابتدا مخیر است میان سه امر بالا.

۷. کتاب الفرائض. مقصود کتاب الارث است. می دانیم که در اسلام قانون ارث هست. قانون ارث در اسلام اختیاری نیست، یعنی مورث حق ندارد که از پیش خود را برای ورثه سهم معین کند و یا همه ثروت خود را به یک نفر اختصاص دهد. مال مورث میان ورثه شکسته و تقسیم می شود.

وراث از نظر اسلام طبقات مختلفی را تشکیل می دهند، با وجود طبقه قبلی نوبت به طبقه بعدی نمی رسد.

طبقه اول والدین و فرزندان و نوه ها (در صورت نبودن فرزندان) می باشند.

طبقه دوم اجداد و جدات و برادران و خواهران (و اولاد برادران و خواهران در صورت فقدان خود آنها) هستند.

طبقه سوم عموها و عمه ها و دائیها و خاله ها و اولاد آنها می باشند.

البته آنچه گفته شد مربوط به وراث نسبی بود و ارث غیر نسبی هم داریم. زوج و زوجه وارث غیر نسبی می باشند و با همه طبقات ارث می برند. اما اینکه هر یک از طبقات نسبی و یا زوج و زوجه چه قدر ارث می برند مسائل زیادی دارد که مستقلا در فقه باید بخوانید.

۸. کتاب القضاء. «قضاء» یعنی داوری. در عرف امروز فارسی کلمه «قضاوت به کار برده می شود. مسائل قضاء آن قدر زیاد است که نمی توان وارد شد. اجمالا همین قدر می گوئیم که نظام قضائی اسلام نظام خاصی است. عدالت قضائی در اسلام فوق العاده مورد توجه است. در اسلام همان اندازه که درباره شخصیت علمی قاضی دقت زیاد شده که باید در حقوق اسلامی

صاحبنظر و مجتهد مسلم باشد، درباره صلاحیت اخلاقی او نیز نهایت اهتمام به عمل آمده است. قاضی باید مبرا از هر گونه گناه باشد و لو گناهی که مستقیما با مسائل قضائی سر و کار ندارد. قاضی به هیچ وجه حق ندارد از متخاصمین اجرت بگیرد. بودجه قاضی باید به طور وافر از بیت المال مسلمین تادیه شود. مسند قضا آن قدر محترم است که طرفین دعوا هر که باشد - و لو خلیفه وقت باشد آنچنانکه تاریخ در سیره علی علیه السلام نشان می دهد - باید با کمال احترام بدون هیچگونه تبعیضی در پیشگاه مسند قضاء حاضر شود. اقرار و شهادت و در برخی «سوگند» نقش مؤثری در اثبات یا نفی دعاوی در نظام قضائی اسلام دارد.

۹. کتاب الشهادات. کتاب شهادات از توابع کتاب قضاء است. همچنان که اقرار نیز چنین است. اگر کسی بر کسی ادعائی مالی کند، یا طرف اقرار می کند و یا انکار. اگر اقرار کند کافی است برای اثبات مدعای مدعی و حکم قاضی و اگر منکر شود بر عهده مدعی است که بینه یعنی شاهد اقامه کند. اگر شاهد جامع الشرایط داشته باشد مدعا ثابت می شود. بر منکر نیست که شاهد اقامه کند.

منکر در موارد خاصی مکلف به قسم می شود و اگر قسم بخورد قرار منع تعقیب او صادر می شود. این قاعده در فقه مسلم است که: البینه علی المدعی و الیمین علی من انکر. یعنی بر مدعی است که شاهد اقامه کند و بر منکر سوگند است. مسائل قضاء آنقدر زیاد است که برخی کتب مستقل که در این باب نوشته شده است برابر همه کتاب «شرایع محقق

حلی است.

۱۰. کتاب الحدود و التعزیرات. کتاب الحدود و التعزیرات مربوط است به مقررات جزائی اسلام، آنچنان که کتاب القضاء و کتاب الشهادات مربوط بود به مقررات قضائی اسلام. در اسلام درباره بعضی تخلفات مجازات معین و مشخصی مقرر شده که در همه شرائط و امکنه و ازمنه به گونه ای یکسان اجرا می شود. اینگونه مقررات را «حدود» می نامند. ولی پاره ای مجازاتها است که از نظر شارع بستگی دارد به نظر حاکم که با در نظر گرفتن علل و شرائط و موجبات مخففه یا مشدده اجرا می کند. اینها را «تعزیرات می نامند. اکنون به ذکر بعضی از «حدود» می پردازیم. ذکر تفصیلی همه حدود وقت بیشتری می خواهد.

الف. حد زنای محصن و محصنه - یعنی مرد زنداری که همسرش در اختیار او است و یا زن شوهرداری که شوهر در اختیار او است - رجم یعنی سنگسار کردن است و حد زنای غیر محصن و غیر محصنه صد تازیانه است، مگر در زنای با محارم که حدش قتل است.

ب. حد لواط، کشتن با شمشیر یا از کوه انداختن یا سوختن است و به قولی یا دیوار بر روی او خراب کردن است.

ج. حد قذف، یعنی متهم ساختن مرد یا زنی به زنا بدون شاهد معتبر هشتاد تازیانه است.

د. حد شرب خمر، یا هر مسکر مایع، هشتاد تازیانه است.

ه. حد دزدی، بریدن انگشتان دست راست است، به شرط آنکه مال دزدی حد اقل معادل یک چهارم مثقال هجده نخودی طلای مسکوک باشد.

و. حد محارب - یعنی هر کسی که به قصد ارعاب و سلب امنیت از مردم، مسلح شود و در میان مردم ظاهر شود - یکی از سه امر

است و اختیار آن با حاکم است که متناسب با شرائط یکی را انتخاب نماید: کشتن (با شمشیر) یا به دار زدن و یا بریدن یک دست از یک طرف بدن و یک پا از طرف دیگر، یعنی دست راست و پای چپ و یا دست چپ و پای راست.

همچنانکه گفتیم در مواردی که برای مجازات خاصی «حد» معینی بر قرار نشده است حکومت اسلامی می تواند هر طور که مصلحت بداند مجازات نماید. اینچنین مجازاتهایی را «تعزیر» می نامند.

۱۱. کتاب القصاص: قصاص نیز نوعی مجازات است ولی در مورد جنایتها یعنی در مورد وارد کردن کسی زیانی جانی بر کس دیگر. قصاص در حقیقت حقی است که برای «مَجنی علیه یعنی کسی که جنایت بر او وارد شده است یا ورثه او (در صورتی که منجر به قتل او شده باشد) مقررات اسلامی قائل شده است. جنایتی که حاصل شده است یا قتل است و یا نقض عضوی و هر یک از این دو یا عمد است یا شبه عمد و یا خطاء محض.

جنایت عمدی این است که آن جنایت از روی قصد صورت گرفته باشد مثل اینکه کسی کس دیگر را به قصد کشتن می زند و او می میرد، مثل اینکه کسی کس دیگر را به قصد کشتن می زند و او می میرد، اعم از آنکه با آلت قتاله مثلا با شمشیر یا تفنگ بزند یا آلت غیر قتاله مثلا سنگ. همین که قصد جدی او کشتن طرف بوده است کافی است که عمد شمرده شود.

شبه عمد این است که در فعل خود قاصد هست ولی آنچه واقع شده منظور نبوده است. مثلا شخصی به قصد مجروح

کردن کسی، او را چاقو می زند و منجر به قتل او می گردد، یا مثلا طفلی را به قصد تادیب می زند و او می میرد و از آن جمله است کار پزشک که به قصد معالجه دوا می دهد ولی دوایش مضر واقع می شود و سبب قتل مریض می گردد.

اما خطا محض این است که اصلا قصدی نداشته باشد، مثل اینکه کسی تفنگ خود را اصلاح می کند و تیر خالی می شود و منجر به قتل می گردد و یا اینکه راننده ای به طور عادی در جاده حرکت می کند و منجر به کشتن فردی می گردد.

در مورد قتل عمد و شبه عمد وراث میت حق قصاص دارند، یعنی تحت نظر حکومت اسلامی، قاتل وسیله اولیاء میت اعدام می شود. ولی در خطا محض قاتل اعدام نمی شود بلکه باید به اولیاء مقتول دیه بپردازد.

۱۲. کتاب الدیات. دیه نیز مانند قصاص در مورد جنایات است و مانند قصاص حقی است برای مجنی علیه (و یا ورثه او) برجانی، با این تفاوت که قصاص نوعی معامله به مثل است ولی دیه جریمه مالی است. احکام دیات نیز مانند احکام قصاص مفصل است.

فقهاء در ذیل کتاب القصاص و کتاب الدیات به مناسبت، مساله ضمانت طبیب و ضمانت مربی (مؤدب) را طرح می کنند.

در مورد طبیب می گویند: اگر طبیب حاذق نباشد و در معالجه اش اشتباه کند و منجر به قتل مریض شود ضامن است و اگر حاذق باشد و بدون اجازه مریض یا اولیاء مریض معالجه کند و سبب مرگ مریض گردد باز هم ضامن است، اما اگر حاذق باشد و با اجازه مریض یا ولی مریض دست به کار شود باید قبلا ذمه خود را بری نماید، یعنی

با مریض یا اولیاه مریض شرط کند که من حداکثر کوشش خود را خواهم کرد اما اگر احیانا منجر به مرگ مریض شد من متعهد نیستم. در این صورت فرضا منجر به مرگ مریض و یا نقص عضوی شود ضامن نیست. اما اگر شرط نکرده و دست به کار شود، بعضی از فقهاء می گویند ضامن است.

مربی و مؤدب نیز اگر بدون هیچ ضرورتی، کودک را بزند و منجر به قتل یا نقص عضو او بشود، ضامن است. اگر واقعا در شرایطی است که ضرورت ایجاب می کند که کودک را تنبیه کند و اتفاقا منجر به مرگ یا نقص عضوی او می شود، باید قبلا از اولیاء کودک اجازه بگیرد و الا ضامن است.

درس یازدهم: تنوع مسائل فقه

درس یازدهم: تنوع مسائل فقه

از آنچه به طور اجمال در این چند درس بحث کردیم معلوم شد که در فقه مسائل بسیار متنوعی مطرح می شود به طوری که اگر خود آن مسائل را فی حد ذاتها بخواهیم مطالعه کنیم، گاهی میان آنها کمتر شباهتی نمی بینیم. هیچ علمی مانند فقه مسائل مختلف الماهیه ای را در بر نگرفته است. مثلا اگر عمل نماز یا روزه یا اعتکاف را با بیع و اجاره یا اطعمه و اشربه و یا قصاص و دیه مقایسه کنیم کمترین شباهتی میان آنها نمی یابیم، هر یک از آنها یک مقوله کار از مقولات مختلف کارهای آدمی است. اگر بخواهیم مجموع آنچه در ابواب مختلفه فقهی مطرح است مورد مطالعه قرار دهیم خواهیم دید که چگونه هر قسمتی به جنبه ای از جنبه های حیات بشری تعلق دارد.

برخی موضوعات فقهی صرفا در زمینه انجام بعضی وظائف فطری مربوط به پرستش است که یکی تجلی

از تجلیات فطری روان آدمی است، یعنی یک سلسله آداب و مقررات است در زمینه این تمایل فطری و در حقیقت مربوط است به تنظیم علاقه پرستش میان مخلوق و خالق خودش. نماز، روزه، اعتکاف از این قبیل است. برخی مربوط است به خدمات و تعاونها و اسلام عنایت خاص دارد که اینگونه کارها که یک سلسله کارهای اجتماعی است، توام با روح پرستش باشد مانند زکات، خمس و از این قبیل است مسؤولیتهای اجتماعی و سیاسی از قبیل جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، سبق و رمایه. بعضی مربوط است به رابطه انسان با نفس خودش از قبیل وجوب حفظ نفس، حرمت اظرار به نفس، حرمت خودکشی، حرمت عزوبت (در بعضی موارد). بعضی مربوط است به شرائط بهره مندی انسان از مواهب طبیعی و حدود آن که صرفا در روابط انسان با طبیعت خلاصه می شود. اطعمه و اشربه، صید و ذباحه و حتی احکام البسه و امکنه و احکام ظروف و اوانی از این نوع است.

بعضی دیگر مربوط است به روابط انسان با طبیعت و مواهب طبیعی از یک طرف و انسانهای دیگر ذی استحقاق مانند او از طرف دیگر و در حقیقت مربوط است به اولیتهای افراد نسبت به افراد دیگر در بهره مندی از مواهب طبیعی، یعنی مربوط است به مالکیتهای ابتدائی و بلاعوض از قبیل احیاء موات، زراعت، ارث، تملک محصول کار خود و امثال اینها و بعضی مربوط است به نقل و انتقالهای اقتصادی مانند بیع، اجاره، جعاله، هبه و صلح و غیره.

و بعضی به حقوق خانوادگی مانند نکاح، طلاق، ظهار، ایلاء، لعان. برخی به حقوق قضائی مانند قضاء، شهادات،

اقرار. برخی مربوط است به حقوق جزائی و جنائی مانند حدود، تعزیرات، قصاص و دیات. برخی مربوط است به ضمانات مانند غصب، حواله و غیره و برخی مربوط است به شرکتهای میان سرمایه و سرمایه یا میان سرمایه و کار مانند شرکت مضاربه، مزارعه، مساقات. برخی دارای چند جنبه است مانند حج که هم عبادت است و هم تعاون است و هم کنگره اجتماعی. یا سبق و رمایه که از نظر شرط بندی، مالی است و به امور مالی و روابط اقتصادی مربوط است و از نظر اینکه هدف تمرین عملیات سربازی است به مسؤولیتهای اجتماعی و سیاسی مربوط می شود.

البته واضح است که همه این کارهای متنوع جزء یک دستگاه و یک منظومه است و در یک هدف نهایی که سعادت آدمی است اشتراک دارند. اما می دانیم که این اندازه وجه اشتراک در میان مسائل علوم مختلف هم هست. مسائل علوم قضائی و سیاسی و علوم اقتصادی و علوم روانی و اجتماعی همه در این کلی شرکت دارند و همه علوم مختلف و متنوع بشر از نظر تاثیرشان در سعادت بشر منظومه واحدی را تشکیل می دهند.

اینجا قهرا این پرسش پیش می آید که آیا فقه واقعا یک علم نیست بلکه چندین علم است؟ خصوصا با توجه به اینکه مسائلی که فقه در حوزه خود طرح کرده و در زیر یک چتر قرار داده است امروز علوم مختلف خوانده می شوند و احیانا مبادی تحقیق و متود تحقیق در آنها نیز با یکدیگر مختلف و متفاوت است.

پاسخ این است که فقه یک علم است نه چندین علم. با اینکه اگر مسائلی که فقه در زیر چتر خود قرار

داده است، اگر بنا شود با مبـدا اسـتدلالی و تجربی مورد تحقیق قرار گیرد، علوم مختلفی را تشـکیل می دهـد ولی نظر به اینکه فقه از زاویه خاص به این مسائل می نگرد، همه در حوزه علم واحد قرار می گیرند.

توضـیح اینکه فقه به این مسائل تنها از این زاویه می نگرد که برای افراد بشـر در شـریعت اسـلامی درباره همه اینها مقرراتی از نظر روائی و نـاروائی و از نظر درستی و نـادرستی و امثـال اینهـا وضع شـده است و این مقررات را وسـیله کتاب و یا سـنت و یا اجمـاع و یـا عقـل می توان به دست آورد. از نظر فقیه، اختلافـات مـاهوی آن موضوعات که برخی طبیعت روانی فردی دارد و برخی طـبیعت اجتمـاعی، برخی طـبیعت قضـائی دارد و برخی طـبیعت اقتصـادی و غیره مطرح نیست و تـاثیری نـدارد و موجب دوگـانگی نمی شود. فقیه همه آنهـا را با یک رنگ خاص می بینـد و آن رنگ «فعل مکلف است و احکام همه را از یک نوع مبادی استنباط می کند و با یک متود همه را مورد تحقیق و مطالعه قرار می دهد. این است که فی المثل اعتکاف و بیع و نکاح و حدود در یک ردیف قرار می گیرد.

ولی اگر بنا باشد نه از زاویه مقررات موضوعه اسلامی که باید از ادله اربعه آنها را استکشاف کنیم در آن مسائل مطالعه کنیم، یعنی اگر بخواهیم بـا مبـادی به اصـطلاح اسـتدلالی و تجربی و عقلی خـالص در موضوعـات نـامبرده مطـالعه کنیم ناچاریم که اختلافـات مـاهوی و طبـایع گونـاگون آن موضوعـات را مـد نظر قرار دهیم. آن وقت است که ناچـاریم بـا مبـادی مختلف و با متدهای مختلف و در حوزه های

مختلف آنها را مطالعه کنیم و از این نظر مسائل نامبرده علوم مختلفی را تشکیل خواهند داد.

پی نوشت

۱ – تقریرات مرحوم آقا شیخ موسی نجفی خوانساری از درس مکاسب مرحوم آیه الله نائینی اول کتاب البیع. من اکنون نمی دانم که این تقسیم ابتکار خود آن مرحوم است یا اقتباس از دیگری است.

الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

اللمعه الدمشقیه للشهید السعید محمد بن جمال الدین مکی العاملی (الشهید الاول) قدس سره ۷۸۶ – ۷۳۴ الجزء الاول الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه للشهید السعید زین الدین الجبعی العاملی (الشهید الثانی) قدس سره ۹۱۱ – ۹۶۵

خطبه الکتاب

خطبه الکتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی شَرَحَ صُدُورَنَا بِلُمْعَهٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، کافِیهٍ فِی بَیانِ الْخِطَابِ، وَ نَوَّرَ قُلُوبَنَا مِنْ لَوَامِعِ دُرُوسِ الْأَحْکامِ بِمَا فِیهِ تَذْکرَهٌ وَ ذِکرَی لِأُولِی الْأَلْبَابِ، وَ کرَّمَنَا بِقَبُولِ مُنْتَهَی نِهَایهِ الْإِرْشَادِ، وَ غَایهِ الْمُرَادِ، فِی الْمَعَاشِ وَ الْمَآبِ، وَ الصَّلَاهُ عَلَی مَنْ أُرْسِلَ لِتَحْرِیرِ قَوَاعِدِ الدِّینِ، وَ تَهْذِیبِ مَدَارِک الصَّوَابِ مُحَمَّدٍ الْکامِلِ فِی مَقَامِ الْفَخَارِ، الْجَامِعِ مِنْ سَرَائِرِ الِاسْتِبْصَارِ لِلْعَجَبِ الْعُجَابِ، و علی آلِهِ الْأَئِمَّهِ النُّجَبَاءِ، وَ أَصْحَابِهِ الْأَجِلَّهِ الْأَتْقِیاءِ خَیرِ آلٍ وَ أَصْحَابٍ، وَ نَسْأَلُک اللَّهُمَّ أَنْ تُنَوِّرَ قُلُوبَنَا بِأَنْوَارِ هِدَایتِک، وَ تَلْحَظَ وُجُودَنَا بِعَینِ عِنَایتِک، إنَّک أَنْتَ الْوَهَّابُ وَ بَعْدُ: فَهَذِهِ تَعْلِیقَهٌ لَطِیفَهٌ، وَ فَوَائِدُ خَفِیفَهٌ أَضَفْتُهَا إلَی الْمُخْتَصَرِ الشَّرِیفِ، وَ الْمُؤَلَّفِ الْمُنِیفِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَی أُمَّهَاتِ الْمُطَالَبِ الشَّرْعِیهِ، الْمَوْسُوم ب " اللُّمْعَهِ الدِّمَشْقِیهِ "مِنْ مُصَنَّفَاتِ شَیخِنَا وَ إِمَامِنَا الْمُحَقِّقِ الْبَدَلِ التَّحْرِیرِ الْمُدَقِّقِ الْجَامِعِ بَینَ مُنَقِّبِهِ الْعِلْمِ وَ السَّعَادَهِ، وَ مَرْتَبَهِ الْعَمَلِ وَ الشَّهَادَهِ الْإِمَامِ السَّعِیدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِیدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَکی أَعْلَی اللَّهُ دَرَجَتَهُ کمَا شَرَّفَ خَاتِمَتَهُ.

جَعَلْتُهَا جَارِیهً لَهُ مَجْرَی الشَّرْحِ الْفَاتِحِ لِمُغْلَقِهِ، وَ الْمُقَیدِ لِمُطْلَقِهِ، وَ الْمُتَمِّمِ لِفَوَائِدِهِ، وَ الْمُهَذِّبِ لِقَوَاعِدِهِ، ینْتَفِعُ بِهِ الْمُبْتَدِی، وَ یسْتَمِدُّ مِنْهُ الْمُتَوَسِّطُ وَ الْمُنْتَهِی، تَقَرَّبْت بِوَضْعِهِ إلَی رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَ أَجَبْت بِهِ مُلْتَمِسَ بَعْضِ فُضَلَاءِ الْأَصْحَابِ أَیدَهُمْ اللَّهُ تَعَالَی بِمَعُونَتِهِ، وَ وَفَّقَهُمْ لِطَاعَتِهِ، اقْتَصَرْت فِیهِ عَلَی بَحْثِ الْفَوَائِدِ، وَ جَعَلْتُهُمَا ککتَابٍ وَاحِدٍ، وَ سَمَّیتُهُ:

" الرَّوْضَهُ الْبَهِيهُ فِى شَرْحِ اللَّمْعَهِ الدِّمَشْقِيهِ " سَائِلًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ أَنْ يكتُبَهُ فِى صَحَائِفِ الْحَسَنَاتِ، و أن يجْعَلَهُ وَسِيلَهً إِلَى رَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَ يقْرِنَهُ بِرِضَاهُ، وَ يجْعَلَهُ خَالِصًا مِنْ شَوْبِ سِوَاهُ، فَهُوَ حَسْبِى وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَ الْمُصَنِّفُ قَدَّسَ اللَّهُ لَطِيفَهُ وَ أَجْزَلَ تَشْرِيفَهُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْبَاءُ لِلْمُلَابَسَهِ، وَ الظَّرْفُ مُسْتَقِرٌّ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ أَبْتَدِئُ الْكِتَابُ كمَا فِى " دَخَلْت عَلَيهِ بِثِيابِ السَّفَرِ "، أَوْ لِلِاسْتِعَانَهِ وَ الظَّرْفُ لَغْوٌ كمَا فِى " كتَبْت بِالْقَلَمِ "، وَ الْأَوَّلُ أَدْخَلُ فِى التَّعْظِيمِ، وَ الثَّانِى لِتَمَامِ الِانْقِطَاعِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يتِمُّ بِدُونِ اسْمِهِ تَعَالَى.

وَ إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ بَاقِى أَسْمَائِهِ؛ لِأَنَّهَا مَعَانٍ وَ صِفَاتٍ، و فى التَّبَرُّك بِالِاسْمِ أَوْ الِاسْتِعَانَهِ بِهِ كمَالُ التَّعْظِيمِ لِلْمُسَمَّى، فَلَا يدُلُّ عَلَى اتِّحَادِهِمَا، بَلْ دَلَّتْ الْإِضَافَهُ عَلَى تَغايرِهِمَا.

و " الرَّحْمَنِ " " وَ الرَّحِيمِ " اسْمَانِ بُنِيا لِلْمُبَالَغَهِ مِنْ رَحِمَ، كالْغَضْبَانِ مِنْ " غَضِبَ " وَ الْعَلِيمِ مِنْ " عَلِمَ "، وَ الْأَوَّلُ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ زِيادَهَ اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَى زِيادَهِ الْمَعْنَى، وَ مُخْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى، لَا لِأَنَّهُ مِنْ الصِّفَاتِ الْغَالِبَهِ؛ لِأَنَّهُ يقْتَضِى جَوَازَ اسْتِعْمَالِهِ فِى غَيرِهِ تَعَالَى بِحَسَبِ الْوَضْعِ و ليس كذَلِك، بَلْ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعِمُ الْحَقِيقِى، الْبَالِغُ فِى الرَّحْمَهِ غَايتُهَا.

وَ تَعْقِيبُهُ بِالرَّحِيمِ مِنْ قَبِيلِ التَّتْمِيمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى جَلَائِلِ النِّعَمِ وَ أُصُولِهَا ذَكرَ الرَّحِيمَ؛ لِيتَنَاوَلَ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

(اللَّهَ أَحْمَدُ) جَمَعَ بَينَ التَّسْمِيعَهِ وَ التَّحْمِيدِ فِى الِابْتِدَاءِ جَرْيا عَلَى قَضِيهِ الْأَمْرِ فِى كلِّ أَمْرٍ ذِى بَالٍ، فَإِنَّ الِابْتِدَاءَ يعْتَبَرُ فِى الْعُرْفِ مُمْتَدًّا مِنْ حِينِ الْأَخْذِ فِى التَّصْنِيفِ إلَى الشُّرُوعِ فِى الْمَقْصُودِ، فَيقَارِنُهُ التَّسْمِيهُ وَ التَّحْمِيدُ وَ نَحْوُهُمَا، وَ لِهَذَا يقَدَّرُ الْفِعْلُ الْمَحْذُوفُ فِى أَوَائِلِ التَّصَانِيفِ

" ابْتُدِئَ " سَوَاءٌ اُعْتُبِرَ الظَّرْفُ مُسْتَقِرًّا أَمْ لَغْوًا؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِثَالًا لِلْحَدِيثِ لَفْظًا وَ مَعْنًى، وَ فِي تَقْدِيرِ غيرهِ مَعْنًى فَقَطْ.

وَ قَدَّمَ التَّسْمِيَةَ؛ اقْتِفَاءً لِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَ اتَّفَقَ عَلَيهِ أُولُو الْأَلْبَابِ وَ ابْتَدَأَ فِي اللَّفْظِ بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِمُنَاسَبَةِ مَرْتَبَتِهِ فِي الْوُجُودِ الْعَينِي؛ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ فِيهِ، فَنَاسَبَ كوْنَ اللَّفْظِي وَ نَحْوِهِ كـذَلِك، وَ قَدَّمَ مَا هُوَ الْأَهَمُّ و أن كانَ حَقُّهُ التَّأْخِيرَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْمُولِيهِ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَى إِفَادَهِ الْحَصْرِ عَلَى طَرِيقَهِ { إياك نَعْبُدُ }، وَ نُسِبَ الْحَمْدُ إلَيهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ لَفْظَهِ " اللَّهِ " لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسَهِ، بِخِلَافِ بَاقِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ كمَا مَرَّ، وَ لِهَذَا يحْمَلُ عَلَيهِ، وَ لَا يحْمَلُ عَلَى شَيءٍ مِنْهَا.

وَ نِسْبَهُ الْحَمْدِ إلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ وَصْفٍ، تُشْعِرُ بِعِلِّيتِهِ، وَ جَعَلَ جُمْلَهَ الْحَمْدِ فِعْلِيهً لِتَجَدُّدِهِ حَالًا فَحَالًا بِحَسَبِ تَجَدُّدِ الْمَحْمُودِ عَلَيهِ، و هي خَبَرِيهٌ لَفْظًا، إنْشَائِيهٌ مَعْنًى لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ كمَالِهِ، وَ نُعُوتِ جَلَالِهِ، و ما ذُكرَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَ لَمَّا كانَ الْمَحْمُودُ مُخْتَارًا مُسْتَحِقًّا لِلْحَمْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَخْطَرَ الْحَمْدُ عَلَى الْمَدْحِ وَ الشُّكرِ (اسْتِتْمَامًا لِنَعْتِهِ) نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، تَنْبِيهًا عَلَى كوْنِهِ مِنْ غَايَاتِ الْحَمْدِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الشُّكرُ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُهُ وَ أَظْهَرُ أَفْرَادِهِ، و هو نَاظِرٌ إلَى قَوْله تَعَالَى { لَئِنْ شَكرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكمْ } لِأَنَّ الِاسْتِتْمَامَ طَلَبُ التَّمَامِ، و هو مُسْتَلْزِمٌ الزِّيادَهَ، و ذلک بَاعِثٌ عَلَى رَجَاءِ الْمَزِيدِ، و هذه اللَّفْظَهُ مَأْخُوذَهٌ مِنْ كلَامِ عَلِي عَلَيهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ.

و " النِّعْمَهُ " هِي الْمَنْفَعَهُ الْوَاصِلَهُ إلَى الْغَيرِ عَلَى جِهَهِ الْإِحْسَانِ إلَيهِ، و هي مُوجِبَهٌ لِلشُّكرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْمَزِيدِ، وَ وَحَّدَهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُسْتَتَمَّ عَلَى عَبْدٍ، فَإِنَّ

فَيضَهُ غَيرُ مُتَنَاهٍ كمًّا وَ لَا كيفًا، وَ فِيهَا يتَصَوَّرُ طَلَبُ تَمَامِ النِّعْمَهِ الَّتِی تَصِلُ إِلَی الْقَوَابِلِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِمْ.

(وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ) أَشَارَ إِلَی الْعَجْزِ عَنْ الْقِيامِ بِحَقِّ النِّعْمَهِ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ إِذَا كانَ مِنْ جُمْلَهِ فَضْلِهِ فَيسْتَحِقُّ عَلَيهِ حَمْدًا وَ شُكرًا فَلَا ينْقَضِی مَا يسْتَحِقُّهُ مِنْ الْمَحَامِدِ؛ لِعَدَمِ تَنَاهِی نِعَمِهِ.

وَ اللَّامُ فِی " الْحَمْدِ " يجُوزُ كوْنُهُ لِلْعَهْدِ الذِّكرِی و هو الْمَحْمُودُ بِهِ أَوَّلًا، وَ لِلذِّهْنِی الصَّادِرِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ جَمِيعِ الْحَامِدِينَ، وَ لِلِاسْتِغْرَاقِ لِانْتِهَائِهِ مُطْلَقًا إِلَيهِ بِوَاسِطَهٍ أَوْ بِدُونِهَا فَتُكوِّنُ كلَّ قَطْرَهٍ مِنْ قَطَرَاتِ بِحَارِ فَضْلِهِ، وَ لَمْحَهً مِنْ لَمَحَاتِ جُودِهِ، وَ الْجِنْسُ و هو رَاجِعٌ إِلَی السَّابِقِ بِاعْتِبَارٍ.

(وَإِياهُ أَشْكرُ) عَلَی سَبِيلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّرْكيبِ الْمُفِيدِ لِانْحِصَارِ الشُّكرِ فِيهِ، لِرُجُوعِ النِّعَمِ كلِّهَا إِلَيهِ، و أن قِيلَ لِلْعَبْدِ فِعْلٌ اخْتِيارِی؛ لِأَنَّ آلَاتَهُ وَ أَسْبَابَهُ الَّتِی يقْتَدِرُ بِهَا عَلَی الْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ ينْتَهِی إِلَيهِ، فَهُوَ الْحَقِيقُ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ الشُّكرِ، وَ أَرْدَفَ الْحَمْدَ بِالشُّكرِ مَعَ أَنَّهُ لَامِحٌ لَهُ أَوَّلًا لِلتَّنْبِيهِ عَلَيهِ بِالْخُصُوصِيهِ، وَ لَمْحُ تَمَامِ الْآيهِ (اسْتِسْلَامًا) أَی: انْقِيادًا (لِعِزَّتِهِ) و هی غَايهٌ أُخْرَی لِلشُّكرِ كمَا مَرَّ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يسْتَعِدُّ بِكمَالِ الشُّكرِ لِمَعْرِفَهِ الْمَشْكورِ، و هی مُسْتَلْزِمَهٌ لِلِانْقِيادِ لِعِزَّتِهِ، وَ الْخُضُوعِ لِعَظَمَتِهِ، و هو نَاظِرٌ إِلَی قَوْله تَعَالَی { وَ لَئِنْ كفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِی لَشَدِيدٌ }، وَ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيهِ الْآيهُ مِنْ التَّخْوِيفِ الْمَانِعِ مِنْ مُقَابَلَهِ نِعْمَهِ اللَّهِ بِالْكفْرَانِ، فَقَدْ جَمَعَ صَدْرَهَا وَ عَجُزَهَا بَينَ رُتْبَتَی الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، وَ قَدَّمَ الرَّجَاءَ لِأَنَّهُ سَوْطُ النَّفْسِ النَّاطِقَهِ الْمُحَرِّك لَهَا نَحْوَ الطِّمَاحِ، وَ الْخَوْفُ زِمَامُهَا الْعَاطِفُ بِهَا عَنْ الْجِمَاحِ (وَالشُّكرُ طَوْلُهُ) أَی مِنْ جُمْلَهِ فَضْلِهِ الْوَاسِعِ، و منه السَّابِغِ، فَإِنَّ كلَّ مَا نَتَعَاطَاهُ مِنْ أَفْعَالِنَا مُسْتَنِدٌ إِلَی جَوَارِحِنَا وَ

قُدْرَتِنَا وَ إِرَادَتِنَا، وَ سَائِرِ أَسْبَابِ حَرَكَاتِنَا، و هى بِأَسْرِهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى جُودِهِ، وَ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ نِعَمِهِ، وَ كَذَلِك مَا يَصْدُرُ عَنَّا مِنْ الشُّكرِ، وَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ نِعْمَةٌ مِنْهُ، فَكيفَ تُقَابَلُ نِعْمَتُهُ بِنِعْمَةٍ، و قد رُوِى أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ خَطَرَ لِدَاوُدَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ كَذَا لِمُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ فَقَالَ: " يا رَبِّ كيفَ أَشْكرُك وَ أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَشْكرَك إِلَّا بِنِعْمَةٍ ثَانِيةٍ مِنْ نِعَمِك، " وَ فِى رِوَايةٍ أُخْرَى " وَ شُكرِى لَك نِعْمَةٌ أُخْرَى تُوجِبُ عَلَى الشُّكرَ لَك "، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيهِ " وَ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ شَكرْتَنِى " وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ " إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ النِّعَمَ مِنِّى فَقَدْ رَضِيت بِذَلِك مِنْك شُكرًا ".

(حَمْدًا وَ شُكرًا كثِيرًا كمَا هُوَ أَهْلُهُ)، يمْكنُ كوْنُ الْكافِ فِى هَذَا التَّرْكيبِ زَائِدَةً مِثْلَهَا فِى { لَيسَ كمِثْلِهِ شَىءٌ } لِأَنَّ الْغَرَضَ حَمْدُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، لَا بِحَمْدٍ يشَابِهُ الْحَمْدَ الَّذِى هُوَ أَهْلُهُ، و ما مَوْصُولَةٌ و " و هو أَهْلُهُ " صِلَتُهَا وَ عَائِدُهَا، وَ التَّقْدِيرُ: الْحَمْدُ وَ الشُّكرُ الَّذِى هُوَ أَهْلُهُ مَعَ مُنَافَرَهِ تَنْكيرِهِمَا لِجَعْلِ الْمَوْصُولِ صِفَةً لَهُمَا، أَوْ نَكرَةً مَوْصُوفَةً بَدَلًا مِنْ " حَمْدًا وَ شُكرًا " لِئَلَّا يلْزَمَ التَّكرَارُ و قد تُجْعَلُ مَا أَيضًا زَائِدَةً، وَ التَّقْدِيرُ: حَمْدًا وَ شُكرًا هُوَ أَهْلُهُ.

وَ يمْكنُ كوْنُ الْكافِ حَرْفَ تَشْبِيهٍ، اعْتِبَارًا بِأَنَّ الْحَمْدَ الَّذِى هُوَ أَهْلُهُ لَا يقْدِرُ عَلَيهِ هَذَا الْحَامِدُ وَ لَا غَيرُهُ، بَلْ لَا يقْدِرُ عَلَيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كمَا أَشَارَ إِلَيهِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ: { لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيك أَنْتَ كمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفْسِك }، و فى التَّشْبِيهِ حِينَئِذٍ سُؤَالٌ أَنْ يلْحِقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِك الْفَرْدِ الْكامِلِ مِنْ

الْحَمْدِ، تَفَضُّلًا مِنْهُ تَعَالَى، مَثَلُهُ فِي قَوْلِهِمْ " حَمْدًا وَ شُكرًا مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، وَ حَمْدًا يفُوقُ حَمْدَ الْحَامِدِينَ " وَ نَحْوَ ذَلِك.

وَ اخْتَارَ الْحَمْدَ بِهَذِهِ الْكلِمَهِ لِمَا رُوِی عَنْ النَّبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ { مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كمَا هُوَ أَهْلُهُ " شَغَلَ كتَابَ السَّمَاءِ، فَیقُولُونَ: اللَّهُمَّ إنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَیبَ، فَیقُولُ تَعَالَی: اُكتُبُوهَا كمَا قَالَهَا عَبْدِی و علی ثَوَابُهَا }.

(وَأَسْأَلُهُ تُسَهِّلُ مَا) أَی الشَّیءَ، و هو الْعِلْمُ الَّذِی (یلْزَمُ حَمْلُهُ وَ تَعْلِیمُ مَا لَا یسَعُ) أَی لَا یجُوزُ (جَهْلُهُ) و هو الْعِلْمُ الشَّرْعِی الْوَاجِبُ.

(وَأَسْتَعِینُهُ عَلَی الْقِیامِ جَمِیعًا بِمَا یبْقِی أَجْرَهُ) عَلَی الدَّوَامِ؛ لِأَنَّ ثَوَابَهُ فِی الْجَنَّهِ { أُكلُهَا دَائِمٌ وَ ظِلُّهَا }، (وَیحْسُنُ فِی الْمَلَأِ الْأَعْلَی ذِكرُهُ).

أَصْلُ الْمَلَأِ: الْأَشْرَافُ وَ الرُّؤَسَاءُ الَّذِینَ یرْجعُ إلَی قَوْلِهِمْ، و منه قَوْله تَعَالَی: { أَلَمْ تَرَ إلَی الْمَلَأِ مِنْ بَنِی إسْرَائِیلَ }، وَ قِیلَ لَهُمْ ذَلِك لِأَنَّهُمْ مَلَأٌ بِالرَّأْی وَ الْغِنَا، أَوْ أَنَّهُمْ یمْلَئُونَ الْعینَ وَ الْقَلْبَ، وَ الْمُرَادُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَی الْمَلَائِكهُ، (وَتُرْجَی مَثُوبَتُهُ وَ ذُخْرُهُ)، وَ فِی كلِّ ذَلِك إشَارَهٌ إلَی التَّرْغِیبِ فِیمَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَصْنِیفِ الْعِلْمِ الشَّرْعِی وَ تَحْقِیقِهِ وَ بَذْلِ الْجَهْدِ فِی تَعْلِیمِهِ.

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) تَصْرِیحٌ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَیهِ الْحَمْدُ السَّابِقُ، بِالِالْتِزَامِ مِنْ التَّوْحِیدِ، وَ خَصَّ هَذِهِ الْكلِمَهَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَی كلِمَهٍ، وَ أَشْرَفَ لَفْظَهٍ نُطِقَ بِهَا فِی التَّوْحِیدِ، مُنْطَبِقَهً عَلَی جَمِیعِ مَرَاتِبِهِ و " لَا " فِیهَا هِی النَّافِیهُ لِلْجِنْسِ و " إلَهَ " اسْمُهَا، قِیلَ: وَ الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِیرُهُ " مَوْجُودٌ "، وَ یضَعَّفُ بِأَنَّهُ لَا ینْفِی إمْكانَ إلَهٍ مَعْبُودٍ بِالْحَقِّ غَیرَهُ تَعَالَی؛ لِأَنَّ الْإِمْكانَ أَعَمُّ مِنْ الْوُجُودِ، وَ قِیلَ: " مُمْكنٌ " و فیه

أَنَّهُ لَا يقْتَضِی وُجُودَهُ بِالْفِعْلِ وَ قِیلَ " مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَهِ " و فیه أَنَّهُ لَا یدُلُّ عَلَی نَفْی التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا.

وَ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَی عَدَمِ الِاحْتِیاجِ إِلَی الْخَبَرِ و أنّ " إِلَّا اللَّهُ " مُبْتَدَأٌ وَ خَبَرُهُ " لَا إِلَهَ "، إِذْ کانَ الْأَصْلُ " اللَّهُ إِلَهٌ "، فَلَمَّا أُرِیدَ الْحَصْرُ زِیدَ " لَا وَ إِلَّا " وَ مَعْنَاهُ " اللَّهُ إِلَهٌ، وَ مَعْبُودٌ بِالْحَقِّ لَا غَیرُهُ " أَوْ أَنَّهَا نُقِلَتْ شَرْعًا إِلَی نَفْی الْإِمْکانِ وَ الْوُجُودِ عَنْ إِلَهٍ سِوَی اللَّهِ، مَعَ الدَّلَالَهِ عَلَی وُجُودِهِ تَعَالَی و أن لَمْ تَدُلَّ عَلَیهِ لُغَهً.

(وَحْدَهُ لَا شَرِیک لَهُ) تَأْکیدٌ لِمَا قَدْ اُسْتُفِیدَ مِنْ التَّوْحِیدِ الْخَالِصِ، حَسُنَ ذِکرُهُ فِی هَذَا الْمَقَامِ لِمَزِیدِ الِاهْتِمَامِ.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبی أَرْسَلَهُ) قَرَنَ الشَّهَادَهَ بِالرِّسَالَهِ بِشَهَادَهِ التَّوْحِیدِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْبَابِ لَهَا، و قد شَرَّفَ اللَّهُ نَبِینَا صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ بِکوْنِهِ لَا یذْکرُ إلَّا وَ یذْکرُ مَعَهُ، وَ ذَکرَ الشَّهَادَتَینِ فِی الْخُطْبَهِ لِمَا رُوِی عَنْهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ: { مِنْ أَنَّ کلَّ خُطْبَهٍ لَیسَ فِیهَا تَشَهُّدٌ فَهِی کالْیدِ الْجَذْمَاءِ }.

وَ " مُحَمَّدٌ "، عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ، وَ سُمِّی بِهِ نَبِینَا صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ إِلْهَامًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَی؛ وَ تَفَاؤُلًا بِأَنَّهُ یکثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِکثْرَهِ خِصَالِهِ الْحَمِیدَهِ.

وَ قَدْ قِیلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ – و قد سَمَّاهُ فِی یوْمِ سَابِعِ وِلَادَتِهِ لِمَوْتِ أَبِیهِ قَبْلَهَا -: لِمَ سَمَّیت ابْنَک مُحَمَّدًا و لیس مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِک وَ لَا قَوْمِک؟ فَقَالَ: " رَجَوْتُ أَنْ یحْمَدَ فِی السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ " و قد حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ " النَّبِیءُ " بِالْهَمْزِ مِنْ النَّبَأِ و هو الْخَبَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِی مُخْبِرٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَی،

وَ بِلَا هَمْزٍ و هو الْأَكْثَرُ إمَّا تَخْفِيفًا مِنْ الْمَهْمُوزِ بِقَلْبِ هَمْزَتِهِ ياءً، أَوْ أَنَّ أَصْلَهُ مِنْ النَّبْوَهِ بِفَتْحِ النُّونِ وَ سُكونِ الْبَاءِ أی الرِّفْعَهِ؛ لِأَنَّ النَّبی مَرْفُوعُ الرُّتْبَهِ عَلی غَیرِهِ مِنْ الْخَلْقِ، وَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ " أَرْسَلَهُ " عَلَی جَمْعِهِ بَینَ النُّبُوَّهِ وَ الرِّسَالَهِ وَ الْأَوَّلُ أَعَمُّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إنْسَانٌ أُوحِی إلَیهِ بِشَرْعٍ و أن لَمْ یؤْمَرْ بِتَبْلِیغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِذَلِک فَرَسُولٌ أَیضًا، أَوْ أُمِرَ بِتَبْلِیغِهِ و أن لَمْ یکنْ لَهُ کتَابٌ أَوْ نُسَخٌ لِبَعْضِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ کیوشَعَ عَلَیهِ السَّلَامُ، فَإِنْ کانَ لَهُ ذَلِک فَرَسُولٌ أَیضًا.

وَ قِیلَ هُمَا بِمَعْنًی وَاحِدٍ، و هو مَعْنَی الرَّسُولِ عَلَی الْأَوَّلِ (عَلَی الْعَالَمِینَ) جَمْعُ " الْعَالَمِ "، و هو اسْمٌ لِمَا یعْلَمُ بِهِ کالْخَاتَمِ، وَ الْقَالَبِ غَلَبَ فِیمَا یعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ، و هو کلُّ مَا سِوَاهُ مِنْ الْجَوَاهِرِ وَ الْأَعْرَاضِ، فَإِنَّهَا لِإِمْکانِهَا وَ افْتِقَارِهَا إلَی مُؤَثِّرٍ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ تَدُلُّ عَلَی وُجُودِهِ، وَ جَمَعَهُ لِیشْمَلَ مَا تَحْتَهُ مِنْ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَهِ، وَ غُلِّبَ الْعُقَلَاءُ مِنْهُمْ، فَجَمَعَهُ بِالْیاءِ وَ النُّونِ کسَائِرِ أَوْصَافِهِمْ.

وَ قِیلَ: اسْمٌ وُضِعَ لِذَوِی الْعِلْمِ مِنْ الْمَلَائِکهِ وَ الثَّقَلَینِ، وَ تَنَاوُلُهُ لِغَیرِهِمْ عَلَی سَبِیلِ الِاسْتِتْبَاعِ، وَ قِیلَ: الْمُرَادُ بِهِ النَّاسُ هَاهُنَا، فَإِنَّ کلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ " عَالَمٌ أَصْغَرُ "، مِنْ حَیثُ إنَّهُ یشْتَمِلُ عَلَی نَظَائِرَ مَا فِی " الْعَالَمِ الْأَکبَرِ "، مِنْ الْجَوَاهِرِ وَ الْأَعْرَاضِ الَّتِی یعْلَمُ بِهَا الصَّانِعُ، کمَا یعْلَمُ بِمَا أَبْدَعَهُ فِی الْعَالَمِ الْأَکبَرِ (اصْطَفَاهُ) أی اخْتَارَهُ (وَفَضَّلَهُ) عَلَیهِمْ أَجْمَعِینَ.

(صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ) مِنْ الصَّلَاهِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِی قَوْله تَعَالَی: { صَلُّوا عَلَیهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیمًا } وَ أَصْلُهَا الدُّعَاءُ، لَکنَّهَا مِنْهُ تَعَالَی مَجَازٌ فِی الرَّحْمَهِ.

وَ غَایهُ السُّؤَالِ بِهَا عَائِدٌ إلَی الْمُصَلِّی؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ أَعْطَی نَبِیهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مِنْ الْمَنْزِلَهِ وَ الزُّلْفَى لَدَيهِ مَا لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ صَلَاهُ مُصَلٍّ، كمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ " وَ صَرَّحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْأَخْيارُ، و كان ينْبَغِى اتِّبَاعُهَا بِالسَّلَامِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، و إنّما تَرَكهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ تَحَتُّمِ إرَادَتِهِ مِنْ الْآيهِ، لِجَوَازِ كوْنِ الْمُرَادِ بِهِ الِانْقِيادَ، بِخِلَافِ الصَّلَاهِ.

(وَعَلَى آلِهِ) وَ هُمْ عِنْدَنَا " عِلِّى وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنَانِ "، وَ يطْلَقُ تَغْلِيبًا عَلَى بَاقِى الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ، وَ نَبَّهَ عَلَى اخْتِصَاصِهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ بِهَذَا الِاسْمِ بِقَوْلِهِ: (الَّذِينَ حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ) - بِالتَّخْفِيفِ - مِنْ أَحْكام الدِّينِ، (وَعَقَلُوا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مَا عَنْ جِبْرِيلَ عَقَلَهُ)، وَ لَا يتَوَهَّمُ مُسَاوَاتُهُمْ لَهُ بِذَلِك فِى الْفَضِيلَهِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَنْهُمْ بِمَزَايا أُخَرَ تَصِيرُ بِهَا نِسْبَتُهُمْ إلَيهِ كنِسْبَهِ غَيرِهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ مِنْ الرَّعِيهِ إلَيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ فِى وَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مِنْ جُمْلَهِ رَعِيتِهِ، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى مَا أَوْجَبَ فَضِيلَتَهُمْ، وَ تَخْصِيصَهُمْ بِالذِّكرِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ (حَتَّى قَرَنَ) الظَّاهِرُ عَوْدُ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكنِ إلَى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ (بَينَهُمْ و بين مُحْكمِ الْكتَابِ) فِى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ: { إنِّى تَارِك فِيكمْ مَا إنْ تَمَسَّكتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِى أَهْلَ بَيتِى } - الْحَدِيثَ، وَ يمْكنُ عَوْدُهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ إخْبَارَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِذَلِك مُسْتَنِدٌ إلَى الْوَحْى الْإِلَهِى؛ لِأَنَّهُ { مَا ينْطِقُ عَنْ الْهَوَى إنْ هُوَ إلَّا وَحْى يوحَى } و هو الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَجَعَلَهُمْ قُدْوَهً لِأُولِى الْأَلْبَابِ) فَإِنَّ الْجَاعِلَ ذَلِك هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ جَوَازِ أَنْ يرَادَ بِهِ النَّبِى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ أَيضًا و " الْأَلْبَابِ " الْعُقُولُ، وَ خَصَّ ذَوِيهِمْ لِأَنَّهُمْ الْمُنْتَفِعُونَ بِالْعِبَرِ، الْمُقْتَفُونَ لِسَدِيدِ الْأَثَرِ (صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ الْأَحْقَابِ) جَمْعُ " حُقُبٍ " بِضَمِّ الْحَاءِ وَ الْقَافِ، و هو الدَّهْرُ، و منه قَوْله تَعَالَى: { أَوْ أَمْضِى حُقُبًا } أَى دَائِمَةً بِدَوَامِ الدُّهُورِ.

وَ أَمَّا " الْحُقْبُ " بِضَمِّ الْحَاءِ وَ سُكُونِ الْقَافِ – و هو ثَمَانُونَ سَنَةً – فَجَمْعُهُ " حِقَابٌ " بِالْكَسْرِ، مِثْلُ قُفٍّ وَ قِفَافٍ نَصَّ عَلَيهِ الْجَوْهَرِى.

(أَمَّا بَعْدُ) الْحَمْدُ وَ الصَّلَاهُ و " أَمَّا " كلِمَةٌ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ، وَ لِهَذَا كانَتْ الْفَاءُ لَازِمَةً فِى جَوَابِهَا، وَ التَّقْدِيرُ " مَهْمَا يكنْ مِنْ شَىءٍ بَعْدَ الْحَمْدِ وَ الصَّلَاهِ فَهُوَ كذَا " فَوَقَعَتْ كلِمَهُ " أَمَّا " مَوْقِعَ اسمِ هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَ فِعْلٍ هُوَ الشَّرْطُ، وَ تَضَمَّنَتْ مَعْنَاهُمَا فَلَزِمَهَا لُصُوقُ الِاسْمِ اللَّازِمِ لِلْمُبْتَدَأِ لِلْأَوَّلِ إبْقَاءً لَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكانِ، وَ لَزِمَهَا الْفَاءُ لِلثَّانِى و " بَعْدُ " ظَرْفُ زَمَانٍ، وَ كثِيرًا مَا يحْذَفُ مِنْهُ الْمُضَافُ إلَيهِ وَ ينْوَى مَعْنَاهُ، مَبْنِى عَلَى الضَّمِّ.

(فَهَذِهِ) إشَارَةٌ إلَى الْعِبَارَاتِ الذِّهْنِيهِ الَّتِى يرِيدُ كتَابَتَهَا، إنْ كانَ وَضَعَ الْخُطْبَهَ قَبْلَ التَّصْنِيفِ، أَوْ كتَبَهَا إنْ كانَ بَعْدَهُ، نَزَّلَهَا مَنْزِلَهَ الشَّخْصِ الْمُشَاهَدِ الْمَحْسُوسِ، فَأَشَارَ إلَيهِ بِ " هَذِهِ " الْمَوْضُوعِ لِلْمُشَارِ إلَيهِ الْمَحْسُوسِ (اللُّمْعَهُ) بِضَمِّ اللَّامِ، و هى لُغَهٌ: بِالْبُقْعَهِ مِنْ الْأَرْضِ ذَاتِ الْكلَإِ إذَا يبِسَتْ وَ صَارَ لَهَا بَياضٌ، وَ أَصْلُهُ مِنْ " اللَّمَعَانِ " و هو الْإِضَاءَهُ وَ الْبَرِيقُ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَهَ مِنْ الْأَرْضِ ذَاتِ الْكلَإِ الْمَذْكورِ كأَنَّهَا تُضِىءُ دُونَ سَائِرِ الْبِقَاعِ، وَ عُدِّى ذَلِك إلَى مَحَاسِنِ الْكلَامِ وَ بَلِيغِهِ؛ لِاسْتِنَارَهِ الْأَذْهَانِ بِهِ، وَ لِتَمَيزِهِ عَنْ سَائِرِ الْكلَامِ، فَكأَنَّهُ فِى نَفْسِهِ ذُو ضِياءٍ وَ نُورٍ (الدِّمَشْقِيهُ) بِكسْرِ

الـدَّالِ وَ فَتْـحِ الْمِيمِ، نَسَـبَهَا إلَى " دِمَشْقَ " الْمَـدِينَهِ الْمَعْرُوفَهِ؛ لِأَنَّهُ صَـنَّفَهَا بِهَـا فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ إقَامَتِهِ بِهَا (فِي فِقْهِ الْإِمَامِيهِ) الِاثْنَى عَشْـرِيهَ أَيـدَهُمْ اللَّهُ تَعَـالَى (إجَـابَهً) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ، وَ الْعَامِـلُ مَحْـذُوفٌ، أَى صَـنَّفْتُهَا إجَـابَهً (لِالْتِمَـاسِ) و هو طَلَبُ الْمُسَاوِى مِنْ مِثْلِهِ و لو بِالِادِّعَاءِ، كَمَا فِي أَبْوَابِ الْخَطَّاطِ (بَعْضِ الدَّيانِينَ) أَى الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ.

وَ هَذَا الْبَعْضُ هُوَ شَـمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ الْآوِى مِنْ أَصْـحَابِ السُّلْطَانِ عَلِى بْنِ مُؤَيدٍ مَلِك خُرَاسَانَ و ما وَلَاهَا فِي ذَلِك الْوَقْتِ، إلَى أَنْ اسْـتَوْلَى عَلَى بِلَادِهِ " تيمُورْلَنْک " فَصَارَ مَعَهُ قَسْـرًا إلَى أَنْ تُوُفِّى فِي حُـدُودِ سَـنَهِ خَمْسٍ وَ تِسْـعِينَ وَ سَـبْعِمِائَهٍ بَعْدَ أَنْ اُسْتُشْـهِدَ الْمُصَـنِّفُ قَدَّسَ رُوحَهُ بِتِسْعِ سِـنِينَ، و كان بَينَهُ و بين الْمُصَـنِّفِ قَدَّسَ سِـرَّهُ مَوَدَّهٌ وَ مُكاتَبَهٌ عَلَى الْبُعْدِ إلَى الْعِرَاقِ، ثُمَّ إلَى الشَّامِ، وَ طَلَبَ مِنْهُ أَخِيرًا التَّوَجُّهَ إلَى بِلَادِهِ فِي مُكاتَبَهٍ شَـرِيفَهٍ أَكثَرَ فِيهَا مِنْ التَّلَطُّفِ وَ التَّعْظِيمِ وَ الْحَثِّ لِلْمُصَـنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِك، فَأَبَى وَ اعْتَذَرَ إلَيهِ، وَ صَـنَّفَ لَهُ هَذَا الْكتَابَ بِدِمَشْقَ فِي سَبْعَهِ أَيامٍ لَا غَيرُ، عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ وَلَدُهُ الْمَبْرُورُ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدٌ، وَ أَخَذَ شَمْسُ الـدِّينِ الْآوِى نُسْـخَهَ الْأَصْلِ، و لم يتَمَكنْ أَحَدٌ مِنْ نَسْـخِهَا مِنْهُ لِضَـنَّتِهِ بِهَا، و إنّما نَسَـخَهَا بَعْضُ الطَّلَبَهِ و هى فِي يدِ الرَّسُولِ تَعْظِيمًا لَهَـا، وَ سَـافَرَ بِهَا قَبْلَ الْمُقَابَلَهِ فَوَقَعَ فِيهَا بِسَـبَبِ ذَلِك خَلَلٌ، ثُمَّ أَصْـلَحَهُ الْمُصَـنِّفُ بَعْـدَ ذَلِك بِمَا ينَاسِبُ الْمَقَامَ، وَ رُبَّمَا كانَ مُغَايرًا لِلْأَصْلِ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، و ذلك فِي سَنَهِ اثْنَينِ وَ ثَمَانِينَ وَ سَبْعِمِائَهٍ.

وَ نُقِلَ عَنْ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَجْلِسَهُ بِدِمَشْقَ ذَلِك الْوَقْتَ مَا كانَ يخْلُو غَالِبًا مِنْ عُلَمَاءِ

الْجُمْهُورِ لِخُلْطَتِهِ بِهِمْ وَ صُحْبَتِهِ لَهُمْ، قَالَ " فَلَمَّا شَرَعْتُ فِى تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ كنْتُ أَخَافُ أَنْ يدْخُلَ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَيرَاهُ، فَمَا دَخَلَ عَلَى أَحَدٌ مُنْذُ شَرَعْتُ فِى تَصْنِيفِهِ إلَى أَنْ فَرَغْتُ مِنْهُ، و كان ذَلِك مِنْ خَفِى الْأَلْطَافِ " و هو مِنْ جُمْلَهِ كرَامَاتِهِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ نَوَّرَ ضَرِيحَهُ.

(وَحَسْبُنَا اللَّهُ)، أَى مُحَسِّبُنَا وَ كافِينَا.

(وَنِعْمَ الْمُعِينُ) عَطْفٌ لَهُ عَلَى جُمْلَهِ " حَسْبُنَا اللَّهُ " بِتَقْدِيرِ الْمَعْطُوفِهِ خَبَرِيهً، بِتَقْدِيرِ الْمُبْتَدَإِ مَعَ مَا يوجِبُهُ، أَى " مَقُولٌ فِى حَقِّهِ ذَلِك " أَوْ بِتَقْدِيرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيهَا إنْشَائِيهً، أَوْ عَلَى خَبَرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيهَا خَاصَّهً فَتَقَعُ الْجُمْلَهُ الْإِنْشَائِيهُ خَبَرَ الْمُبْتَدَإِ، فَيكونُ عَطْفَ مُفْرَدٍ مُتَعَلِّقُهُ جُمْلَهٌ إنْشَائِيهٌ، أَوْ يقَالُ: إنَّ الْجُمْلَهَ الَّتِى لَهَا مَحَلٌّ مِنْ الْإِعْرَابِ لَا حَرَجَ فِى عَطْفِهَا كذَلِك، أَوْ تُجْعَلُ الْوَاوُ مُعْتَرِضَهً لَا عَاطِفَهً، مَعَ أَنَّ جَمَاعَهً مِنْ النُّحَاهِ أَجَازُوا عَطْفَ الْإِنْشَائِيهِ عَلَى الْخَبَرِيهِ وَ بِالْعَكسِ، وَ اسْتَشْهَدُوا عَلَيهِ بِآياتٍ قُرْآنِيهٍ، وَ شَوَاهِدَ شِعْرِيهٍ.

(وَهِى مَبْنِيهٌ) أَى مُرَتَّبَهٌ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ التَّرْتِيبِ (عَلَى كتُبٍ) بِضَمِّ التَّاءِ وَ سُكونِهَا جَمْعُ كتَابٍ، و هو فِعَالٌ مِنْ " الْكتْبِ " بِالْفَتْحِ و هو الْجَمْعُ، سُمِّى بِهِ الْمَكتُوبُ الْمَخْصُوصُ لِجَمْعِهِ الْمَسَائِلَ الْمُتَكثِّرَهَ، وَ الْكتَابُ أَيضًا مَصْدَرٌ مَزِيدٌ مُشْتَقٌّ مِنْ الْمُجَرَّدِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِى حُرُوفِهِ الْأَصْلِيهِ وَ مَعْنَاهُ.

۱ – كتاب الطهاره

التمهيد

اشاره

كتَابُ الطَّهَارَهِ

(الطَّهَارَهُ) مَصْدَرُ " طَهُرَ " بِضَمِّ الْعَينِ وَ فَتْحِهَا، وَ الِاسْمُ الطُّهْرُ بِالضَّمِّ (وَهِى لُغَهً النَّظَافَه) وَ النَّزَاهَهُ مِنْ الْأَدْنَاسِ (وَشَرْعًا) – بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيهِ – (اسْتِعْمَالُ طَهُورٍ مَشْرُوطٌ بِالنِّيهِ) فَالِاسْتِعْمَالُ بِمَنْزِلَهِ الْجِنْسِ، وَ الطَّهُورُ مُبَالَغَهٌ فِى الطَّاهِرِ، وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا، الطَّاهِرُ فِى نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيرِهِ " جُعِلَ بِحَسَبِ الِاسْتِعْمَالِ مُتَعَدِّيا و أن كانَ بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللُّغَوِى لَازِمًا،

كالْأكولِ.

وَ خَرَجَ بِقَوْلِهِ: @" مَشْرُوطٌ بِالنِّيهِ " إزَالَهُ النَّجَاسَهِ عَنْ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ و غيرهِمَا، فَإِنَّ النِّيَهَ لَيسَتْ شَرْطًا فِى تَحَقُّقِهِ، و أن اُشْتُرِطَتْ فِى كمَالِهِ، وَ فِى تَرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى فِعْلِهِ، وَ بَقِيتْ الطَّهَارَاتُ الثَّلَاثُ مُنْدَرِجَهً فِى التَّعْرِيفِ، وَاجِبَهً وَ مَنْدُوبَهً، وَ مُبِيحَهً و غير مُبِيحَهٍ، إنْ أُرِيدَ بِالطَّهُورِ مُطْلَقُ الْمَاءِ وَ الْأَرْضِ كمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَ حِينَئِذٍ فَفِيهِ اخْتِيارُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْمُبِيحِ لِلصَّلَاهِ و هو خِلَافُ اصْطِلَاحِ الْأَكثَرِينَ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ هَذَا الْكتَابِ، أَوْ ينْتَقَضُ فِى طَرْدِهِ بِالْغُسْلِ الْمَنْدُوبِ، وَ الْوُضُوءِ غَيرِ الرَّافِعِ مِنْهُ، وَ التَّيمُّمِ بَدَلًا مِنْهُمَا إنْ قِيلَ بِهِ، وَ ينْتَقَضُ فِى طَرْدِهِ أَيضًا بِأَبْعَاضِ كلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَهِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلطَّهُورِ مَشْرُوطٌ بِالنِّيهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يسَمَّى طَهَارَهً، و بما لَوْ نَذَرَ تَطْهِيرَ الثَّوْبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ النَّجاسَهِ نَاوِيا، فَإِنَّ النَّذْرَ مُنْعَقِدٌ لِرُجْحَانِهِ، وَ مَعَ ذَلِک فَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ التَّعْرِيفَاتِ، لِكثْرَهِ مَا يرِدُ عَلَيهَا مِنْ النُّقُوضِ فِى هَذَا الْبَابِ (وَالطَّهُورُ) بِفَتْحِ الطَّاءِ (هُوَ الْمَاءُ وَ التُّرَابُ).

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى): { وَ أَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } و هو دَلِيلُ طَهُورِيهِ الْمَاءِ.

وَ الْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ هُنَا جِهَهُ الْعُلُوِّ، (وَقَالَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ {: جُعِلَتْ لِى الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا }) و هو دَلِيلُ طَهُورِيهِ التُّرَابِ، و كان الْأَوْلَى إبْدَالُهُ بِلَفْظِ " الْأَرْضِ " كمَا يقْتَضِيهِ الْخَبَرُ، خُصُوصًا عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ جَوَازِ التَّيمُّمِ به غير التُّرَابِ مِنْ أَصْنَافِ الْأَرْضِ.

فَالْمَاءُ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ (مُطَهِّرٌ مِنْ الْحَدَثِ)، و هو الْأَثَرُ الْحَاصِلُ لِلْمُكلَّفِ وَ شَبَهِهِ عِنْدَ عُرُوضِ أَحَدِ أَسْبَابِ الْوُضُوءِ، وَ الْغُسْلُ، الْمَانِعِ مِنْ الصَّلَاهِ، الْمُتَوَقِّفِ رَفْعُهُ عَلَى النِّيهِ، (وَالْخُبْثُ) و هو النَّجَسُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ -

مَصْدَرُ قَوْلِكَ " نَجِسَ الشَّيءُ " بِالْكَسْرِ يَنْجُسُ فَهُوَ نَجِسٌ بِالْكَسْرِ (وَيَنْجُسُ) الْمَاءُ مُطْلَقًا (بِالتَّغَيرِ بِالنَّجَاسَةِ) فِي أَحَدِ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: - اللَّوْنِ، وَ الطَّعْمِ، وَ الرِّيحِ - دُونَ غَيرِهَا مِنَ الْأَوْصَافِ وَ احْتَرَزَ بِتَغَيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ عَمَّا لَوْ تَغَيرَ بِالْمُتَنَجِّسِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَغَيرَ طَعْمُهُ بِالدِّبْسِ الْمُتَنَجِّسِ مِنْ غَيرِ أَنْ تُؤَثِّرَ نَجَاسَتُهُ فِيهِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ التَّغَيرِ الْحِسِّي لَا التَّقْدِيرِي عَلَى الْأَقْوَى (وَيَطْهُرُ بِزَوَالِهِ) أَي زَوَالِ التَّغَيرِ و لو بِنَفْسِهِ أَوْ بِعِلَاجٍ (إِنْ كانَ) الْمَاءُ (جَارِيا) و هو النَّابِعُ مِنْ الْأَرْضِ مُطْلَقًا غَيرَ الْبِئْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ فِيهِ دَوَامَ نَبْعِهِ، وَ جَعَلَهُ الْعَلَّامَةُ وَ جَمَاعَةٌ كَغَيرِهِ، فِي انْفِعَالِ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مَعَ قِلَّتِهِ، وَ الدَّلِيلُ النَّقْلِي يعَضُدُهُ، وَ عَدَمُ طُهْرِهِ بِزَوَالِ التَّغَيرِ مُطْلَقًا، بَلْ بِمَا نَبَّهَ عَلَيهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ لَاقَى كرًّا).

وَ الْمُرَادُ أَنَّ غَيرَ الْجَارِي لَا بُدَّ فِي طُهْرِهِ مَعَ زَوَالِ التَّغَيرِ مِنْ مُلَاقَاتِهِ كرًّا طَاهِرًا بَعْدَ زَوَالِ التَّغَيرِ، أَوْ مَعَهُ، و أن كانَ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ قَدْ يتَنَاوَلُ مَا لَيسَ بِمُرَادٍ و هو طُهْرُهُ مَعَ زَوَالِ التَّغَيرِ، وَ مُلَاقَاتِهِ الْكرَّ كيفَ اتَّفَقَ، وَ كذَا الْجَارِي عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ.

وَ لَوْ تَغَيرَ بَعْضُ الْمَاءِ و كان الْبَاقِي كرًّا طَهُرَ الْمُتَغَيرُ بِزَوَالِهِ أَيضًا كالْجَارِي عِنْدَهُ، وَ يمْكنُ دُخُولُهُ فِي قَوْلِهِ " لَاقَى كرًّا " لِصِدْقِ مُلَاقَاتِهِ لِلْبَاقِي وَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ " لَاقَى كرًّا " عَلَى أَنَّهُ لَا يشْتَرطُ فِي طُهْرِهِ بِهِ وقُوعُهُ عَلَيهِ دُفْعَةً كمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ تَكفِي مُلَاقَاتُهُ لَهُ مُطْلَقًا، لِصَيرُورَتِهِمَا بِالْمُلَاقَاةِ مَاءً وَاحِدًا، وَ لِأَنَّ الدَّفْعَةَ لَا يتَحَقَّقُ لَهَا مَعْنًى، لِتَعَذُّرِ الْحَقِيقِيةِ، وَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْعُرْفِيةِ، وَ كذَا لَا يعْتَبَرُ مُمَازَجَتُهُ لَهُ، بَلْ يكفِي مُطْلَقُ الْمُلَاقَاةِ لِأَنَّ

مُمازَجَه جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ لَا تَتَّفِقُ، وَ اعْتِبَارُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ تَحَكمٌ، وَ الِاتِّحادُ مَعَ الْمُلَاقَاهِ حَاصِلٌ.

وَ يشْمَلُ إطْلَاقَ الْمُلَاقَاهِ مَا لَوْ تَسَاوَى سَطْحَاهُمَا وَ اخْتَلَفَ، مَعَ عُلُوِّ الْمُطَهِّرِ عَلَى النَّجِسِ وَ عَدَمِهِ، وَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يرَى الِاجْتِزَاءَ بِالْإِطْلَاقِ فِى بَاقِى كتُبِهِ، بَلْ يعْتَبِرُ الدَّفْعَه، وَ الْمُمازَجَه، وَ عُلُوَّ الْمُطَهِّرِ، أَوْ مُسَاوَاتُهُ، وَ اعْتِبَارُ الْأَخِيرِ ظَاهِرٌ دُونَ الْأَوَّلَينِ إلَّا مَعَ عَدَمِ صِدْقِ الْوَحْدَهِ عُرْفًا.

(وَالْكرُّ)

(وَالْكرُّ)

الْمُعْتَبَرُ فِى الطَّهَارَهِ وَ عَدَمِ الِانْفِعَالِ بِالْمُلَاقَاهِ هُوَ: (أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ) بِكسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَ فَتْحِهَا عَلَى قِلَّهٍ (بِالْعِرَاقِى)، وَ قَدْرُهُ مِائَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَ بِالْمِسَاحَهِ مَا بَلَغَ مُكسِّرُهُ اثْنَينِ وَ أَرْبَعِينَ شِبْرًا وَ سَبْعَهَ أَثْمَانِ شِبْرٍ مُسْتَوِ الْخِلْقَهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، و فى الاكتِفَاءِ بِسَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ قَوْلٌ قَوِى. (وَينْجُسُ) الْمَاءُ (الْقَلِيلُ) و هو مَا دُونَ الْكرِّ، (وَالْبِئْرُ) و هو مَجْمَعُ مَاءٍ نَابِعٍ مِنْ الْأَرْضِ لَا يتَعَدَّاهَا غَالِبًا، وَ لَا يخْرُجُ عَنْ مُسَمَّاهَا عُرْفًا (بِالْمُلَاقَاهِ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، بَلْ كادَ يكونُ إجْمَاعًا، (وَيطْهُرُ الْقَلِيلُ بِمَا ذُكرَ) و هو مُلَاقَاتُهُ الْكرَّ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ.

وَ كذَا يطْهُرُ بِمُلَاقَاهِ الْجَارِى مُسَاوِيا لَهُ أَوْ عَالِيا عَلَيهِ، و أن لَمْ يكنْ كرًّا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ و من يقُولُ بِمَقَالَتِهِ فِيهِ، وَ بِوُقُوعِ الْغَيثِ عَلَيهِ إجْمَاعًا.

البئر

البئر

(وَ) يطْهُرُ (الْبِئْرُ) بِمُطَهِّرٍ غَيرِهِ مُطْلَقًا، (وَبِنَزْحِ جَمِيعِهِ لِلْبَعِيرِ) و هو مِنْ الْإِبِلِ بِمَنْزِلَهِ الْإِنْسَانِ يشْمَلُ الذَّكرَ وَ الْأُنْثَى، الصَّغِيرَ وَ الْكبِيرَ.

وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنِدَهِ إلَى مَوْتِهِ، (وَ) كذَا (الثَّوْرُ) قِيلَ: هُوَ ذَكرُ الْبَقَرِ، وَ الْأَوْلَى اعْتِبَارُ إطْلَاقِ اسْمِهِ عُرْفًا مَعَ ذَلِك، (وَالْخَمْرُ) قَلِيلُهُ وَ كثِيرُهُ، (وَالْمُسْكرُ الْمَائِعُ) بِالْأَصَالَهِ، (وَدَمُ الْحَدَثِ) و هو الدِّمَاءُ الثَّلَاثَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَالْفُقَاعُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَ أَلْحَقَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى عَصِيرَ الْعِنَبِ بَعْدَ اشْتِدَادِهِ بِالْغَلَيانِ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيهِ، و هو بَعِيدٌ.

وَ لَمْ يذْكرْ هُنَا الْمَنِى مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهٌ، وَ الْمَشْهُورُ فِيهِ ذَلِك، وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِى الْمُخْتَصَرِينِ، وَ نَسَبَهُ فِى الذِّكرَى إلَى الْمَشْهُورِ، مُعْتَرِفًا فِيهِ بِعَدَمِ النَّصِّ.

وَ لَعَلَّهُ السَّبَبُ فِى تَرْكهِ هُنَا، لَكنَّ دَمَ الْحَدَثِ كذَلِك، فَلَا وَجْهَ لِإِفْرَادِهِ، وَ إِيجَابِ الْجَمِيعِ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ يشْمَلُهُمَا.

وَ

الظَّاهِرُ هُنَا حَصْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْخُصُوصِ.

(وَنَزْحُ كرٍّ لِلدَّابَّهِ) و هی الْفَرَسُ، (وَالْحِمَارِ وَ الْبَقَرِهِ)، وَ زَادَ فِی کتُبِهِ الثَّلَاثَهِ الْبَغْلَ، وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهَا الْمُسْتَنِدَهِ إِلَی مَوْتِهَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ الْمَنْصُوصُ مِنْهَا مَعَ ضَعْفِ طَرِيقِهِ " الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ "، وَ غَايَتُهُ أَنْ يجْبَرَ ضَعْفُهُ به عمل الْأَصْحَابِ، فَيبْقَی إلْحَاقُ الدَّابَّهِ وَ الْبَقَرَهِ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ أَوْلَی.

(وَنَزْحُ سَبْعِينَ دَلْوًا مُعْتَادَهً) عَلَی تِلْك الْبِئْرِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَالْأَغْلَبُ (لِلْإِنْسَانِ) أَی لِنَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنِدَهِ إِلَی مَوْتِهِ، سَوَاءٌ فِی ذَلِك الذَّكرُ وَ الْأُنْثَی وَ الصَّغِيرُ وَ الْكبِيرُ، وَ الْمُسْلِمُ وَ الْكافِرُ، إنْ لَمْ نُوجِبْ الْجَمِيعَ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَ إِلَّا اخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِ (وَخَمْسِينَ) دَلْوًا (لِلدَّمِ الْكثِيرِ) فِی نَفْسِهِ عَادَهً كدَمِ الشَّاهِ الْمَذْبُوحَهِ، غَيرَ الدِّمَاءِ الثَّلَاثَهِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَ فِی إلْحَاقِ دَم نَجِسِ الْعَينِ بِهَا وَجْهُ مُخْرَجٌ، (وَالْعَذِرَهُ الرَّطْبَهُ) و هی فَضْلَهُ الْإِنْسَانِ، وَ الْمَرْوِی اعْتِبَارُ ذَوَبَانِهَا، و هو تَفْرِيقُ أَجْزَائِهَا، وَ شُيوعِهَا فِی الْمَاءِ، أَمَّا الرُّطُوبَهُ فَلَا نَصَّ عَلَی اعْتِبَارِهَا، لَكنْ ذَكرَهَا الشَّيخُ وَ تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ وَ جَمَاعَهٌ، وَ اكتَفَی فِی الدُّرُوسِ بِكلٍّ مِنْهُمَا، وَ كذَلِك تَعَينُ الْخَمْسِينَ، وَ الْمَرْوِی أَرْبَعُونَ، أَوْ خَمْسُونَ، و هو يقْتَضِی التَّخْيِيرَ.

وَ إِنْ كانَ اعْتِبَارُ الْأَكثَرِ أَحْوَطَ، أَوْ أَفْضَلَ (وَأَرْبَعِينَ) دَلْوًا (لِلثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ وَ الشَّاهِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْكلْبِ وَ الْهِرِّ وَ شِبْهِ ذَلِك) وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنِدَهُ إِلَی مَوْتِهِ كمَا مَرَّ، وَ الْمُسْتَنَدُ ضَعِيفٌ، وَ الشُّهْرَهُ جَابِرَهٌ عَلَی مَا زَعَمُوا (وَ) كذَا فِی (بَوْلِ الرَّجُلِ) سَنَدًا وَ شُهْرَهً.

وَ إِطْلَاقُ الرَّجُلِ يشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَ الْكافِرَ، وَ تَخْرُجُ الْمَرْأَهُ وَ الْخُنْثَی، فَيلْحَقُ بَوْلُهُمَا بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَ كذَا بَوْلُ الصَّبِيهِ، أَمَّا الصَّبِی فَسَيأْتِی.

وَ لَوْ قِيلَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ بِنَزْحِ ثَلَاثِينَ أَوْ

أَرْبَعِينَ وَجَبَ فِى بَوْلِ الْخُنْثَى أَكثَرُ الْأَمْرَينِ مِنْهُ و من بَوْلِ الرَّجُلِ، مَعَ احْتِمَالِ الِاجْتِزَاءِ بِالْأَقَلِّ، لِلْأَصْلِ.

(وَ) نَزْحِ (ثَلَاثِينَ) دَلْوًا (لِمَاءِ الْمَطَرِ الْمُخَالِطِ لِلْبَوْلِ وَ الْعَذِرَهِ وَ خُرْءِ الْكلْبِ) فِى الْمَشْهُورِ، وَ الْمُسْتَنَدُ رِوَايهٌ مَجْهُولَهُ الرَّاوِى.

وَ إِيجَابُ خَمْسِينَ لِلْعَذِرَهِ، وَ أَرْبَعِينَ لِبَعْضِ الْأَبْوَالِ، وَ الْجَمِيعُ لِلْبَعْضِ كالْأَخِيرِ مُنْفَرِدًا لَا ينَافِى وُجُوبَ ثَلَاثِينَ لَهُ مُجْتَمِعًا مُخَالِطًا لِلْمَاءِ، لِأَنَّ مَبْنَى حُكمِ الْبِئْرِ عَلَى جَمْعِ الْمُخْتَلِفِ، وَ تَفْرِيقِ الْمُتَّفِقِ فَجَازَ إِضْعَافُ مَاءِ الْمَطَرِ لِحُكمِهِ و أن لَمْ تَذْهَبْ أَعْيانُ هَذِهِ الْأَشْياءِ.

وَ لَوْ خَالَطَ أَحَدُهَا كفَتْ الثَّلَاثُونَ إنْ لَمْ يكنْ لَهُ مُقَدَّرٌ، أَوْ كانَ و هو أَكثَرُ، أَوْ مُسَاوٍ و لو كانَ أَقَلَّ اُقْتُصِرَ عَلَيهِ.

وَ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ حُكمَ بَعْضِهَا كالْكلِّ، و غيرهُ بِأَنَّ الْحُكمَ مُعَلَّقٌ بِالْجَمِيعِ، فَيجِبُ لِغَيرِهِ مُقَدَّرُهُ، أَوْ الْجَمِيعُ، وَ التَّفْصِيلُ أَجْوَدُ، (وَنَزْحُ عَشْرٍ) دِلَاءٍ (لِيابِسِ الْعَذِرَهِ) و هو غَيرُ ذَائِبِهَا، أَوْ رَطَبِهَا أَوْ هُمَا عَلَى الْأَقْوَالِ، (وَقَلِيلُ الدَّمِ) كدَمِ الدَّجَاجَهِ الْمَذْبُوحَهِ فِى الْمَشْهُورِ وَ الْمَرْوِى دِلَاءٌ يسِيرَهٌ.

وَ فُسِّرَتْ بِالْعَشْرِ لِأَنَّهُ أَكثَرُ عَدَدٍ يضَافُ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَقَلُّ جَمْعِ الْكثْرَهِ، وَ فِيهِمَا نَظَرٌ.

(وَ) نَزْحُ (سَبْعٍ) دِلَاءٍ (لِلطَّيرِ) و هو الْحَمَامَهُ فَمَا فَوْقَهَا، أَى لِنَجَاسَهِ مَوْتِهِ (وَالْفَأْرَهُ مَعَ انْتِفَاخِهَا) فِى الْمَشْهُورِ وَ الْمَرْوِى، و أن ضَعُفَ اعْتِبَارُ تَفَسُّخِهَا.

(وَبَوْلُ الصَّبِى) و هو الذَّكرُ الَّذِى زَادَ سِنُّهُ عَنْ حَوْلَينِ و لم يبْلُغْ الْحُلُمَ، وَ فِى حُكمِهِ الرَّضِيعُ الَّذِى يغْلِبُ أَكلُهُ عَلَى رَضَاعِهِ، أَوْ يسَاوِيهِ (وَغُسْلُ الْجُنُبِ) الْخَالِى بَدَنُهُ مِنْ نَجَاسَهٍ عَينِيهٍ.

وَ مُقْتَضَى النَّصِّ نَجَاسَهُ الْمَاءِ بِذَلِك لَا سَلْبَ الطَّهُورِيهِ، و على هَذَا فَإِنْ اغْتَسَلَ مُرْتَمِسًا طَهُرَ بَدَنُهُ مِنْ الْحَدَثِ، وَ نَجِسَ بِالْخُبْثِ.

وَ إِنْ اغْتَسَلَ مُرَتِّبًا فَفِى نَجَاسَهِ الْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِهِ، أَوْ وُصُولِ

الْمَـاءِ إِلَيهِ، أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى إِكمَالِ الْغُسْلِ وَ جْهَانِ وَ لَا يلْحَقُ بِالْجُنُبِ غَيرُهُ مِمَّنْ يجِبُ عَلَيهِ الْغُسْلُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ مَعَ احْتِمَالِهِ، (وَخُرُوجُ الْكلْبِ) مِنْ مَاءِ الْبِئْرِ (حيا)، وَ لَا يلْحَقُ بِهِ الْخِنْزِيرُ بَلْ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

(وَنَزْحُ خَمْسٍ لِذَرْقِ الدَّجَاجِ) مُثَلَّثُ الدَّالِ فِي الْمَشْهُورِ، وَ لَا نَصَّ عَلَيهِ ظَاهِرًا، فَيجِبُ تَقْيِيدُهُ بِالْجَلَّالِ كمَا صَنَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيانِ لِيكونَ نَجِسًا.

وَ يحْتَمَـلُ حِينَئِـذٍ وُجُوبُ نَزْحِ الْجَمِيعِ إلْحَاقًا لَهُ بِمَـا لَـا نَصَّ فِيهِ إِنْ لَمْ يثْبُتْ الْإِجْمَـاعُ عَلَى خِلَافِهِ، وَ عَشْـرٍ إِدْخَالًا لَهُ فِي الْعَـذِرَهِ، وَ الْخَمْسُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الزَّائِدِ إِنْ تَمَّ.

وَ فِي الدُّرُوسِ صَرَّحَ بِإِرَادَهِ الْعُمُومِ كمَا هُنَا، وَ جَعَلَ التَّخْصِيصَ بِالْجَلَّالِ قَوْلًا.

(وَثَلَاثِ) دِلَاءٍ (لِلْفَأْرَهِ) مَعَ عَدَمِ الْوَصْفِ (وَالْحيهِ) عَلَى الْمَشْهُورِ وَ الْأَخْذُ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَ عُلِّلَ بِأَنَّ لَهَا نَفْسًا فَتَكونُ مِيتَتُهَا نَجِسَهً.

وَ فِيهِ مَعَ الشَّك فِي ذَلِك عَدَمُ اسْـتِلْزَامِهِ لِلْمُدَّعِي (وَ) أَلْحَقَ بِهَا (الْوَزَغَهَ) بِالتَّحْرِيك وَ لَا شَاهِدَ لَهُ كمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ الْبَيانِ، وَ قَطَعَ بِالْحُكمِ فِيهِ كمَا هُنَا (وَ) أَلْحَقَ بِهَا (الْعَقْرَبَ).

وَ رُبَّمَا قِيلَ بِالِاسْـتِحْبَابِ لِعَدَمِ النَّجَاسَهِ، وَ لَعَلَّهُ لِدَفْعِ وَ هْمِ السُّمِّ (وَدَلْوٍ لِعُصْـفُورٍ) بِضَمِّ عَينِهِ و هو مَا دُونَ الْحَمَامَهِ سَوَاءٌ كانَ مَأْكولَ اللَّحْمِ أَمْ لَا.

وَ أَلْحَقَ بِهِ الْمُصَـنِّفُ فِي الثَّلَاثَهِ بَوْلَ الرَّضِـيعِ قَبْلَ اغْتِـذَائِهِ بِالطَّعَامِ فِي الْحَوْلَينِ، وَ قَيدَهُ فِي الْبَيانِ بِابْنِ الْمُسْـلِمِ و إِنّما تَرَكهُ هُنَا لِعَدَمِ النَّصِّ مَعَ أَنَّهُ فِي الشُّهْرَهِ كغَيرِهِ مِمَّا سَبَقَ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكثَرَ مُسْـتَنِدِ هَـذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ ضَـعِيفٌ لَكنَّ الْعَمَلَ بِهِ مَشْـهُورٌ بَلْ لَا قَائِلَ بِغَيرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِالنَّجَاسَهِ، فَإِنَّ اللَّازِمَ مِنْ إطْرَاحِهِ كوْنُهُ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ. (وَيجِبُ التَّرَاوُحُ بِأَرْبَعَهِ) رِجَالٍ كلُّ اثْنَينِ مِنْهُمَا يرِيحَانِ الْآخَرَينِ (يوْمًا) كامِلًا مِنْ أَوَّلِ

النَّهَارِ إِلَى اللَّيلِ، سَوَاءٌ فِى ذَلِك الطَّوِيلُ وَ الْقَصِيرُ (عِنْدَ) تَعَذُّرِ نَزْحِ الْجَمِيعِ بِسَبَبِ (الْغَزَارَهِ) الْمَانِعَهِ مِنْ نَزْحِهِ.

(وَوُجُوبُ نَزْحِ الْجَمِيعِ) لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَهِ، وَ لَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ جُزْءٍ مِنْ اللَّيلِ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَهِ، وَ تَهْيِئَهِ الْأَسْبَابِ قَبْلَ ذَلِك وَ لَا يجزِى مِقْدَارُ الْيَوْمِ مِنْ اللَّيلِ، وَ الْمُلَفَّقُ مِنْهُمَا، وَ يجزِى مَا زَادَ عَنْ الْأَرْبَعَهِ دُونَ مَا نَقَصَ و أن نَهَضَ بِعَمَلِهَا، وَ يجُوزُ لَهُمْ الصَّلَاهُ جَمَاعَهً لَا جَمِيعًا بِـدُونِهَا وَ لَا الْأَكلُ كـذَلِك، وَ نَبَّهَ بِإِلْحَاقِ التَّاءِ لِلْأَرْبَعَهِ عَلَى عَدَمِ إجْزَاءِ غَيرِ الذُّكورِ و لكن لَمْ يـدُلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الرِّجَالِ، و قـد صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ الْكتَابِ بِاعْتِبَارِهِ و هو حَسَنٌ، عَمَلًا بِمَفْهُومِ الْقَوْمِ فِى النَّصِّ خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ حَيثُ اجْتَزَأَ بِالنِّسَاءِ وَ الصِّبْيانِ.

(وَلَوْ تَغَيرَ مَاءُ الْبِئْرِ بِوُقُوعِ) نَجَاسَهٍ لَهَا مُقَدَّرٌ (جُمِعَ بَينَ الْمُقَدَّرِ وَ زَوَالِ التَّغَيرِ) بِمَعْنَى وُجُوبِ أَكثَرِ الْأَمْرَينِ، جَمْعًا بَينَ النُّصُوصِ وَ زَوَالِ التَّغَيرِ الْمُعْتَبَرِ فِى طَهَارَهِ مَا لَا ينْفَعِلُ كثِيرُهُ فَهُنَا أَوْلَى، و لو لَمْ يكنْ لَهَا مُقَدَّرٌ فَفِى الِاكتِفَاءِ بِمُزِيلِ التَّغَيرِ، أَوْ وُجُوبِ نَزْحِ الْجَمِيعِ، وَ التَّرَاوُحِ مَعَ تَعَذُّرِهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الثَّانِى، و لو أَوْجَبْنَا فِيهِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ اُعْتُبِرَ أَكثَرُ الْأَمْرَينِ فِيهِ أَيضًا.

(مسائل)

(مسائل)

(مَسَائِلُ الْأُولَى):

(الْمَاءُ الْمُضَافُ مَا) أَى: الشَّىءُ الَّذِى (لَا يصْدُقُ عَلَيهِ اسْمُ الْمَاءِ بِإِطْلَاقِهِ) مَعَ صِدْقِهِ عَلَيهِ مَعَ الْقَيدِ كالْمُعْتَصَرِ مِنْ الْأَجْسَامِ، وَ الْمُمْتَزَجِ بِهَا مَزْجًا يسْلُبُهُ الْإِطْلَاقَ كالْإِمْرَاقِ، دُونَ الْمُمْتَزِجِ عَلَى وَجْهٍ لَا يسْلُبُهُ الِاسْمَ، و أن تَغَيرَ لَوْنُهُ كالْمُمْتَزَجِ بِالتُّرَابِ، أَوْ طَعْمُهُ كالْمُمْتَزَجِ بِالْمِلْحِ، و أن أُضِيفَ إلَيهِمَا.

(وَهُوَ) أَى الْمَاءُ الْمُضَافُ (طَاهِرٌ) فِى ذَاتِهِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ (غَيرُ مُطَهِّرٍ) لِغَيرِهِ (مُطْلَقًا) مِنْ حَدَثٍ، وَ لَا خَبَثٍ اخْتِيارًا وَ اضْطِرَارًا (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ)، وَ

مُقَابِلُهُ قَوْلُ الصَّدُوقِ بِجَوَازِ الْوُضُوءِ وَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ بِمَاءِ الْوَرْدِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايهٍ مَرْدُودهٍ، و قول الْمُرْتَضَى بِرَفْعِهِ – مُطْلَقًا – الْخَبَثَ.

(وَيَنْجُسُ) الْمُضَافُ و أن كَثُرَ بِالِاتِّصَالِ (بِالنَّجسِ) إجْمَاعًا، (وَطُهْرُهُ إذَا صَارَ) مَاءً (مُطْلَقًا) مَعَ اتِّصَالِهِ بِالْكثِيرِ الْمُطْلَقِ لَا مُطْلَقًا (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ)، وَ مُقَابِلُهُ طُهْرُهُ بِأَغْلَبِيهِ الْكَثِيرِ الْمُطْلَقِ عَلَيهِ وَ زَوَالِ أَوْصَافِهِ، وَ طُهْرُهُ بِمُطْلَقِ الِاتِّصَالِ بِهِ و أن بَقِى الِاسْمُ.

وَ يَدْفَعُهُمَا مَعَ أَصَالَهِ بَقَاءِ النَّجَاسَهِ أَنَّ الْمُطَهِّرَ لِغَيرِ الْمَاءِ شَرْطُهُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى كلِّ جُزْءٍ مِنْ النَّجسِ، و ما دَامَ مُضَافًا لَا يَتَصَوَّرُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ النَّجِسَهِ، وَ إِلَّا لَمَا بَقِى كَذَلِك، وَ سَيأْتِى لَهُ تَحْقِيقٌ آخَرُ فِى بَابِ الْأَطْعِمَهِ. (وَالسُّؤْرُ) و هو الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِى بَاشَرَهُ جِسْمُ حَيوَانٍ (تابِعٌ لِلْحَيوَانِ الَّذِى بَاشَرَهُ) فِى الطَّهَارَهِ وَ النَّجَاسَهِ وَ الْكرَاهَهِ، (وَيكرَهُ سُؤْرُ الْجَلَّالِ) و هو الْمُغْتَذِى بِعَذِرَهِ الْإِنْسَانِ مَحْضًا إِلَى أَنْ ينْبُتَ عَلَيهَا لَحْمُهُ، وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ، أَوْ سُمِّى فِى الْعُرْفِ جَلَّالًا قَبْلَ أَنْ يسْتَبْرَأَ بِمَا يزِيلُ الْجَلَلَ.

(وَآكلُ الْجِيفِ مَعَ الْخُلُوِّ) أَى خُلُوِّ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاهِ لِلْمَاءِ (عَنْ النَّجَاسَهِ) وَ سُؤْرُ (الْحَائِضِ الْمُتَّهَمَهِ) بِعَدَمِ التَّنَزُّهِ عَنْ النَّجَاسَهِ، وَ أَلْحَقَ بِهَا الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ كلَّ مُتَّهَمٍ بِهَا و هو حَسَنٌ، (وَسُؤْرُ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ) وَ هُمَا دَاخِلَانِ فِى تَبَعِيتِهِ لِلْحَيوَانِ فِى الْكرَاهِيهِ، و إنّما خَصَّهُمَا لِتَأَكدِ الْكرَاهَهِ فِيهِمَا، (وَسُؤْرُ الْفَأْرَهِ وَ الْحَيهِ)، و كلّ مَا لَا يؤْكلُ لَحْمُهُ إِلَّا الْهِرَّ، (وَوَلَدِ الزِّنَا) قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَوْ بَعْدَهُ مَعَ إظْهَارِهِ لِلْإِسْلَامِ.

(الثَّانِيهُ):

– (يسْتَحَبُّ، التَّبَاعُدُ بَينَ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَهِ) الَّتِى يرْمَى فِيهَا مَاءُ النَّزْحِ (بِخَمْسِ أَذْرُعٍ فِى) الْأَرْضِ (الصُّلْبَهِ) بِضَمِّ الصَّادِ وَ سُكونِ اللَّامِ، (أَوْ تَحْتِيهِ) قَرَارِ (الْبَالُوعَهِ) عَنْ قَرَارِ الْبِئْرِ، (وَإِلَّا يكنْ) كَذَلِك بِأَنْ كانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَهً

وَ الْبَالُوعَهُ مُسَاوِيَهً لِلْبِئْرِ قَرَارًا، أَوْ مُرْتَفِعَهً عَنْهُ (فَسَبْعُ) أَذْرُعٍ.

وَ صُوَرُ الْمَسْأَلَهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ سِتٌّ يسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ فِى أَرْبَعٍ مِنْهَا بِخَمْسٍ، و هى الصُّلْبَهُ مُطْلَقًا وَ الرَّخْوَهِ مَعَ تَحْتِيهِ الْبَالُوعَهِ، وَ بِسَبْعٍ فِى صُورَتَينِ وَ هُمَا مُسَاوَاتُهُمَا، وَ ارْتِفَاعُ الْبَالُوعَهِ فِى الْأَرْضِ الرَّخْوَهِ، وَ فِى حُكمِ الْفَوْقِيهِ الْمَحْسُوسَهِ الْفَوْقِيهُ بِالْجِهَهِ بِأَنْ يكونَ الْبِئْرُ فِى جِهَهِ الشَّمَالِ، فَيكفِى الْخَمْسُ مَعَ رَخَاوَهِ الْأَرْضِ و أن اسْتَوَى الْقَرَارَانِ، لِمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ " مَجَارِى الْعُيونِ مَعَ مَهَبِّ الشَّمَالِ ".

(وَلَا ينْجُسُ) الْبِئْرُ (بِهَا) أَى بِالْبَالُوعَهِ و أن (تَقَارَبَتَا إلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالِاتِّصَالِ) أَى اتِّصَالِ مَا بِهَا مِنْ النَّجَسِ بِمَاءِ الْبِئْرِ، لِأَصَالَهِ الطَّهَارَهِ وَ عَدَمِ الِاتِّصَالِ.

(الثَّالِثَهُ):

- (النَّجَاسَهُ) أَى جِنْسُهَا (عَشَرَهٌ: الْبَوْلُ، وَ الْغَائِطُ مِنْ غَيرِ الْمَأْكولِ) لَحْمُهُ بِالْأَصْلِ، أَوْ الْعَارِضِ (ذِى النَّفْسِ) أَى الدَّمِ الْقَوِى الَّذِى يخْرُجُ مِنْ الْعِرْقِ عِنْدَ قَطْعِهِ، (وَالدَّمُ وَ الْمَنِى مِنْ ذِى النَّفْسِ) آدَمِيا كانَ أَمْ غَيرَهُ، بَرِّيا أَمْ بَحْرِيا، (وَإِنْ أُكلَ لَحْمُهُ، وَ الْمَيتَهُ مِنْهُ) أَى مِنْ ذِى النَّفْسِ و أن أُكلَ، (وَالْكلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ) الْبَرِّيانِ، وَ أَجْزَاؤُهُمَا و أن لَمْ تَحِلَّهَا الْحَياهُ، و ما تَوَلَّدَ مِنْهُمَا و أن بَاينَهُمَا فِى الِاسْمِ.

أَمَّا الْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يتْبَعُ فِى الْحُكمِ الِاسْمَ و لو لِغَيرِهِمَا، فَإِنْ انْتَفَى الْمُمَاثِلُ فَالْأَقْوَى طَهَارَتُهُ و أن حَرُمَ لَحْمُهُ، لِلْأَصْلِ فِيهِمَا (وَالْكافِرُ) أَصْلِيا، وَ مُرْتَدًّا و أن انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ مَعَ جَحْدِهِ لِبَعْضِ ضَرُورِياتِهِ.

وَ ضَابِطُهُ: مَنْ أَنْكرَ الْإِلَهِيهَ، أَوْ الرِّسَالَهَ، أَوْ بَعْضَ مَا عُلِمَ ثُبُوتُهُ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَهً.

(وَالْمُسْكرُ) الْمَائِعُ بِالْأَصَالَهِ، (وَالْفُقَّاعُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يتَّخَذَ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ، لَكنْ لَمَّا وَرَدَ الْحُكمُ فِيهِ مُعَلَّقًا عَلَى التَّسْمِيهِ ثَبَتَ لِمَا أُطْلَقَ عَلَيهِ اسْمُهُ مَعَ حُصُولِ خَاصِّيتِهِ، أَوْ اشْتِبَاهِ حَالِهِ

و لم يذْكرْ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِنْ النَّجَاسَاتِ الْعَصِيرَ الْعِنَبِى إذَا غَلَا وَ اشْتَدَّ و لم يذْهَبْ ثُلُثَاهُ، لِعَدَم وُقُوفِهِ عَلَى دَلِيلٍ يقْتَضِى نَجَاسَتَهُ كمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِى الذِّكرَى وَ الْبيانِ لَكنْ سَيأْتِى أَنَّ ذَهَابَ ثُلُثَيهِ مُطَهِّرٌ، و هو يدُلُّ عَلَى حُكمِهِ بِتَنَجُّسِهِ فَلَا عُذْرَ فِى تَرْكهِ.

وَ كوْنُهُ فِى حُكم الْمُسْكرِ كمَا ذَكرَهُ فِى بَعْضِ كتُبِهِ لَا يقْتَضِى دُخُولَهُ فِيهِ حَيثُ أُطْلِقَ، و أن دَخَلَ فِى حُكمِهِ حَيثُ يذْكرُ (وَهَذِهِ) النَّجَاسَاتُ الْعَشْرُ (يجِبُ إزَالَتُهَا) لِأَجْلِ الصَّلَاهِ (عَنْ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ)، وَ مَسْجِدِ الْجَبْهَهِ، وَ عَنْ الْأَوَانِى لِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا يتَوَقَّفُ عَلَى طَهَارَتِهَا، وَ عَنْ الْمَسَاجِدِ، وَ الضَّرَائِحِ الْمُقَدَّسَهِ، وَ الْمَصَاحِفِ الْمُشَرَّفَهِ (وَعُفِى) فِى الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ (عَنْ دَمِ الْجُرْحِ وَ الْقُرْحِ مَعَ السَّيلَانِ) دَائِمًا أَوْ فِى وَقْتٍ لَا يسَعُ زَمَنُ فَوَاتِهِ الصَّلَاهَ.

أَمَّا لَوْ انْقَطَعَ وَقْتًا يسَعُهَا فَقَدْ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ " رَحِمَهُ اللَّهُ " فِى الذِّكرَى وُجُوبَ الْإِزَالَهِ لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ، وَ الَّذِى يسْتَفَادُ مِنْ الْأَخْبَارِ عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا حَتَّى يبْرَأَ، و هو قَوِى.

(وَعَنْ دُونِ الدِّرْهَم الْبَغْلِى) سَعَهً، وَ قُدِّرَ بِسَعَهِ أَخْمُصْ الرَّاحَهِ، بِعَقْدِ الْإِبْهَام الْعُلْيا، وَ بِعَقْدِ السَّبَّابَهِ وَ لَا مُنَافَاهَ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الِاخْتِلَافِ يتَّفِقُ فِى الدَّرَاهِمِ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ، و إنّما يغْتَفَرُ هَذَا الْمِقْدَارُ (مِنْ) الدَّم (غَير) الدِّمَاءِ (الثَّلَاثَهِ).

وَ أَلْحَقَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ دَمَ نَجَسِ الْعَينِ لِتَضَاعُفِ النَّجَاسَهِ، وَ لَا نَصَّ فِيهِ.

وَ قَضِيهُ الْأَصْلِ تَقْتَضِى دُخُولَهُ فِى الْعُمُوم وَ الْعَفْوُ عَنْ هَذَا الْمِقْدَارِ مَعَ اجْتِمَاعِهِ مَوْضِعُ وِفَاقٍ، وَ مَعَ تَفَرُّقِهِ أَقْوَالٌ: أَجْوَدُهَا إلْحَاقُهُ بِالْمُجْتَمِعِ، وَ يكفِى فِى الزَّائِدِ عَنْ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ إزَالَهُ الزَّائِدِ خَاصَّهً. وَ الثَّوْبُ وَ الْبَدَنُ يضَمُّ بَعْضُهُمَا إلَى بَعْضٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ و لو أَصَابَ الدَّمَ وَجْهَى الثَّوْبِ فَإِنْ تَفَشَّى مِنْ جَانِبٍ إلَى آخَرَ

فَوَاحِدٌ وَ إِلَّا فَاثْنَانِ.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى فِى الْوَحْدَهِ مَعَ التَّفَشِّى رِقَّهَ الثَّوْبِ، وَ إِلَّا تَعَدَّدَ، و لو أَصَابَهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ، فَفِى بَقَاءِ الْعَفْوِ عَنْهُ وَ عَدَمِهِ قَوْلَانِ لِلْمُصَنِّفِ فِى الذِّكرَى وَ الْبيانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ نَعَمْ يعْتَبَرُ التَّقْدِيرُ بِهِمَا.

وَ بَقِى مِمَّا يعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهِ شَيئَانِ: أَحَدُهُمَا ثَوْبُ الْمُرَبِّيهِ لِلْوَلَدِ، وَ الثَّانِى مَا لَا يتِمُّ صَلَاهُ الرَّجُلِ فِيهِ وَحْدَهُ لِكوْنِهِ لَا يسْتُرُ عَوْرَتَيهِ، وَ سَيأْتِى حُكمُ الْأَوَّلِ فِى لِبَاسِ الْمُصَلِّى، و أمّا الثَّانِى فَلَمْ يذْكرْهُ لِأَنَّهُ لَا يتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الْمُصَلِّى، وَ لَا ثَوْبِهِ الَّذِى هُوَ شَرْطٌ فِى الصَّلَاهِ مَعَ مُرَاعَاهِ الِاخْتِصَارِ.

(وَيغْسِلُ الثَّوْبَ مَرَّتَينِ بَينَهُمَا عَصْرٌ) و هو كبْسُ الثَّوْبِ بِالْمُعْتَادِ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ الْمَغْسُولِ بِهِ، وَ كذَا يعْتَبَرُ الْعَصْرُ بَعْدَهُمَا، وَ لَا وَجْهَ لِتَرْكهِ وَ التَّثْنِيهُ مَنْصُوصَهٌ فِى الْبَوْلِ.

وَ حَمَلَ الْمُصَنِّفُ غَيرَهُ عَلَيهِ، مِنْ بَابِ مَفْهُوم الْمُوَافَقَهِ، لِأَنَّ غَيرَهُ أَشَدُّ نَجَاسَهً، و هو مَمْنُوعٌ، بَلْ هِى إِمَّا مُسَاوِيهٌ أَوْ أَضْعَفُ حُكمًا، و من ثَمَّ عُفِى عَنْ قَلِيلِ الدَّمِ دُونَهُ، فَالِاكتِفَاءُ بِالْمَرَّهِ فِى غَيرِ الْبَوْلِ أَقْوَى عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ، و هو اخْتِيارُ الْمُصَنِّفِ فِى الْبَيانِ جَزْمًا، و فى الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ بِضَرْبٍ مِنْ التَّرَدُّدِ.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ ذَلِك بَوْلُ الرَّضِيعِ فَلَا يجِبُ عَصْرُهُ، وَ لَا تَعَدُّدُ غَسْلِهِ وَ هُمَا ثَابِتَانِ فِى غَيرِهِ، (إِلَّا فِى الْكثِيرِ وَ الْجَارِى) بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ كثْرَتِهِ فَيسْقُطَانِ فِيهِمَا، وَ يكتَفِى بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِيهِمَا مَعَ إِصَابَهِ الْمَاءِ لِمَحَلِّ النَّجَاسَهِ، وَ زَوَالِ عَينِهَا.

(وَيصَبُّ عَلَى الْبَدَنِ مَرَّتَينِ فِى غَيرِهِمَا) بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا وَ كذَا مَا أَشْبَهَ الْبَدَنَ مِمَّا تَنْفَصِلُ الْغُسَالَهُ عَنْهُ بِسُهُولَهٍ كالْحَجَرِ وَ الْخَشَبِ. (وَ) كذَا (الْإِنَاءُ)، وَ يزِيدُ أَنَّهُ يكفِى صَبُّ الْمَاءِ فِيهِ بِحَيثُ يصِيبُ النَّجِسَ وَ إِفْرَاغُهُ مِنْهُ و لو

بِآلَهٍ لَا تَعُودُ إلَيهِ ثَانِيا إلَّا طَاهِرَةً سَوَاءٌ فِى الْمُثْبَتِ و غيرهِ، و ما يشُقُّ قَلْعُهُ و غيرهُ.

(فَإنْ وَلَغَ فِيهِ) أَى فِى الْإِنَاءِ (كلْبٌ) بِأَنْ شَرِبَ مِمَّا فِيهِ بِلِسَانِهِ (قُدِّمَ عَلَيهِمَا) أَى عَلَى الْغَسْلَتَينِ بِالْمَاءِ (مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ) الطَّاهِرِ دُونَ غَيرِهِ مِمَّا أَشْبَهَهُ، و أن تَعَذَّرَ أَوْ خِيفَ فَسَادُ الْمَحَلِّ وَ أُلْحِقَ بِالْوُلُوغِ لَطْعُهُ الْإِنَاءَ دُونَ مُبَاشَرَتِهِ لَهُ بِسَائِرِ أَعْضَائِهِ.

وَ لَوْ تكَرَّرَ الْوُلُوغُ تَدَاخَلَ كغَيرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ الْمُجْتَمَعِهِ و فى الأَثْنَاءِ يسْتَأْنِفُ و لو غَسَلَهُ فِى الْكثِيرِ كفَتْ الْمَرَّهُ بَعْدَ التَّعْفِيرِ (وَيسْتَحَبُّ السَّبْعُ) بِالْمَاءِ (فِيهِ) فِى الْوُلُوغِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا.

(وَكذَا) يسْتَحَبُّ، السَّبْعُ (فِى الْفَأْرَهِ وَ الْخِنْزِيرِ) لِلْأَمْرِ بِهَا فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِى لَمْ تَنْهَضْ حُجَّةً عَلَى الْوُجُوبِ، وَ مُقْتَضَى إطْلَاقِ الْعِبَارَهِ الِاجْتِزَاءُ فِيهِمَا بِالْمَرَّتَينِ كغَيرِهِمَا.

وَ الْأَقْوَى فِى وُلُوغِ الْخِنْزِيرِ وُجُوبُ السَّبْعِ بِالْمَاءِ لِصِحَّهِ رِوَايتِهِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى بَاقِى كتُبِهِ.

(وَ) يسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ (فِى الْبَاقِى) مِنْ النَّجَاسَاتِ لِلْأَمْرِ بِهِ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ.

(وَالْغُسَالَهُ)

وَ هِى الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ عَنْ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالْعَصْرِ (كالْمَحَلِّ قَبْلَهَا) أَى قَبْلَ خُرُوجِ تِلْك الْغُسَالَهِ، فَإِنْ كانَتْ مِنْ الْغَسْلَهِ الْأُولَى وَجَبَ غَسْلُ مَا أَصَابَتْهُ تَمَامَ الْعَدَدِ، أَوْ مِنْ الثَّانِيهِ فَتَنْقُصُ وَاحِدَةً، و هكذا و هذا يتِمُّ فِيمَا يغْسَلُ مَرَّتَينِ لَا لِخُصُوصِ النَّجَاسَهِ.

أَمَّا الْمَخْصُوصُ كالْوُلُوغِ فَلَا، لِأَنَّ الْغُسَالَهَ لَا تُسَمَّى وُلُوغًا، و من ثَمَّ لَوْ وَقَعَ لُعَابُهُ فِى الْإِنَاءِ بِغَيرِهِ لَمْ يوجِبْ حُكمَهُ، و ما ذَكرَهُ الْمُصَنِّفُ أَجْوَدُ الْأَقْوَالِ فِى الْمَسْأَلَهِ.

وَ قِيلَ: إنَّ الْغُسَالَهَ كالْمَحَلِّ قَبْلَ الْغَسْلِ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ بَعْدَهُ فَتَكونُ طَاهِرَةً مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: بَعْدَهَا.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ ذَلِک مَاءُ الِاسْتِنْجَاءِ فَغُسَالَتُهُ طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَتَغَيرْ بِالنَّجَاسَهِ أَوْ تُصَبْ بِنَجَاسَهٍ خَارِجَهٍ عَنْ حَقِيقَهِ الْحَدَثِ الْمُسْتَنْجَى مِنْهُ، أَوْ مَحَلُّهُ.

(الرَّابِعَهُ)

: (الْمُطَهِّرَاتُ عَشَرَةٌ: الْمَاءُ)

و هو مُطَهِّرٌ (مُطْلَقًا) مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ الَّتِی تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، (وَالْأَرْضُ) تُطَهِّرُ (بَاطِنَ النَّعْلِ) و هو أَسْفَلُهُ الْمُلَاصِقُ لِلْأَرْضِ، (وَأَسْفَلَ الْقَدَمِ) مَعَ زَوَالِ عَينِ النَّجَاسَهِ عَنْهُمَا بِهَا بِمَشْی وَ دَلْک و غيرهِمَا.

وَ الْحجَرُ وَ الرَّمَلُ مِنْ أَصْنَافِ الْأَرْضِ، و لو لَمْ يكنْ لِلنَّجَاسَهِ جِرْمٌ وَ لَا رُطُوبَهٌ كفَی مُسَمَّی الْإِمْسَاسِ وَ لَا فَرْقَ فِی الْأَرْضِ بَينَ الْجَافَّهِ وَ الرَّطُوبَهِ، مَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ.

وَ هَلْ يشْتَرَطُ طَهَارَتُهَا؟ وَ جْهَانِ وَ إِطْلَاقُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَی يقْتَضِی عَدَمَهُ.

وَ الْمُرَادُ بِالنَّعْلِ مَا يجْعَلُ أَسْفَلَ الرِّجْلِ لِلْمَشْی، وِقَايهً مِنْ الْأَرْضِ وَ نَحْوِهَا، و لو مِنْ خَشَبٍ وَ خَشَبهِ الْأَقْطَعِ كالنَّعْلِ.

(وَالتُّرَابِ فِی الْوُلُوغِ) فَإِنَّهُ جُزْءُ عِلَّهٍ لِلتَّطْهِيرِ، فَهُوَ مُطَهِّرٌ فِی الْجُمْلَهِ (وَالْجِسْمُ الطَّاهِرُ) غَيرُ اللَّزِجِ، وَ لَا الصَّقِيلِ فِی (غَيرِ الْمُتَعَدِّی مِنْ الْغَائِطِ.

وَ الشَّمْسُ مَا جَفَّفَتْهُ) بِإِشْرَاقِهَا عَلَيهِ وَ زَالَتْ عَينُ النَّجَاسَهِ عَنْهُ مِنْ (الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِی) مِنْ الْمَنْقُولِ، (وَمَا لَا ينْقَلُ) عَادَهً مُطْلَقًا، مِنْ الْأَرْضِ وَ أَجْزَائِهَا، وَ النَّبَاتِ وَ الْأَخْشَابِ، وَ الْأَبْوَابِ الْمُثَبَّتَهِ، وَ الْأَوْتَادِ الدَّاخِلَهِ، وَ الْأَشْجَارِ، وَ الْفَوَاكِهِ الْبَاقِيهِ عَلَيهَا و أن حَانَ أَوَانُ قِطَافِهَا، وَ لَا يكفِی تَجْفِيفُ الْحَرَارَهِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّی شَمْسًا، وَ لَا الْهَوَاءِ الْمُنْفَرِدِ بِطَرِيقٍ أَوْلَی.

نَعَمْ لَا يضُرُّ، انْضِمَامُهُ إلَيهَا، وَ يكفِی فِی طُهْرِ الْبَاطِنِ الْإِشْرَاقُ عَلَی الظَّاهِرِ مَعَ جَفَافِ الْجَمِيعِ، بِخِلَافِ الْمُتَعَدِّدِ الْمُتَلَاصِقِ إذَا أَشْرَقَتْ عَلَی بَعْضِهِ.

(وَالنَّارُ مَا أَحَالَتْهُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا) لَا خَزَفًا وَ آجُرًّا فِی أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِی غَيرِ الْبَيانِ، و فيه قَوَّی قَوْلَ الشَّيخِ بِالطَّهَارَهِ فِيهِمَا.

(وَنَقْصُ الْبِئْرِ) بِنَزْحِ الْمُقَدَّرِ مِنْهُ، وَ كمَا يطْهُرُ الْبِئْرُ بِذَلِک فَكذَا حَافَّاتُهُ، وَ آلَاتُ النَّزْحِ، وَ الْمُبَاشِرُ و ما يصْحَبُهُ حَالَتَهُ (وَذَهَابُ ثُلُثَی الْعَصِيرِ) مُطَهِّرٌ الثُّلُثَ الْآخَرَ عَلَی الْقَوْلِ

بِنَجاسَتِهِ وَ الْآلَاتِ وَ الْمَزَاوِلِ.

(وَالِاسْتِحَالَهُ) كالْمَيتَهِ وَ الْعَذِرَهِ تَصِيرُ تُرَابًا وَدُودًا، وَ النُّطْفَهُ وَ الْعَلَقَهُ تَصِيرُ حيوَانًا، غَيرَ الثَّلَاثَهِ وَ الْمَاءُ النَّجِسُ بَوْلًا لِحَيوَانٍ مَأْكولٍ وَ لَبَنًا وَ نَحْوَ ذَلِك (وَانْقِلَابُ الْخَمْرِ خَلًّا) وَ كذَا الْعَصِيرُ بَعْدَ غَلَيانِهِ وَ اشْتِدَادِهِ.

(وَالْإِسْلَامُ) مُطَهِّرٌ لِبَدَنِ الْمُسْلِمِ مِنْ نَجَاسَهِ الْكفْرِ و ما يتَّصِلُ بِهِ مِنْ شَعْرٍ وَ نَحْوِهِ، لَا لِغَيرِهِ كثِيابِهِ (وَتَطْهُرُ الْعَينُ وَ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ بَاطِنُهَا و كلّ بَاطِنٍ) كالْأُذُنِ وَ الْفَرْجِ (بِزَوَالِ الْعَينِ)، وَ لَا يطْهُرُ بِذَلِك مَا فِيهِ مِنْ الْأَجْسَامِ الْخَارِجَهِ عَنْهُ، كالطَّعَامِ وَ الْكحْلِ.

أَمَّا الرُّطُوبَهُ الْحَادِثَهُ فِيهِ كالرِّيقِ وَ الدَّمْعِ فَبِحُكمِهِ وَ طُهْرُ مَا يتَخَلَّفُ فِي الْفَمِ مِنْ بَقَايا الطَّعَامِ وَ نَحْوِهِ بِالْمَضْمَضَهِ مَرَّتَينِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ الْعَدَدِ، وَ مَرَّهً فِي غَيرِ نَجَاسَهِ الْبَوْلِ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ.

الفصل الأول فی الوضوء

الفصل الأول فی الوضوء:

الوضوء

(ثُمَّ الطَّهَارَهُ) عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ تَعْرِيفِهَا (اسْمٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّيمُّمِ) الرَّافِعِ لِلْحَدَثِ أَوْ الْمُبِيحِ لِلصَّلَاهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِ التَّقْسِيمِ (فَهُنَا فُصُولٌ ثَلَاثَهٌ): (الْأُولَى –فِی) (الْوُضُوءِ) بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ فَإِنَّ مَصْدَرَهُ التَّوَضُّؤُ، عَلَى وَزْنِ التَّعَلُّمِ و أمّا الْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ، فَهُوَ الْمَاءُ الَّذِی يتَوَضَّأُ بِهِ.

وَ أَصْلُهُ مِنْ الْوَضَاءَهِ، و هی النَّظَافَهُ وَ النَّضَارَهُ مِنْ ظُلْمَهِ الذُّنُوبِ (وَمُوجِبُهُ) (الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ) مِنْ الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ، أَوْ مِنْ غَيرِهِ مَعَ انْسِدَادِهِ.

وَ إِطْلَاقُ الْمُوجِبِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ بِاعْتِبَارِ إيجَابِهَا الْوُضُوءَ عِنْدَ التَّكلِيفِ بِمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ، كمَا يطْلَقُ عَلَيهَا النَّاقِضُ بِاعْتِبَارِ عُرُوضِهَا لِلْمُتَطَهِّرِ، وَ السَّبَبُ أَعَمُّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا كمَا أَنَّ بَينَهُمَا عُمُومًا مِنْ وَجْهٍ، فَكانَ التَّعْبِيرُ بِالسَّبَبِ أَوْلَى.

(وَالنَّوْمُ الْغَالِبُ) غَلَبَهً مُسْتَهْلِكهً (عَلَى السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ)، بَلْ عَلَى مُطْلَقِ الْإِحْسَاسِ، و لکن الْغَلَبَهَ عَلَى السَّمْعِ تَقْتَضِی الْغَلَبَهَ عَلَى سَائِرِهَا

فَلِذَا خَصَّهُ أَمَّا الْبَصَرُ فَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ كثِيرٍ مِنْهَا، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ.

(وَمُزِيلُ الْعَقْلِ) مِنْ جُنُونٍ، وَ سُكرٍ، وَ إِغْمَاءٍ (وَالِاسْتِحَاضَهُ) عَلَى وَجْهٍ يأْتِي تَفْصِيلُهُ. (وَوَاجِبُهُ) أَي وَاجِبُ الْوُضُوءِ (النِّيهُ) و هي الْقَصْدُ إلَى فِعْلِهِ (مُقَارِنَهً لِغُسْلِ الْوَجْهِ) الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، و هو أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ، لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يسَمَّى غُسْلًا شَرْعًا، وَ لِأَنَّ الْمُقَارَنَهَ تُعْتَبَرُ لِأَوَّلِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ وَ الِابْتِدَاءِ به غير الْأَعْلَى لَا يعَدُّ فِعْلًا (مُشْتَمِلَهً) عَلَى قَصْدِ (الْوُجُوبِ) إنْ كانَ وَاجِبًا بِأَنْ كانَ فِي وَقْتِ عِبَادَهٍ وَاجِبَهٍ مَشْرُوطَهٍ بِهِ، وَ إِلَّا نَوَى النَّدْبَ، و لم يذْكرْهُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ الْغَرَضِ.

(وَالتَّقَرُّبِ) بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ يقْصِدَ فِعْلَهُ لِلَّهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ أَوْ مُوَافَقَهً لِطَاعَتِهِ، أَوْ طَلَبًا لِلرِّفْعَهِ عِنْدَهُ بِوَاسِطَتِهِ، تَشْبِيهًا بِالْقُرْبِ الْمَكانِي، أَوْ مُجَرَّدًا عَنْ ذَلِك، فَإِنَّهُ تَعَالَى غَايهُ كلِّ مَقْصِدٍ.

(وَالِاسْتِبَاحَهُ) مُطْلَقًا، أَوْ الرَّفْعُ حَيثُ يمْكنُ، وَ الْمُرَادُ رَفْعُ حُكمِ الْحَدَثِ، وَ إِلَّا فَالْحَدَثُ إذَا وَقَعَ لَا يرْتَفِعُ وَ لَا شُبْهَهَ فِي إجْزَاءِ النِّيهِ الْمُشْتَمِلَهِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِك و أن كانَ فِي وُجُوبِ مَا عَدَا الْقُرْبَهِ نَظَرٌ، لِعَدَمِ نُهُوضِ دَلِيلٍ عَلَيهِ.

أَمَّا الْقُرْبَهُ فَلَا شُبْهَهَ فِي اعْتِبَارِهَا فِي كلِّ عِبَادَهٍ، وَ كذَا تَمْييزُ الْعِبَادَهِ عَنْ غَيرِهَا حَيثُ يكونُ الْفِعْلُ مُشْتَرَكا، إلَّا أَنَّهُ لَا اشْتِرَاك فِي الْوُضُوءِ حَتَّى فِي الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ، لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْعِبَادَهِ الْوَاجِبَهِ الْمَشْرُوطَهِ بِهِ لَا يكونُ إلَّا وَاجِبًا، وَ بِدُونِهِ ينْتَفِي (وَجَرْي الْمَاءِ) بِأَنْ ينْتَقِلَ كلُّ جُزْءٍ مِنْ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، إلَى غَيرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمُعَينٍ (عَلَى مَا دَارَتْ عَلَيهِ الْإِبْهَامُ) بِكسْرِ الْهَمْزَهِ (وَالْوُسْطَى) مِنْ الْوَجْهِ (عَرْضًا و ما بَينَ الْقِصَاصِ) - مُثَلَّثُ الْقَافِ - و هو مُنْتَهَى مَنْبَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ (إلَى آخِرِ الذَّقَنِ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَهِ وَ الْقَافِ الْمَفْتُوحَهِ مِنْهُ

(طُولًا) مُرَاعِيا فِی ذَلِکَ مُسْتَوَی الْخِلْقَهِ فِی الْوَجْهِ وَ الْیَدَینِ.

وَ یدْخُلُ فِی الْحَدِّ مَوَاضِعُ التَّحْذِیفِ، و هی مَا بَینَ مُنْتَهَی الْعِذَارِ وَ النَّزَعَهِ الْمُتَّصِلَه بِشَعْرِ الرَّأْسِ وَ الْعِذَارُ وَ الْعَارِضُ، لَا النَّزَعَتَانِ بِالتَّحْرِیکِ، وَ هُمَا الْبَیاضَانِ الْمُکتَنِفَانِ لِلنَّاصِیهِ (وَتَخْلِیلُ خَفِیفِ الشَّعْرِ) و هو مَا تُرَی الْبَشَرَهُ مِنْ خِلَالِهِ فِی مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، دُونَ الْکثِیفِ و هو خِلَافُهُ، وَ الْمُرَادُ بِتَخْلِیلِهِ إدْخَالُ الْمَاءِ خِلَالَهُ لِغَسْلِ الْبَشَرَهِ الْمَسْتُورَهِ بِهِ، أَمَّا الظَّاهِرَهُ خِلَالَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا.

کمَا یجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ آخَرَ مِمَّا جَاوَرَهَا مِنْ الْمَسْتُورَهِ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَهِ.

وَ الْأَقْوَی عَدَمُ وُجُوبِ تَخْلِیلِ الشَّعْرِ مُطْلَقًا وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِی الذِّکرَی وَ الدُّرُوسِ وَ لِلْمُعَظَّمِ، وَ یسْتَوِی فِی ذَلِکَ شَعْرُ اللِّحْیهِ وَ الشَّارِبِ، وَ الْخَدِّ وَ الْعِذَارِ وَ الْحَاجِبِ، وَ الْعَنْفَقَهِ وَ الْهُدُبِ.

(ثُمَّ) غَسْلُ الْیدِ (الْیمْنَی مِنْ الْمِرْفَقِ) بِکسْرِ الْمِیمِ وَ فَتْحِ الْفَاءِ أَوْ بِالْعَکسِ و هو مَجْمَعُ عَظْمَاتِ الذِّرَاعِ وَ الْعَضُدِ، لَا نَفْسَ الْمَفْصِلِ (إلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ) غَسْلُ (الْیسْرَی کذَلِکَ)، وَ غَسْلُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَیهِ الْحُدُود مِنْ لَحْمٍ زَائِدٍ، وَ شَعْرٍ وَ یدٍ وَ إِصْبَعٍ، دُونَ مَا خَرَجَ و أن کانَ یدًا، إلَّا أَنْ تُشْتَبَهَ الْأَصْلِیهُ فَتُغْسَلَانِ مَعًا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَهِ.

(ثُمَّ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ)، أَوْ شَعْرِهِ الَّذِی لَا یخْرُجُ بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّهِ، وَ اکتَفَی الْمُصَنِّفُ بِالرَّأْسِ تَغْلِیبًا لِاسْمِهِ عَلَی مَا نَبَتَ عَلَیهِ (بِمُسَمَّاهُ) أَی مُسَمَّی الْمَسْحِ، و لو بِجُزْءٍ مِنْ إصْبَعٍ، مَمَرًّا لَهُ عَلَی الْمَمْسُوحِ لِیتَحَقَّقَ اسْمُهُ لَا بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ، وَ لَا حَدَّ لِأَکثَرِهِ نَعَمْ یکرَهُ الِاسْتِیعَابُ، إلَّا أَنْ یعْتَقِدَ شَرْعِیتَهُ فَیحْرُمُ، و أن کانَ الْفَضْلُ فِی مِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ.

(ثُمَّ مَسَحَ) بَشَرَهِ ظَهْرِ الرِّجْلِ (الْیمْنَی) مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إلَی الْکعْبَینِ وَ هُمَا قُبَّتَا الْقَدَمَینِ عَلَی الْأَصَحِّ وَ قِیلَ إلَی أَصْلِ

السَّاقِ، و هو مُخْتَارُهُ فِی الْأَلْفِیهِ.

(ثُمَّ) مَسَحَ ظَهْرَ (الْیسْرَی) کذَلِک (بِمُسَمَّاهُ) فِی جَانِبِ الْعَرْضِ (بِبَقِیهِ الْبَلَلِ) الْکائِنِ عَلَی أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنْ مَائِهِ (فِیهِمَا) أَی فِی الْمَسْحَینِ، وَ فُهِمَ مِنْ إطْلَاقِهِ الْمَسْحَ أَنَّهُ لَا تَرْتِیبَ فِیهِمَا فِی نَفْسِ الْعُضْوِ فَیجُوزُ النَّکسُ فِیهِ دُونَ الْغُسْلِ، لِلدَّلَالَهِ عَلَیهِ بِ " مِنْ " وَ " إلَی "، و هو کذَلِک فِیهِمَا عَلَی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ.

وَ فِی الدُّرُوسِ رَجَّحَ مَنْعَ النَّکسِ فِی الرَّأْسِ دُونَ الرِّجْلَینِ و فی البَیانِ عَکسٌ، و مثله فِی الْأَلْفِیهِ (مُرَتَّبًا) بَینَ أَعْضَاءِ الْغُسْلِ وَ الْمَسْحِ: بِأَنْ یبْتَدِئَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْیدِ الْیمْنَی، ثُمَّ الْیسْرَی، ثُمَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرِّجْلُ الْیمْنَی، ثَمَّ الْیسْرَی، فَلَوْ عَکسَ أَعَادَ عَلَی مَا یحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِیبُ مَعَ بَقَاءِ الْمُوَالَاهِ.

وَ أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ فِی غَیرِ الْکتَابِ التَّرْتِیبَ بَینَ الرِّجْلَینِ (مُوَالِیا) فِی فِعْلِهِ (بِحَیثُ لَا یجِفُّ السَّابِقُ) مِنْ الْأَعْضَاءِ عَلَی الْعُضْوِ الَّذِی هُوَ فِیهِ مُطْلَقًا، عَلَی أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَ الْمُعْتَبَرُ فِی الْجَفَافِ الْحِسِّی لَا التَّقْدِیرِی، وَ لَا فَرْقَ فِیهِ بَینَ الْعَامِدِ وَ النَّاسِی وَ الْجَاهِلِ.

سننه

(وَسُنَنُهُ السِّوَاک) و هو دَلْک الْأَسْنَانِ بِعُودٍ، وَ خِرْقَهٍ، وَ إِصْبَعٍ، وَ نَحْوِهَا، وَ أَفْضَلُهُ الْغُصْنُ الْأَخْضَرُ، وَ أَکمَلُهُ الْأَرَاک، وَ مَحَلُّهُ قَبْلَ غُسْلِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبُ کالْمَضْمَضَهِ، و لو أَخَّرَهُ عَنْهُ أَجْزَأَ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ السِّوَاک سُنَّهٌ مُطْلَقًا، وَ لَکنَّهُ یتَأَکدُ فِی مَوَاضِعَ مِنْهَا: الْوُضُوءُ وَ الصَّلَاهُ، وَ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ، وَ اصْفِرَارُ الْأَسْنَانِ و غیرهُ.

(وَالتَّسْمِیهُ) وَ صُورَتُهَا: " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاَللَّهِ "، وَ یسْتَحَبُّ إتْبَاعُهَا بِقَوْلِهِ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ الْمُتَطَهِّرِینَ " و لو اقْتَصَرَ عَلَی " بِسْمِ اللَّهِ " أَجْزَأَ، و لو نَسِیهَا ابْتِدَاءً تَدَارَکهَا حَیثُ ذَکرَ، قَبْلَ الْفَرَاغِ کالْأَکلِ، وَ کذَا لَوْ تَرَکهَا عَمْدًا.

(وَغَسْلُ

الْيدَينِ) مِنْ الزَّنْدَينِ (مَرَّتَينِ) مِنْ حدَثِ النَّوْمِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ، لَا مِنْ مُطْلَقِ الْحدَثِ كالرِّيحِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ قِيلَ مِنْ الْأَوَّلَينِ مَرَّةً، وَ بِهِ قَطَعَ فِي الذِّكرَى، وَ قِيلَ مَرَّةً فِي الْجَمِيعِ، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي النَّفْلِيهِ، وَ نُسِبَ التَّفْصِيلُ إلَى الْمَشْهُورِ و هو الْأَقْوَى.

وَ لَوْ اجْتَمَعَتْ الْأَسْبَابُ تَدَاخَلَتْ إنْ سَاوَتْ، وَ إلَّا دَخَلَ الْأَقَلُّ تحتَ الْأَكثَرِ.

وَلْيكنْ الْغُسْلُ (قَبْلَ إدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) الَّذِي يمْكنُ الِاغْتِرَافُ مِنْهُ، لِدَفْعِ النَّجَاسَهِ الْوَهْمِيهِ، أَوْ تَعَبُّدًا.

وَ لَا يعْتَبَرُ كوْنُ الْمَاءِ قَلِيلًا لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، خِلَافًا لِلْعَلَّامَهِ حَيثُ اعْتَبَرَهُ.

(وَالْمَضْمَضَهُ) و هى إدْخَالُ الْمَاءِ الْفَمَ، وَ إدَارَتُهُ فِيهِ (وَالِاسْتِنْشَاقُ) و هو جَذْبُهُ إلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ (وَتَثْلِيثُهُمَا) بِأَنْ يفْعَلَ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا، و لو بِغُرْفَهٍ وَاحِدَهٍ، وَ بِثَلَاثٍ أَفْضَلُ، وَ كذَا يسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْمَضْمَضَهِ أَجْمَعُ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ، وَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يقْتَضِيهِ (وَتَثْنِيهُ الْغَسَلَاتِ) الثَّلَاثِ بَعْدَ تَمامِ الْغَسْلَهِ الْأُولَى فِي الْمَشْهُورِ، وَ أَنْكرَهَا الصَّدُوقُ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كلِّ فِعْلٍ) مِنْ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَهِ وَ الْمُسْتَحَبَّهِ الْمُتَقَدِّمَهِ بِالْمَأْثُورِ.

(وَبَدْأَهُ الرَّجُلِ) فِي غُسْلِ الْيدَينِ (بِالظَّهْرِ وَ فِي) الْغَسْلَهِ (الثَّانِيهِ بِالْبَطْنِ، عَكسُ الْمَرْأَهِ).

فَإِنَّ السُّنَّهَ لَهَا الْبِدْأَهُ بِالْبَطْنِ، وَ الْخَتْمُ بِالظَّهْرِ - كذَا ذَكرَهُ الشَّيخُ وَ تَبِعَهُ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ جَمَاعَهٌ، وَ الْمَوْجُودُ فِي النُّصُوصِ بَدْأَهُ الرَّجُلِ بِظَهْرِ الذِّرَاعِ، وَ الْمَرْأَهِ بِبَاطِنِهِ، مِنْ غَيرِ فَرْقٍ فِيهِمَا بَينَ الْغَسْلَتَينِ وَ عَلَيهِ الْأَكثَرُ، (وَيتَخَيرُ الْخُنْثَى) بَينَ الْبِدْأَهِ بِالظَّهْرِ وَ الْبَطْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ و بين الْوَظِيفَتَينِ عَلَى الذُّكورِ.

(وَالشَّاك فِيهِ)

أَي فِي الْوُضُوءِ (فِي أَثْنَائِهِ يسْتَأْنِفُ) وَ الْمُرَادُ بِالشَّك فِيهِ نَفْسُهُ فِي الْأَثْنَاءِ الشَّك فِي نِيتِهِ، لِأَنَّهُ إذَا شَك فِيهَا فَالْأَصْلُ عَدَمُهَا، وَ مَعَ ذَلِك لَا يعْتَدُّ بِمَا وَقَعَ مِنْ الْأَفْعَالِ بِدُونِهَا، و بهذا صَدَقَ الشَّك فِيهِ فِي أَثْنَائِهِ، و أمّا الشَّك فِي أَنَّهُ هَلْ تَوَضَّأَ

أَوْ هَلْ شَرَعَ فِيهِ أَمْ لَا؟ فَلَا يتَصَوَّرُ تَحَقُّقُهُ فِى الْأَثْنَاءِ.

وَ قَدْ ذَكرَ الْمُصَنِّفُ فِى مُخْتَصَرَيهِ الشَّک فِى النِّيهِ فِى أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ و أنّه يسْتَأْنِفُ، و لم يعَبِّرْ بِالشَّک فِى الْوُضُوءِ إِلَّا هُنَا.

(وَ) الشَّاک فِيهِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكورِ (بَعْدَهُ) أَى بَعْدَ الْفَرَاغِ (لَا يلْتَفِتُ) كمَا لَوْ شَک فِى غَيرِهَا مِنْ الْأَفْعَالِ (وَ) الشَّاک (فِى الْبَعْضِ يأْتِى بِهِ) أَى بِذَلِک الْبَعْضِ الْمَشْكوک فِيهِ إِذَا وَقَعَ الشَّک (عَلَى حَالِهِ) أَى حَالِ الْوُضُوءِ، بِحَيثُ لَمْ يكنْ فَرَغَ مِنْهُ، و أن كانَ قَدْ تَجَاوَزَ ذَلِک الْبَعْضَ (إِلَّا مَعَ الْجَفَافِ) لِلْأَعْضَاءِ السَّابِقَهِ عَلَيهِ (فَيعِيدُ) لِفَوَاتِ الْمُوَالَاهِ.

(وَلَوْ شَک) فِى بَعْضِهِ (بَعْدَ انْتِقَالِهِ) عَنْهُ وَ فَرَاغِهِ مِنْهُ (لَا يلْتَفِتُ) وَ الْحُكمُ مَنْصُوصٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. (وَالشَّاک فِى الطَّهَارَهِ) مَعَ تَيقُّنِ الْحَدَثِ (مُحْدِثٌ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الطَّهَارَهِ، (وَالشَّاک فِى الْحَدَثِ) مَعَ تَيقُّنِ الطَّهَارَهِ (مُتَطَهِّرٌ) أَخْذًا بِالْمُتَيقِّنِ، (وَالشَّاک فِيهِمَا) أَى فِى الْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا مَعَ تَيقُّنِ وُقُوعِهِمَا (مُحْدِثٌ) لِتَكافُؤِ الِاحْتِمَالَينِ، إِنْ لَمْ يسْتَفِدْ مِنْ الِاتِّحَادِ وَ التَّعَاقُبِ حُكمًا آخَرَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ الْمَشْهُورُ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ أَنْ يعْلَمَ قَبْلَهُمَا بِالطَّهَارَهِ، أَوْ بِالْحَدَثِ، أَوْ يشُک.

وَ رُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّهُ يأْخُذُ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ضِدَّ مَا عَلِمَهُ، لِأَنَّهُ إِنْ كانَ مُتَطَهِّرًا فَقَدْ عَلِمَ نَقْضَ تِلْک الْحَالَهِ وَشَک فِى ارْتِفَاعِ النَّاقِضِ، لِجَوَازِ تَعَاقُبِ الطَّهَارَتَينِ، و أن كانَ مُحْدِثًا فَقَدْ عَلِمَ انْتِقَالَهُ عَنْهُ بِالطَّهَارَهِ وَشَک فِى انْتِقَاضِهَا بِالْحَدَثِ، لِجَوَازِ تَعَاقُبِ الْأَحْدَاثِ، وَ يشْكلُ بِأَنَّ الْمُتَيقَّنَ حِينَئِذٍ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ السَّابِقِ، أَمَّا اللَّاحِقُ الْمُتَيقَّنُ وُقُوعُهُ فَلَا، وَ جَوَازُ تَعَاقُبِهِ لِمِثْلِهِ مُتَكافِئٌ، لِتَأَخُّرِهِ عَنْ الطَّهَارَهِ، وَ لَا مُرَجِّحَ.

نَعَمْ لَوْ كانَ الْمُتَحَقَّقُ طَهَارَهً رَافِعَهً، وَ قُلْنَا بِأَنَّ الْمُجَدِّدَ لَا يرْفَعُ، أَوْ قَطَعَ بِعَدَمِهِ تَوَجَّهَ الْحُكمُ بِالطَّهَارَهِ فِى الْأَوَّلِ، كمَا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ عَدَمَ تَعَاقُبِ الْحَدَثَينِ بِحَسَبِ

عَادَتِهِ، أَوْ فِي هَـٰذِهِ الصُّورَهِ تَحَقَّقَ الْحُكمِ بِالْحَدَثِ فِي الثَّانِي، إلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ النِّزَاعِ، بَلْ لَيسَ مِنْ حَقِيقَهِ الشَّك فِي شَـىءٍ إلَّا بِحَسَبِ ابْتِدَائِهِ، و بهذا يظْهَرُ ضَعْفُ الْقَوْلِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالَهِ السَّابِقَهِ بَلْ بُطْلَانُهُ.

(مَسَائِلُ):

(يجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّى سَتْرُ الْعَوْرَهِ) قُبُلًا و دُبُرًا عَنْ نَاظِرٍ مُحْتَرَم، (وَتَرْك اسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَهِ) بِمَقَادِيم بَـدَنِهِ، (وَدُبُرِهَا) كذَلِك فِى الْبِنَاءِ و غيرِه، (وَغَسْلِ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ) مَرَّتَينِ كمَا مَرَّ، (وَ) كذَا يجِبُ غَسْلُ (الْغَائِطِ) بِالْمَاءِ (مَعَ التَّعَدِّى) لِلْمَخْرَجِ، بِأَنْ تَجَاوَزَ حَوَاشِيهِ و أن لَمْ يبْلُغْ الْأَلْيَهَ، (وَإِلَّا) أَى و أن لَم يتَعَدَّ الْغَائِطُ الْمَخْرَجَ (فَثَلَاثَهُ أَحْجارٍ) طَاهِرَهٍ جَافَّهٍ قَالِعَهٍ لِلنَّجَاسَهِ (أَبْكارٍ) لَمْ يسْـتَنْجِ بِهَا بِحَيثُ تَنَجَّسَتْ بِهِ، (أَوْ بَعْدَ طَهَارَتِهَا) إنْ لَمْ تَكنْ أَبْكارًا وَ تَنَجَّسَتْ.

وَ لَوْ لَمْ تَنْجُسْ - كـالْمُكمِّلَهِ لِلْعَـدَدِ بَعْـدَ نَقَـاءِ الْمَحَلِّ - كفَتْ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ الطُّهْرِ (فَصَاعِـدًا) عَنْ الثَّلَاثَهِ إنْ لَمْ ينَقَّ الْمَحَلُّ بِهَا (أَوْ شِبْهِهَا) مِنْ ثَلَاثِ خِرَقٍ، أَوْ خَزَفَاتٍ، أَوْ أَعْوَادٍ وَ نَحوِ ذَلِك مِنْ الْأَجْسَامِ الْقَالِعَهِ لِلنَّجَاسَهِ غَيرِ الْمُحْتَرَمَهِ.

وَ يعْتَبَرُ الْعَدَدُ فِي ظَاهِرِ النَّصِّ، و هو الَّذِى يقْتَضِيهِ إطْلَاقُ الْعِبَارَهِ، فَلَا يجْزِى ذُو الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ.

وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ الْكتَابِ بِإِجْزَائِهِ، وَ يمْكنُ إدْخَالُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي شِبْهِهَا.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ مُجْزٍ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْأَحْجَارِ عَلَى تَقْدِيرِ إجْزَائِهَا، و ليس فِي عِبَارَتِهِ هُنَا مَا يدُلُّ عَلَى إجْزَاءِ الْمَاءِ فِي غَيرِ الْمُتَعَدِّى نَعَمْ يمْكنُ اسْتِفَادَتُهُ مِنْ قَوْلِهِ سَابِقًا الْمَاءُ مُطْلَقًا، وَ لَعَلَّهُ اجْتَزَأَ بِهِ.

(وَيسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ) عَنْ النَّاسِ بِحَيثُ لَا يرَى تَأَسِّيا بِالنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يرَ قَطُّ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

(وَالْجَمْعُ بَينَ الْمُطَهِّرَينِ) الْمَاءِ وَ الْأَحْجَارِ مُقَدَّمًا لِلْأَحْجَارِ فِي الْمُتَعَدِّى و غيرِهِ مُبَالَغَهً فِي التَّنْزِيهِ، وَ

لِإِزَالَهِ الْعينِ وَ الْأَثرِ عَلَى تَقْدِيرِ إجْزَاءِ الْحَجرِ، وَ يظْهَرُ مِنْ إطْلَاقِ الْمُطَهِّرِ اسْتِحْبَابُ عَدَدٍ مِنْ الْأَحْجَارِ مُطَهِّرٌ، وَ يمْكنُ تَأَدِّيهِ بِدُونِهِ لِحُصُولِ الْغَرَضِ (وَتَرْك اسْتِقْبَالِ) جِرْمِ (النَّيرَينِ) الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ بِالْفَرْجِ، أَمَّا جِهَتُهُمَا فَلَا بَأْسَ، وَ تَرْك اسْتِقْبَالِ (الرِّيحِ) وَ اسْتِدْبَارِهَا بِالْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ، و من ثَمَّ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ، و أن قَيدَ فِي غَيرِهِ بِالْبَوْلِ.

(وَتَغْطِيهُ الرَّأْسِ) إنْ كانَ مَكشُوفًا، حَذَرًا مِنْ وُصُولِ الرَّائِحهِ الْخَبِيثَهِ إلَى دِمَاغِهِ، وَ رُوِى التَّقَنُّعُ مَعَهَا.

(وَالدُّخُولُ) بِالرِّجْلِ (الْيسْرَى) إنْ كانَ بِبِنَاءٍ، وَ إلَّا جَعَلَهَا آخِرَ مَا يقَدِّمُهُ (وَالْخُرُوجُ) بِالرِّجْلِ (الْيمْنَى) كمَا وَ صَفْنَاهُ عَكسُ الْمَسْجِدِ.

(وَالدُّعَاءُ فِي أَحْوَالِهِ) الَّتِي وَرَدَ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِيهَا، و هي عِنْدَ الدُّخُولِ، وَ عِنْدَ الْفِعْلِ، وَ رُؤْيهِ الْمَاءِ، وَ الِاسْتِنْجَاءِ، وَ عِنْدَ مَسْحِ بَطْنِهِ إذَا قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ بِالْمَأْثُورِ.

(وَالِاعْتِمَادِ عَلَى) الرِّجْلِ (الْيسْرَى)، وَ فَتْحِ الْيمْنَى.

(وَالِاسْتِبْرَاءُ) و هو طَلَبُ بَرَاءَهِ الْمَحَلِّ مِنْ الْبَوْلِ بِالِاجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ مَسْحُ مَا بَينَ الْمَقْعَدَهِ وَ أَصْلُ الْقَضِيبِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَتْرُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَصْرُ الْحَشَفَهِ ثَلَاثًا.

(وَالتَّنَحْنُحُ ثَلَاثًا) حَالَهَ الِاسْتِبْرَاءِ، نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى إلَى سَلَّارَ، لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى مَأْخَذِهِ.

(وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيسَارِ) لِأَنَّهَا مَوْضُوعَهٌ لِلْأَدْنَى، كمَا أَنَّ الْيمِينَ لِلْأَعْلَى كالْأَكلِ وَ الْوُضُوءِ.

(وَيكرَهُ بِالْيمِينِ) مَعَ الِاخْتِيارِ، لِأَنَّهُ مِنْ الْجَفَاءِ.

(وَيكرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا) حَذَرًا مِنْ تَخْبِيلِ الشَّيطَانِ (وَمَطْمَحًا بِهِ) فِي الْهَوَاءِ لِلنَّهْي عَنْهُ، (وَفِي الْمَاءِ) جَارِيا وَ رَاكدًا لِلتَّعْلِيلِ فِي أَخْبَارِ النَّهْي بِأَنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا فَلَا تُؤْذِهِمْ بِذَلِك.

(وَالْحَدَثُ فِي الشَّارِعِ) و هو الطَّرِيقُ الْمَسْلُوك.

(وَالْمَشْرَعُ) و هو طَرِيقُ الْمَاءِ لِلْوَارِدَهِ (وَالْفِنَاءُ) بِكسْرِ الْفَاءِ، و هو مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ، و هو حَرِيمُهَا خَارِجَ الْمَمْلُوك مِنْهَا (وَالْمَلْعَنُ) و هو مَجْمَعُ النَّاسِ، أَوْ مَنْزِلُهُمْ، أَوْ قَارِعَهُ الطَّرِيقِ، أَوْ أَبْوَابُ الدُّورِ (وَتَحتَ) الشَّجَرَهِ (الْمُثْمِرَهِ) و

هی مَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَکونَ مُثْمِرَةً و أن لَمْ تَکنْ کذَلِک بِالْفِعْلِ، وَ مَحِلَّ الْکرَاهَهِ مَا یمْکنُ أَنْ تَبْلُغَهُ الثِّمَارُ عَادَةً و أن لَمْ یکنْ تَحْتَهَا.

(وَفَیءُ النُّزَّالِ) و هو مَوْضِعُ الظِّلِّ الْمُعَدُّ لِنُزُولِهِمْ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ کالْمَحَلِّ الَّذِی یرْجِعُونَ إلَیهِ وَ ینْزِلُونَ بِهِ مِنْ فَاءَ یفِیءُ إذَا رَجَعَ (وَالْجِحَرَهُ) بِکسْرِ الْجِیمِ فَفَتْحِ الْحَاءِ وَ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَینِ جَمْعُ "جُحْرٍ" بِالضَّمِّ فَالسُّکونِ، و هی بُیوتُ الْحُشَارِ.

(وَالسِّوَاک حَالَتُهُ)، رُوِی أَنَّهُ یورِثُ الْبَخَرَ.

(وَالْکلَامُ إلَّا بِذَکرِ اللَّهِ تَعَالَی).

(وَالْأَکلُ وَ الشُّرْبُ) لِمَا فِیهِ مِنْ الْمَهَانَهِ، وَ لِلْخَبَرِ (وَیجُوزُ حِکایهُ الْأَذَانِ) إذَا سَمِعَهُ، وَ لَا سَنَدَ لَهُ ظَاهِرًا عَلَی الْمَشْهُورِ، وَ ذِکرُ اللَّهِ لَا یشْمَلُهُ أَجْمَعَ، لِخُرُوجِ الْحَیعَلَاتِ مِنْهُ، و من ثَمَّ حَکاهُ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی بِقَوْلِهِ وَ قِیلَ.

(وَقِرَاءَهُ آیهِ الْکرْسِی)، وَ کذَا مُطْلَقُ حَمْدِ اللَّهِ وَ شُکرِهِ وَ ذِکرِهِ، لِأَنَّهُ حَسَنٌ عَلَی کلِّ حَالٍ.

(وَلِلضَّرُورَهِ) کالتَّکلُّمِ لِحَاجَهٍ یخَافُ فَوْتَهَا لَوْ أَخَّرَهُ إلَی أَنْ یفْرَغَ.

وَ یسْتَثْنَی أَیضًا الصَّلَاهُ عَلَی النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم عِنْدَ سَمَاعِ ذِکرِهِ، وَ الْحَمْدَلَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ مِنْهُ و من غَیرِهِ، و هو مِنْ الذِّکرِ وَ رُبَّمَا قِیلَ بِاسْتِحْبَابِ التَّشْمِیتِ مِنْهُ أَیضًا وَ لَا یخْفَی وُجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ و أن کرِهَ السَّلَامُ عَلَیهِ، وَ فِی کرَاهَهِ رَدِّهِ مَعَ تَأَدِّی الْوَاجِبِ بِرَدِّ غَیرِهِ وَ جْهَانِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ فِی حِکایهِ الْأَذَانِ و ما فِی مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ الْأَعَمُّ، لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا یسْتَوِی طَرَفَاهُ، وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ، لِأَنَّهُ عِبَادَهٌ لَا تَقَعُ إلَّا رَاجِحَهً و أن وَقَعَتْ مَکرُوهَهً، فَکیفَ إذَا انْتَفَتْ الْکرَاهَهُ

الفصل الثانی فی الغسل

اشاره

(وَمُوجِبُهُ) سِتَّهٌ (الْجَنَابَهُ) بِفَتْحِ الْجِیمِ (وَالْحَیضُ وَ الِاسْتِحَاضَهُ مَعَ غَمْسِ الْقُطْنَهِ)، سَوَاءٌ سَالَ عَنْهَا أَمْ لَا، لِأَنَّهُ مُوجِبٌ حِینَئِذٍ

فِی الْجُمْلَهِ (وَالنِّفَاسُ، وَ مَسُّ الْمَیتِ النَّجِسِ) فِی حَالِ کوْنِهِ (آدَمِیا) فَخَرَجَ الشَّهِیدُ وَ الْمَعْصُومُ، و من تَمَّ غُسْلُهُ الصَّحِیحُ و أن کانَ مُتَقَدِّمًا عَلَی الْمَوْتِ، کمَنْ قَدَّمَهُ لِیقْتَلَ فَقُتِلَ بِالسَّبَبِ الَّذِی اغْتَسَلَ لَهُ، وَ خَرَجَ بِالْآدَمِی غَیرُهُ مِنْ الْمَیتَاتِ الْحَیوَانِیهِ فَإِنَّهَا و أن کانَتْ نَجِسَهً إلَّا أَنَّ مَسَّهَا لَا یوجِبُ غُسْلًا، بَلْ هِی کغَیرِهَا مِنْ النَّجَاسَاتِ فِی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ، وَ قِیلَ: یجِبُ غَسْلُ مَا مَسَّهَا و أن لَمْ یکنْ بِرُطُوبَهٍ (وَالْمَوْتُ) الْمَعْهُودُ شَرْعًا و هو مَوْتُ الْمُسْلِمِ و من بِحُکمِهِ غَیرَ الشَّهِیدِ.

الجنابه

(وَمُوجِبُ الْجَنَابَهِ) شَیئَانِ: أَحَدُهُمَا (الْإِنْزَالُ) لِلْمَنِی یقَظَهً وَ نَوْمًا (وَ) الثَّانِی (غَیبُوبَهُ الْحَشَفَهِ) و ما فِی حُکمِهَا کقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا (قُبُلًا أَوْ دُبُرًا) مِنْ آدَمِی و غیرِهِ، حَیا وَ مَیتًا، فَاعِلًا وَ قَابِلًا، (أَنْزَلَ) الْمَاءَ (أَوْ لَا). وَ مَتَی حَصَلَتْ الْجَنَابَهُ لِمُکلَّفٍ بِأَحَدِ الْأَمْرَینِ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْکامُ الْمَذْکورَهُ (فَیحْرُمُ عَلَیهِ قِرَاءَهُ الْعَزَائِمِ) الْأَرْبَعِ وَ أَبْعَاضِهَا حَتَّی الْبَسْمَلَهِ.

وَ بَعْضِهَا إذَا قَصَدَهَا لِأَحَدِهَا.

(وَاللُّبْثُ فِی الْمَسَاجِدِ) مُطْلَقًا، (وَالْجَوَازُ فِی الْمَسْجِدَینِ) الْأَعْظَمَینِ بِمَکهَ وَ الْمَدِینَهِ، (وَوَضْعُ شَیءٍ فِیهَا) أَی فِی الْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا، و أن لَمْ یسْتَلْزِمْ الْوَضْعُ اللُّبْثَ بَلْ لَوْ طَرَحَهُ مِنْ خَارِجٍ، وَ یجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهَا.

(وَمَسُّ خَطِّ الْمُصْحَفِ) و هو کلِمَاتُهُ وَ حُرُوفُهُ الْمُفْرَدَهُ، و ما قَامَ مَقَامَهَا کالشَّدَّهِ وَ الْهَمْزَهِ، بِجُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ تُحِلُّهُ الْحَیاهُ.

(أَوْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَی) مُطْلَقًا، (أَوْ اسْم النَّبِی، أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّهِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ) الْمَقْصُودِ بِالْکتَابَهِ، و لو عَلَی دِرْهَمٍ أَوْ دِینَارٍ فِی الْمَشْهُورِ. وَ یکرَهُ لَهُ الْأَکلُ وَ الشُّرْبُ حَتَّی یتَمَضْمَضَ وَ یسْتَنْشِقَ)، أَوْ یتَوَضَّأَ، فَإِنْ أَکلَ قَبْلَ ذَلِک خِیفَ عَلَیهِ الْبَرَصُ، وَ رُوِی أَنَّهُ یورِثُ الْفَقْرَ، وَ یتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَکلِ وَ الشُّرْبِ مَعَ التَّرَاخِی عَادَهً، لَا مَعَ الِاتِّصَالِ.

(وَالنَّوْمُ إلَّا بَعْدَ

الْوُضُوءِ)، وَ غَايَتُهُ هُنَا إِيقَاعُ النَّوْمِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ، و هو غَيرُ مُبِيحٍ، إِمَّا لِأَنَّ غَايَتَهُ الْحَدَثُ أَوْ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْجُنُبِ هُوَ الْغُسْلُ خَاصَّةً.

(وَالْخِضَابُ) بِحِنَّاءٍ و غيرِهِ.

وَ كذَا يكرَهُ لَهُ أَنْ يجْنِبَ و هو مُخْتَضِبٌ.

(وَقِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آياتٍ) فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ جَنَابَتِهِ و هل يصْدُقُ الْعَدَدُ بِالْآيهِ الْمُكرَّرَهِ سَبْعًا؟ وَجْهَانِ، (وَالْجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ) غَيرِ الْمَسْجِدَينِ، بِأَنْ يكونَ لِلْمَسْجِدِ بَابَانِ فَيدْخُلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ يخْرُجُ مِنْ الْآخرِ، وَ فِي صِدْقِهِ بِالْوَاحِدَهِ مِنْ غَيرِ مُكثٍ وَجْهٌ.

نَعَمْ لَيسَ لَهُ التَّرَدُّدُ فِي جَوَانِبِهِ بِحَيثُ يخْرُجُ عَنْ الْمُجْتَازِ. (وَوَاجِبُهُ النِّيهُ) و هى الْقَصْدُ إلَى فِعْلِهِ مُتَقَرِّبًا وَ فِي اعْتِبَارِ الْوُجُوبِ وَ الِاسْتِبَاحَهِ، أَوْ الرَّفْعِ مَا مَرَّ.

(مُقَارِنَةً) لِجُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ و منه الرَّقَبَةُ إنْ كانَ مُرَتَّبًا، وَ لِجُزْءٍ مِنْ الْبَدَنِ إنْ كانَ مُرْتَمِسًا، بِحَيثُ يتْبَعُهُ الْبَاقِي به غير مُهْلَهٍ.

(وَغَسْلُ الرَّأْسِ وَ الرَّقَبهِ) أَوَّلًا وَ لَا تَرْتِيبَ بَينَهُمَا، لِأَنَّهُمَا فِيهِ عُضْوٌ وَاحِدٌ، وَ لَا تَرْتِيبَ فِي نَفْسِ أَعْضَاءِ الْغُسْلِ، بَلْ بَينَهَا كَأَعْضَاءِ مَسْحِ الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ فَإِنَّهُ فِيهَا وَ بَينَهَا (ثُمَّ) غَسْلُ الْجَانِبِ (الْأَيمَنِ ثُمَّ الْأَيسَرِ) كمَا وَصَفْنَاهُ، وَ الْعَوْرَهُ تَابِعَهٌ لِلْجَانِبَينِ، وَ يجِبُ إدْخَالُ جُزْءٍ مِنْ حُدُودِ كلِّ عُضْوٍ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَهِ كالْوُضُوءِ.

(وَتَخْلِيلُ مَانِعِ وُصُولِ الْمَاءِ) إلَى الْبَشَرَهِ، بِأَنْ يدْخِلَ الْمَاءَ خِلَالَهُ إلَى الْبَشَرَهِ عَلَى وَجْهِ الْغُسْلِ. (وَيسْتَحَبُّ الِاسْتِبْرَاءُ) لِلْمُنْزِلِ لَا لِمُطْلَقِ الْجُنُبِ بِالْبَوْلِ، لِيزِيلَ أَثَرَ الْمَنِي الْخَارِجِ، ثُمَّ بِالِاجْتِهَادِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الِاسْتِبْرَاءِ وَ فِي اسْتِحْبَابِهِ بِهِ لِلْمَرْأَهِ قَوْلٌ، فَتَسْتَبْرِئُ عَرَضًا، أَمَّا بِالْبَوْلِ فَلَا، لِاخْتِلَافِ الْمَخْرَجَينِ.

(وَالْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ) كمَا مَرَّ (بَعْدَ غَسْلِ الْيدَينِ ثَلَاثًا) مِنْ الزَّنْدَينِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى وَ قِيلَ مِنْ الْمِرْفَقَينِ، وَ اخْتَارَهُ فِي النَّفْلِيهِ وَ أَطْلَقَ فِي غَيرِهِمَا كمَا هُنَا، وَ كلَاهُمَا

مُؤَدٍّ لِلسُّنَّهِ و أن كانَ الثَّانِی أَوْلَی.

(وَالْمُوَالَاهُ) بَینَ الْأَعْضَاءِ، بِحَیثُ کلَّمَا فَرَغَ مِنْ عُضْوٍ شَرَعَ فِی الْآخَرِ، وَ فِی غَسْلِ نَفْسِ الْعُضْوِ لِمَا فِیهِ مِنْ الْمُسَارَعَهِ إلَی الْخَیرِ، وَ التَّحَفُّظِ مِنْ طَرَیانِ الْمُفْسِدِ وَ لَا تَجِبُ فِی الْمَشْهُورِ إلَّا لِعَارِضٍ، کضِیقِ وَقْتِ الْعِبَادَهِ الْمَشْرُوطَهِ بِهِ، وَ خَوْفِ فَجْأَهِ الْحَدَثِ لِلْمُسْتَحَاضَهِ، وَ نَحْوِهَا.

وَ قَدْ تَجِبُ بِالنَّذْرِ لِأَنَّهُ رَاجِحٌ.

(وَنَقْضُ الْمَرْأَهِ الضَّفَائِرَ) جَمْعُ ضَفِیرَهٍ، و هی الْعَقِیصَهُ الْمَجْدُولَهُ مِنْ الشَّعْرِ، وَ خَصَّ الْمَرْأَهَ لِأَنَّهَا مَوْرِدُ النَّصِّ، وَ إِلَّا فَالرَّجُلُ کذَلِک، لِأَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْبَشَرَهِ دُونَ الشَّعْرِ، و إنّما اُسْتُحِبَّ النَّقْضُ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَ النَّصِّ.

(وَتَثْلِیثُ الْغُسْلِ) لِکلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ الثَّلَاثَهِ، بِأَنْ یغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (وَفِعْلُهُ) أَی الْغُسْلِ بِجَمِیعِ سُنَنِهِ، الَّذِی مِنْ جُمْلَتِهِ تَثْلِیثُهُ (بِصَاعٍ) لَا أَزْیدَ.

وَ قَدْ رُوِی عَنْ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: { الْوُضُوءُ بِمُدٍّ، وَ الْغُسْلُ بِصَاعٍ، وَ سَیأْتِی أَقْوَامٌ بَعْدِی یسْتَقِلُّونَ ذَلِک فَأُولَئِک عَلَی خِلَافِ سُنَّتِی، وَ الثَّابِتُ عَلَی سُنَّتِی مَعِی فِی حَظِیرَهِ الْقُدْسِ }. (وَلَوْ وَجَدَ) الْمُجْنِبُ بِالْإِنْزَالِ (بَلَلًا) مُشْتَبِهًا (بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ) بِالْبَوْلِ أَوْ الِاجْتِهَادِ مَعَ تَعَذُّرِهِ (لَمْ یلْتَفِتْ، وَبِدُونِهِ) أَی بِدُونِ الِاسْتِبْرَاءِ بِأَحَدِ الْأَمْرَینِ (یغْتَسِلُ).

وَ لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْبَوْلِ مِنْ دُونِ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَهُ وَجَبَ الْوُضُوءُ خَاصَّهً، أَمَّا الِاجْتِهَادُ بِدُونِ الْبَوْلِ مَعَ إمْکانِهِ فَلَا حُکمَ لَهُ. (وَالصَّلَاهُ السَّابِقَهُ) عَلَی خُرُوجِ الْبَلَلِ الْمَذْکورِ (صَحِیحَهٌ)، لِارْتِفَاعِ حُکمِ السَّابِقِ، وَ الْخَارِجُ حَدَثٌ جَدِیدٌ و أن کانَ قَدْ خَرَجَ عَنْ مَحَلِّهِ إلَی مَحَلٍّ آخَرَ.

وَ فِی حُکمِهِ مَا لَوْ أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ فَأَمْسَک عَلَیهِ فَصَلَّی ثُمَّ أَطْلَقَهُ. (وَیسْقُطُ التَّرْتِیبُ) بَینَ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَهِ (بِالِارْتِمَاسِ) و هو غَسْلُ الْبَدَنِ أَجْمَعَ دُفْعَهً وَاحِدَهً عُرْفِیهً، وَ کذَا مَا أَشْبَهَهُ کالْوُقُوفِ تَحْتَ الْمَجَارِی [الْمَجْرَی] وَ الْمَطَرِ الْغَزِیرَینِ لِأَنَّ الْبَدَنَ یصِیرُ بِهِ

عُضْوًا وَاحِدًا. (وَيعادُ) غُسْلُ الْجَنابَهِ (بِالْحَدَثِ) الْأَصْغَرِ (فِى أَثْنَائِهِ عَلَى الْأَقْوَى) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ جَمَاعَهٍ، وَ قِيلَ لَا أَثَرَ لَهُ مُطْلَقًا، وَ فِى ثَالِثٍ يوجِبُ الْوُضُوءَ خَاصَّهً، و هو الْأَقْرَبُ.

وَ قَدْ حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِى ذَلِك بِرِسَالَهٍ مُفْرَدَهٍ. أَمَّا غَيرُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ مِنْ الْأَغْسَالِ فَيكفِى إتْمَامُهُ مَعَ الْوُضُوءِ قَطْعًا، وَ رُبَّمَا خَرَّجَ بَعْضُهُمْ بُطْلَانَهُ كالْجَنَابَهِ، و هو ضَعِيفٌ جِدًّا.

الحيض

(وَأَمَّا الْحيضُ – فَهُوَ مَا) أَى الدَّمُ الَّذِى (تَرَاهُ الْمَرْأَهُ بَعْدَ) إكمَالِهَا (تِسْعَ) سِنِينَ هِلَالِيهٍ، (وَقَبلَ) إكمَالِ (سِتِّينَ) سَنَهً (إنْ كانَتْ الْمَرْأَهُ قُرَيشِيهً) و هى الْمُنْتَسِبَهُ بِالْأَبِ إلَى النَّضْرِ بْنِ كنَانَهَ و هى أَعَمُّ مِنْ الْهَاشِمِيهِ، فَمَنْ عُلِمَ انْتِسَابُهَا إلَى قُرَيشٍ بِالْأَبِ لَزِمَهَا حُكمُهَا، وَ إِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ كوْنِهَا مِنْهَا، (أَوْ نَبَطِيهً) مَنْسُوبَهً إلَى النَّبَطِ، وَ هُمْ عَلَى مَا ذَكرَهُ الْجَوْهَرِى – قَوْمٌ ينْزِلُونَ الْبَطَائحَ بَينَ الْعِرَاقَينِ، وَ الْحُكمُ فِيهَا مَشْهُورٌ، وَ مُسْتَنَدُهُ غَيرُ مَعْلُوم، وَ اعْتَرَفَ الْمُصَنِّفُ بِعَدَمِ وُقُوفِهِ فِيهَا عَلَى نَصٍّ، وَ الْأَصْلُ يقْتَضِى كوْنَهَا كغَيرِهَا، (وَإِلَّا) يكنْ كذَلِك (فَالْخَمْسُونَ) سَنَهً مُطْلَقًا غَايهُ إمْكانِ حَيضِهَا.

(وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَهُ أَيامٍ مُتَوَالِيهٍ) فَلَا يكفِى كوْنُهَا فِى جُمْلَهِ عَشْرَهٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

(وَأَكثَرُهُ عَشَرَهُ) أَيام، فَمَا زَادَ عَنْهَا لَيسَ بِحَيضٍ إجْمَاعًا (وَهُوَ أَسْوَدُ، أَوْ أَحْمَرُ حَارٌّ لَهُ دَفْعٌ) وَ قُوَّهٌ عِنْدَ خُرُوجِهِ (غَالِبًا) قُيدَ بِالْغَالِبِ لِينْدَرِجَ فِيهِ مَا أَمْكنَ كوْنُهُ حَيضًا، فَإِنَّهُ يحْكمُ بِهِ و أن لَمْ يكنْ كذَلِك كمَا نَبَّهَ عَلَيهِ بِقَوْلِهِ: (وَمَتَى أَمْكنَ كوْنُهُ) أَى الدَّم (حَيضًا) بِحَسَبِ حَالِ الْمَرْأَهِ بِأَنْ تَكونَ بَالِغَهً غَيرَ يائِسَهٍ، وَ مُدَّتُهُ بِأَنْ لَا ينْقُصَ عَنْ ثَلَاثَهٍ وَ لَا يزِيدَ عَنْ عَشْرَهٍ، وَ دَوَامُهُ كتَوَالِى الثَّلَاثَهِ، وَ وَصْفُهُ كالْقَوِى مَعَ التَّمْييزِ، وَ مَحَلُّهُ كالْجَانِبِ إنْ اعْتَبَرْنَاهُ، وَ نَحْوُ ذَلِك (حُكمَ بِهِ).

وَ إِنَّمَا يعْتَبَرُ الْإِمْكانُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ

فِيمَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ كأَيام الِاسْتِظْهَارِ فَإِنَّ الدَّمَ فِيهَا يمْكنُ كوْنُهُ حيضًا، إِلَّا أَنَّ الْحُكمَ بِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى عَدَم عُبُورِ الْعَشَرَهِ، و مثله الْقَوْلُ فِى أَوَّلِ رُؤْيتِهِ مَعَ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ الثَّلَاثَه. (وَلَوْ تَجَاوَزَ) الدَّمُ (الْعَشَرَهَ فَذَاتُ الْعَادَهِ الْحَاصِلَه بِاسْتِوَاءِ) الدَّم (مَرَّتَينِ) أَخْذًا وَ انْقِطَاعًا، سَوَاءٌ أَكانَ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ رَأَتْ فِى أَوَّلِ شَهْرَينِ سَبْعَهً مَثَلًا، أَمْ فِى وَقْتَين كأَنْ رَأَتْ السَّبْعَهَ فِى أَوَّلِ شَهْرٍ وَ آخِرِه، فَإِنَّ السَّبْعَهَ تَصِيرُ عَادَهً وَقْتِيهً وَ عَدَدِيهً فِى الْأَوَّلِ، وَ عَدَدِيهً فِى الثَّانِى، فَإِذَا تَجَاوَزَ عَشْرَهً (تَأْخُذُهَا) أَى: الْعَادَهَ فَتَجْعَلُهَا حيضًا.

وَ الْفَرْقُ بَينَ الْعَادَتَينِ الِاتِّفَاقُ عَلَى تَحِيضِ الْأُولَى بِرُؤْيهِ الدَّمِ، وَ الْخِلَافُ فِى الثَّانِيهِ فَقِيلَ: إِنَّهَا فِيهِ كالْمُضْطَرِبَهِ لَا تَتَحَيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَهٍ وَ الْأَقْوَى أَنَّهَا كالْأُولَى.

وَ لَوْ اعْتَادَتْ وَقْتًا خَاصًّا - بِأَنْ رَأَتْ فِى أَوَّلِ شَهْرٍ سَبْعَهً، وَ فِى أَوَّلِ آخَرَ ثَمَانِيهً، فَهِى مُضْطَرِبَهُ الْعَدَدِ لَا تَرْجِعُ إِلَيهِ عِنْدَ التَّجَاوُزِ، و أن أَفَادَ الْوَقْتُ تَحِيضَهَا بِرُؤْيتِهِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِك كالْأُولَى و أن لَمْ نُجزْ ذَلِك لِلْمُضْطَرِبَهِ.

(وَذَاتُ التَّمْييزِ) و هى الَّتِى تَرَى الدَّمَ نَوْعَينِ أَوْ أَنْوَاعًا (تَأْخُذُهُ) بِأَنْ تَجْعَلَ الْقَوِى حَيضًا، وَ الضَّعِيفَ اسْتِحَاضَهً (بِشَرْطِ عَدَم تَجَاوُزِ حَدَّيهِ) قِلَّهً وَ كثْرَهً، وَ عَدَم قُصُورِ الضَّعِيفِ، و ما يضَافُ إِلَيهِ مِنْ أَيام النَّقَاءِ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ، وَ تُعْتَبَرُ الْقُوَّهُ بِثَلَاثَهٍ: " اللَّوْنِ " فَالْأَسْوَدُ قَوِى الْأَحْمَرِ، و هو قَوِى الْأَشْقَرِ، و هو قَوِى الْأَصْفَرِ، و هو قَوِى الْأَكدَرِ.

وَ " الرَّائِحَهِ " فَذُو الرَّائِحَهِ الْكرِيهَهِ قَوِى مَا لَا رَائِحَهَ لَهُ، و ما لَهُ رَائِحَهٌ أَضْعَفُ وَ " الْقَوَامِ " فَالثَّخِينُ قَوِى الرَّقِيقِ، وَ ذُو الثَّلَاثِ قَوِى ذِى الِاثْنَينِ، و هو قَوِى ذِى الْوَاحِدِ، و هو قَوِى الْعَادِمِ.

وَ لَوْ اسْتَوَى الْعَدَدُ و

أن كانَ مُخْتَلِفًا فَلَا تَمْيِيزَ (وَ) حُكمُ (الرُّجُوعِ)، إلَى التَّمْيِيزِ ثَابِتٌ (فِى الْمُبْتَدَأَهِ) بِكسْرِ الدَّالِ وَ فَتْحِهَا، و هى مَنْ لَمْ يسْتَقِرَّ لَهَا عَادَهٌ، إمَّا لِابْتِدَائِهَا، أَوْ بَعْدَهُ مَعَ اخْتِلَافِهِ عَدَدًا وَ وَقْتًا. (وَالْمُضْطَرِبَهُ) و هى مَنْ نَسِيتْ عَادَتَهَا وَقْتًا، أَوْ عَدَدًا، أَوْ مَعًا.

وَ رُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى ذَلِك و على مَنْ تَكرَّرَ لَهَا الدَّمُ مَعَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْعَادَهِ وَ تَخْتَصُّ الْمُبْتَدَأَهُ عَلَى هَذَا بِمَنْ رَأَتْهُ أَوَّلَ مَرَّهٍ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَ تَظْهَرُ فَائِدَهُ الِاخْتِلَافِ فِى رُجُوعِ ذَاتِ الْقِسْمِ الثَّانِى مِنْ الْمُبْتَدَأَهِ إلَى عَادَهِ أَهْلِهَا وَ عَدَمِهِ. (وَمَعَ فَقْدِهِ) أَى فَقْدِ التَّمْيِيزِ بِأَنْ اتَّحَدَ الدَّمُ الْمُتَجَاوِزُ لَوْنًا وَ صِفَهً، أَوْ اخْتَلَفَ و لم تَحْصُلْ شُرُوطُهُ (تَأْخُذُ الْمُبْتَدَأَهُ عادَهَ أَهْلِهَا) وَ أَقَارِبِهَا مِنْ الطَّرَفَينِ، أَوْ أَحَدِهِمَا كالْأُخْتِ وَ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ وَ بَنَاتِهِنَّ، (فَإِنْ اخْتَلَفْنَ) فِى الْعَادَهِ و أن غَلَبَ بَعْضُهُنَّ (فَأَقْرَانُهَا) وَ هُنَّ مَنْ قَارَبَهَا فِى السِّنِّ عَادَهً.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِى كتُبِهِ الثَّلَاثَهِ فِيهِنَّ و فى الأَهْلِ اتِّحَادَ الْبَلَدِ لِاخْتِلَافِ الْأَمْزِجَهِ بِاخْتِلَافِهِ، وَ اعْتَبَرَ فِى الذِّكرَى أَيضًا الرُّجُوعَ إلَى الْأَكثَرِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ و هو أَجْوَدُ، و إنّما اُعْتُبِرَ فِى الْأَقْرَانِ الْفِقْدَانُ دُونَ الْأَهْلِ لِإِمْكانِهِ فِيهِنَّ دُونَهُنَّ، إذْ لَا أَقَلَّ مِنْ الْأُمِّ لَكنْ قَدْ يَتَّفِقُ الْفِقْدَانُ بِمَوْتِهِنَّ وَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِعَادَتِهِنَّ، فَلِذَا عَبَّرَ فِى غَيرِهِ بِالْفِقْدَانِ، وَ الِاخْتِلَافُ فِيهِمَا.

(فَإِنْ فَقَدْنَ) الْأَقْرَانَ، (أَوْ اخْتَلَفْنَ فَكالْمُضْطَرِبَهِ فِى) الرُّجُوعِ إلَى الرِّوَايَاتِ، و هى (أَخْذُ عَشَرَهِ) أَيام (مِنْ شَهْرٍ، وَ ثَلَاثَهٍ مِنْ آخَرَ) مُخَيرَهً فِى الِابْتِدَاءِ بِمَا شَاءَتْ مِنْهُمَا، (أَوْ سَبْعَهٍ سَبْعَهٍ) مِنْ كلِّ شَهْرٍ، أَوْ سِتَّهٍ سِتَّهٍ مُخَيرَهً فِى ذَلِك، و أن كانَ الْأَفْضَلُ لَهَا اخْتِيارُ مَا يوَافِقُ مِزَاجَهَا مِنْهَا، فَتَأْخُذُ ذَاتُ الْمِزَاجِ الْحَارِّ السَّبْعَهَ، وَ الْبَارِدِ السِّتَّهَ، وَ الْمُتَوَسِّطِ

الثَّلَاثَهَ وَ الْعَشَرَهَ، وَ تُتَخَيرُ فِي وَضْعِ مَا اخْتَارَتْهُ حيثُ شَاءَتْ مِنْ أَيامِ الدَّمِ، و أن كانَ الْأَوْلَى الْأَوَّلَ، وَ لَا اعْتِرَاضَ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِك.

هَذَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَتَأْخُذُ مَا يوَافِقُهُ وَقْتًا.

وَ هَذَا إِذَا نَسِيتْ الْمُضْطَرِبَهُ الْوَقْتَ وَ الْعَدَدَ مَعًا، أَمَّا لَوْ نَسِيتْ أَحَدَهُمَا خَاصَّهً، فَإِنْ كانَ الْوَقْتَ؛ أَخَذَتْ الْعَدَدَ كالرِّوَاياتِ، أَوْ الْعَدَدَ جَعَلَتْ مَا تيقَّنَ مِنْ الْوَقْتِ حَيضًا أَوَّلًا، أَوْآخِرًا، أَوْ مَا بَينَهُمَا وَ أَكمَلَتْهُ بِإِحْدَى الرِّوَاياتِ عَلَى وَجْهٍ يطَابِقُ، فَإِنْ ذَكرَتْ أَوَّلَهُ أَكمَلَتْهُ ثَلَاثَهً مُتيقَّنَهً وَ أَكمَلَتْهُ بِعَدَدٍ مَرْوِى، أَوْ آخِرَهُ تَحَيضَتْ بِيوْمَين قَبْلَهُ مُتَيقَّنَهً وَ قَبْلَهُمَا تَمَامُ الرِّوَايهِ، أَوْ وَسَطَهُ الْمَحْفُوفَ بِمُتَسَاوِيين، و أنّه يوْمٌ حَفَّتْهُ بِيوْمَينِ وَ اخْتَارَتْ رِوَايهَ السَّبْعَهِ لِتُطَابِقَ الْوَسَطَ، أَوْ يوْمَانِ حَفَّتْهُمَا بِمِثْلِهِمَا، فَتَيقَّنَتْ أَرْبَعَهً وَ اخْتَارَتْ رِوَايهَ السِّتَّهِ فَتَجْعَلُ قَبْلَ الْمُتَيقَّنِ يوْمًا وَ بَعْدَهُ يوْمًا، أَوْ الْوَسَطُ بِمَعْنَى الْأَثْنَاءِ مُطْلَقًا حَفَّتْهُ بِيوْمَينِ مُتيقَّنَهً، وَ أَكمَلَتْهُ بِإِحْدَى الرِّوَاياتِ مُتَقَدِّمَهً أَوْ مُتَأَخِّرَهً أَوْ بِالتَّفْرِيقِ.

وَ لَا فَرْقَ هُنَا بَينَ تَيقُّنِ يوْمٍ وَ أَزْيدَ، و لو ذَكرَتْ عَدَدًا فِي الْجُمْلَهِ فَهُوَ الْمُتَيقَّنُ خَاصَّهً، وَ أَكمَلَتْهُ بِإِحْدَى الرِّوَاياتِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالتَّفْرِيقِ، وَ لَا احْتِياطَ لَهَا بِالْجَمْعِ بَينَ التَّكلِيفَاتِ عِنْدَنَا، و أن جَازَ فِعْلُهُ. (وَيحْرُمُ عَلَيهَا) أَى عَلَى الْحَائِضِ مُطْلَقًا (الصَّلَاهُ) وَاجِبَهً وَ مَنْدُوبَهً.

(وَالصَّوْمُ وَ تَقْضِيهِ) دُونَهَا، وَ الْفَارِقُ النَّصُّ، لَا مَشَقَّتُهَا بِتَكرُّرِهَا وَ لَا غَيرُ ذَلِك.

(وَالطَّوَافُ) الْوَاجِبُ وَ الْمَنْدُوبُ و أن لَمْ يشْتَرَطْ فِيهِ الطَّهَارَهُ لِتَحْرِيمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا عَلَيهَا (وَمَسُّ) كتَابَهِ (الْقُرْآنِ) وَ فِي مَعْنَاهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ أَسْمَاءُ الْأَنْبِياءِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ كمَا تَقَدَّمَ (وَيكرَهُ حَمْلُهُ) و لو بِالْعِلَاقَهِ (وَلَمْسُ هَامِشِهِ) و بين سُطُورِهِ (كالْجُنُبِ). (وَيحْرُمُ) عَلَيهَا (اللُّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ) غَيرِ الْحَرَمَينِ، وَ فِيهِمَا

يحْرُمُ الدُّخُولُ مُطْلَقًا كمَا مَرَّ، وَ كذَا يحْرُمُ عَليهَا وَ ضْعُ شَىءٍ فِيهَا كالْجُنُب، (وَقِرَاءَهُ الْعَزَائِم) وَ أَبْعَاضِهَا (وَطَلَاقُهَا) مَعَ حُضُورِ الزَّوْج أَوْ حُكمِهِ وَ دُخُولُهُ بِهَا وَ كوْنُهَا حَايلًا، وَ إِلَّا صَحَّ و إنّما أَطْلَقَ لِتَحْرِيمِهِ فِى الْجُمْلَه، وَ مَحَلُّ التَّفْصِيلِ بَابُ الطَّلَاقِ، و أن اُعْتِيدَ هُنَا إجْمَالًا (وَوَطْؤُهَا قُبُلًا عَامِدًا عَالِمًا فَتَجِبُ الْكفَّارَهُ) لَوْ فَعَلَ (احْتِيَاطًا) لَا وُجُوبًا عَلَى الْأَقْوَى، وَ لَا كفَّارَهَ عَلَيهَا مُطْلَقًا، وَ الْكفَّارَهُ (بِدِينَارٍ) أَى مِثْقَالِ ذَهَبٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ (فِى الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نِصْفُهُ فِى الثُّلُثِ الثَّانِى، ثُمَّ رُبُعُهُ فِى الثُّلُثِ الْأَخِيرِ) وَ يخْتَلِفُ ذَلِك بِاخْتِلَافِ الْعَادَهِ و ما فِى حُكمِهَا مِنْ التَّمَيزِ وَ الرِّوَايَاتِ، فَالْأَوَّلَانِ أَوَّلٌ لِذَاتِ السِّتَّهِ، وَ الْوَسَطَانِ وَسَطٌ وَ الْأَخِيرَانِ آخِرٌ، و هكذا وَ مَصْرِفُهَا مُسْتَحِقُّ الْكفَّارَهِ، وَ لَا يعْتَبَرُ فِيهِ التَّعَدُّدُ. (وَيكرَهُ لَهَا قِرَاءَهُ بَاقِى الْقُرْآنِ) غَيرِ الْعَزَائِمِ مِنْ غَيرِ اسْتِثْنَاءٍ لِلسَّبْعِ (وَكذَا) يكرَهُ لَهُ (الِاسْتِمْتَاعُ به غير الْقُبُلِ) مِمَّا بَينَ السُّرَّهِ وَ الرُّكبَهِ، وَ يكرَهُ لَهَا إعَانَتُهُ عَلَيهِ إلَّا أَنْ يطْلُبَهُ فَتَنْتَفِى الْكرَاهَهُ عَنْهَا لِوُجُوبِ الْإِجَابَهِ.

وَ يظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ كرَاهَهُ الِاسْتِمْتَاعِ به غير الْقُبُلِ مُطْلَقًا، وَ الْمَعْرُوفُ مَا ذَكرْنَاهُ. (وَيسْتَحَبُّ) لَهَا (الْجُلُوسُ فِى مُصَلَّاهَا) إنْ كانَ لَهَا مَحَلٌّ مُعَدٌّ لَهَا وَ إِلَّا فَحَيثُ شَاءَتْ (بَعْدَ الْوُضُوءِ) الْمَنْوِى بِهِ التَّقَرُّبُ دُونَ الِاسْتِبَاحَهِ (وَتَذْكرُ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِ الصَّلَاهِ) لِبَقَاءِ التَّمْرِينِ عَلَى الْعِبَادَهِ، فَإِنَّ الْخَيرَ عَادَهٌ (وَيكرَهُ لَهَا الْخِضَابُ) بِالْحِنَّاءِ و غيرِهِ كالْجُنُبِ، (وَتَتْرُك ذَاتُ الْعَادَهِ) الْمُسْتَقِرَّهِ وَقْتًا وَ عَدَدًا أَوْ وَقْتًا خَاصًّا (الْعِبَادَهَ) الْمَشْرُوطَهَ بِالطَّهَارَهِ (بِرُؤْيهِ الدَّمِ).

أَمَّا ذَاتُ الْعَادَهِ الْعَدَدِيهِ خَاصَّهً، فَهِى كالْمُضْطَرِبَهِ فِى ذَلِك كمَا سَلَف (وَغيرِهَا) مِنَ الْمُبْتَدَأَهِ وَ الْمُضْطَرِبَهِ (بَعْدَ ثَلَاثَهٍ) أَيامٍ احْتِيَاطًا، وَ الْأَقْوَى جَوَازُ تَرْكهِمَا بِرُؤْيتِهِ أَيضًا خُصُوصًا إذَا ظَنَّتَا

حَيضًا، و هو اخْتِيارُهُ فِي الذِّكرَى، وَ اقْتَصِرَ فِي الْكِتَابَينِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ ظَنِّهِ خَاصَّةً. (وَيكرَهُ وَ طْؤُهَا) قُبُلًا (بَعْدَ الِانْقِطَاعِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى الْأَظْهَرِ) خِلَافًا لِلصَّدُوقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيثُ حَرَّمَهُ، وَ مُسْتَنَدُ الْقَوْلَينِ الْأَخْبَارُ الْمُخْتَلِفَهُ ظَاهِرًا، وَ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَهِ طَرِيقُ الْجَمْعِ، وَ الْآيهُ ظَاهِرَةٌ فِي التَّحْرِيمِ قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ.

(وَتَقْضِي كلَّ صَلَاهٍ تَمَكنَتْ مَنْ فِعْلِهَا قَبْلَهُ) بِأَنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارُ فِعْلِهَا وَ فِعْلِ مَا يعْتَبَرُ فِيهَا مِمَّا لَيسَ بِحَاصِلٍ لَهَا طَاهِرَةً، (أَوْ فِعْلُ رَكعَهٍ مَعَ الطَّهَارَهِ) و غيرهَا مِنْ الشَّرَائِطِ الْمَفْقُودَهِ (بَعْدَهُ).

الاستحاضه

(وَأَمَّا الِاسْتِحَاضَهُ -فَهِي مَا) أَي الدَّمُ الْخَارِجُ مَنْ الرَّحِمِ الَّذِي (زَادَ عَلَى الْعَشَرَهِ) مُطْلَقًا (أَوْ الْعَادَهِ مُسْتَمِرًّا) إلَى أَنْ يتَجَاوَزَ الْعَشَرَهَ، فَيكونَ تَجَاوُزُهَا كاشِفًا عَنْ كوْنِ السَّابِقِ عَلَيهَا بَعْدَ الْعَادَهِ اسْتِحَاضَةً (أَوْ بَعْدَ الْيأْسِ) بِبُلُوغِ الْخَمْسِينَ أَوْ السِّتِّينَ عَلَى التَّفْصِيلِ (أَوْ بَعْدَ النِّفَاسِ) كالْمَوْجُودِ بَعْدَ الْعَشَرَهِ أَوْ فِيهَا بَعْدَ أَيامِ الْعَادَهِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَهِ، إذَا لَمْ يتَخَلَّلْهُ نَقَاءُ أَقَلِّ الطُّهْرِ أَوْ يصَادِفْ أَيامَ الْعَادَهِ فِي الْحَيضِ، بَعْدَ مُضِي عَشْرَهٍ فَصَاعِدًا مِنْ أَيامِ النِّفَاسِ، أَوْ يحْصُلُ فِيهِ تَمْييزٌ بِشَرَائِطِهِ.

(وَدَمُهَا) أَي الِاسْتِحَاضَهِ (أَصْفَرُ بَارِدٌ رَقِيقٌ فَاتِرٌ) أَي يخْرُجُ بِتَثَاقُلٍ وَ فُتُورٍ لَا بِدَفْعٍ (غَالِبًا)، وَ مُقَابِلُ الْغَالِبِ مَا تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكورِ فَإِنَّهُ يحْكمُ بِكوْنِهِ اسْتِحَاضَةً، و أن كانَ بِصِفَهِ دَم الْحَيضِ لِعَدَم إمْكانِهِ. ثُمَّ الِاسْتِحَاضَهُ تَنْقَسِمُ إلَى قَلِيلَهٍ وَ كثِيرَهٍ وَ مُتَوَسِّطَهٍ: لِأَنَّهَا إمَّا أَنْ لَا تَغْمِسَ الْقُطْنَهَ أَجْمَعَ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا، أَوْ تَغْمِسَهَا كذَلِك وَ لَا تَسِيلَ عَنْهَا بِنَفْسِهِ إلَى غَيرِهَا، أَوْ تَسِيلَ عَنْهَا إلَى الْخِرْقَهِ، (فَإِنْ لَمْ تَغْمِسْ الْقُطْنَهَ تَتَوَضَّأُ لِكلِّ صَلَاهٍ مَعَ تَغْيِيرِهَا) الْقُطْنَهَ لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ هَذَا الدَّمِ مُطْلَقًا وَ غُسْلِ مَا ظَهَرَ مِنْ الْفَرْجِ عِنْدَ

الْجُلُوسِ عَلَى الْقَدَمَينِ، و إنّما تَرَكهُ لِأَنَّهُ إزالَهُ خَبَثٍ قَدْ عُلِمَ مِمَّا سَلَفَ (وَمَا يغْمِسُهَا به غير سَيلٍ تَزِيدُ) عَلَى مَا ذُكرَ فِى الْحالَهِ الْأُولَى (الْغُسْلَ لِلصُّبْحِ) إنْ كانَ الْغَمْسُ قَبْلَهَا، و لو كانَتْ صَائِمَةً قَدَّمَتْهُ عَلَى الْفَجْرِ، وَ اجْتَزَأَتْ بِهِ لِلصَّلَاهِ، و لو تَأَخَّرَ الْغَمْسُ عَنْ الصَّلَاهِ فَكالْأَوَّلِ (وَمَا يسِيلُ) يجبُ لَهُ جَمِيعُ مَا وَجَبَ فِى الْحالَتينِ وَ تَزِيدُ عَلَيهِمَا (أَنَّهَا تَغْتَسِلُ أَيضًا لِلظُّهْرَينِ) تَجْمَعُ بَينَهُمَا (ثُمَّ الْعِشَاءَينِ) كذَلِك (وَتَغْيِيرُ الْخِرْقَهِ فِيهِمَا) أَى فِى الْحالَتَينِ الْوُسْطَى وَ الْأَخِيرَهِ، لِأَنَّ الْغَمْسَ يوجِبُ رُطُوبَهَ مَا لَاصَقَ الْخِرْقَهَ مِنْ الْقُطْنَهِ، و أن لَمْ يسِلْ إلَيهَا فَتَنْجَسُ، وَ مَعَ السَّيلَانِ وَاضِحٌ، وَ فِى حُكم تَغْيِيرِهَا تَطْهِيرُهَا.

وَ إِنَّمَا يجِبُ الْغُسْلُ فِى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، مَعَ وُجُودِ الدَّمِ الْمُوجِبِ لَهُ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاهِ، و أن كانَ فِى غَيرِ وَقْتِهَا، إذَا لَمْ تَكنْ قَدْ اغْتَسَلَتْ لَهُ بَعْدَهُ كمَا يدُلُّ عَلَيهِ خَبَرُ الصِّحَافِ وَ رُبَّمَا قِيلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ الصَّلَاهِ وَ لَا شَاهِدَ لَهُ.

النفاس

(وَأَمَّا النِّفَاسُ) - بِكسْرِ النُّونِ (فَدَمُ الْوِلَادَهِ مَعَهَا) بِأَنْ يقَارِنَ خُرُوجَ جُزْءٍ و أن كانَ مُنْفَصِلًا، مِمَّا يعَدُّ آدَمِيا أَوْ مَبْدَأَ نُشُوءِ آدَمِى، و أن كانَ مُضْغَةً مَعَ الْيقِينِ.

أَمَّا الْعَلَقَهُ - و هى الْقِطْعَهُ مِنْ الدَّمِ الْغَلِيظِ - فَإِنْ فُرِضَ الْعِلْمُ بِكوْنِهَا مَبْدَأَ نُشُوءِ إنْسَانٍ، كانَ دَمُهَا نِفَاسًا إلَّا أَنَّهُ بَعِيدٌ (أَوْ بَعْدَهَا) بِأَنْ يخْرُجَ الدَّمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ أَجْمَعُ.

وَ لَوْ تَعَدَّدَ الْجُزْءُ مُنْفَصِلًا أَوْ الْوَلَدُ، فَلِكلٍّ نِفَاسٌ و أن اتَّصَلَا، وَ يتَدَاخَلُ مِنْهُ مَا اتَّفَقَا فِيهِ.

وَ احْتُرِزَ بِالْقَيدَينِ عَمَّا يخْرُجُ قَبْلَ الْوِلَادَهِ فَلَا يكونُ نِفَاسًا، بَلْ اسْتِحَاضَةً إلَّا مَعَ إمْكانِ كوْنِهِ حَيضًا.

(وَأَقَلُّهُ مُسَمَّاهُ) و هو وُجُودُهُ فِى لَحْظَهٍ، فَيجِبُ الْغُسْلُ بِانْقِطَاعِهِ بَعْدَهَا، و لو لَمْ تَرَ دَمًا فَلَا نِفَاسَ عِنْدَنَا (وَأَكثَرُهُ

قَدْرُ الْعَادَهِ فِی الْحَیضِ) لِلْمُعْتَادَهِ عَلَی تَقْدِیرِ تَجَاوُزِ الْعَشَرَهِ، وَ إِلَّا فَالْجَمِیعُ نِفَاسٌ، و أن تَجَاوَزَهَا کالْحَیضِ (فَإِنْ لَمْ تَکنْ) لَهَا عَادَهٌ (فَالْعَشْرَهُ) أَکثَرُهُ (عَلَی الْمَشْهُورِ).

وَ إِنَّمَا یحْکمُ بِهِ نِفَاسًا فِی أَیامِ الْعَادَهِ، وَ فِی مَجْمُوعِ الْعَشَرَهِ مَعَ وُجُودِهِ فِیهِمَا أَوْ فِی طَرَفَیهِمَا.

أَمَّا لَوْ رَأَتْهُ فِی أَحَدِ الطَّرَفَینِ خَاصَّهً، أَوْ فِیهِ و فی الوَسَطِ فَلَا نِفَاسَ لَهَا فِی الْخَالِی عَنْهُ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا، بَلْ فِی وَقْتِ الدَّمِ أَوْ الدَّمَینِ فَصَاعِدًا و ما بَینَهُمَا، فَلَوْ رَأَتْ أَوَّلَهُ لَحْظَهً وَ آخِرَ السَّبْعَهِ لِمُعْتَادَتِهَا فَالْجَمِیعُ نِفَاسٌ، و لو رَأَتْهُ آخِرَهَا خَاصَّهً فَهُوَ النِّفَاسُ، و مثله رُؤْیهُ الْمُبْتَدَأَهِ وَ الْمُضْطَرِبَهِ فِی الْعَشَرَهِ، بَلْ الْمُعْتَادَهُ عَلَی تَقْدِیرِ انْقِطَاعِهِ عَلَیهَا، و لو تَجَاوَزَ فَمَا وُجِدَ مِنْهُ فِی الْعَادَهِ، و ما قَبْلَهُ إلَی زَمَانِ الرُّؤْیهِ نِفَاسٌ خَاصَّهً.

کمَا لَوْ رَأَتْ رَابِعَ الْوِلَادَهِ مَثَلًا وَ سَابِعَهَا لِمُعْتَادَتِهَا وَ اسْتَمَرَّ إلَی أَنْ تَجَاوَزَ الْعَشَرَهَ، فَنِفَاسُهَا الْأَرْبَعَهُ الْأَخِیرَهُ مِنْ السَّبْعَهِ خَاصَّهً، و لو رَأَتْهُ فِی السَّابِعِ خَاصَّهً فَتَجَاوَزَهَا فَهُوَ النِّفَاسُ خَاصَّهً، و لو رَأَتْهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَ السَّابِعِ وَ تَجَاوَزَ الْعَشَرَهَ - سَوَاءٌ کانَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ أَمْ لَا - فَالْعَادَهُ خَاصَّهً نِفَاسٌ، و لو رَأَتْهُ أَوَّلًا وَ بَعْدَ الْعَادَهِ وَ تَجَاوَزَ، فَالْأَوَّلُ خَاصَّهً نِفَاسٌ، و علی هَذَا الْقِیاسُ.

(وَحُکمُهَا کالْحَائِضِ) فِی الْأَحْکامِ الْوَاجِبَهِ وَ الْمَنْدُوبَهِ وَ الْمُحَرَّمَهِ وَ الْمَکرُوهَهِ، وَ تُفَارِقُهَا فِی الْأَقَلِّ وَ الْأَکثَرِ.

وَ الدَّلَالَهِ عَلَی الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْحَائِضِ لِسَبْقِ دَلَالَهِ النِّفَاسِ بِالْحَمْلِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ بِالْحَیضِ دُونَ النِّفَاسِ غَالِبًا، وَ رُجُوعِ الْحَائِضِ إلَی عَادَتِهَا وَ عَادَهِ نِسَائِهَا، وَ الرِّوَایاتُ وَ التَّمْییزُ دُونَهَا، وَ یخْتَصُّ النِّفَاسُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَینَ النِّفَاسَینِ کالتَّوْأَمَینِ، بِخِلَافِ الْحَیضَتَینِ.

(وَیجِبُ الْوُضُوءُ مَعَ غُسْلِهِنَّ) مُتَقَدِّمًا عَلَیهِ أَوْ مُتَأَخِّرًا (وَیسْتَحَبُّ قَبْلَهُ) وَ

تُتَخَيرُ فِيهِ بَينَ نِيهِ الِاسْتِبَاحهِ وَ الرَّفْعِ مُطْلَقًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ إذَا وَقَع بَعْدَ الِانْقِطَاعِ.

مس الميت

(وَأَمَّا غُسْلُ الْمَسِّ) لِلْمَيتِ الْآدَمِى النَّجِسِ (فَبَعْدَ الْبَرْدِ وَ قَبْلَ التَّطْهِيرِ) بِتَمَامِ الْغُسْلِ، فَلَا غُسْلَ بِمَسِّهِ قَبْلَ الْبَرْدِ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ فِى وُجُوبِ غَسْلِ الْعُضْوِ اللَّامِسِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا ذَلِك خِلَافًا لِلْمُصَنِّفِ وَ كذَا لَا غُسْلَ بِمَسِّهِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَ فِى وُجُوبِهِ بِمَسِّ عُضْوٍ كمُلَ غُسْلُهُ قَوْلَانِ: اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ عَدَمَهُ.

وَ فِى حُكمِ الْمَيتِ جُزْؤُهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى عَظْمٍ وَ الْمُبَانُ مِنْهُ مِنْ حَى وَ الْعَظْمُ الْمُجَرَّدُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، اسْتِنَادًا إلَى دَوَرَانِ الْغُسْلِ مَعَهُ وُجُودًا وَ عَدَمًا، و هو ضَعِيفٌ (وَيجِبُ فِيهِ) أَى فِى غُسْلِ الْمَسِّ (الْوُضُوءُ) قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، كغَيرِهِ مِنْ أَغْسَالِ الْحَى غَيرِ الْجَنَابَهِ.

وَ "فِى" فِى قَوْلِهِ: "فِيهِ" لِلْمُصَاحَبَهِ كقَوْلِهِ تَعَالَى: { أُدْخُلُوا فِى أُمَمٍ } وَ { فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِى زِينَتِهِ } إنْ عَادَ ضَمِيرُهُ إلَى الْغُسْلِ، و أن عَادَ إلَى الْمَسِّ فَسَبَبِيهٌ.

القول فى أحكام الأموات

القول فى أحكام الأموات:

الاحتضار

الْقَوْلُ فِى أَحْكامِ الْأَمْوَاتِ - و هى خَمْسَهٌ) الْأَوَّلُ - (الِاحْتِضَارُ) و هو السَّوْقُ، أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَيهِ، وَ ثَبَّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ لَدَيهِ سُمِّى بِهِ لِحُضُورِ الْمَوْتِ أَوْ الْمَلَائِكهِ الْمُوَكلَهِ بِهِ، أَوْ إخْوَانِهِ وَ أَهْلِهِ عِنْدَهُ.

(وَيجِبُ) كفَايةً (تَوْجِيهُهُ) أَى الْمُحْتَضَرُ الْمَدْلُولِ عَلَيهِ بِالْمَصْدَرِ (إلَى الْقِبْلَهِ) فِى الْمَشْهُورِ بِأَنْ يجْعَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَ يجْعَلَ بَاطِنُ قَدَمَيهِ إلَيهَا (بِحَيثُ لَوْ جَلَسَ اسْتَقْبَلَ) وَ لَا فَرْقَ فِى ذَلِك بَينَ الصَّغِيرِ وَ الْكبِيرِ، وَ لَا يخْتَصُّ الْوُجُوبُ بِوَلِيهِ، بَلْ بِمَنْ عَلِمَ بِاحْتِضَارِهِ و أن تُؤَكدَ فِيهِ و فى الحَاضِرِينَ.

(وَيسْتَحَبُّ نَقْلُهُ إلَى مُصَلَّاهُ) و هو مَا كانَ أَعَدَّهُ لِلصَّلَاهِ فِيهِ أَوْ عَلَيهِ، إنْ تَعَسَّرَ عَلَيهِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ بِهِ النَّزْعُ كمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَ

قَيـدَهُ بِهِ الْمُصَـنِّفُ فِى غَيرِهِ (وَتَلْقِينُهُ الشَّهَـادَتَينِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) وَ الْمُرَادُ بِالتَّلْقِينِ التَّفْهِيمُ، يقَالُ، " غُلَامٌ لَقِنٌ " أَى سَرِيعُ الْفَهْمِ فَيعْتَبَرُ إِفْهَامُهُ ذَلِك، وَ ينْبَغِى لِلْمَرِيضِ مُتَابَعَتُهُ بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اللِّسَانُ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ.

(وَكلِمَاتِ الْفَرَجِ) وَ هِى ، " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكرِيمُ " إِلَى قَوْلِهِ " وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ".

وَ ينْبَغِى أَنْ يجْعَلَ خَاتِمَهَ تَلْقِينِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، فَمَنْ كـانَ آخِرُ كلَامِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " دَخَلَ الْجَنَّهَ (وَقِرَاءَهُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ) قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ بَعْدَهُ لِلْبَرَكهِ، وَ الِاسْتِدْفَاعِ خُصُوصًا يس وَ الصَّافَّاتِ قَبْلَهُ لِتَعْجِيلِ رَاحَتِهِ.

(وَالْمِصْبَاحُ إنْ مَاتَ لَيلًا) فِى الْمَشْهُورِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ بِخُصُوصِهِ، وَ رُوِى ضَعِيفًا دَوَامُ الْإِسْرَاجِ.

(وَلْتُغْمَضْ عَينَاهُ) بَعْـدَ مَوْتِهِ مُعَجَّلًا، لِئَلَّا يقْبُحَ مَنْظَرُهُ.) وَ يطَبَّقُ فُوهُ) كذَلِك، وَ كذَا يسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْييهِ بِعِصَابَهٍ لِئَلَّا يسْتَرْخِى (وَتُمَدُّ، يدَاهُ إِلَى جَنْبَيهِ) وَ سَاقَاهُ إنْ كانَتَا مُنْقَبِضَتَينِ، لِيكونَ أَطْوَعَ لِلْغُسْلِ وَ أَسْهَلَ لِلدَّرْجِ فِى الْكفَنِ.

(وَيغَطَّى بِثَوْبٍ) لِلتَّأَسِّى، وَ لِمَا فِيهِ مِنْ السَّتْرِ وَ الصِّيانَهِ.

(وَيعَجَّلُ تَجْهِيزُهُ) فَـإِنَّهُ مِنْ إكرَامِهِ (إِلَّا مَعَ الِاشْـتِبَاهِ) فَلَـا يجُوزُ التَّعْجِيـلُ فَضْـلًا عَنْ رُجْحَـانِهِ (فَيصْبَرُ عَلَيهِ ثَلَاثَهَ أَيامٍ) إلَّا أَنْ يعْلَمَ قَبْلَهَا لِتَغَيرٍ و غيرِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ، كانْخِسَافِ صُدْغَيهِ وَ مَيلِ أَنْفِهِ، وَ امْتِدَادِ جِلْدَهِ وَجْهِهِ، وَ انْخِلَاعِ كفِّهِ مِنْ ذِرَاعِهِ، وَ اسْتِرْخَاءِ قَدَمَيهِ، وَ تَقَلُّصِ أُنْثَيهِ إِلَى فَوْقٍ مَعَ تَدَلِّى الْجِلْدَهِ.

(وَيكرَهُ حُضُورُ الْجُنُبِ وَ الْحَـائِضِ عِنْـدَهُ) لِتَأَذِّى الْمَلَائِكهِ بِهِمَا، وَ غَايهُ الْكرَاهِهِ تَحَقُّقُ الْمَوْتِ، وَ انْصِـرَافُ الْمَلَائِكهِ (وَطَرْحُ حَـدِيدٍ عَلَى بَطْنِهِ) فِى الْمَشْهُورِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَ لَا كرَاهَهَ فِى وَضْعِ غَيرِهِ لِلْأَصْلِ، وَ قِيلَ

يكرَهُ أَيضًا.

الغسل

(الثّانِی - الْغُسْلُ) (وَیجِبُ تَغْسِیلُ کلِّ) مَیتٍ (مُسْلِمٍ أَوْ بِحُکمِهِ) کالطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ الْمُتَوَلِّدَینِ مِنْ مُسْلِمٍ، وَ لَقِیطِ دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ دَارِ الْکفْرِ وَ فِیهَا مُسْلِمٌ یمْکنْ تَوَلُّدُهُ مِنْهُ، وَ الْمَسْبِی بِیدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَبَعِیتِهِ فِی الْإِسْلَامِ، کمَا هُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ و أن کانَ الْمَسْبِی وَلَدَ زِنًا و فی المُتَخَلِّقِ مِنْ مَاءِ الزَّانِی الْمُسْلِمِ نَظَرٌ مِنْ انْتِفَاءِ التَّبَعِیهِ شَرْعًا، و من تَوَلُّدِهِ مِنْهُ حَقِیقَهً وَ کوْنِهِ وَلَدًا لُغَهً فَیتْبَعُهُ فِی الْإِسْلَامِ کمَا یحْرُمُ نِکاحُهُ.

وَ یسْتَثْنَى مِنْ الْمُسْلِمِ مَنْ حُکمَ بِکفْرِهِ مِنْ الْفِرَقِ کالْخَارِجِی وَ النَّاصِبِی وَ الْمُجَسِّمِ، و إنّما تَرَک اسْتِثْنَاءَهُ لِخُرُوجِهِ عَنْ الْإِسْلَامِ حَقِیقَهً و أن أُطْلِقَ عَلَیهِ ظَاهِرًا.

وَ یدْخُلُ فِی حُکمِ الْمُسْلِمِ الطِّفْلُ (وَلَوْ سِقْطًا إذَا کانَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ) و لو کانَ دُونَهَا لُفَّ فِی خِرْقَهٍ وَ دُفِنَ به غیر غُسْلٍ (بِالسِّدْرِ) أَی بِمَاءٍ مُصَاحِبٍ لِشَیءٍ مِنْ السِّدْرِ وَ أَقَلُّهُ مَا یطْلَقُ عَلَیهِ اسْمُهُ، وَ أَکثَرُهُ أَنْ لَا یخْرُجَ بِهِ الْمَاءُ عَنْ الْإِطْلَاقِ، فِی الْغَسْلَهِ الْأُولَى (ثُمَّ) بِمَاءٍ مُصَاحِبٍ لِشَیءٍ مِنْ (الْکافُورِ) کذَلِک (ثُمَّ) یغَسَّلُ ثَالِثًا بِالْمَاءِ (الْقَرَاحِ) و هو الْمُطْلَقُ الْخَالِصُ مِنْ الْخَلِیطِ، بِمَعْنَى کوْنِهِ غیرَ مُعْتَبَرٍ فِیهِ لَا أَنَّ سَلْبَهُ عَنْهُ مُعْتَبَرٌ و إنّما الْمُعْتَبَرُ کوْنُهُ مَاءً مُطْلَقًا.

وَ کلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ (کالْجَنَابَهِ) یبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَ رَقَبَتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِمَیامِنِهِ، ثُمَّ مَیاسِرِهِ، أَوْ یغْمِسُهُ فِی الْمَاءِ دُفْعَهً وَاحِدَهً عُرْفِیهً، (مُقْتَرِنًا) فِی أَوَّلِهِ (بِالنِّیهِ) وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ - و هو الَّذِی صَرَّحَ بِهِ فِی غَیرِهِ - الِاکتِفَاءُ بِنِیهٍ وَاحِدَهٍ لِلْأَغْسَالِ الثَّلَاثَهِ، وَ الْأَجْوَدُ التَّعَدُّدُ بِتَعَدُّدِهَا ثُمَّ إنْ اتَّحَدَ الْغَاسِلُ تَوَلَّى هُوَ النِّیهَ، وَ لَا تُجْزِی مِنْ غَیرِهِ، و أن تَعَدَّدَ وَ اشْتَرَکوا فِی الصَّبِّ نَوَوْا جَمِیعًا، و

لو كانَ الْبَعْضُ يصُبُّ وَ الْآخَرُ يقَلِّبُ نَوَى الصَّابُّ لِأَنَّهُ الْغَاسِلُ حقِيقَةً، وَ اسْتُحِبَّ مِنَ الْآخَرِ.

وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى بِهَا مِنْهُ أَيضًا.

وَ لَوْ تَرَتَّبُوا بِأَنْ غَسَّلَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضًا - اُعْتُبِرَتْ مِنْ كلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ فِعْلِهِ.

(وَالْأَوْلَى بِمِيرَاثِهِ أَوْلَى بِأَحْكامِهِ)، بِمَعْنَى أَنَّ الْوَارِثَ أَوْلَى مِمَّنْ لَيسَ بِوَارِثٍ و أن كانَ قَرِيبًا، ثُمَّ إِنْ اتَّحَدَ الْوَارِثُ اخْتَصَّ، و أن تَعَدَّدَ فَالذَّكرُ أَوْلَى مِنَ الْأُنْثَى، وَ الْمُكلَّفُ مِنْ غَيرِهِ، وَ الْأَبُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْجَدِّ.

(وَالزَّوْجُ أَوْلَى) بِزَوْجَتِهِ (مُطْلَقًا) فِى جَمِيعِ أَحْكامِ الْمَيتِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ (وَيجِبُ الْمُسَاوَاةُ) بَينَ الْغَاسِلِ وَ الْمَيتِ (فِى الرُّجُولِيهِ وَ الْأُنُوثِيهِ) فَإِذَا كانَ الْوَلِى مُخَالِفًا لِلْمَيتِ أَذِنَ لِلْمُمَاثِلِ لَا أَنَّ وِلَايتَهُ تَسقُطُ، إِذْ لَا مُنَافَاهَ بَينَ الْأَوْلَوِيهِ وَ عَدَمِ الْمُبَاشَرَهِ.

وَ قَيدَ بِالرُّجُولِيهِ لِئَلَّا يخْرُجَ تَغْسِيلُ كلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ بِنْتَه، لِانْتِفَاءِ وَصْفِ الرُّجُولِيهِ فِى الْمُغَسَّلِ الصَّغِيرِ، وَ مَعَ ذَلِك لَا يخْلُو مِنَ الْقُصُورِ كمَا لَا يخْفَى.

وَ إِنَّمَا يعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَهُ (فِى غَيرِ الزَّوْجَينِ) فَيجُوزُ لِكلٍّ مِنْهُمَا تَغْسِيلُ صَاحِبِهِ اخْتِيارًا، فَالزَّوْجُ بِالْوِلَايهِ، وَ الزَّوْجَهُ مَعَهَا أَوْ بِإِذْنِ الْوَلِى وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيابِ و أن جَازَ النَّظَرُ وَ يغْتَفَرُ الْعَصِرُ هُنَا فِى الثَّوْبِ كمَا يغْتَفَرُ فِى الْخِرْقَهِ السَّاتِرَهِ لِلْعَوْرَهِ مُطْلَقًا، إِجْرَاءً لَهُمَا مَجْرَى مَا لَا يمْكنُ عَصْرُهُ.

وَ لَا فَرْقَ فِى الزَّوْجَهِ بَينَ الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ، وَ الْمَدْخُولِ بِهَا و غيرهَا، وَ الْمُطَلَّقَهُ رَجْعِيهً زَوْجَهٌ، بِخِلَافِ الْبَائِنِ.

وَ لَا يقْدَحُ انْقِضَاءُ الْعِدَّهِ فِى جَوَازِ التَّغْسِيلِ عِنْدَنَا، بَلْ لَوْ تَزَوَّجَتْ جازَ لَهَا تَغْسِيلُهُ و أن بَعُدَ الْفَرْضُ، وَ كذَا يجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْسِيلُ مَمْلُوكتِهِ غَيرِ الْمُزَوَّجَهِ و أن كانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، دُونَ الْمُكاتَبَهِ و أن كانَتْ مَشْرُوطَهً،

دُونَ الْعَكسِ لِزَوَالِ مِلْكهِ عَنْهَا، نَعَمْ لَوْ كانَتْ أَمَّ وَلَدٍ غَيرَ مَنْكوحَةٍ لِغَيرِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ جازَ.

(وَمَعَ التَّعَذُّرِ) لِلْمُسَاوِى فِى الذُّكورَهِ وَ الْأُنُوثَهِ (فَالْمَحْرَمُ) و هو مَنْ يحْرُمُ نِكاحُهُ مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصاهَرَهٍ، يغَسِّلُ مَحْرَمَهُ الَّذِى يزِيدُ سِنُّهُ عَنْ ثَلَاثِ سِنِينَ (مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْمَحْرَمُ وَ الْمُمَاثِلُ (فَالْكافِرُ) يغَسِّلُ الْمُسْلِمَ وَ الْكافِرَهُ تُغَسِّلُ الْمُسْلِمَهَ (بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ) عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ الْمُرَادُ هُنَا صُورَهُ الْغُسْلِ وَ لَا يعْتَبَرُ فِيهِ النِّيهُ، وَ يمْكنُ اعْتِبَارُ نِيهِ الْكافِرِ كمَا يعْتَبرُ نِيتُهُ فِى الْعِتْقِ وَ نَفَاهُ الْمُحَقِّقُ فِى الْمُعْتَبَرِ لِضَعْفِ الْمُسْتَنَدِ وَ كوْنِهِ لَيسَ بِغُسْلٍ حَقِيقِى لِعَدَمِ النِّيهِ، وَ عُذْرُهُ وَاضِحٌ.

(وَيجُوزُ تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ابْنَهَ ثَلَاثِ سِنِينَ مُجَرَّدَهً وَ كذَا الْمَرْأَهُ) يجُوزُ لَهَا تَغْسِيلُ ابْنِ ثَلَاثٍ مُجَرَّدًا و أن وُجِدَ الْمُمَاثِلُ، وَ مُنْتَهَى تَحْدِيدِ السِّنِّ الْمَوْتُ فَلَا اعْتِبَارَ بِمَا بَعْدَهُ و أن طَالَ، و بهذا يمْكنُ وُقُوعُ الْغُسْلِ لِوَلَدِ الثَّلَاثِ تَامَّهً مِنْ غَيرِ زِيادَهٍ.

فَلَا يرَدُّ مَا قِيلَ إِنَّهُ يعْتَبَرُ نُقْصَانُهَا لِيقَعَ الْغُسْلُ قَبْلَ تَمَامِهَا. (وَالشَّهِيدُ) و هو الْمُسْلِمُ و من بِحُكمِهِ الْمَيتُ فِى مَعْرَكهِ قِتَالٍ أَمَرَ بِهِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم أَوْ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُمَا الْخَاصُّ.

وَ هُوَ فِى حِزْبِهِمَا بِسَبَبِهِ، أَوْ قُتِلَ فِى جِهَادٍ مَأْمُورٍ بِهِ حَالَ الْغَيبَهِ، كمَا لَوْ دَهَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يخَافُ مِنْهُ عَلَى بَيضَهِ الْإِسْلَامِ، فَاضْطُرُّوا إلَى جِهَادِهِمْ بِدُونِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، عَلَى خِلَافٍ فِى هَذَا الْقِسْمِ.

سُمِّى بِذَلِك لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْمَغْفِرَهِ وَ الْجَنَّهِ (لَا يغَسَّلُ وَ لَا يكفَّنُ بَلْ يصَلَّى عَلَيهِ) وَ يدْفَنُ بِثِيابِهِ وَ دِمَائِهِ، وَ ينْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَ الْجُلُودُ كالْخُفَّينِ و أن أَصَابَهُمَا الدَّمُ.

وَ مَنْ خَرَجَ عَمَّا ذَكرْنَاهُ يجِبُ تَغْسِيلُهُ وَ تَكفِينُهُ و أن أُطْلِقَ عَلَيهِ اسْمُ الشَّهِيدِ

فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ، كـالْمَطْعُونِ وَ الْمَبْطُونِ وَ الْغَرِيقِ، وَ الْمَهْدُومِ عَلَيـهِ وَ النُّفَسَاءِ وَ الْمَقْتُولِ دُونَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ و غيرِهِمْ.

(وَيجِبُ إزَالَهُ النَّجَاسَهِ) الْعَرَضِيهِ (عَنْ بَدَنِهِ أَوَّلًا) قَبْلَ الشُّرُوعِ فِى غُسْلِهِ.

(وَيسْتَحَبُّ فَتْقُ قَمِيصِهِ) مِنْ الْوَارِثِ أَوْ مَنْ يأْذَنُ لَهُ (وَنَزْعُهُ مِنْ تَحْتِهِ) لِأَنَّهُ مَظِنَّهُ النَّجَاسَهِ، وَ يجُوزُ غُسْلُهُ فِيهِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَ يطْهُرُ بِطُهْرِهِ مِنْ غَيرِ عَصْرٍ، و على تَقْدِيرِ نَزْعِهِ تُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وُجُوبًا بِهِ أَوْ بِخِرْقَهٍ، و هو أَمْكَنُ لِلْغُسْلِ إلَّا أَنْ يكونَ الْغَاسِلُ غَيرَ مُبْصِرٍ أَوْ وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ بِكَفِّ الْبَصَرِ فَيسْتَحَبُّ اسْتِظْهَارًا.

(وَتَغْسِيلُهُ عَلَى سَاجَهٍ) و هى لَوْحٌ مِنْ خَشَبٍ مَخْصُوصٍ وَ الْمُرَادُ وَضْعُهُ عَلَيهَا أَوْ عَلَى غَيرِهَا مِمَّا يؤَدِّى فَائِدَتَهَا، حِفْظًا لِجَسَدِهِ مِنْ التَّلَطُّخِ.

وَ لْيكُنْ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَ مَكَانُ الرِّجْلَينِ مُنْحَدِرًا (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ) و فى الدُّرُوسِ يجِبُ الِاسْتِقْبَالُ بِهِ، وَ مَالَ إلَيهِ فِى الذِّكْرَى، وَ اسْتَقْرَبَ عَدَمَهُ فِى الْبَيانِ (وَتَثْلِيثُ الْغَسَلَاتِ) بِأَنْ يغْسِلَ كلَّ عُضْوٍ مِنْ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِى كلِّ غَسْلَهٍ (وَغَسْلُ يدَيهِ) أى يدَى الْمَيتِ إلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ثَلَاثًا (مَعَ كلِّ غَسْلَهٍ) وَ كذَا يسْتَحَبُّ غَسْلُ الْغَاسِلِ يدَيهِ مَعَ كلِّ غَسْلَهٍ إلَى الْمِرْفَقَينِ (وَمَسْحُ بَطْنِهِ فِى) الْغَسْلَتَينِ (الْأُولَيينِ) قَبْلَهُمَا تَحَفُّظًا مِنْ خُرُوجِ شَىءٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِعَدَمِ الْقُوَّهِ الْمَاسِكهِ، إلَّا الْحَامِلَ الَّتِى مَاتَ وَلَدُهَا، فَإِنَّهَا لَا تُمْسَحُ حَذَرًا مِنْ الْإِجْهَاضِ (وَتَنْشِيفُهُ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْغُسْلِ (بِثَوْبٍ) صَوْنًا لِلْكفَنِ مِنْ الْبَلَلِ (وَإِرْسَالُ الْمَاءِ فِى غَيرِ الْكنِيفِ) الْمُعَدِّ لِلنَّجَاسَهِ، وَ الْأَفْضَلُ أَنْ يجْعَلَ فِى حَفِيرَهٍ خَاصَّهٍ بِهِ (وَتَرْك رُكوبِهِ) بِأَنْ يجْعَلَهُ الْغَاسِلُ بَينَ رِجْلَيهِ (وَإِقْعَادُهُ وَ قَلْمُ ظُفُرِهِ وَ تَرْجِيلُ شَعْرِهِ) و هو تَسْرِيحُهُ، و لو فَعَلَ ذَلِك دُفِنَ مَا ينْفَصِلُ مِنْ شَعْرِهِ وَ ظُفْرِهِ مَعَهُ

وُجُوبًا.

الكفن

(الثَّالِثُ - الْكفَنُ) (وَالْوَاجِبُ مِنْهُ) ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ، (مِئْزَرٌ) بِكسْرِ الْمِيمِ ثُمَّ الْهَمْزَهُ السَّاكنَهُ، يسْتُرُ مَا بَينَ السُّرَّهِ وَ الرُّكبهِ.

وَ يسْتَحَبُّ أَنْ يسْتُرَ مَا بَينَ صَدْرِهِ وَ قَدَمِهِ.

(وَقَمِيصٌ) يصِلُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَ إِلَى الْقَدَمِ أَفْضَلُ وَ يجْزِئُ مَكانَهُ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى الْأَقْوَى (وَإِزَارٌ) بِكسْرِ الْهَمْزَهِ، و هو ثَوْبٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَ يسْتَحَبُّ زِيادَتُهُ عَلَى ذَلِك طُولًا بِمَا يمْكنُ شَدُّهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيهِ، وَ عَرْضًا بِحَيثُ يمْكنُ جَعْلُ أَحَدِ جَانِبَيهِ عَلَى الْآخَرِ.

وَ يرَاعَى فِي جِنْسِهَا الْقَصْدُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَيتِ، فَلَا يجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَدْوَنِ، و أن مَاكسَ الْوَارِثُ، أَوْ كانَ غَيرَ مُكلَّفٍ.

وَ يعْتَبَرُ فِي كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يسْتُرَ الْبَدَنَ بِحَيثُ لَا يحْكى مَا تَحْتَهُ وَ كوْنُهُ مِنْ جِنْسِ مَا يصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ، وَ أَفْضَلُهُ الْقُطْنُ الْأَبْيضُ.

وَ فِي الْجِلْدِ وَجْهٌ بِالْمَنْعِ مَالَ إِلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْبيانِ وَ قَطَعَ بِهِ فِي الذِّكرَى، لِعَدَمِ فَهْمِهِ مِنْ إِطْلَاقِ الثَّوْبِ وَ لِنَزْعِهِ عَنْ الشَّهِيدِ، و فى الدُّرُوسِ اكتَفَى بِجَوَازِ الصَّلَاهِ فِيهِ لِلرَّجُلِ كمَا ذَكرْنَاهُ.

هَذَا كلُّهُ (مَعَ الْقُدْرَهِ)، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَيجْزِي مِنْ الْعَدَدِ مَا أَمْكنَ و لو ثَوْبًا وَاحِدًا، و فى الجِنْسِ يجْزِي كلُّ مُبَاحٍ لَكنْ يقَدَّمُ الْجِلْدُ عَلَى الْحَرِيرِ و هو عَلَى غَيرِ الْمَأْكولِ مِنْ وَبَرٍ وَ شَعْرٍ وَ جِلْدٍ، ثُمَّ النَّجِسُ وَ يحْتَمَلُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَرِيرِ و ما بَعْدَهُ، و على غَيرِ الْمَأْكولِ خَاصَّهً، وَ الْمَنْعُ مِنْ غَيرِ جِلْدِ الْمَأْكولِ مُطْلَقًا.

(وَيسْتَحَبُّ) أَنْ يزَادَ لِلْمَيتِ (الْحِبَرَهُ) بِكسْرِ الْحَاءِ وَ فَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَهِ، و هو ثَوْبٌ يمَنِي، وَ كوْنُهَا عِبْرِيهً - بِكسْرِ الْعَينِ نِسْبَهً إلَى بَلَدٍ بِالْيمَنِ - حَمْرَاءَ، و لو تَعَذَّرَتْ الْأَوْصَافُ أَوْ بَعْضُهَا سَقَطَتْ، وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَاقِي و لو لِفَافَهً بَدَلَهَا.

(وَالْعِمَامَهُ) لِلرَّجُلِ، وَ

قَدْرُهَا مَا يؤَدِّى هَيئَتَهَا الْمَطْلُوبَهَ شَرْعًا، بِأَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى حَنَک وَ ذُؤَابَتَين مِنَ الْجَانِبَينِ تُلْقَيانِ عَلَى صَدْرِهِ، عَلَى خِلَافِ الْجَانِبِ الَّذِى خَرَجَتَا مِنْهُ هَذَا بِحَسَبِ الطُّولِ، و أمّا الْعَرْضُ فَيعْتَبَرُ فِيهِ إِطْلَاقُ اسْمِهَا.

(وَالْخَامِسَهُ) و هى خِرْقَهٌ طُولُهَا ثَلَاثَهُ أَذْرُعٍ وَ نِصْفٌ فِى عَرْضِ نِصْفِ ذِرَاعٍ إلَى ذِرَاعٍ، يثْفَرُ بِهَا الْمَيتُ ذَكرًا أَوْ أُنْثَى، وَيلُفُّ بِالْبَاقِى حَقْوَيهِ وَ فَخِذَيهِ، إِلَى حَيثُ تَنْتَهِى ثُمَّ يدْخَلُ طَرَفُهَا تَحْتَ الْجُزْءِ الَّذِى ينْتَهِى إِلَيهِ، سُمِّيتْ خَامِسَهً نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا مُنْتَهَى عَدَدِ الْكفَنِ الْوَاجِبِ، و هو الثَّلَاثُ، وَ النَّدْبُ و هو الْحِبَرَهُ وَ الْخَامِسَهُ -، و أمّا الْعِمَامَهُ فَلَا تُعَدُّ مِنْ أَجْزَاءِ الْكفَنِ اصْطِلَاحًا و أن اُسْتُحِبَّتْ.

(وَلِلْمَرْأَهِ الْقِنَاعُ) يسْتَرُ بِهِ رَأْسُهَا (بَدَلًا عَنْ الْعِمَامَهِ) وَ يزَادُ عَنْهُ لَهَا (النَّمَطُ) و هو ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ فِيهِ خُطَطٌ تُخَالِفُ لَوْنَهُ، شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ فَوْقَ الْجَمِيعِ، وَ كذَا تُزَادُ عَنْهُ خِرْقَهٌ أُخْرَى يلَفُّ بِهَا ثَدْياهَا وَ تُشَدُّ إِلَى ظَهْرِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ لَمْ يذْكرْهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ لَا فِى الْبَيانِ وَ لَعَلَّهُ لِضَعْفِ الْمُسْتَنَدِ، فَإِنَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ مَقْطُوعٌ، وَ رَاوِيه سَهْلُ بْنُ زِيادٍ (وَيجِبُ إمْسَاسُ مَسَاجِدِهِ السَّبْعَهِ بِالْكافُورِ) وَ أَقَلُّهُ مُسَمَّاهُ عَلَى مُسَمَّاهَا.

(وَيسْتَحَبُّ كوْنُهُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثُلُثًا) وَ دُونَهُ فِى الْفَضْلِ أَرْبَعَهُ دَرَاهِمَ، وَ دُونَهُ مِثْقَالٌ وَ ثُلُثٌ، وَ دُونَهُ مِثْقَالٌ (وَوَضْعُ الْفَاضِلُ) مِنْهُ عَنْ الْمَسَاجِدِ (عَلَى صَدْرِهِ) لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ فِى بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

(وَكتَابَهُ اسْمِهِ و أنّه يشْهَدُ الشَّهَادَتَينِ، وَ أَسْمَاءَ الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) بِالتُّرْبَهِ الْحُسَينِيهِ، ثُمَّ بِالتُّرَابِ الْأَبْيضِ (عَلَى الْعِمَامَهِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ وَ الْحِبَرَهِ.

وَ الْجَرِيدَتَينِ) الْمَعْمُولَتَينِ (مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ) أَوْ مِنْ السِّدْرِ، أَوْ مِنْ الْخِلَافِ، أَوْ مِنْ الرُّمَّانِ (أَوْ) مِنْ (شَجَرٍ رَطْبٍ) مُرَتَّبًا فِى الْفَضْلِ كمَا ذُكرَ، يجْعَلُ إحْدَاهُمَا مِنْ جَانِبِهِ

الْأَيمَنِ، وَ الْأَخْرَى مِنْ الْأَيسَرِ (فَالْيمْنَى عِنْدَ التَّرْقُوَهِ) وَاحِدَهُ التَّرَاقِى، و هى الْعِظَامُ الْمُكتَنِفَهُ لِثُغْرَهِ النَّحْرِ (بَينَ الْقَمِيصِ وَ بَشَرَتِهِ، وَ الْأُخْرَى بَينَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيسَرِ)، فَوْقَ التَّرْقُوَهِ وَ لِتَكونَا خَضْرَاوَتَينِ لِيسْتَدْفَعَ عَنْهُ بِهِمَا الْعَذَابُ مَا دَامَتَا كذَلِك وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ قَدْرَ كلٍّ وَاحِدَهٍ طُولُ عَظْمِ ذِرَاعِ الْمَيتِ، ثُمَّ قَدْرُ شِبْرٍ، ثُمَّ أَرْبَعُ أَصَابِعَ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوَارِدَ فِى الْخَبَرِ مِنْ الْكتَابَهِ مَا رُوِى: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيهِ السَّلَامُ كتَبَ عَلَى حَاشِيهِ كفَنِ ابْنِهِ إسْمَاعِيلَ: " إسْمَاعِيلُ يشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ "، وَ زَادَ الْأَصْحَابُ الْبَاقِى كتَابَهً، وَ مَكتُوبًا عَلَيهِ، وَ مَكتُوبًا بِهِ لِلتَّبَرُّك، وَ لِأَنَّهُ خَيرٌ مَحْضٌ مَعَ ثُبُوتِ أَصْلِ الشَّرْعِيهِ و بهذا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيمَا يكتَبُ عَلَيهِ مِنْ أَقْطَاعِ الْكفَنِ.

وَ عَلَى مَا ذُكرَ لَا يخْتَصُّ الْحُكمُ بِالْمَذْكورِ بَلْ جَمِيعُ أَقْطَاعِ الْكفَنِ فِى ذَلِك سَوَاءٌ، بَلْ هِى أَوْلَى مِنْ الْجَرِيدَتَينِ، لِدُخُولِهَا فِى إطْلَاقِ النَّصِّ بِخِلَافِهِمَا.

(وَلْيخَطْ) الْكفَنُ إنْ احْتَاجَ إلَى الْخِياطَهِ (بِخُيوطِهِ) مُسْتَحَبًّا (وَلَا تُبَلُّ بِالرِّيقِ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، و لم نَقِفْ فِيهِمَا عَلَى أَثَرٍ.

(وَيكرَهُ الْأَكمَامُ الْمُبْتَدَأَهُ) لِلْقَمِيصِ، وَ احْتُرِزَ بِهِ عَمَّا لَوْ كفِّنَ فِى قَمِيصِهِ، فَإِنَّهُ لَا كرَاهَهَ فِى كمِّهِ بَلْ تُقْطَعُ مِنْهُ الْأَزْرَارُ (وَقَطْعُ الْكفَنِ بِالْحَدِيدِ) قَالَ الشَّيخُ: سَمِعْنَاهُ مُذَاكرَهً مِنْ الشُّيوخِ، وَ عَلَيهِ كانَ عَمَلُهُمْ.

(وَجَعْلُ الْكافُورِ فِى سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ عَلَى الْأَشْهَرِ) خِلَافًا لِلصَّدُوقِ حَيثُ اسْتَحَبَّهُ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايهٍ مُعَارَضَهٍ بِأَصَحَّ مِنْهَا وَ أَشْهَرَ.

(وَيسْتَحَبُّ اغْتِسَالُ الْغَاسِلِ قَبْلَ تَكفِينِهِ) غُسْلَ الْمَسِّ إنْ أَرَادَ هُوَ التَّكفِينَ (أَوْ الْوُضُوءُ) الَّذِى يجَامِعُ غُسْلَ الْمَسِّ لِلصَّلَاهِ، فَينْوِى فِيهِ الِاسْتِبَاحَهَ أَوْ الرَّفْعَ أَوْ إيقَاعَ التَّكفِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكمَلِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَهِ الْغَايَاتِ الْمُتَوَقِّفَهِ عَلَى الطَّهَارَهِ.

وَ لَوْ اضْطَرَّ لِخَوْفٍ عَلَى الْمَيتِ، أَوْ تَعَذَّرَتْ الطَّهَارَهُ غَسَلَ يدَيهِ

مِنْ الْمَنْكبينِ ثَلَاثًا ثُمَّ كفَّنَهُ، و لو كفَّنَهُ غيرُ الْغَاسِلِ فَالْأَقْرَبُ استِحْبَابُ كوْنِهِ مُتَطَهِّرًا، لِفَحْوَى اغْتِسَالِ الْغَاسِلِ أَوْ وُضُوئِهِ

الصلاه عليه

(الرَّابعُ - الصَّلَاهُ عَليهِ) (وَتَجِبُ) الصَّلَاهُ (عَلَى كلِّ مَنْ بَلَغَ) أَى أَكمَلَ (سِتًّا مِمَّنْ لَهُ حُكمُ الْإِسْلَام) مِنْ الْأَقْسَام الْمَذْكورَهِ فِى غُسْلِهِ، عَدَا الْفِرَقِ الْمَحْكوم بِكفْرِهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ (وَوَاجِبُهَا الْقِيامُ) مَعَ الْقُدْرَهِ، فَلَوْ عَجَز عَنْهُ صَلَّى بِحَسَبِ الْمُكنَهِ كالْيَوْمِيهِ.

وَ هَلْ يسْقُطُ فَرْضُ الْكفَايهِ عَنْ الْقَادِرِ بِصَلَاهِ الْعَاجِزِ؟ نَظَرٌ: و من صِدْقِ الصَّلَاهِ الصَّحِيحَهِ عَلَيهِ، و من نَقْصِهَا عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى الْكامِلَهِ، وَ تَوَقَّفَ فِى الذِّكرَى لِذَلِك.

(وَاسْتِقْبَالُ) الْمُصَلِّى (الْقِبْلَه، وَ جَعْلُ رَأْسِ الْمَيتِ إلَى يمينِ الْمُصَلِّى) مُسْتَلْقِيا عَلَى ظَهْرِهِ بَينَ يدَيهِ، إلَّا أَنْ يكونَ مَأْمُومًا فَيكفِى كوْنُهُ بَينَ يدَى الْإِمَامِ وَ مُشَاهَدَتِهِ لَهُ، وَ تُغْتَفَرُ الْحَيلُولَهُ بِمَأْمُومٍ مِثْلِهِ، وَ عَدَمِ تَبَاعُدِهِ عَنْهُ بِالْمُعْتَدِّ بِهِ عُرْفًا، وَ فِى اعْتِبَارِ سَتْرِ عَوْرَهِ الْمُصَلِّى وَ طَهَارَتِهِ مَنْ الْخَبَثِ فِى ثَوْبِهِ وَ بَدَنِهِ وَ جْهَانِ.

(وَالنِّيهُ) الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ، و هو الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيتِ الْمُتَّحِدِ أَوْ الْمُتَعَدِّدِ، و أن لَمْ يعْرِفْهُ، حَتَّى لَوْ جَهِلَ ذُكورِيتَهُ وَ أُنُوثِيتَهُ، جَازَ تَذْكيرُ الضَّمِيرِ وَ تَأْنِيثُهُ مُؤَوَّلًا بِالْمَيتِ وَ الْجِنَازَهِ مُتَقَرِّبًا.

وَ فِى اعْتِبَارِ نِيهِ الْوَجْهِ مِنْ وُجُوبٍ وَ نَدْبٍ - كغَيرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ - قَوْلَانِ لِلْمُصَنِّفِ فِى الذِّكرَى مُقَارِنَهً لِلتَّكبِيرِ مُسْتَدَامَهَ الْحُكمِ إلَى آخِرِهَا.

(وَتَكبِيرَاتٌ خَمْسٌ) إحْدَاهَا تَكبِيرَهُ الْإِحْرَام فِى غَيرِ الْمُخَالِفِ (يتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَينِ عَقِيبَ الْأُولَى، وَ يصَلِّى عَلَى النَّبى وَ آلِهِ عَقِيبَ الثَّانِيهِ) وَ يسْتَحَبُّ أَنْ يضِيفَ إلَيهَا الصَّلَاهَ عَلَى بَاقِى الْأَنْبِياءِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ (وَيدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ) بِأَى دُعَاءٍ اُتُّفِقَ و أن كانَ الْمَنْقُولُ أَفْضَلَ (عَقِيبَ الثَّالِثَهِ وَ) يدْعُوَ (لِلْمَيتِ) الْمُكلَّفِ الْمُؤْمِنِ (عَقِيبَ الرَّابِعَهِ، و فى الْمُسْتَضْعَفِ) و هو الَّذِى لَا يعْرِفُ الْحَقَّ

وَ لَا يعَانِدُ فِيهِ وَ لَا يوَالِى أَحَدًا بِعَينِهِ (بِدُعَائِهِ) وَ هُوَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَك وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيم ". (وَيدْعُوَ) فِى الصَّلَاهِ (عَلَى الطِّفْلِ) الْمُتَوَلِّدِ مِنْ مُؤْمِنَينِ (لِأَبَوَيهِ) أَوْ مِنْ مُؤْمِنٍ لَهُ، و لو كانَا غَيرَ مُؤْمِنَينِ دَعَا عَقِيبَهَا بِمَا أَحَبَّ، وَ الظَّاهِرُ حِينَئِذٍ عَدَمُ وُجُوبِهِ أَصْلًا.

وَ الْمُرَادُ بِالطِّفْلِ غَيرُ الْبَالِغِ، و أن وَجَبَتْ الصَّلَاهُ عَلَيهِ.

(وَالْمُنَافِقُ) و هو هُنَا الْمُخَالِفُ مُطْلَقًا (يقْتَصِرُ) فِى الصَّلَاهِ عَلَيهِ (عَلَى أَرْبَعِ) تكبِيرَاتٍ (وَيلْعَنُهُ) عَقِيبَ الرَّابِعَه، وَ فِى وُجُوبِهِ وَجْهَانِ، وَ ظَاهِرُهُ هُنَا و فى البَيانِ الْوُجُوبُ، وَ رُجِّحَ فِى الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ عَدَمُهُ.

وَ الْأَرْكانُ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ سَبْعَهٌ أَوْ سِتَّهٌ: النِّيهُ، وَ الْقِيامُ لِلْقَادِرِ، وَ التَّكبِيرَاتُ (وَلَا يشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَهُ) مِنْ الْحَدَثِ إجْمَاعًا.

(وَلَا التَّسْلِيمُ) عِنْدَنَا، إجْمَاعًا، بَلْ لَا يشْرَعُ بِخُصُوصِهِ إلَّا مَعَ التَّقِيهِ، فَيجِبُ لَوْ تَوَقَّفَتْ عَلَيهِ. (وَيسْتَحَبُّ، إعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ) أَى بِمَوْتِهِ لِيتَوَفَّرُوا عَلَى تَشْييعِهِ وَ تَجْهِيزِهِ، فَيكتَبُ لَهُمْ الْأَجْرُ و له الْمَغْفِرَهُ بِدُعَائِهِمْ، وَ لِيجْمَعَ فِيهِ بَينَ وَظِيفَتَى التَّعْجِيلِ وَ الْإِعْلَامِ، فَيعْلَمُ مِنْهُمْ مِنْ لَا ينَافِى التَّعْجِيلَ عُرْفًا، و لو اسْتَلْزَمَ الْمُثْلَهَ حَرُمَ.

(وَمَشْى الْمُشَيعِ خَلْفَهُ، أَوْ إلَى أَحَدِ جَانِبَيهِ) وَ يكرَهُ أَنْ يتَقَدَّمَهُ لِغَيرِ تَقِيهٍ (وَالتَّرْبِيعُ) و هو حَمْلُهُ بِأَرْبَعَهِ رِجَالٍ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَهِ كيفَ اُتُّفِقَ، وَ الْأَفْضَلُ التَّنَاوُبُ، وَ أَفْضَلُهُ أَنْ يبْدَأَ فِى الْحَمْلِ بِجَانِبِ السَّرِيرِ الْأَيمَنِ، و هو الَّذِى يلِى يسَارَ الْمَيتِ، فَيحْمِلُهُ بِكتِفِهِ الْأَيمَنِ، ثُمَّ ينْتَقِلُ إلَى مُؤَخَّرِهِ الْأَيمَنِ فَيحْمِلُهُ بِالْأَيمَنِ كذَلِك، ثُمَّ ينْتَقِلُ إلَى مُؤَخَّرِهِ الْأَيسَرِ، فَيحْمِلُهُ بِالْكتِفِ الْأَيسَرِ، ثُمَّ ينْتَقِلُ إلَى مُقَدَّمِهِ الْأَيسَرِ، فَيحْمِلُهُ بِالْكتِفِ الْأَيسَرِ كذَلِك.

(وَالدُّعَاءُ) حَالَ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ: " بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

"، وَ عِنْدَ مُشَاهَدَتِهِ بِقَوْلِهِ: " اللَّهُ أَكبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَ تَسْلِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَهِ، وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يجْعَلْنِى مِنْ السَّوَادِ الْمُخْتَرَم "، و هو الْهَالِك مِنْ النَّاسِ عَلَى غَيرِ بَصِيرَهٍ، أَوْ مُطْلَقًا، إِشَارَهً إِلَى الرِّضَا بِالْوَاقِعِ كيف كانَ، وَ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ الْإِمْكانِ.

(وَالطَّهَارَهُ و لو تيَمُّمًا مَعَ) الْقُدْرَهِ عَلَى الْمَائِيهِ مَعَ (خَوْفِ الْفَوْتِ) وَ كذَا بِدُونِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَالْوُقُوفُ) أَى وُقُوفُ الْإِمَامِ، أَوْ الْمُصَلِّى وَحْدَهُ (عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَهِ عَلَى الْأَشْهَرِ) وَ مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ قَوْلُ الشَّيخِ فِى الْخِلَافِ: إِنَّهُ يقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَهِ، و قولهُ فِى الِاسْتِبْصَارِ: إِنَّهُ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ صَدْرِهِ، وَ الْخُنْثَى هُنَا كالْمَرْأَهِ.

(وَالصَّلَاهُ) فِى الْمَوَاضِعِ (الْمُعْتَادَهِ) لَهَا لِلتَّبَرُّك بِهَا بِكثْرَهِ مَنْ صَلَّى فِيهَا، وَ لِأَنَّ السَّامِعَ بِمَوْتِهِ يقْصِدُهَا (وَرَفْعُ الْيدَينِ بِالتَّكبِيرِ كلِّهِ عَلَى الْأَقْوَى) وَ الْأَكثَرِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْأُولَى، وَ كلَاهُمَا مَرْوِى وَ لَا مُنَافَاهَ فَإِنَّ الْمَنْدُوبَ قَدْ يتْرَك أَحْيانًا وَ بِذَلِك يظْهَرُ وَجْهُ الْقُوَّهِ.

(وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكبِيرِ) مَعَ الْإِمَامِ (أَتَمَّ الْبَاقِى بَعْدَ فَرَاغِهِ) وَلَاءً مِنْ غَيرِ دُعَاءٍ (وَلَوْ عَلَى الْقَبْرِ) عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِهَا وَ وَضْعِهَا فِيهِ، و أن بَعُدَ الْفَرْضُ.

وَ قَدْ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَ جَمَاعَهٌ جَوَازَ الْوَلَاءِ حِينَئِذٍ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، و فى الذِّكرَى لَوْ دَعَا كانَ جَائِزًا، إِذْ هُوَ نَفْى وُجُوبٍ لَا نَفْى جَوَازٍ، وَ قَيدَهُ بَعْضُهُمْ بِخَوْفِ الْفَوْتِ عَلَى تَقْدِيرِ الدُّعَاءِ، وَ إِلَّا وَجَبَ مَا أَمْكنَ مِنْهُ، و هو أَجْوَدُ. (وَيصَلِّى عَلَى مَنْ لَمْ يصَلِّ عَلَيهِ يوْمًا وَ لَيلَهً) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ (أَوْ دَائِمًا) عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَ الْأَقْوَى وَ الْأَوْلَى قِرَاءَهً،

" يصَلِّى " فِى الْفِعْلَين مَبْنِيا لِلْمَعْلُوم، أَى يصَلِّى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاهَ عَلَى الْمَيتِ، إِذَا لَمْ يكنْ هَذَا الْمُرِيدُ قَدْ صَلَّى عَلَيهِ، و لو بَعْدَ الدَّفْنِ الْمُدَّهَ الْمَذْكورَهَ أَوْ دَائِمًا سَوَاءٌ كانَ قَدْ صَلَّى عَلَى الْمَيتِ أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الْمَسْأَلَهِ وَ يمْكنُ قِرَاءَتُهُ مَبْنِيا لِلْمَجْهُولِ، فَيكونُ الْحُكمُ مُخْتَصًّا بِمَيتٍ لَمْ يصَلَّ عَلَيهِ.

أَمَّا مَنْ صُلِّى عَلَيهِ فَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاهُ عَلَيهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، و هو قَوْلٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ، وَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ أَقْوَى. (وَلَوْ حَضَرَتْ جِنَازَهٌ فِى الْأَثْنَاءِ) أَى فِى أَثْنَاءِ الصَّلَاهِ عَلَى جِنَازَهٍ أُخْرَى (أَتَمَّهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ) الصَّلَاهَ (عَلَيهَا) أَى عَلَى الثَّانِيهِ، و هو الْأَفْضَلُ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ عَلَى الثَّانِيهِ، وَ رُبَّمَا قِيلَ بِتَعَينِهِ إِذَا كانَتْ الثَّانِيهُ مَنْدُوبَهً لِاخْتِلَافِ الْوَجْهِ، و ليس بِالْوَجْهِ.

وَ ذَهَبَ الْعَلَّامَهُ وَ جَمَاعَهٌ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ يتَخَيرُ بَينَ قَطْعِ الصَّلَاهِ عَلَى الْأُولَى وَ اسْتِئْنَافِهَا عَلَيهِمَا، و بين إِكمَالِ الْأُولَى وَ إِفْرَادِ الثَّانِيهِ بِصَلَاهٍ ثَانِيهٍ، مُحْتَجِّينَ بِرِوَايهِ عَلِى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِى قَوْمٍ كبَّرُوا عَلَى جِنَازَهٍ تَكبِيرَهً أَوْ تَكبِيرَتَينِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى؟ قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ " إِنْ شَاءُوا تَرَكوا الْأُولَى حَتَّى يفْرُغُوا مِنْ التَّكبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَهِ، و أن شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا التَّكبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَهِ، كلُّ ذَلِك لَا بَأْسَ بِهِ " قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى: وَ الرِّوَايهُ قَاصِرَهٌ عَنْ إِفَادَهِ الْمُدَّعَى، إِذْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا بَقِى مِنْ تَكبِيرِ الْأُولَى مَحْسُوبٌ لِلْجِنَازَتَينِ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ تَكبِيرِ الْأُولَى تَخَيرُوا بَينَ تَرْكهَا بِحَالِهَا حَتَّى يكمِلُوا التَّكبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَهِ، و بين رَفْعِهَا مِنْ مَكانِهَا وَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْأَخِيرَهِ، و ليس فِى هَذَا دَلَالَهٌ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاهِ عَلَى الْأُولَى بِوَجْهٍ هَذَا مَعَ تَحْرِيمِ قَطْعِ

الصَّلَاهِ الْوَاجِبَهِ نَعَمْ لَوْ خِيفَ عَلَى الْجَنَائِزِ قُطِعَتْ الصَّلَاهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ عَلَيهَا لِأَنَّهُ قَطْعٌ لِضَرُورَهٍ.

وَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ أَشَارَ هُنَا بِقَوْلِهِ: (وَالْحَدِيثُ) الَّذِى رَوَاهُ عَلِى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلَامُ (يَدُلُّ عَلَى احْتِسَابِ مَا بَقِى مِنْ التَّكبِيرِ لَهُمَا ثُمَّ يأْتِى بِالْبَاقِى لِلثَّانِيهِ، و قد حَقَّقْنَاهُ فِى الذِّكرَى) بِمَا حَكينَاهُ عَنْهَا.

ثُمَّ اُسْتُشْكلَ بَعْدَ ذَلِك الْحَدِيثِ بِعَدَمِ تَنَاوُلِ النِّيهِ أَوَّلًا لِلثَّانِيهِ فَكيفَ يصْرَفُ بَاقِى التَّكبِيرَاتِ إلَيهَا، مَعَ تَوَقُّفِ الْعَمَلِ عَلَى النِّيهِ.

وَ أَجَابَ بِإِمْكانِ حَمْلِهِ عَلَى إحْدَاثِ نِيهٍ مِنْ الْآنَ لِتَشْرِيك بَاقِى التَّكبِيرِ عَلَى الْجِنَازَتَينِ.

وَ هَذَا الْجَوَابُ لَا مَعْدِلَ عَنْهُ، و أن لَمْ يصَرِّحْ بِالنِّيهِ فِى الرِّوَايهِ، لِأَنَّهَا أَمْرٌ قَلْبِى يكفِى فِيهَا مُجَرَّدُ الْقَصْدِ إلَى الصَّلَاهِ عَلَى الثَّانِيهِ، إلَى آخِرِ مَا يعْتَبَرُ فِيهَا.

وَ قَدْ حَقَّقَ الْمُصَنِّفُ فِى مَوَاضِعَ أَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ مَا كانُوا يتَعَرَّضُونَ لِلنِّيهِ لِذَلِك، و إنّما أَحْدَثَ الْبَحْثَ عَنْهَا الْمُتَأَخِّرُونَ، فَينْدَفِعُ الْإِشْكالُ.

وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِك أَنْ لَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِ الْقَطْعِ، وَ بِدُونِهِ يتَّجَهُ تَحْرِيمُهُ و ما ذَكرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ جَوَازِ الْقَطْعِ - عَلَى تَقْدِيرِ الْخَوْفِ عَلَى الْجَنَائِزِ - غَيرُ وَاضِحٍ، لِأَنَّ الْخَوْفَ إنْ كانَ عَلَى الْجَمِيعِ، أَوْ عَلَى الْأُولَى فَالْقَطْعُ يزِيدُ الضَّرَرَ عَلَى الْأُولَى وَ لَا يزِيلُهُ، لِانْهِدَامِ مَا قَدْ مَضَى مِنْ صَلَاتِهَا الْمُوجِبُ لِزِيادَهِ مُكثِهَا، و أن كانَ الْخَوْفُ عَلَى الْأَخِيرَهِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْمُكثِ مِقْدَارَ الصَّلَاهِ عَلَيهَا و هو يحْصُلُ مَعَ التَّشْرِيك الْآنَ وَ الِاسْتِئْنَافِ.

نَعَمْ يمْكنُ فَرْضُهُ نَادِرًا بِالْخَوْفِ عَلَى الثَّانِيهِ، بِالنَّظَرِ إلَى تَعَدُّدِ الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِيهِ، بِحَيثُ يزِيدُ مَا يتَكرَّرُ مِنْهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاهِ، وَ حَيثُ يخْتَارُ التَّشْرِيك بَينَهُمَا فِيمَا بَقِى ينْوِى بِقَلْبِهِ عَلَى الثَّانِيهِ، وَ يكبِّرُ تَكبِيرًا مُشْتَركا بَينَهُمَا، كمَا لَوْ حَضَرَتَا ابْتِدَاءً، وَ يدْعُو لِكلٍّ وَاحِدَهٍ

بِوَظِيفَتِهَا مِنْ الدُّعَاءِ مُخَيرًا فِی التَّقْدِيمِ إلَی أَنْ يكمِلَ الْأَولَی، ثُمَّ يكمِلَ مَا بَقِی مِنْ الثَّانِيهِ.

وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَی صَلَاهٍ وَاحِدَهٍ عَلَی مُتَعَدِّدٍ، فَإِنَّهُ يشْرِك بَينَهُمْ فِيمَا يتَّحِدُ لَفْظُهُ وَ يرَاعِی فِی الْمُخْتَلِفِ - كالدُّعَاءِ لَوْ كانَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ وَ مَجْهُولٌ وَ مُنَافِقٌ وَ طِفْلٌ - وَظِيفَهَ كلِّ وَاحِدٍ، وَ مَعَ اتِّحَادِ الصِّنْفِ يرَاعِی تَثْنِيهَ الضَّمِيرِ وَ جَمْعَهُ وَ تَذْكيرَهُ وَ تَأْنِيثَهُ، أَوْ يذَكرُ مُطْلَقًا مُؤَوِّلًا بِالْمَيتِ، أَوْ يؤَنِّثُ مُؤَوِّلًا بِالْجِنَازَهِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَی.

دفنه

(الْخَامِسُ - دَفْنُهُ) (وَالْوَاجِبُ مُوَارَاتُهُ فِی الْأَرْضِ)، عَلَی وَجْهٍ يحْرُسُ جُثَّتَهُ مَنْ السِّبَاعِ، وَ يكتُمُ رَائِحَتَهُ عَنْ الِانْتِشَارِ، وَ احْتُرِزَ بِالْأَرْضِ عَنْ وَضْعِهِ فِی بِنَاءٍ وَ نَحْوِهِ و أن حَصَلَ الْوَصْفَانِ (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَه) بِوَجْهِهِ وَ مَقَادِيم بَدَنِهِ (عَلَی جَانِبِهِ الْأَيمَنِ) مَعَ الْإِمْكانِ.

(وَيسْتَحَبُّ) أَنْ يكونَ (عُمْقُهُ) أَی الدَّفْنِ مُجَازًا، أَوْ الْقَبْرِ الْمَعْلُوم بِالْمَقَام (نَحْوُ قَامَهٍ) مُعْتَدِلَهٍ، وَ أَقَلُّ الْفَضْلِ إلَی التَّرْقُوَهِ (وَوَضْعُ الْجِنَازَهِ) عِنْدَ قُرْبِهَا مِنْ الْقَبْرِ بِذِرَاعَين، أَوْ بِثَلَاثٍ عِنْدَ رِجْلَيهِ (أَوَّلًا وَ نَقْلُ الرَّجُلِ) بَعْدَ ذَلِك (فِی ثَلَاثِ دُفُعَاتٍ) حَتَّی يتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ إِنْزَالُهُ فِی الثَّالِثَهِ (وَالسَّبَقُ بِرَأْسِهِ) حالَهَ الْإِنْزَالِ.

(وَالْمَرْأَهُ) تُوضَعُ مِمَّا يلِی الْقِبْلَهَ وَ تُنْقَلُ دُفْعَهً وَاحِدَهً وَ تُنْزَلُ (عَرْضًا)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ الْأَخْبَارُ خَالِيهٌ عَنْ الدَّفَعَاتِ.

(وَنُزُولُ الْأَجْنَبِی مَعَهُ) لَا الرَّحِمُ، و أن كانَ وَلَدًا، (إلَّا فِيهَا) فَإِنَّ نُزُولَ الرَّحِمِ مَعَهَا أَفْضَلُ، وَ الزَّوْجُ أَوْلَی بِهَا مِنْهُ، وَ مَعَ تَعَذُّرِهِمَا فَامْرَأَهٌ صَالِحَهٌ ثُمَّ أَجْنَبِی صَالِحٌ.

(وَحَلُّ عُقَدِ الْأَكفَانِ) مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيهِ (وَوَضْعُ خَدِّهِ) الْأَيمَنِ عَلَی التُّرَابِ خَارِجَ الْكفَنِ (وَجَعْلُ) شَیءٍ مِنْ (تُرْبَهِ الْحُسَينِ عَلَيهِ السَّلَامُ مَعَهُ) تَحْتَ خَدِّهِ، أَوْ فِی مُطْلَقِ الْكفَنِ، أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَ لَا يقْدَحُ فِی مُصَاحَبَتِهِ لَهَا احْتِمَالُ وُصُولِ نَجَاسَتِهِ إلَيهَا لِأَصَالَهِ

عَدَمِهِ، مَعَ ظُهُورِ طَهَارَتِهِ الْآنَ.

(وَتَلْقِينُهُ) الشَّهَادَتَينِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِمَّنْ نَزَلَ مَعَهُ إنْ كانَ وَلِيا، وَ إِلَّا اسْتَأْذَنَهُ، مُدْنِيا فَاهُ إِلَى أُذُنِهِ قَائِلًا لَهُ " اسْمَعْ " ثَلَاثًا قَبْلَهُ (وَالدُّعَاءُ لَهُ) يقُولُ: " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ و على مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ، وَ أَنْتَ خَيرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا " (وَالْخُرُوجُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَينِ) لِأَنَّهُ بَابُ الْقَبْرِ، و فيه احْتِرَامٌ لِلْمَيتِ.

(وَالْإِهَالَهُ) لِلتُّرَابِ مِنْ الْحَاضِرِينَ غَيرِ الرَّحِمِ (بِظُهُورِ الْأَكُفِّ مُسْتَرْجِعِينَ) أَي قَائِلِينَ: " إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ " حَالَهَ الْإِهَالَهِ، يقَالُ رَجَعَ وَ اسْتَرْجَعَ: إذَا قَالَ ذَلِكَ.

(وَرَفْعُ الْقَبْرِ) عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ (أَرْبَعِ أَصَابِعَ) مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرٍ لَا أَزْيدَ لِيعْرَفَ فَيزَارَ وَ يحْتَرَمَ، و لو اخْتَلَفَتْ سُطُوحُ الْأَرْضِ اُغْتُفِرَ رَفْعُهُ عَنْ أَعْلَاهَا وَ تَأَدَّتْ السُّنَّهُ بِأَدْنَاهَا.

(وَتَسْطِيحُهُ) لَا يجْعَلُ لَهُ فِي ظَهْرِهِ سَنَمٌ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ النَّاصِبَهِ وَ بِدَعِهِمْ الْمُحْدَثَهِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّهِ مُرَاغَمَهً لِلْفِرْقَهِ الْمُحِقَّهِ، (وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَيهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) إِلَى رِجْلَيهِ (دَوْرًا) إِلَى أَنْ ينْتَهِي إِلَيهِ، (وَ) يصَبُّ (الْفَاضِلُ عَلَى وَسَطِهِ) وَلْيكُنْ الصَّابُّ مُسْتَقْبِلًا (وَوَضْعُ الْيدِ عَلَيهِ) بَعْدَ نَضْحِهِ بِالْمَاءِ، مُؤَثِّرَهً فِي التُّرَابِ، مُفَرَّجَهَ الْأَصَابِعِ، وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحُكمَ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الْحَالَهِ فَلَا يسْتَحَبُّ تَأْثِيرُهَا بَعْدَهُ.

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ: " إِذَا حُثِيَ عَلَيهِ التُّرَابُ وَ سُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ كفَّكَ عَلَيهِ، بَعْدَ مَا ينْضَحُ بِالْمَاءِ "، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ

الِاسْتِحْبَابِ فِي غَيرِهِ، و أمّا تَأْثِيرُ الْيَدِ فِي غَيرِ التُّرَابِ فَلَيسَ بِسُنَّةٍ مُطْلَقًا، بَلْ اعْتِقَادُهُ سُنَّةً بِدْعَةٌ (مُتَرَحِّمًا) عَلَيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَلْفَاظِ، وَ أَفْضَلُهُ " اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيهِ وَ أَصْعِدْ إلَيك رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْك رِضْوَانًا وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِك مَا تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاك " وَ كذَا يقُولُهُ كلَّمَا زَارَهُ مُسْتَقْبِلًا.

(وَتَلْقِينُ الْوَلِي)، أَوْ مَنْ يأْمُرُهُ (بَعْدَ الِانْصِرَافِ) بِصَوْتٍ عَالٍ إلَّا مَعَ التَّقِيهِ (وَيتَخيرُ) الْمُلَقِّنُ (فِي الِاسْتِقْبَالِ وَ الِاسْتِدْبَارِ) لِعَدَمِ وُرُودِ مُعَينٍ. (وَيسْتَحَبُّ التَّعْزِيهُ) لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ، و هى تَفْعِلَهٌ مِنْ الْعَزَاءِ و هو الصَّبْرُ، و منه " أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَك " أَى صَبْرَك " وَ سَلْوَك " يمِدُّ وَ يقْصِرُ، وَ الْمُرَادُ بِهَا الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ وَ التَّسْلِيهُ عَنْ الْمُصَابِ بِإِسْنَادِ الْأَمْرِ إلَى حِكمَهِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَدْلِهِ، وَ تَذْكيرِهِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ، و ما فَعَلَهُ الْأَكابِرُ مِنْ الْمُصَابِينَ، فَمَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، و من عَزَّى ثَكلَى كسِى بُرْدًا فِي الْجَنَّهِ، و هى مَشْرُوعَهٌ (قَبلَ الدَّفْنِ) إجْمَاعًا (وَبَعْدَهُ) عِنْدَنَا. (وَكلُّ أَحْكامِهِ) أَى أَحْكامِ الْمَيتِ (مَنْ فُرُوضِ الْكفَايهِ) إنْ كانَتْ وَاجِبَهً (أَوْ نَدْبِهَا) إنْ كانَتْ مَنْدُوبَهً.

وَ مَعْنَى الْفَرْضِ الْكفَائِي مُخَاطَبَهُ الْكلِّ بِهِ ابْتِدَاءً عَلَى وَجْهٍ يقْتَضِى وُقُوعَهُ مِنْ أَيهِمْ كانَ، وَ سُقُوطُهُ بِقِيامِ مَنْ فِيهِ الْكفَايهُ، فَمَتَى تَلَبَّسَ بِهِ مَنْ يمْكنُهُ الْقِيامُ بِهِ سَقَطَ عَنْ غَيرِهِ سُقُوطًا مُرَاعًى بِإِكمَالِهِ، وَ مَتَى لَمْ يتَّفَقْ ذَلِك أَثِمَ الْجَمِيعُ فِي التَّأَخُّرِ عَنْهُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِك الْوَلِي و غيرُهُ، مِمَّنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ مِنْ الْمُكلَّفِينَ، الْقَادِرِينَ عَلَيهِ.

الفصل الثالث فى التيمم

الفصل الثالث فى التيمم:

التيمم

[الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِي التَّيمُّمِ] (وَشَرْطُهُ: عَدَمُ الْمَاءِ) بِأَنْ لَا يوجَدُ مَعَ طَلَبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ (أَوْ عَدَمُ الْوُصْلَهِ إلَيهِ) مَعَ كوْنِهِ مَوْجُودًا.

إمَّا

لِلْعَجزِ عَنْ الْحَرَكهِ الْمُحْتاجِ إلَيهَا فِی تَحْصِيلِهِ، لِكبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ضَعْفِ قُوَّهٍ، و لم يجِدْ مُعَاوِنًا و لو بِأَجْرَهٍ مَقْدُورَهٍ، أَوْ لِضِيقِ الْوَقْتِ بِحَيثُ لَا يدْرِک مِنْهُ مَعَهُ بَعْدَ الطَّهَارَهِ رَكعَهً أَوْ لِكوْنِهِ فِی بِئْرٍ بَعِيدِ الْقَعْرِ يتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إلَيهِ بِدُونِ الْآلَهِ و هو عَاجِزٌ عَنْ تَحْصِيلِهَا و لو بِعِوَضٍ، أَوْ شَقِّ ثَوْبٍ نَفِيسٍ أَوْ إعَارَهٍ، أَوْ لِكوْنِهِ مَوْجُودًا فِی مَحَلٍّ يخَافُ مِنْ السَّعْی إلَيهِ عَلَی نَفْسٍ، أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَالٍ مُحْتَرَمَهٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ ذَهَابِ عَقْلٍ و لو بِمُجَرَّدِ الْجُبْنِ، أَوْ لِوُجُودِهِ بِعِوَضٍ يعْجَزُ عَنْ بَذْلِهِ لِعَدَمٍ أَوْ حَاجَهٍ و لو فِی وَقْتٍ مُتَرَقَّبٍ وَ لَا فَرْقَ فِی الْمَالِ الْمَخُوفِ ذَهَابُهُ وَ الْوَاجِبُ بَذْلُهُ عِوَضًا - حَيثُ يجِبُ حِفْظُ الْأَوَّلِ وَ بَذْلُ الثَّانِی - بَينَ الْقَلِيلِ وَ الْكثِيرِ، وَ الْفَارِقُ النَّصُّ لَا أَنَّ الْحَاصِلَ بِالْأَوَّلِ الْعِوَضُ عَلَی الْغَاصِبِ و هو مُنْقَطِعٌ، و فی الثَّانِی الثَّوَابُ و هو دَائِمٌ، لِتَحَقُّقِ الثَّوَابِ فِيهِمَا مَعَ بَذْلِهِمَا اخْتِيارًا طَلَبًا لِلْعِبَادَهِ لَوْ أُبِيحَ ذَلِک، بَلْ قَدْ تَجْتَمِعُ فِی الْأَوَّلِ الْعِوَضُ وَ الثَّوَابُ بِخِلَافِ الثَّانِی.

(أَوْ الْخَوْفُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ) حَاصِلٍ يخَافُ زِيادَتَهُ، أَوْ بُطْأَهُ أَوْ عُسْرَ عِلَاجِهِ، أَوْ مُتَوَقَّعٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ يشُقُّ، تَحَمُّلُهُ، أَوْ خَوْفِ عَطَشٍ حَاصِلٍ، أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِی زَمَانٍ لَا يحْصُلُ فِيهِ الْمَاءُ عَادَهً، أَوْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ لِنَفْسٍ مُحْتَرَمَهٍ و لو حَيوَانًا.

(وَيجِبُ طَلَبُهُ) مَعَ فَقْدِهِ فِی كلِّ جَانِبٍ (مِنْ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَهِ غَلْوَهِ سَهْمٍ) - بِفَتْحِ الْغَينِ - و هی مِقْدَارُ رَمْيهٍ مِنْ الرَّامِی بِالْآلَهِ مُعْتَدِلَينِ (فِی) الْأَرْضِ (الْحَزْنَهِ) - بِسُكونِ الزَّای الْمُعْجَمَهِ - خِلَافُ السَّهْلَهِ.

وَ هِی الْمُشْتَمِلَهُ عَلَی نَحْوِ الْأَشْجَارِ وَ الْأَحْجَارِ، وَ الْعُدُوِّ وَ الْهُبُوطِ الْمَانِعِ مِنْ رُؤْيهِ مَا خَلْفَهُ (وَ) غَلْوَهَ (سَهْمَينِ

فِی السَّهْلَهِ).

وَ لَوْ اخْتَلَفَ فِی الْحُزُونَهِ وَ السُّهُولَهِ تَوَزَّعَ بِحَسَبِهِمَا.

وَ إِنَّمَا يجِبُ الطَّلَبُ كذَلِک مَعَ احْتِمَالِ وُجُودِهِ فِيهَا، فَلَوْ عَلِمَ عَدَمَهُ مُطْلَقًا، أَوْ فِی بَعْضِ الْجِهَاتِ سَقَطَ الطَّلَبُ مُطْلَقًا، أَوْ فِيهِ كمَا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ وُجُودَهُ فِی أَزْيدَ مِنْ النِّصَابِ وَجَبَ قَصْدُهُ مَعَ الْإِمْكانِ مَا لَمْ يخْرُجْ الْوَقْتُ، وَ تَجُوزُ الِاسْتِنَابَهُ فِيهِ، بَلْ قَدْ تَجِبُ و لو بِأُجْرَهٍ مَعَ الْقُدْرَهِ.

وَ يشْتَرَطُ عَدَالَهُ النَّائِبِ إنْ كانَتْ اخْتِيارِيهً، وَ إِلَّا فَمَعَ إمْكانِهَا وَ يحْتَسَبُ لَهُمَا عَلَی التَّقْدِيرَينِ، وَ يجِبُ طَلَبُ التُّرَابِ كذَلِک لَوْ تَعَذَّرَ، مَعَ وُجُوبِهِ

التيمم بالتراب الطاهرِ و الحجر

(وَيجِبُ) التَّيمُّمُ (بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ وَ الْحَجَرِ) لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَهِ الْأَرْضِ إجْمَاعًا، وَ الصَّعِيدُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ وَجْهُهَا، وَ لِأَنَّهُ تُرَابٌ اكتَسَبَ رُطُوبَهً لَزِجَهً وَ عَمِلَتْ فِيهِ الْحَرَارَهُ فَأَفَادَتْهُ اسْتِمْسَاكا وَ لَا فَرْقَ بَينَ أَنْوَاعِهِ مِنْ رُخَامٍ، وَ بِرَامٍ، و غيرهِمَا، خِلَافًا لِلشَّيخِ حيثُ اشْتَرَطَ فِی جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فَقْدَ التُّرَابِ، أَمَّا الْمَنْعُ مِنْهُ مُطْلَقًا فَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَ مِنْ جَوَازِهِ بِالْحَجَرِ يسْتَفَادُ جَوَازُهُ بِالْخَزَفِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، لِعَدَم خُرُوجِهِ بِالطَّبْخِ عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ و أن خَرَجَ عَنْ اسْمِ التُّرَابِ، كمَا لَمْ يخْرُجْ الْحَجَرُ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى اسْتِمْسَاكا مِنْهُ، خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ فِی الْمُعْتَبَرِ مُحْتَجًّا بِخُرُوجِهِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِجَوَازِ السُّجُودِ عَلَيهِ.

وَ مَا يخْرُجُ عَنْهَا بِالِاسْتِحَالَهِ يمْنَعُ مِنْ السُّجُودِ عَلَيهِ، و أن كانَتْ دَائِرَهُ السُّجُودِ أَوْسَعَ بِالنِّسْبَهِ إلَی غَيرِهِ (لَا بِالْمَعَادِنِ) كالْكحْلِ، وَ الزِّرْنِيخِ، وَ تُرَابِ الْحَدِيدِ، وَ نَحْوِهِ (وَ) لَا (النُّورَهُ) وَ الْجِصُّ بَعْدَ خُرُوجِهِمَا عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ بِالْإِحْرَاقِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا.

يكره التيمم بالسبخه

(وَيكرَهُ) التَّيمُّمُ (بِالسَّبَخَهِ) بِالتَّحْرِيک فَتْحًا وَ كسْرًا، وَ السُّكونِ و هی الْأَرْضُ الْمَالِحَهُ النَّشَّاشَهُ عَلَی أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ مَا لَمْ يعْلُهَا مِلْحٌ يمْنَعُ إصَابَهَ بَعْضِ الْكفِّ لِلْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ إزَالَتِهِ،

(وَالرَّمْلِ) لِشَبَهِهِمَا بِأَرْضِ الْمَعْدِنِ، وَ وَجْهُ الْجَوَازِ بَقَاءُ اسْمِ الْأَرْضِ.

(وَيسْتَحَبُّ مِنْ الْعَوَالِى)، و هى مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ لِلنَّصِّ، وَ لِبُعْدِهَا مِنْ النَّجَاسَهِ، لِأَنَّ الْمَهَابِطَ تُقْصَدُ لِلْحَدَثِ، و منه سُمِّى الْغَائِطُ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْمُنْخَفِضُ، سُمِّى الْحَالُ بِاسْمِهِ لِوُقُوعِهِ فِيهِ كثِيرًا.

الواجب فى التيمم

(وَالْوَاجِبُ) فِى التَّيَمُّمِ (النِّيهُ) و هى الْقَصْدُ إلَى فِعْلِهِ، وَ سَيأْتِى بَقِيهُ مَا يعْتَبَرُ فِيهَا، مُقَارِنَهً لِأَوَّلِ أَفْعَالِهِ (وَ) هُوَ (الضَّرْبُ عَلَى الْأَرْضِ بِيدَيهِ) مَعًا، و هو وَ ضَعْهُمَا بِمُسَمَّى الِاعْتِمَادِ، فَلَا يكفِى مُسَمَّى الْوَضْعِ عَلَى الظَّاهِرِ، خِلَافًا لِلْمُصَنِّفِ فِى الذِّكرَى فَإِنَّهُ جَعَلَ الظَّاهِرَ الِاكتِفَاءَ بِالْوَضْعِ، وَ مَنْشَأُ الِاخْتِلَافِ تَعْبِيرُ النُّصُوصِ بِكلٍّ مِنْهُمَا، وَ كذَا عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ، فَمَنْ جَوَّزَهُمَا جَعَلَهُ دَالًّا عَلَى أَنَّ الْمُؤَدَّى وَاحِدٌ، و من عَينَ الضَّرْبَ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيدِ.

وَ إِنَّمَا يعْتَبَرُ الْيدَانِ مَعًا مَعَ الِاخْتِيارِ، فَلَوْ تَعَذَّرَتْ إحْدَاهُمَا –لِقَطْعٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رَبْطٍ –اقْتَصَرَ عَلَى الْمَيسُورِ وَ مَسَحَ الْجَبْهَهَ بِهِ وَ سَقَطَ مَسْحُ الْيدِ.

وَ يحْتَمَلُ قَوِيا مَسْحُهَا بِالْأَرْضِ كمَا يمْسَحُ الْجَبْهَهَ بِهَا لَوْ كانَتَا مَقْطُوعَتَينِ، و ليس كذَلِك لَوْ كانَتَا نَجِسَتَينِ، بَلْ يمْسَحُ بِهِمَا كذَلِك مَعَ تَعَذُّرِ التَّطْهِيرِ إلَّا أَنْ تَكونَ مُتَعَدِّيهً، أَوْ حَائِلَهً فَيجِبُ التَّجْفِيفُ وَ إِزَالَهُ الْحَائِلِ مَعَ الْإِمْكانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ضَرَبَ بِالظَّهْرِ إنْ خَلَا مِنْهُمَا، وَ إِلَّا ضَرَبَ بِالْجَبْهَهِ فِى الْأَوَّلِ، وَ بِالْيدِ النَّجِسَهِ فِى الثَّانِى، كمَا لَوْ كانَ عَلَيهَا جَبِيرَهٌ.

وَ الضَّرْبُ (مَرَّهً لِلْوُضُوءِ) أَى لِتَيمُّمِهِ الَّذِى هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ، (فَيمْسَحُ بِهِمَا جَبْهَتَهُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إلَى طَرَفِ الْأَنْفِ الْأَعْلَى) بَادِئًا بِالْأَعْلَى كمَا أَشْعَرَ بِهِ " مِنْ " وَ " إلَى "، و أن احْتَمَلَ غَيرَهُ.

وَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ الْجَبْهَهِ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَ زَادَ بَعْضُهُمْ مَسْحَ الْحَاجِبَينِ، وَ نَفَى عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى الْبَأْسَ، وَ

آخَرُونَ مَسْحَ الْجَبِينَينِ – وَ هُمَا الْمُحِيطَانِ بِالْجَبْهَهِ يَتَّصِلَانِ بِالصُّدْغَينِ، و فى الثَّانِى قُوَّهٌ لِوُرُودِهِ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيهِ مِنْهُ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَهِ لَا إشْكالَ فِيهِ وَ إلَّا فَلَا دَلِيلَ عَلَيهِ.

(ثُمَّ) يمْسَحُ (ظَهْرَ يدِهِ الْيمْنَى بِبَطْنِ الْيسْرَى مِنْ الزَّنْدِ) بِفَتْحِ الزَّاى، و هو مَوْصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ فِى الْكتِفِ (إلَى أَطْرَافِ الْأَصَابعِ.

ثُمَّ) مَسَحَ ظَهَرَ (الْيسْرَى) بِبَطْنِ الْيمْنَى (كذَلِك) مُبْتَدِئًا بِالزَّنْدِ إلَى الْآخَرِ، كمَا أَشْعَرَ بِهِ كلَامُهُ (وَمَرَّتَينِ لِلْغُسْلِ) إحْدَاهُمَا يمْسَحُ بِهَا جَبْهَتَهُ وَ الْأُخْرَى يدَيهِ. (وَيتَيمَّمُ غَيرُ الْجُنُبِ) مِمَّنْ عَلَيهِ حَدَثٌ يوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مُطْلَقًا (مَرَّتَينِ) إحْدَاهُمَا بَدَلًا مِنْ الْغُسْلِ بِضَرْبَتَينِ، وَ الْأُخْرَى بَدَلًا مِنْ الْوُضُوءِ بِضَرْبَهٍ.

وَ لَوْ قَدَرَ عَلَى الْوُضُوءِ خَاصَّهً وَجَبَ، وَ تَيمَّمَ عَنْ الْغُسْلِ كالْعَكسِ، مَعَ أَنَّهُ يصْدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ مُحْدِثٌ غَيرُ جُنُبٍ، فَلَا بُدَّ فِى إخْرَاجِهِ مِنْ قَيدٍ، و كأَنَّهُ تَرَكهُ اعْتِمَادًا عَلَى ظُهُورِهِ.

النيه للتيمم

(وَيجِبُ فِى النِّيهِ) قَصْدُ (الْبَدَلِيهِ) مِنْ الْوُضُوءِ، أَوْ الْغُسْلِ إنْ كانَ التَّيمُّمُ بَدَلًا عَنْ أَحَدِهِمَا كمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَلَوْ كانَ تَيمُّمُهُ لِصَلَاهِ الْجَنَازَهِ أَوْ لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَهٍ، أَوْ لِخُرُوجِهِ جُنُبًا مِنْ أَحَدِ الْمَسْجِدَينِ – عَلَى الْقَوْلِ بِاخْتِصَاصِ التَّيمُّمِ بِذَلِك – كمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَى الْمُصَنِّفِ – لَمْ يكنْ بَدَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ احْتِمَالِ بَقَاءِ الْعُمُومِ بِجَعْلِهِ فِيهَا بَدَلًا اخْتِيارِيا.

(وَ) يجِبُ فِيهِ نِيهُ (الِاسْتِبَاحَهِ) لِمَشْرُوطٍ بِالطَّهَارَهِ (وَالْوَجْهِ) مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، وَ الْكلَامُ فِيهِمَا كالْمَائِيهِ (وَالْقُرْبَهِ) وَ لَا رَيبَ فِى اعْتِبَارِهَا فِى كلِّ عِبَادَهٍ مُفْتَقِرَهٍ إلَى نِيهٍ لِيتَحَقَّقَ الْإِخْلَاصُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِى كلِّ عِبَادَهٍ (وَ) تَجِبُ فِيهِ (الْمُوَالَاهُ) بِمَعْنَى الْمُتَابَعَهِ بَينَ أَفْعَالِهِ بِحَيثُ لَا يعَدُّ مُفَرِّقًا عُرْفًا.

وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ الِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِهَا، و هل يبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِهَا أَوْ يأْثَمُ خَاصَّهً؟ وَجْهَانِ.

وَ

عَلَى الْقَوْلِ بِمُرَاعَاهِ الضِّيقِ فِيهِ مُطْلَقًا يظْهَرُ قُوَّهُ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَالْأَصْلُ يقْتَضِى الصِّحَّهَ.

(وَيسْتَحَبُّ نَفْضُ الْيدَينِ) بَعْدَ كلِّ ضَرْبَهٍ بِنَفْخِ مَا عَلَيهِمَا مِنْ أَثَرِ الصَّعِيدِ، أَوْ مَسْحِهِمَا، أَوْ ضَرْبِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

التيمم عند آخر الوقت

(وَلِيكنْ) التَّيمُّمُ (عِنْدَ آخِرِ الْوَقْتِ) بِحَيثُ يكونُ قَدْ بَقِى مِنْهُ مِقْدَارُ فِعْلِهِ مَعَ بَاقِى شَرَائِطِ الصَّلَاهِ الْمَفْقُودَهِ وَ الصَّلَاهُ تَامَّهُ الْأَفْعَالِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَ لَا يؤْثِرُ فِيهِ ظُهُورُ الْخِلَافِ (وُجُوبًا مَعَ الطَّمَعِ فِى الْمَاءِ) وَ رَجَاءِ حُصُولِهِ و لو بِالِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ (وَإِلَّا اسْتِحْبَابًا) عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ بَينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ الثَّانِى - و هو الَّذِى اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى وَ ادَّعَى عَلَيهِ الْمُرْتَضَى وَ الشَّيخُ الْإِجْمَاعَ - مُرَاعَاهً لِلضِّيقِ مُطْلَقًا، وَ الثَّالِثُ جَوَازُهُ مَعَ السَّعَهِ مُطْلَقًا، و هو قَوْلُ الصَّدُوقِ.

وَ الْأَخْبَارُ بَعْضُهَا دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الضِّيقِ مُطْلَقًا، وَ بَعْضُهَا غَيرُ مُنَافٍ لَهُ، فَلَا وَجْهَ لِلْجَمْعِ بَينَهَا بِالتَّفْصِيلِ هَذَا فِى التَّيمُّمِ الْمُبْتَدَأِ.

أَمَّا الْمُسْتَدَامُ - كمَا لَوْ تَيمَّمَ لِعِبَادَهٍ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِهَا و لو بِنَذْرِ رَكعَتَينِ فِى وَقْتٍ مُعَينٍ يتَعَذَّرُ فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ عِبَادَهٍ رَاجِحَهٍ بِالطَّهَارَهِ و لو ذِكرًا - جَازَ فِعْلُ غَيرِهَا بِهِ مَعَ السَّعَهِ.

تمكن المتيمم من استعمال الماء

(وَلَوْ تَمَكنَ مِنْ) اسْتِعْمَالِ (الْمَاءِ انْتَقَضَ) تَيمُّمُهُ عَنْ الطَّهَارَهِ الَّتِى تَمَكنَ مِنْهَا، فَلَوْ تَمَكنَ مَنْ عَلَيهِ غَيرُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ مِنْ الْوُضُوءِ خَاصَّهً، انْتَقَضَ تَيمُّمُهُ خَاصَّهً، وَ كذَا الْغُسْلُ، وَ الْحُكمُ بِانْتِقَاضِهِ بِمُجَرَّدِ التَّمَكنِ مَبْنِى عَلَى الظَّاهِرِ.

وَ أَمَّا انْتِقَاضُهُ مُطْلَقًا فَمَشْرُوطٌ بِمُضِى زَمَانٍ يسَعُ فِعْلَ الْمَائِيهِ مُتَمَكنًا مِنْهَا، فَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ التَّمَكنِ مَانِعٌ قَبْلَهُ كشَفَ عَنْ عَدَمِ انْتِقَاضِهِ، سَوَاءٌ شَرَعَ فِيهَا أَمْ لَا.

كوُجُوبِ الصَّلَاهِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَ الْحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ بِسَيرِ الْقَافِلَهِ مَعَ اشْتِرَاطِ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ بِمُضِى زَمَانٍ يسَعُ الْفِعْلَ، لِاسْتِحَالَهِ التَّكلِيفِ بِعِبَادَهٍ فِى وَقْتٍ لَا يسَعُهَا،

مَعَ احْتِمَالِ انْتِقَاضِهِ مُطْلَقًا، كمَا يقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ وَ كلَامُ الْأَصْحَابِ.

وَ حَيثُ كانَ التَّمَكنُ مِنْ الْمَاءِ نَاقِصًا، فَإِنْ اتَّفَقَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِی الصَّلَاةِ انْتَقَضَ إجْمَاعًا عَلَی الْوَجْهِ الْمَذْكورِ و أن وَجَدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ صَحَّتْ، وَ انْتَقَضَ بِالنِّسْبَةِ إلَی غَیرِهَا (وَلَوْ وَجَدَهُ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ) و لو بَعْدَ التَّكبِيرِ (أَتَمَّهَا) مُطْلَقًا (عَلَی الْأَصَحِّ) عَمَلًا بِأَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ وَ أَرْجَحِهَا سَنَدًا، وَ اعْتِضَادًا بِالنَّهْی الْوَارِدِ عَنْ قَطْعِ الْأَعْمَالِ وَ لَا فَرْقَ فِی ذَلِك بَينَ الْفَرِيضَهِ وَ النَّافِلَهِ.

وَ حَيثُ حُكمَ بِالْإِتْمَام فَهُوَ لِلْوُجُوبِ عَلَی تَقْدِيرِ وُجُوبِهَا، فَيحْرُمُ قَطْعُهَا وَ الْعُدُولُ بِهَا إلَی النَّافِلَهِ، لِأَنَّ ذَلِك مَشْرُوطٌ بِأَسْبَابٍ مُسَوِّغَهٍ وَ الْحَمْلُ عَلَی نَاسِی الْأَذَانِ قِياسٌ، و لو ضَاقَ الْوَقْتُ فَلَا إشْكالَ فِی التَّحْرِيمِ.

وَ هَلْ ينْتَقِضُ التَّيمُّمُ بِالنِّسْبَةِ إلَی غَیرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَی تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّمَكنِ مِنْهُ بَعْدَهَا؟ الْأَقْرَبُ الْعَدَمُ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكنِ و لم يحْصُلْ، وَ الْمَانِعُ الشَّرْعِی كالْعَقْلِی.

وَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ أَقْوَالٌ: مِنْهَا الرُّجُوعُ مَا لَمْ يرْكعْ، وَ مِنْهَا الرُّجُوعُ مَا لَمْ يقْرَأْ، وَ مِنْهَا التَّفْصِيلُ بِسَعَهِ الْوَقْتِ وَ ضِيقِهِ، وَ الْأَخِيرَانِ لَا شَاهِدَ لَهُمَا، وَ الْأَوَّلُ مُسْتَنِدٌ إلَی رِوَايهٍ مُعَارَضَهٍ بِمَا هُوَ أَقْوَی مِنْهَا.

۲ – كتاب الصلاه

الفصل الاول فی اعدادها

الفصل الاول فی اعدادها

كتَابُ الصَّلَاةِ فُصُولُهُ أَحَدَ عَشَرَ: (الْأَوَّلُ – فِی أَعْدَادِهَا) (وَالْوَاجِبُ سَبْعُ) صَلَوَاتٍ: (الْيوْمِيهُ) الْخَمْسُ الْوَاقِعَهُ فِی الْيوْمِ وَ اللَّيلَهِ، نُسِبَتْ إلَی الْيوْمِ تَغْلِيبًا، أَوْ بِنَاءً عَلَی إطْلَاقِهِ عَلَی مَا يشْمَلُ اللَّيلَ (وَالْجُمُعَهُ وَ الْعِيدَانِ وَ الْآياتُ وَ الطَّوَافُ وَ الْأَمْوَاتُ وَ الْمُلْتَزَمُ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ) و هذه الْأَسْمَاءُ إمَّا غَالِبَهٌ عُرْفًا، أَوْ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ فِيمَا عَدَا الْأُولَی، وَ الْمَوْصُوفُ فِيهَا وَ عَدَّهَا سَبْعَهً أَسَدُّ مِمَّا صَنَعَ مَنْ قَبْلَهُ حَيثُ عَدُّوهَا تِسْعَهً بِجَعْلِ الْآياتِ ثَلَاثًا بِالْكسُوفَينِ.

وَ فِی إدْخَالِ صَلَاةِ

الْأَمْوَاتِ اخْتِيارُ إِطْلَاقِهَا عَلَيهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَهِ الشَّرْعِيهِ، و هو الَّذِى صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِاخْتِيارِهِ فِى الذِّكرَى وَ نَفَى الصَّلَاهَ عَمَّا لَا فَاتِحَهَ فِيهَا وَ لَا طَهُورَ، وَ الْحُكمُ بِتَحْلِيلِهَا بِالتَّسْلِيمِ ينَافِى الْحَقِيقَهَ.

وَ بَقِى مِنْ أَقْسَامِ الصَّلَاهِ الْوَاجِبَهِ صَلَاهُ الِاحْتِياطِ وَ الْقَضَاءِ، فَيمْكنُ دُخُولُهُمَا فِى الْمُلْتَزَمِ، و هو الَّذِى اسْتَحْسَنَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الْيوْمِيهِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُكمِّلٌ لِمَا يحْتَمِلُ فَوَاتُهُ مِنْهَا، وَ الثَّانِى فِعْلُهَا فِى غَيرِ وَقْتِهَا، وَ دُخُولُ الْأَوَّلِ فِى الْمُلْتَزَمِ، وَ الثَّانِى فِى الْيوْمِيهِ، و له وَجْهٌ وَجِيهٌ. (وَالْمَنْدُوبُ) مَنْ الصَّلَاهِ (لَا حَصْرَ لَهُ) فَإِنَّ الصَّلَاهَ خَيرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ و من شَاءَ اسْتَكثَرَ (وَأَفْضَلُهُ الرَّوَاتِبُ) الْيوْمِيهُ الَّتِى هِى ضِعْفُهَا (فَلِلظُّهْرِ ثَمَانٍ) رَكعَاتٍ (قَبْلَهَا، وَ لِلْعَصْرِ ثَمَانِ رَكعَاتٍ قَبْلَهَا، وَ لِلْمَغْرِبِ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَ لِلْعِشَاءِ رَكعَتَانِ جَالِسًا) أَى الْجُلُوسُ ثَابِتٌ فِيهِمَا بِالْأَصْلِ لَا رُخْصَهً، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُمَا وَاحِدَهٌ لِيكمِلَ بِهَا ضِعْفَ الْفَرِيضَهِ، و هو يحْصُلُ بِالْجُلُوسِ فِيهِمَا، لِأَنَّ الرَّكعَتَينِ مِنْ جُلُوسٍ ثَوَابُهُمَا رَكعَهٌ مِنْ قِيامٍ.

(وَيجُوزُ قَائِمًا) بَلْ هُوَ أَفْضَلُ عَلَى الْأَقْوَى لِلتَّصْرِيحِ بِهِ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَ عَدَمِ دَلَالَهِ مَا دَلَّ عَلَى فِعْلِهِمَا جَالِسًا عَلَى أَفْضَلِيتِهِ، بَلْ غَايتِهِ لِلدَّلَالَهِ عَلَى الْجَوَازِ، مُضَافًا إِلَى مَا دَلَّ عَلَى أَفْضَلِيهِ الْقِيامِ فِى النَّافِلَهِ مُطْلَقًا وَ مَحَلُّهُمَا (بَعْدَهَا) أَى بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ الْأَفْضَلُ جَعْلُهُمَا بَعْدَ التَّعْقِيبِ، وَ بَعْدَ كلِّ صَلَاهٍ يرِيدُ فِعْلَهَا بَعْدَهَا.

وَ اخْتَلَفَ كلَامُ الْمُصَنِّفِ فِى تَقْدِيمِهِمَا عَلَى نَافِلَهِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْوَاقِعَهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهَا، فَفِى النَّفْلِيهِ قَطَعٌ بِالْأَوَّلِ، و فى الذِّكرَى بِالثَّانِى، وَ ظَاهِرُهُ هُنَا الْأَوَّلُ نَظَرًا إِلَى الْبَعْدِيهِ، وَ كلَاهُمَا حَسَنٌ.

(وَثَمَانِ) رَكعَاتٍ صَلَاهُ (اللَّيلِ، وَ رَكعَتَا الشَّفْعِ) بَعْدَهَا، (وَرَكعَهُ الْوِتْرِ، وَ رَكعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَهَا) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ رِوَايهً وَ فَتْوَى، وَ رُوِى ثَلَاثٌ وَ

ثَلَاثُونَ بِإِسْقَاطِ الْوَتِيرَهِ، وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ وَ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ بِنَقْصِ الْعَصْرِيهِ أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا مَعَ الْوَتِيرَهِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْمُؤَكدِ مِنْهَا لَا عَلَى انْحِصَارِ السُّنَّهِ فِيهَا.

(وَفِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ) الْمُوجِبَينِ لِلْقَصْرِ (تَنْتَصِفُ الرُّبَاعِيهِ، وَ تَسْقُطُ رَاتِبَهُ الْمَقْصُورَهِ) و لو قَالَ رَاتِبَتُهَا كانَ أَقْصَرَ، فَالسَّاقِطُ نِصْفُ الرَّاتِبَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ رَكعَهً، و هو فِي غَيرِ الْوَتِيرَهِ مَوْضِعُ وِفَاقٍ، وَ فِيهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ قِيلَ إِنَّهُ إِجْمَاعِي أَيضًا.

وَلَكنْ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ "الرِّضَا" عَلَيهِ السَّلَامُ عَدَمَ سُقُوطِهَا، مُعَلِّلًا بِأَنَّهَا زِيادَهٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا، لِيتِمَّ بِهَا بَدَلُ كلِّ رَكعَهٍ مِنْ الْفَرِيضَهِ رَكعَتَينِ مِنْ التَّطَوُّعِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى: و هذا قَوِي لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَ مُعَلَّلٌ، إِلَّا أَنْ ينْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَ نَبَّهَ بِالِاسْتِثْنَاءِ عَلَى دَعْوَى ابْنِ إِدْرِيسَ الْإِجْمَاعَ عَلَيهِ، مَعَ أَنَّ الشَّيخَ فِي النِّهَايهِ صَرَّحَ بِعَدَمِهِ، فَمَا قَوَّاهُ فِي مَحَلِّهِ. (وَلِكلِّ رَكعَتَينِ مَنْ النَّافِلَهِ تَشَهُّدٌ وَ تَسْلِيمٌ) هَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ و قد خَرَجَ عَنْهُ مَوَاضِعُ ذَكرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا مَوْضِعَينِ بِقَوْلِهِ: (وَلِلْوِتْرِ بِانْفِرَادِهِ) تَشَهُّدٌ وَ تَسْلِيمٌ (وَلِصَلَاهِ الْأَعْرَابِي) مِنْ التَّشَهُّدِ وَ التَّسْلِيمِ (تَرْتِيبُ الظُّهْرَينِ بَعْدَ الثُّنَائِيهِ) فَهِي عَشْرُ رَكعَاتٍ بِخَمْسِ تَشَهُّدَاتٍ وَ ثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ كالصُّبْحِ وَ الظُّهْرَينِ.

وَ بَقِي صَلَوَاتٌ أُخَرُ ذَكرَهَا الشَّيخُ فِي الصَّبَاحِ وَ السَّيدُ رَضِي الدِّينِ بْنُ طَاوُسٍ فِي تَتِمَّاتِهِ يفْعَلُ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ أَزْيدَ مِنْ رَكعَتَينِ، تَرَك الْمُصَنِّفُ وَ الْجَمَاعَهُ اسْتِثْنَاءَهَا لِعَدَمِ اشْتِهَارِهَا وَ جَهَالَهِ طَرِيقِهَا، وَ صَلَاهُ الْأَعْرَابِي تُوَافِقُهَا فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

الفصل الثانی فی شروطها

الفصل الثانی فی شروطها

الشرط الاول: الوقت

(الْفَصْلُ الثَّانِي - فِي شُرُوطِهَا) (وَهِي سَبْعَهٌ): (الْأُولَى - الْوَقْتُ) وَ الْمُرَادُ هُنَا وَقْتُ الْيوْمِيهِ، مَعَ أَنَّ السَّبْعَهَ شُرُوطٌ لِمُطْلَقِ الصَّلَاهِ غَيرَ الْأَمْوَاتِ فِي الْجُمْلَهِ، فَيجُوزُ عَوْدُ ضَمِيرِ شُرُوطِهَا إِلَى الْمُطْلَقِ، لَكنْ

لَا يلَائِمُهُ تَخْصِيصُ الْوَقْتِ بِالْيوْمِيهِ إلَّا أَنْ يؤْخَذَ كوْنُ مُطْلَقِ الْوَقْتِ شَرْطًا و ما بَعْدَ ذِكرِهِ مُجْمَلًا مِنَ التَّفْصِيلِ حُكمٌ آخَرُ لِلْيوْمِيهِ، و لو عَادَ ضَمِيرُ شُرُوطِهَا إلَى الْيوْمِيهِ لَا يحْسُنُ، لِعَدَمِ الْمُمَيزِ مَعَ اشْتَرَاك الْجَمِيعِ فِى الشَّرَائِطِ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ، إلَّا أَنَّ عَوْدَهُ إلَى الْيوْمِيهِ أَوْفَقُ لِنَظْمِ الشُّرُوطِ، بِقَرِينَه تَفْصِيلِ الْوَقْتِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ لِلطَّوَافِ وَ الْأَمْوَاتِ وَ الْمُلْتَزَمِ إلَّا بِتَكلُّفٍ وَ تَجَوُّزٍ، وَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَهِ مِنَ الْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ فِى صَلَاهِ الْأَمْوَاتِ و هى أَحَدُ السَّبْعَهِ، وَ اخْتِصَاصُ الْيوْمِيهِ بِالضَّمِيرِ مَعَ اشْتِرَاكهِ لِكوْنِهَا الْفَرْدَ الْأَظْهَرَ مِنْ بَينِهَا، وَ الْأَكمَلُ مَعَ انْضِمَامِ قَرَائِنَ لَفْظِيهٍ بَعْدَ ذَلِك.

(فَلِلظُّهْرِ) مِنْ الْوَقْتِ (زَوَالُ الشَّمْسِ) عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ وَ مَيلُهَا عَنْ دَائِرَهِ نِصْفِ النَّهَارِ (الْمَعْلُوم بِزَيدِ الظِّلِّ) أَى زِيادَتِهِ، مَصْدَرَانِ لِزَادَ الشَّيءُ (بَعْدَ نَقْصِهِ) و ذلك فِى الظِّلِّ الْمَبْسُوطِ، و هو الْحَادِثُ مِنْ الْمَقَايِيسِ الْقَائِمَهِ عَلَى سَطْحِ الْأُفُقِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ إذَا طَلَعَتْ وَقَعَ -لِكلِّ شَاخِصٍ قَائِمٍ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ بِحَيثُ يكونُ عَمُودًا عَلَى سَطْحِ الْأُفُقِ- ظِلٌّ طَوِيلٌ إلَى جِهَهِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَا يزَالُ ينْقُصُ كلَّمَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ السَّمَاءِ فَينْتَهِى النُّقْصَانُ إنْ كانَ عَرْضُ الْمَكانِ الْمَنْصُوبِ فِيهِ الْمِقْيَاسُ مُخَالِفًا لِمَيلِ الشَّمْسِ فِى الْمِقْدَارِ وَ يعْدَمُ الظِّلُّ أَصْلًا إنْ كانَ بِقَدْرِهِ، و ذلك فِى كلِّ مَكانٍ يكونُ عَرْضُهُ مُسَاوِيا لِلْمَيلِ الْأَعْظَمِ لِلشَّمْسِ أَوْ أَنْقَصَ عِنْدَ مَيلِهَا بِقَدْرِهِ وَ مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِى الْجِهَهِ.

وَ يتَّفِقُ فِى أَطْوَلِ أَيامِ السَّنَه تَقْرِيبًا فِى مَدِينَهِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم و ما قَارَبَهَا فِى الْعَرْضِ، وَ فِى مَكهَ قَبْلَ الِانْتِهَاءِ بِستَّهٍ وَ عِشْرِينَ يوْمًا، ثُمَّ يحْدُثُ ظِلٌّ جَنُوبِى إلَى تَمَامِ الْمَيلِ وَ بَعْدَهُ إلَى ذَلِك الْمِقْدَارِ، ثُمَّ يعْدَمُ

يوْمًا آخرَ.

وَ الضَّابِطُ: أَنَّ مَا كانَ عَرْضُهُ زَائِدًا عَلَى الْمَيلِ الْأَعْظَمِ لَا يعْدَمُ الظِّلُّ فِيهِ أَصْلًا، بَلْ يبْقَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْهُ بَقِيةٌ تَخْتَلِفُ زِيادَةً وَ نُقْصَانًا بِبُعْدِ الشَّمْسِ مِنْ مُمَاسَّةِ رُءُوسِ أَهْلِهِ وَ قُرْبِهَا، و ما كانَ عَرْضُهُ مُسَاوِيا لِلْمَيلِ يعْدَمُ فِيهِ يوْمًا و هو أَطْوَلُ أَيامِ السَّنَهِ، و ما كانَ عَرْضُهُ أَنْقَصَ مِنْهُ كمَكةَ وَ صَنْعَاءَ يعْدَمُ فِيهِ يوْمَينِ عِنْدَ مُمَاسَّةِ الشَّمْسِ لِرُءُوسِ أَهْلِهِ صَاعِدَةً وَ هَابِطَةً، كلُّ ذَلِك مَعَ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِى الْجِهَهِ كمَا مَرَّ.

أَمَّا الْمَيلُ الْجَنُوبِى فَلَا يعْدَمُ ظِلُّهُ مِنْ ذِى الْعَرْضِ مُطْلَقًا، لَا كمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الذِّكرَى – تَبَعًا لِلْعَلَّامَهِ – مِنْ كوْنِ ذَلِك بِمَكةَ وَ صَنْعَاءَ فِى أَطْوَلِ أَيامِ السَّنَهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الْفَسَادِ.

وَ أَوَّلُ مَنْ وَقَعَ فِيهِ الرَّافِعِى مِنْ الشَّافِعِيهِ، ثُمَّ قَلَّدَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَّا وَ مِنْهُمْ مِنْ غَيرِ تَحْقِيقٍ لِلْمَحَلِّ، و قد حَرَّرْنَا الْبَحْثَ فِى شَرْحِ الْإِرْشَادِ.

وَ إِنَّمَا لَمْ يذْكرْ الْمُصَنِّفُ هُنَا حُكمَ حُدُوثِهِ بَعْدَ عَدَمِهِ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، فَاقْتَصَرَ عَلَى الْعَلَامَهِ الْغَالِبَهِ، و لو عَبَّرَ بِظُهُورِ الظِّلِّ فِى جَانِبِ الْمَشْرِقِ كمَا صَنَعَ فِى الرِّسَالَهِ الْأَلْفِيهِ – لَشَمِلَ الْقِسْمَينِ بِعِبَارَهٍ وَجِيزَهٍ.

(وَلِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنْهَا و لو تَقْدِيرًا) بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يكونَ قَدْ صَلَّاهَا فَإِنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يدْخُلُ بِمُضِى مِقْدَارِ فِعْلِهِ الظُّهْرَ بِحَسْبِ حَالِهِ مِنْ قَصْرٍ، وَ تَمَامٍ، وَ خِفَّهٍ، وَ بُطْءٍ، وَ حُصُولِ الشَّرَائِطِ، وَ فَقْدِهَا بِحَيثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا لَأَتَمَّهَا.

لَا بِمَعْنَى جَوَازِ فِعْلِ الْعَصْرِ حِينَئِذٍ مُطْلَقًا، بَلْ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ لَوْ صَلَّاهَا نَاسِيا قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ صَحِيحَهً إنْ وَقَعَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا الْمَذْكورِ، وَ كذَا لَوْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يتِمَّهَا (وَتَأْخِيرُهَا) أَى الْعَصْرِ إلَى (مَصِيرِ الظِّلِّ) الْحَادِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ (مِثْلُهُ) أَى مِثْلُ ذِى الظِّلِّ و

هو الْمِقْيـاسُ (أَفْضَـلُ) مِنْ تَقْـدِيمِهَا عَلَى ذَلِـكَ الْوَقْتِ، كمَـا أَنَّ فِعْلَ الظُّهْرِ قبْلَ هَـذَا الْمِقْـدَارِ أَفْضَلُ، بَلْ قِيلَ بِتَعَينِهِ بِخِلَافِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ.

(وَلِلْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَهِ الْمَشْرِقِيهِ) و هى الْكائِنَهُ فِى جِهَهِ الْمَشْرِقِ، وَحَدُّهُ قِمَّهُ الرَّأْسِ.

(وَلِلْعِشَـاءِ الْفَرَاغُ مِنْهَـا) و لـو تَقْـدِيرًا عَلَى نَحوِ مَـا قُرِّرَ لِلظُّهْرِ إلَّا أَنَّهُ هُنَـا لَوْ شَـرَعَ فِى الْعِشَـاءِ تَمَامًـا تَـامَّهَ الْأَفْعَـالِ فَلَـا بُـدَّ مِنْ دُخُولِ الْمُشْتَرَك و هو فِيهَا، فَتَصِحُّ مَعَ النِّسْيانِ بِخِلَافِ الْعَصْرِ.

(وَتَأْخِيرُهَـا) إلَى ذَهَـابِ الْحُمْرَهِ (الْمَغْرِبِيهِ أَفْضَـلُ)، بَـلْ قِيلَ بِتَعَينِهِ كتَقْـدِيمِ الْمَغْرِبِ عَلَيهِ أَمَّا الشَّفَقُ الْأَصْـفَرُ وَ الْأَبْيَضُ فَلَا عِبْرَهَ بِهِمَا عِنْدَنَا.

(وَلِلصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ) الصَّادِقِ و هو الثَّانِى الْمُعْتَرِضِ فِى الْأُفُقِ.

(وَيمْتَـدُّ وَقْتُ الظُّهْرَينِ إلَى الْغُرُوبِ) اخْتِيـارًا عَلَى أَشْـهُرِ الْقَـوْلَينِ لَـا بِمَعْنَى أَنَّ الظُّهْرَ تُشَـارِك الْعَصْـرَ فِى جَمِيعِ ذَلِـك الْوَقْتِ، بَلْ يخْتَصُّ الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا، كمَا يخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِهِ.

وَ إِطْلَاقُ امْتِـدَادِ وَقْتِهِمَا بِاعْتِبَارِ كوْنِهِمَا لَفْظًا وَاحِـدًا إذَا امْتَـدَّ وَقْتُ مَجْمُوعِهِ مِنْ حَيثُ هُوَ مَجْمُوعٌ إلَى الْغُرُوبِ لَا ينَافِى عَدَمَ امْتِدَادِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ – و هو الظُّهْرُ – إلَى ذَلِك، كمَا إذَا قِيلَ: يمْتَـدُّ وَقْتُ الْعَصْـرِ إلَى الْغُرُوبِ لَا ينَافِى عَـدَمَ امْتِـدَادِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا – و هو أَوَّلُهَا – إلَيهِ.

وَ حِينَئِذٍ فَإِطْلَاقُ الِامْتِدَادِ عَلَى وَقْتِهِمَا بِهَذَا الْمَعْنَى بِطَرِيقِ الْحَقِيقَهِ لَا الْمَجَازِ، إطْلَاقًا لِحُكمِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِك.

(وَ) وَقْتُ (الْعِشَاءَينِ إلَى نِصْفِ اللَّيلِ) مَعَ اخْتِصَاصِ الْعِشَاءِ مِنْ آخِرِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا، عَلَى نَحْوِ مَا ذَكرْنَاهُ فِى الظُّهْرَينِ.

(وَيمْتَدُّ وَقْتُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) عَلَى أُفُقِ مَكانِ الْمُصَـلِّى و أن لَمْ تَظْهَرْ لِلْأَبْصَارِ. (وَ) وَقْتُ (نَافِلَهِ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ إلَى أَنْ يصِيرَ الْفَيءُ) و هو الظِّلُّ الْحَادِثُ بَعْدَ الزَّوَالِ، سَمَّاهُ فِى وَقْتِ الْفَرِيضَهِ ظِلًّا وَهُنَا فَيئًا – و هو

أَجْوَدُ - لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ " فَاءَ: إِذَا رَجَعَ " مِقْدَارُ (قَدَمَيْنِ) أَی سُبْعَی قَامَهِ الْمِقْيَاسِ، لِأَنَّهَا إِذَا قُسِّمَتْ سَبْعَهَ أَقْسَامٍ يقَالُ لِكلِّ قِسْمٍ " قَدَمٌ "، وَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ قَامَهَ الْإِنْسَانِ غَالِبًا سَبْعَهَ أَقْدَامٍ بِقَدَمِهِ.

(وَلِلْعَصْرِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ) فَعَلَى هَذَا تُقَدَّمُ نَافِلَهُ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ أَوَّلَ وَقْتِهَا أَوْ فِی هَذَا الْمِقْدَارِ، وَتُؤَخَّرُ الْفَرِيضَهُ إِلَی وَقْتِهَا، و هو مَا بَعْدَ الْمِثْلِ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ رِوَايَةً وَ فَتْوَی.

وَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يدُلُّ عَلَی امْتِدَادِ وَقْتِهِمَا بِامْتِدَادِ وَقْتِ فَضِيلَهِ الْفَرِيضَهِ، و هو زِيادَهُ الظِّلِّ بِمِقْدَارِ مِثْلِ الشَّخْصِ لِلظُّهْرِ وَ مِثْلَيهِ لِلْعَصْرِ، و فيه قُوَّهٌ.

وَ ينَاسِبُهُ الْمَنْقُولُ مِنْ فِعْلِ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ و غيرهِمْ مِنْ السَّلَفِ مِنْ صَلَاهِ نَافِلَهِ - الْعَصْرِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ مُتَّصِلَةً بِهَا.

وَ عَلَی مَا ذَكرُوهُ مِنْ الْأَقْدَامِ لَا يجْتَمِعَانِ أَصْلًا لِمَنْ أَرَادَ صَلَاهَ الْعَصْرِ فِی وَقْتِ الْفَضِيلَهِ، وَ الْمَرْوِی { أَنَّ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم كانَ يتْبِعُ الظُّهْرَ بِرَكعَتَينِ مِنْ سُنَّهِ الْعَصْرِ، وَ يؤَخِّرُ الْبَاقِی إلَی أَنْ يريدَ صَلَاهَ الْعَصْرِ } وَ رُبَّمَا اتْبَعَهَا بِأَرْبَعٍ وَ سِتٍّ وَ أَخَّرَ الْبَاقِی و هو السِّرُّ فِی اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِی أَعْدَادِ نَافِلَتَيهِمَا، و لكن أَهْلَ الْبَيتِ أَدْرَی بِمَا فِيهِ.

وَ لَوْ أَخَّرَ الْمُتَقَدِّمَهَ عَلَی الْفَرْضِ عَنْهُ لَا لِعُذْرٍ نَقَصَ الْفَضْلُ وَ بَقِيتْ أَدَاءً مَا بَقِی وَقْتُهَا، بِخِلَافِ الْمُتَأَخِّرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا لَا يدْخُلُ بِدُونِ فِعْلِهِ.

(وَلِلْمَغْرِبِ إِلَی ذَهَابِ الْحُمْرَهِ الْمَغْرِبِيهِ، وَ لِلْعِشَاءِ كوَقْتِهَا) فَتَبْقَی أَدَاءً إِلَی أَنْ ينْتَصِفَ اللَّيلُ، و ليس فِی النَّوَافِلِ مَا يمْتَدُّ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْفَرِيضَهِ عَلَی الْمَشْهُورِ سِوَاهَا (وَاللَّيلُ بَعْدَ نِصْفِهِ) الْأَوَّلِ (إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ) الثَّانِی.

وَ الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ مِنْ جُمْلَهِ صَلَاهِ اللَّيلِ هُنَا، وَ كذَا

تُشَاركهَا فِى الْمُزَاحَمه بَعْدَ الْفَجْرِ لَوْ أَدْرَك مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارَ أَرْبَع، كمَا يزَاحِمُ بِنَافِلَهِ الظَّهْرَين لَوْ أَدْرَك مِنْ وَقْتِهَا رَكعَةً، أَمَّا الْمَغْرِبيهُ فَلَا يزَاحَمُ بِهَا مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَتَلَبَّسَ مِنْهَا بِرَكعَتَين فَيتِمَّهَا مُطْلَقًا.

(وَالصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَهُ) مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، و هو آخِرُ وَقْتِ فَضِيلَهِ الْفَرِيضَهِ، كالْمِثْلِ وَ الْمِثْلَين لِلظُّهْرَين وَ الْحُمْرَهِ الْمَغْرِبيهِ لِلْمَغْرِبِ، و هو ينَاسِبُ رِوَايهَ الْمِثْلِ لَا الْقَدَم. (وَتُكرَهُ النَّافِلَهُ الْمُبْتَدِئَهُ) و هى الَّتِى يحْدِثُهَا الْمُصَلِّى تَبَرُّعًا، فَإِنَّ الصَّلَاهَ قُرْبَانُ كلِّ تَقِى وَ احْتُرِزَ بِهَا عَنْ ذَاتِ السَّبَبِ، كصَلَاهِ الطَّوَافِ، وَ الْإِحْرَام، وَ تَحِيهِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وَ الزِّيارَهِ عِنْدَ حُصُولِهَا، وَ الْحَاجَهِ، وَ الِاسْتِخَارَهِ، وَ الشُّكرِ، وَ قَضَاءِ النَّوَافِلِ مُطْلَقًا فِى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَهِ الْمُتَعَلِّق اثْنَانِ مِنْهَا بِالْفِعْلِ (بَعْدَ صَلَاهِ الصُّبْحِ) إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَالْعَصْرُ) إِلَى أَنْ تغْرُبَ (وَ) ثَلَاثَهٌ بِالزَّمَانِ (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أَى بَعْدَهُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَ يسْتَوْلِى شُعَاعُهَا وَ تَذْهَبَ الْحُمْرَهُ، وَ هُنَا يتَّصِلُ وَقْتُ الْكرَاهَتَينِ الْفِعْلِى وَ الزَّمَانِى (وَ) عِنْدَ (غُرُوبِهَا) أَى مَيلِهَا إِلَى الْغُرُوبِ وَ اصْفِرَارِهَا حَتَّى يكمُلَ بِذَهَابِ الْحُمْرَهِ الْمَشْرِقِيهِ.

وَ تَجْتَمِعُ هُنَا الْكرَاهَتَانِ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ (وَ) عِنْدَ (قِيامِهَا) فِى وَسَطِ السَّمَاءِ وَ وُصُولِهَا إِلَى دَائِرَهِ نِصْفِ النَّهَارِ تَقْرِيبًا إِلَى أَنْ تَزُولَ (إِلَّا يوْمَ الْجُمُعَهِ) فَلَا تُكرَهُ النَّافِلَهُ فِيهِ عِنْدَ قِيامِهَا، لِاسْتِحْبَابِ صَلَاهِ رَكعَتَينِ مِنْ نَافِلَتِهَا حِينَئِذٍ و فى الحَقِيقَهِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ نَافِلَهَ الْجُمُعَهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ إِلَّا أَنْ يقَالَ بِعَدَم كرَاهَهِ الْمُبْتَدِئَهِ فِيهِ أَيضًا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النُّصُوص بِاسْتِثْنَائِهِ (وَلَا تُقَدَّمُ) النَّافِلَهُ اللَّيلِيهُ عَلَى الِانْتِصَافِ (إِلَّا لِعُذْرٍ) كتَعَبٍ وَ بَرْدٍ وَ رُطُوبَهِ رَأْسٍ وَ جَنَابَهٍ و لو اخْتِيارِيهٍ يشَقُّ مَعَهَا الْغُسْلُ، فَيجُوزُ تَقْدِيمُهَا حِينَئِذٍ مِنْ أَوَّلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِنِيهِ التَّقْدِيمِ أَوْ الْأَدَاءِ وَ

مِنْهَا الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ.

(وَقَضَاؤُهَا أَفْضَلُ) مِنْ تَقْدِيمِهَا فِى صُورَهِ جَوَازِهِ. (وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ) مَنْ غَيرِهِ (إلَّا) فِي مَوَاضِعَ تَرْتَقِى إلَى خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ ذَكَرَ أَكثَرُهَا الْمُصَنِّفُ فِى النَّفْلِيه، وَ حَرَّرْنَاهَا مَعَ الْبَاقِى فِى شَرْحِهَا، و قد ذُكرَ مِنْهَا هُنَا ثَلَاثَهُ مَوَاضِعَ: (لِمَنْ يتَوَقَّعُ زَوَالُ عُذْرِهِ) بَعْدَ أَوَّلِهِ، كفَاقِدِ السَّاترِ أَوْ وَصْفِهِ وَ الْقِيام، و ما بَعْدَهُ مِنْ الْمَرَاتِبِ الرَّاجِحَهِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ إذَا رَجَا الْقُدْرَهَ فِى آخِرِهِ.

وَ الْمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّيمُّم مَعَ السَّعَهِ وَ لِإِزَالَهِ النَّجَاسَهِ غَيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا (وَلِصَائِم يتَوَقَّعُ) غَيرُهُ (فِطْرَهُ) و مثله مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إلَى الْإِفْطَارِ بِحَيثُ ينَافِى الْإِقْبَالَ عَلَى الصَّلَاهِ (وَلِلْعِشَاءَينِ) لِلْمُفِيضِ مِنْ عَرَفَهَ (إلَى الْمَشْعَرِ) و أن تَثَلَّثَ اللَّيلُ. (وَيعَوَّلُ فِى الْوَقْتِ عَلَى الظَّنِّ) الْمُسْتَنَدِ إلَى وِرْدٍ بِصَنْعَهٍ أَوْ دَرْسٍ وَ نَحْوِهِمَا (مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْم) أَمَّا مَعَ إمْكانِهِ فَلَا يجُوزُ الدُّخُولُ بِدُونِهِ (فَإِنْ) صَلَّى بِالظَّنِّ حَيثُ يتَعَذَّرُ الْعِلْمُ ثُمَّ انْكشَفَ وقُوعُهَا فِى الْوَقْتِ أَوْ (دَخَلَ و هو فِيهَا أَجْزَأَ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ (وَإِنْ تَقَدَّمَتْ) عَلَيهِ بِأَجْمَعِهَا (أَعَادَ) و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

الشرط الثانى: القبله

(الثَّانِى - الْقِبْلَهُ) (وَهِى) عَينُ (الْكعْبَهِ لِلْمُشَاهِدِ) لَهَا (أَوْ حُكمُهُ) و هو مَنْ يقْدِرُ عَلَى التَّوَجُّهِ إلَى عَينِهَا به غير مَشَقَّهٍ كثِيرَهٍ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَهً، و لو بِالصُّعُودِ إلَى جَبَلٍ أَوْ سَطْحٍ (وَجِهَتُهَا) و هى السَّمْتُ الَّذِى يحْتَمَلُ كوْنُهَا فِيهِ وَ يقْطَعُ بِعَدَمِ خُرُوجِهَا عَنْهُ لِأَمَارَهٍ شَرْعِيهٍ (لِغَيرِهِ) أَى غَيرِ الْمُشَاهِدِ و من بِحُكمِهِ كالْأَعْمَى.

وَ لَيسَتْ الْجِهَهُ لِلْبَعِيدِ مُحَصِّلَهً عَينَ الْكعْبَهِ و أن كانَ الْبُعْدُ عَنْ الْجِسْم يوجِبُ اتِّسَاعَ جِهَهِ مُحَاذَاتِهِ، لِأَنَّ ذَلِک لَا يقْتَضِى اسْتِقْبَالَ الْعَينِ، إذْ لَوْ أُخْرِجَتْ خُطُوطٌ مُتَوَازِيهٌ مِنْ مَوَاقِفِ الْبَعِيدِ الْمُتَبَاعِدَهِ الْمُتَّفِقَهِ الْجِهَهِ عَلَى وَجْهٍ يزِيدُ عَلَى جِرْمِ الْكعْبَهِ

لَمْ تَتَّصِلْ الْخُطُوطُ أَجْمَعَ بِالْكعْبَهِ ضَرُورَهً، وَ إِلَّا لَخَرَجَتْ عَنْ كوْنِهَا مُتَوَازِيهً.

وَ بِهَذَا يظْهَرُ الْفَرْقُ بَينَ الْعَينِ وَ الْجِهَهِ، وَ يتَرَتَّبُ عَلَيهِ بُطْلَانُ صَلَاهِ بَعْضِ الصَّفِّ الْمُسْتَطِيلِ زِيادَهً مِنْ قَدْرِ الْكعْبَهِ لَوْ اُعْتُبِرَ مُقَابَلَهُ الْعَينِ.

وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبَعِيدَ فَرْضُهُ الْجِهَهُ أَصَحُّ الْقَوْلَينِ فِی الْمَسْأَلَهِ، خِلَافًا لِلْأَكثَرِ حَيثُ جَعَلُوا الْمُعْتَبَرَ لِلْخَارِجِ عَنْ الْحَرَمِ اسْتِقْبَالَهُ، اسْتِنَادًا إلَی رِوَاياتٍ ضَعِيفَهٍ.

ثُمَّ إنْ عَلِمَ الْبَعِيدُ بِالْجِهَهِ بِمِحْرَابٍ مَعْصُومٍ أَوْ اعْتِبَارٍ رَصْدِی وَ إِلَّا عَوَّلَ عَلَی الْعَلَامَاتِ الْمَنْصُوبَهِ لِمَعْرِفَتِهَا نَصًّا أَوْ اسْتِنْبَاطًا.

(وَعَلَامَهُ) أَهْلِ (الْعِرَاقِ و من فِی سَمْتِهِمْ) كبَعْضِ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِمَّنْ يقَارِبُهُمْ فِی طُولِ بَلَدِهِمْ (جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَی الْأَيمَنِ وَ الْمَشْرِقَ عَلَی الْأَيسَرِ وَ الْجَدْی) حَالَ غَايهِ ارْتِفَاعِهِ أَوْ انْخِفَاضِهِ (خَلْفَ الْمَنْكبِ الْأَيمَنِ) و هذه الْعَلَامَهُ وَرَدَ بِهَا النَّصُّ خَاصَّهً عَلَامَهً لِلْكوفَهِ و ما ينَاسِبُهَا، و هی مُوَافِقَهٌ لِلْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَهِ مِنْ الْهَيئَهِ و غيرهَا فَالْعَمَلُ بِهَا مُتَعَينٌ فِی أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ مُضَافًا إلَی الْكوفَهِ كبَغْدَادَ وَ الْمَشْهَدَينِ وَ الْحُلَّهِ و أمّا الْعَلَامَهُ الْأُولَی: فَإِنْ أُرِيدَ فِيهَا بِالْمَغْرِبِ وَ الْمَشْرِقِ الِاعْتِدَالِيانِ - كمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی الْبَيانِ، أَوْ الْجِهَتَانِ اصْطِلَاحًا وَ هُمَا الْمُقَاطِعَتَانِ لِجِهَتَی الْجَنُوبِ وَ الشَّمَالِ بِخَطَّينِ بِحَيثُ يحْدُثُ عَنْهُمَا زَوَايا قَوَائِمَ - كانَتْ مُخَالِفَهً لِلثَّانِيهِ كثِيرًا، لِأَنَّ الْجَدْی حَالَ اسْتِقَامَتِهِ يكونُ عَلَی دَائِرَهِ نِصْفِ النَّهَارِ الْمَارَّهِ بِنُقْطَتَی الْجَنُوبِ وَ الشَّمَالِ، فَجَعْلُ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ عَلَی الْوَجْهِ السَّابِقِ عَلَی الْيمِينِ وَ الْيسَارِ يوجِبُ جَعْلَ الْجَدْی بَينَ الْكتِفَينِ قَضِيهً لِلتَّقَاطُعِ، فَإِذَا اُعْتُبِرَ كوْنُ الْجَدْی خَلْفَ الْمَنْكبِ الْأَيمَنِ لَزِمَ الِانْحِرَافُ بِالْوَجْهِ عَنْ نُقْطَهِ الْجَنُوبِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ كثِيرًا، فَينْحَرِفُ بِوَاسِطَتِهِ الْأَيمَنُ عَنْ الْمَغْرِبِ نَحْوَ الشَّمَالِ وَ الْأَيسَرُ عَنْ الْمَشْرِقِ نَحْوَ الْجَنُوبِ، فَلَا يصِحُّ جَعْلُهُمَا مَعًا عَلَامَهً لِجِهَهٍ وَاحِدَهٍ، إلَّا أَنْ يدَّعَی اغْتِفَارُ هَذَا

التَّفاوُتِ، و هو بَعِيدٌ خُصُوصًا مَعَ مُخالَفَهِ الْعَلَامَهِ لِلنَّصِّ وَ الِاعْتِبارِ فَهِى إمَّا فاسِدَهُ الْوَضْعِ أَوْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ جِهاتِ الْعِرَاقِ، و هى أَطْرَافُهُ الْغَرْبِيهُ - كالْمُوصِلِ و ما وَ الَاهَا - فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ جِهَتَهُمْ نُقْطَهُ الْجَنُوبِ، و هى مُوَافِقَهٌ لِمَا ذُكِرَ فِى الْعَلَامَهِ.

وَ لَوْ اُعْتُبِرَتْ الْعَلَامَهُ الْمَذْكورَهُ غيرَ مُقَيدَهٍ بِالِاعْتِدَالِ وَ لَا بِالْمُصْطَلَحِ بَلْ بِالْجِهَتَينِ الْعُرْفِيتَينِ انْتَشَرَ الْفَسَادُ كثِيرًا، بِسَبَبِ الزِّيادَهِ فِيهِمَا وَ النُّقْصَانِ الْمُلْحقِ لَهُمَا تارَهً بِعَلَامَهِ الشَّامِ وَ أُخْرَى بِعَلَامَهِ الْعِرَاقِ وَ ثَالِثَهً بِزِيادَهٍ عَنْهُمَا، وَ تَخْصِيصُهُمَا حِينَئِذٍ بِمَا يوَافِقُ الثَّانِيهَ يوجِبُ سُقُوطَ فَائِدَهِ الْعَلَامَهِ.

وَ أَمَّا أَطْرَافُ الْعِرَاقِ الشَّرْقِيهُ كالْبَصْرَهِ و ما وَ الَاهَا مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ فَيحْتَاجُونَ إلَى زِيادَهِ انْحِرَافٍ نَحْوَ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوْسَاطِهَا قَلِيلًا، و على هَذَا الْقِياسِ (وَلِلشَّام) مِنْ الْعَلَامَاتِ (جَعْلُهُ) أَى الْجَدْى فِى تِلْك الْحَالَهِ (خَلْفَ الْأَيسَرِ).

الظَّاهِرُ مِنْ الْعِبَارَهِ كوْنُ الْأَيسَرِ صِفَهً لِلْمَنْكبِ بِقَرِينَهِ مَا قَبْلَهُ، و بهذا صَرَّحَ فِى الْبَيانِ، فَعَلَيهِ يكونُ انْحِرَافُ الشَّامِى عَنْ نُقْطَهِ الْجَنُوبِ مَشْرِقًا بِقَدْرِ انْحِرَافِ الْعِرَاقِى عَنْهَا مَغْرِبًا.

وَ الَّذِى صَرَّحَ بِهِ غَيرُهُ - وَ وَافَقَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ و غيرهَا - أَنَّ الشَّامِى يجْعَلُ الْجَدْى خَلْفَ الْكتِفِ لَا الْمَنْكبِ، و هذا هُوَ الْحَقُّ الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ، لِأَنَّ انْحِرَافَ الشَّامِى أَقَلُّ مِنْ انْحِرَافِ الْعِرَاقِى الْمُتَوَسِّطِ، وَ بِالتَّحْرِيرِ التَّامِّ ينْقُصُ الشَّامِى عَنْهُ جُزْأَينِ مِنْ تِسْعِينَ جُزْءًا مِمَّا بينَ الْجَنُوبِ وَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ.

(وَجَعْلَ سُهَيلَ) أَوَّلَ طُلُوعِهِ - و هو بُرُوزُهُ عَنْ الْأُفُقِ - (بَينَ الْعَينَينِ) لَا مُطْلَقَ كوْنِهِ وَ لَا غَايهَ ارْتِفَاعِهِ، لِأَنَّهُ فِى غَايهِ الِارْتِفَاعِ يكونُ مُسامِتًا لِلْجَنُوبِ، لِأَنَّ غَايهَ ارْتِفاعِ كلِّ كوْكبٍ يكونُ عَلَى دَائِرَهِ نِصْفِ النَّهَارِ الْمُسَامِتَهِ لَهُ كمَا سَلَفَ.

(وَلِلْمَغْرِبِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ الْمَغْرِبِ كالْحَبَشَهِ وَ النُّوبَهِ لَا الْمَغْرِبِ الْمَشْهُورِ (جَعْلُ

الثُّرَيا وَ الْعَيوقَ) عِنْدَ طُلُوعِهِمَا (عَلَى يمِينِهِ وَ شِمَالِهِ) الثُّرَيا عَلَى الْيمِينِ، وَ الْعَيوقَ عَلَى الْيسَارِ.

وَ أَمَّا الْمَغْرِبُ الْمَشْهُورُ فَقِبْلَتُهُ تَقْرُبُ مِنْ نُقْطَهِ الْمَشْرِقِ وَ بَعْضُهَا يمِيلُ عَنْهُ نَحْوَ الْجَنُوبِ يسِيرًا.

(وَالْيمَنُ مُقَابِلُ الشَّامِ) وَ لَازِمُ الْمُقَابَلَهِ أَنَّ أَهْلَ الْيمَنِ يجْعَلُونَ سُهَيلًا طَالِعًا بَينَ الْكتِفَينِ مُقَابِلَ جَعْلِ الشَّامِى لَهُ بَينَ الْعَينَينِ، وَ أَنَّهُمْ يجْعَلُونَ الْجَدْى مُحَاذِيا لِأُذُنِهِمْ الْيمْنَى، بِحَيثُ يكونُ مُقَابِلًا لِلْمَنْكبِ الْأَيسَرِ فَإِنَّ مُقَابِلَهُ يكونُ إلَى مُقَدَّمِ الْأَيمَنِ، و هذا مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى كتُبِهِ الثَّلَاثَهِ و غيرِهِ مِنْ أَنَّ الْيمَنِى يجْعَلُ الْجَدْى بَينَ الْعَينَينِ وَ سُهَيلًا غَائِبًا بَينَ الْكتِفَينِ فَإِنَّ ذَلِك يقْتَضِى كوْنَ الْيمَنِ مُقَابِلًا لِلْعِرَاقِ لَا لِلشَّامِ.

وَ مَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ فَالْعَلَامَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ أَيضًا، فَإِنْ جَعَلَ الْجَدْى طَالِعًا بَينَ الْعَينَينِ يقْتَضِى اسْتِقْبَالَ نُقْطَهِ الشِّمَالِ، وَ حِينَئِذٍ فَيكونُ نُقْطَهُ الْجَنُوبِ بَينَ الْكتِفَينِ، و هى مُوَازِيهٌ لِسُهَيلٍ فِى غَايهِ ارْتِفَاعِهِ كمَا مَرَّ لَا غَائِبًا وَ مَع هَذَا فَالْمُقَابَلَهُ لِلْعِرَاقِى لَا لِلشَّامِى، هَذَا بِحَسْبِ مَا يتَعَلَّقُ بِعِبَارَاتِهِمْ و أَمّا الْمُوَافِقُ لِلتَّحْقِيقِ: فَهُوَ أَنَّ الْمُقَابِلَ لِلشَّامِ مِنْ الْيمَنِ هُوَ صَنْعَاءُ و ما نَاسَبَهَا و هى لَا تُنَاسِبُ شَيئًا مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ، و إنّما الْمُنَاسِبُ لَهَا عَدَنُ و ما وَ الاهَا فَتَدَبَّرْ. (وَ) يجُوزُ أَنْ (يعَوِّلَ عَلَى قِبْلَهِ الْبَلَدِ) مِنْ غَيرِ أَنْ يجْتَهِدَ (إلَّا مَعَ عِلْمِ الْخَطَأِ) فَيجِبُ حِينَئِذٍ الِاجْتِهَادُ، وَ كذَا يجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا تَيامُنًا وَ تَياسُرًا و أن لَمْ يعْلَمْ الْخَطَأَ.

وَ الْمُرَادُ بِقِبْلَهِ الْبَلَدِ مِحْرَابُ مَسْجِدِهِ وَ تَوَجُّهُ قُبُورِهِ وَ نَحْوِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْكبِيرِ وَ الصَّغِيرِ.

وَ الْمُرَادُ بِهِ بَلَدُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا عِبْرَهَ بِمِحْرَابِ الْمَجْهُولَهِ كقُبُورِهَا، كمَا لَا عِبْرَهَ بِنَحْوِ الْقَبْرِ وَ الْقَبْرَينِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ لَا بِالْمِحْرَابِ الْمَنْصُوبِ فِى طَرِيقٍ قَلِيلَهِ الْمَارَّهِ مِنْهُمْ. (وَلَوْ

فَقَدَ الْأَمَارَاتِ) الدَّالَّهِ عَلَى الْجِهَهِ الْمَذْكورَهِ هُنَا و غيرهَا (قَلَّدَ) الْعَدْلَ الْعَارِفَ بِهَا رَجُلًا كانَ أَمْ امْرَأَهً حُرًّا أَمْ عَبْدًا.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ فَقْدِهَا لِمَانِعٍ مِنْ رُؤْيتِهَا كغَيمٍ وَ رُؤْيتِهِ كعَمًى وَ جَهْلٍ بِهَا كالْعَامِّى مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ التَّعَلُّمِ عَلَى أَجْوَدِ الْأَقْوَالِ و هو الَّذِى يقْتَضِيه إطْلَاقُ الْعِبَارَهِ، وَ لِلْمُصَنِّفِ و غيرهِ فِى ذَلِک اخْتِلَافٌ.

وَ لَوْ فَقَدَ التَّقْلِيدَ صَلَّى إلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مُتَقَاطِعَهٍ عَلَى زَوَايا قَوَائِمَ مَعَ الْإِمْكانِ، فَإِنْ عَجَزَ اكتَفَى بِالْمُمْكنِ.

وَ الْحُكمُ بِالْأَرْبَعِ حِينَئِذٍ مَشْهُورٌ، وَ مُسْتَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَ اعْتِبَارُهُ حَسَنٌ، لِأَنَّ الصَّلَاهَ كذَلِک تَسْتَلْزِمُ إمَّا الْقِبْلَهَ أَوْ الِانْحِرَافَ عَنْهَا بِمَا لَا يبْلُغُ الْيمِينَ وَ الْيسَارَ، و هو مُوجِبٌ لِلصِّحَّهِ مُطْلَقًا، وَ يبْقَى الزَّائِدُ عَنْ الصَّلَاهِ الْوَاحِدَهِ وَاجِبًا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَهِ، لِتَوَقُّفِ الصَّلَاهِ إلَى الْقِبْلَهِ أَوْ مَا فِى حُكمِهَا الْوَاجِبِ عَلَيهِ كوُجُوبِ الصَّلَاهِ الْوَاحِدَهِ فِى الثِّيابِ الْمُتَعَدِّدَهِ الْمُشْتَبِهَهِ بِالنَّجِسِ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاهِ فِى وَاحِدٍ طَاهِرٍ، وَ مِثْلُ هَذَا يجِبُ بِدُونِ النَّصِّ، فَيبْقَى النَّصُّ لَهُ شَاهِدًا و أن كانَ مُرْسَلًا.

وَ ذَهَبَ السَّيدُ رَضِی الدِّينِ بْنُ طَاوُسٍ هُنَا إلَى الْعَمَلِ بِالْقُرْعَهِ اسْتِضْعَافًا لِسَنَدِ الْأَرْبَعِ مَعَ وُرُودِهَا لِكلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ و هذا مِنْهُ و هو نَادِرٌ.

(وَلَوْ انْكشَفَ الْخَطَأُ بَعْدَ الصَّلَاهِ) بِالِاجْتِهَادِ أَوْ التَّقْلِيدِ حَيثُ يسَوِّغُ أَوْ نَاسِيا لِلْمُرَاعَاهِ (لَمْ يعِدْ مَا كانَ بَينَ الْيمِينِ وَ الْيسَارِ) أَی مَا كانَ دُونَهُمَا إلَى جِهَهِ الْقِبْلَهِ و أن قَلَّ (وَيعِيدُ مَا كانَ إلَيهِمَا) مَحْضًا (فِی وَقْتِهِ) لَا خَارِجَهُ. (وَالْمُسْتَدْبِرُ) و هو الَّذِى صَلَّى إلَى مَا يقَابِلُ سَمْتَ الْقِبْلَهِ الَّذِى تَجُوزُ الصَّلَاهُ إلَيهِ اخْتِيارًا (يعِيدُ و لو خَرَجَ الْوَقْتُ) عَلَى الْمَشْهُورِ، جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ الدَّالِ أَكثَرُهَا عَلَى إطْلَاقِ الْإِعَادَهِ فِی الْوَقْتِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْمُتَيامَنِ وَ الْمُتَياسَرِ وَ إِعَادَهُ الْمُسْتَدْبَرِ

مُطْلَقًا.

وَ الْأَقْوَى الْإِعَادَهُ فِى الْوَقْتِ مُطْلَقًا لِضَعْفِ مُسْتَنَدِ التَّفْصِيلِ الْمُوجِبِ لِتَقْيِيدِ الصَّحِيحِ الْمُتَنَاوِلِ بِإِطْلَاقِهِ مَوْضِعَ النِّزَاعِ، و على الْمَشْهُورِ كلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دُبُرِ الْقِبْلَهِ إِلَى أَنْ يصِلَ إِلَى الْيمِينِ وَ الْيسَارِ يلْحَقُ بِهِمَا، و ما خَرَجَ عَنْهُمَا نَحْوَ الْقِبْلَه يلْحَقُ بِهَا.

الشرط الثالث: ستر العوره

(الثَّالِثُ - سَتْرُ الْعَوْرَهِ) (وَهِى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ لِلرَّجُلِ) وَ الْمُرَادُ بِالْقُبُلِ: الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيانِ وَ بِالدُّبُرِ: الْمَخْرَجُ لَا الْأَلْيانِ فِى الْمَشْهُورِ (وَجَمِيعُ الْبَدَنِ عَدَا الْوَجْهِ) و هو مَا يجِبُ غَسْلُهُ مِنْهُ فِى الْوُضُوءِ أَصَالَهً (وَالْكفَّينِ) ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا مِنْ الزَّنْدَينِ (وَظَاهِرُ الْقَدَمَينِ) دُونَ بَاطِنِهِمَا، وَحَدُّهُمَا مَفْصِلُ السَّاقِ.

وَ فِى الذِّكرَى وَ الدُّرُوسِ أَلْحَقَ بَاطِنَهُمَا بِظَاهِرِهِمَا، و فى البيانِ اسْتَقْرَبَ مَا هُنَا، و هو أَحْوَطُ (لِلْمَرْأَهِ) وَ يجِبُ سَتْرُ شَىءٍ مِنْ الْوَجْهِ وَ الْكفِّ وَ الْقَدَمِ مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَهِ، وَ كذَا فِى عَوْرَهِ الرَّجُلِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْمَرْأَهِ الْأُنْثَى الْبَالِغَهُ، لِأَنَّهَا تَأْنِيثُ " الْمَرْءِ "، و هو الرَّجُلُ فَتَدْخُلُ فِيهَا الْأَمَهُ الْبَالِغَهُ، وَ سَيأْتِى جَوَازُ كشْفِهَا رَأْسَهَا وَ يدْخُلُ الشَّعْرُ فِيمَا يجِبُ سَتْرُهُ، وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِى كتُبِهِ، و فى الألْفِيهِ جَعَلَهُ أَوْلَى.

(وَيجِبُ كوْنُ السَّاتِرِ طَاهِرًا) فَلَوْ كانَ نَجِسًا لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاهُ (وَعُفِى عَمَّا مَرَّ) مِنْ ثَوْبِ صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَ الْجُرُوحِ بِشَرْطِهِ، و ما نَجَسَ بِدُونِ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ (وَعَنْ نَجَاسَهِ) ثَوْبِ (الْمُرَبِّيهِ لِلصَّبِى) بَلْ لِمُطْلَقِ الْوَلَدِ و هو مَوْرِدُ النَّصِّ، فَكانَ التَّعْمِيمُ أَوْلَى (ذَاتِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) فَلَوْ قَدَرَتْ عَلَى غَيرِهِ و لو بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ أَوْ اسْتِعَارَهٍ لَمْ يعْفُ عَنْهُ، وَ أُلْحِقَ بِهَا الْمُرَبِّى، وَ بِهِ الْوَلَدُ الْمُتَعَدِّدُ.

وَ يشْتَرطُ نَجَاسَتَهُ بِبَوْلِهِ خَاصَّهً، فَلَا يعْفَى عَنْ غَيرِهِ كمَا لَا يعْفَى عَنْ نَجَاسَهِ الْبَدَنِ بِهِ و إِنّما أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ نَجَاسَهَ الْمُرَبِّيهِ مِنْ غيرِ أَنْ

يقيدَ بِالثَّوْبِ لِأَنَّ الْكلَامَ فِى السَّاتِرِ، و أمّا التَّقْييدُ بِالْبَوْلِ فَهُوَ مَوْرِدُ النَّصِّ و لكن الْمُصَنِّفَ أَطْلَقَ النَّجَاسَهَ فِى كتُبِهِ كلِّهَا.

(وَيجِبُ غَسْلُهُ كلَّ يوْم مَرَّةً) وَ ينْبَغِى كوْنُهَا آخِرَ النَّهَارِ لِتُصَلِّى فِيهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ مُتَقَارِبَهٍ بِطَهَارَهٍ، أَوْ نَجَاسَهٍ خَفِيفَهٍ (وَ) كذَا عُفِى (عَمَّا يتَعَذَّرُ إزَالَتُهُ فَيصَلِّى فِيهِ لِلضَّرُورَهِ) وَ لَا يتَعَينُ عَلَيهِ الصَّلَاهُ عَارِيا خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ (وَالْأَقْرَبُ تَخْييرُ الْمُخْتَارِ) و هو الَّذِى لَا يضْطَرُّ إلَى لِبْسِهِ لِبَرْدٍ و غيرهِ (بَينَهُ) أَى بَينَ أَنْ يصَلِّى فِيهِ صَلَاةً تَامَّهَ الْأَفْعَالِ (وَبَينَ الصَّلَاهِ عَارِيا فَيومِئَ لِلرُّكوعِ وَ السُّجُودِ) كغَيرِهِ مِنْ الْعُرَاهِ قَائِمًا مَعَ أَمْنِ الْمَطْلَعِ، وَ جَالِسًا مَعَ عَدَمِهِ.

وَ الْأَفْضَلُ الصَّلَاهُ فِيهِ مُرَاعَاهً لِلتَّمَامِيهِ، وَ تَقْدِيمًا لِفَوَاتِ الْوَصْفِ عَلَى فَوَاتِ أَصْلِ السَّتْرِ، و لو لا الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاهِ فِيهِ عَارِيا - بَلْ الشُّهْرَهُ بِتَعَينِهِ - لَكانَ الْقَوْلُ بِتَعَينِ الصَّلَاهِ فِيهِ مُتَوَجِّهًا.

أَمَّا الْمُضْطَرُّ إلَى لُبْسِهِ فَلَا شُبْهَهَ فِى وُجُوبِ صَلَاتِهِ فِيهِ. (وَيجِبُ كوْنُهُ) أَى السَّاتِرِ (غَيرَ مَغْصُوبٍ) مَعَ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ (وَغَير جِلْدٍ وَ صُوفٍ وَ شَعْرٍ) وَ وَبَرٍ (مِنْ غَيرِ الْمَأْكولِ إلَّا الْخَزَّ) و هو دَابَّهٌ ذَاتُ أَرْبَعٍ تُصَادُ مِنْ الْمَاءِ ذَكاتُهَا كذَكاهِ السَّمَک، و هى مُعْتَبَرَهٌ فِى جِلْدِهِ لَا فِى وَبَرِهِ إجْمَاعًا (وَالسِّنْجَابَ) مَعَ تَذْكيتِهِ لِأَنَّهُ ذُو نَفْسٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى: و قد اُشْتُهِرَ بَينَ التُّجَّارِ وَ الْمُسَافِرِينَ أَنَّهُ غَيرُ مُذَكى، وَ لَا عِبْرَهَ بِذَلِک، حَمْلًا لِتَصَرُّفِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُوَ الْأَغْلَبُ (وَغَيرُ مَيتَهٍ) فِيمَا يقْبَلُ الْحَياهَ كالْجِلْدِ، أَمَّا مَا لَا يقْبَلُهَا كالشَّعْرِ، وَ الصُّوفِ فَتَصِحُّ الصَّلَاهُ فِيهِ مِنْ مَيتٍ إذَا أَخَذَهُ جَزًّا، أَوْ غَسَلَ مَوْضِعَ الِاتِّصَالِ (وَغَيرَ الْحَرِيرِ) الْمَحْضِ، أَوْ الْمُمْتَزِجِ عَلَى وَجْهٍ يسْتَهْلِک الْخَلِيطَ لِقِلَّتِهِ (لِلرَّجُلِ وَ الْخُنْثَى) وَ اسْتُثْنِى مِنْهُ مَا لَا يتِمُّ

الصَّلَاهَ فِيهِ كالتِّكهِ وَ الْقَلَنْسُوَهِ و ما يجْعَلُ مِنْهُ فِى أَطْرَافِ الثَّوْبِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا يزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابعَ مَضْمُومَهً، أَمَّا الِافْتِرَاشُ لَهُ فَلَا يعَدُّ لُبْسًا كالتَّدَثُّرِ بِهِ وَ التَّوَسُّدِ وَ الرُّكوبِ عَلَيهِ. (وَيسْقُطُ سَتْرُ الرَّأْسِ) و هو الرَّقَبَهُ فَمَا فَوْقَهَا (عَنْ الْأَمَهِ الْمَحْضَهِ) الَّتِى لَمْ ينْعَتِقْ مِنْهَا شَىءٌ، و أن كانَتْ مُدَبَّرَهً، أَوْ مُكاتَبَهً مَشْرُوطَهً، أَوْ مُطَلَّقَهً لَمْ تُؤَدِّ شَيئًا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، و لو انْعَتَقَ مِنْهَا شَىءٌ فَكالْحُرَّهِ (وَالصَّبِيهِ) الَّتِى لَمْ تَبْلُغْ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهَا تَمْرِينًا مَكشُوفَهَ الرَّأْسِ. (وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيمَا يسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ إلَّا مَعَ السَّاقِ) بِحَيثُ يغَطِّى شَيئًا مِنْهُ فَوْقَ الْمِفْصَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ ضَعِيفٌ جِدًّا وَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوِى مَتِينٌ. (وَتُسْتَحَبُّ) الصَّلَاهُ (فِى) النَّعْلِ (الْعَرَبِيهِ) لِلتَّأَسِّى (وَتَرْك السَّوَادِ عَدَا الْعِمَامَهِ وَ الْكسَاءِ وَ الْخُفِّ) فَلَا يكرَهُ الصَّلَاهُ فِيهَا سُودًا و أن كانَ الْبَياضُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا (وَتَرْك) الثَّوْبِ (الرَّقِيقِ) الَّذِى لَا يحْكى الْبَدَنَ وَ إلَّا لَمْ تَصِحَّ (وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ) وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ الِالْتِحَافُ بِالْإِزَارِ وَ إِدْخَالُ طَرَفَيهِ تَحْتَ يدِهِ وَ جَمْعُهُمَا عَلَى مَنْكبٍ وَاحِدٍ. (وَيكرَهُ تَرْك التَّحَنُّك) و هو إدَارَهُ جُزْءٍ مِنْ الْعِمَامَهِ تَحْتَ الْحَنَك (مُطْلَقًا) لِلْإِمَامِ و غيرهِ بِقَرِينَهِ الْقَيدِ فِى الرِّدَاءِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِالْإِطْلَاقِ تَرْكهُ فِى أَى حَالٍ كانَ و أن لَمْ يكنْ مُصَلِّيا، لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ بِاسْتِحْبَابِهِ وَ التَّحْذِيرِ مِنْ تَرْكهِ، كقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ: " مَنْ تَعَمَّمَ و لم يتَحَنَّك فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يلُومَن إلَّا نَفْسَهُ "، حَتَّى ذَهَبَ الصَّدُوقُ إلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكهِ فِى الصَّلَاهِ.

(وَتَرْك الرِّدَاءِ) و هو ثَوْبٌ أَوْ مَا يقُومُ مَقَامَهُ يجْعَلُ عَلَى الْمَنْكبَينِ ثُمَّ يرَدُّ مَا عَلَى الْأَيسَرِ عَلَى الْأَيمَنِ (لِلْإِمَامِ).

أَمَّا غَيرُهُ مِنْ الْمُصَلِّينَ فَيسْتَحَبُّ لَهُ

الرِّدَاءُ، و لكن لَا يكرَهُ تَرْكهُ بَلْ يكونُ خِلَافَ الْأَوْلَى (وَالنِّقَابُ لِلْمَرْأَهِ وَ اللِّثَامُ لَهُمَا) أَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ، و إنّما يكرَهَانِ إذَا لَمْ يمْنَعَا شَيئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْقِرَاءَهِ (فَإِنْ مَنَعَا الْقِرَاءَهَ حُرِّمَا) وَ فِى حُكمِهَا الْأَذْكارُ الْوَاجِبَهُ. (وَتُكرَهُ) الصَّلَاهُ (فِى ثَوْبِ الْمُتَّهَمِ بِالنَّجَاسَهِ، أَوْ الْغَصْبِ) فِى لِبَاسِهِ (وَ) فِى الثَّوْبِ (ذِى التَّمَاثِيلِ) أَعَمُّ مِنْ كوْنِهَا مِثَالَ حَيوَانٍ و غيرِه، (أَوْ خَاتَمٍ فِيهِ صُورَهُ) حَيوَانٍ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهَا مَا يعُمُّ الْمِثَالَ، وَ غَايرَ بَينَهُمَا تَفَنُّنًا، وَ الْأَوَّلُ أَوْفَقُ لِلْمُغَايرَهِ (أَوْ قَبَاءٍ مَشْدُودٍ فِى غَيرِ الْحَرْبِ) عَلَى الْمَشْهُورِ، قَالَ الشَّيخُ: ذَكرَهُ عَلِى بْنُ بَابَوَيهِ وَ سَمِعْنَاهُ مِنْ الشُّيوخِ مُذَاكرَهً و لم أَجِدْ بِهِ خَبَرًا مُسْنَدًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى بَعْدَ حِكايهِ قَوْلِ الشَّيخِ: قُلْت: قَدْ رَوَى الْعَامَّهُ أَنَّ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم قَالَ: { لَا يصَلِّى أَحَدُكمْ و هو مُحَزَّمٌ } و هو كنَايهٌ عَنْ شِدَّهِ الْوَسَطِ، وَ ظَاهِرُ اسْتِدْرَاكهِ لِذِكرِ الْحَدِيثِ جَعْلُهُ دَلِيلًا عَلَى كرَاهَهِ الْقَبَاءِ الْمَشْدُودِ، و هو بَعِيدٌ.

وَ نُقِلَ فِى الْبَيانِ عَنْ الشَّيخِ كرَاهَهُ شَدِّ الْوَسَطِ، وَ يمْكنُ الِاكتِفَاءُ فِى دَلِيلِ الْكرَاهَهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايهِ.

الشرط الرابع: المكان الذى يصلى فيه

(الرَّابِعُ - الْمَكانُ) الَّذِى يصَلَّى فِيهِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يشْغَلُهُ مِنْ الْحَيزِ، أَوْ يعْتَمِدُ عَلَيهِ و لو بِوَاسِطَهٍ، أَوْ وَسَائِطَ (وَيجِبُ كوْنُهُ غَيرَ مَغْصُوبٍ) لِلْمُصَلِّى و لو جَاهِلًا بِحُكمِهِ الشَّرْعِى أَوْ الْوَضْعِى لَا بِأَصْلِهِ أَوْ نَاسِيا لَهُ أَوْ لِأَصْلِهِ عَلَى مَا يقْتَضِيه إطْلَاقُ الْعِبَارَهِ و فى الْأَخِيرَينِ لِلْمُصَنِّفِ " رَه " قَوْلٌ آخَرُ بِالصِّحَّهِ، وَ ثَالِثٌ بِهَا فِى خَارِجِ الْوَقْتِ خَاصَّهً، و مثله الْقَوْلُ فِى اللِّبَاسِ.

وَ احْتَرَزْنَا بِكوْنِ الْمُصَلِّى هُوَ الْغَاصِبُ عَمَّا لَوْ كانَ غَيرَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاهِ

فِيهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ صَحِيحَهٌ فِى الْمَشْهُورِ، كلُّ ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِيارِ، أَمَّا مَعَ الِاضْطِرَارِ كالْمَحْبُوسِ فِيهِ فَلَا مَنَعَ (خَالِيا مِنْ نَجَاسَهٍ مُتَعَدِّيهٍ) إِلَى الْمُصَلِّى أَوْ مَحْمُولِهِ الَّذِى يشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ عَلَى وَجْهٍ يمْنَعُ مِنْ الصَّلَاهِ فَلَوْ لَمْ تَتَعَدَّ أَوْ تَعَدَّتْ عَلَى وَجْهٍ يعْفَى عَنْهُ كقَلِيلِ الدَّمِ أَوْ إِلَى مَا لَا يتِمُّ الصَّلَاهَ فِيهِ لَمْ يضُرَّ (طَاهِرَ الْمَسْجَدِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، و هو الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ فِى السُّجُودِ مُطْلَقًا. (وَالْأَفْضَلُ الْمَسْجِدُ) لِغَيرِ الْمَرْأَهِ، أَوْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى إِطْلَاقِ الْمَسْجِدِ عَلَى بَيتِهَا بِالنِّسْبَهِ إِلَيهَا كمَا ينَبِّهُ عَلَيهِ (وَتَتَفَاوَتُ) الْمَسَاجِدُ (فِى الْفَضِيلَهِ) بِحَسْبِ تَفَاوُتِهَا فِى ذَاتِهَا أَوْ عَوَارِضِهَا ككَثِيرِ الْجَمَاعَهِ: (فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمِائَهِ أَلْفِ صَلَاهٍ) و منه الْكعْبَهُ وَ زَوَائِدُهُ الْحَادِثَهُ و أن كانَ غَيرُهُمَا أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَك بَينَهَا فَضَّلَهُ بِذَلِك الْعَدَدِ، و أن اخْتَصَّ الْأَفْضَلُ بِأَمْرٍ آخَرَ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، كمَا يخْتَصُّ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ الْمُشْتَرَكهِ فِى وَصْفٍ بِفَضِيلَهٍ زَائِدَهٍ عَمَّا اشْتَرَك فِيهِ مَعَ غَيرِهِ (وَالنَّبوِى) بِالْمَدِينَهِ (بِعَشْرَهِ آلَافِ) صَلَاهٍ، و حكم زِيادَتِهِ الْحَادِثَهِ كمَا مَرَّ (وَكلُّ مِنْ مَسْجِدِ الْكوفَهِ وَ الْأَقْصَى) سُمِّى بِهِ بِالْإِضَافَهِ إِلَى بُعْدِهِ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَام (بِأَلْفِ) صَلَاهٍ (وَ) الْمَسْجِدُ (الْجَامِعُ) فِى الْبَلَدِ لِلْجُمُعَهِ، أَوْ الْجَمَاعَهِ و أن تَعَدَّدَ (بِمِائَهٍ و) مَسْجِدُ (الْقَبِيلَهِ) كالْمَحَلَّهِ فِى الْبَلَدِ (بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ و) مَسْجِدُ (السُّوقِ بِاثْنَتَى عَشْرَهَ).

(وَمَسْجِدُ الْمَرْأَهِ بَيتُهَا) بِمَعْنَى أَنَّ صَلَاتَهَا فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ بِمَعْنَى كوْنِ صَلَاتِهَا فِيهِ كالْمَسْجِدِ فِى الْفَضِيلَهِ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى طَلَبِهَا بِالْخُرُوجِ، و هل هُوَ كمَسْجِدٍ مُطْلَقٍ، أَوْ كمَا تُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَيهِ فَيخْتَلِفُ بِحَسْبِهِ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِى. (وَيسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا) { فَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيتًا فِى الْجَنَّهِ }، وَزِيدَ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ { كمَفْحَصِ قَطَاهٍ }

و هو كمَقْعَدِ الْمَوْضِعِ الَّذِى تَكشِفُهُ الْقَطَاهُ وَ تُلَيِّنُهُ بِجُؤْجُئِهَا لِتَبِيضَ فِيهِ، وَ التَّشْبِيهُ بِهِ مُبَالَغَةٌ فِى الصِّغَرِ، بِنَاءً عَلَى الِاكتِفَاءِ بِرَسْمِهِ حَيثُ يمْكنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِى أَقَلِّ مَرَاتِبِهِ و أن لَمْ يعْمَلْ لَهُ حَائِطٌ وَ نَحْوُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيدَهَ الْحَذَّاءُ رَاوِى الْحَدِيثِ: مَرَّ بِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِى طَرِيقِ مَكهَ و قد سَوَّيت بِأَحْجَارٍ مَسْجِدًا فَقُلْت: جُعِلْت فِدَاك نَرْجُو أَنْ يكونَ هَذَا مِنْ ذَاك فَقَالَ: نَعَمْ وَ يسْتَحَبُّ، اتِّخَاذُهَا (مَكشُوفَهً) و لو بَعْضُهَا لِلِاحْتِياجِ إلَى السَّقْفِ فِى أَكثَرِ الْبِلَادِ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ (وَالْمِيضَاهُ) و هى الْمُطَهِّرَهُ لِلْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ (عَلَى بَابِهَا) لَا فِى وَسَطِهَا عَلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ إعْدَادِهَا عَلَى الْمَسْجِدِيهِ وَ إِلَّا حُرِّمَ فِى الْخَبَثِيهِ مُطْلَقًا وَ الْحَدَثِيهِ إنْ أَضَرَّتْ بِهَا.

(وَالْمَنَارَهُ مَعَ حَائِطِهَا) لَا فِى وَسَطِهَا مَعَ تَقَدُّمِهَا عَلَى الْمَسْجِدِيهِ كذَلِك وَ إِلَّا حُرِّمَ، وَ يمْكنُ شُمُولُ كوْنِهَا مَعَ الْحَائِطِ اسْتِحْبَابَ أَنْ لَا تَعْلُوَ عَلَيهِ، فَإِنَّهَا إذَا فَارَقَتْهُ بِالْعُلُوِ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ الْمَعِيهِ و هو مَكرُوهٌ (وَتَقْدِيمُ الدَّاخِلِ) إلَيهَا (يمِينُهُ وَ الْخَارِجِ) مِنْهَا (يسَارَهُ) عَكسُ الْخَلَاءِ تَشْرِيفًا لِلْيمْنَى فِيهِمَا (وَتَعَاهُدُ نَعْلِهِ) و ما يصْحَبُهُ مِنْ عَصَا وَ شَبَهِهِ، و هو اسْتِعْلَامُ حَالِهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ احْتِياطًا لِلطَّهَارَهِ، وَ التَّعَهُّدُ أَفْصَحُ مِنْ التَّعَاهُدِ لِأَنَّهُ يكونُ بَينَ اثْنَينِ وَ الْمُصَنِّفُ تَبِعَ الرِّوَايهَ.

(وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا) أَى الدُّخُولِ وَ الْخُرُوجِ بِالْمَنْقُولِ و غيرِهِ (وَصَلَاهُ التَّحِيهِ قَبْلَ جُلُوسِهِ) وَ أَقَلُّهَا رَكعَتَانِ وَ تَتَكرَّرُ بِتَكرُّرِ الدُّخُولِ و لو عَنْ قُرْبٍ وَ تَتَأَدَّى بِسُنَّهٍ غَيرِهَا وَ فَرِيضَهٍ و أن لَمْ ينْوِهَا مَعَهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّحِيهِ أَنْ لَا تُنْتَهَك حُرْمَهُ الْمَسْجِدِ بِالْجُلُوسِ به غير صَلَاهٍ، و قد حَصَلَ، و أن كانَ الْأَفْضَلُ عَدَمَ التَّدَاخُلِ.

وَ تُكرَهُ إذَا دَخَلَ وَ الْإِمَامُ فِى مَكتُوبَهٍ،

أَوْ الصَّلَاهُ تُقامُ، أَوْ قَرُبَ إِقَامَتُهَا بِحَيثُ لَا يفْرُغُ مِنْهَا قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ يكنْ مُتَطَهِّرًا، أَوْ كانَ لَهُ عُذْرٌ مانِعٌ عَنْهَا فَلْيذْكرْ اللَّهَ تَعالَى.

وَ تَحِيهُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، كمَا أَنَّ تَحِيهَ الْحَرَمِ الْإِحْرَامُ وَ مِنًى الرَّمْى (وَيحْرُمُ زَخْرَفَتُهَا) و هو نَقْشُهَا بِالزُّخْرُفِ، و هو الذَّهَبُ، أَوْ مُطْلَقُ النَّقْشِ كمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى، و فى الدُّرُوسِ أَطْلَقَ الْحُكمَ بِكرَاهِهِ الزَّخْرَفَهِ وَ التَّصْوِيرِ، ثُمَّ جَعَلَ تَحْرِيمَهُمَا قَوْلًا.

وَ فِى الْبَيانِ حَرَّمَ النَّقْشَ وَ الزَّخْرَفَهَ وَ التَّصْوِيرَ بِمَا فِيهِ رُوحٌ، وَ ظَاهِرُ الزَّخْرَفَهِ هُنَا النَّقْشُ بِالذَّهَبِ، فَيصِيرُ أَقْوَالُ الْمُصَنِّفِ بِحَسْبِ كتُبِهِ، و هو غَرِيبٌ مِنْهُ.

(وَ) كذَا يحْرَمُ (نَقْشُهَا بِالصُّوَرِ) ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ دُونَ غَيرِهَا، و هو لَازِمٌ مِنْ تَحْرِيمِ النَّقْشِ مُطْلَقًا لَا مِنْ غَيرِهِ، و هو قَرِينَهٌ أُخْرَى عَلَى إِرَادَهِ الزَّخْرَفِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ خَاصَّهً، و هذا هُوَ الْأَجْوَدُ.

وَ لَا رَيبَ فِى تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ ذِى الرُّوحِ فِى غَيرِ الْمَسَاجِدِ فَفِيهَا أَوْلَى أَمَّا تَصْوِيرُ غَيرِهِ فَلَا (وَتَنْجِيسُهَا) وَ تَنْجِيسُ آلَاتِهَا كفُرُشِهَا لَا مُطْلَقِ إِدْخَالِ النَّجَاسَهِ إِلَيهَا فِى الْأَقْوَى.

(وَإِخْرَاجُ الْحَصَى مِنْهَا) إِنْ كانَتْ فُرُشًا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا، أَمَّا لَوْ كانَتْ قُمَامَهً اُسْتُحِبَّ إِخْرَاجُهَا وَ مِثْلُهَا التُّرَابُ، وَ مَتَى أُخْرِجَتْ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ (فَتُعَادُ) وُجُوبًا إِلَيهَا أَوْ إِلَى غَيرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ، حَيثُ يجُوزُ نَقْلُ آلَاتِهَا إِلَيهِ و ما لَهَا لِغِنَاءِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَوْلَوِيهِ الثَّانِى. (وَيكرَهُ تَعْلِيتُهَا) بَلْ تُبْنَى وَسَطًا عُرْفًا (وَالْبُصَاقُ فِيهَا) وَ التَّنَخُّمُ وَ نَحْوُهُ وَ كفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

(وَرَفْعُ الصَّوْتِ) الْمُتَجَاوِزِ لِلْمُعْتَادِ، و لو فِى قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ.

(وَقَتْلُ الْقَمْلِ) فَيدْفَنُ لَوْ فُعِلَ (وَبَرْى النُّبْلِ وَ) هُوَ دَاخِلٌ فِى (عَمَلِ الصَّنَائِعِ) وَ خَصَّهُ لِتَخْصِيصِهِ فِى الْخَبَرِ فَتَتَأَكدُ كرَاهَتُهُ (وَتَمْكينُ الْمَجَانِينِ وَ الصِّبْيانِ) مِنْهَا مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِطَهَارَتِهِمْ، أَوْ كوْنِهِمْ غَيرَ مُمَيزِينَ، أَمَّا الصَّبِى الْمُمَيزُ الْمَوْثُوقُ

بِطَهارَتِهِ الْمُحافِظُ عَلى أَداءِ الصَّلَواتِ فَلا يكرَهُ تَمْكينُهُ، بَلْ ينْبَغِى تَمْرينُهُ كما يمَرَّنُ عَلَى الصَّلاهِ. (وَإِنْفاذُ الْأَحْكام) إِمَّا مُطْلَقًا، وَ فِعْلُ عَلِى عَلَيهِ السَّلامُ لَهُ بِمَسْجِدِ الْكوفَهِ خارِجٌ، أَوْ مَخْصُوصٌ بِما فِيهِ جِدالٌ وَ خُصُومَهٌ، أَوْ بِالدَّائِمِ لا ما يتَّفِقُ نادِرًا، أَوْ بِما يكونُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِأَجْلِها لا بِما إِذا كانَ لِأَجْلِ الْعِبادَهِ فَاتَّفَقَتْ الدَّعْوَى، لِما فِى إِنْفاذِها حِينَئِذٍ مِنْ الْمُسارَعَهِ الْمَأْمُورِ بِها، و على أَحَدِها يحْمَلُ فِعْلُ عَلِى عَلَيهِ السَّلامُ، وَ لَعَلَّهُ بِالْأَخِيرِ أَنْسَبُ، إِلَّا أَنَّ دَكهَ الْقَضاءِ بِهِ لا تَخْلُو مِنْ مُنافَرَهٍ لِلْمَحامِلِ. (وَتَعْرِيفُ الضَّوالِّ) إِنْشادًا وَ نِشْدانًا وَ الْجَمْعُ بينَ وَظِيفَتَى تَعْرِيفِها فِى الْمَجامِعِ وَ كراهَتِها فِى الْمَساجِدِ فِعْلُهُ خارِجُ الْبابِ (وَإِنْشادُ الشِّعْرِ) لِنَهْى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَنْهُ، { وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يقالَ لِلْمُنْشِدِ، فَضَّ اللَّهُ فاك }، وَ رُوِى نَفْى الْبَأْسِ عَنْهُ، و هو غَيرُ مُنافٍ لِلْكراهَهِ.

قالَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى: لَيسَ بِبَعِيدٍ حَمْلُ إِباحَهِ إِنْشادِ الشِّعْرِ عَلَى ما يقِلُّ مِنْهُ وَ تَكثُرُ مَنْفَعَتُهُ، كبَيتِ حِكمَهٍ، أَوْ شاهِدٍ عَلَى لُغَهٍ فِى كتابِ اللَّهِ تَعالَى وَ سُنَّهِ نَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ، وَ شَبَهِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ { النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ كانَ ينْشَدُ بَينَ يدَيهِ الْبَيتُ وَ الْأَبْياتُ مِنْ الشِّعْرِ فِى الْمَسْجِدِ و لم ينْكرْ ذَلِك }.

وَ أَلْحَقَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحابِ ما كانَ مِنْهُ مَوْعِظَهً، أَوْ مَدْحًا لِلنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلامُ، أَوْ مَرْثِيهً لِلْحُسَينِ عَلَيهِ السَّلامُ، وَ نَحْوِ ذَلِك لِأَنَّهُ عِبادَهٌ لا تُنافِى الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْ الْمَساجِدِ، و ليس بِبَعِيدٍ، وَ نَهْى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْغالِبِ مِنْ أَشْعارِ الْعَرَبِ الْخارِجَهِ عَنْ هَذِهِ الْأَسالِيبِ. (وَالْكلامُ

فِيهَا بِأَحَادِيثِ الدُّنْيا) لِلنَّهْى عَنْ ذَلِك وَ مُنَافَاتِهِ لِوَضْعِهَا فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِلْعِبَادَهِ. (وَتُكرَهُ الصَّلَاهُ فِى الْحَمَّام) و هو الْبَيتُ الْمَخْصُوصُ الَّذِى يغْتَسَلُ فِيهِ لَا الْمَسْلَخُ و غيرهُ مِنْ بُيوتِهِ وَ سَطْحِهِ نَعَمْ تُكرَهُ فِى بَيتِ نَارِهِ مِنْ جِهَهِ النَّارِ، لَا مِنْ حَيثُ الْحَمَّامُ.

(وَبُيوتِ الْغَائِطِ) لِلنَّهْى عَنْهُ، وَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَه لَا تَدْخُلُ بَيتًا يبَالُ فِيهِ و لو فِى إِنَاءٍ، فَهَذَا أَوْلَى (وَ) بُيوتِ (النَّارِ) و هى الْمُعَدَّهُ لِإِضْرَامِهَا فِيهَا كالْأَتُونِ وَ الْفُرْنِ لَا مَا وُجِدَ فِيهِ نَارٌ مَعَ عَدَم إِعْدَادِهِ لَهَا، كالْمَسْكنِ إِذَا أُوقِدَتْ فِيهِ و أن كثُرَ (وَ) بُيوتِ (الْمَجُوسِ) لِلْخَبَرِ وَ لِعَدَم انْفِكاكهَا عَنْ النَّجَاسَهِ، وَ تَزُولُ الْكرَاهَهُ بِرَشِّهِ.

(وَالْمَعْطِنِ) بِكسْرِ الطَّاءِ وَاحِدُ الْمَعَاطِنِ، و هى مَبَارِك الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ (وَمَجْرَى الْمَاءِ) و هو الْمَكانُ الْمُعَدُّ لِجَرَيانِهِ و أن لَمْ يكنْ فِيهِ مَاءٌ (وَالسَّبَخَهُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَاحِدُ السِّبَاخِ، و هى الشَّىءُ الَّذِى يعْلُو الْأَرْضَ كالْمِلْحِ، أَوْ بِكسْرِهَا و هى الْأَرْضُ ذَاتُ السِّبَاخِ (وَقُرَى النَّمْلِ) جَمْعُ قَرْيهٍ، و هى مُجْتَمَعُ تُرَابِهَا حَوْلَ حُجْرَتِهَا (وَ) فِى نَفْسِ (الثَّلْجِ اخْتِيارًا) مَعَ تَمَكنِ الْأَعْضَاءِ، أَمَّا بِدُونِهِ فَلَا مَعَ الِاخْتِيارِ.

(وَبَينَ الْمَقَابِرِ) وَ إِلَيهَا و لو قَبْرًا (إِلَّا بِحَائِلٍ و لو عَنَزَهٍ) بِالتَّحْرِيك، و هى الْعَصَا فِى أَسْفَلِهَا حَدِيدَهٌ مَرْكوزَهٌ أَوْ مُعْتَرِضَهٌ (أَوْ بَعْدَ عَشَرَهِ أَذْرُعٍ) و لو كانَتْ الْقُبُورُ خَلْفَهُ، أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيهِ فَلَا كرَاهَهَ.

(وَفِى الطَّرِيقِ) سَوَاءٌ كانَتْ مَشْغُولَهً بِالْمَارَّهِ، أَمْ فَارِغَهً إِنْ لَمْ يعَطِّلْهَا وَ إِلَّا حُرِّمَ (وَ) فِى (بَيتٍ فِيهِ مَجُوسِى) و أن لَمْ يكنْ الْبَيتُ لَهُ (وَإِلَى نَارٍ مُضْرَمَهٍ) أَى مُوقَدَهٍ و لو سِرَاجًا أَوْ قِنْدِيلًا، و فى الرِّوَايهِ كرَاهَهُ الصَّلَاهِ إِلَى الْمَجْمَرَهِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ الْإِضْرَام، و هو كذَلِك، وَ بِهِ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِى

غَيرِ الْكتَابِ، (أَوْ) إلَى (تَصَاوِيرَ) و لو فِی الْوِسَادَهِ، وَ تَزُولُ الْكرَاهَهُ بِسَتْرِهَا بِثَوْبٍ وَ نَحْوِهِ.

(أَوْ مُصْحَفٍ، أَوْ بَابٍ مَفْتُوحَينِ) سَوَاءٌ فِی ذَلِک الْقَارِئُ و غیرهُ نَعَمْ يشْتَرَطُ الْإِبْصَارُ وَ أُلْحِقَ بِهِ التَّوَجُّهُ إلَى كلِّ شَاغِلٍ مِنْ نَقْشٍ وَ كتَابَهٍ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(أَوْ وَجْهِ إنْسَانٍ) فِی الْمَشْهُورِ فِيهِ و فی البَابِ الْمَفْتُوحِ وَ لَا نَصَّ عَلَيهِمَا ظَاهِرًا، و قد يعَلَّلُ بِحُصُولِ التَّشَاغُلِ بِهِ.

(أَوْ حَائِطٍ ينِزُّ مِنْ بَالُوعَهٍ) يبَالُ فِيهَا، و لو نَزَّ بِالْغَائِطِ فَأَوْلَى، و فی الحَاقِ غَيرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ وَجْهٌ.

(وَفِی مَرَابِضِ الدَّوَابِّ) جَمْعُ مَرْبَضٍ، و هو مَأْوَاهَا وَ مَقَرُّهَا و لو عِنْدَ الشُّرْبِ (إلَّا) مَرَابِضَ (الْغَنَمِ) فَلَا بَأْسَ بِهَا لِلرِّوَايهِ مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا سَكينَهٌ وَ بَرَكهٌ (وَلَا بَأْسَ بِالْبِيعَهِ وَ الْكنِيسَهِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَهِ) نَعَمْ يسْتَحَبُّ رَشُّ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ مِنْهَا وَ تَرْكهُ حَتَّى يجِفَّ.

وَ هَلْ يشْتَرَطُ فِی جَوَازِ دُخُولِهَا إذْنُ أَرْبَابِهَا؟ احْتَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَى تَبَعًا لِغَرَضِ الْوَاقِفِ، وَ عَمَلًا بِالْقَرِينَهِ، و فيه قُوَّهٌ، وَ وَجْهُ الْعَدَمِ إطْلَاقُ الْأَخْبَارِ بِالْإِذْنِ فِی الصَّلَاهِ بِهَا. (وَيكرَهُ تَقَدُّمُ الْمَرْأَهِ عَلَى الرَّجُلِ، أَوْ مُحَاذَاتُهَا لَهُ) فِی حَالَهِ صَلَاتِهِمَا مِنْ دُونِ حَائِلٍ، أَوْ بُعْدِ عَشَرَهِ أَذْرُعٍ (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ) وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ التَّحْرِيمُ، وَ بُطْلَانُ صَلَاتِهِمَا مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ الِاقْتِرَانِ، وَ إِلَّا الْمُتَأَخِّرَهَ عَنْ تَكبِيرَهِ الْإِحْرَامِ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْمَحْرَمِ وَ الْأَجْنَبِيهِ، وَ الْمُقْتَدِيهِ، وَ الْمُنْفَرِدَهِ، وَ الصَّلَاهِ الْوَاجِبَهِ، وَ الْمَنْدُوبَهِ.

(وَيزُولُ) الْمَنْعُ كرَاهَهً وَ تَحْرِيمًا (بِالْحَائِلِ) الْمَانِعِ مِنْ نَظَرِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ و لو ظُلْمَهً وَ فَقْدِ بَصَرٍ فِی قَوْلٍ، لَا تَغْمِيضِ الصَّحِيحِ عَينَيهِ فِی الْأَصَحِّ (أَوْ بُعْدِ عَشَرَهِ أَذْرُعٍ) بَينَ مَوْقِفِهِمَا (وَلَوْ حَاذَى سُجُودُهَا قَدَمَهُ فَلَا مَنْعَ) وَ الْمَرْوِی فِی الْجَوَازِ كوْنُهَا تُصَلِّی خَلْفَهُ، وَ ظَاهِرُهُ تَأَخُّرُهَا فِی جَمِيعِ

الْأَحْوَالِ عَنْهُ، بِحَيثُ لَا يحَاذِی جُزْءٌ مِنْهَا جُزْءًا مِنْهُ، وَ بِهِ عَبَّرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، و هو أَجْوَدُ. (وَيرَاعَى فِی مَسْجَدِ الْجَبْهَهِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، و هو الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ فِی السُّجُودِ، لَا مَحَلُّ جَمِيعِ الْجَبْهَهِ (أَنْ يكونَ مِنْ الْأَرْضِ، أَوْ نَبَاتِهَا غَيرِ الْمَأْكولِ وَ الْمَلْبُوسِ عَادَةً) بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقُوَّهِ الْقَرِيبَهِ مِنْهُ بِحَيثُ يكونُ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَا يقْدَحُ فِی الْمَنْعِ تَوَقُّفُ الْمَأْكولِ عَلَی طَحْنٍ وَ خَبْزٍ وَ طَبْخٍ، وَ الْمَلْبُوسِ عَلَی غَزْلٍ وَ نَسْجٍ و غيرهَا، و لو خَرَجَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كانَ مِنْهُ كقِشْرِ اللَّوْزِ ارْتَفَعَ الْمَنْعُ لِخُرُوجِهِ عَنْ الْجِنْسِيهِ.

وَ لَوْ اُعْتِيدَ أَحَدُهُمَا فِی بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ، فَالْأَقْوَی عُمُومُ التَّحْرِيمِ نَعَمْ لَا يقْدَحُ النَّادِرُ كأَكلِ الْمَخْمَصَهِ وَ الْعَقَاقِيرِ الْمُتَّخَذَهِ لِلدَّوَاءِ مِنْ نَبَاتٍ لَا يغْلِبُ أَكلُهُ. (وَلَا يجُوزُ السُّجُودُ عَلَی الْمَعَادِنِ) لِخُرُوجِهَا عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ بِالِاسْتِحَالَهِ وَ مِثْلُهَا الرَّمَادُ و أن كانَ مِنْهَا و أمّا الْخَزَفُ فَيبْتَنِی عَلَی خُرُوجِهِ بِالِاسْتِحَالَهِ عَنْهَا، فَمَنْ حَكمَ بِطُهْرِهِ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مِنْ السُّجُودِ عَلَيهِ، لِلِاتِّفَاقِ عَلَی الْمَنْعِ مِمَّا خَرَجَ عَنْهَا بِالِاسْتِحَالَهِ وَ تَعْلِيلُ مَنْ حَكمَ بِطُهْرِهِ بِهَا، لَكنْ لَمَّا كانَ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحَالَهِ بِذَلِك ضَعِيفًا كانَ جَوَازُ السُّجُودِ عَلَيهِ قَوِيا.

(وَيجُوزُ) السُّجُودُ (عَلَی الْقِرْطَاسِ) فِی الْجُمْلَهِ إجْمَاعًا لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ الدَّالِّ عَلَيهِ، وَ بِهِ خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ الْمُقْتَضِی لِعَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ مُرَكبٌ مِنْ جُزْأَينِ لَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِمَا، وَ هُمَا النُّورَهُ و ما مَازَجَهَا مِنْ الْقُطْنِ، وَ الْكتَّانِ، و غيرهِمَا، فَلَا مَجَالَ لِلتَّوَقُّفِ فِيهِ فِی الْجُمْلَهِ وَ الْمُصَنِّفُ هُنَا خَصَّهُ بِالْقِرْطَاسِ (الْمُتَّخَذِ مِنْ النَّبَاتِ) كالْقُطْنِ وَ الْكتَّانِ وَ الْقِنَّبِ، فَلَوْ اُتُّخِذَ مِنْ الْحَرِيرِ لَمْ يصِحَّ السُّجُودُ عَلَيهِ، و هذا إنَّمَا يبْنَی عَلَی الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ كوْنِ هَذِهِ الْأَشْياءِ مِمَّا لَا يلْبَسُ بِالْفِعْلِ

حَتَّى يكونَ الْمُتَّخَذُ مِنْهَا غيرَ مَمْنُوعٍ، أَوْ كوْنُهُ غَيرُ مَغْزُولٍ أَصْلًا إنْ جَوَّزْنَاهُ فِيمَا دُونَ الْمَغْزُولِ، وَ كلَاهُمَا لَا يقُولُ بِهِ الْمُصَنِّفُ و أمّا إخْرَاجُ الْحَرِيرِ فَظَاهِرٌ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ لَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِ بِحَالٍ.

وَ هَذَا الشَّرْطُ عَلَى تَقْدِيرِ جوَازِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْياءِ لَيسَ بِوَاضِحٍ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِ النَّصِّ أَوْ تَخْصِيصٌ لِعَامِّهِ مِنْ غَيرِ فَائِدَهٍ، لِأَنَّ ذَلِك لَا يزِيلُهُ عَنْ حُكمِ مُخَالَفَهِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَ النُّورَهِ الْمُنْبَثَّهِ فِيهِ بِحَيثُ لَا يتَمَيزُ مِنْ جَوْهَرِ الْخَلِيطِ جُزْءٌ يتِمُّ عَلَيهِ السُّجُودُ كافِيهٌ فِي الْمَنْعِ، فَلَا يفِيدُهُ مَا يخَالِطُهَا مِنْ الْأَجْزَاءِ الَّتِي يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهَا مُنْفَرِدَهً.

وَ فِي الذِّكرَى جَوَّزَ السُّجُودَ عَلَيهِ إنْ اُتُّخِذَ مِنْ الْقِنَّبِ، وَ اسْتَظْهَرَ الْمَنْعَ مِنْ الْمُتَّخَذِ مِنْ الْحَرِيرِ، وَ بَنَى الْمُتَّخَذَ مِنْ الْقُطْنِ وَ الْكتَّانِ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيهِمَا، وَ يشْكلُ تَجْوِيزُهُ الْقِنَّبَ عَلَى أَصْلِهِ، لِحُكمِهِ فِيهَا بِكوْنِهِ مَلْبُوسًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، و أنّ ذَلِك يوجِبُ عُمُومَ التَّحْرِيمِ، و قال فِيهَا أَيضًا: فِي النَّفْسِ مِنْ الْقِرْطَاسِ شَيءٌ، مِنْ حَيثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى النُّورَهِ الْمُسْتَحِيلَهِ مِنْ اسْمِ الْأَرْضِ بِالْإِحْرَاقِ، قَالَ: إلَّا أَنْ نَقُولَ الْغَالِبُ جَوْهَرُ الْقِرْطَاسِ أَوْ نَقُولَ: جُمُودُ النُّورَهِ يرُدُّ إلَيهَا اسْمَ الْأَرْضِ.

وَ هَذَا الْإِيرَادُ مُتَّجَهٌ لَوْلَا خُرُوجُ الْقِرْطَاسِ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ، و ما دُفِعَ بِهِ الْإِشْكالُ غَيرُ وَاضِحٍ، فَإِنَّ أَغْلَبِيهَ الْمُسَوِّغِ لَا يكفِي مَعَ امْتِزَاجِهِ بِغَيرِهِ وَ انْبِثَاثِ أَجْزَائِهِمَا بِحَيثُ لَا يتَمَيزُ، وَ كوْنُ جُمُودِ النُّورَهِ يرُدُّ إلَيهَا اسْمَ الْأَرْضِ فِي غَايهِ الضَّعْفِ، و على قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ شَك فِي جِنْسِ الْمُتَّخَذِ مِنْهُ - كمَا هُوَ الْأَغْلَبُ - لَمْ يصِحَّ السُّجُودُ عَلَيهِ، لِلشَّك فِي حُصُولِ شَرْطِ الصِّحَّهِ.

وَ بِهَذَا ينْسَدُّ بَابُ السُّجُودِ عَلَيهِ غَالِبًا، و هو غَيرُ مَسْمُوعٍ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ وَ

عَمَلِ الْأَصْحابِ. (وَيكرَهُ) السُّجُودُ (عَلَى الْمَكتُوبِ) مِنْهُ مَعَ مُلَاقاهِ الْجَبْهَهِ لِمَا يقَعُ عَلَيهِ اسْمُ السُّجُودِ خَاليا مِنْ الْكتَابَهِ، وَ بَعْضُهُمْ لَمْ يعْتَبِرْ ذَلِك، بِنَاءً عَلَى كوْنِ الْمِدَادِ عَرَضَا لَا يحُولُ بَينَ الْجَبْهَهِ وَ جَوْهَرِ الْقِرْطَاسِ، وَ ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ

الشرط الخامس: طهاره البدن من الحدث و الخبث

(الْخَامِسُ - طَهَارَهُ الْبَدَنِ مِنْ الْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ) (وَقَدْ سَبَقَ) بَيانُ حُكمِهِمَا مُفَصَّلًا.

الشرط السادس: ترک الکلام

(السَّادِسُ - تَرْك الْكلَامِ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاهِ، و هو - عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَ الْجَمَاعَهُ - مَا تَرَكبَ مِنْ حَرْفَينِ فَصَاعِدًا، و أن لَمْ يكنْ كلَامًا لُغَهً وَ لَا اصْطِلَاحًا، وَ فِي حُكمِهِ الْحَرْفُ الْوَاحِدُ الْمُفِيدُ كالْأَمْرِ مِنْ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَلَّهِ الطَّرَفَينِ، مِثْلَ " قِ " مِنْ الْوِقَايهِ و " عِ " مِنْ الْوِعَايهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَقْصُودِ الْكلَامِ و أن أَخْطَأَ بِحَذْفِ هَاءِ السَّكتِ وَ حَرْفُ الْمَدِّ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَرْفَينِ فَصَاعِدًا.

وَ يشْكلُ بِأَنَّ النُّصُوصَ خَالِيهٌ عَنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يرْجِعَ فِيهِ إلَى الْكلَام لُغَهً أَوْ اصْطِلَاحًا، وَ حَرْفُ الْمَدِّ و أن طَالَ مَدُّهُ بِحَيثُ يكونُ بِقَدْرِ أَحْرُفٍ - لَا يخْرُجُ عَنْ كوْنِهِ حَرْفًا وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْمَدَّ - عَلَى مَا حَقَّقُوهُ - لَيسَ بِحَرْفٍ وَ لَا حَرَكهٍ، و إنّما هُوَ زِيادَهٌ فِي مَطِّ الْحَرْفِ وَ النَّفَسِ بِهِ، و ذلک لَا يلْحَقُهُ بِالْكلَامِ.

وَ الْعَجَبُ أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِالْحُكمِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا، وَ تَوَقَّفُوا فِي الْحَرْفِ الْمُفْهِمِ مِنْ حَيثُ كوْنُ الْمُبْطِلِ الْحَرْفَينِ فَصَاعِدًا، مَعَ أَنَّهُ كلَامٌ لُغَهً وَ اصْطِلَاحًا.

وَ فِي اشْتِرَاطِ كوْنِ الْحَرْفَينِ مَوْضُوعَينِ لِمَعْنَى وَجْهَانِ، وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِي الْحَرْفَينِ الْحَادِثَينِ مِنْ التَّنَحْنُحِ وَ نَحْوِهِ.

وَ قَطَعَ الْعَلَّامَهُ بِكوْنِهِمَا حِينَئِذٍ غَيرَ مُبْطِلَينِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُمَا لَيسَا مِنْ جِنْسِ الْكلَامِ، و هو حَسَنٌ.

وَ

اعْلَمْ أَنَّ فِى جَعْلِ هَـٰذِهِ التُّرُوك مِنْ الشَّرَائِطِ تَجَوُّزًا ظَاهِرًا، فَإِنَّ الشَّرْطَ يعْتَبَرُ كوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَشْرُوطِ وَ مُقَارِنًا لَهُ، وَ الْأَمْرُ هُنَا لَيسَ كذَلِك. (وَ) تَرْك (الْفِعْلِ الْكثِيرِ عَادَةً) و هو مَا يخْرُجُ بِهِ فَاعِلُهُ عَنْ كوْنِهِ مُصَلِّيا عُرْفًا.

وَ لَا عِبْرَةَ بِالْعَدَدِ، فَقَدْ يكونُ الْكثِيرُ فِيهِ قَلِيلًا كحَرَكهِ الْأَصَابِعِ، وَ الْقَلِيلُ فِيهِ كثِيرًا كالْوَثْبهِ الْفَاحِشَهِ.

وَ يعْتَبَرُ فِيهِ التَّوَالِى، فَلَوْ تَفرَّقَ بِحَيثُ حَصَلَتْ الْكثْرَهُ فِى جَمِيعِ الصَّلَاهِ و لم يتَحَقَّقْ الْوَصْفُ فِى الْمُجْتَمَعِ مِنْهَا لَمْ يضُرَّ، و من هُنَا { كانَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ يحْمِلُ أُمَامَهَ و هى ابْنَهُ ابْنَتِهِ وَ يضَعُهَا كلَّمَا سَجَدَ ثُمَّ يحْمِلُهَا إذَا قَامَ }.

وَ لَا يقْدَحُ الْقَلِيلُ كلُبْسِ الْعِمَامَهِ وَ الرِّدَاءِ وَ مَسْحِ الْجَبْهَهِ وَ قَتْلِ الْحَيهِ وَ الْعَقْرَبِ وَ هُمَا مَنْصُوصَانِ. (وَ) تَرْك (السُّكوتِ الطَّوِيلِ) الْمُخْرِجِ عَنْ كوْنِهِ مُصَلِّيا (عَادَةً) و لو خَرَجَ بِهِ عَنْ كوْنِهِ قَارِئًا بَطَلَتْ الْقِرَاءَهُ خَاصَّهً. (وَ) تَرْك (الْبُكاءِ) بِالْمَدِّ، و هو مَا اشْتَمَلَ مِنْهُ عَلَى صَوْتٍ، لَا مُجَرَّدَ خُرُوجِ الدَّمْعِ مَعَ احْتِمَالِهِ لِأَنَّهُ الْبُكا مَقْصُورًا، وَ الشَّك فِى كوْنِ الْوَارِدِ مِنْهُ فِى النَّصِّ مَقْصُورًا أَوْ مَمْدُودًا، وَ أَصَالَهُ عَدَمِ الْمَدِّ مُعَارَضٌ بِأَصَالَهِ صِحَّهِ الصَّلَاهِ، فَيبْقَى الشَّك فِى عُرُوضِ الْمُبْطِلِ مُقْتَضِيا لِبَقَاءِ حُكمِ الصِّحَّهِ.

وَ إِنَّمَا يشْتَرِك تَرْك الْبُكاءِ (لِلدُّنْيا) كذَهَابِ مَالٍ وَ فَقْدِ مَحْبُوبٍ، و أن وَقَعَ عَلَى وَجْهٍ قَهْرِى فِى وَجْهٍ، وَ احْتُرِزَ بِهَا عَنْ الْآخِرَهِ، فَإِنَّ الْبُكاءَ لَهَا - كذِكرِ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ، وَ دَرَجَاتِ الْمُقَرَّبِينَ إلَى حَضْرَتِهِ، وَ دَرَكاتِ الْمُبْعَدِينَ عَنْ رَحْمَتِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، و لو خَرَجَ مِنْهُ حِينَئِذٍ حَرْفَانِ كمَا سَلَف. (وَ) تَرْك (الْقَهْقَهَهِ) وَ هِى: الضَّحِك الْمُشْتَمِلُ عَلَى الصَّوْتِ و أن لَمْ يكنْ فِيهِ تَرْجِيعٌ، وَ

لَا شِدَّهٌ، وَ يكفِى فِيهَا و فى البُكاءِ مُسَمَّاهُمَا، فَمِنْ ثَمَّهَ أَطْلِقَ.

وَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى وَجْهٍ لَا يمْكنُ دَفْعُهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى الْبُطْلَانَ. (وَالتَّطْبِيقُ) وَ هُوَ: وَضْعُ إحْدَى الرَّاحَتَينِ عَلَى الْأُخْرَى رَاكعًا بَينَ رُكبَتَيه، لِمَا رُوِى مِنْ النَّهْى عَنْهُ، وَ الْمُسْتَنَدُ ضَعِيفٌ، وَ الْمُنَافَاهُ بِهِ مِنْ حَيثُ الْفِعْلُ مُنْتَفِيهٌ، فَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ أَقْوَى، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى. (وَالتَّكتُّفُ) وَ هُوَ: وَضْعُ إحْدَى الْيدَينِ عَلَى الْأُخْرَى بِحَائِلٍ و غيرِهِ فَوْقَ السُّرَّهِ وَ تَحْتَهَا بِالْكفِّ عَلَيهِ و على الزَّنْدِ، لِإِطْلَاقِ النَّهْى عَنْ التَّكفِيرِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ ذَلِك (إلَّا لِتُقْيهٍ) فَيجُوزُ مِنْهُ مَا تَأَدَّتْ بِهِ، بَلْ يجِبُ، و أن كانَ عِنْدَهُمْ سُنَّهً، مَعَ ظَنِّ الضَّرَرِ بِتَرْكهَا، لَكنْ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاهُ بِتَرْكهَا حِينَئِذٍ لَوْ خَالَفَ، لِتَعَلُّقِ النَّهْى بِأَمْرٍ خَارِجٍ بِخِلَافِ الْمُخَالَفَهِ فِى غُسْلِ الْوُضُوءِ بِالْمَسْحِ. (وَالِالْتِفَاتُ إلَى مَا وَرَاءَهُ) إنْ كانَ بِبَدَنِهِ أَجْمَعَ، وَ كذَا بِوَجْهِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ و أن كانَ الْفَرْضُ بَعِيدًا، أَمَّا إلَى مَا دُونَ ذَلِك كالْيمِينِ وَ الْيسَارِ، فَيكرَهُ بِالْوَجْهِ وَ يبْطُلُ بِالْبَدَنِ عَمْدًا مِنْ حَيثُ الِانْحِرَافُ عَنْ الْقِبْلَه. (وَالْأَكلُ وَ الشُّرْبُ) و أن كانَ قَلِيلًا كاللُّقْمَهِ، إمَّا لِمُنَافَاتِهِمَا وَضْعَ الصَّلَاهِ، أَوْ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الْمَأْكولِ وَ الْمَشْرُوبِ وَ وَضْعَهُ فِى الْفَمِ وَ ازْدِرَادَهُ أَفْعَالٌ كثِيرَهٌ، وَ كلَاهُمَا ضَعِيفٌ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَصْلِ الْمُنَافَاهِ، فَالْأَقْوَى اعْتِبَارُ الْكثْرَهِ فِيهِمَا عُرْفًا، فَيرْجِعَانِ إلَى الْفِعْلِ الْكثِيرِ، و هو اخْتِيارُ الْمُصَنِّفِ فِى كتُبِهِ الثَّلَاثَهِ (إلَّا فِى الْوِتْرِ لِمَنْ يرِيدُ الصَّوْمَ) و هو عَطْشَانُ (فَيشْرَبُ) إذَا لَمْ يسْتَدْعِ مُنَافِيا غَيرَهُ، وَ خَافَ فَجْأَهَ الصُّبْحِ قَبْلَ إكمَالِ غَرَضِهِ مِنْهُ وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكورَاتِ أَجْمَعَ إنَّمَا تُنَافِى الصَّلَاهَ مَعَ تَعَمُّدِهَا، عِنْدَ الْمُصَنِّفِ

مُطْلَقًا، وَ بَعْضُهَا إجْمَاعًا، و إنّما لَمْ يقَيدْ هُنَا اكتِفَاءً بِاشْتِرَاطِهِ تَرْكهَا، فَإِنَّ ذَلِك يقْتَضِى التَّكلِيفَ بِهِ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى الذِّكرِ، لِأَنَّ النَّاسِى غَيرُ مُكلَّفٍ ابْتِدَاءً، نَعَمْ الْفِعْلُ الْكثِيرُ رُبَّمَا تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِى تَقْييدِهِ بِالْعَمْدِ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَهُ فِى الْبيانِ، وَ نَسَبَ التَّقْييدَ فِى الذِّكرَى إلَى الْأَصْحَابِ، و فى الدُّرُوسِ إلَى الْمَشْهُورِ، و فى الرِّسَالَهِ الْأَلْفِيهِ جَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُنَافِى مُطْلَقًا وَ لَا يخْلُو إطْلَاقُهُ هُنَا مِنْ دَلَالَهٍ عَلَى الْقَيدِ إلْحَاقًا لَهُ بِالْبَاقِى.

نَعَمْ لَوْ اسْتَلْزَمَ الْفِعْلَ الْكثِيرَ نَاسِيا انْمِحَاءَ صُورَهِ الصَّلَاهِ رَأْسًا تَوَجَّهَ الْبُطْلَانُ أَيضًا، لَكنَّ الْأَصْحَابَ أَطْلَقُوا الْحُكمَ.

الشرط السابع: الاسلام

(السَّابِعُ – الْإِسْلَامُ: فَلَا تَصِحُّ) (الْعِبَادَهُ) مُطْلَقًا.

فَتَدْخُلُ الصَّلَاهُ (مَنْ الْكافِرِ) مُطْلَقًا و أن كانَ مُرْتَدًّا مَلِيا، أَوْ فِطْرِيا (وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيهِ) كمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكثَرِ، خِلَافًا لِأَبِى حَنِيفَهَ حَيثُ زَعَمَ أَنَّهُ غَيرُ مُكلَّفٍ بِالْفُرُوعِ فَلَا يعَاقَبُ عَلَى تَرْكهَا، وَ تَحْقِيقُ الْمَسْأَلَهِ فِى الْأُصُولِ. (وَالتَّمْييزُ) بِأَنْ يكونَ لَهُ قُوَّهٌ يمْكنُهُ بِهَا مَعْرِفَهُ أَفْعَالِ الصَّلَاهِ لِيمَيزَ الشَّرْطَ مِنْ الْفِعْلِ، وَ يقْصِدُ بِسَبَبِهِ فِعْلَ الْعِبَادَهِ، (فَلَا تَصِحُّ مَنْ الْمَجْنُونِ، وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ وَ) الصَّبِى (غَيرِ الْمُمَيزِ لِأَفْعَالِهَا) بِحَيثُ لَا يفَرِّقُ بَينَ مَا هُوَ شَرْطٌ فِيهَا و غير شَرْطٍ، و ما هُوَ وَاجِبٌ و غير وَاجِبٍ، إذَا نُبِّهَ عَلَيهِ. (وَيمَرَّنُ الصَّبِى) عَلَى الصَّلَاهِ (لِسِتٍّ)، و فى البَيانِ لِسَبْعٍ، وَ كلَاهُمَا مَرْوِى، وَ يضْرَبُ عَلَيهَا لِتِسْعٍ، وَ رُوِى لِعَشْرٍ، وَ يتَخَيرُ بَينَ نِيهِ الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ، وَ الْمُرَادُ بِالتَّمْرِينِ التَّعْوِيدُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكلَّفِينَ لِيعْتَادَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَا يشُقُّ عَلَيهِ بَعْدَهُ.

الفصل الثالث: فى كيفيه الصلاه

الفصل الثالث: فى كيفيه الصلاه

الاذان و الاقامه

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِى كيفِيهِ الصَّلَاهِ) (وَيسْتَحَبُّ) قَبْلَ الشُّرُوعِ فِى الصَّلَاهِ (الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ) و إنّما جَعَلَهُمَا مِنْ الْكيفِيهِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ جَعْلِهِمَا مِنْ الْمُقَدَّمَاتِ نَظَرًا

إلَى مُقَـارَنَهِ الْإِقَامَهِ لَهَا غَالِبًا، لِبُطْلَانِهَا بِالْكَلَامِ وَ نَحْوِهِ بَينَهَا و بين الصَّلَاهِ، وَ كوْنِهَا أَحَـدَ الْجُزْأَينِ فكانَا كالْجُزْءِ الْمُقَارِنِ، كمَا دَخَلَتْ النِّيهُ فِيهَا، مَع أَنَّهَا خَارِجَهٌ عَنْهَا، مُتَقَدِّمَهٌ عَلَيهَا عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَ كيفِيتُهُمَـا (بِأَنْ ينْوِيهُمَـا) أَوَّلًـا لِأَنَّهُمَـا عِبَـادَهٌ، فَيفْتَقَرُ فِي الثَّوَابِ عَلَيهَـا إلَى النِّيـهِ، إلَّا مَـا شَـذَّ، (وَيكـبِّرُ أَرْبَعًـا فِي أَوَّلِ الْـأَذَانِ، ثُمَّ التَّشَهُّدَانِ) بِالتَّوْحِيدِ وَ الرِّسَالَهِ، (ثُمَّ الْحيعَلَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ التَّكبِيرُ، ثُمَّ التَّهْلِيلُ، مَثْنَى مَثْنَى)، فَهَذِهِ ثَمَانِيهَ عَشَرَ فَصْلًا.

(وَالْإِقَامَهُ مَثْنَى) فِي جَمِيعِ فُصُولِهَا و هى فُصُولُ الْأَذَانِ إلَّا مَا يخْرِجُهُ (وَيزِيدُ بَعْدَ حى عَلَى خَيرِ الْعَمَلِ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاهُ مَرَّتَينِ.

وَ يهَلِّلُ فِي آخِرِهَا مَرَّهً) وَاحِدَهً.

فَفُصُولُهَا سَبْعَهَ عَشَرَ تَنْقُصُ عَنْ الْأَذَانِ ثَلَاثَهٌ وَ يزِيدُ اثْنَينِ، فَهَذِهِ جُمْلَهُ الْفُصُولِ الْمَنْقُولَهِ شَرْعًا، (وَلَا يجُوزُ اعْتِقَادُ شَرْعِيهِ غَير هَذِهِ) الْفُصُولِ (فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ كالتَّشَهُّدِ بِالْوِلَـايهِ) لِعَلِي عَلَيهِ السَّلَـامُ (وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَ آلَهُ خَيرُ الْبَرِّيهِ) أَوْ خَيرُ الْبَشَرِ (وَإِنْ كانَ الْوَاقِعُ كـذَلِك) فَمَا كلُّ وَاقِعٍ حَقًّا يجُوزُ إدْخَالُهُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُوَظَّفَهِ شَرْعًا، الْمَحْدُودَهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَيكونُ إدْخَالُ ذَلِك فِيهَا بِدْعَهً وَ تَشْرِيعًا، كمَا لَوْ زَادَ فِي الصَّلَاهِ رَكعَهً أَوْ تَشَهُّدًا أَوْ نَحْوَ ذَلِك مِنْ الْعِبَادَاتِ.

وَ بِالْجُمْلَهِ فَذَلِك مِنْ أَحْكامِ الْإِيمَانِ لَا مِنْ فُصُولِ الْأَذَانِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: إنَّ إدْخَالَ ذَلِك فِيهِ مِنْ وَضْعِ الْمُفَوِّضَهِ وَ هُمْ طَائِفَهٌ مِنْ الْغُلَاهِ، و لو فَعَلَ هَذِهِ الزِّيادَهَ، أَوْ إحْدَاهَا بِنِيهِ أَنَّهَا مِنْهُ أَثِمَ فِي اعْتِقَادِهِ، وَ لَا يبْطُلُ الْأَذَانُ بِفِعْلِهِ، وَ بِدُونِ اعْتِقَادِ ذَلِك لَا حَرَجَ.

وَ فِي الْمَبْسُوطِ أَطْلَقَ عَدَمَ الْإِثْمِ بِهِ، و مثله الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيانِ.

(وَاسْتِحْبَابهمَا ثَابِتٌ فِي الْخَمْسِ) الْيوْمِيهِ خَاصَّهً، دُونَ غَيرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ و أن كانَتْ وَاجِبَهً.

بَلْ يقُولُ الْمُؤَذِّنُ لِلْوَاجِبِ مِنْهَا: الصَّلَاهُ ثَلَاثًا بِنَصَبِ الْأَوَّلَينِ، أَوْ رَفْعِهِمَا، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ

(أَدَاءً وَ قَضَاءً، لِلْمُنْفَرِدِ وَ الْجَامِعِ، وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ بِهِ الْمُرْتَضَى وَ الشَّيْخَانِ (يجِبَانِ فِي الْجَمَاعَهِ) لَا بِمَعْنَى اشْتِرَاطِهِمَا فِي الصِّحَّهِ، بَلْ فِي ثَوَابِ الْجَمَاعَهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ، وَ كذَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا.

(وَيتَأَكدَانِ فِي الْجَهْرِيهِ، وَ خُصُوصًا الْغَدَاهَ وَ الْمَغْرِبَ) بَلْ أَوْجَبَهُمَا فِيهِمَا الْحَسَنُ مُطْلَقًا، وَ الْمُرْتَضَى فِيهِمَا عَلَى الرِّجَالِ، وَ أَضَافَ إِلَيهِمَا الْجُمُعَهَ، و مثله ابْنُ الْجُنَيدِ، وَ أَضَافَ الْأَوَّلُ الْإِقَامَهَ مُطْلَقًا، وَ الثَّانِي هِي عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقًا (وَيسْتَحَبَّانِ لِلنِّسَاءِ سِرًّا)، وَ يجُوزَانِ جَهْرًا إِذَا لَمْ يسْمَعْ الْأَجَانِبُ مِنْ الرِّجَالِ، وَ يعْتَدُّ بِأَذَانِهِنَّ لِغَيرِهِنَّ، (وَلَوْ نَسِيهُمَا) الْمُصَلِّي و لم يذْكرْ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاهَ (تَدَارَكهُمَا مَا لَمْ يرْكعْ) فِي الْأَصَحِّ، وَ قِيلَ يرْجِعُ الْعَامِدُ دُونَ النَّاسِي، وَ يرْجِعُ أَيضًا لِلْإِقَامَهِ لَوْ نَسِيهَا.

لَا لِلْأَذَانِ وَحْدَهُ.

(وَ يسْقُطَانِ عَنْ الْجَمَاعَهِ الثَّانِيهِ) إذَا حَضَرَتْ لِتُصَلِّي فِي مَكانٍ فَوَجَدَتْ جَمَاعَهً أُخْرَى قَدْ أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ وَ أَتَمَّتْ الصَّلَاهَ (مَا لَمْ تَتَفَرَّقْ الْأُولَى) بِأَنْ يبْقَى مِنْهَا و لو وَاحِدٌ مُعَقِّبًا، فَلَوْ لَمْ يبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ كذَلِك و أن لَمْ يتَفَرَّقْ بِالْأَبْدَانِ لَمْ يسْقُطَا عَنْ الثَّانِيهِ، وَ كذَا يسْقُطَانِ عَنْ الْمُنْفَرِدِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، و لو كانَ السَّابِقُ مُنْفَرِدًا لَمْ يسْقُطَا عَنْ الثَّانِيهِ مُطْلَقًا.

وَ يشْتَرَطُ اتِّحَادُ الصَّلَاتَينِ، أَوْ الْوَقْتِ وَ الْمَكانِ عُرْفًا، وَ فِي اشْتِرَاطِ كوْنِهِ مَسْجِدًا وَجْهَانِ، وَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الِاشْتِرَاطِ، و هو الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى، وَ يظْهَرُ مِنْ فَحَوَى الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحِكمَهَ فِي ذَلِك مُرَاعَاهُ جَانِبِ الْإِمَامِ السَّابِقِ فِي عَدَمِ تَصْوِيرِ الثَّانِيهِ بِصُورَهِ الْجَمَاعَهِ وَ مَزَايَاهَا، وَ لَا يشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِأَذَانِ الْأُولَى وَ إِقَامَتِهَا، بَلْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِإِهْمَالِهَا لَهُمَا مَعَ احْتِمَالِ السُّقُوطِ عَنْ الثَّانِيهِ مُطْلَقًا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ

مُرَاعَاةَ الْحِكمَهِ.

(وَيسْقُطُ) (الْأَذَانُ فِى عَصْرَى عَرَفَهَ) لِمَنْ كَانَ بِهَا (وَالْجُمُعَهِ، وَ عِشَاءِ) لَيلَهِ (الْمُزْدَلِفَهِ) و هى الْمَشْعَرُ، وَ الْحِكمَهُ فِيهِ مَعَ النَّصِّ اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَينَ الصَّلَاتَين، وَ الْأَصْلُ فِى الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ، فَمَنْ حَضَرَ الْأُولَى صَلَّى الثَّانِيَهَ فَكانَتَا كالصَّلَاهِ الْوَاحِدَهِ، وَ كذَا يسْقُطُ فِى الثَّانيهِ عَنْ كلِّ جَامِعٍ و لو جَوَازًا.

وَ الْأَذَانُ لِصَاحِبَهِ الْوَقْتِ، فَإِنْ جَمَعَ فِى وَقْتِ الْأُولَى أَذَّنَ لَهَا وَ أَقَامَ ثُمَّ أَقَامَ لِلثَّانِيهِ، و أن جَمَعَ فِى وَقْتِ الثَّانِيهِ أَذَّنَ أَوَّلًا بِنِيهِ الثَّانيهِ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْأُولَى ثُمَّ لِلثَّانِيهِ.

وَ هَلْ سُقُوطُهُ فِى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ رُخْصَهٌ فَيجُوزُ الْأَذَانُ، أَمْ عَزِيمَهٌ فَلَا يشْرَعُ؟ وَجْهَانِ، مِنْ أَنَّهُ عِبَادَهٌ تَوْقِيفِيهٌ، وَ لَا نَصَّ عَلَيهِ هُنَا بِخُصُوصِهِ وَ الْعُمُومُ مُخَصَّصٌ بِفِعْلِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَينَ الظُّهْرَينِ وَ الْعِشَاءَينِ لِغَيرِ مَانِعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَينِ، وَ كذَا فِى تِلْك الْمَوَاضِعِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِمَكانِ الْجَمْعِ لَا لِخُصُوصِيهِ الْبُقْعَهِ، و من أَنَّهُ ذِكرُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا وَجْهَ لِسُقُوطِهِ أَصْلًا، بَلْ تَخْفِيفًا وَ رُخْصَهً، وَ يشْكلُ بِمَنْعِ كوْنِهِ بِجَمِيعِ فُصُولِهِ ذِكرًا، وَ بِأَنَّ الْكلَامَ فِى خُصُوصِيهِ الْعِبَادَهِ لَا فِى مُطْلَقِ الذِّكرِ، و قد صَرَّحَ جَمَاعَهٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْعَلَّامَهُ بِتَحْرِيمِهِ فِى الثَّلَاثَهِ الْأُوَلِ، وَ أَطْلَقَ الْبَاقُونَ سُقُوطَهُ مَعَ مُطْلَقِ الْجَمْعِ.

وَ اخْتَلَفَ كلَامُ الْمُصَنِّفِ (ره) فَفِى الذِّكرَى تَوَقَّفَ فِى كرَاهَتِهِ فِى الثَّلَاثَهِ اسْتِنَادًا إِلَى عَدَمِ وُقُوفِهِ فِيهِ عَلَى نَصٍّ، وَ لَا فَتْوَى، ثُمَّ حكمَ بِنَفْى الْكرَاهَهِ وَ جَزَمَ بِانْتِفَاءِ التَّحْرِيمِ فِيهَا، وَ بِبَقَاءِ الِاسْتِحْبَابِ فِى الْجَمْعِ بِغَيرِهَا مُؤَوِّلًا السَّاقِطَ بِأَنَّهُ أَذَانُ الْإِعْلَامِ، و أنّ الْبَاقِى أَذَانُ الذِّكرِ وَ الْإِعْظَامِ، و فى الدُّرُوسِ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِك، فَإِنَّهُ قَالَ: رُبَمَا قِيلَ بِكرَاهَتِهِ فِى الثَّلَاثَهِ، وَ بَالَغَ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، و فى الْبَيانِ:

الْـأَقْرَبُ أَنَّ الْـأَذَانَ فِى الثَّلَاثَهِ حَرَامٌ مَعَ اعْتِقَادِ شَـرْعِيتِهِ، وَ تَوَقَّفَ فِى غَيرِهَا، وَ الظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ فِيمَا لَا إِجْمَاعَ عَلَى اسْـتِحْبَابِهِ مِنْهَا، لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَ أَمَّا تَقْسِيمُ الْأَذَانِ إِلَى الْقِسْمَينِ فَأَضْعَفُ لِأَنَّهُ عِبَادَهٌ خَاصَّهٌ أَصْلُهَا الْإِعْلَامُ، وَ بَعْضُهَا ذِكرٌ، وَ بَعْضُهَا غَيرُ ذِكرٍ وَ تَأَدِّى وَظِيفَتِهِ بِإِيقَاعِهِ سِرًّا ينَافِى اعْتِبَارَ أَصْـلِهِ، وَ الْحَيعَلَاتُ تُنَافِى ذِكرِيتِهِ، بَلْ هُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَ سُـنَّهٌ مُتَّبَعَهٌ، و لم يوقِعْهَا الشَّارِعُ فِى هَـذِهِ الْمَوَاضِعِ فَيكونُ بِدْعَهً.

نَعَمْ قَدْ يقَالُ: إِنَّ مُطْلَقَ الْبِدْعَهِ لَيسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ رُبَمَا قَسَّمَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى الْأَحْكامِ الْخَمْسَهِ، وَ مَعَ ذَلِك لَا يثْبُتُ الْجَوَازُ.

(وَيسْـتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا لِلرَّجُلِ) بَلْ لِمُطْلَقِ الذَّكرِ، أَمَّا الْأُنْثَى فَتُسِـرُّ بِهِمَا كمَا تَقَدَّمَ، وَ كذَا الْخُنْثَى، (وَالتَّرْتِيلُ فِيهِ) بِبَيانِ حُرُوفِهِ وَ إِطَالَهِ وُقُوفِهِ مِنْ غَيرِ اسْـتِعْجَالٍ، (وَالْحَـدْرُ) هُوَ الْإِسْـرَاعُ (فِيهَا) بِتَقْصِـيرِ الْوُقُوفِ عَلَى كلِّ فَصْلٍ، لَا تَرْكهِ لِكرَاهَهِ إِعْرَابِهِمَا حَتَّى لَوْ تَرَك الْوَقْفَ أَصْـلًا فَالتَّسْـكينُ أَوْلَى مِنْ الْإِعْرَابِ، فَإِنَّهُ لُغَهٌ عَرَبِيهٌ، وَ الْإِعْرَابُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ شَرْعًا، و لو أَعْرَبَ حِينَئِذٍ تَرَك الْأَفْضَلَ و لم تَبْطُلْ.

أَمَّا اللَّحْنُ فَفِى بُطْلَانِهِمَا بِهِ وَجْهَانِ.

وَ يتَّجَهُ الْبُطْلَانُ لَوْ غَيرَ الْمَعْنَى كنَصْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لِعَـدَمِ تَمَامِيهِ الْجُمْلَهِ بِهِ بِفَوَاتِ الْمَشْـهُودِ بِهِ لُغَهً و أن قَصَدَهُ، إِذْ لَا يكفِى قَصْدُ الْعِبَادَهِ اللَّفْظِيهِ عَنْ لَفْظِهَا (وَ) الْمُؤَذِّنُ (الرَّاتِبُ يقِفُ عَلَى مُرْتَفِعٍ) لِيكونَ أَبْلَغَ فِى رَفْعِ الصَّوْتِ، وَ إِبْلَاغِهِ الْمُصَـلِّينَ، و غيرهُ يقْتَصِـرُ عَنْهُ مُرَاعَـاهً لِجَـانِبِهِ حَتَّى يكرَهَ سَـبْقُهُ بِهِ مَا لَمْ يفَرِّطْ بِالتَّأَخُّرِ (وَاسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَهِ) فِى جَمِيعِ الْفُصُولِ خُصُوصًا الْإِقَامَهُ، وَ يكرَهُ الِالْتِفَاتُ بِبَعْضِ فُصُولِهِ يمِينًا وَ شِمَالًا و أن كانَ عَلَى الْمَنَارَهِ عِنْدَنَا.

(وَالْفَصْلُ بَينَهُمَا بِرَكعَتَينِ) و لو مِنْ الرَّاتِبَهِ، (أَوْ سَجْدَهٍ، أَوْ جِلْسَهٍ) وَ النَّصُّ وَرَدَ بِالْجُلُوسِ،

وَ يمْكنُ دُخُولُ السَّجْدَهِ فِيهِ فَإِنَّهَا جُلُوسٌ وَ زِيادَهٌ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَزيهٍ زَائِدَهٍ، (أَوْ خُطْوَهٍ) و لم يجِدْ بِهَا الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى حَدِيثًا، لَكنَّهَا مَشْهُورَهٌ (أَوْ سَكتَهٍ) و هى مَرْوِيهٌ فِى الْمَغْرِبِ خَاصَّهً، وَ نَسَبَهَا فِى الذِّكرَى إلَى كلَامِ الْأَصْحَابِ مَعَ السَّجْدَهِ وَ الْخُطْوَهِ، و قد وَرَدَ النَّصُّ فِى الْفَصْلِ بِتَسْبِيحِهٍ، فَلَوْ ذَكرَهَا كانَ حَسَنًا.

(وَيخْتَصُّ الْمَغْرِبُ بِالْأَخِيرَتَينِ) الْخُطْوَهُ وَ السَّكتَهُ، أَمَّا السَّكتَهُ فَمَرْوِيهٌ فِيهِ، و أمّا الْخُطْوَهُ فَكمَا تَقَدَّمَ، وَ رُوِى فِيهِ الْجِلْسَهُ، و أنّه إذَا فَعَلَهَا كانَ كالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَكانَ ذِكرُهَا أَوْلَى.) وَ يكرَهُ الْكلَامُ فِى خِلَالِهِمَا) خُصُوصًا الْإِقَامَهُ، وَ لَا يعِيدُهُ بِهِ، مَا لَمْ يخْرُجْ بِهِ عَنْ الْمُوَالَاهِ وَ يعِيدُهَا بِهِ مُطْلَقًا عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ.

وَ النَّصُّ وَرَدَ بِإِعَادَتِهَا بِالْكلَام بَعْدَهَا (وَيسْتَحَبُّ الطَّهَارَهُ) حَالَتَهُمَا و فى الإِقَامَهِ آكدُ، وَ لَيسَتْ شَرْطًا فِيهِمَا عِنْدَنَا مِنْ الْحَدَثَينِ، نَعَمْ لَوْ أَوْقَعَهُ فِى الْمَسْجِدِ بِالْأَكبَرِ لَغَى، لِلنَّهْى الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَهِ (وَالْحِكايهُ لِغَيرِ الْمُؤَذِّنِ) إذَا سَمِعَ كمَا يقُولُ الْمُؤَذِّنُ و أن كانَ فِى الصَّلَاهِ، إلَّا الْحَيعَلَاتِ فِيهَا فَيبْدِلُهَا بِالْحَوْقَلَهِ، و لو حكاهَا بَطَلَتْ، لِأَنَّهَا لَيسَتْ ذِكرًا، وَ كذَا يجُوزُ إبْدَالُهَا فِى غَيرِهَا، وَ وَقْتُ حِكايهِ الْفَصْلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْهُ أَوْ مَعَهُ.

وَ لِيقْطَعَ الْكلَامَ إذَا سَمِعَهُ غَيرَ الْحِكايهِ و أن كانَ قُرْآنًا، و لو دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَخَّرَ التَّحِيهَ إلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ.

القيام حاله النيه و التكبيره و القراءه

(ثُمَّ يجِبُ الْقِيامُ) حَالَهَ النِّيهِ، وَ التَّكبِيرِ، وَ الْقِرَاءَهِ، و إنّما قَدَّمَهُ عَلَى النِّيهِ وَ التَّكبِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَا يجِبُ قَبْلَهُمَا، لِكوْنِهِ شَرْطًا فِيهِمَا وَ الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، و قد أَخَّرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُمَا فِى الذِّكرَى، وَ الدُّرُوسِ، نَظَرًا إلَى ذَلِك، وَ لْيتَمَحَّضْ جُزْءًا مِنْ الصَّلَاهِ،

و فى الألْفِيهِ أَخَّرَهُ عَنْ الْقِرَاءَهِ لِيجْعَلَهُ وَاجِبًا فِى الثَّلَاثَهِ، وَ لِكلٍّ وَجْهٌ (مُسْتَقِلًّا بِهِ) غَيرَ مُسْتَنِدٍ إلَى شَىءٍ بِحَيثُ لَوْ أَزِيلَ السِّنَادُ سَقَطَ (مَعَ الْمُكنَه، فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الِاسْتِقْلَالِ فِى الْجَمِيعِ (فَفِى الْبَعْضِ).

وَ يسْتَنِدُ فِيمَا يعْجَزُ عَنْهُ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الِاسْتِقْلَالِ أَصْلًا (اعْتَمَدَ) عَلَى شَىءٍ مُقَدَّمًا عَلَى الْقُعُودِ فَيجِبُ تَحْصِيلُ مَا يعْتَمِدُ عَلَيهِ و لو بِأُجْرَهٍ مَعَ الْإِمْكانِ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهُ و لو بِالِاعْتِمَادِ، أَوْ قَدَرَ عَلَيهِ و لكن عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِهِ (قَعَدَ) مُسْتَقِلًّا كمَا مَرَّ، فَإِنْ عَجَزَ اعْتَمَدَ (فَإِنْ عَجَزَ) اضْطَجَعَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيمَنِ، (فَإِنْ عَجَزَ) فَعَلَى الْأَيسَرِ، هَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ مُخْتَارُهُ فِى كتُبِهِ الثَّلَاثَهِ وَ يفْهَمُ مِنْهُ هُنَا التَّخْييرُ و هو قَوْلٌ.

وَ يجِبُ الِاسْتِقْبَالُ حِينَئِذٍ بِوَجْهِهِ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهُمَا (اسْتَلْقَى) عَلَى ظَهْرِهِ، وَ جَعَلَ بَاطِنَ قَدَمَيهِ إلَى الْقِبْلَهِ وَ وَجْهَهُ بِحَيثُ لَوْ جَلَسَ كانَ مُسْتَقْبِلًا كالْمُحْتَضَرِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعَجْزِ فِى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ حُصُولُ مَشَقَّهٍ كثِيرَهٍ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَهً، سَوَاءٌ نَشَأَ مِنْهَا زِيادَهُ مَرَضٍ، أَوْ حُدُوثُهُ، أَوْ بُطْءُ بُرْئِهِ، أَوْ مُجَرَّدُ الْمَشَقَّهِ الْبَالِغَهِ، لَا الْعَجْزُ الْكلِّى.

(وَيومِئُ لِلرُّكوعِ، وَ السُّجُودِ بِالرَّأْسِ) إنْ عَجَزَ عَنْهُمَا.

وَ يجِبُ تَقْرِيبُ الْجَبْهَهِ إلَى مَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِ، أَوْ تَقْرِيبُهُ إلَيهَا، وَ الِاعْتِمَادُ بِهَا عَلَيهِ وَ وَضْعُ بَاقِى الْمَسَاجِدِ مُعْتَمِدًا، وَ بِدُونِهِ لَوْ تَعَذَّرَ الِاعْتِمَادُ، و هذه الْأَحْكامُ آتِيهٌ فِى جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ السَّابِقَهِ، وَ حَيثُ يومِئُ لَهُمَا بِرَأْسِهِ يزِيدُ السُّجُودَ انْخِفَاضًا مَعَ الْإِمْكانِ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِيمَاءِ بِهِ (غَمَّضَ عَينَيهِ لَهُمَا) مُزِيدًا لِلسُّجُودِ تَغْمِيضًا (وَفَتْحُهُمَا) بِالْفَتْحِ (لِرَفْعِهِمَا)، و أن لَمْ يكنْ مُبْصِرًا مَعَ إمْكانِ الْفَتْحِ قَاصِدًا بِالْإِبْدَالِ تِلْك الْأَفْعَالَ، وَ إلَّا أَجْرَى الْأَفْعَالَ عَلَى قَلْبِهِ كلَّ وَاحِدٍ فِى مَحَلِّهِ، وَ الْأَذْكارَ عَلَى لِسَانِهِ، وَ إلَّا أَخْطَرَهَا بِالْبَالِ وَ يلْحَقُ الْبَدَلُ

حُكمَ الْمُبْدَلِ فِی الرُّکنِیهِ، زِیادَهً وَ نُقْصَانًا مَعَ الْقَصْدِ، وَ قِیلَ مُطْلَقًا.

النیه

(وَالنِّیهُ) و هی الْقَصْدُ إلَی الصَّلَاهِ الْمُعَینَهِ، وَ لَمَّا کانَ الْقَصْدُ مُتَوَقِّفًا عَلَی تَعْیینِ الْمَقْصُودِ بِوَجْهٍ لِیمْکنَ تَوَجُّهُ الْقَصْدِ إلَیهِ اُعْتُبِرَ فِیهَا إحْضَارُ ذَاتِ الصَّلَاهِ وَ صِفَاتِهَا الْمُمَیزَهِ لَهَا حَیثُ تَکونُ مُشْتَرَکهً، وَ الْقَصْدُ إلَی هَذَا الْمُعَینِ مُتَقَرَّبًا، وَ یلْزَمُ مِنْ ذَلِک کوْنُهَا (مُعَینَهَ الْفَرْضِ) مِنْ ظُهْرٍ، أَوْ عَصْرٍ، أَوْ غَیرِهِمَا (وَالْأَدَاءِ) إنْ کانَ فَعَلَهَا فِی وَقْتِهَا، (أَوْ الْقَضَاءِ) إنْ کانَ فِی غَیرِ وَقْتِهَا (وَالْوُجُوبِ).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَجْعُولُ غَایهً، لِأَنَّ قَصْدَ الْفَرْضِ یسْتَدْعِی تَمَیزَ الْوَاجِبِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ یرِیدَ بِهِ الْوَاجِبَ الْمُمَیزَ، و یکون الْفَرْضُ إشَارَهً إلَی نَوْعِ الصَّلَاهِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ یرَادُ بِهِ ذَلِک إلَّا أَنَّهُ غَیرُ مُصْطَلَحٍ شَرْعًا.

وَ لَقَدْ کانَ أَوْلَی بِنَاءً عَلَی أَنَّ الْوُجُوبَ الْغَائِی لَا دَلِیلَ عَلَی وُجُوبِهِ کمَا نَبَّهَ عَلَیهِ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی، وَلَکنَّهُ مَشْهُورٌ، فَجَرَی عَلَیهِ هُنَا (أَوْ النَّدْبِ) إنْ کانَ مَنْدُوبًا، إمَّا بِالْعَارِضِ کالْمُعَادَهِ لِئَلَّا ینَافِی الْفَرْضَ الْأَوَّلَ إذْ یکفِی فِی إطْلَاقِ الْفَرْضِ عَلَیهِ حِینَئِذٍ کوْنُهُ کذَلِک بِالْأَصْلِ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ.

بِأَنْ یرَادَ بِالْفَرْضِ أَوَّلًا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْوَاجِبِ، کمَا ذُکرَ فِی الِاحْتِمَالِ، و هذا قَرِینَهٌ أُخْرَی عَلَیهِ و هذه الْأُمُورُ کلُّهَا مُمَیزَاتٌ لِلْفِعْلِ الْمَنْوِی، لَا أَجْزَاءٌ لِلنِّیهِ، لِأَنَّهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ بَسِیطٌ و هو الْقَصْدُ، و إنّما التَّرْکیبُ فِی مُتَعَلَّقِهِ وَ مَعْرُوضِهِ و هو الصَّلَاهُ الْوَاجِبَهُ، أَوْ الْمَنْدُوبَهُ الْمُؤَدَّاهُ، أَوْ الْمُقْضَاهُ، و علی اعْتِبَارِ الْوُجُوبِ الْمُعَلَّلِ یکونُ آخِرَ الْمُمَیزَاتِ الْوُجُوبَ و یکون قَصْدُهُ لِوُجُوبِهِ إشَارَهً إلَی مَا یقُولُهُ الْمُتَکلِّمُونَ مِنْ أَنَّهُ یجِبُ فِعْلُ الْوَاجِبِ لِوُجُوبِهِ، أَوْ نَدْبِهِ، أَوْ لِوَجْهِهِمَا مِنْ الشُّکرِ، أَوْ اللُّطْفِ، أَوْ الْأَمْرِ أَوْ الْمُرَکبِ مِنْهَا أَوْ مِنْ بَعْضِهَا عَلَی اخْتِلَافِ الْآرَاءِ،

و وجوب ذلِک أَمْرٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، إذْ لَمْ يحَقِّقْهُ الْمُحَقِّقُونَ فَكيفَ يكَلَّفُ بِهِ غيرُهُمْ؟ (وَالْقُرْبَه) وَ هِی: غَايهُ الْفِعْلِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ، و هو قُرْبُ الشَّرَفِ لَا الزَّمَانِ وَ الْمكانِ، لِتَنَزُّهِهِ تَعَالَی عَنْهُمَا، وَ آثَرَهَا، لِوُرُودِهَا كثِيرًا فِی الْكتَابِ وَ السُّنَّهِ و لو جَعَلَهَا لِلَّهِ تَعَالَی كفَی.

وَ قَدْ تَلَخَّصَ مِنْ ذَلِک: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِی النِّیهِ أَنْ يحْضُرَ بِبَالِهِ مَثَلًا صَلَاهُ الظُّهْرِ الْوَاجِبَهُ الْمُؤَادَهِ، وَ يقْصِدُ فِعْلَهَا لِلَّهِ تَعَالَی، و هذا أَمْرٌ سَهْلٌ، وَ تَكلِيفٌ يسِيرٌ، قَلَّ أَنْ ينْفَک عَنْ ذِهْنِ الْمُكلَّفِ عِنْدَ إرَادَتِهِ الصَّلَاهَ، وَ كذَا غَيرُهَا وَ تَجَشُّمُهَا زِيادَهً عَلَی ذَلِک وَسْوَاسُ شَيطَانِی، قَدْ أُمِرْنَا بِالِاسْتِعَاذَهِ مِنْهُ وَ الْبُعْدِ عَنْهُ.

تكبيره الاحرام

(وَتَكبِيرَهُ الْإِحْرَامِ) نُسِبَتْ إلَيهِ، لِأَنَّ بِهَا يحْصُلُ الدُّخُولُ فِی الصَّلَاهِ وَ يحْرُمُ مَا كانَ مُحَلَّلًا قَبْلَهَا مِنْ الْكلَامِ و غيرِهِ، وَ يجِبُ التَّلَفُّظُ بِهَا بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ (بِالْعَرَبِيهِ) تَأَسِّيا بِصَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَيهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ حَيثُ فَعَلَ كذَلِک وَ أَمَرَنَا بِالتَّأَسِّی بِهِ (وَ) كذَا تُعْتَبَرُ الْعَرَبِيهُ فِی (سَائِرِ الْأَذْكارِ الْوَاجِبَهِ)، أَمَّا الْمَنْدُوبَهُ فَيصِحُّ بِهَا وَ بِغَيرِهَا فِی أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ هَذَا مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَيهَا، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ وَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ التَّعَلُّمِ فَيأْتِی بِهَا حَسْبَ مَا يعْرِفُهُ مِنْ اللُّغَاتِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ تَخَيرَ مُرَاعِيا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيهِ مِنْ الْمَعْنَی و منه الْأَفْضَلِيهُ.

(وَتَجِبُ الْمُقَارَنَهُ لِلنِّيهِ) بِحَيثُ يكبِّرُ عِنْدَ حُضُورِ الْقَصْدِ الْمَذْكورِ بِالْبَالِ مِنْ غَيرِ أَنْ يتَخَلَّلَ بَينَهُمَا زَمَانٌ و أن قَلَّ، عَلَی الْمَشْهُورِ، وَ الْمُعْتَبَرُ حُضُورُ الْقَصْدِ عِنْدَ أَوَّلِ جُزْءٍ مَنْ التَّكبِيرِ، و هو الْمَفْهُومُ مِنْ الْمُقَارَنَهِ بَينَهُمَا فِی عِبَارَهِ الْمُصَنِّفِ، لَكنَّهُ فِی غَيرِهِ اُعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُهُ إلَی آخِرِهِ إلَّا مَعَ الْعُسْرِ، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَی (وَاسْتِدَامَهُ حُكمِهَا) بِمَعْنَی أَنْ لَا يحْدِثَ نِيهً تُنَافِيهَا، و لو فِی بَعْضِ مُمَيزَاتِ الْمَنْوِی (إلَی

الْفَرَاغِ) مِنْ الصَّلَاهِ، فَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا و لو فِي ثَانِي الْحَالِ قَبْلَهُ أَوْ فَعَلَ بَعْضَ الْمُنَافِياتِ کـذَلِک، أَوْ الرِّياءَ و لو بِبَعْضِ الْأَفْعَالِ وَ نَحْوِ ذَلِک بَطَلَتْ.

قراءه الحمد و سوره کامله

(وقراءه الحمد، و سوره کامله) فی أشـهر القولين (إلا مع الضـروره) کضـيق وقت، و حاجه يضر فوتها، و جهاله لها مع العجز عن التعلم فتسقط السوره من غير تعويض عنها. هذا (فی) الرکعتين (الاوليين) سواء لم يکن غيرهما کالثنائيه أم کان کغيرها.

(ويجزی فی غيرهما) من الرکعات (الحمد وحدها، أو التسبيح بالأربع المشهوره (أربعا): بأن يقولها مره (أو تسعا) باسقاط التکبير مـن الثلاث على مـا دلـت عليه روايه حريز. (أو عشـرا) بإثبـاته فی الأخيره (أو اثنى عشـر) بتکرير الأربع ثلاثـا. و وجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها. و لا يقدح إسقاط التکبير فی الثانی، لذلک و لقيام غيره مقامه، و زياده. و حيث يؤدی الواجب بالأربع جاز ترک الزائـد فيحتمل کونه مسـتحبا، نظرا إلى ذلک، و واجبا مخيرا، إلتفاتا إلى أنه أحـد أفراد الواجب و جواز ترکه إلى بـدل: و هـو الأربع و أن کـان جزءه کـالرکعتين، و الأربع فی مواضع التخيير. و ظـاهر النص و الفتوى: الوجوب، وبه صـرح المصـنف فی الـذکرى، و هو ظـاهر العبـاره هنـا، و عليه الفتوى. فلو شـرع فی الزائـد عن مرتبه فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتمله، قضـيه للوجوب، و أن جـاز ترکه قبـل الشـروع. و التخيير ثـابت قبل الشـروع فيوقعه على وجهه، أو يترکه حـذرا من تغيير الهيئه الواجبه. و وجه العدم: أصاله عدم وجوب الاکمال، فينصرف إلى کونه ذکر الله تعالى، إن لم يبلغ فردا آخر.

(والحمد) فی غير الاوليين (أولى) من التسبيح مطلقا لروايه محمد

بـن حكيم عن أبى الحسن عليه السـلام. و روى أفضـليه التسبيـح مطلقـا، و لغير الإمـام و تساويهمـا. و بحسـبها اختلفت الأقوال و اختلف اختيار المصـنف، فهنا رجـح القراءه مطلقا. و فى الـدروس للامام، و التسبيح للمنفرد. و فى البيان جعلهما له سواء. و تردد فى الذكرى، و الجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف. (وَيجِبُ الْجَهْرُ) بِالْقِرَاءَهِ عَلَى الْمَشْـهُورِ (فِى الصُّبْحِ وَ أُولَيى الْعِشَاءَينِ وَ الْإِخْفَاتُ فِى الْبَوَاقِى) لِلرَّجُلِ.

وَ الْحَقُّ أَنَّ الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَـاتَ كيفِيتَـانِ مُتَضَادَّتَـانِ مُطْلَقًـا، لَـا يجْتَمِعَانِ فِى مَادَّهٍ، فَأَقَلُّ الْجَهْرِ: أَنْ يسْـمَعَهُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ صَـحِيحًا، مَعَ اشْـتِمَالِهَا عَلَى الصَّوْتِ الْموجِب لِتَسْـمِيتِهِ جَهْرًا عُرْفًا، وَ أَكثَرُهُ: أَنْ لَا يبْلُغَ الْعُلُوَّ الْمُفْرِطَ، وَ أَقَلُّ السِّرِّ: أَنْ يسْمِعَ نَفْسَهُ خَاصَّهً صَحِيحًا، أَوْ تَقْـدِيرًا، وَ أَكثَرُهُ: أَنْ لَا يبْلُغَ أَقَلَّ الْجَهْرِ.

(وَلَـا جَهْرَ عَلَى الْمَرْأَهِ) وُجُوبًـا، بَلْ تَتَخَيرُ بَينَهُ و بين السِّرِّ فِى مَوَاضِـعِهِ إذَا لَمْ يسْـمَعْهَا مَنْ يحْرُمُ اسْـتِمَاعُهُ صَوْتَهَا، وَ السِّرُّ أَفْضَلُ لَهَا مُطْلَقًـا، (وَيتَخَيرُ الْخُنْثَى بَينَهُمَـا) فِى مَوْضِعِ الْجَهْرِ إنْ لَمْ يسْـمَعْهَا الْـأَجْنَبِى، وَ إِلَّا تَعَينَ الْإِخْفَـاتُ، وَ رُبَمَا قِيلَ: بِوُجُوبِ الْجَهْرِ عَلَيهَا، مُرَاعِيهً عَدَمَ سَمَاعِ الْأَجْنَبِى مَعَ الْإِمْكانِ، وَ إِلَّا وَجَبَ الْإِخْفَاتُ، و هو أَحْوَطُ.

(ثُمَّ التَّرْتِيلُ) لِلْقِرَاءَهِ، و هو لُغَهً: التَّرَسُّلُ فِيهَا، وَ التَّبْيِين به غير بَغْى، وَ شَـرْعًا، قَالَ فِى الذِّكرَى: هُوَ حِفْظُ الْوُقُوفِ، وَ أَدَاءِ الْحُرُوفِ و هو الْمَرْوِى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ قَرِيبٌ مِنْهُ عَنْ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ بَيانُ الْحُرُوفِ، بَدَلَ أَدَائِهَا.

(وَالْوُقُوفُ) عَلَى مَوَاضِـعِهِ، و هى مَـا تَمَّ لَفْظُهُ وَ مَعْنَاهُ، أَوْ أَحَـدُهُمَا، وَ الْأَفْضَـلُ: التَّامُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْكـافِى، عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِى مَحَلِّهِ وَ لَقَدْ كانَ يغْنِى عَنْهُ ذِكرُ التَّرْتِيلِ عَلَى

مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ، فَالْجَمْعُ بَينَهُمَا تَأْكِيدٌ، نَعَمْ: يحْسُنُ الْجَمْعُ بَينَهُمَا لَوْ فُسِّرَ التَّرْتِيلُ بِأَنَّهُ: تَبيينُ الْحُرُوفِ مِنْ غَيرِ مُبَالَغَهٍ كمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِى الْمُعْتَبَرُ وَ الْمُنْتَهى، أَوْ بَيانُ الْحُرُوفِ وَ إِظْهَارُهَا مِنْ غَيرِ مَدٍّ يشْبِهُ الْغِنَاءَ كمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِى النِّهَايهِ و هو الْمُوَافِقُ لِتَعْرِيفِ أَهْلِ اللُّغَهِ.

(وَتَعَمُّدِ الْإِعْرَابَ) إِمَّا بِإِظْهَارِ حَرَكاتِهِ وَ بيانِهَا بَيانًا شَافِيا بِحَيثُ لَا ينْدَمِجُ بَعْضُهَا فِى بَعْضٍ إِلَى حَدٍّ لَا يبْلُغُ حَدَّ الْمَنْعِ، أَوْ بِأَنْ لَا يكثِرَ الْوُقُوفَ الْمُوجِبَ لِلسُّكونِ خُصُوصًا فِى الْمَوْضِعِ الْمَرْجُوحِ، و مثله حَرَكهُ الْبِنَاءِ.

(وَسُؤَالُ الرَّحْمَهِ وَ التَّعَوُّذُ مِنَ النِّقْمَهِ) عِنْدَ آيتَيهِمَا (مُسْتَحَبٌّ) خَبَرُ التَّرْتِيلِ و ما عُطِفَ عَلَيهِ.

وَ عَطَفَهَا بِثُمَّ الدَّالِ عَلَى التَّرَاخِى لِمَا بَينَ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ مِنْ التَّغَايرِ (وَكذَا) يسْتَحَبُّ (تَطْوِيلُ السُّورَهِ فِى الصُّبْحِ) كهَلْ أَتَى وَ عَمَّ، لَا مُطْلَقُ التَّطْوِيلِ، (وَتَوَسُّطِهَا فِى الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ) كهَلْ أَتَاك، وَ الْأَعْلَى كذَلِك، (وَقَصْرُهَا فِى الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ) بِمَا دُونَ ذَلِك.

وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ و لم يخُصَّ التَّفْصِيلَ بِسُوَرِ الْمُفَصَّلِ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى تَعْيينِهِ بِخُصُوصِهِ عِنْدَنَا، و إِنّما الْوَارِدُ فِى نُصُوصِنَا هَذِهِ السُّوَرُ وَ أَمْثَالُهَا، لَكنَّ الْمُصَنِّفَ و غيرهُ قَيدُوا الْأَقْسَامَ بِالْمُفَصَّلِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ أَوْ الْفَتْحِ، أَوْ الْحُجُرَاتِ، أَوْ الصَّفِّ، أَوْ الصَّافَّاتِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

وَ فِى مَبْدَئِهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ أَشْهُرُهَا الْأَوَّلُ، سُمِّى مُفَصَّلًا لِكثْرَهِ فَوَاصِلِهِ بِالْبَسْمَلَهِ بِالْإِضَافَهِ إِلَى بَاقِى الْقُرْآنِ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ الْحُكمِ الْمُفَصَّلِ لِعَدَمِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ.

(وَكذَا يسْتَحَبُّ) (قَصْرُ السُّورَهِ مَعَ خَوْفِ الضِّيقِ) بَلْ قَدْ يجِبُ (وَاخْتِيارُ { هَلْ أَتَى } وَ { هَلْ أَتَاك } فِى صُبْحِ الِاثْنَينِ)، وَ صُبْحِ (الْخَمِيسِ) فَمَنْ قَرَأَهُمَا فِى الْيوْمَينِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا، (وَ) سُورَهِ (الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِى ظُهْرَيهَا وَ جُمُعَتِهَا) عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِخْدَامِ،

وَ رُوِی أَنَّ مَنْ تَرَکهُمَا فِیهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاهَ لَهُ، حَتَّی قِیلَ بِوُجُوبِ قِرَاءَتِهِمَا فِی الْجُمُعَهِ وَ ظُهْرِهَا لِذَلِک وَ حُمِلَتْ الرِّوَایهُ عَلَی تَأَکدِ الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا، (وَالْجُمُعَهِ وَ التَّوْحِیدِ فِی صُبْحِهَا) وَ قِیلَ: الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ، و هو مَرْوِی أَیضًا، (وَالْجُمُعَهِ وَ الْأَعْلَی فِی عِشَاءَیهَا): الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ، وَ رُوِی فِی الْمَغْرِبِ: الْجُمُعَهُ وَ التَّوْحِیدُ، وَ لَا مُشَاحَّهَ فِی ذَلِک، لِأَنَّهُ مَقَامُ اسْتِحْبَابٍ.

(وَتَحْرُمُ) قِرَاءَهُ (الْعَزِیمَهِ فِی الْفَرِیضَهِ) عَلَی أَشْهَرِ الْقَوْلَینِ.

فَتَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الشُّرُوعِ فِیهَا عَمْدًا لِلنَّهْی، و لو شَرَعَ فِیهَا سَاهِیا، عَدَلَ عَنْهَا و أن تَجَاوَزَ نِصْفَهَا، مَا لَمْ یتَجَاوَزْ مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَ مَعَهُ فَفِی الْعُدُولِ، أَوْ إکمَالِهَا وَ الِاجْتِزَاءِ بِهَا، مَعَ قَضَاءِ السُّجُودِ بَعْدَهَا، وَجْهَانِ، فِی الثَّانِی مِنْهُمَا قُوَّهٌ وَ مَالَ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی إلَی الْأَوَّلِ، وَ احْتُرِزَ بِالْفَرِیضَهِ عَنْ النَّافِلَهِ، فَیجُوزُ قِرَاءَتُهَا فِیهَا، وَ یسْجُدُ لَهَا فِی مَحَلِّهِ، وَ کذَا لَوْ اسْتَمَعَ فِیهَا إلَی قَارِئٍ أَوْ سَمِعَ عَلَی أَجْوَدِ الْقَوْلَینِ.

وَ یحْرُمُ اسْتِمَاعُهَا فِی الْفَرِیضَهِ فَإِنْ فَعَلَ، أَوْ سَمِعَ اتِّفَاقًا وَ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ لَهُ أَوْمَأَ لَهَا وَ قَضَاهَا بَعْدَ الصَّلَاهِ، و لو صَلَّی مَعَ مُخَالِفٍ تَقِیهً فَقَرَأَهَا تَابَعَهُ فِی السُّجُودِ و لم یعْتَدَّ بِهَا عَلَی الْأَقْوَی وَ الْقَائِلُ بِجَوَازِهَا مِنَّا لَا یقُولُ بِالسُّجُودِ لَهَا فِی الصَّلَاهِ " فَلَا مَنْعَ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَهِ، بَلْ مِنْ حَیثُ فَعَلَهُ مَا یعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ الْإِبْطَالَ بِهِ.

(وَیسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَهِ فِی نَوَافِلِ اللَّیلِ، وَ السِّرُّ فِی) نَوَافِلِ (النَّهَارِ) وَ کذَا قِیلَ فِی غَیرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ، بِمَعْنَی اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِاللَّیلِیهِ مِنْهَا، وَ السِّرِّ فِی نَظِیرِهَا نَهَارًا کالْکسُوفَینِ، أَمَّا مَا لَا نَظِیرَ لَهُ فَالْجَهْرُ مُطْلَقًا کالْجُمُعَهِ وَ الْعِیدَینِ، وَ الزَّلْزَلَهِ، وَ الْأَقْوَی فِی الْکسُوفَینِ ذَلِک، لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْخُسُوفِ بِاللَّیلِ (وَجَاهِلُ الْحَمْدِ

يجبُ عَلَيهِ التَّعَلُّمُ) مَعَ إمْكانِ وَسَعَهِ الْوَقْتِ (فَإنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ مَا يحْسُنُ مِنْهَا) أَى مِنَ الْحمْدِ، هَذَا إذَا سُمِّى قُرْآنًا، فَإنْ لَمْ يسَمَّ لِقِلَّتِهِ فَهُوَ كالْجَاهِلِ بِهَا أَجْمَعَ.

وَ هَلْ يقْتَصِرُ عَلَيهِ، أَوْ يعَوِّضُ عَنْ الْفَائِتِ؟ ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ الْأَوَّلُ، و فى الدُّرُوسِ: الثَّانِى و هو الْأَشْهَرُ.

ثُمَّ إنْ لَمْ يعْلَمْ غَيرَهَا مِنْ الْقُرْآنِ كرَّرَ مَا يعْلَمُهُ بِقَدْرِ الْفَائِتِ، و أن عَلِمَ فَفِى التَّعْوِيضِ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ قَوْلَانِ مَأْخَذُهُمَا كوْنُ الْأَبْعَاضِ أَقْرَبَ إلَيهَا، و أنّ الشَّىءَ الْوَاحِدَ لَا يكونُ أَصْلًا وَ بَدَلًا، و على التَّقْدِيرَينِ فَيجِبُ الْمُسَاوَاهُ لَهُ فِى الْحُرُوفِ، وَ قِيلَ فِى الْآياتِ.

وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

وَ يجِبُ مُرَاعَاهُ التَّرْتِيبِ بَينَ الْبَدَلِ وَ الْمُبْدَلِ، فَإنْ عَلِمَ الْأَوَّلَ أَخَّرَ الْبَدَلَ أَوْ الْآخرَ قَدَّمَهُ، أَوْ الطَّرَفَينِ وَسَّطَهُ، أَوْ الْوَسَطَ حَفَّهُ بِهِ، و هكذا و لو أَمْكنَهُ الْإتْمَامُ قَدَّمَ عَلَى ذَلِك، لِأَنَّهُ فِى حُكمِ الْقِرَاءَهِ التَّامَّهِ، و مثله مَا لَوْ أَمْكنَ مُتَابَعَهُ قَارِئٍ، أَوْ الْقِرَاءَهُ مِنْ الْمُصْحَفِ، بَلْ قِيلَ بِإجْزَائِهِ اخْتِيارًا، وَ الْأَوْلَى اخْتِصَاصُهُ بِالنَّافِلَهِ.

(فَإنْ لَمْ يحْسِنْ) شَيئًا مِنْهَا (قَرَأَ مِنْ غَيرِهَا بِقَدْرِهَا) أَى بِقَدْرِ الْحَمْدِ حُرُوفًا، وَ حُرُوفُهَا مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ خَمْسُونَ حَرْفًا بِالْبَسْمَلَهِ إلَّا لِمَنْ قَرَأَ " مَالِك " فَإنَّهَا تَزِيدُ حَرْفًا، وَ يجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَقَلِّ، ثُمَّ قَرَأَ السُّورَهَ إنْ كانَ يحْسِنُ سُورَهً تَامَّهً و لو بِتَكرَارِهَا عَنْهُمَا مُرَاعِيا فِى الْبَدَلِ الْمُسَاوَاهَ (فَإنْ تَعَذَّرَ) ذَلِك كلُّهُ و لم يحْسِنْ شَيئًا مِنَ الْقِرَاءَهِ (ذَكرَ اللَّهَ تَعَالَى بِقَدْرِهَا) أَى بِقَدْرِ الْحَمْدِ خَاصَّهً، أَمَّا السُّورَهُ فَسَاقِطَهٌ كمَا مَرَّ. و هل يجْزِى مُطْلَقُ الذِّكرِ، أَمْ يعْتَبَرُ الْوَاجِبُ فِى الْأَخِيرَتَينِ؟ قَوْلَانِ، اخْتَارَ ثَانِيهُمَا الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى لِثُبُوتِ بَدَلِيتِهِ عَنْهَا فِى الْجُمْلَهِ.

وَ قِيلَ يجْزِئُ مُطْلَقُ الذِّكرِ و أن لَمْ يكنْ بِقَدْرِهَا عَمَلًا بِمُطْلَقِ

الْأَمْرِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى، و لو لَمْ يحْسِنْ الذِّكرَ قِيلَ وَقَفَ بِقَدْرِهَا لِأَنَّهُ كَانَ يلْزَمُهُ عِنْدَ الْقُدْرَهِ عَلَى الْقِرَاءَهِ قِيامٌ وَ قِرَاءَهٌ، فَإِذَا فَاتَ أَحَدُهُمَا بَقِى الْآخَرُ، و هو حَسَنٌ.

(وَالضُّحى وَ { أَلَمْ نَشْرَحْ } سُورَهٌ) وَاحِدَهٌ (وَالْفِيلُ وَ الْإِيلَافُ سُورَهٌ) فِى الْمَشْهُورِ فَلَوْ قَرَأَ إحْدَاهُمَا فِى رَكعَهٍ، وَجَبَتْ الْأُخْرَى عَلَى التَّرْتِيبِ، وَ الْأَخْبَارُ خَالِيهٌ مِنْ الدَّلَالَهِ عَلَى وَحْدَتِهِمَا و إنّما دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ إجْزَاءِ إحْدَاهُمَا، وَ فِى بَعْضِهَا تَصْرِيحٌ بِالتَّعَدُّدِ مَعَ الْحُكمِ الْمَذْكورِ، وَ الْحُكمُ مِنْ حَيثُ الصَّلَاهُ وَاحِدٌ، و إنّما تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِى غَيرِهَا.

(وَتَجِبُ الْبَسْمَلَهُ بَينَهُمَا) عَلَى التَّقْدِيرَينِ فِى الْأَصَحِّ لِثُبُوتِهَا بَينَهُمَا تَوَاتُرًا، وَ كتْبُهَا فِى الْمُصْحَفِ الْمُجَرَّدِ عَنْ غَيرِ الْقُرْآنِ حَتَّى النَّقْطِ وَ الْإِعْرَابِ، وَ لَا ينَافِى ذَلِك الْوَحْدَهَ لَوْ سُلِّمَتْ كمَا فِى سُورَهِ النَّمْلِ.

الركوع منحنيا

(ثُمَّ يجِبُ الرُّكوعُ مُنْحَنِيا إلَى أَنْ تَصِلَ كفَّاهُ) مَعًا (رُكبَتَيهِ) فَلَا يكفِى وصُولُهُمَا به غير انْحِنَاءٍ كالِانْخِنَاسِ مَعَ إخْرَاجِ الرُّكبَتَينِ، أَوْ بِهِمَا وَ الْمُرَادُ بِوُصُولِهِمَا بُلُوغُهُمَا قَدْرًا لَوْ أَرَادَ إيصَالَهُمَا وَصَلَتَا، إذْ لَا يجِبُ الْمُلَاصَقَهُ، وَ الْمُعْتَبَرُ وُصُولُ جُزْءٍ مِنْ بَاطِنِهِ لَا جَمِيعِهِ، وَ لَا رُءُوسِ الْأَصَابِعِ (مُطْمَئِنًّا) فِيهِ بِحَيثُ تَسْتَقِرُّ الْأَعْضَاءُ (بِقَدْرِ وَاجِبِ الذِّكرِ) مَعَ الْإِمْكانِ.

(وَ) الذِّكرُ الْوَاجِبُ (هُوَ سُبْحَانَ رَبِّى الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا) لِلْمُخْتَارِ، (أَوْ مُطْلَقُ الذِّكرِ لِلْمُضْطَرِّ)، وَ قِيلَ يكفِى الْمُطْلَقُ مُطْلَقًا و هو أَقْوَى، لِدَلَالَهِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ عَلَيهِ، و مَا وَرَدَ فِى غَيرِهَا مُعَينًا غَيرُ مُنَافٍ لَهُ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْكلِّى تَخْييرًا، وَ بِهِ يحْصُلُ الْجَمْعُ بَينَهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَيدْنَاهُ، و على تَقْدِيرِ تَعَينِهِ فَلَفْظُ " وَ بِحَمْدِهِ " وَاجِبٌ أَيضًا تَخْييرًا لَا عَينًا، لِخُلُوِّ كثِيرٍ مِنْ الْأَخْبَارِ عَنْهُ، و مثله الْقَوْلُ فِى التَّسْبِيحَهِ الْكبْرَى مَعَ

كوْنِ بَعْضِهَا ذِكرًا تامًّا.

وَ مَعْنَى سُبْحَانَ رَبِّى تَنْزِيهًا لَهُ عَنْ النَّقَائِصِ، و هو مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِمَحْذُوفٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَ مُتَعَلِّقُ الْجَارِّ فِى " وَ بِحَمْدِهِ " هُوَ الْعَامِلُ الْمَحْذُوفُ، وَ التَّقْدِيرُ سَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحًا وَ سُبْحَانًا وَ سَبَّحْتُهُ بِحَمْدِهِ.

أَوْ بِمَعْنَى وَ الْحَمْدُ لَهُ، نَظِيرُ { مَا أَنْتَ بِنِعْمَهِ رَبِّك بِمَجْنُونٍ } أَى وَ النِّعْمَهِ لَهُ، (وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ)، فَلَوْ هَوَى مِنْ غَيرِ رَفْعٍ بَطَلَ مَعَ التَّعَمُّدِ، وَ اسْتَدْرَكهُ مَعَ النِّسْيانِ، (مُطْمَئِنًّا) وَ لَا حَدَّ لَهَا، بَلْ مُسَمَّاهَا فَمَا زَادَ بِحَيثُ لَا يخْرُجُ بِهَا عَنْ كوْنِهِ مُصَلِّيا.

(وَيسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِى الذِّكرِ) الْأَكبَرِ (فَصَاعِدًا) إلَى مَا لَا يبْلُغُ السَّأَمَ، فَقَدْ عُدَّ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ سِتُّونَ تَسْبِيحَهً كبْرَى إلَّا أَنْ يكونَ إمَامًا فَلَا يزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إلَّا مَعَ حُبِّ الْمَأْمُومِينَ الْإِطَالَهَ.

وَ فِى كوْنِ الْوَاجِبِ مَعَ الزِّيادَهِ عَلَى مَرَّهٍ الْجَمِيعُ، أَوْ الْأَوْلَى مَا مَرَّ فِى تَسْبِيحِ الْأَخِيرَتَينِ.

وَ أَنْ يكونَ الْعَدَدُ (وِتْرًا) خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ مَا زَادَ مِنْهُ، وَعَدَّ السِّتِّينَ لَا ينَافِيهِ، لِجَوَازِ الزِّيادَهِ مِنْ غَيرِ عَدٍّ، أَوْ بَيانِ جَوَازِ الْمُزْدَوِجِ (وَالدُّعَاءُ أَمَامَهُ) أَى أَمَامَ الذِّكرِ بِالْمَنْقُولِ و هو اللَّهُمَّ لَك رَكعْت إلَى آخِرِهِ (وَتَسْوِيهُ الظَّهْرِ) حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيهِ مَاءٌ لَمْ يزُلْ لِاسْتِوَائِهِ (وَمَدُّ الْعُنُقِ) مُسْتَحْضِرًا فِيهِ: آمَنْتُ بِك و لو ضُرِبَتْ عُنُقِى (وَالتَّجْنِيحُ) بِالْعَضُدَينِ وَ الْمِرْفَقَينِ بِأَنْ يخْرِجَهُمَا عَنْ مُلَاصَقَهِ جَنْبَيهِ، فَاتِحًا إبْطَيهِ كالْجَنَاحَينِ (وَوَضْعُ الْيدَينِ) عَلَى عَينَى (الرُّكبَتَينِ) حَالَهَ الذِّكرِ أَجْمَعَ، مَالِئًا كفَّيهِ مِنْهُمَا (وَالْبَدْأَهُ) فِى الْوَضْعِ (بِالْيمْنَى) حَالَهَ كوْنِهِمَا (مُفَرَّجَتَينِ) غَيرَ مَضْمُومَتَى الْأَصَابِعِ (وَالتَّكبِيرُ لَهُ) قَائِمًا قَبْلَ الْهُوِى (رَافِعًا يدَيهِ إلَى حِذَاءِ شَحْمَتَى أُذُنَيهِ) كغَيرِهِ مِنْ التَّكبِيرَاتِ.

(وَقَوْلِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) إلَى آخِرِهِ (فِى) حَالِ (رَفْعِهِ) مِنْهُ، (مُطْمَئِنًّا)، وَ

مَعْنَى سَمِعَ هُنَا اسْتَجَابَ تَضْمِينًا.

وَ مِنْ ثَمَّ عَدَّاهُ بِاللَّامِ كما عَدَّاهُ بِإِلَى فِى قَوْله تَعَالَى: { لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى } لِمَا ضَمَّنَهُ مَعْنَى يصْغُونَ، وَ إِلَّا فَأَصْلُ السَّمَاعِ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ و هو خَبَرٌ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، لَا ثَنَاءٌ عَلَى الْحَامِدِ (وَيكرَهُ أَنْ يرْكعَ وَ يدَاهُ تَحْتَ ثِيابِهِ)، بَلْ تكونَانِ بَارِزَتَينِ، أَوْ فِى كمَّيهِ، نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى إِلَى الْأَصْحَابِ لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى نَصٍّ فِيهِ.

السجود على الاعضاء السبعه

ثُمَّ تَجِبُ سَجْدَتَانِ (عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَهِ) الْجَبْهَهِ وَ الْكفَّينِ وَ الرُّكبَتَينِ، وَ إِبْهَامَى الرِّجْلَينِ، وَ يكفِى مِنْ كلٍّ مِنْهَا مُسَمَّاهُ حَتَّى الْجَبْهَهِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِك مِنْ الِانْحِنَاءِ إِلَى مَا يسَاوِى مَوْقِفَهُ أَوْ يزِيدُ عَلَيهِ، أَوْ ينْقُصُ عَنْهُ بِمَا لَا يزِيدُ عَنْ مِقْدَارِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةً (قَائِلًا فِيهِمَا سُبْحَانَ رَبِّى الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ، أَوْ مَا مَرَّ) مِنْ الثَّلَاثَهِ الصُّغْرَى اخْتِيارًا، أَوْ مُطْلَقِ الذِّكرِ اضْطِرَارًا، أَوْ مُطْلَقًا عَلَى الْمُخْتَارِ (مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ) اخْتِيارًا (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) بِحَيثُ يصِيرُ جَالِسًا، لَا مُطْلَقُ رَفْعِهِ (مُطْمَئِنًّا) حَالَ الرَّفْعِ بِمُسَمَّاهُ.

(وَيسْتَحَبُّ الطُّمَأْنِينَهُ) بِضَمِّ الطَّاءِ (عَقِيبَ) السَّجْدَهِ (الثَّانِيهِ) و هى الْمُسَمَّاهُ بِجِلْسَهِ الِاسْتِرَاحَهِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهَا.

(وَالزِّيادَهُ عَلَى) الذِّكرِ (الْوَاجِبِ) بِعَدَدٍ وَتْرٍ، وَ دُونَهُ غَيرَهُ (وَالدُّعَاءُ) أَمَامَ الذِّكرِ اللَّهُمَّ لَك سَجَدْت إِلَى آخِرِهِ (وَالتَّكبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ) لِلسَّجْدَتَينِ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ الرُّكوعِ مُطْمَئِنًّا فِيهِ

وَ ثَانِيتُهَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ السَّجْدَهِ الْأُولَى جَالِسًا مُطْمَئِنًّا،

وَ ثَالِثَتُهَا قَبْلَ الْهُوِى إِلَى الثَّانِيهِ كذَلِك،

وَ رَابِعَتُهَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ مُعْتَدِلًا، (وَالتَّخْوِيهُ لِلرَّجُلِ) بَلْ مُطْلَقُ الذِّكرِ إِمَّا فِى الْهُوِى إِلَيهِ بِأَنْ يسْبِقَ بِيدَيهِ ثُمَّ يهْوِى بِرُكبَتَيهِ لِمَا رُوِى أَنَّ عَلِيا عَلَيهِ السَّلَامُ كانَ إِذَا سَجَدَ يتَخَوَّى كمَا يتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يعْنِى بُرُوكهُ، أَوْ بِمَعْنَى تَجَافِى الْأَعْضَاءِ حَالَهَ السُّجُودِ بِأَنْ يجْنَحَ بِمَرْفِقَيهِ وَ

يرْفَعَهُمَا عَنْ الْأَرْضِ، وَ لَا يفْتَرِشَهُمَا كافْتِرَاشِ الْأَسَدِ، وَ يسَمَّى هَذَا تَخْوِيةً لِأَنَّهُ إِلْقَاءُ الْخَوى بَينَ الْأَعْضَاءِ، وَ كلَاهُمَا مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجُلِ، دُونَ الْمَرْأَةِ، بَلْ تَسْبِقُ فِی هُوِيهَا بِرُكبَتَيهَا، وَ تَبْدَأُ بِالْقُعُودِ، وَ تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيهَا حَالَتَهُ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ، وَ كذَا الْخُنْثَى لِأَنَّهُ أَحْوَطُ و فی الذِّكرَى سَمَّاهَا تَخْوِيةً كمَا ذَكرْنَاهُ (وَالتَّوَرُّك بَينَ السَّجْدَتَينِ) بِأَنْ يجْلِسَ عَلَى وَرِكهِ الْأَيسَرِ، وَ يخْرِجَ رِجْلَيهِ جَمِيعًا مِنْ تَحْتِهِ، جَاعِلًا رِجْلَهُ الْيسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيمْنَى عَلَى بَاطِنِ الْيسْرَى وَ يفْضِی بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، هَذَا فِی الذَّكرِ، أَمَّا الْأُنْثَى فَتَرْفَعُ رُكبَتَيهَا، وَ تَضَعُ بَاطِنَ كفَّيهَا عَلَى فَخِذَيهَا مَضْمُومَتَی الْأَصَابِعِ.

التشهد

(ثُمَّ يجِبُ التَّشَهُّدُ: عَقِبَ) الرَّكعَهِ (الثَّانِيهِ) الَّتِی تَمَامُهَا الْقِيامُ مِنْ السَّجْدَهِ الثَّانِيهِ، (وَكذَا) يجِبُ (آخِرَ الصَّلَاهِ) إذَا كانَتْ ثُلَاثِيةً، أَوْ رُبَاعِيةً (وَهُوَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ)، وَ إِطْلَاقُ التَّشَهُّدِ عَلَى مَا يشْمَلُ الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إمَّا تَغْلِيبٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ شَرْعِيةٌ، و ما اخْتَارَهُ مِنْ صِيغَتِهِ أَكمَلُهَا، و هی مُجْزِيةٌ بِالْإِجْمَاعِ، إلَّا أَنَّهُ غَيرُ مُتَعَينٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، بَلْ يجُوزُ عِنْدَهُ حَذْفُ "وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ "، وَ لَفْظِهِ عَبْدُهُ، مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ إضَافَهِ الرَّسُولِ إِلَى الْمُظْهَرِ و على هَذَا فَمَا ذُكرَ هُنَا يجِبُ تَخْييرًا كزِيادَهِ التَّسْبِيحِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ انْحِصَارَهُ فِيهِ لِدَلَالَهِ النَّصِّ الصَّحِيحِ عَلَيهِ، و فی الْبَيانِ تَرَدُّدٌ فِی وُجُوبِ مَا حَذَفْنَاهُ، ثُمَّ اخْتَارَ وُجُوبَهُ تَخْييرًا.

وَ يجِبُ التَّشَهُّدُ (جَالِسًا مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ، وَ يسْتَحَبُّ التَّوَرُّك) حَالَتَهُ كمَا مَرَّ (وَالزِّيادَهُ فِی الثَّنَاءِ وَ الدُّعَاءِ) قَبْلَهُ، وَ فِی أَثْنَائِهِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَنْقُولِ

التسليم

(ثُمَّ يجِبُ التَّسْلِيمُ) عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ عِنْدَهُ، وَ أَحْوَطِهِمَا

عِنْدَنَا (وَلَهُ عِبَارَتَانِ: السَّلَامُ عَلَينَا و على عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَ السَّلَامُ عَلَيكمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكاتُهُ) مُخَيرًا فِيهِمَا (وَبِأَيهِمَا بَدَأَ كانَ هُوَ الْوَاجِبُ) وَ خَرَجَ بِهِ مِنْ الصَّلَاهِ (وَاسْتُحِبَّ الْآخَرُ).

أَمَّا الْعِبَارَةُ الْأُولَى فَعَلَى الِاجْتِزَاءِ بِهَا، وَ الْخُرُوجِ بِهَا مِنْ الصَّلَاهِ دَلَّتْ الْأَخْبَارُ الْكثِيرَهُ، و أمّا الثَّانِيهُ فَمُخْرِجَهٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ.

وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ، وَ الْخُرُوجُ بِالثَّانِي، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى وَ الْبيانِ، و أمّا جَعْلُ الثَّانِي مُسْتَحَبًّا كيفَ كانَ كمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فَلَيسَ عَلَيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

وَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ كلَامُ الْمُصَنِّفِ فَاخْتَارَهُ هُنَا و هو مِنْ آخِرِ مَا صَنَّفَهُ، و فى الرِّسَالَهِ الْأَلْفِيهِ و هى مِنْ أَوَّلِهِ، و فى البيانِ أَنْكرَهُ غَايهَ الْإِنْكارِ فَقَالَ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ الصِّيغَهِ الْأُولَى: وَ أَوْجَبَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ خَيرَ بَينَهَا و بين " السَّلَامُ عَلَيكمْ "، وَ جَعَلَ الثَّانِيهَ مِنْهُمَا مُسْتَحَبَّهً، وَ ارْتَكبَ جَوَازَ " السَّلَامُ عَلَينَا و على عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ " بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيكمْ.

وَ لَمْ يذْكرْ ذَلِك فِي خَبَرٍ، وَ لَا مُصَنَّفٍ.

بَلْ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَ اسْتِحْبَابِهِ يجْعَلُونَهَا مُقَدَّمَهً عَلَيهِ، و فى الذِّكرَى نَقَلَ وُجُوبَ الصِّيغَتَينِ تَخْييرًا عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، و قال إنَّهُ قَوِى مَتِينٌ إلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ مِنْ الْقُدَمَاءِ.

وَ كيفَ يخْفَى عَلَيهِمْ مِثْلُهُ لَوْ كانَ حَقًّا.

ثُمَّ قَالَ: إنَّ الِاحْتِياطَ لِلدِّينِ الْإِتْيانُ بِالصِّيغَتَينِ جَمِيعًا بَادِئًا بِالسَّلَامِ عَلَينَا، لَا بِالْعَكسِ فَإِنَّهُ لَمْ يأْتِ بِهِ خَبَرٌ مَنْقُولٌ، وَ لَا مُصَنَّفٌ مَشْهُورٌ سِوَى مَا فِي بَعْضِ كتُبِ الْمُحَقِّقِ، وَ يعْتَقِدُ نَدْبيهَ السَّلَامِ عَلَينَا، و وجوب الصِّيغَهِ الْأُخْرَى، و ما جَعَلَهُ احْتِياطًا قَدْ أَبْطَلَهُ فِي الرِّسَالَهِ الْأَلْفِيهِ فَقَالَ فِيهَا: إنَّ مِنْ الْوَاجِبِ جَعْلَ الْمَخْرَجِ مَا يقَدِّمُهُ مِنْ إحْدَى

الْعِبَارَتَينِ فَلَوْ جَعَلَهُ الثَّانِيَه لَمْ تَجُزْ.

وَ بَعْدَ ذَلِك كلِّهِ فَالْأَقْوَى الِاجْتِزَاءُ فِى الْخُرُوجِ بِكلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا، وَ الْمَشْهُورُ فِى الْأَخْبَارِ تَقْدِيمُ " السَّلَامُ عَلَينَا و على عِبَادِ اللَّهِ " مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ إلَّا أَنَّهُ لَيسَ احْتِياطًا كمَا ذَكرَهُ فِى الذِّكرَى لِمَا قَدْ عَرَفْت مِنْ حُكمِهِ بِخِلَافِهِ فَضْلًا عَنْ غَيرِهِ (وَيسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَرُّك) كمَا مَرَّ (وَإِيمَاءُ الْمُنْفَرِدِ) بِالتَّسْلِيمِ (إلَى الْقِبْلَهِ ثُمَّ يومِئُ بِمُؤَخَّرِ عَينِهِ عَنْ يمِينِهِ).

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمْ نَقِفْ عَلَى مُسْتَنَدِهِ، و إنّما النَّصُّ وَ الْفَتْوَى عَلَى كوْنِهِ إلَى الْقِبْلَهِ به غير إيمَاءٍ، و فى الذِّكرَى ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْى الْإِيمَاءِ إلَى الْقِبْلَهِ بِالصِّيغَتَينِ و قد أَثْبَتَهُ هُنَا و فى الرِّسَالَهِ الْأَلْفِيهِ.

وَ أَمَّا الثَّانِى فَذَكرَهُ الشَّيخُ وَ تَبِعَهُ عَلَيهِ الْجَمَاعَهُ وَ اسْتَدَلُّوا عَلَيهِ بِمَا لَا يفِيدُهُ (وَالْإِمَامُ) يومِئُ (بِصَفْحَهِ وَجْهِهِ يمِينًا) بِمَعْنَى أَنَّهُ يبْتَدِئُ بِهِ إلَى الْقِبْلَهِ ثُمَّ يشِيرُ بِبَاقِيهِ إلَى الْيمِينِ بِوَجْهِهِ (وَالْمَأْمُومُ كذَلِك) أَى يومِئُ إلَى يمِينِهِ بِصَفْحَهِ وَجْهِهِ كالْإِمَامِ مُقْتَصِرًا عَلَى تَسْلِيمَهٍ وَاحِدَهٍ إنْ لَمْ يكنْ عَلَى يسَارِهِ أَحَدٌ، (وَإِنْ كانَ عَلَى يسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ أُخْرَى) بِصِيغَهِ السَّلَامُ عَلَيكمْ (مُومِيا) بِوَجْهِهِ (إلَى يسَارِهِ) أَيضًا.

وَ جَعَلَ ابْنُ بَابَوَيهِ الْحَائِطَ كافِيا فِى اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمَتَينِ لِلْمَأْمُومِ، وَ الْكلَامُ فِيهِ و فى الإِيمَاءِ بِالصَّفْحَهِ كالْإِيمَاءِ بِمُؤَخِّرِ الْعَينِ مِنْ عَدَمِ الدَّلَالَهِ عَلَيهِ ظَاهِرًا، لَكنَّهُ مَشْهُورٌ بَينَ الْأَصْحَابِ لَا رَادَّ لَهُ.

(وَلْيقْصِدْ الْمُصَلِّى) بِصِيغَهِ الْخِطَابِ فِى تَسْلِيمِهِ (الْأَنْبِياءَ وَ الْمَلَائِكهَ وَ الْأَئِمَّهَ عَلَيهِمْ السَّلَامُ وَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ) بِأَنْ يحْضِرَهُمْ بِبَالِهِ، وَ يخَاطِبَهُمْ بِهِ، وَ إلَّا كانَ تَسْلِيمُهُ بِصِيغَهِ الْخِطَابِ لَغْوًا و أن كانَ مُخْرِجًا عَنْ الْعُهْدَهِ.

(وَيقْصِدُ الْمَأْمُومُ بِهِ) مَعَ مَا ذُكرَ (الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ) لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَنْ حَياهُ، بَلْ يسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَصْدَ الْمَأْمُومِينَ بِهِ عَلَى الْخُصُوصِ، مُضَافًا

إلَى غَيرِهِمْ، و لو كانَتْ وَظِيفَهُ الْمَأْمُومِ التَّسْلِيمَ مَرَّتَينِ فَلْيَقْصِدْ بِالْأُولَى الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَ بِالثَّانِيهِ مَقْصِدَهُ.

(وَيسْتَحَبُّ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ) قَبْلَ الْوَاجِبِ و هو السَّلَامُ عَلَيك أَيهَا النَّبِى وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَ مِيكائِيلَ وَ الْمَلَائِكهِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيينَ لَا نَبِى بَعْدَهُ.

الفصل الرابع: فی باقی مستحباتها

الفصل الرابع: فی باقی مستحباتها

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ – فِى بَاقِى مُسْتَحَبَّاتِهَا) قَدْ ذَكرَ فِى تَضَاعِيفِهَا وَ قَبْلَهَا جُمْلَهً مِنْهَا، وَ بَقِى جُمْلَهٌ أُخْرَى (وَهِى تَرْتِيلُ التَّكبِيرِ) بِتَبْيينِ حُرُوفِهِ، وَ إِظْهَارِهَا إظْهَارًا شَافِيا (وَرَفْعُ الْيدَينِ بِهِ) إلَى حِذَاءِ شَحْمَتَى أُذُنَيهِ (كمَا مَرَّ) فِى تَكبِيرِ الرُّكوعِ وَ لَقَدْ كانَ بَيانُهُ فِى تَكبِيرِ الْإِحْرَامِ أَوْلَى مِنْهُ فِيهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُهَا وَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ فِيهِ زِيادَهٌ.

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ بِبُطُونِ الْيدَينِ) حَالَهَ الرَّفْعِ، (مَجْمُوعَهَ الْأَصَابِعِ مَبْسُوطَهَ الْإِبْهَامَينِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ، وَ قِيلَ: يضُمُّهُمَا إلَيهَا مُبْتَدِئًا بِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ، وَ بِالْوَضْعِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

(وَالتَّوَجُّهُ بِستِّ تَكبِيرَاتٍ) أَوَّلَ الصَّلَاهِ قَبْلَ تَكبِيرَهِ الْإِحْرَام و هو الْأَفْضَلُ، أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ فِى كلِّ صَلَاهِ فَرْضٍ وَ نَفْلٍ عَلَى الْأَقْوَى، سِرًّا مُطْلَقًا (يكبِّرُ ثَلَاثًا) مِنْهَا (وَيدْعُو) بِقَوْلِهِ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِك الْحَقُّ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ " إلَى آخِرِهِ، (وَاثْنَتَينِ وَ يدْعُو) بِقَوْلِهِ " لَبَّيك وَ سَعْدَيك " إلَى آخِرِهِ، (وَوَاحِدَهٍ وَ يدْعُو) بِقَوْلِهِ: " يا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاك الْمُسِيءُ، إلَى آخِرِهِ.

وَ رُوِى أَنَّهُ يجْعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ التَّكبِيرَاتِ، وَ لَا يدْعُو بَعْدَ السَّادِسَهِ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى، مَعَ نَقْلِهِ مَا هُنَا وَ الدُّرُوسِ وَ النَّفْلِيهِ، و فى الْبيانِ كمَا هُنَا، وَ الْكلُّ حَسَنٌ.

وَ رُوِى جَعْلُهَا وَلَاءً مِنْ غَيرِ دُعَاءٍ بَينَهَا، وَ الِاقْتِصَارُ عَلَى خَمْسٍ، وَ ثَلَاثٍ

(وَيتَوَجَّهُ) أَى يدْعُو بِدُعَاءِ التَّوَجُّهِ وَ هُوَ: " وَجَّهْت وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ " إِلَى آخِرِهِ (بَعْدَ التَّحْرِيمَهِ) حيثُ مَا فَعَلَهَا.

(وَترَبُّعَ الْمُصَلِّى قَاعِدًا) لِعَجْزٍ، أَوْ لِكوْنِهَا نَافِلَةً بِأَنْ يجْلِسَ عَلَى أَلْيِيهِ وَ ينْصِبَ سَاقَيهِ وَ وَرِكيهِ، كمَا تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ مُتَشَهِّدَةً (حالَ قِرَاءَتِهِ، وَ يثْنِى رِجْلَيهِ حَالَ رُكوعِهِ جَالِسًا) بِأَنْ يمُدَّهُمَا، وَ يخْرِجَهُمَا مِنْ وَرَائِهِ، رَافِعًا أَلْيِيهِ عَنْ عَقِبَيهِ، مُجَافِيا فَخْذَيهِ عَنْ طَيهِ رُكبَتَيهِ، مُنْحَنِيا قَدْرَ مَا يحَاذِى وَجْهُهُ مَا قُدَّامَ رُكبَتَيهِ، (وَتَوَرُّكهُ حَالَ تَشَهُّدِهِ) بِأَنْ يجْلِسَ عَلَى وَرِكهِ الْأَيسَرِ كمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَک بَين الْمُصَلِّى قَائِمًا وَ جَالِسًا، (وَالنَّظَرُ قَائِمًا إِلَى مَسْجِدِهِ) به غير تَحْدِيقٍ، بَلْ خَاشِعًا بِهِ، (وَرَاكعًا إِلَى مَا بَينَ رِجْلَيهِ وَ سَاجِدًا إِلَى) طَرَفِ (أَنْفِهِ، وَ مُتَشَهِّدًا إِلَى حِجْرِهِ)، كلُّ ذَلِک مَرْوِى إِلَّا الْأَخِيرَ فَذَكرَهُ الْأَصْحَابُ و لم نَقِفْ عَلَى مُسْتَنَدِهِ نَعَمْ هُوَ مَانِعٌ مِنْ النَّظَرِ إِلَى مَا يشْغَلُ الْقَلْبَ فَفِيهِ مُنَاسَبَهٌ كغَيرِهِ.

(وَوَضْعُ الْيدَينِ قَائِمًا عَلَى فَخْذَيهِ بِحِذَاءِ رُكبَتَيهِ، مَضْمُومَهَ الْأَصَابِعِ) وَ مِنْهَا الْإِبْهَامُ، (وَرَاكعًا عَلَى عَينَى رُكبَتَيهِ الْأَصَابِعَ وَ الْإِبْهَامَ مَبْسُوطَهً) هُنَا (جُمَعَ) تَأْكيدٌ لِبَسْطِ الْإِبْهَامِ وَ الْأَصَابِعِ و هى مُؤَنَّثَهٌ سَمَاعِيهٌ فَلِذَلِک أَكدَهَا بِمَا يؤَكدُ بِهِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ.

وَ ذَكرَ الْإِبْهَامَ لِرَفْعِ الْإِيهَامِ، و هو تَخْصِيصٌ بَعْدَ التَّعْمِيمِ لِأَنَّهَا إِحْدَى الْأَصَابِعِ، (وَسَاجِدًا بِحِذَاءِ أُذُنَيهِ، وَ مُتَشَهِّدًا وَ جَالِسًا) لِغَيرِهِ (عَلَى فَخِذَيهِ كهَيئَهِ الْقِيامِ) فِى كوْنِهَا مَضْمُومَهَ الْأَصَابِعِ بِحِذَاءِ الرُّكبَتَينِ (وَيسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ (عَقِيبَ قِرَاءَهِ الثَّانِيهِ) فِى الْيوْمِيهِ مُطْلَقًا، وَ فِى غَيرِهَا عَدَا الْجُمُعَهِ فَفِيهَا قُنُوتَانِ أَحَدُهُمَا فِى الْأُولَى قَبْلَ الرُّكوعِ، وَ الْآخَرُ فِى الثَّانِيهِ بَعْدَهُ، وَ الْوَتْرُ فَفِيهَا قُنُوتَانِ قَبْلَ الرُّكوعِ وَ بَعْدَهُ، وَ قِيلَ يجُوزُ فِعْلُ الْقُنُوتِ مُطْلَقًا قَبْلَ الرُّكوعِ وَ بَعْدَهُ، و هو

حَسَنٌ لِلْخَبَرِ، وَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيهِ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْعَامَّهَ لَا يقولُونَ بِالتَّخْيِيرِ، وَلِيكنْ الْقُنُوتُ (بِالْمَرْسُوم) عَلَى الْأَفْضَلِ، وَ يجُوزُ بِغَيرِهِ (وَأَفْضَلُهُ كلِمَاتُ الْفَرَجِ) وَ بَعْدَهَا " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ إِنَّک عَلَى كلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ "، (وَأَقَلُّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا).

وَ يسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيدَينِ بِهِ مُوَازِيا لِوَجْهِهِ، بُطُونُهُمَا إلَى السَّمَاءِ، مَضْمُومَتَى الْأَصَابِعِ إلَّا الْإِبْهَامَينِ، وَ الْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ وَ الْمُنْفَرِدِ، وَ السِّرُّ لِلْمَأْمُومِ، وَ يفْعَلُهُ النَّاسِى قَبْلَ الرُّكوعِ بَعْدَهُ، و أن قُلْنَا بِتَعَينِهِ قَبْلَهُ اخْتِيارًا فَإِنْ لَمْ يذْكرْهُ حَتَّى تَجَاوَزَ قَضَاهُ بَعْدَ الصَّلَاهِ جَالِسًا، ثُمَّ فِى الطَّرِيقِ مُسْتَقْبِلًا (وَيتَابِعُ الْمَأْمُومُ إمَامَهُ فِيهِ) و أن كانَ مَسْبُوقًا.

(وَلِيدْعُ فِيهِ وَ فِى أَحْوَالِ الصَّلَاهِ لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ مِنْ الْمُبَاحِ)، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مُطْلَقُ الْجَائِزِ و هو غَيرُ الْحَرَامِ. (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاهُ (لَوْ سَأَلَ الْمُحَرَّمَ) مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، و أن جَهِلَ الْحُكمَ الْوَضْعِى و هو الْبُطْلَانُ.

أَمَّا جَاهِلُ تَحْرِيمِهِ فَفِى عُذْرِهِ وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، صَرَّحَ بِهِ فِى الذِّكرَى و هو ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ هُنَا. (وَالتَّعْقِيبُ) و هو الِاشْتِغَالُ عَقِيبَ الصَّلَاهِ بِدُعَاءٍ، أَوْ ذِكرٍ و هو غَيرُ مُنْحَصِرٍ، لِكثْرَهِ مَا وَرَدَ مِنْهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيتِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ (وَأَفْضَلُهُ التَّكبِيرُ ثَلَاثًا)، رَافِعًا بِهَا يدَيهِ إلَى حِذَاءِ أُذُنَيهِ، وَاضِعًا لَهُمَا عَلَى رُكبَتَيهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِهِمَا الْقِبْلَهَ، (ثُمَّ التَّهْلِيلُ بِالْمَرْسُومِ) و هو " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ إلَهًا وَاحِدًا وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " إلَخْ.

(ثُمَّ تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيهَا السَّلَامُ) وَ تَعْقِيبُهَا بِثُمَّ مِنْ حَيثُ الرُّتْبَهُ لَا الْفَضِيلَهُ وَ إلَّا فَهِى أَفْضَلُهُ مُطْلَقًا، بَلْ رُوِى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكعَهٍ لَا تَسْبِيحَ عَقِبَهَا (وَكيفِيتُهَا أَنْ يكبِّرَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ) مَرَّهً (وَيحْمَدَ ثَلَاثًا وَ

ثَلَاثِينَ وَ يسَبِّح ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ الدُّعَاءُ) بَعْدَهَا بِالْمَنْقُولِ، (ثُمَّ بِمَا سَنَح، ثُمَّ سَجْدَتَا الشُّكرِ، وَ يعَفِّرُ بَينَهُمَا) جَبِينَيهِ وَ خَدَّيهِ الْأَيمَنِ مِنْهُمَا ثُمَّ الْأَيسَرِ مُفْتَرِشًا ذِرَاعَيهِ وَ صَدْرَهُ وَ بَطْنَهُ، وَاضِعًا جَبْهَتَهُ مَكانَهَا حَالَ الصَّلَاهِ قَائِلًا فِيهِمَا " الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكرًا شُكرًا " مِائَهَ مَرَّهٍ، وَ فِي كلِّ عَاشِرَهٍ شُكرًا لِلْمُجِيبِ، وَ دُونَهُ شُكرًا مِائَهً، وَ أَقَلُّهُ شُكرًا ثَلَاثًا (وَيدْعُو) فِيهِمَا وَ بَعْدَهُمَا (بِالْمَرْسُومِ).

الفصل الخامس: في المتروک

الفصل الخامس: في المتروک

التروک

(الْفَصْلُ الْخَامِسُ - فِي الْمَتْرُوک) يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهَا مَا يجِبُ تَرْكهُ، فَيكونُ الِالْتِفَاتُ إلَى آخِرِ الْفَصْلِ مَذْكورًا بِالتَّبَعِ، و أن يرِيدَ بِهَا مَا يطْلَبُ تَرْكهُ أَعَمَّ مِنْ كوْنِ الطَّلَبِ مَانِعًا مِنْ النَّقِيضِ (وَهِي مَا سَلَفَ) فِي الشَّرْطِ السَّادِسِ، (وَالتَّأْمِينُ) فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاهِ، و أن كانَ عَقِيبَ الْحَمْدِ، أَوْ دُعَاءً (إلَّا لِتَقِيهٍ) فَيجُوزُ حِينَئِذٍ، بَلْ قَدْ يجِبُ، (وَتَبْطُلُ الصَّلَاهُ بِفِعْلِهِ لِغَيرِهَا) لِلنَّهْي عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُقْتَضِي لِلْفَسَادِ فِي الْعِبَادَهِ، وَ لَا تَبْطُلُ بِقَوْلِهِ " اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ " و أن كانَ بِمَعْنَاهُ، وَ بَالَغَ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ كمَا ضَعُفَ قَوْلُ مَنْ كرِهَ التَّأْمِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ دُعَاءٌ بِاسْتِجَابَهِ مَا يدْعُو بِهِ، و أنّ الْفَاتِحَهَ تَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ لَا لِأَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ بِهَا يوجِبُ اسْتِعْمَالَ الْمُشْتَرَك فِي مَعْنَيَيهِ عَلَى تَقْدِيرِ قَصْدِ الدُّعَاءِ بِالْقُرْآنِ، وَ عَدَمِ فَائِدَهِ التَّأْمِينِ مَعَ انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، وَ انْتِفَاءُ الْقُرْآنِ مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي.

لِأَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ بِالْمُنَزَّلِ مِنْهُ قُرْآنًا لَا ينَافِيه، وَ لَا يوجِبُ الِاشْتِرَاك لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى، وَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى طَلَبِ الِاسْتِجَابَهِ لِمَا يدْعُو بِهِ أَعَمُّ مِنْ الْحَاضِرِ و إنّما الْوَجْهُ النَّهْي، وَ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكهِ فِي مَوْضِعِ التَّقِيهِ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا.

وَ الْإِبْطَالُ فِي الْفِعْلِ مَعَ كوْنِهِ كذَلِك لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْكلَامِ الْمَنْهِي عَنْهُ.

ترک الواجب عمدا

(وَ كذَا

تَرْك الْوَاجِبِ عَمْدًا) رُكنًا كانَ أَمْ غيرَهُ، وَ فِى إطْلَاقِ التَّرْك عَلَى تَرْك التَّرْك -الَّذِى هُوَ فِعْلُ الضِّدِّ و هو الْوَاجِبُ نَوْعٌ - مِنْ التَّجَوُّزِ (أَوْ) تَرك (أَحَدِ الْأَرْكانِ الْخَمْسَهِ و لو سَهْوًا، و هى النِّيهُ وَ الْقِيامُ وَ التَّحْرِيمَهُ وَ الرُّكوعُ وَ السَّجْدَتَانِ مَعًا)، أَمَّا إحْدَاهُمَا فَلَيسَتْ رُكنًا عَلَى الْمَشْهُورِ، مَعَ أَنَّ الرُّكنَ بِهِمَا يكونُ مُرَكبًا، و هو يسْتَدْعِى فَوَاتَهُ بِفَوَاتِهَا.

وَ اعْتِذَارُ الْمُصَنِّفِ فِى الذِّكرَى بِأَنَّ الرُّكنَ مُسَمَّى السُّجُودِ وَ لَا يتَحَقَّقُ الْإِخْلَالُ بِهِ إلَّا بِتَرْكهِمَا مَعًا خُرُوجٌ عَنْ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كوْنِهِمَا مَعًا هُوَ الرُّكنُ و هو يسْتَلْزِمُ الْفَوَاتَ بِإِحْدَاهُمَا، فَكيفَ يدَّعِى أَنَّهُ مُسَمَّاهُ، وَ مَعَ ذَلِك يسْتَلْزِمُ بُطْلَانَهَا بِزِيادَهٍ وَاحِدَهٍ لِتَحَقُّقِ الْمُسَمَّى، وَ لَا قَائِلَ بِهِ، وَ بِأَنَّ انْتِفَاءَ الْمَاهِيهِ هُنَا غيرُ مُؤَثِّرٍ مُطْلَقًا، وَ إلَّا لَكانَ الْإِخْلَالُ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مُبْطِلًا بَلْ الْمُؤَثِّرُ انْتِفَاؤُهَا رَأْسًا، فِيهِ مَا مَرَّ.

وَ الْفَرْقُ بَينَ الْأَعْضَاءِ غَيرِ الْجَبْهَهِ وَ بَينَهَا بِأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ خَارِجَهٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ كالذِّكرِ وَ الطُّمَأْنِينَهِ دُونَهَا.

وَ لَمْ يذْكرْ الْمُصَنِّفُ حُكمَ زِيادَهِ الرُّكنِ مَعَ كوْنِ الْمَشْهُورِ أَنَّ زِيادَتَهُ عَلَى حَدِّ نَقِيصَتِهِ، تَنْبِيهًا عَلَى فَسَادِ الْكلِّيهِ فِى طَرَفِ الزِّيادَهِ، لِتَخَلُّفِهِ فِى مَوَاضِعَ كثِيرَهٍ لَا تَبْطُلُ بِزِيادَتِهِ سَهْوًا، كالنِّيهِ فَإِنَّ زِيادَتَهَا مُؤَكدَهٌ لِنِيابَهِ الِاسْتِدَامَهِ الْحُكمِيهِ عَنْهَا تَخْفِيفًا فَإِذَا حَصَلَتْ كانَ أَوْلَى، و هى مَعَ التَّكبِيرِ فِيمَا لَوْ تَبَينَ لِلْمُحْتَاطِ الْحَاجَهُ إلَيهِ أَوْ سَلَّمَ عَلَى نَقْصٍ، وَ شَرَعَ فِى صَلَاهٍ أُخْرَى قَبْلَ فِعْلِ الْمُنَافِى مُطْلَقًا.

وَ الْقِيامُ إنْ جَعَلْنَاهُ مُطْلَقًا رُكنًا كمَا أَطْلَقَهُ، وَ الرُّكوعِ فِيمَا لَوْ سَبَقَ بِهِ الْمَأْمُومُ إمَامَهُ سَهْوًا ثُمَّ عَادَ إلَى الْمُتَابَعَهِ، وَ السُّجُودِ فِيمَا لَوْ زَادَ وَاحِدَهً إنْ جَعَلْنَا الرُّكنَ مُسَمَّاهُ، وَ زِيادَهِ جُمْلَهِ الْأَرْكانِ غَيرِ النِّيهِ، وَ التَّحْرِيمَهِ فِيمَا

إذَا زَادَ رَكعَهً آخِرَ الصَّلَاهِ و قد جَلَسَ بِقَدْرٍ وَاجِبِ التَّشَهُّدِ، أَوْ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ نَاسِيا إلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحُكمَ بِرُكنِيهِ النِّيهِ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِيهَا، و أن كانَ التَّحْقِيقُ يقْتَضِی كوْنَهَا بِالشَّرْطِ أَشْبَهَ.

وَ أَمَّا الْقِيامُ فَهُوَ رُكنٌ فِی الْجُمْلَهِ إجْمَاعًا عَلَی مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَهُ، وَ لَوْلَاهُ لَأَمْكنَ الْقَدْحُ فِی رُكنِيتِهِ، لِأَنَّ زِيادَتَهُ وَ نُقْصَانَهُ لَا يبْطِلَانِ إلَّا مَعَ اقْتِرَانِهِ بِالرُّكوعِ، وَ مَعَهُ يسْتَغْنَی عَنْ الْقِيامِ، لِأَنَّ الرُّكوعَ كافٍ فِی الْبُطْلَانِ.

وَ حِينَئِذٍ فَالرُّكنَ مِنْهُ، إمَّا مَا اتَّصَلَ بِالرُّكوعِ و يكون إسْنَادُ الْإِبْطَالِ إلَيهِ بِسَبَبِ كوْنِهِ أَحَدَ الْمُعَرِّفِينَ لَهُ، أَوْ يجْعَلُ رُكنًا كيفَ اتَّفَقَ، وَ فِی مَوْضِعٍ لَا تَبْطُلُ بِزِيادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ يكونُ مُسْتَثْنًی كغَيرِهِ، و علی الْأَوَّلِ لَيسَ مَجْمُوعُ الْقِيامِ الْمُتَّصِلِ بِالرُّكوعِ رُكنًا، بَلْ الْأَمْرُ الْكلِّی مِنْهُ، و من ثَمَّ لَوْ نَسِی الْقِرَاءَهَ، أَوْ أَبْعَاضَهَا لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاهُ، أَوْ يجْعَلُ الرُّكنُ مِنْهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَی رُكنٍ كالتَّحْرِيمَهِ، وَ يجْعَلُ مِنْ قَبِيلِ الْمُعَرِّفَاتِ السَّابِقَهِ.

وَ أَمَّا التَّحْرِيمَهُ فَهِی التَّكبِيرُ الْمَنْوِی بِهِ الدُّخُولَ فِی الصَّلَاهِ، فَمَرْجِعُ رُكنِيتِهَا إلَی الْقَصْدِ لِأَنَّهَا ذِكرٌ لَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِهِ.

وَ أَمَّا الرُّكوعُ فَلَا إشْكالَ فِی رُكنِيتِهِ، وَ يتَحَقَّقُ بِالِانْحِنَاءِ إلَی حَدِّهِ، و ما زَادَ عَلَيهِ مِنْ الطُّمَأْنِينَهِ، وَ الذِّكرِ، وَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَاجِبَاتٌ زَائِدَهٌ عَلَيهِ، وَ يتَفَرَّعُ عَلَيهِ بُطْلَانُهَا بِزِيادَتِهِ كذَلِك و أن لَمْ يصْحَبْهُ غَيرُهُ و فيه بَحْثٌ و أمّا السُّجُودُ، فَفِی تَحَقُّقِ رُكنِيتِهِ مَا عَرَفْته.

الحدث المبطل للطهاره من جمله التروک

(وَكذَا الْحَدَثُ) الْمُبْطِلُ لِلطَّهَارَهِ مِنْ جُمْلَهِ التُّرُوک الَّتِی يجِبُ اجْتِنَابُهَا، وَ لَا فَرْقَ فِی بُطْلَانِ الصَّلَاهِ بِهِ بَينَ وُقُوعِهِ عَمْدًا وَ سَهْوًا عَلَی أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ.

يحرم قطع الصلاه

(وَيحْرُمُ قَطْعُهَا) أَی قَطْعُ الصَّلَاهِ الْوَاجِبَهِ (اخْتِيارًا) لِلنَّهْی عَنْ إبْطَالِ الْعَمَلِ الْمُقْتَضِی لَهُ إلَّا مَا

أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

وَ احْتُرِزَ بِالِاخْتِيَارِ عَنْ قَطْعِهَا لِضَرُورَةٍ كَقَبْضِ غَرِيمٍ، وَ حِفْظِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ مِنْ تَلَفٍ، أَوْ ضَرَرٍ، وَ قَتْلِ حَيهٍ يَخَافُهَا عَلَى نَفْسٍ مُحْتَرَمَهٍ، وَ إِحْرَازِ مَالٍ يَخَافُ ضَياعَهُ، أَوْ لِحَدَثٍ يَخَافُ ضَرَرَ إمْسَاكِهِ و لو بِسَرَيانِ النَّجَاسَهِ إِلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، فَيَجُوزُ الْقَطْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَ قَدْ يَجِبُ لِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَ يبَاحُ لِبَعْضِهَا كَحِفْظِ الْمَالِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَضُرُّ فَوْتُهُ وَ قَتْلِ الْحَيهِ الَّتِي لَا يَخَافُ أَذَاهَا.

وَ يكرَهُ لِإِحْرَازِ يسِيرِ الْمَالِ الَّذِي لَا يبَالِي بِفَوَاتِهِ، و قد يسْتَحَبُّ لِاسْتِدْرَاكِ الْأَذَانِ الْمَنْسِي، وَ قِرَاءَهِ الْجُمُعَتَينِ فِي ظُهْرَيهَا وَ نَحْوِهِمَا فَهُوَ ينْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكامِ الْخَمْسَهِ.

قتل الحيه و العقرب فی اثناء الصلاه

(وَيجُوزُ قَتْلُ الْحَيهِ) وَ الْعَقْرَبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاهِ مِنْ غَيرِ إبْطَالٍ إذَا لَمْ يسْتَلْزِمْ فِعْلًا كثِيرًا لِلْإِذْنِ فِيهِ نَصًّا، (وَعَدُّ الرَّكعَاتِ بِالْحَصَى) وَ شِبْهِهَا خُصُوصًا لِكثِيرِ السَّهْوِ (وَالتَّبَسُّمِ) و هو مَا لَا صَوْتَ فِيهِ مِنْ الضَّحِك عَلَى كرَاهِيهٍ.

يكره الاتفات يمينا و شمالا فی الصلاه

(وَيكرَهُ الِالْتِفَاتُ يمِينًا وَ شِمَالًا) بِالْبَصَرِ أَوْ الْوَجْهِ، فَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ { لَا صَلَاهَ لِمُلْتَفِتٍ }، وَ حُمِلَ عَلَى نَفْي الْكمَالِ جَمْعًا وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلّم { أَمَا يخَافُ الَّذِي يحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاهِ أَنْ يحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ }.

وَ الْمُرَادُ تَحْوِيلُ وَجْهِ قَلْبِهِ كوَجْهِ قَلْبِ الْحِمَارِ فِي عَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْأُمُورِ الْعُلْويهِ، وَ عَدَمِ إكرَامِهِ بِالْكمَالَاتِ الْعَلِيهِ (وَالتَّثَاؤُبُ) بِالْهَمْزِ، يقَالُ تَثَاءَبْتُ وَ لَا يقَالُ تَثَاوَبْتُ قَالَهُ الْجَوْهَرِي (وَالتَّمَطِّي) و هو مَدُّ الْيدَينِ، فَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا مِنْ الشَّيطَانِ (وَالْعَبَثُ) بِشَيءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لِمُنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ، و قد { رَأَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلّم رَجُلًا يعْبَثُ فِي

الصَّلَاهِ فَقَالَ لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ }، (وَالتَّنَخُّمُ) و مثله الْبُصَاقُ وَ خُصُوصًا إِلَى الْقِبْلَهِ، وَ الْيمِينِ، و بين يدَيهِ، (وَالْفَرْقَعَهُ) بِالْأَصَابعِ، (وَالتَّأَوُّهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ)، وَ أَصْلُهُ قَوْلُ " أَوَّهْ " عِنْدَ الشِّكَايهِ وَ التَّوَجُّعِ.

وَ الْمُرَادُ هُنَا النُّطْقُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يظْهَرُ مِنْهُ حَرْفَانِ، (وَالْأَنِينُ بِهِ) أَی بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، و هو مِثْلُ التَّأَوُّهِ، و قد يخَصُّ الْأَنِينُ بِالْمَرِيضِ، (وَمُدَافَعَهُ الْأَخْبَثَينِ) الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ (وَ الرِّيحِ)، لِمَا فِيهِ مِنْ سَلْبِ الْخُشُوعِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ الَّذِی هُوَ رُوحُ الْعِبَادَهِ، وَ كذَا مُدَافَعَهُ النَّوْمِ، و إنّما يكرَهُ إِذَا وَقَعَ ذَلِک قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهَا مَعَ سَعَهِ الْوَقْتِ، وَ إِلَّا حَرُمَ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يخَافَ ضَرَرًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِی الْبَيانِ: وَ لَا يجْبُرُهُ فَضِيلَهُ الِائْتِمَامِ، أَوْ شَرَفُ الْبُقْعَهِ، وَ فِی نَفْی الْكرَاهَهِ بِاحْتِياجِهِ إلَى التَّيمُّمِ نَظَرٌ.

المراءه كالرجل الا ما استثنی

(تَتِمَّهٌ) – الْمَرْأَهُ كالرَّجُلِ فِی جَمِيعِ مَا سَلَفَ إلَّا مَا اُسْتُثْنِی، وَ تَخْتَصُّ عَنْهُ أَنَّهُ (يسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَهِ) حُرَّهً كانَتْ أَمْ أَمَهً (أَنْ تَجْمَعَ بَينَ قَدَمَيهَا فِی الْقِيامِ، وَ الرَّجُلُ يفَرِّقُ بَينَهُمَا بِشِبْرٍ إلَى فِتْرٍ)، وَ دُونَهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابعَ مُنْفَرِجَاتٍ، (وَتَضُمُّ ثَدْيهَا إلَى صَدْرِهَا) بِيدَيهَا (وَتَضَعُ يدَيهَا فَوْقَ رُكبَتَيهَا رَاكعَهً).

ظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَنْحَنِی قَدْرَ انْحِنَاءِ الرَّجُلِ، وَ تُخَالِفُهُ فِی الْوَضْعِ، وَ ظَاهِرُ الرِّوَايهِ أَنَّهُ يجْزِيهَا مِنْ الِانْحِنَاءِ أَنْ تَبْلُغَ كفَّاهَا مَا فَوْقَ رُكبَتَيهَا، لِأَنَّهُ عَلَّلَهُ فِيهَا بِقَوْلِهِ: " لِئَلَّا تُطَأْطَأَ كثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا "، و ذلک لَا يخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ وَضْعِهِمَا، بَلْ بِاخْتِلَافِ الِانْحِنَاءِ، (وَتَجْلِسُ) حَالَ تَشَهُّدِهَا و غيره (عَلَى أَلْيَيهَا) بِالْياءَينِ مِنْ دُونِ تَاءٍ بَينَهُمَا عَلَى غَيرِ قِياسٍ، تَثْنِيهُ أَلْيهٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَهِ فِيهِمَا، وَ التَّاءُ فِی الْوَاحِدَهِ.

(وَتَبْدَأُ بِالْقُعُودِ) عَلَى تِلْک الْحَالَهِ (قَبْلَ السُّجُودِ)، ثُمَّ تَسْجُدُ (فَإِذَا تَشَهَّدَتْ ضَمَّتْ فَخِذَيهَا، وَ

رَفَعَتْ رُكبَتَيهَا مِنْ الْأَرْضِ، وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ) انْسِلَالًا مُعْتَمِدَةً عَلَى جَنْبَيهَا بِيدَيهَا، مِنْ غَيرِ أَنْ تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا وَ يتَخَيرُ الْخُنْثَى بَينَ هَيئَهِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ.

الفصل السادس: فيبقيه الصلوات (الواجبه و المندوبه)

الفصل السادس: فيبقيه الصلوات (الواجبه و المندوبه)

صلاه الجمعه

صلاه الجمعه

(الْفَصْلُ السَّادِسُ) - فِي بَقِيهِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَهِ، و ما يخْتَارُهُ مِنْ الْمَنْدُوبَهِ (فَمِنْهَا الْجُمُعَهُ، و هى رَكعَتَانِ كالصُّبْحِ عِوَضُ الظُّهْرِ) فَلَا يجْمَعُ بَينَهُمَا، فَحَيثُ تَقَعُ الْجُمُعَهُ صَحِيحَهً تُجْزِئُ عَنْهَا، وَ رُبَّمَا اُسْتُفِيدَ مِنْ حُكمِهِ بِكوْنِهَا عِوَضَهَا مَعَ عَدَمِ تَعَرُّضِهِ لِوَقْتِهَا: أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَضِيلَهً وَ إِجْزَاءً، وَ بِهِ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ وَ الْبَيانِ، وَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ يدُلُّ عَلَيهِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَهٌ إلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إلَى الْمِثْلِ خَاصَّهً، وَ مَالَ إلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَلْفِيهِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ إلَّا أَنْ يقَالَ بِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلظُّهْرِ أَيضًا.

(وَيجِبُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَينِ الْمُشْتَمِلَتَينِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى) بِصِيغَهِ " الْحَمْدِ لِلَّهِ " (وَالثَّنَاءِ عَلَيهِ) بِمَا سَنَحَ.

وَ فِي وُجُوبِ الثَّنَاءِ زِيادَهً عَلَى الْحَمْدِ نَظَرٌ، وَ عِبَارَهُ كثِيرٍ - وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكرَى - خَالِيهٌ عَنْهُ.

نَعَمْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْخُطَبِ الْمَنْقُولَهِ عَنْ النَّبِي وَ آلِهِ عَلَيهِ وَ عَلَيهِمْ السَّلَامُ، إلَّا أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى زِيادَهٍ عَلَى أَقَلِّ الْوَاجِبِ.

(وَالصَّلَاهِ عَلَى النَّبِي وَ آلِهِ) بِلَفْظِ الصَّلَاهِ أَيضًا، وَ يقْرِنُهَا بِمَا شَاءَ مِنْ النَّسَبِ (وَالْوَعْظِ) مِنْ الْوَصِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَهِ، وَ التَّحْذِيرِ مِنْ الْمَعْصِيهِ، وَ الِاغْتِرَارِ بِالدُّنْيا، و ما شَاكلَ ذَلِك.

وَ لَا يتَعَينُ لَهُ لَفْظٌ، وَ يجْزِي مُسَمَّاهُ فَيكفِي أَطِيعُوا اللَّهَ أَوْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ نَحْوُهُ، وَ يحْتَمِلُ وُجُوبُ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَهِ، وَ الزَّجْرِ عَنْ الْمَعْصِيهِ لِلتَّأَسِّي (وَقِرَاءَهِ سُورَهٍ خَفِيفَهٍ) قَصِيرَهٍ، أَوْ آيهٍ تَامَّهِ الْفَائِدَهِ بِأَنْ تَجْمَعَ مَعْنًى مُسْتَقِلًّا يعْتَدُّ بِهِ مِنْ وَعْدٍ، أَوْ وَعِيدٍ، أَوْ حُكمٍ،

أَوْ قِصَّهٍ تَدْخُلُ فِی مُقْتَضَی الْحَالِ، فَلَا یجزی مِثْلُ { مُدْهَامَّتَانِ }، { وَ أَلْقِی السَّحَرَهُ سَاجِدِینَ } وَ یجبُ: فِیهِمَا النِّیهُ وَ الْعَرَبِیهُ، وَ التَّرْتِیبُ بَینَ الْأَجْزَاءِ کمَا ذُکرَ، وَ الْمُوَالَاهُ وَ قِیامُ الْخَطِیبِ مَعَ الْقُدْرَهِ، وَ الْجُلُوسُ بَینَهُمَا، وَ إِسْمَاعُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَ الطَّهَارَهُ مِنْ الْحَدَثِ، وَ الْخَبَثِ فِی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ وَ السَّتْرُ، کلُّ ذَلِک لِلِاتِّبَاعِ، وَ إِصْغَاءُ مَنْ یمْکنُ سَمَاعُهُ مِنْ الْمَأْمُومِینَ، وَ تَرْک الْکلَامِ مُطْلَقًا.

(وَیسْتَحَبُّ بَلَاغَهُ الْخَطِیبِ) بِمَعْنَی جَمْعِهِ بَینَ الْفَصَاحَهِ الَّتِی هِی: مَلَکهٌ یقْتَدِرُ بِهَا عَلَی التَّعْبِیرِ عَنْ مَقْصُودِهِ بِلَفْظٍ فَصِیحٍ، أَی خَالٍ عَنْ ضَعْفِ التَّأْلِیفِ، وَ تَنَافُرِ الْکلِمَاتِ، وَ التَّعْقِیدِ، وَ عَنْ کوْنِهَا غَرِیبَهً وَحْشِیهً، و بین الْبَلَاغَهِ الَّتِی هِی: مَلَکهٌ یقْتَدِرُ بِهَا عَلَی التَّعْبِیرِ عَنْ الْکلَامِ الْفَصِیحِ، الْمُطَابِقِ لِمُقْتَضَی الْحَالِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَ الْمَکانِ، وَ السَّامِعِ، وَ الْحَالِ، (وَنَزَاهَتُهُ) عَنْ الرَّذَائِلِ الْخُلُقِیهِ، وَ الذُّنُوبِ الشَّرْعِیهِ بِحَیثُ یکونُ مُؤْتَمِرًا بِمَا یأْمُرُ بِهِ، مُنْزَجِرًا عَمَّا ینْهَی عَنْهُ، لِتَقَعَ مَوْعِظَتُهُ فِی الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الْمَوْعِظَهَ إذَا خَرَجَتْ مِنْ الْقَلْبِ دَخَلَتْ فِی الْقَلْبِ، وَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مُجَرَّدِ اللِّسَانِ لَمْ تَتَجَاوَزْ الْآذَانَ (وَمُحَافَظَتُهُ عَلَی أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ) لِیکونَ أَوْفَقَ لِقَبُولِ مَوْعِظَتِهِ (وَالتَّعَمُّمُ) شِتَاءً وَصَیفًا لِلتَّأَسِّی مُضِیفًا إلَیهَا الْحَنَک، وَ الرِّدَاءَ، وَ لُبْسَ أَفْضَلِ الثِّیابِ، وَ التَّطَیبَ، (وَالِاعْتِمَادُ عَلَی شَیءٍ) حالَ الْخُطْبَهِ مِنْ سَیفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصًا لِلِاتِّبَاعِ.

لا تنعقد الجمعه الا بالامام

(وَلَا تَنْعَقِدُ) الْجُمُعَهُ (إلَّا بِالْإِمَامِ) الْعَادِلِ عَلَیهِ السَّلَامُ، (أَوْ نَائِبِهِ) خُصُوصًا، أَوْ عُمُومًا (وَلَوْ کانَ) النَّائِبُ (فَقِیهًا) جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْفَتْوَی (مَعَ إمْکانِ الِاجْتِمَاعِ فِی الْغَیبَهِ).

هَذَا قَیدٌ فِی الِاجْتِزَاءِ بِالْفَقِیهِ حَالَ الْغَیبَهِ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ مِنْ الْإِمَامِ عَلَیهِ السَّلَامُ عُمُومًا بِقَوْلِهِ: " أُنْظُرُوا إلَی رَجُلٍ قَدْ رَوَی حَدِیثَنَا " إلَی آخِرِهِ، و غیره.

وَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ

مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ لَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَهُ إلَّا بِهِ، أَوْ بِنَائِبِهِ الْخَاصِّ و هو الْمَنْصُوبُ لِلْجُمُعَهِ، أَوْ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا، وَ بِدُونِهِ تَسْقُطُ، و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

وَ أَمَّا فِى حَالِ الْغَيْبَهِ - كهَذَا الزَّمَانِ - فَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِى وُجُوبِ الْجُمُعَهِ وَ تَحْرِيمِهَا: فَالْمُصَنِّفُ هُنَا أَوْجَبَهَا مَعَ كوْنِ الْإِمَامِ فَقِيهًا لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ و هو إذْنُ الْإِمَامِ الَّذِى هُوَ شَرْطٌ فِى الْجُمْلَهِ إجْمَاعًا، و بهذا الْقَوْلِ صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ أَيضًا، وَ رُبَّمَا قِيلَ بِوُجُوبِهَا حِينَئِذٍ و أن لَمْ يجْمَعْهَا فَقِيهٌ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّهِ وَ اشْتِرَاطُ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ، أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ إنْ سُلِّمَ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِحَالَهِ الْحُضُورِ، أَوْ بِإِمْكانِهِ، فَمَعَ عَدَمِهِ يبْقَى عُمُومُ الْأَدِلَّهِ مِنْ الْكتَابِ وَ السَّنَهِ خَالِيا عَنْ الْمُعَارِضِ، و هو ظَاهِرُ الْأَكثَرِ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ، فَإِنَّهُمْ يكتَفُونَ بِإِمْكانِ الِاجْتِمَاعِ مَعَ بَاقِى الشَّرَائِطِ.

وَ رُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْ حُكمِهَا حَالَ الْغَيبَهِ بِالْجَوَازِ تَارَهً، وَ بِالِاسْتِحْبَابِ أُخْرَى نَظَرًا إلَى إجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا حِينَئِذٍ عَينًا، و إنّما تَجِبُ عَلَى تَقْدِيرِهِ تَخْيِيرًا بَينَهَا، و بين الظُّهْرِ، لَكنَّهَا عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الظُّهْرِ و هو مَعْنَى الِاسْتِحْبَابِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا وَاجِبَهٌ تَخْيِيرًا مُسْتَحَبَّهٌ عَينًا كمَا فِى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيرِ إذَا كانَ بَعْضُهَا رَاجِحًا عَلَى الْبَاقِى، و على هَذَا ينْوِى بِهَا الْوُجُوبَ وَ تُجْزِئُ عَنْ الظُّهْرِ، وَ كثِيرًا مَا يحْصُلُ الِالْتِبَاسُ فِى كلَامِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِك حَيثُ يشْتَرِطُونَ الْإِمَامَ، أَوْ نَائِبَهُ فِى الْوُجُوبِ إجْمَاعًا، ثُمَّ يذْكرُونَ حَالَ الْغَيبَهِ، وَ يخْتَلِفُونَ فِى حُكمِهَا فِيهَا فَيوهِمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَذْكورَ يقْتَضِى عَدَمَ جَوَازِهَا حِينَئِذٍ بِدُونِ الْفَقِيهِ، وَ الْحَالُ أَنَّهَا فِى حَالِ الْغَيبَهِ لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ عَينًا، و ذلك شَرْطُ الْوَاجِبِ الْعَينِى خَاصَّهً.

وَ مِنْ هُنَا ذَهَبَ جَمَاعَهٌ مِنْ الْأَصْحَابِ إلَى عَدَمِ جَوَازِهَا

حالَ الْغَيبَهِ لِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمَذْكورِ وَ يضَعَّفُ بِمَنْعِ عَدَمِ حُصُولِ الشَّرْطِ أَوَّلًا لِإِمْكانِهِ بِحُضُورِ الْفَقِيهِ، وَ مَنْعِ اشْتِرَاطِهِ ثَانيا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيهِ مِنْ جِهَهِ النَّصِّ فِيمَا عَلِمْنَاهُ.

وَ مَا يظْهَرُ مِنْ جَعْلِ مُسْتَنَدِهِ الْإِجْمَاعَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْحُضُورِ، أَمَّا فِي حَالِ الْغَيبَهِ فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فَلَا يجْعَلُ دَلِيلًا فِيهِ مَعَ إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ الْكرِيمِ بِالْحَثِّ الْعَظِيمِ الْمُؤَكدِ بِوُجُوهٍ كثِيرَهٍ مُضَافًا إِلَى النُّصُوصِ الْمُتَضَافِرَهِ عَلَى وُجُوبِهَا به غير الشَّرْطِ الْمَذْكورِ، بَلْ فِي بَعْضِهَا مَا يدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ نَعَمْ يعْتَبَرُ اجْتِمَاعُ بَاقِي الشَّرَائِطِ و منه الصَّلَاهُ عَلَى الْأَئِمَّهِ و لو إِجْمَالًا، وَ لَا ينَافِيهِ ذِكرُ غَيرِهِمْ.

وَ لَوْ لَا دَعْوَاهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَينِي لَكانَ الْقَوْلُ بِهِ فِي غَايهِ الْقُوَّهِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ التَّخْيِيرِي مَعَ رُجْحَانِ الْجُمُعَهِ، وَ تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ و غيره بِإِمْكانِ الِاجْتِمَاعِ يرِيدُ بِهِ الِاجْتِمَاعَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلٍ، لِأَنَّ ذَلِك لَمْ يتَّفِقْ فِي زَمَنِ ظُهُورِ الْأَئِمَّهِ غَالِبًا و هو السِّرُّ فِي عَدَمِ اجْتِزَائِهِمْ بِهَا عَنْ الظُّهْرِ مَعَ مَا نُقِلَ مِنْ تَمَامِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَيهَا، و من ذَلِك سَرَى الْوَهْمُ (وَاجْتِمَاعُ خَمْسَهٍ فَصَاعِدًا أَحَدُهُمْ الْإِمَامُ) فِي الْأَصَحِّ، و هذا يشْمَلُ شَرْطَينِ: أَحَدُهُمَا: الْعَدَدُ و هو الْخَمْسَهُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ لِصِحَّهِ مُسْتَنَدِهِ وَ قِيلَ سَبْعَهٌ، وَ يشْتَرَطُ كوْنُهُمْ ذُكورًا أَحْرَارًا مُكلَّفِينَ مُقِيمِينَ سَالِمِينَ عَنْ الْمَرَضِ وَ الْبُعْدِ الْمُسْقِطَينِ، وَ سَيأْتِي مَا يدُلُّ عَلَيهِ.

وَ ثَانِيهِمَا: الْجَمَاعَهُ بِأَنْ يأْتَمُّوا بِإِمَامٍ مِنْهُمْ، فَلَا تَصِحُّ فُرَادَى، و إنّما يشْتَرَطَانِ فِي الِابْتِدَاءِ لَا فِي الِاسْتِدَامَهِ، فَلَوْ انْفَضَّ الْعَدَدُ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ أَتَمَّ الْبَاقُونَ و لو فُرَادَى، مَعَ عَدَمِ حُضُورِ مَنْ ينْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَهُ، وَ قَبْلَهُ تَسْقُطُ وَ مَعَ الْعَوْدِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَهِ يعَادُ مَا فَاتَ مِنْ أَرْكانِهَا.

من تسقط عنهم الجمعه

(وَتَسْقُطُ) الْجُمُعَهُ (عَنْ الْمَرْأَهِ) وَ

الْخُنْثَی لِلشَّکِّ فِی ذُکورِیتِهِ الَّتِی هِی شَرْطُ الْوُجُوبِ، (وَالْعَبْدِ) و أن کانَ مُبَعَّضًا وَ اتَّفَقَتْ فِی نَوْبَتِهِ مُهَایئًا، أَمْ مُدَبَّرًا، أَمْ مُکاتَبًا لَمْ یؤَدِّ جَمِیعَ مَالِ الْکتَابَهِ، (وَالْمُسَافِرِ) الَّذِی یلْزَمُهُ الْقَصْرُ فِی سَفَرِهِ، فَالْعَاصِی بِهِ وَ کثِیرُهُ، وَ نَاوِی إقَامَهِ عَشْرَهٍ کالْمُقِیمِ، (وَالْهِمِّ) و هو الشَّیخُ الْکبِیرُ الَّذِی یعْجَزُ عَنْ حُضُورِهَا، أَوْ یشُقُّ عَلَیهِ مَشَقَّهً لَا تُتَحَمَّلُ عادَهً، (وَالْأَعْمَی) و أن وَجَدَ قَائِدًا، أَوْ کانَ قَرِیبًا مِنْ الْمَسْجِدِ (وَالْأَعْرَجِ) الْبَالِغِ عَرَجُهُ حَدَّ الْإِقْعَادِ، أَوْ الْمُوجِبِ لِمَشَقَّهِ الْحُضُورِ کالْهِمِّ، (وَمَنْ بَعُدَ مَنْزِلُهُ) عَنْ مَوْضِعٍ تُقَامُ فِیهِ الْجُمُعَهُ کالْمَسْجِدِ (بِأَزْیدَ مِنْ فَرْسَخَینِ) وَ الْحَالُ أَنَّهُ یتَعَذَّرُ عَلَیهِ إقَامَتُهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِیمَا دُونَ فَرْسَخٍ، (وَلَا ینْعَقِدُ جُمُعَتَانِ فِی أَقَلَّ مِنْ فَرْسَخٍ) بَلْ یجِبُ عَلَی مَنْ یشْتَمِلُ عَلَیهِ الْفَرْسَخُ الِاجْتِمَاعُ عَلَی جُمُعَهٍ وَاحِدَهٍ کفَایهً.

وَ لَا یخْتَصُّ الْحُضُورُ بِقَوْمٍ إلَّا أَنْ یکونَ الْإِمَامُ فِیهِمْ، فَمَتَی أَخَلُّوا بِهِ أَثِمُوا جَمِیعًا وَ مُحَصَّلُ هَذَا الشَّرْطِ و ما قَبْلَهُ أَنَّ مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِدُونِ فَرْسَخٍ یتَعَینُ عَلَیهِ الْحُضُورُ، و من زَادَ عَنْهُ إلَی فَرْسَخَینِ یتَخَیرُ بَینَهُ و بین إقَامَتِهَا عِنْدَهُ، و من زَادَ عَنْهُمَا یجِبُ إقَامَتُهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِیمَا دُونَ الْفَرْسَخِ مَعَ الْإِمْکانِ، وَ إِلَّا سَقَطَتْ.

وَ لَوْ صَلُّوا أَزْیدَ مِنْ جُمُعَهٍ فِیمَا دُونَ الْفَرْسَخِ صَحَّتْ السَّابِقَهُ خَاصَّهً، وَ یعِیدُ اللَّاحِقَهَ ظُهْرًا، وَ کذَا الْمُشْتَبَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِی الْجُمْلَهِ أَمَّا لَوْ اشْتَبَهَ السَّبْقُ وَ الِاقْتِرَانُ وَجَبَ إعَادَهُ الْجُمُعَهِ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا خَاصَّهً عَلَی الْأَصَحِّ مُجْتَمِعِینَ، أَوْ مُتَفَرِّقِینَ بِالْمُعْتَبَرِ، وَ الظُّهْرُ مَعَ خُرُوجِهِ. (وَیحْرُمُ السَّفَرُ) إلَی مَسَافَهٍ أَوْ الْمُوجِبِ تَفْوِیتَهَا (بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَی الْمُکلَّفِ بِهَا) اخْتِیارًا لِتَفْوِیتِهِ الْوَاجِبَ و أن أَمْکنَهُ إقَامَتُهَا فِی طَرِیقِهِ، لِأَنَّ تَجْوِیزَهُ عَلَی تَقْدِیرِهِ دَوْرِی نَعَمْ یکفِی ذَلِک فِی سَفَرٍ

قَصِيرٍ لَا يقْصَرُ فِيهِ، مَعَ احْتِمَالِ الْجَوَازِ فِيمَا لَا قَصْرَ فِيهِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْفَوَاتِ.

وَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَنْعِ فِى السَّفَرِ الطَّوِيلِ يكونُ عَاصِيًا بِهِ إلَى مَحِلٍّ لَا يمْكِنُهُ فِيهِ الْعَوْدُ إلَيهَا، فَتُعْتَبرُ الْمَسَافَةُ حِينَئِذٍ، و لو اضْطَرَّ إليهِ شَرْعًا كالْحَجِّ حَيثُ يفُوتُ الرُّفْقَهُ أَوْ الْجِهَادُ حَيثُ لَا يحْتَمِلُ الْحَالُ تَأْخِيرَهُ، أَوْ عَقْلًا بِأَدَاءِ التَّخَلُّفِ إلَى فَوَاتِ غَرَضٍ يضُرُّ بِهِ فَوَاتُهُ لَمْ يحْرُمْ، وَ التَّحْرِيمُ عَلَى تَقْدِيرِهِ مُؤَكدٌ.

وَ قَدْ رُوِى أَنَّ قَوْمًا سَافَرُوا كذَلِك فَخُسِفَ بِهِمْ، وَ آخَرُونَ اضْطَرَمَ عَلَيهِمْ خِبَاؤُهُمْ مِنْ غَيرِ أَنْ يرَوْا نَارًا. (وَيزَادُ فِى نَافِلَتِهَا) عَنْ غَيرِهَا مِنْ الْأَيامِ (أَرْبَعُ رَكعَاتٍ) مُضَافِهٍ إلَى نَافِلَهِ الظُّهْرَينِ يصِيرُ الْجَمِيعُ عِشْرِينَ كلُّهَا لِلْجُمُعَهِ فِيهَا، (وَالْأَفْضَلُ جَعْلُهَا) أَى الْعِشْرِينَ (سُدَاسَ) مُفَرَّقَهً سِتًّا سِتًّا (فِى الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَهِ الْمَعْهُودَهِ) و هى انْبِسَاطُ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ مَا يذْهَبُ شُعَاعُهَا وَ ارْتِفَاعُهَا وَ قِيامُهَا وَسَطَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، (وَرَكعَتَانِ) وَ هُمَا الْبَاقِيتَانِ مِنْ الْعِشْرِينَ عَنْ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَهِ تُفْعَلُ (عِنْدَ الزَّوَالِ) بَعْدَهُ عَلَى الْأَفْضَلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِيسِيرٍ عَلَى رِوَايهٍ، وَ دُونَ بَسْطِهَا كذَلِك جَعْلُ الِانْبِسَاطِ بَينَ الْفَرِيضَتَينِ، وَ دُونَهُ فِعْلُهَا أَجْمَعُ يوْمَ الْجُمُعَهِ كيفَ اتَّفَقَ. (وَالْمُزَاحَمُ) فِى الْجُمُعَهِ (عَنْ السُّجُودِ) فِى الرَّكعَهِ الْأُولَى (يسْجُدُ) بَعْدَ قِيامِهِمْ عَنْهُ، (وَيلْتَحِقُ) و لو بَعْدَ الرُّكوعِ، (فَإِنْ لَمْ يتَمَكنْ مِنْهُ) إلَى أَنْ سَجَدَ الْإِمَامُ فِى الثَّانِيهِ و (سَجَدَ مَعَ ثَانِيهِ الْإِمَامِ نَوَى بِهِمَا) الرَّكعَهَ (الْأُولَى) لِأَنَّهُ لَمْ يسْجُدْ لَهَا بَعْدُ، أَوْ يطْلِقُ فَتَنْصَرِفَانِ إلَى مَا فِى ذِمَّتِهِ.

وَ لَوْ نَوَى بِهِمَا الثَّانِيهَ بَطَلَتْ الصَّلَاهُ لِزِيادَهِ الرُّكنِ فِى غَيرِ مَحَلِّهِ، وَ كذَا لَوْ زُوحِمَ عَنْ رُكوعِ الْأُولَى، وَ سُجُودِهَا، فَإِنْ لَمْ يدْرِكهُمَا مَعَ ثَانِيهِ الْإِمَامِ فَاتَتْ الْجُمُعَهُ لِاشْتِرَاطِ إدْرَاك رَكعَهٍ مِنْهَا مَعَهُ، وَ اسْتَأْنَفَ الظُّهْرَ مَعَ احْتِمَالِ الْعُدُولِ لِانْعِقَادِهَا

صَحِيحَهً، وَ النَّهْى عَنْ قَطْعِهَا مَعَ إمْكانِ صِحَّتِهَا.

صَلَاهُ الْعِيدَينِ

(وَمِنْهَا صَلَاهُ الْعِيدَينِ) - وَأَحِدُهُمَا عِيدٌ مُشْتَقٌّ مِنْ الْعَوْدِ لِكثْرَهِ عَوَائِدِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَ عَوْدِ السُّرُورِ وَ الرَّحْمهِ بِعَوْدِهِ، وَ ياؤُهُ مُنْقَلِبَهٌ عَنْ وَاوٍ، وَ جَمْعُهُ عَلَى أَعْيادٍ غَيرُ قِياسٍ، لِأَنَّ الْجَمْعَ يرَدُّ إلَى الْأَصْلِ، وَ الْتَزَمُوهُ كَذَلِك لِلُزُومِ الْياءِ فِى مُفْرَدِهِ وَ تَميزِهِ عَنْ جَمْعِ الْعُودِ.

(وَتَجِبُ) صَلَاهُ الْعِيدَينِ وُجُوبًا عَينِيا (بِشُرُوطِ الْجُمُعَهِ) الْعَينِيهِ، أَمَّا التَّخْيِيرِيهُ فَكاخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ لِعَدَمِ إمْكانِ التَّخْيِيرِ هُنَا، (وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا) بِخِلَافِ الْجُمُعَهِ، و لم يذْكرْ وَقْتَهَا و هو مَا بَينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الزَّوَالِ، و هى رَكعَتَانِ كالْجُمُعَهِ (وَيجِبُ فِيهَا التَّكبِيرُ زَائِدًا عَنْ الْمُعْتَادِ) مِنْ تَكبِيرَهِ الْإِحْرَامِ، وَ تَكبِيرُ الرُّكوعِ وَ السُّجُودِ (خَمْسًا فِى) الرَّكعَهِ (الْأُولَى وَ أَرْبَعًا فِى الثَّانِيهِ) بَعْدَ الْقِرَاءَهِ فِيهِمَا فِى الْمَشْهُورِ (وَالْقُنُوتُ بَينَهُمَا) عَلَى وَجْهِ التَّجَوُّزِ، وَ إلَّا فَهُوَ بَعْدَ كلِّ تَكبِيرَهٍ، و هذا التَّكبِيرُ وَ الْقُنُوتُ جُزْءَانِ مِنْهَا، فَيجِبُ حَيثُ تَجِبُ، وَيسَنُّ حَيثُ تُسَنُّ، فَتَبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِهِمَا عَمْدًا عَلَى التَّقْدِيرَينِ.

(وَيسْتَحَبُّ) الْقُنُوتُ (بِالْمَرْسُومِ) وَ هُوَ: " اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكبْرِياءِ وَ الْعَظَمَهِ " إلَى آخِرِهِ، وَ يجُوزُ بِغَيرِهِ، و بما سَنَح، (وَمَعَ اخْتِلَالِ الشُّرُوطِ) الْمُوجِبَهِ (تُصَلَّى جَمَاعَهً، وَ فُرَادَى مُسْتَحَبًّا)، وَ لَا يعْتَبَرُ حِينَئِذٍ تَبَاعُدُ الْعِيدَينِ بِفَرْسَخٍ.

وَ قِيلَ مَعَ اسْتِحْبَابِهَا تُصَلَّى فُرَادَى خَاصَّهً، وَ تَسْقُطُ الْخُطْبَهُ فِى الْفُرَادَى، (وَلَوْ فَاتَتْ) فِى وَقْتِهَا لِعُذْرٍ و غيرِهِ (لَمْ تُقْضَ) فِى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ لِلنَّصِّ، وَ قِيلَ: تُقْضَى كمَا فَاتَتْ، وَ قِيلَ: أَرْبَعًا مَفْصُولَهً.

وَ قِيلَ: مَوْصُولَهً و هو ضَعِيفُ الْمَأْخَذِ. (وَيسْتَحَبُّ الْإِصْحَارُ بِهَا، مَعَ الِاخْتِيارِ لِلِاتِّبَاعِ إلَّا بِمَكهَ) فَمَسْجِدُهَا أَفْضَلُ (وَأَنْ يطْعَمَ) بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَهِ فَسُكونِ الطَّاءِ فَفَتْحِ الْعَينِ مُضَارِعُ طَعِمَ بِكسْرِهَا كعَلِمَ أَى يأْكلُ (فِى) عِيدِ (الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) إلَى

الصَّلَاهِ، (وَفِى الْأَضْحَى بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ أَضْحِيتِهِ) بِضَمِّ الْهَمْزَهِ وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ، لِلِاتِّبَاعِ، وَ الْفَرْقُ لَائِحٌ وَلْيكنْ الْفِطْرُ فِى الْفِطْرِ، عَلَى الْحُلْوِ لِلِاتِّبَاعِ، و ما رُوِى شَاذًّا مِنَ الْإِفْطَارِ فِيهِ عَلَى التُّرْبَهِ الْمُشَرَّفَهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلَّهِ جَمْعًا (وَيكرَهُ التَّنَفُّلُ قبْلَهَا) به خصوص الْقَبْلِيهِ، (وَبَعْدَهَا) إِلَى الزَّوَالِ بِخُصُوصِهِ لِلْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ (إِلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ سَلَّمَ) فَإِنَّهُ يسْتَحَبُّ أَنْ يقْصِدَهُ الْخَارِجُ إِلَيهَا وَ يصَلِّى بِهِ رَكعَتَينِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِلِاتِّبَاعِ.

نَعَمْ لَوْ صُلِّيتْ فِى الْمَسَاجِدِ لِعُذْرٍ، أَوْ غَيرِهِ اُسْتُحِبَّ صَلَاهُ التَّحِيهِ لِلدَّاخِلِ و أن كانَ مَسْبُوقًا وَ الْإِمَامُ يخْطُبُ لِفَوَاتِ الصَّلَاهِ الْمُسْقِطِ لِلْمُتَابَعَهِ (وَيسْتَحَبُّ التَّكبِيرُ) فِى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ يجِبُ لِلْأَمْرِ بِهِ (فِى الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ) صَلَوَاتٍ (أَوَّلُهَا الْمَغْرِبُ لَيلَتَهُ، و فى الأَضْحى عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَهَ) صَلَاهً لِلنَّاسِك (بِمِنًى و) عَقِيبَ (عَشْرٍ بِغَيرِهَا)، وَ بِهَا لِغَيرِهِ (أَوَّلُهَا ظُهْرُ يوْمِ النَّحْرِ) وَ آخِرُهَا صُبْحُ آخِرِ التَّشْرِيقِ، أَوْ ثَانِيهِ و لو فَاتَ بَعْضُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كبَّرَ مَعَ قَضَائِهَا، و لو نَسِى التَّكبِيرَ خَاصَّهً أَتَى بِهِ حَيثُ ذُكرَ (وَصُورَتُهُ: " اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اَللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا "، وَ يزِيدُ فِى) تَكبِيرِ (الْأَضْحَى) عَلَى ذَلِك (اللَّهُ أَكبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بهِيمَهِ الْأَنْعَامِ) وَ رُوِى فِيهِمَا غَيرُ ذَلِك بِزِيادَهٍ وَ نُقْصَانٍ، و فى الدُّرُوسِ اخْتَارَ: " اللَّهُ أَكبَرُ " ثَلَاثًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اَللَّهُ أَكبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا و له الشُّكرُ عَلَى مَا أَوْلَانَا " وَ الْكلُّ جَائِزٌ، وَ ذِكرُ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كلِّ حَالٍ. (وَلَوْ اتَّفَقَ عِيدٌ وَ جُمُعَهٌ تَخَيرَ الْقَرَوِى) الَّذِى حَضَرَهَا فِى الْبَلَدِ مِنْ قَرْيهٍ قَرِيبَهً كانَتْ، أَمْ بَعِيدَهً، (بَعْدَ حُضُورِ الْعِيدِ

فِی حُضُورِ الْجُمُعَهِ) فَیصَلِّیهَا وَاجِبًا وَ عَدَمهُ، فَتَسْقُطُ وَ یصَلِّی الظُّهْرَ، فَیکونُ وجُوبُهَا عَلَیهِ تَخْیِیرًا، وَ الْأَقْوَی عُمُومُ التَّخْیِیرِ لِغَیرِ الْإِمَامِ، و هو الَّذِی اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِی غَیرِهِ أَمَّا هُوَ فَیجِبُ عَلَیهِ الْحُضُورُ، فَإِنْ تَمَّتْ الشَّرَائِطُ صَلَّاهَا، وَ إِلَّا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَ یسْتَحَبُّ لَهُ إعْلَامُ النَّاسِ بِذَلِک فِی خُطْبَهِ الْعِیدِ.

صَلَاهُ الْآیاتِ

(وَمِنْهَا - صَلَاهُ الْآیاتِ) جَمْعُ آیهٍ و هی الْعَلَامَهُ، سُمِّیتْ بِذَلِک الْأَسْبَابِ الْمَذْکورَهِ لِأَنَّهَا عَلَامَاتٌ عَلَی أَهْوَالِ السَّاعَهِ، وَ أَخَاوِیفِهَا، وَ زَلَازِلِهَا، وَ تَکوِیرِ الشَّمْسِ، وَ الْقَمَرِ، (وَ) الْآیاتُ الَّتِی تَجِبُ لَهَا الصَّلَاهُ (هِی الْکسُوفَانِ) کسُوفُ الشَّمْسِ، وَ خُسُوفُ الْقَمَرِ، ثَنَّاهُمَا بِاسْمِ أَحَدِهِمَا تَغْلِیبًا، أَوْ لِإِطْلَاقِ الْکسُوفِ عَلَیهِمَا حَقِیقَهً، کمَا یطْلَقُ الْخُسُوفُ عَلَی الشَّمْسِ أَیضًا، وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الذِّهْنِی و هو الشَّائِعُ مِنْ کسُوفِ النَّیرَینِ، دُونَ بَاقِی الْکوَاکبِ، وَ انْکسَافُ الشَّمْسِ بِهَا (وَالزَّلْزَلَهُ) و هی رَجْفَهُ الْأَرْضِ (وَالرِّیحُ السَّوْدَاءُ أَوْ الصَّفْرَاءُ، و کلّ مَخُوفٍ سَمَاوِی) کالظُّلْمَهِ السَّوْدَاءِ أَوْ الصَّفْرَاءِ الْمُنْفَکهِ عَنْ الرِّیحِ، وَ الرِّیحُ الْعَاصِفَهُ زِیادَهً عَلَی الْمَعْهُودِ و أن انْفَکتْ عَنْ اللَّوْنَینِ أَوْ اتَّصَفَتْ بِلَوْنٍ ثَالِثٍ.

وَ ضَابِطُهُ: مَا أَخَافَ مُعْظَمَ النَّاسِ، وَ نِسْبَهُ الْأَخَاوِیفِ إلَی السَّمَاءِ بِاعْتِبَارِ کوْنِ بَعْضِهَا فِیهَا، أَوْ أَرَادَ بِالسَّمَاءِ مُطْلَقَ الْعُلُوِّ، أَوْ الْمَنْسُوبَهَ إلَی خَالِقِ السَّمَاءِ وَ نَحْوِهِ لِإِطْلَاقِ نِسْبَتِهِ إلَی اللَّهِ تَعَالَی کثِیرًا.

وَ وَجْهُ وُجُوبِهَا لِلْجَمِیعِ صَحِیحَهُ زُرَارَهَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَیهِ السَّلَامُ الْمُفِیدَهِ لِلْکلِّ، وَ بِهَا یضَعَّفُ قَوْلُ مَنْ خَصَّهَا بِالْکسُوفَینِ، أَوْ أَضَافَ إلَیهِمَا شَیئًا مَخْصُوصًا کالْمُصَنِّفِ فِی الْأَلْفِیهِ.

وَ هَذِهِ الصَّلَاهُ رَکعَتَانِ فِی کلِّ رَکعَهٍ سَجْدَتَانِ، وَ خَمْسُ رَکعَاتٍ، وَ قِیامَاتٌ وَ قِرَاءَاتٌ، (وَیجِبُ فِیهَا النِّیهُ، وَ التَّحْرِیمَهُ، وَ قِرَاءَهُ الْحَمْدِ، وَ سُورَهٍ، ثُمَّ الرُّکوعُ، ثُمَّ یرْفَعُ) رَأْسَهُ مِنْهُ إلَی أَنْ یصِیرَ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، (وَیقْرَأُهُمَا) هَکذَا (خَمْسًا ثُمَّ

يسْجُدُ سَجْدَتَينِ)، ثُمَّ يقُومُ (إلَى الثَّانِيهِ وَ يصْنَعُ كمَا صَنَعَ أَوَّلًا) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ (وَيجُوزُ) لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى (قِرَاءَهِ بَعْضِ السُّورَهِ) و لو آيهً (لِكلِّ رُكوعٍ.

وَ لَا يحْتَاجُ إلَى) قِرَاءَهِ (الْفَاتِحَهِ إلَّا فِي الْقِيامِ الْأَوَّلِ) وَ مَتَى اخْتَارَ التَّبْعِيضَ (فَيجِبُ إكمَالُ سُورَهٍ فِي كلِّ رَكعَهٍ مَعَ الْحَمْدِ مَرَّهً) بِأَنْ يقْرَأَ فِي الْأَوَّلِ الْحَمْدَ وَ آيهً، ثُمَّ يفَرِّقُ الْآياتِ عَلَى بَاقِي الْقِيامَاتِ بِحَيثُ يكمِلُهَا فِي آخِرِهَا، (وَلَوْ أَتَمَّ مَعَ الْحَمْدِ فِي رَكعَهٍ سُورَهً) أَي قَرَأَ فِي كلِّ قِيامٍ مِنْهَا الْحَمْدَ وَ سُورَهً تَامَّهً (وَبَعَّضَ فِي) الرَّكعَهِ (الْأُخْرَى) كمَا ذُكرَ (جَازَ بَلْ لَوْ أَتَمَّ السُّورَهَ فِي بَعْضِ الرُّكوعَاتِ، وَ بَعَّضَ فِي آخَرَ جَازَ).

وَ الضَّابِطُ: أَنَّهُ مَتَى رَكعَ عَنْ سُورَهٍ تَامَّهٍ وَجَبَ فِي الْقِيامِ عَنْهُ الْحَمْدُ وَ يتَخَيرُ بَينَ إكمَالِ سُورَهٍ مَعَهَا وَ تَبْعِيضِهَا، وَ مَتَى رَكعَ عَنْ بَعْضِ سُورَهٍ تَخَيرَ فِي الْقِيامِ بَعْدَهُ بَينَ الْقِرَاءَهِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ و من غَيرِهِ مِنْ السُّورَهِ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا، و من غَيرِهَا، وَ تَجِبُ إعَادَهُ الْحَمْدِ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلِ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي الْجَمِيعِ.

وَ يجِبُ مُرَاعَاهُ سُورَهٍ فَصَاعِدًا فِي الْخَمْسِ وَ مَتَى سَجَدَ وَجَبَ إعَادَهُ الْحَمْدِ سَوَاءٌ كانَ سُجُودُهُ عَنْ سُورَهٍ تَامَّهٍ أَمْ بَعْضِ سُورَهٍ كمَا لَوْ كانَ قَدْ أَتَمَّ سُورَهً قَبْلَهَا فِي الرَّكعَهِ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يبْنِي عَلَى مَا مَضَى، أَوْ يشْرَعَ فِي غَيرِهَا، فَإِنْ بَنَى عَلَيهَا وَجَبَ سُورَهٌ غَيرُهَا كامِلَهٌ فِي جُمْلَهِ الْخَمْسِ.

(وَيسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عَقِيبَ كلِّ زَوْجٍ) مَنْ الْقِيامَاتِ.

تَنْزِيلًا لَهَا مَنْزِلَهَ الرَّكعَاتِ، فَيقْنُتُ قَبْلَ الرُّكوعِ الثَّانِي وَ الرَّابِعِ وَ هَكذَا، (وَالتَّكبِيرُ لِلرَّفْعِ مِنْ الرُّكوعِ) فِي الْجَمِيعِ عدَا الْخَامِسِ وَ الْعَاشِرِ مِنْ غَيرِ تَسْمِيعٍ، و هو قَرِينَهُ كوْنِهَا غَيرَ رَكعَاتٍ (وَالتَّسْمِيعُ) و هو قَوْلُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حمـدَهُ " (فِی الْخامِسِ وَ الْعَاشِـرِ خاصَّهً) تَنْزِیلًا لِلصَّلَاهِ مَنْزِلَهَ رَکعَتَینِ. هَکـذَا وَرَدَ النَّصُّ بِمَا یوجِبُ اشْـتِبَاهَ حَالِهَا، و من ثَمَّ حَصَـلَ الِاشْتِبَاهُ لَوْ شَک فِی عَدَدِهَا نَظَرًا إلَی أَنَّهَا ثُنَائِیهٌ أَوْ أَزْیدُ.

وَ الْـأَقْوَی أَنَّهَا فِی ذَلِک ثُنَائِیهٌ، و أنّ الرُّکوعَاتِ أَفْعَالٌ، فَالشَّک فِیهَا فِی مَحَلِّهَا یوجِبُ فِعْلَهَا، وَ فِی عَـدَدِهَا یوجِبُ الْبِنَاءَ عَلَی الْأَقَلِّ، وَ فِی عَدَدِ الرَّکعَاتِ مُبْطِلٌ.

(وَقِرَاءَهُ) السُّوَرِ (الطِّوَالِ) کالْأَنْبِیـاءِ وَ الْکهْفِ (مَعَ السَّعَهِ)، وَ یعْلَمُ ذَلِک بِالْأَرْصَادِ، وَ إِخْبَارِ مَنْ یفِیـدُ قَوْلُهُ الظَّنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ الْعَدْلَینِ، وَ إِلَّا فَالتَّخْفِیفُ أَوْلَی، حَذَرًا مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ خُصُوصًا عَلَی الْقَوْلِ بِأَنَّهُ الْأَخْذُ فِی الِانْجِلَاءِ.

نَعَمْ لَوْ جَعَلْنَاهُ إلَی تَمَامِهِ اتَّجَهَ التَّطْوِیلُ، نَظَرًا إلَی الْمَحْسُوسِ، (وَالْجَهْرُ فِیهَا) و أن کانَتْ نَهَارِیهً عَلَی الْأَصَحِّ.

(وَکذَا یجْهَرُ فِی الْجُمُعَهِ وَ الْعِیدَینِ) اسْتِحْبَابًا إجْمَاعًا.

(وَلَوْ جَامَعَتْ) صَـلَاهُ الْآیاتِ (الْحَاضِـرَهَ) الْیوْمِیهَ (قَـدَّمَ مَا شَاءَ) مِنْهُمَا مَعَ سَـعَهِ وَقْتِهِمَا، (وَلَوْ تَضَـیقَتْ إحْـدَاهُمَا) خَاصَّهً (قَدَّمَهَا) أی الْمُضَـیقَهَ، جَمْعًا بَینَ الْحَقَّینِ (وَلَوْ تَضَـیقَتَا) مَعًا (فَالْحَاضِرَهُ) مُقَدَّمَهٌ، لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا بِالْأَصَالَهِ، ثُمَّ إنْ بَقِی وَقْتُ الْآیاتِ صَلَّاهَا أَدَاءً، وَ إِلَّا سَـقَطَتْ إنْ لَمْ یکنْ فَرَّطَ فِی تَأْخِیرِ إحْدَاهُمَا، وَ إِلَّا فَالْأَقْوَی وُجُوبُ الْقَضَاءِ، (وَلَا تُصَلَّی) هَذِهِ الصَّلَاهُ (عَلَی الرَّاحِلَهِ) و أن کانَتْ مَعْقُولَهً (إلَّا لِعُـذْرٍ) کمَرَضٍ، وَزَمِنٍ یشُقُّ مَعَهُمَـا النُّزُولُ مَشَـقَّهً لَـا تُتَحَمَّلُ عَادَهً فَتُصَـلَّی عَلَی الرَّاحِلَهِ حِینَئِـذٍ (کغَیرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ، وَ تُقْضَـی) هَـذِهِ الصَّلَاهُ (مَعَ الْفَوَاتِ وُجُوبًا مَعَ تَعَمُّدِ التَّرْک، أَوْ نِسْـیانِهِ) بَعْـدَ الْعِلْمِ بِالسَّبَبِ مُطْلَقًا، (أَوْ مَعَ اسْتِیعَابِ الِاحْتِرَاقِ) لِلْقُرْصِ أَجْمَعَ (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ عَلِمَ بِهِ، أَمْ لَمْ یعْلَمْ حَتَّی خَرَجَ الْوَقْتُ.

أَمَّا لَوْ لَمْ یعْلَمْ بِهِ، وَ لَا اسْتَوْعَبَ الِاحْتِرَاقَ فَلَا قَضَاءَ و أن ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِک وُقُوعُهُ بِالْبَینَهِ، أَوْ التَّوَاتُرِ فِی الْمَشْهُورِ.

وَ

قِيلَ: يجِبُ الْقَضَاءُ مُطْلَقًا وَ قِيلَ لَا يجِبُ مُطْلَقًا و أن تَعَمَّدَ مَا لَمْ يسْتَوْعِبْ.

وَ قِيلَ: لَا يقْضِى النَّاسِى مَا لَمْ يسْتَوْعِبْ، و لو قِيلَ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا فِى غَيرِ الْكسُوفَينِ، وَ فِيهِمَا مَعَ الِاسْتِيعَابِ كانَ قَوِيا عَمَلًا بِالنَّصِّ فِى الْكسُوفَينِ، وَ بِالْعُمُومَاتِ فِى غَيرِهِمَا.

يستحب الغسل للجمعه و العيدين

(وَيسْتَحَبُّ الْغُسْلُ) لِلْقَضَاءِ (مَعَ التَّعَمُّدِ وَ الِاسْتِيعَابِ) و أن تَرَكهَا جَهْلًا، بَلْ قِيلَ: بِوُجُوبِهِ، (وَكذَا يسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَهِ) اسْتَطْرَدَ هُنَا ذِكرَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَهِ لِمُنَاسَبَهٍ مَا.

وَ وَقْتُهُ مَا بَينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يوْمَهَا إلَى الزَّوَالِ، وَ أَفْضَلُهُ مَا قَرُبَ إلَى الْآخِرِ، وَ يقْضَى بَعْدَهُ إلَى آخِرِ السَّبْتِ كمَا يعَجِّلُهُ خَائِفُ عَدَمِ التَّمَكنِ مِنْهُ فِى وَقْتِهِ مِنْ الْخَمِيسِ، (وَ) يوْمَى (الْعِيدَينِ، وَ لَيالِى فُرَادَى شَهْرِ رَمَضَانَ) الْخَمْسَ عَشْرَهَ، و هى الْعَدَدُ الْفَرْدُ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ، (وَلَيلَهِ الْفِطْرِ) أَوَّلِهَا (وَلَيلَتَى نِصْفِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِى الْأَوَّلِ، وَ الْمَرْوِى فِى الثَّانِى، (وَيوْمِ الْمَبْعَثِ) و هو السَّابِعُ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَالْغَدِيرِ) و هو الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِى الْحِجَّهِ، (وَ) يوْمِ (الْمُبَاهَلَهِ)، و هو الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِى الْحِجَّهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَ قِيلَ: الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ، (وَ) يوْمِ (عَرَفَهَ) و أن لَمْ يكنْ بِهَا، (وَنَيرُوزِ الْفُرْسِ).

وَ الْمَشْهُورُ الْآنَ أَنَّهُ يوْمُ نُزُولِ الشَّمْسِ فِى الْحَمَلِ و هو الِاعْتِدَالُ الرَّبِيعِى، (وَالْإِحْرَامِ) لِلْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَهِ (وَالطَّوَافِ) وَاجِبًا كانَ، أَمْ.

نَدْبًا، (وَزِيارَهِ) أَحَدِ (الْمَعْصُومِينَ).

وَ لَوْ اجْتَمَعُوا فِى مَكان وَاحِدٍ تَدَاخَلَ كمَا يتَدَاخَلُ بِاجْتِمَاعِ أَسْبَابِهِ مُطْلَقًا (وَلِلسَّعْى إلَى رُؤْيهِ الْمَصْلُوبِ بَعْدَ ثَلَاثَهِ) أَيامٍ مِنْ صَلْبِهِ مَعَ الرُّؤْيهِ، سَوَاءٌ فِى ذَلِك مَصْلُوبُ الشَّرْعِ، و غيرهُ (وَالتَّوْبَهِ عَنْ فِسْقٍ، أَوْ كفْرٍ)، بَلْ عَنْ مُطْلَقِ الذَّنْبِ و أن لَمْ يوجِبْ الْفِسْقَ كالصَّغِيرَهِ النَّادِرَهِ.

وَنَبَّهَ بِالتَّسْوِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمُفِيدِ حَيثُ

خَصَّهُ بِالْكبائِر، (وَصَـلَاهِ الْحاجِهِ و) صَلَاهِ (الِاسْتِخَارَهِ) لَا مُطْلَقِهِمَا، بَلْ فِى مَوَارِدَ مَخْصُوصَهٍ مِنْ أَصْنَافِهِمَا، فَإِنَّ مِنْهُمَا مَا يفْعَلُ بِغُسْلٍ، و ما يفْعَلُ بِغَيرِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ فِى مَحَلِّهِ، (وَدُخُولِ الْحَرَمِ) بِمَكهَ مُطْلَقًا، (وَ) لِدُخُولِ (مَكهَ وَ الْمَدِينَهِ) مُطْلَقًا شَرَّفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَ قَيـدَ الْمُفِيـدُ دُخُولَ الْمَدِينَهِ بِأَدَاءِ فَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ، (وَ) دُخُولِ (الْمَسْـجِدَينِ) الْحَرَمَينِ، (وَكذَا) لِدُخُولِ (الْكعْبَهِ) أَعَزَّهَا اللَّهُ تَعَالَى و أن كانَتْ جُزْءًا مِنْ الْمَسْـجِدِ إلَّا أَنَّهُ يسْـتَحَبُّ به خصوص دُخُولِهَا، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِيمَا لَوْ لَمْ ينْوِ دُخُولَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُ لَا يدْخُلُ فِيهِ، كمَا لَا يدْخُلُ غُسْلُ الْمَسْجِدِ فِى غُسْلِ دُخُولِ مَكهَ إلَّا بِنِيتِهِ عِنْدَهُ، وَ هَكذَا، و لو جَمَعَ الْمَقَاصِدَ تَدَاخَلَتْ.

الصَّلَاهُ الْمَنْذُورَهُ وَ شِبْهُهَ

(وَمِنْهَا – الصَّلَاهُ الْمَنْذُورَهُ وَ شِبْهُهَا) مِنْ الْمُعَاهَدِ، وَ الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ.

(وَهِى تَابِعَهٌ لِلنَّذْرِ الْمَشْرُوعِ، وَ شِبْهُهُ) فَمَتَى نَذَرَ هَيئَهً مَشْرُوعَهً فِى وَقْتِ إيقَاعِهَا، أَوْ عَدَدًا مَشْرُوعًا انْعَقَدَتْ.

وَ احْتُرِزَ بِالْمَشْـرُوعِ عَمَّا لَوْ نَذَرَهَا عِنْدَ تَرْك وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ شُكرًا، أَوْ عَكسِهِ زَجْرًا، أَوْ رَكعَتَينِ بِرُكوعٍ وَاحِدٍ، أَوْ سَجْدَتَينِ وَ نَحْوِ ذَلِك، و منه نَذْرُ صَلَاهِ الْعِيدِ فِى غَيرِهِ وَ نَحْوِهَا.

وَ ضَابِطُ الْمَشْـرُوعِ مَـا كانَ فِعْلُهُ جَائِزًا قَبْلَ النَّذْرِ فِى ذَلِك الْوَقْـتِ، فَلَوْ نَـذَرَ رَكعَتَينِ جَالِسًا، أَوْ مَاشِـيا، أَوْ به غير سُورَهٍ، أَوْ إلَى غَيرِ الْقِبْلَهِ مَاشِيا، أَوْ رَاكبًا وَ نَحْوَ ذَلِك انْعَقَدَ، و لو أَطْلَقَ فَشَرْطُهَا شَرْطُ الْوَاجِبَهِ فِى أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ.

صَلَاهُ النِّيابَهِ بِإِجَارَهٍ عن الميت

(وَمِنْهَا – صَـلَاهُ النِّيابَهِ بِإِجَارَهٍ) عَنْ الْمَيتِ تَبَرُّعًا، أَوْ بِوَصِـيتِهِ النَّافِـذَهِ، (أَوْ تَحمُّلٍ) مَنْ الْوَلِى و هو أَكبَرُ الْوَلَدِ الذُّكورِ (عَنْ الْأَبِ) لِمَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَاهِ فِى مَرَضِهِ، أَوْ سَهْوًا، أَوْ مُطْلَقًا، وَ سَيأْتِى تَحْرِيرُهُ (وَهِى بِحَسَبِ مَا يلْتَزِمُ بِهِ) كيفِيهً وَ كمِّيهً.

صَلَاهُ

الِاسْتِسْقَاء

(وَمِنْ الْمَنْدُوبَاتِ – صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ) و هو طَلَبُ السُّقْيا، و هو أَنْوَاعٌ: أَدْنَاهُ الدُّعَاءُ بِلَا صَلَاةٍ، وَ لَا خَلْفَ صَلَاةٍ، وَ أَوْسَطُهُ الدُّعَاءُ خَلْفَ.

الصَّلَاهِ، وَ أَفْضَلُهُ الِاسْتِسْقَاءُ بِرَكعَتَينِ، وَ خُطْبَتَينِ، (وَهِی كالْعِيدَينِ) فِی الْوَقْتِ، وَ التَّكبِيرَاتِ الزَّائِدَهِ فِی الرَّكعَتَينِ وَ الْجَهْرِ، وَ الْقِرَاءَهِ، وَ الْخُرُوجِ إلَی الصَّحْرَاءِ، و غير ذَلِک، إلَّا أَنَّ الْقُنُوتَ هُنَا بِطَلَبِ الْغَيثِ، وَ تَوْفِيرِ الْمِياهِ، وَ الرَّحْمَهِ (وَيحَوِّلُ) الْإِمَامُ و غيرهُ (الرِّدَاءَ يمِينًا وَ يسَارًا) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاهِ فَيجْعَلُ يمِينَهُ يسَارَهُ، وَ بِالْعَكسِ، لِلِاتِّبَاعِ، وَ التَّفَاؤُلِ، و لو جَعَلَ مَعَ ذَلِک أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ كانَ حَسَنًا، وَ يتْرَک مُحَوَّلًا حَتَّی ينْزَعَ.

(وَلْتَكنْ الصَّلَاهُ بَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثَهِ) أَيام، أَطْلَقَ بُعْدِيتَهَا عَلَيهَا تَغْلِيبًا، لِأَنَّهَا تَكونُ فِی أَوَّلِ الثَّالِثِ (آخِرُهَا الِاثْنَينِ) و هو مَنْصُوصٌ فَلِذَا قَدَّمَهُ، (أَوْ الْجُمُعَهُ) لِأَنَّهَا وَقْتٌ لِإِجَابَهِ الدُّعَاءِ حَتَّی رُوِی أَنَّ الْعَبْدَ لَيسْأَلُ الْحَاجَهَ فَيؤَخَّرُ قَضَاؤُهَا إلَی الْجُمُعَهِ، (وَ) بَعْدَ (التَّوْبَهِ) إلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنْ الذُّنُوبِ، وَ تَطْهِيرِ الْأَخْلَاقِ مِنْ الرَّذَائِلِ، (وَرَدِّ الْمَظَالِمِ) لِأَنَّ ذَلِک أَرْجَی لِلْإِجَابَهِ، و قد يكونُ الْقَحْطُ بِسَبَبِ هَذِهِ كمَا رُوِی، وَ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَظَالِمِ مِنْ جُمْلَهِ التَّوْبَهِ جُزْءًا، أَوْ شَرْطًا، وَ خَصَّهَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا، وَ لْيخْرُجُوا حُفَاهً وَ نِعَالُهُمْ بِأَيدِيهِمْ، فِی ثِيابِ بِذْلَهٍ وَ تَخَشُّعٍ، وَ يخْرِجُونَ الصِّبْيانَ، وَ الشُّيوخَ، وَ الْبَهَائِمَ، لِأَنَّهُمْ مَظِنَّهُ الرَّحْمَهِ عَلَی الْمُذْنِبِينَ، فَإِنْ سُقُوا وَ إِلَّا عَادُوا ثَانِيا وَ ثَالِثًا مِنْ غَيرِ قُنُوطٍ، بَانِينَ عَلَی الصَّوْمِ الْأَوَّلِ إنْ لَمْ يفْطِرُوا بَعْدَهُ، وَ إِلَّا فَبِصَوْمٍ مُسْتَأْنَفٍ.

نَافِلَهُ شَهْرِ رَمَضَانَ

(وَمِنْهَا – نَافِلَهُ شَهْرِ رَمَضَانَ) (وَهِی) فِی أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ (أَلْفُ رَكعَهٍ) مُوَزَّعَهٍ عَلَی الشَّهْرِ (غَيرُ الرَّوَاتِبِ فِی) اللَّيالِی (الْعِشْرِينَ) الْأُوَلُ (عِشْرُونَ: كلَّ لَيلَهٍ: ثَمَانٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَا عَشْرَهَ بَعْدَ الْعِشَاءِ)، وَ

يجُوزُ الْعَكسُ، (وَفِی) کلِّ لَيلَهٍ مِنْ (الْعَشْرِ الْأَخِيرَهِ ثَلَاثُونَ) رَکعَهً: ثَمَانٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْبَاقِی بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَ يجُوزُ اثْنَتَا عَشْرَهَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْبَاقِی بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَفِی لَيالِی الْأَفْرَادِ) الثَّلَاثِ، و هی التَّاسِعَهَ عَشْرَهَ، وَ الْحَادِيهُ وَ الْعِشْرُونَ، وَ الثَّالِثَه وَ الْعِشْرُونَ، (کلُّ لَيلَهٍ مِائَهٌ) مُضَافَهً إلَی مَا عُينَ لَهَا سَابِقًا، و ذلک تَمَامُ الْأَلْفِ خَمْسُمِائَهٍ فِی الْعِشْرِينَ، وَ خَمْسُمِائَهٍ فِی الْعَشْرِ.

(وَيجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيهَا فَيفَرِّقُ الثَّمَانِينَ) الْمُتَخَلِّفَهَ و هی الْعِشْرُونَ فِی التَّاسِعَهَ عَشَرَ، وَ السِّتُّونَ فِی اللَّيلَتَينِ بَعْدَهَا (عَلَی الْجَمْعِ) الْأَرْبَعِ، فَيصَلِّی فِی يوْمِ کلِّ جُمُعَهٍ عَشْرًا بِصَلَاهِ عَلِی وَ فَاطِمَهَ وَ جَعْفَرٍ عَلَيهِمْ السَّلَامُ و لو اتَّفَقَ فِيهِ خَامِسَهً تَخَيرَ فِی السَّاقِطَهِ.

وَ يجُوزُ أَنْ يجْعَلَ لَهَا قِسْطًا يتَخَيرُ فِی کمِّيتِهِ، وَ فِی لَيلَهِ آخِرِ جُمُعَهٍ عِشْرُونَ بِصَلَاهِ عَلِی عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ فِی لَيلَهِ آخِرِ سَبْتٍ عِشْرُونَ بِصَلَاهِ فَاطِمَهَ عَلَيهَا السَّلَامُ وَ أُطْلِقَ تَفْرِيقُ الثَّمَانِينَ عَلَی الْجَمْعِ مَعَ وُقُوعِ عِشْرِينَ مِنْهَا لَيلَهَ السَّبْتِ تَغْلِيبًا، وَ لِأَنَّهَا عَشِيهُ جُمُعَهٍ تُنْسَبُ إلَيهَا فِی الْجُمْلَهِ.

وَ لَوْ نَقَصَ الشَّهْرُ سَقَطَتْ وَظِيفَهُ لَيلَهِ الثَّلَاثِينَ، و لو فَاتَ شَیءٌ مِنْهَا اُسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُ و لو نَهَارًا وَ فِی غَيرِهِ، وَ الْأَفْضَلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

نَافِلَهُ الزِّيارَهِ

(وَمِنْهَا – نَافِلَهُ الزِّيارَهِ) لِلْأَنْبياءِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ.

وَ أَقَلُّهَا رَکعَتَانِ تُهْدَی لِلْمَزُورِ، وَ وَقْتُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ السَّلَامِ، وَ مَکانُهَا مَشْهَدُهُ و ما قَارَبَهُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الرَّأْسِ بِحَيثُ يجْعَلُ الْقَبْرُ عَلَی يسَارِهِ، وَ لَا يسْتَقْبِلُ شَيئًا مِنْهُ.

(وَ) صَلَاهُ (الِاسْتِخَارَهِ) بِالرِّقَاعِ السِّتِّ و غيرهَا.

(وَ) صَلَاهُ (الشُّکرِ) عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَهٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَهٍ عَلَی مَا رُسِمَ فِی کتُبٍ مُطَوَّلَهٍ، أَوْ مُخْتَصَّهٍ بِهِ (وَغَيرُ ذَلِک) مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَهِ کصَلَاهِ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم يوْمَ

الْجُمُعَهِ، و على وَ فَاطِمَهَ وَ جَعْفَرٍ و غيرهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ.

(وَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَهُ فَلَا حَصْرَ لَهَا) فَإِنَّهَا قُرْبَانُ كلِّ تَقِى، وَ خَيرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ و من شَاءَ اسْتَكثَرَ.

الفصل السابع: فى احكام الخلل الواقع فى الصلاه

الفصل السابع: فى احكام الخلل الواقع فى الصلاه

الخلل الواقع فى الصلاه (سجده السهو و صلاه الاحتياط)

(الْفَصْلُ السَّابِعُ) (فِى) بَيانِ أَحْكام (الْخَلَلِ) الْوَاقِعِ (فِى الصَّلَاهِ) الْوَاجِبَهِ (وَهُوَ) أَى الْخَلَلُ (إمَّا) أَنْ يكونَ صَادِرًا (عَنْ عَمْدٍ) وَ قَصْدٍ إلَى الْخَلَلِ سَوَاءٌ كانَ عَالِمًا بِحُكمِهِ، أَمْ لَا، (أَوْ سَهْوٍ) بِعُزُوبِ الْمَعْنَى عَنْ الذِّهْنِ حَتَّى حَصَلَ بِسَبَبِهِ إهْمَالُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ، (أَوْ شَك) و هو تَرَدُّدُ الذِّهْنِ بَينَ طَرَفَى النَّقِيضِ، حَيثُ لَا رُجْحَانَ لِأَحدِهِمَا عَلَى الْآخرِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْخَلَلِ الْوَاقِعِ عَنْ عَمْدٍ وَ سَهْوٍ تَرْك شَىءٍ مِنْ أَفْعَالِهَا، وَ بِالْوَاقِعِ عَنْ شَك النَّقْصِ الْحَاصِلِ لِلصَّلَاهِ بِنَفْسِ الشَّك، لَا أَنَّهُ كانَ سَبَبًا لِلتَّرْك كقَسِيمِيهِ (فَفِى الْعَمْدِ تَبْطُلُ) الصَّلَاهُ (لِلْإِخْلَالِ) أَى بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ (بِالشَّرْطِ) كالطَّهَارَهِ وَ السَّتْرِ، (أَوْ الْجُزْءِ) و أن لَمْ يكنْ رُكنًا كالْقِرَاءَهِ، وَ أَجْزَائِهَا حَتَّى الْحَرْفِ الْوَاحِدِ، و من الْجُزْءِ الْكيفِيهُ لِأَنَّهَا جُزْءٌ صُورِى.

(وَلَوْ كانَ) الْمُخِلُّ (جَاهِلًا) بِالْحُكمِ الشَّرْعِى كالْوُجُوبِ، أَوْ الْوَضْعِى كالْبُطْلَانِ (إلَّا الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ) فِى مَوَاضِعِهِمَا فَيعْذَرُ الْجَاهِلُ بِحُكمِهِمَا، و أن عَلِمَ بِهِ فِى مَحَلِّهِ، كمَا لَوْ ذَكرَ النَّاسِى (وَفِى السَّهْوِ يبْطُلُ مَا سَلَفَ) مِنْ السَّهْوِ عَنْ أَحَدِ الْأَرْكانِ الْخَمْسَهِ إذَا لَمْ يذْكرْهُ حَتَّى تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ، (وَفِى الشَّك) فِى شَىءٍ مِنْ ذَلِك (لَا يلْتَفَتُ إذَا تَجَاوُزِ مَحَلِّهِ).

وَ الْمُرَادُ بِتَجَاوُزِ مَحَلِّ الْجُزْءِ الْمَشْكوك فِيهِ، الِانْتِقَالُ إلَى جُزْءٍ آخَرَ بَعْدَهُ بِأَنْ شَك فِى النِّيهِ بَعْدَ أَنْ كبَّرَ، أَوْ فِى التَّكبِيرِ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ، أَوْ شَرَعَ فِيهِمَا، أَوْ فِى الْقِرَاءَهِ وَ أَبْعَاضِهَا بَعْدَ الرُّكوعِ، أَوْ فِيهِ بَعْدَ السُّجُودِ، أَوْ فِيهِ

أَوْ فِی التَّشَهُّدِ بَعْدَ الْقِیامِ.

وَ لَوْ کانَ الشَّک فِی السُّجُودِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، أَوْ فِی أَثْنَائِهِ وَ لَمَّا یقُمْ فَفِی الْعَوْدِ إلَیهِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، أَمَّا مُقَدِّمَاتُ الْجُزْءِ کالْهَوِی، وَ الْأَخْذِ فِی الْقِیامِ قَبْلَ الْإِکمَالِ فَلَا یعَدُّ انْتِقَالًا إلَی جُزْءٍ، وَ کذَا الْفِعْلُ الْمَنْدُوبُ کالْقُنُوتِ.

(وَلَوْ کانَ) الشَّک (فِیهِ) أَی فِی مَحَلِّهِ (أَتَی بِهِ) لِأَصَالَهِ عَدَمِ فِعْلِهِ، (فَلَوْ ذَکرَ فِعْلَهُ) سَابِقًا بَعْدَ أَنْ فَعَلَهُ ثَانِیا (بَطَلَتْ) الصَّلَاهُ (إنْ کانَ رُکنًا) لَتَحَقُّقِ زِیادَهِ الرُّکنِ الْمُبْطِلَهِ.

وَ إنْ کانَ سَهْوًا، و منه مَا لَوْ شَک فِی الرُّکوعِ و هو قَائِمٌ فَرَکعَ، ثُمَّ ذَکرَ فِعْلَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ فِی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ، لِأَنَّ ذَلِک هُوَ الرُّکوعُ، وَ الرَّفْعُ مِنْهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَیهِ کزِیادَهِ الذِّکرِ وَ الطُّمَأْنِینَهِ (وَإِلَّا یکنْ) رُکنًا (فَلَا) إبْطَالَ لِوُقُوعِ الزِّیادَهِ سَهْوًا (وَلَوْ نَسِی غَیرَ الرُّکنِ) مِنْ الْأَفْعَالِ و لم یذْکرْ حَتَّی تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ (فَلَا الْتِفَاتَ) بِمَعْنَی أَنَّ الصَّلَاهَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِک، و لکن قَدْ یجِبُ لَهُ شَیءٌ آخَرُ مِنْ سُجُودٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ هُمَا کمَا سَیأْتِی (وَلَوْ لَمْ یتَجَاوَزْ مَحَلَّهُ أُتِی بِهِ).

وَ الْمُرَادُ بِمَحَلِّ الْمَنْسِی مَا بَینَهُ و بین أَنْ یصِیرَ فِی رُکنٍ، أَوْ یسْتَلْزِمَ الْعَوْدُ إلَی الْمَنْسِی زِیادَهَ رُکنٍ، فَمَحَلُّ السُّجُودِ وَ التَّشَهُّدِ الْمَنْسِیینِ مَا لَمْ یرْکعْ فِی الرَّکعَهِ اللَّاحِقَهِ لَهُ و أن قَامَ، لِأَنَّ الْقِیامَ لَا یتَمَحَّضُ لِلرُّکنِیهِ إلَی أَنْ یرْکعَ کمَا مَرَّ، وَ کذَا الْقِرَاءَهُ وَ أَبْعَاضُهَا وَ صِفَاتُهَا بِطَرِیقٍ أَوْلَی.

وَ أَمَّا ذِکرُ السُّجُودِ وَ وَاجِبَاتُهُ غَیرُ وَضْعِ الْجَبْهَهِ فَلَا یعُودُ إلَیهَا مَتَی رَفَعَ رَأْسَهُ، و أن لَمْ یدْخُلْ فِی رُکنٍ.

وَ وَاجِبَاتُ الرُّکوعِ کذَلِک لِأَنَّ الْعَوْدَ إلَیهَا یسْتَلْزِمُ زِیادَهَ الرُّکنِ، و أن لَمْ یدْخُلْ فِی رُکنٍ (وَکذَا الرُّکنُ) الْمَنْسِی یأْتِی بِهِ مَا لَمْ یدْخُلْ فِی رُکنٍ آخَرَ،

فَيرْجِعُ إلَى الرُّكوعِ مَا لَمْ يصِرْ سَاجِدًا، وَ إلَى السُّجُودِ مَا لَمْ يبْلُغْ حَدَّ الرُّكوعِ.

وَ أَمَّا نِسْيانُهُ التَّحْرِيمَهَ إلَى أَنْ شَرَعَ فِى الْقِرَاءَهِ، فَإِنَّهُ و أن كانَ مُبْطِلًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يدْخُلْ فِى رُكنٍ إلَّا أَنَّ الْبُطْلَانَ مُسْتَنِدٌ إلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الصَّلَاهِ مِنْ حيثُ فَوَاتُ الْمُقَارَنَهِ بَينَهَا و بين النِّيهِ، و من ثَمَّ جَعَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْمُقَارَنَهَ رُكنًا، فَلَا يحْتَاجُ إلَى الِاحْتِرَازِ عَنْهُ لِأَنَّ الْكلَامَ فِى الصَّلَاهِ الصَّحِيحَهِ. (وَيقْضِى) مِنْ الْأَجْزَاءِ الْمَنْسِيهِ الَّتِى فَاتَ مَحَلُّهَا (بَعْدَ) إكمَالِ (الصَّلَاهِ السَّجْدَهُ) الْوَاحِدَهُ (وَالتَّشَهُّدُ) أَجْمَعُ، و منه الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، (وَالصَّلَاهُ عَلَى النَّبِى وَ آلِهِ) لَوْ نَسِيهَا مُنْفَرِدَهً، و مثله مَا لَوْ نَسِى أَحَدَ التَّشَهُّدَينِ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِإِطْلَاقِ التَّشَهُّدِ عَلَيهِ، أَمَّا لَوْ نَسِى الصَّلَاهَ عَلَى النَّبِى خَاصَّهً، أَوْ عَلَى آلِهِ خَاصَّهً، فَالْأَجْوَدُ أَنَّهُ لَا يقْضِى، كمَا لَا يقْضِى غَيرُهَا مِنْ أَجْزَاءِ التَّشَهُّدِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، بَلْ أَنْكرَ بَعْضُهُمْ قَضَاءَ الصَّلَاهِ عَلَى النَّبِى وَ آلِهِ لِعَدَمِ النَّصِّ، وَ رَدَّهُ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى بِأَنَّ التَّشَهُّدَ يقْضَى بِالنَّصِّ فَكذَا أَبْعَاضُهُ تَسْوِيهً بَينَهُمَا، و فيه نَظَرٌ لِمَنْعِ كلِّيهِ الْكبْرَى وَ بِدُونِهَا لَا يفِيدُ، وَ سَنَدُ الْمَنْعِ أَنَّ الصَّلَاهَ مِمَّا تُقْضَى، وَ لَا يقْضَى أَكثَرُ أَجْزَائِهَا، و غير الصَّلَاهِ مِنْ أَجْزَاءِ التَّشَهُّدِ لَا يقُولُ هُوَ بِقَضَائِهِ، مَعَ وُرُودِ دَلِيلِهِ فِيهِ، نَعَمْ قَضَاءُ أَحَدِ التَّشَهُّدَينِ قَوِى لِصِدْقِ اسْمِ التَّشَهُّدِ عَلَيهِ لَا لِكوْنِهِ جُزْءًا.

إلَّا أَنْ يحْمَلَ التَّشَهُّدُ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَ الْمُرَادُ بِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْإِتْيانُ بِهَا بَعْدَهَا مِنْ بَابِ " فَإِذَا قُضِيتْ الصَّلَاهُ " لَا الْقَضَاءُ الْمَعْهُودُ، إلَّا مَعَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَهُ.

(وَيسْجُدُ لَهُمَا) كذَا فِى النُّسَخِ بِتَثْنِيهِ الضَّمِيرِ جَعْلًا لِلتَّشَهُّدِ وَ الصَّلَاهِ بِمَنْزِلَهِ وَاحِدٍ، لِأَنَّهَا جُزْؤُهُ و لو جَمَعَهُ كانَ أَجْوَدَ (سَجْدَتَى السَّهْوِ).

وَ

الْأَوْلَى تَقْدِيمُ الْأَجْزَاءِ عَلَى السُّجُودِ لَهَا كتَقْدِيمِهَا عَلَيهِ بِسَبَبِ غَيرِهَا و أن تَقَدَّمَ، وَ تَقْدِيمُ سُجُودِهَا عَلَى غَيرِهِ و أن تَقَدَّمَ سَبَبُهُ أَيضًا وَ أَوْجَبَ الْمُصَنِّفُ ذَلِك كلَّهُ فِى الذِّكرَى، لِارْتِبَاطِ الْأَجْزَاءِ بِالصَّلَاهِ، وَ سُجُودِهَا بِهَا.

(وَيجِبَانِ أَيضًا) مُضَافًا إلَى مَا ذَكرَ (لِلتَّكلُّمِ نَاسِيا، وَ لِلتَّسْلِيمِ فِى الْأُولَيينِ نَاسِيا) بَلْ لِلتَّسْلِيمِ فِى غَيرِ مَحَلِّهِ مُطْلَقًا، (وَ) الضَّابِطُ وُجُوبُهُمَا (لِلزِّيادَهِ، أَوْ النَّقِيصَهِ غَيرِ الْمُبْطِلَهِ) لِلصَّلَاهِ، لِرِوَايهِ سُفْيانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

وَ يتَنَاوَلُ ذَلِك زِيادَهَ الْمَنْدُوبِ نَاسِيا، وَ نُقْصَانَهُ حَيثُ يكونُ قَدْ عَزَمَ عَلَى فِعْلِهِ كالْقُنُوتِ، وَ الْأَجْوَدُ خُرُوجُ الثَّانِى إذْ لَا يسَمَّى ذَلِك نُقْصَانًا، وَ فِى دُخُولِ الْأَوَّلِ نَظَرٌ، لِأَنَّ السَّهْوَ لَا يزِيدُ عَلَى الْعَمْدِ.

وَ فِى الدُّرُوسِ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِمَا لِكلِّ زِيادَهٍ، وَ نُقْصَانٍ لَمْ نَظْفَرْ بِقَائِلِهِ وَ لَا بِمَأْخَذِهِ، وَ الْمَأْخَذُ مَا ذَكرْنَاهُ، و هو مِنْ جُمْلَهِ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَ قَبْلَهُ الْفَاضِلُ، وَ قَبْلَهُمَا الصَّدُوقُ.

(وَلِلْقِيامِ فِى مَوْضِعِ قُعُودٍ وَ عَكسِهِ) نَاسِيا، و قد كانَا دَاخِلَينِ فِى الزِّيادَهِ وَ النُّقْصَانِ، و إنّما خَصَّهُمَا تَأْكيدًا، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِوُجُوبِهِ لَهُمَا مَنْ لَمْ يقُلْ بِوُجُوبِهِ لَهُمَا مُطْلَقًا، (وَلِلشَّك بَينَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ) حيثُ تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاهُ، (وَتَجِبُ فِيهِمَا النِّيهُ) الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى قَصْدِهِمَا، وَ تَعْيينُ السَّبَبِ إنْ تَعَدَّدَ، وَ إلَّا فَلَا، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِى الذِّكرَى اعْتِبَارَهُ مُطْلَقًا، وَ فِى غَيرِهَا عَدَمَهُ مُطْلَقًا، وَ اخْتَلَفَ أَيضًا اخْتِيارُهُ فِى اعْتِبَارِ نِيهِ الْأَدَاءِ، أَوْ الْقَضَاءِ فِيهِمَا، و فى الوَجْهِ: وَ اعْتِبَارِهِمَا أَوْلَى، وَ النِّيهُ مُقَارِنَهً لِوَضْعِ الْجَبْهَهِ عَلَى مَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِ، أَوْ بَعْدَ الْوَضْعِ عَلَى الْأَقْوَى.

(وَمَا يجِبُ فِى سُجُودِ الصَّلَاهِ) مِنْ الطَّهَارَهِ و غيرِهَا مِنْ الشَّرَائِطِ، وَ وَضْعِ الْجَبْهَهِ عَلَى مَا يصِحُّ السُّجُودُ عَلَيهِ، وَ السُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَهِ

و غيرهِمَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ، وَ الذِّكرِ، إلَّا أَنَّهُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا رَوَاهُ الْحَلَبِى عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ (وَذِكرُهُمَا " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ").

وَ فِى بَعْضِ النُّسَخِ، " و على آلِ مُحَمَّدٍ "، و فى الدُّرُوسِ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ " (أَوْ " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيك أَيهَا النَّبِى وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكاتُهُ ")، أَوْ بِحَذْفِ وَ او الْعَطْفِ مِنْ السَّلَام وَ الْجَمِيعُ مَرْوِى مُجْزِئٌ، (ثُمَّ يتَشَهَّدُ) بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مُعْتَدِلًا (وَيسَلِّمُ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْأَصْحَابِ، وَ الرِّوَايهُ الصَّحِيحَهُ دَالَّهٌ عَلَيهِ و فيه أَقْوَالٌ أُخَرُ ضَعِيفَهُ الْمُسْتَنَدِ.

(وَالشَّاك فِى عَدَدِ الثُّنَائِيهِ، أَوْ الثُّلَاثِيهِ، أَوْ فِى الْأُولَيينِ مَنْ الرُّبَاعِيهِ أَوْ فِى عَدَدٍ غَيرِ مَحْصُورٍ) بِأَنْ لَمْ يدْرِ كمْ صَلَّى رَكعَهً، (أَوْ قَبْلَ إكمَالِ السَّجْدَتَينِ) الْمُتَحَقِّقِ بِإِتْمَام ذِكرِ السَّجْدَهِ الثَّانِيهِ (فِيمَا يتَعَلَّقُ بِالْأُولَيينِ) و أن أَدْخَلَ مَعَهُمَا غَيرَهُمَا، وَ بِهِ يمْتَازُ عَنْ الثَّالِثِ (يعِيدُ) الصَّلَاهَ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّك بَلْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِالتَّرَوِّى عِنْدَ عُرُوضِهِ، و لم يحْصُلْ ظَنٌّ بِطَرَفٍ مِنْ مُتَعَلَّقِهِ، وَ إلَّا بُنِى عَلَيهِ فِى الْجَمِيعِ، وَ كذَا فِى غَيرِهِ مِنْ أَقْسَامِ الشَّك (وَإِنْ أَكمَلَ) الرَّكعَتَينِ (الْأُولَيينِ) بِمَا ذَكرْنَاهُ مِنْ ذِكرِ الثَّانِيهِ، و أن لَمْ يرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْهَا (وَشَك فِى الزَّائِدِ) بَعْدَ التَّرَوِّى.

(فَهُنَا صُوَرٌ خَمْسٌ) تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى أَوْ أَنَّهَا مَنْصُوصَهٌ، وَ إلَّا فَصُوَرُ الشَّك أَزِيدُ مِنْ ذَلِك كمَا حَرَّرَهُ فِى رِسَالَهِ الصَّلَاهِ وَ سَيأْتِى أَنَّ الْأُولَى غَيرُ مَنْصُوصَهٍ (الشَّك بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الثَّلَاثِ) بَعْدَ الْإِكمَالِ، (وَالشَّك بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ) مُطْلَقًا، (وَيبْنِى عَلَى الْأَكثَرِ فِيهِمَا ثُمَّ يحْتَاطُ) بَعْدَ التَّسْلِيمِ (بِرَكعَتَينِ جَالِسًا، أَوْ رَكعَهٍ قَائِمًا.

وَ الشَّك بَينَ الِاثْنَتَينِ وَ الْأَرْبَعِ

يبْنِى عَلَى الْأَرْبَعِ وَ يحْتَاطُ بِرَكعَتَينِ قَائِمًا، وَ الشَّک بَينَ الِاثْنَينِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ يبْنِى عَلَى الْأَرْبَعِ وَ يحْتَاطُ بِرَكعَتَينِ قَائِمًا ثُمَّ بِرَكعَتَينِ جَالِسًا عَلَى الْمَشْهُورِ) وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَيرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، عَاطِفًا لِرَكعَتَى الْجُلُوسِ بِثُمَّ كمَا ذَكرْنَا هُنَا، فَيجِبُ التَّرْتِيبُ بَينَهُمَا.

وَ فِى الدُّرُوسِ جَعَلَهُ أَوْلَى، وَ قِيلَ: يجُوزُ إبْدَالُ الرَّكعَتَينِ جَالِسًا بِرَكعَةٍ قَائِمًا، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إلَى الْمُحْتَمَلِ فَوَاتُهُ، و هو حَسَنٌ، (وَ قِيلَ يصَلِّى رَكعَةً قَائِمًا، وَ رَكعَتَينِ جَالِسًا) ذَكرَهُ الصَّدُوقُ (ابْنُ بَابَوَيهِ) وَ أَبُوهُ وَ ابْنُ الْجُنَيدِ (وَهُوَ قَرِيبٌ) مِنْ حَيثُ الِاعْتِبَارُ.

لِأَنَّهُمَا ينْضَمَّانِ حَيثُ تَكونُ الصَّلَاةُ اثْنَتَينِ، وَ يجْتَزِى بِإِحْدَاهُمَا حَيثُ تَكونُ ثَلَاثًا، إلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ تَدْفَعُهُ، (وَالشَّک بَينَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ، و حكمهُ قَبْلَ الرُّكوعِ كالشَّک بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ) فَيهْدِمُ الرَّكعَةَ وَ يتَشَهَّدُ وَ يسَلِّمُ وَ يصِيرُ بِذَلِك شَاكا بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَيلْزَمُهُ حُكمُهُ، وَ يزِيدُ عَنْهُ سَجْدَتَى السَّهْوِ لِمَا هَدَمَهُ مِنْ الْقِيامِ، وَ صَاحَبَهُ مِنْ الذِّكرِ.

(وَبَعْدَهُ) أَى بَعْدَ الرُّكوعِ سَوَاءٌ كانَ قَدْ سَجَدَ، أَمْ لَا (يجِبُ سَجْدَتَا السَّهْوِ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

" بِأَنَّ مَنْ لَمْ يدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى، أَمْ خَمْسًا يتَشَهَّدُ وَ يسَلِّمُ وَ يسْجُدُ سَجْدَتَى السَّهْوِ ".

(وَ قِيلَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَوْ شَک وَ لَمَّا يكمُلْ السُّجُودُ إذَا كانَ قَدْ رَكعَ) لِخُرُوجِهِ عَنْ الْمَنْصُوصِ، فَإِنَّهُ لَمْ يكمِلْ الرَّكعَةَ حَتَّى يصَدَّقَ عَلَيهِ أَنَّهُ شَک بَينَهُمَا، وَ تَرَدُّدِهِ بَينَ الْمَحْذُورَينِ: الْإِكمَالِ الْمُعَرِّضِ لِلزِّيادَهِ، وَ الْهَدْمِ الْمُعَرِّضِ لِلنُّقْصَانِ (وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ) لِقَوْلِهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ: " مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ " يحْتَالُ فِيهَا وَ يدْبِرُهَا، حَتَّى لَا يعِيدَهَا وَ لِأَصَالَهِ عَدَمِ الزِّيادَهِ وَ احْتِمَالِهَا لَوْ أَثَّرَ لَأَثَّرَ فِى جَمِيعِ صُوَرِهَا، وَ الْمَحْذُورُ إنَّمَا هُوَ زِيادَةُ الرُّكنِ، لَا الرُّكنِ الْمُحْتَمَلِ زِيادَتُهُ.

مسائل سبع

الاولى: غلب

على ظنه بعد التروى

(مَسَائِلُ سَبْعٌ) الْأُولَى - (لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ) بَعْدَ التَّرَوِّى (أَحَدُ طَرَفَى مَا شَك فِيهِ، أَوْ أَطْرَافِهِ بَنَى عَلَيهِ) أَى عَلَى الطَّرَفِ الَّذِى غَلَبَ عَلَيهِ ظَنُّهُ، وَ الْمُرَادُ أَنَّهُ غَلَبَ ظَنُّهُ عَلَيهِ ثَانِيا، بَعْدَ أَنْ شَك فِيهِ أَوَّلًا، لِأَنَّ الشَّك لَا يجَامِعُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ اقْتِضَاءِ الشَّك تَسَاوِى الطَّرَفَينِ، وَ الظَّنُّ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا.

وَ لَا فَرْقَ فِى الْبِنَاءِ عَلَى الطَّرَفِ الرَّاجِحِ بَينَ الْأُولَيينِ و غيرهِمَا، وَ لَا بَينَ الرُّبَاعِيهِ و غيرهَا، وَ مَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَيهِ فَرْضُهُ وَاقِعًا، وَ الْتِزَامُ حُكمِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَ بُطْلَانٍ، وَ زِيادَةٍ وَ نُقْصَانٍ، فَإِنْ كانَ فِى الْأَفْعَالِ وَ غَلَبَ الْفِعْلُ بَنَى عَلَى وقُوعِهِ، أَوْ عَدَمُهُ فَعَلَهُ إنْ كانَ فِى مَحَلِّهِ، وَ فِى عَدَدِ الرَّكعَاتِ يجْعَلُ الْوَاقِعُ مَا ظَنَّهُ مِنْ غَيرِ احْتِياطٍ.

فَإِنْ غَلَّبَ الْأَقَلَّ بَنَى عَلَيهِ وَ أَكمَلَ، و أن غَلَّبَ الْأَكثَرَ مِنْ غَيرِ زِيادَةٍ فِى عَدَدِ الصَّلَاهِ كالْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ، و أن كانَ زِيادَةً كمَا لَوْ غَلَّبَ ظَنَّهُ عَلَى الْخَمْسِ صَارَ كأَنَّهُ زَادَ رَكعَةً آخِرَ الصَّلَاهِ، فَتَبْطُلُ إنْ لَمْ يكنْ جَلَسَ عَقِيبَ الرَّابِعَهِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَ هَكذَا.

(وَلَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ الِاحْتِياطِ، أَوْ الْأَجْزَاءِ الْمَنْسِيهِ) الَّتِى تَتَلَافَى بَعْدَ الصَّلَاهِ (تَطَهَّرَ وَ أَتَى بِهَا) مِنْ غَيرِ أَنْ تَبْطُلَ الصَّلَاهُ (عَلَى الْأَقْوَى) لِأَنَّهُ صَلَاهٌ مُنْفَرِدَهٌ، و من ثَمَّ وَجَبَ فِيهَا النِّيهُ وَ التَّحْرِيمَهُ وَ الْفَاتِحَهُ، وَ لَا صَلَاهَ إلَّا بِهَا وَ كوْنُهَا جَبْرًا لِمَا يحْتَمَلُ نَقْصُهُ مِنْ الْفَرِيضَهِ و من ثَمَّ وَجَبَتْ الْمُطَابَقَهُ بَينَهُمَا لَا يقْتَضِى الْجُزْئِيهَ، بَلْ يحْتَمَلُ ذَلِك، وَ الْبَدَلِيهُ إذْ لَا يقْتَضِى الْمُسَاوَاهَ مِنْ كلِّ وَجْهٍ، وَ لِأَصَالَهِ الصِّحَّهِ.

وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى مُخْتَصَرَاتِهِ، وَ اسْتَضْعَفَهُ فِى الذِّكرَى، بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعِيتَهُ لِيكونَ اسْتِدْرَاكا لِلْفَائِتِ مِنْهَا.

فَهُوَ

عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهِ جُزْءٌ، فَيكونُ الْحَدَثُ وَاقِعًا فِى الصَّلَاهِ، وَ لِدَلَالَهِ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَلَيهِ.

وَ قَدْ عَرَفْتَ دَلَالَهَ الْبَدَلِيهِ، وَ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى الْفَوْرِيهِ وَ لَا نِزَاعَ فِيهَا، و إنّما الْكلَامُ فِى أَنَّهُ بِمُخَالَفَتِهَا هَلْ يأْثَمُ خَاصَّهً – كمَا هُوَ مُقْتَضَى كلِّ وَاجِبٍ – أَمْ يبْطِلُهَا.

وَ أَمَّا الْأَجْزَاءُ الْمَنْسِيهُ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ كوْنِهَا جُزْءًا مَحْضًا، وَ تَلَاقِيهَا بَعْدَ الصَّلَاهِ فِعْلٌ آخَرُ.

وَ لَوْ بَقِيتْ عَلَى مَحْضِ الْجُزْئِيهِ كمَا كانَتْ لَبَطَلَتْ بِتَخَلُّلِ الْأَرْكانِ بَينَ مَحلِّهَا وَ تَلَافِيهَا.

(وَلَوْ ذَكر مَا فَعَلَ فَلَا إعَادَهَ إلَّا أَنْ يكونَ قَدْ أَحْدَثَ) أَى دبْرُ نُقْصَانِ الصَّلَاهِ بِحَيثُ يحْتَاجُ إلَى إكمَالِهَا بِمِثْلِ مَا فَعَلَ صَحَّتْ الصَّلَاهُ و كان الِاحْتِياطُ مُتَمِّمًا لَهَا و أن اشْتَمَلَ عَلَى زِيادَهِ الْأَرْكانِ مِنْ النِّيهِ، وَ التَّكبِيرِ، وَ نُقْصَانِ بَعْضٍ كالْقِيامِ لَوْ احْتَاطَ جَالِسًا، وَ زِيادَهِ الرُّكوعِ، وَ السُّجُودِ فِى الرَّكعَاتِ الْمُتَعَدِّدَهِ لِلِامْتِثَالِ الْمُقْتَضِى لِلْإِجْزَاءِ، و لو اُعْتُبِرَتْ الْمُطَابَقَهُ مَحْضًا لَمْ يسْلَمْ احْتِياطٌ ذَكرَ فَاعِلُهُ الْحَاجَهَ إلَيهِ، لِتَحَقُّقِ الزِّيادَهِ و أن لَمْ تَحْصُلْ الْمُخَالَفَهُ، وَ يشْمَلُ ذَلِك مَا لَوْ أَوْجَبَ الشَّك احْتِياطَينِ، و هو ظَاهِرٌ مَعَ الْمُطَابَقَهِ، كمَا لَوْ تَذَكرَ أَنَّهَا اثْنَتَانِ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ رَكعَتَى الْقِيامِ، و لو ذَكرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ اُحْتُمِلَ كوْنُهُ كذَلِك، و هو ظَاهِرُ الْفَتْوَى لِمَا ذُكرَ.

وَ إلْحَاقُهُ بِمَنْ زَادَ رَكعَهً آخِرَ الصَّلَاهِ سَهْوًا، وَ كذَا لَوْ ظَهَرَ الْأَوَّلُ بَعْدَ تَقْدِيمِ صَلَاهِ الْجُلُوسِ، أَوْ الرَّكعَهِ قَائِمًا إنْ جَوَّزْنَاهُ وَ لَعَلَّهُ السِّرُّ فِى تَقْدِيمِ رَكعَتَى الْقِيامِ.

وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ لَا تَظْهَرُ الْمُخَالَفَهُ إلَّا فِى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ مِنْ فُرُوضِهَا، وَ أَمْرُهُ سَهْلٌ مَعَ إطْلَاقِ النَّصِّ، وَ تَحَقُّقِ الِامْتِثَالِ الْمُوجِبِ لِلْإِجْزَاءِ وَ كيفَ كانَ فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ قِيامِ رَكعَتَينِ مِنْ جُلُوسٍ مَقَامَ رَكعَهٍ مِنْ قِيامٍ إذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَهُ

إلَيهِ فِی جَمِیعِ الصُّوَرِ.

هَذَا إذَا ذُکرَ بَعْدَ تَمامِهِ، و لو کانَ فِی أَثْنَائِهِ فَکذَلِک مَعَ الْمُطَابَقَهِ أَوْ لَمْ یتَجاوَزْ الْقَدْرَ الْمُطَابَقَ فَلْیسَلِّمْ عَلَیهِ.

وَ یشْکلُ مَعَ الْمُخَالَفَهِ - خُصُوصًا مَعَ الْجُلُوسِ - إذَا کانَ قَدْ رَکعَ لِلْأُولَی، لِاخْتِلَالِ نَظْمِ الصَّلَاهِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَیکمِلُ الرَّکعَهَ قَائِمًا، وَ یغْتَفَرُ مَا زَادَهُ مِنْ النِّیهِ، وَ التَّحْرِیمَهُ کالسَّابِقِ وَ ظَاهِرُ الْفَتْوَی اغْتِفَارُ الْجَمِیعِ.

أَمَّا لَوْ کانَ قَدْ أَحْدَثَ أَعَادَ لِظُهُورِهِ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاهِ، مَعَ احْتِمَالِ الصِّحَّهِ، و لو ذَکرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ تَمَامَ الصَّلَاهِ فَأَوْلَی بِالصِّحَّهِ، و لکن الْعِبَارَهَ لَا تَتَنَاوَلُهُ، و أن دَخَلَ فِی ذِکرِ مَا فَعَلَ إلَّا أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْحَدَثِ ینَافِیهِ، إذْ لَا فَرْقَ فِی الصِّحَّهِ بَینَ الْحالَینِ و لو ذَکرَ التَّمَامَ فِی الْأَثْنَاءِ تَخَیرَ بَینَ قَطْعِهِ وَ إتْمَامِهِ و هو الْأَفْضَلُ.

الثانی: الشک بین الاثنین و الاربع

(الثَّانِیهُ - حَکمَ الصَّدُوقُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَابَوَیهِ بِالْبُطْلَانِ) أَی بُطْلَانِ الصَّلَاهِ (فِی) صُورَهِ (الشَّک بَینَ الِاثْنَتَینِ وَ الْأَرْبَعِ) اسْتِنَادًا إلَی مَقْطُوعَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ لَا یدْرِی أَصَلَّی رَکعَتَینِ أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: یعِیدُ الصَّلَاهَ، (وَالرِّوَایهُ مَجْهُولَهُ الْمَسْئُولِ) فَیحْتَمَلُ کوْنُهُ غَیرَ إمَامٍ، مَعَ مُعَارَضَتِهَا بِصَحِیحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ فِیمَنْ لَا یدْرِی أَرَکعَتَانِ صَلَاتُهُ، أَمْ أَرْبَعٌ؟ قَالَ: یسَلِّمُ وَ یصَلِّی رَکعَتَینِ بِفَاتِحَهِ الْکتَابِ، وَ یتَشَهَّدُ وَ ینْصَرِفُ، وَ فِی مَعْنَاهَا غَیرُهَا، وَ یمْکنُ حَمْلُ الْمَقْطُوعَهِ عَلَی مَنْ شَک قَبْلَ إکمَالِ السُّجُودِ، أَوْ عَلَی الشَّک فِی غَیرِ الرُّبَاعِیهِ.

الثالث: الشک فی المغرب بین الاثنین و الثلاث

(الثَّالِثَهُ - أَوْجَبَ) الصَّدُوقُ (أَیضًا الِاحْتِیاطَ بِرَکعَتَینِ جَالِسًا لَوْ شَک فِی الْمَغْرِبِ بَینَ الِاثْنَتَینِ وَ الثَّلَاثِ، وَ ذَهَبَ وَ هْمُهُ) أَی ظَنُّهُ (إلَی الثَّالِثَهِ عَمَلًا بِرِوَایهِ عَمَّارٍ) بْنِ مُوسَی (السَّابَاطِی عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ

وَ هُوَ) أَی عَمَّارٌ (فَطْحِی) الْمَـذْهَبِ مَنْسُوبٌ إِلَی الْفَطْحِیهِ وَ هُمْ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَفْطَحِ فَلَا یعْتَدُّ بِرِوَایتِهِ، مَعَ کوْنِهَا شَاذَّهً، وَ الْقَوْلُ بِهَا نَادِرٌ، وَ الْحُکمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعَ ظَنِّ أَحَدِ الطَّرَفَینِ یبْنِی عَلَیهِ مِنْ غَیرِ أَنْ یلْزَمُهُ شَیءٌ.

(وَأَوْجَبَ) الصَّدُوقُ (أَیضًا رَکعَتَینِ جُلُوسًا لِلشَّاک بَینَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ، وَ هُوَ) قَوْلٌ (مَتْرُوک)، و إنّما الْحَقُّ فِیهِ مَا سَبَقَ مِنْ التَّفْصِیلِ، مِنْ غَیرِ احْتِیاطٍ، وَ لِأَنَّ الِاحْتِیاطَ جَبْرٌ لِمَا یحْتَمَلُ نَقْصُهُ، و هو هُنَا مَنْفِی قَطْعًا.

وَ رُبَّمَا حُمِلَ عَلَی الشَّک فِیهِمَا قَبْلَ الرُّکوعِ، فَإِنَّهُ یوجِبُ الِاحْتِیاطَ بِهِمَا کمَا مَرَّ

الرابع: الشک بَینَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

(الرَّابِعَهُ - خَیرَ ابْنُ الْجُنَیدِ) رَحِمَهُ اللَّهُ (الشَّاک بَینَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ بَینَ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَقَلِّ وَ لَا احْتِیاطَ، أَوْ عَلَی الْأَکثَرِ وَ یحْتَاطُ بِرَکعَهٍ) قَائِمًا (أَوْ رَکعَتَینِ) جَالِسًا (وَهُوَ خِیرَهُ الصَّدُوقِ ابْنِ بَابَوَیهِ)، جَمْعًا بَینَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَی الِاحْتِیاطِ الْمَذْکورِ، وَ رِوَایهُ سَهْلِ بْنِ الْیسَعَ عَنْ الرِّضَا عَلَیهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: " یبْنِی عَلَی یقِینِهِ، وَ یسْجُدُ لِلسَّهْوِ " بِحَمْلِهَا عَلَی التَّخْییرِ، وَ لِتَسَاوِیهِمَا فِی تَحْصِیلِ الْغَرَضِ مِنْ فِعْلِ مَا یحْتَمَلُ فَوَاتُهُ، وَ لِأَصَالَهِ عَدَمِ فِعْلِهِ، فَیتَخَیرُ بَینَ فِعْلِهِ وَ بَدَلِهِ.

(وَتَرُدُّهُ) أَی هَـذَا الْقَوْلَ (الرِّوَایاتُ الْمَشْهُورَهُ) الدَّالَّهُ عَلَی الْبِنَاءِ عَلَی الْأَکثَرِ، إمَّا مُطْلَقًا کرِوَایهِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیهِ السَّلَامُ قَالَ: " إذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَی الْأَکثَرِ، فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّک نَقَصْتَ، فَإِنْ کنْتَ أَتْمَمْتَ لَمْ یکنْ عَلَیک شَیءٌ، و أن ذَکرْتَ أَنَّک کنْتَ نَقَصْتَ کانَ مَا صَلَّیتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ "، و غیرهَا.

وَ إِمَّا به خصوص الْمَسْأَلَهِ کرِوَایهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِیابَهَ، وَ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْهُ عَلَیهِ السَّلَامُ: "

إذَا لَمْ تَـدْرِ ثَلَاثًا صَـلَّيتَ، أَوْ أَرْبَعًا، وَ وَقَعَ رَأْيك عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ و أن وَقَعَ رَأْيك عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَـلِّمْ وَ انْصَـرِفْ، و أن اعْتَدَلَ وَ هْمُك فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكعَتَينِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ "، وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَیهِ السَّلَامُ: " هُوَ بِالْخِیارِ إنْ شَاءَ صَلَّی رَكعَةً قَائِمًا، أَوْ رَكعَتَینِ جَالِسًا " وَ رِوَایةُ ابْنِ الْیسَعِ مُطْرَحَةٌ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ الْعَامَّهِ، أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَی غَلَبَهِ الظَّنِّ بِالنَّقِیصَهِ.

الخامس: الشَّک بَینَ الِاثْنَتَینِ وَ الثَّلَاثِ

(الْخَامِسَةُ – قَالَ عَلِی بْنُ بَابَوَیهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الشَّک بَینَ الِاثْنَتَینِ وَ الثَّلَاثِ: إنْ ذَهَبَ الْوَهْمُ) و هو الظَّنُّ (إلَی الثَّالِثَهِ أَتَمَّهَا رَابِعَةً ثُمَّ احْتَاطَ بِرَكعَهٍ، و أن ذَهَبَ الْوَهْمُ إلَی الِاثْنَتَینِ بَنَی عَلَیهِ وَ تَشَهَّدَ فِی كلِّ رَكعَهٍ تَبْقَی عَلَیهِ) أی بَعْدَهَا، أَمَّا عَلَی الثَّانِیهِ فَظَاهِرٌ، و أمّا عَلَی الثَّالِثَهِ فَلِجَوَازِ أَنْ تَكونَ رَابِعَهً، بِأَنْ تَكونَ صَلَاتُهُ عِنْدَ شَكهِ ثَلَاثًا، و علی الرَّابِعَهِ ظَاهِرٌ، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، و أن اعْتَدَلَ الْوَهْمُ تَخَیرَ بَینَ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَقَلِّ وَ التَّشَهُّدِ فِی كلِّ رَكعَهٍ، و بین الْبِنَاءِ عَلَی الْأَكثَرِ وَ الِاحْتِیاطِ).

وَ هَذَا الْقَوْلَ مَعَ نُدُورِهِ لَمْ نَقِفْ عَلَی مُسْتَنِدِهِ (وَالشُّهْرَهُ) بَینَ الْأَصْحَابِ فِی أَنَّ حُكمَ هَذَا الشَّاك مَعَ اعْتِدَالِ وَهْمِهِ الْبِنَاءُ عَلَی الْأَكثَرِ، وَ الِاحْتِیاطُ الْمَذْكورُ (تَدْفَعُهُ).

وَ التَّحْقِیقُ أَنَّهُ لَا نَصَّ مِنْ الْجَانِبَینِ عَلَی الْخُصُوصِ، وَ الْعُمُومُ یدُلُّ عَلَی الْمَشْهُورِ، وَ الشَّك بَینَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ مَنْصُوصٌ و هو ینَاسِبُهُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مَعَ السَّابِعَهِ، خَارِجَةٌ عَنْ مَوْضُوعِ الْكتَابِ، لِالْتِزَامِهِ فِیهِ أَنْ لَا یذْكرَ إلَّا الْمَشْهُورَ بَینَ الْأَصْحَابِ، لِأَنَّهَا مِنْ شَوَاذِّ الْأَقْوَالِ، وَلَكنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ.

السَّادِسُ – لَا حُكمَ لِلسَّهْوِ مَعَ الْكثْرَهِ

(السَّادِسَهُ – لَا حُكمَ لِلسَّهْوِ مَعَ الْكثْرَهِ) لِلنَّصِّ الصَّحِیحِ الدَّالِ عَلَیهِ

مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ إذَا لَمْ يلْتَفِتْ تَرَكهُ الشَّيطَانُ فَإِنَّمَا يرِيدُ أَنْ يطَاعَ فَإِذَا عُصِی لَمْ يعُدْ.

وَ الْمَرْجِعُ فِی الْکثْرَهِ إلَی الْعُرْفِ و هی تَحْصُلُ بِالتَّوَالِی ثَلَاثًا و أن کانَ فِی فَرَائِضَ.

وَ الْمُرَادُ بِالسَّهْوِ مَا يشْمَلُ الشَّک، فَإِنَّ کلًّا مِنْهُمَا يطْلَقُ عَلَی الْآخَرِ، اسْتِعْمَالًا شَرْعِيا، أَوْ تَجَوُّزًا لِتَقَارُبِ الْمَعْنَيينِ، وَ مَعْنَی عَدَمِ الْحُکمِ مَعَهَا عَدَمُ الِالْتِفَاتِ إلَی مَا شَک فِيهِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ رَکعَهٍ، بَلْ يبْنِی عَلَی وُقُوعِهِ و أن کانَ فِی مَحَلِّهِ حَتَّی لَوْ فَعَلَهُ بَطَلَتْ.

نَعَمْ لَوْ کانَ الْمَتْرُوک رُکنًا لَمْ تُؤَثِّرْ الْکثْرَهُ فِی عَدَمِ الْبُطْلَانِ، کمَا أَنَّهُ لَوْ ذَکرَ تَرْک الْفِعْلِ فِی مَحَلِّهِ، اسْتَدْرَکهُ وَ يبْنِی عَلَی الْأَکثَرِ فِی الرَّکعَاتِ مَا لَمْ يسْتَلْزِمْ الزِّيادَهَ عَلَی الْمَطْلُوبِ مِنْهَا فَيبْنِی عَلَی الْمُصَحِّحِ، وَ سُقُوطِ سُجُودِ السَّهْوِ لَوْ فَعَلَ مَا يوجِبُهُ بَعْدَهَا، أَوْ تَرَک و أن وَجَبَ تَلَافِی الْمَتْرُوک بَعْدَ الصَّلَاهِ تَلَافِيا مِنْ غَيرِ سُجُودٍ.

وَ يتَحَقَّقُ الْکثْرَهُ فِی الصَّلَاهِ الْوَاحِدَهِ بِتَخَلُّلِ الذِّکرِ، لَا بِالسَّهْوِ عَنْ أَفْعَالٍ مُتَعَدِّدَهٍ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْغَفْلَهِ، وَ مَتَی ثَبَتَتْ بِالثَّلَاثِ سَقَطَ الْحُکمُ فِی الرَّابِعِ، وَ يسْتَمِرُّ إلَی أَنْ تَخْلُوَ مِنْ السَّهْوِ وَ الشَّک فَرَائِضُ يتَحَقَّقُ فِيهَا الْوَصْفُ، فَيتَعَلَّقُ بِهِ حُکمُ السَّهْوِ الطَّارِئِ و هکذا (وَلَا لِلسَّهْوِ فِی السَّهْوِ) أَی فِی مُوجِبِهِ مَنْ صَلَاهٍ، وَ سُجُودٍ، کنِسْيانِ ذِکرٍ، أَوْ قِرَاءَهٍ، فَإِنَّهُ لَا سُجُودَ عَلَيهِ نَعَمْ لَوْ کانَ مِمَّا يتَلَافَی تَلَافَاهُ مِنْ غَيرِ سُجُودٍ.

وَ يمْکنُ أَنْ يرِيدَ بِالسَّهْوِ فِی کلٍّ مِنْهُمَا الشَّک، أَوْ مَا يشْمَلُهُ عَلَی وَجْهِ الِاشْتِرَاک، و لو بَينَ حَقِيقَهِ الشَّیءِ وَ مَجَازِهِ، فَإِنَّ حُکمَهُ هُنَا صَحِيحٌ، فَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِی الْأَوَّلِ فَالْمُرَادُ بِهِ الشَّک فِی مُوجِبِ السَّهْوِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ عَدَدٍ، کرَکعَتَی الِاحْتِيَاطِ فَإِنَّهُ يبْنَی عَلَی وُقُوعِهِ، إلَّا أَنْ يسْتَلْزِمَ الزِّيادَهَ کمَا مَرَّ، أَوْ

فِی الثَّانِی فَالْمُرَادُ بِهِ مُوجِبُ الشَّک کمَا مَرَّ، و أن اُسْتُعْمِلَ فِیهِمَا فَالْمُرَادُ بِهِ الشَّک فِی مُوجِبِ الشَّک، و قد ذُکرَ أَیضًا، أَوْ الشَّک فِی حُصُولِهِ، و علی کلِّ حَالٍ لَا الْتِفَاتَ، و أن کانَ إطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَی جَمِیعِ ذَلِک یحْتَاجُ إلَی تَکلُّفٍ، (وَلَا لِسَهْوِ الْإِمَامِ) أی شَکهِ و هو قَرِینَهٌ لِمَا تَقَدَّمَ (مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ بِالْعَکسِ) فَإِنَّ الشَّاک مِنْ کلٍّ مِنْهُمَا یرْجِعُ إلَی حِفْظِ الْآخَرِ و لو بِالظَّنِّ، وَ کذَا یرْجِعُ الظَّانُّ إلَی الْمُتیقِّنِ، و لو اتَّفقَا عَلَی الظَّنِّ وَ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ تَعَینَ الِانْفِرَادُ.

وَ یکفِی فِی رُجُوعِهِ تَنْبِیهُهُ بِتَسْبِیحٍ، وَ نَحْوِهِ وَ لَا یشْتَرَطُ عَدَالَهُ الْمَأْمُومِ، وَ لَا یتَعَدَّی إلَی غَیرِهِ و أن کانَ عَدْلًا نَعَمْ لَوْ أَفَادَهُ الظَّنُّ رَجَعَ إلَیهِ لِذَلِک، لَا لِکوْنِهِ مُخْبَرًا.

وَ لَوْ اشْتَرَکا فِی الشَّک وَ اتَّحَدَا لَزِمَهُمَا حُکمُهُ و أن اخْتَلَفَا رَجَعَا إلَی مَا اتَّفَقَا عَلَیهِ، وَ تَرَکا مَا انْفَرَدَ کلٌّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ یجْمَعْهُمَا رَابِطَهٌ تَعَینَ الِانْفِرَادُ، کمَا لَوْ شَک أَحَدُهُمَا بَینَ الِاثْنَینِ وَ الثَّلَاثِ، وَ الْآخَرُ بَینَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ.

وَ لَوْ تَعَدَّدَ الْمَأْمُومُونَ وَ اخْتَلَفُوا مَعَ الْإِمَامِ، فَالْحُکمُ کالْأَوَّلِ فِی رُجُوعِ الْجَمِیعِ إلَی الرَّابِطَهِ، وَ الِانْفِرَادِ بِدُونِهَا، و لو اشْتَرَک بَینَ الْإِمَامِ وَ بَعْضِ الْمَأْمُومِینَ رَجَعَ الْإِمَامُ إلَی الذَّاکرِ مِنْهُمْ و أن اتَّحَدَا، وَ بَاقِی الْمَأْمُومِینَ إلَی الْإِمَامِ، و لو اُسْتُعْمِلَ السَّهْوُ فِی مَعْنَاهُ أَمْکنَ فِی الْعَکسِ لَا الطَّرْدِ.

بِنَاءً عَلَی مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّکرَی، مِنْ أَنَّهُ لَا حُکمَ لِسَهْوِ الْمَأْمُومِ مَعَ سَلَامَهِ الْإِمَامِ عَنْهُ، فَلَا یجِبُ عَلَیهِ سُجُودُ السَّهْوِ لَوْ فَعَلَ مَا یوجِبُهُ لَوْ کانَ مُنْفَرِدًا.

نَعَمْ لَوْ تَرَک مَا یتَلَافَی مَعَ السُّجُودِ سَقَطَ السُّجُودُ خَاصَّهً و لو کانَ السَّاهِی الْإِمَامَ فَلَا رَیبَ فِی

الْوُجوبِ عَلَيهِ إنَّمَا الْخِلَافُ فِی وُجوبِ مُتَابَعهِ الْمَأْمُومِ لَهُ و أن كانَ أَحْوَطَ.

السابع: سَجْدَتَی السَّهْوِ عَلَی مَنْ شَک بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

(السَّابِعهُ - أَوْجَبَ ابْنَا بَابَوَيهِ) عَلِی وَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ الصَّدُوقَانِ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ سَجْدَتَی السَّهْوِ عَلَی مَنْ شَک بَينَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ ظَنَّ الْأَكثَرَ) وَ لَا نَصَّ عَلَيهِمَا فِی هَذَا الشَّک بِخُصُوصِهِ، وَ أَخْبَارُ الِاحْتِياطِ خَالِيهٌ مِنْهُمَا، وَ الْأَصْلُ يقْتَضِی الْعَدَمَ، (وَفِی رِوَايهِ إسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ: " إذَا ذَهَبَ وَهْمُك إلَی التَّمَامِ أَبَدًا فِی كلِّ صَلَاهٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَی السَّهْوِ)، فَتَصْلُحُ دَلِيلًا لَهُمَا، لِتَضَمُّنِهِمَا مَطْلُوبَهُمَا، (وَحُمِلَتْ هَذِهِ) الرِّوَايهُ (عَلَی النَّدْبِ).

وَ فِيهِ نَظَرٌ.

لِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَهٌ فِی الْوُجُوبِ، و غيرهَا مِنْ الْأَخْبَارِ لَمْ يتَعَرَّضْ لِنَفْی السُّجُودِ، فَلَا مُنَافَاهَ بَينَهُمَا إذَا اشْتَمَلَتْ عَلَی زِيادَهٍ، مَعَ أَنَّهَا غَيرُ مُنَافِيهٍ لِجَبْرِ الصَّلَاهِ، لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ، فَإِنَّ الظَّنَّ بِالتَّمَامِ لَا يمْنَعُ النَّقْصَ بِخِلَافِ ظَنِّ النُّقْصَانِ فَإِنَّ الْحُكمَ بِالْإِكمَالِ جَائِزٌ نَعَمْ يمْكنُ رَدُّهَا مِنْ حَيثُ السَّنَدُ.

الفصل الثامن: فی القضاء

الفصل الثامن: فی القضاء

يجبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيوْمِيهِ مَعَ الْفَوَاتِ

(الْفَصْلُ الثَّامِنُ - فِی الْقَضَاءِ) (يجبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيوْمِيهِ مَعَ الْفَوَاتِ، حَالَ الْبُلُوغِ، وَ الْعَقْلِ وَ الْخُلُوِّ عَنْ الْحَيضِ، وَ النِّفَاسِ، وَ الْكفْرِ الْأَصْلِی) احْتَرَزَ بِهِ عَنْ الْعَارِضِی بِالِارْتِدَادِ فَإِنَّهُ لَا يسْقِطُهُ كمَا سَيأْتِی، وَ خَرَجَ بِالْعَقْلِ الْمَجْنُونُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، إلَّا أَنْ يكونَ سَبَبُهُ بِفِعْلِهِ كالسَّكرَانِ مَعَ الْقَصْدِ وَ الِاخْتِيارِ، وَ عَدَمِ الْحَاجَهِ.

وَ رُبَّمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُغْمَی عَلَيهِ فَإِنَّ الْأَشْهَرَ عَدَمُ الْقَضَاءِ عَلَيهِ، و أن كانَ يتَنَاوَلُ الْغِذَاءَ الْمُؤَدِّی إلَيهِ، مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ، أَوْ الْإِكرَاهِ عَلَيهِ، أَوْ الْحَاجَهِ إلَيهِ كمَا قَيدَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَی، بِخِلَافِ الْحَائِضِ، وَ النُّفَسَاءِ، فَإِنَّهُمَا لَا تَقْضِيانِ مُطْلَقًا، و أن كانَ السَّبَبُ مِنْ قِبَلِهِمَا.

وَ الْفَرْقُ أَنَّهُ فِيهِمَا عَزِيمَهٌ، وَ

فِى غَيرِهِمَا رُخْصَهٌ، و هى لَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيهِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْكفرِ الْأَصْلِى هُنَا مَا خَرَجَ عَنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، فَالْمُسْلِمُ يقْضِى مَا تَرَكهُ و أن حُكمَ بِكفْرِهِ كالنَّاصِبِى و أن اسْتَبْصَرَ، وَ كذَا مَا صَلَّاهُ فَاسِدًا عِنْدَهُ.

التَّرْتِيبُ بِحَسَبِ الْفَوَاتِ

(وَيرَاعَى فِيهِ) أَى فِى الْقَضَاءِ (التَّرْتِيبُ بِحَسَبِ الْفَوَاتِ) فَيقَدَّمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ، فَالْأَوَّلُ مَعَ الْعِلْمِ.

هَذَا فِى الْيوْمِيهِ، أَمَّا غيرُهَا فَفِى تَرَتُّبِهِ، فِى نَفْسِهِ و على الْيوْمِيهِ، و هى عَلَيهِ قَوْلَانِ، وَ مَالَ فِى الذِّكرَى إلَى التَّرْتِيبِ وَ اسْتَقْرَبَ فِى الْبَيانِ عَدَمَهُ و هو أَقْرَبُ (وَلَا يجِبُ التَّرْتِيبُ بَينَهُ، و بين الْحَاضِرَهِ) فَيجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيهِ مَعَ سَعَهِ وَقْتِهَا و أن كانَ الْفَائِتُ مُتَّحِدًا، أَوْ لِيوْمِيهٍ عَلَى الْأَقْوَى.

(نَعَمْ يسْتَحَبُّ) تَرْتِيبُهَا عَلَيهِ مَا دَامَ وَقْتُهَا وَاسِعًا جَمْعًا بَينَ الْأَخْبَارِ الَّتِى دَلَّ بَعْضُهَا عَلَى الْمُضَايقَهِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى غَيرِهَا، بِحَمْلِ الْأُولَى عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وَ مَتَى تَضَيقَ وَقْتُ الْحَاضِرَهِ قُدِّمَتْ إجْمَاعًا، وَ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا بِالْأَصَالَهِ (وَلَوْ جَهِلَ التَّرْتِيبَ سَقَطَ) فِى الْأَجْوَدِ لِأَنَّ النَّاسَ فِى سَعَهٍ مِمَّا لَمْ يعْلَمُوا، وَ لِاسْتِلْزَامِ فِعْلِهِ بِتَكرِيرِ الْفَرَائِضِ عَلَى وَجْهٍ يحَصِّلُهُ الْحَرَجُ وَ الْعُسْرُ الْمَنْفِيينِ فِى كثِيرٍ مِنْ مَوَارِدِهِ، وَ سُهُولَتُهُ فِى بَعْضٍ يسْتَلْزِمُ إيجَابُهُ فِيهِ إحْدَاثَ قَوْلٍ ثَالِثٍ.

وَ لِلْمُصَنِّفِ قَوْلٌ ثَانٍ، و هو تَقْدِيمُ مَا ظَنَّ سَبْقَهُ، ثُمَّ السُّقُوطُ، اخْتَارَهُ فِى الذِّكرَى، وَ ثَالِثٌ و هو الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، أَوْ الْوَهْمِ، فَإِنْ انْتَفَيا سَقَطَ، اخْتَارَهُ فِى الدُّرُوسِ.

وَ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ رَابِعٌ، و هو وُجُوبُ تَكرِيرِ الْفَرَائِضِ حَتَّى يحَصِّلَهُ.

فَيصَلِّى مَنْ فَاتَهُ الظُّهْرَانِ مَنْ يوْمَينِ ظُهْرًا بَينَ الْعَصْرَينِ، أَوْ بِالْعَكسِ، لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ بَينَهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ كلِّ وَاحِدَهٍ.

وَ لَوْ جَامَعَهُمَا مَغْرِبٌ مِنْ ثَالِثٍ صَلَّى الثَّلَاثَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَهَا، أَوْ عِشَاءً مَعَهَا فَعَلَ السَّبْعَ قَبْلَهَا وَ بَعْدَهَا، أَوْ صُبْحٌ مَعَهَا فَعَلَ الْخَمْسَ

عَشْرَهَ قَبْلَهَا وَ بَعْدَهَا، وَ هَكَذَا.

وَ الضَّابِطُ تَكرِيرُهَا عَلَى وَجْهٍ يحْصُلُ التَّرْتِيبُ عَلَى جَمِيعِ الِاحْتِمَالَاتِ، و هى اثْنَانِ فِى الْأَوَّلِ، وَ سِتَّهٌ فِى الثَّانِى، وَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ فِى الثَّالِثِ وَ مِائَهٌ وَ عِشْرُونَ فِى الرَّابِعِ حَاصِلَهٌ مِنْ ضَرْبِ مَا اجْتَمَعَ سَابِقًا فِى عَدَدِ الْفَرَائِضِ الْمَطْلُوبَهِ، و لو أُضِيفَ إِلَيهَا سَادِسَهٌ صَارَتْ الِاحْتِمَالَاتُ سَبْعَمِائَهٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ صِحَّتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ فَرِيضَهً، وَ هَكَذَا، وَ يمْكنُ صِحَّتُهَا مِنْ دُونِ ذَلِك: بِأَنْ يصَلِّى الْفَرَائِضَ جَمْعًا كيفَ شَاءَ مُكرَّرَهً عَدَدًا ينْقُصُ عَنْهَا بِوَاحِدٍ، ثُمَّ يخْتِمُهُ بِمَا بَدَأَ بِهِ مِنْهَا فَيصِحُّ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلَينِ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَهَ فِى الثَّالِثِ، وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فِى الرَّابِعِ، وَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ فِى الْخَامِسِ، وَ يمْكنُ فِيهِ بِخَمْسَهِ أَيامٍ وَلَاءً، وَ الْخَتْمُ بِالْفَرِيضَهِ الزَّائِدَهِ.

جهِلَ عَينَ الْفَائِتَهِ مَنْ الْخَمْسِ

(وَلَوْ جَهِلَ عَينَ الْفَائِتَهِ) مَنْ الْخَمْسِ (صَلَّى صُبْحًا، وَ مَغْرِبًا) مُعَينَينِ، (وَأَرْبَعًا مُطْلَقَهً) بَينَ الرُّبَاعِياتِ الثَّلَاثِ، وَ يتَخَيرُ فِيهَا بَينَ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ.

وَ فِى تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مِنْ الثَّلَاثِ، و لو كانَ فِى وَقْتِ الْعِشَاءِ رَدَّدَ بَينَ الْأَدَاءِ وَ الْقَضَاءِ (وَالْمُسَافِرُ يصَلِّى مَغْرِبًا وَ ثُنَائِيهً مُطْلَقَهً) بَينَ الثُّنَائِياتِ الْأَرْبَعِ مُخَيرًا كمَا سَبَقَ، و لو اشْتَبَهَ فِيهَا الْقَصْرُ وَ التَّمَامُ فَرُبَاعِيهٌ مُطْلَقَهٌ ثُلَاثِيا وَ ثُنَائِيهً مُطْلَقَهً، رُبَاعِيا، وَ مَغْرِبٌ يحْصُلُ التَّرْتِيبُ عَلَيهِمَا.

يقْضِى الْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ

(وَيقْضِى الْمُرْتَدُّ) فِطْرِيا كانَ أَوْ مَلِيا إِذَا أَسْلَمَ (زَمَانَ رِدَّتِهِ) لِلْأَمْرِ بِقَضَاءِ الْفَائِتِ خَرَجَ عَنْهُ الْكافِرُ الْأَصْلِى، و ما فِى حُكمِهِ، فَيبْقَى الْبَاقِى.

ثُمَّ إِنْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ كالْمَرْأَهِ وَ الْمِلِّى قَضَى، و أن لَمْ تُقْبَلْ ظَاهِرًا كالْفِطْرِى عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ أُمْهِلَ بِمَا يمْكنُهُ الْقَضَاءُ قَبْلَ قَتْلِهِ قَضَى، وَ إِلَّا بَقِى فِى ذِمَّتِهِ.

وَ الْأَقْوَى قَبُولُ تَوْبَتِهِ مُطْلَقًا.

(وَكذَا) يقْضِى (فَاقِدُ) جِنْسِ (الطَّهُورِ)

مَنْ مَاءِ، وَ تُرَابِ عِنْدَ التَّمَكنِ (عَلَى الْأَقْوَى) لِمَا مَرَّ وَ لِرِوَايهِ زُرَارَهَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِيمَنْ صَلَّى به غير طَهُورٍ، أَوْ نَسِى صَلَوَاتٍ، أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: " يصَلِّيهَا إذَا ذَكرَهَا فِى أَى سَاعَهٍ ذَكرَهَا، لَيلًا، أَوْ نَهَارًا "، و غيرهَا مِنْ الْأَخْبَارِ الدَّالَّه عَلَيهِ صَرِيحًا.

وَ قِيلَ لَا يجِبُ لِعَدَمِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَ أَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ وَ تَوَقُّفِ الْقَضَاءِ عَلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ.

وَ دَفْعُ الْأَوَّلِ وَاضِحٌ لِانْفِكاك كلٍّ مِنْهُمَا عَنْ الْآخَرِ وُجُودًا وَ عَدَمًا وَ الْآخَرِين بِمَا ذُكرَ.

(وَأَوْجَبَ ابْنُ الْجُنَيدِ الْإِعَادَهَ عَلَى الْعَارِى إذَا صَلَّى كذَلِك) لِعَدَمِ السَّاتِرِ (ثُمَّ وَجَدَ السَّاتِرَ فِى الْوَقْتِ) لَا فِى خَارِجِهِ، مُحْتَجًّا بِفَوَاتِ شَرْطِ الصَّلَاهِ – و هو السَّتْرُ – فَتَجِبُ الْإِعَادَهُ كالْمُتَيمِّمِ (وَهُوَ بَعِيدٌ)، لِوُقُوعِ الصَّلَاهِ مُجْزِيهً بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ، فَلَا يسْتَعْقَبُ الْقَضَاءُ، وَ السَّتْرُ شَرْطٌ مَعَ الْقُدْرَهِ لَا بِدُونِهَا.

نَعَمْ رَوَى عَمَّارٌ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ لَيسَ عَلَيهِ إلَّا ثَوْبٌ، وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاهُ فِيهِ، و ليس يجِدُ مَاءً يغْسِلُهُ كيف يصْنَعُ؟ قَالَ: " يتَيمَّمُ وَ يصَلِّى، وَ إِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ " و هو – مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ – لَا يدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِ، لِجَوَازِ اسْتِنَادِ الْحُكمِ إلَى التَّيمُّمِ.

قَضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبهِ

(وَيسْتَحَبُّ قَضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبهِ) الْيوْمِيهِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، و قد رُوِى أَنَّ مَنْ يتْرُكهُ تَشَاغُلًا بِالدُّنْيا لَقِى اللَّهَ مُسْتَخِفًّا مُتَهَاوِنًا مُضَيعًا لِسُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقَضَاءِ تَصَدَّقَ) عَنْ كلِّ رَكعَتَينِ بِمُدٍّ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كلِّ أَرْبَعٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ صَلَاهِ اللَّيلِ بِمُدٍّ، وَ عَنْ صَلَاهِ النَّهَارِ بِمُدٍّ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كلِّ يوْمٍ بِمُدٍّ، وَ الْقَضَاءُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَهِ.

قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ مَنْ الصَّلَاه

(وَيجِبُ عَلَى الْوَلِى) و هو الْوَلَدُ

الذِّكرُ الْأَكبَرُ.

وَ قِيلَ: كلُّ وَارِثٍ مَعَ فَقْدِهِ.

(قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ) مَنْ الصَّلَاهِ (فِى مَرَضِهِ) الَّذِى مَاتَ فِيهِ.

(وَ قِيلَ): مَا فَاتَهُ (مُطْلَقًا و هو أَحْوَطُ)، و فى الدُّرُوسِ قَطْعٌ بِقَضَاءِ مُطْلَقِ مَا فَاتَهُ، و فى الذِّكرَى نَقَلَ عَنْ الْمُحَقِّقِ وُجُوبَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ لِعُذْرٍ كالْمَرَضِ، وَ السَّفرِ وَ الْحَيضِ، لَا مَا تَرَكهُ عَمْدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيهِ، وَ نَفَى عَنْهُ الْبَأْسَ، وَ نَقَلَ عَنْ شَيخِهِ عَمِيدِ الدِّينِ نُصْرَتَهُ.

فَصَارَ لِلْمُصَنِّفِ فِى الْمَسْأَلَهِ ثَلَاثَهُ أَقْوَالٍ، وَ الرِّوَايَاتُ تَدُلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى الْوَسَطِ وَ الْمُوَافِقِ لِلْأَصْلِ مَا اخْتَارَهُ هُنَا.

وَ فِعْلُ الصَّلَاهِ عَلَى غَيرِ الْوَجْهِ الْمَجْزِى شَرْعًا كتَرْكهَا عَمْدًا لِلتَّفْرِيطِ وَ احْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَبِ عَنْ الْأُمِّ وَ نَحْوِهَا مِنْ الْأَقَارِبِ، فَلَا يجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُمْ عَلَى الْوَارِثِ فِى الْمَشْهُورِ، وَ الرِّوَايَاتُ مُخْتَلِفَهٌ، فَفِى بَعْضِهَا ذِكرُ الرَّجُلِ وَ فِى بَعْضِ الْمَيتِ.

وَ يمْكنُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيدِ خُصُوصًا فِى الْحُكمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ، وَ نُقِلَ فِى الذِّكرَى عَنْ الْمُحَقِّقِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَنْ الْمَرْأَهِ وَ نَفَى عَنْهُ الْبَأْسَ، أَخْذًا بِظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ، وَ حَمْلًا لِلَفْظِ " الرَّجُلِ " عَلَى التَّمْثِيلِ.

وَ لَا فَرْقَ - عَلَى الْقَوْلَينِ - بَينَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَلَى الْأَقْوَى و هل يشْتَرَطُ كمَالُ الْوَلِى عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَوْلَانِ، وَ اسْتَقْرَبَ فِى الذِّكرَى اشْتِرَاطَهُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْ الصَّبِى وَ الْمَجْنُونِ، وَ أَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ بَعْدَ ذَلِك، وَ وَجْهُ الْوُجُوبِ عِنْدَ بُلُوغِهِ إطْلَاقُ النَّصِّ، وَ كوْنُهُ فِى مُقَابَلَهِ الْحَبْوَهِ وَ لَا يشْتَرَطُ خُلُوُّ ذِمَّتِهِ مِنْ صَلَاهٍ وَاجِبَهٍ، لِتَغَايرِ السَّبَبِ فَيلْزَمَانِ مَعًا.

وَ هَلْ يجِبُ تَقْدِيمُ مَا سَبَقَ سَبَبُهُ؟ وَجْهَانِ اخْتَارَ فِى الذِّكرَى التَّرْتِيبَ و هل لَهُ اسْتِئْجَارُ غَيرِهِ؟ يحْتَمِلُهُ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْقَضَاءُ، و هو مِمَّا يقْبَلُ النِّيابَهَ بَعْدَ الْمَوْتِ، و من تَعَلُّقِهَا بِحَى، وَ اسْتِنَابَتُهُ مُمْتَنِعَهٌ وَ اخْتَارَ فِى الذِّكرَى

الْمَنْع، وَ فِی صَوْمِ الـدُّرُوسِ الْجَوَازُ، وَ عَلَیهِ یتَفَرَّعُ تَبَرُّعُ غَیرِهِ بِهِ وَ الْأَقْرَبُ اخْتِصَاصُ الْحُکمِ بِالْوَلِی فَلَا یتَحَمَّلُهَا وَلِیهُ، و أن تَحَمَّلَ مَا فَاتَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَ لَوْ أَوْصَی الْمَیتُ بِقَضَائِهَا عَلَی وَجْهٍ تُنَفَّذُ سَقَطَتْ عَنْ الْوَلِی، وَ بِالْبَعْضِ وَجَبَ الْبَاقِی

فَاتَ الْمُکلَّفُ مِنْ الصَّلَاهِ مَا لَمْ یحْصِهِ لِکثْرَتِه

(وَلَوْ فَاتَ الْمُکلَّفُ) مِنْ الصَّلَاهِ (مَا لَمْ یحْصِهِ) لِکثْرَتِهِ (تَحَرَّی) أَی اجْتَهَدَ فِی تَحْصِیلِ ظَنٍّ بِقَدْرٍ (وَیبْنِی عَلَی ظَنِّهِ)، وَ قَضَی ذَلِک الْقَدْرَ سَوَاءٌ کانَ الْفَائِتُ مُتَعَدِّدًا کأَیامٍ کثِیرَهٍ، أَمْ مُتَّحِدًا کفَرِیضَهٍ مَخْصُوصَهٍ مُتَعَدِّدَهٍ.

وَ لَوْ اشْتَبَهَ الْفَائِتُ فِی عَدَدٍ مُنْحَصِرٍ عَادَهً وَجَبَ قَضَاءُ مَا تَیقَّنَ بِهِ الْبَرَاءَهَ، کالشَّک بَینَ عَشْرٍ وَ عِشْرِینَ، و فیه وَجْهٌ بِالْبِنَاءِ عَلَی الْأَقَلِّ و هو ضَعِیفٌ.

(وَیعْدِلُ إلَی) الْفَرِیضَهِ (السَّابِقَهِ لَوْ شَرَعَ فِی) قَضَاءِ (اللَّاحِقَهِ) نَاسِیا مَعَ إمْکانِهِ، بِأَنْ لَا یزِیدَ عَدَدُ مَا فَعَلَ عَنْ عَدَدِ السَّابِقَهِ، أَوْ تَجَاوَزَهُ وَ لِمَا یرْکعُ فِی الزَّائِدَهِ، مُرَاعَاهً لِلتَّرْتِیبِ حَیثُ یمْکنُ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعُدُولِ أَنْ ینْوِی بِقَلْبِهِ تَحْوِیلَ هَذِهِ الصَّلَاهِ إلَی السَّابِقَهِ - إلَی آخِرِ مُمَیزَاتِهَا - مُتَقَرِّبًا.

وَ یحْتَمِلُ عَدَمَ اعْتِبَارِ بَاقِی الْمُمَیزَاتِ، بَلْ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ دَلَالَهٌ عَلَیهِ.

(وَلَوْ تَجَاوَزَ مَحَلَّ الْعُدُولِ) بِأَنْ رَکعَ فِی زَائِدَهٍ عَنْ عَدَدِ السَّابِقَهِ (أَتَمَّهَا ثُمَّ تَدَارَک السَّابِقَهَ لَا غَیرَ) لِاغْتِفَارِ التَّرْتِیبِ مَعَ النِّسْیانِ، وَ کذَا لَوْ شَرَعَ فِی اللَّاحِقَهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ عَلَیهِ فَائِتَهً، و لو عَدَلَ إلَی السَّابِقَهِ ثُمَّ ذَکرَ سَابِقَهً أُخْرَی عَدَلَ إلَیهَا، وَ هَکذَا، و لو ذَکرَ بَعْدَ الْعُدُولِ بَرَاءَتَهُ مِنْ الْمَعْدُولِ إلَیهَا عَدَلَ إلَی اللَّاحِقَهِ الْمَنْوِیهِ أَوَّلًا، أَوْ فِیمَا بَعْدَهُ، فَعَلَی هَذَا یمْکنُ تَرَامِی الْعُدُولِ وَ دَوْرِهِ.

وَ کمَا یعْدِلُ مَنْ فَائِتَهٍ إلَی مِثْلِهَا فَکذَا مَنْ حَاضِرَهٍ إلَی مِثْلِهَا کالظُّهْرَینِ لِمَنْ شَرَعَ فِی الثَّانِیهِ نَاسِیا، وَ إِلَی فَائِتَهٍ اسْتِحْبَابًا

عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَوْ وُجُوبًا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، و من الْفَائِتَهِ إِلَى الْأَدَاءِ لَوْ ذَكَرَ بَرَاءَتَهُ مِنْهُمَا، وَ مِنْهُمَا إِلَى النَّافِلَهِ فِى مَوَارِدَ، و من النَّافِلَهِ إِلَى مِثْلِهَا، لَا إِلَى فَرِيضَهٍ، وَ جُمْلَهُ صُوَرِهِ سِتَّ عَشْرَهَ، و هى الْحَاصِلَهُ مِنْ ضَرْبِ صُوَرِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ وَ إِلَيهِ و هى أَرْبَعٌ نَفْلٌ، وَ فَرْضٌ، أَدَاءً، وَ قَضَاءً فِى الْآخَرِ.

مسائل

الاولى: وُجُوبِ تَأْخِيرِ أَوْلَى الْأَعْذَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ

(مَسَائِلُ) (الْأُولَى - ذَهَبَ الْمُرْتَضَى وَ ابْنُ الْجُنَيدِ وَ سَلَّارَ إِلَى وُجُوبِ تَأْخِيرِ أَوْلَى الْأَعْذَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ) مُحْتَجِّينَ بِإِمْكانِ إِيقَاعِ الصَّلَاهِ تَامَّهً بِزَوَالِ الْعُذْرِ، فَيَجِبُ كمَا يؤَخِّرُ الْمُتَيَمِّمُ بِالنَّصِّ، وَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُرْتَضَى، (وَجَوَّزَهُ الشَّيخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِى رَحِمَهُ اللَّهُ " أَوَّلَ الْوَقْتِ) و أن كانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ.

(وَهُوَ الْأَقْرَبُ) لِمُخَاطَبَتِهِمْ بِالصَّلَاهِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ، فَتَكونُ مُجْزِئَهً لِلِامْتِثَالِ.

وَ مَا ذَكرُوهُ مِنَ الْإِمْكانِ مُعَارَضٌ بِالْأَمْرِ، وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَهِ إِلَيهَا فِى أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَ مُجَرَّدُ الِاحْتِمَالِ لَا يوجِبُ الْقُدْرَهَ عَلَى الشَّرْطِ، وَ يمْكنُ فَوَاتُهَا بِمَوْتٍ و غيرِهِ، فَضْلًا عَنْهُ، وَ التَّيَمُّمُ خَرَجَ بِالنَّصِّ، وَ إِلَّا لَكانَ مِنْ جُمْلَتِهَا.

نَعَمْ يسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ مَعَ الرَّجَاءِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِهِمْ، وَ لَوْلَاهُ لَكانَ فِيهِ نَظَرٌ.

الثانيه: المبطون

(الثَّانِيهُ - الْمَرْوِى فِى الْمَبْطُونِ) و هو مَنْ بِهِ دَاءُ الْبَطْنِ - بِالتَّحْرِيك - مِنْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ عَلَى وَجْهٍ لَا يمْكنُهُ مَنْعُهُ مِقْدَارَ الصَّلَاهِ (الْوُضُوءُ لِكلِّ) صَلَاهٍ، (وَالْبِنَاءُ) عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا (إِذَا فَجَأَهُ الْحَدَثُ) فِى أَثْنَائِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَ اغْتِفَارُ هَذَا الْفِعْلِ و أن كثُرَ، وَ عَلَيهِ جَمَاعَهٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، (وَأَنْكرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ) الْمُتَأَخِّرِينَ، و حكموا بِاغْتِفَارِ مَا يتَجَدَّدُ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، سَوَاءٌ وَقَعَ فِى الصَّلَاهِ، أَمْ قَبْلَهَا إِنْ لَمْ يتَمَكنْ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ مِقْدَارَ الصَّلَاهِ، وَ إِلَّا

اسْتَأْنَفَهَا، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ الْحَدَثَ الْمُتَجَدِّدَ لَوْ نَقَضَ الطَّهَارَةَ لَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ، وَ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

(وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِتَوْثِيقِ رِجَالِ الْخَبَرِ) الدَّالِّ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ (عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ)، وَ الْمُرَادُ تَوْثِيقُ رِجَالِهِ عَلَى وَجْهٍ يسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الْخَبَرِ، فَإِنَّ التَّوْثِيقَ أَعَمُّ مِنْهُ عِنْدَنَا، وَ الْحَالُ أَنَّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ صَحَّحَ بِاعْتِرَافِ الْخَصْمِ، فَيَتَعَينُ الْعَمَلُ بِهِ لِذَلِك (وَشُهْرَتُهُ بَينَ الْأَصْحَابِ) خُصُوصًا الْمُتَقَدِّمِينَ، و من خَالَفَ حُكمَهُ أَوَّلَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِنَاءِ الِاسْتِئْنَافُ.

وَ فِيهِ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الشَّيءِ يسْتَلْزِمُ سَبْقَ شَيءٍ مِنْهُ يبْنِى عَلَيهِ، لِيكونَ الْمَاضِى بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لُغَةً وَ عُرْفًا، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يوجِبُونَ الِاسْتِئْنَافَ، فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِمْ عَلَيهِ.

وَ الِاحْتِجَاجُ بِالِاسْتِلْزَامِ مُصَادَرَةٌ، وَ كيفَ يتَحَقَّقُ التَّلَازُمُ مَعَ وُرُودِ النَّصِّ الصَّحِيحِ بِخِلَافِهِ، وَ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى قَطْعِ مُطْلَقِ الْحَدَثِ لَهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْمُسْتَحَاضَةِ وَ السَّلَسِ اتِّفَاقًا، و هذا الْفَرْدُ يشَارِكهُمَا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَ مَصِيرُ جَمْعٍ إلَيهِ، و هو كافٍ فِي التَّخْصِيصِ.

نَعَمْ هُوَ غَرِيبٌ لَكنَّهُ لَيسَ بِعَادِمٍ لِلنَّظِيرِ، فَقَدْ وَرَدَ صَحِيحًا قَطْعُ الصَّلَاةِ وَ الْبِنَاءُ عَلَيهَا فِي غَيرِهِ مَعَ أَنَّ الِاسْتِبْعَادَ غَيرُ مَسْمُوعٍ.

الثَّالِثَةُ يسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ

(الثَّالِثَةُ يسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، سَوَاءٌ الْفَرْضُ وَ النَّفَلُ، بَلْ الْأَكثَرُ عَلَى فَوْرِيهِ قَضَاءِ الْفَرْضِ، و أنّه لَا يجُوزُ الِاشْتِغَالُ عَنْهُ به غير الضَّرُورِى مِنْ أَكلِ مَا يمْسِك الرَّمَقَ، وَ نَوْمٍ يضْطَرُّ إلَيهِ، وَ شُغْلٍ يتَوَقَّفُ عَلَيهِ، وَ نَحْوِ ذَلِك وَ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ، وَ فِي كثِيرٍ مِنْ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَيهِ، إلَّا أَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكدِ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَينَهَا و بين مَا دَلَّ عَلَى التَّوْسِعَهِ.

(وَلَوْ كانَ) الْفَائِتُ (نَافِلَةً لَمْ ينْتَظِرْ بِقَضَائِهَا مِثْلُ زَمَانِ فَوَاتِهَا) مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، بَلْ

يقْضِى نَافِلَه اللَّيلِ نَهارًا وَ بِالْعَكسِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعالَى جَعَلَ كلًّا مِنْهُما خِلْفَةً لِلْآخَرِ، وَ لِلْأَمْرِ بِالْمُسارَعَهِ إِلَى أَسْبابِ الْمَغْفِرَهِ وَ لِلْأَخْبارِ.

وَ ذَهَبَ جَماعَهٌ مِنْ الْأَصْحابِ إلَى اسْتِحْبَابِ الْمُماثَلَه اسْتِنَادًا إلَى رِوَايهِ إسْمَاعِيلَ الْجُعْفِى عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ: " أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاهِ اللَّيلِ بِاللَّيلِ، وَ صَلَاهِ النَّهارِ بِالنَّهارِ "، و غيرها.

وَ جَمَعَ بَينَهُما بِالْحَمْلِ عَلَى الْأَفْضَلِ وَ الْفَضِيلَه، إذْ عَدَمُ انْتِظَارِ مِثْلِ الْوَقْتِ فِيهِ مُسَارَعَهٌ إلَى الْخَيرِ و هو أَفْضَلُ - كـذَا أَجَابَ فِى الذِّكرَى، و هو يؤْذِنُ بِأَفْضَلِيهِ الْمُمَاثَلَه، إذْ لَمْ يذْكرْ الْأَفْضَلَ إلَّا فِى دَلِيلِهَا.

وَ أَطْلَقَ فِى بَاقِى كتُبِهِ اسْتِحْبَابَ التَّعْجِيلِ، وَ الْأَخْبَارُ بِهِ كثِيرَهٌ إلَّا أَنَّهَا خَالِيهٌ عَنْ الْأَفْضَلِيه.

الفصل التاسع: فى صلاه الخوف

الفصل التاسع: فى صلاه الخوف

(الْفَصْلُ التَّاسِعُ - فِى) (صَلَاهِ الْخَوْفِ) (وَهِى مَقْصُورَهٌ سَفَرًا) إجْمَاعًا، (وَحَضَرًا) عَلَى الْأَصَحِّ لِلنَّصِّ وَ حُجَّهُ مُشْتَرِطِ السَّفَرِ بِظَاهِرِ الْآيهِ حَيثُ اقْتَضَتْ الْجَمْعَ مُنْدَفِعَهً بِالْقَصْرِ لِلسَّفَرِ الْمُجَرَّدِ عَنْ الْخَوْفِ، وَ النَّصُّ مُحْكمٌ فِيهِمَا (جَمَاعَهً) إجْمَاعًا، (وَفُرَادَى) عَلَى الْأَشْهَرِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

وَ اسْتِنَادِ مُشْتَرِطِهَا إلَى فِعْلِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لَهَا جَمَاعَهً لَا يدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيهِ، فَيبْقَى مَا دَلَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ سَالِمًا و هى أَنْوَاعٌ كثِيرَهٌ تَبْلُغُ الْعَشَرَهَ أَشْهَرُهَا صَلَاهُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَلِذَا لَمْ يذْكرْ غَيرَهَا، وَ لَهَا شُرُوطٌ.

أَشَارَ إلَيهَا بِقَوْلِهِ: (وَمَعَ إمْكانِ الِافْتِرَاقِ فِرْقَتَينِ) لِكثْرَهِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قُوَّتِهِمْ، بِحَيثُ يقَاوِمُ كلُّ فِرْقَهٍ الْعَدُوَّ حَالَهَ اشْتِغَالِ الْأُخْرَى بِالصَّلَاهِ، و أن لَمْ يتَسَاوَيا عَدَدًا (وَ) كوْنِ (الْعَدُوِّ فِى خِلَافِ) جِهَهِ (الْقِبْلَهِ) إمَّا فِى دُبُرِهَا أَوْ عَنْ أَحَدِ جَانِبَيهَا، بِحَيثُ لَا يمْكنُهُمْ الْقِتَالُ مُصَلِّينَ إلَّا بِالِانْحِرَافِ عَنْهَا، أَوْ فِى جِهَتِهَا مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ يمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، وَ اشْتُرِطَ ثَالِثٌ و هو كوْنُ الْعَدُوِّ ذَا قُوَّهٍ يخَافُ هُجُومُهُ عَلَيهِمْ حَالَ

الصَّلَاهِ: فَلَوْ أَمِنَ صَلَّوا به غير تَغْيِيرٍ يذْكرْ هُنَا، وَ تَرَكهُ اخْتِصَارًا، وَ إِشْعَارًا بِهِ مِنَ الْخَوْفِ.

وَ رَابِعٌ و هو عَدَمُ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الزِّيَادَهِ عَلَى فِرْقَتَينِ، لِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الْكيفِيهِ بِإِدْرَاك كلِّ فِرْقَهٍ رَكعَهً، وَ يمْكنُ الْغِنَى عَنْهُ فِی الْمَغْرِبِ.

وَ مَعَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ (يصَلُّونَ صَلَاهَ ذَاتِ الرِّقَاعِ) سُمِّيتْ بِذَلِك لِأَنَّ الْقِتَالَ كانَ فِی سَفْحِ جَبَلٍ فِيهِ جُدَدٌ، حُمْرٌ، وَ صُفْرٌ، وَ سُودٌ كالرِّقَاعِ، أَوْ لِأَنَّ الصَّحَابَهَ كانُوا حُفَاهً فَلَفُّوا عَلَی أَرْجُلِهِمْ الرِّقَاعَ مِنْ جُلُودٍ، وَ خِرَقٍ لِشِدَّهِ الْحَرِّ، أَوْ لِأَنَّ الرِّقَاعَ كانَتْ فِی أَلْوِيتِهِمْ، أَوْ لِمُرُورِ قَوْمٍ بِهِ حُفَاهً فَتَشَقَّقَتْ أَرْجُلُهُمْ فَكانُوا يلُفُّونَ عَلَيهَا الْخِرَقَ، أَوْ لِأَنَّهَا اسْمُ شَجَرَهٍ كانَتْ فِی مَوْضِعِ الْغَزْوَهِ.

وَ هِی عَلَی ثَلَاثَهِ أَمْيالٍ مِنْ الْمَدِينَهِ عِنْدَ بِئْرِ أَرُومَا.

وَ قِيلَ: مَوْضِعٌ مِنْ نَجْدٍ، و هی أَرْضُ غَطَفَانَ.

(بِأَنْ يصَلِّی الْإِمَامُ بِفِرْقَهٍ رَكعَهً) فِی مَكانٍ لَا يبْلُغُهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ينْفَرِدُونَ بَعْدَ قِيامِهِ (ثُمَّ يتِمُّونَ) رَكعَهً أُخْرَى مُخَفَّفَهً وَ يسَلِّمُونَ وَ يأْخُذُونَ مَوْقِفَ الْفِرْقَهِ الْمُقَاتِلَهِ، (ثُمَّ تَأْتِی) الْفِرْقَهُ (الْأُخْرَى) وَ الْإِمَامُ فِی قِرَاءَهِ الثَّانِيهِ، (فَيصَلِّی بِهِمْ رَكعَهً) إلَی أَنْ يرْفَعُوا مِنْ سُجُودِ الثَّانِيهِ فَينْفَرِدُونَ، وَ يتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ، (ثُمَّ ينْتَظِرُهُمْ) الْإِمَامُ (حَتَّى يتِمُّوا وَ يسَلِّمُ بِهِمْ).

وَ إِنَّمَا حكمْنَا بِانْفِرَادِهِمْ مَعَ أَنَّ الْعِبَارَهَ لَا تَقْتَضِيهِ، بَلْ رُبَّمَا دَلَّ سَلَامُهُ بِهِمْ عَلَى بَقَاءِ الْقُدْوَهِ، تَبَعًا لِلْمُصَنِّفِ حيثُ ذَهَبَ فِی كتُبِهِ إلَی انْفِرَادِهِمْ، وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ، وَ بِهِ صَرَّحَ كثِيرٌ مِنْهُمْ بَقَاءَ الْقُدْوَهِ وَ يتَفَرَّعُ عَلَيهِ تَحَمُّلُ الْإِمَامِ أَوْهَامَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يخْلُو مِنْ قُوَّهٍ.

(وَفِی الْمَغْرِبِ يصَلِّی بِإِحْدَاهُمَا رَكعَتَينِ) وَ بِالْأُخْرَى رَكعَهً مُخَيرًا فِی ذَلِك.

وَ الْأَفْضَلُ تَخْصِيصُ الْأُولَى بِالْأُولَى، وَ الثَّانِيهِ بِالْبَاقِی، تَأَسِّيا بِعَلِی عَلَيهِ السَّلَامُ لَيلَهَ الْهَرِيرِ، وَ لِيتَقَارَبَا فِی إدْرَاك الْأَرْكانِ وَ الْقِرَاءَهِ

الْمُتَعَينَه.

وَ تَكلِيفُ الثَّانِيهِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مَعَ بِنَائِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ، يَنْدَفِعُ بِاسْتِدْعَائِهِ زَمَانًا عَلَى التَّقْدِيرَينِ، فَلَا يحْصُلُ بِإِيثَارِ الْأُولَى تَخْفِيفٌ، وَ لِتَكلِيفِ الثَّانِيهِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ.

(وَيجِبُ عَلَى) الْمُصَلِّينَ أَخْذَ السِّلَاحِ، لِلْأَمْرِ بِهِ الْمُقْتَضِی لَهُ، و هو آلَهُ الْقِتَالِ وَ الدَّفْعِ، مِنْ السَّيفِ، وَ السِّكينِ، وَ الرُّمْحِ، و غيرهَا و أن كانَ نَجِسًا، إِلَّا أَنْ يمْنَعَ شَيئًا مِنْ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ يؤْذِی غَيرَهُ فَلَا يجُوزُ اخْتِيارًا.

(وَمَعَ الشِّدَّهِ) الْمَانِعَهِ مِنْ الِافْتِرَاقِ كذَلِك، وَ الصَّلَاهِ جَمِيعًا بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الْمُقَرَّرَهِ فِی هَذَا الْبَابِ (يصَلُّونَ بِحَسَبِ الْمُكنَهِ) رُكبَانًا وَ مُشَاهً جَمَاعَهً وَ فُرَادَی، وَ يغْتَفَرُ اخْتِلَافُ الْجِهَهِ هُنَا، بِخِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ فِی الِاجْتِهَادِ لِأَنَّ الْجِهَاتِ قِبْلَهٌ فِی حَقِّهِمْ هُنَا.

نَعَمْ يشْتَرَطُ عَدَمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ، وَ الْأَفْعَالُ الْكثِيرَهُ الْمُفْتَقِرَهُ إلَيهَا مُغْتَفَرَهٌ هُنَا.

وَ يومِئُونَ (إيمَاءً مَعَ تَعَذُّرِ الرُّكوعِ وَ السُّجُودِ) و لو عَلَى الْقَرَبُوسِ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ بِالْعَينَينِ فَتْحًا وَ غَمْضًا كمَا مَرَّ، وَ يجِبُ الِاسْتِقْبَالُ بِمَا أَمْكنَ و لو بِالتَّحْرِيمَهِ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ.

(وَمَعَ عَدَمِ الْإِمْكانِ) أَی إمْكانِ الصَّلَاهِ بِالْقِرَاءَهِ، وَ الْإِيمَاءِ لِلرُّكوعِ وَ السُّجُودِ (يجْزِيهِمْ عَنْ كلِّ رَكعَهٍ) بَدَلَ الْقِرَاءَهِ، وَ الرُّكوعِ وَ السُّجُودِ، وَ وَاجِبَاتِهِمَا (سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَ اَللَّهُ أَكبَرُ) مُقَدِّمًا عَلَيهِمَا النِّيهَ وَ التَّكبِيرَ، خَاتِمًا بِالتَّشَهُّدِ، وَ التَّسْلِيمِ.

قِيلَ: و هكذا صَلَّی عَلِی عَلَيهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ لَيلَهَ الْهَرِيرِ الظُّهْرَينِ، وَ الْعِشَاءَينِ.

وَ لَا فَرْقَ فِی الْخَوْفِ الْمُوجِبِ لِقِصَرِ الْكمِّيهِ، وَ تَغَيرِ الْكيفِيهِ، بَينَ كوْنِهِ مِنْ عَدُوٍّ، وَ لِصٍّ، وَ سَبُعٍ، لَا مِنْ وَ حَلٍ وَ غَرَقٍ بِالنِّسْبَهِ إلَى الْكمِّيهِ، أَمَّا الْكيفِيهُ فَجَائِزٌ حَيثُ لَا يمْكنُ غَيرُهَا مُطْلَقًا.

وَ جُوِّزَ فِی الذِّكرَی لَهُمَا قَصْرُ الْكمِّيهِ مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ بِدُونِهِ، وَ رَجَاءِ

السَّلَامَهِ بِهِ، وَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

وَ هُوَ يقْتَضِی جَوَازَ التَّرْك لَوْ تَوَقَّفَ عَلَیهِ، أَمَّا سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِذَلِك فَلَا لِعَدَمِ الدَّلِیلِ.

الفصل العاشر: فی صلاه المسافر

الفصل العاشر: فی صلاه المسافر

(الْفَصْلُ الْعَاشِرُ - فِی صَلَاهِ الْمُسَافِرِ) الَّتِی یجِبُ قَصْرُهَا كمِّیهً (وَشَرْطُهَا قَصْدُ الْمَسَافَهِ) و هی ثَمَانِیهُ فَرَاسِخَ كلُّ فَرْسَخٍ ثَلَاثَهُ أَمْیالٍ، كلُّ مِیلٍ أَرْبَعُ آلَافِ ذِرَاعٍ، فَتَكونُ الْمَسَافَهُ (سِتَّهً و تِسْعِینَ أَلْفَ ذِرَاعٍ) حَاصِلَهً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَهٍ فِی ثَمَانِیهٍ، ثُمَّ الْمُرْتَفِعُ فِی أَرْبَعَهٍ، و كلّ ذِرَاعٍ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ إصْبَعًا كلُّ إصْبَعٍ سَبْعُ شُعَیرَاتٍ مُتَلَاصِقَاتٍ بِالسَّطْحِ الْأَكبَرِ - وَ قِیلَ: سِتٌّ - عَرْضُ كلِّ شُعَیرَهٍ سَبْعُ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الْبِرْذَوْنِ، وَ یجْمَعُهَا مَسِیرُ یوْمٍ مُعْتَدِلِ الْوَقْتِ وَ الْمَكانِ وَ السَّیرُ لِأَثْقَالِ الْإِبِلِ، وَ مَبْدَأُ التَّقْدِیرِ مِنْ آخِرِ خِطَّهِ الْبَلَدِ الْمُعْتَدِلِ، وَ آخِرِ مَحَلَّتِهِ فِی الْمُتَّسَعِ عُرْفًا.

(أَوْ نِصْفُهَا لِمُرِیدِ الرُّجُوعِ لِیوْمِهِ) أَوْ لَیلَتِهِ أَوْ الْمُلَفَّقِ مِنْهُمَا، مَعَ اتِّصَالِ السَّیرِ عُرْفًا، دُونَ الذَّهَابِ فِی أَوَّلِ أَحَدِهِمَا، وَ الْعَوْدِ فِی آخِرِ الْآخَرِ، وَ نَحْوِهِ فِی الْمَشْهُورِ، و فی الأَخْبَارِ الصَّحِیحَهِ الِاكتِفَاءُ بِهِ مُطْلَقًا، وَ عَلَیهِ جَمَاعَهٌ مُخَیرِینَ فِی الْقَصْرِ وَ الْإِتْمَامِ جَمْعًا، وَ آخَرُونَ فِی الصَّلَاهِ خَاصَّهً، وَ حَمَلَهَا الْأَكثَرُ عَلَی مُرِیدِ الرُّجُوعِ لِیوْمِهِ فَیتَحَتَّمُ الْقَصْرُ أَوْ یتَخَیرُ، وَ عَلَیهِ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَی.

وَ فِی الْأَخْبَارِ مَا یدْفَعُ هَذَا الْجَمْعَ بِمَعْنَییهِ وَ خَرَجَ بِقَصْدِ الْمُقَدَّرِ السَّفَرُ إلَی الْمَسَافَهِ بِغَیرِهِ، كطَالِبِ حَاجَهٍ یرْجِعُ مَتَی وَجَدَهَا إلَّا أَنْ یعْلَمَ عَادَهً تَوَقُّفَهُ عَلَی الْمَسَافَهِ.

وَ فِی إلْحَاقِ الظَّنِّ الْقَوِی بِهِ وَجْهٌ قَوِی وَ تَابِعٍ مُتَغَلِّبٍ یفَارِقُهُ مَتَی قَدَرَ مَعَ إمْكانِهِ عَادَهً، و مثله الزَّوْجَهُ وَ الْعَبْدُ یجَوِّزَانِ الطَّلَاقَ وَ الْعِتْقَ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَتِهِمَا.

وَ لَوْ ظَنَّ التَّابِعُ بَقَاءَ الصُّحْبَهِ قَصَرَ مَعَ قَصْدِ الْمَسَافَهِ و لو تَبَعًا، وَ حَیثُ یبْلُغُ الْمَسَافَهَ یقْصُرُ

فِی الرُّجُوعِ مُطْلَقًا، وَ لَا یضُمُّ إلَیهِ مَا بَقِی مِنْ الذَّهَابِ بَعْدَ الْقَصْدِ مُتَّصِلًا بِهِ مِمَّا یقْصُرُ عَنْ الْمَسَافَهِ.

(وَأَنْ لَا یقْطَعَ السَّفَرَ بِمُرُورِهِ عَلَی مَنْزِلِهِ) و هو مِلْکهُ مِنْ الْعَقَارِ الَّذِی قَدْ اسْتَوْطَنَهُ، أَوْ بَلَدِهِ الَّذِی لَا یخْرُجُ عَنْ حُدُودِهَا الشَّرْعِیهِ سِتَّهَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا بِنِیهِ الْإِقَامَهِ الْمُوجِبَهِ لِلْإِتْمَامِ، مُتَوَالِیهً، أَوْ مُتَفَرِّقَهً، أَوْ مَنْوِی الْإِقَامَهِ عَلَی الدَّوَامِ مَعَ اسْتِیطَانِهِ الْمُدَّهَ و أن لَمْ یکنْ لَهُ بِهِ مِلْک.

وَ لَوْ خَرَجَ الْمِلْک عَنْهُ، أَوْ رَجَعَ عَنْ نِیهِ الْإِقَامَهِ سَاوَی غَیرَهُ، (أَوْ نِیهَ مَقَام عَشَرَهِ أَیام) تَامَّهٍ بِلَیالِیهَا مُتَتَالِیهً، و لو بِتَعْلِیقِ السَّفَرِ عَلَی مَا لَا یحْصُلُ عَادَهً فِی أَقَلَّ مِنْهَا، (أَوْ مُضِی ثَلَاثِینَ یوْمًا) به غیر نِیهِ الْإِقَامَهِ و أن جَزَمَ بِالسَّفَرِ (فِی مِصْرٍ) أَی فِی مَکان مُعَینٍ أَمَّا الْمِصْرُ بِمَعْنَی الْمَدِینَهِ، أَوْ الْبَلَدِ فَلَیسَ بِشَرْطٍ وَ مَتَی کمُلَتْ الثَّلَاثُونَ أَتَمَّ بَعْدَهَا مَا یصَلِّیهِ قَبْلَ السَّفَرِ و لو فَرِیضَهً.

وَ مَتَی انْقَطَعَ السَّفَرُ بِأَحَدِ هَذِهِ افْتَقَرَ الْعَوْدُ إلَی الْقَصْرِ إلَی قَصْدِ مَسَافَهٍ جَدِیدَهٍ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهَا بَقِی عَلَی التَّمَامِ إلَی أَنْ یقْصِدَ الْمَسَافَهَ، سَوَاءٌ عَزَمَ عَلَی الْعَوْدِ إلَی مَوْضِعِ الْإِقَامَهِ أَمْ لَا.

وَ لَوْ نَوَی الْإِقَامَهَ فِی عِدَّهِ مَوَاطِنَ فِی ابْتِدَاءِ السَّفَرِ، أَوْ کانَ لَهُ مَنَازِلُ، اُعْتُبِرَتْ الْمَسَافَهُ بَینَ کلِّ مَنْزِلَینِ و بین الْأَخِیرِ، وَ غَایهِ السَّفَرِ فَیقْصُرُ فِیمَا بَلَغَهُ، وَ یتِمُّ فِی الْبَاقِی و أن تَمَادَی السَّفَرُ.

(وَأَنْ لَا یکثُرَ سَفَرُهُ) بِأَنْ یسَافِرَ ثَلَاثَ سَفَرَاتٍ إلَی مَسَافَهٍ، وَ لَا یقِیمَ بَینَ سَفْرَتَینِ مِنْهَا عَشَرَهَ أَیام فِی بَلَدِهِ، أَوْ غَیرِهِ مَعَ النِّیهِ، أَوْ یصْدُقُ عَلَیهِ اسْمُ الْمُکارِی وَ إِخْوَتِهِ، وَ حِینَئِذٍ فَیتِمُّ فِی الثَّالِثَهِ، وَ مَعَ صِدْقِ الِاسْمِ یسْتَمِرُّ مُتِمًّا إلَی أَنْ یزُولَ الِاسْمُ، أَوْ یقِیمَ عَشَرَهَ أَیامٍ مُتَوَالِیهٍ، أَوْ مَفْصُولَهٍ

به غیر مَسَافَهٍ فِی بَلَدِهِ، أَوْ مَعَ نِیهِ الْإِقَامَهِ، أَوْ یمْضِی عَلَیهِ أَرْبَعُونَ یوْمًا مُتَرَدِّدًا فِی الْإِقَامَهِ، أَوْ جَازِمًا بِالسَّفَرِ مِنْ دُونِهِ.

وَ مَنْ یکثُرُ سَفَرُهُ (کالْمُکارِی) بِضَمِّ الْمِیمِ وَ تَخْفِیفِ الْیاءِ، و هو مَنْ یکرِی دَابَّتَهُ لِغَیرِهِ وَ یذْهَبُ مَعَهَا فَلَا یقِیمُ بِبَلَدِهِ غَالِبًا لِإِعْدَادِهِ نَفْسَهُ لِذَلِک، (وَالْمَلَّاحِ) و هو صَاحِبُ السَّفِینَهِ (وَالْأَجِیرِ) الَّذِی یؤَجِّرُ نَفْسَهُ لِلْأَسْفَارِ (وَالْبَرِیدِ) الْمُعِدِّ نَفْسَهُ لِلرِّسَالَهِ، أَوْ أَمِینِ الْبَیدَرِ، أَوْ الاشتقان.

وَ ضَابِطُهُ مَنْ یسَافِرُ إلَی الْمَسَافَهِ وَ لَا یقِیمُ الْعَشَرَهَ کمَا مَرَّ.

(وَأَلَّا یکونَ سَفَرُهُ مَعْصِیهً) بِأَنْ یکونَ غَایتُهُ مَعْصِیهً، أَوْ مُشْتَرَکهً بَینَهَا و بین الطَّاعَهِ، أَوْ مُسْتَلْزِمَهً لَهَا کالتَّاجِرِ فِی الْمُحَرَّمِ، وَ الْآبِقِ وَ النَّاشِزِ وَ السَّاعِی عَلَی ضَرَرٍ مُحْتَرَمٍ، وَ سَالِک طَرِیقٍ یغْلِبُ فِیهِ الْعَطَبُ و لو عَلَی الْمَالِ.

وَ أُلْحِقَ بِهِ تَارِک کلِّ وَاجِبٍ بِهِ بِحَیثُ ینَافِیهِ، و هی مَانِعَهٌ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَهً فَلَوْ عَرَضَ قَصْدُهَا فِی أَثْنَائِهِ انْقَطَعَ التَّرَخُّصُ حِینَئِذٍ وَ بِالْعَکسِ وَ یشْتَرَطُ حِینَئِذٍ کوْنُ الْبَاقِی مَسَافَهً و لو بِالْعَوْدِ، وَ لَا یضَمُّ بَاقِی الذَّهَابِ إلَیهِ.

(وَأَنْ یتَوَارَی عَنْ جُدَرَانِ بَلَدِهِ) بِالضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ لَا مُطْلَقِ الْمُوَارَاهِ، (أَوْ یخْفَی عَلَیهِ أَذَانُهُ) و لو تَقْدِیرًا کالْبَلَدِ الْمُنْخَفِضِ وَ الْمُرْتَفِعِ، وَ مُخْتَلِفِ الْأَرْضِ، وَ عَادِمِ الْجِدَارِ وَ الْأَذَانِ، وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ آخِرُ الْبَلَدِ الْمُتَوَسِّطِ فَمَا دُونَ وَ مَحَلَّتُهُ فِی الْمُتَّسَعِ، وَ صُورَهُ الْجِدَارِ وَ الصَّوْتُ لَا الشَّبَحُ وَ الْکلَامُ.

وَ الِاکتِفَاءِ بِأَحَدِ الْأَمْرَینِ مَذْهَبُ جَمَاعَهٍ، وَ الْأَقْوَی اعْتِبَارُ خَفَائِهِمَا مَعًا ذَهَابًا وَ عَوْدًا، وَ عَلَیهِ الْمُصَنِّفُ فِی سَائِرِ کتُبِهِ.

وَ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ (فَیتَعَینُ الْقَصْرُ) بِحَذْفِ الْأَخِیرِ فِی الرُّبَاعِیهِ (إلَّا فِی) أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ (مَسْجِدَی مَکهَ وَ الْمَدِینَهِ) الْمَعْهُودَینِ، (وَمَسْجِدِ الْکوفَهِ وَ الْحَائِرِ) الْحُسَینِی (عَلَی مُشَرِّفِهِ السَّلَامِ) و هو مَا دَارَ

عَلَيهِ سُوَرُ حَضْرَتِهِ الشَّرِيفَهِ، (فَيتَخَيرُ فِيهَا) بَينَ الْإِتْمَامِ وَ الْقَصْرِ، (وَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ)، وَ مُسْتَنَدُ الْحُكمِ أَخْبَارٌ كثِيرَهٌ، وَ فِی بَعْضِهَا أَنَّهُ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ.

(وَمَنَعَهُ) أَی التَّخْييرَ (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَابَوَيهِ) وَ حَتَّمَ الْقَصْرَ فِيهَا كغَيرِهَا.

وَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَهُ حُجَّهٌ عَلَيهِ (وَطَرَّدَ الْمُرْتَضَی)، وَ ابْنُ الْجُنَيدِ الْحُكمَ فِی مَشَاهِدِ الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ) و لم نَقِفْ عَلَی مَأْخَذِهِ، وَ طَرَّدَ آخَرُونَ الْحُكمَ فِی الْبُلْدَانِ الْأَرْبَعِ، وَ ثَالِثٌ فِی بَلَدَی الْمَسْجِدَينِ الْحَرَمَينِ دُونَ الْآخَرِينِ، وَ رَابِعٌ فِی الْبُلْدَانِ الثَّلَاثَهِ غَيرِ الْحَائِرِ، وَ مَالَ إلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَی وَ الاقْتِصَارُ عَلَيهَا مَوْضِعُ الْيقِينِ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ. (وَلَوْ دَخَلَ عَلَيهِ الْوَقْتُ حَاضِرًا) بِحَيثُ مَضَی مِنْهُ قَدْرُ الصَّلَاهِ بِشَرَائِطِهَا الْمَفْقُودَهِ قَبْلَ مُجَاوَزَهِ الْحَدَّينِ، (أَوْ أَدْرَكهُ بَعْدَ) انْتِهَاءِ (سَفَرِهِ) بِحَيثُ أَدْرَك مِنْهُ رَكعَهً فَصَاعِدًا (أَتَمَّ) الصَّلَاهَ فِيهِمَا (فِی الْأَقْوَی) عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَ لِدَلَالَهِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيهِ، وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ الْقَصْرُ فِيهِمَا، وَ فِی ثَالِثٍ التَّخْييرُ، وَ رَابِعِ الْقَصْرُ فِی الْأَوَّلِ، وَ الْإِتْمَامُ فِی الثَّانِی، وَ الْأَخْبَارُ مُتَعَارِضَهٌ، وَ الْمُحَصَّلُ مَا اخْتَارَهُ هُنَا. (وَيسْتَحَبُّ جَبْرُ كلِّ مَقْصُورَهٍ)، وَ قِيلَ: كلُّ صَلَاهٍ تُصَلَّی سَفَرًا (بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ ثَلَاثِينَ مَرَّهً) عَقِبَهَا.

وَ الْمَرْوِی التَّقْييدُ، و قد رُوِی اسْتِحْبَابُ فِعْلِهَا عَقِيبَ كلِّ فَرِيضَهٍ فِی جُمْلَهِ التَّعْقِيبِ، فَاسْتِحْبَابُهَا عَقِيبَ الْمَقْصُورَهِ يكونُ آكدَ، و هل يتَدَاخَلُ الْجَبْرُ وَ التَّعْقِيبُ، أَمْ يسْتَحَبُّ تَكرَارُهَا؟ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ لِتَحَقُّقِ الِامْتِثَالِ فِيهِمَا.

الفصل الحادی عشر: فی الجماعه

الفصل الحادیعشر: فی الجماعه

الْجَمَاعَهِ مُسْتَحَبَّهٌ فِی الْفَرِيضَهِ

(الْفَصْلُ الْحَادِی عَشَرَ – فِی الْجَمَاعَهِ) (وَهِی مُسْتَحَبَّهٌ فِی الْفَرِيضَهِ) مُطْلَقًا، (مُتَأَكدَهٌ فِی الْيوْمِيهِ) حَتَّی أَنَّ الصَّلَاهَ الْوَاحِدَهَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَ عِشْرِينَ صَلَاهً مَعَ غَيرِ الْعَالِمِ، وَ مَعَهُ أَلْفًا و لو وَقَعَتْ فِی مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِی عَدَدِهَا، فَفِی الْجَامِعِ مَعَ

غَیرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعِمِائَهٍ، وَ مَعَهُ مِائَهُ أَلْفٍ.

وَ رُوِی أَنَّ ذَلِک مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ، فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِی کلٍّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِی سَابِقِهِ إلَی الْعَشَرَهِ ثُمَّ لَا یحْصِیهِ إلَّا اللَّهُ تَعَالَی.

(وَوَاجِبَهٌ فِی الْجُمُعَهِ، وَ الْعِیدَینِ مَعَ وُجُوبِهِمَا، وَ بِدْعَهٌ فِی النَّافِلَهِ مُطْلَقًا إلَّا فِی الِاسْتِسْقَاءِ، وَ الْعِیدَینِ الْمَنْدُوبَهِ، وَ الْغَدِیرِ) فِی قَوْلٍ لَمْ یجْزِمْ بِهِ الْمُصَنِّفُ إلَّا هُنَا، وَ نَسَبَهُ فِی غَیرِهِ إلَی التَّقِی، و لعلّ مَأْخَذَهُ شَرْعِیتُهَا فِی صَلَاهِ الْعِیدِ و أنّه عِیدٌ.

(وَالْإِعَادَهُ) مِنْ الْإِمَامِ، أَوْ الْمَأْمُومِ، أَوْ هُمَا و أن تَرَامَتْ عَلَی الْأَقْوَی (وَیدْرِکهَا) أَی الرَّکعَهَ (بِإِدْرَاک الرُّکوعِ) بِأَنْ یجْتَمِعَا فِی حَدِّ الرَّاکعِ و لو قَبْلَ ذِکرِ الْمَأْمُومِ، أَمَّا إدْرَاک الْجَمَاعَهِ فَسَیأْتِی أَنَّهُ یحْصُلُ بِدُونِ الرُّکوعِ، و لو شَک فِی إدْرَاک حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ یحْتَسَبْ رَکعَهً، لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ فَیتْبَعُهُ فِی السُّجُودِ، ثُمَّ یسْتَأْنِفُ.

(وَیشْتَرَطُ بُلُوغُ الْإِمَامِ) إلَّا أَنْ یؤُمَّ مِثْلَهُ، أَوْ فِی نَافِلَهٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِی الدُّرُوسِ، و هو یتِمُّ مَعَ کوْنِ صَلَاتِهِ شَرْعِیهً لَا تَمْرِینِیهً، (وَعَقْلُهُ) حَالَهَ الْإِمَامَهِ، و أن عَرَضَ لَهُ الْجُنُونُ فِی غَیرِهَا، کذِی الْأَدْوَارِ عَلَی کرَاهَهٍ.

(وَعَدَالَتُهُ) و هی مَلَکهٌ نَفْسَانِیهٌ بَاعِثَهٌ عَلَی مُلَازَمَهِ التَّقْوَی الَّتِی هِی الْقِیامُ بِالْوَاجِبَاتِ، وَ تَرْک الْمَنْهِیاتِ الْکبِیرَهِ مُطْلَقًا، وَ الصَّغِیرَهِ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَیهَا، وَ مُلَازَمَهِ الْمُرُوءَهِ الَّتِی هِی اتِّبَاعُ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَ اجْتِنَابُ مَسَاوِئِهَا، و ما ینْفِرُ عَنْهُ مِنْ الْمُبَاحَاتِ، وَ یؤْذِنُ بِخِسَّهِ النَّفْسِ وَ دَنَاءَهِ الْهِمَّهِ، وَ تُعْلَمُ بِالِاخْتِبَارِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ التَّکرَارِ الْمُطْلِعِ عَلَی الْخُلُقِ مِنْ التَّخَلُّقِ، وَ الطَّبْعِ مِنْ التَّکلُّفِ غَالِبًا.

وَ بِشَهَادَهِ عَدْلَینِ بِهَا، وَ شِیاعِهَا وَ اقْتِدَاءِ الْعَدْلَینِ بِهِ فِی الصَّلَاهِ، بِحَیثُ یعْلَمُ رُکونُهُمَا إلَیهِ تَزْکیهً.

وَ لَا یقْدَحُ الْمُخَالَفَهُ فِی الْفُرُوعِ، إلَّا أَنْ تَکونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَهً عِنْدَ الْمَأْمُومِ و کان

عَلَيهِ أَنْ يذْكرَ اشْتِرَاطَ طَهَارَهِ مَوْلِدِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ إجْمَاعًا كمَا ادَّعَاهُ فِی الذِّكرَی، فَلَا تَصِحُّ إمَامَهُ وَلَدِ الزِّنَا، و أن كانَ عَدْلًا.

أَمَّا وَلَدُ الشُّبْهَهِ و من تَنَالُهُ الْأَلْسُنُ مِنْ غَيرِ تَحْقِيقٍ فَلَا، (وَذُكورِيتُهُ) إنْ كانَ الْمَأْمُومُ ذَكرًا أَوْ خُنْثَی.

(وَتَؤُمُّ الْمَرْأَهُ مِثْلَهَا، وَلَا) تَؤُمُّ (ذَكرًا، وَ لَا خُنْثَی) لِاحْتِمَالِ ذُكورِيتِهِ.

(وَلَا تَؤُمُّ الْخُنْثَی غَيرَ الْمَرْأَهِ) لِاحْتِمَالِ أُنُوثِيتِهِ وَ ذُكورِيهِ الْمَأْمُوم لَوْ كانَ خُنْثَی، (وَلَا تَصِحُّ) مَعَ جِسْمٍ (حَائِلٍ بَينَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُوم) يمْنَعُ الْمُشَاهَدَهَ أَجْمَعَ فِی سَائِرِ الْأَحْوَالِ لِلْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يشَاهِدُهُ مِنْ الْمَأْمُومِينَ و لو بِوَسَائِطَ مِنْهُمْ، فَلَوْ شَاهَدَ بَعْضَهُ فِی بَعْضِهَا كفَی، كمَا لَا تَمْنَعُ حَيلُولَهُ الظُّلْمَهِ وَ الْعَمَی (إلَّا فِی الْمَرْأَهِ خَلْفَ الرَّجُلِ) فَلَا يمْنَعُ الْحَائِلُ مُطْلَقًا، مَعَ عِلْمِهَا بِأَفْعَالِهِ الَّتِی يجِبُ فِيهَا الْمُتَابَعَهُ، (وَلَا مَعَ كوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَی) مِنْ الْمَأْمُوم (بِالْمُعْتَدِّ بِهِ) عُرْفًا فِی الْمَشْهُورِ، وَ قَدْرُهُ فِی الدُّرُوسِ بِمَا لَا يتَخَطَّی، وَ قِيلَ: بِشِبْرٍ، وَ لَا يضُرُّ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يؤَدِّ إلَی الْبُعْدِ الْمُفْرِطِ، و لو كانَتْ الْأَرْضُ مُنْحَدِرَهً اُغْتُفِرَ فِيهِمَا.

وَ لَمْ يذْكرْ اشْتِرَاطَ عَدَمِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ، وَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَقِبُ قَائِمًا، وَ الْمَقْعَدُ و هو الْأَلْيهُ جَالِسًا، وَ الْجَنْبُ نَائِمًا.

تُكرَهُ الْقِرَاءَهُ مَنْ الْمَأْمُومِ

(وَتُكرَهُ الْقِرَاءَهُ) مِنْ الْمَأْمُوم (خَلْفَهُ فِی الْجَهْرِيهِ) الَّتِی يسْمَعُهَا و لو هَمْهَمَهً (لَا فِی السِّرِّيهِ، و لو لَمْ يسْمَعْ و لو هَمْهَمَهً) و هی الصَّوْتُ الْخَفِی مِنْ غَيرِ تَفْصِيلِ الْحُرُوفِ (فِی الْجَهْرِيهِ قَرَأَ) الْمَأْمُومُ الْحَمْدَ سِرًّا (مُسْتَحَبًّا) هَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِی الْمَسْأَلَهِ، أَمَّا تَرْك الْقِرَاءَهِ فِی الْجَهْرِيهِ الْمَسْمُوعَهِ فَعَلَيهِ الْكلُّ، لَكنْ عَلَی وَجْهِ الْكرَاهَهِ عِنْدَ الْأَكثَرِ، وَ التَّحْرِيمِ عِنْدَ بَعْضٍ، لِلْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ لِسَامِعِ الْقُرْآنِ، و أمّا مَعَ عَدَمِ سَمَاعِهَا و أن

قَلَّ فَالْمَشْهُورُ الِاسْتِحْبَابُ فِى أَولَيِيهَا، وَ الْأَجْوَدُ إلْحَاقُ أَخْرَيِيهَا بِهِمَا وَ قِيلَ: تَلْحَقَانِ بِالسِّرِّيهِ.

وَ أَمَّا السِّرِّيهُ فَالْمَشْهُورُ كرَاهَهُ الْقِرَاءَهِ فِيهَا، و هو اخْتِيارُ الْمُصَنِّفِ فِى سَائِرِ كتُبِهِ، وَلَكنَّهُ هُنَا ذَهَبَ إلَى عَدَمِ الْكرَاهَهِ، وَ الْأَجْوَدُ الْمَشْهُورُ.

وَ مِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ أَسْقَطَ الْقِرَاءَهَ وُجُوبًا، أَوْ اسْتِحْبَابًا مُطْلَقًا و هو أَحْوَطُ.

وَ قَدْ رَوَى زُرَارَهُ فِى الصَّحِيحِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ: " كانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلَامُ يقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إمَامٍ يأْتَمُّ بِهِ بُعِثَ عَلَى غَيرِ الْفِطْرَهِ ".

(وَيجِبُ) عَلَى الْمَأْمُوم (نِيهُ الِائْتِمَام) بِالْإِمَام (الْمُعَين) بِالِاسْمِ، أَوْ الصِّفَهِ، أَوْ الْقَصْدِ الذِّهْنِى، فَلَوْ أَخَلَّ بِهَا، أَوْ اقْتَدَى بِأَحدِ هَذَينِ، أَوْ بِهِمَا و أن اتَّفَقَا فِعْلًا لَمْ يصِحَّ، و لو أَخْطَأَ تَعْيينَهُ بَطَلَتْ و أن كانَ أَهْلًا لَهَا.

أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا تَجِبُ عَلَيهِ نِيهُ الْإِمَامَهِ، إلَّا أَنْ تَجِبَ الْجَمَاعَهُ كالْجُمُعَهِ فِى قَوْلٍ نَعَمْ يسْتَحَبُّ.

وَ لَوْ حَضَرَ الْمَأْمُومُ فِى أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ نَوَاهَا بِقَلْبِهِ مُتَقَرِّبًا.

قَطْعُ النَّافِلَهَ إذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِالْفَرِيضَهِ

(وَيقْطَعُ النَّافِلَهَ) إذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِالْفَرِيضَهِ وَ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ قَطَعَهَا مَتَى أُقِيمَتْ الْجَمَاعَهُ وَ لَمَّا يكمِّلْهَا، لِيفُوزَ بِفَضِيلَتِهَا أَجْمَعَ.

(وَ قِيلَ): وَ يقْطَعُ (الْفَرِيضَهَ) أَيضًا (لَوْ خَافَ الْفَوْتَ) أَى فَوَاتَ الْجَمَاعَهِ فِى مَجْمُوعِ الصَّلَاهِ، و هو قَوِى، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِ الْكتَابِ، و فى البَيانِ جَعَلَهَا كالنَّافِلَهِ، (وَإِتْمَامُهَا رَكعَتَينِ) نَدْبًا (حَسَنٌ) لِيجْمَعَ بَينَ فَضِيلَهِ الْجَمَاعَهِ، وَ تَرْك إبْطَالِ الْعَمَلِ.

هَذَا إذَا لَمْ يخَفْ الْفَوْتَ، وَ الا قَطَعَهَا بَعْدَ النَّقْلِ إلَى النَّفْلِ.

وَ لَوْ كانَ قَدْ تَجَاوَزَ رَكعَتَينِ مِنْ الْفَرِيضَهِ فَفِى الِاسْتِمْرَارِ، أَوْ الْعُدُولِ إلَى النَّفْلِ، خُصُوصًا قَبْلَ رُكوعِ الثَّالِثَهِ؟ وَجْهَانِ، و فى القَطْعِ قُوَّهٌ.

(نَعَمْ يقْطَعُهَا) أَى الْفَرِيضَهَ (لِإِمَامِ الْأَصْلِ) مُطْلَقًا اسْتِحْبَابًا فِى الْجَمِيعِ.

(وَلَوْ أَدْرَكهُ بَعْدَ الرُّكوعِ) بِأَنْ لَمْ يجْتَمِعْ مَعَهُ بَعْدَ التَّحْرِيمَهِ فِى حَدِّهِ (سَجَدَ)

مَعَهُ به غير رُكوعٍ إنْ لَمْ يكنْ رَكعَ، أَوْ رَكعَ ظَنًّا لِإِدْرَاكِهِ فَلَمْ يدْرِكْهُ، (ثُمَّ اسْتَأْنَفَ النِّيَه) مُؤْتَمًّا إنْ بَقِى لِلْإِمَامِ رَكعَةٌ أُخْرَى، وَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إنْ أَدْرَكهُ فِى الْأَخِيرَه.

(بِخِلَافِ إدْرَاكِهِ بَعْدَ السُّجُودِ) فَإِنَّهُ يجْلِسُ مَعَهُ وَ يتَشَهَّدُ مُسْتَحِبًّا إنْ كانَ بِتَشَهُّدٍ، وَ يكمِلُ صَلَاتَهُ (فَإِنَّهَا تجْزِيهِ وَ يدْرِك فَضِيلَه الْجَمَاعَهِ) فِى الْجُمْلَه (فِى الْمَوْضِعَينِ) وَ هُمَا إدْرَاكهُ بَعْدَ الرُّكوعِ وَ بَعْدَ السُّجُودِ لِلْأَمْرِ بِهَا و ليس إلَّا لِإِدْرَاكهَا.

وَ أَمَّا كوْنُهَا كفَضِيلَهِ مَنْ أَدْرَكهَا مِنْ أَوَّلِهَا فَغيرُ مَعْلُومٍ، و لو اسْتَمَرَّ فِى الصُّورَتَينِ قَائِمًا إلَى أَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ، أَوْ قَامَ، أَوْ جَلَسَ مَعَهُ و لم يسْجُدْ صَحَّ أَيضًا، مِنْ غَيرِ اسْتِئْنَافٍ.

وَ الضَّابِطُ أَنَّهُ يدْخُلُ مَعَهُ فِى سَائِرِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ زَادَ مَعَهُ رُكنًا اسْتَأْنَفَ النِّيَه وَ الا فَلَا، وَ فِى زِيادَهِ سَجْدَهٍ وَاحِدَهٍ وَجْهَانِ أَحْوَطُهُمَا الِاسْتِئْنَافُ و ليس لِمَنْ لَمْ يدْرِك الرَّكعَهَ قَطْعُ الصَّلَاهِ به غير الْمُتَابَعَهِ اخْتِيارًا.

عَلَى الْمَأْمُوم الْمُتَابَعَهُ لِإِمَامِهِ فِى الْأَفْعَالِ

(وَيجِبُ) عَلَى الْمَأْمُوم (الْمُتَابَعَهُ) لِإِمَامِهِ فِى الْأَفْعَالِ إجْمَاعًا، بِمَعْنَى أَنْ لَا يتَقَدَّمَهُ فِيهَا، بَلْ إمَّا أَنْ يتَأَخَّرَ عَنْهُ و هو الْأَفْضَلُ، أَوْ يقَارِنَهُ، لَكنْ مَعَ الْمُقَارَنَهِ تَفُوتُ فَضِيلَهُ الْجَمَاعَهِ و أن صَحَّتْ الصَّلَاهُ، و إنّما فَضْلُهَا مَعَ الْمُتَابَعَهِ.

أَمَّا الْأَقْوَالُ فَقَدْ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ بِوُجُوبِ الْمُتَابَعَهِ فِيهَا أَيضًا فِى غَيرِهِ، وَ أَطْلَقَ هُنَا مِمَّا يشْمَلُهُ، وَ عَدَمُ الْوُجُوبِ أَوْضَحُ إلَّا فِى تَكبِيرَهِ الْإِحْرَامِ، فَيعْتَبَرُ تَأَخُّرُهُ بِهَا، فَلَوْ قَارَنَهُ أَوْ سَبَقَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَ كيف تَجِبُ الْمُتَابَعَهُ فِيمَا لَا يجِبُ سَمَاعُهُ، وَ لَا إسْمَاعُهُ إجْمَاعًا، مَعَ إيجَابِهِمْ عِلْمَهُ بِأَفْعَالِهِ، و ما ذَاك إلَّا لِوُجُوبِ الْمُتَابَعَهِ فِيهَا.

(فَلَوْ تَقَدَّمَ) الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِيمَا يجِبُ فِيهِ الْمُتَابَعَهُ (نَاسِيا تَدَارَك) مَا فَعَلَ مَعَ الْإِمَامِ، (وَعَامِدًا يأْثَمُ وَ يسْتَمِرُّ) عَلَى

حَالِهِ حَتَّى يلْحَقَهُ الْإِمَامُ، وَ النَّهْى لَاحِقٌ لِتَرْك الْمُتَابَعَهِ، لَا لِذَاتِ الصَّلَاهِ أَوْ جُزْئِهَا، و من ثَمَّ لَمْ تَبْطُلْ، و لو عَادَ بَطَلَتْ لِلزِّيادَهِ.

وَ فِي بُطْلَانِ صَلَاهِ النَّاسِى لَوْ لَمْ يعِدْ قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، وَ الظَّانُّ كالنَّاسِى، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

يسْتَحَبُّ إسْمَاعُ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ أَذْكارَهُ

(وَيسْتَحَبُّ إسْمَاعُ الْإِمَام مَنْ خَلْفَهُ) أَذْكارَهُ لِيتَابِعَهُ فِيهَا و أن كانَ مَسْبُوقًا، مَا لَمْ يؤَدِّ إلَى الْعُلُوِّ الْمُفْرِطِ فَيسْقُطَ الْإِسْمَاعُ الْمُؤَدِّى إلَيهِ (وَيكرَهُ الْعَكسُ) بَلْ يسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُوم تَرْك إسْمَاعِ الْإِمَام مُطْلَقًا، عَدَا تَكبِيرَهِ الْإِحْرَامِ لَوْ كانَ الْإِمَامُ مُنْتَظِرًا لَهُ فِى الرُّكوعِ وَ نَحْوِهِ، و ما يفْتَحُ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ، وَ الْقُنُوتِ عَلَى قَوْلٍ.

امامه كل من الحاضر و المسافر بصاحبه

(وَأَنْ يأْتَمَّ كلٌّ مِنْ الْحَاضِرِ وَ الْمُسَافِرِ بِصَاحِبِهِ) مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: فِى فَرِيضَهٍ مَقْصُورَهٍ، و هو مَذْهَبُهُ فِى الْبَيانِ، (بَلْ بِالْمُسَاوِى) فِى الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ، أَوْ فِى الْفَرِيضَهِ غَيرِ الْمَقْصُورَهِ (وَأَنْ يؤُمَّ الْأَجْذَمُ وَ الْأَبْرَصُ الصَّحِيحَ) لِلنَّهْى عَنْهُ وَ عَمَّا قَبْلَهُ فِى الْأَخْبَارِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكرَاهَهِ جَمْعًا (وَالْمَحْدُودُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ) لِلنَّهْى كذَلِك، وَ سُقُوطِ مَحَلِّهِ مِنْ الْقُلُوبِ (وَالْأَعْرَابِى) و هو الْمَنْسُوبُ إلَى الْأَعْرَابِ وَ هُمْ سُكانُ الْبَادِيهِ (بِالْمُهَاجِرِ) و هو الْمَدَنِى الْمُقَابِلُ لِلْأَعْرَابِى، أَوْ الْمُهَاجِرُ حَقِيقَهً مِنْ بِلَادِ الْكفْرِ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَ وَجْهُ الْكرَاهَهِ فِى الْأَوَّلِ مَعَ النَّصِّ بُعْدُهُ عَنْ مَكارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَ مَحَاسِنِ الشِّيمِ الْمُسْتَفَادَهِ مِنْ الْحَضَرِ، وَ حَرَّمَ بَعْضُ الْأَصْحَاب إمَامَهَ الْأَعْرَابِى عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّهْى، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهِ مَنْ لَا يعْرِفُ مَحَاسِنَ الْإِسْلَام، وَ تَفَاصِيلَ الْأَحْكام مِنْهُمْ الْمَعْنِى بِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كفْرًا وَ نِفَاقًا } أَوْ عَلَى مَنْ عَرَفَ ذَلِك وَ تَرَك الْمُهَاجَرَهَ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَمْتَنِعُ إمَامَتُهُ، لِإِخْلَالِهِ بِالْوَاجِبِ مِنْ التَّعَلُّمِ وَ الْمُهَاجَرَهِ (وَالْمُتَيمِّمُ

بِالْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ) لِلنَّهْى عَنْهُ وَ نَقْصِهِ لَا بِمِثْلِهِ.

(وَأَنْ يسْتَنَابَ الْمَسْبُوقُ بِرَكعَهٍ)، أَوْ مُطْلَقًا إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ مَانِعٌ مِنْ الْإِتْمَامِ، بَلْ ينْبَغِى اسْتِنَابَهُ مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَهَ.

وَ مَتَى بَطَلَتْ صَلَاهُ الْإِمَامِ فَإِنْ بَقِى مُكلَّفًا فَالِاسْتِنَابَهُ لَهُ، وَ الا فَلِلْمَأْمُومِينَ، و فى الثَّانِى يفْتَقِرُونَ إِلَى نِيهِ الِائْتِمَامِ بِالثَّانِى، وَ لَا يعْتَبَرُ فِيهَا سِوَى الْقَصْدِ إِلَى ذَلِك، وَ الْأَقْوَى فِى الْأَوَّلِ ذَلِك وَ قِيلَ: لَا، لِأَنَّهُ خَلِيفَهُ الْإِمَامِ فَيكونُ بِحُكمِهِ.

ثُمَّ إِنْ حَصَلَ قَبْلَ الْقِرَاءَهِ قَرَأَ الْمُسْتَخْلَفُ، أَوْ الْمُنْفَرِدُ، و أن كانَ فِى أَثْنَائِهَا.

فَفِى الْبِنَاءِ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ الْأَوَّلِ، أَوْ الِاسْتِئْنَافِ، أَوْ الِاكتِفَاءِ بِإِعَادَهِ السُّورَهِ الَّتِى فَارَقَ فِيهَا أَوْجُهٌ أَجْوَدُهَا الْأَخِيرُ.

وَ لَوْ كانَ بَعْدَهَا فَفِى إِعَادَتِهَا وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ.

تَبين عَدَمُ الْأَهْلِيهِ الْإِمَام لِلْإِمَامَهِ

(وَلَوْ تَبينَ) لِلْمَأْمُومِ (عَدَمُ الْأَهْلِيهِ) مِنْ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَهِ بِحَدَثٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ كفْرٍ (فِى الْأَثْنَاءِ انْفَرَدَ) حِينَ الْعِلْمِ.

وَ الْقَوْلُ فِى الْقِرَاءَهِ كمَا تَقَدَّمَ، (وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا إِعَادَهَ) عَلَى الْأَصَحِّ مُطْلَقًا لِلِامْتِثَالِ، وَ قِيلَ يعِيدُ فِى الْوَقْتِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ، و هو مَمْنُوعٌ مَعَ عَدَمِ إِفْضَائِهِ إِلَى الْمُدَّعَى.

عَرَضَ لِلْإِمَام مُخْرِجٌ مَنْ الصَّلَاهِ

(وَلَوْ عَرَضَ لِلْإِمَام مُخْرِجٌ) مَنْ الصَّلَاهِ لَا يخْرُجُ عَنْ الْأَهْلِيهِ كالْحَدَثِ (اسْتَنَابَ) هُوَ، وَ كذَا لَوْ تَبينَ كوْنُهُ خَارِجًا ابْتِدَاءً لِعَدَمِ الطَّهَارَهِ، وَ يمْكنُ شُمُولُ الْمُخْرِجِ فِى الْعِبَارَهِ لَهُمَا

يكره الكلام

(وَيكرَهُ الْكلَامُ) لِلْمَأْمُومِ وَ الْإِمَامِ (بَعْدَ) قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاهُ) لِمَا رُوِى أَنَّهُمْ بَعْدَهَا كالْمُصَلِّينَ.

الْمُصَلِّى خَلْفَ مَنْ لَا يقْتَدَى بِهِ يؤَذِّنُ وَ يقِيمُ

(وَالْمُصَلِّى خَلْفَ مَنْ لَا يقْتَدَى بِهِ) لِكوْنِهِ مُخَالِفًا (يؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ وَ يقِيمُ) إِنْ لَمْ يكنْ وَقَعَ مِنْهُمَا مَا يجْزِئُ عَنْ فِعْلِهِ كالْأَذَانِ لِلْبَلَدِ إِذَا سَمِعَهُ، أَوْ مُطْلَقًا، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْأَذَانُ لِخَوْفِ فَوْتِ وَاجِبِ الْقِرَاءَهِ (اقْتَصَرَ) عَلَى قَوْلِهِ (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاهُ) مَرَّتَينِ (إِلَى آخِرِ الْإِقَامَهِ)، ثُمَّ يدْخُلُ

فِی الصَّلَاهِ مُنْفَرِدًا بِصُورَهِ الِاقْتِدَاءِ، فَإِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِقِرَاءَهِ السُّورَهِ سَقَطَتْ، و أن سَبَقَهُ بِالْفَاتِحَهِ أَوْ بَعْضِهَا قَرَأَ إِلَی حَدِّ الرَّاكِعِ وَ سَقَطَ عَنْهُ مَا بَقِی، و أن سَبَقَ الْإِمَامَ سَبَّحَ اللَّهَ اسْتِحْبَابًا إِلَی أَنْ یرْكَعَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِك غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ وَ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ، رُوِی ذَلِك عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ.

شرایط الامام

(وَلَا یؤُمُّ الْقَاعِدُ الْقَائِمَ) وَ كَذَا جَمِیعُ الْمَرَاتِبِ، لَا یؤُمُّ النَّاقِصُ فِیهَا الْكامِلَ لِلنَّهْی وَ النَّقْصِ.

وَ لَوْ عَرَضَ الْعَجْزُ فِی الْأَثْنَاءِ انْفَرَدَ الْمَأْمُومُ الْكامِلُ حِینَئِذٍ إنْ لَمْ یمْكنْ اسْتِخْلَافُ بَعْضِهِمْ.

(وَلَا الْأُمِّی) و هو مَنْ لَا یحْسِنُ قِرَاءَهَ الْحَمْدِ وَ السُّورَهِ، أَوْ أَبْعَاضِهِمَا و لو حَرْفًا أَوْ تَشْدِیدًا، أَوْ صِفَهً وَاجِبَهً (الْقَارِئَ) و هو مَنْ یحْسِنُ ذَلِك كلَّهُ، وَ یجُوزُ بِمِثْلِهِ مَعَ تَسَاوِیهِمَا فِی شَخْصِ الْمَجْهُولِ، أَوْ نُقْصَانِ الْمَأْمُومِ، وَ عَجْزِهِمَا عَنْ التَّعْلِیمِ لِضِیقِ الْوَقْتِ، وَ عَنْ الِائْتِمَامِ بِقَارِئٍ، أَوْ أَتَمَّ مِنْهُمَا، و لو اخْتَلَفَا فِیهِ لَمْ یجُزْ و أن نَقَصَ قَدْرُ مَجْهُولِ الْإِمَامِ.

إلَّا أَنْ یقْتَدِی جَاهِلُ الْأَوَّلِ بِجَاهِلِ الْآخَرِ، ثُمَّ ینْفَرِدَ عَنْهُ بَعْدَ تَمَامِ مَعْلُومِهِ كاقْتِدَاءِ مُحْسِنِ السُّورَهِ خَاصَّهً بِجَاهِلِهَا، وَ لَا یتَعَاكسَانِ.

(وَلَا الْمُؤَفُّ اللِّسَانَ) كالْأَلْثَغِ بِالْمُثَلَّثَهِ و هو الَّذِی یبَدِّلُ حَرْفًا بِغَیرِهِ، وَ بِالْمُثَنَّاهِ مِنْ تَحْتٍ و هو الَّذِی لَا یبَینُ الْكلَامَ، وَ التَّمْتَامُ وَ الْفَأْفَاءُ و هو الَّذِی لَا یحْسِنُ تَأْدِیهَ الْحَرْفَینِ (بِالصَّحِیحِ).

أَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْ آفَتُهُ إسْقَاطَ الْحَرْفِ، وَ لَا إبْدَالَهُ، أَوْ یكرِّرُهُ فَتُكرَهُ إمَامَتُهُ بِالْمُتْقِنِ خَاصَّهً. (وَیقَدَّمُ الْأَقْرَأُ) مِنْ الْأَئِمَّهِ لَوْ تَشَاحُّوا أَوْ تَشَاحَّ الْمَأْمُومُونَ، و هو الْأَجْوَدُ أَدَاءً، وَ إِتْقَانًا لِلْقِرَاءَهِ وَ مَعْرِفَهِ أَحْكامِهَا وَ مَحَاسِنِهَا، و أن كانَ أَقَلَّ حِفْظًا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْأَحفَظُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِیهِمَا (فَالْأَفْقَهُ) فِی أَحْكامِ الصَّلَاهِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِیهَا فَالْأَفْقَهُ فِی غَیرِهَا.

وَ

أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ فِی الذِّكرَی اعْتِبَارَ الزَّائِدِ لِخُرُوجِهِ عَنْ كمَالِ الصَّلَاهِ.

وَ فِيهِ أَنَّ الْمُرَجِّحَ لَا ينْحَصِرُ فِيهَا، بَلْ كثِيرٌ مِنْهَا كمَالٌ فِی نَفْسِهِ، و هذا مِنْهَا مَعَ شُمُولِ النَّصِّ لَهُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِی الْفِقْهِ وَ الْقِرَاءَهِ (فَالْأَقْدَمُ هِجْرَهً) مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَی دَارِ الْإِسْلَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَ فِی زَمَانِنَا قِيلَ هُوَ السَّبْقُ إِلَی طَلَبِ الْعِلْمِ، وَ قِيلَ إِلَی سُكنَی الْأَمْصَارِ مَجَازًا عَنْ الْهِجْرَهِ الْحَقِيقِيهِ لِأَنَّهَا مَظِنَّهُ الِاتِّصَافِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَهِ، وَ الْكمَالَاتِ النَّفْسِيهِ، بِخِلَافِ الْقُرَی وَ الْبَادِيهِ.

وَ قَدْ قِيلَ: إنَّ الْجَفَاءَ وَ الْقَسْوَهَ فِی الْفَدَّادِينَ بِالتَّشْدِيدِ، أَوْ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَ قِيلَ: يقَدَّمُ أَوْلَادُ مَنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ عَلَی غَيرِهِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِی ذَلِك (فَالْأَسَنُّ) مُطْلَقًا، أَوْ فِی الْإِسْلَامِ كمَا قَيدَهُ فِی غَيرِهِ.

فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهِ (فَالْأَصْبَحُ) وَجْهًا، لِدَلَالَتِهِ عَلَی مَزِيدِ عِنَايهِ اللَّهِ تَعَالَی، أَوْ ذِكرًا بَينَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يسْتَدَلُّ عَلَی الصَّالِحِينَ بِمَا يجْرِی اللَّهُ لَهُمْ عَلَی أَلْسِنَهِ عِبَادِهِ، و لم يذْكرْ هُنَا تَرْجِيحُ الْهَاشِمِی لِعَدَمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِتَرْجِيحِهِ، وَ جَعْلِهِ فِی الدُّرُوسِ بَعْدَ الْأَفْقَهِ.

وَ زَادَ بَعْضُهُمْ فِی الْمُرَجَّحَاتِ بَعْدَ ذَلِك الْأَتْقَی، وَ الْأَوْرَعَ، ثُمَّ الْقُرْعَهُ.

وَ فِی الدُّرُوسِ جَعَلَ الْقُرْعَهَ بَعْدَ الْأَصْبَحِ، وَ بَعْضُ هَذِهِ الْمُرَجَّحَاتِ ضَعِيفُ الْمُسْتَنَدِ لَكنَّهُ مَشْهُورٌ.

(وَ) الْإِمَامُ (الرَّاتِبُ) فِی مَسْجِدٍ مَخْصُوصٍ (أَوْلَی مِنْ الْجَمِيعِ) لَوْ اجْتَمَعُوا، (وَكذَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ) أَوْلَی مِنْهُمْ، و من الرَّاتِبِ، (وَ) صَاحِبُ (الْإِمَارَهِ) فِی إمَارَتِهِ أَوْلَی مِنْ جَمِيعِ مَنْ ذُكرَ أَيضًا.

وَأَوْلَوِيهُ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ سِياسَهٌ أَدَبِيهٌ لَا فَضِيلَهٌ ذَاتِيهٌ، و لو أَذِنُوا لِغَيرِهِمْ انْتَفَتْ الْكرَاهَهُ.

لَا يتَوَقَّفُ أَوْلَوِيهُ الرَّاتِبِ عَلَی حُضُورِهِ، بَلْ ينْتَظَرُ لَوْ تَأَخَّرَ، وَ يرَاجَعُ إلَی أَنْ يضِيقَ وَقْتُ الْفَضِيلَهِ فَيسْقُطَ اعْتِبَارُهُ وَ لَا فَرْقَ فِی صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بَينَ الْمَالِك لِلْعَينِ، وَ الْمَنْفَعَهِ، و غيرِهِ كالْمُسْتَعِيرِ.

وَ لَوْ اجْتَمَعَا فَالْمَالِك أَوْلَی و

لو اجْتَمَعَ مَالِك الْأَصْلِ وَ الْمَنْفَعهِ فالثَّانِى أَوْلَى. (وَيكرَهُ إمَامَهُ الْأَبْرَصِ، وَ الْأَجْذَمِ، وَ الْأَعْمَى بِغَيرِهِمْ) مِمَّنْ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَتِهِمْ لِلنَّهْى عَنْهُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكرَاهَهِ جَمْعًا، و قد تَقَدَّمَ.

۳ – كتاب الزكاه

فصل الاول: فى من تجب عليه الزكاه

فصل الاول: فى من تجب عليه الزكاه

كتاب الزكاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتَابُ الزَّكاهِ وَ فُصُولُهُ أَرْبَعَهٌ (الْأَوَّلُ: تَجِبُ زَكاهُ الْمَالِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ) فَلَا زَكاهَ عَلَى الصَّبِى وَ الْمَجْنُونِ فِى النَّقْدَينِ إجْمَاعًا.

وَ لَا فِى غَيرِهِمَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ.

نَعَمْ يسْتَحَبُّ.

وَ كذَا لَوْ اتَّجَرَ الْوَلِى، أَوْ مَأْذُونُهُ لِلطِّفْلِ وَ اجْتَمَعَتْ شَرَائِطُ التِّجَارَهِ (الْحُرِّ).

فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ و لو قُلْنَا بِمِلْكهِ، لِعَدَمِ تَمَكنِهِ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ، بِالْحَجْرِ عَلَيهِ، و أن أَذِنَ لَهُ الْمَوْلَى، لِتَزَلْزُلِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْقِنِّ وَ الْمُدَبَّرِ، وَ أُمِّ الْوَلَدِ، وَ الْمُكاتَبِ الَّذِى لَمْ يتَحَرَّرْ مِنْهُ شَىءٌ، أَمَّا مَنْ تَبَعَّضَتْ رَقَبَتُهُ فَيجِبُ فِى نَصِيبِ الْحُرِّيهِ بِشَرْطِهِ (الْمُتَمَكنِ مِنْ التَّصَرُّفِ) فِى أَصْلِ الْمَالِ، فَلَا زَكاهَ عَلَى الْمَمْنُوعِ مِنْهُ شَرْعًا، كالرَّاهِنِ غَيرِ الْمُتَمَكنِ مِنْ فَكهِ و لو بِبَيعِهِ، وَ نَاذِرِ الصَّدَقَهِ بِعَينِهِ مُطْلَقًا، أَوْ مَشْرُوطًا، و أن لَمْ يحْصُلْ شَرْطُهُ عَلَى قَوْلٍ، وَ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ بِالنِّسْبَهِ إلَى الْأَصْلِ، أَمَّا النِّتَاجُ فَيزَكى بِشَرْطِهِ، أَوْ قَهْرًا كالْمَغْصُوبِ وَ الْمَسْرُوقِ، وَ الْمَجْحُودِ إذَا لَمْ يمْكنْ تَخْلِيصُهُ و لو بِبَعْضِهِ فَيجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفِدَاءِ، أَوْ بِالِاسْتِعَانَهِ و لو بِظَالِمٍ، أَوْ لِغَيبَتِهِ بِضَلَالٍ، أَوْ إرْثٍ لَمْ يقْبَضْ و لو بِوَكيلِهِ.

(فِى الْأَنْعَامِ) الْجَارُّ يتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ، أَى تَجِبُ الزَّكاهُ بِشَرْطِهَا فِى الْأَنْعَامِ (الثَّلَاثَهِ) الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ بِأَنْوَاعِهَا، مِنْ عِرَابٍ، وَ بَخَاتِى وَ بَقَرٍ، وَ جَامُوسٍ، وَ مَعْزٍ، وَ ضَأْنٍ.

وَ بَدَأَ بِهَا بِالْإِبِلِ لِلْبُدَاءَهِ بِهَا فِى الْحَدِيثِ، وَ لِأَنَّ الْإِبِلَ أَكثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، (وَالْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ): الْحِنْطَهِ بِأَنْوَاعِهَا، وَ مِنْهَا الْعَلْسُ وَ الشَّعِيرُ

و منه السُّلْتُ، وَ التَّمْرُ، وَ الزَّبِيبُ (وَالنَّقْدَينِ) الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

الزكاه فيما تنبت الارض

(وَيسْتَحَبُّ) الزَّكاهُ (فِيمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مَنْ الْمَكيلِ وَ الْمَوْزُونِ)

، وَ اسْتَثْنَى الْمُصَنِّفُ فِى غَيرِهِ الْخُضَرَ، و هو حَسَنٌ، وَ رُوِى اسْتِثْنَاءُ الثِّمَارِ أَيضًا، (وَفِى مَالِ التِّجَارَهِ) عَلَى الْأَشْهَرِ رِوَايهً وَ فَتْوَى (وَأَوْجَبَهَا ابْنُ بَابَوَيهِ فِيهِ) اسْتِنَادًا إلَى رِوَايهٍ، حَمْلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَينَهَا، و بين مَا دَلَّ عَلَى السُّقُوطِ.

(وَفِى إنَاثِ الْخَيلِ السَّائِمَهِ) غَيرِ الْمَعْلُوفَهِ مِنْ مَالِ الْمَالِك عُرْفًا، وَ مِقْدَارُ زَكاتِهَا (دِينَارَانِ) كلُّ وَاحِدٍ مِثْقَالٌ مِنْ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، أَوْ قِيمَتُهُ، و أن زَادَتْ عَنْ عَشَرَهِ دَرَاهِمَ (عَنْ الْعَتِيقِ) و هو الْكرِيمُ مِنْ الطَّرَفَينِ (وَدِينَارٌ عَنْ غَيرِهِ) سَوَاءٌ كانَ رَدِىءَ الطَّرَفَينِ و هو الْبِرْذَوْنُ، بِكسْرِ الْبَاءِ أَمْ طَرَفُ الْأُمِّ و هو الْهَجِينُ، أَمْ طَرَفُ الْأَبِ و هو الْمُقْرِف، و قد يطْلَقُ عَلَى الثَّلَاثَهِ اسْمُ الْبِرْذَوْنِ.

وَ يشْتَرَطُ مَعَ السَّوْمِ أَنْ لَا تَكونَ عَوَامِلَ، و أن يخْلُصَ لِلْوَاحِدِ رَأْسٌ كامِلٌ و لو بِالشَّركهِ كنِصْفِ اثْنَينِ، وَ فِيهِمَا خِلَافٌ، وَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الِاشْتِرَاطِ فِى غَيرِهِ، فَتَرْكهُ هُنَا يجُوزُ كوْنُهُ اخْتِصَارًا، أَوْ اخْتِيارًا (وَلَا يسْتَحَبُّ فِى الرَّقِيقِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ) إجْمَاعًا.

وَ يشْتَرَطُ بُلُوغُ النِّصَابِ، و هو الْمِقْدَارُ الَّذِى يشْتَرَطُ بُلُوغُهُ فِى وُجُوبِهَا، أَوْ وُجُوبِ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْهَا.

(فَنُصُبُ الْإِبِلِ اثْنَا عَشَرَ) نِصَابًا

(خَمْسَهٌ) مِنْهَا (كلُّ وَاحِدٍ خَمْسٌ) مِنْ الْإِبِلِ (فِى كلِّ وَاحِدٍ) مِنْ النُّصُبِ الْخَمْسَهِ (شَاهٌ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاهٌ، ثُمَّ لَا تَجِبُ فِى الزَّائِدِ إلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ، ثُمَّ لَا يجِبُ شَىءٌ فِى الزَّائِدِ إلَى أَنْ يبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَهَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِياهٍ، ثُمَّ فِى عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ لَا فَرْقَ فِيهَا

بَينَ الذَّكرِ وَ الْأُنثَى، وَ تَأْنِيثُهَا هُنَا تَبَعًا لِلنَّصِّ بِتَأْوِيلِ الدَّابَّهِ، وَ مِثْلُهَا الْغَنَمُ بِتَأْوِيلِ الشَّاهِ.

(ثُمَّ سِتٌّ وَ عِشْرُونَ) بِزِيادَهِ وَاحِدَهٍ (فَ) فِيهَا (بِنْتُ مَخَاضٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَى بِنْتُ مَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكونَ مَاخِضًا أَى حَامِلًا.

وَ هِى مَا دَخَلَتْ فِى السَّنَهِ الثَّانِيهِ (ثُمَّ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ) وَ فِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ) بِفَتْحِ اللَّام، أَى بِنْتٌ ذَاتِ لَبَنٍ و لو بِالصَّلَاحِيهِ وَ سِنُّهَا سَنَتَانِ إِلَى ثَلَاثٍ، (ثُمَّ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ) وَ فِيهَا (حِقَّهٌ) بِكسْرِ الْحَاءِ، سِنُّهَا ثَلَاثُ سِنِينَ إِلَى أَرْبَعٍ فَاسْتَحَقَّتْ الْحَمْلَ، أَوْ الْفَحلَ، (ثُمَّ إِحْدَى وَ سِتُّونَ فَجَذَعَهٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَ الذَّالِ، سِنُّهَا أَرْبَعُ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ، قِيلَ: سُمِّيتْ بِذَلِك؛ لِأَنَّهَا تَجْذَعُ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَى تُسْقِطُهُ، (ثُمَّ سِتٌّ وَ سَبْعُونَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ إِحْدَى وَ تِسْعُونَ) وَ فِيهَا (حِقَّتَانِ، ثُمَّ) إِذَا بَلَغَتْ مِائَهً وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فَ (فِى كلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ، و كلّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) وَ فِى إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ الْحُكمَ بِذَلِك بَعْدَ الْإِحْدَى وَ تِسْعِينَ نَظَرٌ لِشُمُولِهِ مَا دُونَ ذَلِك، و لم يقُلْ أَحَدٌ بِالتَّخْيِيرِ قَبْلَ مَا ذَكرْنَاهُ مِنْ النِّصَابِ، فَإِنَّ مِنْ جُمْلَتِهِ مَا لَوْ

كانَتْ مِائَهً وَ عِشْرِينَ فَعَلَى إِطْلَاقِ الْعِبَارَهِ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ و أن لَمْ تَزِدْ الْوَاحِدَهُ، و لم يقُلْ بِذَلِك أَحَدٌ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَ الْمُصَنِّفُ قَدْ نَقَلَ فِى الدُّرُوسِ و فى البيانِ أَقْوَالًا نَادِرَهً و ليس مِنْ جُمْلَتِهَا ذَلِك، بَلْ اتَّفَقَ الْكلُّ عَلَى أَنَّ النِّصَابَ بَعْدَ الْإِحْدَى وَ تِسْعِينَ لَا يكونُ أَقَلَّ مِنْ مِائَهٍ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، و إنّما الْخِلَافُ فِيمَا زَادَ.

وَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنَّ الزَّائِدَ عَنْ النِّصَابِ الْحَادِى عَشَرَ لَا يحْسَبُ إِلَّا بِخَمْسِينَ كالْمِائَهِ و ما زَادَ عَلَيهَا، وَ مَعَ ذَلِك فِيهِ حِقَّتَانِ و

هو صَحِيحٌ.

وَ إِنَّمَا يتَخَلَّفُ فِى الْمِائَهِ وَ عِشْرِينَ، وَ الْمُصَنِّفُ تَوَقَّفَ فِى الْبيانِ فِى كوْنِ الْوَاحِدَهِ الزَّائِدَهِ جُزْءًا مِنْ الْوَاجِبِ، أَوْ شَرْطًا، مِنْ حَيثُ اعْتِبَارُهَا فِى الْعَدَدِ نَصًّا وَ فَتْوَى، و من أَنَّ إِيجَابَ بِنْتِ اللَّبُونِ فِى كلِّ أَرْبَعِينَ يخْرِجُهَا فَيكونُ شَرْطًا لَا جُزْءًا، و هو الْأَقْوَى، فَتَجُوزُ هُنَا وَ أَطْلَقَ عَدَّهُ بِأَحدِهِمَا.

وَ اعْلَمْ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِى عَدِّهِ بِأَحَدِ الْعَدَدَينِ إِنَّمَا يتِمُّ مَعَ مُطَابَقَتِهِ بِهِمَا، كالْمِائَتَينِ، وَ الا تَعَينَ الْمُطَابَقُ كالْمِائَهِ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ بِالْأَرْبَعِينَ، وَ الْمِائَهِ وَ الْخَمْسِينَ بِالْخَمْسِينَ، وَ الْمِائَهِ وَ ثَلَاثِينَ بِهِمَا.

وَ لَوْ لَمْ يطَابِقْ أَحَدَهُمَا تَحَرَّى أَقَلَّهُمَا عفْوًا مَعَ احْتِمَالِ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا

(وَفِى الْبَقَرِ نِصَابَانِ

ثَلَاثُونَ فَتَبِيعٌ) و هو ابْنُ سَنَهٍ إِلَى سَنَتَينِ، (أَوْ تَبِيعَهٌ) مُخَيرٌ فِى ذَلِك، سُمِّى بِذَلِك؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ قَرْنُهُ أُذُنَهُ، أَوْ تَبِعَ أُمَّهُ فِى الْمَرْعَى (وَأَرْبَعُونَ فَمُسِنَّهٌ) أُنْثَى سِنُّهَا مَا بَينَ سَنَتَينِ إِلَى ثَلَاثٍ.

وَ لَا يجْزِئُ الْمُسِنُّ و هكذا أَبَدًا يعْتَبَرُ بِالْمُطَابِقِ مِنْ الْعَدَدَينِ، وَ بِهِمَا مَعَ مُطَابَقَتِهِمَا كالسِّتِّينَ بِالثَّلَاثِينَ، وَ السَّبْعِينَ بِهِمَا، وَ الثَّمَانِينَ بِالْأَرْبَعِينَ.

وَ يتَخَيرُ فِى الْمِائَهِ وَ عِشْرِينَ.

(وَلِلْغَنَمِ خَمْسَهُ) نُصُبٍ

(أَرْبَعُونَ فَشَاهٌ، ثُمَّ مِائَهٌ وَ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ فَشَاتَانِ، ثُمَّ مِائَتَانِ وَ وَاحِدَهٌ فَثَلَاثٌ، ثُمَّ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ وَاحِدَهٌ فَأَرْبَعٌ عَلَى الْأَقْوَى)، وَ قِيلَ: ثَلَاثٌ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ آخِرُ النُّصُبِ، و أنّ فِى كلِّ مِائَهٍ حِينَئِذٍ شَاهً بَالِغًا مَا بَلَغَتْ.

وَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الرِّوَاياتِ ظَاهِرًا، وَ أَصَحُّهَا سَنَدًا مَا دَلَّ عَلَى الثَّانِى، وَ أَشْهُرُهَا بَينَ الْأَصْحَابِ مَا دَلَّ عَلَى الْأَوَّلِ.

(ثُمَّ) إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَهٍ فَصَاعِدًا (فِى كلِّ مِائَهٍ شَاهٌ) و فيه إِجْمَالٌ كمَا سَبَقَ فِى آخِرِ نُصُبِ الْإِبِلِ؛ لِشُمُولِهِ مَا زَادَ عَنْ الثَّلَاثِمِائَهِ وَ وَاحِدَهٍ و لم تَبْلُغْ الْأَرْبَعُمِائَهِ، فَإِنَّهُ يسْتَلْزِمُ وُجُوبَ ثَلَاثِ شِياهٍ خَاصَّهً، وَلَكِنَّهُ اكتَفَى بِالنِّصَابِ

الْمَشْهُورِ، إذْ لَا قَائِلَ بِالْوَاسِطَهِ.

(وَكلَّمَا نَقَصَ عَنْ النِّصَابِ) فِی الثَّلَاثَهِ، و هو مَا بَیْنَ النِّصَابَیْنِ، و ما دُونَ الْأَوَّلِ، (فَعَفْوٌ) كالْأَرْبَعِ مِنْ الْإِبِلِ بَیْنَ النُّصُبِ الْخَمْسَهِ وَ قَبْلَهَا، وَ التِّسْعِ بَیْنَ نِصَابَی الْبَقَرِ، وَ التِّسْعَ عَشَرَ بَعْدَهُمَا، وَ الثَّمَانِینَ بَیْنَ نِصَابَی الْغَنَمِ، وَ مَعْنَی كوْنِهَا عَفْوًا، عَدَمُ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِهَا، فَلَا یسْقُطُ بِتَلَفِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ شَیءٌ، بِخِلَافِ تَلَفِ بَعْضِ النِّصَابِ به غیر تَفْرِیطٍ، فَإِنَّهُ یسْقُطُ مِنْ الْوَاجِبِ بِحِسَابِهِ، و منه تَظْهَرُ فَائِدَهُ النِّصَابَیْنِ الْأَخِیرَینِ مِنْ الْغَنَمِ عَلَی الْقَوْلَینِ، فَإِنَّ وُجُوبَ الْأَرْبَعِ فِی الْأَزْیدِ وَ الْأَنْقَصِ یخْتَلِفُ حُكمُهُ مَعَ تَلَفِ بَعْضِ النِّصَابِ كذَلِك، فَیسْقُطُ مِنْ الْوَاجِبِ بِنِسْبَهِ مَا اُعْتُبِرَ مِنْ النِّصَابِ، فَبِالْوَاحِدَهِ مِنْ الثَّلَاثِمِائَهِ وَ وَاحِدَهٍ، جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَهِ جُزْءٍ وَ جُزْءٍ مِنْ أَرْبَعِ شِیاهٍ، و من الْأَرْبَعِمِائَهِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِمِائَهِ جُزْءٍ مِنْهَا.

(وَیشْتَرَطُ فِیهَا) أَی فِی الْأَنْعَامِ مُطْلَقًا (السَّوْمُ)

وَ أَصْلُهُ الرَّعْی وَ الْمُرَادُ هُنَا الرَّعْی مِنْ غَیرِ الْمَمْلُوك وَ الْمَرْجِعُ فِیهِ إلَی الْعُرْفِ، فَلَا عِبْرَهَ بِعَلَفِهَا یوْمًا فِی السَّنَهِ، وَ لَا فِی الشَّهْرِ، وَ یتَحَقَّقُ الْعَلَفُ بِإِطْعَامِهَا الْمَمْلُوك و لو بِالرَّعْی كمَا لَوْ زَرَعَ لَهَا قَصِیلًا، لَا مَا اسْتَأْجَرَهُ مِنْ الْأَرْضِ لِتَرْعَی فِیهَا، أَوْ دَفَعَهُ إلَی الظَّالِمِ عَنْ الْكلَأِ وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، وَ لَا فَرْقَ بَینَ وُقُوعِهِ لِعُذْرٍ، و غیره.

وَ فِی تَحَقُّقِهِ بِعَلَفِ غَیرِ الْمَالِك لَهَا عَلَی وَجْهٍ لَا یسْتَلْزِمُ غَرَامَهَ الْمَالِك وَجْهَانِ.

مِنْ انْتِفَاءِ السَّوْمِ، وَ الْحِكمَهِ وَ أَجْوَدُهُمَا التَّحَقُّقُ لِتَعْلِیقِ الْحُكمِ عَلَی الِاسْمِ لَا عَلَی الْحِكمَهِ، و أن كانَتْ مُنَاسِبَهً.

وَ كذَا یشْتَرَطُ فِیهَا أَنْ لَا تكونَ عَوَامِلَ عُرْفًا، و لو فِی بَعْضِ الْحَوْلِ، و أن كانَتْ سَائِمَهً، و كان عَلَیهِ أَنْ یذْكرَهُ (وَالْحَوْلُ) وَ یحْصُلُ هُنَا (بِمُضِی أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِیهً) فَیجِبُ بِدُخُولِ الثَّانِی عَشَرَ، و

أن لَمْ يكمُلْ.

وَ هَلْ يسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ بِذَلِك، أَمْ يتَوَقَّفُ عَلَى تَمامِهِ قَوْلَانِ؟ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِى، فَيكونُ الثَّانِى عَشَرَ مِنْ الْأَوَّلِ، فَلَهُ اسْتِرْجَاعُ الْعَينِ لَوْ اخْتَلَّتْ الشَّرَائِطُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ بِالْحَالِ كمَا فِى كلِّ دَفْعٍ مُتَزَلْزِلٍ، أَوْ مُعَجَّلٍ، أَوْ غَيرِ مُصَاحِبٍ لِلنِّيهِ.

(وَلِلسِّخَالِ)

وَ هِى الْأَوْلَادُ (حَوْلٌ بِانْفِرَادِهَا) إنْ كانَتْ نِصَابًا مُسْتَقِلًّا بَعْدَ نِصَابِ الْأُمَّهَاتِ كمَا لَوْ وَلَدَتْ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ خَمْسًا، أَوْ أَرْبَعُونَ مِنْ الْبَقَرِ أَرْبَعِينَ، أَوْ ثَلَاثِينَ، أَوْ لَوْ كانَ غَيرَ مُسْتَقِلٍّ فَفِى ابْتِدَاءِ حَوْلِهِ مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ إكمَالِهِ النِّصَابَ الَّذِى بَعْدَهُ، أَوْ عَدَمِ ابْتِدَائِهِ حَتَّى يكمُلَ الْأَوَّلُ فَيجْزِى الثَّانِى لَهُمَا، أَوْجُهٌ.

أَجْوَدُهَا الْأَخِيرُ فَلَوْ كانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاهً فَوَلَدَتْ أَرْبَعِينَ لَمْ يجِبْ فِيهَا شَىءٌ، و على الْأَوَّلِ فَشَاهٌ عِنْدَ تَمامِ حَوْلِهَا، أَوْ ثَمانُونَ فَوَلَدَتْ اثْنَينِ وَ أَرْبَعِينَ فَشَاهٌ لِلْأُولَى خَاصَّهً، ثُمَّ يسْتَأْنِفُ حَوْلَ الْجَمِيعِ بَعْدَ تَمامِ الْأَوَّلِ، و على الْأَوَّلَينِ تَجِبُ أُخْرَى عِنْدَ تَمامِ حَوْلِ الثَّانِيهِ.

وَ ابْتِدَاءُ حَوْلِ السِّخَالِ (بَعْدَ غِنَائِهَا بِالرَّعْى) لِأَنَّهَا زَمَنَ الرَّضَاعِ مَعْلُوفَهٌ مِنْ مَالِ الْمالِك و أن رَعَتْ مَعَهُ، وَ قَيدَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الْبيانِ بِكوْنِ اللَّبَنِ عَنْ مَعْلُوفَهٍ، وَ الا فَمِنْ حِينِ النِّتَاجِ، نَظَرًا إلَى الْحِكمَهِ فِى الْعَلَفِ و هو الْكلْفَهُ عَلَى الْمالِك.

وَ قَدْ عَرَفْتَ ضَعْفَهُ، وَ اللَّبَنُ مَمْلُوك عَلَى التَّقْدِيرَينِ، وَ فِى قَوْلٍ ثَالِثٍ أَنَّ مَبْدَأَهُ النِّتَاجُ مُطْلَقًا، و هو الْمَرْوِى صَحِيحًا فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَينٌ، (وَلَوْ ثُلِمَ النِّصَابُ قَبْلَ) تَمام (الْحَوْلِ) و لو بِلَحْظَهٍ (فَلَا شَىءَ) لِفَقْدِ الشَّرْطِ، (وَلَوْ فَرَّ بِهِ) مِنْ الزَّكاهِ عَلَى الْأَقْوَى، و ما فَاتَهُ بِهِ مِنْ الْخَيرِ أَعْظَمُ مِمَّا أَحْرَزَهُ مِنْ الْمَالِ، كمَا وَرَدَ فِى الْخَبَرِ.

(وَيجْزِئُ) فِى الشَّاهِ الْوَاجِبَهِ فِى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ (الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ)

وَ هُوَ مَا كمُلَ سِنُّهُ سَبْعَهَ أَشْهُرٍ، (وَالثَّنِى مِنْ الْمَعْزِ)

و هو مَا كمُلَ سِنُّهُ سَنَةً، وَ الْفَرْقُ أَنَّ وَلَدَ الضَّأْنِ ينْزُو حِينَئِذٍ، وَ الْمَعْزُ لَا ينْزُو إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، وَ قِيلَ: إِنَّمَا يجْذِعُ كذَلِك إِذَا كانَ أَبَوَاهُ شَابَّينَ، وَ الا لَمْ يجْذِعْ إِلَى ثَمَانِيهِ أَشْهُرٍ.

(وَلَا تُؤْخَذُ الرُّبَّى) بِضَمِّ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ، و هى الْوَالِدَهُ مِنْ الْأَنْعَام عَنْ قُرْبٍ إِلَى خَمْسَهَ عَشَرَ يوْمًا؛ لِأَنَّهَا نُفَسَاءُ، فَلَا تَجزى و أن رَضِى الْمَالِك، نَعَمْ لَوْ كانَتْ جُمَعٌ رُبًى لَمْ يكلَّفْ غيرَهَا، (وَلَا ذَاتُ الْعَوَارِ) بِفَتْحِ الْعَينِ وَ ضَمِّهَا مُطْلَقُ الْعَيبِ، (وَلَا الْمَرِيضَهُ) كيفَ كانَ (وَلَا الْهَرِمَهُ) الْمُسِنَّهُ عُرْفًا، (وَلَا تُعَدُّ الْأَكولَهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَهِ و هى الْمُعَدَّهُ لِلْأَكلِ، وَ تُؤْخَذُ مَعَ بَذْلِ الْمَالِك لَهَا لَا بِدُونِهِ، (وَلَا) فَحْلُ (الضِّرَابِ) و هو الْمُحْتَاجُ إِلَيهِ لِضَرْبِ الْمَاشِيهِ عَادَهً، فَلَوْ زَادَ كانَ كغَيرِهِ فِى الْعَدِّ أَمَّا الْإِخْرَاجُ فَلَا مُطْلَقًا، و فى البَيانِ أَوْجَبَ عَدَّهَا مَعَ تَسَاوِى الذُّكورِ وَ الْإِنَاثِ، أَوْ زِيادَهِ الذُّكورِ دُونَ مَا نَقَصَ وَ أَطْلَقَ.

(وَتُجزِئُ الْقِيمَهُ) عَنْ الْعَينِ مُطْلَقًا

، (وَ) الْإِخْرَاجُ مِنْ (الْعَينِ أَفْضَلُ) و أن كانَتْ الْقِيمَهُ أَنْفَعَ، (وَلَوْ كانَتْ الْغَنَمُ)، أَوْ غَيرُهَا مِنْ الْغَنَم (مَرْضَى) جُمَعٌ (فَمِنْهَا) مَعَ اتِّحَادِ نَوْعِ الْمَرَضِ، وَ الا لَمْ يجُزْ الْأَدْوَنُ، و لو مَاكسَ الْمَالِك قُسِّطَ، وَ أُخْرِجَ وَسَطٌ يقْتَضِيهِ، أَوْ الْقِيمَهُ كذَلِك وَ كذَا لَوْ كانَتْ كلُّهَا مِنْ جِنْسٍ لَا يخْرُجُ، كالرُّبَّى.

وَ الْهَرِمِ وَ الْمَعِيبِ.

(وَلَا يجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ فِى الْمِلْك)

وَ إِنْ كانَ مُشْتَركا، أَوْ مُخْتَلِطًا، مُتَّحِدَ الْمَسْرَحِ وَ الْمُرَاحِ وَ الْمُشْرَعِ، وَ الْفَحْلِ وَ الْحَالِبِ وَ الْمَحْلَبِ، بَلْ يعْتَبَرُ النِّصَابُ فِى كلِّ مِلْك عَلَى حِدَتِهِ، (وَلَا يفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمَعٍ فِيهِ) أَى فِى الْمِلْك الْوَاحِدِ و أن تَبَاعَدَ بِأَنْ كانَ لَهُ بِكلِّ بَلَدٍ شَاهٌ.

(وَأَمَّا النَّقْدَانِ - فَيشْتَرَطُ فِيهِمَا النِّصَابُ وَ السِّكهُ)

وَ

هِی النَّقْشُ الْمَوْضُوعُ لِلدَّلَالَهِ عَلَی الْمُعَامَلَهِ الْخَاصَّهِ، بِکتَابَهٍ و غیرهَا و أن هُجِرَتْ فَلَا زَکاهَ فِی السَّبَائِک وَ الْمَمْسُوحِ و أن تُعُومِلَ بِهِ، وَ الْحُلِی، وَ زَکاتُهُ إِعَارَتُهُ اسْتِحْبَابًا و لو اُتُّخِذَ الْمَضْرُوبُ بِالسِّکهِ آلَهً لِلزِّینَهِ و غیرهَا لَمْ یتَغیرْ الْحُکمُ، و أن زَادَهُ، أَوْ نَقَصَهُ مَا دَامَتْ الْمُعَامَلَهُ بِهِ عَلَی وَجْهِهِ مُمْکنَهً، (وَالْحَوْلُ) و قد تَقَدَّمَ (فَنِصَابُ الذَّهَبِ) الْأَوَّلِ (عِشْرُونَ دِینَارًا) کلُّ وَاحِدٍ مِثْقَالٌ، و هو دِرْهَمٌ وَ ثَلَاثَهُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ (ثُمَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ) فَلَا شَیءَ فِیمَا دُونَ الْعِشْرِینَ، وَ لَا فِیمَا دُونَ أَرْبَعَهٍ بَعْدَهَا.

بَلْ یعْتَبَرُ الزَّائِدُ أَرْبَعَهً أَرْبَعَهً أَبَدًا، (وَنِصَابُ الْفِضَّهِ) الْأَوَّلِ (مِائَتَا دِرْهَمٍ)، وَ الدِّرْهَمُ نِصْفُ الْمِثْقَالِ وَ خُمُسُهُ، أَوْ ثَمَانِیهٌ وَ أَرْبَعُونَ حَبَّهَ شَعِیرٍ مُتَوَسِّطَهً، و هی سِتَّهُ دَوَانِیقَ، (ثُمَّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) بَالِغًا مَا بَلَغَ، فَلَا زَکاهَ فِیمَا نَقَصَ عَنْهُمَا.

(وَالْمُخْرَجُ) فِی النَّقْدَینِ (رُبُعُ الْعُشْرِ) فَمِنْ عِشْرِینَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ، و من الْأَرْبَعَهِ قِیرَاطَانِ و من الْمِائَتَینِ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ، و من الْأَرْبَعِینَ دِرْهَمٌ، و لو أَخْرَجَ رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ جُمْلَهِ مَا عِنْدَهُ مِنْ غَیرِ أَنْ یعْتَبَرَ مِقْدَارَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِاشْتِمَالِهِ عَلَی النِّصَابِ الْأَوَّلِ أَجْزَأَ، وَ رُبَّمَا زَادَ خَیرًا وَ الْوَاجِبُ الْإِخْرَاجُ (مِنْ الْعَینِ، وَ تُجْزِئُ الْقِیمَهُ) کغَیرِهِمَا.

(وَأَمَّا الْغَلَّاتُ) – الْأَرْبَعُ

(فَیشْتَرَطُ فِیهَا التَّمَلُّک بِالزِّرَاعَهِ) إنْ کانَ مِمَّا یزْرَعُ، (أَوْ الِانْتِقَالِ) أَی انْتِقَالِ الزَّرْعِ، أَوْ الثَّمَرَهِ مَعَ الشَّجَرَهِ، أَوْ مُنْفَرِدَهً إلَی مِلْکهِ (قَبْلَ انْعِقَادِ الثَّمَرَهِ) فِی الْکرْمِ، وَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ، و هو الِاحْمِرَارُ، أَوْ الِاصْفِرَارُ فِی النَّخْلِ، (وَانْعِقَادِ الْحَبِّ) فِی الزَّرْعِ فَتَجِبُ الزَّکاهُ حِینَئِذٍ عَلَی الْمُنْتَقَلِ إلَیهِ، و أن لَمْ یکنْ زَارِعًا، وَ رُبَّمَا أُطْلِقَتْ الزِّرَاعَهُ عَلَی مِلْک الْحَبِّ وَ الثَّمَرَهِ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ.

وَ کانَ عَلَیهِ أَنْ یذْکرَ بُدُوَّ الصَّلَاحِ فِی النَّخْلِ لِئَلَّا یدْخُلَ

فِى الِانْعِقَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِتَعَلَّقِ الْوُجُوبِ فِيهِ بِهِ، و أن كَانَ الْحُكمُ بِكوْنِ الِانْتِقَالِ قَبْلَ الِانْعِقَادِ مُطْلَقًا يوجِبُ الزَّكَاهَ عَلَى الْمُنْتَقِلِ إلَيهِ صَحِيحًا إلَّا أَنَّهُ فِى النَّخْلِ خَالٍ عَنْ الْفَائِدَهِ؛ إذْ هُوَ كَغَيرِهِ مِنْ الْحَالَاتِ السَّابِقَهِ و قد اُسْتُفِيدَ مِنْ فَحَوَى الشَّرْطِ أَنَّ تَعَلُّقَ الْوُجُوبِ بِالْغَلَّاتِ، عِنْدَ انْعِقَادِ الْحَبِّ وَ الثَّمَرَهِ وَ بُدُوِّ صَلَاحِ النَّخْلِ، و هذا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْأَصْحَابِ، وَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يتَعَلَّقُ بِهَا إلَى أَنْ يصِيرَ أَحَدَ الْأَرْبَعَهِ حَقِيقَةً و هو بُلُوغُهَا حَدَّ الْيبْسِ الْمُوجِبِ لِلِاسْمِ، وَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ دَالٌّ عَلَيهِ.

(وَنِصَابُهَا) الَّذِى لَا تَجِبُ فِيهَا بِدُونِ بُلُوغِهِ، وَ اكتَفَى عَنْ اعْتِبَارِهِ شَرْطًا بِذِكرِ مِقْدَارِهِ تَجَوُّزًا (أَلْفَانِ وَ سَبْعُمِائَهِ رِطْلٍ) بِالْعِرَاقِى، أَصْلُهُ خَمْسَهُ أَوْسُقٍ، وَ مِقْدَارُ الْوَسْقِ سِتُّونَ صَاعًا، وَ الصَّاعُ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِى، وَ مَضْرُوبُ سِتِّينَ فِى خَمْسَهٍ، ثُمَّ فِى تِسْعَهٍ تَبْلُغُ ذَلِک، (وَتَجِبُ) الزَّكَاهُ (فِى الزَّائِدِ) عَنْ النِّصَابِ (مُطْلَقًا) و أن قَلَّ بِمَعْنَى أَنْ لَيسَ لَهُ إلَّا نِصَابٌ وَاحِدٌ، وَ لَا عَفْوَ فِيهِ.

(وَالْمُخْرَجُ) مِنْ النِّصَابِ، و ما زَادَ (الْعُشْرُ إنْ سُقِى سَيحًا) بِالْمَاءِ الْجَارِى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَوَاءٌ كانَ قَبْلَ الزَّرْعِ كالنِّيلِ، أَوْ بَعْدَهُ، (أَوْ بَعْلًا) و هو شُرْبُهُ بِعُرُوقِهِ الْقَرِيبَهِ مِنْ الْمَاءِ، (أَوْ عِذْيا) بِكسْرِ الْعَينِ، و هو أَنْ يسْقَى بِالْمَطَرِ، (وَنِصْفُ الْعُشْرِ بِغَيرِهِ) بِأَنْ سُقِى بِالدَّلْوِ وَ النَّاضِحِ وَ الدَّالِيهِ وَ نَحْوِهَا، (وَلَوْ سُقِى بِهِمَا فَالْأَغْلَبُ) عَدَدًا مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِى النَّفْعِ، أَوْ نَفْعًا وَ نُمُوًّا، لَوْ اخْتَلَفَا وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ، وَ يحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ وَ الزَّمَانِ مُطْلَقًا، (وَمَعَ التَّسَاوِى) فِيمَا اُعْتُبِرَ التَّفَاضُلُ فِيهِ.

فَالْوَاجِبُ (ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ حِينَئِذٍ فِى نِصْفِهِ الْعُشْرُ، وَ فِى نِصْفِهِ نِصْفُهُ، و ذلک ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهِ مِنْ الْجَمِيعِ.

وَ لَوْ أَشْكلَ

الْأَغْلَبُ اُحْتُمِلَ وُجُوبُ الْأَقَلِّ، لِلْأَصْلِ، وَ الْعُشْرُ لِلِاحْتِياطِ، وَ الْحَاقِهِ بِتَسَاوِيهِمَا لِتَحَقُّقِ تَأْثِيرِهِمَا، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّفَاضُلِ و هو الْأَقْوَى.

وَ اعْلَمْ أَنَّ إِطْلَاقَهُ الْحُكمَ بِوُجُوبِ الْمُقَدَّرِ فِيمَا ذُكرَ يؤْذِنُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْنَهِ، و هو قَوْلُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحْتَجًّا بِالْإِجْمَاعِ عَلَيهِ مِنَّا، و من الْعَامَّهِ، و لكن الْمَشْهُورَ بَعْدَ الشَّيخِ اسْتِثْنَاؤُهَا، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي سَائِرِ كتُبِهِ وَ فَتَاوَاهُ، وَ النُّصُوصُ خَالِيهٌ مِنْ اسْتِثْنَائِهَا مُطْلَقًا، نَعَمْ وَرَدَ اسْتِثْنَاءُ حِصَّهِ السُّلْطَانِ و هو أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ الْمُؤْنَهِ، و أن ذُكرَتْ مِنْهَا فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ تَجَوُّزًا، وَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْنَهِ مَا يغْرَمُهُ الْمَالِك عَلَى الْغَلَّهِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعَمَلِ لِأَجْلِهَا و أن تَقَدَّمَ عَلَى عَامِهَا إلَى تَمَامِ التَّصْفِيهِ وَ يبْسِ الثَّمَرَهِ وَ مِنْهَا الْبِذْرُ، و لو اشْتَرَاهُ اُعْتُبِرَ الْمِثْلُ، أَوْ الْقِيمَهُ، وَ يعْتَبَرُ النِّصَابُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا عَلَى تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ، و ما تَأَخَّرَ عَنْهُ يسْتَثْنَى و لو مِنْنَفْسِهِ وَ يزَكى الْبَاقِي و أن قَلَّ، وَ حِصَّهُ السُّلْطَانِ كالثَّانِي، و لو اشْتَرَى الزَّرْعَ أَوْ الثَّمَرَهَ فَالثَّمَنُ مِنْ الْمُؤْنَهِ، و لو اشْتَرَاهَا مَعَ الْأَصْلِ وَزَّعَ الثَّمَنَ عَلَيهِمَا، كمَا يوَزِّعُ الْمُؤْنَهَ عَلَى الزَّكوِي و غيرهِ لَوْ جَمَعَهُمَا، وَ يعْتَبَرُ مَا غَرِمَهُ بَعْدَهُ، وَ يسْقُطُ مَا قَبْلَهُ، كمَا يسْقُطُ اعْتِبَارُ الْمُتَبَرِّعِ، و أن كانَ غُلَامَهُ أَوْ وَلَدَهُ.

فصل الثانی: زکاه التجاره

فصل الثانی: زکاه التجاره

(الْفَصْلُ الثَّانِي - إنَّمَا تُسْتَحَبُّ زَكاهُ التِّجَارَهِ مَعَ) مُضِي (الْحَوْلِ) السَّابِقِ، (وَقِيامِ رَأْسِ الْمَالِ فَصَاعِدًا) طُولَ الْحَوْلِ و لو طُلِبَ الْمَتَاعُ بِأَنْقَصَ مِنْهُ و أن قَلَّ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ فَلَا زَكاهَ، (وَنِصَابُ الْمَالِيهِ) و هی النَّقْدَانِ بِأَيهِمَا بَلَغَ إنْ كانَ أَصْلُهُ عُرُوضًا وَ الا فَنِصَابُ أَصْلِهِ و أن نَقَصَ بِالْآخَرِ وَ فُهِمَ مِنْ الْحَصْرِ أَنَّ قَصْدَ الِاكتِسَابِ عِنْدَ التَّمَلُّك لَيسَ بِشَرْطٍ

و هو قَوِى، وَ بِهِ صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ و أن كانَ الْمَشْهُورُ خِلَافَهُ، و هو خِيرَهُ الْبيانِ، و لو كانَتْ التِّجارَهُ بِيدِ عامِلٍ فَنَصِيبُ الْمالِكِ مِنْ الرِّبْحِ يضَمُّ إِلَى الْمالِ، وَ يعْتَبَرُ بُلُوغُ حِصَّهِ الْعامِلِ نِصابًا فِى ثُبُوتِهَا عَلَيهِ وَ حَيثُ تَجْتَمِعُ الشَّرائِطُ (فَيخْرِجُ رُبُعَ عُشْرِ الْقِيمَهِ) كالنَّقْدَينِ.

(وَحُكمُ بَاقِى أَجْنَاسِ الزَّرْعِ) الَّذِى يسْتَحَبُّ فِيهِ الزَّكاهُ (حُكمُ الْوَاجِبِ) فِى اعْتِبارِ النِّصابِ وَ الزِّرَاعَهِ، و ما فِى حُكمِهَا، وَ قَدْرِ الْوَاجِبِ و غيرهَا.

(وَلَا يجُوزُ تَأْخِيرُ الدَّفْعِ) لِلزَّكاهِ

(عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ) إِنْ جَعَلْنَا وَقْتَهُ وَ وَقْتَ الْإِخْرَاجِ وَاحِدًا، و هو التَّسْمِيهُ بِأَحَدِ الْأَرْبَعَهِ، و على الْمَشْهُورِ فَوَقْتُ الْوُجُوبِ مُغَايِرٌ لِوَقْتِ الْإِخْرَاجِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّصْفِيهِ، وَ يبْسِ الثَّمَرَهِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ وُجُوبَ الْإِخْرَاجِ، لَا وُجُوبَ الزَّكاهِ، لِينَاسِبَ مَذْهَبَهُ؛ إِذْ يجُوزُ عَلَى التَّفْصِيلِ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْوُجُوبِ إِجْمَاعًا، إِلَى وَقْتِ الْإِخْرَاجِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا (مَعَ الْإِمْكانِ)، فَلَوْ تَعَذَّرَ لِعَدَمِ التَّمَكنِ مِنْ الْمَالِ، أَوْ الْخَوْفِ مِنْ التَّغَلُّبِ أَوْ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ جَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعُذْرِ، (فَيضْمَنُ بِالتَّأْخِيرِ) لَا لِعُذْرٍ، و أن تَلِفَ الْمَالُ به غير تَفْرِيطٍ، (وَيأْثَمُ) لِلْإِخْلَالِ بِالْفَوْرِيهِ الْوَاجِبَهِ، وَ كذَا الْوَكيلُ وَ الْوَصِى بِالتَّفْرِقَهِ لَهَا وَ لِغَيرِهَا.

وَ جَوَّزَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ تَأْخِيرَهَا لِانْتِظَارِ الْأَفْضَلِ، أَوْ التَّعْمِيمِ و فى البَيانِ كذَلِك، وَ زَادَ تَأْخِيرُهَا لِمُعْتَادِ الطَّلَبِ مِنْهُ بِمَا لَا يؤَدِّى إِلَى الْإِهْمَالِ وَ آخَرُونَ شَهْرًا، وَ شَهْرَينِ مُطْلَقًا خُصُوصًا مَعَ الْمَزِيهِ و هو قَوِى (وَلَا يقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ (وَإِلَّا قَرْضًا، فَتُحْتَسَبُ) بِالنِّيهِ (عِنْدَ الْوُجُوبِ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْقَابِضِ عَلَى الصِّفَهِ) الْمُوجِبَهِ لِلِاسْتِحْقَاقِ فَلَوْ خَرَجَ عَنْهَا و لو بِاسْتِغْنَائِهِ بِنَمَائِهَا لَا بِأَصْلِهَا، وَ لَا بِهِمَا أُخْرِجَتْ عَلَى غَيرِهِ.

(وَلَا يجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْمَالِ إِلَّا مَعَ

إعْوَازِ الْمُسْتَحِقِّ)

فِيهِ فَيجُوزُ إخْرَاجُهَا إلَى غَيرِهِ مُقَدِّمًا لِلْأَقْرَبِ إلَيهِ فَالْأَقْرَبُ، إلَّا أَنْ يخْتَصَّ الْأَبْعَدُ بِالْأَمْنِ، وَ أُجْرَهُ النَّقْلِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَالِك (فَيضْمَنُ) لَوْ نَقَلَهَا إلَى غَيرِ الْبَلَدِ (لَا مَعَهُ) أَى لَا مَعَ الْإِعْوَازِ، (وَفِي الْإِثْمِ قَوْلَانِ) أَجْوَدُهُمَا و هو خِيرَهُ الدُّرُوسِ الْعَدَمُ، لِصَحِيحَهِ هِشَامٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، (وَيجْزِئُ) لَوْ نَقَلَهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا فِي غَيرِهِ عَلَى الْقَوْلَينِ، مَعَ احْتِمَالِ الْعَدَمِ؛ لِلنَّهْى عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَ إِنَّمَا يتَحَقَّقُ نَقْلُ الْوَاجِبِ مَعَ عَزْلِهِ قَبْلَهُ بِالنِّيه، وَ الا فَالذَّاهِبُ مِنْ مَالِهِ لِعَدَم تَعْيينِهِ، و أن عَدِمَ الْمُسْتَحِقُّ، ثُمَّ إنْ كانَ الْمُسْتَحِقُّ مَعْدُومًا فِي الْبَلَدِ جَازَ الْعَزْلُ قَطْعًا، وَ الا فَفِيهِ نَظَرٌ، مِنْ أَنَّ الدَّينَ لَا يتَعَينُ بِدُونِ قَبْضِ مَالِكِهِ، أَوْ مَا فِي حُكمِهِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ اسْتَقْرَبَ فِي الدُّرُوسِ صِحَّهَ الْعَزْلِ بِالنِّيهِ مُطْلَقًا، وَ عَلَيهِ تُبْتَنَى الْمَسْأَلَهُ هُنَا، و أمّا نَقْلُ قَدْرِ الْحَقِّ بِدُونِ النِّيهِ فَهُوَ كنَقْلِ شَيءٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَا شُبْهَهَ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقًا.

فَإِذَا صَارَ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَفِي جَوَازِ احْتِسَابِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ مَعَ وُجُودِهِمْ فِي بَلَدِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ نَظَرٌ، مِنْ عَدَم صِدْقِ النَّقْلِ الْمُوجِبِ لِلتَّغْرِيرِ بِالْمَالِ، وَ جَوَازِ كوْنِ الْحِكمَهِ نَفْعَ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْبَلَدِ وَ عَلَيهِ يتَفَرَّعُ مَا لَوْ احْتَسَبَ الْقِيمَهَ فِي غَيرِ بَلَدِهِ، أَوْ الْمِثْلَ مِنْ غَيرِهِ

فَصْلُ الثَّالِثُ – فِي الْمُسْتَحِقِّ

فَصْلُ الثَّالِثُ – فِي الْمُسْتَحِقِّ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِي الْمُسْتَحِقِّ) اللَّامُ لِلْجِنْسِ أَوْ الِاسْتِغْرَاقِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا ثَمَانِيهُ أَصْنَافٍ (وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكينُ، وَ يشْمَلُهُمَا مَنْ لَا يمْلِك مُؤْنَهَ سَنَهٍ) فِعْلًا أَوْ قُوَّهً لَهُ وَ لِعِيالِهِ الْوَاجِبِى النَّفَقَهِ بِحَسَبِ حَالِهِ فِي الشَّرَفِ و ما دُونَهُ.

وَ اخْتُلِفَ فِي أَنَّ أَيهُمَا أَسْوَأُ حَالًا مَعَ اشْتِرَاكهِمَا فِيمَا ذُكرَ، وَ لَا ثَمَرَه مُهِمَّهٌ فِي تَحْقِيقِ ذَلِك لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إرَادَهِ كلٍّ مِنْهُمَا مِنْ الْآخَرِ حَيثُ

يفْرَدُ، و على اسْتِحْقَاقِهِمَا مِنْ الزَّكاهِ، و لم يقَعَا مُجْتَمِعَينِ إلَّا فِيهَا، و إنّما تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِى أُمُورٍ نَادِرَهٍ.

(وَالْمَرْوِى) فِى صَحِيحَهِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ (أَنَّ الْمِسْكِينَ أَسْوَأُ حَالًا) لِأَنَّهُ قَالَ: " الْفَقِيرُ الَّذِى لَا يسْأَلُ النَّاسَ، وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ " و هو مُوَافِقٌ لِنَصِّ أَهْلِ اللُّغَهِ أَيضًا، (وَالدَّارُ وَ الْخَادِمُ) اللَّائِقَانِ بِحَالِ مَالِكِهِمَا كَمْيهً وَ كَيفِيهً (مِنْ الْمُؤْنَهِ)، وَ مِثْلُهُمَا ثِيابُ التَّجَمُّلِ وَ فَرَسُ الرُّكوبِ، وَ كتُبُ الْعِلْمِ، وَ ثَمَنُهَا لِفَاقِدِهَا، وَ يتَحَقَّقُ مُنَاسَبَهُ الْحَالِ فِى الْخَادِمِ بِالْعَادَهِ، أَوْ الْحَاجَهِ و لو إلَى أَزْيدَ مِنْ وَاحِدٍ، و لو زَادَ أَحَدُهَا فِى إحْدَاهُمَا تَعَينَ الِاقْتِصَارُ عَلَى اللَّائِقِ.

(وَيمْنَعُ ذُو الصَّنْعَهِ) اللَّائِقَهِ بِحَالِهِ، (وَالضَّيعَهِ) وَ نَحْوِهَا مِنْ الْعَقَارِ (إذَا نَهَضَتْ بِحَاجَتِهِ)، وَ الْمُعْتَبَرُ فِى الضَّيعَهِ نَمَاؤُهَا لَا أَصْلُهَا فِى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ: يعْتَبَرُ الْأَصْلُ، وَ مُسْتَنَدُ الْمَشْهُورِ ضَعِيفٌ، وَ كذَا الصَّنْعَهُ بِالنِّسْبَهِ إلَى الْآلَاتِ، و لو اشْتَغَلَ عَنْ الْكسْبِ بِطَلَبِ عِلْمٍ دِينِى جَازَ لَهُ تَنَاوُلُهَا و أن قَدَرَ عَلَيهِ لَوْ تَرَک نَعَمْ لَوْ أَمْكنَ الْجَمْعُ بِمَا لَا ينَافِيهِ تَعَينَ، (وَإِلَّا) تَنْهَضَا بِحَاجَتِهِ (تَنَاوَلَ التَّتِمَّهَ) لِمُؤْنَهِ السَّنَهِ (لَا غَيرُ) إنْ أَخَذَهَا دَفْعَهً، أَوْ دَفَعَاتٍ، أَمَّا لَوْ أُعْطِى مَا يزِيدُ دَفْعَهً صَحَّ كغَيرِ الْمُكتَسِبِ، وَ قِيلَ: بِالْفَرْقِ وَ اسْتَحْسَنَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الْبَيانِ، و هو ظَاهِرُ إطْلَاقِهِ هُنَا وَ تَرَدَّدَ فِى الدُّرُوسِ.

وَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيرِهِ غَنِى مَعَ بَذْلِ الْمُنْفِقِ، لَا بِدُونِهِ مَعَ عَجْزِهِ.

(وَالْعَامِلُونَ) عَلَيهَا (وَهُمْ السُّعَاهُ فِى تَحْصِيلِهَا) وَ تَحْصِينِهَا بِجِبَايهٍ، وَ وِلَايهٍ، وَ كتَابَهٍ، وَ حِفْظٍ، وَ حِسَابٍ، وَ قِسْمَهٍ، و غيرهَا، وَ لَا يشْتَرَطُ فَقْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَسِيمُهُمْ، ثُمَّ إنْ عُينَ لَهُمْ قَدْرٌ بِجَعَالَهٍ، أَوْ إجَارَهٍ تَعَينَ، و أن قَصُرَ مَا حَصَّلُوهُ عَنْهُ فَيكمَلُ

لَهُمْ مِنْ بَيتِ الْمَالِ، وَ الا أَعْطُوا بِحَسَبِ مَا يرَاهُ الْإِمَامُ.

(وَالْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ - وَ هُمْ كفَّارٌ يسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ) بِالْإِسْهَامِ لَهُمْ مِنْهَا، (قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُفِيدُ وَ الْفَاضِلَانِ: (وَمُسْلِمُونَ أَيضًا) وَ هُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ، قَوْمٌ لَهُمْ نُظَرَاءُ مِنْ الْمُشْرِكينَ إذَا أُعْطِي الْمُسْلِمُونَ رَغِبَ نُظَرَاؤُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَ قَوْمٌ نِياتُهُمْ ضَعِيفَهٌ فِي الدِّينِ يرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ قُوَّهُ نِيتِهِمْ، وَ قَوْمٌ بِأَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إذَا أُعْطُوا مَنَعُوا الْكفَّارَ مِنْ الدُّخُولِ، أَوْ رَغَّبُوهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَ قَوْمٌ جَاوَرُوا قَوْمًا تَجِبُ عَلَيهِمْ الزَّكاهُ إذَا أُعْطُوا مِنْهَا جَبَوْهَا مِنْهُمْ وَ أَغْنَوْا عَنْ عَامِلٍ.

وَ نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إلَى الْقِيلِ، لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ ذَلِك الِاسْمِ؛ إذْ يمْكنُ رَدُّ مَا عَدَا الْأَخِيرَ إلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الْأَخِيرُ إلَى الْعِمَالَه.

وَ حَيثُ لَا يوجَبُ الْبَسْطُ، وَ تُجْعَلُ الْآيهُ، لِبَيانِ الْمَصْرِفِ كمَا هُوَ الْمُتَصَوَّرُ تَقِلُّ فَائِدَهُ الْخِلَافِ؛ لِجَوَازِ إعْطَاءِ الْجَمِيعِ مِنْ الزَّكاهِ فِي الْجُمْلَهِ.

(وَفِي الرِّقَابِ) - جَعَلَ الرِّقَابَ ظَرْفًا لِلِاسْتِحْقَاقِ تَبَعًا لِلْآيهِ، وَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ لَيسَ عَلَى وَجْهِ الْمِلْك، أَوْ الِاخْتِصَاصِ كغَيرِهِمْ، إذْ يتَعَينُ عَلَيهِمْ صَرْفُهَا فِي الْوَجْهِ الْخَاصِّ، بِخِلَافِ غَيرِهِمْ، وَ مَثَلُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الْمُنَاسِبُ لِبَيانِ الْمُسْتَحِقِّ التَّعْبِيرُ بِالرِّقَابِ وَ سَبِيلِ اللَّهِ، به غير حَرْفِ الْجَرِّ (وَهُمْ الْمُكاتَبُونَ) مَعَ قُصُورِ كسْبِهِمْ عَنْ أَدَاءِ مَالِ الْكتَابَهِ، (وَالْعَبِيدُ تَحْتَ الشِّدَّهِ) عِنْدَ مَوْلَاهُمْ، أَوْ مَنْ سُلِّطَ عَلَيهِمْ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهَا إلَى الْعُرْفِ، فَيشْتَرَوْنَ مِنْهَا وَ يعْتَقُونَ بَعْدَ الشِّرَاءِ، وَنِيهُ الزَّكاهِ مُقَارِنَهٌ لِدَفْعِ الثَّمَنِ إلَى الْبَائِعِ، أَوْ لِلْعِتْقِ، وَ يجُوزُ شِرَاءُ الْعَبْدِ و أن لَمْ يكنْ فِي شِدَّهٍ مَعَ تَعَذُّرِ الْمُسْتَحِقِّ مُطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى، وَ مَعَهُ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ إنْ جَعَلْنَاهُ كلَّ.

قُرْبَهٍ.

(وَالْغَارِمُونَ - وَ هُمْ الْمَدِينُونَ فِي غَيرِ مَعْصِيهٍ) وَ لَا يتَمَكنُونَ مِنْ الْقَضَاءِ فَلَوْ اسْتَدَانُوا وَ

أَنْفَقُوهُ فِى مَعْصِيَةٍ مُنِعُوا مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَ جَازَ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِنْ اشْتَرَطْنَاهَا، أَوْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ (وَالْمَرْوِى) عَنْ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ مُرْسَلًا (أَنَّهُ لَا يعْطَى مَجْهُولُ الْحَالِ) فِيمَا أَنْفَقَ هَلْ هُوَ فِى طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيةٍ، وَ لِلشَّكِّ فِى الشَّرْطِ، وَ أَجَازَهُ جَمَاعَةٌ حَمْلًا لِتَصَرُّفِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْجَائِزِ، و هو قَوِى، (وَيقَاصُّ الْفَقِيرُ بِهَا) بِأَنْ يحْتَسِبَهَا صَاحِبُ الدَّينِ عَلَيهِ إِنْ كَانَتْ عَلَيهِ وَ يأْخُذَهَا مُقَاصَّةً مِنْ دَينِهِ و أن لَمْ يقْبِضْهَا الْمَدْيونُ و لم يوَكلْ فِى قَبْضِهَا، وَ كذَا يجُوزُ لِمَنْ هِى عَلَيهِ دَفْعُهَا إِلَى رَبِّ الدَّينِ كذَلِك، (وَإِنْ مَاتَ) الْمَدْيونُ مَعَ قُصُورِ تَرِكتِهِ عَنْ الْوَفَاءِ، أَوْ جَهْلِ الْوَارِثِ بِالدَّينِ، أَوْ جُحُودِهِ وَ عَدَمِ إِمْكانِ إِثْبَاتِهِ شَرْعًا، وَ الْأَخْذِ مِنْهُ مُقَاصَّةً.

وَ قِيلَ: يجُوزُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى انْتِقَالِ التَّرِكهِ إِلَى الْوَارِثِ، فَيصِيرُ فَقِيرًا و هو ضَعِيفٌ لِتَوَقُّفِ تَمَكنِهِ مِنْهَا عَلَى قَضَاءِ الدَّينِ لَوْ قِيلَ بِهِ، (أَوْ كانَ وَاجِبَ النَّفَقَهِ) أَى كانَ الدَّينُ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى رَبِّ الدَّينِ، فَإِنَّهُ يجُوزُ مُقَاصَّتُهُ بِهِ مِنْهَا، وَ لَا يمْنَعُ مِنْهَا وُجُوبُ نَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمُؤْنَهُ، لَا وَفَاءُ الدَّينِ، وَ كذَا يجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيهِ مِنْهَا لِيقْضِيهُ إِذَا كانَ لِغَيرِهِ، كمَا يجُوزُ إِعْطَاؤُهُ غَيرَهُ مِمَّا لَا يجِبُ بَذْلُهُ كنَفَقَهِ الزَّوْجَهِ.

(وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ – و هو الْقُرَبُ كلُّهَا) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ لُغَةً: الطَّرِيقُ إِلَيهِ، وَ الْمُرَادُ هُنَا الطَّرِيقُ إِلَى رِضْوَانِهِ وَ ثَوَابِهِ؛ لِاسْتِحَالَهِ التَّحَيزِ عَلَيهِ فَيدْخُلُ فِيهِ مَا كانَ وُصْلَةً إِلَى ذَلِك، كعِمَارَهِ الْمَسَاجِدِ وَ مَعُونَهِ الْمُحْتَاجِينَ، وَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَينِ وَ إِقَامَهِ نِظَامِ الْعِلْمِ وَ الدِّينِ، وَ ينْبَغِى تَقْييدُهُ بِمَا لَا يكونُ فِيهِ مَعُونَهٌ لِغَنِى لَا يدْخُلُ فِى

الْأَصْنَافِ، وَ قِيلَ: يخْتَصُّ بِالْجِهَادِ السَّائِغِ، وَ الْمَرْوِى الْأَوَّلُ.

(وَابْنُ السَّبِيلِ - و هو الْمُنْقَطِعُ بِهِ) فِى غَيرِ بَلَدِهِ، (وَلَا يمْنَعُ غِنَاهُ فِى بَلَدِهِ مَعَ عَدَم تَمَكنِهِ مِنْ الِاعْتِيَاضِ عَنْهُ) بِبَيعٍ، أَوْ اقْتِرَاضٍ، أَوْ غَيرِهِمَا، وَ حِينَئِذٍ فَيعْطَى مَا يلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ الْمَأْكولِ، وَ الْمَلْبُوسِ، وَ الْمَرْكوبِ، إلَى أَنْ يصِلَ إلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْوَطَرِ، أَوْ إلَى مَحَلٍّ يمْكنُهُ الِاعْتِيَاضُ فِيهِ، فَيمْنَعُ حِينَئِذٍ، وَ يجِبُ رَدُّ الْمَوْجُودِ مِنْهُ، و أن كانَ مَأْكولًا عَلَى مَالِكهِ، أَوْ وَكيلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِلَى الْحَاكمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صَرَفَهُ بِنَفْسِهِ إلَى مُسْتَحِقِّ الزَّكاهِ.

وَ مُنْشِئُ السَّفَرِ مَعَ حَاجَتِهِ إلَيهِ، وَ لَا يقْدِرُ عَلَى مَالٍ يبَلِّغُهُ ابْنُ سَبِيلٍ عَلَى الْأَقْوَى.

(وَمِنْهُ) أَى مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ (الضَّيفُ)، بَلْ قِيلَ: بِانْحِصَارِهِ فِيهِ إذَا كانَ نَائِيا عَنْ بَلَدِهِ، و أن كانَ غَنِيا فِيهَا، مَعَ حَاجَتِهِ إلَى الضِّيافَهِ، وَ النِّيهُ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِى الْأَكلِ، وَ لَا يحْتَسَبُ عَلَيهِ إلَّا مَا أَكلَ و أن كانَ مَجْهُولًا.

(وَيشْتَرَطُ الْعَدَالَهُ فِيمَنْ عَدَا الْمُؤَلَّفَهِ) قُلُوبُهُمْ

مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ، أَمَّا الْمُؤَلَّفَهُ فَلَا؛ لِأَنَّ كفْرَهُمْ مَانِعٌ مِنْ الْعَدَالَهِ، وَ الْغَرَضُ مِنْهُمْ يحْصُلُ بِدُونِهَا أَمَّا اعْتِبَارُ عَدَالَهِ الْعَامِلِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، أَمَّا غَيرُهُ فَاشْتِرَاطُ عَدَالَتِهِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِى الْمَسْأَلَهِ، بَلْ ادَّعَى الْمُرْتَضَى فِيهِ الْإِجْمَاعَ، (وَلَوْ كانَ السَّفَرُ) مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ (مَعْصِيهً مُنِعَ) كمَا يمْنَعُ الْفَاسِقُ فِى غَيرِهِ، (وَ) لَا تُعْتَبَرُ الْعَدَالَهُ (فِى الطِّفْلِ)؛ لِعَدَم إمْكانِهَا فِيهِ، بَلْ (يعْطَى الطِّفْلُ، و لو كانَ أَبَوَاهُ فَاسِقِينَ) اتِّفَاقًا، (وَ قِيلَ: الْمُعْتَبَرُ) فِى الْمُسْتَحِقِّ غَيرِ مَنْ اُسْتُثْنِى بِاشْتِرَاطِ الْعَدَالَهِ، أَوْ بِعَدَمِهَا (تَجَنُّبُ الْكبَائِرِ) دُونَ غَيرِهَا مِنْ الذُّنُوبِ و أن أَوْجَبَتْ فِسْقًا، لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ عَلَى مَنْعِ شَارِبِ الْخَمْرِ و هو مِنْ الْكبَائِرِ، و لم يدُلَّ عَلَى مَنْعِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا، وَ الْحِقَ بِهِ غَيرُهُ

مِنْ الْكبائِرِ لِلْمُسَاوَاهِ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ لِمَنْعِ الْمُسَاوَاهِ، وَ بُطْلَانِ الْقِياسِ، وَ الصَّغَائِرُ إنْ أَصَرَّ عَلَيهَا أُلْحِقَتْ بِالْكبائِرِ، وَ الا لَمْ تُوجِبْ الْفِسْقَ، وَ الْمُرُوءَهُ غَيرُ مُعْتَبَرَهٍ فِي الْعَدَالَهِ هُنَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَلَزِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ تَجَنُّبِ الْكبائِرِ اشْتِرَاطُ الْعَدَالَهِ، وَ مَعَ ذَلِک لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهَا، وَ الْإِجْمَاعُ مَمْنُوعٌ، وَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يرَجِّحْ اعْتِبَارَهَا، إلَّا فِي هَذَا الْكتَابِ، و لو اُعْتُبِرَتْ لَزِمَ مَنْعُ الطِّفْلِ، لِتَعَذُّرِهَا مِنْهُ، وَ تَعَذُّرُ الشَّرْطِ غَيرُ كافٍ فِي سُقُوطِهِ، وَ خُرُوجُهُ بِالْإِجْمَاعِ مَوْضِعُ تَأَمُّلٍ. (وَيعِيدُ الْمُخَالِفُ الزَّكاهَ لَوْ أَعْطَاهَا مِثْلَهُ)، بَلْ غَيرَ الْمُسْتَحِقِّ مُطْلَقًا (وَلَا يعِيدُ بَاقِي الْعِبَادَاتِ) الَّتِي أَوْقَعَهَا عَلَى وَجْهِهَا بِحَسَبِ مُعْتَقَدِهِ، وَ الْفَرْقُ أَنَّ الزَّكاهَ دَينٌ، و قد دَفَعَهُ إلَى غَيرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَ الْعِبَادَاتُ حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى، و قد أَسْقَطَهَا عَنْهُ رَحْمَهً كمَا أَسْقَطَهَا عَنْ الْكافِرِ إذَا أَسْلَمَ، و لو كانَ الْمُخَالِفُ قَدْ تَرَكهَا أَوْ فَعَلَهَا عَلَى غَيرِ الْوَجْهِ قَضَاهَا، وَ الْفَرْقُ بَينَهُ و بين الْكافِرِ قُدُومُهُ عَلَى الْمَعْصِيهِ بِذَلِک، وَ الْمُخَالَفَهُ لِلَّهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَعَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ، كالْكافِرِ إذَا تَرَكهَا.

(وَيشْتَرَطُ) فِي الْمُسْتَحِقِّ

(أَنْ لَا يكونَ وَاجِبَ النَّفَقَهِ عَلَى الْمُعْطِي) مِنْ حَيثُ الْفَقْرُ أَمَّا مِنْ جِهَهِ الْغُرْمِ وَ الْعَمُولَهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ نَحْوِهِ إذَا اتَّصَفَ بِمُوجِبِهِ فَلَا فَيدْفَعُ إلَيهِ مَا يوَفِّي دَينَهُ، وَ الزَّائِدَ عَنْ نَفَقَهِ الْحَضَرِ.

وَ الضَّابِطُ أَنَّ وَاجِبَ النَّفَقَهِ إنَّمَا يمْنَعُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ لِقُوتِ نَفْسِهِ مُسْتَقِرًّا فِي وَطَنِهِ، (وَلَا هَاشِمِيا إلَّا مِنْ قَبِيلِهِ) و هو هَاشِمِي مِثْلُهُ، و أن خَالَفَهُ فِي النَّسَبِ، (أَوْ تَعَذَّرَ كفَايتُهُ مِنْ الْخُمُسِ) فَيجُوزُ تَنَاوُلُ قَدْرِ الْكفَايهِ مِنْهَا حِينَئِذٍ، وَ يتَخَيرُ بَينَ زَكاهِ مِثْلِهِ، وَ الْخُمُسِ مَعَ وَجُودِهِمَا، وَ الْأَفْضَلُ الْخُمُسُ؛ لِأَنَّ الزَّكاهَ أَوْسَاخٌ

فِی الْجُمْلَهِ، وَ قِیلَ: لَا یتَجَاوَزُ مِنْ زَکاهِ غَیرِ قَبِیلِهِ قُوتَ یوْمٍ وَ لَیلَهٍ، إلَّا مَعَ عَدَمِ انْدِفَاعِ الضَّرُورَهِ بِهِ، کأَنْ لَا یجِدَ فِی الْیوْمِ الثَّانِی مَا یدْفَعُهَا بِهِ، هَذَا کلُّهُ فِی الْوَاجِبَهِ، أَمَّا الْمَنْدُوبَهُ فَلَا یمْنَعُ مِنْهَا، وَ کذَا غَیرُهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ عَلَی الْأَقْوَی.

(وَیجِبُ دَفْعُهَا إلَی الْإِمَامِ

مَعَ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِسَاعِیهِ) لِوُجُوبِ طَاعَتِهِ مُطْلَقًا (قِیلَ: وَ کذَا) یجِبُ دَفْعُهَا (إلَی الْفَقِیهِ) الشَّرْعِی (فِی) حَالِ (الْغَیبَهِ) لَوْ طَلَبَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ وَکیلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لِلْإِمَامِ کالسَّاعِی بَلْ أَقْوَی، و لو خَالَفَ الْمَالِک وَ فَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ لَمْ یجُزْ، لِلنَّهْی الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَهِ وَ لِلْمَالِک اسْتِعَادَهُ الْعَینِ مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ عِلْمُ الْقَابِضِ، (وَدَفْعُهَا إلَیهِمْ ابْتِدَاءً) مِنْ غَیرِ طَلَبٍ (أَفْضَلُ) مِنْ تَفْرِیقِهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْصَرُ بِمَوَاقِعِهَا، وَ أَخْبَرُ بِمَوَاضِعِهَا، (وَ قِیلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُفِیدُ وَ التَّقِی: (یجِبُ) دَفْعُهَا ابْتِدَاءً إلَی الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَ مَعَ الْغَیبَهِ إلَی الْفَقِیهِ الْمَأْمُونِ، وَ اَلحَقَ التَّقِی الْخُمُسَ مُحْتَجِّینَ بِقَوْلِهِ تَعَالَی: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَهً }، وَ الْإِیجَابُ عَلَیهِ یسْتَلْزِمُ الْإِیجَابَ عَلَیهِمْ، وَ النَّائِبُ کالْمَنُوبِ وَ الْأَشْهَرُ الِاسْتِحْبَابُ.

(وَیصَدَّقُ الْمَالِک فِی الْإِخْرَاجِ به غیر یمِینٍ) لِأَنَّ ذَلِک حَقٌّ لَهُ کمَا هُوَ عَلَیهِ، وَ لَا یعْلَمُ إلَّا مِنْ قِبَلِهِ، وَ جَازَ احْتِسَابُهَا مِنْ دَینٍ و غیرهِ مِمَّا یتَعَذَّرُ الْإِشْهَادُ عَلَیهِ، وَ کذَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمَ الْحَوْلِ، وَ تَلَفَ الْمَالِ و ما ینْقُصُ النِّصَابُ، مَا لَمْ یعْلَمْ کذِبُهُ، وَ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَهُ عَلَیهِ فِی ذَلِک إلَّا مَعَ الْحَصْرِ، لِأَنَّهُ نَفْی.

(وَیسْتَحَبُّ قِسْمَتُهَا عَلَی الْأَصْنَافِ) الثَّمَانِیهِ

لِمَا فِیهِ مِنْ فَضِیلَهِ التَّسْوِیهِ بَینَ الْمُسْتَحِقِّینَ، وَ عَمَلًا بِظَاهِرِ الِاشْتِرَاک (وَإِعْطَاءُ جَمَاعَهٍ مِنْ کلِّ صِنْفٍ) اعْتِبَارًا بِصِیغَهِ الْجَمْعِ، وَ لَا یجِبُ التَّسْوِیهُ بَینَهُمْ بَلْ الْأَفْضَلُ التَّفْضِیلُ بِالْمُرَجِّحِ.

(وَیجُوزُ) الدَّفْعُ إلَی الصِّنْفِ (الْوَاحِدِ) وَ الْفَرْدِ

الْوَاحِدِ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ لِبَيانِ الْمَصْرِفِ، فَلَا يجبُ التَّشْرِيك، (وَ) وَ يجُوزُ (الْإِغْنَاءُ) و هو إِعْطَاءٌ فَوْقَ الْكفَايهِ (إِذَا كَانَ دَفْعَهً) وَاحِدَهً، لِاسْتِحْقَاقِهِ حَالَ الدَّفْعِ، وَ الْغِنَاءُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ الْمِلْك فَلَا ينَافِيهِ، و لو أَعْطَاهُ دَفَعَاتٍ امْتَنَعَتْ الْمُتَأَخِّرَهُ عَنْ الْكفَايهِ.

(وَأَقَلُّ مَا يعْطَى) الْمُسْتَحِقُّ (اسْتِحْبَابًا مَا يجِبُ فِی أَوَّلِ نُصُبِ النَّقْدَينِ) إِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ مِنْهُمَا، وَ أَمْكنَ بُلُوغُ الْقَدْرِ، فَلَوْ تَعَذَّرَ كَمَا لَوْ أُعْطِی مَا فِی الْأَوَّلِ لِوَاحِدٍ سَقَطَ الِاسْتِحْبَابُ فِی الثَّانِی، إِذَا لَمْ يجْتَمِعْ مِنْهُ نُصُبٌ كثِيرَهٌ تَبْلُغُ الْأَوَّلَ.

وَ لَوْ كَانَ الْمَدْفُوعُ مِنْ غَيرِ النَّقْدَينِ، فَفِی تَقْدِيرِهِ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْإِمْكانِ وَجْهَانِ، وَ مَعَ تَعَذُّرِهِ كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيهِ شَاهٌ وَاحِدَهٌ لَا تُبَلِّغُهُ يسْقُطُ قَطْعًا، وَ قِيلَ: إِنَّ ذَلِك عَلَی سَبِيلِ الْوُجُوبِ مَعَ إِمْكانِهِ، و هو ضَعِيفٌ. (وَيسْتَحَبُّ دُعَاءُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْمَالِك) عِنْدَ قَبْضِهَا مِنْهُ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِی { قَوْله تَعَالَی: وَ صَلِّ عَلَيهِمْ }، بَعْدَ أَمْرِهِ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَ النَّائِبُ كالْمَنُوبِ وَ قِيلَ: يجِبُ لِدَلَالَهِ الْأَمْرِ عَلَيهِ، و هو قَوِی وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ وَ يجُوزُ بِصِيغَهِ الصَّلَاهِ لِلِاتِّبَاعِ وَ دَلَالَهِ الْأَمْرِ، وَ بِغَيرِهَا لِأَنَّهُ مَعْنَاهَا لُغَهً.

وَ الْأَصْلُ هُنَا عَدَمُ النَّقْلِ، وَ قِيلَ: يتَعَينُ لَفْظُ الصَّلَاهِ لِذَلِك، وَ الْمُرَادُ بِالنَّائِبِ هُنَا مَا يشْمَلُ السَّاعِی وَ الْفَقِيهَ، فَيجِبُ عَلَيهِمَا أَوْ يسْتَحَبُّ، أَمَّا الْمُسْتَحِقُّ فَيسْتَحَبُّ لَهُ به غير خِلَافٍ. (وَمَعَ الْغَيبَهِ لَا سَاعِی وَ لَا مُؤَلَّفَهَ إِلَّا لِمَنْ يحْتَاجُ إِلَيهِ) و هو الْفَقِيهُ إِذَا تَمَكنَ مِنْ نَصْبِ السَّاعِی وَ جِبَايتِهَا، وَ إِذَا وَ جَبَ الْجِهَادُ فِی حَالِ الْغَيبَهِ وَ احْتِيجَ إِلَی التَّأْلِيفِ فَيجُوزُ بِالْفَقِيهِ و غيرهِ، وَ كذَا سَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ لَوْ قَصَرْنَاهُ عَلَی الْجِهَادِ، وَ أَسْقَطَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَهمَ الْمُؤَلَّفَه

بَعْدَ مَوْتِ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ لِبُطْلَانِ التَّأْلِیفِ بَعْدَهُ، و هو ضَعِیفٌ. (وَلْیخُصَّ زَکاهَ النَّعَمِ الْمُتَجَمِّلَ)، وَ زَکاهَ النَّقْدَینِ وَ الْغَلَّاتِ غَیرَهُمْ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ، مُعَلِّلًا بِأَنَّ أَهْلَ التَّجَمُّلِ یسْتَحْیونَ مِنْ النَّاسِ، فَیدْفَعُ إلَیهِمْ أَجَلُّ الْأَمْرَینِ عِنْدَ النَّاسِ، (وَإِیصَالُهَا إلَی الْمُسْتَحِی مِنْ قَبُولِهَا هَدِیهً)، وَ احْتِسَابُهَا عَلَیهِ بَعْدَ وُصُولِهَا إلَی یدِهِ، أَوْ یدِ وَکیلِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَینِهَا.

فَصْلُ الرَّابِعُ فِی زَکاهِ الْفِطْرَهِ

فَصْلُ الرَّابِعُ فِی زَکاهِ الْفِطْرَهِ

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِی زَکاهِ الْفِطْرَهِ) وَ تُطْلَقُ عَلَی الْخِلْقَهِ، و علی الْإِسْلَامِ، وَ الْمُرَادُ بِهَا عَلَی الْأَوَّلِ زَکاهُ الْأَبْدَانِ مُقَابِلُ الْمَالِ، و علی الثَّانِی زَکاهُ الدِّینِ وَ الْإِسْلَام، و من ثَمَّ وَجَبَتْ عَلَی مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ، (وَیجِبُ عَلَی الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ) لَا عَلَی الصَّبِی وَ الْمَجْنُونِ وَ الْعَبْدِ، بَلْ عَلَی مَنْ یعُولُهُمْ إنْ کانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَ لَا فَرْقَ فِی الْعَبْدِ بَینَ الْقِنِّ وَ الْمُدَبَّرِ وَ الْمُکاتَبِ، إلَّا إذَا تَحَرَّرَ بَعْضُ الْمُطْلَقِ فَیجِبُ عَلَیهِ بِحِسَابِهِ، وَ فِی جُزْئِهِ الرِّقُّ وَ الْمَشْرُوطِ قَوْلَانِ أَشْهَرُهُمَا وُجُوبُهُمَا عَلَی الْمَوْلَی مَا لَمْ یعُلْهُ غَیرُهُ (الْمَالِك قُوتَ سَنَتِهِ) فِعْلًا، أَوْ قُوَّهً، فَلَا تَجِبُ عَلَی الْفَقِیرِ و هو مَنْ اسْتَحَقَّ الزَّکاهَ لِفَقْرِهِ وَ لَا یشْتَرَطُ فِی مَالِك قُوتِ السَّنَهِ أَنْ یفْضُلَ عَنْهُ أَصْوَاعٌ بِعَدَدِ مَنْ یخْرِجُ عَنْهُ، (فَیخْرِجُهَا عَنْهُ وَ عَنْ عِیالِهِ) مِنْ وَلَدٍ، وَ زَوْجِهِ، وَ ضَیفٍ.

(وَلَوْ تَبَرُّعًا).

وَ الْمُعْتَبَرُ فِی الضَّیفِ وَ شَبَهِهِ صِدْقُ اسْمِهِ قَبْلَ الْهِلَالِ و لو بِلَحْظَهٍ، وَ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَیهِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ و أن لَمْ یخْرِجْهَا، حَتَّی لَوْ أَخْرَجُوهَا تَبَرُّعًا به غیر إذْنِهِ لَمْ یبْرَأْ مَنْ وَجَبَتْ عَلَیهِ، وَ تَسْقُطُ عَنْهُ لَوْ کانَ بِإِذْنِهِ، وَ لَا یشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ فُطْرَهِ الزَّوْجَهِ وَ الْعَبْدِ الْعُیولَهُ، بَلْ

تَجِبُ مُطْلَقًا، مَا لَمْ يعُلْهُمَا غَيرُهُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيهِ، نَعَمْ يشْتَرَطُ كوْنُ الزَّوْجَهِ وَاجِبَهَ النَّفَقَهِ، فَلَا فُطْرَهَ لِلنَّاشِزِ وَ الصَّغِيرَهِ.

(وَتَجِبُ) الْفِطْرَهُ (عَلَى الْكافِرِ) كمَا يجِبُ عَلَيهِ زَكاهُ الْمَالِ (وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ حَالَ كفْرِهِ)، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْهِلَالِ سَقَطَتْ عَنْهُ و أن اُسْتُحِبَّتْ قَبْلَ الزَّوَالِ، كمَا تَسْقُطُ الْمَالِيهُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، و إنّما تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِی عِقَابِهِ عَلَى تَرْكهَا لَوْ مَاتَ كافِرًا كغَيرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ.

(وَالِاعْتِبَارُ بِالشُّرُوطِ عِنْدَ الْهِلَالِ) فَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ، أَوْ اسْتَغْنَى الْفَقِيرُ، أَوْ أَسْلَمَ الْكافِرُ، أَوْ أَطَاعَتْ الزَّوْجَهُ لَمْ تَجِبْ، (وَتُسْتَحَبُّ) الزَّكاهُ (لَوْ تَجَدَّدَ السَّبَبُ) الْمُوجِبُ (مَا بَينَ الْهِلَالِ) و هو الْغُرُوبُ لَيلَهَ الْعِيدِ (إلَى الزَّوَالِ) مِنْ يوْمِهِ.

(وَقَدْرُهَا صَاعٌ) عَنْ كلِّ إنْسَانٍ

(مِنْ الْحِنْطَهِ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ الزَّبِيبِ، أَوْ الْأَرُزِّ) مَنْزُوعِ الْقِشْرِ الْأَعْلَى، (أَوْ الْأَقِطِ) و هو لَبَنٌ جَافٌّ، (أَوْ اللَّبَنِ) و هذه الْأُصُولُ مُجْزِيهٌ و أن لَمْ تَكنْ قُوتًا غَالِبًا أَمَّا غَيرُهَا فَإِنَّمَا يجْزِی مَعَ غَلَبَتِهِ فِی قُوتِ الْمُخْرِجِ، (وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ) لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَهً وَ أَقَلُّ كلْفَهً، وَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْقُوتِ وَ الْإِدَامِ، (ثُمَّ الزَّبِيبُ) لِقُرْبِهِ مِنْ التَّمْرِ فِی أَوْصَافِهِ، (ثُمَّ مَا يغْلِبُ عَلَى قُوتِهِ) مِنْ الْأَجْنَاسِ و غيرهَا.

(وَالصَّاعُ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ و لو مِنْ اللَّبَنِ فِی الْأَقْوَى) هَذَا غَايهٌ لِوُجُوبِ الصَّاعِ، لَا لِتَقْدِيرِهِ، فَإِنَّ مُقَابِلَ الْأَقْوَى إجْزَاءُ سِتَّهِ أَرْطَالٍ مِنْهُ، أَوْ أَرْبَعهٍ، لِأَنَّ الصَّاعَ مِنْهُ قَدْرٌ آخَرُ، (وَيجُوزُ إخْرَاجُ الْقِيمَهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ) مِنْ غَيرِ انْحِصَارٍ فِی دِرْهَمٍ عَنْ الصَّاعِ، أَوْ ثُلُثَی دِرْهَمٍ، و ما وَرَدَ مِنْهَا مُقَدَّرًا مُنَزَّلٌ عَلَى سِعْرِ ذَلِك الْوَقْتِ.

(وَتَجِبُ النِّيهُ فِيهَا و فی المَالِيهِ) مِنْ الْمَالِك

، أَوْ وَكيلِهِ عِنْدَ الدَّفْعِ إلَى الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ وَكيلِهِ عُمُومًا كالْإِمَامِ وَ نَائِبِهِ عَامًّا، أَوْ خَاصًّا، أَوْ خُصُوصًا كوَكيلِهِ، و

لو لَمْ ينْوِ الْمَالِک عِنْدَ دَفْعِهَا إلَی غَیرِ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ وَکیلِهِ الْخَاصِّ فَنَوَی الْقَابِضُ عِنْدَ دَفْعِهَا إلَیهِ أَجْزَأَ، (وَمَنْ عَزَلَ إحْدَاهُمَا) بِأَنْ عَینَهَا فِی مَالٍ خَاصٍّ بِقَدْرِهَا بِالنِّیهِ، (لِعُذْرٍ) مَانِعٍ مِنْ تَعْجِیلِ إخْرَاجِهَا، (ثُمَّ تَلِفَتْ) بَعْدَ الْعَزْلِ به غیر تَفْرِیطٍ (لَمْ یضْمَنْ)، لِأَنَّهُ یعَدُّ ذَلِک بِمَنْزِلَهِ الْوَکیلِ فِی حِفْظِهَا، و لو کانَ لَا لِعُذْرٍ ضَمِنَ مُطْلَقًا إنْ جَوَّزْنَا الْعَزْلَ مَعَهُ، وَ تَظْهَرُ فَائِدَهُ الْعَزْلِ فِی انْحِصَارِهَا فِی الْمَعْزُولِ فَلَا یجُوزُ التَّصَرُّفُ فِیهِ، وَ نَمَاؤُهُ تَابِعٌ، وَ ضَمَانُهُ کمَا ذُکرَ، (وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الْمَالِیهِ) و هو الْأَصْنَافُ الثَّمَانِیهُ. (وَیسْتَحَبُّ أَنْ لَا یقْصُرَ الْعَطَاءَ) لِلْوَاحِدِ (عَنْ صَاعٍ) عَلَی الْأَقْوَی، وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِک عَلَی وَجْهِ الْوُجُوبِ، وَ مَالَ إلَیهِ فِی الْبَیانِ، وَ لَا فَرْقَ بَینَ صَاعِ نَفْسِهِ و من یعُولُهُ، (إلَّا مَعَ الِاجْتِمَاعِ) أَی اجْتِمَاعِ الْمُسْتَحِقِّینَ، (وَضِیقِ الْمَالِ) فَیسْقُطُ الْوُجُوبُ، أَوْ الِاسْتِحْبَابُ، بَلْ یبْسُطُ الْمَوْجُودَ عَلَیهِمْ بِحَسَبِهِ، وَ لَا تَجِبُ التَّسْوِیهُ و أن اُسْتُحِبَّتْ مَعَ عَدَمِ الْمُرَجِّحِ، (وَیسْتَحَبُّ أَنْ یخُصَّ بِهَا الْمُسْتَحِقَّ مَنْ الْقَرَابَهِ، وَ الْجَارِ) بَعْدَهُ وَ تَخْصِیصُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْعِلْمِ وَ الزُّهْدِ و غیرهِمَا، وَ تَرْجِیحُهُمْ فِی سَائِرِ الْمَرَاتِبِ.

(وَلَوْ بَانَ الْآخِذُ غَیرَ مُسْتَحِقٍّ ارْتَجَعَتْ) عَینًا أَوْ بَدَلًا مَعَ الْإِمْکانِ، (وَمِنْ التَّعَذُّرِ تُجْزِی إنْ اجْتَهَدَ) الدَّافِعُ بِالْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ عَلَی وَجْهٍ لَوْ کانَ بِخِلَافِهِ لَظَهَرَ عَادَهً، لَا بِدُونِهِ بِأَنْ اعْتَمَدَ عَلَی دَعْوَاهُ الِاسْتِحْقَاقَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَی الْبَحْثِ، (إلَّا أَنْ یکونَ) الْمَدْفُوعُ إلَیهِ (عَبْدَهُ) فَلَا یجْزِی مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَمْ یخْرُجْ عَنْ مِلْک الْمَالِک.

وَ فِی الِاسْتِثْنَاءِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعِلَّهَ فِی نَفْسِ الْأَمْرِ مُشْتَرَکهٌ، فَإِنَّ الْقَابِضَ مَعَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لَا یمْلِک مُطْلَقًا، و أن بَرِئَ الدَّافِعُ، بَلْ یبْقَی الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَیهِ، وَ تَعَذُّرُ الِارْتِجَاعِ مُشْتَرَک، وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ.

۴ - کتاب الخمس

[الخمس]

و الْأَوَّلُ - الْغَنِیمَهُ

الْأَوَّلُ -

الْغَنِيمَهُ

كِتَابُ الْخُمْسِ (وَيجِبُ فِى سَبْعَهِ) أَشْياءَ: (الْأَوَّلُ – الْغَنِيمَهُ) و هى مَا يحُوزُهُ الْمُسْلِمُونَ بِإِذْنِ النَّبِى، أَوْ الْإِمَام عَلَيهِمْ السَّلَامُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ به غير سَرِقَهٍ، وَ لَا غِيلَهٍ مِنْ مَنْقُولٍ و غيرِه، و من مَالِ الْبُغَاهِ إِذَا حَوَاهَا الْعَسْكَرُ عِنْدَ الْأَكثَرِ، وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى خُمُسِ الدُّرُوسِ، وَ خَالَفَهُ فِى الْجِهَادِ وَ فِى هَذَا الْكِتَابِ.

وَ مِنْ الْغَنِيمَهِ فِدَاءُ الْمُشْرِكينَ و ما صُولِحُوا عَلَيهِ.

وَ مَا أَخْرَجْنَاهُ مَنْ الْغَنِيمَهِ به غير إِذْنِ الْإِمَامِ وَ السَّرِقَهُ وَ الْغِيلَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِيهِ الْخُمُسُ أَيضًا لَكِنَّهُ لَا يدْخُلُ فِى اسْم الْغَنِيمَهِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِلْإِمَامِ خَاصَّهً، وَ الثَّانِى لِآخِذِهِ، نَعَمْ هُوَ غَنِيمَهٌ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ فَيصِحُّ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا، و إِنّما يجِبُ الْخُمُسُ فِى الْغَنِيمَهِ (بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤَنِ) و هى مَا أُنْفِقَ عَلَيهَا بَعْدَ تَحْصِيلِهَا بِحِفْظٍ، وَ حَمْلٍ، وَ رَعْى، وَ نَحْوِهَا، وَ كذَا يقَدِّمُ عَلَيهِ الْجَعَائِلَ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ الثَّانِى – الْمَعْدِنُ

(وَالثَّانِى – الْمَعْدِنُ)

بِكسْرِ الدَّالِ، و هو مَا اُسْتُخْرِجَ مِنْ الْأَرْضِ مِمَّا كانَتْ أَصْلُهُ، ثُمَّ اشْتَمَلَ عَلَى خُصُوصِيهٍ يعْظُمُ الِانْتِفَاعُ بِهَا كالْمِلْحِ، وَ الْجِصِّ وَ طِينِ الْغَسْلِ، وَ حِجَارَهِ الرَّحَى، وَ الْجَوَاهِرِ مِنْ الزَّبَرْجَدِ، وَ الْعَقِيقِ، وَ الْفَيرُوزَجِ، و غيرِهَا.

وَ الثَّالِثُ – الْغَوْصُ

(وَالثَّالِثُ – الْغَوْصُ)

: أَى: مَا أُخْرِجَ بِهِ مِنْ اللُّؤْلُؤِ، وَ الْمَرْجَانِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّهِ الَّتِى لَيسَ عَلَيهَا سِكهُ الْإِسْلَامِ، وَ الْعَنْبَرِ، وَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ مِنْ دَاخِلِ الْمَاءِ فَلَوْ أُخِذَ شَىءٌ مِنْ ذَلِک مِنْ السَّاحِلِ، أَوْ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ لَمْ يكنْ غَوْصًا، وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ، وَ خِلَافًا لِلْبَيانِ وَ حَيثُ لَا يلْحَقُ بِهِ يكونُ مِنْ الْمَكاسِبِ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِى الشَّرَائِطِ، و فى الحَاقِ صَيدِ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ، أَوْ الْمَكاسِبِ وَجْهَانِ، وَ التَّفْصِيلُ حَسَنٌ، إِلْحَاقًا لِكلٍّ بِحَقِيقَتِهِ.

وَ الرَّابِعُ – أَرْبَاحُ الْمَكاسِبِ

(وَالرَّابِعُ – أَرْبَاحُ الْمَكاسِبِ)

مِنْ تِجَارَهٍ، وَ زِرَاعَهٍ، وَ غَرْسٍ، و غيرِهَا مِمَّا يكتَسَبُ مِنْ غَيرِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكورَهِ قَسِيمَهَا، و لو بِنَمَاءٍ، وَ تَوَلُّدٍ، وَ ارْتِفَاعِ قِيمَهٍ، و غيرِهَا، خِلَافًا لِلتَّحْرِيرِ حَيثُ نَفَاهُ فِى الِارْتِفَاعِ.

وَ الْخَامِسُ – الْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ

(وَالْخَامِسُ – الْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ)

(وَلَا يتَميزُ، وَ لَا يعْلَمُ صَاحِبُهُ) وَ لَا قَدْرُهُ بِوَجْهٍ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ خُمُسِهِ حِينَئِذٍ يطَهِّرُ الْمَالَ مِنْ الْحَرَامِ فَلَوْ تَميزَ كَانَ لِلْحَرَامِ حُكمُ الْمَجْهُولِ الْمَالِك حَيثُ لَا يعْلَمُ.

وَ لَوْ عُلِمَ صَاحِبُهُ، و لو فِى جُمْلَةِ قَوْمٍ مُنْحَصِرِينَ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّخَلُّصِ مِنْهُ، و لو بِصُلْحٍ، وَ لَا خُمُسَ، فَإِنْ أَبَى قَالَ فِى التَّذْكرَةِ: دُفِعَ إِلَيهِ خُمُسُهُ إِنْ لَمْ يعْلَمْ زِيادَتَهُ، أَوْ مَا يغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِنْ عَلِمَ زِيادَتَهُ، أَوْ نُقْصَانَهُ، و لو عَلِمَ قَدْرَهُ كالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ أَجْمَعَ صَدَقَةً، لَا خُمُسًا، و لو عَلِمَ قَدْرَهُ جُمْلَةً، لَا تَفْصِيلًا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يزِيدُ عَلَى الْخُمُسِ وَ تَصَدَّقَ بِالزَّائِدِ و لو ظَنًّا.

وَ يحْتَمَلُ قَوِيا كوْنُ الْجَمِيعِ صَدَقَةً.

وَ لَوْ عَلِمَ نُقْصَانَهُ عَنْهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يتَيقَّنُ بِهِ الْبَرَاءَةَ صَدَقَةً عَلَى الظَّاهِرِ، وَ خُمُسًا فِى وَجْهٍ، و هو أَحْوَطُ، و لو كانَ الْحَلَالُ الْخَلِيطُ مِمَّا يجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ خَمَّسَهُ بَعْدَ ذَلِك بِحَسَبِهِ، و لو تَبينَ الْمَالِك بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ فَفِى الضَّمَانِ لَهُ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا ذَلِك.

و السَّادِسُ – الْكنْزُ

(السَّادِسُ – الْكنْزُ)

وَ هُوَ الْمَالُ الْمَذْخُورُ تَحْتَ الْأَرْضِ قَصْدًا فِى دَارِ الْحَرْبِ مُطْلَقًا، أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَا أَثَرَ لَهُ عَلَيهِ، و لو كانَ عَلَيهِ أَثَرُهُ فَلُقَطَةٌ عَلَى الْأَقْوَى هَذَا إِذَا لَمْ يكنْ فِى مِلْك لِغَيرِهِ، و لو فِى وَقْتٍ سَابِقٍ، فَلَوْ كانَ كذَلِك عَرَّفَهُ الْمَالِك، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ فَهُوَ لَهُ بِقَوْلِهِ مُجَرَّدًا، وَ الا ـ عَرَّفَهُ مَنْ قَبْلَهُ، مِنْ بَائِعٍ و غيرِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَ الا ـ فَمَنْ قَبْلَهُ مِمَّنْ يمْكنُ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ الطَّبَقَةُ وَ ادَّعَوْهُ أَجْمَعَ قُسِّمَ عَلَيهِمْ بِحَسَبِ السَّبَبِ، و لو ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ خَاصَّةً فَإِنْ ذَكرَ سَبَبًا يقْتَضِى التَّشْرِيك سُلِّمَتْ إِلَيهِ حِصَّتُهُ خَاصَّةً، وَ الا الْجَمِيعَ،

وَ حِصَّهُ الْبَاقِی کمَا لَوْ نَفوْهُ أَجْمَعَ فَیکونُ لِلْوَاجِدِ إنْ لَمْ یکنْ عَلَیهِ أَثَرُ الْإِسْلَامِ، وَ الا- فَلُقَطَهٌ، و مثله الْمَوْجُودُ فِی جَوْفِ دَابَّهٍ و لو سَمَکَهً مَمْلُوکهً به غیر الْحِیازَهِ، أَمَّا بِهَا فَلِوَاجِدِهِ، لِعَدَمِ قَصْدِ الْمُحِیزِ إلَی تَمَلُّکِ مَا فِی بَطْنِهَا، وَ لَا یعْلَمُهُ، و هو شَرْطُ الْمِلْک عَلَی الْأَقْوَی.

وَ إِنَّمَا یجِبُ فِی الْکنْزِ (إنْ بَلَغَ عِشْرِینَ دِینَارًا) عَینًا، أَوْ قِیمَهً.

وَ الْمُرَادُ بِالدِّینَارِ الْمِثْقَالُ کغَیرِهِ، و فی الاکتِفَاءِ بِمِائَتِی دِرْهَم وَجْهٌ احْتَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِی الْبیانِ، مَعَ قَطْعِهِ بِالِاکتِفَاءِ بِهَا فِی الْمَعْدِنِ، وَ ینْبَغِی الْقَطْعُ بِالِاکتِفَاءِ بِهَا هُنَا، لِأَنَّ صَحِیحَ الْبِزَنْطِی عَنْ الرِّضَا عَلَیهِ السَّلَامَ تَضَمَّنَ أَنَّ مَا یجِبُ الزَّکاهُ مِنْهُ فِی مِثْلِهِ فَفِیهِ الْخُمُسُ، (قِیلَ: وَ الْمَعْدِنُ کذَلِک) یشْتَرَطُ بُلُوغُهُ عِشْرِینَ دِینَارًا، وَ نِسْبَتُهُ إلَی الْقِیلِ تَدُلُّ عَلَی تَوَقُّفِهِ فِیهِ، مَعَ جَزْمِهِ بِهِ فِی غَیرِهِ، وَ صَحِیحُ الْبِزَنْطِی دَالٌّ عَلَیهِ، فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَینٌ، وَ فِی حُکمِهَا بُلُوغُهُ مِائَتِی دِرْهَمٍ کمَا مَرَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، مَعَ أَنَّ الرِّوَایهَ هُنَا تَدُلُّ عَلَیهِ.

(وَقَالَ الشَّیخُ فِی الْخِلَافِ: لَا نِصَابَ لَهُ)، بَلْ یجِبُ فِی مُسَمَّاهُ و هو ظَاهِرُ الْأَکثَرِ، نَظَرًا إلَی الِاسْمِ، وَ الرِّوَایهُ حُجَّهٌ عَلَیهِمْ، (وَاعْتَبَرَ أَبُو الصَّلَاحِ التَّقِی الْحَلَبِی) (فِیهِ دِینَارًا کالْغَوْصِ)، اسْتِنَادًا إلَی رِوَایهٍ قَاصِرَهٍ، نَعَمْ یعْتَبَرُ الدِّینَارُ، أَوْ قِیمَتُهُ فِی الْغَوْصِ قَطْعًا، وَ اکتَفَی الْمُصَنِّفُ عَنْ اشْتِرَاطِهِ فِیهِ بِالتَّشْبِیهِ هُنَا.

وَ یعْتَبَرُ النِّصَابُ فِی الثَّلَاثَهِ بَعْدَ الْمُؤْنَهِ الَّتِی یغْرَمُهَا عَلَی تَحْصِیلِهِ، مَنْ حَفْرٍ وَ سَبْک فِی الْمَعْدِنِ، وَ الهِ الْغَوْصِ، أَوْ أَرْشِهَا، وَ أُجْرَهِ الْغَوَّاصِ فِی الْغَوْصِ، وَ أُجْرَهِ الْحَفْرِ وَ نَحْوِهِ فِی الْکنْزِ، وَ یعْتَبَرُ النِّصَابُ بَعْدَهَا مُطْلَقًا فِی ظَاهِرِ الْأَصْحَابِ، وَ لَا یعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْإِخْرَاجِ فِی الثَّلَاثَهِ بَلْ یضَمُّ بَعْضُ الْحَاصِلِ إلَی بَعْضٍ، و أن

طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ نَوَى الْإِعْرَاضَ وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ، وَ اعْتَبَرَ الْعَلَّامَهُ عَدَمَ نِيهِ الْإِعْرَاضِ، وَ فِى اعْتِبَارِ اتِّحَادِ النَّوْعِ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا اعْتِبَارُهُ فِى الْكَنْزِ وَ الْمَعْدِنِ، دُونَ الْغَوْصِ، وِفَاقًا لِلْعَلَّامَهِ، و لو اشْتَرَك جَمَاعَةٌ اُعْتُبِرَ بُلُوغُ نَصِيبِ كلٍّ نِصَابًا بَعْدَ مُؤْنَتِهِ.

وَ السَّابِعُ – أَرْضُ الذِّمِّى الْمُنْتَقِلَهِ إلَيهِ مِنْ مُسْلِمٍ

(وَالسَّابِعُ – أَرْضُ الذِّمِّى الْمُنْتَقِلَهِ إلَيهِ مِنْ مُسْلِمٍ)

سَوَاءٌ انْتَقَلَتْ إلَيهِ بِشِرَاءٍ، أَمْ غَيرِه، و أن تَضَمَّنَ بَعْضَ الْأَخْبَارِ لَفْظُ الشِّرَاءِ، وَ سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا فِيهِ الْخُمُسُ كالْمَفْتُوحَهِ عَنْوَهٍ حَيثُ يَصِحُّ بَيعُهَا، أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ أُعِدَّتْ لِلزِّرَاعَهِ، أَمْ بِغَيرِهَا، حَتَّى لَوْ اشْتَرَى بُسْتَانًا، أَوْ دَارًا أَخَذَ مِنْهُ خُمُسَ الْأَرْضِ، عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ، وَ خَصَّهَا فِى الْمُعْتَبَرِ بِالْأُولَى.

وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ فَطَرِيقُ مَعْرِفَهِ الْخُمُسِ أَنْ تُقَوَّمَ مَشْغُولَهً بِمَا فِيهَا بِأُجْرَهٍ لِلْمَالِك، وَ يَتَخَيرُ الْحَاكِمُ بَينَ أَخْذِ خُمُسِ الْعَينِ، وَ الارْتِفَاعِ وَ لَا حَوْلَ هُنَا، وَ لَا نِصَابَ، وَ لَا نِيهَ.

وَ يحْتَمَلُ وُجُوبُهَا عَنْ الْآخِذِ، لَا عَنْهُ، وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، وَ الْأَوَّلُ فِى الْبَيانِ، وَ لَا يسْقُطُ بِبَيعِ الذِّمِّى لَهَا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ و أن كانَ لِمُسْلِمٍ، وَ لَا بِإِقَالَهِ الْمُسْلِمِ لَهُ فِى الْبَيعِ الْأَوَّلِ، مَعَ احْتِمَالِهِ هُنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فَسْخٌ، لَكِنْ لَمَّا كانَ مِنْ حِينِهِ ضَعُفَ.

(وَهَذِهِ) الْأَرْضُ (لَمْ يذْكرْهَا كثِيرٌ) مِنْ الْأَصْحَابِ كابْنِ أَبِى عَقِيلٍ، وَ ابْنِ الْجُنَيدِ، وَ الْمُفِيدِ وَ سَلَامٍ، وَ التَّقِى.

وَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَجْمَعُ وَ الشَّيخُ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى وُجُوبِهِ فِيهَا، وَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيدَهَ الْحَذَّاءُ فِى الْمُوَثَّقِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

(وَأَوْجَبَهُ أَبُو الصَّلَاحِ فِى الْمِيرَاثِ، وَ الصَّدَقَهِ، وَ الْهِبَهِ)، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَوْعُ اكتِسَابٍ وَ فَائِدَهٍ، فَيدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ، (وَأَنْكرَهُ ابْنُ إدْرِيسَ وَ الْعَلَّامَهُ)، لِلْأَصْلِ، وَ الشَّك فِى السَّبَبِ، (وَالْأَوَّلُ حَسَنٌ)، لِظُهُورِ كوْنِهَا غَنِيمَهً بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ فَتُلْحَقُ بِالْمَكاسِبِ، إذْ لَا يشْتَرَطُ فِيهَا حُصُولُهُ

اخْتِيارًا، فَيكونُ الْمِيرَاثُ مِنْهُ.

وَ أَمَّا الْعُقُودُ الْمُتَوَقِّفَهُ عَلَى الْقَبُولِ فَأَظْهَرُ، لِأَنَّ قبُولَهَا نَوْعٌ مِنْ الِاكتِسَابِ و من ثَمَّ يجِبُ الْقَبُولُ حَيثُ يجِبُ، كالِاكتِسَابِ لِلنَّفَقهِ، وَ ينْتَفِی حَيثُ ينْتَفِی كالِاكتِسَابِ لِلْحَجِّ، وَ كثِيرًا مَا يذْكرُ الْأَصْحَابُ أَنَّ قَبُولَ الْهِبَهِ وَ نَحْوَهَا اكتِسَابٌ، وَ فِی صَحِيحَهِ عَلِی بْنِ مِهْزِيارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی، مَا يرْشِدُ إلَی الْوُجُوبِ فِيهَا، وَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يرَجِّحْ هَذَا الْقَوْلَ إلَّا هُنَا، بَلْ اقْتَصَرَ فِی الْكتَابَينِ عَلَی مُجَرَّدِ نَقْلِ الْخِلَافِ، و هو يشْعِرُ بِالتَّوَقُّفِ.

(وَاعْتَبَرَ الْمُفِيدُ فِی الْغَنِيمَهِ وَ الْغَوْصِ وَ الْعَنْبَرِ) ذِكرُهُ بَعْدَ الْغَوْصِ تَخْصِيصٌ بَعْدَ التَّعْمِيمِ، أَوْ لِكوْنِهِ أَعَمَّ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ لِإِمْكانِ تَحْصِيلِهِ مِنْ السَّاحِلِ، أَوْ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ، فَلَا يكونُ غَوْصًا كمَا سَلَفَ (عِشْرِينَ دِينَارًا عَينًا، أَوْ قِيمَهً.

وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا نِصَابَ لِلْغَنِيمَهِ)؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ، و لم نَقِفْ عَلَی مَا أَوْجَبَ إخْرَاجَهُ لَهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ ذَكرَهَا مُجَرَّدَهً عَنْ حُجَّهٍ، و أمّا الْغَوْصَ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ نِصَابَهُ دِينَارٌ لِلرِّوَايهِ عَنْ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ و أمّا الْعَنْبَرُ فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَبِحُكمِهِ وَ الا فَبِحُكمِ الْمَكاسِبِ وَ كذَا كلُّ مَا انْتَفَی فِيهِ الْخُمُسُ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكورَاتِ لِفَقْدِ شَرْطٍ و لو بِالنُّقْصَانِ عَنْ النِّصَابِ.

(وَيعْتَبَرُ) فِی وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی (الْأَرْبَاحِ)

إخْرَاجُ (مُؤْنَتِهِ وَ مُؤْنَهِ عِيالِهِ) الْوَاجِبِی النَّفَقَهِ و غيرهِمْ حَتَّی الضَّيفِ (مُقْتَصِدًا) فِيهَا أَی: مُتَوَسِّطًا بِحَسَبِ اللَّائِقِ بِحَالِهِ عَادَهً، فَإِنْ أَسْرَفَ حُسِبَ عَلَيهِ مَا زَادَ، و أن قَتَّرَ حُسِبَ لَهُ مَا نَقَصَ، و من الْمُؤْنَهِ هُنَا الْهَدِيهُ وَ الصِّلَهُ اللَّائِقَانِ بِحالِهِ، و ما يؤْخَذُ مِنْهُ فِی السَّنَه قَهْرًا، أَوْ يصَانِعُ بِهِ الظَّالِمَ اخْتِيارًا، وَ الْحُقُوقُ اللَّازِمَهُ لَهُ بِنَذْرٍ، وَ كفَّارَهٍ، وَ مُؤْنَهِ تَزْوِيجٍ، وَ دَابَّهٍ، وَ أَمَهٍ، وَ حَجٍّ وَاجِبٍ إنْ اسْتَطَاعَ عَامَ الِاكتِسَابِ، وَ الا

وَجَبَ فِی الْفَضَلَاتِ السَّابِقَهِ عَلَی عَامِ الِاسْتِطَاعَهِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَجَّ الْمَنْدُوبَ، وَ الزِّيارَهَ، وَ سَفَرَ الطَّاعَهِ كذَلِك، وَ الدَّينُ الْمُتَقَدِّمُ وَ الْمُقَارَنُ لِحَوْلِ الِاكتِسَابِ مِنْ الْمُؤْنَهِ، وَ لَا يجْبَرُ التَّالِفُ مِنْ الْمَالِ بِالرِّبْحِ و أن كانَ فِی عَامِهِ.

وَ فِی جَبْرِ خُسْرَانِ التِّجَارَهِ بِرِبْحِهَا فِی الْحَوْلِ وَجْهٌ قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ، و لو كانَ لَهُ مَالٌ آخَرُ لَا خُمُسَ فِيهِ فَفِی أَخْذِ الْمُؤْنَهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ الْكسْبِ، أَوْ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَهِ أَوْجُهٌ، و فی الأَوَّلِ احْتِياطٌ، و فی الأَخِيرِ عَدْلٌ، و فی الأَوْسَطِ قُوَّهٌ.

وَ لَوْ زَادَ بَعْدَ تَخْمِيسِهِ زِيادَهً مُتَّصِلَهً أَوْ مُنْفَصِلَهً وَجَبَ خُمُسُ الزَّائِدِ، كمَا يجِبُ خُمُسُهُ مِمَّا لَا خُمُسَ فِی أَصْلِهِ، سَوَاءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ أَوَّلًا مِنْ الْعَينِ، أَمْ مِنْ الْقِيمَهِ، وَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْنَهِ هُنَا مُؤْنَهُ السَّنَهِ، وَ مَبْدَؤُهَا ظُهُورُ الرِّبْحِ، وَ يتَخَيرُ بَينَ تَعْجِيلِ إخْرَاجِ مَا يعْلَمُ زِيادَتَهُ عَلَيهَا، وَ الصَّبْرِ بِهِ إلَی تَمَامِ الْحَوْلِ، لَا لِأَنَّ الْحَوْلَ مُعْتَبَرٌ فِيهِ، بَلْ لِاحْتِمَالِ زِيادَهِ الْمُؤْنَهِ، وَ نُقْصَانِهَا، فَإِنَّهَا مَعَ تَعْجِيلِهِ تَخْمِينِيهٌ، و لو حَصَلَ الرِّبْحُ فِی الْحَوْلِ تَدْرِيجًا اُعْتُبِرَ لِكلِّ خَارِجٍ حَوْلٌ بِانْفِرَادِهِ. نَعَمْ تُوَزَّعُ الْمُؤْنَهُ فِی الْمُدَّهِ الْمُشْتَرَكهِ بَينَهُ، و بين مَا سَبَقَ عَلَيهِمَا، وَ يخْتَصُّ بِالْبَاقِی، وَ هَكذَا.

وَ كمَا لَا يعْتَبَرُ الْحَوْلُ هُنَا لَا يعْتَبَرُ النِّصَابُ، بَلْ يخَمَّسُ الْفَاضِلُ و أن قَلَّ، وَ كذَا غَيرُ مَا ذُكرَ لَهُ نِصَابٌ، أَمَّا الْحَوْلُ فَمَنْفِی عَنْ الْجَمِيعِ.

وَ الْوُجُوبُ فِی غَيرِ الْأَرْبَاحِ مُضَيقٌ.

أَقْسَام الْخُمُسُ

(وَيقَسَّمُ) الْخُمُسُ (سِتَّهَ أَقْسَامٍ)

عَلَی الْمَشْهُورِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيهِ، وَ صَرِيحِ الرِّوَايهِ، (ثَلَاثَهٌ) مِنْهَا (لِلْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ) و هی سَهْمُ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ذِی الْقُرْبَی، و هذا السَّهْمُ و هو نِصْفُ الْخُمُسِ (يصْرَفُ إلَيهِ إنْ كانَ حَاضِرًا، أَوْ إلَی نُوَّابِهِ) وَ هُمْ الْفُقَهَاءُ

الْعُدُولُ الْإِمَامِيونَ الْجَامِعُونَ لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى، لِأَنَّهُمْ وُكَلَاؤُهُ، ثُمَّ يجِبُ عَلَيهِمْ فِيهِ مَا يقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُمْ، فَمَنْ يذْهَبُ مِنْهُمْ إِلَى جَوَازِ صَرْفِهِ إِلَى الْأَصْنَافِ عَلَى سَبِيلِ التَّتِمَّهِ كمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ يصْرِفُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يرَاهُ، مِنْ بَسْطٍ، و غيره، و من لَا يرَى ذَلِك يجِبُ عَلَيهِ أَنْ يسْتَوْدِعَهُ لَهُ إِلَى ظُهُورِهِ، فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ أَوْدَعَهُ مِنْ ثِقَهٍ، و هكذا مَا دَامَ (غَائِبًا، أَوْ يحْفَظُ) أَی يحْفَظُهُ مَنْ يجِبُ عَلَيهِ بِطَرِيقِ الِاسْتِيدَاعِ كمَا ذَكرْنَاهُ فِی النَّائِبِ، و ليس لَهُ أَنْ يتَوَلَّی إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْأَصْنَافِ مُطْلَقًا، وَ لَا لِغَيرِ الْحَاكمِ الشَّرْعِی، فَإِنْ تَوَلَّاهُ غَيرُهُ ضَمِنَ، وَ يظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِ صَرْفَ حَقِّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ إِلَى نُوَّابِهِ أَنَّهُ لَا يحِلُّ مِنْهُ حَالَ الْغَيبَهِ شَیءٌ لِغَيرِ فَرِيقِهِ.

وَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْأَصْحَابِ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِی بَاقِی كتُبِهِ وَ فَتَاوَاهُ اسْتِثْنَاءُ الْمَنَاكحِ وَ الْمَسَاكنِ وَ الْمَتَاجِرِ مِنْ ذَلِك، فَتُبَاحُ هَذِهِ الثَّلَاثَهُ مُطْلَقًا وَ الْمُرَادُ مِنْ الْأَوَّلِ الْأَمَهُ الْمَسْبِيهُ حَالَ الْغَيبَهِ وَ ثَمَنُهَا، وَ مَهْرُ الزَّوْجَهِ مِنْ الْأَرْبَاحِ، و من الثَّانِی ثَمَنُ الْمَسْكنِ مِنْهَا أَيضًا، و من الثَّالِثِ الشِّرَاءُ مِمَّنْ لَا يعْتَقِدُ الْخُمُسَ، أَوْ مِمَّنْ لَا يخَمِّسُ، وَ نَحْوُ ذَلِك.

وَ تَرْكهُ هُنَا إِمَّا اخْتِصَارًا، أَوْ اخْتِيارًا، لِأَنَّهُ قَوْلٌ لِجَمَاعَهٍ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ ادَّعَى فِی الْبَيانِ إطْبَاقَ الْإِمَامِيهِ عَلَيهِ، نَظَرًا إِلَى شُذُوذِ الْمُخَالِفِ.

(وَثَلَاثَهُ أَقْسَامٍ) و هی بَقِيهُ السِّتَّهِ (لِلْيتَامَی) وَ هُمْ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَا أَبَ لَهُمْ، (وَالْمَسَاكينُ)، وَ الْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا مَا يشْمَلُ الْفُقَرَاءَ كمَا فِی كلِّ مَوْضِعٍ يذْكرُونَ مُنْفَرِدِينَ، (وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ) عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكورِ فِی الزَّكاهِ (مِنْ الْهَاشِمِيينَ الْمُنْتَسِبِينَ) إِلَى هَاشِمٍ (بِالْأَبِ)، دُونَ الْأُمِّ، وَ دُونَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْمُطَّلِبِ أَخِی هَاشِمٍ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ.

وَ يدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ

اسْتِعْمَالُ أَهْلِ اللُّغَهِ، و ما خَالَفَهُ يحْمَلُ عَلَى الْمَجازِ لِأَنَّهُ خَيرٌ مِنْ الِاشْتِرَاك، و فى الرِّوَايهِ عَنْ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ مَا يدُلُّ عَلَيهِ، و على الثَّانِى أَصَالَهُ عَدَمِ الِاسْتِحْقَاقِ، مُضَافًا إلَى مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَ اسْتِضْعَافًا لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُ مِنْهَا، وَ قُصُورُهُ عَنْ الدَّلَالَهِ.

(وَقَالَ الْمُرْتَضَى) رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: يسْتَحِقُّ الْمُنْتَسِبُ إلَى هَاشِمٍ (وَ) لَوْ (بِالْأُمِّ)، اسْتِنَادًا إلَى { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَنْ الْحَسَنَينِ عَلَيهِمَا السَّلَامُ هَذَانِ ابْنَاى إمَامَانِ }، وَ الْأَصْلُ فِى الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَهُ، و هو مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا و من الْمَجَازِ، خُصُوصًا مَعَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ.

وَ قَالَ الْمُفِيدُ وَ ابْنُ الْجُنَيدِ: يسْتَحِقُّ الْمُطَّلِبِى أَيضًا و قد بَينَاهُ.

(وَيشْتَرَطُ فَقْرُ شُرَكاءِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ) أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَظَاهِرٌ، و أمّا الْيتَامَى فَالْمَشْهُورُ اعْتِبَارُ فَقْرِهِمْ لِأَنَّ الْخُمُسَ عِوَضُ الزَّكاهِ، وَ مَصْرِفُهَا الْفُقَرَاءُ فِى غَيرِ مَنْ نَصَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ فَقْرِهِ فَكَذَا الْعِوَضُ، وَ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيهِ السَّلَامُ يقَسِّمُهُ بَينَهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَ الْفَاضِلُ لَهُ وَ الْمعْوَزُ عَلَيهِ، فَإِذَا انْتَفَتْ الْحَاجَهُ انْتَفَى النَّصِيبُ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ بَينٌ، و من ثَمَّ ذَهَبَ جَمَاعَهٌ إلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِيهِمْ، لِأَنَّ الْيتِيمَ قَسِيمٌ لِلْمِسْكينِ فِى الْآيهِ، و هو يقْتَضِى الْمُغَايرَهَ و لو سُلِّمَ عَدَمُهُ نَظَرًا إلَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِى الْمُبَاينَهَ فَعِنْدَ عَدَمِ الْمُخَصِّصِ يبْقَى فِى الْعُمُومِ وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوس.

(وَيكفِى فِى ابْنِ السَّبِيلِ الْفَقْرُ فِى بَلَدِ التَّسْلِيم) و أن كانَ غَنِيا فِى بَلَدِهِ بِشَرْطِ أَنْ يتَعَذَّرَ وُصُولُهُ إلَى الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى قَرَّرْنَاهُ فِى الزَّكاهِ وَ ظَاهِرُهُمْ هُنَا عَدَمُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَ الا كانَ دَلِيلُ الْيتِيمِ آتِيا فِيهِ.

(وَلَا تُعْتَبَرُ الْعَدَالَهُ) لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّهِ، (وَيعْتَبَرُ الْإِيمَانُ) لِاعْتِبَارِهِ فِى الْمُعَوَّضِ به غير خِلَافٍ، مَعَ وُجُودِهِ، وَ لِأَنَّهُ

صِلَهٌ وَ مَوَدَّهٌ، وَ الْمُخَالِفُ بَعِيدٌ عَنْهُمَا، وَ فِيهِمَا نَظَرٌ، وَ لَا رَيبَ أَنَّ اعْتِبَارَهُ أَوْلَى.

@وَأَمَّا الْأَنْفَالُ

وَ أَمَّا الْأَنْفَالُ:

فَهِى الْمَالُ الزَّائِدُ لِلنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ عَلَى قَبِيلِهِمَا و قد كانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فِى حَياتِهِ بِالْآيهِ الشَّرِيفَهِ، و هى بَعْدَهُ لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ.

وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيهَا بِقَوْلِهِ: (وَنَفْلُ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ) الَّذِى يزِيدُ بِهِ عَنْ قَبِيلِهِ، و منه سُمِّى نَفْلًا (أَرْضٌ انْجَلَى، عَنْهَا أَهْلُهَا) وَ تَرَكوهَا، (أَوْ سُلِّمَتْ) لِلْمُسْلِمِينَ (طَوْعًا) مِنْ غَيرِ قِتَالٍ كبِلَادِ الْبَحْرَينِ، (أَوْ بَادَ أَهْلُهَا) أَى هَلَكوا مُسْلِمِينَ كانُوا أَمْ كفَّارًا، وَ كذَا مُطْلَقُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِى لَا يعْرَفُ لَهَا مَالِك.

(وَالْإِجَامُ) بِكسْرِ الْهَمْزَهِ وَ فَتْحِهَا مَعَ الْمَدِّ جَمْعُ أَجَمَهٍ بِالتَّحْرِيك الْمَفْتُوحِ، و هى الْأَرْضُ الْمَمْلُوءَهُ مِنْ الْقَصَبِ وَ نَحْوِهِ، فِى غَيرِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكهِ، (وَرُءُوسُ الْجِبَالِ، وَ بُطُونُ الْأَوْدِيهِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إلَى الْعُرْفِ، (وَمَا يكونُ بِهِمَا) مِنْ شَجَرٍ، وَ مَعْدِنٍ، و غيرهِمَا، و ذلك فِى غَيرِ أَرْضِهِ الْمُخْتَصَّهِ بِهِ.

(وَصَوَافِى مُلُوك) أَهْلِ (الْحَرْبِ)، وَ قَطَائِعُهُمْ وَ ضَابِطُهُ كلُّ مَا اصْطَفَاهُ مَلِك الْكفَّارِ لِنَفْسِهِ وَ اخْتُصَّ بِهِ مِنْ الْأَمْوَالِ الْمَنْقُولَهِ و غيرهَا، غَيرِ الْمَغْصُوبَهِ، مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ مُسَالِمٍ، (وَمِيرَاثُ فَاقِدِ الْوَارِثِ) الْخَاصِّ، و هو مَنْ عَدَا الْإِمَامَ، وَ الا فَهُوَ عَلَيهِ السَّلَامُ وَارِثُ مَنْ يكونُ كذَلِك، (وَالْغَنِيمَهُ به غير إِذْنِهِ) غَائِبًا كانَ، أَمْ حَاضِرًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ بِهِ رِوَايهٌ مُرْسَلَهٌ إلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِخِلَافِهَا ظَاهِرًا.

وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْفَالَ مُبَاحَهٌ حَالَ الْغَيبَهِ فَيصِحُّ التَّصَرُّفُ فِى الْأَرْضِ الْمَذْكورَهِ بِالْإِحْياءِ، وَ أَخْذِ مَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ، و غيرِهِ.

نَعَمْ يخْتَصُّ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِفُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَيتِ وَ جِيرَانِهِ لِلرِّوَايهِ، وَ قِيلَ: بِالْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا، لِضَعْفِ الْمُخَصِّصِ،

و هو قَوِی.

وَ قِیلَ: مُطْلَقًا کغَیرِهِ.

(وَأَمَّا الْمَعَادِنُ) الظَّاهِرَهُ وَ الْبَاطِنَهُ فِی غَیرِ أَرْضِهِ عَلَیهِ السَّلَامُ (فَالنَّاسُ فِیهَا شَرْعٌ) عَلَی الْأَصَحِّ؛ لِأَصَالَهِ عَدَمِ الِاخْتِصَاصِ، وَ قِیلَ: هِی مِنْ الْأَنْفَالِ أَیضًا، أَمَّا الْأَرْضُ الْمُخْتَصَّهُ بِهِ فَمَا فِیهَا مِنْ مَعْدِنٍ تَابِعٌ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَ أَطْلَقَ جَمَاعَهٌ کوْنَ الْمَعَادِنِ لِلنَّاسِ مِنْ غَیرِ تَفْصِیلٍ، وَ التَّفْصِیلُ حَسَنٌ، هَذَا کلُّهُ فِی غَیرِ الْمَعَادِنِ الْمَمْلُوکهِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، أَوْ بِالْإِحْیاءِ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّهٌ بِمَالِکهَا.

۵ – کتاب الصوم (و اعتکاف)

التمهید

شرح

کتَابُ الصَّوْمِ

(وَ هُوَ الْکفُّ) نَهَارًا کمَا سَیأْتِی التَّنْبِیهُ عَلَیهِ (عَنْ الْأَکلِ وَ الشُّرْبِ مُطْلَقًا) الْمُعْتَادُ مِنْهُمَا، و غیرهُ، (وَالْجِمَاعِ کلِّهِ) قُبُلًا وَ دُبُرًا لِآدَمِی، و غیرهِ عَلَی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ (وَالِاسْتِمْنَاءِ) وَ هُوَ: طَلَبُ الْإِمْنَاءِ به غیر الْجِمَاعِ مَعَ حُصُولِهِ، لَا مُطْلَقُ طَلَبِهِ، و أن کانَ مُحَرَّمًا أَیضًا، إلَّا أَنَّ الْأَحْکامَ الْآتِیهَ لَا تَجْرِی فِیهِ، وَ فِی حُکمِهِ النَّظَرُ وَ الاسْتِمْتَاعُ به غیر الْجِمَاعِ، وَ التَّخَیلُ لِمُعْتَادِهِ مَعَهُ کمَا سَیأْتِی (وَإِیصَالِ الْغُبَارِ الْمُتَعَدِّی) إلَی الْحَلْقِ غَلِیظًا کانَ أَمْ لَا، بِمُحَلَّلٍ کدَقِیقٍ، و غیرهِ کتُرَابٍ.

وَ تَقْیِیدُهُ بِالْغَلِیظِ فِی بَعْضِ الْعِبَارَاتِ وَ مِنْهَا الدُّرُوسُ لَا وَجْهَ لَهُ، وَحَدُّ الْحَلْقِ مَخْرَجُ الْخَاءِ الْمُعْجَمِهِ، (وَالْبَقَاءِ عَلَی الْجَنَابَهِ) مَعَ عِلْمِهِ بِهَا لَیلًا، سَوَاءٌ نَوَی الْغُسْلَ أَمْ لَا.

(وَمُعَاوَدَهِ النَّوْمِ جُنُبًا بَعْدَ انْتِبَاهَتَینِ) مُتَأَخِّرَتَینِ عَنْ الْعِلْمِ بِالْجَنَابَهِ، و أن نَوَی الْغُسْلَ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَیهِ جُنُبًا، لَا بِمُجَرَّدِ النَّوْمِ کذَلِک، (فَیکفِّرُ مَنْ لَمْ یکفَّ) عَنْ أَحَدِ هَذِهِ السَّبْعَهِ اخْتِیارًا فِی صَوْمٍ وَاجِبٍ مُتَعَینٍ، أَوْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ وُجُوبِهِ بِقَرِینَهِ الْمَقَامِ.

(وَیقْضِی) الصَّوْمَ مَعَ الْکفَّارَهِ (لَوْ تَعَمَّدَ الْإِخْلَالَ) بِالْکفِّ الْمُؤَدِّی إلَی فِعْلِ أَحَدِهَا.

وَ الْحُکمُ فِی السِّتَّهِ السَّابِقَهِ قَطْعِی، و فی السَّابِعِ مَشْهُورِی، وَ مُسْتَنَدُهُ غَیرُ صَالِحٍ، وَ دَخَلَ فِی الْمُتَعَمِّدِ الْجَاهِلُ بِتَحْرِیمِهَا وَ إِفْسَادِهَا، وَ فِی وُجُوبِ

الْكفَّارَهِ عَليه خِلَافٌ.

وَ الَّذِى قَوَّاهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ عَدَمَهُ، و هو الْمَرْوِى، وَ خَرَجَ النَّاسِى فَلَا قَضَاءَ عَليهِ، وَ لَا كفَّارَهَ، وَ الْمُكرَهُ عَليهِ، و لو بِالتَّخْوِيفِ فَبَاشَرَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْعِبَارَهِ كوْنُ مَا ذُكرَ تَعْرِيفًا لِلصَّوْمِ كمَا هُوَ عَادَتُهُمْ، وَلَكنَّهُ غَيرُ تَامٍّ، إذْ لَيسَ مُطْلَقُ الْكفِّ عَنْ هَذِهِ الْأَشْياءِ صَوْمًا كمَا لَا يخْفَى، وَ يمْكنُ أَنْ يكونَ تَجَوَّزَ فِيهِ بِبَيانِ أَحْكامِهِ، وَ يؤَيدُهُ أَنَّهُ لَمْ يعَرِّفْ غَيرَهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ، وَ لَا غَيرَهَا فِى الْكتَابِ غَالِبًا.

وَ أَمَّا دَخَلُهُ مِنْ حَيثُ جَعْلُهُ كفًّا، و هو أَمْرٌ عَدَمِى فَقَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ بِإِرَادَهِ الْعَزْمِ عَلَى الضِّدِّ أَوْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَليهِ، وَ بِهِ يتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِخْلَالِ بِهِ إذْ لَا يقَعُ الْإِخْلَالُ إلَّا بِفِعْلٍ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهِ إلَى فِعْلِ الْقَلْبِ، و إنّما اقْتَصَرَ عَلَى الْكفِّ مُرَاعَاهً لِمَعْنَاهُ اللُّغَوِى. (وَيقْضِى) خَاصَّهً مِنْ غَيرِ كفَّارَهٍ (لَوْ عَادَ) الْجُنُبُ إلَى النَّوْمِ نَاوِيا لِلْغُسْلِ لَيلًا (بَعْدَ انْتِبَاهَهٍ) وَاحِدَهً فَأَصْبَحَ جُنُبًا، وَ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِك مِنْ احْتِمَالِهِ لِلِانْتِبَاهِ عَادَهً، فَلَوْ لَمْ يكنْ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِك، وَ لَا احْتِمَالِهِ كانَ مِنْ أَوَّلِ نَوْمِهِ كمُتَعَمِّدِ الْبَقَاءِ عَلَيهَا، و أمّا النَّوْمَهُ الْأُولَى فَلَا شَىءَ فِيهَا، و أن طَلَعَ الْفَجْرُ بِشَرْطَيهِ، (أَوْ احْتَقَنَ بِالْمَائِعِ) فِى قَوْلٍ، وَ الْأَقْوَى عَدَمُ الْقَضَاءِ بِهَا، و أن حَرُمَتْ، أَمَّا بِالْجَامِدِ كالْفَتَائِلِ فَلَا عَلَى الْأَقْوَى، (أَوْ ارْتَمَسَ) بِأَنْ غَمَسَ رَأْسَهُ أَجْمَعَ فِى الْمَاءِ دُفْعَهً وَاحِدَهً عُرْفِيهً، و أن بَقِى الْبَدَنُ (مُتَعَمِّدًا)، وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُهُ مِنْ دُونِ إفْسَادٍ أَيضًا، و فى الدُّرُوسِ أَوْجَبَ بِهِ الْقَضَاءَ وَ الْكفَّارَهَ.

وَ حَيثُ يكونُ الِارْتِمَاسُ فِى غُسْلٍ مَشْرُوعٍ يقَعُ فَاسِدًا مَعَ التَّعَمُّدِ لِلنَّهْى، و لو نَسِى صَحَّ، (أَوْ تَنَاوَلَ) الْمُفْطِرَ (مِنْ دُونِ مُرَاعَاهِ مُمْكنِهٍ) لِلْفَجْرِ، أَوْ

اللَّيلِ، ظَانًّا حُصُولَهُ (فَأَخْطَأَ) بِأَنْ ظَهَرَ تَنَاوُلُهُ نَهَارًا.

(سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَصْحِبَ اللَّيلِ) بِأَنْ تَنَاوَلَ آخِرَ اللَّيلِ مِنْ غَيرِ مُرَاعَاةٍ بِنَاءً عَلَى أَصَالَهِ عَدَمِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، (أَوْ النَّهَارِ) بِأَنْ أَكَلَ آخِرَ النَّهَارِ ظَنًّا أَنَّ اللَّيلَ دَخَلَ فَظَهَرَ عَدَمُهُ، وَ اكتَفَى عَنْ قَيدِ ظَنِّ اللَّيلِ بِظُهُورِ الْخَطَإِ، فَإِنَّهُ يقْتَضِي اعْتِقَادَ خِلَافِهِ، وَ احْتَرَزَ بِالْمُرَاعَاهِ الْمُمْكنَهِ عَمَّنْ تَنَاوَلَ كذَلِك مَعَ عَدَمِ إِمْكانِ الْمُرَاعَاهِ كغَيمٍ، أَوْ حَبْسٍ أَوْ عَمًى، حَيثُ لَا يجِدُ مَنْ يقَلِّدُهُ فَإِنَّهُ لَا يقْضِي؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِظَنِّهِ، وَ يفْهَمُ مِنْ ذَلِك أَنَّهُ لَوْ رَاعَى فَظَنَّ فَلَا قَضَاءَ فِيهِمَا، و أن أَخْطَأَ ظَنُّهُ، و في الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ الْقَضَاءَ فِي الثَّانِي، دُونَ الْأَوَّلِ، فَارِقًا بَينَهُمَا بِاعْتِضَادِ ظَنِّهِ بِالْأَصْلِ فِي الْأَوَّلِ وَ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي.

(وَ قِيلَ): وَ الْقَائِلُ الشَّيخُ وَ الْفَاضِلَانِ: (لَوْ أَفْطَرَ لِظُلْمَهٍ مُوهِمَهٍ) أَي مُوجِبَهٍ لِظَنِّ دُخُولِ اللَّيلِ (ظَانًّا) دُخُولَهُ مِنْ غَيرِ مُرَاعَاهٍ، بَلْ اسْتِنَادًا إِلَى مُجَرَّدِ الظُّلْمَهِ الْمُثِيرَهِ لِلظَّنِّ (فَلَا قَضَاءَ)، اسْتِنَادًا إِلَى أَخْبَارٍ تَقْصُرُ عَنْ الدَّلَالَهِ، مَعَ تَقْصِيرِهِ فِي الْمُرَاعَاهِ، فَلِذَلِك نَسَبَهُ إِلَى الْقِيلِ، وَ اقْتَضَى حُكمُهُ السَّابِقُ، وُجُوبَ الْقَضَاءِ مَعَ عَدَمِ الْمُرَعَّاهِ، و أن ظَنَّ، وَ بِهِ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ، وَ ظَاهِرُ الْقَائِلِينَ أَنَّهُ لَا كفَّارَهَ مُطْلَقًا، وَ يشْكلُ عَدَمُ الْكفَّارَهِ مَعَ إِمْكانِ الْمُرَاعَاهِ، وَ الْقُدْرَهِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي؛ لِتَحْرِيمِ التَّنَاوُلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَ وُقُوعِهِ فِي نَهَارٍ يجِبُ صَوْمُهُ عَمْدًا، و ذلك يقْتَضِي بِحَسَبِ الْأُصُولِ الشَّرْعِيهِ وُجُوبَ الْكفَّارَهِ، بَلْ ينْبَغِي وجُوبُهَا، و أن لَمْ يظْهَرْ الْخَطَأُ، بَلْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ؛ لِأَصَالَهِ عَدَمِ الدُّخُولِ، مَعَ النَّهْي عَنْ الْإِفْطَارِ، و أمّا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَوُجُوبُ الْقَضَاءِ خَاصَّهً مَعَ ظُهُورِ الْخَطَإِ مُتَوَجِّهٌ؛ لِتَبَينِ إِفْطَارِهِ فِي النَّهَارِ؛ وَ لِلْأَخْبَارِ.

لَكنْ لَا كفَّارَهَ عَلَيهِ، لِجَوَازِ تَنَاوُلِهِ حِينَئِذٍ

بِناءً عَلَى أَصالَهِ عَدَم الدُّخُولِ، و لو لا النَّصُّ عَلَى الْقَضَاءِ لَأَمْكنَ الْقَوْلُ بِعَدَمِهِ، لِلْإِذْنِ الْمَذْكورِ، و أمّا وُجُوبُ الْكفَّارَهِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَحْكى فَأَوْضَحُ، و قد اتَّفَقَ لِكثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ عِبَارَاتٌ قَاصِرَهٌ عَنْ تَحْقِيقِ الْحَالِ جِدًّا فَتَأَمَّلْهَا، وَ عِبَارَهُ الْمُصَنِّفِ هُنَا جَيدَهٌ لَوْلَا إِطْلَاقُ عَدَمِ الْكفَّارَهِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ نَقَلَ الْقَوْلَ الْمَذْكورَ جَامِعًا بَينَ تَوَهُّمِ الدُّخُولِ بِالظُّلْمَهِ وَ ظَنِّهِ، مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ لُغَهً وَ اصْطِلَاحًا أَنَّ الْوَهْمَ اعْتِقَادٌ مَرْجُوحٌ، وَ رَاجِحُهُ الظَّنُّ، وَ عِبَارَاتُهُمْ وَقَعَتْ أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَهِ الْمُوهِمَهِ وَجَبَ الْقَضَاءُ و لو ظَنَّ لَمْ يفْطِرْ أى: لَمْ يفْسُدْ صَوْمُهُ، فَجَعَلُوا الظَّنَّ قَسِيمًا لِلْوَهْمِ.

فَجَمْعُهُ هُنَا بَينَ الْوَهْمِ وَ الظَّنِّ، فِى نَقْلِ كلَامِهِمْ، إِشَارَهٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوَهْمِ فِى كلَامِهِمْ أَيضًا الظَّنُّ، إِذْ لَا يجُوزُ الْإِفْطَارُ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ الدُّخُولِ قَطْعًا، وَ اللَّازِمُ مِنْهُ وُجُوبُ الْكفَّارَهِ، و إنّما يقْتَصِرُ عَلَى الْقَضَاءِ لَوْ حَصَلَ الظَّنُّ ثُمَّ ظَهَرَتْ الْمُخَالَفَهُ، وَ إِطْلَاقُ الْوَهْمِ عَلَى الظَّنِّ صَحِيحٌ أَيضًا، لِأَنَّهُ أَحَدُ مَعَانِيهِ لُغَهً، لَكنْ يبْقَى فِى كلَامِهِمْ سُؤَالُ الْفَرْقِ بَينَ الْمَسْأَلَتَينِ حَيثُ حكمُوا مَعَ الظَّنِّ بِأَنَّهُ لَا إِفْسَادَ، إِلَّا أَنْ يفَرِّقَ بَينَ مَرَاتِبِ الظَّنِّ فَيرَادُ مِنَ الْوَهْمِ أَوَّلُ مَرَاتِبِهِ، و من الظَّنِّ قُوَّهُ الرُّجْحَانِ، و بهذا الْمَعْنَى صَرَّحَ بَعْضُهُمْ.

وَ فِى بَعْضِ تَحْقِيقَاتِ الْمُصَنِّفِ عَلَى كلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْوَهْمِ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَينِ؛ لِأَمَارَهٍ غَيرِ شَرْعِيهٍ، و من الظَّنِّ التَّرْجِيحُ لِأَمَارَهٍ شَرْعِيهٍ، فَشَرَك بَينَهُمَا فِى الرُّجْحَانِ، وَ فَرَّقَ بِمَا ذَكرَهُ، و هو مَعَ غَرَابَتِهِ لَا يتِمُّ، لِأَنَّ الظَّنَّ الْمُجَوِّزَ لِلْإِفْطَارِ لَا يفَرَّقُ فِيهِ بَينَ الْأَسْبَابِ الْمُثِيرَهِ لَهُ، و إنّما ذَكرْنَا ذَلِك لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَائِدَهِ جَمْعِهِ هُنَا بَينَ الْوَهْمِ وَ الظَّنِّ، تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِمْ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ سَوَاءٌ كانَ

مُسْتَصْحِبَ اللَّيلِ أَوْ النَّهَارِ جَرَى فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْجَوْهَرِى: سَوَاءٌ عَلَى قُمْت أَوْ قَعَدْت، و قد عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ النُّحَاهِ مِنْهُمْ ابْنُ هِشَام فِى الْمُغْنِى مِنْ الْأَغَالِيطِ، و أنّ الصَّوَابَ الْعَطْفُ بَعْدَ سَوَاءٍ بِأَمْ بَعْدَ هَمْزَهِ التَّسْوِيهِ فَيقَالُ: سَوَاءٌ كانَ كذَا أَمْ كذَا كمَا قَالَ تَعَالَى: { سَوَاءٌ عَلَيهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ } { سَوَاءٌ عَلَينَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا } { سَوَاءٌ عَلَيكمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ }، وَ قِسْ عَلَيهِ مَا يأْتِى مِنْ نَظَائِرِهِ فِى الْكتَابِ و غيرِهِ و هو كثِيرٌ.

(أَوْ تَعَمَّدَ الْقَىءَ) مَعَ عَدَمِ رُجُوعِ شَىءٍ مِنْهُ إلَى حَلْقِهِ اخْتِيارًا، وَ الا وَجَبَتْ الْكفَّارَهُ أَيضًا، وَ احْتَرَزَ بِالتَّعَمُّدِ عَمَّا لَوْ سَبَقَهُ به غير اخْتِيارِهِ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ مَعَ تَحَفُّظِهِ كذَلِك.

(أَوْ أَخْبَرَ بِدُخُولِ اللَّيلِ فَأَفْطَرَ)، تَعْوِيلًا عَلَى قَوْلِهِ: وَ يشْكلُ بِأَنَّهُ إنْ كانَ قَادِرًا عَلَى الْمُرَاعَاهِ ينْبَغِى وُجُوبُ الْكفَّارَهِ كمَا سَبَقَ؛ لِتَقْصِيرِهِ وَ إِفْطَارِهِ، حَيثُ ينْهَى عَنْهُ، و أن كانَ مَعَ عَدَمِهِ فَينْبَغِى عَدَمُ الْقَضَاءِ أَيضًا، إنْ كانَ مِمَّنْ يسُوغُ تَقْلِيدُهُ لَهُ كالْعَدْلِ، وَ الا فَكالْأَوَّلِ، وَ الَذِى صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَهٌ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَوَّلُ.

(أَوْ أُخْبِرَ بِبَقَائِهِ) أَى: بِبَقَاءِ اللَّيلِ (فَتَنَاوَلَ) تَعْوِيلًا عَلَى الْخَبَرِ (وَيظْهَرُ الْخِلَافُ) حَالٌ مِنْ الْأَمْرَينِ، و وجوب الْقَضَاءِ خَاصَّهً هُنَا مُتَّجِهٌ مُطْلَقًا؛ لِاسْتِنَادِهِ إلَى الْأَصْلِ، بِخِلَافِ السَّابِقِ، وَ رُبَّمَا فَرَّقَ فِى الثَّانِى بَينَ كوْنِ الْمُخْبِرِ بِعَدَمِ الطُّلُوعِ حُجَّهً شَرْعِيهً كعَدْلَينِ و غيرِهِ فَلَا يجِبُ الْقَضَاءُ مَعَهُمَا؛ لِحُجِّيهِ قَوْلِهِمَا شَرْعًا، وَ يفْهَمُ مِنْ الْقَيدِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يظْهَرْ الْخِلَافُ فِيهِمَا لَا قَضَاءَ، و هو يتِمُّ فِى الثَّانِى، دُونَ الْأَوَّلِ، لِلنَّهْى.

وَ الَّذِى ينَاسِبُ الْأَصْلَ فِيهِ وُجُوبُ الْقَضَاءِ وَ الْكفَّارَهِ، مَا لَمْ تَظْهَرْ الْمُوَافَقَهُ، وَ الا فَالْإِثْمُ خَاصَّهً، نَعَمْ لَوْ

كانَ فِى هَذِهِ الصُّوَرِ جَاهِلًا بِجَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى ذَلِك، جَاءَ فِيهِ الْخِلَافُ فِى تَكفِيرِ الْجَاهِلِ، و هو حُكمٌ آخَرُ.

(أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ) مُحَرَّمَةٍ بِقَرِينَةٍ.

قَوْلُهُ (أَوْ غُلَامٍ فَأَمْنَى) مَعَ عَدَمِ قَصْدِهِ الْإِمْنَاءَ، وَ لَا اعْتِيادِهِ، (وَلَوْ قَصَدَ فَالْأَقْرَبُ الْكَفَّارَةُ، وَ خُصُوصًا مَعَ الِاعْتِيادِ، إِذْ لَا يَنْقُصُ عَنْ الِاسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ، أَوْ مُلَاعَبَتِهِ)، و ما قَرَّبَهُ حَسَنٌ، لَكنْ يفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الِاعْتِيادَ به غير قَصْدِ الْإِمْنَاءِ غَيرُ كافٍ، وَ الْأَقْوَى الِاكتِفَاءُ بِهِ، و هو ظَاهِرُهُ فِى الدُّرُوسِ.

وَ إِنَّمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ مَعَ النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمِ مَعَ عَدَمِ الْوَصْفَينِ، لِلنَّهْى عَنْهُ، فَأَقَلُّ مَرَاتِبِهِ الْفَسَادُ، كغَيرِهِ مِنْ الْمَنْهِياتِ فِى الصَّوْمِ، مِنْ الِارْتِمَاسِ وَ الْحُقْنَةِ، و غيرهِمَا، وَ الْأَقْوَى عَدَمُ الْقَضَاءِ بِدُونِهِمَا كغَيرِهِ مِنْ الْمَنْهِياتِ و أن أَثِمَ، إِذْ لَا دَلَالَةَ لِلتَّحْرِيمِ عَلَى الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ أَعَمُّ، فَلَا يفْسُدُ إِلَّا مَعَ النَّصِّ عَلَيهِ، كالتَّنَاوُلِ وَ الْجِمَاعِ، وَ نَظَائِرِهِمَا، وَ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَينَ الْمُحَلَّلَهِ، وَ الْمُحَرَّمَهِ إِلَّا فِى الْإِثْمِ، وَ عَدَمِهِ.

(وَتَكرَّرُ الْكفَّارَةُ) مَعَ فِعْلِ مُوجِب

(وَتَكرَّرُ الْكفَّارَةُ) مَعَ فِعْلِ مُوجِبِهَا (بِتَكرُّرِ الْوَطْءِ مُطْلَقًا)

، و لو فِى الْيوْمِ الْوَاحِدِ، وَ يتَحَقَّقُ تَكرُّرُهُ بِالْعَوْدِ بَعْدَ النَّزْعِ (أَوْ تَغَايرِ الْجِنْسِ) بِأَنْ وَطِئَ وَ أَكلَ، وَ الْأَكلُ وَ الشُّرْبُ غَيرَانِ، (أَوْ تَخَلَّلَ التَّكفِيرَ) بَينَ الْفِعْلَينِ، و أن اتَّحَدَ الْجِنْسُ وَ الْوَقْتُ، (أَوْ اخْتِلَافِ الْأَيام)، و أن اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَيضًا، (وَإِلَّا يكنْ) كذَلِك، بِأَنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ فِى غَيرِ الْجِمَاعِ وَ الْوَقْتِ، و لم يتَخَلَّلْ التَّكفِيرُ (فَوَاحِدَةٌ) عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ فِى الدُّرُوسِ قَطْعًا، و فى المُهَذَّبِ إِجْمَاعًا، وَ قِيلَ: تَتَكرَّرُ مُطْلَقًا، و هو مُتَّجِهٌ، إِنْ لَمْ يثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِتَعَدُّدِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِتَعَدُّدِ الْمُسَبِّبِ، إِلَّا مَا نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّدَاخُلِ، و هو مَنْفِى هُنَا، و لو لُوحِظَ زَوَالُ الصَّوْمِ بِفَسَادِهِ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ، لَزِمَ

عَدَمُ تَكرُّرِهَا فِی الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا، و له وَجْهٌ، وَ الْوَاسِطَهُ ضَعِيفَهٌ.

وَ يتَحَقَّقُ تَعَـدُّدُ الْأَكلِ وَ الشُّرْبِ بِالِازْدِرَاءِ، و أن قَلَّ،، وَيتَّجِهُ فِی الشُّرْبِ اتِّحَادُهُ مَعَ اتِّصَالِهِ، و أن طَالَ لِلْعُرْفِ. (وَيتَحَمَّلُ عَنْ الزَّوْجَهِ الْمُكرَهَهِ) عَلَى الْجِمَـاعِ (الْكفَّارَهَ وَ التَّعْزِيرَ) الْمُقَـدَّرَ عَلَى الْوَاطِئِ (بِخَمْسَهٍ وَ عِشْـرِينَ) سَوْطًـا (فَيعَزَّرُ خَمْسِـينَ)، وَ لَـا تَحَمُّلَ فِی غَيرِ ذَلِـك، كـإِكرَاهِ الْـأَمَهِ، وَ الْـأَجْنَبِيهِ، وَ الْـأَجْنَبِی لَهُمَـا، وَ الزَّوْجَهِ لَهُ، وَ الْـإِكرَاهُ عَلَى غَيرِ الْجِمَاعِ و لو الزَّوْجَهَ وُقُوفًا مَعَ النَّصِّ، وَ كوْنُ الْحُكمِ فِی الْأَجْنَبِيهِ أَفْحَشَ لَا يفِيـدُ أَوْلَوِيهَ التَّحَمُّلِ؛ لِأَنَّ الْكفَّارَهَ مُخَفِّفَهٌ لِلـذَّنْبِ، فَقَدْ لَا يثْبُتُ فِی الْأَقْوَى كتَكرَارِ الصَّيدِ عَمْدًا نَعَمْ لَا فَرْقَ فِی الزَّوْجَهِ بَينَ الـدَّائِمِ وَ الْمُسْـتَمْتَعِ بِهَا، و قـد يجْتَمِعُ فِی حَالَهٍ وَاحِـدَهٍ الْإِكرَاهُ وَ الْمُطَاوَعَهُ، ابْتِدَاءً وَ اسْـتِدَامَهً، فَيلْزَمُهُ حُكمُهُ، وَ يلْزَمُهَـا حُكمُهَـا وَ لَـا فَرْقَ فِی الْإِكرَاهِ بَينَ الْمَجْبُورَهِ، وَ الْمَضْـرُوبَهِ ضَـرْبًا مُضِـرًّا حَتَّى مَكنَتْ عَلَى الْأَقْوَى وَ كمَا ينْتَفِی عَنْهَا الْكفَّارَهُ ينْتَفِی الْقَضَاءُ مُطْلَقًا، (وَلَوْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيهَا) الْكفَّارَهُ وَ التَّعْزِيرُ مِثْلُهُ.

(الْقَوْلُ فِی شُرُوطِهِ)

(الْقَوْلُ فِی شُرُوطِهِ)

أَی: شُـرُوطِ وُجُـوبِ الصَّوْمِ، وَ شُـرُوطِ صِـحَّتِهِ، (وَيعْتَـبَرُ فِی الْوُجُوبِ الْبُلُوغُ وَ الْعَقْـلُ) فَلَـا يجِبُ عَلَى الصَّبِی وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ، و أَمّـا السَّكرَانُ فَبِحُكمِ الْعَاقِلِ فِی الْوُجُوبِ، لَا الصِّحَّهِ، (وَالْخُلُوُّ مِنْ الْحَيضِ وَ النِّفَاسِ وَ السَّفَرُ) الْمُوجِبِ لِلْقَصْـرِ، فَيجِبُ عَلَى كثِيرِهِ، وَ الْعَاصِـی بِهِ، وَ نَحْوِهِمَـا، و أمّا نَاوِی الْإِقَامَهَ عَشْـرًا، و من مَضَـی عَلَيهِ ثَلَاثُونَ يوْمًا مُتَرَدِّدًا، فَفِی مَعْنَى الْمُقِيمِ، (وَ) يعْتَبَرُ (فِی الصِّحَّهِ التَّمْيِيزُ)، و أن لَمْ يكنْ مُكلَّفًا، وَ يعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ صَوْمَ الْمُمَيزِ صَـحِيحٌ فَيكونُ شَـرْعِيا، وَ بِهِ صَـرَّحَ فِی الدُّرُوسِ، وَ يمْكنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الصِّحَّهَ مِنْ أَحْكامِ الْوَضْعِ فَلَا يقْتَضِی الشَّرْعِيهَ،

وَ الْأَوْلَى كوْنُهُ تَمْرِينِيا، لَا شَرْعِيا، وَ يمْكنُ مَعَهُ الْوَصْفُ بِالصِّحَّهِ كمَا ذَكرْنَاهُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، حَيثُ نَفَى الْأَمْرَينِ، أَمَّا الْمَجْنُونُ فَينْتَفِيانِ فِى حَقِّهِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّمْييزِ، وَ التَّمْرِينُ فَرْعُهُ، وَ يشْكلُ ذَلِك فِى بَعْضِ الْمَجَانِينِ؛ لِوُجُودِ التَّمْييزِ فِيهِمْ.

(وَالْخُلُوُّ مِنْهُمَا) مِنْ الْحَيضِ وَ النِّفَاسِ، وَ كذَا يعْتَبَرُ فِيهِمَا الْغُسْلُ بَعْدَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، فَكانَ عَلَيهِ أَنْ يذْكرَهُ، إذْ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا لَا يقْتَضِيهِ، كمَا لَمْ يقْتَضِهِ فِى شَرْطِ الْوُجُوبِ إذْ الْمُرَادُ بِهِمَا فِيهِ نَفَسُ الدَّمِ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمُنْقَطِعِهِ، و أن لَمْ تَغْتَسِلْ، (وَمِنْ الْكفْرِ)، فَإِنَّ الْكافِرَ يجِبُ عَلَيهِ الصَّوْمُ كغَيرِهِ، و لكن لَا يصِحُّ مِنْهُ مَعَهُ.

(وَيصِحُّ مِنْ الْمُسْتَحَاضَهِ، إذَا فَعَلَتْ الْوَاجِبَ مِنْ الْغُسْلِ) النَّهَارِى، و أن كانَ وَاحِدًا بِالنِّسْبَهِ إلَى الصَّوْم الْحَاضِرِ، أَوْ مُطْلَقَ الْغُسْلِ بِالنِّسْبَهِ إلَى الْمُقْبِلِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ كوْنَهُ مُطْلَقًا شَرْطًا فِيهِ مُطْلَقًا، نَظَرًا إلَى إطْلَاقِ النَّصِّ وَ الْأَوَّلُ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْعِشَاءَينِ لَا يجِبُ إلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْيوْمِ فَلَا يكونُ شَرْطًا فِى صِحَّتِهِ، نَعَمْ هُوَ شَرْطٌ فِى الْيوْمِ الْآتِى، وَ يدْخُلُ فِى غُسْلِ الصُّبْحِ لَوْ اجْتَمَعَا.

(وَمِنْ الْمُسَافِرِ فِى دَم الْمُتْعَهِ) بِالنِّسْبَهِ إلَى الثَّلَاثَهِ، لَا السَّبْعَهِ، (وَبَدَلِ الْبَدَنَهِ) و هو ثَمَانِيهَ عَشَرَ يوْمًا لِلْمُفِيضِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا، (وَالنَّذْرُ الْمُقَيدُ بِهِ) أَى: بِالسَّفَرِ إمَّا بِأَنْ نَذَرَهُ سَفَرًا، أَوْ سَفَرًا وَ حَضَرًا، و أن كانَ النَّذْرُ فِى حَالِ السَّفَرِ، لَا إذَا أَطْلَقَ، و أن كانَ الْإِطْلَاقُ يتَنَاوَلُ السَّفَرَ، إلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْقَصْدِ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُنْضَمًّا، خِلَافًا لِلْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ حَيثُ اكتَفَى بِالْإِطْلَاقِ لِذَلِك، وَ لِلْمُفِيدِ حَيثُ جَوَّزَ صَوْمَ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا عَدَا شَهْرِ رَمَضَانَ، (قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنَا بَابَوَيهِ: (وَجَزَاءُ الصَّيدِ) و هو ضَعِيفٌ، لِعُمُومِ النَّهْى؛ وَ عَدَمِ مَا يصْلُحُ لِلتَّخْصِيصِ.

(وَيمَرَّنُ الصَّبِى)، وَ

كـذا الصَّبِيهُ عَلى الصَّوْم (لِسَـبْعٍ) لِيعْتَـادَهُ فَلَـا يثْقُـلُ عَليهِ عِنْـدَ الْبُلُوغ، وَ أَطْلَقَ جمَاعَهٌ تَمْرِينَهُ قَبْلَ السَّبْع، وَ جَعَلُوهُ بَعْـدَ السَّبْع مُشَـدَّدًا (وَقَالَ ابْنَـا بَـابَوَيهِ وَ الشَّيـخُ) فِى النِّهَـايهِ يمَرَّنُ (لِتِسْع)، وَ الْـأَوَّلُ أَجْوَدُ، و لكن يشَـدَّدُ لِلتِّسْع، و لو أَطَاقَ بَعْضَ النَّهَارِ خاصَّةً فَعَلَ، وَ يتَخَيرُ بَينَ نِيهِ الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ التَّمْرِينُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ، ذَكرَهُ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ، و أن كانَ النَّدْبُ أَوْلَى.

(وَالْمَرِيضُ يتْبَعُ ظَنَّهُ) فَإِنْ ظَنَّ الضَّرَرَ بِهِ أَفْطَرَ، وَ الا صَامَ، و إنّما يتْبَعُ ظَنَّهُ فِى الْإِفْطَارِ، أَمَّا الصَّوْمُ فَيكفِى فِيهِ اشْتِبَاهُ الْحَالِ، وَ الْمَرْجِعُ فِى الظَّنِّ إِلَى مَـا يجِـدُهُ و لو بِـالتَّجْرِبَهِ فِى مِثْلِهِ سَابِقًـا، أَوْ بِقَوْلِ مَنْ يفِيـدُ قَوْلُهُ الظَّنَّ و لو كـانَ كافِرًا، وَ لَا فَرْقَ فِى الضَّرَرِ بَينَ كوْنِهِ لِزِيادَهِ الْمَرَضِ، وَ شِـدَّهِ الْأَلَمِ بِحَيثُ لَا يتَحَمَّلُ عادَهً، وَ بُطْءِ بُرْئِهِ، وَ حَيثُ يحْصُلُ الضَّرَرُ و لو بِالظَّنِّ لَا يصِـحُّ الصَّوْمُ، لِلنَّهْى عَنْهُ (فَلَوْ تَكلَّفَهُ مَعَ ظَنِّ الضَّرَرِ قَضَى).

(وَتَجِبُ فِيهِ النِّيهُ) وَ هِىَ: الْقَصْدُ إِلَى فِعْلِهِ (الْمُشْـتَمِلَهُ عَلَى الْوَجْهِ) مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، (وَالْقُرْبَهِ) أَمَّا الْقُرْبَهُ فَلَا شُبْهَهَ فِى وُجُوبِهَا، و أمّـا الْوَجْهُ فَفِيهِ مَـا مَرَّ، خُصُوصًـا فِى شَـهْرِ رَمَضَـانَ؛ لِعَـدَمِ وُقُوعِهِ عَلَى وَجْهَينِ، (وَتُعْتَبَرُ) النِّيهُ (لِكلِّ لَيلَهٍ) أَى: فِيهَا، (وَالْمُقَارَنَهُ بِهَا) لِطُلُوعِ الْفَجْرِ (مُجْزِئَهٌ) عَلَى الْـأَقْوَى إنْ اتَّفَقَتْ؛ لِـأَنَّ الْأَصْـلَ فِى النِّيهِ مُقَارَنَتُهَـا لِلْعِبَـادَهِ الْمَنْوِيهِ، و إنّمـا اُغْتُفِرَتْ هُنَـا لِلْعُسْـرِ، وَ ظَـاهِرُ جَمَاعَهٍ تَحَتُّمُ إِيقَاعِهَا لَيلًا.

وَ لَعَلَّهُ لِتَعَذُّرِ الْمُقَارَنَهِ، فَإِنَّ الطُّلُوعَ لَا يعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوعِ، فَتَقَعُ النِّيهُ بَعْدَهُ، و ذلك غَيرُ الْمُقَارَنَهِ الْمُعْتَبَرَهِ فِيهَا، وَ ظَاهِرُ الْأَصْـحَابِ أَنَّ النِّيهَ لِلْفِعْلِ الْمُسْتَغْرِقِ لِلزَّمَانِ الْمُعَينِ يكونُ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ، لَا قَبْلَهُ؛ لِتَعَذُّرِهِ كمَا ذَكرْنَاهُ، وَ مِمَّنْ

صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ فِى نِياتِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، كالْوُقُوفِ بِعَرَفَه، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا مُقَارِنَهً لِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ فَيكونُ هُنَا كَذَلِك، و أن كانَ الْأَحْوَطُ جَعْلَهَا لَيلًا؛ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهَا فِيهِ.

(وَالنَّاسِى لَهَا) لَيلًا (يجِدِّدُهَا إِلَى الزَّوَالِ) بِمَعْنَى أَنَّ وَقْتَهَا يمْتَدُّ إِلَيهِ، و لكن يجِبُ الْفَوْرُ بِهَا عِنْدَ ذِكرِهَا، فَلَوْ أَخَّرَهَا عَنْهُ عَامِدًا بَطَلَ الصَّوْمُ، هَذَا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ الصَّوْمِ الْمُعَينِ.

أَمَّا غَيرُهُ كالْقَضَاءِ وَ الْكفَّارَهِ وَ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ فَيجُوزُ تَجْدِيدُهَا قَبْلَ الزَّوَال، و أن تَرَكهَا قَبْلَهُ عَامِدًا، بَلْ و لو نَوَى الْإِفْطَارَ، و أمّا صَوْمُ النَّافِلَهِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كذَلِك، وَ قِيلَ: بِامْتِدَادِهَا فِيهِ إِلَى الْغُرُوبِ، و هو حَسَنٌ، وَ خِيرَهُ الْمُصَنِّفِ [فِى الدُّرُوسِ].

(وَالْمَشْهُورُ بَينَ الْقُدَمَاءِ الِاكتِفَاءُ بِنِيهٍ وَاحِدَهٍ لِلشَّهْرِ) شَهْرِ رَمَضَانَ، (وَادَّعَى الْمُرْتَضَى) فِى الْمَسَائِلِ (الرَّسِّيه فِيهِ الْإِجْمَاعَ)، وَ كذَا ادَّعَاهُ الشَّيخُ [رَحِمَهُ اللَّهُ]، وَ وَافَقَهُمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُحَقِّقُ فِى الْمُعْتَبَرِ، وَ الْعَلَّامَهُ فِى الْمُخْتَلَفِ، اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّهُ عِبَادَهٌ وَاحِدَهٌ، (وَالْأَوَّلُ) و هو إيقَاعُهَا لِكلِّ لَيلَهٍ (أَوْلَى)، و هذا يدُلُّ عَلَى اخْتِيارِهِ الِاجْتِزَاءَ بِالْوَاحِدَهِ، وَ بِهِ صَرَّحَ أَيضًا فِى شَرْحِ الْإِرْشَادِ، و فى الكتَابَينِ اخْتَارَ التَّعَدُّدَ.

وَ فِى أَوْلَوِيهِ تَعَدُّدِهَا عِنْدَ الْمُجْتَزِئِ بِالْوَاحِدَهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ عِبَادَهً وَاحِدَهً يقْتَضِى عَدَمَ جَوَازِ تَفْرِيقِ النِّيهِ عَلَى أَجْزَائِهَا، خُصُوصًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّهُ قَطَعَ بِعَدَمِ جَوَازِ تَفْرِيقِهَا عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، و أن نَوَى الِاسْتِبَاحَهَ الْمُطْلَقَهَ، فَضْلًا عَنْ نِيتِهَا لِذَلِك الْعُضْوِ.

نَعَمْ مَنْ فَرَّقَ بَينَ الْعِبَادَاتِ، وَ جَعَلَ بَعْضَهَا مِمَّا يقْبَلُ الِاتِّحَادَ وَ التَّعَدُّدَ كمُجَوِّزِ تَفْرِيقِهَا فِى الْوُضُوءِ يأْتِى عِنْدَهُ هُنَا الْجَوَازُ، مِنْ غَيرِ أَوْلَوِيهٍ؛ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ الِاحْتِيَاطَ، و هو مَنْفِى، و إنّما الِاحْتِيَاطُ هُنَا الْجَمْعُ، بَينَ نِيهِ الْمَجْمُوعِ، وَ النِّيهِ لِكلِّ يوْمٍ، و مثله يأْتِى عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِى غُسْلِ الْأَمْوَاتِ، حَيثُ اجْتَزَأَ

فِی الثَّلَاثَهِ بِنیهٍ وَاحِدَهٍ لَوْ أَرَادَ الِاحْتِیاطَ بِتَعَدُّدِهَا لِکلِّ غُسْلٍ، فَإِنَّهُ لَا یتِمُّ إلَّا بِجَمْعِهَا ابْتِدَاءً.

ثُمَّ النِّیهُ لِلْآخَرِینِ.

(وَیشْتَرَطُ فِی مَا عَدَا شَهْرَ رَمَضَانَ التَّعْیینُ)؛ لِصَلَاحِیهِ الزَّمَانِ، و لو بِحَسَبِ الْأَصْلِ لَهُ، وَ لِغَیرِهِ، بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِتَعَینِهِ شَرْعًا لِلصَّوْمِ فَلَا اشْتِرَاک فِیهِ حَتَّی یتَمَیزَ بِتَعَینِهِ، وَ شَمِلَ مَا عَدَاهُ النَّذْرَ الْمُعَینَ.

وَ وَجْهُ دُخُولِ مَا أَشَرْنَا إلَیهِ مِنْ عَدَمِ تَعَینِهِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ، وَ الْأَقْوَی إلْحَاقُهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، إلْحَاقًا لِلتَّعْیینِ الْعَرَضِی بِالْأَصْلِی؛ لِاشْتِرَاکهِمَا فِی حُکمِ الشَّارِعِ بِهِ، وَ رَجَّحَهُ فِی الْبَیانِ، وَ اَلحَقَ بِهِ النَّدْبَ الْمُعَینَ کأَیامِ الْبِیضِ، وَ فِی بَعْضِ تَحْقِیقَاتِهِ مُطْلَقَ الْمَنْدُوبِ؛ لِتَعَینِهِ شَرْعًا فِی جَمِیعِ الْأَیامِ، إلَّا مَا اسْتَثْنَی، فَیکفِی نِیهُ الْقُرْبَهِ، و هو حَسَنٌ.

وَ إِنَّمَا یکتَفَی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَدَمِ تَعْیینِهِ بِشَرْطِ أَلَّا یعَینَ غَیرُهُ، وَ الا بَطَلَ فِیهِمَا عَلَی الْأَقْوَی؛ لِعَدَمِ نِیهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا؛ وَ عَدَمِ وُقُوعِ غَیرِهِ فِیهِ، هَذَا مَعَ الْعِلْمِ، أَمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِهِ کصَوْمِ آخِرِ شَعْبَانَ بِنِیهِ النَّدْبِ، أَوْ النِّسْیانِ فَیقَعُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(وَ یعْلَمُ) شَهْرُ رَمَضَانَ (بِرُؤْیهِ الْهِلَالِ)

(وَیعْلَمُ) شَهْرُ رَمَضَانَ (بِرُؤْیهِ الْهِلَالِ)

فَیجِبُ عَلَی مَنْ رَآهُ، و أن لَمْ یثْبُتْ فِی حَقِّ غَیرِهِ، (أَوْ شَهَادَهِ عَدْلَینِ) بِرُؤْیتِهِ مُطْلَقًا، (أَوْ شِیاعٍ) بِرُؤْیتِهِ و هو إخْبَارُ جَمَاعَهٍ بِهَا تَأْمَنُ النَّفْسُ مِنْ تَوَاطُئِهِمْ عَلَی الْکذِبِ، وَ یحْصُلُ بِخَبَرِهِمْ الظَّنُّ الْمُتَاخِمُ لِلْعِلْمِ، وَ لَا ینْحَصِرُ فِی عَدَدٍ.

نَعَمْ یشْتَرَطُ زِیادَتُهُمْ عَنْ اثْنَینِ؛ لِیفَرِّقَ بَینَ الْعَدْلِ و غیرهِ، وَ لَا فَرْقَ بَینَ الْکبِیرِ وَ الصَّغِیرِ وَ الذَّکرِ وَ الْأُنْثَی، وَ الْمُسْلِمِ وَ الْکافِرِ، وَ لَا بَینَ هِلَالِ رَمَضَانَ و غیرهِ، وَ لَا یشْتَرَطُ حُکمُ الْحَاکمِ فِی حَقّ مَنْ عَلِمَ بِهِ، أَوْ سَمِعَ الشَّاهِدَینِ، (أَوْ مُضِی ثَلَاثِینَ) یوْمًا (مِنْ شَعْبَانَ لَا) بِالشَّاهِدِ (الْوَاحِدِ فِی أَوَّلِهِ)، خِلَافًا لِسَلَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَیثُ

اكتَفَى بِهِ فِيهِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الصَّوْمِ خَاصَّهً، فَلَا يثْبُتُ لَوْ كَانَ مُنْتَهَى أَجَلِ دَينٍ أَوْ عِدَّهٍ، أَوْ مُدَّهِ ظِهَارٍ وَ نَحْوِهِ، نَعَمْ يثْبُتُ هِلَالُ شَوَّالٍ بِمُضِى ثَلَاثِينَ يوْمًا مِنْهُ تَبَعًا، و أن لَمْ يثْبُتْ أَصَالَهً بِشَهَادَتِهِ.

(وَلَا يشْتَرَطُ الْخَمْسُونَ مَعَ الصَّحْوِ) كمَا ذَهَبَ إِلَيهِ بَعْضُهُمْ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايهٍ حُمِلَتْ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِعَدَالَتِهِمْ، وَ تَوَقُّفُ الشِّياعِ عَلَيهِمْ؛ لِلتُّهْمَهِ كمَا يظْهَرُ مِنْ الرِّوَايهِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مَعَ الصَّحْوِ إِذَا رَآهُ رَآهُ جَمَاعَهٌ غَالِبًا.

(وَلَا عِبْرَهَ بِالْجَدْوَلِ)، و هو حِسَابٌ مَخْصُوصٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَسْييرِ الْقَمَرِ، وَ مَرْجِعُهُ إِلَى عَدِّ شَهْرٍ تَامًّا وَ شَهْرٍ نَاقِصًا، فِي جَمِيعِ أَيامِ السَّنَهِ مُبْتَدِئًا بِالتَّامِّ مِنْ الْمُحَرَّمِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ شَرْعًا، بَلْ ثُبُوتُ مَا ينَافِيهِ؛ وَ مُخَالَفَتِهِ مَعَ الشَّرْعِ لِلْحِسَابِ أَيضًا؛ لِاحْتِياجِ تَقْييدِهِ به غير السَّنَهِ الْكبِيسَهِ، أَمَّا فِيهَا فَيكونُ ذُو الْحِجَّهِ تَامًّا.

(وَالْعَدَدُ) و هو عَدُّ شَعْبَانَ نَاقِصًا أَبَدًا، وَ رَمَضَانَ تَامًّا أَبَدًا وَ بِهِ فَسَّرَهُ فِي الدُّرُوسِ، وَ يطْلَقُ عَلَى عَدِّ خَمْسَهٍ مِنْ هِلَالِ الْمَاضِی، وَ جَعْلِ الْخَامِسِ أَوَّلَ الْحَاضِرِ، و على عَدِّ شَهْرٍ تَامًّا، وَ آخَرَ نَاقِصًا مُطْلَقًا، و على عَدِّ تِسْعَهٍ وَ خَمْسِينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ، و على عَدِّ كلِّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ، وَ الْكلُّ لَا عِبْرَهَ بِهِ.

نَعَمْ اعْتَبَرَهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِی جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ مَعَ غُمَّهِ الشُّهُورِ كلِّهَا مُقَيدًا بِعَدِّ سَنَهٍ فِی الْكبِيسَهِ، و هو مُوَافِقٌ لِلْعَادَهِ وَ بِهِ رِوَاياتٌ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَمَّا لَوْ غُمَّ شَهْرٌ وَ شَهْرَانِ خَاصَّهً، فَعَدُّهُمَا ثَلَاثِينَ أَقْوَی، وَ فِيمَا زَادَ نَظَرٌ.

مِنْ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَ الظَّاهِرِ، وَ ظَاهِرُ الْأُصُولِ تَرْجِيحُ الْأَصْلِ.

(وَالْعُلُوُّ)، و أن تَأَخَّرَتْ غَيبُوبَتِهِ إِلَى بَعْدَ الْعِشَاءِ، (وَالِانْتِفَاخُ) و هو عِظَمُ جِرْمِهِ الْمُسْتَنِيرِ حَتَّى رُئِی بِسَبَبِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ رُئِی رَأْسُ الظِّلِّ فِيهِ، لَيلَهَ رُؤْيتِهِ.

(وَالتَّطَوُّقُ) بِظُهُورِ

النُّورِ فِی جِرْمِهِ مُسْتَدِیرًا، خِلَافًا لِبَعْضٍ، حَیثُ حَکمَ فِی ذَلِک بِکوْنِهِ اللَّیلَهَ الْمَاضِیهَ (وَالْخَفَاءُ لَیلَتَینِ) فِی الْحُکمِ بِهِ بَعْدَهُمَا، خِلَافًا؛ لِمَا رُوِی فِی شَوَاذِّ الْأَخْبَارِ مِنْ اعْتِبَارِ ذَلِک کلِّهِ. (وَالْمَحْبُوسُ) بِحَیثُ غُمَّتْ عَلَیهِ الشُّهُورُ (یتَوَخَّی) أَی: یتَحَرَّی شَهْرًا یغْلِبُ (عَلَی ظَنِّهِ) أَنَّهُ هُوَ، فَیجِبُ عَلَیهِ صَوْمُهُ (فَإِنْ وَافَقَ)، أَوْ ظَهَرَ مُتَأَخِّرًا، أَوْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ (أَجْزَأَ، و أن ظَهَرَ التَّقَدُّمُ أَعَادَ)، وَ یلْحَقُ مَا ظَنَّهُ حُکمَ الشَّهْرِ فِی وُجُوبِ الْکفَّارَهِ فِی إفْسَادِ یوْم مِنْهُ، و وجوب مُتَابَعَتِهِ وَ إِکمَالِهِ ثَلَاثِینَ، لَوْ لَمْ یرَ الْهِلَالَ، وَ أَحْکامِ الْعِیدِ بَعْدَهُ مِنْ الصَّلَاهِ وَ الْفِطْرَهِ، و لو لَمْ یظُنَّ شَهْرًا تَخَیرَ فِی کلِّ سَنَهٍ شَهْرًا مُرَاعِیا لِلْمُطَابَقَهِ بَینَ الشَّهْرَینِ (وَالْکفُّ) عَنْ الْأُمُورِ السَّابِقَهِ، (وَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِی إلَی ذَهَابِ الْحُمْرَهِ الْمَشْرِقِیهِ) فِی الْأَشْهَرِ. (وَلَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ) بَلَدَهُ، أَوْ مَا نَوَی فِیهِ الْإِقَامَهَ عَشْرًا، سَابِقَهً عَلَی الدُّخُولِ، أَوْ مُقَارِنَهً، أَوْ لَاحِقَهً قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ یتَحَقَّقُ قُدُومُهُ بِرُؤْیهِ الْجِدَارِ، أَوْ سَمَاعِ الْأَذَانِ فِی بَلَدِهِ، و ما نَوَی فِیهِ الْإِقَامَهَ قَبْلَهُ، أَمَّا لَوْ نَوَی بَعْدَهُ فَمِنْ حِینِ النِّیهِ، (أَوْ بَرِئَ الْمَرِیضُ قَبْلَ الزَّوَالِ) ظَرْفٌ لِلْقُدُومِ وَ الْبُرْءِ، (وَلَمْ یتَنَاوَلَا شَیئًا) مِنْ مُفْسِدِ الصَّوْمِ (أَجْزَأَهُمَا الصَّوْمُ)، بَلْ وَجَبَ عَلَیهِمَا، (بِخِلَافِ الصَّبِی) إذَا بَلَغَ بَعْدَ الْفَجْرِ، (وَالْکافِرِ) إذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ (وَالْحَائِضِ، وَ النُّفَسَاءِ) إذَا طَهُرَتَا.

(وَالْمَجْنُونِ وَ الْمُغْمَی عَلَیهِ، فَإِنَّهُ یعْتَبَرُ زَوَالُ الْعُذْرِ) فِی الْجَمِیعِ (قَبْلَ الْفَجْرِ) فِی صِحَّتِهِ و وجوبهِ، و أن اُسْتُحِبَّ لَهُمْ الْإِمْسَاک بَعْدَهُ، إلَّا أَنَّهُ لَا یسَمَّی صَوْمًا

(وَیقْضِیهِ) أَی: صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ

(وَیقْضِیهِ) أَی: صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ

(کلُّ تَارِک لَهُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ لِعُذْرٍ) مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، و غیرهِمَا، (إلَّا الصَّبِی وَ الْمَجْنُونَ) إجْمَاعًا، (وَالْمُغْمَی عَلَیهِ) فِی الْأَصَحِّ، (وَالْکافِرَ الْأَصْلِی)، أَمَّا الْعَارِضِی کالْمُرْتَدِّ

فَيدْخُلُ فِى الْكلِّيهِ، وَ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهَا بِعَدَمِ قِيامِ غَيرِ الْقَضَاءِ مَقَامَهُ؛ لِيخْرُجَ الشَّيخُ وَ الشَّيخَهُ، وَ ذُو الْعِطَاشِ، و من اسْتَمَرَّ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ فَإِنَّ الْفِدْيَه تَقُومُ مَقَامَ الْقَضَاءِ.

(وَيسْتَحَبُّ الْمُتَابَعَهُ فِى الْقَضَاءِ)؛ لِصَحِيحَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ؛ (وَرِوَايهِ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ تَتَضَمَّنُ اسْتِحْبَابَ التَّفْرِيقِ)، وَ عَمِلَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ، لَكنَّهَا تَقْصُرُ عَنْ مُقَاوَمَهِ تِلْك، فَكانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى، وَ كمَا لَا تَجِبُ الْمُتَابَعَهُ لَا يجِبُ التَّرْتِيبُ، فَلَوْ قَدَّمَ آخِرَهُ أَجْزَأَهُ، و أن كانَ أَفْضَلَ، وَ كذَا لَا تَرْتِيبَ بَينَ الْقَضَاءِ وَ الْكفَّارَهِ، و أن كانَتْ صَوْمًا. مَسَائِلُ

الْأُولَى: (مَنْ نَسِى غُسْلَ الْجَنَابَهِ

الْأُولَى -: (مَنْ نَسِى غُسْلَ الْجَنَابَهِ

قَضَى الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ فِى الْأَشْهَرِ) أَمَّا الصَّلَاهُ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، و إنّما الْخِلَافُ فِى الصَّوْمِ، مِنْ حَيثُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ بِالطَّهَارَهِ مِنْ الْأَكبَرِ إلَّا مَعَ الْعِلْمِ، و من ثَمَّ لَوْ نَامَ جُنُبًا أَوَّلًا فَأَصْبَحَ يصِحُّ صَوْمُهُ، و أن تَعَمَّدَ تَرْكهُ طُولَ النَّهَارِ فَهُنَا أَوْلَى، وَ وَجْهُ الْقَضَاءِ فِيهِ صَحِيحَهُ الْحَلَبِى عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ و غيرهَا، وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَينَ الْيوْمِ وَ الْأَيامِ، وَ جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَ فِى حُكمِ الْجَنَابَهِ الْحَيضُ وَ النِّفَاسُ لَوْ نَسِيتْ غُسْلَهُمَا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ، وَ فِى حُكمِ رَمَضَانَ الْمَنْذُورُ الْمُعَينُ.

وَ يشْكلُ الْفَرْقُ عَلَى هَذَا بَينَهُ، و بين مَا ذُكرَ مِنْ عَدَمِ قَضَاءِ مَا نَامَ فِيهِ وَ أَصْبَحَ، وَ رُبَّمَا جَمَعَ بَينَهُمَا بِحَمْلِ هَذَا عَلَى النَّاسِى، وَ تَخْصِيصِ ذَاك بِالنَّائِمِ عَالِمًا عَازِمًا، فَضَعُفَ حُكمُهُ بِالْعَزْمِ، أَوْ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا عَدَا النَّوْعَ الْأَوَّلَ، و لكن لَا يدْفَعُ إطْلَاقُهُمْ، و إنّما هُوَ جَمْعٌ بِحُكمٍ آخَرَ، وَ الْأَوَّلُ أَوْفَقُ بَلْ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لِأَحَدِ النَّصَّينِ؛ لِتَصْرِيحِ ذَاك بِالنَّوْمِ عَامِدًا عَازِمًا، و هذا بِالنَّاسِى.

وَ يمْكنُ الْجَمْعُ أَيضًا

بِأَنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الرِّوَايهِ نِسْيانُهُ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ الشَّهْرُ، فَيفَرَّقُ بَينَ الْيوْمِ وَ الْجَمِيعِ عَمَلًا بِمَنْطُوقِهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ يشْكلُ بِأَنَّ قَضَاءَ الْجَمِيعِ يسْتَلْزِمُ قَضَاءَ الْأَبْعَاضِ؛ لِاشْتِرَاكهِمَا فِي الْمَعْنَى، إِنْ لَمْ يكنْ أَوْلَى وَ نَسَبَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَ إِلَى الشُّهْرَهِ دُونَ الْقُوَّهِ، و ما فِي مَعْنَاهَا، إِيذَانًا بِذَلِك، فَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ الْمُحَقِّقُ؛ لِهَذَا، أَوْ لِغَيرِهِ.

(وَيتَخَيرُ قَاضِی) شَهْرِ (رَمَضَانَ) بَينَ الْبَقَاءِ عَلَيهِ، وَ الْإِفْطَارِ (مَا بَينَهُ) الضَّمِيرُ يعُودُ إِلَى الزَّمَانِ الَّذِی هُوَ ظَرْفُ الْمُكلَّفِ الْمُخَيرِ، وَ مَا: ظَرْفِيهٌ زَمَانِيهٌ أَی: يتَخَيرُ فِی الْمُدَّهِ الَّتِی بَينَهُ حَالَ حَكمْنَا عَلَيهِ بِالتَّخْييرِ (وَبَينَ الزَّوَالِ) حَتَّى لَوْ لَمْ يكنْ هُنَاك بَينَهُ.

بِأَنْ كانَ فِيهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا تَخْييرَ، إِذْ لَا مُدَّهَ وَ يمْكنُ عَوْدُهُ إِلَى الْفَجْرِ بِدَلَالَهِ الظَّاهِرِ بِمَعْنَى تَخْييرِهِ مَا بَينَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ هَذَا مَعَ سَعَهِ وَقْتِ الْقَضَاءِ، أَمَّا لَوْ تَضَيقَ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ لَمْ يجُزْ الْإِفْطَارُ، وَ كذَا لَوْ ظَنَّ الْوَفَاهَ قَبْلَ فِعْلِهِ، كمَا فِی كلِّ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ، لَكنْ لَا كفَّارَهَ هُنَا بِسَبَبِ الْإِفْطَارِ.

وَ إِنْ وَجَبَتْ الْفِدْيهُ مَعَ تَأْخِيرِهِ عَنْ رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ وَ احْتَرَزَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ غَيرِهِ، كقَضَاءِ النَّذْرِ الْمُعَينِ، حَيثُ أَخَلَّ بِهِ فِی وَقْتِهِ، فَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ، وَ كذَا كلُّ وَاجِبٍ غَيرِ مُعَينٍ كالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَ الْكفَّارَهِ، إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ، و لو تَعَينَ لَمْ يجُزْ الْخُرُوجُ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: يحْرُمُ قَطْعُ كلِّ وَاجِبٍ، عَمَلًا بِعُمُومِ النَّهْی عَنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ، وَ مَتَى زَالَتْ الشَّمْسُ حَرُمَ قَطْعُ قَضَائِهِ، (فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَهُ أَطْعَمَ عَشَرَهَ مَسَاكينَ) كلَّ مِسْكينٍ مُدًّا، أَوْ إِشْبَاعَهُ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِطْعَامِ (صَامَ ثَلَاثَهَ أَيامٍ)، وَ يجِبُ الْمُضِی فِيهِ مَعَ إِفْسَادِهِ، وَ الظَّاهِرُ تَكرُّرُهَا بِتَكرُّرِ السَّبَبِ كأَصْلِهِ.

الثَّانِيهُ: (الْكفَّارَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَ

الثَّانِيهُ -: (الْكفَّارَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

، وَ النَّذْرُ

الْمُعَينُ وَ الْعَهْدُ) فِی أَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِیهِمَا (عِتْقُ رَقَبَهٍ، أَوْ صِیامُ شَهْرَینِ مُتَتَابِعَینِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْكِینًا)، وَ قِیلَ: هِی مُرَتَّبَهٌ بَینَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

(وَلَوْ أَفْطَرَ عَلَی مُحَرَّمٍ) أَی: أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِهِ (مُطْلَقًا) أَصْلِیا كانَ تَحْرِیمُهُ كالزِّنَا وَ الاسْتِمْنَاءِ، وَ تَنَاوُلِ مَالِ الْغَیرِ به غیر إذْنِهِ، وَ غُبَارِ مَا لَا یجُوزُ تَنَاوُلُهُ، وَ نُخَامَهِ الرَّأْسِ إذَا صَارَتْ فِی الْفَمِ، أَمْ عَارِضِیا كوَطْءِ الزَّوْجَهِ فِی الْحَیضِ، وَ مَالِهِ النَّجِسِ (فَثَلَاثُ كفَّارَاتٍ) و هی أَفْرَادُ الْمُخَیرَهِ سَابِقًا مُجْتَمِعَهً عَلَی أَجْوَدِ الْقَوْلَینِ؛ لِلرِّوَایهِ الصَّحِیحَهِ عَنْ الرِّضَا عَلَیهِ السَّلَامُ.

وَ قِیلَ: وَاحِدَهٌ كغَیرِهِ، اسْتِنَادًا إلَی إطْلَاقِ كثِیرٍ مِنْ النُّصُوصِ وَ تَقْییدُهَا بِغَیرِهِ طَرِیقُ الْجَمْعِ.

الثَّالِثَهُ: (لَوْ اسْتَمَرَّ الْمَرَضُ)

الثَّالِثَهُ -: (لَوْ اسْتَمَرَّ الْمَرَضُ)

الَّذِی أَفْطَرَ مَعَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ (إلَی رَمَضَانَ آخَرَ فَلَا قَضَاءَ)؛ لِمَا أَفْطَرَهُ، (وَیفْدِی عَنْ كلِّ یوْمٍ بِمُدٍّ) مِنْ طَعَامٍ فِی الْمَشْهُورِ، وَ الْمَرْوِی، وَ قِیلَ: الْقَضَاءُ لَا غَیرُ، وَ قِیلَ: بِالْجَمْعِ، وَ هُمَا نَادِرَانِ، و علی الْمَشْهُورِ لَا تَتَكرَّرُ الْفِدْیهُ بِتَكرُّرِ السِّنِینَ، وَ لَا فَرْقَ بَینَ رَمَضَانَ وَاحِدٍ وَ أَكثَرَ، وَ مَحِلُّ الْفِدْیهِ مُسْتَحِقُّ الزَّكاهِ؛ لِحَاجَتِهِ، و أن اتَّحَدَ، وَ كذَا كلُّ فِدْیهٍ، وَ فِی تَعَدِّی الْحُكمِ إلَی غَیرِ الْمَرَضِ، كالسَّفَرِ الْمُسْتَمِرِّ وَجْهَانِ: ، أَجْوَدُهُمَا: وُجُوبُ الْكفَّارَهِ مَعَ التَّأْخِیرِ لَا لِعُذْرٍ، و وجوب الْقَضَاءِ مَعَ دَوَامِهِ.

(وَلَوْ بَرِئَ) بَینَهُمَا، (وَتَهَاوَنَ) فِی الْقَضَاءِ بِأَنْ لَمْ یعْزِمْ عَلَیهِ فِی ذَلِك الْوَقْتِ، أَوْ عَزَمَ فِی السَّعَهِ فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَزَمَ عَلَی عَدَمِهِ (فَدَی وَ قَضَی، و لو لَمْ یتَهَاوَنْ) بِأَنْ عَزَمَ عَلَی الْقَضَاءِ فِی السَّعَهِ، وَ أَخَّرَ اعْتِمَادًا عَلَیهَا فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ عَنْهُ (قَضَی لَا غَیرُ) فِی الْمَشْهُورِ.

وَ الْأَقْوَی مَا دَلَّتْ عَلَیهِ النُّصُوصُ الصَّحِیحَهُ، مِنْ وُجُوبِ الْفِدْیهِ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَی

مَنْ قَدَرَ عَلَيهِ، و لم يفْعَلْ حَتَّى دَخَلَ الثَّانِى سَوَاءٌ عَزَمَ عَلَيهِ أَمْ لَا، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، وَ اكتَفَى ابْنُ إدْرِيسَ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا، عَمَلًا بِالْآيهِ، وَ طَرْحًا لِلرِّوَايهِ عَلَى أَصْلِهِ، و هو ضَعِيفٌ.

الرَّابِعَهُ: (إذَا تَمَكنَ مَنْ الْقَضَاءِ

الرَّابِعَهُ: - (إذَا تَمَكنَ مَنْ الْقَضَاءِ

ثُمَّ مَاتَ، قَضَى عَنْهُ أَكبَرُ وَلَدِهِ الذُّكورِ) و هو مَنْ لَيسَ لَهُ أَكبَرُ مِنْهُ، و أن لَمْ يكنْ لَهُ وَلَدٌ مُتَعَدِّدُونَ مَعَ بُلُوغِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَلَوْ كانَ صَغِيرًا فَفِى الْوُجُوبِ عَلَيهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ قَوْلَانِ، و لو تَعَدَّدُوا وَ تَسَاوَوْا فِى السِّنِّ اشْتَرَكوا فِيهِ عَلَى الْأَقْوَى فَيقَسَّطُ عَلَيهِمْ بِالسَّوِيهِ، فَإِنْ انْكسَرَ مِنْهُ شَيءٌ فَكفَرْضِ الْكفَايهِ، و لو اخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِالْبُلُوغِ، وَ الْآخَرُ بِكبَرِ السِّنِّ فَالْأَقْرَبُ تَقْدِيمُ الْبالِغِ، و لو لَمْ يكنْ لَهُ وَلَدٌ بِالْوَصْفِ لَمْ يجِبْ الْقَضَاءُ عَلَى بَاقِى الْأَوْلِياءِ، و أن كانُوا أَوْلَادًا اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَحِلِّ الْوِفَاقِ، وَ لِلتَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ فِى مُقَابِلِ الْحَبْوَهِ.

(وَ قِيلَ: يجِبُ) الْقَضَاءُ (عَلَى الْوَلِى مُطْلَقًا) مِنْ مَرَاتِبِ الْإِرْثِ حَتَّى الزَّوْجَين، وَ الْمُعْتَقِ، وَ ضَامِنِ الْجَرِيرَهِ، وَ يقَدَّمُ الْأَكبَرُ مِنْ ذُكورِهِمْ فَالْأَكبَرُ، ثُمَّ الْإِنَاثُ، وَ اخْتَارَهُ فِى الدُّرُوسِ، وَ لَا رَيبَ أَنَّهُ أَحْوَطُ، و لو مَاتَ الْمَرِيضُ قَبْلَ التَّمَكنِ مِنْ الْقَضَاءِ سَقَطَ.

(وَفِى الْقَضَاءِ عَنْ الْمُسَافِرِ)؛ لِمَا فَاتَهُ مِنْهُ بِسَبَبِ السَّفَرِ (خِلَافٌ أَقْرَبُهُ مُرَاعَاهُ تَمَكنِهِ مِنْ الْمُقَامِ وَ الْقَضَاءِ) و لو بِالْإِقَامَهِ فِى أَثْنَاءِ السَّفَرِ كالْمَرِيضِ، وَ قِيلَ: يقْضَى عَنْهُ مُطْلَقًا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ؛ وَ تَمَكنِهِ مِنْ الْأَدَاءِ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ، و هو مَمْنُوعٌ؛ لِجَوَازِ كوْنِهِ ضَرُورِيا كالسَّفَرِ الْوَاجِبِ، فَالتَّفْصِيلُ أَجْوَدُ.

(وَيقْضِى عَنْ الْمَرْأَهِ وَ الْعَبْدِ) مَا فَاتَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ كالْحُرِّ؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ؛ وَ مُسَاوَاتِهِمَا لِلرَّجُلِ الْحُرِّ فِى كثِيرٍ مِنْ الْأَحْكامِ، وَ قِيلَ: لَا؛ لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ وَ انْتِفَاءِ النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَ الْأَوَّلُ

فِی الْمَرْأهِ أَوْلَی، و فی العَبْدِ أَقْوَی، وَ الْوَلِی فِیهِمَا کمَا تَقَدَّمَ، (وَالْأَنْثَی) مِنْ الْأَوْلَادِ عَلَی مَا اخْتَارَهُ (لَا تَقْضِی)،؛ لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ.

وَ عَلَی الْقَوْلِ الْـآخَرِ تَقْضِـی مَعَ فَقْـدِهِ، (وَ) حَیثُ لَـا یکونُ هُنَـاک وَلِی، أَوْ لَمْ یجِبْ عَلَیهِ الْقَضَاءُ (یتَصَـدَّقُ مِنْ التَّرِکهِ عَنْ کلِّ یوْمٍ بِمُدٍّ) فِی الْمَشْهُورِ، و هذا إذَا لَمْ یوصِ الْمَیتُ بِقَضَائِهِ، وَ الا سَقَطَتْ الصَّدَقَهُ حَیثُ یقْضَی عَنْهُ.

وَ یجُوزُ فِی الشَّهْرَینِ (الْمُتَتَابِعَینِ صَوْمُ شَـهْرٍ، وَ الصَّدَقَهُ عَنْ آخَرَ) مِنْ مَالِ الْمَیتِ عَلَی الْمَشْـهُورِ، و هـذا الْحُکمُ تَخْفِیفٌ عَنْ الْوَلِی بِالِاقْتِصَارِ عَلَی قَضَاءِ الشَّهْرِ، وَ مُسْتَنَدُ التَّخیرِ رِوَایهٌ فِی سَنَدِهَا ضَعْفٌ، فَوُجُوبُ قَضَاءِ الشَّهْرَینِ أَقْوَی.

وَ عَلَی الْقَوْلِ بِهِ، فَالصَّدَقَهُ عَنْ الشَّهْرِ الْـأَوَّلِ، وَ الْقَضَاءُ لِلثَّانِی؛ لِأَنَّهُ مَـدْلُولُ الرِّوَایهِ، وَ لَا فَرْقَ فِی الشَّهْرَینِ بَینَ کوْنِهِمَا وَاجِبَینِ تَعْیینًا کالْمَنْذُورَینِ، وَ تَخْییرًا ککفَّارَهِ رَمَضَانَ، وَ لَا یتَعَدَّی إلَی غَیرِ الشَّهْرَینِ، وُقُوفًا مَعَ النَّصِّ لَوْ عَمِلَ بِهِ.

الْخَامِسَهُ: (لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ)

الْخَامِسَهُ: - (لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ)

حَیثُ یجِبُ عَلَیهِ الْقَصْـرُ (عَالِمًـا أَعَـادَ) قَضَـاءً؛ لِلنَّهْی الْمُفْسِـدِ؛ لِلْعِبَـادَهِ، (وَلَوْ کانَ جَاهِلًا) بِوُجُوبِ الْقَصْـرِ (فَلَا إعَادَهَ)، و هـذا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی یعْذَرُ فِیهَا جَاهِلُ الْحُکمِ، (وَالنَّاسِی) لِلْحُکمِ، أَوْ لِلْقَصْرِ (یلْحَقُ بِالْعَامِدِ)؛ لِتَقْصِیرِهِ فِی التَّحَفُّظِ.

وَ لَمْ یتَعَرَّضْ لَهُ الْـأَکثَرُ مَعَ ذِکرِهِمْ لَهُ فِی قَصْـرِ الصَّلَـاهِ بِالْإِعَادَهِ فِی الْوَقْتِ خَاصَّهً؛ لِلنَّصِّ وَ الَّـذِی ینَاسِبُ حُکمَهَا فِیهِ عَـدَمُ الْإِعَادَهِ؛ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ؛ وَ مَنْعِ تَقْصِیرِ النَّاسِی؛ وَ لِرَفْعِ الْحُکمِ عَنْهُ، و أن کانَ مَا ذِکرُهُ أَوْلَی، و لو عَلِمَ الْجَاهِلُ وَ النَّاسِی فِی أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَفْطَرَا وَ قَضَیا قَطْعًا.

(وَکلَّمَا قُصِـرَتْ الصَّلَاهُ، قُصِـرَ الصَّوْمُ)؛ لِلرِّوَایهِ، وَ فَرْقُ بَعْضِ الْأَصْـحَابِ بَینَهُمَا فِی بَعْضِ الْمَوَارِدِ ضَعِیفٌ، (إلَّا أَنَّهُ یشْتَرَطُ فِی) قَصْرِ (الصَّوْمِ الْخُرُوجُ قَبْلَ الزَّوَالِ) بِحَیثُ یتَجَاوَزُ الْحَدَّینِ قَبْلَهُ، وَ

الا أَتَمَّ و أن قَصَرَ الصَّلَاة عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ؛ لِدَلَالَهِ النَّصِّ الصَّحِيحِ عَلَيهِ، وَ لَا اعْتِبَارَ بِتَبْيِيتِ نِيهِ السَّفَرِ لَيلًا.

السَّادِسَهُ: (الشَّيخَانِ) ذَكرًا وَ أُنْثَى

السَّادِسَهُ -: (الشَّيخَانِ) ذَكرًا وَ أُنْثى

(إِذَا عَجَزَا) عَنْ الصَّوْمِ أَصْلًا، أَوْ مَعَ مَشَقَّهٍ شَدِيدَهٍ (فَدَيا) عَنْ كلِّ يوْم (بِمُدٍّ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيهِمَا)؛ لِتَعَذُّرِهِ، و هذا مَبْنِى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ عَجْزَهُمَا عَنْهُ لَا يرْجَى زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهُمَا فِى نُقْصَانٍ، وَ الا فَلَوْ فُرِضَ قُدْرَتُهُمَا عَلَى الْقَضَاءِ وَجَبَ.

وَ هَلْ يجِبُ حِينَئِذٍ الْفِدْيهُ مَعَهُ؟ قَطَعَ بِهِ فِى الدُّرُوسِ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّهُمَا إِنْ عَجَزَا عَنْ الصَّوْمِ أَصْلًا فَلَا فِدْيهَ، وَ لَا قَضَاءَ، و أن أَطَاقَاهُ بِمَشَقَّهٍ شَدِيدَهٍ لَا يتَحَمَّلُ مِثْلُهَا عادَهً فَعَلَيهِمَا الْفِدْيهُ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَا عَلَى الْقَضَاءِ وَجَبَ، وَ الْأَجْوَدُ حِينَئِذٍ مَا اخْتَارَهُ فِى الدُّرُوسِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِالْإِفْطَارِ أَوَّلًا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَ الْقَضَاءُ وَجَبَ بِتَجَدُّدِ الْقُدْرَهِ، وَ الْأَصْلُ بَقَاءُ الْفِدْيهِ؛ لِإِمْكانِ الْجَمْعِ؛ وَ لِجَوَازِ أَنْ تَكونَ عِوَضًا عَنْ الْإِفْطَارِ لَا بَدَلًا عَنْ الْقَضَاءِ.

(وَذُو الْعُطَاشِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، و هو دَاءٌ لَا يرْوَى صَاحِبُهُ، وَ لَا يتَمَكنُ مِنْ تَرْك شُرْبِ الْمَاءِ طُولَ النَّهَارِ (الْمَأْيوسُ مِنْ بُرْئِهِ كَذَلِك) يسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ، وَ يجِبُ عَلَيهِ الْفِدْيهُ عَنْ كلِّ يوْمٍ بِمُدٍّ، (وَلَوْ بَرِئَ قَضَى)، و إِنّما ذَكرَهُ هُنَا؛ لِإِمْكانِهِ حَيثُ إِنَّ الْمَرَضَ مِمَّا يمْكنُ زَوَالُهُ عَادَهً، بِخِلَافِ الْهَرَمِ.

وَ هَلْ يجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيهُ الْمَاضِيهُ؟ الْأَقْوَى ذَلِك، بِتَقْرِيبِ مَا تَقَدَّمَ وَ بِهِ قَطَعَ فِى الدُّرُوسِ، وَ يحْتَمَلُ أَنْ يريدَ هُنَا الْقَضَاءَ مِنْ غَيرِ فِدْيهٍ، كمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُرْتَضَى وَ احْتَرَزَ بِالْمَأْيوسِ مِنْ بُرْئِهِ عَمَّنْ يمْكنُ بُرْؤُهُ عَادَهً، فَإِنَّهُ يفْطُرُ وَ يجِبُ الْقَضَاءُ حَيثُ يمْكنُ كالْمَرِيضِ مِنْ غَيرِ فِدْيهٍ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّ حُكمَهُ كالشَّيخَينِ يسْقُطَانِ عَنْهُ مَعَ الْعَجْزِ رَأْسًا، وَ تَجِبُ الْفِدْيهُ مَعَ

الْمَشَقَّهِ.

السَّابِعَهُ: (الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ

السَّابِعَهُ: - (الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ

، وَ الْمُرْضِعَهُ الْقَلِيلَهُ اللَّبَنِ) إذَا خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ (تَفْطُرَانِ وَ تَفْدِيانِ) بِمَا تَقَدَّمَ، وَ تَقْضِيانِ مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ، و إنّما لَمْ يذْكرْ الْقَضَاءَ مَعَ الْقَطْعِ بِوُجُوبِهِ؛ لِظُهُورِهِ حَيثُ إنَّ عُذْرَهُمَا آيلٌ إلَى الزَّوَالِ فَلَا تَزِيدَانِ عَنْ الْمَرِيضِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَ تُعِيدَانِ بَدَلَ وَ تَفْدِيانِ، و فيه تَصْرِيحٌ بِالْقَضَاءِ، وَ إِخْلَالٌ بِالْفِدْيهِ، وَ عَكسُهُ أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْفِدْيهَ لَا تُسْتَفَادُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ اللَّفْظِ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ، و لو كانَ خَوْفُهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَكالْمَرِيضِ تَفْطُرَانِ وَ تَقْضِيانِ مِنْ غَيرِ فَدِيهٍ، وَ كذَا كلُّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِك بَينَ الْخَوْفِ؛ لِجُوعٍ وَ عَطَشٍ، وَ لَا فِي الْمُرْتَضِعِ بَينَ كوْنِهِ وَلَدًا مِنْ النَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ، وَ لَا بَينَ الْمُسْتَأْجَرَهِ وَ الْمُتَبَرِّعَهِ.

نَعَمْ لَوْ قَامَ غَيرُهَا مَقَامَهَا مُتَبَرِّعًا، أَوْ آخِذًا مِثْلَهَا، أَوْ أَنْقَصَ امْتَنَعَ الْإِفْطَارُ وَ الْفِدْيهُ مِنْ مَالِهِمَا، و أن كانَ لَهُمَا زَوْجٌ وَ الْوَلَدُ لَهُ، وَ الْحُكمُ بِإِفْطَارِهِمَا خَبَرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ؛ لِدَفْعِهِ الضَّرَرَ. (وَلَا يجِبُ صَوْمُ النَّافِلَهِ بِشُرُوعِهِ) فِيهِ؛ لِأَصَالَهِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَ النَّهْي عَنْ قَطْعِ الْعَمَلِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْوَاجِبِ.

(نَعَمْ يكرَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ)؛ لِلرِّوَايهِ الْمُصَرِّحَهِ بِوُجُوبِهِ حِينَئِذٍ الْمَحْمُولَهِ عَلَى تَأَكدِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِقُصُورِهَا عَنْ الْإِيجَابِ سَنَدًا، و أن صَرَّحَتْ بِهِ مَتْنًا، (إلَّا لِمَنْ يدْعَى إلَى طَعَام) فَلَا يكرَهُ لَهُ قَطْعُهُ مُطْلَقًا، بَلْ يكرَهُ الْمُضِي عَلَيهِ، وَ رُوِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الصِّيامِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَ لَا فَرْقَ بَينَ مَنْ هَيأَ لَهُ طَعَامًا، و غيرُهُ، وَ لَا بَينَ مَنْ يشُقُّ عَلَيهِ الْمُخَالَفَهُ، و غيرهُ نَعَمْ يشْتَرَطُ كوْنُهُ مُؤْمِنًا، وَ الْحِكمَهُ لَيسَتْ مِنْ حَيثُ الْأَكلُ، بَلْ إجَابَهُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ، وَ عَدَمُ رَدِّ قَوْلِهِ، و إنّما يتَحَقَّقُ الثَّوَابُ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ قَصْدِ الطَّاعَهِ بِهِ؛

لِذَلِك وَ نَحْوِهِ، لَا بِمُجَرَّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَهٌ يتَوَقَّفُ ثَوَابُهَا عَلَى النِّيهِ.

الثَّامِنَهُ: (يجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ) الْوَاجِبِ

الثَّامِنَهُ: - (يجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ) الْوَاجِبِ

(إِلَّا أَرْبَعَهً: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ) حَيثُ لَا يضِيقُ وَقْتُهُ بِظَنِّ الْوَفَاهِ، أَوْ طُرُوءِ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنْ الصَّوْمِ، (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ.

(وَقَضَاءُ) الصَّوْمِ (الْوَاجِبِ مُطْلَقًا) كرَمَضَانَ وَ النَّذْرِ الْمُعَينِ، و أن كانَ الْأَصْلُ مُتَتَابِعًا كمَا يقْتَضِيهِ إطْلَاقُ الْعِبَارَهِ، و هو قَوْلٌ قَوِى، وَ اسْتَقْرَبَ فِي الدُّرُوسِ وُجُوبَ مُتَابَعَتِهِ كالْأَصْلِ، (وَجَزَاءُ الصَّيدِ)، و أن كانَ بَدَلَ النَّعَامَهِ عَلَى الْأَشْهَرِ، (وَالسَّبْعَهُ فِي بَدَلِ الْهَدْى) عَلَى الْأَقْوَى، وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ فِيهَا الْمُتَابَعَهُ كالثَّلَاثَهِ، وَ بِهِ رِوَايهٌ حَسَنَهٌ.

(وَكلُّ مَنْ أَخَلَّ بِالْمُتَابَعَهِ) حَيثُ تَجِبُ (لِعُذْرٍ) كحَيضٍ، وَ مَرَضٍ، وَ سَفَرٍ ضَرُورِى (بَنَى عِنْدَ زَوَالِهِ)، إلَّا أَنْ يكونَ الصَّوْمُ ثَلَاثَهَ أَيام فَيجِبُ اسْتِئْنَافُهَا مُطْلَقًا، كصَوْمِ كفَّارَهِ الْيمِينِ، وَ كفَّارَهِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَ ثَلَاثَهِ الِاعْتِكافِ، وَ ثَلَاثَهِ الْمُتْعَهِ، حَيثُ لَا يكونُ الْفَاصِلُ الْعِيدَ بَعْدَ الْيوْمَينِ، (وَلَا لَهُ) أَى: لَا لِعُذْرٍ (يسْتَأْنِفُ إلَّا فِى ثَلَاثَهِ) مَوَاضِعَ (الشَّهْرَينِ الْمُتَتَابِعَينِ) كفَّارَهً وَ نَذْرًا، و ما فِى مَعْنَاهُ (بَعْدَ صَوْمِ (شَهْرٍ وَ يوْمٍ مِنْ الثَّانِى، و فى الشَّهْرِ) الْوَاجِبِ مُتَتَابِعًا بِنَذْرٍ، أَوْ كفَّارَهٍ عَلَى عَبْدٍ بِظِهَارٍ أَوْ قَتْلِ خَطَأٍ (بَعْدَ) صَوْمِ (خَمْسَهَ عَشَرَ يوْمًا، وَ فِي ثَلَاثَهِ الْمُتْعَهِ) الْوَاجِبَهِ فِي الْحَجِّ بَدَلًا عَنْ الدَّمِ (بَعْدَ) صَوْمِ (يوْمَينِ ثَالِثُهُمَا الْعِيدُ) سَوَاءٌ عَلِمَ ابْتِدَاءً بِوُقُوعِهِ بَعْدَهُمَا، أَمْ لَا فَإِنَّ التَّتَابُعَ يسْقُطُ فِي بَاقِى الْأَوَّلَينِ مُطْلَقًا، و فى الثَّالِثِ إلَى انْقِضَاءِ أَيامِ التَّشْرِيقِ.

التَّاسِعَهُ: (لَا يفْسُدُ الصِّيامُ بِمَصِّ الْخَاتَمِ)

التَّاسِعَهُ: - (لَا يفْسُدُ الصِّيامُ بِمَصِّ الْخَاتَمِ)

وَ شَبَهِهِ، و أمّا مَصُّ النَّوَاهِ فَمَكرُوهٌ، (وَزَقِّ الطَّائِرِ، وَ مَضْغِ الطَّعَامِ)، وَ ذَوْقِ الْمَرَقِ، و كلّ مَا لَا يتَعَدَّى إلَى الْحَلْقِ، (وَيكرَهُ مُبَاشَرَهُ النِّسَاءِ) به غير الْجِمَاعِ، إلَّا لِمَنْ لَا يحَرِّك ذَلِك شَهْوَتَهُ، (وَالِاكتِحَالُ بِمَا فِيهِ مِسْك)، أَوْ صَبِرٌ، (وَإِخْرَاجُ الدَّمِ الْمُضْعِفِ، وَ

دُخُولُ الْحَمَّامِ) الْمُضْعِفِ، (وَشَمُّ الرَّيَاحِينِ وَ خُصُوصًا النَّرْجِسَ) بِفَتْحِ النُّونِ فَسُكونُ الرَّاءِ فَكسْرِ الْجِيمِ، وَ لَا يكرَهُ الطِّيبُ، بَلْ رُوِى اسْتِحْبَابُهُ لِلصَّائِمِ، و أنّه تُحْفَتُهُ، (وَالِاحْتِقَانُ بِالْجَامِدِ) فِى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: يحْرُمُ، وَ يجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ، (وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ وَ الْخُنْثَى فِى الْمَاءِ)، وَ قِيلَ: يجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيهِمَا بِهِ، و هو نَادِرٌ.

(وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخصِى الْمَمْسُوحَ كذَلِكَ)؛ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُمَا فِى قُرْبِ الْمَنْفَذِ إلَى الْجَوْفِ، (وَبَلُّ الثَّوْبِ عَلَى الْجَسَدِ)، دُونَ بَلِّ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَ جُلُوسُ الرَّجُلِ فِيهِ، و أن كانَ أَقْوَى تَبْرِيدًا، (وَالْهَذْرُ) و هو الْكلَامُ به غير فَائِدَهٍ دِينِيهٍ، وَ كذَا اسْتِمَاعُهُ، بَلْ ينْبَغِى أَنْ يصُمَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ جَوَارِحَهُ بِصَوْمِهِ، إلَّا بِطَاعَهِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذِكرٍ، أَوْ دُعَاءٍ.

الْعَاشِرَهُ: (يسْتَحَبُّ مِنْ الصَّوْمِ)

الْعَاشِرَهُ: - (يسْتَحَبُّ مِنْ الصَّوْمِ)

عَلَى الْخُصُوصِ (أَوَّلُ خَمِيسٍ مِنْ الشَّهْرِ، وَ آخِرُ خَمِيسٍ مِنْهُ، وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ) فَالْمُوَاظَبَهُ عَلَيهَا تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ تَذْهَبُ بِوَحَرِ الصَّدْرِ و هو وَسْوَسَتُهُ، وَ يخْتَصُّ بِاسْتِحْبَابِ قَضَائِهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ، فَإِنْ قَضَاهَا فِى مِثْلِهَا أَحْرَزَ فَضِيلَتَهُمَا.

(وَأَيامُ الْبِيضِ) بِحَذْفِ الْمَوْصُوفِ أَى: أَيامُ اللَّيالِى الْبِيضِ، و هى الثَّالِثَ عَشَرَ، وَ الرَّابِعَ عَشَرَ، وَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، سُمِّيتْ بِذَلِكَ؛ لِبَياضِ لَيالِيهَا أَجْمَعَ بِضَوْءِ الْقَمَرِ، هَذَا بِحَسَبِ اللُّغَهِ، وَ رُوِى عَنْ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم { أَنَّ آدَمَ عَلَيهِ السَّلَامُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْخَطِيئَهُ اسْوَدَّ لَوْنُهُ فَأُلْهِمَ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيام فَابْيَضَّ بِكلِّ يوْمٍ ثُلُثُهُ فَسُمِّيتْ بِيضًا؛ لِذَلِك }، و على هَذَا فَالْكلَامُ جَارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيرِ حَذْفٍ، (وَمَوْلِدُ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الِهِ)، و هو عِنْدَنَا سَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَمَبْعَثُهُ وَ يوْمُ الْغَدِيرِ وَ الدَّحْوِ)؛ لِلْأَرْضِ أَى: بَسْطُهَا مِنْ

تَحْتِ الْكعْبَهِ و هو الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ.

(وَعَرَفَهُ لِمَنْ لَا یضْعِفُهُ عَنْ الدُّعَاءِ) الَّذِی هُوَ عَازِمٌ عَلَیهِ فِی ذَلِک الْیوْمِ کمِّیهً وَ کیفِیهً.

وَ یسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الدُّعَاءَ فِی ذَلِک الْیوْمِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّوْمِ (مَعَ تَحَقُّقِ الْهِلَالِ) فَلَوْ حَصَلَ فِی أَوَّلِهِ الْتِبَاسٌ؛ لِغَیمٍ، أَوْ غَیرِهِ کرِهَ صَوْمُهُ؛ لِئَلَّا یقَعَ فِی صَوْمِ الْعِیدِ.

(وَالْمُبَاهَلَهُ وَ الْخَمِیسُ وَ الْجُمُعَهُ) فِی کلِّ أُسْبُوعٍ، (وَسِتَّهُ أَیام بَعْدَ عِیدِ الْفِطْرِ) به غیر فَصْلٍ مُتَوَالِیهٍ، فَمَنْ صَامَهَا مَعَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَدَلَتْ صِیامَ السَّنَهِ، و فی الخَبَرِ: أَنَّ الْمُوَاظَبَهَ عَلَیهَا تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ عُلِّلَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ {الصَّدَقَهَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا }، فَیکونُ رَمَضَانُ بِعَشْرَهِ أَشْهُرٍ، وَ السِّتَّهُ بِشَهْرَینِ، و ذلک تَمَامُ السَّنَهِ فَدَوَامُ فِعْلِهَا کذَلِک یعْدِلُ دَهْرَ الصَّائِمِ.

وَ التَّعْلِیلُ، و أن اقْتَضَی عَدَمَ الْفَرْقِ بَینَ فِعْلِهَا مُتَوَالِیهً، وَ مُتَفَرِّقَهً بَعْدَهُ به غیر فَصْلٍ، وَ مُتَأَخِّرَهً، إلَّا أَنَّ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ اعْتِبَارَ الْقَیدِ، فَیکونُ فَضِیلَهً زَائِدَهً عَلَی الْقَدْرِ، و هو إمَّا تَخْفِیفٌ؛ لِلتَّمْرِینِ السَّابِقِ، أَوْ عَوْدٌ إلَی الْعِبَادَهِ؛ لِلرَّغْبَهِ؛ وَ دَفْعِ احْتِمَالِ السَّأَمِ، (وَأَوَّلُ ذِی الْحِجَّهِ) و هو مَوْلِدُ إبْرَاهِیمَ الْخَلِیلِ عَلَیهِ السَّلَامُ وَ بَاقِی الْعَشْرِ غَیرُ الْمُسْتَثْنَی، (وَرَجَبٌ کلُّهُ، وَ شَعْبَانُ کلُّهُ).

الْحَادِیهَ عَشْرَهَ: (یسْتَحَبُّ الْإِمْسَاک بِالنِّیهِ)

الْحَادِیهَ عَشْرَهَ: - (یسْتَحَبُّ الْإِمْسَاک بِالنِّیهِ)

؛ لِأَنَّهَا عِبَادَهٌ (فِی الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِیضِ بِزَوَالِ عُذْرِهِمَا بَعْدَ التَّنَاوُلِ)، و أن کانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، (أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ)، و أن کانَ قَبْلَ التَّنَاوُلِ، وَ یجُوزُ لِلْمُسَافِرِ التَّنَاوُلُ قَبْلَ بُلُوغِ مَحَلِّ التَّرَخُّصِ، و أن عَلِمَ بِوُصُولِهِ قَبْلَهُ فَیکونُ إیجَابُ الصَّوْمِ مَنُوطًا بِاخْتِیارِهِ کمَا یتَخَیرُ بَینَ نِیهِ الْمُقَامِ الْمُسَوِّغَهِ لِلصَّوْمِ، وَ عَدَمِهَا، وَ کذَا یسْتَحَبُّ الْإِمْسَاک (لِکلِّ مَنْ سَلَفَ مِنْ ذَوِی الْأَعْذَارِ الَّتِی تَزُولُ فِی أَثْنَاءِ النَّهَارِ) مُطْلَقًا کذَاتِ الدَّمِ وَ الصَّبِی، وَ الْمَجْنُونِ

وَ الْمُغْمَى عَلَيهِ، وَ الْكافِرِ يسْلِمُ.

الثَّانِيهَ عَشْرَهَ: (لَا يصُومُ الضَّيفُ بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ)

الثَّانِيهَ عَشْرَهَ: - (لَا يصُومُ الضَّيفُ بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ)

، و أن جَاءَ نَهَارًا مَا لَمْ تَزُلْ الشَّمْسُ، مَعَ احْتِمَالِهِ مُطْلَقًا، عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، (وَ قِيلَ: بِالْعَكسِ أَيضًا) و هو مَرْوِى لَكنْ قَلَّ مَنْ ذَكرَهُ، (وَلَا الْمَرْأَهُ وَ الْعَبْدُ)، بَلْ مُطْلَقُ الْمَمْلُوك، (بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ الْمَالِك، وَ لَا الْوَلَدُ) و أن نَزَلَ، (بِدُونِ إِذْنِ الْوَالِدِ)، و أن عَلَا، وَ يحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْأَدْنَى فَإِنْ صَامَ أَحَدُهُمْ بِدُونِ إِذْنٍ كرِهَ.

(وَالْأَوْلَى عَدَمُ انْعِقَادِهِ مَعَ النَّهْى)؛ لِمَا رُوِى مِنْ أَنَّ الضَّيفَ يكونُ جَاهِلًا، وَ الْوَلَدَ عَاقًّا، وَ الزَّوْجَهَ عَاصِيهً، وَ الْعَبْدَ آبِقًا وَ جَعْلُهُ أَوْلَى يؤْذِنُ بِانْعِقَادِهِ، و فى الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ اشْتِرَاطَ إِذْنِ الْوَالِدِ، وَ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى فِى صِحَّتِهِ، وَ الْأَقْوَى الْكرَاهَهُ بِدُونِ الْإِذْنِ مُطْلَقًا، فِى غَيرِ الزَّوْجَهِ وَ الْمَمْلُوك اسْتِضْعَافًا؛ لِمُسْتَنَدِ الشَّرْطِيهِ، وَ مَأْخَذِ التَّحْرِيمِ، أَمَّا فِيهِمَا فَيشْتَرَطُ الْإِذْنُ، فَلَا ينْعَقِدُ بِدُونِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ كوْنِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى حَاضِرَينِ، أَوْ غَائِبَينِ، وَ لَا بَينَ أَنْ يضْعِفَهُ عَنْ حَقِّ مَوْلَاهُ، وَ عَدَمِهِ.

الثَّالِثَهَ عَشْرَهَ: (يحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَينِ مُطْلَقًا)

الثَّالِثَهَ عَشْرَهَ: - (يحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَينِ مُطْلَقًا

، وَ أَيامِ التَّشْرِيقِ) و هى الثَّلَاثَهُ بَعْدَ الْعِيدِ (لِمَنْ كانَ بِمِنًى) نَاسِكا، أَوْ غَيرَ نَاسِك، (وَقَيدَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ) و هو الْعَلَّامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِالنَّاسِك) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ، وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ، فَتَقْيِيدُهُ يحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَ لَا يحْرُمُ صَوْمُهَا عَلَى مَنْ لَيسَ بِمِنًى إِجْمَاعًا، و أن أَطْلَقَ تَحْرِيمُهَا فِى بَعْضِ الْعِبَارَاتِ، كالْمُصَنِّفِ [فِى الدُّرُوسِ] فَهُوَ مُرَادٌ مِنْ قَيدٍ، وَ رُبَّمَا لَحِظَ الْمُطْلِقُ أَنَّ جَمْعَهَا كافٍ عَنْ تَقْيِيدِ كوْنِهَا بِمِنًى؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَهٌ، وَ أَيامُ التَّشْرِيقِ لَا تَكونُ ثَلَاثَهً إِلَّا بِمِنًى فَإِنَّهَا فِى غَيرِهَا يوْمَانِ لَا غَيرُ، و هو لَطِيفٌ.

(وَصَوْمُ) يوْمِ (الشَّك) و هو يوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ

إذا تَحدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيهِ الْهِلَالِ، أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ لَا يثْبُتُ بِقَوْلِهِ (بِنِيهِ الْفَرْضِ) الْمَعْهُودِ، و هو رَمَضَانُ، و أن ظَهَرَ كوْنُهُ مِنْهُ؛ لِلنَّهْى، أَمَّا لَوْ نَوَاهُ وَاجِبًا مِنْ غَيرِهِ كالْقَضَاءِ وَ النَّذْرِ لَمْ يحْرُمْ وَ أَجْزَأَ عَنْ رَمَضَانَ، و أمّا بِنِيهِ النَّفْلِ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا، و أن لَمْ يصُمْ قَبْلَهُ، (وَلَوْ صَامَهُ بِنِيهِ النَّفْلِ أَجْزَأَ إنْ ظَهَرَ كوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ)، وَ كَذَا كلُّ وَاجِبٍ مُعَينٍ فُعِلَ بِنِيهِ النَّدْبِ، مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ؛ وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ.

(وَلَوْ رَدَّدَ) نِيتَهُ يوْمَ الشَّك، بَلْ يوْمَ الثَّلَاثِينَ مُطْلَقًا، بَينَ الْوُجُوبِ إنْ كانَ مِنْ رَمَضَانَ، وَ النَّدْبِ إنْ لَمْ يكنْ (فَقَوْلَانِ: أَقْرَبُهُمَا: الْإِجْزَاءُ)؛ لِحُصُولِ النِّيهِ الْمُطَابِقَهِ لِلْوَاقِعِ، وَ ضَمِيمَهُ الْآخَرِ غَيرُ قَادِحَهٍ؛ لِأَنَّهَا غَيرُ مُنَافِيهٍ؛ وَ لِأَنَّهُ لَوْ جَزَمَ بِالنَّدْبِ أَجْزَأَ عَنْ رَمَضَانَ إجْمَاعًا، فَالضَّمِيمَهُ الْمُتَرَدِّدُ فِيهَا أَدْخَلُ فِى الْمَطْلُوبِ، وَ وَجْهُ الْعَدَمِ اشْتِرَاطُ الْجَزْمِ فِى النِّيهِ حَيثُ يمْكنُ، و هو هُنَا كذَلِك بِنِيهِ النَّدْبِ، وَ مَنْعُ كوْنِ نِيهِ الْوُجُوبِ أَدْخَلَ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَهْلِ، و من ثَمَّ لَمْ يجُزْ لَوْ جَزَمَ بِالْوُجُوبِ فَظَهَرَ مُطَابِقًا.

وَ يشْكلُ بِأَنَّ التَّرَدُّدَ لَيسَ فِى النِّيهِ؛ لِلْجَزْمِ بِهَا عَلَى التَّقْدِيرَينِ، و إنّما هُوَ فِى الْوَجْهِ، و هو عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ أَمْرٌ آخَرُ؛ وَ لِأَنَّهُ مَجْزُومٌ بِهِ عَلَى كلِّ وَاحِدٍ مِنْ التَّقْدِيرَينِ اللَّازِمَينِ عَلَى وَجْهِ مَنْعِ الْخُلُوِّ، وَ الْفَرْقُ بَينَ الْجَزْمِ بِالْوُجُوبِ، وَ التَّرْدِيدِ فِيهِ النَّهْى عَنْ الْأَوَّلِ شَرْعًا الْمُقْتَضِى لِلْفَسَادِ بِخِلَافِ الثَّانِى.

(وَيحْرُمُ نَذْرُ الْمَعْصِيهِ) بِجَعْلِ الْجَزَاءِ شُكرًا عَلَى تَرْك الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَ زَجْرًا عَلَى الْعَكسِ، (وَصَوْمُهُ) الَّذِى هُوَ الْجَزَاءُ؛ لِفَسَادِ الْغَايهِ؛ وَ عَدَمِ التَّقَرُّبِ بِهِ، (وَ) صَوْمُ (الصَّمْتِ) بِأَنْ ينْوِى الصَّوْمَ سَاكتًا فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِى شَرْعِنَا، لَا الصَّوْمُ سَاكتًا بِدُونِ جَعْلِهِ وَصْفًا لِلصَّوْمِ بِالنِّيهِ (وَالْوِصَالُ)

بِأَنْ ينْوِى صَوْمَ يوْمَينِ فَصَاعِدًا، لَا يفْصِلُ بَينَهُمَا بِفِطْرٍ أَوْ صَوْمَ يوْمٍ إِلَى وَقْتٍ مُتَرَاخٍ عَنْ الْغُرُوبِ، و منه أَنْ يجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ بِالنِّيه، لَا إذَا أَخَّرَ الْإِفْطَارَ بِغَيرِهَا، أَوْ تَرَكهُ لَيلًا.

(وَصَوْمُ الْوَاجِبِ سَفَرًا) عَلَى وَجْهٍ مُوجِبٍ لِلْقَصْرِ، (سِوَى مَا مَرَّ) مِنْ الْمَنْذُورِ الْمُقَيدِ بِه، وَ ثَلَاثَهُ الْهَدْى، وَ بَدَلُ الْبَدَنَه، وَ جَزَاءُ الصَّيدِ عَلَى الْقَوْلِ، وَ فُهِمَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْوَاجِبِ جَوَازُ الْمَنْدُوبِ، و هو الَّذِى اخْتَارَهُ فِى غَيرِهِ عَلَى كرَاهِيهٍ، وَ بِهِ رِوَايتَانِ يمْكنُ إثْبَاتُ السُّنَّهِ بِهِمَا.

وَ قِيلَ: يحْرُمُ؛ لِإِطْلَاقِ النَّهْى فِى غَيرِهِمَا، وَ مَعَ ذَلِك يسْتَثْنَى ثَلَاثَهُ أَيامٍ؛ لِلْحَاجِهِ بِالْمَدِينَه الْمُشَرَّفَه، قِيلَ: وَ الْمَشَاهِدُ كذَلِك.

الرَّابِعَهَ عَشْرَهَ: (يعَزَّرُ مَنْ أَفْطَرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ

الرَّابِعَهَ عَشْرَهَ: - (يعَزَّرُ مَنْ أَفْطَرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ

عَامِدًا عَالِمًا) بِالتَّحْرِيم، (لَا إنْ أَفْطَرَ؛ لِعُذْرٍ) كسَلَامَهٍ مِنْ غَرَقٍ، وَ إِنْقَاذِ غَرِيقٍ، وَ لِلتَّقْيهِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَ آخِرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلِهِ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يتَأَدَّى بِهِ الضَّرُورَهُ، و لو زَادَ فَكمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، (فَإِنْ عَادَ) إلَى الْإِفْطَارِ ثَانِيا بِالْقَيدَينِ (عُزِّرَ) أَيضًا، (فَإِنْ عَادَ) إلَيهِ ثَالِثًا (بِهِمَا قُتِلَ)، وَ نَسَبَ فِى الدُّرُوسِ قَتْلَهُ فِى الثَّالِثَهِ إلَى مَقْطُوعَهِ سَمَاعَهَ، وَ قِيلَ: يقْتَلُ فِى الرَّابِعَهِ، و هو أَحْوَطُ، و إنّما يقْتَلُ فِيهِمَا مَعَ تَخَلُّلِ التَّعْزِيرِ مَرَّتَينِ، أَوْ ثَلَاثًا، لَا بِدُونِه.

(وَلَوْ كانَ مُسْتَحِلًّا)؛ لِلْإِفْطَارِ أَى: مُعْتَقِدًا كوْنَهُ حَلَالًا، وَ يتَحَقَّقُ بِالْإِقْرَارِ بِه (قُتِلَ) بِأَوَّلِ مَرَّهٍ (إنْ كانَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَهِ) الْإِسْلَامِيهِ بِأَنْ انْعَقَدَ حَالَ إِسْلَامِ أَحدِ أَبَوَيهِ، (وَاسْتُتِيبَ إنْ كانَ عَنْ غَيرِهَا) فَإِنْ تَابَ وَ الا قُتِلَ.

هَذَا إذَا كانَ ذَكرًا، أَمَّا الْأُنْثَى فَلَا تُقْتَلُ مُطْلَقًا بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ أَوْقَاتَ الصَّلَاهِ إِلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ، و إنّما يكفُرُ مُسْتَحِلُّ الْإِفْطَارِ بِمُجْمَعٍ عَلَى إِفْسَادِهِ الصَّوْمَ بَينَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيثُ صَارَ ضَرُورِيا كالْجِمَاعِ

وَ الْأَكلِ، وَ الشُّرْبِ الْمُعْتَادَينِ، أَمَّا غَيرُهُ فَلَا عَلَى الْأَشْهَرِ.

وَ فِيهِ لَوْ ادَّعَى الشُّبْهَهَ الْمُمْكنَهَ فِي حَقِّهِ قُبِلَ مِنْهُ، و من هُنَا يعْلَمُ أَنَّ إطْلَاقَهُ الْحُكمَ لَيسَ بِجَيدٍ.

الْخَامِسَهَ عَشْرَهَ: (الْبُلُوغُ الَّذِي يجِبُ مَعَهُ الْعِبَادَهُ الِاحْتِلَامُ)

الْخَامِسَهَ عَشْرَهَ: - (الْبُلُوغُ الَّذِي يجِبُ مَعَهُ الْعِبَادَهُ الِاحْتِلَامُ)

وَ هُوَ خُرُوجُ الْمَنِي مِنْ قُبُلِهِ مُطْلَقًا فِي الذَّكرِ وَ الْأُنْثَى، و من فَرْجَيهِ فِي الْخُنْثَى، (أَوْ الْإِنْبَاتُ)؛ لِلشَّعْرِ الْخَشِنِ عَلَى الْعَانَهِ مُطْلَقًا، (أَوْ بُلُوغُ) أَي: إكمَالُ (خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً) هِلَالِيهً (فِي الذَّكرِ) وَ الْخُنْثَى، (وَ) إكمَالُ (تِسْعٍ فِي الْأُنْثَى) عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَقَالَ) الشَّيخُ (فِي الْمَبْسُوطِ وَ تَبِعَهُ ابْنُ حَمْزَهَ: بُلُوغُهَا) أَي: الْمَرْأَهِ (بِعَشْرٍ)، و قال ابْنُ إدْرِيسَ: الْإِجْمَاعُ) وَاقِعٌ (عَلَى التِّسْعِ)، وَ لَا يعْتَدُّ بِخِلَافِهَا؛ لِشُذُوذِهِ وَ الْعِلْمِ بِنَسَبِهِمَا؛ وَ تَقَدُّمِهِ عَلَيهِمَا وَ تَأَخُّرِهِ عَنْهُمَا، و أمّا الْحَيضُ وَ الْحَمْلُ؛ لِلْمَرْأَهِ فَدَلِيلَانِ عَلَى سَبْقِهِ، و فى الحَاقِ اخْضِرَارِ الشَّارِبِ، وَ إِنْبَاتِ اللِّحيهِ بِالْعَانَهِ قَوْلٌ قَوِي، وَ يعْلَمُ السِّنُّ بِالْبَينَهِ وَ الشِّياعِ، لَا بِدَعْوَاهُ، وَ الْإِنْبَاتُ بِهِمَا، وَ بِالِاخْتِبَارِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مَعَ الِاضْطِرَارِ إنْ جَعَلْنَا مَحَلَّهُ مِنْ الْعَوْرَهِ، أَوْ بِدُونِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ احْتِلَامُ بِهِمَا، وَ بِقَوْلِهِ، وَ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْأَبَوَينِ، أَوْ الْأَبِ فِي السِّنِّ وَجْهٌ.

كتاب الاعتكاف

الاشاره

كتاب الاعتكاف

الِاعْتِكافُ

(وَيلْحَقُ بِذَلِك الِاعْتِكافُ)، و إنّما جَعَلَهُ مِنْ لَوَاحِقِهِ لِاشْتِرَاطِهِ بِهِ وَ اسْتِحْبَابِهِ مُؤَكدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ قِلَّهِ مَبَاحِثِهِ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ عَمَّا يلِيقُ بِالْكتَابِ الْمُفْرَدِ، (وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا (خُصُوصًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)، تَأَسِّيا بِالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الِهِ، فَقَدْ كانَ يوَاظِبُ عَلَيهِ فِيهَا، تُضْرَبُ لَهُ قُبَّهٌ بِالْمَسْجِدِ مِنْ شَعْرٍ، وَ يطْوِي فِرَاشَهُ، وَفَاتَهُ عَامٌ بِسَبَبِهَا فَقَضَاهَا فِي الْقَابِلِ، فَكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ يقُولُ: إنَّ اعْتِكافَهَا يعْدِلُ حَجَّتَينِ وَ عُمْرَتَينِ (وَيشْتَرَطُ) فِي صِحَّتِهِ (الصَّوْمُ) و أن لَمْ يكنْ لِأَجْلِهِ (فَلَا يصِحُّ إلَّا مِنْ مُكلَّفٍ يصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ، فِي زَمَانٍ يصِحُّ صَوْمُهُ)، وَ اشْتِرَاطُ التَّكلِيفِ فِيهِ مَبْنِي عَلَى أَنَّ عِبَادَهَ الصَّبِي تَمْرِينًا لَيسَتْ

صَحِيحَةً، وَ لَا شَرْعِيةً و قد تَقَدَّمَ مَا يدُلُّ عَلَى صِحَّهِ صَوْمِهِ، و فى الدُّرُوسِ صَرَّحَ بِشَرْعِيتِهِ، فَلْيكنْ الِاعْتِكافُ كذَلِك، أَمَّا فِعْلُهُ مَنْ الْمُمَيزِ تَمْرِينًا فَلَا شُبْهَهَ فِى صِحَّتِهِ كغَيرِهِ (وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَهُ أَيامٍ) بَينَهَا لَيلَتَانِ، فَمَحَلُّ نِيتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَ قِيلَ: يعْتَبرُ اللَّيالِى فَيكونُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، (وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ) و هو مَا يجْتَمِعُ فِيهِ أَهْلُ الْبَلَدِ و أن لَمْ يكنْ أَعْظَمَ، لَا نَحْوَ مَسْجِدِ الْقَبِيلَهِ.

(وَالْحَصْرُ فِى الْأَرْبَعَهِ) الْحَرَمَينِ وَ جَامِعِ الْكوفَهِ وَ الْبَصْرَهِ، أَوْ الْمَدَائِنِ بَدَلَهُ، (أَوْ الْخَمْسَهِ) الْمَذْكورَه، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ صَلَاهِ نَبِى، أَوْ إمَامٍ فِيهِ (ضَعِيفٌ)؛ لِعَدَمِ مَا يدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، و أن ذَهَبَ إلَيهِ الْأَكثَرُ، (وَالْإِقَامَهُ بِمُعْتَكفِهِ، فَيبْطُلُ) الِاعْتِكافُ (بِخُرُوجِهِ) مِنْهُ و أن قَصُرَ الْوَقْتُ (إلَّا لِضَرُورَهٍ) كتَحْصِيلِ مَأْكولٍ، وَ مَشْرُوبٍ، وَ فِعْلِ الْأَوَّلِ فِى غَيرِهِ لِمَنْ عَلَيهِ فِيهِ غَضَاضَهٌ، وَ قَضَاءِ حَاجَهٍ، وَ اغْتِسَالٍ وَاجِبٍ لَا يمْكنُ فِعْلُهُ فِيهِ، وَ نَحْوِ ذَلِك مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَ لَا يمْكنُ فِعْلُهُ فِى الْمَسْجِدِ، وَ لَا يتَقَدَّرُ مَعَهَا بِقَدَرٍ إلَّا بِزَوَالِهَا نَعَمْ لَوْ خَرَجَ عَنْ كوْنِهِ مُعْتَكفًا بَطَلَ مُطْلَقًا، وَ كذَا لَوْ خَرَجَ نَاسِيا فَطَالَ، وَ الا رَجَعَ حَيثُ ذَكرَ، فَإِنْ أَخَّرَ بَطَلَ.

(أَوْ طَاعَهٍ كعِيادَهِ مَرِيضٍ) مُطْلَقًا، وَ يلْبَثُ عِنْدَهُ بِحَسَبِ الْعَادَهِ لَا أَزْيدَ، (أَوْ شَهَادَهٍ) تَحَمُّلًا وَ إِقَامَهً، إنْ لَمْ يمْكنْ بِدُونِ الْخُرُوجِ، سَوَاءٌ تَعَينَتْ عَلَيهِ، أَمْ لَا، (أَوْ تَشْييعِ مُؤْمِنٍ) و هو تَوْدِيعُهُ، إذَا أَرَادَ سَفَرًا إلَى مَا يعْتَادُ عُرْفًا، وَ قَيدَهُ بِالْمُؤْمِنِ تَبَعًا لِلنَّصِّ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ لِإِطْلَاقِهِ، (ثُمَّ لَا يجْلِسُ لَوْ خَرَجَ، وَ لَا يمْشِى تَحْتَ الظِّلِّ اخْتِيارًا) قَيدَ فِيهِمَا، أَوْ فِى الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ الِاضْطِرَارَ فِيهِ أَظْهَرُ، بِأَنْ لَا يجِدَ طَرِيقًا إلَى مَطْلَبِهِ إلَّا تَحْتَ ظِلٍّ.

وَ

لَوْ وَجَدَ طَرِيقَينِ إحْدَاهُمَا لَا ظِلَّ فِيهَا سَلَكهَا و أن بَعُدَتْ، و لو وَجَدَ فِيهِمَا قَدَّمَ أَقَلَّهُمَا ظِلًّا، و لو اتَّفَقَا قَدْرًا فالْأَقْرَبُ.

وَ الْمَوْجُودُ فِي النُّصُوصِ هُوَ الْجُلُوسُ تَحْتَ الظِّلَالِ، أَمَّا الْمَشْى فَلَا، و هو الْأَقْوَى و أن كَانَ مَا ذَكرَهُ أَحْوَطَ، فَعَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ، لَوْ تَعَارَضَ الْمَشْى فِي الظِّلِّ بِطَرِيقٍ قَصِيرٍ، وَ فِي غَيرِهِ بِطَوِيلٍ قَدَّمَ الْقَصِيرَ، وَ أَوْلَى مِنْهُ لَوْ كانَ الْقَصِيرُ أَطْوَلَهُمَا ظِلًّا، (وَلَا يصَلِّى إلَّا بِمُعْتَكفِهِ) فَيرْجِعُ الْخَارِجُ لِضَرُورَةٍ إلَيهِ، و أن كانَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ أَفْضَلَ مِنْهُ، إلَّا مَعَ الضَّرُورَهِ كضِيقِ الْوَقْتِ، فَيصَلِّيهَا حَيثُ أَمْكنَ، مُقَدِّمًا لِلْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمْكانِ، و من الضَّرُورَهِ إلَى الصَّلَاهِ فِي غَيرِهِ إقَامَهُ الْجُمُعَهِ فِيهِ دُونَهُ فَيخْرُجُ إلَيهَا، وَ بِدُونِ الضَّرُورَهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاهُ أَيضًا؛ لِلنَّهْى (إلَّا فِي مَكهَ) فَيصَلِّى إذَا خَرَجَ لِضَرُورَهٍ بِهَا حَيثُ شَاءَ، وَ لَا يخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ.

(وَيجِبُ الِاعْتِكافُ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ)

(وَيجِبُ الِاعْتِكافُ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ)

مِنْ عَهْدٍ وَ يمِينٍ، وَ نِيابَهٍ عَنْ الْأَبِ إنْ وَجَبَتْ، وَ اسْتِئْجَارٍ عَلَيهِ، وَ يشْتَرَطُ فِي النَّذْرِ، وَ أَخَوَيهِ إطْلَاقُهُ فَيحْمَلُ عَلَى ثَلَاثَهٍ، أَوْ تَقْيِيدُهُ بِثَلَاثَهٍ فَصَاعِدًا، أَوْ بِمَا لَا ينَافِي الثَّلَاثَهَ، كنَذْرِ يوْمٍ لَا أَزْيدَ.

وَ أَمَّا الْأَخِيرَانِ فَبِحَسَبِ الْمُلْتَزِمِ فَإِنْ قَصِيرَ عَنْهَا اشْتَرَطَ إكمَالَهَا فِي صِحَّتِهِ، و لو عَنْ نَفْسِهِ، (وَبِمُضِى يوْمَينِ) و لو مَنْدُوبَينِ فَيجِبُ الثَّالِثُ (عَلَى الْأَشْهَرِ)؛ لِدَلَالَهِ الْأَخْبَارِ عَلَيهِ، (وَفِي الْمَبْسُوطِ) يجِبُ (بِالشُّرُوعِ) مُطْلَقًا، و على الْأَشْهَرِ يتَعَدَّى إلَى كلِّ ثَالِثٍ عَلَى الْأَقْوَى كالسَّادِسِ وَ التَّاسِعِ لَوْ اعْتَكفَ خَمْسَهً وَ ثَمَانِيهً، وَ قِيلَ: يخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ خَاصَّهً وَ قِيلَ فِي الْمَنْدُوبِ، دُونَ مَا لَوْ نَذَرَ خَمْسَهً فَلَا يجِبُ السَّادِسُ، وَ مَالَ إلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ.

وَ الْفَرْقُ أَنَّ الْيوْمَينِ فِي الْمَنْدُوبِ مُنْفَصِلَانِ عَنْ الثَّالِثِ شَرْعًا، وَ لَمَّا كانَ أَقَلُّهُ

ثَلَاثَهً كانَ الثَّالِثُ هُوَ الْمُتَمِّمَ لِلْمَشْرُوعِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْخَمْسَهَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَاجِبٌ مُتَّصِلٌ شَرْعًا.

وَ إِنَّمَا نَسَبَ الْحُكمَ إِلَى الشُّهْرَهِ؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ غَيرُ نَقِی السَّنَدِ، و من ثَمَّ ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَی عَدَمِ وُجُوبِ النَّفْلِ مُطْلَقًا. (وَیسْتَحَبُّ) لِلْمُعْتَکفِ (الِاشْتِرَاطُ) فِی ابْتِدَائِهِ؛ لِلرُّجُوعِ فِیهِ عِنْدَ الْعَارِضِ (کالْمُحْرِمِ) فَیرْجِعُ عِنْدَهُ، و أن مَضَی یوْمَانِ، (وَ قِیلَ): یجُوزُ اشْتِرَاطُ الرُّجُوعِ فِیهِ (مُطْلَقًا) فَیرْجِعُ مَتَی شَاءَ، و أن لَمْ یکنْ لِعَارِضٍ، وَ اخْتَارَهُ فِی الدُّرُوسِ، وَ الْأَجْوَدُ الْأَوَّلُ.

وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ یرْشِدُ إِلَیهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ یخْتَصُّ شَرْطُهُ بِالْعَارِضِ، إِلَّا أَنْ یجْعَلَ التَّشْبِیهَ فِی أَصْلِ الِاشْتِرَاطِ وَ لَا فَرْقَ فِی جَوَازِ الِاشْتِرَاطِ بَینَ الْوَاجِبِ و غیرِه، لَکنَّ مَحَلَّهُ فِی الْوَاجِبِ وَقْتُ النَّذْرِ وَ أَخَوَیهِ، لَا وَقْتُ الشُّرُوعِ، وَ فَائِدَهُ الشَّرْطِ فِی الْمَنْدُوبِ سُقُوطُ الثَّالِثِ لَوْ عَرَضَ بَعْدَ وُجُوبِهِ مَا یجَوِّزُ الرُّجُوعَ، وَ إِبْطَالَ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا.

(فَإِنْ شَرَطَ وَ خَرَجَ فَلَا قَضَاءَ) فِی الْمَنْدُوبِ مُطْلَقًا، وَ کذَا الْوَاجِبُ الْمُعَینُ، أَمَّا الْمُطْلَقُ فَقِیلَ: هُوَ کذَلِك، و هو ظَاهِرُ الْکتَابِ وَ تَوَقَّفَ فِی الدُّرُوسِ، وَ قَطَعَ الْمُحَقِّقُ بِالْقَضَاءِ، و هو أَجْوَدُ، (وَلَوْ لَمْ یشْتَرِطْ وَ مَضَی یوْمَانِ) فِی الْمَنْدُوبِ (أَتَمَّ) الثَّالِثَ وُجُوبًا، وَ کذَا إِذَا أَتَمَّ الْخَامِسَ وَجَبَ السَّادِسُ، و هکذا کمَا مَرَّ.

(وَیحْرُمُ عَلَیهِ نَهَارًا مَا یحْرُمُ عَلَی

(وَیحْرُمُ عَلَیهِ نَهَارًا مَا یحْرُمُ عَلَی الصَّائِمِ)

حَیثُ یکونُ الِاعْتِکافُ وَاجِبًا، وَ الا فَلَا و أن فَسَدَ فِی بَعْضِهَا، (وَلَیلًا وَ نَهَارًا الْجِمَاعُ) قُبُلًا وَ دُبُرًا، (وَشَمُّ الطِّیبِ)، وَ الرَّیاحِینِ عَلَی الْأَقْوَی، لِوُرُودِهَا مَعَهُ فِی الْأَخْبَارِ و هو مُخْتَارُهُ فِی الدُّرُوسِ، (وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالنِّسَاءِ) لَمْسًا وَ تَقْبِیلًا و غیرهُمَا، و لکن لَا یفْسِدُ بِهِ الِاعْتِکافُ عَلَی الْأَقْوَی، بِخِلَافِ الْجِمَاعِ.

(وَیفْسِدُهُ مَا یفْسِدُ الصَّوْمَ) مِنْ حَیثُ فَوَاتُ الصَّوْمِ، الَّذِی هُوَ شَرْطُ الِاعْتِکافِ، (وَیکفِّرُ) لِلِاعْتِکافِ زِیادَهً

عَلَى مَا يجبُ لِلصَّوْمِ (إنْ أَفْسَدَ الثَّالِثَ) مُطْلَقًا، (أَوْ كانَ وَاجِبًا) و أن لَمْ يكنْ ثَالِثًا، (وَيجبُ بِالْجِمَاعِ فِى الْوَاجِبِ نَهَارًا كفَّارَتَانِ، إنْ كانَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ) إحْدَاهُمَا عَنْ الصَّوْمِ، وَ الْأُخْرَى عَنْ الِاعْتِكافِ، (وَ قِيلَ): تَجِبُ الْكفَّارَتَانِ بِالْجِمَاعِ فِى الْوَاجِبِ (مُطْلَقًا)، و هو ضَعِيفٌ.

نَعَمْ لَوْ كانَ وُجُوبُهُ مُتَعَينًا بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ، وَجَبَ بِإِفْسَادِهِ كفَّارَةٌ بِسَبَبِهِ، و هو أَمْرٌ آخرُ و فى الدُّرُوسِ أَلْحَقَ الْمُعَينَ بِرَمَضَانَ مُطْلَقًا.

(وَ) فِى الْجِمَاعِ (لَيلًا) كفَّارَةٌ (وَاحِدَةٌ) فِى رَمَضَانَ و غيرِهِ، إلَّا أَنْ يتَعَينَ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ فَيجِبُ كفَّارَةٌ بِسَبَبِهِ أَيضًا لِإِفْسَادِهِ، و لو كانَ إفْسَادُهُ بِبَاقِى مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ غَيرِ الْجِمَاعِ وَجَبَ نَهَارًا كفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ لَا شَىءَ لَيلًا إلَّا أَنْ يكونَ مُتَعَينًا بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ فَيجِبُ كفَّارَتُهُ أَيضًا، و لو فَعَلَ غيرَ ذَلِك مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُعْتَكفِ كالتَّطَيبِ وَ الْبَيعِ وَ الْمُمَارَاةِ أَثِمَ، وَ لَا كفَّارَةَ، و لو كانَ بِالْخُرُوجِ فِى وَاجِبٍ مُتَعَينٍ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ وَجَبَتْ كفَّارَتُهُ، وَ فِى ثَالِثِ الْمَنْدُوبِ الْإِثْمُ وَ الْقَضَاءُ لَا غيرُ، وَ كذَا لَوْ أَفْسَدَهُ به غير الْجِمَاعِ، وَ كفَّارَةُ الِاعْتِكافِ ككفَّارَةِ رَمَضَانَ فِى قَوْلٍ، وَ كفَّارَةِ ظِهَارٍ فِى آخَرَ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَ الثَّانِى أَصَحُّ رِوَايةً (فَإِنْ أَكرَهَ الْمُعْتَكفَةَ) عَلَيهِ نَهَارًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ وُجُوبِ الِاعْتِكافِ (فَأَرْبَعٌ)، اثْنَتَانِ عَنْهُ، وَ اثْنَتَانِ يتَحَمَّلُهُمَا عَنْهَا (عَلَى الْأَقْوَى) بَلْ قَالَ فِى الدُّرُوسِ: إنَّهُ لَا يعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، سِوَى صَاحِبِ الْمُعْتَبَرِ، و فى المُخْتَلِفِ أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِك لَمْ يظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ، وَ مِثْلُ هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ وَ الا فَالْأَصْلُ يقْتَضِى عَدَمَ التَّحَمُّلِ فِيمَا لَا نَصَّ عَلَيهِ، وَ حِينَئِذٍ فَيجِبُ عَلَيهِ ثَلَاثُ كفَّارَاتٍ اثْنَتَانِ عَنْهُ لِلِاعْتِكافِ وَ الصَّوْمِ، وَ وَاحِدَةٌ عَنْهَا لِلصَّوْمِ وَ لِأَنَّهُ مَنْصُوصُ التَّحَمُّلِ،

و لو كانَ الْجِمَاعُ لَيلًا فَكَفَّارَتَانِ عَلَيهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحَمُّلِ.

۶ – كتاب الحج

[البحث] الْأَوَّلُ – فِى شَرَائِطِهِ وَ أَسْبَابِهِ

التمهيد

[الفصل] الْأَوَّلُ – فِى شَـرَائِطِهِ وَ أَسْـبَابِهِ (يجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُسْـتَطِيعِ) بِمَا سَيأْتِى (مِنْ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْخَنَاثَى عَلَى الْفَوْرِ) بِإِجْمَاعِ الْفِرْقَهِ الْمُحِقَّهِ وَ تَأْخِيرُهُ كَبِيرَهٌ مُوبِقَهٌ، وَ الْمُرَادُ بِالْفَوْرِيهِ وُجُوبُ الْمُبَادَرَهِ إِلَيهِ فِى أَوَّلِ عَامِ الِاسْتِطَاعَهِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ الا فَفِيمَا يلِيهِ، وَ هَكذَا، و لو تَوَقَّفَ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ مِنْ سَفَرٍ و غيرِهِ وَجَبَ الْفَوْرُ بِهَا عَلَى وَجْهٍ يدْرِكهُ كذَلِك.

اشاره

وَلَوْ تَعَدَّدَتْ الرُّفْقَهُ فِى الْعَامِ الْوَاحِدِ وَجَبَ السَّيرُ مَعَ أُولَاهَا فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهَا وَ أَدْرَكهُ مَعَ التَّالِيهِ، وَ الا كانَ كمُؤَخِّرِهِ عَمْدًا فِى اسْتِقْرَارِهِ مَرَّهً) وَاحِدَهً (بِأَصْلِ الشَّرْعِ، و قد يجِبُ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ) مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ، (وَالِاسْتِئْجَارِ، وَ الْإِفْسَادِ) فَيتَعَدَّدُ بِحَسَبِ وُجُودِ السَّبَبِ.

(وَيسْـتَحَبُّ تَكرَارُهُ) لِمَنْ أَدَّاهُ وَاجِبًا (وَلِفَاقِـدِ الشَّرَائِطِ) مُتَكلِّفًا، (وَلَا يجْزِئُ) مَا فَعَلَ مَعَ فَقْدِ الشَّرَائِطِ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْـلَامِ بَعْدَ حُصُولِهَا (كالْفَقِيرِ) يحُجُّ ثُمَّ يسْتَطِيعُ، (وَالْعَبْدِ) يحُجُّ (بِإِذْنِ مَوْلَاهُ) ثُمَّ يعْتَقُ وَ يسْتَطِيعُ فَيجِبُ الْحَجُّ ثَانِيا.

(وَشَرْطُ وُجُوبِهِ الْبُلُوغُ، وَ الْعَقْلُ، وَ الْحُرِّيهُ، وَ الزَّادُ، وَ الرَّاحِلَهُ) بِمَا ينَاسِبُهُ قُوَّهً، وَ ضَعْفًا، لَا شَرَفًا، وَ ضِعَهً فِيمَا يفْتَقِرُ إلَى قَطْعِ الْمَسَافَهِ، و أن سَـهُلَ الْمَشْـى و كـان مُعْتَـادًا لَهُ أَوْ لِلسُّؤَالِ، وَ يسْـتَثْنَى لَهُ مِنْ جُمْلَهِ مَـالِهِ دَارُهُ، وَ ثِيابُهُ، وَ خَادِمُهُ، وَ دَابَّتُهُ، وَ كتُبُ عِلْمِهِ اللَّائِقَهُ بِحَالِهِ، كمًّا وَ كيفًا عَينًا وَ قِيمَهً، (وَالتَّمَكنُ مِنْ الْمَسِيرِ) بِالصِّحَّهِ، وَ تَخْلِيهُ الطَّرِيقِ، وَ سِعَهُ الْوَقْتِ.

(وَشَرْطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ)

فَلَـا يصِـحُّ مِنْ الْكـافِرِ، و أن وَجَبَ عَلَيهِ، (وَشَـرْطُ مُبَاشَـرَتِهِ مَعَ الْإِسْـلَامِ) و مـا فِى حُكمِهِ (التَّمْييزُ) فَيبَاشِـرُ أَفْعَالَهُ الْمُمَيزُ بِإِذْنِ الْوَلِى، (وَيحْرِمُ الْوَلِى عَنْ غَيرِ الْمُمَيزِ) إنْ أَرَادَ الْحَـجَّ بِهِ (نَـدْبًا) طِفْلًـا كـانَ، أَوْ مَجْنُونًـا، مُحْرِمًا كانَ الْوَلِى، أَمْ مُحِلًّا؛ لِأَنَّهُ يجْعَلُهُمَا مُحْرِمَين بِفِعْـلٍ، لَـا نَائِبًـا عَنْهُمَـا فَيقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّى أَحْرَمْتُ بِهَـذَا إلَى آخِرِ النِّيهِ، و يكون الْمَوْلَى عَلَيهِ حَاضِـرًا مُوَاجِهًـا لَهُ، وَ يـأْمُرُهُ بِالتَّلْبِيهِ إنْ أَحْسَـنَهَا، وَ الا لَبَّى عَنْهُ، وَ يلْبِسُهُ ثَوْبَى الْإِحْرَامِ، وَ يجَنِّبُهُ تُرُوكهُ، وَ إِذَا طَافَ بِهِ أَوْقَعَ بِهِ صُورَهَ الْوُضُوءِ، وَ حَمَلَهُ و لو عَلَى الْمَشْى، أَوْ سَاقَ بِهِ، أَوْ

قَادَ بِهِ، أَوْ اسْتَنَابَ فِيهِ، وَ يصَلِّى عَنْهُ رَكعَتَيهِ إنْ نَقَصَ سِنُّهُ عَنْ سِتٍّ، و لو أَمَرَهُ بِصُورَهِ الصَّلَاهِ فَحَسَنٌ، وَ كذَا الْقَوْلُ فِى سَائِرِ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِك فَلَهُ أَجْرُ حَجِّهِ.

(وَشَرْطُ صِحَّتِهِ مِنْ الْعَبْدِ إذْنُ الْمَوْلَى) و أن تَشَبَّثَ بِالْحُرِّيهِ كالْمُدَبَّرِ وَ الْمُبَعَّضِ فَلَوْ فَعَلَهُ بِدُونِ إذْنِهِ لَغَا، و لو أَذِنَ لَهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ التَّلَبُّسِ، لَا بَعْدَهُ.

(وَشَرْطُهُ صِحَّهُ النَّدْب مِنْ الْمَرْأَهِ إذْنُ الزَّوْجِ)، أَمَّا الْوَاجِبُ فَلَا، وَ يظْهَرُ مِنْ إطْلَاقِهِ، أَنَّ الْوَلَدَ لَا يتَوَقَّفُ حَجُّهُ مَنْدُوبًا عَلَى إذْنِ الْأَبِ أَوْ الْأَبَوينِ و هو قَوْلُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَالَ إلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ و هو حَسَنٌ إنْ لَمْ يسْتَلْزِمْ السَّفَرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الْخَطَرِ وَ الا فَاشْتِرَاطُ إذْنِهِمَا أَحْسَنُ (وَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ) الْمُتَلَبِّسُ بِالْحَجِّ بِإِذْنِ الْوَلِى، (أَوْ بَلَغَ الصَّبِى، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ) بَعْدَ تَلَبُّسِهِمَا بِهِ صَحِيحًا (قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَينِ صَحَّ وَ أَجْزَأَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ) عَلَى

الْمَشْهُورِ وَ يجَدِّدَانِ نِيهَ الْوُجُوبِ بَعْدَ ذَلِك أَمَّا الْعَبْدُ الْمُكلَّفُ فَبِتَلَبُّسِهِ بِهِ ينْوِى الْوُجُوبَ بِبَاقِى أَفْعَالِهِ، فَالْإِجْزَاءُ فِيهِ أَوْضَحُ.

وَ يشْتَرَطُ اسْتِطَاعَتُهُمْ لَهُ سَابِقًا وَ لَاحِقًا؛ لِأَنَّ الْكمَالَ الْحَاصِلَ أَحَدُ الشَّرَائِطِ فَالْإِجْزَاءُ مِنْ جِهَتِهِ.

وَ يشْكلُ ذَلِك فِى الْعَبْدِ إنْ أَحَلْنَا مِلْكهُ وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا فِيهِ لِلسَّابِقِ، أَمَّا اللَّاحِقُ فَيعْتَبَرُ قَطْعًا. (وَيكفِى الْبَذْلُ) لِلزَّادِ وَ الرَّاحِلَهِ (فِى تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ) عَلَى الْمَبْذُولِ لَهُ.

(وَلَا يشْتَرَطُ صِيغَهٌ خَاصَّهٌ) لِلْبَذْلِ مِنْ هِبَهٍ، و غيرِهَا مِنْ الْأُمُورِ اللَّازِمَهِ، بَلْ يكفِى مُجَرَّدُهُ بِأَى صِيغَهٍ اتَّفَقَتْ، سَوَاءٌ وُثِقَ بِالْبَاذِلِ أَمْ لَا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ لُزُومُ تَعْلِيقِ الْوَاجِبِ بِالْجَائِزِ ينْدَفِعُ، بِأَنَّ الْمُمْتَنَعَ مِنْهُ إنَّمَا هُوَ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ، لَا الْمَشْرُوطُ كمَا لَوْ ذَهَبَ الْمَالُ قَبْلَ الْإِكمَالِ، أَوْ مُنِعَ مِنْ السَّيرِ وَ نَحْوِهِ مِنْ الْأُمُورِ الْجَائِزَهِ الْمُسْقِطَهِ لِلْوُجُوبِ

الثَّابِتِ إجْمَاعًا، وَ اشْتَرَطَ فِی الدُّرُوسِ التَّمْلیك، أَوْ الْوُثُوقَ بِهِ، وَ آخَرُونَ التَّمْلیك، أَوْ وُجُوبَ بَذْلِهِ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ، وَ الْإِطْلَاقُ یدْفَعُهُ.

نَعَمْ یشْتَرَطُ بَذْلُ عَینِ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَه.

فَلَوْ بَذَلَ لَهُ أَثْمَانَهُمَا لَمْ یجِبْ الْقَبُولُ وُقُوفًا فِیمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَی مَوْضِعِ الْیقِینِ، وَ لَا یمْنَعُ الدَّینُ وَ عَدَمُ الْمُسْتَثْنَیاتِ الْوُجُوبَ بِالْبَذْلِ.

نَعَمْ لَوْ بَذَلَ لَهُ مَا یکمِلُ الِاسْتِطَاعَهَ اشْتَرَطَ زِیادَهَ الْجَمِیعِ عَنْ ذَلِک، وَ کذَا لَوْ وَهَبَ مَالًا مُطْلَقًا، أَمَّا لَوْ شَرَطَ الْحَجَّ بِهِ فَکالْمَبْذُولِ فَیجِبُ عَلَیهِ الْقَبُولُ، إنْ کانَ عَینَ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَه، خِلَافًا لِلدُّرُوسِ، وَ لَا یجِبُ لَوْ کانَ مَالًا غَیرُهُمَا؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْهِبَهِ اکتِسَابٌ، و هو غَیرُ وَاجِبٍ لَهُ، وَ بِذَلِک یظْهَرُ الْفَرْقُ بَینَ الْبَذْلِ وَ الْهِبَهِ، فَإِنَّهُ إبَاحَهٌ یکفِی فِیهَا الْإِیقَاعُ.

وَ لَا فَرْقَ بَینَ بَذْلِ الْوَاجِبِ لِیحُجَّ بِنَفْسِهِ، أَوْ لِیصْحَبَهُ فِیهِ فَینْفِقَ عَلَیهِ، (فَلَوْ حَجَّ بِهِ بَعْضُ إخْوَانِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ الْفَرْضِ)؛ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ الْوُجُوبِ.

(وَیشْتَرَطُ) مَعَ ذَلِک کلِّهِ (وُجُودُ مَا یمَوِّنُ بِهِ عِیالَهُ الْوَاجِبِی النَّفَقَهِ، إلَی حِینِ رُجُوعِهِ) وَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا یعُمُّ الْکسْوَهَ وَ نَحْوَهَا، حَیثُ یحْتَاجُونَ إلَیهَا، وَ یعْتَبَرُ فِیهَا الْقَصْدُ بِحَسَبِ حَالِهِمْ.

الانابه فی الحج

الانابه فی الحج

(وَفِی) وُجُوبِ (الِاسْتِنَابَهِ الْمَمْنُوعِ) مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ (بِکبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ قَوْلَانِ وَ الْمَرْوِی) صَحِیحًا (عَنْ عَلِی عَلَیهِ السَّلَامُ ذَلِک)، حَیثُ أَمَرَ شَیخًا لَمْ یحُجَّ، و لم یطِقْهُ مِنْ کبَرِهِ أَنْ یجَهِّزَ رَجُلًا فَیحُجَّ عَنْهُ، و غیرهُ مِنْ الْأَخْبَارِ وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِی هُوَ الِاسْتِطَاعَهُ، و هو مَمْنُوعٌ، وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إذَا عَرَضَ الْمَانِعُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، وَ الا وَجَبَتْ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَ هَلْ یشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ الِاسْتِنَابَهِ الْیأْسُ مِنْ الْبُرْءِ أَمْ یجِبُ مُطْلَقًا و أن لَمْ یکنْ مَعَ عَدَمِ الْیأْسِ

فَوْرِيا؟، ظَاهِرُ الدُّرُوسِ الثَّانِى، و فى الأوَّلِ قُوَّهٌ.

فَيجِبُ الْفَوْرِيهُ كالْأَصْلِ حَيثُ يجِبُ، ثُمَّ إنْ اسْتَمَرَّ الْعُذْرُ أَجْزَأَ.

(وَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ)، وَ أَمْكَنَهُ الْحَجّ بِنَفْسِهِ (حَجَّ ثَانِيا) و أن كانَ قَدْ يئِسَ مِنْهُ؛ لِتَحَقُّقِ الِاسْتِطَاعَهِ حِينَئِذٍ، و ما وَقَعَ نِيابَهً إنَّمَا وَجَبَ لِلنَّصِّ وَ الا لَمْ يجِبْ لِوُقُوعِهِ قَبْلَ شَرْطِ الْوُجُوبِ، (وَلَا يشْتَرَطُ) فِى الْوُجُوبِ بِالِاسْتِطَاعَهِ زِيادَهً عَلَى مَا تَقَدَّمَ (الرُّجُوعُ إلَى كفَايهٍ) مِنْ صِنَاعَهٍ، أَوْ حِرْفَهٍ أَوْ بِضَاعَهٍ، أَوْ ضَيعَهٍ، وَ نَحْوِهَا (عَلَى الْأَقْوَى)، عَمَلًا بِعُمُومِ النَّصِّ وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ و هو الْمَشْهُورُ بَينَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِرِوَايهِ أَبِى الرَّبِيعِ الشَّامِى، و هى لَا تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ، و إنّما تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُؤْنَهِ ذَاهِبًا، وَ عَائِدًا، وَ مُؤْنَهُ عِيالِهِ كذَلِك، وَ لَا شُبْهَهَ فِيهِ.

(وَكذَا) لَا يشْتَرَطُ (فِى الْمَرْأَهِ) مُصَاحَبَهُ (الْمَحْرَمِ) و هو هُنَا الزَّوْجُ، أَوْ مَنْ يحْرُمُ نِكاحُهُ عَلَيهَا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَهٍ، و أن لَمْ يكنْ مُسْلِمًا إنْ لَمْ يسْتَحِلَّ الْمَحَارِمَ كالْمَجُوسِى.

(وَيكفِى ظَنُّ السَّلَامَهِ)، بَلْ عَدَمُ الْخَوْفِ عَلَى الْبُضْعِ، أَوْ الْعِرْضِ بِتَرْكهِ، و أن لَمْ يحْصُلْ الظَّنُّ بِهَا، عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّصِّ، وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ، وَ مَعَ الْحَاجَهِ إلَيهِ يشْتَرَطُ فِى الْوُجُوبِ عَلَيهَا سَفَرُهُ مَعَهَا، وَ لَا يجبُ عَلَيهِ إجَابَتُهَا إلَيهِ تَبَرُّعًا، وَ لَا بِأُجْرَهٍ، و له طَلَبُهَا فَتَكونُ جُزْءًا مِنْ اسْتِطَاعَتِهَا، و لو ادَّعَى الزَّوْجُ الْخَوْفَ عَلَيهَا، أَوْ عَدَمَ أَمَانَتِهَا وَ أَنْكرَتْهُ عُمِلَ بِشَاهِدِ الْحَالِ مَعَ انْتِفَاءِ الْبَينَهِ، وَ مَعَ فَقْدِهِمَا يقَدَّمُ قَوْلُهَا، و فى اليمِينِ نَظَرٌ، مِنْ أَنَّهَا لَوْ اعْتَرَفَتْ نَفَعَهُ، وَ قَرَّبَ فِى الدُّرُوسِ عَدَمَهُ، و له حِينَئِذٍ مَنْعُهَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ مُحِقٌّ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَ الْحُكمُ مَبْنِى عَلَى الظَّاهِرِ. (وَالْمُسْتَطِيعُ يجْزِيهِ الْحَجُّ مُتَسَكعًا) أَى مُتَكلِّفًا لَهُ به غير زَادٍ، وَ لَا رَاحِلَهٍ

لِوُجُودِ شَرْطِ الْوُجُوبِ و هو الِاسْتِطَاعَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَكلَّفَهُ غَيرُ الْمُسْتَطِيعِ (وَالْحَجُّ مَشْيا أَفْضَلُ) مِنْهُ رُكوبًا، (إلَّا مَعَ الضَّعْفِ عَنْ الْعِبَادَهِ، فَالرُّكوبُ أَفْضَلُ، فَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ عَلَيهِ السَّلَامُ مَاشِيا مِرَارًا، قِيلَ: إنَّهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَجَّهً)، وَ قِيلَ: عِشْرُونَ رَوَاهُ الشَّيخُ فِي التَّهْذِيبِ، و لم يذْكرْ فِي الدُّرُوسِ غَيرَهُ، (وَالْمَحَامِلُ تُسَاقُ بَينَ يدَيهِ) و هو أَعْلَمُ بِسُنَّهِ جَدِّهِ عَلَيهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ مِنْ غَيرِهِ، وَ لِأَنَّهُ أَكثَرُ مَشَقَّهً، وَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا وَ قِيلَ: الرُّكوبُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، تَأَسِّيا بِالنَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ فَقَدْ حَجَّ رَاكبًا، قُلْنَا: فَقَدْ طَافَ رَاكبًا، وَ لَا يقُولُونَ بِأَفْضَلِيتِهِ كذَلِك فَبَقِی أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَقَعَ لِبَيانِ الْجَوَازِ، لَا الْأَفْضَلِيهِ.

وَ الْأَقْوَی التَّفْصِيلُ الْجَامِعُ بَينَ الْأَدِلَّهِ بِالضَّعْفِ عَنْ الْعِبَادَهِ، مِنْ الدُّعَاءِ، وَ الْقِرَاءَهِ، وَ وَصْفِهَا مِنْ الْخُشُوعِ، وَ عَدَمِهِ وَ اَلحَق بَعْضُهُمْ بِالضَّعْفِ كوْنَ الْحَامِلِ لَهُ عَلَی الْمَشْی تَوْفِيرَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ رَذِيلَهِ الشُّحِّ عَنْ النَّفْسِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، و هو حَسَنٌ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ و غيرهَا.

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ)، عَنْ الْحَجِّ

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ)، عَنْ الْحَجِّ

، سَوَاءٌ مَاتَ فِی الْحِلِّ، أَمْ الْحَرَمِ، مُحْرِمًا، أَمْ مُحِلًّا كمَا لَوْ مَاتَ بَينَ الْإِحْرَامَينِ فِی إحْرَامِ الْحَجِّ، أَمْ الْعُمْرَهِ، وَ لَا يكفِی مُجَرَّدُ الْإِحْرَامِ عَلَی الْأَقْوَی وَ حَيثُ أَجْزَأَ لَا يجِبُ الِاسْتِنَابَهُ فِی إكمَالِهِ، وَ قَبْلِهِ، تَجِبُ مِنْ الْمِيقَاتِ إنْ كانَ مُسْتَقِرًّا، وَ الا سَقَطَ، سَوَاءٌ تَلَبَّسَ، أَمْ لَا.

(وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِك وَ كانَ) الْحَجُّ (قَدْ اسْتَقَرَّ فِی ذِمَّتِهِ) بِأَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ وَ مَضَی عَلَيهِ بَعْدَهُ مُدَّهٌ يمْكنُهُ فِيهَا اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ فَلَمْ يفْعَلْ (قُضِی عَنْهُ) الْحَجُّ (مِنْ بَلَدِهِ فِی ظَاهِرِ الرِّوَايهِ).

الْأُولَی أَنْ

يرَادَ بِهَا الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ أَرْبَعِ رِوَاياتٍ فِی الْكافِی أَظْهَرُهَا دَلَالَهً رِوَايهُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يمُوتُ فَيوصِی بِالْحَجِّ مِنْ أَينَ يحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، و أن لَمْ يسَعْهُ مَالٌ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكوفَهِ، فَإِنْ لَمْ يسَعْهُ مِنْ الْكوفَهِ فَمِنْ الْمَدِينَهِ و إنّما جَعَلَهُ ظَاهِرَ الرِّوَايهِ لِإِمْكانِ أَنْ يرَادَ بِمَالِهِ مَا عَينَهُ أُجْرَهً لِلْحَجِّ بِالْوَصِيهِ، فَإِنَّهُ يتَعَينُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ خُرُوجِ مَا زَادَ عَنْ أُجْرَتِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ، مِنْ الثُّلُثِ إجْمَاعًا، و إنّما الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ أَطْلَقَ الْوَصِيهَ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ و لم يوصِ بِهَا.

وَ الْأَقْوَى الْقَضَاءُ عَنْهُ مِنْ الْمِيقَاتِ خَاصَّهً، لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ مِنْ الزَّائِدِ، وَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْحَجُّ عَنْهُ، وَ الطَّرِيقُ لَا دَخْلَ لَهَا فِی حَقِيقَتِهِ، و وجوب سُلُوكهَا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَهِ، وَ تَوَقُّفِهِ عَلَى مُؤْنَهٍ فَيجِبُ قَضَاؤُهَا عَنْهُ، ينْدَفِعُ بِأَنَّ مُقَدِّمَهَ الْوَاجِبِ إذَا لَمْ تَكنْ مَقْصُودَهً بِالذَّاتِ لَا تَجِبُ و هو هُنَا كذَلِك، و من ثَمَّ لَوْ سَافَرَ إلَى الْحَجِّ لَا بِنِيتِهِ، أَوْ بِنِيهِ غَيرِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ الْوُصُولِ إلَى الْمِيقَاتِ الْحَجُّ أَجْزَأَ، وَ كذَا لَوْ سَافَرَ ذَاهِلًا، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ كمَّلَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، أَوْ آجرَ نَفْسَهُ فِی الطَّرِيقِ لِغَيرِهِ، أَوْ حَجَّ مُتَسَكعًا بِدُونِ الْغَرَامَهِ، أَوْ فِی نَفَقَهِ غَيرِهِ، أَوْ غَيرِ ذَلِك مِنْ الصَّوَارِفِ عَنْ جَعْلِ الطَّرِيقِ مُقَدِّمَهً لِلْوَاجِبِ، وَ كثِيرٌ مِنْ الْأَخْبَارِ وَرَدَ مُطْلَقًا فِی وُجُوبِ الْحَجِّ عَنْهُ، و هو لَا يقْتَضِی زِيادَهً عَلَى أَفْعَالِهِ الْمَخْصُوصَهِ.

وَ الْأَوْلَى حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا لَوْ عَينَ قَدْرًا، وَ يمْكنُ حَمْلُ غَيرِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْهَا عَلَى أَمْرٍ آخَرَ،

مَع ضَعْفِ سَنَدِهَا، وَ اشْتِرَاک مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِی سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ بَینَ الثِّقَه، وَ الضَّعِیفِ، وَ الْمَجْهُولَ و من أَعْجَبْ الْعَجَبِ هُنَا أَنَّ ابْنَ إِدْرِیسَ ادَّعَى تَوَاتُرَ الْأَخْبَارِ بِوُجُوبِهِ مِنْ عَینِ الْبَلَدِ، وَ رَدَّهُ فِی الْمُخْتَلَفِ بِأَنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ فَضْلًا عَنْ التَّوَاتُرِ، وَ هُنَا جَعَلَهُ ظَاهِرَ الرِّوَایهِ، وَ الْمَوْجُودُ مِنْهَا أَرْبَعٌ فَتَأَمَّلْ، و لو صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَکانَ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْمُضَافَ إِلَیهِ یشْمَلُ جَمِیعَ مَا یمْلِکهُ، و إنّما حَمَلْنَاهُ، لِمُعَارَضَتِهِ لِلْأَدِلَّهِ الدَّالَّهِ عَلَى خِلَافِهِ، مَع عَدَم صِحَّهِ سَنَدِهِ.

وَ نِسْبَهُ الْحُکم هُنَا إِلَى ظَاهِرِ الرِّوَایهِ فِیهِ نَوْعُ تَرْجِیحٍ مَعَ تَوَقُّفٍ، وَلَکنَّهُ قَطَعَ بِهِ فِی الدُّرُوسِ و علی الْقَوْلِ بِهِ (فَلَوْ ضَاقَتْ التَّرِکهُ) عَنْ الْأُجْرَه مِنْ بَلَدِهِ (فَمِنْ حَیثُ بَلَغَتْ) إنْ أَمْکنَ الِاسْتِئْجَارُ مِنْ الطَّرِیقِ، (وَلَوْ مِنْ الْمِیقَاتِ) إنْ لَمْ تَحْتَمِلْ سِوَاهُ، وَ کذَا لَوْ لَمْ یمْکنْ بَعْدَ فَوَاتِ الْبَلَدِ، أَوْ مَا یسَعُ مِنْهُ إلَّا مِنْ الْمِیقَاتِ، و لو عَینَ کوْنَهَا مِنْ الْبَلَدِ فَأَوْلَى بِالتَّعْیینِ مِنْ تَعْیینِ مَالٍ یسَعُهُ مِنْهُ، و مثله مَا لَوْ دَلَّتْ الْقَرَائِنُ عَلَى إرَادَتِهِ، وَ یعْتَبَرُ الزَّائِدُ مِنْ الثُّلُثِ مَعَ عَدَم إجَازَه الْوَارِثِ إنْ لَمْ نُوجِبْهُ مِنْ الْبَلَدِ ابْتِدَاءً، وَ الا فَمِنْ الْأَصْلِ وَ حَیثُ یتَعَذَّرُ مِنْ الْمِیقَاتِ یجِبُ مِنْ الْأَزْیدِ و لو مِنْ الْبَلَدِ حَیثُ یتَعَذَّرُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ مِنْ بَابِ مُقَدِّمَهِ الْوَاجِبِ حِینَئِذٍ، لَا الْوَاجِبِ فِی الْأَصْلِ.

(وَلَوْ حَجَّ) مُسْلِمًا،

(ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ عَادَ) إلَى الْإِسْلَام (لَمْ یعِدْ) حَجَّهُ السَّابِقَ (عَلَى الْأَقْرَبِ)، - لِلْأَصْلِ، وَ الْآیهِ، وَ الْخَبَرِ، وَ قِیلَ: یعِیدُ لِآیهِ الْإِحْبَاطِ، أَوْ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا یکفُرُ، وَ ینْدَفِعُ بِاشْتِرَاطِهِ بِالْمُوَافَاهِ عَلَیهِ کمَا اشْتَرَطَ فِی ثَوَابِ الْإِیمَانِ ذَلِک، وَ مَنَعَ عَدَمَ کفْرِه، لِلْآیهِ

الْمُثْبِتَهِ لِلْكفرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَ عَكسِهِ وَ كمَا لَا يبْطُلُ مَجْمُوعُ الْحَجِّ كذَا بَعْضُهُ مِمَّا لَا يعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ حُكمًا كالْإِحْرَامِ فَيبْنَى عَلَيهِ لَوْ ارْتَدَّ بَعْدَهُ.

(وَلَوْ حَجَّ مُخَالِفًا، ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يعِدْ إلَّا أَنْ يخِلَّ بِرُكنٍ) عِنْدَنَا، لَا عِنْدَهُ عَلَى مَا قَيدَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، مَعَ أَنَّهُ عَكسَ فِى الصَّلَاهِ فَجَعَلَ الِاعْتِبَارَ بِفِعْلِهَا صَحِيحَهً عِنْدَهُ، لَا عِنْدَنَا، وَ النُّصُوصُ خَالِيهٌ مِنْ الْقَيدِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ مَنْ حَكمَ بِكفْرِهِ مِنْ فِرَقِ الْمُخَالِفِينَ، و غيرِهِ فِى ظَاهِرِ النَّصِّ.

وَ مِنْ الْإِخْلَالِ بِالرُّكنِ حَجُّهُ قِرَانًا بِمَعْنَاهُ عِنْدَهُ، لَا الْمُخَالَفَهُ فِى نَوْعِ الْوَاجِبِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَنَا، و هل الْحُكمُ بِعَدَمِ الْإِعَادَهِ لِصِحَّهِ الْعِبَادَهِ فِى نَفْسِهَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِيهَا، أَمْ إسْقَاطًا لِلْوَاجِبِ فِى الذِّمَّهِ كإِسْلَامِ الْكافِرِ؟ قَوْلَانِ، و فى النُّصُوصِ مَا يدُلُّ عَلَى الثَّانِى.

نَعَمْ يسْتَحَبُّ الْإِعَادَهُ؛ لِلنَّصِّ)، وَ قِيلَ: يجِبُ، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِى لِفَسَادِ الْمَشْرُوطِ بِدُونِهِ، وَ بِأَخْبَارٍ حَمَلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ طَرِيقُ الْجَمْعِ.

(الْقَوْلُ فِى حَجِّ الْأَسْبَابِ)

بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ وَ النِّيابَهِ، (لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ وَ أَطْلَقَ كفَتْ الْمَرَّهُ) مُخَيرًا فِى النَّوْعِ وَ الْوَصْفِ، إلَّا أَنْ يعَينَ أَحَدَهُمَا، فَيتَعَينُ الْأَوَّلُ مُطْلَقًا، وَ الثَّانِى إنْ كانَ مَشْرُوعًا كالْمَشْى، وَ الرُّكوبِ، لَا الْحَفَاءِ وَ نَحْوِهِ، (وَلَا يجْزِئُ) الْمَنْذُورُ (عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ) سَوَاءٌ وَقَعَ حَالَ وُجُوبِهَا، أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ أَمْ النَّذْرَ أَمْ هُمَا؛ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِى لِتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الشَّيخُ و من تبِعَهُ: (إنْ نَوَى حَجَّهَ النَّذْرِ أَجْزَأَتْ) عَنْ النَّذْرِ، وَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهَا حِينَئِذٍ، (وَإِلَّا فَلَا)، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايهٍ حُمِلَتْ عَلَى نَذْرِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، (وَلَوْ قَيدَ نَذْرَهُ بِحَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَهِى وَاحِدَهٌ) و هى حَجَّهُ الْإِسْلَامِ، وَ تَتَأَكدُ بِالنَّذْرِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ نَذْرِ

الْوَاجِبِ، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِی وُجُوبِ الْكَفَّارَهِ مَعَ تَأْخِيرِهَا عَنْ الْعَامِ الْمُعَينِ أَوْ مَوْتِهِ قَبْلَ فِعْلِهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ مُتَهَاوِنًا.

هَذَا إذَا كانَ عَلَيهِ حَجَّهُ الْإِسْلَام حَالَ النَّذْرِ، وَ الا كانَ مُرَاعًی بِالِاسْتِطَاعَهِ، فَإِنْ حَصَلَتْ وَجَبَ بِالنَّذْرِ أَيضًا وَ لَا يجِبُ تَحْصِيلُهَا هُنَا عَلَی الْأَقْوَی، و لو قَيدَهُ بِمُدَّهٍ مُعَينَهٍ فَتَخَلَّفَتْ الِاسْتِطَاعَهُ عَنْهَا بَطَلَ النَّذْرُ.

(وَلَوْ قَيدَ غَيرَهَا) أَی غَيرَ حَجَّهِ الْإِسْلَام (فَهُمَا اثْنَتَانِ) قَطْعًا، ثُمَّ إنْ كانَ مُسْتَطِيعًا حَالَ النَّذْرِ، وَ كانَتْ حَجَّهُ النَّذْرِ مُطْلَقَهً، أَوْ مُقَيدَهً بِزَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْ السَّنَهِ الْأُولَی قَدَّمَ حَجَّهَ الْإِسْلَام، و أن قَيدَهُ بِسَنَهِ الِاسْتِطَاعَهِ كانَ انْعِقَادُهُ مُرَاعًی بِزَوَالِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَافِلَهِ، فَإِنْ بَقِيتْ بَطَلَ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَهِ عَلَی الْمَنْذُورِ شَرْعًا، و أن زَالَتْ انْعَقَدَ، و لو تَقَدَّمَ النَّذْرُ عَلَی الِاسْتِطَاعَهِ ثُمَّ حَصَلَتْ قَبْلَ فِعْلِهِ قُدِّمَتْ حَجَّهُ الْإِسْلَام، إنْ كانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا، أَوْ مُقَيدًا بِمَا يزِيدُ عَنْ تِلْك السَّنَهِ، أَوْ بِمُغَايرِهَا، وَ الا قَدَّمَ النَّذْرَ، وَ رُوعِی فِی وُجُوبِ حَجَّهِ الْإِسْلَام بَقَاءُ الِاسْتِطَاعَهِ إلَی الثَّانِيهِ.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ فِی حَجِّ النَّذْرِ الِاسْتِطَاعَهَ الشَّرْعِيهَ، وَ حِينَئِذٍ فَتُقَدَّمُ حَجَّهُ النَّذْرِ مَعَ حُصُولِ الِاسْتِطَاعَهِ بَعْدَهُ و أن كانَ مُطْلَقًا وَ يرَاعَی فِی وُجُوبِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ الِاسْتِطَاعَهُ بَعْدَهَا، وَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَی كوْنُ اسْتِطَاعَهِ النَّذْرِ عَقْلِيهً فَيتَفَرَّعُ عَلَيهِ مَا سَبَقَ.

وَ لَوْ أَهْمَلَ حَجَهَ النَّذْرِ فِی الْعَامِ الْأَوَّلِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا تَفْرِيعًا عَلَی مَذْهَبِهِ: وَجَبَتْ حَجَّهُ الْإِسْلَام أَيضًا.

وَ يشْكلُ بِصَيرُورَتِهِ حِينَئِذٍ كالدَّينِ، فَيكونُ مِنْ الْمُؤْنَهِ، (وَكذَا) حُكمُ (الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ، و لو نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيا وَجَبَ) مَعَ إمْكانِهِ، سَوَاءٌ جَعَلْنَاهُ أَرْجَحَ مِنْ الرُّكوبِ، أَمْ لَا عَلَی الْأَقْوَی، وَ كذَا لَوْ نَذَرَهُ رَاكبًا.

وَ قِيلَ: لَا ينْعَقِدُ غَيرُ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، وَ مَبْدَؤُهُ بَلَدُ النَّاذِرِ عَلَی الْأَقْوَی، عَمَلًا بِالْعُرْفِ،

إلَّا أَنْ يدَلَّ عَلَى غَيرِهِ فَيتْبَعَ.

وَ يحْتَمِلُ أَوَّلَ الْأَفْعَالِ؛ لِدَلَالَهِ الْحَالِ عَلَيهِ، وَ آخِرُهُ مُنْتَهَى أَفْعَالِهِ الْوَاجِبَهِ، و هى رَمْى الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَشْى وَصْفٌ فِى الْحَجِّ الْمُرَكبِ مِنْ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَهِ، فَلَا يتِمُّ إلَّا بِآخِرِهَا وَ الْمَشْهُورُ و هو الَّذِى قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ أَنَّ آخِرَهُ طَوَافُ النِّسَاءِ.

(وَيقُومُ فِى الْمَعْبَرِ) لَوْ اُضْطُرَّ إلَى عُبُورِهِ، وُجُوبًا عَلَى مَا يظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ، وَ بِهِ صَرَّحَ جَمَاعَهٌ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايهٍ تَقْصُرُ؛ لِضَعْفِ سَنَدِهَا عَنْهُ.

وَ فِى الدُّرُوسِ جَعَلَهُ أَوْلَى، و هو أَوْلَى خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَ تَسَاهُلًا فِى أَدِلَّهِ الِاسْتِحْبَابِ، وَ تَوْجِيهِهِ بِأَنَّ الْمَاشِى يجِبُ عَلَيهِ الْقِيامُ وَ حَرَكهُ الرِّجْلَينِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ بَقِى الْآخَرُ مُشْتَرَكا، لِانْتِفَاءِ الْفَائِدَهِ فِيهِمَا، وَ إِمْكانِ فِعْلِهِمَا به غير الْفَائِدَهِ.

(فَلَوْ رَكبَ طَرِيقَهُ) أَجْمَعَ، (أَوْ بَعْضَهُ قَضَى مَاشِيا) لِلْإِخْلَالِ بِالصِّفَهِ فَلَمْ يجُزْ، ثُمَّ إنْ كانَتْ السَّنَهُ مُعَينَهً فَالْقَضَاءُ بِمَعْنَاهُ الْمُتَعَارَفِ، وَ يلْزَمُهُ مَعَ ذَلِك كفَّارَهٌ بِسَبَبِهِ، و أن كانَتْ مُطْلَقَهً فَالْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ ثَانِيا وَ لَا كفَّارَهَ، و فى الدُّرُوسِ لَوْ رَكبَ بَعْضَهُ قَضَى مُلَفِّقًا، فَيمْشِى مَا رَكبَ وَ يتَخَيرُ فِيمَا مَشَى مِنْهُ، و لو اشْتَبَهَتْ الْأَمَاكنُ احْتَاطَ بِالْمَشْى فِى كلِّ مَا يجُوزُ فِيهِ أَنْ يكونَ قَدْ رَكبَ.

وَ مَا اخْتَارَهُ هُنَا أَجْوَدُ، (وَلَوْ عَجزَ عَنْ الْمَشْى رَكبَ) مَعَ تَعْيينِ السَّنَهِ، أَوْ الْإِطْلَاقِ وَ الْيأْسِ مِنْ الْقُدْرَهِ و لو بِضِيقِ وَقْتِهِ لِظَنِّ الْوَفَاهِ، وَ الا تَوَقَّعَ الْمُكنَهَ.

(وَ) حَيثُ جَازَ الرُّكوبُ (سَاقَ بَدَنَهً) جَبْرًا لِلْوَصْفِ الْفَائِتِ وُجُوبًا عَلَى ظَاهِرِ الْعِبَارَهِ، وَ مَذْهَبِ جَمَاعَهٍ، وَ اسْتِحْبَابًا عَلَى الْأَقْوَى، جَمْعًا بَينَ الْأَدِلَّهِ، وَ تَرَدَّدَ فِى الدُّرُوسِ.

هَذَا كلُّهُ مَعَ إطْلَاقِ نَذْرِ الْحَجِّ مَاشِيا، أَوْ نَذْرِهِمَا لَا عَلَى مَعْنَى جَعْلِ الْمَشْى قَيدًا لَازِمًا فِى الْحَجِّ بِحَيثُ لَا

يرِيدُ إلَّا جَمْعَهُمَا، وَ الا سَقَطَ الْحَجُّ أَيضًا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ الْمَشْى.

(وَيشْتَرَطُ فِى النَّائِبِ) فِى الْحَجِّ

(وَيشْتَرَطُ فِى النَّائِبِ) فِى الْحَجِّ

(الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الْخُلُوُّ) أَى خُلُوُّ ذِمَّتِهِ (مِنْ حَجٍّ وَاجِبٍ) فِى ذَلِكَ الْعَامِ، (مَعَ التَّمَكنِ مِنْهُ، و لو مَشْيا) حيثُ لَما يشْتَرَطُ فِيهِ الِاسْتِطَاعَهُ كالْمُسْتَقِرِّ مِنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يذْهَبُ الْمَالُ، فَلَا تَصِحُّ نِيابَهُ الصَّبِى، وَ لَا الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا مَشْغُولِ الذِّمَّهِ بِهِ فِى عَامِ النِّيابَهِ؛ لِلتَّنَافِى، و لو كانَ فِى عَامٍ بَعْدَهُ كمَنْ نَذَرَهُ كذَلِك أَوْ اُسْتُؤْجِرَ لَهُ صَحَّتْ نِيابَتُهُ قَبْلَهُ، وَ كذَا الْمُعَينُ حَيثُ يعْجَزُ عَنْهُ و لو مَشْيا لِسُقُوطِ الْوُجُوبِ فِى ذَلِكَ الْعَامِ؛ لِلْعَجْزِ، و أن كانَ بَاقِيا فِى الذِّمَّهِ، لَكنْ يرَاعَى فِى جَوَازِ اسْتِنَابَتِهِ ضِيقُ الْوَقْتِ، بِحَيثُ لَا يحْتَمِلُ تَجَدُّدَ الِاسْتِطَاعَهِ عَادَهً.

فَلَوْ اُسْتُؤْجِرَ كذَلِك، ثُمَّ اتَّفَقَتْ الِاسْتِطَاعَهُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَهِ لَمْ ينْفَسِخْ، كمَا لَوْ تَجَدَّدَتْ الِاسْتِطَاعَهُ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ بَعْدَهَا، فَيقَدِّمُ حَجَّ النِّيابَهِ، وَ يرَاعَى فِى وُجُوبِ حَجِّ الْإِسْلَامِ بَقَاؤُهَا إلَى الْقَابِلِ.

(وَالْإِسْلَامُ) إنْ صَحَّحْنَا عِبَادَهَ الْمُخَالِفِ، وَ الا اُعْتُبِرَ الْإِيمَانُ أَيضًا، و هو الْأَقْوَى.

وَ فِى الدُّرُوسِ حَكى صِحَّهَ نِيابَهِ غَيرِ الْمُؤْمِنِ عَنْهُ قَوْلًا مُشْعِرًا بِتَمْرِيضِهِ، و لم يرَجِّحْ شَيئًا، (وَإِسْلَامُ الْمَنُوبِ عَنْهُ، وَ اعْتِقَادُهُ الْحَقَّ) فَلَا يصِحُّ الْحَجُّ عَنْ الْمُخَالِفِ مُطْلَقًا، (إلَّا أَنْ يكونَ أَبًا لِلنَّائِبِ) و أن عَلَا لِلْأَبِ، لَا لِلْأُمِّ، فَيصِحُّ و أن كانَ نَاصِبِيا.

وَ اسْتَقْرَبَ فِى الدُّرُوسِ اخْتِصَاصَ الْمَنْعِ بِالنَّاصِبِ، وَ يسْتَثْنَى مِنْهُ الْأَبُ.

وَ الْأَجْوَدُ الْأَوَّلُ؛ لِلرِّوَايهِ، وَ الشُّهْرَهِ، وَ مَنَعَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مُطْلَقًا.

وَ فِى إلْحَاقِ بَاقِى الْعِبَادَاتِ بِهِ وَجْهٌ، خُصُوصًا إذَا لَمْ يكنْ نَاصِبِيا.

(وَيشْتَرَطُ نِيهُ النِّيابَهِ) بِأَنْ يقْصِدَ كوْنَهُ نَائِبًا، وَ لَمَّا كانَ ذَلِك أَعَمَّ مِنْ تَعْيينِ مَنْ ينُوبُ عَنْهُ نَبَّهَ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَيضًا بِقَوْلِهِ، (وَتَعْيينُ الْمَنُوبِ عَنْهُ قَصْدًا) فِى

نِيهِ كلِّ فِعْلٍ يفْتَقِرُ إلَيهَا.

وَ لَوْ اقْتَصَرَ فِی النِّيهِ عَلَی تَعْيينِ الْمَنُوبِ عَنْهُ، بِأَنْ ينْوِی أَنَّهُ عَنْ فُلَانٍ أَجْزَأَ؛ لِأَنَّ ذَلِک يسْتَلْزِمُ النِّيابَه عَنْهُ، وَ لَا يسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِمَدْلُولِ هَذَا الْقَصْدِ، (وَ) إنَّمَا (يسْتَحَبُّ) تَعْيينُهُ (لَفْظًا عِنْدَ بَاقِی الْأَفْعَالِ)، و فی المَوَاطِنِ كلِّهَا بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ تَعَبٍ، أَوْ لُغُوبٍ، أَوْ نَصَبٍ فَأْجِرْ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَ أَجِرْنِی فِی نِيابَتِی عَنْهُ.

وَ هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ النِّيهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيهَا، أَوْ بَعْدَهَا، (وَتَبْرَأُ ذِمَّتُهُ) أَی: ذِمَّهِ النَّائِبِ مِنْ الْحَجِّ، وَ كذَلِک ذِمَّهُ الْمَنُوبِ عَنْهُ.

إنْ كانَتْ مَشْغُولَهً (لَوْ مَاتَ) النَّائِبُ (مُحْرِمًا بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ) ظَرْفٌ لِلْمَوْتِ لَا لِلْإِحْرَامِ، (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ) مِنْ الْحَرَمِ (بَعْدَهُ) أَی، بَعْدَ دُخُولِهِ و مثله مَا لَوْ خَرَجَ مِنْ الْإِحْرَامِ أَيضًا كمَا لَوْ مَاتَ بَينَ الْإِحْرَامَينِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يدْخُلُ فِی الْعِبَارَهِ؛ لِفَرْضِهِ الْمَوْتَ فِی حَالِ كوْنِهِ مُحْرِمًا، و لو قَالَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ شَمِلَهُمَا؛ لِصِدْقِ الْبَعْدِيهِ بَعْدَهُمَا، وَ أَوْلَويهُ الْمَوْتِ بَعْدَهُ مِنْهُ حَالَتَهُ مَمْنُوعَهٌ.

(وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِک) سَوَاءٌ كانَ قَدْ أَحْرَمَ، أَمْ لَا لَمْ يصِحَّ الْحَجُّ عَنْهُمَا، و أن كانَ النَّائِبُ أَجِيرًا، و قد قَبَضَ الْأُجْرَهَ (اُسْتُعِيدَ مِنْ الْأُجْرَهِ بِالنِّسْبَهِ) أَی بِنِسْبَهِ مَا بَقِی مِنْ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيهِ، فَإِنْ كانَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَی فِعْلِ الْحَجِّ خَاصَّهً، أَوْ مُطْلَقًا، و كان مَوْتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ اسْتَحَقَّ بِنِسْبَتِهِ إلَی بَقِيهِ أَفْعَالِ الْحَجِّ، و أن كانَ عَلَيهِ، و علی الذَّهَابِ اسْتَحَقَّ أُجْرَهَ الذَّهَابِ وَ الْإِحْرَامِ، وَ اسْتُعِيدَ الْبَاقِی، و أن كانَ عَلَيهِمَا و علی الْعَوْدِ فَبِنِسْبَتِهِ إلَی الْجَمِيعِ، و أن كانَ مَوْتُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَفِی الْأَوَّلَينِ لَا يسْتَحِقُّ شَيئًا، و فی الأَخِيرَينِ بِنِسْبَهِ مَا قَطَعَ مِنْ الْمَسَافَهِ إلَی مَا بَقِی مِنْ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيهِ.

وَ أَمَّا الْقَوْلُ

بأَنَّهُ يسْتَحِقُّ مَعَ الْإِطْلَاقِ بِنِسْبَهِ مَا فَعَلَ مِنْ الذَّهَابِ إِلَى الْمَجْمُوعِ مِنْهُ و من أَفْعَالِ الْحَجِّ وَ الْعَوْدِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيهِ جَمَاعَهٌ، فَفِى غَايهِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَجِّ لَا يتَنَاوَلُ غَيرَ الْمَجْمُوعِ الْمُرَكبِ مِنْ أَفْعَالِهِ الْخَاصَّهِ، دُونَ الذَّهَابِ إِلَيهِ، و أن جَعَلْنَاهُ مُقَدِّمَهً لِلْوَاجِبِ، وَ الْعَوْدِ الَّذِى لَا مَدْخَلَ لَهُ فِى الْحَقِيقَهِ، وَ لَا مَا يتَوَقَّفُ عَلَيهَا بِوَجْهٍ.

(وَيجِبُ عَلَى الْأَجِيرِ الْإِتْيانُ بِمَا شَرَطَ عَلَيهِ) مِنْ نَوْعِ الْحَجِّ وَ وَصْفِهِ (حَتَّى الطَّرِيقِ مَعَ الْغَرَضِ) قَيدٌ فِى تَعَينِ الطَّرِيقِ بِالتَّعْيينِ.

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يتَعَينُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْغَرَضُ الْمُقْتَضِى لِتَخْصِيصِهِ، كَمَشَقَّتِهِ وَ بُعْدِهِ، حَيثُ يكُونُ دَاخِلًا فِى الْإِجَارَهِ، لِاسْتِلْزَامِهَا زِيادَهَ الثَّوَابِ، أَوْ بُعْدَ مَسَافَهِ الْإِحْرَامِ، وَ يمْكِنُ كوْنُهُ قَيدًا فِى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا شَرَطَ مُطْلَقًا، فَلَا يتَعَينُ النَّوْعُ كذَلِك إِلَّا مَعَ الْغَرَضِ كتَعْيينِ الْأَفْضَلِ، أَوْ تَعَينِهِ عَلَى الْمَنُوبِ عَنْهُ، فَمَعَ انْتِفَائِهِ كالْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ الْمُخَيرِ كنَذْرٍ مُطْلَقٍ، أَوْ تَسَاوِى مَنْزِلَى الْمَنُوبِ عَنْهُ فِى الْإِقَامَهُ يجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الْمُعَينِ إِلَى الْأَفْضَلِ، كالْعُدُولِ مِنْ الْإِفْرَادِ إِلَى الْقِرَانِ، وَ مِنْهُمَا إِلَى التَّمَتُّعِ، لَا مِنْهُ إِلَيهِمَا، وَ لَا مِنْ الْقِرَانِ إِلَى الْإِفْرَادِ.

وَ لَكنْ يشْكلُ ذَلِك فِى الْمِيقَاتِ، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ و غيرهُ أَطْلَقُوا تَعَينَهُ بِالتَّعْيينِ، مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ بِالْعُدُولِ إِلَى الْأَفْضَلِ و غيرِه، و إنّما جَوَّزُوا ذَلِك فِى الطَّرِيقِ وَ النَّوْعِ بِالنَّصِّ، وَ لَمَّا انْتَفى فِى الْمِيقَاتِ أَطْلَقُوا تَعَينَهُ بِهِ، و أن كانَ التَّفْصِيلُ فِيهِ مُتَوَجِّهًا أَيضًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ.

وَ حَيثُ يعْدِلُ إِلَى غَيرِ الْمُعَينِ مَعَ جَوَازِهِ يسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْأُجْرَهِ، وَ لَا مَعَهُ لَا يسْتَحِقُّ فِى النَّوْعِ شَيئًا، و فى الطَّرِيقِ يسْتَحِقُّ بِنِسْبَهِ الْحَجِّ إِلَى الْمُسَمَّى لِلْجَمِيعِ، وَ تَسْقُطُ أُجْرَهُ مَا تَرَكهُ مِنْ الطَّرِيقِ، وَ لَا يوَزَّعُ لِلطَّرِيقِ الْمَسْلُوكهِ؛ لِأَنَّهُ غَيرُ

مَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَيهِ وَ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَ جَماعَةُ الرُّجُوعَ عَلَيهِ بِالتَّفَاوُتِ بَينَهُمَا، وَ كَذَا الْقَوْلُ فِى الْمِيقَاتِ وَ يقَعُ الْحَجُّ عَنْ الْمَنُوبِ عَنْهُ فِى الْجَمِيعِ، و أن لَمْ يسْتَحِقَّ فِى الْأَوَّلِ أُجْرَهً.

(وَلَيسَ لَهُ الِاسْتِنَابَهُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ) لَهُ فِيهَا (صَرِيحًا) مِمَّنْ يجُوزُ لَهُ الْإِذْنُ فِيهَا كالْمُسْتَأْجِرِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ الْوَصِى، لَا الْوَكِيلِ، إلَّا مَع إِذْنِ الْمُوَكلِ لَهُ فِى ذَلِك، (أَوْ إِيقَاعِ الْعَقْدِ مُقَيدًا بِالْإِطْلَاقِ)، لَا إِيقَاعِهِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يقْتَضِى الْمُبَاشَرَهَ بِنَفْسِهِ، وَ الْمُرَادُ بِتَقْيِيدِهِ بِالْإِطْلَاقِ أَنْ يسْتَأْجِرَهُ لِيحُجَّ مُطْلَقًا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيرِهِ، أَوْ بِمَا يدُلُّ عَلَيهِ كأَنْ يسْتَأْجِرَهُ لِتَحْصِيلِ الْحَجِّ عَنْ الْمَنُوبِ.

وَ بِإِيقَاعِهِ مُطْلَقًا أَنْ يسْتَأْجِرَهُ لِيحُجَّ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ يقْتَضِى مُبَاشَرَتَهُ، لَا اسْتِنَابَتَهُ فِيهِ.

وَ حَيثُ يجُوزُ لَهُ الِاسْتِنَابَهُ يشْتَرَطُ فِى نَائِبِهِ الْعَدَالَهُ، و أن لَمْ يكنْ هُوَ عَدْلًا.

(وَلَا يحُجُّ عَنْ اثْنَينِ فِى عَامٍ) وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ و أن تَعَدَّدَتْ أَفْعَالُهُ عِبَادَهٌ وَاحِدَهٌ فَلَا يقَعُ عَنْ اثْنَينِ.

هَذَا إِذَا كانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَى كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أُرِيدَ إِيقَاعُهُ عَنْ كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أَمَّا لَوْ كانَ مَنْدُوبًا وَ أُرِيدَ إِيقَاعُهُ عَنْهُمَا، لِيشْتَرِكا فِى ثَوَابِهِ، أَوْ وَاجِبًا عَلَيهِمَا كذَلِك، بِأَنْ ينْذِرَا الِاشْتِرَاك فِى حَجٍّ يسْتَنِيبَانِ فِيهِ كذَلِك فَالظَّاهِرُ الصِّحَّهُ فَيقَعُ فِى الْعَامِ الْوَاحِدِ عَنْهُمَا، وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ، و على تَقْدِيرِ الْمَنْعِ لَوْ فَعَلَهُ عَنْهُمَا لَمْ يقَعْ عَنْهُمَا، وَ لَا عَنْهُ، أَمَّا اسْتِئْجَارُهُ لِعُمْرَتَينِ، أَوْ حَجَّهٍ مُفْرَدَهٍ، وَ عُمْرَهٍ مُفْرَدَهٍ فَجَائِزٌ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافَاهِ.

(وَلَوْ اسْتَأْجَرَاهُ لِعَامٍ) وَاحِدٍ (فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا) بِالْإِجَارَهِ (صَحَّ السَّابِقُ) وَ بَطَلَ اللَّاحِقُ، (وَإِنْ اقْتَرَنَا) بِأَنْ أَوْجَبَاهُ مَعًا فَقَبِلَهُمَا، أَوْ وَكلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَوْ وَكلَا ثَالِثًا فَأَوْقَعَ صِيغَهً وَاحِدَهً عَنْهُمَا (بَطَلَا) لِاسْتِحَالَهِ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيرِ مُرَجِّحٍ، و مثله مَا لَوْ اسْتَأْجَرَاهُ مُطْلَقًا لِاقْتِضَائِهِ التَّعْجِيلَ، أَمَّا

لَوْ اخْتَلَفَ زَمَانُ الْإِيقَاعِ صَحَّ، و أن اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ، إلَّا مَعَ فَوْرِيهِ الْمُتَأَخِّرِ، وَ إِمْكانِ اسْتِنَابَهِ مَنْ يعَجِّلُهُ فَيبْطُلُ.

وَ تَجُوزُ النِّيـابَهُ فِی أَبْعَـاضِ الْحَـجِّ) الَّتِی تَقْبَـلُ النِّيـابَهَ (كالطَّوَافِ) وَ رَكعَتَيهِ، (وَالسَّعْی وَ الرَّمْی)، لَا الْإِحْرَامِ، وَ الْوُقُوفِ، وَ الْحَلْقِ، وَ الْمَبِيتِ بِمِنًی (مَعَ الْعَجْزِ) عَنْ مُبَاشَرَتِهَا بِنَفْسِهِ، لِغَيبَهٍ، أَوْ مَرَضٍ يعْجِزُ مَعَهُ و لو عَنْ أَنْ يطَافَ أَوْ يسْعَی بِهِ.

وَ فِی إلْحَـاقِ الْحَيضِ بِهِ فِيمَـا يفْتَقِرُ إلَی الطَّهَارَهِ وَجْهٌ، و حكم الْأَكثَرُ بِعُـدُولِهَا إلَی غَيرِ النَّوْعِ لَوْ تَعَـذَّرَ إكمَالُهُ لِـذَلِک، (وَلَوْ أَمْكنَ حَمْلُهُ فِی الطَّوَافِ وَ السَّعْی وَجَبَ) مُقَدَّمًا عَلَی الِاسْـتِنَابَهِ، (وَيحْتَسِبُ لَهُمَا) لَوْ نَوَياهُ، إلَّا أَنْ يسْـتَأْجِرَهُ لِلْحَمْلِ لَا فِی طَوَافِهِ، أَوْ مُطْلَقًا، فَلَا يحْتَسِبُ لِلْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الْحَرَكهَ، مَعَ الْإِطْلَاقِ قَدْ صَارَتْ مُسْتَحَقَّهً عَلَيهِ لِغَيرِهِ، فَلَا يجُوزُ صَرْفُهَا إلَی نَفْسِهِ.

وَ اقْتَصَـرَ فِی الـدُّرُوسِ عَلَی الشَّرْطِ الْـأَوَّلِ (وَكفَّارَهُ الْإِحْرَامِ) اللَّازِمَهُ بِسَـبَبِ فِعْلِ الْأَجِيرِ مُوجِبُهَا (فِی مَالِ الْأَجِيرِ)، لَا الْمُسْـتَنِيبِ، لِأَنَّهُ فَاعِلُ السَّبَبِ، و هی كفَّارَهٌ لِلـذَّنْبِ اللَّاحِقِ بِهِ (وَلَوْ أَفْسَـدَ حَجَّهُ قَضَـی فِی) الْعَامِ (الْقَابِلِ)؛ لِوُجُوبِهِ بِسَـبَبِ الْإِفْسَادِ، و أن كانَتْ مُعَينَهً بِـذَلِک الْعَـامِ، (وَالْأَقْرَبُ الْإِجْزَاءُ) عَنْ فَرْضِهِ الْمُسْـتَأْجِرِ عَلَيهِ، بِنَاءً عَلَی أَنَّ الْأَوْلَی فَرْضُهُ، وَ الْقَضَاءُ عُقُوبَهٌ، (وَيمْلِک الْأُجْرَهَ) حِينَئِـذٍ؛ لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِالْمُعَينِ، وَ التَّأْخِيرِ فِی الْمُطْلَقِ.

وَ وَجْهُ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِی الْمُعَينَهِ، بِنَاءً عَلَی أَنَّ الثَّانِيهَ فَرْضُهُ ظَاهِرٌ لِلْإِخْلَالِ بِالْمَشْرُوطِ وَ كذَا فِی الْمُطْلَقِ عَلَی مَا اخْتَارَهُ الْمُصَـنِّفُ فِی الدُّرُوسِ، مِنْ أَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ السَّنَهِ الْأُولَی لَا لِعُذْرٍ يوجِبُ عَدَمَ الْأُجْرَهِ، بِنَاءً عَلَی أَنَّ الْإِطْلَاقَ يقْتَضِی التَّعْجِيلَ فَيكونُ كالْمُعَينَهِ.

فَـإِذَا جَعَلْنَـا الثَّانِيهَ فَرْضَهُ كـانَ كتَـأْخِيرِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يجْزِئُ وَ لَا يسْـتَحِقُّ أُجْرَهً، وَ الْمَرْوِی فِی حُسْـنِهِ زُرَارَهُ أَنَّ الْأُولَی فَرْضُهُ، وَ الثَّانِيهَ عُقُوبَهٌ، وَ تَسْمِيتُهَا

حِينَئِذٍ فَاسِدَةً مَجازٌ، و هو الَّذِى مَالَ إِلَيهِ الْمُصَنِّفُ، لَكنَّ الرِّوَايَه مَقْطُوعَهٌ، و لو لَمْ نَعْتَبِرْهَا لَكانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّانِيَه فَرْضُهُ أَوْضَحُ، كمَا ذَهَبَ إِلَيهِ ابْنُ إِدْرِيسَ.

وَ فَصَّلَ الْعَلَّامَهُ فِى الْقَوَاعِدِ غَرِيبًا، فَأَوْجَبَ فِى الْمُطْلَقَهِ قَضَاءَ الْفَاسِدَهِ فِى السَّنَهِ الثَّانِيهِ، وَ الْحَجَّ عَنْ النِّيابَهِ بَعْدَ ذَلِك، و هو خَارِجٌ عَنْ الِاعْتِبَارَينِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ تَكونَ الْعُقُوبَهُ هِى الْأُولَى، فَتَكونَ الثَّانِيهُ فَرْضَهُ، فَلَا وَجْهَ لِلثَّالِثَهِ، وَلَكنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْإِفْسَادَ يوجِبُ الْحَجَّ ثَانِيًا، فَهُوَ سَبَبٌ فِيهِ كالِاسْتِئْجَارِ، فَإِذَا جَعَلْنَا الْأُولَى هِى الْفَاسِدَهَ لَمْ تَقَعْ عَنْ الْمَنُوبِ، وَ الثَّانِيهُ وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْإِفْسَادِ، و هو خَارِجٌ عَنْ الْإِجَارَهِ فَتَجِبُ الثَّالِثَهُ.

فَعَلَى هَذَا ينْوِى الثَّانِيهَ عَنْ نَفْسِهِ، و على جَعْلِهَا الْفَرْضَ ينْوِيهَا عَنْ الْمَنُوبِ، و على الرِّوَايهِ ينْبَغِى أَنْ يكونَ عَنْهُ، مَعَ احْتِمَالِ كوْنِهَا عَنْ الْمَنُوبِ أَيضًا.

(وَيسْتَحَبُّ) لِلْأَجِيرِ (إعَادَهُ فَاضِلِ الْأُجْرَهِ) عَمَّا أَنْفَقَهُ فِى الْحَجِّ ذَهَابًا وَ عَوْدًا، (وَالْإِتْمَامُ لَهُ) مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ الْوَصِى مَعَ النَّصِّ، لَا بِدُونِهِ (لَوْ أَعْوَزَ)، و هل يسْتَحَبُّ لِكلٍّ مِنْهُمَا إجَابَهُ الْآخَرِ إلَى ذَلِك تَنَظَّرَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، مِنْ أَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ و من أَنَّهُ مُعَاوَنَهٌ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى (وَتَرْك نِيابَهِ الْمَرْأَهِ الصَّرُورَهِ) و هى الَّتِى لَمْ تَحُجَّ؛ لِلنَّهْى عَنْهُ فِى أَخْبَارٍ، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى الْمَنْعِ لِذَلِك، وَ حَمْلُهَا عَلَى الْكرَاهِهِ، طَرِيقُ الْجَمْعِ بَينَهَا و بين مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، (وَكذَا الْخُنْثَى الصَّرُورَهِ)، إلْحَاقًا لَهَا بِالْأُنْثَى؛ لِلشَّك فِى الذُّكورِيهِ، وَ يحْتَمَلُ عَدَمُ الْكرَاهِهِ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْمَرْأَهِ الَّتِى هِى مَوْرِدُ النَّهْى لَهَا.

(وَيشْتَرَطُ عِلْمُ الْأَجِيرِ بِالْمَنَاسِك) و لو إجْمَالًا، لِيتَمَكنَ مِنْ تَعَلُّمِهَا تَفْصِيلًا و لو حَجَّ مَعَ مُرْشِدٍ عَدْلٍ أَجْزَأَ، (وَقُدْرَتُهُ عَلَيهَا)، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى عَينَ، فَلَوْ كانَ عَاجِزًا عَنْ الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ، وَ

اسْتُؤْجِرَ عَلَى الْمُبَاشَرَهِ لَمْ يصِحَّ وَ كذَا لَوْ كانَ لَا يسْتَطِيعُ الْقِيامَ فِی صَلَاهِ الطَّوَافِ.

نَعَمْ لَوْ رَضِی الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِک حَيثُ يصِحُّ مِنْهُ الرِّضَا جَازَ، (وَعَدَالَتُهُ) حَيثُ تَكونُ الْإِجَارَهُ عَنْ ميتٍ، أَوْ مَنْ يجِبُ عَلَيهِ الْحَجُّ، (فَلَا يسْتَأْجَرُ فاسِقٌ)، أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيحُجَّ عَنْهُ تَبَرُّعًا لَمْ تُعْتَبَرْ الْعَدَالَهُ؛ لِصِحَّهِ حَجِّ الْفَاسِقِ، و إنّما الْمَانِعُ عَدَمُ قَبُولِ خَبَرِهِ، (وَلَوْ حَجَّ) الْفَاسِقُ عَنْ غَيرِهِ (أَجْزَأَ) عَنْ الْمَنُوبِ عَنْهُ فِی نَفْسِ الْأَمْرِ، و أن وَجَبَ عَلَيهِ اسْتِنَابَهُ غَيرِهِ لَوْ كانَ وَاجِبًا، وَ كذَا الْقَوْلُ فِی غَيرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ كالصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الزِّيارَهِ الْمُتَوَقِّفَهِ عَلَى النِّيهِ.

(وَالْوَصِيهُ بِالْحَجِّ) مُطْلَقًا مِنْ غَيرِ تَعْيينِ مَالٍ (ينْصَرِفُ إلَى أُجْرَهِ الْمِثْلِ) و هو مَا يبْذَلُ غَالِبًا لِلْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، لِمَنْ اسْتَجْمَعَ شَرَائِطَ النِّيابَهِ فِی أَقَلِّ مَرَاتِبِهَا وَ يحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْأَوْسَطِ هَذَا إذَا لَمْ يوجَدْ مَنْ يأْخُذُ أَقَلَّ مِنْهَا، وَ الا اقْتَصَرَ عَلَيهِ، وَ لَا يجِبُ تَكلُّفُ تَحْصِيلِ، وَ يعْتَبَرُ ذَلِک مِنْ الْبَلَدِ، أَوْ الْمِيقَاتِ عَلَى الْخِلَافِ، (وَيكفِی) مَعَ الْإِطْلَاقِ (الْمَرَّهُ إلَّا مَعَ إرَادَهِ التَّكرَارِ) فَيكرِّرُ حَسَبَ مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ الثُّلُثِ اقْتَصَرَ عَلَيهِ، إنْ لَمْ يجِزْ الْوَارِثُ، و لو كانَ بَعْضُهُ، أَوْ جَمِيعُهُ وَاجِبًا فَمِنْ الْأَصْلِ.

(وَلَوْ عينَ الْقَدْرَ وَ النَّائِبَ تَعَينَا) إنْ لَمْ يزِدْ الْقَدْرُ عَنْ الثُّلُثِ فِی الْمَنْدُوبِ وَ عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ فِی الْوَاجِبِ، وَ الا اُعْتُبِرَتْ الزِّيادَهُ مِنْ الثُّلُثِ مَعَ عَدَمِ إجَازَهِ الْوَارِثِ، وَ لَا يجِبُ عَلَى النَّائِبِ الْقَبُولُ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَبًا لِلزِّيادَهِ لَمْ يجِبْ إجَابَتُهُ، ثُمَّ يسْتَأْجِرُ غَيرَهُ بِالْقَدْرِ إنْ لَمْ يعْلَمْ إرَادَهَ تَخْصِيصِهِ بِهِ، وَ الا فَبِأُجْرَهِ الْمِثْلِ إنْ لَمْ يزِدْ عَنْهُ أَوْ يعْلَمْ إرَادَتَهُ خَاصَّهً فَيسْقُطْ بِامْتِنَاعِهِ بِالْقَدْرِ، أَوْ مُطْلَقًا، و لو عينَ النَّائِبَ خَاصَّهً أُعْطِی أُجْرَهَ

مِثْلِ مَنْ يحُجَّ مُجزيا، وَ يحْتَمِلُ أَجْرَهَ مِثْلِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ، أَوْ مُطْلَقًا اُسْتُؤْجِرَ غَيرُهُ، إنْ لَمْ يعْلَمْ إرَادَهَ التَّخْصِيصِ، وَ الا سَقَطَ. (وَلَوْ عَينَ لِكلِّ سَنَهٍ قَدْرًا) مُفَصَّلًا كأَلْفٍ، أَوْ مُجْمَلًا كغَلَّهِ بُسْتَانٍ، (وَقَصْرٍ كمَّلَ مِنْ الثَّانِيهِ فَإِنْ لَمْ تَسَعْ) الثَّانِيهُ، (فَالثَّالِثَهُ)، فَصَاعِدًا مَا يتَمِّمُ أُجْرَهَ الْمِثْلِ، و لو بِجُزْءٍ، وَ صَرْفُ الْبَاقِي مَعَ مَا بَعْدَهُ كذَلِك.

وَ لَوْ كانَتْ السُّنُونَ مُعَينَهً فَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَهٌ لَا تَفِي بِالْحَجِّ أَصْلًا فَفِي عَوْدِهَا إلَى الْوَرَثَهِ، أَوْ صَرْفِهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ إنْ كانَ الْقُصُورُ ابْتِدَاءً، وَ الثَّانِي إنْ كانَ طَارِئًا، وَ الْوَجْهَانِ آتِيانِ فِيمَا لَوْ قَصُرَ الْمُعَينُ لِحَجَّهٍ وَاحِدَهٍ، أَوْ قَصُرَ مَالُهُ أَجْمَعُ عَنْ الْحَجَّهِ الْوَاجِبَهِ، و لو أَمْكنَ اسْتِنْمَائُهُ، أَوْ رُجِي إخْرَاجُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَجَبَ مُقَدَّمًا عَلَى الْأَمْرَينِ.

(وَلَوْ زَادَ) الْمُعَينَ لِلسَّنَهِ عَنْ أُجْرَهِ حَجَّهٍ و لم يكنْ مُقَيدًا بِوَاحِدَهٍ (حُجَّ) عَنْهُ بِهِ (مَرَّتَينِ) فَصَاعِدًا إنْ وَسِعَ (فِي عَامٍ) وَاحِدٍ (مِنْ اثْنَينِ) فَصَاعِدًا، وَ لَا يضُرُّ اجْتِمَاعُهُمَا مَعًا فِي الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ هُنَا كالصَّوْمِ بِخِلَافِ الصَّلَاهِ.

وَ لَوْ فَضَلَ عَنْ وَاحِدَهٍ جُزْءٌ أُضِيفَ إلَى مَا بَعْدَهُ إنْ كانَ، وَ الا فَفِيهِ مَا مَرَّ (وَالْوَدَعِي) لِمَالِ إنْسَانٍ (الْعَالِمُ بِامْتِنَاعِ الْوَارِثِ) مِنْ إخْرَاجِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ عَلَيهِ عَنْهُ (يسْتَأْجِرُ عَنْهُ مَنْ يحُجُّ أَوْ يحُجُّ) عَنْهُ (هُوَ بِنَفْسِهِ) و غير الْوَدِيعَهِ مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيهِ حَتَّى الْغَصْبِ بِحُكمِهَا.

وَ حُكم غَيرِهِ مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، كالزَّكاهِ وَ الْخُمُسِ وَ الْكفَّارَهِ وَ النَّذْرِ حُكمُهُ.

وَ الْخَبَرُ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، فَإِنَّ ذَلِك وَاجِبٌ عَلَيهِ حَتَّى لَوْ دَفَعَهُ إلَى الْوَارِثِ اخْتِيارًا ضَمِنَ و لو عَلِمَ أَنَّ الْبَعْضَ يؤَدِّي فَإِنْ كانَ نَصِيبُهُ يفِي بِهِ بِحَيثُ يحْصُلُ الْغَرَضُ مِنْهُ وَجَبَ

الدَّفْعُ إلَيهِمْ، وَ الا اسْتَأْذَنَ مَنيُؤَدِّى مَعَ الْإِمْكانِ، وَ الا سَقَطَ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا مَا يشْمَلُ الظَّنَّ الْغَالِبَ الْمُسْتَنِدَ إلَى الْقَرَائِنِ.

وَ فِى اعْتِبَارِ الْحِجِّ مِنْ الْبَلَدِ أَوْ الْمِيقَاتِ مَا مَرَّ (وَلَوْ كانَ عَلَيهِ حَجَّتَانِ إحْدَاهُمَا نَذْرٌ فَكذَلِك) يجِبُ إخْرَاجُهُمَا فَمَا زَادَ (إذْ الْأَصَحُّ أَنَّهُمَا مِنْ الْأَصْلِ) لِاشْتِرَاكهِمَا فِى كوْنِهِمَا حَقًّا وَاجِبًا مَالِيا، وَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ إخْرَاجُ الْمَنْذُورَهِ مِنْ الثُّلُثِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايهٍ مَحْمُولَهٍ عَلَى نَذْرٍ غَيرِ لَازِمٍ كالْوَاقِعِ فِى الْمَرَضِ و لو قَصُرَ الْمَالُ عَنْهُمَا تَحَاصَّتَا فِيهِ، فَإِنْ قَصُرَتْ الْحِصَّهُ عَنْ إخْرَاجِ الْحَجَّهِ بِأَقَلِّ مَا يمْكنُ وَ وَسِعَ الْحِجَّ خَاصَّهً أَوْ الْعُمْرَهَ صُرِفَ فِيهِ، فَإِنْ قَصُرَ عَنْهُمَا، وَ وَسِعَ أَحَدَهُمَا، فَفِى تَرْكهِمَا وَ الرُّجُوعِ إلَى الْوَارِثِ، أَوْ الْبِرِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَوْ تَقْدِيمِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْعَهِ أَوْجُهٌ و لو وَسِعَ الْحَجَّ خَاصَّهً، أَوْ الْعُمْرَهَ فَكذَلِك.

وَ لَوْ لَمْ يسَعْ أَحَدَهُمَا فَالْقَوْلَانِ، وَ التَّفْصِيلُ آتٍ فِيمَا لَوْ أَقَرَّ بِالْحَجَّتَينِ، أَوْ عَلِمَ الْوَارِثُ أَوْ الْوَصِى كوْنَهُمَا عَلَيهِ (وَلَوْ تَعَدَّدُوا) مَنْ عِنْدَهُ الْوَدِيعَهُ أَوْ الْحَقُّ، وَ عَلِمُوا بِالْحَقِّ وَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (وُزِّعَتْ) أُجْرَهُ الْحَجَّهِ، و ما فِى حُكمِهَا عَلَيهِمْ بِنِسْبَهِ مَا بِأَيدِيهِمْ مِنْ الْمَالِ، و لو أَخْرَجَهَا بَعْضُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ، فَالظَّاهِرُ الْإِجْزَاءُ؛ لِاشْتِرَاكهِمْ فِى كوْنِهِ مَالَ الْمَيتِ الَّذِى يقَدَّمُ إخْرَاجُ ذَلِك مِنْهُ عَلَى الْإِرْثِ و لو لَمْ يعْلَمْ بَعْضُهُمْ بِالْحَقِّ تَعَينَ عَلَى الْعَالِمِ بِالتَّفْصِيلِ، و لو عَلِمُوا بِهِ و لم يعْلَمْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَأَخْرَجُوا جَمِيعًا.

أَوْ حَجُّوا فَلَا ضَمَانَ مَعَ الِاجْتِهَادِ عَلَى الْأَقْوَى وَ لَا مَعَهُ ضَمِنُوا مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَهِ.

وَ لَوْ عَلِمُوا فِى الْأَثْنَاءِ سَقَطَ مِنْ وَدِيعَهِ كلٍّ مِنْهُمْ مَا يخُصُّهُ مِنْ الْأُجْرَهِ، وَ تَحَلَّلُوا مَا عَدَا وَاحِدًا بِالْقُرْعَهِ، إنْ كانَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، و لو حَجُّوا عَالِمِينَ بَعْضَهُمْ

ببَعْضٍ صَحَّ السَّابِقُ خَاصَّةً، وَ ضَمِنَ اللَّاحِقُ فَإِنْ أَحْرَمُوا دَفْعَةً وَقَعَ الْجَمِيعُ عَنْ الْمَنُوبِ وَ سَقَطَ مِنْ وَدِيعَهِ كلٍّ وَاحِدٍ مَا يَخُصُّهُ مِنْ الْأُجْرَهِ الْمُوَزَّعَهِ، وَ غَرِمَ الْبَاقِي و هل يتَوَقَّفُ تَصَرُّفُهُمْ عَلَى إِذْنِ الْحَاكمِ؟ الْأَقْوَى ذَلِك مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَقِّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ وِلَايَهَ إِخْرَاجِ ذَلِك قَهْرًا عَلَى الْوَارِثِ إِلَيهِ، و لو لَمْ يمْكنْ فَالْعَدَمُ أَقْوَى، حَذَرًا مِنْ تَعْطِيلِ الْحَقِّ الَّذِى يعْلَمُ مَنْ بِيدِهِ الْمَالُ ثُبُوتَهُ، وَ إِطْلَاقُ النَّصِّ إِذْنٌ لَهُ (وَ قِيلَ: يفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكمِ) مُطْلَقًا، بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ (وَهُوَ بَعِيدٌ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ إِفْضَائِهِ إِلَى مُخَالَفَتِهِ حَيثُ يتَعَذَّرُ.

(الْفَصْلُ الثَّانِى: فِى أَنْوَاعِ الْحَجِّ

التمهيد

(الْفَصْلُ الثَّانِى: فِى أَنْوَاعِ الْحَجِّ

– و هى ثَلَاثَهٌ: تَمَتُّعٌ) وَ أَصْلُهُ التَّلَذُّذُ سُمِّى هَذَا النَّوْعُ بِهِ، لِمَا يَخَلَّلُ بَينَ عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ مِنْ التَّحَلُّلِ الْمُوجِبِ لِجَوَازِ الِانْتِفَاعِ وَ التَّلَذُّذِ بِمَا كانَ قَدْ حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، مَعَ ارْتِبَاطِ عُمْرَتِهِ بِحَجِّهِ حَتَّى أَنَّهُمَا كالشَّىءِ الْوَاحِدِ شَرْعًا، فَإِذَا حَصَلَ بَينَهُمَا ذَلِك فَكأَنَّهُ حَصَلَ فِى الْحَجِّ (وَهُوَ فَرْضُ مَنْ نَأَى) أَى بَعُدَ (عَنْ مَكهَ بِثَمَانِيهٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ كلِّ جَانِبٍ عَلَى الْأَصَحِّ) لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ الدَّالَّهِ عَلَيهِ.

وَ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْأَصَحِّ اعْتِبَارُ بُعْدِهِ بِاثْنَى عَشَرَ مِيلًا حَمْلًا لِلثَّمَانِيهِ وَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى كوْنِهَا مُوَزَّعَهً عَلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، فَيخُصُّ كلَّ وَاحِدَهٍ اثْنَا عَشَرَ، وَ مَبْدَأُ التَّقْدِيرِ مُنْتَهَى عِمَارَهِ مَكهَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَ يحْتَمِلُ إِلَى بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ سِعَتِهَا جِدًّا، وَ الا فَمَحَلَّتُهُ.

وَ يمْتَازُ هَذَا النَّوْعُ عَنْ قَسِيمَيهِ (أَنَّهُ يقَدِّمُ عُمْرَتَهُ عَلَى حَجِّهِ نَاوِيا بِهَا التَّمَتُّعَ)، بِخِلَافِ عُمْرَتَيهِمَا فَإِنَّهَا مُفْرَدَهٌ بِنِيهٍ.

(وَقِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ) وَ يشْتَرِكانِ فِى تَأْخِيرِ الْعُمْرَهِ عَنْ الْحَجِّ وَ جُمْلَهِ الْأَفْعَالِ.

وَ ينْفَرِدُ الْقِرَانُ بِالتَّخْيِيرِ فِى عَقْدِ إِحْرَامِهِ بَينَ الْهَدْى وَ التَّلْبِيهِ، وَ الْإِفْرَادِ بِهَا وَ قِيلَ الْقِرَانُ: أَنْ يقْرِنَ

بَینَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ بِنِیهٍ وَاحِدَهٍ، فَلَا یحِلَّ إلَّا بِتَمَامِ أَفْعَالِهَا مَعَ سَوْقِ الْهَدْی.

وَ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ (وَهُوَ) أَی کلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (فَرْضُ مَنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِک الْمِقْدَارِ) مِنْ الْمَسَافَهِ مُخَیرًا بَینَ النَّوْعَینِ، وَ الْقِرَانُ أَفْضَلُ (وَلَوْ أَطْلَقَ النَّاذِرُ) وَ شِبْهُهُ لِلْحَجِّ (تَخَیرَ فِی الثَّلَاثَهِ) مَکیا کانَ أَمْ أُفُقِیا (وَکذَا یتَخَیرُ مَنْ حَجَّ نَدْبًا) وَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا و أن حَجَّ أَلْفًا وَ اَلفًا (وَلَیسَ لِمَنْ تَعَینَ عَلَیهِ نَوْعٌ) بِالْأَصَالَهِ أَوْ الْعَارِضِ (الْعُدُولُ إلَی غَیرِهِ، عَلَی الْأَصَحِّ) عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآیهِ، وَ صَرِیحِ الرِّوَایهِ، وَ عَلَیهِ الْأَکثَرُ.

وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ جَوَازُ التَّمَتُّعِ لِلْمَکی، وَ بِهِ رِوَایاتٌ حَمَلَهَا عَلَی الضَّرُورَهِ طَرِیقُ الْجَمْعِ.

أَمَّا الثَّانِی فَلَا یجْزِئُهُ غَیرُ التَّمَتُّعِ اتِّفَاقًا (إلَّا لِضَرُورَهٍ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ مُطْلَقًا وَ یتَحَقَّقُ ضَرُورَهُ الْمُتَمَتِّعِ بِخَوْفِ الْحَیضِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَی طَوَافِ الْعُمْرَهِ، بِحَیثُ یفُوتُ اخْتِیارِی عَرَفَهَ قَبْلَ إتْمَامِهَا، أَوْ التَّخَلُّفُ عَنْ الرُّفْقَهِ إلَی عَرَفَهَ حَیثُ یحْتَاجُ إلَیهَا، وَ خَوْفُهُ مِنْ دُخُولِ مَکهَ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَا بَعْدَهُ وَ نَحْوُهُ، وَ ضَرُورَهُ الْمَکی بِخَوْفِ الْحَیضِ الْمُتَأَخِّرِ عَنْ النَّفَرِ مَعَ عَدَمِ إمْکانِ تَأْخِیرِ الْعُمْرَهِ إلَی أَنْ تَطْهُرَ وَ خَوْفُ عَدُوٍّ بَعْدَهُ، وَ فَوْتُ الصُّحْبَهِ کذَلِک (وَلَما یقَعُ) وَ فِی نُسْخَهٍ لَا یصِحُّ (الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ) بِجَمِیعِ أَنْوَاعِهِ (أَوْ عُمْرَهِ التَّمَتُّعِ إلَّا فِی) أَشْهُرِ الْحَجِّ (شَوَّالٍ وَ ذِی الْقِعْدَهِ وَ ذِی الْحِجَّهِ) عَلَی وَجْهٍ یدْرِک بَاقِی الْمَنَاسِک فِی وَقْتِهَا، و من ثَمَّ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَی أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ الشَّهْرَانِ وَ تِسْعٌ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ لِفَوَاتِ اخْتِیارِی عَرَفَهَ اخْتِیارًا بَعْدَهَا.

وَ قِیلَ: عَشْرٌ لِإِمْکانِ إدْرَاک الْحَجِّ فِی الْعَاشِرِ بِإِدْرَاک الْمَشْعَرِ وَحْدَهُ، حَیثُ لَا یکونُ فَوَاتُ عَرَفَهَ اخْتِیارِیا، و من جَعَلَهَا الثَّلَاثَهَ نَظَرَ إلَی کوْنِهَا ظَرْفًا زَمَانِیا لِوُقُوعِ أَفْعَالِهِ فِی الْجُمْلَهِ، وَ فِی

جَعْلِ الْحَجِّ أَشْهُرًا بِصِيغَهِ الْجَمْعِ فِى الْآيهِ إرْشَادٌ إلَى تَرْجِيحِهِ، وَ بِذَلِك يظْهَرُ أَنَّ النِّزَاعَ لَفْظِى.

وَ بَقِى الْعُمْرَهُ الْمُفْرَدَهُ وَ وَقْتُهَا مَجْمُوعُ أَيامِ السَّنَهِ (وَيشْتَرَطُ فِى التَّمَتُّعِ جَمْعُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ) فَلَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ عَنْ سَنَتِهَا صَارَتْ مُفْرَدَهً، فَيتْبَعُهَا بِطَوَافِ النِّسَاءِ.

أَمَّا قَسِيمَاهُ فَلَا يشْتَرَطُ إيقَاعُهُمَا فِى سَنَهٍ فِى الْمَشْهُورِ، خِلَافًا لِلشَّيخِ حَيثُ اعْتَبَرَهَا فِى الْقِرَانِ كالتَّمَتُّعِ (وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَهُ) أَى لِلتَّمَتُّعِ (مِنْ مَكهَ) مِنْ أَى مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا (وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ) الْحَرَامُ (ثُمَّ) الْأَفْضَلُ مِنْهُ (الْمَقَامُ، أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ) مُخَيرًا بَينَهُمَا وَ ظَاهِرُهُ تَسَاوِيهِمَا فِى الْفَضْلِ.

وَ فِى الدُّرُوسِ الْأَقْرَبُ أَنَّ فِعْلَهُ فِى الْمَقَامِ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَ كلَاهُمَا مَرْوِى (وَلَوْ أَحْرَمَ) الْمُتَمَتِّعُ بِحَجِّهِ (بِغَيرِهَا) أَى غَيرِ مَكهَ (لَمْ يجْزْ إلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ الْمُتَحَقِّقِ) بِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إلَيهَا ابْتِدَاءً، أَوْ تَعَذُّرِ الْعَوْدِ إلَيهَا مَعَ تَرْكهِ بِهَا نِسْيانًا أَوْ جَهْلًا لَا عَمْدًا وَ لَا فَرْقَ بَينَ مُرُورِهِ عَلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ وَ عَدَمِهِ (وَلَوْ تَلَبَّسَ) بِعُمْرَهِ التَّمَتُّعِ (وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إتْمَامِ الْعُمْرَهِ) قَبْلَ الْإِكمَالِ وَ إِدْرَاك الْحَجِّ (بِحَيضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ عُذْرٍ) مَانِعٍ عَنْ الْإِكمَالِ بِنَحْوِ مَا مَرَّ.

(عَدَلَ) بِالنِّيهِ مِنْ الْعُمْرَهِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا (إلَى) حَجِّ (الْإِفْرَادِ) وَ أَكمَلَ الْحَجَّ بَانِيا عَلَى ذَلِك الْإِحْرَامِ (وَأَتَى بِالْعُمْرَهِ) الْمُفْرَدَهِ (مِنْ بَعْدِ) إكمَالِ الْحَجِّ، وَ أَجْزَأَهُ عَنْ فَرْضِهِ كمَا يجْزِئُ لَوْ انْتَقَلَ ابْتِدَاءً لِلْعُذْرِ.

وَ كذَا يعْدِلُ عَنْ الْإِفْرَادِ وَ قَسِيمِهِ إلَى التَّمَتُّعِ لِلضَّرُورَهِ.

أَمَّا اخْتِيارًا فَسَيأْتِى الْكلَامُ فِيهِ.

وَ نِيهُ الْعُدُولِ عِنْدَ إرَادَتِهِ قَصْدُ الِانْتِقَالِ إلَى النُّسُك الْمَخْصُوصِ مُتَقَرِّبًا.

(وَيشْتَرَطُ فِى) حَجِّ (الْإِفْرَادِ النِّيهُ) وَ الْمُرَادُ بِهَا نِيهُ الْإِحْرَامِ بِالنُّسُك الْمَخْصُوصِ.

وَ عَلَى هَذَا يمْكنُ الْغِنَى عَنْهَا بِذِكرِ الْإِحْرَامِ، كمَا يسْتَغْنَى عَنْ بَاقِى النِّياتِ بِأَفْعَالِهَا.

وَ وَجْهُ تَخْصِيصِهِ أَنَّهُ الرُّكنُ الْأَعْظَمُ بِاسْتِمْرَارِهِ وَ مُصَاحَبَتِهِ لِأَكثَرِ

الْأَفْعَالِ وَ كثْرَهِ أَحْكامِهِ.

بَلْ هُوَ فِى الْحَقِيقَهِ عِبَارَهٌ عَنْ النِّيهِ لِأَنَّ تَوْطِينَ النَّفْسِ عَلَى تَرْك الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكورَهِ لَا يخْرُجُ عَنْهَا، إذْ لَا يعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهِ نِيهَ الْحَجِّ جُمْلَهً، وَ نِيهَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَنْزِلِ كمَا ذَكرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ فِى وُجُوبِهَا نَظَرٌ أَقْرَبُهُ الْعَدَمُ.

وَ اَلَّذِى اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ الْأَوَّلُ (وَإِحْرَامُهُ) بِهِ (مِنْ الْمِيقَاتِ) و هو أَحَدُ السِّتَّهِ الْآتِيهِ و ما فِى حُكمِهَا (أَوْ مِنْ دُوَيرَهِ أَهْلِهِ، إنْ كانَتْ أَقْرَبَ) مِنْ الْمِيقَاتِ (إلَى عَرَفَاتٍ) اُعْتُبِرَ الْقُرْبُ إلَى عَرَفَاتٍ لِأَنَّ الْحَجَّ بَعْدَ الْإِهْلَالِ بِهِ مِنْ الْمِيقَاتِ لَا يتَعَلَّقُ الْغَرَضُ فِيهِ به غير عَرَفَاتٍ بِخِلَافِ الْعُمْرَهِ فَإِنَّ مَقْصِدَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ مَكهُ.

فَينْبَغِى اعْتِبَارُ الْقُرْبِ فِيهَا إلَى مَكهَ، و لكن لَمْ يذْكرْهُ هُنَا، و فى الدُّرُوسِ أَطْلَقَ الْقُرْبَ، وَ كذَا أَطْلَقَ جَمَاعَهٌ.

وَ الْمُصَرَّحُ بِهِ فِى الْأَخْبَارِ الْكثِيرَهِ هُوَ الْقُرْبُ إلَى مَكهَ مُطْلَقًا فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَينٌ، و أن كانَ مَا ذَكرَهُ هُنَا مُتَوَجِّهًا.

وَ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُرَاعَاهِ الْقُرْبِ إلَى عَرَفَاتٍ فَأَهْلُ مَكهَ يحْرِمُونَ مِنْ مَنْزِلِهِمْ، لِأَنَّ دُوَيرَتَهُمْ أَقْرَبُ مِنْ الْمِيقَاتِ إلَيهَا، و على اعْتِبَارِ مَكه فَالْحُكمُ كذَلِك، إلَّا أَنَّ الْأَقْرَبِيهَ لَا تَتِمُّ لِاقْتِضَائِهَا الْمُغَايرَهَ بَينَهُمَا، و لو كانَ الْمَنْزِلُ مُسَاوِيا لِلْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْهُ، و لو كانَ مُجَاوِرًا بِمَكهَ قَبْلَ مُضِى سَنَتَينِ خَرَجَ إلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، وَ بَعْدَهُمَا يسَاوِى أَهْلَهَا (وَ) يشْتَرَطُ (فِى الْقِرَانِ ذَلِك) الْمَذْكورُ فِى حَجِّ الْإِفْرَادِ (وَ) يزِيدُ (عَقْدُهُ) لِإِحْرَامِهِ (بِسِياقِ الْهَدْى، وَ إِشْعَارِهِ) بِشَقِّ سَنَامِهِ مِنْ الْجَانِبِ الْأَيمَنِ، وَ لَطْخِهِ بِدَمِهِ (إنْ كانَ بَدَنَهً، وَ تَقْلِيدِهِ إنْ كانَ) الْهَدْى (غَيرَهَا) غَيرَ الْبَدَنَهِ (بِأَنْ يعَلِّقَ فِى رَقَبَتِهِ نَعْلًا قَدْ صَلَّى) السَّائِقُ (فِيهِ و لو نَافِلَهً، و لو قَلَّدَ الْإِبِلَ) بَدَلَ إشْعَارِهَا (جَازَ).

مَسَائِلُ

الْأُولَى

- (يجُوزُ لِمَنْ حَجَّ نَدْبًا مُفْرِدًا الْعُدُولُ إِلَى) عُمْرَهِ (التَّمَتُّعِ)

اخْتِيارًا و هـذه هِى الْمُتْعَهُ الَّتِى أَنْكرَهَا الثَّانِى (لَكنْ لَا يلَبِّى بَعْـدَ طَوَافِهِ وَ سَـعْيِهِ) لِأَنَّهُمَا مُحِلَّانِ مِنَ الْعُمْرَهِ فِى الْجُمْلَهِ وَ التَّلْبِيهُ عَاقِـدَهٌ لِلْإِحْرَام فَيتَنَافَيانِ وَ لِأَنَّ عُمْرَهَ التَّمَتُّعِ لَا تَلْبِيهَ فِيهَا بَعْـدَ دُخُولِ مَكهَ (فَلَوْ لَبَّى) بَعْـدَهُمَا (بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ) الَّتِى نَقَلَ إِلَيهَا (وَبَقِى عَلَى حَجِّهِ) السَّابِقِ لِرِوَايهِ إِسْـحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ وَ لِأَنَّ الْعُدُولَ كانَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ التَّلْبِيهِ وَ لَا ينَافِى ذَلِك الطَّوَافَ وَ السَّعْى، لِجَوَازِ تَقْدِيمِهِمَا لِمُفْرِدٍ عَلَى الْوُقُوفِ، وَ الْحُكمُ بِذَلِك هُوَ الْمَشْهُورُ، و أن كانَ مُسْتَنَدُهُ لَا يخْلُو مِنْ شَىءٍ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إِدْرِيسَ (لَا اعْتِبَارَ إِلَّا بِالنِّيهِ) إِطْرَاحًا لِلرِّوَايهِ وَ عَمَلًا بِالْحُكمِ الثَّابِتِ مِنْ جَوَازِ النَّقْلِ بِالنِّيهِ، وَ التَّلْبِيهُ ذِكرٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِى الْمَنْعِ (وَلَا يجُوزُ الْعُـدُولُ لِلْقَارِنِ) تَأَسِّيا بِالنَّبِى صَـلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ حَيثُ بَقِى عَلَى حَجِّهِ لِكوْنِهِ قَارِنًا، وَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يسُقْ الْهَدْى بِالْعُـدُولِ (وَ قِيلَ) لَا يخْتَصُّ جَوَازُ الْعُـدُولِ بِالْإِفْرَادِ الْمَنْدُوبِ (بَلْ يجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الْحَجِّ الْوَاجِبِ أَيضًا) سَوَاءٌ كانَ مُتَعَينًا أَمْ مُخَيرًا بَينَهُ و بين غَيرِهِ كالنَّاذِرِ مُطْلَقًا، وَ ذِى الْمَنْزِلَينِ الْمُتَسَاوِيينِ، لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَى الْجَوَازِ (كمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مَنْ لَمْ يسُقْ مِنْ الصَّحَـابَهِ) مِنْ غَيرِ تَقْييـدٍ بِكوْنِ الْمَعْـدُولِ عَنْهُ مَنْـدُوبًا أَوْ غَيرَ مَنْـدُوبٍ (وَهُوَ قَوِى) لَكنْ فِيهِ سُؤَالٌ، الْفَرْقُ بَينَ جَوَازِ الْعُـدُولِ عَنْ الْمُعَينِ اخْتِيارًا وَ عَـدَمِ جَوَازِهِ ابْتِـدَاءً، بَلْ رُبَّمَا كانَ الِابْتِدَاءُ أَوْلَى لِلْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ لِلَّهِ، و من ثَمَّ خَصَّهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِمَا إِذَا لَمْ يتَعَينْ عَلَيهِ الْإِفْرَادُ وَ قَسِيمُهُ كالْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ الْمُخَيرِ جَمْعًا بَينَ مَا

دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا، و ما دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ كلِّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ، و هو أَوْلَى إنْ لَمْ نَقُلْ بِجَوَازِ الْعُدُولِ عَنْ الْإِفْرَادِ إلَى التَّمَتُّعِ ابْتِدَاءً.

(الثَّانِيهُ - يجُوزُ لِلْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ إِذَا دَخَلَا مَكهَ الطَّوَافُ وَ السَّعْى)

، لِلنَّصِّ عَلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا، (إمَّا الْوَاجِبُ أَوْ النَّدْبُ) يمْكنُ كوْنُ ذَلِك عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ، لِلْإِطْلَاقِ، وَ التَّرْدِيدِ، لِمَنْعِ بَعْضِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ، وَ الْأَوَّلُ مُخْتَارُهُ فِى الدُّرُوسِ، وَ عَلَيهِ فَالْحُكمُ مُخْتَصٌّ بِطَوَافِ الْحَجِّ، دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَلَا يجُوزُ تَقْدِيمُهُ إلَّا لِضَرُورَهٍ كخَوْفِ الْحَيضِ الْمُتَأَخِّرِ.

وَ كذَا يجُوزُ لَهُمَا تَقْدِيمُ صَلَاهٍ لِطَوَافٍ يجُوزُ تَقْدِيمُهُ كمَا يدُلُّ عَلَيهِ قَوْلُهُ (لَكنْ يجَدِّدَانِ التَّلْبِيهَ عَقِيبَ صَلَاهِ الطَّوَافِ) يعْقِدَانِ بِهَا الْإِحْرَامَ لِئَلَّا يحِلَّا.

(فَلَوْ تَرَكهَا أَحَلَّا عَلَى الْأَشْهَرِ)، لِلنُّصُوصِ الدَّالَّهِ عَلَيهِ.

وَ قِيلَ لَا يحِلَّانِ إلَّا بِالنِّيهِ، و فى الدُّرُوسِ جَعَلَهَا أَوْلَى، و على الْمَشْهُورِ ينْبَغِى الْفَوْرِيهُ بِهَا عَقِيبَهَا، وَ لَا يفْتَقِرُ إلَى إعَادَهِ نِيهِ الْإِحْرَامِ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ التَّلْبِيهَ كتَكبِيرَهِ الْإِحْرَامِ لَا تُعْتَبَرُ بِدُونِهَا، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِك، بَلْ إطْلَاقُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ ذَاك.

وَ لَوْ أَخَلَّا بِالتَّلْبِيهِ صَارَ حَجُّهُمَا عُمْرَهً وَ انْقَلَبَ تَمَتُّعًا وَ لَا يجْزِئُ عَنْ فَرْضِهِمَا، لِأَنَّهُ عُدُولٌ اخْتِيارِى وَ احْتَرَزَ بِهِمَا عَنْ الْمُتَمَتِّعِ فَلَا يجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوُقُوفِ اخْتِيارًا، وَ يجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ وَ رَكعَتَيهِ خَاصَّهً مَعَ الِاضْطِرَارِ كخَوْفِ الْحَيضِ الْمُتَأَخِّرِ وَ حِينَئِذٍ فَيجِبُ عَلَيهِ التَّلْبِيهُ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ فِى جَوَازِ طَوَافِهِ نَدْبًا وَجْهَانِ فَإِنْ فَعَلَ جَدَّدَ التَّلْبِيهَ كغَيرِهِ.

(الثَّالِثَهُ - لَوْ بَعُدَ الْمَكى) عَنْ الْمِيقَاتِ

(ثُمَّ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ أَحْرَمَ مِنْهُ وُجُوبًا)، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِيقَاتَهُ بِسَبَبِ مُرُورِهِ كغَيرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ إذَا مَرَّ به غير مِيقَاتِهِ، و أن كانَ مِيقَاتُهُ دُوَيرَهَ أَهْلِهِ، (وَلَوْ كانَ لَهُ مَنْزِلَانِ

بِمَكَهَ)، أَوْ مَا فِى حُكمِهَا، (وَبِالْآفَاقِ) الْمُوجِبَهِ لِلتَّمَتُّعِ (وَغَلَبَتْ إِقَامَتُهُ فِى الْآفَاقِ تَمَتَّعَ)، و أن غَلَبَتْ بِمَكَهَ، أَوْ مَا فِى حُكمِهَا قَرَنَ، أَوْ أَفْرَدَ، (وَلَوْ تَسَاوَيَا) فِى الْإِقَامَهِ (تَخيرَ) فِى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثِ.

هَـذَا إِذَا لَمْ يحْصُـلْ مِنْ إِقَـامَتِهِ بِمَكَهَ مَـا يوجِبُ انْتِقَـالَ حُكمِهِ كمَا لَوْ أَقَامَ بِمَنْزِلِهِ الْآفَاقِى ثَلَاثَ سِـنِينَ، وَ بِمَكَهَ سَـنَتَينِ مُتَوَالِيتَينِ، وَ حَصَـلَتْ الِاسْـتِطَاعَهُ فِيهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يلْزَمُهُ حُكمُ مَكَهَ، و أن كانَتْ إِقَامَتُهُ فِى الْآفَاقِ أَكثَرَ لِمَا سَيأْتِى، وَ لَا فَرْقَ فِى الْإِقَامَهِ بَينَ مَا وَقَعَ مِنْهَـا حَـالَ التَّكلِيـفِ و غيرِهِ وَ لَـا بَيـنَ مَـا أَتَـمَّ الصَّلَـاهَ فِيهَـا، و غيرِهِ، وَ لَـا بَيـنَ الِاخْتِيـارِيهِ وَ الاضْـطِرَارِيه وَ لَـا الْمَنْزِلِ الْمَمْلُـوك وَ الاضْطِرَارِيه وَ لَا الْمَنْزِلِ الْمَمْلُوك عَينًا وَ مَنْفَعَهً، وَ الْمَغْصُوبِ، وَ لَا بَينَ أَنْ يكونَ بَينَ الْمَنْزِلَينِ مَسَافَهُ الْقَصْرِ، وَ عَدَمِهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ فِى ذَلِك كلِّهِ، وَ مَسَافَهُ السَّفَرِ إِلَى كلٍّ مِنْهُمَا لَا يحْتَسَبُ عَلَيهِمَا.

وَ مَتَى حُكمَ بِاللُّحوقِ بِأَحَدِ الْمَنْزِلَينِ اُعْتُبِرَتْ الِاسْتِطَاعَهُ مِنْهُ، و لو اشْتَبَهَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ تَمَتَّعَ.

(وَالْمُجَاوِرُ بِمَكَهَ) بِنِيهِ الْإِقَامَهِ عَلَى الدَّوَامِ، أَوْ لَا مَعَهَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ (سَـنَتَينِ ينْتَقِلُ) فَرْضُهُ (فِى الثَّالِثَهِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ الْقِرَانِ، وَ قَبْلَهَا) أَى قَبْلَ الثَّالِثَهِ (يتَمَتَّعُ) هَذَا إِذَا تَجَدَّدَتْ الِاسْـتِطَاعَهُ فِى زَمَنِ الْإِقَامَهِ، وَ الا لَمْ ينْتَقِلْ مَا وَجَبَ مِنْ الْفَرْضِ، وَ الاسْـتِطَاعَهُ تَابِعَهُ الْفَرْضِ فِيهِمَـا إِنْ كـانَتْ الْإِقَـامَهُ بِنِيهِ الـدَّوَامِ، وَ الا اُعْتُبِرَتْ مِنْ بَلَـدِهِ، و لو انْعَكسَ الْفَرْضُ بِأَنْ أَقَامَ الْمَكى فِى الْآفَاقِ اُعْتُبِرَتْ نِيهُ الـدَّوَامِ وَ عَدَمِهِ فِى الْفَرْضِ وَ الاسْتِطَاعَهِ، إِنْ لَمْ تَسْبِقْ الِاسْتِطَاعَهُ بِمَكَهَ كمَا مَرَّ، كمَا يعْتَبَرُ ذَلِك فِى الْآفَاقِ لَوْ انْتَقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ يشَارِكهُ فِى الْفَرْضِ، وَ لَا فَرْقَ أَيضًا بَينَ الْإِقَامَهِ زَمَنَ

التَّكلِيفِ و غيرِهِ، وَ لَا بَينَ الِاخْتِيارِيهِ وَ الاضْطِرَارِيه لِلْإِطْلَاقِ.

(وَلَا يجِبُ الْهَـدْى عَلَى غَيرِ الْمُتَمَتِّعِ) و أن كانَ قَارِنًا، لِأَنَّ هَـدْى الْقِرَانِ غَيرُ وَاجِبِ ابْتِدَاءً و أن تَعَينَ حَدُّ الْإِشْـعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ لِلذَّبْحِ، (وَهُوَ) أَى هَدْى التَّمَتُّعِ (نُسْك) كغَيرِهِ مِنْ مَنَاسِك الْحَجِّ، و هى أَجْزَاؤُهُ مِنْ الطَّوَافِ، وَ السَّعْى، و غيرهِمَا، (لَا جُبْرَانَ) لِمَا فَاتَ مِنْ الْإِحْرَام لَهُ مِنْ الْمِيقَاتِ عَلَى الْمَشْهُورِ بَينَ أَصْحَابِنَا و (لِلشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَوْلٌ: بِأَنَّهُ جُبْرَانٌ، وَ جَعْلُهُ تَعَالَى مِنْ الشَّعَائِرِ، وَ أَمْرُهُ بِالْأَكلِ مِنْهُ يدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِـدَةُ فِيمَـا لَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ الْمِيقَـاتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ بَعْـدَ أَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكه، فَيسْـقُطُ الْهَـدْى عَلَى الْجُبْرَانِ، لِحُصُولِ الْغَرَضِ، وَ يبْقَى عَلَى النُّسْـك، أَمَّا لَـوْ أَحْرَمَ مِنْ مَكهَ وَ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْ غَيرِ أَنْ يمُرَّ بِالْمِيقَـاتِ وَجَبَ الْهَـدْى عَلَى الْقَوْلَينِ و هو مَوْضِـعُ وِفَاقٍ.

(الرَّابِعَةُ – لَا يجُوزُ الْجَمْعُ بَينَ النُّسُكينِ) الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ

(بِنِيهٍ وَاحِـدَهٍ) سَوَاءٌ فِى ذَلِـك الْقِرَانُ، و غيرهُ عَلَى الْمَشْـهُورِ (فَيبْطُلُ كلٌّ مِنْهُمَا) لِلنَّهْى الْمُفْسِـدِ لِلْعِبَادَهِ كمَا لَوْ نَوَى صَـلَاتَينِ، خِلَافًا لِلْخِلَافِ حَيثُ قَالَ: ينْعَقِدُ الْحَجُّ خَاصَّهً، وَ لِلْحَسَنِ حَيثُ جَوَّزَ ذَلِك وَ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِلْقِرَانِ مَعَ سِياقِ الْهَدْى.

(وَلَـا إِدْخَالُ أَحَـدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ) بِأَنْ ينْوِى الثَّانِى (قَبْلَ) إكمَالِ (تَحَلُّلِهِ مِنْ الْأَوَّلِ) و هو الْفَرَاغُ مِنْهُ، لَا مُطْلَقُ التَّحَلُّلِ، (فَيبْطُلُ الثَّانِى إنْ كانَ عُمْرَهً) مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ أَوْقَعَهَا قَبْلَ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيالِى التَّشْرِيقِ، (أَوْ كانَ) الدَّاخِلُ (حَجًّا) عَلَى الْعُمْرَهِ (قَبْلَ السَّعْى) لَهَا، (وَلَوْ كـانَ) بَعْـدَهُ وَ (قَبْـلَ التَّقْصِـير وَ تَعَمَّدَ ذَلِـك فَـالْمَرْوِى) صَـحِيحًا عَنْ أَبِى بَصِـيرٍ عَنْ أَبِى عَبْـدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ (أَنَّهُ يبْقَى عَلَى حَجِّهٍ مُفْرَدَهٍ) بِمَعْنَى بُطْلَانِ عُمْرَهِ التَّمَتُّعِ، وَ صَيرُورَتِهَا بِالْإِحْرَامِ قَبْلَ إكمَالِهَا حَجَّهً

مُفْرَدَةً فَيكمِلُهَا ثُمَّ يعْتَمِرُ بَعْدَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.

وَ نِسْبَتُهُ إِلَى الْمَرْوِى يشْعِرُ بِتَوَقُّفِهِ فِى حُكمِهِ مِنْ حَيثُ النَّهْى، عَنْ الْإِحْرَام الثَّانِى، وَ بِوُقُوعِ خِلَافِ مَا نَوَاهُ إِنْ أَدْخَلَ حَجَّ التَّمَتُّعِ، وَ عَدَم صَلَاحِيهِ الزَّمَانِ إِنْ أَدْخَلَ غَيرَهُ، فَبُطْلَانُ الْإِحْرَامِ أَنْسَبُ، مَعَ أَنَّ الرِّوَايهَ لَيسَتْ صَرِيحَهً فِى ذَلِك، لِأَنَّهُ قَالَ " الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يقَصِّرَ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يقَصِّرَ و ليس لَهُ مُتْعَهٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ يمْكنُ حَمْلُهَا عَلَى مُتَمَتِّعٍ عَدَلٍ عَنْ الْإِفْرَادِ ثُمَّ لَبَّى بَعْدَ السَّعْى، لِأَنَّهُ رَوَى التَّصْرِيحَ بِذَلِك فِى رِوَايهٍ أُخْرَى.

وَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَهَا عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، جَمْعًا بَينَهُمَا، و بين حَسَنَهِ عَمَّارٍ الْمُتَضَمِّنَهِ " أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِى الْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ نَاسِيا لَا شَىءَ عَلَيهِ ".

وَ حَيثُ حَكمْنَا بِصِحَّهِ الثَّانِى وَ انْقِلَابِهِ مُفْرِدًا لَا يجْزِئُ عَنْ فَرْضِهِ، لِأَنَّهُ عُدُولٌ اخْتِيارِى و لم يأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

(وَلَوْ كانَ نَاسِيا صَحَّ إِحْرَامُهُ الثَّانِى) وَ حَجُّهُ، وَ لَا يلْزَمُهُ قَضَاءُ التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ لَيسَ جُزْءًا، بَلْ مُحَلِّلًا، (وَيسْتَحَبُّ جَبْرُهُ بِشَاهٍ)، لِلرِّوَايهِ الْمَحْمُولَهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا، و لو كانَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ إكمَالِ السَّعْى بَطَلَ وَ وَجَبَ إكمَالُ الْعُمْرَهِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيهِ إِتْمَامُ نُسُكهِ فَإِنَّهُ يجُوزُ لَهُ الِانْتِقَالُ إِلَى الْآخَرِ قَبْلَ إكمَالِهِ، لِأَنَّ ذَلِك لَا يسَمَّى إِدْخَالًا، بَلْ انْتِقَالًا و أن كانَ الْمُصَنِّفُ قَدْ اسْتَثْنَاهُ فِى الدُّرُوسِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِى الْمَوَاقِيتِ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِى الْمَوَاقِيتِ)

وَاحِدُهَا مِيقَاتٌ و هو لُغَهً الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ، وَ الْمَوْضِعُ الْمُعَينُ لَهُ، وَ الْمُرَادُ هُنَا الثَّانِى، (لَا يصِحُّ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ) مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ (إِذَا وَقَعَ الْإِحْرَامُ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ) هَذَا شَرْطٌ لَا يشْتَرَطُ وُقُوعُهُ فِيهَا، و

هو الْحَجُّ مُطْلَقًا وَ عُمْرَهُ التَّمَتُّعِ، (وَلَوْ كانَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَمْ يشْتَرَطْ) وُقُوعُ إِحْرَامِهَا فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِجَوَازِهَا فِى مُطْلَقِ السَّنَهِ فَيصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمِيقَاتِ بِالنَّذْرِ مُطْلَقًا وَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِهِ بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ أَصَحُّ الْقَوْلَينِ وَ أَشْهُرُهُمَا، وَ بِهِ أَخْبَارٌ بَعْضُهَا صَحِيحٌ فَلَا يسْمَعُ إِنْكارُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ لَهُ اسْتِضْعَافًا لِمُسْتَنَدِهِ.

(وَلَوْ خَافَ مَرِيدُ الِاعْتِمَارِ فِى رَجَبٍ تَقَضِّيهِ جَازَ لَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ) أَيضًا، لِيدْرِك فَضِيلَةَ الِاعْتِمَارِ فِى رَجَبٍ الَّذِى يلِى الْحَجَّ فِى الْفَضْلِ وَ تَحْصِيلُ بِالْإِهْلَالِ فِيهِ و أن وَقَعَتْ الْأَفْعَالُ فِى غَيرِهِ، وَلْيكُنْ الْإِحْرَامُ فِى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَجَبٍ تَقْرِيبًا لَا تَحْقِيقًا (وَلَا يجِبُ إِعَادَتُهُ فِيهِ) لِلْوَضْعَينِ فِى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، لِلِامْتِثَالِ الْمُقْتَضِى لِلْإِجْزَاءِ نَعَمْ يسْتَحَبُّ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا

(وَلَا) يجُوزُ لِمُكلَّفٍ (أَنْ يتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ به غير إِحْرَامٍ)

عَدَا مَا اُسْتُثْنِى مِنْ الْمُتَكرِّرِ، و من دَخَلَهَا لِقِتَالٍ، و من لَيسَ بِقَاصِدٍ مَكةَ عِنْدَ مُرُورِهِ عَلَى الْمِيقَاتِ، وَ مَتَى تَجَاوَزَهُ غَيرُ هَؤُلَاءِ به غير إِحْرَام (فَيجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيهِ) مَعَ الْإِمْكانِ، (فَلَوْ تَعَذَّرَ بَطَلَ) نُسُكهُ (إِنْ تَعَمَّدَهُ) أَى تَجَاوَزَهُ به غير إِحْرَام عَالِمًا بِوُجُوبِهِ وَ وَجَبَ عَلَيهِ قَضَاؤُهُ و أن لَمْ يكنْ مُسْتَطِيعًا، بَلْ كانَ سَبَبُهُ إِرَادَةَ الدُّخُولِ، فَإِنَّ ذَلِك مُوجِبٌ لَهُ كالْمَنْذُورِ، نَعَمْ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، و أن أَثِمَ بِتَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ، (وَإِلَّا يكنْ) مُتَعَمِّدًا بَلْ نَسِى، أَوْ جهِلَ، أَوْ لَمْ يكنْ قَاصِدًا مَكةَ ثُمَّ بَدَا لَهُ قَصْدُهَا (أَحْرَمَ مِنْ حَيثُ أَمْكنَ.

وَ لَوْ دَخَلَ مَكةَ) مَعْذُورًا ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ بِذِكرِهِ وَ عِلْمِهِ وَ نَحْوِهِمَا (خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ) و هو مَا خَرَجَ عَنْ مُنْتَهَى الْحَرَمِ إِنْ لَمْ يمْكنْهُ الْوُصُولُ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ (فَمِنْ مَوْضِعِهِ) بِمَكةَ، (وَلَوْ

أَمْكنَ الرُّجُوعُ إلَى الْمِيقَاتِ وَجَبَ)، لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ بِالْأَصالَهِ، و إنّما قَامَ غَيرُهُ مَقَامَهُ لِلضَّرُورَهِ، وَ مَعَ إمْكانِ الرُّجُوعِ إلَيهِ لَا ضَرُورَهَ، و لو كمُلَ غَيرُ الْمُكلَّفِ بِالْبُلُوغِ وَ الْعِتْقِ بَعْدَ تُجَاوزِ الْمِيقَاتِ فَكمَنْ لَا يرِيدُ النُّسُك.

(وَالْمَوَاقِيتُ)

الَّتِى وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ثُمَّ قَالَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ (سِتَّهٌ ذُو الْحُلَيفَهُ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَ فَتْحِ اللَّامِ وَ الْفَاءِ بَعْدَ الْيَاءِ به غير فَصْلٍ تَصْغِيرُ الْحَلَفَهِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ اللَّامِ وَاحِدُ الْحَلْفَاءِ.

وَ هُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ قَالَهُ الْجَوْهَرِى أَوْ تَصْغِيرُ الْحَلْفَهِ و هى الْيَمِينُ لِتَحَالُفِ قَوْمٍ مِنْ الْعَرَبِ بِهِ.

وَ هُوَ مَاءٌ عَلَى سِتَّهِ أَمْيالٍ مِنْ الْمَدِينَهِ.

وَ الْمُرَادُ الْمَوْضِعُ الَّذِى فِيهِ الْمَاءُ، وَ بِهِ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ أَفْضَلُ وَ أَحْوَطُ لِلتَّأَسِّى، وَ قِيلَ: بَلْ يتَعَينُ مِنْهُ لِتَفْسِيرِ ذِى الْحُلَيفَهِ بِهِ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ، و هو جَامِعٌ بَينَهَا (لِلْمَدِينَهِ.

وَ الْجُحْفَهُ) و هى فِى الْأَصْلِ مَدِينَهٌ أَجْحَفَ بِهَا السَّيلُ، عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكهَ (لِلشَّامِ) و هى الْآنَ لِأَهْلِ مِصْرَ، (وَيلَمْلَمُ) وَ يقَالُ: أَلَمْلَمُ و هو جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَهَ (لِلْيمَنِ.

وَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ) بِفَتْحِ الْقَافِ فَسُكونِ الرَّاءِ، و فى الصِّحَاحِ بِفَتْحِهِمَا، و أنّ أُوَيسًا مِنْهُمَا، وَ خَطَّئُوهُ فِيهِمَا، فَإِنَّ أُوَيسًا يمَنِى مَنْسُوبٌ إلَى قَرَنٍ بِالتَّحْرِيك: بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ، وَ قَرَنٌ: جَبَلٌ صَغِيرٌ مِيقَاتٌ (لِلطَّائِفِ.

وَ الْعَقِيقُ) و هو وَادٍ طَوِيلٌ يزِيدُ عَلَى بَرِيدَينِ (لِلْعِرَاقِ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْلَخُ) و هو أَوَّلُهُ مِنْ جِهَهِ الْعِرَاقِ.

وَ رُوِى أَنَّ أَوَّلَهُ دُونَهُ بِسِتَّهِ أَمْيالٍ، و ليس فِى ضَبْطِ الْمَسْلَخِ شَىءٌ يعْتَمَدُ عَلَيهِ.

وَ قَدْ قِيلَ: إنَّهُ بِالسِّينِ وَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَينِ وَاحِدُ الْمَسَالِحِ و هو الْمَوَاضِعُ الْعَالِيهُ وَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَهِ لِنَزْعِ الثِّيابِ بِهِ، (ثُمَّ) يلِيهِ فِى الْفَضْلِ

(غَمْرَهٌ) و هی فِی وَسَطِ الْوَادِی، (ثُمَّ ذَاتُ عِرْقٍ) و هی آخِرُهُ إِلَی جِهَهِ الْمَغْرِبِ، وَ بُعْدُهَا عَنْ مَکهَ مَرْحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ کبُعْدِ یلَمْلَمَ وَ قَرْنٍ عَنْهَا.

(وَمِیقَاتُ حَجِّ التَّمَتُّعِ مَکهُ) کمَا مَرَّ، (وَحَجِّ الْإِفْرَادِ مَنْزِلُهُ)، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَی عَرَفَاتٍ مِنْ الْمِیقَاتِ مُطْلَقًا، لِمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّ أَقْرَبَ الْمَوَاقِیتِ إِلَی مَکهَ مَرْحَلَتَانِ هِی ثَمَانِیهٌ وَ أَرْبَعُونَ مِیلًا و هی مُنْتَهَی مَسَافَهِ حَاضِرِی مَکهَ (کمَا سَبَقَ) مِنْ أَنَّ مَنْ کانَ مَنْزِلُهُ أَقْرَبَ إِلَی عَرَفَاتٍ فَمِیقَاتُهُ مَنْزِلُهُ.

وَ یشْکلُ بِإِمْکانِ زِیادَهِ مَنْزِلٍ بِالنِّسْبَهِ إِلَی عَرَفَهَ وَ الْمُسَاوَاهُ فَیتَعَینُ الْمِیقَاتُ فِیهِمَا و أن لَمْ یتَّفِقْ ذَلِک بِمَکهَ.

(وَکلُّ مَنْ حَجَّ عَلَی مِیقَاتٍ) کالشَّامِی یمُرُّ بِذِی الْحُلَیفَهِ (فَهُوَ لَهُ) و أن لَمْ یکنْ مِنْ أَهْلِهِ، و لو تَعَدَّدَتْ الْمَوَاقِیتُ فِی الطَّرِیقِ الْوَاحِدِ کذِی الْحُلَیفَهِ وَ الْجُحْفَهِ وَ الْعَقِیقِ بِطَرِیقِ الْمَدَنِی أَحْرَمَ مِنْ أَوَّلِهَا مَعَ الِاخْتِیارِ، و من ثَانِیهَا مَعَ الِاضْطِرَارِ، کمَرَضٍ یشُقُّ مَعَهُ التَّجْرِیدُ وَ کشْفُ الرَّأْسِ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ بِحَیثُ لَا یتَحَمَّلُ ذَلِک عَادَهً، و لو عَدَلَ عَنْهُ جَازَ التَّأْخِیرُ إِلَی الْآخَرِ اخْتِیارًا.

وَ لَوْ أَخَّرَ إِلَی الْآخَرِ عَمْدًا أَثِمَ وَ أَجْزَأَ عَلَی الْأَقْوَی.

(وَلَوْ حَجَّ عَلَی غَیرِ مِیقَاتٍ کفَتْهُ الْمُحَاذَاهُ) لِلْمِیقَاتِ.

وَ هِی مُسَامَتَتُهُ بِالْإِضَافَهِ إِلَی قَاصِدِ مَکهَ عَرَفْت إنْ اتَّفَقَتْ، (وَلَوْ لَمْ یحَاذِ مِیقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ قَدْرٍ تَشْتَرِک فِیهِ الْمَوَاقِیتُ) و هو قَدْرٌ بُعْدَ أَقْرَبِ الْمَوَاقِیتِ مِنْ مَکهَ و هو مَرْحَلَتَانِ کمَا سَبَقَ عِلْمًا، أَوْ ظَنًّا.

فِی بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ.

وَ الْعِبَارَهُ أَعَمُّ مِمَّا اعْتَبَرْنَاهُ، لِأَنَّ الْمُشْتَرَک بَینَهُمَا یصْدُقُ بِالْیسِیرِ، و کأَنَّهُ أَرَادَ تَمَامَ الْمُشْتَرَک، ثُمَّ إنْ تَبَینَتْ الْمُوَافَقَهُ، أَوْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَجْزَأَ، و لو تَبَینَ تَقَدُّمُهُ قَبْلَ تَجَاوُزِهِ أَعَادَهُ وَ بَعْدَهُ، أَوْ تَبَینَ تَأَخُّرُهُ وَجْهَانِ مِنْ الْمُخَالَفَهِ وَ تَعَبُّدُهُ بِظَنِّهِ الْمُقْتَضِی

لِلْإِجْزَاءِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِی أَفْعَالِ الْعُمْرَهِ

التمهيد

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِی أَفْعَالِ الْعُمْرَهِ) الْمُطْلَقَهِ

(وَهِی الْإِحْرَامُ وَ الطَّوَافُ وَ السَّعْی وَ التَّقْصِیرُ) و هذه الْأَرْبَعَهُ تَشْتَرِک فِیهَا عُمْرَهُ الْإِفْرَادِ وَ التَّمَتُّعِ، (وَیزِیدُ فِی عُمْرَهِ الْإِفْرَادِ بَعْدَ التَّقْصِیرِ طَوَافَ النِّسَاءِ) وَ رَکعَتَیهِ.

وَ الثَّلَاثَهُ الْأُوَلُ مِنْهَا أَرْکانٌ دُونَ الْبَاقِی، و لم یذْکرْ التَّلْبِیهَ مِنْ الْأَفْعَالِ کمَا ذَکرَهَا فِی الدُّرُوسِ، إلْحَاقًا لَهَا بِوَاجِبَاتِ الْإِحْرَامِ کلُبْسِ ثَوْبَیهِ، (وَیجُوزُ فِیهَا) أَی فِی الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ (الْحَلْقُ) مُخَیرًا بَینَهُ، و بین التَّقْصِیرِ، (لَا فِی عُمْرَهِ التَّمَتُّعِ)، بَلْ یتَعَینُ التَّقْصِیرُ، لِیتَوَفَّرَ الشَّعْرُ فِی إحْرَامِ حَجَّتِهِ الْمُرْتَبِطِ بِهَا.

(الْقَوْلُ فِی الْإِحْرَامِ)

(یسْتَحَبُّ تَوْفِیرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ) تَمَتُّعًا و غیرهُ (مِنْ أَوَّلِ ذِی الْقِعْدَهِ وَ آکدُ مِنْهُ) تَوْفِیرُهُ (عِنْدَ هِلَالِ ذِی الْحِجَّهِ) وَ قِیلَ: یجبُ التَّوْفِیرُ وَ بِالْإِخْلَالِ بِهِ دَمُ شَاهٍ، وَ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَهَ تَوْفِیرُهُ شَهْرًا، (وَاسْتِکمَالُ التَّنْظِیفِ) عِنْدَ إرَادَهِ الْإِحْرَام (بِقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَ أَخْذِ الشَّارِبِ، وَ الْإِطْلَاءِ) لِمَا تَحْتَ رَقَبَتِهِ مِنْ بَدَنِهِ و أن قَرُبَ الْعَهْدُ بِهِ، (وَلَوْ سَبَقَ) الْإِطْلَاءُ عَلَی یوْمِ الْإِحْرَامِ (أَجْزَأَ) فِی أَصْلِ السُّنَّهِ و أن کانَتْ الْإِعَادَهُ أَفْضَلَ (مَا لَمْ یمْضِ خَمْسَهَ عَشَرَ یوْمًا) فَیعَادُ.

(وَالْغُسْلُ)، بَلْ قِیلَ بِوُجُوبِهِ وَ مَکانُهُ الْمِیقَاتُ إنْ أَمْکنَ فِیهِ، و لو کانَ مَسْجِدًا فَقُرْبُهُ عُرْفًا، وَ وَقْتُهُ یوْمُ الْإِحْرَامِ بِحَیثُ لَا یتَخَلَّلُ بَینَهُمَا حَدَثٌ، أَوْ أَکلٌ، أَوْ طِیبٌ، أَوْ لِبْسُ مَا لَا یحِلُّ لِلْمُحْرِمِ و لو خَافَ عَوْزَ الْمَاءِ فِیهِ قَدَّمَهُ فِی أَقْرَبِ أَوْقَاتِ إمْکانِهِ إلَیهِ فَیلْبَسُ ثَوْبَیهِ بَعْدَهُ، و فی التَّیمُّمِ لِفَاقِدِ الْمَاءِ بَدَلَهُ قَوْلٌ لِلشَّیخِ لَا بَأْسَ بِهِ و أن جَهِلَ مَأْخَذَهُ (وَصَلَاهُ سُنَّهِ الْإِحْرَامِ) و هی سِتُّ رَکعَاتٍ، ثُمَّ أَرْبَعٌ، ثُمَّ رَکعَتَانِ قَبْلَ الْفَرِیضَهِ إنْ جَمَعَهُمَا، (وَالْإِحْرَامُ عَقِیبُ) فَرِیضَهِ (الظُّهْرِ، أَوْ فَرِیضَهٍ) إنْ لَمْ یتَّفِقْ الظُّهْرُ و لو مَقْضِیهً

إنْ لَمْ يَتَّفِقْ وَقْتُ فَرِيضَهٍ مُؤَدَّاهٍ (وَيكفِى النَّافِلَهُ) الْمَذْكورَهُ (عِنْدَ عَدَمِ وَقْتِ الْفَرِيضَهِ)، وَلِيكنْ ذَلِك كلُّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَ لُبْسِ الثَّوْبَينِ لِيحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاهِ به غير فَصْلٍ.

(وَيجِبُ فِيهِ النِّيهُ الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى مُشَخِّصَاتِهِ) مَنْ كوْنِهِ إحْرَامَ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَهٍ تَمَتُّعٍ، أَوْ غَيرِهِ، إسْلَامِى أَوْ مَنْذُورٍ، أَوْ غَيرِهِمَا كلُّ ذَلِك (مَعَ الْقُرْبَهِ) الَّتِى هِى غَايهُ الْفِعْلِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ (وَيقَارَنُ بِهَا) قَوْلُهُ (لَبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيك لَبَّيك، إنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ وَ الْمُلْك لَك، لَا شَرِيك لَك لَبَّيك) و قد أَوْجَبَ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ النِّيهَ لِلتَّلْبِيهِ أَيضًا وَ جَعَلُوهَا مُقَدَّمَهً عَلَى التَّقَرُّبِ بِنِيهِ الْإِحْرَام بِحَيثُ يجْمَعُ النِّيتَينِ جُمْلَهً، لِتَحَقُّقِ الْمُقَارَنَهِ بَينَهُمَا كتَكبِيرَهِ الْإِحْرَامِ لِنِيهِ الصَّلَاهِ، و إنّما وَجَبَتْ النِّيهُ لِلتَّلْبِيهِ دُونَ التَّحْرِيمَهِ لِأَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاهِ مُتَّصِلَهٌ حِسًّا وَ شَرْعًا فَيكفِى نِيهٌ وَاحِدَهٌ لِلْجُمْلَهِ كغَيرِ التَّحْرِيمَهِ مِنْ الْأَجْزَاءِ، بِخِلَافِ التَّلْبِيهِ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَهِ أَفْعَالِ الْحَجِّ و هى مُنْفَصِلَهٌ شَرْعًا وَ حِسًّا، فَلَا بُدَّ لِكلٍّ وَاحِدٍ مِنْ نِيهٍ.

وَ عَلَى هَذَا فَكانَ إفْرَادُ التَّلْبِيهِ عَنْ الْإِحْرَامِ وَ جَعْلُهَا مِنْ جُمْلَهِ أَفْعَالِ الْحَجِّ أَوْلَى كمَا صَنَعَ فِى غَيرِهِ، وَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ جَعَلَ نِيهَ التَّلْبِيهِ بَعْدَ نِيهِ الْإِحْرَامِ و أن حَصَلَ بِهَا فَصْلٌ وَ كثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يعْتَبِرُوا الْمُقَارَنَهَ بَينَهُمَا مُطْلَقًا، وَ النُّصُوصُ خَالِيهٌ عَنْ اعْتِبَارِ الْمُقَارَنَهِ، بَلْ بَعْضُهَا صَرِيحٌ فِى عَدَمِهَا.

وَ لَبَّيك نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَ أَصْلُهُ لُبًّا لَك أَى إقَامَهً، أَوْ إخْلَاصًا مِنْ لَبَّ بِالْمَكانِ إذَا أَقَامَ بِهِ، أَوْ مِنْ لُبِّ الشَّىءِ و هو خَالِصُهُ.

وَ ثُنِّى تَأْكيدًا أَى إقَامَهً بَعْدَ إقَامَهٍ وَ إِخْلَاصًا بَعْدَ إخْلَاصٍ، هَذَا بِحَسَبِ الْأَصْلِ.

وَ قَدْ صَارَ مَوْضُوعًا لِلْإِجَابَهِ و هى هُنَا جَوَابٌ عَنْ النِّدَاءِ الَّذِى أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إبْرَاهِيمَ بِأَنْ يؤَذِّنَ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ فَفَعَلَ، وَ يجُوزُ

كسْرُ إنَّ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، وَ فَتْحُهَا بِنَزْعِ الْخَافِضِ و هو لَامُ التَّعْلِيلِ، و فى الأوَّلِ تَعْمِيمٌ فكانَ أَوْلَى. (وَلِبْسُ ثَوْبَى الْإِحْرَام) الْكائِنَينِ (مَنْ جِنْسِ مَا يصَلِّى فِيهِ) الْمُحْرِمُ فَلَا يجُوزُ أَنْ يكونَ مِنْ جِلْدٍ، وَ صُوفٍ، وَ شَعْرٍ، وَ وَبَرِ مَا لَا يؤْكلُ لَحْمُهُ وَ لَا مِنْ جِلْدِ الْمَأْكولِ مَعَ عَدَمِ التَّذْكيهِ، وَ لَا فِى الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَ لَا فِى الشَّافِّ مُطْلَقًا، وَ لَا فِى النَّجِسِ غَيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا فِى الصَّلَاهِ، وَ يعْتَبَرُ كوْنُهُمَا غَيرُ مَخِيطَينِ، وَ لَا مَا أَشْبَهَ الْمَخِيطَ كالْمَخِيطِ مِنْ اللِّبَدِ، وَ الدِّرْعِ الْمَنْسُوجِ كذَلِك، وَ الْمَعْقُودِ، وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِمَفْهُومِ جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ.

(يأْتَزِرُ بِأَحَدِهِمَا، وَ يرْتَدِى بِالْآخَرِ) بِأَنْ يغَطِّى بِهِ مَنْكبيهِ، أَوْ يتَوَشَّحُ بِهِ بِأَنْ يغَطِّى بِهِ أَحَدَهُمَا، وَ تَجُوزُ الزِّيادَهُ عَلَيهِمَا، لَا النُّقْصَانُ، وَ الْأَقْوَى أَنَّ لِبَسَهُمَا وَاجِبٌ، لَا شَرْطٌ فِى صِحَّتِهِ، فَلَوْ أَخَلَّ بِهِ اخْتِيارًا أَثِمَ وَصَحَّ الْإِحْرَامُ. (وَالْقَارِنُ يعْقِدُ إحْرَامَهُ بِالتَّلْبِيهِ) بَعْدَ نِيهِ الْإِحْرَام، (أَوْ بِالْإِشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ) الْمُتَقَدِّمَينِ، وَ بِأَيهِمَا بَدَأَ اُسْتُحِبَّ الْآخَرُ وَ مَعْنَى عَقْدِهِ بِهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ الْمُقَارَنَهِ وَاضِحٌ فَبِدُونِهِمَا لَا يصِحُّ أَصْلًا، و على الْمَشْهُورِ يقَعُ و لكن لَا يحْرِمُ مُحَرَمَاتِ الْإِحْرَام بِدُونِ أَحَدِهِمَا. (وَيجُوزُ) الْإِحْرَامُ (فِى الْحَرِيرِ وَ الْمَخِيطِ لِلنِّسَاءِ) فِى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ عَلَى كرَاهَهٍ، دُونَ الرِّجَالِ وَ الْخَنَاثَى، (وَيجْزِئُ) لُبْسُ (الْقَبَاءِ)، أَوْ الْقَمِيص (مَقْلُوبًا) بِجَعْلِ ذَيلِهِ عَلَى الْكتِفَينِ، أَوْ بَاطِنِهِ ظَاهِرَهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يخْرِجَ يدَيهِ مِنْ كمَّيهِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ وَ الْجَمْعُ أَكمَلُ.

وَ إِنَّمَا يجُوزُ لُبسُ الْقَبَاءِ كذَلِك (لَوْ فُقِدَ الرِّدَاءُ) لِيكونَ بَدَلًا مِنْهُ، و لو أَخَلَّ بِالْقَلْبِ، أَوْ أَدْخَلَ يدَهُ فِى كمِّهِ فَكلُبْسِ الْمَخِيطِ، (وَكذَا) يجْزِئُ (السَّرَاوِيلُ لَوْ فَقَدَ الْإِزَارَ) مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ قَلْبِهِ وَ لَا

فِدْيَه فِی الْمَوْضِعَین. (وَیسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ)، بَلْ لِمُطْلَقِ الذَّکرِ (رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِیهِ) حَیثُ یحْرِمُ إنْ کانَ رَاجِلًا بِطَرِیقِ الْمَدِینَه، أَوْ مُطْلَقًا بِغَیرِهَا، وَ إِذَا عَلَتْ رَاحِلَتُهُ الْبَیدَاءَ رَاکبًا بِطَرِیقِ الْمَدِینَه، وَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَی الْأَبْطَحِ مُتَمَتِّعًا، وَ تُسِرُّ الْمَرْأَهُ وَ الْخُنْثَی، وَ یجُوزُ الْجَهْرُ حَیثُ لَا یسْمَعُ الْأَجْنَبِی و هذه التَّلْبِیهُ غَیرُ مَا یعْقَدُ بِهِ الْإِحْرَامُ إنْ اعْتَبَرْنَا الْمُقَارَنَه، وَ الا جَازَ الْعَقْدُ بِهَا، و هو ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ.

(وَلِیجَدِّدْ عِنْدَ مُخْتَلَفِ الْأَحْوَالِ) بِرُکوبٍ وَ نُزُولٍ، وَ عُلُوٍّ وَ هُبُوطٍ، وَ مُلَاقَاهِ أَحَدٍ وَ یقَظَهٍ، وَ خُصُوصًا بِالْأَسْحَارِ، وَ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، (وَیضَافُ إِلَیهَا التَّلْبِیاتُ الْمُسْتَحَبَّهُ) و هی لَبَّیک ذَا الْمَعَارِجِ إلَخْ.

(وَیقْطَعُهَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَاهَدَ بُیوتَ مَکه) وَحَدُّهَا عَقَبَهُ الْمَدَنِیینَ إنْ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَ عَقَبَهُ ذِی طَوَی إنْ دَخَلَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا (وَالْحَاجُّ إِلَی زَوَالِ عَرَفَه، وَ الْمُعْتَمِرُ مُفْرَدَهً إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ) إنْ کانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِیتِ، و أن کانَ قَدْ خَرَجَ لَهَا مِنْ مَکه إِلَی خَارِجِ الْحَرَمِ، فَإِذَا شَاهَدَ بُیوتَ مَکه إذْ لَا یکونُ حِینَئِذٍ بَینَ أَوَّلِ الْحَرَمِ وَ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ مَسَافَهٌ. (وَالِاشْتِرَاطُ قَبْلَ نِیهِ الْإِحْرَامِ) مُتَّصِلًا بِهَا بِأَنْ یحِلَّهُ حَیثُ حَبَسَهُ.

وَ لَفْظُهُ الْمَرْوِی: " اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ عَلَی کتَابِک وَ سُنَّهِ نَبِیک صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ الِه، فَإِنْ عَرَضَ لِی شَیءٌ یحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَیثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِک الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَی اللَّهُمَّ إنْ لَمْ تَکنْ حَجَّهٌ فَعُمْرَهٌ، أَحْرَمَ لَک شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنْ النِّسَاءِ وَ الثِّیابِ وَ الطِّیبِ أَبْتَغِی بِذَلِک وَجْهَک وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ ". (وَیکرَهُ الْإِحْرَامُ فِی) الثِّیابِ (السُّودِ)، بَلْ مُطْلَقِ الْمُلَوَّنَه به غیر الْبَیاضِ کالْحَمْرَاءِ (وَالْمُعَصْفَرَهِ وَ شِبْهِهَا)، وَ قَیدَهَا فِی

الدُّرُوسِ بِالْمُشَبَّعَهِ، فَلَا يكرَهُ بغَيرِهِ، وَ الْفَضْلُ فِى الْبِيضِ مِنْ الْقُطْنِ، (وَالنَّوْمُ عَليهَا) أَى نَوْمُ الْمُحْرِمِ عَلَى الْفُرُشِ الْمَصْبُوغَهِ بِالسَّوَادِ، وَ الْعُصْفُرِ وَ شِبْهِهَا مِنْ الْأَلْوَانِ، (وَالْوَسَخَهُ) إذَا كَانَ الْوَسَخُ ابْتِدَاءً، أَمَّا لَوْ عَرَضَ فِى أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ كرِهَ غَسْلُهَا، إلَّا لِنَجَاسَهٍ، (وَالْمُعَلَّمَهُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، و هى الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ يخَالِفُ لَوْنَهَا حَالَ عَمَلِهَا كالثَّوْبِ الْمَحُوك مِنْ لَوْنَينِ، أَوْ بَعْدَهُ بِالطُّرُزِ وَ الصَّبْغِ.

(وَدُخُولُ الْحَمَّامِ) حَالَهَ الْإِحْرَامِ، (وَتَلْبِيهُ الْمُنَادِى) بِأَنْ يقُولَ لَهُ: " لَبَّيک "، لِأَنَّهُ فِى مَقَامِ التَّلْبِيهِ لِلَّهِ، فَلَا يشْرِک غَيرَهُ، فِيهَا بَلْ يجِيبُهُ بِغَيرِهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ كقَوْلِهِ يا سَعْدُ، أَوْ يا سَعْدَيک.

(وَأَمَّا التُّرُوک الْمُحَرَّمَهُ فَثَلَاثُونَ)

(صَيدُ الْبَرِّ)، وَ ضَابِطُهُ الْحَيوَانُ الْمُحَلَّلُ الْمُمْتَنِعُ بِالْأَصَالَهِ.

وَ مِنْ الْمُحَرَّمِ: الثَّعْلَبُ وَ الْأَرْنَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْيرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الْقُمَّلُ وَ الزُّنْبُورُ وَ الْعَظَاءَهُ، فَلَا يحْرُمُ قَتْلُ الْأَنْعَامِ و أن تَوَحَّشَتْ، وَ لَا صَيدُ الضَّبُعِ وَ النَّمِرِ وَ الصَّقْرِ وَ شِبْهِهَا مِنْ حَيوَانِ الْبَرِّ، وَ لَا الْفَأْرَهِ وَ الْحَيهِ وَ نَحْوِهِمَا وَ لَا يخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِمُبَاشَرَهِ قَتْلِهَا، بَلْ يحْرُمُ الْإِعَانَهُ عَلَيهِ، (وَلَوْ دَلَالَهً) عَلَيهَا، (وَإِشَارَهً) إلَيهَا بِأَحَدِ الْأَعْضَاءِ و هى أَخَصُّ مِنْ الدَّلَالَهِ.

وَ لَا فَرْقَ فِى تَحْرِيمِهَا عَلَى الْمُحْرِمِ بَينَ كوْنِ الْمَدْلُولِ مُحْرِمًا وَ مُحِلًّا، وَ لَا بَينَ الْخَفِيهِ وَ الْوَاضِحَهِ، نَعَمْ لَوْ كانَ الْمَدْلُولُ عَالِمًا بِهِ بِحَيثُ لَمْ يفِدْهُ زِيادَهَ انْبِعَاثٍ عَلَيهَا فَلَا حُكمَ لَهَا، و إنّما أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ صَيدَ الْبَرِّ مَعَ كوْنِهِ مَخْصُوصًا بِمَا ذُكرَ تَبَعًا لِلْآيهِ، وَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا اُشْتُهِرَ مِنْ التَّخْصِيصِ.

(وَلَا يحْرُمُ صَيدُ الْبَحْرِ)، و هو مَا يبِيضُ وَ يفَرِّخُ مَعًا (فِيهِ)، لَا إذَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا و أن لَازَمَ الْمَاءَ كالْبَطِّ، وَ الْمُتَوَلِّدُ بَينَ الصَّيدِ و غيرهِ يتْبَعُ الِاسْمَ، فَإِنْ انْتَفَيا عَنْهُ و

كان مُمْتَنِعًا فَهُوَ صَيدٌ إنْ لَحِقَ بِأَحَدِ أَفْرَادِهِ، (وَالنِّسَاءُ بِكلِّ اسْتِمْتَاعٍ) مِنْ الْجِمَاعِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ (حَتَّى الْعَقْدُ)، (وَ) لَا (الشَّهَادَهُ عَلَيهِ) وَ إقَامَتُهَا و أن تَحَمَّلَهَا مُحِلًّا، أَوْ كانَ الْعَقْدُ بَينَ مُحِلَّينِ (وَالِاسْتِمْنَاءُ) و هو اسْتِدْعَاءُ الْمَنِى به غير الْجِمَاعِ، (وَلُبْسُ الْمَخِيطِ) و أن قَلَّتْ الْخِياطَهُ، (وَشِبْهِهِ) مِمَّا أَحَاطَ كالدِّرْعِ الْمَنْسُوجِ وَ اللِّبَدِ الْمَعْمُولِ كذَلِك، (وَعَقْدُ الرِّدَاءِ) وَ تَخْلِيلُهُ وَزَرُّهُ وَ نَحْوُ ذَلِك، دُونَ عَقْدِ الْإِزَارِ وَ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَ يسْتَثْنَى مِنْهُ الْهِمْيانُ فَعُفِى عَنْ خِياطَتِهِ، (وَمُطْلَقُ الطِّيبِ) و هو الْجِسْمُ ذُو الرِّيحِ الطَّيبَهِ الْمُتَّخَذُ لِلشَّمِّ غَالِبًا غَيرَ الرَّياحِينِ كالْمِسْك وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ مَاءِ الْوَرْدِ وَ خَرَجَ بِقَيدِ الِاتِّخَاذِ لِلشَّمِّ مَا يطْلَبُ مِنْهُ لِلْأَكلِ، أَوْ التَّدَاوِى غَالِبًا كالْقُرُنْفُلِ، وَ الدَّارَصِينِى وَ سَائِرِ الْأَبَازِيرِ الطَّيبَهِ فَلَا يحْرُمُ شَمُّهُ، وَ كذَا مَا لَا ينْبُتُ لِلطِّيبِ كالْفُوتَنْجِ وَ الْحِنَّاءِ وَ الْعُصْفُرِ و أمّا مَا يقْصَدُ شَمُّهُ مِنْ النَّبَاتِ الرَّطْبِ كالْوَرْدِ وَ الْياسَمِينِ فَهُوَ رَيحَانٌ.

وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُ شَمِّهِ أَيضًا.

وَ عَلَيهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ وَ ظَاهِرُهُ هُنَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَ اسْتَثْنَى مِنْهُ الشِّيحَ وَ الْخُزَامَى وَ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيصُومَ إنْ سُمِّيتْ رَيحَانًا، وَ نَبَّهَ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى خِلَافِ الشَّيخِ حَيثُ خَصَّهُ بِأَرْبَعهٍ: الْمِسْك وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ فِى قَوْلٍ آخَرَ لَهُ بِستَّهٍ بِإِضَافَهِ الْعُودِ وَ الْكافُورِ إلَيهَا.

وَ يسْتَثْنَى مِنْ الطِّيبِ خَلُوقُ الْكعْبَهِ وَ الْعِطْرُ فِى الْمَسْعَى، (وَالْقَبْضُ مِنْ كرِيهِ الرَّائِحَهِ)، لَكنْ لَوْ فَعَلَ فَلَا شَىءَ عَلَيهِ غَيرَ الْإِثْمِ، بِخِلَافِ الطِّيبِ.

(وَالِاكتِحَالُ بِالسَّوَادِ وَ الْمُطَيبِ)، لَكنْ لَا فِدْيهَ فِى الْأَوَّلِ، وَ الثَّانِى مِنْ أَفْرَادِ الطِّيبِ (وَالِادِّهَانُ) بِمُطَيبٍ و غيرهِ اخْتِيارًا وَ لَا كفَّارَهَ فِى غَيرِ الْمُطَيبِ مِنْهُ، بَلْ الْإِثْمُ، (وَيجُوزُ أَكلُ الدُّهْنِ غَيرِ الْمُطَيبِ) إجْمَاعًا (وَالْجِدَالُ، و

هو قَوْلُ: لَا وَ اَللَّهِ وَ بَلَى وَ اَللَّهِ)، وَ قِيلَ: مُطْلَقُ الْيمِينِ، و هو خِيرَهُ الدُّرُوسِ.

وَ إِنَّما يحْرُمُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَهِ إِلَيهِ فَلَوْ اضْطَرَّ إِلَيهِ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ، أَوْ نَفْى بَاطِلٍ فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ، وَ لَا كفَّارَهَ.

(وَالْفُسُوقُ و هو الْكذِبُ) مُطْلَقًا (وَالسِّبَابُ) لِلْمُسْلِمِ، وَ تَحْرِيمُهُمَا ثَابِتٌ فِى الْإِحْرَامِ و غيرِه، وَلَكنَّهُ فِيهِ آكدُ كالصَّوْمِ وَ الاعْتِكافِ وَ لَا كفَّارَهَ فِيهِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ.

(وَالنَّظَرُ فِى الْمِرْآهِ) بِكسْرِ الْمِيمِ وَ بَعْدَ الْهَمْزَهِ أَلْفٌ وَ لَا فِدْيهَ لَهُ، (وَإِخْرَاجُ الدَّمِ اخْتِيارًا) و لو بِحَك الْجَسَدِ وَ السِّوَاك.

وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ لَا فِدْيهَ لَهُ، وَ احْتَرَزَ بِالِاخْتِيارِ عَنْ إِخْرَاجِهِ لِضَرُورَهٍ كبَطِّ جُرْحٍ، وَ شَقِّ دُمَّلٍ، وَ حِجَامَهٍ، وَ فَصْدٍ عِنْدَ الْحَاجَهِ إِلَيهَا فَيجُوزُ إِجْمَاعًا.

(وَقَلْعِ الضِّرْسِ) وَ الرِّوَايهُ مَجْهُولَهٌ مَقْطُوعَهٌ، و من ثَمَّ أَبَاحَهُ جَمَاعَهٌ خُصُوصًا مَعَ الْحَاجَهِ نَعَمْ يحْرُمُ مِنْ جِهَهِ إِخْرَاجِ الدَّمِ، و لكن لَا فِدِيهَ لَهُ وَ فِى رِوَايتِهِ أَنَّ فِيهِ شَاهً، (وَقَصُّ الظُّفْرِ)، بَلْ مُطْلَقُ إِزَالَتِهِ، أَوْ بَعْضِهِ اخْتِيارًا، فَلَوْ انْكسَرَ فَلَهُ إِزَالَتُهُ وَ الْأَقْوَى أَنَّ فِيهِ الْفِدْيهَ كغَيرِهِ لِلرِّوَايهِ.

(وَإِزَالَهُ الشَّعْرِ) بِحَلْقٍ وَ نَتْفٍ و غيرهِمَا مَعَ الِاخْتِيارِ، فَلَوْ اضْطَرَّ كمَا لَوْ نَبَتَ فِى عَينِهِ جَازَ إِزَالَتُهُ وَ لَا شَىءَ عَلَيهِ، و لو كانَ التَّأَذِّى بِكثْرَتِهِ، لِحَرٍّ، أَوْ قَمْلٍ جازَ أَيضًا لَكنْ يجِبُ الْفِدَاءُ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمُؤْذِى، لَا نَفْسُهُ وَ الْمُعْتَبَرُ إِزَالَتُهُ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ كشَطَ جِلْدَهً عَلَيهَا شَعْرٌ فَلَا شَىءَ فِى الشَّعْرِ، لِأَنَّهُ غَيرُ مَقْصُودٍ بِالْإِبَانَهِ.

(وَتَغْطِيهُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ) بِثَوْبٍ و غيرِهِ حَتَّى بِالطِّينِ وَ الْحِنَّاءِ وَ الارْتِمَاسِ وَ حَمْلِ مَتَاعٍ يسْتُرُهُ، أَوْ بَعْضَهُ.

نَعَمْ يسْتَثْنَى عِصَامُ الْقِرْبَهِ، وَ عِصَابَهُ الصُّدَاعِ و ما يسْتَرُ مِنْهُ بِالْوِسَادَهِ، وَ فِى صِدْقِهِ بِالْيدِ وَجْهَانِ، وَ قَطَعَ فِى التَّذْكرَهِ بِجَوَازِهِ، و فى الدُّرُوسِ جَعَلَ تَرْكهُ

أَوْلَى.

وَ الْأَقْوَى الْجَوَازُ لِصَحِيحَهِ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ، وَ الْمُرَادُ بِالرَّأْسِ هُنَا مَنَابِتُ الشَّعْرِ حَقِيقَهً، أَوْ حُكمًا، فَالْأُذُنَانِ لَيسَتَا مِنْهُ، خِلَافًا لِلتَّحْرِيرِ.

(وَ) تَغْطِيهُ (الْوَجْهِ)، أَوْ بَعْضِهِ (لِلْمَرْأَهِ)، وَ لَا تَصْدُقُ بِالْيدِ كالرَّأْسِ، وَ لَا بِالنَّوْمِ عَلَيهِ، وَ يسْتَثْنَى مِنْ الْوَجْهِ مَا يتِمُّ بِهِ سَتْرُ الرَّأْسِ لِأَنَّ مُرَاعَاهَ السَّتْرِ أَقْوَى، وَ حَقَّ الصَّلَاهِ أَسْبَقُ، (وَيجُوزُ لَهَا سَدْلُ الْقِنَاعِ إلَى طَرَفِ أَنْفِهَا به غير إصَابَهِ وَجْهِهَا) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ النَّصُّ خَالٍ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَمِ الْإِصَابَهِ، وَ مَعَهُ لَا يخْتَصَّ بِالْأَنْفِ، بَلْ يجُوزُ الزِّيادَهُ، وَ يتَخَيرُ الْخُنْثَى بَينَ وَظِيفَهِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَتُغَطِّى الرَّأْسَ، أَوْ الْوَجْهَ، و لو جَمَعَتْ بَينَهُمَا كفَّرَتْ، (وَالنِّقَابُ) لِلْمَرْأَهِ، وَ خَصَّهُ مَعَ دُخُولِهِ فِى تَحْرِيمِ تَغْطِيهِ الْوَجْهِ تَبَعًا لِلرِّوَايهِ، وَ الا فَهُوَ كالْمُسْتَغْنَى عَنْهُ (وَالْحِنَّاءُ لِلزِّينَهِ)، لَا لِلسُّنَّهِ سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إلَى الْقَصْدِ، وَ كذَا يحْرُمُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ إذَا بَقِى أَثَرُهُ إلَيهِ.

وَ الْمَشْهُورُ فِيهِ الْكرَاهَهُ، و أن كانَ التَّحْرِيمُ أَوْلَى.

(وَالتَّخَتُّمُ لِلزِّينَهِ) لَا لِلسُّنَّهِ وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إلَى الْقَصْدِ أَيضًا (وَلُبْسُ الْمَرْأَهِ مَا لَمْ تَعْتَدْهُ مِنْ الْحُلِى، وَ إِظْهَارُ الْمُعْتَادِ) مِنْهُ (لِلزَّوْجِ) و غيرِهِ مِنْ الْمَحَارِمِ، وَ كذَا يحْرُمُ عَلَيهَا لُبْسُهُ لِلزِّينَهِ مُطْلَقًا وَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ كذَلِك هُوَ الْمَشْهُورُ وَ لَا فِدْيهَ لَهُ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ.

(وَلُبْسُ الْخُفَّينِ لِلرَّجُلِ و ما يسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيهِ) مَعَ تَسْمِيتِهِ لُبْسًا.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الظَّهْرِ كالْجَمِيعِ إلَّا مَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ لُبْسُ النَّعْلَينِ (وَالتَّظْلِيلُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ سَائِرًا) فَلَا يحْرُمُ نَازِلًا إجْمَاعًا، وَ لَا مَاشِيا إذَا مَرَّ تَحْتَ الْمَحْمَلِ وَ نَحْوِهِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مَا كانَ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَلَا يحْرُمُ الْكوْنُ فِى ظِلِّ الْمَحْمَلِ عِنْدَ مَيلِ الشَّمْسِ إلَى أَحَدِ جَانِبَيهِ.

وَ احْتُرِزَ بِالرَّجُلِ عَنْ الْمَرْأَهِ وَ الصَّبِى فَيجُوزُ لَهُمَا الظِّلُّ اتِّفَاقًا،

وَ بِالصَّحِيحِ عَنْ الْعَلِيلِ، و من لَا يَتَحَمَّلُ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ بِحَيثُ يشُقُّ عَلَيهِ بِمَا لَا يَتَحَمَّلُ عَادَةً، فَيجُوزُ لَهُ الظِّلَّ لَكنْ تَجبُ الْفِدْيهُ، (وَلُبْسُ السِّلَاحِ اخْتِيارًا) فِي الْمَشْهُورِ و أن ضَعُفَ دَلِيلُهُ، وَ مَعَ الْحَاجَهِ إلَيهِ يبَاحُ قَطْعًا، وَ لَا فِدْيهَ فِيهِ مُطْلَقًا.

(وَقَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ حَشِيشِهِ) الْأَخْضَرينِ، (إلَّا الْإِذْخِرَ و ما ينْبُتُ فِي مِلْكهِ، وَ عُودَی الْمَحالَهِ) بِالْفَتْحِ و هی الْبَكرَهُ الْكبِيرَهُ الَّتِی يسْتَقَی بِهَا عَلَی الْإِبِلِ قَالَهُ الْجَوْهَرِی.

وَ فِي تَعَدِّی الْحُكمِ إلَی مُطْلَقِ الْبَكرَهِ نَظَرٌ، مِنْ وُرُودِهَا لُغَهً مَخْصُوصَهً، وَ كوْنِ الْحُكمِ عَلَی خِلَافِ الْأَصْلِ (وَشَجَرُ الْفَوَاكهِ)، وَ يحْرُمُ ذَلِک عَلَی الْمُحِلِّ أَيضًا، وَ لِهَذَا لَمْ يذْكرْهُ فِي الدُّرُوسِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، (وَقَتْلُ هَوَامِّ الْجَسَدِ) بِالتَّشْدِيدِ جَمْعُ هَامَّهٍ، و هی دَوَابُّهُ كالْقَمْلِ وَ الْقُرَادِ، و فی الحَاقِ الْبُرْغُوثِ بِهَا قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ قَتْلِهِ مُبَاشَرَهً وَ تَسْبِيبًا كوَضْعِ دَوَاءٍ يقْتُلُهُ، (وَيجُوزُ نَقْلُهُ) مِنْ مَكان إلَی آخَرَ مِنْ جَسَدِهِ، وَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَی عَدَمُ اخْتِصَاصِ الْمَنْقُولِ إلَيهِ بِكوْنِهِ مُسَاوِيا لِلْأَوَّلِ، أَوْ أَحْرَزَ، نَعَمْ لَا يكفِی مَا يكونُ مُعَرَّضًا لِسُقُوطِهِ قَطْعًا، أَوْ غَالِبًا.

الْقَوْلُ فِی الطَّوَافِ

(الْقَوْلُ فِی الطَّوَافِ

- وَ يشْتَرَطُ فِيهِ رَفْعُ الْحَدَثِ) مُقْتَضَاهُ عَدَمُ صِحَّتِهِ مِنْ الْمُسْتَحَاضَهِ وَ الْمُتَيمِّمِ، لِعَدَمِ إمْكانِ رَفْعِهِ فِي حَقِّهِمَا و أن اسْتَبَاحَا الْعِبَادَهَ بِالطَّهَارَهِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ أَنَّ الْأَصَحَّ الِاجْتِزَاءُ بِطَهَارَهِ الْمُسْتَحَاضَهِ وَ الْمُتَيمِّمِ مَعَ تَعَذُّرِ الْمَائِيهِ، و هو الْمُعْتَمَدُ، وَ الْحُكمُ مُخْتَصٌّ بِالْوَاجِبِ، أَمَّا الْمَنْدُوبُ فَالْأَقْوَی عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ بِالطَّهَارَهِ و أن كانَ أَكمَلَ، وَ بِهِ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيرِ الْكتَابِ.

(وَ) رَفْعُ (الْخَبَثِ)، وَ إطْلَاقُهُ أَيضًا يقْتَضِی عَدَمَ الْفَرْقِ بَينَ مَا يعْفَی عَنْهُ فِي الصَّلَاهِ و غيرهِ.

وَ هُوَ يتِمُّ عَلَی قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنْ إدْخَالِ مُطْلَقِ النَّجَاسَهِ الْمَسْجِدَ

لِيكونَ مَنْهِيا عَنْ الْعِبَادَهِ بِهِ، وَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ تَحْرِيمُ الْمُلَوَّثَهِ خَاصَّهً فَلِيكنْ هُنَا كذَلِك، وَ ظَاهِرُ الدُّرُوسِ الْقَطْعُ بِهِ.

وَ هُوَ حَسَنٌ، بَلْ قِيلَ: بِالْعَفْوِ عَنْ النَّجَاسَهِ هُنَا مُطْلَقًا، (وَالْخِتَانُ فِی الرَّجُلِ) مَعَ إمْكانِهِ فَلَوْ تَعَذَّرَ وَ ضَاقَ وَقْتُهُ سَقَطَ، وَ لَا يعْتَبَرُ فِی الْمَرْأَهِ، و أمّا الْخُنْثَى فَظَاهِرُ الْعِبَارَهِ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِی حَقِّهِ، وَ اعْتِبَارُهُ قَوِی، لِعُمُومِ النَّصِّ إلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَى خُرُوجِهِ، وَ كذَا الْقَوْلُ فِی الصَّبِی و أن لَمْ يكنْ مُكلَّفًا كالطَّهَارَهِ بِالنِّسْبَهِ إلَى صَلَاتِهِ، (وَسَتْرُ الْعَوْرَهِ) الَّتِی يجِبُ سَتْرُهَا فِی الصَّلَاهِ وَ يخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الطَّائِفِ فِی الذُّكورَهِ وَ الْأُنُوثَهِ.

(وَوَاجِبُهُ النِّيهُ) الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى قَصْدِهِ فِی النُّسُك الْمُعِينِ مَنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ إسْلَامِی، أَوْ غَيرِهِ، تَمَتُّعٍ، أَوْ أَحَدِ قَسِيمَيهِ، وَ الْوَجْهُ عَلَى مَا مَرَّ وَ الْقُرْبَهُ وَ الْمُقَارَنَهُ لِلْحَرَكهِ فِی الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ الشَّوْطِ، (وَالْبِدَاءَهُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) بِأَنْ يكونَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِإِزَاءِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ حَتَّى يمُرَّ عَلَيهِ كلُّهُ و لو ظَنًّا.

وَ الْأَفْضَلُ اسْتِقْبَالُهُ حَالَ النِّيهِ بِوَجْهِهِ لِلتَّأَسِّی.

ثُمَّ يأْخُذُ فِی الْحَرَكهِ عَلَى الْيسَارِ عَقِيبَ النِّيهِ.

وَ لَوْ جَعَلَهُ عَلَى يسَارِهِ ابْتِدَاءً جَازَ مَعَ عَدَمِ التَّقِيهِ، وَ الا فَلَا، وَ النُّصُوصُ مُصَرِّحَهٌ بِاسْتِحْبَابِ الِاسْتِقْبَالِ، وَ كذَا جَمْعٌ مِنْ الْأَصْحَابِ، (وَالْخَتْمُ بِهِ) بِأَنْ يحَاذِيهُ فِی آخِرِ شَوْطِهِ، كمَا ابْتَدَأَ أَوَّلًا لِيكمُلَ الشَّوْطُ مِنْ غَيرِ زِيادَهٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

(وَجَعْلُ الْبَيتِ عَلَى يسَارِهِ) حَالَ الطَّوَافِ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، أَوْ ظَهْرِهِ، أَوْ جَعَلَهُ عَلَى يمِينِهِ و لو فِی خُطْوَهٍ مِنْهُ بَطَلَ، (وَالطَّوَافُ بَينَهُ و بين الْمَقَامِ) حَيثُ هُوَ الْآنَ، مُرَاعِيا لِتِلْك النِّسْبَهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْهَا و لو قَلِيلًا بَطَلَ، وَ تُحْتَسَبُ الْمَسَافَهُ مِنْ جِهَهِ الْحَجَرِ مِنْ خَارِجِهِ و أن جَعَلْنَاهُ خَارِجًا مِنْ الْبيتِ.

وَ الظَّاهِرُ

أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَقَامِ نَفْسُ الصَّخْرَهِ، لَا مَا عَلَيهِ مِنْ الْبِنَاءِ، تَرْجِيحًا لِلاِسْتِعْمَالِ الشَّرْعِی عَلَی الْعُرْفِی لَوْ ثَبَتَ.

(وَإِدْخَالُ الْحَجَرِ) فِی الطَّوَافِ لِلتَّأَسِّی، وَ الْأَمْرُ بِهِ، لَا لِكَوْنِهِ مِنْ الْبَیتِ، بَلْ قَدْ رُوِی أَنَّهُ لَیسَ مِنْهُ، أَوْ أَنَّ بَعْضَهُ مِنْهُ و أمّا الْخُرُوجُ عَنْ شَیءٍ آخَرَ خَارِجَ الْحَجَرِ فَلَا یعْتَبَرُ إجْمَاعًا، (وَخُرُوجُهُ بِجَمِیعِ بَدَنِهِ عَنْ الْبَیتِ) فَلَوْ أَدْخَلَ یدَهُ فِی بَابِهِ حَالَتَهُ، أَوْ مَشَی عَلَی شَاذَرْوَانِهِ و لو خُطْوَهً، أَوْ مَسَّ حَائِطَهُ مِنْ جِهَتِهِ مَاشِیا بَطَل فَلَوْ أَرَادَ مَسَّهُ وَقَفَ حَالَتَهُ، لِئَلَّا یقْطَعَ جُزْءٌ مِنْ الطَّوَافِ غَیرُ خَارِجٍ عَنْهُ.

(وَإِكْمَالُ السَّبْعِ) مِنْ الْحَجَرِ إلَیهِ شَوْطٌ، (وَعَدَمِ الزِّیادَهِ عَلَیهَا فَیبْطُلُ إنْ تَعَمَّدَهُ) و لو خُطْوَهً، و لو زَادَ سَهْوًا فَإِنْ لَمْ یكمِلْ الشَّوْطَ الثَّامِنَ تَعَینَ الْقَطْعُ، فَإِنْ زَادَ فَكالْمُتَعَمِّدِ و أن بَلَغَهُ تَخَیرَ بَینَ الْقَطْعِ وَ إِكمَالِ أُسْبُوعَینِ، فَیكونُ الثَّانِی مُسْتَحَبًّا، وَ یقَدِّمُ صَلَاهَ الْفَرِیضَهِ عَلَی السَّعْی وَ یؤَخِّرُ صَلَاهَ النَّافِلَهِ.

(وَالرَّكعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ) حَیثُ هُوَ الْآنَ، أَوْ إلَی أَحَدِ جَانِبَیهِ، و إنّما أَطْلَقَ فِعْلَهُمَا خَلْفَهُ تَبَعًا لِبَعْضِ الْأَخْبَارِ.

وَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَتُهُ فِی ذَلِك فَاعْتُبِرَ هُنَا خَلْفَهُ، وَ أَضَافَ إلَیهِ أَحَدَ جَانِبَیهِ فِی الْأَلْفِیهِ، و فی الدُّرُوس فَعَلَهُمَا فِی الْمَقَامِ، و لو مَنَعَهُ زِحَامٌ، أَوْ غَیرُهُ صَلَّی خَلْفَهُ، أَوْ إلَی أَحَدِ جَانِبَیهِ، وَ الْأَوْسَطُ أَوْسَطُ، وَ یعْتَبَرُ فِی نِیتِهِمَا قَصْدُ الصَّلَاهِ لِلطَّوَافِ الْمُعَینِ مُتَقَرِّبًا، وَ الْأَوْلَی إضَافَهُ الْأَدَاءِ، وَ یجُوزُ فِعْلُ صَلَاهِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَیثُ شَاءَ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَ الْمَقَامُ أَفْضَلُ.

(وَیوَاصِلُ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ فَلَوْ قَطَعَ) الطَّوَافَ (لِدُونِهَا بَطَلَ) مُطْلَقًا (وَإِنْ كانَ لِضَرُورَهٍ، أَوْ دُخُولِ الْبَیتِ، أَوْ صَلَاهِ فَرِیضَهٍ ضَاقَ وَقْتُهَا) وَ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ یبَاحُ الْقَطْعُ لِضَرُورَهٍ، وَ صَلَاهِ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ یخَافُ فَوْتَهَا، وَ قَضَاءِ حَاجَهِ مُؤْمِنٍ، لَا مُطْلَقًا.

وَ حَیثُ

يقْطَعُهُ يجِبُ أَنْ يحْفَظَ مَوْضِعَهُ لِيكمِلَ مِنْهُ بَعْدَ الْعَوْدِ، حَذَرًا مِنْ الزِّيادَهِ أَوْ النُّقْصَانِ، و لو شَک أَخَذَ بِالِاحْتِياطِ.

هَذَا فِی طَوَافِ الْفَرِيضَهِ.

أَمَّا النَّافِلَهُ فَيبْنِی فِيهَا لِعُذْرٍ مُطْلَقًا، وَ يسْتَأْنِفُ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَهِ، لَا لَهُ مُطْلَقًا، و فی الدُّرُوسِ أَطْلَقَ الْبِنَاءَ فِيهَا مُطْلَقًا.

(وَلَوْ ذَكرَ) نُقْصَانَ الطَّوَافِ

(فِی أَثْنَاءِ السَّعْی تَرَتَّبَتْ صِحَّتُهُ وَ بُطْلَانُهُ عَلَی الطَّوَافِ)، فَإِنْ كانَ نُقْصَانُ الطَّوَافِ قَبْلَ إكمَالِ أَرْبَعٍ اسْتَأْنَفَهُمَا، و أن كانَ بَعْدَهُ بَنَی عَلَيهِمَا و أن لَمْ يتَجَاوَزْ نِصْفَ السَّعْی، فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ فِی الْبِنَاءِ وَ الاسْتِئْنَافِ، (وَلَوْ شَک فِی الْعَدَدِ) أَی عَدَدِ الْأَشْوَاطِ (بَعْدَهُ) أَی بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ (لَمْ يلْتَفِتْ) مُطْلَقًا، (وَفِی الْأَثْنَاءِ يبْطُلُ إنْ شَک فِی النَّقِيصَهِ) كأَنْ شَک بَينَ كوْنِهِ تَامًّا، أَوْ نَاقِصًا، أَوْ فِی عَدَدِ الْأَشْوَاطِ مَعَ تَحَقُّقِهِ عَدَمَ الْإِكمَالِ، (وَيبْنِی عَلَی الْأَقَلِّ إنْ شَک فِی الزِّيادَهِ عَلَی السَّبْعِ) إذَا تَحَقَّقَ إكمَالَهَا، إنْ كانَ عَلَی الرُّكنِ و لو كانَ قَبْلَهُ بَطَلَ أَيضًا مُطْلَقًا كالنُّقْصَانِ، لِتَرَدُّدِهِ بَينَ مَحْذُورِينَ: الْإِكمَالِ الْمُحْتَمِلِ لِلزِّيادَهِ عَمْدًا.

وَ الْقَطْعِ الْمُحْتَمِلِ لِلنَّقِيصَهِ، و إنّما اقْتَصَرَ عَلَيهِ بِدُونِ الْقَيدِ لِرُجُوعِهِ إلَی الشَّک فِی النُّقْصَانِ، (وَأَمَّا نَفْلُ الطَّوَافِ فَيبْنِی) فِيهِ (عَلَی الْأَقَلِّ مُطْلَقًا) سَوَاءٌ شَک فِی الزِّيادَهِ، أَمْ النُّقْصَانِ، وَ سَوَاءٌ بَلَغَ الرُّكنَ، أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، و لو بَنَی عَلَی الْأَكثَرِ حَيثُ لَا يسْتَلْزِمُ الزِّيادَهَ جَازَ أَيضًا كالصَّلَاهِ.

سنن الطواف

(وَسُنَنُهُ - الْغُسْلُ) قَبْلَ دُخُولِ مَكهَ (مِنْ بِئْرِ مَيمُونٍ) بِالْأَبْطَحِ، (أَوْ) بِئْرِ (فَخٍّ) عَلَی فَرْسَخٍ مِنْ مَكهَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَهِ، (أَوْ غَيرِهِمَا وَ مَضْغُ الْإِذْخِرِ) بِكسْرِ الْهَمْزَهِ وَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَهِ، (وَدُخُولُ مَكهَ مَنْ أَعْلَاهَا) مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِيينَ لِلتَّأَسِّی، سَوَاءٌ فِی ذَلِک الْمَدَنِی و غيرهُ (حَافِيا) وَ نَعْلُهُ بِيدِهِ (بِسَكينَهٍ) و هو الِاعْتِدَالُ فِی الْحَرَكهِ (وَوَقَارٍ) و هو الطُّمَأْنِينَهُ فِی النَّفْسِ،

وَ إِحْضَارُ الْبَالِ وَ الْخُشُوعِ.

(وَالدُّخُولُ مَنْ بَابِ بَنِى شَيبَه) لِيطَأَ هُبَلَ و هو الْآنَ فِى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ تَوْسِعَتِهِ، بِإِزَاءِ بَابِ السَّلَام عِنْدَ الْأَسَاطِينِ (بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ) عِنْدَ الْبَابِ، (وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْحَجَرِ) الْأَسْوَدِ، (وَالدُّعَاءُ فِيهِ) أَى فِى حَالِهِ الْوُقُوفِ مُسْتَقْبِلًا، رَافِعًا يدَيهِ، (وَفِى حَالَاتِ الطَّوَافِ) بِالْمَنْقُولِ، (وَقِرَاءَهُ الْقَدْرِ، وَ ذِكرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ السَّكِينَهُ فِى الْمَشْى) بِمَعْنَى الِاقْتِصَادِ فِيهِ مُطْلَقًا فِى الْمَشْهُورِ، (وَالرَّمَلُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ و هو الْإِسْرَاعُ فِى الْمَشْى مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى، دُونَ الْوُثُوبِ وَ الْعَدْوِ (ثَلَاثًا) و هى الْأُوْلَى، (وَالْمَشْى أَرْبَعًا) بَقِيهَ الطَّوَافِ (عَلَى قَوْلِ الشَّيخِ) فِى الْمَبْسُوطِ فِى طَوَافِ الْقُدُومِ خَاصَّهً، و إِنّما أَطْلَقَهُ لِأَنَّ كلَامَهُ الْآنَ فِيهِ، و إِنّما يسْتَحَبُّ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ، دُونَ الْمَرْأَهِ، وَ الْخُنْثَى، وَ الْعَلِيلِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يؤْذِى غَيرَهُ، وَ لَا يتَأَذَّى بِهِ، و لو كانَ رَاكبًا حَرَّك دَابَّتَهُ وَ لَا فَرْقَ بَينَ الرُّكنَينِ الْيمَانِيينِ و غيرهِمَا، و لو تَرَكهُ فِى الْأَشْوَاطِ أَوْ بَعْضِهَا لَمْ يقْضِهِ (وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ) بِمَا أَمْكنَ مَنْ بَدَنِهِ، وَ الاسْتِلَامُ به غير هَمْزٍ: الْمَسُّ مِنْ السِّلَام بِالْكسْرِ و هى الْحِجَارَهُ بِمَعْنَى مَسِّ السِّلَام، أَوْ مِنْ السَّلَام و هو التَّحِيهُ، وَ قِيلَ: بِالْهَمْزِ مِنْ اللَّأْمَهِ و هى الدِّرْعُ، كأَنَّهُ اتَّخَذَهُ جُنَّهً وَ سِلَاحًا، (وَتَقْبِيلُهُ) مَعَ الْإِمْكانِ، وَ الا اسْتَلَمَهُ بِيدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَهَا (أَوْ الْإِشَارَهُ إِلَيهِ) إنْ تَعَذَّرَ، وَلِيكنْ ذَلِك فِى كلِّ شَوْطٍ، وَ أَقَلُّهُ لِلْفَتْحِ وَ الْخَتْمِ.

(وَاسْتِلَامُ الْأَرْكانِ) كلِّهَا كلَّمَا مَرَّ بِهَا خُصُوصًا الْيمَانِى وَ الْعِرَاقِى، وَ تَقْبِيلُهُمَا لِلتَّأَسِّى، وَ اسْتِلَامُ (الْمُسْتَجَارِ فِى) الشَّوْطِ (السَّابع) و هو بِحِذَاءِ الْبَابِ، دُونَ الرُّكنِ الْيمَانِى بِقَلِيلٍ، (وَإِلْصَاقُ الْبَطْنِ) بِبَشَرَتِهِ بِهِ فِى هَذَا الطَّوَافِ، لِإِمْكانِهِ، وَ تَتَأَدَّى السُّنَّهُ فِى غَيرِهِ مِنْ طَوَافٍ مُجَامِعٍ لِلُبْسِ الْمَخِيطِ

و لو مِنْ دَاخِلِ الثِّيابِ، (وَ) إلْصاقُ بَشَرِهِ (الْخَدِّ بِهِ) أيضًا.

(وَالدُّعَاءُ وَعَدُّ ذُنُوبِهِ عِنْدَهُ) مُفَصَّلَةً، فَلَيسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِيهِ إلَّا غَفَرَهَا لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مُعَاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ مَتَى اسْتَلَمَ حَفِظَ مَوْضِعَهُ بِأَنْ يثَبِّتَ رِجْلَيهِ فِيهِ، وَ لَا يتَقَدَّمُ بِهِمَا حَالَتَهُ، حَذَرًا مِنْ الزِّيادَهِ فِي الطَّوَافِ، أَوْ النُّقْصَانِ.

(وَالتَّدَانِي مِنْ الْبيتِ) و أن قَلَّتْ الْخُطَى، فَجَازَ اشْتِمَالُ الْقَلِيلَهِ عَلَى مَزِيهٍ وَ ثَوَابٍ زَائِدٍ عَنْ الْكَثِيرَه.

وَ إنْ كانَ قَدْ وَرَدَ فِي كلِّ خُطْوَهٍ مِنْ الطَّوَافِ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَهٍ، وَ يمْكنُ الْجَمْعُ بَينَ تَكثِيرِهَا وَ التَّدَانِي، بِتَكثِيرِ الطَّوَافِ (وَيكرَهُ الْكلَامُ فِي أَثْنَائِهِ به غير الذِّكرِ وَ الْقُرْآنِ)، وَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ و ما ذَكرْنَاهُ يمْكنُ دُخُولُهُ فِي الذِّكرِ.

مَسَائِلُ

الْأُولَى - (كلُّ طَوَافٍ) وَاجِبٍ (رُكنٌ) يبْطُلُ النُّسُک بِتَرْکهِ عَمْدًا كغَيرِهِ مِنْ الْأَرْكانِ (إلَّا طَوَافَ النِّسَاءِ)، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ، وَ لَا يبْطُلُ بِتَرْكهِ نِسْيانًا لَكنْ يجِبُ تَدَارُكهُ (فَيعُودُ إلَيهِ وُجُوبًا مَعَ الْمُكنَهِ) و لو مِنْ بَلَدِهِ (وَمَعَ التَّعَذُّرِ).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَشَقَّهُ الْكثِيرَهُ وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، وَ يحْتَمِلُ إرَادَهَ الْعَجْزِ عَنْهُ مُطْلَقًا (يسْتَنِيبُ) فِيهِ، وَ يتَحَقَّقُ الْبُطْلَانُ بِتَرْكهِ عَمْدًا، وَ جَهْلًا بِخُرُوجِ ذِی الْحِجَّهِ قَبْلَ فِعْلِهِ إنْ كانَ طَوَافُ الْحَجِّ مُطْلَقًا، وَ فِي عُمْرَهِ التَّمَتُّعِ يضِيقُ وَقْتُ الْوُقُوفِ إلَّا عَنْ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ قَبْلَهُ، و فی الْمُفْرَدَهِ الْمُجَامَعَهِ لِلْحَجِّ وَ الْمُفْرَدَهُ عَنْهُ إشْكالٌ.

وَ يمْكنُ اعْتِبَارُ نِيهِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

(وَلَوْ نَسِي طَوَافَ النِّسَاءِ) حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكهَ (جَازَتْ الِاسْتِنَابَهُ) فِيهِ (اخْتِيارًا) و أن أَمْكنَ الْعَوْدُ لَكنْ لَوْ اتَّفَقَ عَوْدُهُ لَمْ يجُزْ الِاسْتِنَابَهُ أَمَّا لَوْ تَرَكهُ عَمْدًا وَجَبَ الْعَوْدُ إلَيهِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ لَا تَحِلُّ النِّسَاءُ بِدُونِهِ مُطْلَقًا

حَتَّى الْعَقْدِ، و لو كانَ امْرَأَهٌ حَرُمَ عَلَيهَا تَمْكينُ الزَّوْجِ عَلَى الْأَصَحِّ وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ كَمَا مَرَّ، و لو كانَ الْمَنْسِىّ بَعْضًا مِنْ غَيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ بَعْدَ إِكمَالِ الْأَرْبَعِ جَازَتْ الِاسْتِنَابَهُ فِيهِ كطَوَافِ النِّسَاءِ.

(الثَّانِيهُ -

يجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْحَجِّ وَ سَعْيِهِ لِلْمُفْرِدِ)، وَ كَذَا الْقَارِنُ (عَلَى الْوُقُوفِ) بِعَرَفَهَ اخْتِيَارًا، لَكنْ يجَدِّدَانِ التَّلْبِيهَ عَقِيبَ صَلَاهِ كلِّ طَوَافٍ كمَا مَرَّ، (وَ) كذَا يجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا (لِلْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ الضَّرُورَهِ) كخَوْفِ الْحَيضِ، وَ النِّفَاسِ الْمُتَأَخِّرَينِ، وَ عَلَيهِ تَجْدِيدُ التَّلْبِيهِ أَيضًا، (وَطَوَافُ النِّسَاءِ لَا يقَدَّمُ لَهُمَا)، وَ لَا لِلْقَارِنِ (إِلَّا لِضَرُورَهٍ).

وَ هُوَ) أَى طَوَافُ النِّسَاءِ (وَاجِبٌ فِى كلِّ نُسُك) حَجًّا كانَ، أَمْ عُمْرَهً (عَلَى كلِّ فَاعِلٍ) لِلنُّسُك (إِلَّا عُمْرَهَ التَّمَتُّعِ) فَلَا يجِبُ فِيهَا، (وَأَوْجَبَهُ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ) و هو ضَعِيفٌ، فَيشْمَلُ قَوْلُهُ كلُّ فَاعِلٍ، الذَّكرَ وَ الْأُنْثَى، الصَّغِيرَ وَ الْكبِيرَ، و من يقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ و غيرهُ.

وَ هُوَ كذَلِك، إِلَّا أَنَّ إِطْلَاقَ الْوُجُوبِ عَلَى غَيرِ الْمُكلَّفِ مَجَازٌ، وَ الْمُرَادُ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَلَيهِمْ حَتَّى لَوْ تَرَكهُ الصَّبِى حَرُمَ عَلَيهِ النِّسَاءُ بَعْدَ الْبُلُوغِ حَتَّى يفْعَلَهُ، أَوْ يفْعَلَ عَنْهُ، (وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ السَّعْى)، فَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَيهِ عَامِدًا أَعَادَهُ بَعْدَهُ، وَ نَاسِيا يجْزِئُ، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

(الثَّالِثَهُ -

يحْرُمُ) (لُبْسُ الْبُرْطُلَهِ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَ الطَّاءِ وَ إِسْكانِ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَهِ، و هى قَلَنْسُوَهٌ طَوِيلَهٌ كانَتْ تُلْبَسُ قَدِيمًا (فِى الطَّوَافِ) لِمَا رُوِى مِنْ النَّهْى عَنْهَا مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا مِنْ زِى الْيهُودِ، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ اسْتَقْرَبَهُ فِى الدُّرُوسِ: (يخْتَصُّ) التَّحْرِيمُ (بِمَوْضِعِ تَحْرِيمِ سِتْرِ الرَّأْسِ) كطَوَافِ الْعُمْرَهِ، لِضَعْفِ مُسْتَنَدِ التَّحْرِيمِ.

وَ هُوَ الْأَقْوَى، وَ يمْكنُ حَمْلُ النَّهْى عَلَى الْكرَاهَهِ بِشَاهِدِ التَّعْلِيلِ، و على تَقْدِيرِ التَّحْرِيمِ لَا يقْدَحُ فِى صِحَّهِ الطَّوَافِ، لِأَنَّ النَّهْى عَنْ وَصْفٍ خَارِجٍ عَنْهُ وَ

كذَا لَوْ طَافَ لَابِسًا لِلْمَخِيطِ.

(الرَّابِعَهُ -

رُوِى عَنْ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (فِى امْرَأَهٍ نَذَرَتْ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ) يدَيهَا وَ رِجْلَيهَا (أَنَّ عَلَيهَا طَوَافَينِ) بِالْمَعْهُودِ وَ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ: (يقْتَصِرُ) بِالْحُكمِ (عَلَى الْمَرْأَهِ)، وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ، (وَيبْطُلُ فِى الرَّجُلِ) لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيئَهَ غَيرُ مُعْتَدٍّ بِهَا شَرْعًا، فَلَا ينْعَقِدُ فِى غَيرِ مَوْضِعِ النَّصِّ، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إدْرِيسَ: (يبْطُلُ فِيهِمَا) لِمَا ذُكرَ وَ اسْتِضْعَافًا لِلرِّوَايهِ.

(وَالْأَقْرَبُ الصِّحَّهُ فِيهِمَا) لِلنَّصِّ، وَ ضَعْفُ السَّنَدِ مُنْجَبِرٌ بِالشُّهْرَهِ وَ إِذَا ثَبَتَ فِى الْمَرْأَهِ فَفِى الرَّجُلِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

وَ الْأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ ابْنُ إدْرِيسَ مِنْ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا، وَ رُبَّمَا قِيلَ: ينْعَقِدُ النَّذْرُ، دُونَ الْوَصْفِ وَ يضْعُفُ بِعَدَمِ قَصْدِ الْمُطْلَقِ.

(الْخَامِسَهُ

- يسْتَحَبُّ إكثَارُ الطَّوَافِ) لِكلِّ حَاضِرٍ بِمَكهَ (مَا اسْتَطَاعَ و هو أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاهِ تَطَوُّعًا لِلْوَارِدِ) مُطْلَقًا، وَ لِلْمُجَاوِرِ فِى السَّنَهِ الْأُولَى، و فى الثَّانِيهِ يتَسَاوَيانِ، فَيشْرِك بَينَهُمَا، و فى الثَّالِثَهِ تَصِيرُ الصَّلَاهُ أَفْضَلَ كالْمُقِيمِ، (وَلْيكنْ) الطَّوَافُ (ثَلَثَمِائَهٍ وَ سِتِّينَ طَوَافًا فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهَا (جَعَلَهَا أَشْوَاطًا) فَتَكونُ أَحَدًا وَ خَمْسِينَ طَوَافًا، وَ يبْقَى ثَلَاثَهُ أَشْوَاطٍ تَلْحَقُ بِالطَّوَافِ الْأَخِيرِ، و هو مُسْتَثْنًى مِنْ كرَاهَهِ الْقِرَانِ فِى النَّافِلَهِ بِالنَّصِّ، وَ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إلْحَاقَهُ بِأَرْبَعَهٍ أُخْرَى لِتَصِيرَ مَعَ الزِّيادَه طَوَافًا كامِلًا، حَذَرًا مِنْ الْقِرَانِ.

وَ اسْتِحْبَابُ ذَلِك لَا ينَافِى الزِّيادَهَ، وَ أَصْلُ الْقِرَانِ فِى الْعِبَادَهِ مَعَ صِحَّتِهَا لَا ينَافِى الِاسْتِحْبَابَ و هو حَسَنٌ و أن اُسْتُحِبَّ الْأَمْرَانِ.

(السَّادِسَهُ -

الْقِرَانُ) بَينَ أُسْبُوعَينِ بِحَيثُ لَا يجْعَلُ بَينَهُمَا تَرَاخِيا، و قد يطْلَقُ عَلَى الزِّيادَهِ عَنْ الْعَدَدِ مُطْلَقًا (مُبْطِلٌ فِى طَوَافِ الْفَرِيضَهِ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِى النَّافِلَهِ، و أن كانَ تَرْكهُ أَفْضَلَ)، وَ نَبَّهَ بِأَفْضَلِيهِ تَرْكهِ عَلَى بَقَاءِ فَضْلٍ مَعَهُ،

كمَا هُوَ شَأْنُ كلِّ عِبَادَهٍ مَكرُوهَهٍ.

وَ هَلْ تَتَعَلَّقُ الْكرَاهَهُ بِمَجْمُوعِ الطَّوَافِ، أَمْ بِالزِّيادَهِ؟ الْأَجْوَدُ الثَّانِى إنْ عَرَضَ قَصْدُهَا بَعْدَ الْإِكمَالِ، وَ الا فَالْأَوَّلُ، و على التَّقْدِيرَينِ فَالزِّيادَهُ يسْتَحَقُّ عَلَيهَا ثَوَابٌ فِى الْجُمْلَهِ و أن قَلَّ.

(الْقَوْلُ فِى السَّعْى وَ التَّقْصِيرِ - وَ مُقَدِّمَاتُهُ)

كلُّهَا مَسْنُونَهٌ (اسْتِلَامُ الْحجَرِ) عِنْدَ إرَادَهِ الْخُرُوجِ إلَيهِ، (وَالشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ، وَ صَبُّ الْمَاءِ مِنْهُ عَلَيهِ) مِنْ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحجَرِ، وَ الا فَمِنْ غَيرِهِ، وَ الْأَفْضَلُ اسْتِقَاؤُهُ بِنَفْسِهِ، وَ يقُولُ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَ الصَّبِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ.

(وَالطَّهَارَهُ) مِنْ الْحدَثِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ.

وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ و من الْخَبَثِ أَيضًا، (وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا) و هو الْآنَ دَاخِلٌ فِى الْمَسْجِدِ كبَابِ بَنِى شَيبَهَ إلَّا أَنَّهُ مُعَلَّمٌ بِأُسْطُوَانَتَينِ فَلِيخْرُجْ مِنْ بَينِهِمَا.

وَ فِى الدُّرُوسِ الظَّاهِرُ اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ مِنْ الْبَابِ الْمُوَازِى لَهُمَا أَيضًا.

(وَالْوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا) بَعْدَ الصُّعُودِ إلَيهِ حَتَّى يرَى الْبَيتَ مِنْ بَابِهِ (مُسْتَقْبِلَ الْكعْبَهِ، وَ الدُّعَاءُ وَ الذِّكرُ) قَبْلَ الشُّرُوعِ بِقَدْرِ قِرَاءَهِ الْبَقَرَهِ مُتَرَسِّلًا، لِلتَّأَسِّى، وَلِيكنْ الذِّكرُ مِائَهَ تَكبِيرَهٍ، وَ تَسْبِيحَهٍ، وَ تَحْمِيدَهٍ، وَ تَهْلِيلَهٍ ثُمَّ، الصَّلَاهُ عَلَى النَّبِى وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مِائَهٌ. (وَوَاجِبُهُ النِّيهُ) الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ مُتَقَرِّبًا، مُقَارِنَهً لِلْحَرَكهِ وَ لِلصَّفَا بِأَنْ يصْعَدَ عَلَيهِ فَيجْزِئُ مِنْ أَى جُزْءٍ كانَ مِنْهُ، أَوْ يلْصِقُ عَقِبَهُ بِهِ إنْ لَمْ يصْعَدْ، فَإِذَا وَصَلَ إلَى الْمَرْوَهِ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيهِ بِهَا إنْ لَمْ يدْخُلْهَا لِيسْتَوْعِبَ سُلُوك الْمَسَافَهِ الَّتِى بَينَهُمَا فِى كلِّ شَوْطٍ.

(وَالْبَدْأَهُ بِالصَّفَا، وَ الْخَتْمُ بِالْمَرْوَهِ، فَهَذَا شَوْطُ، وَ عَوْدُهُ) مِنْ الْمَرْوَهِ إلَى الصَّفَا (آخَرُ فَالسَّابِعُ) يتِمُّ (عَلَى الْمَرْوَهِ، وَ تَرْك الزِّيادَهِ عَلَى السَّبْعَهِ فَيبْطُلُ) لَوْ زَادَ (عَمْدًا)، و لو خُطْوَهً (وَالنَّقِيصَهِ فَيأْتِى بِهَا) و

أن طَالَ الزَّمانُ، إذْ لَا تَجبُ الْمُوَالَاهُ فِيهِ، أَوْ كانَ دُونَ الْأَرْبَعِ، بَلْ يبْنِى و لو عَلَى شَوْطٍ، (وَإِنْ زَادَ سَهْوًا تَخيرَ بَينَ الْإهْدَارِ) لِلزَّائِدِ، (وَتَكمِيلِ أُسْبُوعَينِ) إنْ لَمْ يذْكرْ حَتَّى أَكمَلَ الثَّامِنَ، وَ الا تَعَينَ إهْدَارُهُ، (كالطَّوَافِ).

وَ هَذَا الْقَيدُ يمْكنُ اسْتِفَادَتُهُ مِنْ التَّشْبِيهِ، وَ أَطْلَقَ فِى الدُّرُوسِ الْحُكمَ وَ جَمَاعَهٌ.

وَ الْأَقْوَى تَقْييدُهُ بِمَا ذَكرَ، وَ حِينَئِذٍ فَمَعَ الْإِكمَالِ يكونُ الثَّانِى مُسْتَحَبًّا.

(وَلَمْ يشْرَعْ اسْتِحْبَابُ السَّعْى إلَّا هُنَا)، وَ لَا يشْرَعُ ابْتِدَاءً مُطْلَقًا. (وَهُوَ) أَى السَّعْى (رُكنٌ يبْطُلُ) النُّسُک (بِتَعَمُّدِ تَرْكهِ) و أن جَهِلَ الْحُكمَ، لَا بِنِسْيانِهِ بَلْ يأْتِى بِهِ مَعَ الْإِمْكانِ، وَ مَعَ التَّعَذُّرِ يسْتَنِيبُ كالطَّوَافِ وَ لَا يحِلُّ لَهُ مَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى يأْتِى بِهِ كمْلًا أَوْ نَائِبُهُ، (وَلَوْ ظَنَّ فِعْلَهُ فَوَاقَعَ) بَعْدَ أَنْ أَحَلَّ بِالتَّقْصِيرِ، (أَوْ قَلَّمَ) ظُفْرَهُ (فَتَبينَ الْخَطَأَ) و أنّه لَمْ يتِمَّ السَّعْى (أَتَمَّهُ، وَ كفَّرَ بِبَقَرَهٍ) فِى الْمَشْهُورِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَاياتٍ دَلَّتْ عَلَى الْحُكمِ.

وَ مَوْرِدُهَا ظَنُّ إكمَالِ السَّعْى بَعْدَ أَنْ سَعَى سِتَّهَ أَشْوَاطٍ.

وَ الْحُكمُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيهِ مِنْ وُجُوهٍ كثِيرَهٍ: وُجُوبُ الْكفَّارَهِ عَلَى النَّاسِى فِى غَيرِ الصَّيدِ، وَ الْبَقَرَهِ فِى تَقْلِيمِ الظُّفْرِ أَوْ الْأَظْفَارِ، و وجوبهَا بِالْجِمَاعِ مُطْلَقًا، وَ مُسَاوَاتُهُ لِلْقَلْمِ، و من ثَمَّ أَسْقَطَ وُجُوبَهَا بَعْضُهُمْ وَ حَمَلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ بَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا لِلظَّنِّ و أن لَمْ تَجِبْ عَلَى النَّاسِى، وَ آخَرُونَ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ مُطْلَقًا.

وَ يمْكنُ تَوْجِيهُهُ بِتَقْصِيرِهِ هُنَا فِى ظَنِّ الْإِكمَالِ، فَإِنَّ مَنْ سَعَى سِتَّهً يكونُ عَلَى الصَّفَا فَظَنُّ الْإِكمَالِ مَعَ اعْتِبَارِ كوْنِهِ عَلَى الْمَرْوَهِ تَقْصِيرٌ، بَلْ تَفْرِيطٌ وَاضِحٌ، لَكنَّ الْمُصَنِّفَ وَ جَمَاعَهً فَرَضُوهَا قَبْلَ إتْمَامِ السَّعْى مُطْلَقًا فَيشْمَلُ مَا يتَحَقَّقُ فِيهِ الْعُذْرُ كالْخَمْسَهِ.

وَ كيف كانَ فَالْإِشْكالُ وَاقِعٌ.

(وَيجُوزُ قَطْعُهُ لِحَاجَهٍ، و غيرهَا) قَبْلَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَهِ، وَ

بَعْدَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: كالطَّوَافِ، (وَالِاسْتِرَاحَهُ فِى أَثْنَائِهِ) و أن لَمْ يكنْ عَلَى رَأْسِ الشَّوْطِ مَعَ حِفْظِ مَوْضِعِهِ، حَذَرًا مِنْ الزِّيادَهِ وَ النُّقْصَانِ. (وَيجِبُ التَّقْصِيرُ) و هو إبَانَهُ الشَّعْرِ، أَوْ الظُّفْرِ بِحَدِيدٍ، وَ نَتْفٍ، وَ قَرْضٍ، و غيرهَا (بَعْدَهُ) أَى بَعْدَ السَّعْى (بِمُسَمَّاهُ) و هو مَا يصْدُقُ عَلَيهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ شَعْرٍ، أَوْ ظُفْرٍ و إنّما يجِبُ التَّقْصِيرُ مُتَعَينًا (إذَا كانَ سَعْى الْعُمْرَهِ) أَمَّا فِى غَيرِهَا فَيتَخَيرُ بَينَهُ و بين الْحَلْقِ (مِنْ الشَّعْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْصِير، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَ اللِّحْيهِ، و غيرهِمَا، (أَوْ الظُّفْرِ) مِنْ الْيدِ، أَوْ الرِّجْلِ، و لو حَلَقَ بَعْضَ الشَّعْرِ أَجْزَأَ و إنّما يحْرُمُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، أَوْ مَا يصْدُقُ عَلَيهِ عُرْفًا، (وَبِهِ يتَحَلَّلُ مِنْ إحْرَامِهَا) فَيحِلُّ لَهُ جَمِيعُ مَا حَرُمَ بِالْإِحْرَامِ حَتَّى الْوِقَاعُ. (وَلَوْ حَلَقَ) جَمِيعَ رَأْسِهِ عَامِدًا عَالِمًا (فَشَاهٌ) وَ لَا يجْزِئُ عَنْ التَّقْصِيرِ لِلنَّهْى، وَ قِيلَ: يجْزِئُ، لِحُصُولِهِ بِالشُّرُوعِ، وَ الْمُحْرِمِ مُتَأَخِّرٌ.

وَ هُوَ مُتَّجِهٌ مَعَ تَجَدُّدِ الْقَصْدِ، وَ نَاسِيا، أَوْ جَاهِلًا لَا شَىءَ عَلَيهِ، وَ يحْرُمُ الْحَلْقُ و لو بَعْدَ التَّقْصِير (وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَمْدًا فَبَدَنَهٌ لِلْمُوسِرِ، وَ بَقَرَهٌ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَشَاهٌ لِلْمُعْسِرِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِى الثَّلَاثَهِ إلَى الْعُرْفُ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَ مَحَلِّهِمْ، و لو كانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيا فَلَا شَىءَ عَلَيهِ.

(وَيسْتَحَبُّ التَّشَبُّهُ بِالْمُحْرِمِينَ بَعْدَهُ) أَى بَعْدَ التَّقْصِيرِ بِتَرْک لُبْسِ الْمَخِيطِ و غيرِهِ كَمَا يقْتَضِيه إطْلَاقُ النَّصِّ وَ الْعِبَارَهِ، و فى الدُّرُوسِ اقْتَصَرَ عَلَى التَّشَبُّهِ بِتَرْک الْمَخِيطِ، (وَكَذَا) يسْتَحَبُّ ذَلِک (لِأَهْلِ مَكهَ فِى الْمَوْسِمِ) أَجْمَعَ أَى مَوْسِمِ الْحَجِّ، أَوَّلُهُ وصُولُ الْوُفُودِ إلَيهِمْ مُحْرِمِينَ وَ آخِرُهُ الْعِيدُ عِنْدَ إحْلَالِهِمْ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ – فِى أَفْعَالِ الْحَجِّ

التمهيد

الْفَصْلُ الْخَامِسُ – فِى أَفْعَالِ الْحَجِّ

وَ هِى الْإِحْرَامُ، وَ الْوُقُوفَانِ وَ مَنَاسِک مِنًى، وَ طَوَافُ

الْحَجِّ، وَ سَعْيُهُ، وَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَ رَمْی الْجَمَرَاتِ، وَ الْمَبِیتُ بِمِنًی)، وَ الْأَرْكَانُ مِنْهَا خَمْسَهٌ، الثَّلَاثَهُ الْأَوَلُ، وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ وَ السَّعْی.

(الْقَوْلُ فِی الْإِحْرَامِ وَ الْوُقُوفَینِ

- یجِبُ بَعْدَ التَّقْصِیرِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ عَلَی الْمُتَمَتِّعِ) وُجُوبًا مُوَسَّعًا، إلَی أَنْ یبْقَی لِلْوُقُوفِ مِقْدَارُ مَا یمْكنُ إدْرَاكهُ بَعْدَ الْإِحْرَام مِنْ مَحَلِّهِ، (وَیسْتَحَبُّ) إیقَاعُهُ (یوْمَ التَّرْوِیهِ) و هو الثَّامِنُ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ، سُمِّی بِذَلِک لِأَنَّ الْحَاجَّ كانَ یتَرَوَّی الْمَاءَ لِعَرَفَهَ مِنْ مَكه إذْ لَمْ یكنْ بِهَا مَاءٌ كالْیوْمِ، فَكانَ بَعْضُهُمْ یقُولُ لِبَعْضٍ: تَرَوَّیتُمْ لِتَخْرُجُوا (بَعْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ)، و فی الدُّرُوسِ بَعْدَ الظُّهْرَینِ الْمُتَعَقِّبَینِ لِسُنَّهِ الْإِحْرَامِ الْمَاضِیه.

وَ الْحُكمُ مُخْتَصٌّ به غیر الْإِمَامِ، وَ الْمُضْطَرِّ وَ سَیأْتِی اسْتِثْنَاؤُهُمَا (وَصِفَتُهُ كمَا مَرَّ) فِی الْوَاجِبَاتِ وَ الْمَنْدُوبَاتِ وَ الْمَكرُوهَاتِ.

(ثُمَّ الْوُقُوفُ) بِمَعْنَی الْكوْنِ (بِعَرَفَهَ مِنْ زَوَالِ التَّاسِعِ إلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ مَقْرُونًا بِالنِّیهِ) الْمُشْتَمِلَهِ عَلَی قَصْدِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، مُتَقَرِّبًا بَعْدَ تَحَقُّقِ الزَّوَالِ به غیر فَصْلٍ، وَ الرُّكنُ مِنْ ذَلِک أَمْرٌ كلِّی و هو جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْوَقْتِ بَعْدَ النِّیهِ و لو سَائِرًا، وَ الْوَاجِبُ الْكلُّ، (وَحَدُّ عَرَفَهَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَهَ) بِضَمِّ الْعینِ الْمُهْمَلَهِ، وَ فَتْحِ الرَّاءِ وَ النُّونِ (وَثَوِیهَ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَهِ، وَ كسْرِ الْوَاوِ، وَ تَشْدِیدِ الْیاءِ الْمُثَنَّاهِ مِنْ تَحْتٍ الْمَفْتُوحَهِ، (وَنَمِرَهَ) بِفَتْحِ النُّونِ، وَ كسْرِ الْمِیمِ، وَ فَتْحِ الرَّاءِ، و هی بَطْنُ عُرَنَهَ فَكانَ یسْتَغْنَی عَنْ التَّحْدِیدِ بِهَا (إلَی الْأَرَاك) بِفَتْحِ الْهَمْزَهِ (إلَی ذِی الْمَجَازِ).

وَ هَذِهِ الْمَذْكورَاتُ حُدُودٌ لَا مَحْدُودٌ فَلَا یصِحُّ الْوُقُوفُ بِهَا. (وَلَوْ أَفَاضَ) مِنْ عَرَفَهَ (قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا و لم یعُدْ فَبَدَنَهٌ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَمَانِیهَ عَشَرَ یوْمًا) سَفَرًا، أَوْ حَضَرًا، مُتَتَابِعَهً، و غیر مُتَتَابِعَهٍ فِی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ، و فی الدُّرُوسِ أَوْجَبَ فِیهَا الْمُتَابَعَهَ هُنَا، وَ جَعَلَهَا فِی الصَّوْمِ أَحْوَطَ، و

هو أَوْلَی.

وَ لَوْ عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَالْأَقْوَی سُقُوطُهَا و أن أَثِمَ، و لو کانَ نَاسِیا، أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیءَ عَلَیهِ إِنْ لَمْ یعْلَمْ بِالْحُکم قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَ الا وَجَبَ الْعَوْدُ مَعَ الْإِمْکانِ، فَإِنْ أَخَلَّ بِهِ فَهُوَ عَامِدٌ و أمّا الْعَوْدُ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلَا أَثَرَ لَهُ. (وَیکرَهُ الْوُقُوفُ عَلَی الْجَبَلِ)، بَلْ فِی أَسْفَلِهِ بِالسَّفْحِ، (وَقَاعِدًا) أَی الْکوْنُ بِهَا قَاعِدًا، (وَرَاکبًا)، بَلْ وَاقِفًا، و هو الْأَصْلُ فِی إِطْلَاقِ الْوُقُوفِ عَلَی الْکوْنِ، إِطْلَاقًا لِأَفْضَلِ أَفْرَادِهِ عَلَیهِ. (وَالْمُسْتَحَبُّ الْمَبِیتُ بِمِنًی لَیلَهَ التَّاسِعِ إِلَی الْفَجْرِ) أُحْتُرِزَ بِالْغَایهِ عَنْ تَوَهُّمِ سُقُوطِ الْوَظِیفَهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیلِ کمَبِیتِهَا لَیالِی التَّشْرِیقِ (وَلَا یقْطَعُ مُحَسِّرًا) بِکسْرِ السِّینِ و هو حَدٌّ مِنًی إلَی جِهَهِ عَرَفَهَ (حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَ الْإِمَامُ یخْرُجُ) مِنْ مَکهَ (إِلَی مِنًی قَبْلَ الصَّلَاتَینِ) الظُّهْرَینِ یوْمَ التَّرْوِیهِ لِیصَلِّیهُمَا بِمِنًی، و هذا کالتَّقْییدِ لِمَا أَطْلَقَهُ سَابِقًا مِنْ اسْتِحْبَابِ إِیقَاعِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلَاهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَأَخُّرِ الْخُرُوجِ عَنْهَا، (وَکذَا ذُو الْعُذْرِ) کالْهِمِّ وَ الْعَلِیلِ، وَ الْمَرْأَهِ، وَ خَائِفِ الزِّحَامِ، وَ لَا یتَقَیدُ خُرُوجُهُ بِمِقْدَارِ الْإِمَامِ کمَا سَلَفَ، بَلْ لَهُ التَّقَدُّمُ بِیوْمَینِ وَ ثَلَاثَهٍ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَیهَا) أَی إِلَی مِنًی فِی ابْتِدَائِهِ، (وَ) عِنْدَ الْخُرُوجِ (مِنْهَا) إِلَی عَرَفَهَ، (وَفِیهَا) بِالْمَأْثُورِ، (وَالدُّعَاءُ بِعَرَفَهَ) بِالْأَدْعِیهِ الْمَأْثُورَهِ عَنْ أَهْلِ الْبَیتِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ، خُصُوصًا دُعَاءَ الْحُسَینِ، وَ وَلَدِهِ زَینِ الْعَابِدِینَ عَلَیهِمَا السَّلَامُ، (وَإِکثَارُ الذِّکرِ لِلَّهِ تَعَالَی) بِهَا، (وَلْیذْکرْ إِخْوَانَهُ بِالدُّعَاءِ، وَ أَقَلُّهُمْ أَرْبَعُونَ).

رَوَی الْکلِینِی عَنْ عَلِی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ رَأَیت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدُبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفًا کانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ.

مَا زَالَ مَادًّا یدَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِیلُ عَلَی خَدَّیهِ حَتَّی تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْت: یا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَیت مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِک

قَالَ: وَ اَللَّهِ مَا دَعَوْت فِيهِ إِلَّا لِإِخْوَانِى.

وَ ذَلِک لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِى أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيبِ نُودِى مِنْ الْعَرْشِ وَ لَک مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلَهُ، وَ كرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَهَ أَلْفِ ضِعْفٍ لِوَاحِدَهٍ لَا أَدْرِى تُسْتَجَابُ، أَمْ لَا.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كنْت فِى الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْت أَتَيت إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيبَ فَسَلَّمْت عَلَيهِ و كان مُصَابًا بِإِحْدَى عَينَيهِ وَ إِذَا عَينُهُ الصَّحِيحَهُ حَمْرَاءُ كأَنَّهَا عَلَقَهُ دَمٍ.

فَقُلْت لَهُ: قَدْ أُصِبْت بِإِحْدَى عَينَيک وَ أَنَا وَ اَللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى، فَلَوْ قَصَّرَتْ مِنْ الْبُكاءِ قَلِيلًا قَالَ: لَا وَ اَللَّهِ يا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْت لِنَفْسِى الْيوْمَ دَعْوَهً، قُلْت: فَلِمَنْ دَعوْت قَالَ: دَعَوْت لِإِخْوَانِى لِأَنِّى سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ يقُولُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيبِ وَكلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكا يقُولُ: وَ لَک مِثْلَاهُ، فَأَرَدْت أَنْ أَكونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِى، وَ الْمَلَک يدْعُو لِى، لِأَنِّى فِى شَک مِنْ دُعَائِى لِنَفْسِى، وَ لَسْت فِى شَک مِنْ دُعَاءِ الْمَلَک لِى.

(ثُمَّ يفِيضُ) أَى ينْصَرِفُ.

وَ أَصْلُهُ الِانْدِفَاعُ بِكثْرَهٍ، أُطْلِقَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَهَ لِمَا يتَّفِقُ فِيهِ مِنْ انْدِفَاعِ الْجَمْعِ الْكثِيرِ مِنْهُ كإِفَاضَهِ الْمَاءِ، و هو مُتَعَدٍّ، لَا لَازِمٌ، أَى يفِيضُ نَفْسَهُ، (بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) الْمَعْلُوم بِذَهَابِ الْحُمْرَهِ الْمَشْرِقِيهِ بِحَيثُ لَا يقْطَعُ حُدُودَ عَرَفَهَ حَتَّى تَغْرُبَ (إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، (مُقْتَصِدًا) مُتَوَسِّطًا (فِى سَيرِهِ دَاعِيا إِذَا بَلَغَ الْكثِيبَ الْأَحْمَرَ) عَنْ يمِينِ الطَّرِيقِ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِى، وَ زِدْ فِى عَمَلِى، وَ سَلِّمْ لِى دِينِى، وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكى، اللَّهُمَّ لَا تجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيتَنِى، ثُمَّ يقِفُ بِهِ)، أَى يكونُ بِالْمَشْعَرِ (لَيلًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ الْوَاجِبُ الْكوْنُ) وَاقِفًا كانَ،

أَمْ نَائِمًا، أَمْ غَيرَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ (بِالنِّيهِ) عِنْدَ وُصُولِهِ.

وَ الْأَوْلَى تَجْدِيدُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِتَغَايرِ الْوَاجِبَينِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الرُّكنِى مِنْهُ اخْتِيارًا الْمُسَمَّى فِيمَابَينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الْبَاقِى وَاجِبٌ لَا غَيرُ كالْوُقُوفِ بِعَرَفَهَ.

(وَيسْتَحَبُّ إِحْياءُ تِلْكَ اللَّيلَهِ) بِالْعِبَادَهِ، (وَالدُّعَاءِ، وَ الذِّكرِ وَ الْقِرَاءَهِ) فَمَنْ أَحْياهَا لَمْ يمُتْ قَلْبُهُ يوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ، (وَوَطْءُ الصَّرُورَهِ الْمَشْعَرَ بِرَجْلِهِ)، و لو فِى نَعْلٍ، أَوْ بِبَعِيرِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ: وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَسْجِدُ الْمَوْجُودُ الْآنَ، (وَالصُّعُودُ عَلَى قُزَحٍ) بِضَمِّ الْقَافِ وَ فَتْحِ الزَّاى الْمُعْجَمِهِ.

قَالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، و هو جَبَلٌ هُنَاك يسْتَحَبُّ الصُّعُودُ عَلَيهِ، (وَذِكرُ اللَّهِ عَلَيهِ)، وَ جَمْعٌ أَعَمُّ مِنْهُ.

مَسَائِلُ:

(كلٌّ مَنْ الْمَوْقِفَينِ رُكنٌ) و هو مُسَمَّى الْوُقُوفِ فِى كلٍّ مِنْهُمَا (يبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكهِ عَمْدًا، وَ لَا يبْطُلُ) بِتَرْكهِ (سَهْوًا) كمَا هُوَ حُكمُ أَرْكانِ الْحَجِّ أَجْمَعَ.

(نَعَمْ لَوْ سَهَا عَنْهُمَا) مَعًا (بَطَلَ)، و هذا الْحُكمُ مُخْتَصٌّ بِالْوُقُوفَينِ وَ فَوَاتُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِعُذْرٍ كالْفَوَاتِ سَهْوًا.

(وَلِكلٍّ) مِنْ الْمَوْقِفَينِ (اخْتِيارِى، وَ اضْطِرَارِى، فَاخْتِيارِى عَرَفَهَ مَا بَينَ الزَّوَالِ وَ الْغُرُوبِ، وَ اخْتِيارِى الْمَشْعَرِ مَا بَينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ اضْطِرَارِى عَرَفَهَ لَيلَهُ النَّحْرِ) مِنْ الْغُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ (وَاضْطِرَارِى الْمَشْعَرِ) مِنْ طُلُوعِ شَمْسِهِ (إِلَى زَوَالِهِ).

وَ لَهُ اضْطِرَارِى آخَرُ أَقْوَى مِنْهُ، لِأَنَّهُ مَشُوبٌ بِالِاخْتِيارِى، و هو اضْطِرَارِى عَرَفَهَ لَيلَهَ النَّحْرِ.

وَ وَجْهُ شَوْبِهِ اجْتِزَاءُ الْمَرْأَهِ بِهِ اخْتِيارًا وَ الْمُضْطَرُّ وَ الْمُتَعَمِّدُ مُطْلَقًا مَعَ جَبْرِهِ بِشَاهٍ وَ الاضْطِرَارِى الْمَحْضُ لَيسَ كذَلِك وَ الْوَاجِبُ مِنْ الْوُقُوفِ الِاخْتِيارِى الْكلُّ، و من الِاضْطِرَارِى الْكلِّى كالرُّكنِ مِنْ الِاخْتِيارِى. وَ أَقْسَامُ الْوُقُوفَينِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الِاخْتِيارِى وَ الاضْطِرَارِى ثَمَانِيهٌ، أَرْبَعَهٌ مُفْرَدَهٌ، و هى كلُّ وَاحِدٍ مِنْ الِاخْتِيارَينِ وَ الاضْطِرَارَينِ، وَ أَرْبَعَهٌ مُرَكبَهٌ و هى الِاخْتِيارِيانِ وَ الاضْطِرَارِيانِ، وَ اخْتِيارى

عَرَفَهَ مَع اضْطِرَارِى الْمَشْعَرِ وَ عَكسُهُ.

(وَكلُّ أَقْسَامِهِ يجْزِى) فِى الْجُمْلَهِ لَا مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْعَامِدَ يبْطُلُ حَجُّهُ بِفَوَاتِ كلِّ وَاحِدٍ مِنْ الِاخْتِيارِيينِ (إِلَّا الِاضْطِرَارِى الْوَاحِدَ) فَإِنَّهُ لَا يجزِئُ مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الْأَقْوَى إِجْزَاءُ اضْطِرَارِى الْمَشْعَرِ وَحْدَهُ لِصَحِيحِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكانَ عَنْ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

أَمَّا اضْطِرَارِيهُ السَّابِقِ فَمُجْزِئٌ مُطْلَقًا كمَا عَرَفْتَ، و لم يسْتَثْنِهِ هُنَا، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الِاخْتِيارِى، حَيثُ خَصَّ الِاضْطِرَارِى بِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ نَبَّهَ عَلَى حُكمِهِ أَيضًا بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَامِدًا فَشَاهٌ)، وَ نَاسِيا لَا شَيءَ عَلَيهِ.

وَ فِى إِلْحَاقِ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ كمَا فِى نَظَائِرِهِ، أَوْ النَّاسِى قَوْلَانِ، وَ كذَا فِى تَرْك أَحَدِ الْوُقُوفَينِ. (وَيجُوزُ) الْإِفَاضَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ (لِلْمَرْأَهِ وَ الْخَائِفِ)، بَلْ كلُّ مُضْطَرٍّ كالرَّاعِى وَ الْمَرِيضِ، (وَالصَّبِى مُطْلَقًا)، وَ رَفِيقِ الْمَرْأَهِ (مِنْ غَيرِ جَبْرٍ)، وَ لَا يخْفَى أَنَّ ذَلِك مَعَ نِيهِ الْوُقُوفِ لَيلًا كمَا نَبَّهَ عَلَيهِ بِإِيجَابِهِ النِّيهَ لَهُ عِنْدَ وُصُولِهِ (وَحَدُّ الْمَشْعَرِ مَا بَينَ الْحِياضِ وَ الْمَأْزِمَينِ) بِالْهَمْزِ السَّاكنِ، ثُمَّ كسْرِ الزَّاى الْمُعْجَمَهِ و هو الطَّرِيقُ الضَّيقُ بَينَ الْجَبَلَينِ، (وَوَادِى مُحَسِّرٍ) و هو طَرَفُ مِنًى كمَا سَبَقَ، فَلَا وَاسِطَهَ بَينَ الْمَشْعَرِ وَ مِنًى. (وَيسْتَحَبُّ الْتِقَاطُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهُ)، لِأَنَّ الرَّمْى تَحِيهٌ لِمَوْضِعِهِ كمَا مَرَّ فَينْبَغِى الْتِقَاطُهُ مِنْ الْمَشْعَرِ، لِئَلَّا يشْتَغِلَ عِنْدَ قُدُومِهِ بِغَيرِهِ، (وَهُوَ سَبْعُونَ) حَصَاهً.

ذَكرَ الضَّمِيرَ لِعَوْدِهِ عَلَى الْمَلْقُوطِ الْمَدْلُولِ عَلَيهِ بِالِالْتِقَاطِ، و لو الْتَقَطَ أَزْيدَ مِنْهَا احْتِياطًا، حَذَرًا مِنْ سُقُوطِ بَعْضِهَا، أَوْ عَدَمِ إِصَابَتِهِ فَلَا بَأْسَ.

(وَالْهَرْوَلَهُ) و هى الْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْمَشْى وَ دُونَ الْعَدْوِ، كالرَّمَلِ (فِى وَادِى مُحَسِّرٍ) لِلْمَاشِى وَ الرَّاكبِ فَيحَرِّك دَابَّتَهُ، وَ قَدْرُهَا مِائَهُ ذِرَاعٍ، أَوْ مِائَهُ خُطْوَهٍ، وَ اسْتِحْبَابُهَا مُؤَكدٌ حَتَّى لَوْ نَسِيهَا رَجَعَ إِلَيهَا و أن وَصَلَ إِلَى مَكهَ، (دَاعِيا) حَالَهَ

الْهَرْوَلَهِ (بِالْمَرْسُومِ) وَ هُوَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِی، وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی، وَأَجِبْ دَعْوَتِی، وَ اخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکت بَعْدِی.

(الْقَوْلُ فِی مَنَاسِک مِنًی)

(الْقَوْلُ فِی مَنَاسِک مِنًی)

جَمْعُ مَنْسَک، وَ أَصْلُهُ مَوْضِعُ النُّسُک و هو الْعِبَادَهُ، ثُمَّ أُطْلِقَ اسْمُ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ.

وَ لَوْ عَبَّرَ بِالنُّسُک کانَ هُوَ الْحَقِیقَهَ، وَ مِنًی بِکسْرِ الْمِیمِ وَ الْقَصْرِ اسْمٌ مُذَکرٌ مُنْصَرِفٌ قَالَهُ الْجَوْهَرِی، وَ جَوَّزَ غَیرُهُ تَأْنِیثَهُ.

سُمِّی بِهِ الْمَکانُ الْمَخْصُوصُ لِقَوْلِ جَبْرَائِیلَ عَلَیهِ السَّلَامُ فِیهِ لِإِبْرَاهِیمَ عَلَیهِ السَّلَامُ: تَمَنَّ عَلَى رَبِّک مَا شِئْت.

وَ مَنَاسِکهَا (یوْمَ النَّحْرِ) ثَلَاثَهٌ (وَهِی رَمْی جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ) الَّتِی هِی أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ إلَى مَکهَ، و هی حَدُّهَا مِنْ تِلْک الْجِهَهِ، (ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ) مُرَتَّبًا کمَا ذُکرَ، (فَلَوْ عَکسَ عَمْدًا أَثِمَ وَ أَجْزَأَ وَ تَجِبُ النِّیهُ فِی الرَّمْی) الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى تَعْیینِهِ، وَ کوْنِهِ فِی حَجِّ الْإِسْلَامِ، أَوْ غَیرِهِ، وَ الْقُرْبَهِ وَ الْمُقَارَنَهِ لِأَوَّلِهِ.

وَ الْأَوْلَى التَّعَرُّضُ لِلْأَدَاءِ وَ الْعَدَدِ، و لو تَدَارَکهُ بَعْدَ وَقْتِهِ نَوَى الْقَضَاءَ.

(وَإِکمَالِ السَّبْعِ) فَلَا یجْزِی مَا دُونَهَا و لو اقْتَصَرَ عَلَیهِ اسْتَأْنَفَ إنْ أَخَلَّ بِالْمُوَالَاهِ عُرْفًا و لم تَبْلُغْ الْأَرْبَعَ، و لو کانَ قَدْ بَلَغَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ کفَاهُ الْإِتْمَامُ، (مُصِیبَهً لِلْجَمْرَهِ) و هی الْبِنَاءُ الْمَخْصُوصُ، أَوْ مَوْضِعُهُ و ما حَوْلَهُ مِمَّا یجْتَمِعُ مِنْ الْحَصَا، کذَا عَرَّفَهَا الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ.

وَ قِیلَ: هِی مَجْمَعُ الْحَصَا دُونَ السَّائِلِ.

وَ قِیلَ: هِی الْأَرْضُ، و لو لَمْ یصِبْ لَمْ یحْتَسَبْ.

وَ لَوْ شَک فِی الْإِصَابَهِ أَعَادَ، لِأَصَالَهِ الْعَدَمِ، وَ یعْتَبَرُ کوْنُ الْإِصَابَهِ (بِفِعْلِهِ) فَلَا یجْزِی الِاسْتِنَابَهُ فِیهِ اخْتِیارًا، وَ کذَا لَوْ حَصَلَتْ الْإِصَابَهُ بِمَعُونَهِ غَیرِهِ، و لو حَصَاهً أُخْرَى، و لو وَثَبَتْ حَصَاهٌ بِهَا فَأَصَابَتْ لَمْ یحْتَسِبْ الْوَاثِبَهَ، بَلْ الْمَرْمِیهُ إنْ أَصَابَتْ، و لو وَقَعَتْ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ الْجَمْرَهِ ثُمَّ وَقَعَتْ فَأَصَابَتْ کفَى،

وَ كذَا لَوْ وَقعَتْ عَلَى غَيرِ أَرْضِ الْجَمْرَه، ثُمَّ وَ ثَبَتَ إِلَيهَا بِوَاسِطَهِ صَدْمِ الْأَرْضِ، وَ شَبَهِهَا.

وَ اشْتِرَاطُ كوْنِ الرَّمْی بِفِعْلِهِ أَعَمُّ مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِيدِهِ.

وَ قَدْ اقْتَصَرَ هُنَا و فی الدُّرُوسِ عَلَيهِ، وَ فِی رِسَالَهِ الْحَجِّ اعْتَبَرَ كوْنَهُ مَعَ ذَلِک بِالْيدِ و هو أَجْوَدُ (بِمَا يسَمَّی رَمْيا) فَلَوْ وَضَعَهَا، أَوْ طَرَحَهَا مِنْ غَيرِ رَمْی لَمْ يجُزْ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ صِدْقُ اسْمِهِ و فی الدُّرُوسِ نَسَبَ ذَلِک إلَی قَوْلٍ.

وَ هُوَ يدُلُّ عَلَی تَمْرِيضِهِ (بِمَا يسَمَّی حَجَرًا)، فَلَا يجْزِی الرَّمْی بِغَيرِهِ و لو بِخُرُوجِهِ عَنْهُ بِالِاسْتِحَالَهِ، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الصَّغِيرِ وَ الْكبِيرِ وَ لَا بَينَ الطَّاهِرِ وَ النَّجِسِ، وَ لَا بَينَ الْمُتَّصِلِ بِغَيرِهِ كفَصِّ الْخَاتَمِ لَوْ كانَ حَجَرًا حَرَمِيا، و غيرهُ.

(حَرَمِيا)، فَلَا يجْزِی مِنْ غَيرِهِ، وَ يعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ لَا يكونَ مَسْجِدًا، لِتَحْرِيمِ إخْرَاجِ الْحَصَا مِنْهُ الْمُقْتَضِی لِلْفَسَادِ فِی الْعِبَادَهِ (بِكرًا) غَيرَ مَرْمِی بِهَا رَمْيا صَحِيحًا، فَلَوْ رُمِی بِهَا به غير نِيهٍ، أَوْ لَمْ يصِبْ لَمْ يخْرُجْ عَنْ كوْنِهَا بِكرًا، وَ يعْتَبرُ مَعَ ذَلِک كلِّهِ تَلَاحُقُ الرَّمْی فَلَا يجْزِی الدَّفْعَهُ و أن تَلَاحَقَتْ الْإِصَابَهُ، بَلْ يحْتَسِبُ مِنْهَا وَاحِدَهً، وَ لَا يعْتَبَرُ تَلَاحُقُ الْإِصَابَهِ.

(وَيسْتَحَبُّ الْبُرْشُ) الْمُشْتَمِلَهُ عَلَی أَلْوَانٍ مُخْتَلِفَهٍ بَينَهَا وَ فِی كلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا، و من ثَمَّ اجْتَزَأَ بِهَا عَنْ الْمُنَقَّطَهِ، لَا كمَا فَعَلَ فِی غَيرِهِ، و غيرهِ، و من جَمَعَ بَينَ الْوَصْفَينِ أَرَادَ بِالْبُرْشِ الْمَعْنَی الْأَوَّلَ، وَ بِالْمُنَقَّطَهِ الثَّانِی، (الْمُلْتَقَطَهُ) بِأَنْ يكونَ كلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا مَأْخُوذَهً مِنْ الْأَرْضِ مُنْفَصِلَهً، وَ احْتُرِزَ بِهَا عَنْ الْمُكسَّرَهِ مِنْ حَجَرٍ، و فی الخَبَرِ { الْتَقِطْ الْحَصَی وَ لَا تَكسِرَنَّ مِنْهُ شَيئًا } (بِقَدْرِ الْأُنْمُلَهِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَهِ وَ ضَمِّ الْمِيمِ رَأْسُ الْأُصْبُعِ.

(وَالطَّهَارَهُ) مِنْ الْحَدَثِ حَالَهَ الرَّمْی فِی الْمَشْهُورِ، جَمْعًا بَينَ

صَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدَّالَّهِ عَلَى النَّهْى عَنْهُ بِدُونِهَا، وَ رِوَايَهُ أَبِى غَسَّانَ بِجَوَازِهِ عَلَى غَيرِ طُهْرٍ، كذَا عَلَّلَهُ الْمُصَنِّفُ و غيرهُ، و فيه نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمُجَوِّزَهَ مَجْهُولَهُ الرَّاوِى فَكيفَ يؤَوَّلُ الصَّحِيحُ لِأَجْلِهَا، و من ثَمَّ ذَهَبَ جَمَاعَهٌ مِنْ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْمُفِيدُ وَ الْمُرْتَضَى إِلَى اشْتِرَاطِهَا، وَ الدَّلِيلُ مَعَهُمْ.

وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ طَهَارَهَ الْحَصَى فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَيضًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ: بِوُجُوبِهِ.

وَ إِنَّمَا كانَ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ، لِأَنَّ سِيَاقَ أَوْصَافِ الْحَصَى أَنْ يقُولَ: الطَّاهِرَهُ، لِينْتَظِمَ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْهَا، و لو أُرِيدَ الْأَعَمُّ مِنْهَا كانَ أَوْلَى. (وَالدُّعَاءُ) حَالَهَ الرَّمْى وَ قَبْلَهُ، و هى بِيدِهِ بِالْمَأْثُورِ (وَالتَّكبِيرُ مَعَ كلِّ حَصَاهٍ)، وَ يمْكنُ كوْنُ الظَّرْفِ لِلتَّكبِيرِ وَ الدُّعَاءِ مَعًا (وَتَبَاعُدُ) الرَّامِى عَنْ الْجَمْرَهِ (نَحوَ خَمْسَ عَشَرَهَ ذِرَاعًا) إِلَى عَشْرٍ، (وَرَمْيهَا خَذْفًا) وَ الْمَشْهُورُ فِى تَفْسِيرِهِ أَنْ يضَعَ الْحَصَاهَ عَلَى بَطْنِ إِبْهَامِ الْيدِ الْيمْنَى وَ يدْفَعَهَا بِظُفْرِ السَّبَّابَهِ، وَ أَوْجَبَهُ جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ ابْنُ إِدْرِيسَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَ الْمُرْتَضَى، لَكنَّهُ جَعَلَ الدَّفْعَ بِظُفْرِ الْوُسْطَى.

وَ فِى الصِّحَاحِ الْخَذْفُ بِالْحَصَا الرَّمْى بِهَا بِالْأَصَابِعِ، و هو غَيرُ مُنَافٍ لِلْمَرْوِى الَّذِى فَسَرُّوهُ بِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِى رِوَايهِ الْبِزَنْطِى عَنْ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ: تَخْذِفُهُنَّ خَذْفًا، وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَّابَهِ وَ ظَاهِرُ الْعَطْفِ أَنَّ ذَلِک أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْخَذْفِ فَيكونُ فِيهِ سُنَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا رَمْيهَا خَذْفًا بِالْأَصَابِعِ لَا بِغَيرِهَا و أن كانَ بِالْيدِ: وَ الْأُخْرَى جَعْلُهُ بِالْهَيئَهِ الْمَذْكورَهِ، وَ حِينَئِذٍ فَتَتَأَدَّى سُنَّهُ الْخَذْفِ بِرَمْيهَا بِالْأَصَابِعِ كيفَ اتَّفَقَ، و فيه مُنَاسَبَهٌ أُخْرَى لِلتَّبَاعُدِ بِالْقَدْرِ الْمَذْكورِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَينَهُ و بين الْخَذْفِ بِالْمَعْنَيينِ السَّابِقَينِ بَعِيدٌ وَ ينْبَغِى مَعَ التَّعَارُضِ تَرْجِيحُ الْخَذْفِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوجِبِهِ. (وَاسْتِقْبَالُ الْجَمْرَهِ هُنَا) أَى فِى جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ، وَ

الْمُرَادُ بِاسْتِقْبَالِهَا كوْنُهُ مُقَابِلًا لَهَا، لَا عَالِيا عَلَيهَا كمَا يظْهَرُ مِنْ الرِّوَايهِ { ارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَ جْهِهَا، وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا }، وَ الا فَلَيسَ لَهَا وَجْهٌ خَاصٌّ يتَحَقَّقُ بِهِ الِاسْتِقْبَالُ.

وَ لِيكنْ مَعَ ذَلِك مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَهَ.

(وَفِي الْجَمْرَتَينِ الْأُخْرَيينِ يسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ، وَ الرَّمْي مَاشِيا) إلَيهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، لَا رَاكبًا.

وَ قِيلَ: الْأَفْضَلُ الرَّمْي رَاكبًا، تَأَسِّيا بِالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ يضَعَّفُ { بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلّم رَمَى مَاشِيا أَيضًا } رَوَاهُ عَلِي بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيهِ السَّلَامُ. (وَيجِبُ فِي الذَّبْحِ) لِهَدْي التَّمَتُّعِ (جَزَعٌ مَنْ الضَّأْنِ) قَدْ كمُلَ سِنُّهُ سَبْعَهَ أَشْهُرٍ.

وَ قِيلَ: سِتَّهً (أَوْ ثَنِي مِنْ غَيرِهِ) و هو مِنْ الْبَقَرِ وَ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيهِ، و من الْإِبِلِ فِي السَّادِسَهِ، (تَامُّ الْخِلْقَهِ)، فَلَا يجْزِي الْأَعْوَرُ و لو بِبَياضٍ عَلَى عَينِهِ، وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَجْرَبُ وَ مَكسُورُ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ وَ مَقْطُوعُ شَيءٍ مِنْ الْأُذُنِ، وَ الْخَصِي، وَ الْأَبْتَرُ، وَ سَاقِطُ الْأَسْنَانِ لِكبَرٍ و غيرهِ، وَ الْمَرِيضُ، أَمَّا شَقُّ الْأُذُنِ مِنْ غَيرِ أَنْ يذْهَبَ مِنْهَا شَيءٌ وَ ثَقْبُهَا وَ وَسْمُهَا، وَ كسْرُ الْقَرْنِ الظَّاهِرِ، وَ فِقْدَانُ الْقَرْنِ وَ الْأُذُنِ خِلْقَهً وَ رَضُّ الْخُصْيتَينِ فَلَيسَ بِنَقْصٍ، و أن كرِهَ الْأَخِيرُ، (غَيرُ مَهْزُولٍ) بِأَنْ يكونَ ذَا شَحْمٍ عَلَى الْكلْيتَينِ و أن قَلَّ.

(وَيكفِي فِيهِ الظَّنُّ) الْمُسْتَنِدُ إلَى نَظَرِ أَهْلِ الْخِبْرَهِ، لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِهِ غَالِبًا، فَمَتَى ظَنَّهُ كذَلِك أَجْزَأَ، و أن ظَهَرَ مَهْزُولًا، لِتَعَبُّدِهِ بِظَنِّهِ، (بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ نَاقِصًا، فَإِنَّهُ لَا يجْزِئُ)، لِأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَهِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ فَتَبَينُ خِلَافِهِ مُسْتَنِدٌ إلَى تَقْصِيرِهِ.

وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ أَنَّ الْمُرَادَ ظُهُورُ الْمُخَالَفَهِ فِيهِمَا بَعْدَ الذَّبْحِ، إذْ لَوْ ظَهَرَ التَّمَامُ قَبْلَهُ أَجْزَأَ قَطْعًا، و لو ظَهَرَ الْهُزَالُ

قَبْلَهُ مَعَ ظَنِّ سِمَنِهِ عِنْدَ الشِّرَاءِ فَفِی إجْزَائِهِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْإِجْزَاءُ، لِلنَّصِّ، و أن کانَ عَدَمُهُ أَحْوَطَ، و لو اشْتَرَاهُ مِنْ غَیرِ اعْتِبَارٍ، أَوْ مَعَ ظَنِّ نَقْصِهِ، أَوْ هُزَالِهِ لَمْ یجْزِ، إلَّا أَنْ تَظْهَرَ الْمُوَافَقَهُ قَبْلَ الذَّبْحِ.

وَ یحْتَمَلُ قَوِیا الْإِجْزَاءُ لَوْ ظَهَرَ سَمِینًا بَعْدَهُ، لِصَحِیحَهِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ.

(وَیسْتَحَبُّ أَنْ یکونَ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ) أَی حَضَرَ عَرَفَاتٍ وَقْتَ الْوُقُوفِ وَ یکفِی قَوْلُ بَائِعِهِ فِیهِ (سَمِینًا) زِیادَهً عَلَی مَا یعْتَبَرُ فِیهِ (ینْظُرُ وَ یمْشِی وَ یبْرُک فِی سَوَادٍ) الْجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِالثَّلَاثَهِ عَلَی وَجْهِ التَّنَازُعِ، وَ فِی رِوَایهٍ وَ یبْعَرُ فِی سَوَادٍ، إمَّا بِکوْنِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ و هی الْعَینُ وَ الْقَوَائِمُ وَ الْبَطْنُ وَ الْمَبْعَرُ سُودًا، أَوْ بِکوْنِهِ ذَا ظِلٍّ عَظِیمٍ لِسِمَنِهِ، وَ عِظَمِ جُثَّتِهِ بِحَیثُ ینْظُرُ فِیهِ وَ یبْرُک وَ یمْشِی مَجَازًا فِی السِّمَنِ، أَوْ بِکوْنِهِ رَعَی وَ مَشَی وَ نَظَرَ وَ بَرَک وَ بَعَرَ فِی السَّوَادِ، و هو الْخُضْرَهُ وَ الْمَرْعَی زَمَانًا طَوِیلًا فَسَمِنَ لِذَلِک قِیلَ: وَ التَّفْسِیرَاتُ الثَّلَاثَهُ مَرْوِیهٌ عَنْ أَهْلِ الْبَیتِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ (إنَاثًا مِنْ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ ذُکرَانًا مِنْ الْغَنَمِ) وَ أَفْضَلُهُ الْکبْشُ وَ التَّیسُ مِنْ الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ. (وَتَجِبُ النِّیهُ) قَبْلَ الذَّبْحِ مُقَارِنَهً لَهُ.

وَ لَوْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَینَهَا، و بین الذِّکرِ فِی أَوَّلِهِ قَدَّمَهَا عَلَیهِ، مُقْتَصِرًا مِنْهُ عَلَی أَقَلِّهِ جَمْعًا بَینَ الْحَقَّینِ (وَیتَوَلَّاهَا الذَّابِحُ) سَوَاءٌ کانَ هُوَ الْحَاجَّ أَمْ غَیرُهُ، إذْ یجُوزُ الِاسْتِنَابَهُ فِیهِمَا اخْتِیارًا، وَ یسْتَحَبُّ نِیتُهُمَا، وَ لَا یکفِی نِیهُ الْمَالِک وَحْدَهُ.

(وَیسْتَحَبُّ جَعْلُ یدِهِ) أَی النَّاسِک (مَعَهُ) مَعَ الذَّابِحِ لَوْ تَغَایرَا (وَ) یجِبُ (قِسْمَتُهُ بَینَ الْإِهْدَاءِ) إلَی مُؤْمِنٍ، (وَالصَّدَقَهِ) عَلَیهِ مَعَ فَقْرِهِ (وَالْأَکلِ) وَ لَا تَرْتِیبَ بَینَهَا، وَ لَا یجِبُ التَّسْوِیهُ، بَلْ یکفِی مِنْ الْأَکلِ مُسَمَّاهُ،

وَ يعْتَبَرُ فِيهِمَا أَنْ لَا ينْقُصَ كلّ مِنْهُمَا عَنْ ثُلثِهِ.

وَ تَجِبُ النِّيهُ لِكلٍّ مِنْهَا مُقَارِنَهً لِلتَّنَاوُلِ، أَوْ التَّسْلِيم إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ وَكيلِهِ و لو أَخَلَّ بِالصَّدَقَهِ ضَمِنَ الثُّلُثَ، وَ كذَا الْإِهْدَاءُ إِلَّا أَنْ يجْعَلَهُ صَدَقَهً، وَ بِالْأَكلِ يأْثَمُ خَاصَّهً. (وَيسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَهً قَدْ رُبِطَتْ يدَاهَا) مُجْتَمِعَتَينِ (بَينَ الْخُفِّ وَ الرُّكبَهِ) لِيمْنَعَ مِنْ الِاضْطِرَابِ، أَوْ تُعْقَلُ يدُهَا الْيسْرَى مِنْ الْخُفِّ إِلَى الرُّكبَهِ وَ يوقِفُهَا عَلَى الْيمْنَى، وَ كلَاهُمَا مَرْوِى، (وَطَعْنُهَا مِنْ) الْجَانِبِ (الْأَيمَنِ) بِأَنْ يقِفَ الذَّابِحُ عَلَى ذَلِك الْجَانِبِ، وَ يطْعَنُهَا فِى مَوْضِعِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ مُتَّحِدٌ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ) بِالْمَأْثُورِ.

(وَلَوْ عَجَزَ عَنْ السَّمِينِ فَالْأَقْرَبُ إجْزَاءُ الْمَهْزُولُ، وَ كذَا النَّاقِصُ) لَوْ عَجَزَ عَنْ التَّامِّ، لِلْأَمْرِ بِالْإِتْيانِ بِالْمُسْتَطَاعِ الْمُقْتَضِى امْتِثَالُهُ لِلْإِجْزَاءِ، وَ لِحَسَنَهِ مُعَاوِيهَ بْنِ عَمَّارٍ، " إنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيسَّرَ لَك، وَ قِيلَ: ينْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْكامِلُ فَإِذَا تَعَذَّرَ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ و هو الصَّوْمُ.

(وَلَوْ وَجَدَ الثَّمَنَ دُونَهُ) مُطْلَقًا (خَلَّفَهُ عِنْدَ مَنْ يشْتَرِيه وَ يهْدِيه) عَنْهُ مِنْ الثِّقَاتِ إنْ لَمْ يقُمْ بِمَكهَ (طُولَ ذِى الْحِجَّهِ) فَإِنْ تَعَذَّرَ فِيهِ فَمِنْ الْقَابِلِ فِيهِ، وَ يسْقُطُ هُنَا الْأَكلُ فَيصْرِفُ الثُّلُثَينِ فِى وَجْهِهِمَا، وَ يتَخَيرُ فِى الثُّلُثِ الْآخَرِ بَينَ الْأَمْرَينِ، مَعَ احْتِمَالِ قِيامِ النَّائِبِ مَقَامَهُ فِيهِ و لم يتَعَرَّضُوا لِهَذَا الْحُكم.

(وَلَوْ عَجَزَ) عَنْ تَحْصِيلِ الثِّقَهِ، أَوْ (عَنْ الثَّمَنِ) فِى مَحَلِّهِ و لو بِالِاسْتِدَانَهِ عَلَى مَا فِى بَلَدِهِ، وَ الاكتِسَابِ اللَّائِقِ بِحَالِهِ وَ بَيعِ مَا عَدَا الْمُسْتَثْنَياتِ فِى الدِّينِ (صَامَ) بَدَلَهُ عَشَرَهَ أَيام (ثَلَاثَهَ أَيامٍ فِى الْحَجِّ مُتَوَالِيهً) إلَّا مَا اُسْتُثْنِى (بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْحَجِّ) و لو مِنْ أَوَّلِ ذِى الْحِجَّهِ، وَ يسْتَحَبُّ السَّابِعُ وَ تَالِياهُ وَ آخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ ذِى الْحِجَّهِ (وَسَبْعَهً إذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) حَقِيقَهً، أَوْ

حُكمًا كمَنْ لَمْ يرْجعْ، فَينْتَظِرُ مُدَّةً لَوْ ذَهبَ لَوَصَلَ إلَى أَهْلِهِ عَادَةً، أَوْ مُضِى شَهْرٍ. وَ يفْهَمُ مِنْ تَقْييدِ الثَّلَاثَهِ بِالْمُوَالَاهِ دُونَ السَّبْعَهِ عَدَمُ اعْتِبَارِهَا فِيهَا، و هو أَجْوَدُ الْقَوْلَينِ، و قد تَقَدَّمَ.

(وَيتَخَيرُ مَوْلَى) الْمَمْلُوكِ (الْمَأْذُونِ لَهُ) فِي الْحَجِّ (بَينَ الْإِهْدَاءِ عَنْهُ، و بين أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ)، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ لَكنْ لَوْ تَبرَّعَ الْمَوْلَى بِالْإِخْرَاجِ أَجْزَأَ، كمَا يجْزِى عَنْ غَيرِهِ لَوْ تَبرَّعَ عَلَيهِ مُتَبرِّعٌ، وَ النَّصُّ وَرَدَ بِهَذَا التَّخْيير.

وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يمْلِكُ شَيئًا، وَ الا اتَّجَهَ وُجُوبُ الْهَدْى مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيهِ، وَ الْحَجْرُ عَلَيهِ غَيرُ مَانِعٍ مِنْهُ كالسَّفِيهِ. (وَلَا يجْزِئُ) الْهَدْى (الْوَاحِدُ إلَّا عَنْ وَاحِدٍ، و لو عِنْدَ الضَّرُورَهِ) عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

وَ قِيلَ: يجْزِئُ عَنْ سَبْعَهٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ أُولِى خُوَانٍ وَاحِدٍ.

وَ قِيلَ: مُطْلَقًا وَ بِهِ رِوَاياتٌ مَحْمُولَهٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ جَمْعًا كهَدْى الْقِرَانِ قَبْلَ تَعينِهِ، وَ الْأُضْحِيهِ فَإِنَّهُ يطْلَقُ عَلَيهَا الْهَدْى أَمَّا الْوَاجِبُ و لو بِالشُّرُوعِ فِى الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ فَلَا يجْزِئُ إلَّا عَنْ وَاحِدٍ فَينْتَقِلُ مَعَ الْعَجْزِ و لو بِتَعَذُّرِهِ إلَى الصَّوْم. (وَلَوْ مَاتَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الْهَدْى قَبْلَ إخْرَاجِهِ (أُخْرِجَ) عَنْهُ (مِنْ صُلْبِ الْمَالِ) أَى مِنْ أَصْلِهِ و أن لَمْ يوص بِهِ، كغَيرِهِ مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيهِ الْوَاجِبَهِ، (وَلَوْ مَاتَ) فَاقِدُهُ (قَبْلَ الصَّوْمِ صَامَ الْوَلِى)، و قد تَقَدَّمَ بَيانُهُ فِى الصَّوْمِ (عَنْهُ الْعَشَرَهَ عَلَى قَوْلٍ) لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ بِوُجُوبِ قَضَائِهِ مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّوْمِ.

(وَيقْوَى مُرَاعَاهُ تَمَكنِهِ مِنْهَا) فِى الْوُجُوبِ.

فَلَوْ لَمْ يتَمَكنْ لَمْ يجِبْ كغَيرِهِ مِنْ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ.

وَ يتَحَقَّقُ التَّمَكنُ فِى الثَّلَاثَهِ بِإِمْكانِ فِعْلِهَا فِى الْحَجِّ، و فى السَّبْعَهِ بِوُصُولِهِ إلَى أَهْلِهِ، أَوْ مُضِى الْمُدَّهِ الْمُشْتَرَطَهِ إنْ أَقَامَ بِغَيرِهِ وَ مُضِى مُدَّهٍ يمْكنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، و لو تَمَكنَ مِنْ الْبَعْضِ قَضَاهُ خَاصَّهً.

وَ الْقَوْلُ

الْآخَرُ وُجُوبُ قَضَاءِ الثَّلَاثَهِ خَاصَّهً، و هو ضَعِيفٌ. (وَمَحَلُّ الذَّبْحِ) لِهَدْی التَّمَتُّعِ (وَالْحَلْقِ: مِنًی.

وَحْدَهَا مِنْ الْعَقَبَهِ) و هی خَارِجَهٌ عَنْهَا (إلَی وَادِی مُحَسِّرٍ)، وَ یظْهَرُ مِنْ جَعْلِهِ حَدًّا خُرُوجُهُ عَنْهَا أَیضًا.

وَ الظَّاهِرُ مِنْ کثِیرٍ أَنَّهُ مِنْهَا.

(وَیجِبُ ذَبْحُ هَدْی الْقِرَانِ مَتَی سَاقَهُ وَ عَقَدَ بِهِ إحْرَامَهُ) بِأَنْ أَشْعَرَهُ، أَوْ قَلَّدَهُ، و هذا هُوَ سِیاقُهُ شَرْعًا، فَالْعَطْفُ تَفْسِیرِی و أن کانَ ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ تَغَایرَهُمَا، وَ لَا یخْرُجُ عَنْ مِلْک سَائِقِهِ بِذَلِک، و أن تَعَینَ ذَبْحُهُ فَلَهُ رُکوبُهُ، وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَا لَمْ یضُرَّ بِهِ، أَوْ بِوَلَدِهِ، و لیس لَهُ إبْدَالُهُ بَعْدَ سِیاقِهِ الْمُتَحَقَّقِ بِأَحَدِ الْأَمْرَینِ. (وَلَوْ هَلَک) قَبْلَ ذَبْحِهِ، أَوْ نَحْرِهِ به غیر تَفْرِیطٍ (لَمْ یجِبْ) إقَامَهُ (بَدَلِهِ)، و لو فَرَّطَ فِیهِ ضَمِنَهُ، (وَلَوْ عَجَزَ) عَنْ الْوُصُولِ إلَی مَحِلِّهِ الَّذِی یجِبُ ذَبْحُهُ فِیهِ (ذَبَحَهُ)، أَوْ نَحَرَهُ وَ صَرَفَهُ فِی وُجُوهِهِ فِی مَوْضِعِ عَجْزِهِ، (وَلَوْ لَمْ یوجَدْ) فِیهِ مُسْتَحِقٌّ (أَعْلَمَهُ عَلَامَهَ الصَّدَقَهِ) بِأَنْ یغْمِسَ نَعْلَهُ فِی دَمِهِ، وَ یضْرِبَ بِهَا صَفْحَهَ سَنَامِهِ أَوْ یکتُبَ رُقْعَهً وَ یضَعَهَا عِنْدَهُ یؤْذِنُ بِأَنَّهُ هَدْی، وَ یجُوزُ التَّعْوِیلُ عَلَیهَا هُنَا فِی الْحُکمِ بِالتَّذْکیهِ، وَ إبَاحَهِ الْأَکلِ، لِلنَّصِّ.

وَ تَسْقُطُ النِّیهُ الْمُقَارِنَهُ لِتَنَاوُلِ الْمُسْتَحَقِّ وَ لَا تَجِبُ الْإِقَامَهُ عِنْدَهُ إلَی أَنْ یوجَدَ و أن أُمْکنَتْ. (وَیجُوزُ بَیعُهُ لَوْ انْکسَرَ) کسْرًا یمْنَعُ وُصُولَهُ، (وَالصَّدَقَهُ بِثَمَنِهِ) و وجوب ذَبْحِهِ فِی مَحِلِّهِ مَشْرُوطٌ بِإِمْکانِهِ، و قد تَعَذَّرَ فَیسْقُطُ وَ الْفَارِقُ بَینَ عَجْزِهِ وَ کسْرِهِ فِی وُجُوبِ ذَبْحِهِ، وَ بَیعِهِ النَّصُّ.

(وَلَوْ ضَلَّ فَذَبَحَهُ الْوَاجِدُ) عَنْ صَاحِبِهِ فِی مَحِلِّهِ (أَجْزَأَ) عَنْهُ لِلنَّصِّ.

أَمَّا لَوْ ذَبَحَهُ فِی غَیرِهِ، أَوْ عَنْ غَیرِهِ، أَوْ لَا بِنِیتِهِ لَمْ یجْزِ. (وَلَا یجْزِی ذَبْحُ هَدْی التَّمَتُّعِ) مِنْ غَیرِ صَاحِبِهِ لَوْ ضَلَّ، (لِعَدَمِ التَّعْیینِ) لِلذَّبْحِ، إذْ یجُوزُ

لِصَاحِبِهِ إبْدَالُهُ قَبْلَ الذَّبْحِ، بِخِلَافِ هَدْىِ الْقِرَانِ فَإِنَّهُ يتَعَينُ ذَبْحُهُ بِالْإِشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ، و هذا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَ الْأَقْوَى و هو الَّذِى اخْتَارَهُ فِى الدُّرُوسِ الْإِجْزَاءُ، لِدَلَالَهِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ عَلَيهِ.

وَ حِينَئِذٍ فَيسْقُطُ الْأَكلُ مِنْهُ، وَ يصْرَفُ فِى الْجِهَتَينِ الْأُخْرَيينِ، وَ يسْتَحَبُّ لِوَاجِدِهِ تَعْرِيفُهُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَ بَعْدَهُ مَا دَامَ وَقْتُ الذَّبْحِ بَاقِيا، لِيدْفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ غَرَامَهَ الْإِبْدَالِ. (وَمَحِلُّهُ) أَى مَحَلُّ ذَبْحِ هَدْىِ الْقِرَانِ (مَكهُ إنْ قَرَنَهُ) بِإِحْرَامِ (الْعُمْرَهِ، وَ مِنًى إنْ قَرَنَهُ بِالْحَجِّ) وَ يجِبُ فِيهِ مَا يجِبُ فِى هَدْىِ التَّمَتُّعِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ قِيلَ: الْوَاجِبُ ذَبْحُهُ خَاصَّهً إنْ لَمْ يكنْ مَنْذُورَ الصَّدَقَهِ، وَ جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، ثُمَّ جَعَلَ الْأَوَّلَ قَرِيبًا وَ عِبَارَتُهُ هُنَا تُشْعِرُ بِالثَّانِى، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْوَاجِبَ الذَّبْحَ وَ أَطْلَقَ. (وَيجْزِى الْهَدْى الْوَاجِبُ عَنْ الْأُضْحِيهِ) بِضَمِّ الْهَمْزَهِ وَ كسْرِهَا وَ تَشْدِيدِ الْياءِ الْمَفْتُوحَهِ فِيهِمَا.

وَ هِى مَا يذْبَحُ يوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى تَبَرُّعًا و هى مُسْتَحَبَّهٌ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، بَلْ قِيلَ: بِوُجُوبِهَا عَلَى الْقَادِرِ، وَ رُوِى اسْتِحْبَابُ الِاقْتِرَاضِ لَهَا و أنّه دَينٌ مَقْضِى، فَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمُكلَّفِ هَدْى أَجْزَأَ عَنْهَا (وَالْجَمْعُ) بَينَهُمَا (أَفْضَلُ) وَ شَرَائِطُهَا وَ سُنَنُهَا كالْهَدْى. (وَيسْتَحَبُّ التَّضْحِيهُ بِمَا يشْتَرِيه) و ما فِى حُكمِهِ، (وَيكرَهُ بِمَا يرَبِّيهِ) لِلنَّهْى عَنْهُ، وَ لِأَنَّهُ يورِثُ الْقَسْوَهَ. (وَأَيامُهَا) أَى أَيامُ الْأُضْحِيهِ (بِمِنًى أَرْبَعَهٌ أَوَّلُهَا النَّحْرُ، وَ بِالْأَمْصَارِ) و أن كانَ بِمَكهَ (ثَلَاثَهٌ) أَوَّلُهَا النَّحْرُ كذَلِك. وَ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ يوْم النَّحْرِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَ مُضِى قَدْرِ صَلَاهِ الْعِيدِ وَ الْخُطْبَتَينِ بَعْدَهُ، و لو فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ، إلَّا أَنْ تَكونَ وَاجِبَهً بِنَذْرٍ وَ شَبَهِهِ (وَلَوْ تَعَذَّرَتْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا) إنْ اتَّفَقَ فِى الْأَثْمَانِ مَا يجْزِى مِنْهَا، أَوْ مَا يرِيدُ إخْرَاجَهُ (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ، فَثَمَنٌ مُوَزَّعٌ عَلَيهَا) بِمَعْنَى إخْرَاجِ قِيمَهٍ مَنْسُوبَهٍ إلَى

الْقِيمِ الْمُخْتَلِفَهِ بِالسَّوِيهِ فَمِنْ الِاثْنَينِ النِّصْفُ، و من الثَّلَاثِ الثُّلُثُ، وَ هَكذَا.

فَلَوْ كانَ قِيمَهُ بَعْضِهَا مِائَهً، وَ بَعْضِهَا مِائَهً وَ خَمْسِينَ، تَصَدَّقَ بِمِائَهٍ وَ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ، و لو كانَتْ ثَالِثَهً بِخَمْسِينَ تَصَدَّقَ بِمِائَهٍ.

وَ لَا يبْعُدُ قِيامُ مَجْمُوعِ الْقِيمَهِ مَقَامَ بَعْضِهَا لَوْ كانَتْ مَوْجُودَهً، وَ رُوِى اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَهِ بِأَكثَرِهَا وَ قِيلَ: الصَّدَقَهُ بِالْجَمِيعِ أَفْضَلُ، فَلَا إشْكالَ حِينَئِذٍ فِى الْقِيمَهِ (وَيكرَهُ أَخْذُ شَىءٍ مِنْ جُلُودِهَا وَ إِعْطَاؤُهَا الْجَزَّارَ) أُجْرَهً.

أَمَّا صَدَقَهً إذَا اتَّصَفَ بِهَا فَلَا بَأْسَ، وَ كـذَا حُكمُ جِلَالِهَا وَ قَلَائِدِهَا تَأَسِّيا بِالنَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الِهِ، وَ كذَا يكرَهُ بَيعُهَا وَ شَبَهُهُ (بَلْ يتَصَدَّقُ بِهَا) وَ رُوِى جَعْلُهُ مُصَلًّى ينْتَفِعُ بِهِ فِى الْبَيتِ. (وَأَمَّا الْحَلْقُ فَيتَخَيرُ بَينَهُ و بين التَّقْصِيرِ، وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ) الْفَرْدَينِ الْوَاجِبَينِ تَخْيِيرًا (خُصُوصًا لِلْمُلَبِّدِ) شَعْرُهُ وَ تَلْبِيدُهُ هُوَ أَنْ يأْخُذَ عَسَلًا وَ صَمْغًا وَ يجْعَلَهُ فِى رَأْسِهِ، لِئَلَّا يقْمُلَ أَوْ يتَّسِخَ (وَالصَّرُورَهِ) وَ قِيلَ: لَا يجْزِئُهُمَا إلَّا الْحَلْقُ، لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَيهِ، وَ حُمِلَتْ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا (وَيتَعَينُ عَلَى الْمَرْأَهِ التَّقْصِيرُ) فَلَا يجْزِئُهَا الْحَلْقُ، حَتَّى لَوْ نَذَرَتْهُ لَغَا، كمَا لَا يجْزِى الرَّجُلَ فِى عُمْرَهِ التَّمَتُّعِ و أن نَذَرَهُ، وَ يجِبُ فِيهِ النِّيهُ الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى قَصْدِ التَّحَلُّلِ مِنْ النُّسُك الْمَخْصُوص مُتَقَرِّبًا، وَ يجْزِى مُسَمَّاهُ كمَا مَرَّ، (وَلَوْ تَعَذَّرَ) فِعْلُهُ (فِى مِنًى) فِى وَقْتِهِ (فَعَلَ بِغَيرِهَا) وُجُوبًا، (وَبَعَثَ بِالشَّعْرِ إلَيهَا لِيدْفَنَ) فِيهَا (مُسْتَحَبًّا) فِيهِمَا مِنْ غَيرِ تَلَازُمٍ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحدِهِمَا تَأَدَّتْ سُنَّتُهُ خَاصَّهً.

(وَيمِرُّ فَاقِدُ الشَّعْرِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ) مُسْتَحَبًّا إنْ وَجَدَ مَا يقَصِّرُ مِنْهُ غَيرَهُ، وَ الا وُجُوبًا، وَ لَا يجْزِى الْإِمْرَارُ مَعَ إمْكانِ التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْحَلْقِ اضْطِرَارِى، وَ التَّقْصِيرُ قَسِيمٌ اخْتِيارِى، وَ لَا يعْقَلُ إجْزَاءُ الِاضْطِرَارِى مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى

الِاخْتِيارِی.

وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِوُجُوبِ الْإِمْرَارِ عَلَى مَنْ حَلَقَ فِی إِحْرَامِ الْعُمْرَهِ و أن وَجَبَ عَلَيهِ التَّقْصِيرُ مِنْ غَيرِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِفِعْلِ الْمُحْرِمِ. (وَيجِبُ تَقْدِيمُ مَنَاسِك مِنًى) الثَّلَاثَهِ (عَلَى طَوَافِ الْحَجِّ فَلَوْ أَخَّرَهَا) عَنْهُ (عَامِدًا فَشَاهٌ، وَ لَا شَیءَ عَلَى النَّاسِی، وَ يعِيدُ الطَّوَافَ) كلٌّ مِنْهُمَا الْعَامِدُ اتِّفَاقًا، وَ النَّاسِی عَلَى الْأَقْوَى.

وَ فِی إِلْحَاقِ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ وَ النَّاسِی قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا الثَّانِی فِی نَفْی الْكفَّارَهِ، و وجوب الْإِعَادَهِ، و أن فَارَقَهُ فِی التَّقْصِيرِ، و لو قَدَّمَ السَّعْی أَعَادَهُ أَيضًا عَلَى الْأَقْوَى و لو قَدَّمَ الطَّوَافَ أَوْ هُمَا عَلَى التَّقْصِيرِ فَكذَلِك، و لو قَدَّمَهُ عَلَى الذَّبْحِ، أَوْ الرَّمْی فَفِی إِلْحَاقِهِ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى التَّقْصِيرِ خَاصَّهً وَجْهَانِ.

أَجْوَدُهُمَا ذَلِك هَذَا كلُّهُ فِی غَيرِ مَا اُسْتُثْنِی سَابِقًا مِنْ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ لَهُمَا اضْطِرَارًا وَ قَسِيمَيهِ مُطْلَقًا.

(وَبِالْحَلْقِ) بَعْدَ الرَّمْی وَ الذَّبْحِ (يتَحَلَّلُ) مِنْ كلِّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، (إلَّا مِنْ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الصَّيدِ) و لو قَدَّمَهُ عَلَيهِمَا، أَوْ وَسَّطَهُ بَينَهُمَا، فَفِی تَحَلُّلِهِ بِهِ أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى الثَّلَاثَهِ قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا الثَّانِی، (فَإِذَا طَافَ) طَوَافَ الْحَجِّ، (وَسَعَى) سَعْيهُ (حَلَّ الطِّيبُ)، وَ قِيلَ: يحِلُّ بِالطَّوَافِ خَاصَّهً، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ هَذَا إذَا أَخَّرَ الطَّوَافَ وَ السَّعْی عَنْ الْوُقُوفَينِ.

أَمَّا لَوْ قَدَّمَهُمَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَينِ فَفِی حِلِّهِ مِنْ حِينِ فَعَلَهُمَا، أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى أَفْعَالِ مِنًى وَجْهَانِ.

وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ بِالثَّانِی، وَ بَقِی مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ النِّسَاءُ وَ الصَّيدُ (فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَلْنَ لَهُ) إنْ كانَ رَجُلًا، و لو كانَ صَبِيا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كذَلِك مِنْ حَيثُ الْخِطَابُ الْوَضْعِی و أن لَمْ يحْرُمْنَ عَلَيهِ حِينَئِذٍ فَيحْرُمْنَ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِدُونِهِ إلَى أَنْ يأْتِی بِهِ.

وَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلَا إشْكالَ فِی تَحْرِيمِ الرِّجَالِ عَلَيهَا بِالْإِحْرَامِ، و إنّما الشَّك فِی الْمُحَلِّلِ. وَ الْأَقْوَى أَنَّهَا

كالرَّجُلِ، و لو قَدَّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفَينِ فَفِى حِلِّهِنَّ بِهِ، أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى بَقِيهِ الْمَنَاسِك الْوَجْهَانِ، وَ لَا يَتَوَقَّفُ الْمُحَلَّلُ عَلَى صَلَاهِ الطَّوَافِ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ، وَ بَقِى حُكمُ الصَّيدِ غيرَ مَعْلُوم مِنْ الْعِبَارَهِ وَ كثِيرٍ مِنْ غَيرِهَا وَ الْأَقْوَى حِلُّ الْإِحْرَامِى مِنْهُ بِطَوَافِ النِّسَاءِ. (وَيكرَهُ لَهُ لُبْسُ الْمَخِيطِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيارَهِ) و هو طَوَافُ الْحَجِّ، وَ قَبْلَ السَّعْى أَيضًا، وَ كذَا يكرَهُ تَغْطِيهُ الرَّأْسِ، وَ الطِّيبُ حَتَّى يطُوفَ لِلنِّسَاءِ.

(الْقَوْلُ فِى الْعَوْدِ إلَى مَكهَ لِلطَّوَافَينِ وَ السَّعْى

يسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعَوْدِ مِنْ يوْمِ النَّحْرِ) مَتَى فَرَغَ مِنْ مَنَاسِك مِنًى (إلَى مَكهَ) لِيوْمِهِ، (وَيجُوزُ تَأْخِيرُهُ إلَى الْغَدِ، ثُمَّ يأْثَمُ الْمُتَمَتِّعُ) إنْ أَخَّرَهُ (بَعْدَهُ) فِى الْمَشْهُورِ.

أَمَّا الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ فَيجُوزُ لَهُمَا تَأْخِيرُهُمَا طُولَ ذِى الْحِجَّهِ لَا عَنْهُ، (وَ قِيلَ: لَا إثْمَ) عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِى تَأْخِيرِهِ عَنْ الْغَدِ، (وَيجْزِئُ طُولُ ذِى الْحِجَّهِ) كقَسِيمَيهِ.

وَ هُوَ الْأَقْوَى لِدَلَالَهِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ عَلَيهِ، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الـدُّرُوسِ و على الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ لَا يقْدَحُ التَّأْخِيرُ فِى الصِّحَّهِ و أن أَثِمَ.

(وَكيفِيهُ الْجَمِيعِ كمَا مَرَّ) فِى الْوَاجِبَاتِ وَ الْمَنْدُوبَاتِ، حَتَّى فِى سُنَنِ دُخُولِ مَكهَ مِنْ الْغُسْلِ، وَ الدُّعَاءِ، و غير ذَلِك وَ يجْزِى الْغُسْلُ بِمِنًى، بَلْ غُسْلُ النَّهَارِ لِيوْمِهِ، وَ اللَّيلِ لِلَيلَتِهِ مَا لَمْ يحْدِثْ فَيعِيدُهُ (غَيرَ أَنَّهُ هُنَا ينْوِى بِهَا) أَى بِهَذِهِ الْمَنَاسِك (الْحَجَّ) أَى كوْنَهَا مَنَاسِكهُ، فَينْوِى طَوَافَ حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ، أَوْ غَيرِهِمَا مِنْ الْإِفْرَادِ، مُرَاعِيا لِلتَّرْتِيبِ، فَيبْدَأُ بِطَوَافِ الْحَجِّ، ثُمَّ بِرَكعَتَيهِ، ثُمَّ السَّعْى، ثُمَّ طَوَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكعَتَيهِ.

(الْقَوْلُ فِى الْعَوْدِ إلَى مِنًى

وَ يجِبُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكهِ بِمِنًى الْعَوْدُ إلَيهَا) هَكذَا الْمَوْجُودُ فِى النُّسَخِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنْ يقَالَ: بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكهِ بِمَكهَ الْعَوْدُ إلَى مِنًى، لِأَنَّ مَنَاسِك مَكهَ مُتَخَلِّلَهٌ بَينَ مَنَاسِك مِنًى أَوَّلًا وَ

آخِرًا. وَ لَا يحْسُنُ تَخْصِيصُ مَنَاسِك مِنًى مَعَ أَنَّ بَعْدَهَا مَا هُوَ أَقْوَى، و ما ذَكرْنَاهُ عِبَارَةُ الدُّرُوسِ و غيرهَا، وَ الْأَمْرُ سَهْلٌ.

وَ كيفَ كانَ فَيجِبُ الْعَوْدُ إِلَى مِنًى إنْ كانَ خَرَجَ مِنْهَا (لِلْمَبِيتِ بِهَا لَيلًا) لَيلَتَينِ، أَوْ ثَلَاثًا كمَا سَيأْتِى تَفْصِيلُهُ، مَقْرُونًا بِالنِّيهِ الْمُشْتَمِلَهِ عَلَى قَصْدِهِ فِى النُّسُك الْمُعَينِ بِالْقُرْبَهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ، و لو تَرَكهَا فَفِى كوْنِهِ كمَنْ لَمْ يبِتْ، أَوْ يأْثَمُ خَاصَّهً مَعَ التَّعَمُّدِ وَجْهَانِ: مِنْ تَعْلِيقِ وُجُوبِ الشَّاهِ عَلَى مَنْ لَمْ يبِتْ، و هو حَاصِلٌ بِدُونِ النِّيهِ، و من عَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهِ شَرْعًا بِدُونِهَا، (وَرَمْى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ نَهَارًا) فِى كلِّ يوْمٍ يجِبُ مَبِيتُ لَيلَتِهِ.

(وَلَوْ بَاتَ بِغَيرِهَا فَعَنْ كلِّ لَيلَهٍ شَاهٌ،) وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَينَ الْمُخْتَارِ، وَ الْمُضْطَرِّ فِى وُجُوبِ الْفِدْيهِ، و هو ظَاهِرُ الْفَتْوَى وَ النَّصِّ، و أنّ جَوَازَ خُرُوجِ الْمُضْطَرِّ مِنْهَا لِمَانِعٍ خَاصٍّ، أَوْ عَامٍّ، أَوْ حَاجَهٍ، أَوْ حِفْظِ مَالٍ، أَوْ تَمْرِيضِ مَرِيضٍ، وَ يحْتَمَلُ سُقُوطُ الْفِدْيهِ عَنْهُ، وَ رُبَّمَا بُنِى الْوَجْهَانِ عَلَى أَنَّ الشَّاهَ هَلْ هِى كفَّارَهٌ، أَوْ فِدْيهٌ وَجُبْرَانٌ فَتَسْقُطُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِى، أَمَّا الرُّعَاهُ وَأَهْلُ سِقَايهِ الْعَبَّاسِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُمْ فِى تَرْك الْمَبِيتِ مِنْ غَيرِ فِدْيهٍ.

وَ لَا فَرْقَ فِى وُجُوبِهَا بَينَ مَبِيتِهِ بِغَيرِهَا لِعِبَادَهٍ و غيرهَا (إِلَّا أَنْ يبِيتَ بِمَكهَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَهِ) الْوَاجِبَهِ، أَوْ الْمَنْدُوبَهِ مَعَ اسْتِيعَابِهِ اللَّيلَهَ بِهَا إِلَّا مَا يضْطَرُّ إِلَيهِ مِنْ أَكلٍ، وَ شُرْبٍ، وَ قَضَاءِ حَاجَهٍ، وَ نَوْمٍ يغْلِبُ عَلَيهِ و من أَهَمِّ الْعِبَادَهِ الِاشْتِغَالُ بِالطَّوَافِ وَ السَّعْى، لكنْ لَوْ فَرَغَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيهِ إِكمَالُهَا بِمَا شَاءَ مِنْ الْعِبَادَهِ.

وَ فِى جَوَازِ رُجُوعِهِ بَعْدَهُ إِلَى مِنًى لَيلًا نَظَرٌ: مِنْ اسْتِلْزَامِهِ فَوَاتَ جُزْءٍ مِنْ اللَّيلِ به غير أَحَدِ الْوَصْفَينِ، أَعْنِى

الْمَبِيتَ بِمِنًى وَ بِمَكه مُتَعَبِّدًا، و من أَنَّهُ تَشَاغَلَ بِالْوَاجِبِ وَ يظْهَرُ مِنْ الـدُّرُوسِ جَوَازُهُ و أن عَلِمَ أَنَّهُ لَا يـدْرِك مِنًى إلَّا بَعْـدَ انْتِصَافِ اللَّيلِ.

وَ يشْـكلُ بِأَنَّ مُطْلَقَ التَّشَاغُلِ بِالْوَاجِبِ غَيرُ مَجُوزٍ. (وَيكفِي) فِي وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى (أَنْ يتَجَاوَزَ) الْكوْنُ بِهَا (نِصْفَ اللَّيلِ) فَلَهُ الْخُرُوجُ بَعْـدَهُ مِنْهَا و لو إلَى مَكهَ. (وَيجِبُ فِي الرَّمْي التَّرْتِيبُ) بَينَ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ (يبْـدَأُ بِالْأُولَى) و هى أَقْرَبُهَا إلَى الْمَشْـعَرِ تَلِي مَسْـجِدَ الْخَيفِ (ثُمَّ الْوُسْـطَى، ثُمَّ جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ، و لو نَكسَ) فَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا (عَامِدًا) كانَ، (أَوْ نَاسِيا) بَطَلَ رَمْيهُ أى مَجْمُوعُهُ مِنْ حَيثُ هُوَ مَجْمُوعٌ و أمّا رَمْى الْأُولَى فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

وَ إِنْ تَأَخَّرَتْ، لِصَيرُورَتِهَا أَوَّلًا، فَيعِيدُ عَلَى مَا يحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ.

فَإِنْ كانَ النَّكسُ مَحْضًا كمَا هُوَ الظَّاهِرُ أَعَادَ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ وَ هَكذَا.

(وَيحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حَصَـياتٍ) بِمَعْنَى أَنَّهُ إذَا رَمَى الْجَمْرَهَ بِأَرْبَعٍ وَ انْتَقَلَ إلَى مَا بَعْـدَهَا صَحَّ، وَ أَكمَلَ النَّاقِصَهَ بَعْدَ ذَلِك، و أن كـانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ اسْـتَأْنَفَ التَّالِيهَ و فى النَّاقِصَهِ وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَـا الِاسْتِئْنَـافُ أَيضًا، وَ كـذَا لَوْ رَمَى الْأَخِيرَه دُونَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ قَطَعَهُ، لِوُجُوبِ الْوَلَاءِ.

هَـذَا كلُّهُ مَعَ الْجَهْلِ، أَوْ النِّسْـيانِ، أَمَّا مَعَ الْعَمْدِ فَيجِبُ إعَادَهُ مَا بَعْدَ الَّتِي لَمْ تَكمُلْ مُطْلَقًا، لِلنَّهْي عَنْ الِاشْـتِغَالِ بِغَيرِهَا قَبْلَ إكمَالِهَا وَ إِعَادَتِهَا إنْ لَمْ تَبْلُغْ الْأَرْبَعَ، وَ الا بَنَى عَلَيهَا وَ اسْـتَأْنَفَ الْبَاقِي وَ يظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ عَـدَمُ الْفَرْقِ بَينَ الْعَامِدِ و غيرِه، وَ بِالتَّفْصِـيلِ قَطَعَ فِي الـدُّرُوسِ. (وَلَوْ نَسِـي) رَمْي (جَمْرَهٍ أَعَـادَ عَلَى الْجَمِيعِ، إنْ لَمْ تَتَعَينْ)، لِجَوَازِ كوْنِهَا الْأُولَى فَتَبْطُـلُ الْأَخِيرَتَـانِ، (وَلَوْ نَسِـي حَصَـاهً) وَاحِدَهً وَ اشْتَبَهَ النَّاقِصُ مِنْ الْجَمَرَاتِ (رَمَاهَا عَلَى الْجَمِيعِ)، لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ بِإِكمَالِ الْأَرْبَعِ، وَ كذَا لَوْ نَسِي اثْنَينِ وَ ثَلَاثًا،

وَ لَا يجبُ التَّرْتِيبُ هُنَا، لِأَنَّ الْفَائِتَ مِنْ وَاحِدَهٍ، و وجوب الْبَاقِى مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَهِ، كوُجُوبِ ثَلَاثِ فَرَائِضَ عَنْ وَاحِدَهٍ مُشْتَبِهَهٍ مِنْ الْخَمْسِ. نَعَمْ لَوْ فَاتَهُ مِنْ كلِّ جَمْرَهٍ وَاحِدَهٌ، أَوْ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَجَبَ التَّرْتِيبُ لِتَعَدُّدِ الرَّمْى بِالْأَصَالَهِ، و لو فَاتَهُ مَا دُونَ أَرْبَعٍ وَ شَك فِى كوْنِهِ مِنْ وَاحِدَهٍ، أَوْ اثْنَتَين، أَوْ ثَلَاثٍ وَجَبَ رَمْى مَا يحْصُلُ مَعَهُ يقِينُ الْبَرَاءَهِ مُرَتِّبًا لِجَوَازِ التَّعَدُّدِ، و لو شَك فِى أَرْبَعٍ كذَلِك اسْتَأْنَفَ الْجَمِيعَ (وَيسْتَحَبُّ رَمْى) الْجَمْرَهِ (الْأُولَى عَنْ يمِينِهِ) أَى يمِينِ الرَّامِى وَ يسَارِهَا بِالْإِضَافَهِ إلَى الْمُسْتَقْبِلِ، (وَالدُّعَاءُ) حَالَهَ الرَّمْى وَ قَبْلَهُ بِالْمَأْثُورِ، (وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الرَّمْى، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ، حَامِدًا مُصَلِّيا دَاعِيا سَائِلًا الْقَبُولَ، (وَكذَا الثَّانِيهُ) يسْتَحَبُّ رَمْيهَا عَنْ يمِينِهِ وَ يسَارِهَا، وَاقِفًا بَعْدَهُ كذَلِك، (وَلَا يقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَهِ) و هى جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ مُسْتَحَبًّا، و لو وَقَفَ لِغَرَضٍ فَلَا بَأْسَ. (وَإِذَا بَاتَ بِمِنًى لَيلَتَين جَازَ لَهُ النَّفْرُ فِى الثَّانِى عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ)، لَا قَبْلَهُ (إنْ كانَ قَدْ اتَّقَى الصَّيدَ وَ النِّسَاءَ) فِى إحْرَامِ الْحَجِّ قَطْعًا، وَ إِحْرَامِ الْعُمْرَهِ أَيضًا إنْ كانَ الْحَجُّ تَمَتُّعًا عَلَى الْأَقْوَى وَ الْمُرَادُ بِاتِّقَاءِ الصَّيدِ عَدَمُ قَتْلِهِ، وَ بِاتِّقَاءِ النِّسَاءِ عَدَمُ جِمَاعِهِنَّ، و فى الحَاقِ مُقَدَّمَاتِهِ وَ بَاقِى الْمُحَرَّمَاتِ الْمُتَعَلِّقَهِ بِهِنَّ كالْعَقْدِ وَجْهٌ.

وَ هَلْ يفَرَّقُ فِيهِ بَينَ الْعَامِدِ و غيرهِ أَوْجُهٌ ثَالِثُهَا الْفَرْقُ بَينَ الصَّيدِ وَ النِّسَاءِ، لِثُبُوتِ الْكفَّارَهِ فِيهِ مُطْلَقًا، دُونَ غيرِه، (وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَيهِ الشَّمْسُ لَيلَهَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى).

(وَإِلَّا) يجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ الِاتِّقَاءُ، وَ عَدَمُ الْغُرُوبِ، سَوَاءٌ انْتَفَيا، أَمْ أَحَدُهُمَا (وَجَبَ الْمَبِيتُ لَيلَهَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى)، وَ لَا فَرْقَ مَعَ غُرُوبِهَا عَلَيهِ بَينَ مَنْ تَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ قَبْلَهُ فَغَرُبَتْ عَلَيهِ قَبْلَ أَنْ يخْرُجَ، و غيرِه، وَ لَا بَينَ مَنْ

خَرَجَ و لم يتَجَاوَزْ حُدُودَهَا حَتَّى غَرُبَتْ، و غيرهُ.

نَعَمْ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَهُ لِغَرَضٍ كأَخْذِ شَىءٍ نَسِيَهُ لَمْ يجِبْ الْمَبِيتُ، وَ كذَا لَوْ عَادَ لِتَدَارُك وَاجِبٍ بِهَا، و لو رَجَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لِذَلِك فَغَرُبَتْ عَلَيهِ بِهَا فَفِى وُجُوبِ الْمَبِيتِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِك.

(وَ) حيثُ وَجَبَ مَبِيتُ لَيلَةِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ (رَمْى الْجَمَرَاتِ) الثَّلَاثِ (فِيهِ، ثُمَّ ينْفِرُ فِى الثَّالِثَ عَشَرَ، وَ يجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ الرَّمْى). (وَوَقْتُهُ) أَى وَقْتُ الرَّمْى (مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى غُرُوبِهَا) فِى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: أَوَّلُهُ الْفَجْرُ، وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الزَّوَالِ (وَيرْمِى الْمَعْذُورُ) كالْخَائِفِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّاعِى (لَيلًا، وَ يقْضِى الرَّمْى لَوْ فَاتَ) فِى بَعْضِ الْأَيام (مُقَدَّمًا عَلَى الْأَدَاءِ) فِى تَالِيهِ، حَتَّى لَوْ فَاتَهُ رَمْى يوْمَينِ قَدَّمَ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِى، وَ خَتَمَ بِالْأَدَاءِ، وَ فِى اعْتِبَارِ وَقْتِ الرَّمْى فِى الْقَضَاءِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِك، وَ تَجِبُ نِيهُ الْقَضَاءِ فِيهِ.

وَ الْأَوْلَى الْأَدَاءُ فِيهِ فِى وَقْتِهِ وَ الْفَرْقُ وُقُوعُ مَا فِى ذِمَّتِهِ أَوَّلًا عَلَى وَجْهَينِ، دُونَ الثَّانِى. (وَلَوْ رَحَلَ) مِنْ مِنًى (قَبْلَهُ) أَى قَبْلَ الرَّمْى أَدَاءً وَ قَضَاءً (رَجَعَ لَهُ) فِى أَيامِهِ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) عَلَيهِ الْعَوْدُ (اسْتَنَابَ فِيهِ) فِى وَقْتِهِ فَإِنْ فَاتَ اسْتَنَابَ (فِى الْقَابِلِ) وُجُوبًا إنْ لَمْ يحْضُرْ، وَ الا وَجَبَتْ الْمُبَاشَرَهُ.

(وَيسْتَحَبُّ النَّفْرُ فِى الْأَخِيرِ) لِمَنْ لَمْ يجِبْ عَلَيهِ وَ الْعَوْدُ إلَى مَكهَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا، و ليس وَاجِبًا عِنْدَنَا وَ وَقْتُهُ عِنْدَ إرَادَهِ الْخُرُوجِ بِحَيثُ لَا يمْكثُ بَعْدَهُ إلَّا مَشْغُولًا بِأَسْبَابِهِ.

فَلَوْ زَادَ عَنْهُ أَعَادَهُ، و لو نَسِيَهُ حَتَّى خَرَجَ اُسْتُحِبَّ الْعَوْدُ لَهُ، و أن بَلَغَ الْمَسَافَهَ مِنْ غَيرِ إحْرَامٍ، إلَّا أَنْ يمْضِى لَهُ شَهْرٌ، وَ لَا وَدَاعَ لِلْمُجَاوِرِ. وَ يسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهَا، (وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِى شَيبَهَ)،

وَ الـدُّعَاءُ كمَـا مَرَّ (وَدُخُولُ الْكعْبَهِ) فَقَـدْ رُوِی أَنَّ دُخُولَهَـا دُخُولٌ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجَ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الـذُّنُوبِ وَ عِصْـمَهٌ فِیمَا بَقِی مِنَ الْعُمُرِ، وَ غُفْرَانٌ لِمَـا سَـلَفَ مِنَ الـذُّنُوبِ، (خُصُوصًـا لِلصَّرُورَهِ)، وَ لْیـدْخُلْهَا بِـالسَّکینَهِ وَ الْوَقَـارِ، آخِـذًا بِحَلْقَتَی الْبَـابِ عِنْدَ الدُّخُولِ.

(وَالصَّلَاهُ بَینَ الْأُسْطُوَانَتَینِ) اللَّتَینِ تَلِیانِ الْبَابَ (عَلَی الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ).

وَ یسْتَحَبُّ أَنْ یقْرَأَ فِی أُولَی الرَّکعَتَینِ الْحَمْدَ وَ حُمَّ السَّجْدَهَ، و فی الثَّانِیهِ بِعَدَدِ آیهَا و هی ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَ خَمْسُونَ.

(وَ) الصَّلَـاهُ (فِی زَوَایاهَـا) الْـأَرْبَعِ، فِی کـلِّ زَاوِیهٍ رَکعَتَینِ، تَأَسِّیا بِالنَّبِی صَـلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ، (وَاسْـتِلَامُهَا) أَی الزَّوَایا، (وَالـدُّعَاءُ)، وَ الْقِیامُ بَینَ رُکنَی الْغَرْبِی وَ الْیمَانِی، رَافِعًا یدَیهِ، مُلْصِـقًا بِهِ، ثُمَّ کذَلِک فِی الرُّکنِ الْیمَانِی، ثُمَّ الْغَرْبِی، ثُمَّ الرُّکنَینِ الْآخَرَینِ، ثُمَّ یعُودُ إلَی الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ فَیقِفُ عَلَیهَا، وَ یرْفَعُ رَأْسَهُ إلَی السَّمَاءِ، وَ یطِیلُ الدُّعَاءَ، وَ یبَالِغُ فِی الْخُشُوعِ، وَ حُضُورِ الْقَلْبِ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْحَطِیمِ) سُمِّی بِهِ، لِازْدِحَامِ النَّاسِ عِنْدَهُ لِلدُّعَاءِ وَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَیحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ لِانْحِطَامِ الذُّنُوبِ عِنْدَهُ، فَهُوَ فَعِیـلٌ بِمَعْنَی فَاعِـلٍ، أَوْ لِتَوْبَهِ اللَّهِ فِیهِ عَلَی آدَمَ، فَانْحَطَمَتْ ذُنُوبُهُ، (وَهُوَ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ) عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ عَلَی مَا وَرَدَ فِی الْخَبَرِ عَنْ زَینِ الْعَابِـدِینَ وَ وَلَـدِهِ الْبَـاقِرِ عَلَیهِمَا السَّلَامُ، (وَهُوَ مَا بَینَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ) الْأَسْوَدُ، وَیلِی الْحَطِیمَ فِی الْفَضْلِ عِنْـدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَا دَنَا مِنْ الْبیتِ.

(وَاسْتِلَامُ الْأَرْکانِ) کلِّهَا، (وَالْمُسْتَجَارِ، وَ إِتْیانُ زَمْزَمَ وَ الشُّرْبُ مِنْهَا)، وَ الامْتِلَاءُ.

فَقَدْ قَالَ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ: { مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ }، فَینْبَغِی شُرْبُهُ لِلْمُهِمَّاتِ الدِّینِیهِ، وَ الدُّنْیوِیهِ.

فَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَهٌ مِنْ الْأَعَاظِمِ لِمَطَالِبَ مُهِمَّهٍ فَنَالُوهَا، وَ أَهَمُّهَا طَلَبُ رِضَی اللَّهِ وَ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَ الزُّلْفَی لَدَیهِ.

وَ یسْتَحَبُّ

مَعَ ذَلِک حَمْلُهُ، وَ إِهْدَاؤُهُ.

(وَالْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ) سُمِّی بِذَلِک لِبَیعِ الْحِنْطَهِ عِنْدَهُ، أَوْ الْحَنُوطِ.

وَ هُوَ بَابٌ بَنِی جُمَعَ بِإِزَاءِ الرُّکنِ الشَّامِی، دَاخِلٌ فِی الْمَسْجِدِ کغَیرِهِ، وَ یخْرُجُ مِنْ الْبَابِ الْمُسَامِتِ لَهُ مَارًّا مِنْ عِنْدِ الْأَسَاطِینِ إلَیهِ عَلَی الِاسْتِقَامَهِ لِیظْفَرَ بِهِ.

(وَالصَّدَقَهُ بِتَمْرٍ یشْتَرِیه بِدِرْهَم) شَرْعِی، وَ یجْعَلُهَا قَبْضَهً قَبْضَهً بِالْمُعْجَمَهِ وَ عُلِّلَ فِی الْأَخْبَارِ بِکوْنِهِ کفَّارَهً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَیهِ فِی حَجِّهِ مِنْ حَک أَوْ قَمْلَهٍ سَقَطَتْ، أَوْ نَحوِ ذَلِک.

ثُمَّ إنْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ فَهِی صَدَقَهٌ مُطْلَقَهٌ و أن ظَهَرَ لَهُ مُوجِبٌ یتَأَدَّی بِالصَّدَقَهِ فَالْأَقْوَی إجْزَاؤُهَا، لِظَاهِرِ التَّعْلِیلِ کمَا فِی نَظَائِرِهِ وَ لَا یقْدَحُ اخْتِلَافُ الْوَجْهِ لِابْتِنَائِهِ عَلَی الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّا لَا نَعْتَبِرُهُ.

(وَالْعَزْمُ عَلَی الْعَوْدِ) إلَی الْحَجِّ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَم الطَّاعَاتِ، وَ رُوِی أَنَّهُ مِنْ الْمُنْسِئَاتِ فِی الْعُمُرِ، کمَا أَنَّ الْعَزْمَ عَلَی تَرْکهِ مُقَرِّبٌ لِلْأَجَلِ وَ الْعَذَابِ، وَ یسْتَحَبُّ أَنْ یضَمَّ إلَی الْعَزْمِ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَی ذَلِک عِنْدَ الِانْصِرَافِ. (وَیسْتَحَبُّ الْإِکثَارُ مِنْ الصَّلَاهِ بِمَسْجِدِ الْخَیفِ) لِمَنْ کانَ بِمِنًی فَقَدْ رُوِی أَنَّهُ مَنْ صَلَّی بِهِ مِائَهَ رَکعَهٍ عَدَلَتْ عِبَادَهَ سَبْعِینَ عَامًا، و من سَبَّحَ اللَّهَ فِیهِ مِائَه تَسْبِیحَهٍ کتِبَ لَهُ أَجْرُ عِتْقِ رَقَبهٍ، و من هَلَّلَ اللَّهَ فِیهِ مِائَهً عَدَلَتْ إحْیاءَ نَسَمهٍ، و من حَمِدَ اللَّهَ فِیهِ مِائَهً عَدَلَتْ خَرَاجَ الْعِرَاقَینِ ینْفَقُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ، و إنّما سُمِّی خَیفًا، لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنْ الْوَادِی، و کلّ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ سُمِّی خَیفًا.

(وَخُصُوصًا عِنْدَ الْمَنَارَهِ) الَّتِی فِی وَسْطِهِ، (وَفَوْقَهَا إلَی الْقِبْلَهِ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِینَ ذِرَاعًا)، وَ کذَا عَنْ یمِینِهَا وَ یسَارِهَا وَ خَلْفِهَا، رَوَی تَحْدِیدَهُ بِذَلِک مُعَاوِیهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ، و أنّ ذَلِک مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ الِهِ، و أنّه صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِی.

وَ

الْمُصَنِّفُ اقْتَصَرَ عَلَى الْجِهَهِ الْوَاحِدَهِ، و فی الدُّرُوسِ أَضَافَ یمِینَهَا وَ یسَارَهَا کذَلِک، وَ لَا وَجْهَ لِلتَّخْصِیصِ وَ مِمَّا یخْتَصُّ بِهِ مِنْ الصَّلَوَات صَلَاهُ سِتِّ رَکعَاتٍ فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَهِ. (وَیحْرُمُ إخْرَاجُ مَنْ الْتَجأَ إلَی الْحَرَمِ بَعْدَ الْجِنَایهِ) بِمَا یوجِبُ حَدًّا، أَوْ تَعْزِیرًا، أَوْ قِصَاصًا، وَ کذَا لَا یقَامُ عَلَیهِ فِیهِ (نَعَمْ یضَیقُ عَلَیهِ فِی الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ) بِأَنْ لَا یزَادَ مِنْهُمَا عَلَی مَا یسُدُّ الرَّمَقَ بِبَیعٍ، وَ لَا غَیرِهِ، وَ لَا یمَکنُ مِنْ مَالِهِ زِیادَهً عَلَی ذَلِک، (حَتَّی یخْرُجَ) فَیسْتَوْفَی مِنْهُ.

(فَلَوْ جَنَی فِی الْحَرَمِ قُوبِلَ) بِمُقْتَضَی جِنَایتِهِ (فِیهِ)، لِانْتِهَاکهِ حُرْمَهَ الْحَرَمِ، فَلَا حُرْمَهَ لَهُ، وَ اَلحَقَ بَعْضُهُمْ بِهِ مَسْجِدَ النَّبِی وَ مَشَاهِدَ الْأَئِمَّهِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ، و هو ضَعِیفُ الْمُسْتَنَدِ.

(الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِی کفَّارَاتِ الْإِحْرَا

التمهید

(الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِی کفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ)

اللَّاحِقَهِ بِفِعْلِ شَیءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِهِ (وَفِیهِ بَحْثَانِ): (الْأَوَّلُ – فِی کفَّارَهِ الصَّیدِ فَفِی النَّعَامَهِ بَدَنَهٌ) و هی مِنْ الْإِبِلِ الْأُنْثَی الَّتِی کمُلَ سِنُّهَا خَمْسَ سِنِینَ، سَوَاءٌ فِی ذَلِک کبِیرُ النَّعَامَهِ وَ صَغِیرُهَا، ذَکرُهَا وَ أُنْثَاهَا، وَ الْأَوْلَی الْمُمَاثَلَهُ بَینَهُمَا فِی ذَلِک (ثُمَّ الْفَضُّ) أَی فَضُّ ثَمَنِ الْبَدَنَهِ لَوْ تَعَذَّرَتْ (عَلَی الْبُرِّ وَ إطْعَامُ سِتِّینَ) مِسْکینًا، (وَالْفَاضِلُ) مِنْ قِیمَتِهَا عَنْ ذَلِک (لَهُ، وَ لَا یلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ لَوْ أَعْوَزَ)، و لو فَضَلَ مِنْهُ مَا لَا یبْلُغُ مُدًّا، أَوْ مُدَّینِ دَفَعَهُ إلَی مِسْکینٍ آخَرَ و أن قَلَّ.

(ثُمَّ صِیامُ سِتِّینَ یوْمًا) إنْ لَمْ یقْدِرْ عَلَی الْفَضِّ، لِعَدَمِهِ، أَوْ فَقْرِهِ.

وَ ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَینَ بُلُوغِ الْقِیمَهِ عَلَی تَقْدِیرِ إمْکانِ الْفَضِّ السِّتِّینَ وَ عَدَمِهِ و فی الدُّرُوسِ نَسَبَ ذَلِک إلَی قَوْلٍ مُشْعِرٍ بِتَمْرِیضِهِ.

وَ الْأَقْوَی جَوَازُ الِاقْتِصَارِ عَلَی صِیامِ قَدْرِ مَا وَسَعَتْ مِنْ الْإِطْعَامِ، و لو زَادَ مَا لَا یبْلُغُ الْقَدْرَ صَامَ عَنْهُ یوْمًا کامِلًا.

(ثُمَّ صِیامُ ثَمَانِیهَ عَشَرَ یوْمًا)

لَوْ عَجزَ عَنْ صَوْمِ السِّتِّينَ و ما فِى مَعْنَاهَا و أن قَدَرَ عَلَى صَوْمٍ أَزِيدَ مِنْ الثَّمَانِيَه عَشَرَ، نَعَمْ لَوْ عَجزَ عَنْ صَوْمِهَا وَجَبَ الْمَقْدُورُ.

وَ الْفَرْقُ وُرُودُ النَّصِّ بِوُجُوبِ الثَّمَانِيَه عَشَرَ لِمَنْ عَجزَ عَنْ السِّتِّينَ الشَّامِلُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَزْيدِ فَلَا يجِبُ.

وَ أَمَّا الْمَقْدُورُ مِنْ الثَّمَانِيَه عَشَرَ فَيدْخُلُ فِى عُمُومِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ، و لو شَرَعَ فِى صَوْمِ السِّتِّينَ قَادِرًا عَلَيهَا فَتَجَدَّدَ عَجْزُهُ بَعْدَ تَجَاوُزِ الثَّمَانِيَه عَشَرَ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فَعَلَ و أن كانَ شَهْرًا، مَعَ احْتِمَالِ وُجُوبِ تِسْعَهٍ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ الشَّهْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ.

(وَالْمَدْفُوعُ إلَى الْمِسْكِينِ) عَلَى تَقْدِيرالْفَضِّ (نِصْفُ صَاعٍ) مُدَّانِ فِى الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ: مُدٌّ، و فيه قُوَّهٌ. (وَفِى بَقَرِهِ الْوَحْشِ وَ حِمَارِهِ بَقَرَهٌ أَهْلِيهٌ) مُسِنَّهٌ فَصَاعِدًا، إلَّا أَنْ ينْقُصَ سِنُّ الْمَقْتُولِ عَنْ سِنِّهَا فَيكفِى مُمَاثِلُهُ فِيهِ، (ثُمَّ الْفَضُّ) لِلْقِيمَهِ عَلَى الْبُرِّ لَوْ تَعَذَّرَ، (وَنِصْفُ مَا مَضَى) فِى الْإِطْعَامِ وَ الصِّيامِ مَعَ بَاقِى الْأَحْكام فَيطْعِمُ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ يصُومُ ثَلَاثِينَ، وَ مَعَ الْعَجْزِ تِسْعَهً. (وَفِى الظَّبْى وَ الثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ شَاهٌ، ثُمَّ الْفَضُّ) الْمَذْكورُ لَوْ تَعَذَّرَتْ الشَّاهُ، (وَسُدُسُ مَا مَضَى) فَيطْعِمُ عَشَرَهً، ثُمَّ يصُومُ عَشَرَهً، ثُمَّ ثَلَاثَهً وَ مُقْتَضَى تَسَاوِيهَا فِى الْفَضِّ وَ الصَّوْمِ أَنَّ قِيمَتَهَا لَوْ نَقَصتْ عَنْ عَشَرَهٍ لَمْ يجِبْ الْإِكمَالُ، وَ يتْبَعُهَا الصَّوْمُ.

وَ هَذَا يتِمُّ فِى الظَّبْى خَاصَّهً، لِلنَّصِّ.

أَمَّا الْآخَرَانِ فَأَلْحَقَهُمَا بِهِ جَمَاعَهٌ تَبَعًا لِلشَّيخِ، وَ لَا سَنَدَ لَهُ ظَاهِرًا.

نَعَمْ وَرَدَ فِيهِمَا شَاهٌ، فَمَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا يرْجِعُ إلَى الرِّوَايهِ الْعَامَّهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَهِ مَسَاكينَ لِمَنْ عَجزَ عَنْهَا، ثُمَّ صِيامُ ثَلَاثَهٍ.

وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى، و فى الدُّرُوسِ نَسَبَ مُشَارَكتَهُمَا لَهُ إلَى الثَّلَاثَهِ.

وَ هُوَ مُشْعِرٌ بِالضَّعْفِ.

وَ تَظْهَرُ فَائِدَهُ الْقَوْلَينِ فِى وُجُوبِ إكمَالِ إطْعَامِ الْعَشَرَهِ و أن لَمْ تَبْلُغْهَا الْقِيمَهُ

عَلَى الثَّانِى، وَ الاقْتِصَارُ فِى الْإِطْعَامِ عَلَى مُدٍّ. (وَفِى كسْرِ بَيضِ النَّعَامِ لِكلِّ بَيضَةٍ بَكرَةٌ مِنْ الْإِبِلِ) و هى الْفَتِيةُ مِنْهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ فَصَاعِدًا مَعَ صِدْقِ اسْمِ الْفَتِى.

وَ الْأَقْوَى إِجْزَاءُ الْبَكرِ، لِأَنَّ مَوْرِدَ النَّصِّ الْبَكَارَةُ و هى جَمْعٌ لِبَكرٍ وَ بَكرَةٍ (إِنْ تَحَرَّك الْفَرْخُ) فِى الْبَيضَةِ، (وَإِلَّا) يتَحَرَّك (أَرْسَلَ فُحُولَهَ الْإِبِلِ فِى إِنَاثٍ) مِنْهَا (بِعَدَدِ الْبَيضِ، فَالنَّاتِجُ هَدْى) بَالِغُ الْكعْبَةِ، لَا كغَيرِهِ مِنْ الْكفَّارَاتِ.

وَ يعْتَبَرُ فِى الْأُنْثَى صَلَاحِيةُ الْحَمْلِ، وَ مُشَاهَدَةُ الطَّرْقِ، وَ كفَايةُ الْفَحْلِ لِلْإِنَاثِ عَادَةً، وَ لَا فَرْقَ بَينَ كسْرِ الْبَيضَةِ بِنَفْسِهِ وَ دَابَّتِهِ، و لو ظَهَرَتْ فَاسِدَةً، أَوْ الْفَرْخُ مَيتًا فَلَا شَىءَ، وَ لَا يجِبُ تَرْبِيةُ النَّاتِجِ، بَلْ يجُوزُ صَرْفُهُ مِنْ حِينِهِ، وَ يتَخَيرُ بَينَ صَرْفِهِ فِى مَصَالِحِ الْكعْبَةِ وَ مَعُونَهِ الْحَاجِّ كغَيرِهِ مِنْ مَالِ الْكعْبَةِ.

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِرْسَالِ (فَشَاةٌ عَنْ الْبَيضَةِ) الصَّحِيحَةِ، (ثُمَّ) مَعَ الْعَجْزِ عَنْ الشَّاةِ (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكينَ) لِكلِّ مِسْكينٍ مُدٌّ.

وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ لِأَنَّ ذَلِك ضَابِطُهُ حَيثُ لَا نَصَّ عَلَى الزَّائِدِ، وَ مَصْرِفُ الشَّاةِ وَ الصَّدَقَةُ كغَيرِهِمَا، لَا كالْمُبْدَلِ، (ثُمَّ صِيامُ ثَلَاثَهِ) أَيامٍ لَوْ عَجَزَ عَنْ الْإِطْعَامِ.

(وَفِى كسْرِ كلِّ بَيضَةٍ مِنْ الْقَطَا وَ الْقَبْجِ) بِسُكونِ الْبَاءِ و هو الْحَجَلُ (وَالدُّرَّاجِ مِنْ صِغَارِ الْغَنَمِ إِنْ تَحَرَّك الْفَرْخُ) فِى الْبَيضَةِ.

كذَا أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ جَمَاعَةٌ، و فى الدُّرُوسِ جَعَلَ فِى الْأَوَّلَينِ مَخَاضًا مِنْ الْغَنَمِ، أَى مِنْ شَأْنِهَا الْحَمَلُ، و لم يذْكرْ الثَّالِثَ.

وَ النُّصُوصُ خَالِيةٌ عَنْ ذِكرِ الصَّغِيرِ، وَ الْمَوْجُودُ فِى الصَّحِيحِ مِنْهَا أَنَّ فِى بَيضِ الْقَطَاهِ بَكارَةٌ مِنْ الْغَنَمِ، و أمّا الْمَخَاضُ فَمَذْكورٌ فِى مَقْطُوعَهٍ، وَ الْعَمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِكرِ الْفَتِى، وَ سَيأْتِى أَنَّ فِى قَتْلِ الْقَطَا وَ الْقَبْجِ وَ الدُّرَّاجِ حَمَلٌ مَفْطُومٌ، وَ الْفَتِى أَعْظَمُ مِنْهُ،

فَيلْزَمُ وُجُوبُ الْفِدَاءِ لِلْبَيضِ أَزيدَ مِمَّا يجِبُ فِى الْأَصْلِ، إلَّا أَنْ يحْمَلَ الْفَتِى عَلَى الْحَمْلِ فَصَاعِدًا، وَ غَايَتُهُ حِينَئِذٍ تَسَاوِيهِمَا فِى الْفِدَاءِ، و هو سَهْلٌ و أَمّا بَيضُ الْقَبَجِ وَ الدُّرَّاجِ فَخَالٍ عَنْ النَّصِّ، و من ثَمَّ اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَاتُ فِيهَا، فَفِى بَعْضِهَا اخْتِصَاصُ مَوْضِعِ النَّصِّ و هو بَيضُ الْقَطَا، وَ فِى بَعْضٍ و منه الدُّرُوسُ إلْحَاقُ الْقَبَجِ، وَ فِى ثَالِثٍ إلْحَاقُ الدُّرَّاجِ بِهِمَا، وَ يمْكنُ إلْحَاقُ الْقَبَجِ بِالْحَمَامِ فِى الْبَيضِ، لِأَنَّهُ صِنْفٌ مِنْهُ (وَإِلَّا) يتَحَرَّك الْفَرْخُ (أَرْسَلَ فِى الْغَنَمِ بِالْعَدَدِ) كمَا تَقَدَّمَ فِى النَّعَامِ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِرْسَالِ (فَكبَيضِ النَّعَامِ).

كذَا أَطْلَقَ الشَّيخُ تَبَعًا لِظَاهِرِ الرِّوَايهِ، وَ تَبِعَهُ الْجَمَاعَهُ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ فِى كلِّ بَيضَهٍ شَاهً، فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ عَشَرَهَ مَسَاكينَ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيام، وَ يشْكلُ بِأَنَّ الشَّاهَ لَا تَجِبُ فِى الْبَيضَهِ ابْتِدَاءً، بَلْ إنَّمَا يجِبُ نِتَاجُهَا حِينَ تُولَدُ عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهِ، و هو أَقَلُّ مِنْ الشَّاهِ بِكثِيرٍ، فَكَيفَ يجِبُ مَعَ الْعَجْزِ، وَ فَسَّرَهُ جَمَاعَهٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْمُرَادَ وُجُوبُ الْأَمْرَينِ الْأَخِيرَينِ دُونَ الشَّاهِ.

وَ هَذَا الْحُكمُ هُوَ الْأَجْوَدُ، لَا لِمَا ذَكرُوهُ، لِمَنْعِ كوْنِ الشَّاهِ أَشَقَّ مِنْ الْإِرْسَالِ، بَلْ هِى أَسْهَلُ عَلَى أَكثَرِ النَّاسِ، لِتَوَقُّفِهِ عَلَى تَحْصِيلِ الْإِنَاثِ وَ الذُّكورِ، وَ تَحَرِّى زَمَنِ الْحَمْلِ وَ مُرَاجَعَتِهَا إلَى حِينِ النِّتَاجِ، وَ صَرْفِهِ هَدْيا لِلْكعْبَهِ و هذه أُمُورٌ تُعَسِّرُ عَلَى الْحَاجِّ غَالِبًا أَضْعَافَ الشَّاهِ، بَلْ لِأَنَّ الشَّاهَ يجِبُ أَنْ تَكونَ مُجْزِئَهً هُنَا بِطَرِيقٍ أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَعْلَى قِيمَهً وَ أَكثَرُ مَنْفَعَهً مِنْ النِّتَاجِ، فَيكونُ كبَعْضِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ، وَ الْإِرْسَالُ أَقَلُّهُ.

وَ مَتَى تَعَذَّرَ الْوَاجِبُ انْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ، و هو هُنَا الْأَمْرَانِ الْآخَرَانِ مِنْ حَيثُ الْبَدَلُ الْعَامُّ، لَا الْخَاصِّ، لِقُصُورِهِ عَنْ الدَّلَالَهِ، لِأَنَّ بَدَلِيتَهُمَا عَنْ الشَّاهِ يقْتَضِى بَدَلِيتَهُمَا

عَمَّا هُوَ دُونَهَا قِيمَةً بِطَرِيقٍ أَوْلَى. (وَفِى الْحَمَامَةِ و هى الْمُطَوَّقَةُ أَوْ مَا تَعُبُّ الْمَاءَ) بِالْمُهْمَلَةِ أَى تَشْرَبُهُ مِنْ غَيرِ مَصٍّ كَمَا تَعُبُّ، الدَّوَابُّ، وَ لَا يأْخُذُهُ بِمِنْقَارِهِ قَطْرَةً قَطْرَةً كالدَّجَاجِ وَ الْعَصَافِيرِ.

وَ أَوْ هُنَا يمْكنُ كوْنُهُ لِلتَّقْسِيمِ بِمَعْنَى كوْنِ كلِّ وَاحِدٍ مِنْ النَّوْعَينِ حَمَامًا وَ كوْنِهِ لِلتَّرْدِيدِ، لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَ أَهْلِ اللُّغَهِ فِى اخْتِيارِ كلٍّ مِنْهُمَا، وَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ اخْتَارَ الْأَوَّلَ خَاصَّةً، وَ اخْتَارَ الْمُحَقِّقُ وَ الْعَلَّامَةُ الثَّانِى خَاصَّةً، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّفَاوُتَ بَينَهُمَا قَلِيلٌ، أَوْ مُنْتَفٍ، و هو يصْلُحُ لِجَعْلِ الْمُصَنِّفِ كلًّا مِنْهُمَا مُعَرَّفًا، و على كلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إخْرَاجِ الْقَطَا وَ الْحَجَلِ مِنْ التَّعْرِيفِ، لِأَنَّ لَهُمَا كفَّارَةً مُعَينَةً غَيرَ كفَّارَةِ الْحَمَامِ، مَعَ مُشَارَكتِهِمَا لَهُ فِى التَّعْرِيفِ كمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

وَ كفَّارَةُ الْحَمَامِ بِأَى مَعْنًى اُعْتُبِرَ (شَاةٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحِلِّ، وَ دِرْهَمٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِى الْحَرَمِ) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ رُوِى أَنَّ عَلَيهِ فِيهِ الْقِيمَةَ، وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِوُجُوبِ أَكثَرِ الْأَمْرَينِ مِنْ الدِّرْهَمِ، وَ الْقِيمَةِ، أَمَّا الدِّرْهَمُ فَلِلنَّصِّ و أمّا الْقِيمَةُ فَلَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَمْلُوك فِى غَيرِ الْحَرَمِ فَفِيهِ أَوْلَى.

وَ الْأَقْوَى وُجُوبُ الدِّرْهَمِ مُطْلَقًا فِى غَيرِ الْحَمَامِ الْمَمْلُوك، و فيه الْأَمْرَانِ مَعًا الدِّرْهَمُ لِلَّهِ، وَ الْقِيمَةُ لِلْمَالِك، وَ كذَا الْقَوْلُ فِى كلِّ مَمْلُوك بِالنِّسْبَهِ إلَى فِدَائِهِ وَ قِيمَتِهِ.

(وَيجْتَمِعَانِ) الشَّاةُ وَ الدِّرْهَمُ (عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحَرَمِ)، الْأَوَّلُ لِكوْنِهِ مُحْرِمًا، وَ الثَّانِى لِكوْنِهِ فِى الْحَرَمِ، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ، خُصُوصًا مَعَ اخْتِلَافِ حَقِيقَهِ الْوَاجِبِ (وَفِى فَرْخِهَا حَمَلٌ) بِالتَّحْريك مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ مَا سِنُّهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، (وَنِصْفُ دِرْهَمٍ عَلَيهِ) أَى عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحَرَمِ، (وَيتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا) فَيجِبُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحِلِّ، وَ الثَّانِى عَلَى الْمُحِلِّ فِى الْحَرَمِ.

بِقَرِينَهِ مَا تَقَدَّمَ،

تَرْتِيبًا وَ وَاجِبًا، (وَفِى بَيضِهَا دِرْهَمٌ وَ رُبْعٌ) عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحَرَمِ.

(وَيتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا)، وَ فِى بَعْضِ النُّسَخِ إِحْدَاهُمَا فِيهِمَا أَى الْفَاعِلَينِ، أَوْ الْحَالَتَينِ فَيَجِبُ دِرْهَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحِلِّ، وَ رُبْعٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِى الْحَرَمِ.

وَ لَمْ يفَرِّقْ فِى الْبيضِ بَينَ كوْنِهِ قَبْلَ تَحَرُّك الْفَرْخِ وَ بَعْدَهُ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الْأَوَّلُ، أَمَّا الثَّانِى فَحُكمُهُ حُكمُ الْفَرْخِ كمَا صَرَّحَ بِهِ فِى الدُّرُوسِ، و أن كانَ إِلْحَاقُهُ بِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ، لَا يخْلُو مِنْ بُعْدٍ، وَ كذَلِك لَمْ يفَرِّقْ بَينَ الْحَمَامِ الْمَمْلُوك و غيرِهِ، وَ لَا بَينَ الْحَرَمِى و غيرِه.

وَ الْحَقُّ ثُبوتُ الْفَرْقِ كمَا صَرَّحَ بِهِ فِى الدُّرُوسِ و غيرِه، فَغَيرُ الْمَمْلُوك حُكمُهُ ذَلِك، وَ الْحَرَمِى مِنْهُ، يشْتَرَى بِقِيمَتِهِ الشَّامِلَهِ لِلْفِدَاءِ عَلَفًا لِحَمَامِهِ، وَلْيكنْ قَمْحًا لِلرِّوَايهِ، وَ الْمَمْلُوك كذَلِك، مَعَ إِذْنِ الْمَالِك، أَوْ كوْنِهِ الْمُتْلِفَ، وَ الا وَجَبَ مَا ذَكرَ لِلَّهِ وَ قِيمَتُهُ السُّوقِيهُ لِلْمَالِك. (وَفِى كلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَطَا وَ الْحَجَلِ وَ الدُّرَّاجِ حَمَلٌ مَفْطُومٌ رَعَى) قَدْ كمُلَ سِنُّهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ، و هو قَرِيبٌ، مِنْ صَغِيرِ الْغَنَمِ فِى فَرْخِهَا، وَ لَا بُعْدَ فِى تَسَاوِى فِدَاءِ الصَّغِيرِ وَ الْكبِيرِ كمَا ذَكرْنَاهُ.

وَ هُوَ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْمُصَنِّفِ الْمَخَاضَ الَّذِى اخْتَارَهُ، ثُمَّ عَلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ، أَوْ عَلَى أَنَّ فِيهَا هُنَا مَخَاضًا بِطَرِيقٍ أَوْلَى، لِلْإِجْمَاعِ، عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرَينِ.

وَ كذَا مِمَّا قِيلَ: مِنْ أَنَّ مَبْنَى شَرْعِنَا عَلَى اخْتِلَافِ الْمُتَّفِقَاتِ، وَ اتِّفَاقِ الْمُخْتَلِفَاتِ، فَجَازَ أَنْ يثْبُتَ فِى الصَّغِيرِ زِيادَهٌ عَلَى الْكبِيرِ.

وَ الْوَجْهُ مَا ذَكرْنَاهُ، لِعَدَمِ التَّنَافِى بِوَجْهٍ.

هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ اخْتِيارِ صَغِيرِ الْغَنَمِ فِى الصَّغِيرِ كمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، أَوْ عَلَى وُجُوبِ الْفَتِى كمَا اخْتَرْنَاهُ، وَ حَمْلِهِ عَلَى الْحَمَلِ، وَ الا بَقِى الْإِشْكالُ. (وَفِى كلٍّ مِنْ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ وَ الْيرْبُوعِ جَدْى)، عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ قِيلَ:

حَمَلٌ فَطِيمٌ، وَ الْمَرْوِى، الْأَوَّلُ، و أن كانَ الثَّانِى مُجْزِئًا بِطَرِيقٍ أَوْلَى و لعلّ الْقَائِلَ فَسَّرَ بِهِ الْجَدْى (وَفِى كلٍّ مِنْ الْقُبَّرَهِ) بِالْقَافِ الْمَضْمُومَهِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُشَدَّدَهِ به غير نُونٍ بَيْنَهُمَا، (وَالصَّعْوَهُ) و هى عُصْفُورٌ صَغِيرٌ لَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ يرْمَحُ بِهِ (وَالْعُصْفُورُ) بِضَمِّ الْعَينِ و هو مَا دُونَ الْحَمَامَهِ، فَيشْمَلُ الْأَخِيرَينِ، و إنّما جَمَعَهَا تَبَعًا لِلنَّصِّ وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ بِهِ الْعُصْفُورَ الْأَهْلِى كمَا سَيأْتِى تَفْسِيرُهُ بِهِ فِى الْأَطْعِمَهِ، فَيغَايرُهُمَا (مُدٌّ) مِنْ (طعَامٍ) و هو هُنَا مَا يؤْكلُ مِنْ الْحُبُوبِ وَ فُرُوعِهَا، وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ شِبْهِهَا (وَفِى الْجَرَادَهِ تَمْرَهٌ)، وَ تَمْرَهٌ خَيرٌ مِنْ جَرَادَهٍ.

(وَ قِيلَ: كفٌّ مِنْ طَعَامٍ) و هو مَرْوِى أَيضًا، فَيتَخَيرُ بَينَهُمَا جَمْعًا وَ اخْتَارَهُ فِى الدُّرُوسِ، (وَفِى كثِيرِ الْجَرَادِ شَاهٌ)، وَ الْمَرْجِعُ فِى الْكثْرَهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَ يحْتَمَلُ اللُّغَهُ، فَيكونُ الثَّلَاثَهُ كثِيرًا، وَ يجِبُ لِمَا دُونَهُ فِى كلِّ وَاحِدَهٍ تَمْرَهٌ، أَوْ كفٌّ.

(وَلَوْ لَمْ يمْكنْ التَّحَرُّزُ) مِنْ قَتْلِهِ، بِأَنْ كانَ عَلَى طَرِيقِهِ بِحَيثُ لَا يمْكنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ إلَّا بِمَشَقَّهٍ كثِيرَهٍ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَهً، لَا الْإِمْكانَ الْحَقِيقِى (فَلَا شَىءَ و فى القَمْلَهِ) يلْقِيهَا عَنْ ثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ و ما أَشْبَهَهُمَا، أَوْ يقْتُلُهَا (كفٌّ) مِنْ (طَعَامٍ)، وَ لَا شَىءَ فِى الْبُرْغُوثِ و أن مَنَعْنَا قَتْلَهُ.

وَ جَمِيعُ مَا ذُكرَ حُكمُ الْمُحْرِمِ فِى الْحِلِّ، أَمَّا الْمُحِلُّ فِى الْحَرَمِ فَعَلَيهِ الْقِيمَهُ فِيمَا لَمْ ينُصَّ عَلَى غَيرِهَا، وَ يجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْحَرَمِ، و لو لَمْ يكنْ لَهُ قِيمَهٌ فَكفَّارَتُهُ الِاسْتِغْفَارُ (وَلَوْ نَفَّرَ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ عَادَ) إِلَى مَحِلِّهِ (فَشَاهٌ) عَنْ الْجَمِيعِ، (وَإِلَّا) يعُدْ (فَعَنْ كلِّ وَاحِدَهٍ شَاهٌ) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ مُسْتَنَدُهُ غَيرُ مَعْلُومٍ، وَ إِطْلَاقُ الْحُكمِ يشْتَمِلُ مُطْلَقَ التَّنْفِيرِ و أن لَمْ يخْرُجْ مِنْ الْحَرَمِ، وَ

قَيدَهُ الْمُصَنِّفُ فِى بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ بِمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْحَرَمَ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا حُكمُ الْمُحْرِمِ فِى الْحَرَمِ، فَلَوْ كانَ مُحِلًّا فَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ وُجُوبُ الْقِيمَهِ إنْ لَمْ يعُدْ، تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَهَ الْإِتْلَافِ.

وَ يشْكلُ حُكمُهُ مَعَ الْعَوْدِ، وَ كذَا حُكمُ الْمُحْرِمِ لَوْ فَعَلَ ذَلِک فِى الْحِلِّ، و لو كانَ الْمُنَفَّرُ وَاحِدَهً فَفِى وُجُوبِ الشَّاهِ مَعَ عَوْدِهَا وَ عَدَمِهِ تَسَاوِى الْحَالَتَينِ و هو بَعِيدٌ.

وَ يمْكنُ عَدَمُ وُجُوبِ شَىءٍ مَعَ الْعَوْدِ وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيقِينِ و هو الْحَمَامُ، و أن لَمْ نَجْعَلْهُ اسْمَ جِنْسٍ يقَعُ عَلَى الْوَاحِدَه.

وَ كذَا الْإِشْكالُ لَوْ عَادَ الْبَعْضُ خَاصَّهً و كان كلٌّ مِنْ الذَّاهِبِ وَ الْعَائِدِ وَاحِدَهً.

بَلْ الْإِشْكالُ فِى الْعَائِدِ و أن كثُرَ، لِعَدَم صِدْقِ عَوْدِ الْجَمِيعِ الْمُوجِبِ لِلشَّاهِ، و لو كانَ الْمُنَفِّرُ، جَمَاعَهً فَفِى تَعَدُّدِ الْفِدَاءِ عَلَيهِمْ، أَوْ اشْتِرَاكهِمْ فِيهِ خُصُوصًا مَعَ كوْنِ فِعْلِ كلِّ وَاحِدٍ لَا يوجِبُ النُّفُورَ: وَجْهَانِ، وَ كذَا فِى إلْحَاقِ غَيرِ الْحَمَامِ بِهِ، وَ حَيثُ لَا نَصَّ ظَاهِرًا ينْبَغِى الْقَطْعُ بِعَدَمِ اللُّحُوقِ، فَلَوْ عَادَ فَلَا شَىءَ، و لو لَمْ يعُدْ فَفِى إلْحَاقِهِ بِالْإِتْلَافِ نَظَرٌ، لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَتَينِ، و لو شَک فِى الْعَدَدِ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ، و فى العَوْدِ عَلَى عَدَمِهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا (وَلَوْ أَغْلَقَ عَلَى حَمَامٍ وَ فِرَاخٍ وَ بَيضٍ فَكالْإِتْلَافِ، مَعَ جَهْلِ الْحَالِ، أَوْ عِلْمِ التَّلَفِ) فَيضْمَنُ الْمُحْرِمُ فِى الْحِلِّ كلَّ حَمَامَهٍ بِشَاهٍ، وَ الْفَرْخ بِحَمَلٍ، وَ الْبَيضَهَ بِدِرْهَمٍ، وَ الْمُحِلُّ فِى الْحَرَمِ الْحَمَامَهَ بِدِرْهَمٍ، وَ الْفَرْخَ بِنِصْفِهِ، وَ الْبَيضَهَ بِرُبْعِهِ، وَ يجْتَمِعَانِ عَلَى مَنْ جَمَعَ الْوَصْفَينِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ حَمَامِ الْحَرَمِ و غيرِهِ إلَّا عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ.

(وَلَوْ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ جَمَاعَهٌ أَوْ تَسَبَّبُوا)، أَوْ بَاشَرَ بَعْضٌ وَ تَسَبَّبَ الْبَاقُونَ (فَعَلَى كلٍّ فِدَاءٌ)، لِأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ

مِنْ الْفِعْلَينِ مُوجِبٌ لَهُ، وَ كذَا لَوْ بَاشَرَ وَاحِدٌ أَمُورًا مُتَعَدِّدَةً يجِبُ لِكلٍّ مِنْهَا الْفِدَاءُ كمَا لَوْ اصْطَادَ وَ ذَبَحَ وَ أَكلَ، أَوْ كسَرَ الْبَيضَ وَ أَكلَ أَوْ دَلَّ عَلَى الصَّيدِ وَ أَكلَ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ كوْنِهِمْ مُحْرِمِينَ وَ مُحِلِّينَ فِي الْحَرَمِ وَ التَّفْرِيقُ فَيلْزَمُ كلًّا حُكمُهُ، فَيجْتَمِعُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْهُمْ فِي الْحَرَمِ الْأَمْرَانِ (وَفِي كسْرِ قَرْنَي الْغَزَالِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَ فِي عَينَيهِ، أَوْ يدَيهِ، أَوْ رِجْلَيهِ الْقِيمَهُ، وَ الْوَاحِدُ بِالْحِسَابِ) فَفِيهِ نِصْفُ الْقِيمَهِ، و لو جَمَعَ بَينَهُ و بين آخَرَ مِنْ اثْنَينِ فَتَمَامُ الْقِيمَهِ، وَ هَكذَا.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ مُسْتَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَ زَعَمُوا أَنَّ ضَعْفَهُ مُنْجَبِرٌ بِالشُّهْرَهِ، و في الدُّرُوسِ جَزَمَ بِالْحُكمِ فِي الْعَينَينِ، وَ نَسَبَهُ فِي الْيدَينِ وَ الرِّجْلَينِ إلَى الْقِيلِ.

وَ الْأَقْوَى وُجُوبُ الْأَرْشِ فِي الْجَمِيعِ، لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَدَثَ عَلَى الصَّيدِ فَيجِبُ أَرْشُهُ حَيثُ لَا مُعَينَ يعْتَمَدُ عَلَيهِ.

(وَلَا يدْخُلُ الصَّيدُ فِي مِلْك الْمُحْرِمِ بِحِيازَهٍ، وَ لَا عَقْدٍ، وَ لَا إرْثٍ)، وَ لَا غَيرِهَا مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُمَلِّكهِ كنَذْرِهِ لَهُ.

هَذَا إذَا كانَ عِنْدَهُ.

أَمَّا النَّائِي فَالْأَقْوَى دُخُولُهُ فِي مِلْكهِ ابْتِدَاءً اخْتِيارًا كالشِّرَاءِ و غيرهِ كالْإِرْثِ، وَ عَدَمِ خُرُوجِهِ بِالْإِحْرَامِ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ. (وَمَنْ نَتَفَ رِيشَهً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيهِ صَدَقَهٌ بِتِلْك الْيدِ الْجَانِيهِ)، و ليس فِي الْعِبَارَهِ أَنَّهُ نَتَفَهَا بِالْيدِ حَتَّى يشِيرَ إلَيهَا بَلْ هِي أَعَمُّ، لِجَوَازِ نَتْفِهَا بِغَيرِهَا، وَ الرِّوَايهُ وَرَدَتْ بِأَنَّهُ يتَصَدَّقُ بِالْيدِ الْجَانِيهِ و هي سَالِمَهٌ مِنْ الْإِيرَادِ، و لو اتَّفَقَ النَّتْفُ به غير الْيدِ جَازَتْ الصَّدَقَهُ كيفَ شَاءَ وَ يجْزِئُ مُسَمَّاهَا، وَ لَا تَسْقُطُ بِنَبَاتِ الرِّيشِ، وَ لَا تُجْزِئُ به غير الْيدِ الْجَانِيه.

وَ لَوْ نَتَفَ أَكثَرَ مِنْ رِيشَهٍ فَفِي الرُّجُوعِ إلَى الْأَرْشِ عَمَلًا بِالْقَاعِدَهِ، أَوْ تَعَدُّدِ الصَّدَقَهِ بِتَعَدُّدِهِ وَجْهَانِ اخْتَارَ

ثَانِيهُمَا الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، و هو حَسَنٌ إنْ وَقَعَ النَّتْفُ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَ الا فَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ إنْ أَوْجَبَ أَرْشًا، وَ الا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، لِثُبُوتِهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، و لو نَتَفَ غَيرَ الْحَمَامَهِ، أَوْ غَيرَ الرِّيشِ فَالْأَرْشُ، و لو أَحْدَثَ مَا لَا يوجِبُ الْأَرْشَ نَقْصًا ضَمِنَ أَرْشَهُ، وَ لَا يجِبُ تَسْلِيمَهُ بِالْيدِ الْجَانِيهِ لِلْأَصْلِ (وَجَزَاؤُهُ) أَى جَزَاءُ الصَّيدِ مُطْلَقًا يجِبُ إخْرَاجُهُ (بِمِنًى) إنْ وَقَعَ (فِي إحْرَامِ الْحَجِّ، وَ بِمَكهَ فِي إحْرَامِ الْعُمْرَهِ)، و لو افْتَقَرَ إلَى الذَّبْحِ وَجَبَ فِيهِمَا أَيضًا كالصَّدَقَهِ، وَ لَا تُجْزِئُ الصَّدَقَهُ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَ مُسْتَحِقُّهُ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكينُ بِالْحَرَمِ فِعْلًا، أَوْ قُوَّهً كوَكيلِهِمْ فِيهِ، وَ لَا يجُوزُ الْأَكلُ مِنْهُ إلَّا بَعْدَ انْتِقَالِهِ إلَى الْمُسْتَحِقِّ بِإِذْنِهِ، وَ يجُوزُ فِي الْإِطْعَامِ التَّمْلِيك وَ الْأَكلُ

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كفَّارَهِ بَاقِي الْمُح

اشاره

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كفَّارَهِ بَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ

فِي الْوَطْءِ) عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيم، (قُبُلًا، أَوْ دُبُرًا قَبْلَ الْمَشْعَرِ و أن وَقَفَ بِعَرَفَهَ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ (بَدَنَهٌ، وَ يتِمُّ حَجَّهُ وَ يأْتِي بِهِ مِنْ قَابِلٍ) فَوْرِيا إنْ كانَ الْأَصْلُ كذَلِك (وَإِنْ كانَ الْحَجُّ نَفْلًا)، وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِك بَينَ الزَّوْجَهِ وَ الْأَجْنَبِيهِ، وَ لَا بَينَ الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ، وَوَطْءُ الْغُلَامِ كذَلِك فِي أَصَحِّ الْقَوْلَينِ دُونَ الدَّابَّهِ فِي الْأَشْهَرِ.

وَ هَلْ الْأَوْلَى فَرْضُهُ وَ الثَّانِيهُ عُقُوبَهٌ، أَوْ بِالْعَكسِ قَوْلَانِ، وَ الْمَرْوِي الْأَوَّلُ، إلَّا أَنَّ الرِّوَايهَ مَقْطُوعَهٌ و قد تَقَدَّمَ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِي الْأَجِيرِ لِتِلْك السَّنَهِ، أَوْ مُطْلَقًا، وَ فِي كفَّارَهِ خُلْفِ النَّذْرِ وَ شَبَهِهِ لَوْ عَينَهُ بِتِلْك السَّنَهِ، و فى الْمُفْسِدِ الْمَصْدُودُ إذَا تَحَلَّلَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ لِسَنَتِهِ، أَوْ غَيرِهَا.

(وَعَلَيهَا مُطَاوِعَهً مِثْلُهُ) كفَّارَهٌ وَ قَضَاءٌ.

وَ احْتَرَزْنَا بِالْعَالِمِ الْعَامِدِ عَنْ النَّاسِي و لو لِلْحُكمِ، وَ الْجَاهِلِ فَلَا شَيءَ عَلَيهِمَا.

وَ كانَ عَلَيهِ تَقْيِيدُهُ و أن أَمْكنَ إخْرَاجُ

النَّاسِى مِنْ حَيثُ عَدَمُ كوْنِهِ مُحْرِمًا فِى حَقِّهِ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَآثِمٌ.

(وَيفْتَرِقَانِ إِذَا بَلَغَا مَوْضِعَ الْخَطِيئَهِ بِمُصَاحَبَهِ ثَالِثٍ) مُحْتَرَمٍ (فِى) حَجِّ (الْقَضَاءِ) إِلَى آخِرِ الْمَنَاسِک.

(وَ قِيلَ): يفْتَرِقَانِ (فِى الْفَاسِدِ أَيضًا) مِنْ مَوْضِعِ الْخَطِيئَهِ إِلَى تَمَامِ مَنَاسِكِهِ و هو قَوِى مَرْوِى وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، و لو حَجَّا فِى الْقَابِلِ عَلَى غَيرِ تِلْک الطَّرِيقِ فَلَا تَفْرِيقَ، و أن وَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ يتَّفِقُ فِيهِ الطَّرِيقَانِ كعَرَفَهَ، مَعَ احْتِمَالِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ فِى الْمُتَّفَقِ مِنْهُ، و لو تَوَقَّفَتْ مُصَاحَبَهُ الثَّالِثِ عَلَى أُجْرَهٍ، أَوْ نَفَقَهٍ وَجَبَتْ عَلَيهِمَا.

(وَلَوْ كانَ مُكرِهًا) لَهَا (تَحَمَّلَ عَنْهَا الْبَدَنَهَ لَا غَيرَ) أَى لَا يجِبُ عَلَيهِ الْقَضَاءُ عَنْهَا، لِعَدَمِ فَسَادِ حَجِّهَا بِالْإِكرَاهِ، كمَا لَا يفْسُدُ حَجُّهُ لَوْ أَكرَهَتْهُ وَ فِى تَحَمُّلِهَا عَنْهُ الْبَدَنَهَ، وَ تَحَمُّلِ الْأَجْنَبِى لَوْ أَكرَهَهُمَا وَجْهَانِ أَقْرَبُهُمَا الْعَدَمُ، لِلْأَصْلِ، و لو تَكرَّرَ الْجِمَاعُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ تَكرَّرَتْ الْبَدَنَهُ لَا غَيرَ، سَوَاءٌ كفَّرَ عَنْ الْأَوَّلِ أَمْ لَا.

نَعَمْ لَوْ جَامَعَ فِى الْقَضَاءِ لَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ أَوَّلًا، سَوَاءٌ جَعَلْنَاهَا فَرْضَهُ أَمْ عُقُوبَهً، وَ كذَا الْقَوْلُ فِى قَضَاءِ الْقَضَاءِ (وَيجِبُ الْبَدَنَهُ) مِنْ دُونِ الْإِفْسَادِ بِالْجِمَاعِ (بَعْدَ الْمَشْعَرِ إِلَى أَرْبَعَهِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ.

وَ الْأَوْلَى) بَلْ الْأَقْوَى (بَعْدَ خَمْسَهٍ) أَى إِلَى تَمَامِ الْخَمْسَهِ، أَمَّا بَعْدَهَا فَلَا خِلَافَ فِى عَدَمِ وُجُوبِ الْبَدَنَهِ وَ جَعْلُهُ الْحُكمَ أَوْلَى يدُلُّ عَلَى اكتِفَائِهِ بِالْأَرْبَعَهِ فِى سُقُوطِهَا، و فى الدُّرُوسِ قَطَعَ بِاعْتِبَارِ الْخَمْسَهِ، وَ نَسَبَ اعْتِبَارَ الْأَرْبَعَهِ إِلَى الشَّيخِ، وَ الرِّوَايهِ، و هى ضَعِيفَهٌ.

نَعَمْ يكفِى الْأَرْبَعَهُ فِى الْبِنَاءِ عَلَيهِ و أن وَجَبَتْ الْكفَّارَهُ، و لو كانَ قَبْلَ إِكمَالِ الْأَرْبَعَهِ فَلَا خِلَافَ فِى وُجُوبِهَا.

(وَلَكنْ لَوْ كانَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيارَهِ) أَى قَبْلَ إِكمَالِهِ و أن بَقِى مِنْهُ خُطْوَهٌ، (وَعَجَزَ عَنْ الْبَدَنَهِ تَخَيرَ بَينَهَا و بين بَقَرَهٍ، أَوْ

شَاهٍ).

لَا وَجْهَ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْبَدَنَهِ و غيرهَا بَعْدَ الْعَجزِ عَنْهَا، فَكانَ الْأَوْلَى أَنَّهُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا يجِبُ بَقَرَهٌ أَوْ شَاهٌ، و فى الدُّرُوسِ أَوْجَبَ فِيهِ بَدَنَهً، فَإِنْ عَجزَ فَشَاهٌ و غيرهُ خَيرَ بَينَ الْبَقَرَهِ وَ الشَّاهِ، وَ النُّصُوصُ خَالِيَهٌ عَنْ هَذَا التَّفْصِيلِ لَكنَّهُ مَشْهُورٌ فِى الْجُمْلَهِ عَلَى اخْتِلَافِ تَرْتِيبِهِ.

وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ فِى بَعْضِهَا الْجَزُورَ، وَ فِى بَعْضِهَا الشَّاهَ (وَلَوْ جَامَعَ أَمَتَهُ الْمُحَرَّمَهَ بِإِذْنِهِ مُحِلًّا فَعَلَيهِ بَدَنَهٌ، أَوْ بَقَرَهٌ، أَوْ شَاهٌ، فَإِنْ عَجزَ عَنْ الْبَدَنَهِ وَ الْبَقَرَهِ فَشَاهٌ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيامٍ) هَكَذَا وَرَدَتْ الرِّوَايَهُ وَ أَفْتَى بِهَا الْأَصْحَابُ، و هى شَامِلَهٌ بِإِطْلَاقِهَا مَا لَوْ أَكرَهَهَا، أَوْ طَاوَعَتْهُ، لَكنْ مَعَ مُطَاوَعَتِهَا يجِبُ عَلَيهَا الْكَفَّارَهُ أَيضًا بَدَنَهٌ، وَ صَامَتْ عِوَضَهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يوْمًا مَعَ عِلْمِهَا بِالتَّحْرِيمِ، وَ الا فَلَا شَیءَ عَلَيهَا.

وَ الْمُرَادُ بِإِعْسَارِهِ الْمُوجِبِ لِلشَّاهِ، أَوْ الصِّيامِ إعْسَارُهُ عَنْ الْبَدَنَهِ وَ الْبَقَرَهِ، و لم يقَيدْ فِى الرِّوَايهِ وَ الْفَتْوَى الْجِمَاعَ بِوَقْتٍ، فَيشْمَلُ سَائِرَ أَوْقَاتِ إِحْرَامِهَا الَّتِى يحْرُمُ الْجِمَاعُ بِالنِّسْبَهِ إِلَيهِ، أَمَّا بِالنِّسْبَهِ إِلَيهَا فَيخْتَلِفُ – الْحُكمُ كالسَّابِقِ، فَلَوْ كانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ فَسَدَ حَجُّهَا مَعَ الْمُطَاوَعَهِ وَ الْعِلْمِ، وَ احْتُرِزَ بِالْمُحْرِمَهِ بِإِذْنِهِ عَمَّا لَوْ فَعَلَتْهُ بِغَيرِهِ، فَإِنَّهُ يلْغُو فَلَا شَیءَ عَلَيهِمَا وَ لَا يلْحَقُ بِهَا الْغُلَامُ الْمُحْرِمُ بِإِذْنِهِ و أن كانَ أَفْحَشَ، لِعَدَمِ النَّصِّ، وَ جَوَازِ اخْتِصَاصِ الْفَاحِشِ بِعَدَمِ الْكَفَّارَهِ عُقُوبَهً كسُقُوطِهَا عَنْ مُعَاوِدِ الصَّيدِ عَمْدًا لِلِانْتِقَامِ. (وَلَوْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيهٍ فَأَمْنَى) مِنْ غَيرِ قَصْدٍ لَهُ وَ لَا عَادَهٍ (فَبَدَنَهٌ لِلْمُوسِرِ) أى عَلَيهِ، (وَبَقَرَهٌ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَ شَاهٌ لِلْمُعْسِرِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِى الْمَفْهُومَاتِ الثَّلَاثَهِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَ قِيلَ: ينْزِلُ ذَلِک عَلَى التَّرْتِيبِ فَتَجِبُ الْبَدَنَهُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيهَا فَإِنْ عَجزَ عَنْهَا فَالْبَقَرَهُ، فَإِنْ عَجزَ عَنْهَا فَالشَّاهُ، وَ بِهِ قَطَعَ فِى

الدُّرُوسِ، وَ الرِّوَايَهُ تَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ، وَ فِيهَا أَنَّ الْكَفَّارَهَ لِلنَّظَرِ، لَا لِلْإِمْنَاءِ، و لو قَصَدَهُ، أَوْ كانَ مِنْ عَادَتِهِ فَكالْمُسْتَمْنِی وَ سَيَأْتِی (وَلَوْ نَظَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ بِشَهْوَهٍ فَأَمْنَى فَبَدَنَهٌ)، و فی الدُّرُوسِ جَزُورٌ.

وَ الظَّاهِرُ إجْزَاؤُهُمَا، (وَبِغَیرِ شَهْوَهٍ لَا شَیءَ) و أن أَمْنَى، مَا لَمْ يقْصِدْهُ أَوْ يعْتَدْهُ، (وَلَوْ مَسَّهَا فَشَاهٌ إِنْ كانَ بِشَهْوَهٍ و أن لَمْ يمْنِ، وَ بِغَیرِ شَهْوَهٍ لَا شَیءَ) و أن أَمْنَى، مَا لَمْ يحْصُلْ أَحَدُ الْوَصْفَينِ، (وَفِی تَقْبِيلِهَا بِشَهْوَهٍ جَزُورٌ) أَنْزَلَ، أَمْ لَا، و لو طَاوَعَتْهُ فَعَلَيهَا مِثْلُهُ، (وَبِغَیرِهَا) أَی به غیر شَهْوَهٍ (شَاهٌ) أَنْزَلَ، أَمْ لَا، مَعَ عَدَمِ الْوَصْفَينِ. (وَلَوْ أَمْنَى بِالِاسْتِمْنَاءِ، أَوْ بِغَيرِهِ مَنْ الْأَسْبَابِ الَّتِی تَصْدُرُ عَنْهُ فَبَدَنَهٌ).

وَ هَلْ يفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ مَعَ تَعَمُّدِهِ وَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، و هو الْمَرْوِی مِنْ غَیرِ مُعَارِضٍ وَ ينْبَغِی تَقْيِيدُهُ بِمَوْضِعِ يفْسِدُهُ الْجِمَاعُ وَ يسْتَثْنَى مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِی عَمَّمَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِی لَا تُوجِبُ الْبَدَنَهَ بِالْإِمْنَاءِ و هی كثِيرَهٌ. (وَلَوْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ، أَوْ الْمُحِلُّ لِمُحْرِمٍ عَلَى امْرَأَهٍ فَدَخَلَ فَعَلَى كلٍّ مِنْهُمَا) أَی مِنْ الْعَاقِدِ وَ الْمُحْرِمِ الْمَعْقُودِ لَهُ (بَدَنَهٌ)، وَ الْحُكمُ بِذَلِك مَشْهُورٌ، بَلْ كثِيرٌ مِنْهُمْ لَا ينْقُلُ فِيهِ خِلَافًا، وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايهُ سَمَاعَهَ، وَ مَوْضِعُ الشَّك وُجُوبُهَا عَلَى الْعَاقِدِ الْمُحِلِّ، وَ تَضَمَّنَتْ أَيضًا وُجُوبَ الْكفَّارَهِ عَلَى الْمَرْأَهِ الْمُحِلَّهِ مَعَ عِلْمِهَا بِإِحْرَامِ الزَّوْجِ.

وَ فِيهِ إشْكالٌ، لَكنْ هُنَا قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيهَا.

وَ فِی الْفَرْقِ نَظَرٌ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَهٌ إلَى عَدَمِ وُ جُوبِ شَیءٍ عَلَى الْمُحِلِّ فِيهِمَا سِوَى الْإِثْمِ، اسْتِنَادًا إلَى الْأَصْلِ، وَ ضَعْفِ مُسْتَنَدِ الْوُجُوبِ أَوْ بِحَمْلِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَ الْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَحْوَطُ.

نَعَمْ لَوْ كانَ الثَّلَاثَهُ مُحْرِمِينَ وَجَبَتْ عَلَى الْجَمِيعِ، و لو كانَ الْعَاقِدُ وَ

الْمَرْأَةُ مُحْرِمَينِ خَاصَّةً وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ الدُّخُولِ، وَ الْعِلْم بِسَبَبِهِ، لَا بِسَبَبِ الْعَقْدِ وَ فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْعَاقِدِ الْإِشْكالُ، وَ كذَا الزَّوْجُ (وَالْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَهُ إِذَا أَفْسَدَهَا) بِالْجِمَاعِ قَبْلَ إِكمَالِ سَعْيهَا، أَوْ غَيرِه.

(قَضَاهَا فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الزَّمَانُ بَينَ الْعُمْرَتَينِ)، و لو جَعَلْنَاهُ عَشَرَهَ أَيامٍ اُعْتُبِرَ بَعْدَهَا.

وَ عَلَى الْأَقْوَى مِنْ عَدَم تَحْدِيدِ وَقْتٍ بَينَهُمَا يجُوزُ قَضَاؤُهَا مُعَجِّلًا بَعْدَ إِتْمَامِهَا، و أن كانَ الْأَفْضَلُ التَّأْخِيرَ وَ سَيأْتِى تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ عَدَمَ التَّحْدِيدِ. (وَفِى لُبْسِ الْمَخِيطِ و ما فِى حُكمِهِ شَاةٌ) و أن اُضْطُرَّ، (وَكذَا) تَجِبُ الشَّاةُ (فِى لُبْسِ الْخُفَّينِ)، أَوْ أَحَدِهِمَا، (أَوْ الشُّمِشك) بِضَمِّ الشِّينِ وَ كسْرِ الْمِيمِ، (أَوْ الطِّيبِ، أَوْ حَلْقِ الشَّعْرِ) و أن قَلَّ مَعَ صِدْقِ اسْمِهِ، وَ كذَا إِزَالَتُهُ بِنَتْفٍ وَ نُورَهٍ و غيرِهِمَا.

(أَوْ قَصَّ الْأَظْفَارَ) أَى أَظْفَارَ يدَيهِ وَ رِجْلَيهِ جَمِيعًا (فِى مَجْلِسٍ، أَوْ يدَيهِ) خَاصَّةً فِى مَجْلِسٍ، (أَوْ رِجْلَيهِ) كذَلِك، (وَإِلَّا فَعَنْ كلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ)، و لو كفَّرَ لِمَا لَا يبْلُغُ الشَّاةَ ثُمَّ أَكمَلَ الْيدَينِ، أَوْ الرِّجْلَينِ لَمْ يجِبْ الشَّاهُ، كمَا أَنَّهُ لَوْ كفَّرَ بِشَاهٍ لِأَحَدِهِمَا ثُمَّ أَكمَلَ الْبَاقِى فِى الْمَجْلِسِ تَعَدَّدَتْ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الظُّفْرِ كالْكلِّ، إِلَّا أَنْ يقُصَّهُ فِى دَفَعَاتٍ مَعَ اتِّحَادِ الْوَقْتِ عُرْفًا فَلَا يتَعَدَّدُ فِدْيتُهُ.

(أَوْ قَلَعَ شَجَرَهً مِنْ الْحَرَمِ صَغِيرَهً) غَيرَ مَا اُسْتُثْنِى، وَ لَا فَرْقَ هُنَا بَينَ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ، وَ فِى مَعْنَى قَلْعِهَا قَطْعُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَ الْمَرْجِعُ فِى الصَّغِيرَهِ وَ الْكبِيرَهِ إِلَى الْعُرْفِ وَ الْحُكمُ بِوُجُوبِ شَيءٍ لِلشَّجَرَهِ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايهٌ مُرْسَلَهٌ (أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَيبٍ) و لو لِضَرُورَهٍ، أَمَّا غَيرُ الْمُطَيبِ فَلَا شَيءَ فِيهِ، و أن أَثِمَ (أَوْ قَلَعَ ضِرْسَهُ) مَعَ عَدَمِ الْحَاجَهِ إِلَيهِ فِى الْمَشْهُورِ وَ الرِّوَايهُ

بِهِ مَقْطُوعَةٌ، و فی الحَاقِ السِّنِّ بِهِ وَجْهٌ بَعِیدٌ، و علی الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ لَوْ قَلَعَ مُتَعَدِّدًا فَعَنْ كلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ و أن اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، (أَوْ نَتَفَ إبْطَیهِ) أَوْ حَلَقَهُمَا.

(وَفِی أَحَدِهِمَا إطْعَامُ ثَلَاثَهِ مَسَاكینَ)، أَمَّا لَوْ نَتَفَ بَعْضَ كلٍّ مِنْهُمَا فَأَصَالَهُ الْبَرَاءَهِ تَقْتَضِی عَدَمَ وُجُوبِ شَیءٍ، و هو مُسْتَثْنًی مِنْ عُمُومِ إزَالَهِ الشَّعْرِ الْمُوجِبِ لِلشَّاهِ، لِعَدَمِ وُجُوبِهَا لِمَجْمُوعِهِ، فَالْبَعْضُ أَوْلَی.

(أَوْ أَفْتَی بِتَقْلِیمِ الظُّفْرِ فَأَدْمَی الْمُسْتَفْتِی).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا یشْتَرَطُ كوْنُ الْمُفْتِی مُحْرِمًا، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ لَا كوْنُهُ مُجْتَهِدًا نَعَمْ یشْتَرَطُ صَلَاحِیتُهُ لِلْإِفْتَاءِ بِزَعْمِ الْمُسْتَفْتِی، لِیتَحَقَّقَ الْوَصْفُ ظَاهِرًا، و لو تَعَمَّدَ الْمُسْتَفْتِی الْإِدْمَاءَ فَلَا شَیءَ عَلَی الْمُفْتِی.

وَ فِی قَبُولِ قَوْلِهِ فِی حَقِّهِ نَظَرٌ، وَ قَرَّبَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ الْقَبُولَ، وَ لَا شَیءَ عَلَی الْمُفْتِی فِی غَیرِ ذَلِک، لِلْأَصْلِ مَعَ احْتِمَالِهِ (أَوْ جَادَلَ) بِأَنْ حَلَفَ بِإِحْدَی الصِّیغَتَینِ، أَوْ مُطْلَقًا (ثَلَاثًا صَادِقًا) مِنْ غَیرِ ضَرُورَهٍ إلَیهِ كإِثْبَاتِ حَقٍّ، أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ یتَوَقَّفُ عَلَیهِ و لو زَادَ الصَّادِقُ عَنْ ثَلَاثٍ و لم یتَخَلَّلْ التَّكفِیرُ فَوَاحِدَهٌ عَنْ الْجَمِیعِ.

وَ مَعَ تَخَلُّلِهِ فَلِكلِّ ثَلَاثٍ شَاهٌ.

(أَوْ وَاحِدَهٌ كاذِبًا، وَ فِی اثْنَتَینِ كاذِبًا بَقَرَهٌ، و فی الثَّلَاثِ) فَصَاعِدًا (بَدَنَهٌ) إنْ لَمْ یكفِّرْ عَنْ السَّابِقِ، فَلَوْ كفَّرَ عَنْ كلِّ وَاحِدَهٍ فَالشَّاهُ، أَوْ اثْنَتَینِ فَالْبَقَرَهُ وَ الضَّابِطُ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ السَّابِقِ ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ التَّكفِیرِ فَلِلْوَاحِدَهِ شَاهٌ، وَ لِلِاثْنَتَینِ بَقَرَهٌ، وَ لِلثَّلَاثِ بَدَنَهٌ. (وَفِی الشَّجَرَهِ الْكبِیرَهِ عُرْفًا بَقَرَهٌ) فِی الْمَشْهُورِ، وَ یكفِی فِیهَا و فی الصَّغِیرَهِ كوْنُ شَیءٍ مِنْهَا فِی الْحَرَمِ سَوَاءٌ كانَ أَصْلَهَا أَمْ فَرْعَهَا، وَ لَا كفَّارَهَ فِی قَلْعِ الْحَشِیشِ و أن أَثِمَ فِی غَیرِ الْإِذْخِرِ و ما أَنْبَتَهُ الْآدَمِی، وَ مَحَلُّ التَّحْرِیمِ فِیهِمَا الِاخْضِرَارُ، أَمَّا الْیابِسُ فَیجُوزُ قَطْعُهُ مُطْلَقًا، لَا قَلْعُهُ إنْ كانَ أَصْلُهُ ثَابِتًا.

(وَلَوْ

عَجزَ عَنْ الشَّاهِ فِی کفَّارَهِ الصَّیدِ)

الَّتِی لَا نَصَّ عَلَی بَدَلِهَا (فَعَلَیهِ إطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکینَ) لِکلِّ مِسْکینٍ مُدٌّ، (فَإِنْ عَجزَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیام)، و لیس فِی الرِّوَایهِ الَّتِی هِی مُسْتَنَدُ الْحُکم تَقْییدٌ بِالصَّیدِ فَتَدْخُلُ الشَّاهُ الْوَاجِبَهُ بِغَیرِهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ (وَیتَخَیرُ بَینَ شَاهِ الْحَلْقِ لِأَذًی، أَوْ غَیرِه، و بین إطْعَامِ عَشَرَهِ) مَسَاکینَ (لِکلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ، أَوْ صِیامِ ثَلَاثَهِ) أَیامٍ.

أَمَّا غَیرُهَا فَلَا ینْتَقِلُ إلَیهِمَا إلَّا مَعَ الْعَجزِ عَنْهَا، إلَّا فِی شَاهِ وَطْءِ الْأَمَهِ فَیتَخَیرُ بَینَهَا و بین الصِّیامِ کمَا مَرَّ. (وَفِی شَعْرٍ سَقَطَ مَنْ لِحْیتِهِ، أَوْ رَأْسِهِ) قَلَّ أَمْ کثُرَ (بِمَسِّهِ کفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وَ لَوْ کانَ فِی الْوُضُوءِ) وَاجِبًا أَمْ مَنْدُوبًا (فَلَا شَیءَ) وَ اَلحَقَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ الْغُسْلَ و هو خَارِجٌ عَنْ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَ التَّعْلِیلُ بِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاجِبٌ فَلَا یتَعَقَّبُهُ فِدْیهٌ یوجِبُ إلْحَاقَ التَّیمُّمِ وَ إِزَالَهَ النَّجَاسَهِ بِهِمَا وَ لَا یقُولُ بِهِ

(وَتَتَکرَّرُ الْکفَّارَاتُ بِتَکرُّرِ الصَّیدِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا)

، أَمَّا السَّهْوُ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، و أمّا تَکرُّرُهُ عَمْدًا فَوَجْهُهُ صِدْقُ اسْمِهِ الْمُوجِبُ لَهُ، وَ الانْتِقَامُ مِنْهُ غَیرُ مُنَافٍ لَهَا، لِإِمْکانِ الْجَمْعِ بَینَهُمَا.

وَ الْأَقْوَی عَدَمُهُ وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِی الشَّرْحِ، لِلنَّصِّ عَلَیهِ صَرِیحًا فِی صَحِیحَهِ ابْنِ أَبِی عُمَیرٍ مُفَسِّرًا بِهِ الْآیهَ، و أن کانَ الْقَوْلُ بِالتَّکرَارِ أَحْوَطَ.

وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ الْعَمْدُ بَعْدَ الْعَمْدِ، أَمَّا بَعْدَ الْخَطَأِ، أَوْ بِالْعَکسِ فَیتَکرَّرُ قَطْعًا، وَ یعْتَبَرُ کوْنُهُ فِی إحْرَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِی التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا.

أَمَّا لَوْ تَعَدَّدَ فِی غَیرِهِ تَکرَّرَتْ.

(وَبِتَکرُّرِ اللُّبْسِ) لِلْمِخْیطِ (فِی مَجَالِسَ)، فَلَوْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ لَمْ یتَکرَّرْ اتَّحَدَ جِنْسُ الْمَلْبُوسِ، أَمْ اخْتَلَفَ، لَبِسَهَا دَفْعَهً، أَمْ عَلَی التَّعَاقُبِ طَالَ الْمَجْلِسُ، أَمْ قَصُرَ، (وَ) بِتَکرُّرِ (الْحَلْقِ فِی أَوْقَاتٍ) مُتَکثِّرَهٍ عُرْفًا و أن اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، (وَإِلَّا فَلَا) یتَکرَّرُ.

وَ فِی الدُّرُوسِ جَعَلَ ضَابِطَ تَکرُّرِهَا فِی الْحَلْقِ،

وَ اللَّبسِ، وَ الطِّيبِ، وَ الْقُبْلَهِ تَعَدُّدُ الْوَقْتِ، وَ نَقَلَ مَا هُنَا عَنْ الْمُحَقِّقِ و لم يتَعَرَّضْ لِتَكرُّرِ سَتْرِ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ الرَّأْسِ.

وَ الْأَقْوَى فِى ذَلِك كلِّهِ تَكرُّرُهَا بِتَكرُّرِهِ مُطْلَقًا، مَعَ تَعَاقُبِ الِاسْتِعْمَالِ لُبْسًا وَ طِيبًا، وَ سِتْرًا، وَ حَلْقًا، وَ تَغْطِيهً لِلرَّأْسِ و أن اتَّحَدَ الْوَقْتُ وَ الْمَجْلِسُ، وَ عَدَمُهُ مَعَ إيقَاعِهَا دَفْعَهً بِأَنْ جَمَعَ مِنْ الثِّيابِ جُمْلَهً وَ وَضَعَهَا عَلَى بَدَنِهِ و أن اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا.

(وَلَا كفَّارَهَ عَلَى الْجَاهِلِ وَ النَّاسِى فِى غَيرِ الصَّيدِ)

، أَمَّا فِيهِ فَتَجِبُ مُطْلَقًا، حَتَّى عَلَى غَيرِ الْمُكلَّفِ بِمَعْنَى اللُّزُومِ فِى مَالِهِ، أَوْ عَلَى الْوَلِى.

(وَيجُوزُ تَخْلِيهُ الْإِبلِ) و غيرهَا مِنْ الدَّوَابِّ (لِلرَّعْى فِى الْحَرَمِ)، و إنّما يحْرُمُ مُبَاشَرَهُ قَطْعِهِ عَلَى الْمُكلَّفِ مُحْرِمًا و غيرهُ

الْفَصْلُ السَّابِعُ: (فِى الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ)

الْفَصْلُ السَّابِعُ: (فِى الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ)

أَصْلُ الْحَصْرِ: الْمَنْعُ وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَنْعُ النَّاسِك بِالْمَرَضِ عَنْ نُسُك يفُوتُ الْحَجُّ، أَوْ الْعُمْرَهُ بِفَوَاتِهِ مُطْلَقًا كالْمَوْقِفَينِ، أَوْ عَنْ النُّسُك الْمُحَلَّلِ عَلَى تَفْصِيلٍ يأْتِى، وَ الصَّدُّ بِالْعَدُوِّ و ما فِى مَعْنَاهُ، مَعَ قُدْرَهِ النَّاسِك بِحَسَبِ ذَاتِهِ عَلَى الْإِكمَالِ، وَ هُمَا يشْتَرِكانِ فِى ثُبُوتِ أَصْلِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا فِى الْجُمْلَهِ، وَ يفْتَرِقَانِ فِى عُمُوم التَّحَلُّلِ فَإِنَّ الْمَصْدُودَ يحِلُّ لَهُ بِالْمُحَلَّلِ كلَّمَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ، وَ الْمُحْصِرُ مَا عَدَا النِّسَاءِ، وَ فِى مَكانِ ذَبْحِ هَدْى التَّحَلُّلِ فَالْمَصْدُودُ يذْبَحُهُ، أَوْ ينْحَرُهُ حَيثُ وُجِدَ الْمَانِعُ، وَ الْمُحْصِرُ يبْعَثُهُ إلَى مَحِلِّهِ بِمَكهَ وَ مِنًى.

وَ فِى إفَادَهِ الِاشْتِرَاطِ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصِرِ، دُونَ الْمَصْدُودِ، لِجَوَازِهِ بِدُونِ الشَّرْطِ.

وَ قَدْ يجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُكلَّفِ بِأَنْ يمْرَضَ وَ يصُدَّهُ الْعَدُوُّ فَيتَخَيرُ فِى أَخْذِ حُكمِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَ أَخْذِ الْأَخَفِّ مِنْ أَحْكامِهِمَا، لِصِدْقِ الْوَصْفَينِ الْمُوجِبِ لِلْأَخْذِ بِالْحُكمِ، سَوَاءٌ عَرَضَا دَفْعَهً، أَمْ مُتَعَاقِبَينِ (وَمَتَى أُحْصِرَ الْحَاجُّ بِالْمَرَضِ عَنْ الْمَوْقِفَينِ) مَعًا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا

مَع فَوَاتِ الْآخَرِ أَوْ عَنْ الْمَشْعَرِ مَع إدْرَاك اضْطِرَارَى عَرَفَة خَاصَّةً، دُونَ الْعَكسِ.

وَ بِالْجُمْلَهِ مَتى أُحْصِرَ عَمَّا يفُوتُ بِفَوَاتِهِ الْحَجُّ، (أَوْ) أُحْصِرَ (الْمُعْتَمِرُ عَنْ مَكه)، أَوْ عَنْ الْأَفْعَالِ بِهَا و أن دَخَلَهَا (بَعَثَ) كلٌّ مِنْهُمَا (مَا سَاقَهُ) إنْ كانَ قَدْ سَاقَ هَدْيا، (أَوْ) بَعَثَ (هَدْيا، أَوْ ثَمَنَهُ) إنْ لَمْ يكنْ سَاقَ.

وَ الِاجْتِزَاءُ بِالْمَسُوقِ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ، لِأَنَّهُ هَدْى مُسْتَيسَرٌ.

الْأَقْوَى عَدَمُ التَّدَاخُلِ إنْ كانَ السِّياقُ وَاجِبًا و لو بِالْإِشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ لِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيهِ لِتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ، نَعَمْ لَوْ لَمْ يتَعَينْ ذَبْحُهُ كفَى، إلَّا أَنَّ إطْلَاقَ هَدْى السِّياقِ حِينَئِذٍ عَلَيهِ مَجازٌ.

وَ إذَا بَعَثَ وَ اعَدَ نَائِبَهُ وَقْتًا مُعَينًا (لِذَبْحِهِ)، أَوْ نَحْرِهِ.

(فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْى مَحِلَّهُ، و هى مِنًى إنْ كانَ حَاجًّا، وَ مَكهُ إنْ كانَ مُعْتَمِرًا)، وَ وَقْتُ الْمُوَاعَدَهِ (حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ وَ تَحَلَّلَ بِنِيتِهِ إلَّا مِنْ النِّسَاءِ حَتَّى يحُجَّ) فِي الْقَابِلِ، أَوْ يعْتَمِرَ مُطْلَقًا (إنْ كانَ) النُّسُک الَّذِى دَخَلَ فِيهِ (وَاجِبًا) مُسْتَقِرًّا، (أَوْ يطَافُ عَنْهُ لِلنِّسَاءِ) مَع وُجُوبِ طَوَافِهِنَّ فِي ذَلِک النُّسُک (إنْ كانَ نَدْبًا)، أَوْ وَاجِبًا غيرَ مُسْتَقِرٍّ بِأَنْ اسْتَطَاعَ لَهُ فِي عَامِهِ (وَلَا يسْقُطُ الْهَدْى) الَّذِى يتَحَلَّلُ بِهِ (بِالِاشْتِرَاطِ) وَقْتَ الْإِحْرَامِ أَنْ يحِلَّهُ حَيثُ حَبَسَهُ كما سَلَفَ، (نَعَمْ لَهُ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ) مَع الِاشْتِرَاطِ مِنْ غَيرِ انْتِظَارِ بُلُوغِ الْهَدْى مَحِلَّهُ.

وَ هَذِهِ فَائِدَهُ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ.

وَ أَمَّا فَائِدَتُهُ فِي الْمَصْدُودِ فَمُنْتَفِيهٌ لِجَوَازِ تَعْجِيلِهِ التَّحَلُّلَ بِدُونِ الشَّرْطِ.

وَ قِيلَ: إنَّهَا سُقُوطُ الْهَدْى، وَ قِيلَ: سُقُوطُ الْقَضَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهِ بِدُونِهِ وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ شَرْعِى، وَدُعَاءٌ مَنْدُوبٌ، إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَا ذَكرُوهُ مِنْ الْفَوَائِدِ. (وَلَا يبْطُلُ تَحَلُّلُهُ) الَّذِى أَوْقَعَهُ بِالْمُوَاعَدَهِ (لَوْ ظَهَرَ عَدَمُ ذَبْحِ الْهَدْى) وَقْتَ الْمُوَاعَدَهِ وَ لَا بَعْدَهُ، لِامْتِثَالِهِ الْمَأْمُورَ الْمُقْتَضِى لِوُقُوعِهِ مُجْزِيا يتَرَتَّبُ عَلَيهِ أَثَرُهُ، (وَيبْعَثُهُ

فِی الْقَابِلِ) لِفَوَاتِ وَقْتِهِ فِی عَامِ الْحَصْرِ، (وَلَا یجِبُ الْإِمْسَاک عِنْدَ بَعْثِهِ) عَمَّا یمْسِکهُ الْمُحْرِمُ إلَی أَنْ یبْلُغَ مَحِلَّهُ.

(عَلَی الْأَقْوَی)، لِزَوَالِ الْإِحْرَامِ بِالتَّحَلُّلِ السَّابِقِ، وَ الْإِمْسَاک تَابِعٌ لَهُ.

وَ الْمَشْهُورُ وُجُوبُهُ لِصَحِیحَهِ مُعَاوِیهَ بْنِ عَمَّارٍ، " یبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ یمْسِک أَیضًا "، و فی الدُّرُوسِ اقْتَصَرَ عَلَی الْمَشْهُورِ.

وَ یمْکنُ حَمْلُ الرِّوَایهِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ کإِمْسَاک بَاعِثٍ هَدْیهُ مِنْ الْآفَاقِ تَبَرُّعًا.

(وَلَوْ زَالَ عُـذْرُهُ الْتَحِقَ) وُجُوبًا و أن بَعَثَ هَـدْیهُ (فَإِنْ أَدْرَک، وَ الا تَحَلَّلَ بِعُمْرَهٍ) و أن ذَبَـحَ أَوْ نَحَرَ هَـدْیهُ عَلَی الْأَقْوَی، لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْهَدْی مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّمَکنِ مِنْ الْعُمْرَهِ، فَإِذَا حَصَلَ انْحَصَرَ فِیهِ.

وَ وَجْهُ الْعَـدَمِ الْحُکمُ بِکوْنِهِ مُحَلَّلًا قَبْلَ التَّمَکنِ وَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِـی لَهُ (وَمَنْ صُدَّ بِالْعَدْوِ عَمَّا ذَکرْنَاهُ) عَنْ الْمَوْقِفَینِ وَ مَکهَ (وَلَا طَرِیـقَ غَیرُهُ) أَی غَیرُ الْمَصْـدُودِ عَنْهُ، (أَوْ) لَهُ طَرِیـقٌ آخَرُ و لکن (لَـا نَفَقَهَ لَهُ) تَبْلُغُهُ و لم یرْجُ زَوَالَ الْمَـانِعِ قَبْـلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ (ذَبَحَ هَـدْیهُ) الْمَسُوقَ، أَوْ غَیرَهُ کمَا تَقَرَّرَ، (وَقَصَّرَ، أَوْ حَلَقَ وَ تَحَلَّلَ حَیثُ صُـدَّ حَتَّی مِنْ النِّسَاءِ مِنْ غَیرِ تَرَبُّصٍ)، وَ لَا انْتِظَارِ طَوَافِهِنَّ. (وَلَوْ أُحْصِرَ عَنْ عُمْرَهِ التَّمَتُّعِ فَتَحَلَّلَ فَالظَّاهِرُ حِلُّ النِّسَاءِ أَیضًا)، إذْ لَا طَوَافَ لَهُنَّ بِهَا حَتَّی یتَوَقَّفَ حِلُّهُنَّ عَلَیهِ.

وَ وَجْهُ التَّوَقُّفِ عَلَیهِ إطْلَاقُ الْأَخْبَارِ بِتَوَقُّفِ حِلِّهِنَّ عَلَیهِ مِنْ غَیرِ تَفْصِیلٍ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَـنِّفَ و غیرهُ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِتَحَقُّقِ الصَّدِّ وَ الْحَصْـرِ بِفَوَاتِ الْمَوْقِفَینِ وَ مَکهَ فِی الْحَـجِّ وَ الْعُمْرَهِ، وَ أَطْبَقُوا عَلَی عَـدَمِ تَحَقُّقِهِ بِالْمَنْعِ عَنْ الْمَبِیتِ بِمِنًی وَ رَمْی الْجِمَارِ، بَلْ یسْتَنِیبُ فِی الرَّمْی فِی وَقْتِهِ إنْ أَمْکنَ وَ الا قَضَاهُ فِی الْقَابِلِ.

وَ بَقِی أُمُورٌ مِنْهَا مَنْعُ الْحَاجِّ عَنْ مَنَاسِک مِنًی یوْمَ النَّحْرِ إذَا لَمْ یمْکنْهُ الِاسْتِنَابَهُ فِی الرَّمْی وَ الذَّبْحِ،

وَ فِی تَحقُّقِهِمَا بِهِ نَظَرٌ.

مِنْ إطْلَاقِ النَّصِّ وَ أَصَالَهِ الْبَقَاءِ أَمَّا لَوْ أَمْکَنَهُ الِاسْتِنَابَهُ فِیهِمَا فَعَلَ وَ حلَقَ، أَوْ قَصَّرَ مَکانَهُ وَ تَحَلَّلَ وَ أَتَمَّ بَاقِی الْأَفْعَالِ.

وَ مِنْهَا الْمَنْعُ عَنْ مکهَ وَ أَفْعَالِ مِنًی مَعًا، وَ أَوْلَی بِالْجَوَازِ هُنَا لَوْ قِیلَ بِهِ ثَمَّ وَ الْأَقْوَی تَحقُّقُهُ هُنَا لِلْعُمُومِ.

وَ مِنْهَا الْمَنْعُ عَنْ مَکهَ خَاصَّهً بَعْدَ التَّحَلُّلِ بِمِنًی.

وَ الْأَقْوَی عَدَمُ تَحقُّقِهِ فَیبْقَی عَلَی إحْرَامِهِ بِالنِّسْبَهِ إلَی الصَّیدِ وَ الطِّیبِ وَ النِّسَاءِ إلَی أَنْ یأْتِی بِبَقِیهِ الْأَفْعَالِ، أَوْ یسْتَنِیبَ فِیهَا حَیثُ یجُوزُ، وَ یحْتَمَلُ مَعَ خُرُوجِ ذِی الْحِجَّهِ التَّحَلُّلُ بِالْهَدْی، لِمَا فِی التَّأْخِیرِ إلَی الْقَابِلِ مِنْ الْحَرَجِ.

وَ مِنْهَا مَنْعُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَفْعَالِ مَکهَ بَعْدَ دُخُولِهَا و قد أَسْلَفْنَا أَنَّ حُکمَهُ حُکمُ الْمَنْعِ عَنْ مَکهَ، لِانْتِفَاءِ الْغَایهِ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ وَ مِنْهَا الصَّدُّ عَنْ الطَّوَافِ خَاصَّهً فِیهَا و فی الحَجِّ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ یسْتَنِیبُ فِیهِ کالْمَرِیضِ مَعَ الْإِمْکانِ، وَ الا بَقِی عَلَی إحْرَامِهِ بِالنِّسْبَهِ إلَی مَا یحَلِّلُهُ إلَی أَنْ یقْدِرَ عَلَیهِ، أَوْ عَلَی الِاسْتِنَابَهِ.

وَ مِنْهَا الصَّدُّ عَنْ السَّعْی خَاصَّهً، فَإِنَّهُ مُحَلِّلٌ فِی الْعُمْرَهِ مُطْلَقًا، و فی الحَجِّ عَلَی بَعْضِ الْوُجُوهِ و قد تَقَدَّمَ، و حکمهُ کالطَّوَافِ، وَ احْتَمَلَ فِی الدُّرُوسِ التَّحَلُّلَ مِنْهُ فِی الْعُمْرَهِ، لِعَدَمِ إفَادَهِ الطَّوَافِ شَیئًا وَ کذَا الْقَوْلُ فِی عُمْرَهِ الْإِفْرَادِ لَوْ صُدَّ عَنْ طَوَافِ النِّسَاءِ.

وَ الِاسْتِنَابَهُ فِیهِ أَقْوَی مِنْ التَّحَلُّلِ، و هذه الْفُرُوضُ یمْکنُ فِی الْحَصْرِ مُطْلَقًا، و فی الصَّدِّ، إذَا کانَ خَاصًّا، إذْ لَا فَرْقَ فِیهِ بَینَ الْعَامِّ وَ الْخَاصِّ بِالنِّسْبَهِ إلَی الْمَصْدُودِ، کمَا لَوْ حَبَسَ بَعْضُ الْحَاجِّ و لو بِحَقٍّ یعْجَزُ عَنْهُ، أَوْ اتَّفَقَ لَهُ فِی تِلْک الْمَشَاعِرِ مَنْ یخَافُهُ.

وَ لَوْ قِیلَ بِجَوَازِ الِاسْتِنَابَهِ فِی کلِّ فِعْلٍ یقْبَلُ النِّیابَهَ حِینَئِذٍ کالطَّوَافِ وَ السَّعْی وَ

الرَّمْی وَ الذَّبْحِ وَ الصَّلَاهِ کانَ حَسَنًا، لَکنْ یسْتَثْنَی مِنْهُ مَا اتَّفَقُوا عَلَی تَحَقّقِ الصَّدِّ وَ الْحَصْرِ بِهِ کهَذِهِ الْأَفْعَالِ لِلْمُعْتَمِرِ.

خَاتِمَهٌ: (تَجِبُ الْعُمْرَهُ عَلَی الْمُسْتَطِیعِ

خَاتِمَهٌ: (تَجِبُ الْعُمْرَهُ عَلَی الْمُسْتَطِیعِ) إلَیهَا سَبِیلًا

(بِشُرُوطِ الْحَجِّ) و أن اسْتَطَاعَ إلَیهَا خَاصَّهً، إلَّا أَنْ تَکونَ عُمْرَهَ تَمَتُّعٍ فَیشْتَرَطُ فِی وُجُوبِهَا الِاسْتِطَاعَهُ لَهُمَا مَعًا، لِارْتِبَاطِ کلٍّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَ تَجِبُ أَیضًا بِأَسْبَابِهِ الْمُوجِبَهِ لَهُ لَوْ اتَّفَقَتْ لَهَا کالنَّذْرِ وَ شَبَهِهِ وَ الاسْتِئْجَارِ وَ الْإِفْسَادِ، وَ تَزِیدُ عَنْهُ بِفَوَاتِ الْحَجِّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ یشْتَرِکانِ أَیضًا فِی وُجُوبِ أَحَدِهِمَا تَخْییرًا لِدُخُولِ مَکهَ لِغَیرِ الْمُتَکرِّرِ، وَ الدَّاخِلِ لِقِتَالٍ، وَ الدَّاخِلِ عَقِیبَ إحْلَالٍ مِنْ إحْرَامٍ، وَ لَمَّا یمْضِ شَهْرٌ مُنْذُ الْإِحْلَالِ، لَا الْإِهْلَالِ. (وَیؤَخِّرُهَا الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ) عَنْ الْحَجِّ مُبَادِرًا بِهَا عَلَی الْفَوْرِ وُجُوبًا کالْحَجِّ.

وَ فِی الدُّرُوسِ جَوَّزَ تَأْخِیرَهَا إلَی اسْتِقْبَالِ الْمُحْرِمِ، و لیس مُنَافِیا لِلْفَوْرِ، (وَلَا تَتَعَینُ) الْعُمْرَهُ بِالْأَصَالَهِ (بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ) وَاجِبَهً وَ مَنْدُوبَهً، و أن وَجَبَ الْفَوْرُ بِالْوَاجِبَهِ عَلَی بَعْضِ الْوُجُوهِ، إلَّا أَنَّ ذَلِک لَیسَ تَعْیینًا لِلزَّمَانِ.

وَ قَدْ یتَعَینُ زَمَانُهَا بِنَذْرٍ وَ شَبَهِهِ، (وَهِی مُسْتَحَبَّهٌ مَعَ قَضَاءِ الْفَرِیضَهِ فِی کلِّ شَهْرٍ) عَلَی أَصَحِّ الرِّوَایاتِ.

(وَ قِیلَ: لَا حَدَّ) لِلْمُدَّهِ بینَ الْعُمْرَتَینِ (وَهُوَ حَسَنٌ)، لِأَنَّ فِیهِ جَمْعًا بَینَ الْأَخْبَارِ الدَّالِّ بَعْضُهَا عَلَی الشَّهْرِ، وَ بَعْضُهَا عَلَی السَّنَهِ، وَ بَعْضُهَا عَلَی عَشَرَهِ أَیامٍ بِتَنْزِیلِ ذَلِک عَلَی مَرَاتِبِ الِاسْتِحْبَابِ.

فَالْأَفْضَلُ الْفَصْلُ بَینَهُمَا بِعَشَرَهِ أَیامٍ، وَ أَکمَلُ مِنْهُ بِشَهْرٍ.

وَ أَکثَرُ مَا ینْبَغِی أَنْ یکونَ بَینَهُمَا السَّنَهُ، و فی التَّقْییدِ بِقَضَاءِ الْفَرِیضَهِ إشَارَهٌ إلَی عَدَمِ جَوَازِهَا نَدْبًا مَعَ تَعَلُّقِهَا بِذِمَّتِهِ وُجُوبًا، لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَهَ لِلْمُفْرَدَهِ نَدْبًا یقْتَضِی الِاسْتِطَاعَهَ وُجُوبًا غَالِبًا، وَ مَعَ ذَلِک یمْکنُ تَخَلُّفُهُ لِمُتَکلِّفِهَا حیثُ یفْتَقِرُ إلَی مُؤْنَهٍ لِقَطْعِ الْمَسَافَهِ و هی مَفْقُودَهٌ، وَ کذَا لَوْ اسْتَطَاعَ إلَیهَا وَ الی حَجَّتِهَا و

لم تَدْخُلْ أَشْهُرُ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يخَاطَبُ حِينَئِذٍ بِالْوَاجِبِ فَكيفَ يمْنَعُ مِنْ الْمَنْدُوبِ، إِذْ لَا يمْكنُ فِعْلُهَا وَاجِبًا، إِلَّا بَعْدَ فِعْلِ الْحَجِّ.

وَ هَذَا الْبَحْثُ كلُّهُ فِی الْمُفْرَدَهِ.

٧ – كتاب الجهاد

التمهيد

كتَابُ الْجِهَادِ (وَهُوَ أَقْسَامٌ)

جِهَادُ الْمُشْرِكينَ ابْتِدَاءً لِدُعَائِهِمْ إلَی الْإِسْلَامِ.

وَ جِهَادُ مَنْ يدْهَمُ عَلَی الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْكفَّارِ بِحَيثُ يخَافُونَ اسْتِيلَاءَهُمْ عَلَی بِلَادِهِمْ، أَوْ أَخْذَ مَالِهِمْ و ما أَشْبَهَهُ و أن قَلَّ، وَ جِهَادُ مَنْ يرِيدُ قَتْلَ نَفْسٍ مُحْتَرَمَهٍ، أَوْ أَخْذَ مَالَ، أَوْ سَبْی حَرِيمٍ مُطْلَقًا، و منه جِهَادُ الْأَسِيرِ بَينَ الْمُشْرِكينَ لِلْمُسْلِمِينَ دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ.

وَ رُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَی هَذَا الْقِسْمِ الدِّفَاعُ، لَا الْجِهَادُ، و هو أَوْلَی، وَ جِهَادُ الْبُغَاهِ عَلَی الْإِمَامِ وَ الْبَحْثُ هُنَا عَنْ الْأَوَّلِ، وَ اسْتَطْرَدَ ذِكرَ الثَّانِی مِنْ غَيرِ اسْتِيفَاءٍ، وَ ذَكرَ الرَّابِعَ فِی آخِرِ الْكتَابِ، وَ الثَّالِثَ فِی كتَابِ الْحُدُودِ. (وَيجِبُ عَلَی الْكفَايهِ) بِمَعْنَی وُجُوبِهِ عَلَی الْجَمِيعِ إلَی أَنْ يقُومَ بِهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ الْكفَايهُ، فَيسْقُطُ عَنْ الْبَاقِينَ.

سُقُوطًا مُرَاعًی بِاسْتِمْرَارِ الْقَائِمِ بِهِ إلَی أَنْ يحْصُلَ الْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ بِهِ شَرْعًا، و قد يتَعَينُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ لِأَحَدٍ عَلَی الْخُصُوصِ و أن قَامَ بِهِ مَنْ كانَ فِيهِ كفَايهٌ وَ تَخْتَلِفُ الْكفَايهُ (بِحَسَبِ الْحَاجَهِ) بِسَبَبِ كثْرَهِ الْمُشْرِكينَ، وَ قِلَّتِهِمْ، وَ قُوَّتِهِمْ وَ ضَعْفِهِمْ.

(وَأَقَلُّهُ مَرَّهٌ فِی كلِّ عَامٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَی: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ }، أَوْجَبَ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا الْجِهَادَ وَ جَعَلَهُ شَرْطًا فَيجِبُ كلَّمَا وُجِدَ الشَّرْطُ، وَ لَا يتَكرَّرُ بَعْدَ ذَلِك بَقِيهَ الْعَامِ، لِعَدَمِ إفَادَهِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ التَّكرَارَ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ يظْهَرُ مِنْ التَّعْلِيلِ هَذَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَهِ إلَی الزِّيادَهِ عَلَيهَا فِی السَّنَهِ، وَ الا وَجَبَ بِحَسَبِهَا، وَ عَدَمِ الْعَجْزِ عَنْهَا فِيهَا، أَوْ رُؤْيهِ الْإِمَامِ عَدَمَهُ صَلَاحًا.

وَ إِلَّا جَازَ التَّأْخِيرُ بِحَسَبِهِ و إنّما يجِبُ الْجِهَادُ (بِشَرْطِ

الْإِمَامِ الْعَادِلِ، أَوْ نَائِبِهِ) الْخَاصِّ و هو الْمَنْصُوبُ لِلْجِهَادِ، أَوْ لِمَا هُوَ أَعَمُّ، أَمَّا الْعَامُّ كالْفَقِيهِ فَلَا يجُوزُ لَهُ تَوَلِّيهِ حالَ الْغَيبَهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَ لَا يشْتَرَطُ فِي جَوَازِهِ بِغَيرِهِ مِنْ الْمَعَانِي (أَوْ هُجُومِ عَدُوٍّ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ (يخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيضَهِ الْإِسْلَامِ) و هي أَصْلُهُ وَ مُجْتَمَعُهُ فَيجِبُ حِينَئِذٍ به غير إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَ يفْهَمُ مِنْ الْقَيدِ كوْنُهُ كافِرًا، إذْ لَا يخْشَى مِنْ الْمُسْلِمِ عَلَى الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ و أن كانَ مُبْدِعًا، نَعَمْ لَوْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَجَبَ عَلَيهِمْ الدِّفَاعُ و لو خِيفَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيهِ، فَإِنْ عَجَزَ وَجَبَ عَلَى مَنْ يلِيهِ مُسَاعَدَتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْجَمِيعُ وَجَبَ عَلَى مَنْ بَعُدَ، وَ يتَأَكدُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ كفَايةً (وَيشْتَرَطُ) فِي مَنْ يجِبُ عَلَيهِ الْجِهَادُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ (الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الْحُرِّيهُ وَ الْبَصِيرُ وَ السَّلَامَهُ مِنْ الْمَرَضِ) الْمَانِعِ مِنْ الرُّكوبِ وَ الْعَدْوِ، (وَالْعَرَجِ) الْبَالِغِ حَدَّ الْإِقْعَادِ، أَوْ الْمُوجِبِ لِمَشَقَّةٍ فِي السَّعْي لَا تُتَحَمَّلُ عَادَهً، وَ فِي حُكمِهِ الشَّيخُوخَهُ الْمَانِعَهُ مِنْ الْقِيامِ بِهِ، (وَالْفَقْرِ) الْمُوجِبِ لِلْعَجْزِ عَنْ نَفَقَتِهِ وَ نَفَقَهِ عِيالِهِ، وَ طَرِيقِهِ، وَ ثَمَنِ سِلَاحِهِ، فَلَا يجِبُ عَلَى الصَّبِي وَ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ و أن كانَ مُبَعَّضًا، وَ لَا عَلَى الْأَعْمَى و أن وَجَدَ قَائِدًا وَ مَطِيهً، وَ كذَا الْأَعْرَجُ.

وَ كانَ عَلَيهِ أَنْ يذْكرَ الذُّكورِيهَ فَإِنَّهَا شَرْطٌ فَلَا يجِبُ عَلَى الْمَرْأَهِ.

هَذَا فِي الْجِهَادِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، أَمَّا الثَّانِي فَيجِبُ الدَّفْعُ عَلَى الْقَادِرِ، سَوَاءٌ الذَّكرُ وَ الْأُنْثَى، وَ السَّلِيمُ وَ الْأَعْمَى، وَ الْمَرِيضُ وَ الْعَبْدُ، و غيرهُمْ. (وَيحْرُمُ الْمُقَامُ فِي بَلَدِ الْمُشْرِك لِمَنْ لَا يتَمَكنُ مِنْ إظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ) مِنْ الْأَذَانِ، وَ الصَّلَاهِ، وَ الصَّوْمِ، و غيرهَا، وَ سُمِّي ذَلِك شِعَارًا، لِأَنَّهُ عَلَامَهٌ عَلَيهِ،

أَوْ مِنْ الشِّعَارِ الَّذِى هُوَ الثَّوْبُ الْمُلَاصِقُ لِلْبَدَنِ فَاسْتُعِيرَ لِلْأَحْكام اللَّاصِقَهِ اللَّازِمَهِ لِلدِّين.

وَ احْتَرَزَ به غير الْمُتَمَكنِ مِمَّنْ يمْكنُهُ إِقَامَتُهَا لِقُوَّهٍ، أَوْ عَشِيرَهٍ تَمْنَعُهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيهِ الْهِجْرَهُ.

نَعَمْ تُسْتَحَبُّ لِئَلَّا يكثُرَ سَوَادُهُمْ، و إِنّما يحْرُمُ الْمُقَامُ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَيهَا، فَلَوْ تَعَذَّرَتْ لِمَرَضٍ، أَوْ فَقْرٍ، وَ نَحْوِهِ فَلَا حَرَجَ، وَ اَلحق الْمُصَنِّفُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ بِبِلَادِ الشِّرْك بِلَادَ الْخِلَافِ الَّتِى لَا يتَمَكنُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ إقَامَهِ شَعَائِرِ الْإِيمَانِ، مَعَ إِمْكانِ انْتِقَالِهِ إِلَى بَلَدٍ يتَمَكنُ فِيهِ مِنْهَا (وَلِلْأَبَوَينِ مَنْعُ الْوَلَدِ مِنْ الْجِهَادِ) بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ (مَعَ عَدَمِ التَّعَينِ) عَلَيهِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَهُ، أَوْ بِضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْمُقَاوَمَهِ بِدُونِهِ إذْ يجِبُ عَلَيهِ حِينَئِذٍ.

عَينًا فَلَا يتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِمَا كغَيرِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْعَينِيهِ.

وَ فِى إِلْحَاقِ الْأَجْدَادِ بِهِمَا قَوْلٌ قَوِى فَلَوْ اجْتَمَعُوا تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِ الْجَمِيعِ، وَ لَا يشْتَرَطُ حُرِّيتُهُمَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ فِى اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِمَا قَوْلَانِ وَ ظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ عَدَمُهُ، وَ كمَا يعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا فِيهِ يعْتَبَرُ فِى سَائِرِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَهِ وَ الْمَنْدُوبَهِ وَ الْوَاجِبَهِ كفَايهً مَعَ عَدَمِ تَعَينِهِ عَلَيهِ، لِعَدَمِ مَنْ فِيهِ الْكفَايهُ، و منه السَّفَرُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنْ كانَ وَاجِبًا عَينًا أَوْ كفَايهً كتَحْصِيلِ الْفِقْهِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ مَعَ عَدَمِ قِيامِ مَنْ فِيهِ الْكفَايهُ، وَ عَدَمِ إِمْكانِ تَحْصِيلِهِ فِى بَلَدِهِمَا، و ما قَارَبَهُ مِمَّا لَا يعَدُّ سَفَرًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى يحْصُلُ مُسَافِرًا لَمْ يتَوَقَّفْ عَلَى إِذْنِهِمَا، وَ الا تَوَقَّفَ (وَالْمُدِينُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ و هو مُسْتَحِقُّ الدَّين (يمْنَعُ) الْمَدْيونَ (الْمُوسِرَ) الْقَادِرَ عَلَى الْوَفَاءِ (مَعَ الْحُلُولِ) حالَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ، فَلَوْ كانَ مُعْسِرًا أَوْ كانَ الدَّينُ مُؤَجَّلًا و أن حَلَّ قَبْلَ رُجُوعِهِ عَادَهً لَمْ يكنْ لَهُ الْمَنْعُ، مَعَ احْتِمَالِهِ فِى الْأَخِيرِ (وَالرِّبَاطُ) و هو الْإِرْصَادُ فِى أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِلْإِعْلَامِ بِأَحْوَالِ الْمُشْرِكينَ عَلَى

تَقْدِيرِ هُجُومِهِمْ (مُسْتَحَبٌّ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكدًا (دَائِمًا) مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ غَيبَتِهِ، و لو وَطَّنَ سَاكنُ الثَّغْرِ نَفْسَهُ عَلَى الْإِعْلَامِ وَ الْمُحَافَظَهِ فَهُوَ مُرَابِطٌ، (وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَهُ أَيام) فَلَا يسْتَحِقُّ ثَوَابَهُ وَ لَا يدْخُلُ فِی النَّذْرِ، وَ الْوَقْفِ وَ الْوَصِیهِ لِلْمُرَابِطِینَ بِإِقَامَهٍ دُونَ ثَلَاثَهٍ، و لو نَذَرَهُ وَ أَطْلَقَ وَجَبَ ثَلَاثَهٌ بِلَيلَتَينِ بَينَهُمَا، كالِاعْتِكافِ.

(وَأَكثَرُهُ أَرْبَعُونَ يوْمًا) فَإِنْ زَادَ أُلْحِقَ بِالْجِهَادِ فِی الثَّوَابِ، لَا أَنَّهُ يخْرُجُ عَنْ وَصْفِ الرِّبَاطِ، (وَلَوْ أَعَانَ بِفَرَسِهِ، أَوْ غُلَامِهِ) لِينْتَفِعَ بِهِمَا مَنْ يرَابِطُ (أُثِيبَ)، لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْبِرِّ، و هو فِی مَعْنَى الْإِبَاحَهِ لَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، (وَلَوْ نَذَرَهَا) أَی نَذَرَ الْمُرَابَطَهَ الَّتِی هِی الرِّبَاطُ الْمَذْكورُ فِی الْعِبَارَهِ، (أَوْ نَذَرَ صَرْفَ مَالٍ إلَى أَهْلِهَا وَجَبَ الْوَفَاءُ) بِالنَّذْرِ (وَإِنْ كانَ الْإِمَامُ غَائِبًا)، لِأَنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ جِهَادًا فَلَا يشْتَرَطُ فِيهَا حُضُورُهُ وَ قِيلَ: يجُوزُ صَرْفُ الْمَنْذُورِ لِلْمُرَابِطِينَ فِی الْبِرِّ حَالَ الْغَيبَهِ، إنْ لَمْ يخَفْ الشُّنْعَهَ بِتَرْكهِ، لِعِلْمِ الْمُخَالِفِ بِالنَّذْرِ، وَ نَحْوِهِ و هو ضَعِيفٌ.

الفصل الاول: قتال الحربی

اشاره

وَ هُنَا فُصُولٌ - الْأَوَّلُ فِيمَنْ يجِبُ قِتَالُهُ وَ كيفِيهِ الْقِتَالِ وَ أَحْكام الذِّمَّهِ (يجِبُ قِتَالُ الْحَرْبِی) و هو غَيرُ الْكتَابِی مِنْ أَصْنَافِ الْكفَّارِ الَّذِينَ لَا ينْتَسِبُونَ إلَى الْإِسْلَامِ فَالْكتَابِی لَا يطْلَقُ عَلَيهِ اسْمُ الْحَرْبِی، و أن كانَ بِحُكمِهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَ كذَا فِرَقُ الْمُسْلِمِينَ و أن حُكمَ بِكفْرِهِمْ كالْخَوَارِجِ، إلَّا أَنْ يبْغُوا عَلَى الْإِمَامِ فَيقَاتَلُونَ مِنْ حَيثُ الْبَغْی وَ سَيأْتِی حُكمُهُمْ، أَوْ عَلَى غَيرِهِ فَيدَافَعُونَ كغَيرِهِمْ، و إنّما يجِبُ قِتَالُ الْحَرْبِی (بَعْدَ الدُّعَاءِ إلَى الْإِسْلَامِ) بِإِظْهَارِ الشَّهَادَتَينِ، وَ الْتِزَامِ جَمِيعِ أَحْكامِ الْإِسْلَامِ، وَ الدَّاعِی هُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ وَ يسْقُطُ اعْتِبَارُهُ فِی حَقِّ مَنْ عَرَفَهُ بِسَبْقِ دُعَائِهِ فِی قِتَالٍ آخَرَ، أَوْ بِغَيرِهِ، و من ثَمَّ { غَزَا النَّبِی صَلَّى اللَّهُ

عَلَيهِ و آله و سلَّم بَنِى الْمُصْطَلِقِ، مِنْ غَيرِ إعْلَامٍ وَ اسْتَأْصَلَهُمْ } نَعَمْ يسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ حِينَئِذٍ كمَا فَعَلَ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ بِعَمْرٍو، و غيرهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْحَالِ، (وَامْتِنَاعِهِ) مِنْ قَبُولِهِ.

فَلَوْ أَظْهَرَ قَبُولَهُ و لو بِاللِّسَانِ كفَّ عَنْهُ.

وَ يجِبُ قِتَالُ هَذَا الْقِسْمِ (حَتَّى يسْلِمَ أَوْ يقْتَلَ)، وَ لَا يقْبَلُ مِنْهُ غَيرُهُ

(وَالْكتَابِى)

وَ هُوَ الْيهُودِى وَ النَّصْرَانِى وَ الْمَجُوسِى (كذَلِك) يقَاتَلُ حَتَّى يسْلِمَ أَوْ يقْتَلَ، (إلَّا أَنْ يلْتَزِمَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّهِ) فَيقْبَلُ مِنْهُ (وَهِى بَذْلُ الْجِزْيهِ، وَ الْتِزَامُ أَحْكامِنَا، وَ تَرْك التَّعَرُّضِ لِلْمُسْلِمَاتِ بِالنِّكاحِ) وَ فِى حُكمِهِنَّ الصِّبْيانُ، (وَلِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا) ذُكورًا وَ إنَاثًا (بِالْفِتْنَهِ عَنْ دِينِهِمْ وَ قَطْعِ الطَّرِيقِ) عَلَيهِمْ، وَ سَرِقَهِ أَمْوَالِهِمْ، (وَإِيوَاءِ عَينِ الْمُشْرِكينَ)، وَ جَاسُوسِهِمْ، (وَالدَّلَالَهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ) و هو مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيهِمْ كطَرِيقِ أَخْذِهِمْ وَ غِيلَتِهِمْ و لو بِالْمُكاتَبَهِ (وَإِظْهَارِ الْمُنْكرَاتِ فِى) شَرِيعَهِ (الْإِسْلَامِ) كأَكلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ أَكلِ الرِّبَا وَ نِكاحِ الْمَحَارِمِ (فِى دَارِ الْإِسْلَامِ).

وَ الْأَوَّلَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِى عَقْدِ الذِّمَّهِ، وَ يخْرَجُونَ بِمُخَالِفَتِهِمَا عَنْهَا مُطْلَقًا.

وَ أَمَّا بَاقِى الشُّرُوطِ فَظَاهِرُ الْعِبَارَهِ أَنَّهَا كذَلِك وَ بِهِ صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ وَ قِيلَ: لَا يخْرُجُونَ بِمُخَالَفَتِهَا إلَّا مَعَ اشْتِرَاطِهَا عَلَيهِمْ.

وَ هُوَ الْأَظْهَرُ.

(وَتَقْدِيرُ الْجِزْيهِ إلَى الْإِمَامِ)

(وَتَقْدِيرُ الْجِزْيهِ إلَى الْإِمَامِ)

، وَ يتَخَيرُ بَينَ وَضْعِهَا عَلَى رُءُوسِهِمْ، وَ أَرَاضِيهِمْ، وَ عَلَيهِمَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ لَا تُتَقَدَّرُ بِمَا قَدَّرَهُ عَلِى عَلَيهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَهِ فِى ذَلِك الْوَقْتِ.

(وَلْيكنْ) التَّقْدِيرُ (يوْمَ الْجِبَايهِ) لَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ أَنْسَبُ بِالصَّغَارِ، (وَيؤْخَذُ مِنْهُ صَاغِرًا) فِيهِ إشَارَهُ إلَى أَنَّ الصَّغَارَ أَمْرٌ آخَرُ غَيرُ إبْهَامِ قَدْرِهَا عَلَيهِ فَقِيلَ: هُوَ عَدَمُ تَقْدِيرِهَا حَالَ الْقَبْضِ أَيضًا، بَلْ يؤْخَذُ مِنْهُ إلَى أَنْ ينْتَهِى إلَى مَا يرَاهُ صَلَاحًا.

وَ قِيلَ: الْتِزَامُ أَحْكامِنَا عَلَيهِمْ مَعَ

ذَلِك أَوْ بِدُونِهِ.

وَ قِيلَ: أَخْذُهَا مِنْهُ قَائِمًا وَ الْمُسْلِمُ جَالِسٌ، وَ زَادَ فِى التَّذْكرَهِ أَنْ يخْرِجَ الذِّمِّى يدَهُ مِنْ جَيبِهِ وَ يحْنِى ظَهْرَهُ، وَ يطَأْطِئَ رَأْسَهُ، وَ يصُبَّ مَا مَعَهُ فِى كفَّهِ الْمِيزَانِ، وَ يأْخُذَ الْمُسْتَوْفِى بِلِحْيتِهِ وَ يضْرِبَهُ فِى لِهْزِمَتَيهِ وَ هُمَا مُجْتَمَعُ اللَّحْمِ بَينَ الْمَاضِغِ وَ الْأُذُنِ.

(وَيبْدَأُ بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ) إلَى الْأَمَامِ، أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ، (إلَّا مَعَ الْخَطَرِ فِى الْبَعِيدِ) فَيبْدَأُ بِهِ كمَا { فَعَلَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم بِالْحَارِثِ بْنِ أَبِى ضِرَارٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ يجْمَعُ لَهُ و كان بَينَهُ وَ بَينَهُ عَدُوٌّ أَقْرَبُ }، وَ كذَا فَعَلَ بِخَالِدِ بْنِ سُفْيانَ الْهُذَلِى.

وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ كانَ الْقَرِيبُ مُهَادِنًا. (وَلَا يجُوزُ الْفِرَارُ) مِنْ الْحَرْبِ (إذَا كانَ الْعَدُوُّ ضِعْفًا) لِلْمُسْلِمِ الْمَأْمُورِ بِالثَّبَاتِ أَى قَدْرَهُ مَرَّتَينِ، (أَوْ أَقَلَّ إلَّا لِمُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ) أَى مُنْتَقِلٍ إلَى حَالِهِ أَمْكنَ مِنْ حَالَتِهِ الَّتِى هُوَ عَلَيهَا كاسْتِدْبَارِ الشَّمْسِ وَ تَسْوِيهِ اللَّأْمَهِ، وَ طَلَبِ السَّعَهِ، وَ مَوْرِدِ الْمَاءِ، (أَوْ مُتَحَيزٍ) أَى مُنْضَمٍّ (إلَى فِئَهٍ) يسْتَنْجِدُ بِهَا فِى الْمَعُونَهِ عَلَى الْقِتَالِ، قَلِيلَهً كانَتْ أَمْ كثِيرَهً مَعَ صَلَاحِيتِهَا لَهُ، وَ كوْنِهَا غَيرَ بَعِيدَهٍ عَلَى وَجْهٍ يخْرُجُ عَنْ كوْنِهِ مُقَاتِلًا عَادَهً.

هَذَا كلُّهُ لِلْمُخْتَارِ أَمَّا الْمُضْطَرُّ كمَنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ فَقَدَ سِلَاحَهُ فَإِنَّهُ يجُوزُ لَهُ الِانْصِرَافُ. (وَيجُوزُ الْمُحَارَبَهُ بِطَرِيقِ الْفَتْحِ كهَدْمِ الْحُصُونِ وَ الْمَنْجَنِيقِ وَ قَطْعِ الشَّجَرِ) حَيثُ يتَوَقَّفُ عَلَيهِ (وَإِنْ كرِهَ) قَطْعُ الشَّجَرِ و قد { قَطَعَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ أَشْجَارَ الطَّائِفِ، وَ حَرَّقَ عَلَى بَنِى النَّضِيرِ، وَ خَرَّبَ دِيارَهُمْ }. (وَكذَا يكرَهُ إرْسَالُ الْمَاءِ) عَلَيهِمْ، وَ مَنْعُهُ عَنْهُمْ، (وَ) إرْسَالُ (النَّارِ، وَ الْقَاءُ السُّمِّ) عَلَى الْأَقْوَى إلَّا أَنْ يؤَدِّى إلَى قَتْلِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَهٍ فَيحْرُمَ، إنْ أَمْكنَ

بِدُونِهِ، أَوْ يتَوَقَّفَ عَلَيهِ الْفَتْحُ فَيجِبَ وَ رَجَّحَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ تَحْرِيمَ إلْقَائِهِ مُطْلَقًا، لِنَهْى النَّبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عَنْهُ، وَ الرِّوَايةُ ضَعِيفَةُ السَّنَدُ بِالسُّكونِى. (وَلَا يجُوزُ قَتْلُ الصِّبْيانِ وَ الْمَجَانِينِ وَ النِّسَاءِ، و أن عَاوَنُوا إلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ) بِأَنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ، وَ تَوَقَّفَ الْفَتْحُ عَلَى قَتْلِهِمْ. (وَ) كذَا (لَا يجُوزُ) قَتْلُ (الشَّيخِ الْفَانِى) إلَّا أَنْ يعَاوِنَ بِرَأْى، أَوْ قِتَالٍ، (وَلَا الْخُنْثَى الْمُشْكلِ) لِأَنَّهُ بِحُكم الْمَرْأَةِ فِى ذَلِك. (وَيقْتَلُ الرَّاهِبُ وَ الْكبِيرُ) و هو دُونَ الشَّيخِ الْفَانِى، أَوْ هُوَ، وَ اسْتَدْرَک الْجَوَازَ بِالْقَيدِ و هو قَوْلُهُ: (إذَا كانَ ذَا رَأْى، أَوْ قِتَالٍ) و كان يغْنِى أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ. (وَ) كذَا (يجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ مِمَّنْ لَا يقْتَلُ) كالنِّسَاءِ وَ الصِّبْيانِ (وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ كفَّ) عَنْهُمْ (مَا أَمْكنَ، وَ مَعَ التَّعَذُّرِ) بِأَنْ لَا يمْكنَ التَّوَصُّلُ إلَى الْمُشْرِكينَ إلَّا بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ (فَلَا قَوَدَ، وَ لَا دِيه)، لِلْإِذْنِ فِى قَتْلِهِمْ حِينَئِذٍ شَرْعًا: (نَعَمْ تَجِبُ الْكفَّارَهُ) و هل هِى كفَّارَهُ الْخَطَإِ، أَوْ الْعَمْدِ وَجْهَانِ: مَأْخَذُهُمَا كوْنُهُ فِى الْأَصْلِ غَيرَ قَاصِدٍ لِلْمُسْلِمِ، و إنّما مَطْلُوبُهُ قَتْلُ الْكافِرِ، وَ النَّظَرُ إلَى صُورَهِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِقَتْلِهِ.

وَ هُوَ أَوْجَهُ وَ ينْبَغِى أَنْ تَكونَ مِنْ بَيتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ لِلْمَصَالِحِ و هذه مِنْ أَهَمِّهَا، وَ لِأَنَّ فِى إيجَابِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ إضْرَارًا يوجِبُ التَّخَاذُلَ عَنْ الْحَرْبِ لِكثِيرٍ (وَيكرَهُ التَّبييتُ) و هو النُّزُولُ عَلَيهِمْ لَيلًا، (وَالْقِتَالُ قَبلَ الزَّوَالِ)، بَلْ بَعْدَهُ، لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَهُ، وَ ينَزَّلُ النَّصْرُ، وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَهُ وَ ينْبَغِى أَنْ يكونَ بَعْدَ صَلَاهِ الظُّهْرَينِ، (وَلَوْ اُضْطُرَّ) إلَى الْأَمْرَينِ (زَالَتْ: و أن يعَرْقِبَ) الْمُسْلِمُ (الدَّابَّهَ)، و لو وَقَفَتْ بِهِ، أَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ، و لو رَأَى ذَلِك صَلَاحًا زَالَتْ كمَا

فَعَلَ جعْفَرٌ بِمُؤْتَه.

وَ ذَبْحُهَا أَجْوَدُ و أمّا دَابَّهُ الْكافِرِ فَلَا كرَاهَهَ فِی قَتْلِهَا، كمَا فِی كلِّ فِعْلٍ یؤَدِّی إِلَی ضَعْفِهِ، وَ الظَّفَرِ بِهِ (وَالْمُبَارَزَهُ) بَینَ الصَّفَّینِ (مِنْ دُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ) عَلَی أَصَحِّ الْقَوْلَینِ وَ قِیلَ: تَحْرُمُ، (وَتَحْرُمُ إِنْ مَنَعَ) الْإِمَامُ مِنْهَا، (وَتَجِبُ) عَینًا (إِنْ أَلْزَمَ) بِهَا شَخْصًا مُعَینًا، وَ كفَایهً إِنْ أَمَرَ بِهَا جَمَاعَهً لِیقُومَ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَ تُسْتَحَبُّ إِذَا نَدَبَ إِلَیهَا مِنْ غَیرِ أَمْرٍ جَازِمٍ

(وَتَجِبُ مُوَارَاهُ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ) فِی الْمَعْرَكهِ

، دُونَ الْكافِرِ (فَإِنْ اشْتَبَهَ) بِالْكافِرِ (فَلْیوَارَ كمِیشُ الذَّكرِ) أَی صَغِیرُهُ، لِمَا رُوِی مِنْ { فِعْلِ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم فِی قَتْلَی بَدْرٍ، و قال: لَا یكونُ ذَلِک إِلَّا فِی كرَامِ النَّاسِ }، وَ قِیلَ: یجِبُ دَفْنُ الْجَمِیعِ احْتِیاطًا و هو حَسَنٌ، وَ لِلْقُرْعَهِ وَجْهٌ أَمَّا الصَّلَاهُ عَلَیهِ فَقِیلَ: تَابِعَهٌ لِلدَّفْنِ وَ قِیلَ: یصَلَّی عَلَی الْجَمِیعِ وَ یفْرَدُ الْمُسْلِمُ بِالنِّیهِ.

وَ هُوَ حَسَنٌ

الْفَصْلُ الثَّانِی – فِی تَرْک الْقِتَالِ

(الْفَصْلُ الثَّانِی – فِی تَرْک الْقِتَالِ

، وَ یتْرَک) الْقِتَالُ وُجُوبًا (لِأُمُورٍ أَحَدُهَا الْأَمَانُ) و هو الْكلَامُ و ما فِی حُكمِهِ الدَّالُّ عَلَی سَلَامَهِ الْكافِرِ نَفْسًا، وَ مَالًا إِجَابَهً لِسُؤَالِهِ ذَلِک، وَ مَحَلُّهُ مَنْ یجِبُ جِهَادُهُ، وَ فَاعِلُهُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، وَ عَقْدُهُ مَا دَلَّ عَلَیهِ مِنْ لَفْظٍ، وَ كتَابَهٍ، وَ إِشَارَهٍ مُفْهِمَهٍ، وَ لَا یشْتَرَطُ كوْنُهُ مِنْ الْإِمَامِ بَلْ یجُوزُ: (وَلَوْ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِینَ لِآحَادِ الْكفَّارِ).

وَ الْمُرَادُ بِالْآحَادِ الْعَدَدُ الْیسِیرُ.

وَ هُوَ هُنَا الْعَشَرَهُ فَمَا دُونَ، (أَوْ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) عَامًّا أَوْ فِی الْجِهَهِ الَّتِی أَذِمَّ فِیهَا (لِلْبَلَدِ) و ما هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، وَ لِلْآحَادِ بِطَرِیقٍ أَوْلَی.

(وَشَرْطُهُ) أَی شَرْطُ جَوَازِهِ (أَنْ یكونَ قَبْلَ الْأَسْرِ) إِذَا وَقَعَ مِنْ الْآحَادِ، أَمَّا مِنْ الْإِمَامِ فَیجُوزُ بَعْدَهُ، كمَا یجُوزُ لَهُ الْمَنُّ عَلَیهِ،

(وَعَدَمُ الْمَفْسَدَهِ) وَ قِيلَ: وُجُودُ الْمَصْلَحهِ كاسْتِمالَهِ الْكافِرِ لِيرْغَبَ فِى الْإِسْلَام، وَ تَرْفِيهِ الْجُنْدِ، وَ تَرْتِيب أُمُورِهِمْ، وَ قِلَّتِهِمْ، وَ لِينْتَقِلَ الْأَمْرُ مِنْهُ إِلَى دُخُولِنَا دارَهُمْ فَنَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَ لَا يجُوزُ مَعَ الْمَفْسَدَهِ (كَمَا لَوْ أَمَّنَ الْجَاسُوسَ فَإِنَّهُ لَا ينْفُذُ)، وَ كَذَا مَنٌّ فِيهِ مَضَرَّهٌ وَ حَيثُ يخْتَلُّ شَرْطُ الصِّحَّهِ يرَدُّ الْكافِرُ إِلَى مَأْمَنِهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ بِشُبْهَهِ الْأَمَانِ مِثْلُ أَنْ يسْمَعَ لَفْظًا فَيعْتَقِدُهُ أَمَانًا، أَوْ يصْحَبَ رِفْقَهً فَيظُنَّهَا كافِيهً، أَوْ يقَالُ لَهُ: لَا نُذِمُّک فَيتَوَهَّمُ الْإِثْبَاتَ، و مثله الدَّاخِلُ بِسِفَارَهٍ، أَوْ لِيسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ.

(وَثَانِيهِمَا - النُّزُولُ عَلَى حُكمِ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يخْتَارُهُ) الْإِمَامُ و لم يذْكرْ شَرَائِطَ الْمُخْتَارِ اتِّكالًا عَلَى عِصْمَتِهِ الْمُقْتَضِيهِ لِاخْتِيارِ جَامِعِ الشَّرَائِطِ و إنّما يفْتَقِرُ إِلَيهَا مَنْ لَا يشْتَرِطُ فِى الْإِمَامِ ذَلِک (فَينْفُذُ حُكمُهُ) كمَا { أَقَرَّ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم بَنِى قُرَيظَهَ حِينَ طَلَبُوا النُّزُولَ عَلَى حُكمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَحَكمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ الرِّجَالِ، وَ سَبْى الذَّرَارِى، وَ غَنِيمَهِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم لَقَدْ حَكمْت بِمَا حَكمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَهِ أَرْقِعَهٍ } و إنّما ينْفُذُ حُكمُهُ (مَا لَمْ يخَالِفْ الشَّرْعَ) بِأَنْ يحْكمَ بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا ينَافِى حُكمَ الذِّمَّهِ لِأَهْلِهَا.

(الثَّالِثُ، وَ الرَّابِعُ - الْإِسْلَامُ وَ بَذْلُ الْجزْيهِ) فَمَتَى أَسْلَمَ الْكافِرُ حَرُمَ قِتَالُهُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ كانَ بَعْدَ الْأَسْرِ الْمُوجِبِ لِلتَّخْيير بَينَ قَتْلِهِ و غيرِهِ، أَوْ بَعْدَ تَحْكيمِ الْحَاكمِ عَلَيهِ فَحَكمَ بَعْدَهُ بِالْقَتْلِ، و لو كانَ بَعْدَ حُكمِ الْحَاكمِ بِقَتْلِهِ وَ أَخْذِ مَالِهِ وَ سَبْى ذَرَارِيهِ سَقَطَ الْقَتْلُ وَ بَقِى الْبَاقِى، وَ كذَا إِذَا بَذَلَ الْكتَابِى و من فِى حُكمِهِ الْجِزْيهَ و ما

يعْتَبَرُ مَعَهَا مِنْ شَرَائِطِ الذِّمَّهِ.

وَ يمْكنُ دُخُولُهُ فِى الْجزْيهِ، لِأَنَّ عَقْدَهَا لَا يتِمُّ إلَّا بِهِ فَلَا يتَحَقَّقُ بِدُونِهِ.

(الْخَامِسُ - الْمُهَادَنَهُ) و هى الْمُعَاقَدَهُ مِنْ الْإِمَام عَلَيهِ السَّلَامُ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ لِذَلِك مَعَ مَنْ يجُوزُ قِتَالُهُ (عَلَى تَرْك الْحَرْبِ مُدَّهً مُعَينَهً) بِعِوَضٍ و غيرهِ بِحَسَبِ مَا يرَاهُ الْإِمَامُ قِلَّهً، (وَأَكثَرُهَا عَشْرُ سِنِينَ) فَلَا تَجُوزُ الزِّيادَهُ عَنْهَا مُطْلَقًا، كمَا يجُوزُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ إجْمَاعًا، وَ الْمُخْتَارُ جَوَازُ مَا بَينَهُمَا عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَهِ، (وَهِى جَائِزَهٌ مَعَ الْمَصْلَحَهِ لِلْمُسْلِمِينَ) لِقِلَّتِهِمْ، أَوْ رَجَاءِ إسْلَامِهِمْ مَعَ الصَّبْرِ، أَوْ مَا يحْصُلُ بِهِ الِاسْتِظْهَارُ.

ثُمَّ مَعَ الْجَوَازِ قَدْ تَجِبُ مَعَ حَاجَهِ الْمُسْلِمِينَ إلَيهَا و قد تُبَاحُ لِمُجَرَّدِ الْمَصْلَحَهِ الَّتِى لَا تَبْلُغُ حَدَّ الْحَاجَهِ، و لو انْتَفَتْ انْتَفَتْ الصِّحَّهُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِى الْغَنِيمَهِ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ - فِى الْغَنِيمَهِ)

وَ أَصْلُهَا الْمَالُ الْمُكتَسَبُ وَ الْمُرَادُ هُنَا مَا أَخَذَتْهُ الْفِئَهُ الْمُجَاهِدَهُ عَلَى سَبِيلِ الْغَلَبَهِ لَا بِاخْتِلَاسٍ وَ سَرِقَهٍ، فَإِنَّهُ لِآخِذِهِ، وَ لَا بِانْجِلَاءِ أَهْلِهِ عَنْهُ به غير قِتَالٍ، فَإِنَّهُ لِلْإِمَامِ، (وَتُمْلَك النِّسَاءُ وَ الْأَطْفَالُ بِالسَّبْى) و أن كانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَهً (وَالذُّكورُ الْبَالِغُونَ يقْتَلُونَ حَتْمًا، إنْ أُخِذُوا وَ الْحَرْبُ قَائِمَهٌ إلَّا أَنْ يسْلِمُوا) فَيسْقُطُ قَتْلُهُمْ، وَ يتَخَيرُ الْإِمَامُ حِينَئِذٍ بَينَ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَ الْمَنِّ عَلَيهِمْ، وَ الْفِدَاءِ.

وَ قِيلَ: يتَعَينُ الْمَنُّ عَلَيهِمْ هُنَا، لِعَدَمِ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ حَالَ الْكفْرِ فَمَعَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى.

وَ فِيهِ أَنَّ عَدَمَ اسْتِرْقَاقِهِمْ حَالَ الْكفْرِ إهَانَهٌ وَ مَصِيرٌ إلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، لَا إكرَامٌ فَلَا يلْزَمُ مِثْلُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا ينَافِى الِاسْتِرْقَاقَ، وَ حَيثُ يجُوزُ قَتْلُهُمْ يتَخَيرُ الْإِمَامُ تَخَيرَ شَهْوَهٍ بَين ضَرْبِ رِقَابِهِمْ، وَ قَطْعِ أَيدِيهِمْ، وَ أَرْجُلِهِمْ، وَ تَرْكهِمْ حَتَّى يمُوتُوا إنْ اتَّفَقَ وَ الا أَجْهَزَ عَلَيهِمْ.

(وَإِنْ أُخِذُوا بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) أَى أَثْقَالَهَا مِنْ السِّلَاحِ

و غيرهِ و هو كنَايهٌ عَنْ تَقَضِّيهَا (لَمْ يقْتَلُوا وَ يتَخَيرُ الْإِمَامُ) فِيهِمْ تَخَيرَ نَظَرٍ وَ مَصْلَحهٍ (بَينَ الْمَنِّ) عَلَيهِمْ (وَالْفِدَاءِ) لِأَنْفُسِهِمْ بِمَالٍ حَسَبَ مَا يرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَهِ، (وَالِاسْتِرْقَاقِ) حَرْبًا كانُوا أَمْ كتَابِيينَ.

وَ حَيثُ تُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَهُ لَا يتَحَقَّقُ التَّخْييرُ إِلَّا مَعَ اشْتِرَاك الثَّلَاثَهِ فِيهَا عَلَى السَّوَاءِ، وَ الا تَعَينَ الرَّاجِحُ وَاحِدًا كانَ أَمْ أَكثَرَ.

وَ حَيثُ يخْتَارُ الْفِدَاءَ، أَوْ الِاسْتِرْقَاقَ (فَيدْخُلُ ذَلِك فِي الْغَنِيمَهِ) كمَا دَخَلَ مَنْ اُسْتُرِقَّ ابْتِدَاءً فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ وَ الْأَطْفَالِ

(وَلَوْ عَجَزَ الْأَسِيرُ)

الَّذِي يجُوزُ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ (عَنْ الْمَشْي لَمْ يجُزْ قَتْلُهُ) لِأَنَّهُ لَا يدْرَى مَا حُكمُ الْإِمَامِ فِيهِ بِالنِّسْبَهِ إلَى نَوْعِ الْقَتْلِ، وَ لِأَنَّ قَتْلَهُ إلَى الْإِمَامِ و أن كانَ مُبَاحَ الدَّمِ فِي الْجُمْلَهِ كالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَ حِينَئِذٍ فَإِنْ أَمْكنَ حَمْلُهُ، وَ الا تُرِك لِلْخَبَرِ و لو بَدَرَ مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ فَلَا قِصَاصَ، وَ لَا دِيهَ، وَ لَا كفَّارَهَ و أن أَثِمَ، وَ كذَا لَوْ قَتَلَهُ مِنْ غَيرِ عَجْزٍ. (وَيعْتَبَرُ الْبُلُوغُ بِالْإِنْبَاتِ) لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ بِغَيرِهِ مِنْ الْعَلَامَاتِ غَالِبًا وَ الا فَلَوْ اتَّفَقَ الْعِلْمُ بِهِ بِهَا كفَى، وَ كذَا يقْبَلُ إقْرَارُهُ بِالِاحْتِلَامِ كغَيرِهِ و لو ادَّعَى الْأَسِيرُ اسْتِعْجَالَ إنْبَاتِهِ بِالدَّوَاءِ فَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ، لِلشُّبْهَهِ الدَّارِئَهِ لِلْقَتْلِ. (وَمَا لَا ينْقَلُ وَ لَا يحَوَّلُ) مَنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكينَ كالْأَرْضِ وَ الْمَسَاكنِ وَ الشَّجَرِ (لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) سَوَاءٌ فِي ذَلِك الْمُجَاهِدُونَ و غيرهُمْ، (وَالْمَنْقُولُ) مِنْهَا (بَعْدَ الْجَعَائِلِ) الَّتِي يجْعَلُهَا الْإِمَامُ لِلْمَصَالِحِ كالدَّلِيلِ عَلَى طَرِيقٍ، أَوْ عَوْرَهٍ و ما يلْحَقُ الْغَنِيمَهَ مِنْ مُؤْنَهِ حِفْظٍ وَ نَقْلٍ و غيرهِمَا، (وَالرَّضْخِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعَطَاءُ الَّذِي لَا يبْلُغُ سَهْمَ مَنْ يعْطَاهُ لَوْ كانَ مُسْتَحِقًّا لِلسَّهْمِ كالْمَرْأَهِ وَ الْخُنْثَى وَ الْعَبْدِ وَ الْكافِرِ إذَا عَاوَنُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيهِ السَّلَامُ يعْطِيهِمْ مِنْ الْغَنِيمَهِ بِحَسَبِ مَا

يرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَهِ بِحَسَبِ حَالِهِمْ (وَالْخُمُسِ) وَ مُقْتَضَى التَّرْتِيبِ الذِّكرِى أَنَّ الرَّضْخَ مُقَدَّمٌ عَلَيهِ، و هو أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِى الْمَسْأَلَهِ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْجَعَائِلِ وَ قَبْلَ الرَّضْخِ، و هو اخْتِيارُهُ فِى الدُّرُوسِ، وَ عَطْفُهُ هُنَا بِالْوَاوِ لَا ينَافِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ (وَالنَّفَلِ) بِالتَّحْرِيك وَ أَصْلُهُ الزِّيادَهُ وَ الْمُرَادُ هُنَا زِيادَهُ الْإِمَامِ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ عَلَى نَصِيبِهِ شَيئًا مِنَ الْغَنِيمَهِ لِمَصْلَحَهٍ، كدَلَالَهٍ، وَ إِمَارَهٍ، وَ سَرِيهٍ، وَ تَهَجُّمٍ عَلَى قِرْنٍ، أَوْ حِصْنٍ، وَ تَجَسُّسِ حَالٍ، و غيرِهَا مِمَّا فِيهِ نِكَايهُ الْكفَّارِ.

(وَمَا يصْطَفِيهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ) مِنْ فَرَسٍ فَارِهٍ، وَ جَارِيهٍ، وَ سَيفٍ، وَ نَحْوِهَا بِحَسَبِ مَا يخْتَارُهُ، وَ التَّقْيِيدُ بِعَدَمِ الْإِجْحَافِ سَاقِطٌ عِنْدَنَا و قد تَقَدَّمَ تَقْدِيمُ الْخُمُسِ وَ بَقِى عَلَيهِ تَقْدِيمُ السَّلَبِ الْمَشْرُوطِ لِلْقَاتِلِ و هو ثِيابُ الْقَتِيلِ، وَ الْخُفُّ، وَ الاتُ الْحَرْبِ، كدِرْعٍ، وَ سِلَاحٍ، وَ مَرْكوبٍ، وَ سَرْجٍ، وَ لِجَامٍ، وَ سِوَارٍ، وَ مِنْطَقَهٍ، وَ خَاتَمٍ، وَ نَفَقَهٍ مَعَهُ، وَ جَنِيبَهٍ تُقَادُ مَعَهُ، لَا حَقِيبَهٍ مَشْدُودَهٍ عَلَى الْفَرَسِ بِمَا فِيهَا مِنْ الْأَمْتِعَهِ، وَ الدَّرَاهِمِ، فَإِذَا أَخْرَجَ جَمِيعَ ذَلِك (يقَسَّمُ) الْفَاضِلُ (بَينَ الْمُقَاتِلَهِ و من حَضَرَ) الْقِتَالَ لِيقَاتِلَ و أن لَمْ يقَاتِلْ (حَتَّى الطِّفْلِ) الذَّكرِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُقَاتِلِينَ، دُونَ غَيرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ لِصَنْعَهٍ، أَوْ حِرْفَهٍ كالْبَيطَارِ، وَ الْبَقَّالِ، وَ السَّائِسِ، وَ الْحَافِظِ إِذَا لَمْ يقَاتِلُوا (الْمَوْلُودِ بَعْدَ الْحِيازَهِ وَ قَبْلَ الْقِسْمَهِ) (وَكذَا الْمَدَدُ الْوَاصِلُ إِلَيهِمْ) لِيقَاتِلَ مَعَهُمْ فَلَمْ يدْرِك الْقِتَالَ (حِينَئِذٍ) أَى حِينَ إِذْ يكونُ وُصُولُهُ بَعْدَ الْحِيازَهِ وَ قَبْلَ الْقِسْمَهِ

(لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ)

فِى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: ثَلَاثَهٌ، (وَلِلرَّاجِلِ) و هو مَنْ لَيسَ لَهُ فَرَسٌ سَوَاءٌ كانَ رَاجِلًا، أَمْ رَاكبًا غَيرَ الْفَرَسِ (سَهْمٌ، وَ لِذِى الْأَفْرَاسِ) و أن كثُرَتْ (ثَلَاثَهُ) أَسْهُمٍ، (وَلَوْ قَاتَلُوا

فِى السُّفُنِ) و لم يحْتَاجُوا إِلَى أَفْرَاسِهِمْ لَصِدْقِ الْأَسْهُمُ، وَ حُصُولِ الْكلْفَهِ عَلَيهِمْ بِهَا (وَلَا يسْهَمُ لِلْمُخَذِّلِ) و هو الَّذِى يجْبُنُ عَنْ الْقِتَالِ، وَ يخَوِّفُ عَنْ لِقَاءِ الْأَبْطَالِ، و لو بِالشُّبُهَاتِ الْوَاضِحَه، وَ الْقَرَائِنِ اللَّائِحَه، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِك ينْبَغِى إِلْقَاؤُهُ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ الْأَمِيرِ إِنْ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ، لَا إِظْهَارُهُ عَلَى النَّاسِ، (وَلَا الْمُرْجِفِ) و هو الَّذِى يذْكرُ قُوَّهَ الْمُشْرِكينَ وَ كثْرَتَهُمْ بِحَيثُ يؤَدِّى إِلَى الْخِذْلَانِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَصُّ مِنْ الْمُخَذِّلِ، وَ إِذَا لَمْ يسْهَمْ لَهُ فَأَوْلَى أَنْ لَا يسْهَمَ لِفَرَسِهِ، (وَلَا لِلْقَحْم) بِفَتْحِ الْقَافِ وَ سُكونِ الْحَاءِ و هو الْكبِيرُ الْهَرِمُ (وَالضَّرَعِ) بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَهِ وَ الرَّاءِ و هو الصَّغِيرُ الَّذِى لَا يصْلُحُ لِلرُّكوبِ، أَوْ الضَّعِيفِ.

(وَالْحَطِم) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ كسْرِ الطَّاءِ و هو الَّذِى ينْكثُ مِنْ الْهُزَالِ (وَالرَّازِحِ) بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَهِ ثُمَّ الزَّاى بَعْدَ الْأَلْفِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَهِ قَالَ الْجَوْهَرِى هُوَ الْهَالِك هُزَالًا، وَ فِى مُجْمَلِ ابْنِ فَارِسٍ رَزَحَ أَعْيا وَ الْمُرَادُ هُنَا الَّذِى لَا يقْوَى بِصَاحِبِهِ عَلَى الْقِتَالِ، لِهُزَالٍ عَلَى الْأَوَّلِ، وَ إِعْياءٍ عَلَى الثَّانِى الْكائِنِ فِى الْأَرْبَعَهِ (مِنْ الْخَيلِ) وَ قِيلَ: يسْهَمُ لِلْجَمِيعِ، لِصِدْقِ الِاسْمِ.

وَ لَيسَ بِبَعِيدٍ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ – فِى أَحْكامِ الْبُغَاهِ

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ – فِى أَحْكامِ الْبُغَاهِ)

مَنْ خَرَجَ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنْ الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ (فَهُوَ بَاغٍ وَاحِدًا كانَ) كابْنِ مُلْجِم – لَعَنَهُ اللَّهُ –، (أَوْ أَكثَرَ) كأَهْلِ الْجَمَلِ، وَ صِفِّينَ (يجِبُ قِتَالُهُ) إذَا نَدَبَ إلَيهِ الْإِمَامُ (حَتَّى يفِىءَ) أَى يرْجِعَ إلَى طَاعَهِ الْإِمَامِ، (أَوْ يقْتَلَ)، وَ قِتَالُهُ (كقِتَالِ الْكفَّارِ) فِى وُجُوبِهِ عَلَى الْكفَايهِ، و وجوب الثَّبَاتِ لَهُ، وَ بَاقِى الْأَحْكامِ السَّالِفَهِ، (فَذُو الْفِئَهِ) كأَصْحَابِ الْجَمَلِ وَ مُعَاوِيهَ (يجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَ يتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَ يقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، و غيرهُمْ) كالْخَوَارِجِ (يفَرَّقُونَ) مِنْ غَيرِ أَنْ يتْبَعَ لَهُمْ مُدْبِرٌ،

أَوْ يقْتَلَ لَهُمْ أَسِيرٌ، أَوْ يجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ.

وَ لَا تُسْبَى نِسَاءُ الْفَرِيقَينِ، وَ لَا ذَرَارِيهُمْ فِي الْمَشْهُورِ وَ لَا تُمْلَك أَمْوَالُهُمْ الَّتِی لَمْ يحْوِهَا الْعَسْكرُ إِجْمَاعًا و أن كانَتْ مِمَّا ينْقَلُ وَ يحَوَّلُ، وَ لَا مَا حَوَاهُ الْعَسْكرُ إِذَا رَجَعُوا إِلَى طَاعَه الْإِمَامِ.

وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قِسْمَهِ أَمْوَالِهِمْ الَّتِی حَوَاهَا الْعَسْكرُ مَعَ إِصْرَارِهِمْ.

(وَالْأَصَحُّ عَدَمُ قِسْمَهِ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقًا) عَمَلًا بِسِيرَهِ عَلِی عَلَيهِ السَّلَامُ فِی أَهْلِ الْبَصْرَهِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ أَمْوَالِهِمْ فَأُخِذَتْ حَتَّى الْقِدْرُ كفَأَهَا صَاحِبُهَا لَمَّا عَرَفَهَا و لم يصْبِرْ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ الْأَكثَرُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِی خُمُسِ الدُّرُوسِ عَلَى قِسْمَتِهِ، كقِسْمَهِ الْغَنِيمَهِ عَمَلًا بِسِيرَهِ عَلِی عَلَيهِ السَّلَامُ الْمَذْكورَهِ، فَإِنَّهُ قَسَّمَهَا أَوَّلًا بَينَ الْمُقَاتِلِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّهَا، و لو لا جَوَازُهُ لَمَا فَعَلَهُ أَوَّلًا.

وَ ظَاهِرُ الْحَالِ وَ فَحْوَى الْأَخْبَارِ أَنَّ رَدَّهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَنِّ، لَا الِاسْتِحْقَاقِ كمَا { مَنَّ النَّبِی صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عَلَى كثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكينَ بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ لِمَفْهُوم قَوْلِهِ: مَنَنْت عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَهِ كمَا } مَنَّ النَّبِی صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ عَلَى أَهْلِ مَكةَ، و قد كانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم أَنْ يسْبِی فَكذَا الْإِمَامُ و هو شَاذٌّ

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

(الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ)

وَ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى الطَّاعَهِ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَالنَّهْی عَنْ الْمُنْكرِ) و هو الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِی قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَهُمَا وَاجِبَانِ عَقْلًا) فِی أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، (وَنَقْلًا) إجْمَاعًا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُمَا لُطْفٌ و هو وَاجِبٌ عَلَى مُقْتَضَی قَوَاعِدِ الْعَدْلِ، وَ لَا يلْزَمُ مِنْ ذَلِک وُجُوبُهُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اللَّازِمُ مِنْهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ إنْ قَامَ بِهِ، أَوْ الْإِخْلَالُ بِحُكمِهِ تَعَالَى إنْ لَمْ يقُمْ لِاسْتِلْزَامِ الْقِيامِ بِهِ عَلَى هَذَا

الْوَجْهِ الْإِلْجَاءَ الْمُمْتَنَعَ فِی التَّکلِیفِ، وَ یجُوزُ اخْتِلَافُ الْوَاجِبِ بِاخْتِلَافِ مَحَالِّهِ خُصُوصًا مَعَ ظُهُورِ الْمَانِعِ فَیکونُ الْوَاجِبُ فِی حَقِّهِ تَعَالَی الْإِنْذَارَ وَ التَّخْوِیفَ بِالْمُخَالَفَهِ، لِئَلَّا یبْطُلَ التَّکلِیفُ و قد فَعَلَ.

وَ أَمَّا الثَّانِی فَکثِیرٌ فِی الْکتَابِ وَ السُّنَّهِ کقَوْلِهِ تَعَالَی: { وَلْتَکنْ مِنْکمْ أُمَّهٌ یدْعُونَ إِلَی الْخَیرِ وَ یأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ ینْهَوْنَ عَنْ الْمُنْکرِ } و قولهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ و آله و سلَّم: { لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْکرِ، أَوْ لَیسَلِّطَنَّ اللَّهُ شِرَارَکمْ عَلَی خِیارِکمْ فَیدْعُوا خِیارُکمْ فَلَا یسْتَجَابُ لَهُمْ }، و من طُرُقِ أَهْلِ الْبیتِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ فِیهِ مَا یقْصِمُ الظُّهُورَ فَلْیقِفْ عَلَیهِ مَنْ أَرَادَهُ فِی الْکافِی، و غیرِهِ.

وَ وُجُوبُهُمَا (عَلَی الْکفَایهِ) فِی أَجْوَدِ الْقَوْلَینِ، لِلْآیهِ السَّابِقَهِ وَ لِأَنَّ الْغَرَضَ شَرْعًا وُقُوعُ الْمَعْرُوفِ، وَ ارْتِفَاعُ الْمُنْکرِ مِنْ غَیرِ اعْتِبَارِ مُبَاشِرٍ مُعَینٍ فَإِذَا حَصَلَا ارْتَفَعَ و هو مَعْنَی الْکفَائِی، وَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَی کوْنِهِ عَینِیا بِالْعُمُومَاتِ غَیرُ کافٍ لِلتَّوْفِیقِ، وَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْکفَائِی یخَاطَبُ بِهِ جَمِیعُ الْمُکلَّفِینَ کالْعَینِی، و إنّما یسْقُطُ عَنْ الْبَعْضِ بِقِیامِ الْبَعْضِ فَجَازَ خِطَابُ الْجَمِیعِ بِهِ، وَ لَا شُبْهَهَ عَلَی الْقَوْلَینِ فِی سُقُوطِ الْوُجُوبِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِی مِنْهُ إصْرَارُ الْعَاصِی و إنّما تَخْتَلِفُ فَائِدَهُ الْقَوْلَینِ فِی وُجُوبِ قِیامِ الْکلِّ بِهِ قَبْلَ حُصُولِ الْغَرَضِ و أن قَامَ بِهِ مَنْ فِیهِ الْکفَایهُ وَ عَدِمَهُ.

(وَیسْتَحَبُّ الْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ وَ النَّهْی عَنْ الْمَکرُوهِ) وَ لَا یدْخُلَانِ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْی عَنْ الْمُنْکرِ.

لِأَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِی الْجُمْلَهِ إجْمَاعًا، وَ هَذَانِ غَیرُ وَاجِبَینِ فَلِذَا أَفْرَدَهُمَا عَنْهُمَا و أن أَمْکنَ تَکلُّفُ دُخُولِ الْمَنْدُوبِ فِی الْمَعْرُوفِ، لِکوْنِهِ الْفِعْلَ الْحَسَنَ الْمُشْتَمِلَ عَلَی وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَی حُسْنِهِ مِنْ غَیرِ اعْتِبَارِ الْمَنْعِ مِنْ النَّقِیضِ.

أَمَّا النَّهْی عَنْ الْمَکرُوهِ فَلَا یدْخُلُ فِی أَحَدِهِمَا،

أَمَّا الْمَعْرُوفُ فَظَاهِرٌ، و أمّا الْمُنْكرُ فَلِأَنَّهُ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ الَّذِى عَرَفَ فَاعِلُهُ قُبْحَهُ أَوْ دُلَّ عَلَيهِ وَ الْمَكرُوهُ لَيسَ بِقَبِيحٍ.

(وَإِنَّمَا يجبَانِ مَعَ عِلْمٍ) الْآمِرِ وَ النَّاهِى (الْمَعْرُوفَ وَ الْمُنْكرَ شَرْعًا) لِئَلَّا يأْمُرَ بِمُنْكرٍ أَوْ ينْهَى عَنْ مَعْرُوفٍ، وَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعَمُّ لِيشْمَلَ الدَّلِيلَ الظَّنِّى الْمَنْصُوبَ عَلَيهِ شَرْعًا، (وَإِصْرَارِ الْفَاعِلِ، أَوْ التَّارِك) فَلَوْ عَلِمَ مِنْهُ الْإِقْلَاعَ وَ النَّدَمَ سَقَطَ الْوُجُوبُ، بَلْ حَرُمَ وَ اكتَفَى الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ وَ جَمَاعَةٌ فِى السُّقُوطِ بِظُهُورِ أَمَارَهِ النَّدَمِ، (وَالْأَمْنِ مِنْ الضَّرَرِ) عَلَى الْمُبَاشِرِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسًا، أَوْ مَالًا، أَوْ عَرَضًا فَبِدُونِهِ يحْرُمُ أَيضًا عَلَى الْأَقْوَى، (وَتَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ) بِأَنْ لَا يكونَ التَّأْثِيرُ مُمْتَنِعًا، بَلْ مُمْكنًا بِحَسَبِ مَا يظْهَرُ لَهُ مِنْ حَالِهِ.

وَ هَذَا يقْتَضِى الْوُجُوبَ مَا لَمْ يعْلَمْ عَدَمَ التَّأْثِيرِ و أن ظَنَّ عَدَمَهُ، لِأَنَّ التَّجْوِيزَ قَائِمٌ مَعَ الظَّنِّ و هو حَسَنٌ، إِذْ لَا يتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ ضَرَرٌ فَإِنْ نَجَعَ، وَ الا فَقَدْ أَدَّى فَرْضَهُ، إِذْ الْفَرْضُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ وَ اكتَفَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِى سُقُوطِهِ بِظَنِّ الْعَدَمِ، و ليس بِجَيدٍ، و هذا بِخِلَافِ الشَّرْطِ السَّابِقِ فَإِنَّهُ يكفِى فِى سُقُوطِهِ ظَنُّهُ، لِأَنَّ الضَّرَرَ الْمُسَوِّغَ لِلتَّحَرُّزِ مِنْهُ يكفِى فِيهِ ظَنُّهُ.

وَ مَعَ ذَلِك فَالْمُرْتَفِعُ مَعَ فَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ الْوُجُوبُ، دُونَ الْجَوَازِ، بِخِلَافِ السَّابِقِ.

(ثُمَّ يتَدَرَّجُ) الْمُبَاشِرُ (فِى الْإِنْكارِ) فَيبْتَدِئُ (بِإِظْهَارِ الْكرَاهِهِ)، وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ الْمُرْتَكبِ مُتَدَرِّجًا فِيهِ أَيضًا، فَإِنَّ مَرَاتِبَهُ كثِيرَةٌ، (ثُمَّ الْقَوْلِ اللَّينِ) إنْ لَمْ ينْجَعْ الْإِعْرَاضُ، (ثُمَّ الْغَلِيظِ) إنْ لَمْ يؤَثِّرْ اللَّينُ مُتَدَرِّجًا فِى الْغَلِيظِ أَيضًا، (ثُمَّ الضَّرْبِ) إنْ لَمْ يؤَثِّرْ الْكلَامُ الْغَلِيظُ مُطْلَقًا، وَ يتَدَرَّجُ فِى الضَّرْبِ أَيضًا عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَهُ وَ ينَاسِبُ مَقَامَ الْفِعْلِ، بِحَيثُ يكونُ الْغَرَضُ تَحْصِيلَ الْغَرَضِ.

(وَفِى التَّدَرُّجِ إلَى الْجُرْحِ وَ الْقَتْلِ) حَيثُ لَا

يؤَثِّرُ الضَّرْبُ وَ لَا غَيرُهُ مِنْ الْمَرَاتِبِ (قَوْلَانِ): أَحدُهُمَا الْجَوَازُ، ذَهَبَ إِلَيهِ الْمُرْتَضَى وَ تَبِعَهُ الْعَلَّامَهُ فِى كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، لِعُمُومِ الْأَوَامِرِ، وَ إِطْلَاقِهَا و هو يتِمُّ فِى الْجُرْحِ دُونَ الْقَتْلِ، لِفَوَاتِ مَعْنَى الْأَمْرِ وَ النَّهْى مَعَهُ، إِذْ الْغَرَضُ ارْتِكابُ الْمَأْمُورِ، وَ تَرْكُ الْمَنْهِى.

وَ شَرْطُهُ تَجْوِيزُ التَّأْثِيرِ وَ هُمَا مُنْتَفِيانِ مَعَهُ، وَ اسْتَقْرَبَ فِى الدُّرُوسِ تَفْوِيضَهُمَا إِلَى الْإِمَامِ و هو حَسَنٌ فِى الْقَتْلِ خَاصَّةً.

(وَيجِبُ الْإِنْكارُ بِالْقَلْبِ) و هو أَنْ يوجَدَ فِيهِ إِرَادَهُ الْمَعْرُوفِ وَ كرَاهَهُ الْمُنْكرِ (عَلَى كلِّ حَالٍ) سَوَاءٌ اجْتَمَعَتْ الشَّرَائِطُ أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ أَمَرَ أَوْ نَهَى بِغَيرِهِ مِنْ الْمَرَاتِبِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْإِنْكارَ الْقَلْبِى بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ وَ لَا تَلْحَقُهُ مَفْسَدَهٌ، وَ مَعَ ذَلِك لَا يدْخُلُ فِى قِسْمَى الْأَمْرِ وَ النَّهْى و إنّما هُوَ حُكمٌ يخْتَصُّ بِمَنْ اطَّلَعَ عَلَى مَا يخَالِفُ الشَّرْعَ بِإِيجَادِ الْوَاجِبِ عَلَيهِ مِنْ الِاعْتِقَادِ فِى ذَلِك و قد تَجَوَّزَ كثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ فِى جَعْلِهِمْ هَذَا الْقِسْمَ مِنْ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ وَ النَّهْى

(وَيجُوزُ لِلْفُقَهَاءِ حَالَ الْغَيبَهِ إِقَامَهُ الْحُدُودِ

مَعَ الْأَمْنَ مَنْ الضَّرَرِ) عَلَى أَنْفُسِهِمْ و غيرهِمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، (وَ) كذَا يجُوزُ لَهُمْ (الْحُكمُ بَينَ النَّاسِ) وَ إِثْبَاتُ الْحُقُوقِ بِالْبَينَهِ وَ الْيمِينِ و غيرِهِمَا (مَعَ اتِّصَافِهِمْ بِصِفَاتِ الْمُفْتِى و هى الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَهُ وَ مَعْرِفَهُ الْأَحْكام) الشَّرْعِيهِ الْفَرْعِيهِ (بِالدَّلِيلِ) التَّفْصِيلِى (وَالْقُدْرَهُ عَلَى رَدِّ الْفُرُوعِ) مِنْ الْأَحْكامِ (إِلَى الْأُصُولِ)، وَ الْقَوَاعِدِ الْكلِّيهِ الَّتِى هِى أَدِلَّهُ الْأَحْكامِ.

وَ مَعْرِفَهُ الْحُكمِ بِالدَّلِيلِ يغْنِى عَنْ هَذَا، لِاسْتِلْزَامِهِ لَهُ.

وَ ذِكرُهُ تَأْكِيدٌ، وَ الْمُرَادُ بِالْأَحْكامِ الْعُمُومُ بِمَعْنَى التَّهَيؤِ لِمَعْرِفَتِهَا بِالدَّلِيلِ إِنْ لَمْ نُجَوِّزْ تَجَزِّى الِاجْتِهَادِ، أَوْ الْأَحْكامِ الْمُتَعَلِّقَهِ بِمَا يحْتَاجُ إِلَيهِ مِنْ الْفَتْوَى وَ الْحُكمِ إِنْ جَوَّزْنَاهُ.

وَ مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ جَوَازُهُ و هو قَوِى (وَيجِبُ) عَلَى النَّاسِ (التَّرَافُعُ إِلَيهِمْ)

فِی مَا یحْتَاجُونَ إِلَیهِ مِنْ الْأَحْکَامِ فَیعْصِی مُؤْثِرُ الْمُخَالِفِ، وَ یفْسُقُ، وَ یجِبُ عَلَیهِمْ أَیضًا ذَلِک مَعَ الْأَمْنِ (وَیأْثَمُ الرَّادُّ عَلَیهِمْ) لِأَنَّهُ کَالرَّادِّ عَلَی نَبِیهِمْ صَلَّی اللَّهُ تَعَالَی عَلَیهِ و آله و سلَّم وَ أَئِمَّتِهِمْ عَلَیهِمْ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ و علی اللَّهِ تَعَالَی و هو عَلَی حَدِّ الْکفْرِ بِاَللَّهِ عَلَی مَا وَرَدَ فِی الْخَبَرِ، و قد فُهِمَ مِنْ تَجْوِیزِ ذَلِک لِلْفُقَهَاءِ الْمُسْتَدِلِّینَ عَدَمُ جَوَازِهِ لِغَیرِهِمْ مِنْ الْمُقَلِّدِینَ، و بهذا الْمَفْهُوم صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ و غیرهُ قَاطِعِینَ بِهِ مِنْ غَیرِ نَقْلِ خِلَافٍ فِی ذَلِک سَوَاءٌ قَلَّدَ حیا أَوْ مَیتًا نَعَمْ یجُوزُ لِمُقَلِّدِ الْفَقِیهِ الْحَی نَقْلُ الْأَحْکَامِ إلَی غَیرِهِ، و ذلک لَا یعَدُّ، إفْتَاءً.

أَمَّا الْحُکمُ فَیمْتَنِعُ مُطْلَقًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَی اشْتِرَاطِ أَهْلِیهِ الْفَتْوَی فِی الْحَاکمِ حَالَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ غَیبَتِهِ (وَیجُوزُ لِلزَّوْجِ إقَامَهُ الْحَدِّ عَلَی زَوْجَتِهِ) دَوَامًا، وَ مُتْعَهً، مَدْخُولًا بِهَا، و غیرهُ، حُرَّینِ، أَوْ عَبْدَینِ، أَوْ بِالتَّفْرِیقِ، (وَالْوَالِدِ عَلَی وَلَدِهِ) و أن نَزَلَ (وَالسَّیدِ عَلَی عَبْدِهِ) بَلْ رَقِیقِهِ مُطْلَقًا، فَیجْتَمِعُ عَلَی الْأَمَهِ ذَاتِ الْأَبِ الْمُزَوَّجهِ وِلَایهُ الثَّلَاثَه، سَوَاءٌ فِی ذَلِک الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَطْعُ، کلُّ ذَلِک مَعَ الْعِلْمِ بِمُوجِبِهِ مُشَاهَدَهً، أَوْ إقْرَارًا مِنْ أَهْلِهِ لَا بِالْبینَهِ فَإِنَّهَا مِنْ وَظَائِفِ الْحَاکمِ.

وَ قِیلَ یکفِی کوْنُهَا مِمَّا یثْبُتُ بِهَا ذَلِک عِنْدَ الْحَاکمِ، و هذا الْحُکمُ فِی الْمَوْلَی مَشْهُورٌ بَینَ الْأَصْحَاب لَمْ یخَالِفْ فِیهِ إلَّا الشَّاذُّ، و أمّا الْآخَرَانِ فَذَکرَهُمَا الشَّیخُ وَ تَبِعَهُ جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ وَ دَلِیلُهُ غَیرُ وَاضِحٍ، وَ أَصَالَهُ الْمَنْعِ تَقْتَضِی الْعَدَمَ.

نَعَمْ لَوْ کانَ الْمُتَوَلِّی فَقِیهًا فَلَا شُبْهَهَ فِی الْجَوَازِ وَ یظْهَرُ مِنْ الْمُخْتَلِفِ أَنَّ مَوْضِعَ النِّزَاعِ مَعَهُ لَا بِدُونِهِ. (وَلَوْ اضْطَرَّهُ السُّلْطَانُ إلَی إقَامَهِ حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ ظُلْمًا، أَوْ) اضْطَرَّهُ (لِحُکمٍ مُخَالِفٍ) لِلْمَشْرُوعِ (جَازَ) لِمَکانِ الضَّرُورَهِ، (إلَّا

الْقَتْلَ فَلَا تَقِيهَ فِيهِ) وَ يدْخُلُ فِى الجَوَازِ الْجُرْحُ، لِأَنَّ الْمَرْوِى أَنَّهُ لَا تَقِيهَ فِى قَتْلِ النُّفُوسِ فَهُوَ خَارِجٌ وَ اَلحقَهُ الشَّيْخُ بِالْقَتْلِ مُدَّعِيا أَنَّهُ لَا تَقِيهَ فِى الدِّمَاءِ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ.

٨ – كتاب الكفارات

التمهيد

كتاب الكفارات

(الْكَفَّارَاتُ) و هى تَنْقَسِمُ إِلَى مُعَينَهٍ كبَعْضِ كفَّارَاتِ الْحَجِّ و لم يذْكرْهَا هُنَا اكتِفَاءً بِمَا سَبَقَ، وَ الى مُرَتَّبَهٍ وَ مُخَيرَهٍ، و ما جَمَعَتْ الْوَصْفَينِ، وَ كفَّارَهِ جَمْعٍ (فَالْمُرَتَّبَهُ) ثَلَاثٌ (كفَّارَهُ الظِّهَارِ، وَ قَتْلُ الْخَطَإِ، وَ خِصَالُهُمَا) الْمُرَتَّبَهُ (خِصَالُ كفَّارَهِ الْإِفْطَارِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ: الْعِتْقُ) أَوَّلًا، (فَالشَّهْرَانِ) مَعَ تَعَذُّرِ الْعِتْقِ، (فَالسِّتُّونَ) أَى إِطْعَامُ السِّتِّينَ لَوْ تَعَذَّرَ الصِّيامُ، (وَ).

الثَّالِثَهُ (كفَّارَهُ مَنْ أَفْطَرَ فِى قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، و هى إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكينَ، ثُمَّ صِيامُ ثَلَاثَهِ أَيامٍ) مَعَ الْعَجْزِ عَنْ الْإِطْعَامِ

(وَالْمُخَيرَهُ كفَّارَهُ شَهْرِ رَمَضَانَ)

فِى أَجْوَدِ الْقَوْلَينِ، (وَ) كفَّارَهُ (خَلْفِ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ) إِنْ جَعَلْنَاهُمَا ككفَّارَهِ رَمَضَانَ، كمَا هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ رِوَايهً.

(وَفِى كفَّارَهِ جَزَاءِ الصَّيدِ) و هو الثَّلَاثُ الْأُوَلُ مِنْ الثَّلَاثَهِ الْأُولَى مِمَّا ذُكرَ فِى الْكفَّارَاتِ، لَا مُطْلَقِ جَزَائِهِ (خِلَافٌ) فِى أَنَّهُ مُرَتَّبٌ، أَوْ مُخَيرٌ.

وَ الْمُصَنِّفُ اخْتَارَ فِيمَا سَبَقَ التَّرْتِيبَ و هو أَقْوَى وَ مَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى دَلَالَهِ ظَاهِرِ الْآيهِ الْعَاطِفَهِ لِلْخِصَالِ بِأَوْ الدَّالَّهِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَ دَلَالَهُ الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ مَا فِى الْقُرْآنِ بِأَوْ فَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ، و على مَا رُوِى نَصًّا مِنْ أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ و هو مُقَدَّمٌ.

كفاره اليمين

(وَالَّتِى جَمَعَتْ) الْوَصْفَينِ (كفَّارَهُ الْيمِينِ، و هى إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكينَ، أَوْ كسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ) مُخَيرٌ بَينَ الثَّلَاثِ، (فَإِنْ عَجَزَ فَصِيامُ ثَلَاثَهِ أَيامٍ، وَ كفَّارَهُ الْجَمْعِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا ظُلْمًا، و هى عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ صِيامُ شَهْرَينِ) مُتَتَابِعَينِ، (وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكينًا).

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِفْطَارَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مُحَرَّمٍ مُطْلَقًا يوجِبُهَا أَيضًا فَهَذِهِ جُمْلَهُ

الْأَقْسَامِ. وَ بَقِی هُنَا أَنْوَاعٌ اُخْتُلِفَ فِی کفَّارَاتِهَا أَتْبَعَهَا بِهَا فَقَالَ

وَ الْحَالِفُ بِالْبَرَاءَهِ مَنْ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ)

وَ الْحَالِفُ بِالْبَرَاءَهِ مَنْ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَیهِمْ السَّلَامُ)

عَلَی الِاجْتِمَاعِ وَ الانْفِرَادِ (یأْثَمُ) صَادِقًا کانَ أَمْ کاذِبًا، و فی الخَبَرِ أَنَّهُ یبْرَأُ بِذَلِک مِنْهُمْ صَادِقًا وَ کاذِبًا وَ اخْتُلِفَ فِی وُجُوبِ الْکفَّارَهِ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ مَعَ الْحِنْثِ فَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ هُنَا قَوْلَینِ مِنْ غَیرِ تَرْجِیحٍ، وَ کذَا فِی الدُّرُوسِ (وَ) هُوَ أَنَّهُ (یکفِّرُ کفَّارَهَ ظِهَارٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَکفَّارَهُ یمِینٍ عَلَی قَوْلِ) الشَّیخِ فِی النِّهَایهِ وَ جَمَاعَهٍ، و لم نَقِفْ عَلَی مُسْتَنَدِهِ، وَ ظَاهِرُهُمْ وُجُوبُ ذَلِک مَعَ الْحِنْثِ وَ عَدَمِهِ وَ مَعَ الصِّدْقِ وَ الْکذِبِ.

(وَفِی تَوْقِیعِ الْعَسْکرِی عَلَیهِ السَّلَامُ) إلَی مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ الَّذِی رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یحْیی فِی الصَّحِیحِ (أَنَّهُ) مَعَ الْحِنْثِ (یطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاکینَ) لِکلِّ مِسْکینٍ مُدٌّ (وَیسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَی).

وَ الْعَمَلُ بِمَضْمُونِهَا حَسَنٌ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ مَعَ صِحَّهِ الرِّوَایهِ.

وَ کوْنُهَا مُکاتَبَهً وَ نَادِرَهً لَا یقْدَحُ مَعَ مَا ذَکرْنَاهُ، و هو اخْتِیارُ الْعَلَّامَهِ فِی الْمُخْتَلِفِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَهٌ إلَی عَدَمِ وُجُوبِ کفَّارَهٍ مُطْلَقًا لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْیمِینِ، إذْ لَا حَلِفَ إلَّا بِاَللَّهِ تَعَالَی، وَ اتَّفَقَ الْجَمِیعُ عَلَی تَحْرِیمِهِ مُطْلَقًا. (وَفِی جَزِّ الْمَرْأَهِ شَعْرَهَا فِی الْمُصَابِ کفَّارَهُ ظِهَارٍ) عَلَی مَا اخْتَارَهُ هُنَا وَ قَبْلَهُ الْعَلَّامَهُ فِی بَعْضِ کتُبِهِ وَ ابْنُ إدْرِیسَ، و لم نَقِفْ عَلَی الْمَأْخَذِ، (وَ قِیلَ): کبِیرَهٌ (مُخَیرَهٌ) ذَهَبَ إلَیهِ الشَّیخُ فِی النِّهَایهِ، اسْتِنَادًا إلَی رِوَایهٍ ضَعِیفَهٍ، و فی الدُّرُوسِ نَسَبَ الْقَوْلَ الثَّانِی إلَی الشَّیخِ و لم یذْکرْ الْأَوَّلَ.

وَ الْأَقْوَی عَدَمُ الْکفَّارَهِ مُطْلَقًا، لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ: نَعَمْ یسْتَحَبُّ لِصَلَاحِیهِ الرِّوَایهِ لِأَدِلَّهِ السُّنَنِ، وَ لَا فَرْقَ فِی الْمُصَابِ بَینَ الْقَرِیبِ و غیرهِ لِلْإِطْلَاقِ.

وَ هَلْ یفَرَّقُ بَینَ الْکلِّ وَ الْبَعْضِ: ظَاهِرُ

الرِّوَايهِ اعْتِبَارُ الْكلِّ، لِإِفَادهِ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ، أَوْ الْمُضَافِ الْعُمُومَ.

وَ اسْتَقْرَبَ فِى الدُّرُوسِ عَدَمَ الْفَرْقِ، لِصِدْقِ جَزِّ الشَّعْرِ وَ شَعْرُهَا عُرْفًا بِالْبَعْضِ، وَ كذَا الْإِشْكالُ فِى إلْحَاقِ الْحَلْقِ وَ الْإِحْرَاقِ بِالْجَزِّ، مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِى الْمَعْنَى وَ اخْتَارَهُ فِى الدُّرُوسِ.

وَ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَ أَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ وَ بُطْلَانِ الْقِيَاسِ وَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحِكمَهِ الْمُوجِبَهِ لِلْإِلْحَاقِ، وَ كذَا إلْحَاقُ جَزِّهِ فِى غَيرِ الْمُصَابِ بِهِ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ، وَ احْتِمَالِ الْأَوْلَوِيهِ، و هى مَمْنُوعَهٌ. (وَفِى نَتْفِهِ) أَى نَتْفِ شَعْرِهَا، (أَوْ خَدْشِ وَجْهِهَا، أَوْ شَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ فِى مَوْتِ وَلَدِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ كفَّارَهُ يمِينٍ عَلَى قَوْلِ الْأَكثَرِ) وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ جَازِمًا بِهِ مِنْ غَيرِ نَقْلِ خِلَافٍ، وَ كذَلِك الْعَلَّامَهُ فِى كثِيرٍ مِنْ كتُبِهِ.

وَ نِسْبَتُهُ هُنَا إلَى الْقَوْلِ يشْعِرُ بِتَوَقُّفِهِ فِيهِ و هو الْمُنَاسِبُ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الرِّوَايهُ الَّتِى دَلَّتْ عَلَى الْحُكمِ السَّابِقِ، وَ الْمُصَنِّفُ اعْتَرَفَ بِضَعْفِهَا فِى الدُّرُوسِ، و ليس بَينَ الْمَسْأَلَتَينِ فَرْقٌ إلَّا تَحَقُّقُ الْخِلَافِ فِى الْأُولَى دُونَ هَذِهِ.

وَ الْكلَامُ فِى نَتْفِ بَعْضِ الشَّعْرِ كمَا سَبَقَ.

وَ لَا فَرْقَ بَينَ الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ وَ وَلَدِ الْوَلَدِ و أن نَزَلَ ذَكرًا، أَوْ أُنْثَى لِذَكرٍ.

وَ فِى وَلَدِ الْأُنْثَى قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا عَدَمُ اللُّحُوقِ، وَ لَا فِى الزَّوْجِهِ بَينَ الدَّائِمِ وَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا – وَ الْمُطَلَّقَهُ رَجْعِيا زَوْجَهٌ، وَ لَا يلْحَقُ بِهَا الْأَمَهُ و أن كانَتْ سُرِّيهً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَ يعْتَبَرُ فِى الْخَدْشِ الْإِدْمَاءُ كمَا صَرَّحَتْ بِهِ الرِّوَايهُ وَ أَطْلَقَ الْأَكثَرُ، وَ صَرَّحَ جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ الْعَلَّامَهُ فِى التَّحْرِيرِ بِعَدَمِ الِاشْتِرَاطِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مُسَمَّاهُ فَلَا يشْتَرَطُ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ، وَ لَا شَقُّ جَمِيعِ الْجِلْدِ.

وَ لَا يلْحَقُ بِهِ خَدْشُ غَيرِ الْوَجْهِ و أن أَدْمَى، وَ لَا لَطْمُهُ مُجَرَّدًا، وَ يعْتَبَرُ فِى الثَّوْبِ مُسَمَّاهُ عُرْفًا، وَ

لَا فَرْقَ فِيهِ بَينَ الْمَلْبُوسِ و غيرهِ، وَ لَا بَينَ شَقِّهِ مَلْبُوسًا وَ مَنْزُوعًا، وَ لَا بَينَ اسْتِيعَابِهِ بِالشَّقِّ وَ عَدَمِهِ، وَ لَا كفَّارَهَ بِشَقِّهِ عَلَى غَيرِ الْوَلَدِ وَ الزَّوْجِهِ، وَ أَجَازَهُ جَمَاعَهٌ عَلَى الْأَبِ وَ الْأَخِ لِمَا نُقِلَ مِنْ شَقِّ بَعْضِ الْأَنْبِياءِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ فِيهِمَا، وَ لَا فِي شَقِّ الْمَرْأَهِ عَلَى الْمَيتِ مُطْلَقًا و أن حَرُمَ.

(وَ قِيلَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِي عِدَّتِهَا

فَارَقَهَا وَ كفَّرَ بِخَمْسَهِ أَصْوُعٍ دَقِيقًا) نَسَبَ ذَلِك إلَى الْقَوْلِ مُتَوَقِّفًا فِيهِ، وَ جَزَمَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايهُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيهِ السَّلَامُ، و هي مَعَ تَسْلِيمِ سَنَدِهَا لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِالْوُجُوبِ فَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ أَوْجَهُ، و في الرِّوَايهِ تَصْرِيحٌ بِالْعَالِمِ، وَ أَطْلَقَ الْأَكثَرُ وَ لَا حُجَّهَ فِي لَفْظِ الْكفَّارَهِ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْعَالِمِ، وَ لَا فَرْقَ فِي الْعِدَّهِ بَينَ الرَّجْعِيهِ وَ الْبَائِنِ، وَ عِدَّهِ الْوَفَاهِ و غيرهَا وَ فِي حُكمِهَا ذَاتُ الْبَعْلِ و هو مُصَرَّحٌ فِي الرِّوَايهِ، وَ لَا بَينَ الْمَدْخُولِ بِهَا و غيرهَا، وَ الدَّقِيقُ فِي الرِّوَايهِ وَ الْفَتْوَى مُطْلَقٌ.

وَ رُبَّمَا قِيلَ بِاخْتِصَاصِهِ بِنَوْعٍ يجُوزُ إخْرَاجُهُ كفَّارَهً و هو دَقِيقُ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ. (وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاهِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَجَاوَزَ نِصْفُ اللَّيلِ أَصْبَحَ صَائِمًا) ظَاهِرُهُ كوْنُ ذَلِك عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْأَمْرِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ نُسِبَ الْقَوْلُ بِهِ إلَى الشَّيخِ، وَ جَعَلَ الرِّوَايهَ بِهِ مَقْطُوعَهً، وَ حِينَئِذٍ فَالِاسْتِحْبَابُ أَقْوَى، وَ لَا فَرْقَ بَينَ النَّائِمِ كذَلِك عَمْدًا وَ سَهْوًا، و في الْحَاقِ السَّكرَانِ بِهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَ كذَا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكهَا أَوْ نَسِيهُ مِنْ غَيرِ نَوْمٍ، وَ لَا يلْحَقُ بِهِ نَاسِي غَيرِهَا قَطْعًا، فَلَوْ أَفْطَرَ ذَلِك الْيوْمَ فَفِي وُجُوبِ الْكفَّارَهِ مِنْ حَيثُ تَعَينُهُ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ، أَوَّلًا

بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كفَّارَةٌ فَلَا كفَّارَةَ فِى تَرْكِهَا وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِى و لو سَافَرَ فِيهِ مُطْلَقًا أَفْطَرَهُ وَ قَضَاهُ، وَ كَذَا لَوْ مَرِضَ، أَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَهُ، أَوْ وَافَقَ الْعِيدَ، أَوْ أَيامَ التَّشْرِيقِ مَعَ احْتِمَالِ سُقُوطِهِ حِينَئِذٍ و لو صَادَفَ صَوْمًا مُتَعَينًا تَدَاخَلَا مَعَ احْتِمَالِ قَضَائِهِ.

وَ كفَّارَهُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ

وَ كفَّارَهُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ)

الَّذِى وَجَبَ عَلَيهِ بِسَبَبِ مَا فَعَلَهُ مَنْ الذَّنْبِ، أَوْ مُطْلَقًا (عِتْقُهُ مُسْتَحَبًّا) عِنْدَ الْأَكثَرِ.

وَ قِيلَ: وُجُوبًا وَ تَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ مُقْتَصِرًا عَلَى نَقْلِ الْخِلَافِ، وَ قِيلَ: الْمُعْتَبَرُ تَجَاوُزُ حَدِّ الْحُرِّ، لِأَنَّهُ الْمُتَيقَّنُ وَ الْمُتَبَادَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، و لو قَتَلَهُ فَكفَّارَتُهُ كغَيرِهِ.

(وَكفَّارَهُ الْإِيلَاءِ كفَّارَهُ الْيمِينِ)، لِأَنَّهُ يمِينٌ خَاصٌّ. (وَيتَعَينُ الْعِتْقُ فِى الْمُرَتَّبَهِ بِوِجْدَانِ الرَّقَبَهِ مِلْكا، أَوْ تَسْبِيبًا) كمَا لَوْ مَلَك الثَّمَنَ وَ وَجَدَ الْبَاذِلَ لَهَا زِيادَهً عَلَى دَارِهِ وَ ثِيابِهِ اللَّائِقَينِ بِحَالِهِ، وَ خَادِمِهِ اللَّائِقِ بِهِ، أَوْ الْمُحْتَاجِ إلَيهِ، وَ قُوتِ يوْمٍ وَ لَيلَهٍ لَهُ وَ لِعِيالِهِ الْوَاجِبَى النَّفَقَهِ، وَ وَفَاءِ دَينِهِ و أن لَمْ يطَالِبْ بِهِ، نَعَمْ لَوْ تَكلَّفَ الْعَادِمُ الْعِتْقَ أَجْزَأَهُ، إلَّا مَعَ مُطَالَبَهِ الدَّيانِ، لِلنَّهْى عَنْ الْعِتْقِ حِينَئِذٍ و هو عِبَادَهٌ، وَ الْعِبْرَهُ بِالْقُدْرَهِ عِنْدَ الْعِتْقِ لَا الْوُجُوبِ. (وَيشْتَرَطُ فِيهَا الْإِسْلَامُ) و هو الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَينِ مُطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى و هو الْمُرَادُ مِنْ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوبِ فِى الْآيهِ، وَ لَا يشْتَرَطُ الْإِيمَانُ الْخَاصُّ و هو الْوَلَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَ طِفْلُ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ بِحُكمِهِ، وَ إِسْلَامُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَهِ، وَ إِسْلَامُ الْمَسْبِى بَالِغًا بِالشَّهَادَتَينِ، وَ قَبْلَهُ بِانْفِرَادِ الْمُسْلِمِ بِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ جَمَاعَهٍ وَ وَلَدُ الزِّنَا بِهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَ بِتَبَعِيهِ السَّابِى عَلَى الْقَوْلِ.

وَ فِى تَحَقُّقِهِ بِالْوِلَادَهِ مِنْ الْمُسْلِمِ وَجْهَانِ، مِنْ انْتِفَائِهِ شَرْعًا.

وَ تَوَلُّدِهِ مِنْهُ حَقِيقَهً فَلَا يقْصُرُ عَنْ السَّابِى، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

(وَالسَّلَامَهُ مِنْ) الْعُيوبِ الْمُوجِبَهِ

لِلْعِتْقِ وَ هِی: (الْعَمَی وَ الْإِقْعَادُ.

وَ الْجُذَامُ وَ التَّنْكِیلُ) الصَّادِرُ عَنْ مَوْلَاهُ، و هو أَنْ یفْعَلَ بِهِ فِعْلًا فَظِیعًا بِأَنْ یجْدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ یقْلَعَ أُذُنَیهِ وَ نَحْوَهُ لِانْعِتَاقِهِ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ عَلَی الْمَشْهُورِ، فَلَا یتَصَوَّرُ إیقَاعُ الْعِتْقِ عَلَیهِ ثَانِیا.

وَ لَا یشْتَرَطُ سَلَامَتُهُ مِنْ غَیرِهَا مِنْ الْعُیوبِ فَیجْزِی الْأَعْوَرُ، وَ الْأَعْرَجُ، وَ الْأَقْرَعُ، وَ الْخَصِی، وَ الْأَصَمُّ.

وَ مَقْطُوعُ أَحَدِ الْأُذُنَینِ وَ الْیدَینِ و لو مَعَ إحْدَی الرِّجْلَینِ، وَ الْمَرِیضُ و أن مَاتَ فِی مَرَضِهِ، وَ الْهَرِمُ، وَ الْعَاجِزُ عَنْ تَحْصِیلِ كِفَایتِهِ، وَ كذَا مَنْ تَشَبَّثَ بِالْحُرِّیهِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَی الْمِلْكِ كالْمُدَبَّرِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ و أن لَمْ یجُزْ بَیعُهَا، لِجَوَازِ تَعْجِیلِ عِتْقِهَا، وَ فِی إجْزَاءِ الْمُكاتَبِ الَّذِی لَمْ یتَحَرَّرْ مِنْهُ شَیءٌ قَوْلَانِ.

وَ إِجْزَاؤُهُ لَا یخْلُو مِنْ قُوَّهٍ، دُونَ الْمَرْهُونِ إلَّا مَعَ إجَازَهِ الْمُرْتَهِنِ، وَ الْمَنْذُورُ عِتْقُهُ وَ الصَّدَقَهُ بِهِ و أن كانَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ لَمْ یحْصُلْ بَعْدُ عَلَی قَوْلٍ رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ.

(وَالْخُلُوُّ عَنْ الْعِوَضِ) فَلَوْ أَعْتَقَهُ وَ شَرَطَ عَلَیهِ عِوَضًا لَمْ یقَعْ عَنْ الْكفَّارَهِ، لِعَدَمِ تَمَحُّضِ الْقُرْبَهِ.

وَ فِی انْعِتَاقِهِ بِذَلِك نَظَرٌ وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ بِوُقُوعِهِ، وَ كذَا لَوْ قَالَ لَهُ غَیرُهُ: اعْتِقْهُ عَنْ كفَّارَتِك وَ لَك عَلَی كذَا، وَ اعْتَرَفَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِعَدَمِ وُقُوعِ الْعِتْقِ مُطْلَقًا، نَعَمْ لَوْ أَمَرَهُ بِعِتْقِهِ عَنْ الْآمِرِ بِعِوَضٍ، أَوْ غَیرِهِ أَجْزَأَ، وَ النِّیهُ هُنَا مِنْ الْوَكیلِ، وَ لَا بُدَّ مِنْ الْحُكمِ بِانْتِقَالِهِ إلَی مِلْك الْآمِرِ و لو لَحْظَهً، لِقَوْلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ { لَا عِتْقَ إلَّا فِی مِلْك } وَ فِی كوْنِهِ هُنَا قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِیهِ، أَوْ بَعْدَ وُقُوعِ الصِّیغَهِ ثُمَّ یعْتَقُ، أَوْ بِكوْنِ الْعِتْقِ كاشِفًا عَنْ مِلْكهِ بِالْأَمْرِ أَوْجُهٌ وَ الْوَجْهُ

انْتِقَالُهُ بِالْأَمْرِ الْمُقْتَرِنِ بِالْعِتْقِ.

(وَالنِّيهُ) الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِهِ مُتَقَرِّبًا، وَ الْمُقَارَنَهُ لِلصِّيغَهِ، (وَالتَّعْيينُ لِلسَّبَبِ) الَّذِى يكفِّرُ عَنْهُ، سَوَاءٌ تَعَدَّدَتْ الْكفَّارَهُ فِى ذِمَّتِهِ أَمْ لَا، وَ سَوَاءٌ تَغَايرَ الْجِنْسُ أَمْ لَا كمَا يقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَ صَرَّحَ بِهِ فِى الدُّرُوسِ، وَ وَجْهُهُ أَنَّ الْكفَّارَهَ اسْمٌ مُشْتَرَك بَينَ أَفْرَادٍ مُخْتَلِفَهٍ، وَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِنَّمَا يتَخَصَّصُ بِمُمَيزَاتِهِ عَنْ غَيرِهِ مِمَّا يشَارِكهُ.

وَ يشْكلُ بِأَنَّهُ مَعَ اتِّحَادِهَا فِى ذِمَّتِهِ لَا اشْتِرَاك، فَتُجْزِى نِيتُهُ عَمَّا فِى ذِمَّتِهِ مِنْ الْكفَّارَهِ، لِأَنَّ غَيرَهُ لَيسَ مَأْمُورًا بِهِ، بَلْ وَ لَا يتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ مِنْهُ فِى تِلْك الْحَالَهِ شَرْعًا، فَلَا وَجْهَ لِلِاحْتِرَازِ عَنْهُ كالْقَصْرِ وَ التَّمَامِ فِى غَيرِ مَوْضِعِ التَّخْيير.

وَ الْأَقْوَى أَنَّ الْمُتَعَدِّدَ فِى ذِمَّتِهِ مَعَ اتِّحَادِ نَوْعِ سَبَبِهِ كإِفْطَارِ يوْمَينِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ خَلْفُ نَذْرَينِ كذَلِك نَعَمْ لَوْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ تَوَجَّهَ ذَلِك لِيحْصُلَ التَّمْييزُ و أن اتَّفَقَ مِقْدَارُ الْكفَّارَهِ، وَ قِيلَ: لَا يفْتَقِرُ إلَيهِ مُطْلَقًا.

وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ لَوْ أَطْلَقَ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ وَاحِدَهٍ لَا بِعَينِهَا فَيتَعَينُ فِى الْبَاقِى الْإِطْلَاقُ سَوَاءٌ كانَ بِعِتْقٍ أَمْ غَيرِهِ مِنْ الْخِصَالِ الْمُخَيرَهِ، أَوْ الْمُرَتَّبَهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَجْزِ، و لو شَك فِى نَوْعِ مَا فِى ذِمَّتِهِ أَجْزَأَهُ الْإِطْلَاقُ عَنْ الْكفَّارَهِ عَلَى الْقَوْلَينِ، كمَا يجْزِيهِ الْعِتْقُ عَمَّا فِى ذِمَّتِهِ لَوْ شَك بَينَ كفَّارَهٍ وَ نَذْرٍ، وَ لَا يجْزِى ذَلِك فِى الْأَوَّلِ كما لَا يجْزِى الْعِتْقُ مُطْلَقًا وَ لَا بِنِيهِ الْوُجُوب (وَمَعَ الْعَجْزِ) عَنْ الْعِتْقِ فِى الْمَرْتَبَهِ (يصُومُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ) هِلَالِيينِ و أن نَقَصَا إنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِهِ، و لو ابْتَدَأَ مِنْ أَثْنَائِهِ أَكمَلَ مَا بَقِى مِنْهُ ثَلَاثِينَ بَعْدَ الثَّانِى، وَ أَجْزَأَهُ الْهِلَالِى فِى الثَّانِى، وَ لَا اقْتَصَرَ هُنَا عَلَى شَهْرٍ وَ يوْمٍ تَعَينَ الْعَدَدِى فِيهِمَا، وَ الْمُرَادُ بِالتَّتَابُعِ أَنْ

لَـا يقْطَعَهُمَـا و لو فِي شَـهْرٍ وَ يوْم بِالْإِفْطَـارِ اخْتِيارًا و لو بِمُسَوِّغِهِ كالسَّفَرِ، وَ لَا يقْطَعُهُ غَيرُهُ كالْحَيضِ وَ الْمَرَضِ وَ السَّفَرِ الضَّرُورِى وَ الْوَاجِبِ، بَلْ يبْنِى عَلَى مَا مَضَى عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ عَلَى الْفَوْرِ هَذَا إِذَا فَاجَأَهُ السَّفَرُ.

أَمَّا لَوْ عَلِمَ بِهِ قَبْـلَ الشُّرُوعِ لَمْ يعْـذَرْ لِلْقُـدْرَهِ عَلَى التَّتَـابُعِ فِى غَيرِهِ، كمَـا لَوْ عَلِمَ بِـدُخُولِ الْعِيـدِ، بِخِلَافِ الْحيضِ، لِلُزُومِهِ فِى الطَّبِيعَهِ عَـادَهً، وَ الصَّبْرُ إِلَى سِنِّ الْيـأْسِ تَغْرِيرٌ بِـالْوَاجِبِ، وَ إِضْـرَارٌ بِـالْمُكلَّفِ، وَ تَجِبُ فِيهِ النِّيهُ، وَ التَّعْيينُ كـالْعِتْقِ، و ما يعْتَبَرُ فِى نِيتِهِ، و لو نَسِـيهَا لَيلًا جَدَّدَهَا إِلَى الزَّوَالِ فَإِنْ اسْـتَمَرَّ إِلَيهِ لَمْ يجُزْ و لم يقْطَعْ التَّتَابُعَ عَلَى الْأَقْوَى (وَمَعَ الْعَجْزِ) عَنْ الصِّيام (يطْعِمُ سِتِّينَ مِسْـكينًا) فِيمَـا يجبُ فِيهِ ذَلِک ككفَّارَهِ شَـهْرِ رَمَضَانَ، وَ قَتْلِ الْخطَأِ، وَ الظِّهَارِ، وَ النَّذْرِ لَا مُطْلَقَ الْمُرَتَّبِهِ فَإِنَّهُ فِى كفَّارَهِ إِفْطَارِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَ كفَّارَهُ الْيمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَهٍ وَ أَطْلَقَ الْحُكمَ اتِّكالًا عَلَى مَا عَلِمَ (إِمَّا إِشْبَاعًا) فِى أَكلِهِ وَاحِدَهٍ، (أَوْ تَسْلِيم مُدٍّ إِلَى كلِّ وَاحِدٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ) فَتْوَى وَ سَـنَدًا وَ قِيـلَ مُـدَّانِ مُطْلَقًـا، وَ قِيلَ: مَعَ الْقُـدْرَهِ، وَ يتَسَاوَى فِى التَّسْـلِيم الصَّغِيرُ وَ الْكبِيرُ مِنْ حَيثُ الْقَـدْرُ و أن كانَ الْوَاجِبُ فِى الصَّغِيرِ تَسْـلِيمُ الْوَلِى، وَ كـذَا فِى الْإِشْـبَاعِ إِنْ اجْتَمَعُوا و لو انْفَرَدَ الصِّغَـارُ احْتُسِبَ الِاثْنَـانِ بِوَاحِـدٍ وَ لَا يتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْوَلِى.

وَ لَـا فَرْقَ بَينَ أَكلِ الصَّغِيرِ كالْكبِيرِ، وَ دُونِهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ نُـدُورِهِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّغِيرِ غَيرُ الْبَالِغِ مَعَ احْتِمَالِ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ، و لو تَعَذَّرَ الْعَدَدُ فِى الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ إِلَى غَيرِهِ مَعَ الْإِمْكانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ كرَّرَ عَلَى الْمَوْجُودِينَ فِى الْأَيام بِحَسَبِ الْمُتَخَلِّفِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْمِسْكينِ هُنَا

مَنْ لَا يقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ قُوتِ سَنَتِهِ فِعْلًا وَ قُوَّةً فَيشْمَلُ الْفَقِيرَ، وَ لَا يدْخُلُ الْغَارِمُ و أن اسْتَوْعَبَ دَينُهُ مَالَهُ، وَ يعْتَبرُ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَ عَدَمُ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمُعْطِى، أَمَّا عَلَى غَيرِهِ فَهُوَ غَنِى مَعَ بَذْلِ الْمُنْفِقِ، وَ الا فَلَا.

وَ بِالطَّعَامِ مُسَمَّاهُ كالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ دَقِيقِهِمَا وَ خُبْزِهِمَا و ما يغْلِبُ عَلَى قُوتِ الْبَلَدِ، وَ يجْزِى التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ مُطْلَقًا، وَ يعْتَبَرُ كوْنُهُ سَلِيمًا مِنْ الْعَيبِ وَ الْمَزْجِ بِغَيرِهِ، فَلَا يجْزِى الْمَسُوسُ، وَ الْمُمْتَزِجُ بِزَوَانٍ وَ تُرَابٍ غَيرِ مُعْتَادَينِ، وَ النِّيهُ مُقَارِنَهٌ لِلتَّسْلِيمِ إلَى الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ وَكيلِهِ، أَوْ وَلِيهِ، أَوْ بَعْدَ وُصُولِهِ إلَيهِ قَبْلَ إتْلَافِهِ، أَوْ نَقْلِهِ عَنْ مِلْكهِ، أَوْ لِلشُّرُوعِ فِى الْأَكلِ، و لو اجْتَمَعُوا فِيهِ فَفِى الِاكتِفَاءِ بِشُرُوعِ وَاحِدٍ، أَوْ وُجُوبِ تَعَدُّدِهَا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ وَجْهَانِ.

(وَإِذَا كسَى الْفَقِيرَ فَثَوْبٌ) فِى الْأَصَحِّ، وَ الْمُعْتَبرُ مُسَمَّاهُ مِنْ إزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَ سَرَاوِيلَ، وَ قَمِيصٍ (وَلَوْ غَسِيلًا إذَا لَمْ ينْخَرِقْ) أَوْ ينْسَحِقْ جِدًّا بِحَيثُ لَا ينْتَفَعُ بِهِ إلَّا قَلِيلًا وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، وَ جِنْسُهُ الْقُطْنُ وَ الْكتَّانُ وَ الصُّوفُ وَ الْحَرِيرُ الْمُمْتَزِجُ، وَ الْخَالِصُ لِلنِّسَاءِ و غير الْبَالِغِينَ، دُونَ الرِّجَالِ وَ الْخَنَاثَى، وَ الْفَرْوُ وَ الْجِلْدُ الْمُعْتَادُ لُبْسُهُ وَ الْقِنْبُ وَ الشَّعْرُ كذَلِك، وَ يكفِى مَا يسَمَّى ثَوْبًا لِلصَّغِيرِ و أن كانُوا مُنْفَرِدِينَ، وَ لَا يتَكرَّرُ عَلَى الْمَوْجُودِينَ لَوْ تَعَذَّرَ الْعَدَدُ مُطْلَقًا، لِعَدَمِ النَّصِّ مَعَ احْتِمَالِهِ.

(وَكلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ صَوْمُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ فَعَجَزَ عَنْ صَوْمِهِمَا) أَجْمَعَ (صَامَ ثَمَانِيهَ عَشَرَ يوْمًا) و أن قَدَرَ عَلَى صَوْمِ أَزِيدَ مِنْهَا، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ صَوْمِ الثَّمَانيهَ عَشَرَ أَجْمَعَ (تَصَدَّقَ عَنْ كلِّ يوْمٍ) مِنْ الثَّمَانِيهَ عَشَرَ (بِمُدٍّ) مِنْ طَعَامٍ، وَ قِيلَ: عَنْ السِّتِّينَ، وَ يضْعُفُ بِسُقُوطِ حُكمِهَا قَبْلَ ذَلِك وَ

كوْنُهُ خِلَافَ الْمُتَبادَرِ، وَ عَدَم صِحَّتِهِ فِى الْكفَّارَهِ الْمُخَيرَهِ، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى إطْعَام السِّتِّينَ يجْعَلُهُ أَصْلًا لَا بَدَلًا، بَلْ لَا يجْزِيهِ الثَّمَانِيَهَ عَشَرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إطْعَام السِّتِّينَ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ اضْطِرَارِى، و هو بَدَلٌ اخْتِيارِى، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ إطْعَامِ الْقَدْرِ الْمَذْكورِ و أن قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ (اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى) و لو مَرَّةً بِنِيهِ الْكفَّارَهِ.

۹ – كتاب النذر

الاشاره

۹ – كتاب النذر

وَ تَوَابِعِهِ مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيمِينِ (وَشَرْطُ النَّاذِرِ الْكمَالُ) بِالْبُلُوغ وَ الْعَقْلِ، (وَالِاخْتِيارُ وَ الْقَصْدُ) إلَى مَدْلُولِ الصِّيغَهِ، (وَالْإِسْلَامُ، وَ الْحُرِّيهُ) فَلَا ينْعَقِدُ نَذْرُ الصَّبِى وَ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا الْمُكرَهِ، وَ لَا غَيرِ الْقَاصِدِ كمُوقِعِ صِيغَتِهِ عَابِثًا، أَوْ لَاعِبًا، أَوْ سَكرَانَ، أَوْ غَاضِبًا غَضَبًا يرْفَعُ قَصْدَهُ إلَيهِ وَ لَا الْكافِرُ مُطْلَقًا، لِتَعَذُّرِ الْقُرْبَهِ عَلَى وَ جْهِهَا مِنْهُ و أن اُسْتُحِبَّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ لَوْ أَسْلَمَ، وَ لَا نَذْرَ الْمَمْلُوك، (إلَّا أَنْ يجِيزَ الْمَالِك) قَبْلَ إيقَاعِ صِيغَتِهِ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، (أَوْ تَزُولَ الرَّقَبَهُ) قَبْلَ الْحِلِّ لِزَوَالِ الْمَانِعِ.

وَ الْأَقْوَى وُقُوعُهُ بِدُونِ الْإِذْنِ بَاطِلًا، لِنَفْى مَاهِيتِهِ فِى الْخَبَرِ الْمَحْمُولِ عَلَى نَفْى الصِّحَّهِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَجَازَاتِ إلَى الْحَقِيقَهِ حَيثُ لَا يرَادُ نَفْيهَا، وَ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مَخْصُوصٌ بِنَذْرِ الْمَذْكورِ، كمَا دَلَّ عَلَيهِ الْخَبَرُ لَا بِنَذْرِهِ مَعَ النَّهْى (وَإِذْنُ الزَّوْجِ كإِذْنِ السَّيدِ) فِى اعْتِبَارِ تَوَقُّفِهِ عَلَيهَا سَابِقًا، أَوْ لُحُوقِهَا لَهُ قَبْلَ الْحِلِّ، أَوْ ارْتِفَاعِ الزَّوْجِيهِ قَبْلَهُ و لم يذْكرْ تَوَقُّفَ نَذْرِ الْوَلَدِ عَلَى إذْنِ الْوَالِدِ، لِعَدَمِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَيهِ هُنَا، و إنّما وَرَدَ فِى الْيمِينِ فَيبْقَى عَلَى أَصَالَهِ الصِّحَّهِ.

وَ فِى الدُّرُوسِ أَلْحَقَهُ بِهِمَا لِإِطْلَاقِ الْيمِينِ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى النَّذْرِ كقَوْلِ الْكاظِمِ عَلَيهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ جارِيهٍ حَلَفَ مِنْهَا بِيمِينٍ فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَى أَنْ لَا أَبِيعَهَا فَقَالَ:

فِ لِلَّهِ بِنَذْرِك، وَ الْإِطْلَاقُ و أن كانَ مِنْ كلَام السَّائِلِ إلَّا أَنَّ تَقْرِيرَ الْإِمَامِ لَهُ عَلَيهِ كَتَلَفُّظِهِ بِهِ، وَ لِتُسَاوِيهِمَا فِى الْمَعْنَى، و على هَذَا لَا وَجْهَ لِاخْتِصَاصِ الْحُكمِ بِالْوَلَدِ، بَلْ يجِبُ فِى الزَّوْجَهِ مِثْلُهُ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِى الدَّلِيلِ نَفْيا وَ إِثْبَاتًا.

أَمَّا الْمَمْلُوك فَيمْكنُ اخْتِصَاصُهُ بِسَبَبِ الْحَجْرِ عَلَيهِ، وَ الْعَلَّامَهُ اقْتَصَرَ عَلَيهِ هُنَا و هو أَنْسَبُ، وَ الْمُحَقِّقُ شَرَّك بَينَهُ و بين الزَّوْجَهِ فِى الْحُكمِ كمَا هُنَا، وَ تَرَك الْوَلَدَ و ليس بِوَجْهٍ.

(وَالصِّيغَهُ:

إنْ كانَ كذَا فَلِلَّهِ عَلَى كذَا) هَذِهِ صِيغَهُ النَّذْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ بِوَاسِطَهِ الشَّرْطِ، وَ يسْتَفَادُ مِنْ الصِّيغَهِ أَنَّ الْقُرْبَهَ الْمُعْتَبَرَهَ فِى النَّذْرِ إجْمَاعًا لَا يشْتَرَطُ كوْنُهَا غَايهً لِلْفِعْلِ كغَيرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ، بَلْ يكفِى تَضَمُّنُ الصِّيغَهِ لَهَا، و هو هُنَا مَوْجُودٌ بِقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَى و أن لَمْ يتْبِعْهَا بَعْدَ ذَلِك بِقَوْلِهِ: قُرْبَهٌ إلَى اللَّهِ أَوْ لِلَّهِ وَ نَحْوِهِ، و بهذا صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ وَ جَعَلَهُ أَقْرَبَ.

وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

وَ مَنْ لَا يكتَفِى بِذَلِك ينْظُرُ إلَى أَنَّ الْقُرْبَهَ غَايهٌ لِلْفِعْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ الدَّلَالَهِ عَلَيهَا، وَ كوْنِهَا شَرْطًا لِلصِّيغَهِ وَ الشَّرْطُ مُغَايرٌ لِلْمَشْرُوطِ.

وَ يضْعُفُ بِأَنَّ الْقُرْبَهَ كافِيهٌ بِقَصْدِ الْفِعْلِ لِلَّهِ فِى غَيرِهِ كمَا أَشَرْنَا و هو هُنَا حَاصِلٌ، وَ التَّعْلِيلُ لَازِمٌ، وَ الْمُغَايرَهُ مُتَحَقِّقَهٌ، لِأَنَّ الصِّيغَهَ بِدُونِهَا إنْ كانَ كذَا فَعَلَى كذَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِى النَّذْرِ الْوَعْدُ بِشَرْطٍ فَتَكونُ إضَافَهً لِلَّهِ خَارِجَهً.

وَ ضَابِطُهُ أَى ضَابِطُ النَّذْرِ

(وَضَابِطُهُ) أَى ضَابِطُ النَّذْرِ

وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْمَنْذُورُ و هو الْمُلْتَزِمُ بِصِيغَهِ النَّذْرِ (أَنْ يكونَ طَاعَهً) وَاجِبًا كانَ، أَوْ مَنْدُوبًا، (أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا) فِى الدِّينِ، أَوْ الدُّنْيا، فَلَوْ كانَ مُتَسَاوِى الطَّرَفَينِ، أَوْ مَكرُوهًا أَوْ حَرَامًا الْتَزَمَ فِعْلَهُمَا لَمْ ينْعَقِدْ و هو فِى الْأَخِيرَينِ وِفَاقِى، و فى الْمُتَسَاوِى قَوْلَانِ، فَظَاهِرُهُ هُنَا بُطْلَانُهُ، و فى الدُّرُوسِ

رَجَّحَ صِحَّتَهُ، و هو أَجْوَدُ.

هَذَا إذَا لَمْ يشْتَمِلْ عَلَى شَرْطٍ، وَ الا فَسَيأْتِى اشْتِرَاطُ كوْنِهِ طَاعَةً لَا غَيرُ و فى الدُّرُوسِ سَاوَى بَينَهُمَا فِى صِحَّةِ الْمُبَاحِ الرَّاجِحِ وَ الْمُتَسَاوِى.

وَ الْمَشْهُورُ مَا هُنَا.

(مَقْدُورًا لِلنَّاذِرِ) بِمَعْنَى صَلَاحِيةِ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ بِهِ عَادَةً فِى الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ لَهُ فِعْلًا، أَوْ قُوَّةً، فَإِنْ كانَ وَقْتُهُ مُعَينًا اُعْتُبِرَتْ فِيهِ، و أن كانَ مُطْلَقًا فَالْعُمُرُ.

وَ اعْتَبَرْنَا ذَلِك مَعَ كوْنِ الْمُتَبَادِرِ الْقُدْرَةُ الْفِعْلِيةُ لِأَنَّهَا غَيرُ مُرَادَةٍ لَهُمْ، كمَا صَرَّحُوا بِهِ كثِيرًا، لِحُكمِهِمْ بِأَنَّ مَنْ نَذْرِ الْحَجَّ و هو عَاجِزٌ عَنْهُ بِالْفِعْلِ، لَكنَّهُ يرْجُو الْقُدْرَةَ ينْعَقِدُ نَذْرُهُ وَ يتَوَقَّعُهَا فِى الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ و هو عَاجِزٌ بَطَلَ، وَ كذَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ و هو فَقِيرٌ، أَوْ نَذَرَتْ الْحَائِضُ الصَّوْمَ مُطْلَقًا، أَوْ فِى وَقْتٍ يمْكنُ فِعْلُهُ فِيهِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ و غير ذَلِك، و إنّما أَخْرَجُوا بِالْقَيدِ الْمُمْتَنِعَ عَادَةً كنَذْرِ الصُّعُودِ إلَى السَّمَاءِ، أَوْ عَقْلًا كالْكوْنِ فِى غَيرِ حَيزٍ، وَ الْجَمْعُ بَينَ الضِّدَّينِ، أَوْ شَرْعًا كالِاعْتِكافِ جُنُبًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْغُسْلِ، و هذا الْقِسْمُ يمْكنُ دُخُولُهُ فِى كوْنِهِ طَاعَةً، أَوْ مُبَاحًا، فَيخْرُجُ بِهِ، أَوْ بِهِمَا.

(وَالْأَقْرَبُ احْتِيَاجُهُ إلَى اللَّفْظِ) فَلَا يكفِى النِّيةُ فِى انْعِقَادِهِ، و أن اُسْتُحِبَّ الْوَفَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْبَابِ، وَ الْأَصْلُ فِيهَا اللَّفْظُ الْكاشِفُ عَمَّا فِى الضَّمِيرِ، وَ لِأَنَّهُ فِى الْأَصْلِ وَعْدٌ بِشَرْطٍ، أَوْ بِدُونِهِ، وَ الْوَعْدُ لَفْظِى، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيخَانِ إلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ لِلْأَصْلِ، وَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الِهِ: { إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّياتِ، و إنّما لِكلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } و إنّما لِلْحَصْرِ، وَ الْبَاءُ سَبَبِيةٌ فَدَلَّ عَلَى حَصْرِ السَّبَبِيةِ فِيهَا، وَ اللَّفْظُ إنَّمَا اُعْتُبِرَ فِى الْعُقُودِ لِيكونَ دَالًّا عَلَى الْإِعْلَامِ

بِمَا فِی الضَّمِیرِ، وَ الْعَقْدُ هُنَا مَعَ اللَّهِ الْعَالِمِ بِالسَّرَائِرِ وَ تَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ، وَ الْعَلَّامَهُ فِی الْمُخْتَلِفِ، وَ رَجَّحَ فِی غَیرِهِ الْأَوَّلَ.

(وَ) كذَلِك الْأَقْرَبُ (انْعِقَادُ التَّبَرُّعِ) بِهِ مِنْ غَیرِ شَرْطٍ، لِمَا مَرَّ مِنْ الْأَصْلِ وَ الْأَدِلَّهِ الْمُتَنَاوِلَهِ لَهُ.

وَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَهِ إنَّهُ وَعْدٌ بِشَرْطٍ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ مُعَارَضٌ بِنَقْلِهِ أَنَّهُ به غیر شَرْطٍ أَیضًا، وَ تَوَقُّفُ الْمُصَنِّفِ فِی الدُّرُوسِ وَ الصِّحَّهِ أَقْوَی.

(وَلَا بُدَّ مِنْ كوْنِ الْجَزَاءِ طَاعَهً) إنْ كانَ نَذْرَ مُجَازَاهٍ بِأَنْ یجْعَلَهُ أَحَدَ الْعِبَادَاتِ الْمَعْلُومَهِ، فَلَوْ كانَ مَرْجُوحًا، أَوْ مُبَاحًا لَمْ ینْعَقِدْ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ فِی خَبَرِ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكنَانِی: لَیسَ النَّذْرُ بِشَیءٍ حَتَّی یسَمِّی شَیئًا لِلَّهِ صِیامًا، أَوْ صَدَقَهً، أَوْ هَدْیا، أَوْ حَجًّا، إلَّا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ یشْمَلُ الْمُتَبَرَّعَ بِهِ مِنْ غَیرِ شَرْطٍ وَ الْمُصَنِّفُ لَا یقُولُ بِهِ، وَ أَطْلَقَ الْأَكثَرُ اشْتِرَاطَ كوْنِهِ طَاعَهً، و فی الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ فِی الشَّرْطِ وَ الْجَزَاءِ جَوَازَ تَعَلُّقِهِمَا بِالْمُبَاحِ، مُحْتَجًّا بِالْخَبَرِ السَّابِقِ فِی بَیعِ الْجَارِیهِ وَ الْبَیعُ مُبَاحٌ إلَّا أَنْ یقْتَرِنَ بِعَوَارِضَ مُرَجِّحَهٍ.

(وَ) كوْنُ (الشَّرْطِ) و هو مَا عُلِّقَ الْمُلْتَزَمُ بِهِ عَلَیهِ (سَائِغًا) سَوَاءٌ كانَ رَاجِحًا، أَمْ مُبَاحًا (إنْ قَصَدَ) بِالْجَزَاءِ (الشُّكرَ) كقَوْلِهِ: إنْ حَجَجْت أَوْ رُزِقْت وَلَدًا، أَوْ مَلَكت كذَا فَلِلَّهِ عَلَی كذَا، مِنْ أَبْوَابِ الطَّاعَهِ.

(وَإِنْ قَصَدَ الزَّجْرَ) عَنْ فِعْلِهِ (اُشْتُرِطَ كوْنُهُ مَعْصِیهً، أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا فِیهِ الْمَنْعُ) كقَوْلِهِ: إنْ زَنَیت أَوْ بِعْت دَارِی مَعَ مَرْجُوحِیتِهِ فَلِلَّهِ عَلَی كذَا، و لو قَصَدَ فِی الْأَوَّلِ الزَّجْرَ، و فی الثَّانِی الشُّكرَ لَمْ ینْعَقِدْ، وَ الْمِثَالُ وَاحِدٌ، و إنّما الْفَارِقُ الْقَصْدُ، وَ الْمَكرُوهُ كالْمُبَاحِ الْمَرْجُوحِ و أن لَمْ یكنْهُ فَكانَ عَلَیهِ أَنْ یذْكرَهُ، و لو انْتَفَی الْقَصْدُ فِی الْقِسْمَینِ لَمْ ینْعَقِدْ لِفَقْدِ الشَّرْطِ.

ثُمَّ الشَّرْطُ

إنْ كـانَ مِنْ فِعْلِ النَّاذِرِ فَاعْتِبَارُ كوْنِهِ سَائِغًا وَاضِحٌ، و أن كانَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ كالْوَلَدِ وَ الْعَافِيهِ فَفِى إطْلَاقِ الْوَصْفِ عَلَيهِ تَجَوُّزٌ، و فى الدُّرُوسِ اُعْتُبِرَ صَلَاحِيتُهُ، لِتَعَلُّقِ الشُّكرِ بِهِ و هو حَسَنٌ.

(وَالْعَهْدُ - كالنَّذْرِ) فِى جَمِيعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَ الْأَحْكام (وَصُورَتُهُ عَاهَدْت اللَّهَ، أَوْ عَلَى عَهْدُ اللَّهِ) أَنْ أَفْعَلَ كذَا، أَوْ أَتْرُكهُ، أَوْ إنْ فَعَلْت كـذَا، أَوْ تَرَكته، أَوْ رُزِقْت كذَا فَعَلَى كذَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُفَصَّلِ فِى الْأَقْسَامِ وَ الْخِلَافُ فِى انْعِقَادِهِ بِالضَّمِيرِ وَ مُجَرَّدًا عَنْ الشَّرْطِ مِثْلُهُ

وَ الْيمِينُ – هِى الْحَلِفُ بِاللَّهِ

(وَالْيمِينُ - هِى الْحَلِفُ بِاللَّهِ)

أَى بِذَاتِهِ تَعَالَى مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ اسْمِ مَنْ أَسْمَائِهِ (كقَوْلِهِ: وَ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ وَ الَذِى نَفْسِى بِيدِهِ، وَ الَذِى فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ)، لِأَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ فِيهَا مَدْلُولُ الْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ إلَهُ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ غَيرِ أَنْ يجْعَلَ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى (أَوْ) الْحَلِفُ (بِاسْمِهِ) تَعَالَى الْمُخْتَصُّ بِهِ (كقَوْلِهِ: وَ اَللَّهِ وَ تَاللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ أَيمَنُ اللَّهِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَهِ وَ كسْرِهَا مَعَ ضَمِّ النُّونِ وَ فَتْحِهَا، وَ كذَا مَا اقْتَطَعَ مِنْهَا لِلْقَسَمِ، و هو سَبْعَ عَشْرَهَ صِيغَهً، (أَوْ أُقْسِمُ بِاَللَّهِ، أَوْ بِالْقَدِيمِ) بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ اصْطِلَاحًا و هو الَّذِى لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ، (أَوْ الْأَزَلِى أَوْ الَّذِى لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ).

وَ مَا ذَكرَهُ هُنَا تَبَعًا لِلْعَلَّامَهِ وَ الْمُحَقِّقُ قَدْ اسْتَضْعَفَهُ فِى الدُّرُوسِ بِأَنَّ مَرْجِعَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إلَى أَسْمَاءٍ تَدُلُّ عَلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كالْخَالِقِ وَ الرَّازِقِ الَّتِى هِى أَبْعَدُ مِنْ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّهِ عَلَى صِفَاتِ الذَّاتِ كالرَّحْمَنِ وَ الرَّحِيمِ الَّتِى هِى دُونَ اسْمِ الذَّاتِ و هو اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ، بَلْ هُوَ الِاسْمُ الْجَامِعُ، وَ جَعَلَ الْحَلِفَ بِاللَّهِ هُوَ قَوْلُهُ: وَ اَللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ تَاللَّهِ بِالْجَرِّ وَ أَيمَنُ اللَّهِ، و ما

اقْتَضَبَ مِنْهَا.

وَ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ السِّمَاتِ.

الْمَذْكورَهَ فِى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّهِ، وَ لَا الْمُشْتَرَكهِ؛ لِأَنَّهَا لَيسَتْ مَوْضُوعَهً لِلْعَلَمِيهِ، و إنّما هِى دَالَّهٌ عَلَى ذَاتِهِ بِوَاسِطَهِ الْأَوْصَافِ الْخَاصَّهِ بِهِ، بِخِلَافِ غَيرِهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَهٌ لِلِاسْمِيهِ ابْتِدَاءً، فَكانَ مَا ذَكرُوهُ أَوْلَى مِمَّا تَعَقَّبَ بِهِ نَعَمْ لَوْ قِيلَ: بِأَنَّ الْجَمِيعَ حَلِفٌ بِاَللَّهِ مِنْ غَيرِ اعْتِبَارِ اسْمٍ جَمْعًا بَينَ مَا ذَكرْنَاهُ وَ حَقَّقَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ هُوَ الِاسْمُ الْجَامِعُ، و من ثَمَّ رَجَعَتْ الْأَسْمَاءُ إلَيهِ و لم يرْجِعْ إلَى شَىءٌ مِنْهَا، فَكانَ كالذَّاتِ كانَ حَسَنًا، وَ يرَادُ بِأَسْمَائِهِ مَا ينْصَرِفُ إطْلَاقُهَا إلَيهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَهِ لِلِاسْمِيهِ و أن أَمْكنَ فِيهَا الْمُشَارَكهُ حَقِيقَهً أَوْ مَجَازًا كالْقَدِيمِ وَ الْأَزَلِى وَ الرَّحْمَنِ وَ الرَّبِّ وَ الْخَالِقِ وَ الْبَارِى وَ الرَّازِقِ.

(وَلَا ينْعَقِدُ بِالْمَوْجُودِ وَ الْقَادِرِ وَ الْعَالِمِ) وَ الْحَى وَ السَّمِيعِ وَ الْبَصِيرِ و غيرهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكهِ بَينَهُ و بين غَيرِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيهِ و أن نَوَى بِهَا الْحَلِفَ، لِسُقُوطِ حُرْمَتِهَا بِالْمُشَارَكهِ.

(وَلَا بِأَسْمَاءِ الْمَخْلُوقَاتِ الشَّرِيفَهِ) كالنَّبِى وَ الْأَئِمَّهِ وَ الْكعْبَهِ وَ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم: { مَنْ كانَ حَالِفًا فَلْيحْلِفْ بِاَللَّهِ، أَوْ لِيذَرْ }.

(وَإِتْبَاعُ مَشِيئَهِ اللَّهِ تَعَالَى) لِلْيمِينِ

(يمْنَعُ الِانْعِقَادَ) و أن عُلِمَتْ مَشِيئَتُهُ لِمُتَعَلِّقِهِ كالْوَاجِبِ وَ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْأَشْهَرِ، مَعَ اتِّصَالِهَا بِهِ عَادَهً، وَ نُطْقِهِ بِهَا، وَ لَا يقْدَحُ التَّنَفُّسُ وَ السُّعَالُ، وَ قَصْدُهُ إلَيهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا و أن انْتَفَتْ عِنْدَ الْيمِينِ، دُونَ الْعَكسِ وَ لَا فَرْقَ بَينَ قَصْدِ التَّبَرُّك، وَ التَّعْلِيقِ هُنَا، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ قَصَرَهُ الْعَلَّامَهُ عَلَى مَا لَا تُعْلَمُ مَشِيئَهُ اللَّهِ فِيهِ كالْمُبَاحِ، دُونَ الْوَاجِبِ، وَ النَّدْبِ، وَ تَرْك الْحَرَامِ، وَ الْمَكرُوهِ.

وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ، وَ الْحُكمُ

نادِرٌ.

وَ تَوْجِيهُهُ حَسَنٌ، لَكنَّهُ غَيرُ مَسْمُوعٍ فِي مُقَابَلِهِ النَّصِّ.

(وَبِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَشِيئَهِ الْغَيرِ يحْبِسُهَا)، وَ يوقِفُهَا عَلَى مَشِيئَتِهِ إنْ عَلَّقَ عَقْدَهَا عَلَيهِ كقَوْلِهِ: لَأَفْعَلَنَّ كذَا إنْ شَاءَ زَيدٌ، فَلَوْ جهِلَ الشَّرْطَ لَمْ ينْعَقِدْ، و لو أَوْقَفَ حِلَّهَا عَلَيهِ كقَوْلِهِ: إلَّا أَنْ يشَاءَ زَيدٌ انْعَقَدَتْ مَا لَمْ يشَأْ حِلَّهَا، فَلَا تَبْطُلُ إلَّا أَنْ يعْلَمَ الشَّرْطَ، وَ كذَا فِي جَانِبِ النَّفْي كقَوْلِهِ: لَا أَفْعَلُ إنْ شَاءَ زَيدٌ، أَوْ إلَّا أَنْ يشَاءَ فَيتَوَقَّفُ انْتِفَاؤُهُ عَلَى مَشِيئَتِهِ فِي الْأَوَّلِ، وَ ينْتَفِي بِدُونِهَا فِي الثَّانِي فَلَا يحْرُمُ الْفِعْلُ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ، وَ لَا يحِلُّ قَبْلَهَا.

وَ مُتَعَلَّقُ الْيمِينِ كمُتَعَلَّقِ النَّذْرِ

(وَمُتَعَلَّقُ الْيمِينِ كمُتَعَلَّقِ النَّذْرِ)

فِي اعْتِبَارِ كوْنِهِ طَاعَهً، أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا دِينًا، أَوْ دُنْيا، أَوْ مُتَسَاوِيا، إلَّا أَنَّهُ لَا إشْكالَ هُنَا فِي تَعَلُّقِهَا بِالْمُبَاحِ، وَ مُرَاعَاهِ الْأَوْلَى فِيهَا، وَ تَرْجِيحِ مُقْتَضَى الْيمِينِ عِنْدَ التَّسَاوِي.

وَ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ هُنَا عَدَمُ انْعِقَادِ الْمُتَسَاوِي، لِإِخْرَاجِهِ مِنْ ضَابِطِ النَّذْرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ هُنَا كمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ، وَ الْأَوْلَويهُ مَتْبُوعَهٌ و لو طَرَأَتْ بَعْدَ الْيمِينِ، فَلَوْ كانَ الْبِرُّ أَوْلَى فِي الِابْتِدَاءِ ثُمَّ صَارَتْ الْمُخَالَفَهُ أَوْلَى اتُّبِعَ وَ لَا كفَّارَهَ، وَ فِي عَوْدِ الْيمِينِ بِعَوْدِهَا بَعْدَ انْحِلَالِهَا وَجْهَانِ، أَمَّا لَوْ لَمْ ينْعَقِدْ ابْتِدَاءً لِلْمَرْجُوحِيهِ لَمْ تَعُدْ و أن تَجَدَّدَتْ بَعْدَ ذَلِك مَعَ احْتِمَالِهِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكفَّارَهَ تَجِبُ بِمُخَالَفَهِ مُقْتَضَى الثَّلَاثَهِ عَمْدًا لَا اخْتِيارًا، فَلَوْ خَالَفَ نَاسِيا، أَوْ مُكرَهًا، أَوْ جاهِلًا فَلَا حِنْثَ، لِرَفْعِ الْخَطَإِ وَ النِّسيانِ و ما اُسْتُكرِهُوا عَلَيهِ، وَ حَيثُ تَجِبُ الْكفَّارَهُ تَنْحَلُّ و هل تَنْحَلُّ فِي الْبَاقِي وَجْهَانِ، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِي قَوَاعِدِهِ الِانْحِلَالَ، لِحُصُولِ الْمُخَالَفَهِ و هي لَا تَتَكرَّرُ كمَا لَوْ تَعَمَّدَ و أن افْتَرَقَا بِوُجُوبِ الْكفَّارَهِ وَ عَدَمِهَا.

۱۰ – کتاب القضاء

الاشاره

۱۰ – کتاب القضاء

(وَهُوَ) وَاجِبٌ كفَايهً فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ، إلَّا أَنَّهُ مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ (وَظِيفَهُ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ، أَوْ نَائِبِهِ) فَيلْزَمُهُ نَصْبُ قَاضٍ فِي النَّاحِيهِ لِيقُومَ بِهِ، وَ يجِبُ عَلَى مَنْ عَينَهُ الْإِجَابَهُ، و لو لَمْ يعَينْ وَجَبَتْ كفَايهً، فَإِنْ لَمْ يكنْ أَهْلًا إلَّا وَاحِدٌ تَعَينَتْ عَلَيهِ، و لو لَمْ يعْلَمْ بِهِ الْإِمَامُ لَزِمَهُ الطَّلَبُ، وَ فِي اسْتِحْبَابِهِ مَعَ التَّعَدُّدِ عَينًا قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِك مَعَ الْوُثُوقِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْقِيامِ بِهِ. (وَفِي الْغَيبَهِ ينْفُذُ قَضَاءُ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِشَرَائِطِ الْإِفْتَاءِ) و هي الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الذُّكورَهُ وَ الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَهُ وَ طَهَارَهُ الْمَوْلِدِ إجْمَاعًا، وَ

الْكتَابَهُ وَ الْحُرِّيـهُ وَ الْبَصَـرُ عَلَى الْأَشْـهَرِ، وَ النُّطْقُ وَ غَلَبَهُ الـذِّكرِ، وَ الاجْتِهَـادُ فِى الْأَحْكـام الشَّرْعِيـهِ وَ أَصُولِهَـا، وَ يتَحَقَّقُ بِمَعْرِفَهِ الْمُقَدَّمَاتِ السِّتِّ و هى الْكلَامُ، وَ الْأُصُولُ، وَ النَّحْوُ، وَ التَّصْرِيفُ، وَ لُغَهُ الْعَرَبِ، وَ شَرَائِطُ الْأَدِلَّهِ، وَ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَهُ و هى الْكتَابُ، وَ السُّنَّهُ، وَ الْإِجْمَاعُ، وَ دَلِيلُ الْعَقْلِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الْكلَام مَا يعْرِفُ بِهِ اللَّهَ تَعَالَى، و ما يلْزَمُهُ مِنْ صِـفَاتِ الْجَلَالِ وَ الْإِكرَام وَ عَدْلِهِ و حكمتِهِ، وَ نُبُوَّهِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ عِصْمَتِهِ وَ إِمَامَهِ الْأَئِمَّهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ كذَلِك، لِيحْصُلَ الْوُثُوقُ بِخَبَرِهِمْ، وَ يتَحَقَّقَ الْحُجَّهَ بِهِ، وَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ، كلُّ ذَلِك بِالدَّلِيلِ التَّفْصِيلِى.

وَ لَـا يشْتَرَطُ الزِّيـادَهُ عَلَى ذَلِـك بِالِاطِّلَـاعِ عَلَى مَـا حَقَّقَهُ الْمُتَكلِّمُونَ مِنْ أَحْكـام الْجَوَاهِرِ وَ الْأَعْرَاضِ، و ما اشْـتَمَلَتْ عَلَيهِ كتُبُهُ مِنْ الْحِكمَهِ وَ الْمُقَـدِّمَاتِ، وَ الاعْتِرَاضَـاتِ، وَ أَجْوِبَهِ الشُّبُهَـاتِ و أن وَجَبَ مَعْرِفَتُهُ كفَـايهً مِنْ جِهَهٍ أُخْرَى، و من ثَمَّ صَـرَّحَ جَمَـاعَهٌ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ بِأَنَّ الْكلَامَ لَيسَ شَرْطًا فِى التَّفَقُّهِ، فَإِنَّ مَا يتَوَقَّفُ عَلَيهِ مِنْهُ مُشْتَرَك بَينَ سَائِرِ الْمُكلَّفِينَ.

وَ مِنْ الْأُصُولِ مَا يعْرِفُ بِهِ أَدِلَّهَ الْأَحْكام مِنْ الْأَمْرِ وَ النَّهْى، وَ الْعُمُوم وَ الْخُصُوصِ، وَ الْإِطْلَاقِ وَ التَّقْيِيـدِ، وَ الْإِجْمَالِ وَ الْبَيانِ و غيرهَا مِمَّا اشْـتَمَلَتْ عَلَيهِ مَقَاصِدُهُ، و من النَّحْوِ وَ التَّصْرِيفِ مَا يخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِهِ لِيحْصُلَ بِسَبَبِهِ مَعْرِفَهُ الْمُرَادِ مِنْ الْخِطَابِ، وَ لَا يعْتَبَرُ الِاسْـتِقْصَاءُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ، بَـلْ يكفِى الْوَسَـطُ مِنْهُ فَمَـا دُونَ، و من اللُّغَهِ مَـا يحْصُـلُ بِهِ فَهْمُ كلَـام اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ نُوَّابِهِ عَلَيهِمْ السَّلَامُ بِالْحِفْظِ، أَوْ الرُّجُوعِ إلَى أَصْلٍ مُصَحَّحٍ يشْتَمِلُ عَلَى

مَعَانِی الْأَلْفَاظِ الْمُتَدَاوَلَهِ فِی ذَلِک.

وَ مِنْ شَرَائِطِ الْأَدِلَّهِ مَعْرِفَهُ الْأَشْکالِ الِاقْتِرَانِیهِ، وَ الاسْتِثْنَائِیه، و ما یتَوَقَّفُ عَلَیهِ مِنَ الْمَعَانِی الْمُفْرَدَهِ و غیرهَا، وَ لَا یشْتَرَطُ الِاسْتِقْصَاءُ فِی ذَلِک بَلْ یقْتَصِرُ عَلَی الْمُجْزِئِ مِنْهُ، و ما زَادَ عَلَیهِ فَهُوَ مُجَرَّدُ تَضْییعٍ لِلْعُمُرِ، وَ تَزْجِیهٌ لِلْوَقْتِ وَ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الْکتَابِ الْکریم مَعْرِفَهُ مَا یتَعَلَّقُ بِالْأَحْکامِ و هو نَحْوُ مِنْ خَمْسِمِائَهِ آیهٍ، إِمَّا بِحِفْظِهَا، أَوْ فَهْمِ مُقْتَضَاهَا لِیرْجِعَ إِلَیهَا مَتَی شَاءَ، وَ یتَوَقَّفُ عَلَی مَعْرِفَهِ النَّاسِخِ مِنْهَا مِنَ الْمَنْسُوخِ، و لو بِالرُّجُوعِ إِلَی أَصْلٍ یشْتَمِلُ عَلَیهِ.

وَ مِنَ السُّنَّهِ جَمِیعُ مَا اشْتَمَلَ مِنْهَا عَلَی الْأَحْکامِ، و لو فِی أَصْلٍ مُصَحَّحٍ رَوَاهُ عَنْ عَدْلٍ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ إِلَی النَّبِی وَ الْأَئِمَّهِ، وَ یعْرِفُ الصَّحِیحَ مِنْهَا وَ الْحَسَنَ، وَ الْمُوَثَّقَ وَ الضَّعِیفَ، وَ الْمَوْقُوفَ وَ الْمُرْسَلَ، وَ الْمُتَوَاتِرَ وَ الْآحَادَ، و غیرهَا مِنَ الِاصْطِلَاحَاتِ الَّتِی دُوِّنَتْ فِی رِوَایهِ الْحَدِیثِ، الْمُفْتَقِرِ إِلَیهَا فِی اسْتِنْبَاطِ الْأَحْکامِ، و هی أُمُورٌ اصْطِلَاحِیهٌ تَوْقِیفِیهٌ، لَا مَبَاحِثَ عِلْمِیهٌ، وَ یدْخُلُ فِی أُصُولِ الْفِقْهِ مَعْرِفَهُ أَحْوَالِهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ وَ کثِیرٌ مِنْ أَحْکامِهَا، و من الْإِجْمَاعِ وَ الْخِلَافِ أَنْ یعْرِفَ أَنَّ مَا یفْتِی بِهِ لَا یخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، إِمَّا به وجود مُوَافِقٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِینَ، أَوْ بِغَلَبَهِ ظَنِّهِ عَلَی أَنَّهُ وَاقِعَهٌ مُتَجَدِّدَهٌ لَمْ یبْحَثْ عَنْهَا السَّابِقُونَ بِحَیثُ حَصَلَ فِیهَا أَحَدُ الْأَمْرَینِ، لَا مَعْرِفَهُ کلِّ مَسْأَلَهٍ أَجْمَعُوا عَلَیهَا، أَوْ اخْتَلَفُوا، وَ دَلَالَهُ الْعَقْلِ مِنَ الِاسْتِصْحَابِ وَ الْبَرَاءَهِ الْأَصْلِیهِ و غیرهِمَا دَاخِلَهٌ فِی الْأُصُولِ، وَ کذَا مَعْرِفَهُ مَا یحْتَجُّ بِهِ مِنَ الْقِیاسِ، بَلْ یشْتَمِلُ کثِیرٌ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ أُصُولِ الْفِقْهِ کالتَّهْذِیبِ وَ مُخْتَصَرِ الْأُصُولِ لِابْنِ الْحَاجِبِ عَلَی مَا یحْتَاجُ إِلَیهِ مِنْ شَرَائِطِ الدَّلِیلِ الْمُدَوَّنِ فِی عِلْمِ الْمِیزَانِ، وَ کثِیرٍ مِنْ کتُبِ النَّحْوِ عَلَی مَا یحْتَاجُ

إلَيهِ مِنَ التَّصْرِيفِ.

نَعَمْ يشْتَرَطُ مَعَ ذَلِك كلِّهِ أَنْ يكونَ لَهُ قُوَّةٌ يتَمَكنُ بِهَا مِنْ رَدِّ الْفُرُوعِ إلَى أُصُولِهَا وَ اسْتِنْبَاطِهَا مِنْهَا.

وَ هَذِهِ هِي الْعُمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَ الا فَتَحْصِيلُ تِلْك الْمُقَدِّمَاتِ قَدْ صَارَتْ فِي زَمَانِنَا سَهْلَةً لِكثْرَةِ مَا حَقَّقَهُ الْعُلَمَاءُ وَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، وَ فِي بَيانِ اسْتِعْمَالِهَا، و إنّما تِلْك الْقُوَّةُ بِيدِ اللَّهِ تَعَالَى يؤْتِيهَا مَنْ يشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى وَفْقِ حِكمَتِهِ وَ مُرَادِهِ، وَ لِكثْرَةِ الْمُجَاهَدَةِ وَ الْمُمَارَسَةِ لِأَهْلِهَا مَدْخَلٌ عَظِيمٌ فِي تَحْصِيلِهَا، { وَ الَذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِينَّهُمْ سُبُلَنَا و أنّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ }: وَ إذَا تَحَقَّقَ الْمُفْتِي بِهَذَا الْوَصْفِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ التَّرَافُعُ إلَيهِ، وَ قَبُولُ قَوْلِهِ، وَ الْتِزَامُ حُكمِهِ، لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ مِنْ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ عَلَى الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ: " اُنْظُرُوا إلَى رَجُلٍ مِنْكمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَ عَرَفَ أَحْكامَنَا فَاجْعَلُوهُ قَاضِيا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْته قَاضِيا فَتَحَاكمُوا إلَيهِ ".

وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: " فَارْضَوْا بِهِ حَكمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْته عَلَيكمْ حَاكمًا فَإِذَا حَكمَ بِحُكمِنَا فَلَمْ يقْبَلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا بِحُكمِ اللَّهِ اُسْتُخِفَّ، وَ عَلَينَا رَدَّ، وَ الرَّادُّ عَلَينَا رَادٌّ عَلَى اللَّهِ، و هو عَلَى حَدِّ الشِّرْك بِاَللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ". (فَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ إلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ كانَ عَاصِيا) فَاسِقًا؛ لِأَنَّ ذَلِك كبِيرَةٌ عِنْدَنَا، فَفِي مَقْبُولِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ السَّابِقِ: " مَنْ تَحَاكمَ إلَى طَاغُوتٍ فَحَكمَ لَهُ فَإِنَّمَا يأْخُذُ سُحْتًا و أن كانَ حَقُّهُ ثَابِتًا، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكمِ الطَّاغُوتِ، و قد أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يكفَرَ بِهَا "، و مثله كثِيرٌ.

(وَتَثْبُتُ وِلَايةُ الْقَاضِي) الْمَنْصُوبِ مِنْ الْإِمَامِ (بِالشِّياعِ) و هو إخْبَارُ جَمَاعَةٍ بِهِ يغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُمْ، (أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَينِ) و أن لَمْ تَكنْ بَينَ يدَى حَاكمٍ، بَلْ يثْبُتُ بِهِمَا أَمْرُهُ عِنْدَ كلِّ

مَنْ سَمِعَهُمَا، وَ لَا يَثْبُتُ بِالْوَاحِدِ، وَ لَا بِقَوْلِهِ و أن شَهِدَتْ لَهُ الْقَرَائِنُ، وَ لَا بِالْخَطِّ مَعَ أَمْنِ التَّزْوِيرِ مَعَ احْتِمَالِهِ.

(وَلَا بُدَّ) فِى الْقَاضِى الْمَنْصُوبِ

(وَلَا بُدَّ) فِى الْقَاضِى الْمَنْصُوبِ

مَنْ الْإِمَامِ (مِنْ الْكَمَالِ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ، وَ طَهَارَهِ الْمَوْلِدِ، (وَالْعَدَالَهِ)، وَ يَدْخُلُ فِيهَا الْإِيمَانُ، (وَأَهْلِيهِ الْإِفْتَاءِ) بِالْعِلْمِ بِالْأُمُورِ الْمَذْكورَهِ، (وَالذُّكورَهِ، وَ الْكِتَابَهِ) لِعُسْرِ الضَّبْطِ بِدُونِهَا لِغَيرِ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الِهِ، (وَالْبَصَرِ)، لِافْتِقَارِهِ إِلَى التَّمْيِيزِ بَينَ الْخُصُومِ، وَ تَعَذُّرِ ذَلِك مَعَ الْعَمَى فِى حَقِّ غَيرِ النَّبِى، وَ قِيلَ: إِنَّهَا لَيسَا بِشَرْطٍ، لِانْتِفَاءِ الْأَوَّلِ فِى النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الِهِ، وَ الثَّانِى فِى شُعَيبَ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ لِإِمْكانِ الضَّبْطِ بِدُونِهِمَا بِالْحِفْظِ وَ الشُّهُودِ.

وَ بَقِى مِنْ الشَّرَائِطِ الَّتِى اعْتَبَرَهَا الْمُصَنِّفُ و غيرهُ غَلَبَهُ الْحِفْظِ، وَ انْتِفَاءُ الْخَرَسِ وَ الْحُرِّيهُ عَلَى خِلَافٍ فِى الْأَخِيرِ وَ يمْكنُ دُخُولُ الْأَوَّلِ فِى شَرْطِ الْكمَالِ، وَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْأَخِيرِ هُنَا مَعَ أَنَّهُ قَطَعَ بِهِ فِى الدُّرُوسِ، و ليس دُخُولُ الثَّانِى فِى الْكمَالِ أَوْلَى مِنْ دُخُولِ الْبَصَرِ وَ الْكتَابَهِ فَكانَ اللَّازِمُ ذِكرُهُ، أَوْ إِدْخَالُ الْجَمِيعِ فِى الْكمَالِ. و هذه الشَّرَائِطُ كلُّهَا مُعْتَبَرَهٌ فِى الْقَاضِى مُطْلَقًا (إِلَّا فِى قَاضِى التَّحْكيمِ) و هو الَّذِى تَرَاضَى بِهِ الْخَصْمَانِ لِيحْكمَ بَينَهُمَا مَعَ وُجُودِ قَاضٍ مَنْصُوبٍ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ عَلَيهِ السَّلَامُ و ذلك فِى حَالِ حُضُورِهِ فَإِنَّ حُكمَهُ مَاضٍ عَلَيهِمَا، و أن لَمْ يسْتَجْمِعْ جَمِيعَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ.

هَذَا مُقْتَضَى الْعِبَارَهِ، و لكن لَيسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يجُوزُ خُلُوُّهُ مِنْهَا أَجْمَعَ، فَإِنَّ اسْتِجْمَاعَهُ لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى شَرْطٌ إِجْمَاعًا، وَ كذَا بُلُوغُهُ، وَ عَقْلُهُ، وَ طَهَارَهُ مَوْلِدِهِ، وَ غَلَبَهُ حِفْظِهِ، وَعَدَالَتُهُ، و إنّما يقَعُ الِاشْتِبَاهُ فِى الْبَاقِى، وَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ قَطَعَ بِأَنَّ شُرُوطَ قَاضِى التَّحْكيمِ هِى شُرُوطُ الْقَاضِى الْمَنْصُوبِ أَجْمَعَ مِنْ غَيرِ اسْتِثْنَاءٍ،

وَ كـذَلِک قَطَعَ بِهِ الْمُحَقِّقُ فِی الشَّرَائِعِ، وَ الْعَلَّامَهُ فِی کتُبِهِ وَ وَلَـدُهُ فَخْرُ الْمُحَقِّقِینَ فِی الشَّرْحِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِیهِ: التَّحْکیمُ الشَّرْعِی هُوَ أَنْ یحَکمَ الْخَصْمَانِ وَاحِدًا جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْحُکمِ سِوَی نَصِّ مَنْ لَهُ تَوْلِیتُهُ شَرْعًا عَلَیهِ بِوِلَایهِ الْقَضَاءِ.

وَ یمْکنُ حَمْلُ هَذِهِ الْعِبَارَهِ عَلَی ذَلِک بِجَعْلِهِ اسْتِثْنَاءً مِنْ اعْتِبَارِ جَمِیعِ الشَّرَائِطِ کلِّهَا الَّتِی مِنْ جُمْلَتِهَا تَوْلِیتُهُ الْمَدْلُولَ عَلَیهِ بِقَوْلِهِ أَوَّلًا أَوْ نَائِبُهُ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَ تَثْبُتُ وِلَایهُ الْقَاضِی إلَخْ، ثُمَّ ذَکرَ بَاقِی الشَّرَائِطِ فَیصِیرُ التَّقْدِیرُ أَنَّهُ یشْتَرَطُ فِی الْقَاضِی اجْتِمَاعُ مَا ذَکرَ إلَّا قَاضِی التَّحْکیمِ فَلَا یشْتَرَطُ فِیهِ اجْتِمَاعُهُ، لِصِحَّتِهِ بِدُونِ التَّوْلِیهِ، و هذا هُوَ الْأَنْسَبُ بِفَتْوَی الْمُصَنِّفِ وَ الْأَصْحَابِ.

وَ یمْکنُ عَلَی بُعْدٍ أَنْ یسْتَثْنَی مِنْ الشَّرْطِ الْمَذْکورِ أَمْرٌ آخَرُ بِأَنْ لَا یعْتَبَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِیهِ الْبَصَرَ وَ الْکتَابَهَ، لِأَنَّ حُکمَهُ فِی وَاقِعَهٍ، أَوْ وَقَائِعَ خَاصَّهٍ یمْکنُ ضَبْطُهَا بِدُونِهِمَا، أَوْ لَا یجِبُ عَلَیهِ ضَبْطُهَا، لِأَنَّهُ قَاضِی تَرَاضٍ مِنْ الْخَصْمَینِ فَقَدْ قَدِمَا عَلَی ذَلِک، و من أَرَادَ مِنْهُمَا ضَبْطَ مَا یحْتَاجُ إلَیهِ أَشْهَدَ عَلَیهِ، مَعَ أَنَّ فِی الشَّرْطَینِ خِلَافًا فِی مُطْلَقِ الْقَاضِی، فَفِیهِ أَوْلَی بِالْجَوَازِ، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ الْوَارِدِ فِی الْعَامِّ بِکثْرَهِ الْوَقَائِعِ، وَ عُسْرِ الضَّبْطِ بِدُونِهِمَا، و أمّا الذُّکورِیهُ فَلَمْ ینْقُلْ أَحَدٌ فِیهَا خِلَافًا وَ یبْعُدُ اخْتِصَاصُ قَاضِی التَّحْکیمِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا و أن کانَ مُحْتَمَلًا، وَ لَا ضَرُورَهَ هُنَا إلَی اسْتِثْنَائِهَا لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هُوَ الْمَجْمُوعُ لَا الْأَفْرَادُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ قَاضِی التَّحْکیمِ لَا یتَصَوَّرُ فِی حَالِ الْغَیبَهِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ إنْ کانَ مُجْتَهِدًا نَفَذَ حُکمُهُ به غیر تَحْکیمٍ، وَ الا لَمْ ینْفُذْ حُکمُهُ مُطْلَقًا إجْمَاعًا، و إنّما یتَحَقَّقُ مَعَ جَمْعِهِ لِلشَّرَائِطِ حَالَ حُضُورِهِ عَلَیهِ السَّلَامُ وَ عَدَمِ نَصْبِهِ کمَا بَینَّاهُ.

وَ قَدْ تَحَرَّرَ مِنْ ذَلِک: أَنَّ الِاجْتِهَادَ شَرْطٌ فِی

الْقَاضِى فِى جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَ الْأَحْوَالِ، و هو مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

وَ هَلْ يشْتَرَطُ فِى نُفُوذِ حُكم قَاضِى التَّحْكيم تَرَاضِى الْخَصْمَينِ بِهِ بَعْدَهُ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ.

(وَيجُوزُ ارْتِزَاقُ الْقَاضِى مَنْ بَيتِ الْمَالِ مَعَ الْحَاجَهِ)

إِلَى الِارْتِزَاقِ لِعَدَمِ الْمَالِ، أَوْ الْوَصْلَهِ إِلَيهِ، سَوَاءٌ تَعَينَ الْقَضَاءُ عَلَيهِ أَمْ لَا، لِأَنَّ بَيتَ الْمَالِ مُعَدٌّ لِلْمَصَالِحِ و هو مِنْ أَعْظَمِهَا.

وَ قِيلَ: لَا يجُوزُ مَعَ تَعَينِهِ عَلَيهِ لِوُجُوبِهِ، وَ يضَعَّفُ بِأَنَّ الْمَنْعَ حِينَئِذٍ مِنْ الْأُجْرَهِ لَا مِنْ الرِّزْقِ، (وَلَا يجُوزُ الْجُعَلُ)، وَ لَا الْأُجْرَهُ (مِنْ الْخُصُومِ)، وَ لَا مِنْ غَيرِهِمْ، لِأَنَّهُ فِى مَعْنَى الرِّشَا.

(وَالْمُرْتَزِقَهِ) مِنْ بَيتِ الْمَالِ (وَالْمُؤَذِّنِ، وَ الْقَاسِمِ، وَ الْكاتِبِ) لِلْإِمَامِ، أَوْ لِضَبْطِ بَيتِ الْمَالِ، أَوْ الْحُجَجِ، وَ نَحْوِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ، (وَمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَ الْآدَابِ) كالْعَرَبِيهِ، وَ عِلْمِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَهِ، وَ نَحْوِهَا، (وَصَاحِبِ الدِّيوَانِ) الَّذِى بِيدِهِ ضَبْطُ الْقُضَاهِ وَ الْجُنْدِ وَ أَرْزَاقِهِمْ وَ نَحْوِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ، (وَوَالِى بَيتِ الْمَالِ) الَّذِى يحْفَظُهُ وَ يضْبِطُهُ وَ يعْطِى مِنْهُ مَا يؤْمَرُ بِهِ وَ نَحْوُهُ، و ليس الِارْتِزَاقُ مُنْحَصِرًا فِيمَنْ ذُكرَ، بَلْ مَصْرِفُهُ كلُّ مَصْلَحَهٍ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ لَيسَ لَهَا جِهَهٌ غَيرُهُ، أَوْ قَصُرَتْ جِهَتُهَا عَنْهَا.

(وَيجِبُ عَلَى الْقَاضِى التَّسْوِيهُ بَينَ الْخَصْمَينِ

(وَيجِبُ عَلَى الْقَاضِى التَّسْوِيهُ بَينَ الْخَصْمَينِ

فِى الْكلَامِ) مَعَهُمَا، (وَالسَّلَامُ) عَلَيهِمَا، وَ رَدُّهُ إِذَا سَلَّمَا، (وَالنَّظَرُ) إِلَيهِمَا، (وَ) غَيرُهَا مِنْ (أَنْوَاعِ الْإِكرَامِ) كالْإِذْنِ فِى الدُّخُولِ، وَ الْقِيامِ، وَ الْمَجْلِسِ وَ طَلَاقَهِ الْوَجْهِ، (وَالْإِنْصَاتُ) لِكلَامِهِمَا، (وَالْإِنْصَافُ) لِكلٍّ مِنْهُمَا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يقْتَضِيه، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَينَ الْأَصْحَابِ.

وَ ذَهَبَ سَلَّارُ وَ الْعَلَّامَهُ فِى الْمُخْتَلِفِ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيهَ بَينَهُمَا مُسْتَحَبَّهٌ عَمَلًا بِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ، وَ اسْتِضْعَافًا لِمُسْتَنَدِ الْوُجُوبِ، هَذَا إِذَا كانَا مُسْلِمَينِ، أَوْ كافِرَينِ، (وَ) لَوْ كانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَ الْآخَرُ كافِرًا كانَ (لَهُ أَنْ يرْفَعَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكافِرِ فِى الْمَجْلِسِ)

رَفْعًا صُورِيا، أَوْ مَعْنَوِيا كقُرْبِهِ إِلَى الْقَاضِى أَوْ عَلَى يمِينِهِ كمَا جَلَسَ عَلِى عَلَيهِ السَّلَامُ بِجَنْبِ شُرَيحٍ فِى خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ يهُودِى، (وَأَنْ يجْلِسَ الْمُسْلِمُ مَعَ قِيامِ الْكافِرِ).

وَ هَلْ تَجِبُ التَّسْوِيهُ بَينَهُمَا فِيمَا عَدَا ذَلِك ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ و غيرهَا ذَلِك، وَ يحْتَمَلُ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْإِكرَام. (وَلَا تَجِبُ) (التَّسْوِيهُ) بَينَ الْخَصْمَينِ مُطْلَقًا (فِى الْمَيلِ الْقَلْبِى)، إِذْ لَا غَضَاضَهَ فِيهِ عَلَى النَّاقِصِ، وَ لَا إِدْلَالَ لِلْمُتَّصِفِ، لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِمَا، وَ لَا غَيرِهِمَا عَلَيهِ.

نَعَمْ تُسْتَحَبُّ التَّسْوِيهُ فِيهِ مَا أَمْكنَ. (وَإِذَا بَدَرَ أَحَدُ الْخَصْمَينِ بِدَعْوَى سَمِعَ مِنْهُ) وُجُوبًا تِلْك الدَّعْوَى لَا جَمِيعَ مَا يرِيدُهُ مِنْهَا، و لو قَالَ الْآخَرُ كنْت أَنَا الْمُدَّعِى لَمْ يلْتَفِتْ إِلَيهِ حَتَّى تَنْتَهِى تِلْك الْحُكومَهُ، (وَلَوْ ابْتَدَرَا) مَعًا (سَمِعَ مِنْ الَّذِى عَلَى يمِينِ صَاحِبِهِ) دَعْوَى وَاحِدَهً، ثُمَّ سَمِعَ دَعْوَى الْآخَرِ لِرِوَايهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ، وَ قِيلَ: يقْرِعُ بَينَهُمَا لِوُرُودِهَا لِكلِّ مُشْكلٍ و هذا مِنْهُ، و مثله مَا لَوْ تَزَاحَمَ الطَّلَبَهُ عِنْدَ مُدَرِّسٍ وَ الْمُسْتَفْتُونَ عِنْدَ الْمُفْتِى مَعَ وُجُوبِ التَّعْلِيمِ وَ الْإِفْتَاءِ، لَكنْ هُنَا يقَدَّمُ الْأَسْبَقُ، فَإِنْ جَهِلَ، أَوْ جَاءُوا مَعًا أَقْرَعَ بَينَهُمْ، و لو جَمَعَهُمْ عَلَى دَرْسٍ وَاحِدٍ مَعَ تَقَارُبِ أَفْهَامِهِمْ جَازَ، وَ الا فَلَا، (وَإِذَا سَكتَا) فَلَهُ أَنْ يسْكتَ حَتَّى يتَكلَّمَا، و أن شَاءَ (فَلْيقُلْ: لِيتَكلَّمْ الْمُدَّعِى مِنْكمَا، أَوْ تَكلَّمَا)، أَوْ يأْمُرُ مَنْ يقُولُ: ذَلِك، (وَيكرَهُ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالْخِطَابِ) لِمَا فِيهِ مِنْ التَّرْجِيحِ الَّذِى أَقَلُّ مَرَاتِبِهِ الْكرَاهَهُ.

(وَتَحْرُمُ الرِّشْوَهُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَ كسْرِهَا، و هو أَخْذُهُ مَالًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيرِهِمَا عَلَى الْحُكمِ، أَوْ الْهِدَايهِ إِلَى شَىءٍ مِنْ وُجُوهِهِ سَوَاءٌ حَكمَ لِبَاذِلِهَا بِحَقٍّ أَمْ بَاطِلٍ.

وَ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ الْكفْرُ

بِـاللَّهِ وَ رَسُولِهِ، وَ كمَـا تَحْرُمُ عَلَى الْمُرْتَشِـى تَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطِى، لِإِعَـانَتِهِ عَلَى الْـإِثْم وَ الْعُـدْوَانِ، إلَّا أَنْ يتَوَقَّفَ عَلَيهَا تَحْصِـيلُ حَقِّهِ فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْتَشِـى خَاصَّةً (فَتَجِبُ إعَادَتُهَا) مَعَ وُجُودِهَا، وَ مَعَ تَلَفِهَا الْمِثْلُ، أَوْ الْقِيمَهُ، (وَتَلْقِينُ أَحَـدِ الْخَصْـمين حُجَّتَهُ) أَوْ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى خَصْـمِهِ، وَ إِذَا ادَّعَى الْمُـدَّعِي (فَإِنْ وَضَحَ الْحُكمُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، إذَا الْتَمَسَهُ الْمَقْضِـى لَهُ) فَيقُولُ: حَكمْت، أَوْ قَضَـيت، أَوْ أَنَفَذْتُ، أَوْ مَضَيت، أَوْ أَلْزَمْت، وَ لَا يكفِى ثَبَتَ عِنْدِى، أَوْ أَنَّ دَعْوَاك ثَابِتَهٌ.

وَ فِى أَخْرِجْ إلَيهِ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ الْعَينَ، أَوْ التَّصَرُّفِ فِيهَا قَوْلٌ جَزَمَ بِهِ الْعَلَّامَهُ، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ.

(وَيسْـتَحَبُّ) لَهُ قَبْلَ الْحُكم (تَرْغِيبُهُمَا فِى الصُّلْحِ) فَإِنْ تَعَذَّرَ حَكمَ بِمُقْتَضَـى الشَّرْعِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ أَرْجَأَ حَتَّى يتَبَينَ، وَ عَلَيهِ الِاجْتِهَادُ فِى تَحْصِـيلِهِ، وَ يكرَهُ (أَنْ يشْـفَعَ) إلَى الْمُسْتَحِقِّ (فِى إسْقَاطِ حَقٍّ)، أَوْ إلَى الْمُدَّعِي (فِى إبْطَالِ) دَعْوَى، (أَوْ يتَّخِذَ حَاجِبًا وَقْتَ الْقَضَاءِ) لِنَهْى النَّبِى صَـلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم عَنْهُ (أَوْ يقْضِـى مَـعَ اشْـتِغَالِ الْقَلْبِ بِنُعَـاسٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ غَمٍّ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ جُـوعٍ)، أَوْ شِـبَعٍ مُفْرِطَينِ أَوْ مُدَافَعَهِ الْأَخْبَثَينِ، أَوْ وَجَعٍ و لو قَضَى مَعَ وُجُودِ أَحدِهِمَا نَفَذَ.

الْقَوْلُ فِى كيفِيهِ الْحُكمِ

الْقَوْلُ فِى كيفِيهِ الْحُكمِ

(الْمُـدَّعِى هُوَ الَّذِى يتْرَك لَوْ تَرَك) الْخُصُومَهَ و هو الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِـأَنَّهُ الَّذِى يخَلَّى وَ سُـكوتَهُ، وَ قِيـلَ هُوَ مَنْ يخَالِفُ قَوْلُهُ الْأَصْلَ، أَوْ الظَّاهِرَ، (وَالْمُنْكرُ مُقَـابِلُهُ) فِى الْجَمِيعِ، وَ لَـا يخْتَلِفُ مُوجِبُهَا غَالِبًا، كمَا إذَا طَالَبَ زَيـدٌ عَمْرًا بِـدَينٍ فِى ذِمَّتِهِ، أَوْ عَينٍ فِى يـدِهِ فَأَنْكرَ فَزَيـدٌ لَوْ سَـكتَ تُرِك، وَ يخَـالِفُ قَوْلُهُ الْأَصْـلَ، لِأَصَـالَهِ بَرَاءَهِ ذِمَّهِ عَمْرٍو مِنْ الـدَّينِ، وَ عَـدَمِ تَعَلُّقِ حَقِّ زَيـدٍ بِالْعَينِ، وَ يخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ مِنْ بَرَاءَهِ عَمْرٍو، وَ

عَمْرٌو لَا يتْرَك، وَ يوَافِقُ قَوْلُهُ الْأَصْلَ وَ الظَّاهِرَ.

فَهُوَ مُدَّعًى عَلَيهِ وَ زَيدٌ مُدَّعٍ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَ قَدْ يخْتَلِفُ كمَا إذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَالَ الزَّوْجُ: أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنِّكاحُ بَاقٍ، و قالتْ: مُرَتَّبًا فَلَا نِكاحَ.

فَهِی عَلَى الْأَوَّلَينِ مُدَّعِيةٌ، لِأَنَّهَا لَوْ تَرَكتْ الْخُصُومَهَ لَتُرِكتْ وَ اسْتَمَرَّ النِّكاحُ الْمَعْلُومُ وُقُوعُهُ وَ الزَّوْجُ لَا يتْرَك لَوْ سَكتَ عَنْهَا لِزَعْمِهَا انْفِسَاخَ النِّكاحِ، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَاقُبِ، لِاسْتِدْعَائِهِ تَقَدُّمَ أَحَدِ الْحَادِثَينِ عَلَى الْآخَرِ وَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ، و على الظَّاهِرِ الزَّوْجُ مُدَّعٍ، لِبُعْدِ التَّسَاوُقِ فَعَلَى الْأَوَّلَينِ يحْلِفُ الزَّوْجُ وَ يسْتَمِرُّ النِّكاحُ و على الثَّالِثِ تَحْلِفُ الْمَرْأَهُ وَ يبْطُلُ، وَ كذَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْإِنْفَاقَ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا وَ يسَارِهِ وَ أَنْكرَتْهُ، فَمَعَهُ الظَّاهِرُ، وَ مَعَهَا الْأَصْلُ.

وَ حَيثُ عُرِفَ الْمُدَّعِي فَادَّعَى دَعْوَى مُلْزِمَهً مَعْلُومَهً جَازِمَهً قُبِلَتْ اتِّفَاقًا.

وَ إنْ تَخَلَّفَ الْأَوَّلُ كدَعْوَى هِبَهٍ غَير مَقْبُوضَهٍ، أَوْ وَقَفَ كذَلِك، أَوْ رَهَنَ عِنْدَ مُشْتَرِطِهِ لَمْ تُسْمَعْ و أن تَخَلَّفَ الثَّانِی كدَعْوَى شَیءٍ وَ ثَوْبٍ وَ فَرَسٍ فَفِی سَمَاعِهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا و هو الَّذِی جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ الْعَدَمُ، لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا و هو حُكمُ الْحَاكمِ بِهَا لَوْ أَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيهِ بِنَعَمْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ الْمِثْلِی بِصِفَاتِهِ، وَ الْقِيمِی بِقِيمَتِهِ، وَ الْأَثْمَانِ بِجِنْسِهَا وَ نَوْعِهَا وَ قَدْرِهَا و أن كانَ الْبَيعُ وَ شَبَهُهُ ينْصَرِفُ إطْلَاقُهُ إلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، لِأَنَّهُ إيجَابٌ فِی الْحَالِ و هو غَيرُ مُخْتَلِفٍ، وَ الدَّعْوَى إخْبَارٌ عَنْ الْمَاضِی و هو مُخْتَلِفٌ.

وَ الثَّانِی: و هو الْأَقْوَى السَّمَاعُ، لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّهِ الدَّالَّهِ عَلَى وُجُوبِ الْحُكمِ، و ما ذُكرَ لَا يصْلُحُ لِلتَّقْييدِ، لِإِمْكانِ الْحُكمِ بِالْمَجْهُولِ، فَيحْبَسُ حَتَّى يبَينَهُ كالْإِقْرَارِ، وَ لِأَنَّ الْمُدَّعِی رُبَّمَا يعْلَمُ حَقَّهُ بِوَجْهٍ مَا خَاصَّهً بِأَنْ يعْلَمَ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ ثَوْبًا، أَوْ فَرَسًا،

وَ لَا يعْلَمَ شَخْصَهُمَا، وَ لَا صِفَتَهُمَا، فَلَوْ لَمْ تُسمَعْ دَعْوَاهُ بَطَلَ حَقُّهُ، فَالْمُقْتَضِى لَهُ مَوْجُودٌ، وَ الْمَانِعُ مَفْقُودٌ.

وَ الْفَرْقُ بَينَ الْإِقْرَارِ وَ الدَّعْوَى بِأَنَّ الْمُقِرَّ لَوْ طُولِبَ بِالتَّفْصِيلِ رُبَّمَا رَجَعَ، وَ الْمُدَّعِى لَا يرْجِعُ لِوُجُودِ دَاعِى الْحَاجَهِ فِيهِ دُونَهُ غَيرَ كافٍ فِى ذَلِكَ، لِمَا ذَكرْنَاهُ و أن تَخَلَّفَ الثَّالِثُ و هو الْجَزْمُ بِأَنْ صَرَّحَ بِالظَّنِّ، أَوْ الْوَهْمِ فَفِى سَمَاعِهَا أَوْجُهٌ أَوْجَهُهَا السَّمَاعُ فِيمَا يعْسُرُ الِاطِّلَاعُ عَلَيهِ كالْقَتْلِ، وَ السَّرِقَهِ، دُونَ الْمُعَامَلَاتِ، و أن لَمْ يتَوَجَّهْ عَلَى الْمُدَّعِى هُنَا الْحَلِفُ بِرَدٍّ، وَ لَا نُكولٍ، وَ لَا مَعَ شَاهِدٍ، بَلْ إنْ حَلَفَ الْمُنْكرُ، أَوْ أَقَرَّ، أَوْ نَكلَ وَ قَضَينَا بِهِ، وَ الا وَقَفَتْ الدَّعْوَى.

إذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِذَا ادَّعَى دَعْوَى مَسْمُوعَهٍ طُولِبَ الْمُدَّعَى عَلَيهِ بِالْجَوَابِ.

(وَجَوَابُ الْمُدَّعَى عَلَيهِ إمَّا إقْرَارٌ) بِالْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ أَجْمَعَ، (أَوْ إنْكارٌ) لَهُ أَجْمَعَ، أَوْ مُرَكبٌ مِنْهُمَا فَيلْزَمُهُ حُكمُهُمَا، (أَوْ سُكوتٌ) وَ جَعْلُ السُّكوتِ جَوَابًا مَجَازٌ شَائِعٌ فِى الِاسْتِعْمَالِ فَكثِيرًا مَا يقَالُ: تَرْك الْجَوَابِ جَوَابُ الْمَقَالِ، (فَالْإِقْرَارُ يمْضِى) عَلَى الْمُقِرِّ (مَعَ الْكمَالِ) أَى كمَالِ الْمُقِرِّ عَلَى وَجْهٍ يسْمَعُ إقْرَارُهُ بِالْبُلُوغِ، وَ الْعَقْلِ مُطْلَقًا، وَ رَفْعِ الْحَجْرِ فِيمَا يمْتَنِعُ نُفُوذُهُ بِهِ، وَ سَيأْتِى تَفْصِيلُهُ، فَإِنْ الْتَمَسَ الْمُدَّعِى حِينَئِذٍ الْحُكمَ حُكمَ عَلَيهِ فَيقُولُ: أَلْزَمْتُك ذَلِك، أَوْ قَضَيت عَلَيك بِهِ.

(وَلَوْ الْتَمَسَ) الْمُدَّعِى مِنْ الْحَاكمِ (كتَابَهَ إقْرَارِهِ كتَبَ وَ أَشْهَدَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ، أَوْ شَهَادَهِ عَدْلَين بِمَعْرِفَتِهِ، أَوْ اقْتِنَاعِهِ بِحِلِّيتِهِ) لَا بِمُجَرَّدِ إقْرَارِهِ و أن صَادَقَهُ الْمُدَّعِى، حَذَرًا مِنْ تَوَاطُئِهِمَا عَلَى نَسَبٍ لِغَيرِهِمَا، لِيلْزِمَا ذَا النَّسَبِ بِمَا لَا يسْتَحِقُّ عَلَيهِ، (فَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ) و هو عَجْزُهُ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ لِعَدَمِ مِلْكهِ لِمَا زَادَ عَنْ دَارِهِ وَ ثِيابِهِ اللَّائِقَهِ بِحَالِهِ وَ دَابَّتِهِ وَ خَادِمِهِ كذَلِك، وَ قُوتِ يوْمٍ وَ لَيلَهٍ

لَهُ وَ لِعِيالِهِ الْوَاجِبَى النَّفَقَهِ.

(وَثَبَتَ صِدْقُهُ) فِيهِ (بِبَينَهٍ مُطَّلِعَهٍ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ) مُرَاقِبَهٍ لَهُ فِى خَلَوَاتِهِ، وَاجِدَهٍ صَبْرَهُ عَلَى مَا لَا يصْبِرُ عَلَيهِ وَاجِدُ الْمَالِ عَادَهً حَتَّى ظَهَرَ لَهَا قَرَائِنُ الْفَقْرِ، وَ مُخَايلُ الْإِضَاقَهِ، مَع شَهَادَتِهَا عَلَى نَحْوِ ذَلِك بِمَا يتَضَمَّنُ الْإِثْبَاتَ، لَا عَلَى النَّفْى الصِّرْفِ، (أَوْ بِتَصْدِيقِ خَصْمِهِ) لَهُ عَلَى الْإِعْسَارِ، (أَوْ كَانَ أَصْلُ الدَّعْوَى به غير مَالٍ)، بَلْ جِنَايهٌ أَوْجَبَتْ مَالًا، أَوْ إِتْلَافًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الْمَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كانَ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًا فَإِنَّ أَصَالَهَ بَقَائِهِ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ، و إنّما يثْبُتُ إِعْسَارُهُ بِأَحدِ الْأَمْرَينِ: الْبَينَهِ أَوْ تَصْدِيقِ الْغَرِيمِ وَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يتَوَقَّفُ مَعَ الْبَينَهِ عَلَى الْيمِينِ و هو أَجْوَدُ الْقَوْلَينِ، و لو شَهِدَتْ الْبَينَهُ بِالْإِعْسَارِ فِى الْقِسْمِ الثَّانِى فَأَوْلَى بِعَدَمِ الْيمِينِ، و على تَقْدِيرِ كوْنِ الدَّعْوَى لَيسَتْ مَالًا (وَحَلَفَ) عَلَى الْإِعْسَارِ (تُرِك) إِلَى أَنْ يقْدِرَ، وَ لَا يكَلَّفُ التَّكسُّبَ فِى الْمَشْهُورِ، و أن وَجَبَ عَلَيهِ السَّعْى عَلَى وَفَاءِ الدَّينِ، (وَإِلَّا) يتَّفِقْ ذَلِك بِأَنْ لَمْ يقِمْ بَينَهً، وَ لَا صَادَقَهُ الْغَرِيمُ مُطْلَقًا، وَ لَا حَلَفَ حَيثُ لَا يكونُ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًا (حُبِسَ) وَ بُحِثَ عَنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ (حَتَّى يعْلَمَ حَالُهُ) فَإِنْ عُلِمَ لَهُ مَالٌ أُمِرَ بِالْوَفَاءِ، فَإِنْ امْتَنَعَ بَاشَرَهُ الْقَاضِى و لو بِبَيعِ مَالِهِ إِنْ كانَ مُخَالِفًا لِلْحَقِّ، و أن عُلِمَ عَدَمُ الْمَالِ، أَوْ لَمْ يفِ الْمَوْجُودُ بِوَفَاءِ الْجَمِيعِ أَطْلَقَ بَعْدَ صَرْفِ الْمَوْجُودِ.

(وَأَمَّا الْإِنْكارُ فَإِنْ كانَ الْحَاكمُ عَالِمًا) بِالْحَقِّ (قَضَى بِعِلْمِهِ) مُطْلَقًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ عِلْمِهِ بِهِ فِى حَالِ وِلَايتِهِ وَ مَكانِهَا و غيرهِمَا، و ليس لَهُ حِينَئِذٍ طَلَبُ الْبَينَهِ مِنْ الْمُدَّعِى مَعَ فَقْدِهَا قَطْعًا، وَ لَا مَعَ وُجُودِهَا عَلَى الْأَقْوَى و

أن قَصَدَ دَفْعَ التُّهْمَهِ، إلَّا مَعَ رِضَاءِ الْمُدَّعِی.

وَ الْمُرَادُ بِعِلْمِهِ هُنَا الْعِلْمُ الْخَاصُّ و هو الِاطِّلَاعُ الْجَازِمُ، لَا بِمِثْلِ وُجُودِ خَطِّهِ بِهِ إذَا لَمْ یذْكرْ الْوَاقِعَهَ و أن أَمِنَ التَّزْوِیرَ.

نَعَمْ لَوْ شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ بِحُكمِهِ بِهِ و لم یتَذَكرْ فَالْأَقْوَی جَوَازُ الْقَضَاءِ كمَا لَوْ شَهِدَا بِذَلِك عِنْدَ غَیرِه.

وَ وَجْهُ الْمَنْعِ إمْكانُ رُجُوعِهِ إلَی الْعِلْمِ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِمَا عِنْدَ الْحَاكم عَلَی حُكم غَیرِهِ فَإِنَّهُ یكفِی الظَّنُّ، تَنْزِیلًا لِكلِّ بَابٍ عَلَی الْمُمْكنِ فِیهِ، و لو شَهِدَا عَلَیهِ بِشَهَادَتِهِ بِهِ، لَا بِحُكمِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كذَلِك (وَإِلَّا) یعْلَمْ الْحَاكمُ بِالْحَقِّ (طَلَبَ الْبَینَه) مِنْ الْمُدَّعِی إنْ لَمْ یكنْ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمُطَالَبَهِ بِهَا، وَ الا جَازَ لِلْحَاكم السُّكوتُ، (فَإِنْ قَالَ: لَا بَینَهَ لِی عَرَّفَهُ أَنَّ لَهُ إحْلَافَهُ، فَإِنْ طَلَبَهُ) أَی طَلَبَ إحْلَافَهُ (حَلَّفَهُ [الْحَاكمُ]، وَ لَا یتَبَرَّعُ) الْحَاكمُ (بِإِحْلَافِهِ)، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُدَّعِی فَلَا یسْتَوْفَی بِدُونِ مُطَالَبَتِهِ و أن كانَ إیقَاعُهُ إلَی الْحَاكم، فَلَوْ تَبَرَّعَ الْمُنْكرُ بِهِ، أَوْ اسْتَحْلَفَهُ الْحَاكمُ مِنْ دُونِ الْتِمَاسِ الْمُدَّعِی لَغَا، (وَ) كذَا (لَا یسْتَقِلُّ بِهِ الْغَرِیمُ مِنْ دُونِ إذْنِ الْحَاكم) لِمَا قُلْنَاهُ: مِنْ أَنَّ إیقَاعَهُ مَوْقُوفٌ عَلَی إذْنِهِ و أن كانَ حَقًّا لِغَیرِهِ، لِأَنَّهُ وَظِیفَتُهُ، (فَإِنْ حَلَفَ) الْمُنْكرُ عَلَی الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ (سَقَطَتْ الدَّعْوَی عَنْهُ) و أن بَقِی الْحَقُّ فِی ذِمَّتِهِ (وَحَرُمَ مُقَاصَّتُهُ بِهِ) لَوْ ظَفِرَ لَهُ الْمُدَّعِی بِمَالٍ و أن كانَ مُمَاثِلًا لِحَقِّهِ، إلَّا أَنْ یكذِّبَ الْمُنْكرُ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِك.

(وَ) كذَا (لَا تُسْمَعُ الْبَینَهُ) مِنْ الْمُدَّعِی (بَعْدَهُ) أَی بَعْدَ حَلِفِ الْمُنْكرِ عَلَی أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، لِصَحِیحَهِ ابْنِ أَبِی یعْفُورٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیهِ السَّلَامُ إذَا رَضِی صَاحِبُ الْحَقِّ بِیمِینِ الْمُنْكرِ بِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ و أن أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ خَمْسِینَ قَسَامَهً، فَإِنَّ

الْيمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كلَّ مَا ادَّعَاهُ، و غيرهَا مِنْ الْأَخْبَارِ.

وَ قِيلَ: تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْبَينَه وَقْتَ تَحْلِيفِهِ و لو بِنِسْيانِهَا.

وَ الْأَخْبَارُ حُجَّةٌ عَلَيهِمَا.

(وَإِنْ لَمْ يحْلِفْ) الْمُدَّعَى عَلَيهِ (وَرَدَّ الْيمِينَ) عَلَى الْمُدَّعِي (حَلَفَ الْمُدَّعِي) إنْ كانَتْ دَعْوَاهُ قَطْعِيةً، وَ الا لَمْ يتَوَجَّهْ الرَّدُّ عَلَيهِ كمَا مَرَّ وَ كذَا لَوْ كانَ الْمُدَّعِي وَلِيا، أَوْ وَصِيا فَإِنَّهُ لَا يمِينَ عَلَيهِ و أن عَلِمَ بِالْحَالِ بَلْ يلْزَمُ الْمُنْكرُ بِالْحَلِفِ فَإِنْ أَبَى حُبِسَ إلَى أَنْ يحْلِفَ، أَوْ يقْضَى بِنُكولِهِ (فَإِنْ امْتَنَعَ) الْمُدَّعِي مِنْ الْحَلِفِ حَيثُ يتَوَجَّهُ عَلَيهِ (سَقَطَتْ دَعْوَاهُ) فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَطْعًا، وَ فِي غَيرِهِ عَلَى قَوْلٍ مَشْهُورٍ، إلَّا أَنْ يأْتِي بِبَينَه، و لو اسْتَمْهَلَ أُمْهِلَ، بِخِلَافِ الْمُنْكرِ.

وَ لَوْ طَلَبَ الْمُدَّعِي إحْضَارَ الْمَالِ قَبْلَ حَلِفِهِ فَفِي إجَابَتِهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، وَ مَتَى حَلَفَ الْمُدَّعِي ثَبَتَ حَقُّهُ لَكنْ هَلْ يكونُ حَلِفُهُ كإِقْرَارِ الْغَرِيمِ، أَوْ كالْبَينَه قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي مَوَاضِعَ كثِيرَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ، (وَإِنْ نَكلَ) الْمُنْكرُ عَنْ الْيمِينِ وَ عَنْ رَدِّهَا عَلَى الْمُدَّعِي بِأَنْ قَالَ: أَنَا نَاكلٌ، أَوْ قَالَ: لَا أَحْلِفُ عَقِيبَ قَوْلِ الْحَاكم لَهُ: احْلِفْ، أَوْ لَا أَرُدُّ (رُدَّتْ الْيمِينُ أَيضًا) عَلَى الْمُدَّعِي بَعْدَ أَنْ يقُولَ الْحَاكمُ لِلْمُنْكرِ: إنْ حَلَفْت، وَ الا جَعَلْتُك نَاكلًا وَ رَدَدْت الْيمِينَ، مَرَّةً وَ يسْتَحَبُّ ثَلَاثًا فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعِي ثَبَتَ حَقُّهُ، و أن نَكلَ فَكمَا مَرَّ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ بِهِ الشَّيخَانِ وَ الصَّدُوقَانِ وَ جَمَاعَةٌ: (يقْضَى) عَلَى الْمُنْكرِ بِالْحَقِّ (بِنُكولِهِ)، لِصَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم عَنْ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَكى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ أَنَّهُ أَلْزَمَ أَخْرَسَ بِدَينٍ اُدُّعِي عَلَيهِ فَأَنْكرَ وَ نَكلَ عَنْ الْيمِينِ فَأَلْزَمَهُ بِالدَّينِ بِامْتِنَاعِهِ عَنْ الْيمِينِ.

(وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ)، لِأَنَّ

النُّكول أَعَمُّ مِنْ ثُبوتِ الْحَقِّ، لِجَوازِ تَرْكِهِ إجْلَالًا، وَ لَا دَلَالَهَ لِلْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَ لِمَا رُوِى عَنْ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ { أَنَّهُ رَدَّ الْيمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ }، وَ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَى رَدِّ الْيمِينِ عَلَى الْمُدَّعِى مِنْ غَيرِ تَفْصِيلٍ، وَ لِأَنَّ الْحُكمَ مَبْنِى عَلَى الِاحْتِياطِ التَّامِّ، وَ لَا يحْصُلُ إلَّا بِالْيمِينِ، وَ فِى هَذِهِ الْأَدِلَّهِ نَظَرٌ بَينٌ.

(وَإِنْ قَالَ) الْمُدَّعِى مَعَ إنْكارِ غَرِيمِهِ (لِى بَينَهٌ عَرَّفَهُ) الْحَاكمُ (أَنَّ لَهُ إحْضَارَهَا، وَ لْيقُلْ: أَحْضِرْهَا إنْ شِئْت) إنْ لَمْ يعْلَمْ ذَلِك (فَإِنْ ذَكرَ غَيبَتَهَا خَيرَهُ بَينَ إحْلَافِ الْغَرِيم وَ الصَّبْرِ)، وَ كـذَا يتَخَيرُ بَينَ إحْلَافِهِ وَ إِقَامَهِ الْبَينَهِ و أن كانَتْ حَاضِرَهً، و ليس لَهُ طَلَبُ إحْلَافِهِ، ثُمَّ إقَامَهُ الْبَينَهِ، فَإِنْ طَلَبَ إحْلَافَهُ فَفِيهِ مَا مَرَّ، و أن طَلَبَ إحْضَارَهَا أَمْهَلَهُ إلَى أَنْ يحْضِرَ، (وَلَيسَ لَهُ إلْزَامُهُ بِكفِيلٍ) لِلْغَرِيمِ، (وَلَا مُلَازَمَتُهُ) لِأَنَّهُ تَعْجِيلُ عُقُوبَهٍ لَمْ يثْبُتْ مُوجِبُهَا.

وَ قِيلَ: لَهُ ذَلِك، (وَإِنْ أَحْضَرَهَا وَ عَرَفَ الْحَاكمُ الْعَدَالَهَ) فِيهَا (حَكمَ) بِشَهَادَتِهَا بَعْدَ الْتِمَاسِ الْمُدَّعِى سُؤَالَهَا وَ الْحُكمَ، ثُمَّ لَا يقُولُ لَهُمَا: اشْهَدَا بَلْ مَنْ كانَ عِنْدَهُ كلَامٌ أَوْ شَهَادَهٌ ذَكرَ مَا عِنْدَهُ إنْ شَاءَ، فَإِنْ أَجَابَا بِمَا لَا يثْبُتُ بِهِ حَقٌّ طَرَحَ قَوْلَهُمَا، و أن قَطَعَا بِالْحَقِّ، وَ طَابَقَ الدَّعْوَى، وَ عَرَفَ الْعَدَالَهَ حَكمَ كمَا ذَكرْنَا.

(وَإِنْ عَرَفَ الْفِسْقَ تَرَك)، وَ لَا يطْلُبُ التَّزْكيهَ لِأَنَّ الْجَارِحَ مُقَدَّمٌ (وَإِنْ جَهِلَ) حَالَهَا (اسْتَزْكى) أَى طَلَبَ مِنْ الْمُدَّعِى تَزْكيتَهَا فَإِنْ زَكاهَا بِشَاهِدَينِ عَلَى كلٍّ مِنْ الشَّاهِدَينِ يعْرِفَانِ الْعَدَالَهَ وَ مُزِيلَهَا أَثْبَتَهَا، (ثُمَّ سَأَلَ الْخَصْمَ عَنْ الْجَرْحِ) فَإِنْ اعْتَرَفَ بِعَدَمِهِ حَكمَ كمَا مَرَّ، و أن (اسْتَنْظَرَ أَمْهَلَهُ ثَلَاثَهَ أَيامٍ)، فَإِنْ أَحْضَرَ الْجَارِحَ نَظَرَ فِى أَمْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يرَاهُ مِنْ

تَفْصِيلٍ، وَ إِجْمَالٍ، و غيرهِمَا، فَإِنْ قَبِلَهُ قَدَّمَهُ عَلَى التَّزْكيهِ لِعَدَمِ الْمُنَافَاهِ، (فَإِنْ لَمْ يأْتِ بِالْجَارِحِ) مُطْلَقًا، أَوْ بَعْدَ الْمُدَّهِ (حَكَمَ عَلَيهِ بَعْدَ الِالْتِمَاسِ) أَى الْتِمَاسِ الْمُدَّعِى الْحُكمَ.

(وَإِنْ ارْتَابَ الْحَاكمُ بِالشُّهُودِ) مُطْلَقًا (فَرَّقَهُمْ) اسْتِحْبَابًا، (وَسَأَلَهُمْ عَنْ مُشَخِّصَاتِ الْقَضِيهِ) زَمَانًا وَ مَكانًا و غيرهِمَا مِنْ الْمُمَيزَاتِ، (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ سَقَطَتْ) شَهَادَتُهُمْ.

وَ يسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ الرِّيبَهِ وَ عَظُهُمْ وَ أَمْرُهُمْ بِالتَّثَبُّتِ وَ الْأَخْذِ بِالْجَزْمِ، (وَيكرَهُ لَهُ أَنْ يعَنِّتَ الشُّهُودَ) أَى يدْخِلَ عَلَيهِمْ الْعَنَتَ و هو الْمَشَقَّهُ (إِذَا كانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَهِ بِالتَّفْرِيقِ) و غيرهِ مِنْ التَّحْزِيزِ.

(وَيحْرُمُ) عَلَيهِ (أَنْ يتَعْتِعَ الشَّاهِدَ) أَصْلُ التَّعْتَعَهِ فِى الْكلَامِ التَّرَدُّدُ فِيهِ (وَهُوَ) هُنَا (أَنْ يدَاخِلَهُ فِى الشَّهَادَهِ) فَيدْخِلَ مَعَهُ كلِمَاتٍ تُوقِعُهُ فِى التَّرَدُّدِ، أَوْ الْغَلَطِ بِأَنْ يقُولَ الشَّاهِدُ: إِنَّهُ اشْتَرَى كذَا فَيقُولُ الْحَاكمُ: بِمِائَهٍ، أَوْ فِى الْمَكانِ الْفُلَانِى، أَوْ يرِيدُ أَنْ يتَلَفَّظَ بِشَىءٍ ينْفَعُهُ فَيدَاخِلُهُ بِغَيرِهِ لِيمْنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِهِ وَ نَحْوُ ذَلِك، (أَوْ يتَعَقَّبُهُ) بِكلَامٍ لِيجْعَلَهُ تَمَامَ مَا يشْهَدُ بِهِ بِحَيثُ لَوْلَاهُ لَتَرَدَّدَ، أَوْ أَتَى بِغَيرِهِ، بَلْ يكفُّ عَنْهُ حَتَّى ينْتَهِى مَا عِنْدَهُ و أن لَمْ يفِدْ، أَوْ تَرَدَّدَ، ثُمَّ يرَتِّبُ عَلَيهِ مَا يلْزِمُهُ، (أَوْ يرَغِّبُهُ فِى الْإِقَامَهِ) إِذَا وَجَدَهُ مُتَرَدِّدًا (أَوْ يزَهِّدُهُ لَوْ تَوَقَّفَ، وَ لَا يقِفُ عَزْمُ الْغَرِيمِ عَنْ الْإِقْرَارِ إِلَّا فِى حَقِّهِ تَعَالَى) فَيسْتَحَبُّ أَنْ يعَرِّضَ الْمُقِرُّ بِحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكفِّ عَنْهُ وَ التَّأْوِيلِ.

({ لِقَضِيهِ مَاعِزِ بْنِ مَالِك عِنْدَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الِهِ) حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فِى أَرْبَعَهِ مَوَاضِعَ، وَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ يرْدُدْهُ وَ يوقِفُ عَزْمَهُ تَعْرِيضًا لِرُجُوعِهِ، وَ يقُولُ لَهُ: لَعَلَّك قَبَّلْت، أَوْ غَمَزْت، أَوْ نَظَرْت قَالَ: لَا قَالَ: أَفَنِكتَهَا لَا تَكنِى قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِك مِنْك فِى ذَلِك

مِنْهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كمَا يغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكحُلَهِ وَ الرِّشَا فِي الْبِئْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَدْرِی مَا الزِّنَا، قَالَ: نَعَمْ أَتَيت مِنْهَا حَرَامًا مَا يأْتِی الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، فَعِنْدَ ذَلِك أَمَرَ بِرَجْمِهِ } وَ كمَا يسْتَحَبُّ تَعْرِيضُهُ لِلْإِنْكارِ يكرَهُ لِمَنْ عَلِمَهُ مِنْهُ غَيرُ الْحَاكم حَثُّهُ عَلَی الْإِقْرَارِ، لِأَنَّ { هَزَّالًا قَالَ لِمَاعِزٍ: بَادِرْ إلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ قَبْلَ أَنْ ينْزِلَ فِيك قُرْآنٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِی صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لَمَّا عَلِمَ بِهِ: أَلَا سَتَرْته بِثَوْبِك كانَ خَيرًا لَك }.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكرَ أَوَّلًا أَنَّ جَوَابَ الْمُدَّعَی عَلَيهِ إمَّا إقْرَارٌ، أَوْ إنْكارٌ، أَوْ سُكوتٌ، و لم يذْكرْ الْقِسْمَ الثَّالِثَ، وَ لَعَلَّهُ أَدْرَجَهُ فِی قِسْمِ الْإِنْكارِ عَلَی تَقْدِيرِ النُّكولِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ حُكمِ السُّكوتِ عَلَی الْمُخْتَارِ إلَی تَحْلِيفِ الْمُدَّعِی بَعْدَ إعْلَامِ السَّاكتِ بِالْحَالِ.

وَ فِی بَعْضِ نُسَخِ الْكتَابِ نُقِلَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَلْحَقَ بِخَطِّهِ قَوْلَهُ: (وَأَمَّا السُّكوتُ فَإِنْ كانَ لِآفَهٍ) مِنْ طَرَشٍ، أَوْ خَرَسٍ (تَوَصَّلَ) الْحَاكمُ (إلَی) مَعْرِفَهِ (الْجَوَابِ) بِالْإِشَارَهِ الْمُفِيدَهِ لِلْيقِينِ، و لو بِمُتَرْجِمَينِ عَدْلَينِ، (وَإِنْ كانَ) السُّكوتُ (عِنَادًا حُبِسَ حَتَّی يجِيبَ) عَلَی قَوْلِ الشَّيخِ فِی النِّهَايهِ، لِأَنَّ الْجَوَابَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ حُبِسَ حَتَّی يؤَدِّيهُ، (أَوْ يحْكمَ عَلَيهِ بِالنُّكولِ بَعْدَ عَرْضِ الْجَوَابِ عَلَيهِ) بِأَنْ يقُولَ لَهُ: إنْ أَجَبْت، وَ الا جَعَلْتُك نَاكلًا، فَإِنْ أَصَرَّ حُكمَ بِنُكولِهِ عَلَی قَوْلِ مَنْ يقْضِی بِمُجَرَّدِ النُّكولِ و لو اشْتَرَطْنَا مَعَهُ إحْلَافَ الْمُدَّعِی أُحْلِفَ بَعْدَهُ.

وَ يظْهَرُ مِنْ الْمُصَنِّفِ التَّخْيِيرُ بَينَ الْأَمْرَينِ، وَ الْأَوْلَی جَعْلُهُمَا إشَارَهً إلَی الْقَوْلَينِ، و فی الدُّرُوسِ اقْتَصَرَ عَلَی حِكايتِهِمَا قَوْلَينِ و لم يرَجِّحْ شَيئًا.

وَ الْأَوَّلُ أَقْوَی.

الْقَوْلُ فِی الْيمِينِ

الْقَوْلُ فِی الْيمِينِ

(لَا تَنْعَقِدُ الْيمِينُ الْمُوجِبَهُ لِلْحَقِّ) مِنْ الْمُدَّعِی، (أَوْ

الْمُسْقِطَهُ لِلدَّعْوَى) مِنْ الْمُنْكرِ (إِلَّا بِاَللَّهِ تَعَالَى) وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّهِ (مُسْلِمًا كانَ الْحَالِفُ أَوْ كافِرًا)، وَ لَا يَجُوزُ به غير ذَلِك كالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَهِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّهِ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ: لَا يحْلَفُ به غير اللَّهِ، و قال: الْيهُودِى وَ النَّصْرَانِى وَ الْمَجُوسِى لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاَللَّهِ وَ فِى تَحْرِيمِهِ به غير اللَّهِ فِى غَيرِ الدَّعْوَى نَظَرٌ، مِنْ ظَاهِرِ النَّهْى فِى الْخَبَرِ، وَ إِمْكانِ حَمْلِهِ عَلَى الْكرَاهَهِ أَمَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْكفْرِ وَ الْبَرَاءَهِ فَحَرَامٌ قَطْعًا.

(وَلَوْ أَضَافَ مَعَ الْجَلَالَهِ خَالِقَ كلِّ شَىءٍ فِى الْمَجُوسِى كانَ حَسَنًا) إمَاطَهً لِتَأْوِيلِهِ وَ يظْهَرُ مِنْ الدُّرُوسِ تَعَينُ إضَافَهِ نَحْوِ ذَلِك فِيهِ لِذَلِك، و مثله خَالِقُ النُّورِ وَ الظُّلْمَهِ.

(وَلَوْ رَأَى الْحَاكمُ رَدْعَ الذِّمِّى بِيمِينِهِمْ فَعَلَ، إلَّا أَنْ يشْتَمِلَ عَلَى مُحَرَّمٍ) كمَا لَوْ اشْتَمَلَ عَلَى الْحَلِفِ بِالْأَبِ وَ الابْنِ وَ نَحْوِ ذَلِك، وَ عَلَيهِ حُمِلَ مَا رُوِى أَنَّ عَلِيا عَلَيهِ السَّلَامُ اسْتَحْلَفَ يهُودِيا بِالتَّوْرَاهِ.

وَ رُبَّمَا أُشْكلَ تَحْلِيفُ بَعْضِ الْكفَّارِ بِاَللَّهِ تَعَالَى، لِإِنْكارِهِمْ لَهُ فَلَا يرَوْنَ لَهُ حُرْمَهً، كالْمَجُوسِ فَإِنَّهُمْ لَا يعْتَقِدُونَ وُجُودَ إلَهٍ خَلَقَ النُّورَ وَ الظُّلْمَهَ فَلَيسَ فِى حَلِفِهِمْ بِهِ عَلَيهِمْ كلْفَهٌ، إلَّا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِذَلِك. (وَيَنْبَغِى التَّغْلِيظُ بِالْقَوْلِ) مِثْلُ وَ اَللَّهِ الَّذِى لَا إلَهَ إلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُدْرِك الْمُهْلِك، الَّذِى يعْلَمُ مِنْ السِّرِّ مَا يعْلَمُهُ مِنْ الْعَلَانِيهِ، (وَالزَّمَانِ) كالْجُمُعَهِ وَ الْعِيدِ، وَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَ الْعَصْرِ، (وَالْمَكانِ) كالْكعْبَهِ وَ الْحَطِيمِ وَ الْمَقَامِ، وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ الْحَرَمِ وَ الْأَقْصَى تَحْتَ الصَّخْرَهِ، وَ الْمَسَاجِدِ فِى الْمِحْرَابِ.

وَ اسْتِحْبَابُ التَّغْلِيظِ ثَابِتٌ (فِى الْحُقُوقِ كلِّهَا، إلَّا أَنْ ينْقُصَ الْمَالُ عَنْ نِصَابِ الْقَطْعِ) و هو رُبُعُ دِينَارٍ، وَ لَا يجِبُ عَلَى الْحَالِفِ الْإِجَابَهُ إلَى التَّغْلِيظِ، وَ يكفِيه

قَوْلُهُ: وَ اَللَّهِ مَا لَهُ عِنْدِى حَقٌّ. (وَيسْتَحَبُّ لِلْحَاكم وَعْظُ الْحَالِفِ قَبْلَهُ) وَ تَرْغِيبُهُ فِى تَرْك الْيمِينِ: إجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْكذِبِ، وَ يتْلُو عَلَيهِ مَا وَرَدَ فِى ذَلِك مِنْ الْأَخْبَارِ وَ الْآثَارِ، مِثْلُ مَا رُوِى عَنْ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ الِه، { مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ يحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ } و قول الصَّادِقِ عَلَيهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ بِاَللَّهِ كاذِبًا كفَرَ، و من حَلَفَ بِاَللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يقُولُ: { وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيمَانِكمْ }،،، وَ عَنْهُ عَلَيهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ أَبَاهُ كانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْخَوَارِجِ فَقُضِى لِأَبِى أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَادَّعَتْ عَلَيهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إلَى أَمِيرِ الْمَدِينَهِ تَسْتَعْدِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَهِ: يا عَلِى إمَّا أَنْ تَحْلِفَ، أَوْ تُعْطِيهَا فَقَالَ لِى يا بُنَى: قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَهِ دِينَارٍ، فَقُلْت يا أَبَهْ جُعِلْت فِدَاك: أَلَسْت مُحِقًّا قَالَ: بَلَى وَلَكنِّى أَجْلَلْت اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يمِينَ صَبْرٍ. (وَيكفِى الْحَلِفُ عَلَى نَفْى الِاسْتِحْقَاقِ و أن أَجَابَ) فِى إنْكارِهِ (بِالْأَخَصِّ) كمَا إذَا اُدُّعِى عَلَيهِ قَرْضًا فَأَجَابَ بِأَنِّى مَا اقْتَرَضْت، لِأَنَّ نَفْى الِاسْتِحْقَاقِ يشْمَلُ الْمُتَنَازَعَ وَ زِيادَهً، وَ لِأَنَّ الْمُدَّعِى قَدْ يكونُ صَادِقًا فَعَرَضَ مَا يسْقُطُ الدَّعْوَى، و لو اعْتَرَفَ بِهِ وَ ادَّعَى الْمُسْقِطَ طُولِبَ بِالْبَينَهِ، و قد يعْجِزُ عَنْهَا فَدَعَتْ الْحَاجَهُ إلَى قَبُولِ الْجَوَابِ الْمُطْلَقِ، وَ قِيلَ: يلْزَمُهُ الْحَلِفُ عَلَى وَفْقِ مَا أَجَابَ بِهِ، لِأَنَّ بِزَعْمِهِ قَادِرٌ عَلَى الْحَلِفِ عَلَيهِ حَيثُ نَفَاهُ بِخُصُوصِهِ إنْ طَلَبَهُ مِنْهُ الْمُدَّعِى وَ يضَعَّفُ بِمَا ذَكرْنَاهُ، وَ بِإِمْكانِ التَّسَامُحِ فِى الْجَوَابِ بِمَا لَا يتَسَامَحُ فِى الْيمِينِ. (وَ) الْحَالِفُ (يحْلِفُ) أَبَدًا (عَلَى

الْقَطْعِ فِی فِعْلِ نَفْسِهِ وَ تَرْکِهِ وَ فِعْلِ غَیرِهِ)، لِأَنَّ ذَلِکَ یتَضَمَّنُ الِاطِّلَاعَ عَلَی الْحَالِ الْمُمْکِنِ مَعَهُ الْقَطْعُ، (وَعَلَی نَفْی الْعِلْمِ فِی نَفْی فِعْلِ غَیرِهِ) کمَا لَوْ ادُّعِی عَلَی مُوَرِّثِهِ مَالًا فَکفَاهُ الْحَلِفُ عَلَی أَنَّهُ لَا یعْلَمُ بِهِ، لِأَنَّهُ یعْسُرُ الْوُقُوفُ عَلَیهِ، بِخِلَافِ إثْبَاتِهِ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَیهِ لَا یعْسُرُ

الْقَوْلُ فِی الشَّاهِدِ وَ الْیمِینِ

الْقَوْلُ فِی الشَّاهِدِ وَ الْیمِینِ

(کلُّ مَا یثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَینِ یثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ یمِینٍ، و هو کلُّ مَا کانَ مَالًا، أَوْ کانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالَ کالدَّینِ وَ الْقَرْضِ) تَخْصِیصٌ بَعْدَ التَّعْمِیمِ، (وَالْغَصْبُ، وَ عُقُودُ الْمُعَاوَضَاتِ کالْبَیعِ وَ الصُّلْحِ)، وَ الْإِجَارَهِ، وَ الْهِبَهِ الْمَشْرُوطَهِ بِالْعِوَضِ، (وَالْجِنَایهُ الْمُوجِبَهُ لِلدِّیهِ کالْخَطَإِ، وَ عَمْدِ الْخَطَإِ، وَ قَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَ قَتْلِ الْحُرِّ الْعَبْدَ، وَ الْمُسْلِمِ الْکافِرَ، وَ کسْرِ الْعِظَامِ) و أن کانَ عَمْدًا، (وَ) کذَا (الْجَائِفَهُ وَ الْمَأْمُومَهُ) وَ الْمُنَقِّلَهُ لِمَا فِی إیجَابِهَا الْقِصَاصَ عَلَی تَقْدِیرِ الْعَمْدِ مِنْ التَّغْرِیرِ.

(وَلَا یثْبُتُ) بِالشَّاهِدِ وَ الْیمِینِ (عُیوبُ النِّسَاءِ) وَ کذَا عُیوبُ الرِّجَالِ، لِاشْتِرَاکهِمَا فِی عَدَمِ تَضَمُّنِهِمَا الْمَالَ، (وَلَا الْخُلْعُ) لِأَنَّهُ إزَالَهُ قَیدِ النِّکاحِ بِفِدْیهٍ و هی شَرْطٌ فِیهِ، لَا دَاخِلَهٌ فِی حَقِیقَتِهِ، و من ثَمَّ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَ الْأَکثَرُ و هذا یتِمُّ مَعَ کوْنِ الْمُدَّعِی هُوَ الْمَرْأَهُ، أَمَّا لَوْ کانَ الرَّجُلُ فَدَعْوَاهُ تَتَضَمَّنُ الْمَالَ و أن انْضَمَّ إلَیهِ أَمْرٌ آخَرُ، فَینْبَغِی الْقَطْعُ بِثُبُوتِ الْمَالِ کمَا لَوْ اشْتَمَلَتْ الدَّعْوَی عَلَی الْأَمْرَینِ فِی غَیرِهِ کالسَّرِقَهِ، فَإِنَّهُمْ قَطَعُوا بِثُبُوتِ الْمَالِ.

وَ هَذَا قَوِی وَ بِهِ جَزَمَ فِی الدُّرُوسِ (وَالطَّلَاقُ) الْمُجَرَّدُ عَنْ الْمَالِ و هو وَاضِحٌ، (وَالرَّجْعَهُ) لِأَنَّ مَضْمُونَ الدَّعْوَی إثْبَاتُ الزَّوْجِیهِ وَ لَیسَتْ مَالًا و أن لَزِمَهَا النَّفَقَهُ، لِخُرُوجِهَا عَنْ حَقِیقَتِهَا، (وَالْعِتْقُ عَلَی قَوْلٍ) مَشْهُورٍ لِتَضَمُّنِهِ إثْبَاتَ الْحُرِّیهِ و هی لَیسَتْ مَالًا، وَ قِیلَ: یثْبُتُ بِهِمَا لِتَضَمُّنِهِ

الْمَالَ مِنْ حَيثُ إنَّ الْعَبْدَ مَالٌ لِلْمَوْلَى فَهُوَ يدَّعِي زَوَالَ الْمالِيهِ، (وَالْكِتَابَهُ وَ التَّدْبِيرُ وَ الاسْتِيلَادُ).

وَ ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْخِلَافِ فِيهَا، مَعَ أَنَّ الْبَحْثَ آتٍ فِيهَا.

وَ فِي الدُّرُوسِ مَا يدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِحُكمِهِ، لَكنْ لَمْ يصَرِّحُوا بِالْخِلَافِ فَلِذَا أَفْرَدَهَا.

(وَالنَّسَبُ) و أن تَرَتَّبَ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ، إلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ كمَا مَرَّ، (وَالْوَكالَهُ) لِأَنَّهَا وِلَايهٌ عَلَى التَّصَرُّفِ و أن كانَ فِي مَالٍ، (وَالْوَصِيهُ إلَيهِ) كالْوَكالَهِ (بِالشَّاهِدِ وَ الْيمِينُ) مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ، أَي لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْمَذْكورَاتُ بِهِمَا.

(وَفِي النِّكاحِ قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا و هو الْمَشْهُورُ عَدَمُ الثُّبوتِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الذَّاتِي مِنْهُ الْإِحْصَانُ، وَ إِقَامَهُ السُّنَّهِ، وَ كفُّ النَّفْسِ عَنْ الْحَرَامِ وَ النَّسْلُ و أمّا الْمَهْرُ وَ النَّفَقَهُ فَإِنَّهُمَا تَابِعَانِ: وَ الثَّانِي الْقَبُولُ مُطْلَقًا نَظَرًا إلَى تَضَمُّنِهِ الْمَالَ وَ لَا نَعْلَمُ قَائِلَهُ، وَ فِي ثَالِثٍ قَبُولُهُ مِنْ الْمَرْأَهِ دُونَ الرَّجُلِ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ النَّفَقَهُ وَ الْمَهْرُ، وَ ذَهَبَ إلَيهِ الْعَلَّامَهُ.

وَ الْأَقْوَى الْمَشْهُورُ. (وَلَوْ كانَ الْمُدَّعُونَ جَمَاعَهً) وَ أَقَامُوا شَاهِدًا وَاحِدًا (فَعَلَى كلِّ وَاحِدٍ يمِينٌ)، لِأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ يثْبِتُ حَقًّا لِنَفْسِهِ وَ لَا يثْبُتُ مَالٌ لِأَحَدٍ بِيمِينِ غَيرِه. (وَيشْتَرَطُ شَهَادَهُ الشَّاهِدِ أَوَّلًا، وَ تَعْدِيلُهُ) وَ الْحَلِفُ بَعْدَهُمَا، (ثُمَّ الْحُكمُ يتِمُّ بِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا فَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ النِّصْفَ)، لِأَنَّهُ أَحَدُ جُزْأَي سَبَبِ فَوَاتِ الْمَالِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيهِ، (وَالْمُدَّعِي لَوْ رَجَعَ غَرِمَ الْجَمِيعَ)، لِاعْتِرَافِهِ بِلُزُومِ الْمَالِ لَهُ مَعَ كوْنِهِ قَدْ قَبَضَهُ، و لو فُرِضَ تَسَلُّمُ الشَّاهِدِ الْمَالَ ثُمَّ رَجَعَ أَمْكنَ ضَمَانُهُ الْجَمِيعَ إنْ شَاءَ الْمَالِك، لِاعْتِرَافِهِ بِتَرَتُّبِ يدِهِ عَلَى الْمَغْصُوبِ، فَيتَخَيرُ الْمَالِك فِي التَّضْمِينِ (وَيقْضِي عَلَى الْغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ) سَوَاءٌ بَعُدَ أَمْ قَرُبَ و أن كانَ فِي الْبَلَدِ و لم يتَعَذَّرْ عَلَيهِ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحُكمِ عَلَى الْأَقْوَى، لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ، و

لو كانَ فِی الْمَجْلِسِ لَمْ يقْضَ عَلَيهِ إلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ، ثُمَّ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ لَوْ حَضَرَ، فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَهُ قَضَاءً أَوْ إبْرَاءً أَقَامَ بِهِ الْبَينَهَ، وَ الا أَحَلَفَ الْمُدَّعِی، وَ مَحَلُّهُ حُقُوقُ النَّاسِ، لَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ احْتِياطٌ، وَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيهٌ عَلَى التَّخْفِيفِ لِغِنَائِهِ، و لو اشْتَمَلَ عَلَى الْحَقَّينِ كالسَّرقَهِ قُضِی بِالْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ. (وَتَجِبُ الْيمِينُ مَعَ الْبَينَهِ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ) إنْ كانَتْ الدَّعْوَى لِنَفْسِهِ، و لو كانَتْ لِمُوَكلِهِ، أَوْ لِلْمُوَلَّى عَلَيهِ فَلَا يمِينَ عَلَيهِ، وَ يسَلَّمُ الْمَالُ بِكفِيلٍ إلَى أَنْ يحْضُرَ الْمَالِك أَوْ يكمُلَ وَ يحْلِفَ مَا دَامَ الْمُدَّعَى عَلَيهِ غَائِبًا.

(وَكذَا تَجِبُ) الْيمِينُ مَعَ الْبَينَهِ (فِی الشَّهَادَهِ عَلَى الْمَيتِ وَ الطِّفْلِ أَوْ الْمَجْنُونِ) أَمَّا عَلَى الْمَيتِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، و أمّا عَلَى الْغَائِبِ وَ الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ فَلِمُشَارَكتِهِمْ لَهُ فِی الْعِلَّهِ الْمُومَى إلَيهَا فِی النَّصِّ، و هو أَنَّهُ لَا لِسَانَ لَهُ لِلْجَوَابِ فَيسْتَظْهِرُ الْحَاكمُ بِهَا إذْ يحْتَمَلُ لَوْ حَضَرَ كامِلًا أَنْ يجِيبَ بِالْإِيفَاءِ، أَوْ الْإِبْرَاءِ فَيتَوَجَّهُ الْيمِينُ، و هو مِنْ بَابِ اتِّحَادِ طَرِيقِ الْمَسْأَلَتَينِ، لَا مِنْ بَابِ الْقِياسِ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ لِلْفَرْقِ مَعَ فَقْدِ النَّصِّ، و هو أَنَّ الْمَيتَ لَا لِسَانَ لَهُ مُطْلَقًا فِی الدُّنْيا بِخِلَافِ الْمُتَنَازِعِ فَيمْكنُ مُرَاجَعَتُهُ إذَا حَضَرَ، أَوْ كمُلَ، وَ تَرْتِيبُ حُكمٍ عَلَى جَوَابِهِ، بِخِلَافِ الْمَيتِ فَكانَ أَقْوَى فِی إيجَابِ الْيمِينِ فَلَا يتَّحِدُ الطَّرِيقُ.

وَ إِطْلَاقُهُ يقْتَضِی عَدَمَ الْفَرْقِ بَينَ دَعْوَى الْعَينِ وَ الدَّينِ وَ قِيلَ بِالْفَرْقِ، وَ ثُبُوتِ الْيمِينِ فِی الدَّينِ خَاصَّهً، لِاحْتِمَالِ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ و غيرهِ مِنْ غَير [عِلْمِ] الشُّهُودِ، بِخِلَافِ الْعَينِ فَإِنَّ مِلْكهَا إذَا ثَبَتَ اُسْتُصْحِبَ، وَ يضَعَّفُ بِأَنَّ احْتِمَالَ تَجَدُّدِ نَقْلِ الْمِلْك مُمْكنٌ فِی الْحَالَينِ وَ الاسْتِظْهَارُ وَ عَدَمُ اللِّسَانِ آتٍ فِيهِمَا.

(الْقَوْلُ فِی التَّعَارُضِ)

(الْقَوْلُ

فِی التَّعَارُضِ)

- أی تَعَارُضِ الدَّعْوَی فِی الْأَمْوَالِ (لَوْ تَدَاعَیا مَا فِی أَیدِیهِمَا) فَادَّعَی کلٌّ [وَاحِدٍ] مِنْهَا الْمَجْمُوعَ وَ لَا بَینَه (حَلَفَا) کلٌّ مِنْهُمَا عَلَی نَفْی اسْتِحْقَاقِ الْآخَرِ (وَاقْتَسَمَاهُ) بِالسَّوِیهِ، وَ کذَا لَوْ نَکلَا عَنْ الْیمِینِ، و لو حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ نَکلَ الْآخَرُ فَهُوَ لِلْحَالِفِ، فَإِنْ کانَتْ یمِینُهُ بَعْدَ نُکولِ صَاحِبِهِ حَلَفَ یمِینًا وَاحِدَهً تَجْمَعُ النَّفْی وَ الْإِثْبَاتَ، وَ الا افْتَقَرَ إلَی یمِینٍ أُخْرَی لِلْإِثْبَاتِ، (وَکذَا) یقْتَسِمَانِهِ (إنْ أَقَامَا بَینَهً وَ یقْضَی لِکلٍّ مِنْهُمَا بِمَا فِی یدِ صَاحِبِهِ) بِنَاءً عَلَی تَرْجِیحِ بَینَهِ الْخَارِجِ.

وَ لَا فَرْقَ هُنَا بَینَ تَسَاوِی الْبَینَتَینِ عَدَدًا وَعَدَالَهً وَ اخْتِلَافِهِمَا.

(وَلَوْ خَرَجَا) فَذُو الْیدِ مَنْ صَدَّقَهُ مَنْ هِی بِیدِهِ مَعَ الْیمِینِ، و علی الْمُصَدِّقِ الْیمِینُ لِلْآخَرِ، فَإِنْ امْتَنَعَ حَلَفَ الْآخَرُ وَ أَغْرَمَ لَهُ لِحَیلُولَتِهِ بَینَهُ وَ بَینَهَا بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ و لو صَدَّقَهُمَا فَهِی لَهُمَا بَعْدَ حَلِفِهِمَا، أَوْ نُکولِهِمَا وَ لَهُمَا إحْلَافُهُ إنْ ادَّعَیا عِلْمَهُ، و لو أَنْکرَهُمَا قُدِّمَ قَوْلُهُ بِیمِینِهِ، و لو کانَ لِأَحَدِهِمَا بَینَهٌ فِی جَمِیعِ هَذِهِ الصُّوَرِ (فَهِی لِذِی الْبَینَهِ) مَعَ یمِینِهِ، (وَلَوْ أَقَامَاهَا رَجَحَ الْأَعْدَلُ) شُهُودًا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِی الْعَدَالَهِ (فَالْأَکثَرُ) شُهُودًا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِیهِمَا (فَالْقُرْعَهُ) فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ وَ أُعْطِی الْجَمِیعَ فَإِنْ نَکلَ أَحْلَفَ الْآخَرَ وَ أَخَذَ، فَإِنْ امْتَنَعَا قُسِمَتْ نِصْفَینِ، وَ کذَا یجِبُ الْیمِینُ عَلَی مَنْ رَجَحَتْ بَینَتُهُ وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَه عَدَمُ الْیمِینِ فِیهِمَا، وَ الْأَوَّلُ مُخْتَارُهُ فِی الدُّرُوسِ فِی الثَّانِی قَطْعًا، و فی الأَوَّلِ مَیلًا.

(وَلَوْ تَشَبَّثَ أَحَدُهُمَا) أَی تَعَلَّقَ بِهَا بِأَنْ کانَ ذَا یدٍ عَلَیهَا (فَالْیمِینُ عَلَیهِ) إنْ لَمْ یکنْ لِلْآخَرِ بَینَهٌ، سَوَاءٌ کانَ لِلْمُتَشَبِّثِ بَینَهٌ أَمْ لَا، (وَلَا یکفِی بَینَتُهُ عَنْهَا) أَی عَنْ الْیمِینِ، لِأَنَّهُ مُنْکرٌ فَیدْخُلُ فِی عُمُومِ الْیمِینِ عَلَی مَنْ أَنْکرَ و أن کانَ

لَهُ بَينَهٌ، فَلَوْ نَكلَ عَنْهَا حَلفَ الْآخَرُ وَ أَخَذَ فَإِنْ نَكلَ أَقِرَّتْ فِی يَدِ الْمُتَشَبِّثِ، (وَلَوْ أَقَامَا) أَی الْمُتَشَبِّثُ وَ الْخَارِجُ (بَينَهً فَفِی الْحُكمِ لِأَيهِمَا خِلَافٌ).

فَقِيلَ: تُقَدَّمُ بَينَهُ الدَّاخِلِ مُطْلَقًا لِمَا رُوِی أَنَّ عَلِيا عَلَيهِ السَّلَامُ قَضَی بِذَلِك، وَ لِتَعَارُضِ الْبَينَتَينِ فَيرْجَعُ إِلَی تَقْدِيم ذِی الْيدِ، وَ قِيلَ: الْخَارِجُ مُطْلَقًا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْخَبَرِ الْمُسْتَفِيضِ، مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ ذِی الْيدِ، وَ الْبَينَه بَينَهُ الْمُدَّعِی؟ الشَّامِلِ لِمَوْضِعِ النِّزَاعِ، وَ قِيلَ: تُقَدَّمُ بَينَهُ الْخَارِجِ إِنْ شَهِدَتَا بِالْمِلْك الْمُطْلَقِ، أَوْ الْمُسَبَّبِ، أَوْ بَينَتُهُ خَاصَّهً بِالسَّبَبِ، و لو انْفَرَدَتْ بِهِ بَينَهُ الدَّاخِلِ قُدِّمَ وَ قِيلَ مَعَ تَسَبُّبِهِمَا، تُقَدَّمُ بَينَهُ الدَّاخِلِ أَيضًا، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ هُنَا و فی الدُّرُوسِ مُقْتَصِرًا عَلَی نَقْلِ الْخِلَافِ و هو فِی مَوْضِعِهِ لِعَدَمِ دَلِيلٍ مَتِينٍ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَ فِی شَرْحِ الْإِرْشَادِ رَجَحَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ، و هو مَذْهَبُ الْفَاضِلِينَ.

وَ لَا يخْلُو مِنْ رُجْحَانٍ.

(وَلَوْ تَشَبَّثَا وَ ادَّعَی أَحَدُهُمَا الْجَمِيعَ وَ الْآخَرُ النِّصْفَ) مَشَاعًا (وَلَا بَينَه اقْتَسَمَاهَا) نِصْفَينِ (بَعْدَ يمِينِ مُدَّعِی النِّصْفِ) لِلْآخَرِ، مِنْ دُونِ الْعَكسِ، لِمُصَادَقَتِهِ إِياهُ عَلَی اسْتِحْقَاقِ النِّصْفِ الْآخَرِ، و لو كانَ النِّصْفُ الْمُتَنَازَعُ مُعَينًا اقْتَسَمَاهُ بِالسَّوِيهِ بَعْدَ التَّحَالُفِ فَيثْبُتُ لِمُدَّعِيهِ الرُّبُعُ.

وَ الْفَرْقُ أَنَّ كلَّ جُزْءٍ مِنْ الْعَينِ عَلَی تَقْدِيرِ الْإِشَاعَهِ يدَّعِی كلٌّ مِنْهُمَا تَعَلُّقَ حَقِّهِ بِهِ وَ لَا تَرْجِيحَ، بِخِلَافِ الْمُعَينِ إِذْ لَا نِزَاعَ فِی غَيرِهِ، و لم يذْكرُوا فِی هَذَا الْحُكمِ خِلَافًا، وَ الا فَلَا يخْلُو مِنْ نَظَرٍ.

(وَلَوْ أَقَامَا بَينَهً فَهِی لِلْخَارِجِ عَلَی الْقَوْلِ بِتَرْجِيحِ بَينَتِهِ، و هو مُدَّعِی الْكلِّ) لِأَنَّ فِی يدِ مُدَّعِی النِّصْفِ النِّصْفُ فَمُدَّعِی الْكلِّ خَارِجٌ عَنْهُ (وَعَلَی) الْقَوْلِ (الْآخَرِ) يقْسَمُ (بَينَهُمَا) نِصْفَينِ كمَا لَوْ لَمْ يكنْ بَينَهٌ، لِمَا ذَكرْنَاهُ مِنْ اسْتِقْلَالِ يدِ مُدَّعِی النِّصْفِ عَلَيهِ فَإِذَا رَجَحَتْ بَينَتُهُ

بِهِ أَخَذَهُ، و لو أَقَامَ أَحَدُهُمَا خَاصَّةً بَيِنَةً حُكِمَ بِهَا.

(وَلَوْ كانَتْ فِى يدِ ثَالِثٍ وَ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا صَارَ صَاحِبَ الْيدِ) فَيتَرَتَّبُ عَلَيهِ مَا فُصِّلَ، (وَلِلْآخَرِ إحْلَافُهُمَا) و لو أَقَامَا بَينَةً فَلِلْمُسْتَوْعِبُ النِّصْفُ، وَ تَعَارَضَتْ الْبَينَتَانِ فِى الْآخَرِ، فَيحْكمُ لِلْأَعْدَلِ فَالْأَكثَرِ فَالْقُرْعَهِ وَ يقْضَى لِمَنْ خَرَجَ بِيمِينِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ حَلَفَ الْآخَرُ فَإِنْ نَكلَا قُسِمَ بَينَهُمَا، فَلِلْمُسْتَوْعِبِ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعٍ وَ لِلْآخَرِ الرُّبُعُ، وَ قِيلَ: يقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَهٍ، فَلِمُدَّعِى الْكلِّ اثْنَانِ، وَ لِمُدَّعِى النِّصْفِ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْمُنَازَعَهَ وَقَعَتْ فِى أَجْزَاءَ غَيرِ مُعَينَهٍ فَيقْسَمُ عَلَى طَرِيقِ الْعَوْلِ عَلَى حَسَبِ سِهَامِهَا و هى ثَلَاثَهٌ كضَرْبِ الدَّيانِ مَعَ قُصُورِ مَالِ الْمُفْلِسِ، و كلّ مَوْضِعٍ حَكمْنَا بِتَكافُؤِ الْبَينَاتِ، أَوْ تَرْجِيحِهَا بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إطْلَاقِهَا أَوْ اتِّحَادِ التَّارِيخِ.

(وَلَوْ كانَ تَارِيخُ إحْدَى الْبَينَتَينِ أَقْدَمَ قُدِّمَتْ) لِثُبُوتِ الْمِلْك بِهَا سَابِقًا فَيسْتَصْحَبُ هَذَا إِذَا شَهِدَتَا بِالْمِلْك الْمُطْلَقِ، أَوْ الْمُسَبَّبِ، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ.

أَمَّا لَوْ شَهِدَتْ إحْدَاهُمَا بِالْيدِ وَ الْأُخْرَى بِالْمِلْك، فَإِنْ كانَ الْمُتَقَدِّمُ هُوَ الْيدُ رَجَحَ الْمِلْك لِفَوْتِهِ وَ تَحَقُّقِهِ الْآنَ، و أن انْعَكسَ فَفِى تَرْجِيحِ أَيهِمَا قَوْلَانِ لِلشَّيخِ، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ مُقْتَصِرًا عَلَى نَقْلِهِمَا.

(الْقَوْلُ فِى الْقِسْمَهِ و هى تَمْييزُ أَحَدِ النَّصِيبِين) فَصَاعِدًا (عَنْ الْآخَرِ، وَ لَيسَتْ بَيعًا) عِنْدَنَا (وَإِنْ كانَ فِيهَا رَدٌّ)، لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إلَى صِيغَهٍ، وَ يدْخُلُهَا الْإِجْبَارُ وَ يلْزَمُهَا وَ يتَقَدَّرُ أَحَدُ النَّصِيبَينِ بِقَدْرِ الْآخَرِ، وَ الْبَيعُ لَيسَ فِيهِ شَيءٌ مِنْ ذَلِك، وَ اخْتِلَافُ اللَّوَازِمِ يدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَلْزُومَاتِ، وَ اشْتِرَاك كلِّ جُزْءٍ يفْرَضُ قَبْلَهَا بَينَهُمَا، وَ اخْتِصَاصُ كلِّ وَاحِدٍ بِجُزْءٍ مُعَينٍ، وَ إِزَالَهُ مِلْك الْآخَرِ عَنْهُ بَعْدَهَا بِعِوَضٍ مُقَدَّرٍ بِالتَّرَاضِى لَيسَ حَدًّا لِبَيعٍ حَتَّى يدُلَّ عَلَيهِ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِى عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَهِ لِلشَّرِيك بِهَا وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ

الْقَبْضِ فِيمَا يعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِى الْبَيعِ، وَ عَدَمُ خِيارِ الْمَجْلِسِ و غير ذَلِك. (وَيجْبَرُ الشَّرِيك) عَلَى الْقِسْمَهِ (لَوْ الْتَمَسَ شَرِيكهُ) الْقِسْمَهَ، (وَلَا ضَرَرَ وَ لَا رَدَّ).

وَ الْمُرَادُ بِالضَّرَرِ نَقْصُ قِيمَهِ الشِّقْصِ بِهَا عَنْهُ مُنْضَمًّا نَقْصًا فَاحِشًا عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ، وَ قِيلَ: مُطْلَقُ نَقْصِ الْقِيمَهِ، وَ قِيلَ: عَدَمُ الِانْتِفَاعِ بِهِ مُنْفَرِدًا، وَ قِيلَ: عَدَمُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى كانَ ينْتَفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَهِ، وَ الْأَجْوَدُ الْأَوَّلُ.

(وَلَوْ تَضَمَّنَتْ رَدًّا) أَى دَفْعَ عِوَضٍ خَارِجٍ عَنْ الْمَالِ الْمُشْتَرَك مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَينِ (لَمْ يجْبَرْ) الْمُمْتَنِعُ مِنْهُمَا، لِاسْتِلْزَامِهِ الْمُعَاوَضَهَ عَلَى جُزْءٍ مِنْ مُقَابِلِهِ صُورِى، أَوْ مَعْنَوِى و هو غَيرُ لَازِمٍ، (وَكذَا) لَا يجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ (لَوْ كانَ فِيهَا ضَرَرٌ، كالْجَوَاهِرِ وَ الْعَضَائِدِ الضَّيقَهِ وَ السَّيفِ).

وَ الضَّرَرُ فِى هَذِهِ الْمَذْكورَاتِ يمْكنُ اعْتِبَارُهُ بِجَمِيعِ الْمَعَانِى عَدَا الثَّالِثِ فِى السَّيفِ فَإِنَّهُ ينْتَفَعُ بِقِسْمَتِهِ غَالِبًا فِى غَيرِهِ مَعَ نَقْصٍ فَاحِشٍ (فَلَوْ طَلَبَ) أَحَدُهُمَا (الْمُهَايأَهَ) و هى قِسْمَهُ الْمَنْفَعَهِ بِالْأَجْزَاءِ، أَوْ بِالزَّمَانِ (جَازَ و لم يجِبْ) إجَابَتُهُ، سَوَاءٌ كانَ مِمَّا يصِحُّ قِسْمَتُهُ إجْبَارًا أَمْ لَا، و على تَقْدِيرِ الْإِجَابَهِ لَا يلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا، بَلْ يجُوزُ لِكلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، فَلَوْ اسْتَوْفَى أَحَدُهُمَا فَفَسَخَ الْآخَرُ، أَوْ هُوَ كانَ عَلَيهِ أُجْرَهُ حِصَّهِ الشَّرِيك.

(وَإِذَا عُدِّلَتْ السِّهَامُ) بِالْأَجْزَاءِ إنْ كانَتْ فِى مُتَسَاوِيهَا كيلًا، أَوْ وَزْنًا، أَوْ ذَرْعًا، أَوْ عَدًّا بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ، أَوْ بِالْقِيمَهِ إنْ اخْتَلَفَتْ، كالْأَرْضِ وَ الْحَيوَانِ وَ (اتَّفَقَا عَلَى اخْتِصَاصِ كلٍّ وَاحِدٍ بِسَهْمٍ لَزِمَ) مِنْ غَيرِ قُرْعَهٍ لِصِدْقِ الْقِسْمَهِ مَعَ التَّرَاضِى الْمُوجِبَهِ لِتَمَيزِ الْحَقِّ، وَ لَا فَرْقَ بَينَ قِسْمَهِ الرَّدِّ و غيرهَا، (وَإِلَّا) يتَّفِقَا عَلَى الِاخْتِصَاصِ (أَقْرَعَ) بِأَنْ يكتُبَ أَسْمَاءَ الشُّرَكاءِ، أَوْ السِّهَامِ كلٌّ فِى رُقْعَهٍ وَ تُصَانُ وَ يؤْمَرُ مَنْ لَمْ يطَّلِعْ عَلَى الصُّورَهِ بِإِخْرَاجِ إحْدَاهُمَا

عَلَى اسْمِ أَحَدِ الْمُتَقَاسِمِينِ، أَوْ أَحَدِ السِّهَامِ هَذَا إذَا اتَّفَقَتْ السِّهَامُ قَدْرًا، و لو اخْتَلَفَتْ قُسِّمَ عَلَى أَقَلِّ السِّهَامِ وَ جُعِلَ لَهَا أَوَّلٌ يعَيِّنُهُ الْمُتَقَاسِمُونَ وَ الا الْحَاكِمُ، وَ تُكْتَبُ أَسْمَاؤُهُمْ لَا أَسْمَاءُ السِّهَامِ حَذَرًا مِنْ التَّفْرِيقِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا أَخَذَ مِنْ الْأَوَّلِ وَ أَكْمَلَ نَصِيبَهُ مِنْهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، ثُمَّ يخْرُجُ الثَّانِي إنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَينِ وَ هَكذَا، ثُمَّ إنْ اشْتَمَلَتْ الْقِسْمَةُ عَلَى رَدٍّ اُعْتُبِرَ رِضَاهُمَا بَعْدَهَا وَ الا فَلَا. (وَلَوْ ظَهَرَ غَلَطٌ) فِي الْقِسْمَهِ بِبَينَهٍ، أَوْ بِاطِّلَاعِ الْمُتَقَاسِمِينَ (بَطَلَتْ، و لو ادَّعَاهُ) أَي: الْغَلَطَ (أَحَدُهُمَا وَ لَا بَينَهَ حَلَفَ الْآخَرُ) لِأَصَالَهِ الصِّحَّهِ، فَإِنْ حَلَفَ (تَمَّتْ) الْقِسْمَهُ، (وَإِنْ نَكلَ) عَنْ الْيمِينِ (حَلَفَ الْمُدَّعِي) إنْ لَمْ يقْضَ بِالنُّكولِ (وَنُقِضَتْ.

وَ لَوْ ظَهَرَ) فِي الْمَقْسُومِ (اسْتِحْقَاقُ بَعْضٍ مُعَينٍ بِالسَّوِيهِ) لَا يخِلُّ إخْرَاجُهُ بِالتَّعْدِيلِ (فَلَا نَقْضَ)، لِأَنَّ فَائِدَهَ الْقِسْمَهِ بَاقِيهٌ، و هو إفْرَادُ كلِّ حَقٍّ عَلَى حِدَهٍ، (وَإِلَّا) يكنْ مُتَسَاوِيا فِي السِّهَامِ بِالنِّسْبَهِ (نُقِضَتْ) الْقِسْمَهُ لِأَنَّ مَا يبْقَى لِكلِّ وَاحِدٍ لَا يكونُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، بَلْ يحْتَاجُ أَحَدُهُمَا إلَى الرُّجُوعِ عَلَى الْآخَرِ، وَ تَعُودُ الْإِشَاعَهُ، (وَكذَا أَوْ كانَ) الْمُسْتَحَقُّ (مَشَاعًا)، لِأَنَّ الْقِسْمَهَ حِينَئِذٍ لَمْ تَقَعْ بِرِضَاءِ جَمِيعِ الشُّرَكاءِ.

١١ - كتاب الشهادات

الاشاره

١١ - كتاب الشهادات

الفصل الاول: الشاهد و شرطه

(كتَابُ الشَّهَادَاتِ) (وَفُصُولُهُ أَرْبَعَهٌ): (الْأَوَّلُ الشَّاهِدُ وَ شَرْطُهُ الْبُلُوغُ إلَّا فِي) الشَّهَادَهِ عَلَى (الْجِرَاحِ) مَا لَمْ يبْلُغْ النَّفْسَ، وَ قِيلَ: مُطْلَقًا (بِشَرْطِ بُلُوغِ الْعَشْرِ) سِنِينَ (وَأَنْ يجْتَمِعُوا عَلَى مُبَاحٍ، و أن لَا يتَفَرَّقُوا) بَعْدَ الْفِعْلِ الْمَشْهُودِ بِهِ إلَى أَنْ يؤَدُّوا الشَّهَادَهَ.

وَ الْمُرَادُ حِينَئِذٍ أَنَّ شَرْطَ الْبُلُوغِ ينْتَفِي وَ يبْقَى مَا عَدَاهُ مِنْ الشَّرَائِطِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْعَدَدُ، و هو اثْنَانِ فِي ذَلِك وَ الذُّكورِيهُ، وَ مُطَابَقَهُ الشَّهَادَهِ لِلدَّعْوَى، وَ بَعْضِ الشُّهُودِ لِبَعْضٍ، و

غيرهِمَا.

وَلَكنْ رُوِى هُنَا الْأَخْذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ لَوْ اخْتَلَفَ، وَ التَّهَجُّمُ عَلَى الدِّمَاءِ فِى غَيرِ مَحَلِّ الْوِفَاقِ لَيسَ بِجَيدٍ.

وَ أَمَّا الْعِدَالَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا غَيرُ مُتَحَقِّقَهٍ لِعَدَم التَّكلِيفِ الْمُوجِبِ لِلْقِيام بِوَظِيفَتِهَا مِنْ جِهَهِ التَّقْوَى، وَ الْمُرُوءَهُ غَيرُ كافِيهٍ، وَ اعْتِبَارُ صُورَهِ الْأَفْعَالِ وَ التُّرُوك لَا دَلِيلَ عَلَيهِ، وَ فِى اشْتِرَاطِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْمُبَاحِ تَنْبِيهٌ عَلَيهِ.

(وَالْعَقْلُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْمَجْنُونِ حَالَهَ جُنُونِهِ، فَلَوْ دَارَ جُنُونُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ مُفِيقًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِاسْتِكمَالِ فِطْنَتِهِ فِى التَّحَمُّلِ وَ الْأَدَاءِ وَ فِى حُكمِهِ الْأَبْلَهُ وَ الْمُغَفَّلُ الَّذِى لَا يتَفَطَّنُ لِمَزَايا الْأُمُورِ، (وَالْإِسْلَامُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْكافِرِ و أن كانَ ذِمِّيا، (وَلَوْ كانَ الْمَشْهُودُ عَلَيهِ كافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ) لِاتِّصَافِهِ بِالْفِسْقِ وَ الظُّلْم الْمَانِعَينِ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَهِ، خِلَافًا لِلشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيثُ قَبِلَ شَهَادَهَ أَهْلِ الذِّمَّهِ لِمِلَّتِهِمْ وَ عَلَيهِمْ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايهٍ ضَعِيفَهٍ، لِلصَّدُوقِ حَيثُ قَبِلَ شَهَادَتَهُمْ عَلَى مِثْلِهِمْ و أن خَالَفَهُمْ فِى الْمِلَّهِ كالْيهُودِ عَلَى النَّصَارَى.

وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ غَيرِ الذِّمِّى إجْمَاعًا، وَ لَا شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ إجْمَاعًا.

(إلَّا فِى الْوَصِيهِ عِنْدَ عَدَم) عُدُولِ (الْمُسْلِمِينَ) فَتُقْبَلُ شَهَادَهُ الذِّمِّى بِهَا، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ اشْتِرَاطُ فَقْدِ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى تَقْدِيمِ الْمَسْتُورِينَ وَ الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ لَا يسْتَنِدُ فِسْقُهُمَا إلَى الْكذِبِ و هو قَوْلُ الْعَلَّامَهِ فِى التَّذْكرَهِ، وَ يضَعَّفُ بِاسْتِلْزَامِهِ التَّعْمِيمَ فِى غَيرِ مَحَلِّ الْوِفَاقِ وَ فِى اشْتِرَاطِ السَّفَرِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا الْعَدَمُ، وَ كذَا الْخِلَافُ فِى إحْلَافِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَوْجَبَهُ الْعَلَّامَهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيهِ وَ الْأَشْهَرُ الْعَدَمُ فَإِنْ قُلْنَا بِهِ فَلْيكنْ بِصُورَهِ الْآيهِ بِأَنْ يقُولَا بَعْدَ الْحَلِفِ بِاللَّهِ: { لَا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا و لو كانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكتُمُ شَهَادَهَ اللَّهِ إنَّا إذًا لَمِنْ الْآثِمِينَ }.

(وَالْإِيمَانُ) و هو هُنَا الْوَلَاءُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ غَيرِ

الْإِمَامِی مُطْلَقًا مُقَلِّدًا کانَ أَمْ مُسْتَدِلًّا.

(وَالْعَدَالَهُ) و هی هَیئَهٌ نَفْسَانِیهٌ رَاسِخَهٌ تَبْعَثُ عَلَی مُلَازَمَهِ التَّقْوَی وَ الْمُرُوءَهِ (وَتَزُولُ بِالْکبِیرَهِ) مُطْلَقًا، و هی مَا تُوُعِّدَ عَلَیهَا بِخُصُوصِهَا فِی کتَابٍ، أَوْ سُنَّهٍ، و هی إلَی سَبْعِمِائَهٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إلَی سَبْعِینَ وَ سَبْعَهٍ.

وَ مِنْهَا الْقَتْلُ وَ الرِّبَا وَ الزِّنَا وَ اللِّوَاطُ وَ الْقِیادَهُ وَ الدِّیاثَهُ، وَ شُرْبُ الْمُسْکرِ، وَ السَّرِقَهُ، وَ الْقَذْفُ، وَ الْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ، وَ شَهَادَهُ الزُّورِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَینِ، وَ الْأَمْنُ مِنْ مَکرِ اللَّهِ، وَ الْیأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَ الْغَصْبُ وَ الْغِیبَهُ، وَ النَّمِیمَهُ، وَ الْیمِینُ الْفَاجِرَهُ، وَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ، وَ أَکلُ مَالِ الْیتِیمِ، وَ خِیانَهُ الْکیلِ وَ الْوَزْنِ، وَ تَأْخِیرُ الصَّلَاهِ عَنْ وَقْتِهَا، وَ الْکذِبُ خُصُوصًا عَلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَ الِهِ، وَ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ به غیر حَقٍّ، وَ کتْمَانُ الشَّهَادَهِ وَ الرِّشْوَهُ، وَ السِّعَایهُ إلَی الظَّالِمِ وَ مَنْعُ الزَّکاهِ، وَ تَأْخِیرُ الْحَجِّ عَنْ عَامِ الْوُجُوبِ اخْتِیارًا، وَ الظِّهَارُ، وَ أَکلُ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ الْمَیتَهِ، وَ الْمُحَارَبَهُ بِقَطْعِ الطَّرِیقِ، وَ السِّحْرُ.

لِلتَّوَعُّدِ عَلَی ذَلِک کلِّهِ، و غیرهِ.

وَ قِیلَ: الذُّنُوبُ کلُّهَا کبَائِرُ وَ نَسَبَهُ الطَّبْرِسِی فِی التَّفْسِیرِ إلَی أَصْحَابِنَا مُطْلَقًا، نَظَرًا إلَی اشْتِرَاکهَا فِی مُخَالَفَهِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَی وَ نَهْیهِ، وَ تَسْمِیهِ بَعْضِهَا صَغِیرًا بِالْإِضَافَهِ إلَی مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، کالْقُبْلَهِ بِالْإِضَافَهِ إلَی الزِّنَا و أن کانَتْ کبِیرَهً بِالْإِضَافَهِ إلَی النَّظْرَهِ، وَ هَکذَا.

(وَالْإِصْرَارُ عَلَی الصَّغِیرَهِ) و هی مَا دُونَ الْکبِیرَهِ مِنْ الذَّنْبِ.

وَ الْإِصْرَارُ إمَّا فِعْلِی کالْمُوَاظَبَهِ عَلَی نَوْعٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ مِنْ الصَّغَائِرِ، أَوْ حُکمِی و هو الْعَزْمُ عَلَی فِعْلِهَا ثَانِیا بَعْدَ وُقُوعِهِ و أن لَمْ یفْعَلْ، وَ لَا یقْدَحُ تَرْک السُّنَنِ إلَّا أَنْ یؤَدِّی إلَی التَّهَاوُنِ، فِیهَا، و هل هَذَا هُوَ مَعَ

ذَلِكَ مِنْ الذُّنُوبِ، أَمْ مُخَالَفَهُ الْمُرُوءَهِ كلٌّ مُحْتَمَلٌ، و أن كانَ الثَّانِى أَوْجَهُ، (وَبِتَرْكِ الْمُرُوءَهِ) و هى التَّخَلُّقُ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِى زَمَانِهِ وَ مَكانِهِ، فَالْأَكلُ فِى السُّوقِ وَ الشُّرْبُ فِيهَا لِغَيرِ سُوقِى، إِلَّا إِذَا غَلَبَهُ الْعَطَشُ، وَ الْمَشْى مَكشُوفَ الرَّأْسِ بَينَ النَّاسِ، وَ كثْرَهُ السُّخْرِيهِ وَ الْحِكايَاتِ الْمُضْحِكهِ، وَ لُبْسُ الْفَقِيهِ لِبَاسَ الْجُنْدِى و غيرِهِ مِمَّا لَا يعْتَادُ لِمِثْلِهِ بِحَيثُ يسْخَرُ مِنْهُ، وَ بِالْعَكسِ، وَ نَحْوُ ذَلِك يسْقِطُهَا، وَ يخْتَلِفُ الْأَمْرُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ الْأَشْخَاصِ وَ الْأَمَاكنِ، وَ لَا يقْدَحُ فِعْلُ السُّنَنِ و أن اسْتَهْجَنَهَا الْعَامَّهُ، وَ هَجَرَهَا النَّاسُ كالْكحْلِ، وَ الْحِنَّاءِ، وَ الْحَنَكِ فِى بَعْضِ الْبِلَادِ، و إنّما الْعِبْرَهُ به غير الرَّاجِح شَرْعًا.

(وَطَهَارَهُ الْمَوْلِدِ) فَتُرَدُّ شَهَادَهُ وَلَدِ الزِّنَا و لو فِى الْيسِيرِ عَلَى الْأَشْهَرِ و إنّما تُرَدُّ شَهَادَتُهُ مَعَ تَحَقُّقِ حَالِهِ شَرْعًا، فَلَا اعْتِبَارَ بِمَنْ تَنَالُهُ الْأَلْسُنُ و أن كثُرَتْ مَا لَمْ يحْصُلْ الْعِلْمُ، (وَعَدَمُ التُّهَمِهِ) بِضَمِّ التَّاءِ وَ فَتْحِ الْهَاءِ، و هى أَنْ يجُرَّ إِلَيهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا، أَوْ يدْفَعَ عَنْهُ بِهَا ضَرَرًا.

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكهِ فِى الْمُشْتَرَكِ بَينَهُمَا) بِحَيثُ يقْتَضِى الشَّهَادَهُ الْمُشَارَكهَ، (وَلَا) شَهَادَهُ الْوَصِى فِى مُتَعَلَّقِ وَصِيتِهِ، وَ لَا يقْدَحُ فِى ذَلِكَ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ الْوِصَايهَ، وَ لَا مَعَ شَهَادَهِ مَنْ لَا تَثْبُتُ بِهَا، لِأَنَّ الْمَانِعَ ثُبُوتُ الْوِلَايهِ الْمُوجِبَهِ لِلتُّهَمِهِ بِإِدْخَالِ الْمَالِ تَحْتَهَا، (وَلَا) شَهَادَهُ (الْغُرَمَاءِ لِلْمُفْلِسِ) وَ الْمَيتِ، (وَالسَّيدِ لِعَبْدِهِ) عَلَى الْقَوْلِ بِمِلْكهِ، لِلِانْتِفَاعِ بِالْوِلَايهِ عَلَيهِ.

وَ الشَّهَادَهُ فِى هَذِهِ الْفُرُوضِ جَالِبَهٌ لِلنَّفْعِ.

(وَ) أَمَّا مَا يدْفَعُ الضَّرَرَ فَشَهَادَهُ (الْعَاقِلَهِ يجَرْحُ شُهُودَ الْجِنَايهِ) خَطَأً، وَ غُرَمَاءِ الْمُفْلِسِ بِفِسْقِ شُهُودِ دَينٍ آخَرَ، لِأَنَّهُمْ يدْفَعُونَ بِهَا ضَرَرَ الْمُزَاحِمَهِ وَ يمْكنُ اعْتِبَارُهُ فِى النَّفْعِ، وَ شَهَادَهُ الْوَصِى وَ الْوَكِيلِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ عَلَى الْمُوصِى، وَ الْمُوَكلِ،

وَ شَهَادَهُ الزَّوْجِ بِزِنَا زَوْجَتِهِ الَّتِی قَذَفَهَا لِدَفْعِ ضَرَرِ الْحَدِّ.

وَ لَا یقْدَحُ مُطْلَقُ التُّهَمَهِ، فَإِنَّ شَهَادَهَ الصَّدِیقِ لِصَدِیقِهِ مَقْبُولَهٌ، وَ الْوَارِثُ لِمُوَرِّثِهِ بِدَینٍ و أن کانَ مُشْرِفًا عَلَی التَّلَفِ مَا لَمْ یرِثْهُ قَبْلَ الْحُکمِ بِهَا، وَ کذَا شَهَادَهُ رُفَقَاءِ الْقَافِلَهِ عَلَی اللُّصُوصِ إذَا لَمْ یکونُوا مَأْخُوذِینَ وَ یتَعَرَّضُوا لِذِکرِ مَا أُخِذَ لَهُمْ.

الْمُعْتَبَرِه فِی الشَّهَادَهِ

الْمُعْتَبَرِه فِی الشَّهَادَهِ

(وَالْمُعْتَبَرُ فِی الشُّرُوطِ) الْمُعْتَبَرَهِ فِی الشَّهَادَهِ (وَقْتُ الْأَدَاءِ لَا وَقْتُ التَّحَمُّلِ)، فَلَوْ تَحَمَّلَهَا نَاقِصًا ثُمَّ کمُلَ حِینَ الْأَدَاءِ سُمِعَتْ، وَ فِی اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا إلَی حِینِ الْحُکمِ قَوْلَانِ: اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ فِی الدُّرُوسِ ذَلِک، وَ یظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ عَدَمُهُ. (وَتَمْنَعُ الْعَدَاوَهُ الدُّنْیوِیهُ) و أن لَمْ تَتَضَمَّنْ فِسْقًا، وَ تَتَحَقَّقُ (بِأَنْ یعْلَمَ مِنْهُ السُّرُورُ بِالْمُسَاءَهِ، وَ بِالْعَکسِ)، أَوْ بِالتَّقَاذُفِ، و لو کانَتْ الْعَدَاوَهُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَینِ اخْتَصَّ بِالْقَبُولِ الْخَالِی مِنْهَا، وَ الا لَمَلَک کلُّ غَرِیمٍ رَدَّ شَهَادَهِ الْعَدْلِ عَلَیهِ بِأَنْ یقْذِفَهُ وَ یخَاصِمَهُ، (وَلَوْ شَهِدَ) الْعَدُوُّ (لِعَدُوِّهِ قُبِلَ إذَا کانَتْ الْعَدَاوَهُ لَا تَتَضَمَّنُ فِسْقًا)، لِانْتِفَاءِ التُّهَمَهِ بِالشَّهَادَهِ لَهُ.

وَ احْتَرَزَ بِالدُّنْیوِیهِ عَنْ الدِّینِیهِ فَإِنَّهَا غَیرُ مَانِعَهٍ، لِقَبُولِ شَهَادَهِ الْمُؤْمِنِ عَلَی أَهْلِ الْأَدْیانِ، دُونَ الْعَکسِ مُطْلَقًا.

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ کثِیرِ السَّهْوِ

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ کثِیرِ السَّهْوِ

، بِحَیثُ لَا یضْبِطُ الْمَشْهُودَ بِهِ) و أن کانَ عَدْلًا، بَلْ رُبَّمَا کانَ وَلیا و من هُنَا قِیلَ: نَرْجُو شَفَاعَهَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، (وَلَا) شَهَادَهُ (الْمُتَبَرِّعِ بِإِقَامَتِهَا) قَبْلَ اسْتِنْطَاقِ الْحَاکمِ، سَوَاءٌ کانَ قَبْلَ الدَّعْوَی أَمْ بَعْدَهَا، لِلتُّهَمَهِ بِالْحِرْصِ عَلَی الْأَدَاءِ وَ لَا یصِیرُ بِالرَّدِّ مَجْرُوحًا، فَلَوْ شَهِدَ بَعْدَ ذَلِک غَیرَهَا قُبِلَتْ وَ فِی إعَادَتِهَا فِی غَیرِ ذَلِک الْمَجْلِسِ وَجْهَانِ، وَ التَّبَرُّعُ مَانِعٌ.

(إلَّا أَنْ یکونَ فِی حَقِّ اللَّهِ تَعَالَی) کالصَّلَاهِ وَ الزَّکاهِ وَ الصَّوْمِ بِأَنْ یشْهَدَ بِتَرْکهَا، وَ یعَبَّرُ عَنْهَا بِبَینَهِ الْحِسْبَهِ فَلَا یمْنَعُ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا، فَکانَ فِی حُکمِ اسْتِنْطَاقِ الْحَاکمِ قَبْلَ الشَّهَادَهِ، و لو اشْتَرَک الْحَقُّ کالْعِتْقِ وَ السَّرِقَهِ وَ الطَّلَاقِ وَ الْخُلْعِ وَ الْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ فَفِی تَرْجِیحِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَی أَوْ الْآدَمِی وَجْهَانِ، أَمَّا الْوَقْفُ الْعَامُّ فَقَبُولُهَا فِیهِ أَقْوَی بِخِلَافِ الْخَاصِّ عَلَی الْأَقْوَی، (وَلَوْ ظَهَرَ لِلْحَاکمِ سَبْقُ الْقَادِحِ فِی الشَّهَادَهِ عَلَی حُکمِهِ) بِأَنْ

ثَبَتَ كوْنُهُمَا صَبِيينِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ فَاسِقَينِ أَوْ غَيرَ ذَلِک (نَقَضَ) لِتَبينِ الْخَطَإِ فِيهِ. (وَمُسْتَنَدُ الشَّهَادَهِ الْعِلْمُ الْقَطْعِی) بِالْمَشْهُودِ بِهِ، أَوْ رُؤْيتُهُ فِيمَا يكفِی فِيهِ الرُّؤْيهُ، كالْأَفْعَالِ مِنْ الْغَصْبِ وَ السَّرقَهِ وَ الْقَتْلِ وَ الرَّضَاعِ وَ الْوِلَادَهِ وَ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ، وَ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَهُ الْأَصَمِّ، لِانْتِفَاءِ الْحَاجَهِ إلَى السَّمْعِ فِی الْفِعْلِ، (أَوْ سَمَاعًا) فِی الْأَقْوَالِ (نَحْوَ الْعُقُودِ) وَ الْإِيقَاعَاتِ وَ الْقَذْفِ (مَعَ الرُّؤْيهِ) أَيضًا لِيحْصُلَ الْعِلْمُ بِالْمُتَلَفِّظِ، إلَّا أَنْ يعْرِفَ الصَّوْتَ قَطْعًا فَيكفِی عَلَى الْأَقْوَى.

(وَلَا يشْهَدُ إلَّا عَلَى مَنْ يعْرِفُهُ) بِنَسَبِهِ أَوْ عَينِهِ، فَلَا يكفِی انْتِسَابُهُ لَهُ، لِجَوَازِ التَّزْوِيرِ، (وَيكفِی مُعَرِّفَانِ عَدْلَانِ) بِالنَّسَبِ (وَ) يجُوزُ أَنْ (تُسْفِرَ الْمَرْأَهُ عَنْ وَجْهِهَا) لِيعْرِفَهَا الشَّاهِدُ عِنْدَ التَّحَمُّلِ وَ الْأَدَاءِ، إلَّا أَنْ يعْرِفَ صَوْتَهَا قَطْعًا.

(وَيثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَهِ) و هی اسْتِفْعَالٌ مِنْ الْفَيضِ، و هو الظُّهُورُ وَ الْكثْرَهُ.

وَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا شِيَاعُ الْخَبَرِ إلَى حَدٍّ يفِيدُ السَّامِعَ الظَّنَّ [الْغَالِبَ] الْمُقَارِبَ لِلْعِلْمِ، وَ لَا تَنْحَصِرُ فِی عَدَدٍ بَلْ يخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُخْبِرِينَ، نَعَمْ يعْتَبَرُ أَنْ يزِيدُوا عَنْ عَدَدِ الشُّهُودِ الْمُعَدِّلِينَ لِيحْصُلَ الْفَرْقُ بَينَ خَبَرِ الْعَدْلِ و غيره، وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يثْبُتُ بِهَا (سَبْعَهٌ النَّسَبُ وَ الْمَوْتُ وَ الْمِلْک الْمُطْلَقُ وَ الْوَقْفُ وَ النِّكاحُ وَ الْعِتْقُ وَ وِلَايهُ الْقَاضِی)، لِعُسْرِ إقَامَهِ الْبَينَهِ فِی هَذِهِ الْأَسْبَابِ مُطْلَقًا.

(وَيكفِی) فِی الْخَبَرِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ (مُتَاخَمَهُ الْعِلْمِ) أَی مُقَارَبَتُهُ (عَلَى قَوْلٍ قَوِی)، وَ بِهِ جَزَمَ فِی الدُّرُوسِ، وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ أَنْ يحْصُلَ الْعِلْمُ، وَ قِيلَ: يكفِی مُطْلَقُ الظَّنِّ حَتَّى لَوْ سَمِعَ مِنْ شَاهِدَينِ عَدْلَينِ صَارَ مُتَحَمِّلًا، لِإِفَادَهِ قَوْلِهِمَا الظَّنَّ.

وَ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا يشْتَرَطُ الْعَدَالَهُ، وَ لَا الْحُرِّيهُ وَ الذُّكورَهُ، لِإِمْكانِ اسْتِفَادَتِهِ مِنْ نَقَائِضِهَا.

وَ احْتَرَزَ بِالْمِلْک الْمُطْلَقِ عَنْ الْمُسْتَنِدِ إلَى سَبَبٍ كالْبَيعِ فَلَا يثْبُتُ السَّبَبُ بِهِ، بَلْ الْمِلْک الْمَوْجُودُ

فِی ضِمْنِهِ، فَلَوْ شَهِدَ بِالْمِلْک وَ أَسْنَدَهُ إِلَی سَبَبٍ یثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَهِ کالْإِرْثِ قُبِلَ، و لو لَمْ یثْبُتْ بِهَا کالْبَیعِ قُبِلَ فِی أَصْلِ الْمِلْک، لَا فِی السَّبَبِ.

وَ مَتَی اجْتَمَعَ فِی مِلْک اسْتِفَاضَهٌ، وَ یدٌ، وَ تَصَرُّفٌ بِلَا مُنَازِعٍ فَهُوَ مُنْتَهَی الْإِمْکانِ، فَلِلشَّاهِدِ الْقَطْعُ بِالْمِلْک.

وَ فِی الِاکتِفَاءِ بِکلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَهِ فِی الشَّهَادَهِ بِالْمِلْک قَوْلٌ قَوِی.

(وَیجِبُ التَّحَمُّلُ) لِلشَّهَادَهِ

(وَیجِبُ التَّحَمُّلُ) لِلشَّهَادَهِ

(عَلَی مَنْ لَهُ أَهْلِیهُ الشَّهَادَهِ) إذَا دُعِی إلَیهَا خُصُوصًا أَوْ عُمُومًا (عَلَی الْکفَایهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَی: { لِقَوْلِهِ تَعَالَی وَ لَا یأْبَ الشُّهَدَاءُ إذَا مَا دُعُوا } فَسَّرَهُ الصَّادِقُ عَلَیهِ السَّلَامُ: بِالتَّحَمُّلِ، وَ یمْکنُ جَعْلُهُ دَلِیلًا عَلَیهِ و علی الْإِقَامَهِ، فَیأْثَمُ الْجَمِیعُ لَوْ أَخَلُّوا بِهِ مَعَ الْقُدْرَهِ، (فَلَوْ فُقِدَ سِوَاهُ) فِیمَا یثْبُتُ بِهِ وَحْدَهُ و لو مَعَ الْیمِینِ، أَوْ کانَ تَمَامَ الْعَدَدِ (تَعَینَ) الْوُجُوبُ کغَیرِهِ مِنْ فُرُوضِ الْکفَایهِ إذَا لَمْ یقُمْ بِهِ غَیرُهُ، (وَیصِحُّ تَحَمُّلُ الْأَخْرَسِ) لِلشَّهَادَهِ، (وَأَدَاؤُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ بِمُرَادِهِ) و لو بِمُتَرْجِمَینِ عَدْلَینِ.

وَ لَیسَا فَرْعَینَ عَلَیهِ، وَ لَا یکفِی الْإِشَارَهُ فِی شَهَادَهِ النَّاطِقِ. (وَکذَا یجِبُ الْأَدَاءُ) مَعَ الْقُدْرَهِ (عَلَی الْکفَایهِ) إجْمَاعًا، سَوَاءٌ اسْتَدْعَاهُ ابْتِدَاءً أَمْ لَا عَلَی الْأَشْهَرِ، (إلَّا مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ غَیرِ مُسْتَحَقٍّ) عَلَی الشَّاهِدِ، أَوْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِینَ.

وَ احْتَرَزَ به غیر الْمُسْتَحَقِّ عَنْ مِثْلِ مَا لَوْ کانَ لِلْمَشْهُودِ عَلَیهِ حَقٌّ عَلَی الشَّاهِدِ لَا یطَالِبُهُ بِهِ، وَ ینْشَأُ مِنْ شَهَادَتِهِ الْمُطَالَبَهُ، فَلَا یکفِی ذَلِک فِی سُقُوطِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مُسْتَحَقٌّ.

وَ إِنَّمَا یجِبُ الْأَدَاءُ مَعَ ثُبُوتِ الْحَقِّ بِشَهَادَتِهِ لِانْضِمَامِ مَنْ یتِمُّ بِهِ الْعَدَدُ، أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِی إنْ کانَ مِمَّا یثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ یمِینٍ.

فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَینِ [فِیمَا] یثْبُتُ بِهِمَا لَزِمَهُمَا، و لیس لِأَحَدِهِمَا الِامْتِنَاعُ بِنَاءً عَلَی الِاکتِفَاءِ بِحَلِفِ الْمُدَّعِی مَعَ الْآخَرِ، لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِشْهَادِ التَّوَرُّعُ عَنْ الْیمِینِ، و

لو كانَ الشُّهُودُ أَزْيدَ مِنْ اثْنَينِ فِيمَا يثْبُتُ بِهِمَا وَجبَ عَلَى اثْنَينِ مِنْهُمَا كفَايهً، و لو لَمْ يكنْ إلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ الْأَدَاءُ إنْ كانَ مِمَّا يثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ يمِينٍ وَ الا فَلَا.

وَ لَوْ لَمْ يعْلَمْ صَاحِبُ الْحَقِّ بِشَهَادَهِ الشَّاهِدِ وَجبَ عَلَيهِ تَعْرِيفُهُ إنْ خَافَ بُطْلَانَ الْحَقِّ بِدُونِ شَهَادَتِهِ. (وَلَا يقِيمُهَا) الشَّاهِدُ (إلَّا مَعَ الْعِلْمِ) الْقَطْعِي.

(وَلَا يكفِي الْخَطُّ) بِهَا (وَإِنْ حَفِظَهُ) بِنَفْسِهِ، وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ (وَلَوْ شَهِدَ مَعَهُ ثِقَهٌ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ، لِقَوْلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ لِمَنْ أَرَاهُ الشَّمْسَ: { عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ }، وَ قِيلَ: إذَا شَهِدَ مَعَهُ ثِقَهٌ، و كان الْمُدَّعِي ثِقَهً، أَقَامَهَا بِمَا عَرَفَهُ مِنْ خَطِّهِ وَ خَاتِمِهِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايهٍ شَاذَّهٍ. (وَمَنْ نَقَلَ عَنْ الشِّيعَهِ جَوَازَ الشَّهَادَهِ بِقَوْلِ الْمُدَّعِي إذَا كانَ أَخًا فِي اللَّهِ مَعْهُودَ الصِّدْقِ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي نَقْلِهِ)، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَهِ بِذَلِك، (نَعَمْ هُوَ مَذْهَبُ) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي الشَّلْمَغَانِي (الْعُزَاقِرِي) نِسْبَهً إلَى أَبِي الْعُزَاقِرِ بِالْعَينِ الْمُهْمَلَهِ وَ الزَّاي وَ الْقَافِ وَ الرَّاءِ أَخِيرًا (مِنْ الْغُلَاهِ).

لَعَنَهُ اللَّهُ وَ وَجْهُ الشُّبْهَهِ عَلَى مَنْ نَسَبَ ذَلِك إلَى الشِّيعَهِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَلْعُونَ كانَ مِنْهُمْ أَوَّلًا، وَ صَنَّفَ كتَابًا سَمَّاهُ كتَابُ التَّكلِيفِ وَ ذَكرَ فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَهَ ثُمَّ غَلَا، وَ ظَهَرَ مِنْهُ مَقَالَاتٌ مُنْكرَهٌ فَتَبَرَّأَتْ الشِّيعَهُ مِنْهُ، وَ خَرَجَ فِيهِ تَوْقِيعَاتٌ كثِيرَهٌ مِنْ النَّاحِيهِ الْمُقَدَّسَهِ عَلَى يدِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ رَوْحٍ وَكيلِ النَّاحِيهِ، فَأَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَ قَتَلَهُ، فَمَنْ رَأَى هَذَا الْكتَابَ و هو عَلَى أَسَالِيبِ الشِّيعَهِ وَ أُصُولِهِمْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَ هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ، وَ ذَكرَ الشَّيخُ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيسَ فِي الْكتَابِ مَا يخَالِفُ سِوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ

(الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَفْصِيلِ الْحُقُوقِ)

(الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَفْصِيلِ الْحُقُوقِ)

بِالنِّسْبَهِ إلَى الشُّهُودِ.

وَ

هِی عَلَی مَا ذَکرَهُ فِی الْکتَابِ خَمْسَهُ أَقْسَامٍ.

(فَمِنْهَا.

مَا یثْبُتُ بِأَرْبَعَهِ رِجَالٍ، و هو الزِّنَا وَ اللِّوَاطُ وَ السِّحَاقُ، وَ یکفِی فِی) الزِّنَا (الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ، وَ لِلْجَلْدِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ) و لو أَفْرَدَ هَذَینِ عَنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَ جَعَلَ الزِّنَا قِسْمًا بِرَأْسِهِ کمَا فَعَلَ فِی الدُّرُوسِ کانَ أَنْسَبَ، لِاخْتِلَافِ حَالِهِ.

بِالنَّظَرِ إلَی الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْأَوَّلَینِ لَا یثْبُتَانِ إلَّا بِأَرْبَعَهِ رِجَالٍ وَ الزِّنَا یثْبُتُ بِهِمْ وَ بِمَنْ ذُکرَ. (وَمِنْهَا) مَا یثْبُتُ (بِرَجُلَینِ) خَاصَّهً (وَهِی الرِّدَّهُ وَ الْقَذْفُ وَ الشُّرْبُ) شُرْبُ الْخَمْرِ و ما فِی مَعْنَاهُ، (وَحَدُّ السَّرِقَهِ) اُحْتُرِزَ بِهِ عَنْ نَفْسِ السَّرِقَهِ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِهِما، وَ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَینِ، وَ بِشَاهِدٍ وَ یمِینٍ بِالنِّسْبَهِ إلَی ثُبُوتِ الْمَالِ خَاصَّهً، (وَالزَّکاهُ وَ الْخُمُسُ وَ النَّذْرُ وَ الْکفَّارَهُ) و هذه الْأَرْبَعَهُ أَلْحَقَهَا الْمُصَنِّفُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَی و أن کانَ لِلْآدَمِی فِیهَا حَظٌّ بَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا، لِعَدَمِ تَعَینِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَی الْخُصُوصِ.

وَ ضَابِطُ هَذَا الْقِسْمِ عَلَی مَا ذَکرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مَا کانَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِی لَیسَ مَالًا، وَ لَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، و هذا الضَّابِطُ لَا یدْخِلُ تِلْک الْحُقُوقَ الْأَرْبَعَهَ فِیهِ.

(وَ) مِنْهُ (الْإِسْلَامُ وَ الْبُلُوغُ وَ الْوَلَاءُ وَ التَّعْدِیلُ وَ الْجَرْحُ وَ الْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ وَ الطَّلَاقِ وَ الْخُلْعِ) و أن تَضَمَّنَ الْمَالَ، لَکنَّهُ لَیسَ نَفْسَ حَقِیقَتِهِ (وَالْوَکالَهُ وَ الْوَصِیهُ إلَیهِ) اُحْتُرِزَ بِهِ عَنْ الْوَصِیهِ لَهُ بِمَالٍ فَإِنَّهُ مِنْ الْقِسْمِ الثَّالِثِ (وَالنَّسَبُ وَ الْهِلَالُ)، و بهذا یظْهَرُ أَنَّ الْهِلَالَ مِنْ حَقِّ الْآدَمِی، فَیثْبُتُ فِیهِ الشَّهَادَهُ عَلَی الشَّهَادَهِ کمَا سَیأْتِی. (وَمِنْهَا مَا یثْبُتُ بِرَجُلَینِ، وَ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَینِ، وَ شَاهِدٍ وَ یمِینٍ، وَ هُوَ) کلُّ مَا کانَ مَالًا، أَوْ الْغَرَضُ مِنْهُ الْمَالُ، مِثْلُ (الدُّیونِ وَ الْأَمْوَالِ) الثَّابِتَهِ مِنْ

غَير أَنْ تَدْخُلَ فِى اسْم الدَّينِ (وَالْجِنَايه الْمُوجبَهِ لِلدِّيهِ) كقَتْلِ الْخَطِإِ وَ الْعَمْدِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّغْرِير بِالنَّفْسِ كالْهَاشِمَهِ وَ الْمُنَقِّلَه، و ما لَا قَوَدَ فِيهِ كقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، وَ الْمُسْلِم الْكافِرَ، وَ الْحُرِّ الْعَبْدَ، و قد تَقَدَّمَ فِى بَابِ الشَّاهِدِ وَ الْيمِينِ، و لم يذْكرْ ثُبُوتَ ذَلِك بِامْرَأَتَينِ، مَعَ الْيمِينِ مَعَ أَنَّهُ قَوَّى فِى الدُّرُوسِ ثُبُوتَهُ بِهِمَا، لِلرِّوَايهِ، وَ مُسَاوَاتِهِمَا لِلرَّجُلِ حَالَهَ انْضِمَامِهِمَا إِلَيهِ فِى ثُبُوتِهِ بِهِمَا مِنْ غَيرِ يمِينٍ.

وَ بَقِى مِنْ الْأَحْكام أُمُورٌ تَجْمَعُ حَقَّ الْآدَمِى الْمَالِى و غيرهُ، كالنِّكاحِ وَ الْخُلْعِ وَ السَّرِقَهِ، فَيثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَ الْيمِينِ الْمَالُ دُونَ غَيرِهِ، وَ اسْتَبْعَدَ الْمُصَنِّفُ ثُبُوتَ الْمَهْرِ دُونَ النِّكاحِ لِلتَّنَافِى (وَمِنْهَا) مَا يثْبُتُ (بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ و لو مُنْفَرِدَاتٍ).

وَ ضَابِطُهُ مَا يعْسُرُ اطِّلَاعُ الرِّجَالِ عَلَيهِ غَالِبًا (كالْوِلَادَهِ وَ الِاسْتِهْلَالِ) و هو وِلَادَهُ الْوَلَدِ حَيا لِيرِثَ، سُمِّى ذَلِك اسْتِهْلَالًا، لِلصَّوْتِ الْحَاصِلِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ مِمَّنْ حَضَرَ عَادَهً، كتَصْوِيتِ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ، فَاشْتُقَّ مِنْهُ، (وَعُيوبِ النِّسَاءِ الْبَاطِنَهِ) كالْقَرَنِ وَ الرَّتَقِ، دُونَ الظَّاهِرَهِ كالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى، فَإِنَّهُ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِى، (وَالرَّضَاعِ) عَلَى الْأَقْوَى، (وَالْوَصِيهِ لَهُ) أَى بِالْمَالِ، احْتِرَازٌ عَنْ الْوَصِيهِ إِلَيهِ، و هذا الْفَرْدُ خَارِجٌ مِنْ الضَّابِطِ، و لو أَفْرَدَهُ قِسْمًا كمَا صَنَعَ فِى الدُّرُوسِ كانَ حَسَنًا، لِيرَتِّبَ عَلَيهِ بَاقِى أَحْكامِهِ فَإِنَّهُ يخْتَصُّ بِثُبُوتِ جَمِيعِ الْوَصِيهِ بِرَجُلَينِ، وَ بِأَرْبَعِ نِسْوَهٍ، وَ ثُبُوتِ رُبُعِهَا بِكلِّ وَاحِدَهٍ، فَبِالْوَاحِدَهِ الرُّبُعُ، وَ بِالِاثْنَتَينِ النِّصْفُ، وَ بِالثَّلَاثِ ثَلَاثَهُ الْأَرْبَاعِ، مِنْ غَيرِ يمِينٍ، وَ بِالْيمِينِ مَعَ الْمَرْأَتَينِ وَ مَعَ الرَّجُلِ، وَ فِى ثُبُوتِ النِّصْفِ بِالرَّجُلِ، أَوْ الرُّبُعِ مِنْ غَيرِ يمِينٍ، أَوْ سُقُوطِ شَهَادَتِهِ أَصْلًا أَوْجُهٌ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِلِاثْنَتَينِ وَ عَدَمِ النَّصِّ و أنّه لَا يقْصُرُ عَنْ الْمَرْأَهِ، وَ الْأَوْسَطُ أَوْسَطُ، وَ أَشْكلُ مِنْهُ

الْخُنْثَى، وَ الْحَاقُهُ بِالْمَرْأَهِ قوِى، و ليس لِلْمَرْأَهِ تَضْعِيفُ الْمَالِ لِيصِيرَ مَا أَوْصَى بِهِ رُبْعَ مَا شَهِدَتْ بِهِ لِلْكذِبِ، لكنْ لَوْ فَعَلَتْ اسْتَبَاحَ الْمُوصَى لَهُ الْجَمِيعَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْوَصِيهِ لَا بِدُونِهِ، وَ كذَا الْقَوْلُ فِيمَا [لَا] يثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ الْجَمِيعُ. (وَمِنْهَا) مَا يثْبُتُ (بِالنِّسَاءِ مُنْضَمَّاتٍ) إِلَى الرِّجَالِ (خَاصَّهً) أَوْ إِلَى الْيمِينِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (وَهُوَ الدُّيونُ وَ الْأَمْوَالُ) و هذا الْقِسْمُ دَاخِلٌ فِي الثَّالِثِ، قِيلَ و إنّما أُفْرِدَ لِيعْلَمَ احْتِياجُ النِّسَاءِ إِلَى الرِّجَالِ فِيهِ صَرِيحًا، و ليس بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الِانْضِمَامَ يصْدُقُ مَعَ الْيمِينِ، و فى الْأَوَّلِ تَصْرِيحٌ بِانْضِمَامِهِنَّ إِلَى الرَّجُلِ صَرِيحًا، فَلَوْ عُكسَ الْمُعْتَذَرُ كانَ أَوْلَى، وَ لَقَدْ كانَ إِبْدَالُهُ بِبَعْضِ مَا أَشَرْنَا إِلَيهِ مِنْ الْأَقْسَامِ سَابِقًا الَّتِى أَدْرَجَهَا، وَ إِدْرَاجُهُ هُوَ أَوْلَى كمَا فَعَلَ فِي الدُّرُوسِ.

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِى الشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِى الشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ

وَ مَحَلُّهَا حُقُوقُ النَّاسِ كافَّهً) بَلْ ضَابِطُهُ كلُّ مَا لَمْ يكنْ عُقُوبَهً لِلَّهِ تَعَالَى مُخْتَصَّهً بِهِ إجْمَاعًا، أَوْ مُشْتَرَكهً عَلَى الْخِلَافِ (سَوَاءٌ كانَتْ) الْحُقُوقُ (عُقُوبَهً كالْقِصَاصِ، أَوْ غَيرَ عُقُوبَهٍ) مَعَ كوْنِهِ حَقًّا غَيرَ مَالِى (كالطَّلَاقِ وَ النَّسَبِ وَ الْعِتْقِ، أَوْ مَالًا كالْقَرْضِ، وَ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَ عُيوبِ النِّسَاءِ) هَذَا و ما بَعْدَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْحُقُوقِ الَّتِى لَيسَتْ مَالًا رَتَّبَهَا مُشَوَّشَهً (وَالْوِلَادَه، وَ الاسْتِهْلَالِ، وَ الْوَكالَهِ وَ الْوَصِيهِ بِقِسْمَيهَا) وَ هُمَا الْوَصِيهُ إِلَيهِ وَ لَهُ.

(وَلَا يثْبُتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْضًا كالزِّنَا وَ اللِّوَاطِ وَ السِّحَاقِ، أَوْ مُشْتَرَكا كالسَّرِقَهِ وَ الْقَذْفِ، عَلَى خِلَافٍ)، مَنْشَؤُهُ مُرَاعَاهُ الْحَقَّينِ و لم يرَجِّحْ هُنَا شَيئًا، وَ كذَا فِي الدُّرُوسِ، وَ الْوُقُوفُ عَلَى مَوْضِعِ الْيقِينِ أَوْلَى، و هو اخْتِيارُ الْأَكثَرِ.

فَيبْقَى ضَابِطُ مَحَلِّ الشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ مَا لَيسَ بِحَدٍّ.

(وَلَوْ اشْتَمَلَ الْحَقُّ عَلَى الْأَمْرَينِ) كالزِّنَا (يثْبُتُ) بِالشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ (حَقُّ النَّاسِ خَاصَّهً،

فَيثْبُتُ بِالشَّهَادَهِ) عَلَى الشَّهَادَهِ (عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزِّنَا نَشْرُ الْحُرْمَهِ) لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيينَ (لَا الْحَدُّ) لِأَنَّهُ عُقُوبَهٌ لِلَّهِ تَعَالَى، و إِنّما افْتَقَرَ إِلَى إِضَافَهِ الشَّهَادَهِ عَلَى الشَّهَادَهِ لِيصِيرَ مِنْ أَمْثِلَهِ الْمَبْحَثِ.

أَمَّا لَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزِّنَا شَاهِدَانِ فَالْحُكمُ كـذَلِك عَلَى خِلَافٍ، لَكنَّهُ مِنْ أَحْكامِ الْقِسْمِ السَّابِقِ و مثله مَا لَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِإِتْيانِ الْبَهِيمَهِ شَاهِدَانِ يثْبُتُ بِالشَّهَادَهِ عَلَيهِمَا تَحْرِيمُ الْبَهِيمَهِ وَ بَيعُهَا، دُونَ الْحَدِّ، (وَيجِبُ أَنْ يشْهَدَ عَلَى كلِّ وَاحِدٍ عَدْلَانِ) لِتَثْبُتَ شَهَادَتُهُ بِهِمَا.

(وَلَوْ شَهِدَا عَلَى الشَّاهِدَين فَمَا زَادَ) كالْأَرْبَعَهِ فِى الزِّنَا وَ النِّسْوَهِ (جَازَ)، لِحُصُولِ الْغَرَضِ و هو ثُبُوتُ شَهَادَهِ كلِّ وَاحِدٍ بِعَدْلَين، بَلْ يجُوزُ أَنْ يكونَ الْأَصْلُ فَرْعًا لِآخَرَ فَيثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ مَعَ آخَرَ وَ فِيمَا يقْبَلُ فِيهِ شَهَادَهُ النِّسَاءِ يجُوزُ عَلَى كلِّ امْرَأَهٍ أَرْبَعٌ كالرِّجَالِ وَ قِيلَ لَا يكونُ النِّسَاءُ فَرْعًا، لِأَنَّ شَهَادَهَ الْفَرْعِ تُثْبِتُ شَهَادَهَ الْأَصْلِ لَا مَا شَهِدَ بِهِ، (وَيشْتَرَطُ) فِى قَبُولِ شَهَادَهِ الْفَرْعِ (تَعَذُّرُ) حُضُورِ (شَاهِدِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ)، وَ شَبَهِهِ، (وَضَابِطُهُ الْمَشَقَّهُ فِى حُضُورِهِ) و أن لَمْ يبْلُغْ حَدَّ التَّعَذُّرِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يشْتَرَطُ تَعْدِيلُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ، و إِنّما ذَلِك فَرْضُ الْحَاكمِ، نَعَمْ يعْتَبَرُ تَعْيينُهُ، فَلَا تَكفِى أَشْهَدَنَا عَدْلَانِ، ثُمَّ إِنْ أَشْهَدَاهُمَا قَالَا: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ أَنَّهُ يشْهَدُ بِكذَا، و أن سَمِعَاهُمَا يشْهَدَانِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، عَلَيهِمَا، و أن لَمْ تَكنْ شَهَادَهُ الْأَصْلِ عِنْدَ حَاكم عَلَى الْأَقْوَى، لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يتَسَامَحُ بِذَلِك بِشَرْطِ ذِكرِ الْأَصْلِ لِلسَّبَبِ، وَ الا فَلَا، لِاعْتِيادِ التَّسَامُحِ عِنْدَ غَيرِ الْحَاكمِ بِهِ، و إِنّما تَجُوزُ شَهَادَهُ الْفَرْعِ مَرَّهً وَاحِدَهً (وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَهُ الثَّالِثَهُ) عَلَى شَاهِدِ الْفَرْعِ (فَصَاعِدًا).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِى الرُّجُوعِ عَنْ الشَّهَادَهِ

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِى الرُّجُوعِ) عَنْ الشَّهَادَهِ

(إِذَا رَجَعَا) أَى الشَّاهِدَانِ فِيمَا يعْتَبَرُ فِيهِ الشَّاهِدَانِ، أَوْ الْأَكثَرُ حَيثُ يعْتَبَرُ

(قبْلَ الْحُكم امْتَنَعَ الْحُكمُ)، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلشَّهَادَهِ و قد ارْتَفَعَتْ، وَ لِأَنَّهُ لَا يـدْرِى أَصَدَقُوا فِى الْأَوَّلِ، أَوْ فِى الثَّانِى فَلَا يبْقى ظَنُّ الصِّدْقِ فِيهَا، (وَإِنْ كانَ الرُّجُوعُ بَعْدَهُ لَمْ ينْقَضْ الْحُكمُ) إنْ كانَ مَالًا و (ضَمِنَ الشَّاهِدَانِ) مَا شَهِدَا بِهِ مِنْ الْمَالِ (سَوَاءٌ كانَتْ الْعَينُ بَاقِيهً، أَوْ تَالِفَهً) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ.

وَ قِيلَ: تُسْتَعَادُ الْعَينُ الْقَائِمَهُ.

(وَلَوْ كانَتْ الشَّهَادَهُ عَلَى قَتْلٍ، أَوْ رَجْمٍ، أَوْ قَطْعٍ، أَوْ جَرْحٍ) أَوْ حَدٍّ، و كان قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ لَمْ يسْتَوْفَ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَهِ، وَ الرُّجُوعُ شُبْهَهٌ، وَ الْمَالُ لَا يسْقُطُ بِهَا، و هو فِى الْحَدِّ فِى مَعْنَى النَّقْضِ، و فى القِصَاصِ قِيلَ: ينْتَقَلُ إلَى الدِّيهِ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُمْكنٌ عِنْدَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ.

وَ عَلَيهِ لَا ينْقَضُ، وَ قِيلَ: تَسْقُطُ لِأَنَّهَا فَرْعُهُ، فَلَا يثْبُتُ الْفَرْعُ مِنْ دُونِ الْأَصْلِ، فَيكونُ ذَلِك فِى مَعْنَى النَّقْضِ أَيضًا وَ الْعِبَارَهُ تَدُلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ مُطْلَقًا وَ اسْتِيفَاءِ مُتَعَلِّقِ الشَّهَادَهِ و أن كانَ حَدًّا، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيسَ بِمُرَادٍ.

وَ فِى الدُّرُوسِ لَا رَيبَ أَنَّ الرُّجُوعَ فِيمَا يوجِبُ الْحَدَّ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ يبْطِلُ الْحَدَّ، سَوَاءٌ كانَ لِلَّهِ، أَوْ لِلْإِنْسَانِ لِقِيامِ الشُّبْهَهِ الدَّارِئَهِ، و لم يتَعَرَّضْ لِلْقِصَاصِ.

وَ عَلَى هَذَا فَإِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ إمَّا لَيسَ بِجَيدٍ أَوْ خِلَافُ الْمَشْهُورِ، و لو كانَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَذْكورَاتِ وَ اتَّفَقَ مَوْتُهُ بِالْحَدِّ، (ثُمَّ رَجَعُوا وَ اعْتَرَفُوا بِالتَّعَمُّدِ اُقْتُصَّ مِنْهُمْ أَجْمَعُ) إنْ شَاءَ وَلِيهُ، وَرَدَّ عَلَى كلِّ وَاحِدٍ مَا زَادَ عَنْ جِنَايتِهِ كمَا لَوْ بَاشَرُوا، (أَوْ) اُقْتُصَّ (مِنْ بَعْضِهِمْ) وَرُدَّ عَلَيهِ مَا زَادَ عَنْ جِنَايتِهِ (وَيرُدُّ الْبَاقُونَ نَصِيبَهُمْ) مِنْ الْجِنَايهِ، (وَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَالدِّيهُ عَلَيهِمْ) أَجْمَعُ مُوَزَّعَهً، و لو تَفَرَّقُوا فِى الْعَمْدِ وَ الْخَطَأِ فَعَلَى كلِّ وَاحِدٍ لَازِمٍ قَوْلُهُ، فَعَلَى الْمُعْتَرِفِ بِالْعَمْدِ الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ مَا يفْضُلُ

مِنْ دِيتِهِ عَنْ جِنَايتِهِ، و على الْمُخْطِئِ نَصِيبُهُ مِنْ الدِّيهِ. (وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ ثُمَّ رَجَعَا، قَالَ الشَّيخُ فِى النِّهَايهِ: تُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَ يغْرَمَانِ الْمَهْرَ لِلثَّانِى، وَ تَبعَهُ أَبُو الصَّلَاحِ) اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايهٍ حَسَنَهٍ حُمِلَتْ عَلَى تَزْوِيجِهَا بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْبَينَه، لَا بِحُكمِ الْحَاكمِ (وَقَالَ فِى الْخِلَافِ: إنْ كانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا غُرْمَ) لِلْأَوَّلِ، لِاسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ فِى ذِمَّتِهِ بِهِ فَلَا تَفْوِيتَ، وَ الْبُضْعُ لَا يضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ، وَ الا لَحُجِرَ عَلَى الْمَرِيضِ بِالطَّلَاقِ، إِلَّا أَنْ يخْرُجَ الْبُضْعُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَ لِأَنَّهُ لَا يضْمَنُ لَهُ لَوْ قَتَلَهَا قَاتِلٌ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا، أَوْ حَرَّمَتْ نِكاحَهَا بِرَضَاعٍ، (وَهِى زَوْجَهُ الثَّانِى)؛ لِأَنَّ الْحُكمَ لَا ينْقَضُ بَعْدَ وُقُوعِهِ.

(وَإِنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرِمَا لِلْأَوَّلِ نِصْفَ الْمَهْرِ) الَّذِى غَرِمَهُ؛ لِأَنَّهُ و أن كانَ ثَابِتًا بِالْعَقْدِ، كثُبُوتِ الْجَمِيعِ بِالدُّخُولِ، إِلَّا أَنَّهُ كانَ مُعَرَّضًا لِلسُّقُوطِ بِرِدَّتِهَا، أَوْ الْفَسْخِ لِعَيبٍ، بِخِلَافِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ لِاسْتِقْرَارِهِ مُطْلَقًا و هذا هُوَ الْأَقْوَى وَ بِهِ قَطَعَ فِى الدُّرُوسِ، وَ نَقَلَهُ هُنَا قَوْلًا كالْآخَرِ يدُلُّ عَلَى تَرَدُّدِهِ فِيهِ، وَ لَعَلَّهُ لِمُعَارَضَهِ الرِّوَايهِ الْمُعْتَبَرَه.

وَ اعْلَمْ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الْحُكمَ فِى الطَّلَاقِ مِنْ غَيرِ فَرْقٍ بَينَ الْبَائِنِ، وَ الرَّجْعِى وَ وَجْهُهُ حُصُولُ السَّبَبِ الْمُزِيلِ لِلنِّكاحِ فِى الْجُمْلَهِ، خُصُوصًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّهِ الرَّجْعِى، فَالتَّفْوِيتُ حَاصِلٌ عَلَى التَّقْدِيرَينِ، و لو قِيلَ: بِالْفَرْقِ، وَ اخْتِصَاصِ الْحُكمِ بِالْبَائِنِ كانَ حَسَنًا، فَلَوْ شَهِدَا بِالرَّجْعِى لَمْ يضْمَنَا إذْ لَمْ يفَوِّتَا شَيئًا، لِقُدْرَتِهِ عَلَى إزَالَهِ السَّبَبِ بِالرَّجْعَهِ و لو لَمْ يرَاجِعْ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّهُ احْتَمَلَ إلْحَاقُهُ بِالْبَائِنِ وَ الْغُرْمُ وَ عَدَمُهُ، لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْك الرَّجْعَهِ، وَ يجِبُ تَقْيِيدُ الْحُكمِ فِى الطَّلَاقِ مُطْلَقًا بِعَدَمِ عُرُوضِ وَجْهٍ مُزِيلٍ لِلنِّكاحِ، فَلَوْ شَهِدَا بِهِ فَفُرِّقَ وَ رَجَعَا فَقَامَتْ بَينَهٌ أَنَّهُ كانَ بَينَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ فَلَا غُرْمَ

إذْ لَا تَفْوِيتَ. (وَلَوْ ثَبَتَ تَزْوِيرُ الشُّهُودِ) بِقَاطِعٍ كعِلْمِ الْحَاكمِ بِهِ، لَا بِإِقْرَارِهِمَا؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ، وَ لَا بِشَهَادَةِ غَيرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ تَعَارُضٌ (نُقِضَ الْحُكمُ) لِتَبَينِ فَسَادِهِ، (وَاسْتُعِيدَ الْمَالُ) إنْ كانَ الْمَحْكومُ بِهِ مَالًا (فَإِنْ تَعَذَّرَ أُغْرِمُوا)، وَ كذَا يلْزَمُهُمْ كلُّ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ، (وَعُزِّرُوا عَلَى كلِّ حَالٍ) سَوَاءٌ كانَ ثُبُوتُهُ قَبْلَ الْحُكمِ، أَمْ بَعْدَهُ، فَاتَ شَيءٌ أَمْ لَا، (وَشُهِرُوا) فِي بَلَدِهِمْ و ما حَوْلَهَا، لِتُجْتَنَبَ شَهَادَتُهُمْ، وَ يرْتَدِعَ غَيرُهُمْ، وَ لَا كذَلِك مَنْ تَبين غَلَطُهُ، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لِمُعَارَضَهِ بَينَهٍ أُخْرَى، أَوْ ظُهُورِ فِسْقٍ، أَوْ تُهْمَهٍ، لِإِمْكانِ كوْنِهِ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَمْ يحْصُلْ مِنْهُ بِالشَّهَادَهِ أَمْرٌ زَائِدٌ.

١٢ – كتاب الوقف

الاشاره

١٢ – كتاب الوقف

(وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ) أَي جَعْلُهُ عَلَى حَالٍ لَا يجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ شَرْعًا عَلَى وَجْهٍ نَاقِلٍ لَهُ عَنْ الْمِلْك إلَّا مَا اُسْتُثْنِي، (وَإِطْلَاقُ الْمَنْفَعَهِ) و هذا لَيسَ تَعْرِيفًا، بَلْ ذِكرُ شَيءٍ مِنْ خَصَائِصِهِ، أَوْ تَعْرِيفٌ لَفْظِي، مُوَافَقَةً لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم: حَبِّسْ الْأَصْلَ، وَ سَبِّلْ الثَّمَرَهَ، وَ الا لَانْتَقَضَ بِالسُّكنَى وَ أُخْتَيهَا وَ الْحَبْسِ، و هي خَارِجَهٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ كمَا سَيشِيرُ إلَيهِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ عَرَّفَهُ بِأَنَّهُ الصَّدَقَهُ الْجَارِيهُ تَبَعًا لِمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ و آله و سلَّم {: إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَهٍ جَارِيهٍ } الْحَدِيثَ (وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ) الَّذِي لَا يفْتَقِرُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَيهِ إلَى شَيءٍ آخَرَ (وَقَفْت) خَاصَّهً عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَينِ (وَأَمَّا حَبَسْت وَ سَبَّلْت وَ حَرَّمْت وَ تَصَدَّقْت فَمُفْتَقِرٌ إلَى الْقَرِينَهِ) كالتَّأْبِيدِ، وَ نَفْي الْبَيعِ وَ الْهِبَهِ وَ الْإِرْثِ، فَيصِيرُ بِذَلِك صَرِيحًا.

وَ قِيلَ: الْأَوَّلَانِ صَرِيحَانِ أَيضًا بِدُونِ الضَّمِيمَهِ، وَ يضَعَّفُ بِاشْتِرَاكهِمَا بَينَهُ و بين غَيرِهِ فَلَا يدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ بِذَاتِهِ فَلَا

بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ قَرِينَهٍ تُعَيِنُهُ.

وَ لَوْ قَالَ جَعَلْتُهُ وَقْفًا، أَوْ صَدَقَةً مُؤَبَّدَهً مُحَرَّمَهً كفَى، وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ، لِأَنَّهُ كالصَّرِيحِ.

وَ لَوْ نَوَى الْوَقْفَ فِيمَا يفْتَقِرُ إِلَى الْقَرِينَهِ وَقَعَ بَاطِنًا وَ دُينَ بِنِيتِهِ لَوْ ادَّعَاهُ، أَوْ ادَّعَى غَيرَهُ، وَ يظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ مُطْلَقًا، وَ لَا الْقُرْبَهِ.

أَمَّا الثَّانِى فَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَينِ، لِعَدَمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ عَلَى اشْتِرَاطِهَا و أن تَوَقُّفَ عَلَيهَا الثَّوَابُ.

وَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَينِ، وَ ظَاهِرُ الْأَكثَرِ، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ، وَ لِأَنَّهُ إِزَالَهُ مِلْك فَيكفِى فِيهِ الْإِيجَابُ كالْعِتْقِ.

وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ إِنْ كانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يمْكنُ فِى حَقِّهِ الْقَبُولُ، و هو أَجْوَدُ، وَ بِذَلِك دَخَلَ فِى بَابِ الْعُقُودِ، لِأَنَّ إِدْخَالَ شَىءٍ فِى مِلْك الْغَيرِ يتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاهُ، وَ لِلشَّك فِى تَمَامِ السَّبَبِ بِدُونِهِ فَيسْتَصْحَبُ، فَعَلَى هَذَا يعْتَبَرُ فِيهِ مَا يعْتَبَرُ فِى الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ، مِنْ اتِّصَالِهِ بِالْإِيجَابِ عَادَهً وَ وُقُوعِهِ بِالْعَرَبِيهِ و غيرهَا.

نَعَمْ لَوْ كانَ عَلَى جِهَهٍ عَامَّهٍ، أَوْ قَبِيلَهٍ كالْفُقَرَاءِ لَمْ يشْتَرَطْ، و أن أَمْكنَ قَبُولُ الْحَاكمِ لَهُ، و هذا هُوَ الَّذِى قَطَعَ بِهِ فِى الدُّرُوسِ وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِاشْتِرَاطِ قَبُولِ الْحَاكمِ فِيمَا لَهُ وِلَايتُهُ.

وَ عَلَى الْقَوْلَينِ لَا يعْتَبَرُ قَبُولُ الْبَطْنِ الثَّانِى، وَ لَا رِضَاهُ، لِتَمَامِيهِ الْوَقْفِ قَبْلَهُ فَلَا ينْقَطِعُ وَ لِأَنَّ قَبولَهُ لَا يتَّصِلُ بِالْإِيجَابِ، فَلَوْ اُعْتُبِرَ لَمْ يقَعْ لَهُ. (وَلَا يلْزَمُ) الْوَقْفُ بَعْدَ تَمَامِ صِيغَتِهِ (بِدُونِ الْقَبْضِ) و أن كانَ فِى جِهَهٍ عَامَّهٍ قَبَضَهَا النَّاظِرُ فِيهَا، أَوْ الْحَاكمُ، أَوْ الْقَيمُ الْمَنْصُوبُ مِنْ قِبَلِ الْوَاقِفِ لِقَبْضِهِ، وَ يعْتَبَرُ وُقُوعُهُ (بِإِذْنِ الْوَاقِفِ) كغَيرِهِ لِامْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ فِى مَالِ الْغَيرِ به غير إِذْنِهِ، وَ الْحَالُ أَنَّهُ لَمْ ينْتَقِلْ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ بِدُونِهِ، (فَلَوْ مَاتَ) الْوَاقِفُ (قَبْلَهُ) أَى قَبْلَ قَبْضِهِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى إِذْنِهِ (بَطَلَ) وَ رِوَايهُ عُبَيدِ بْنِ

زُرَارَهَ صَرِيحَهٌ فِيهِ، و منه يظْهَرُ أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ فَوْرِيتُهُ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَوْتَ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ كذَلِك، مَعَ احْتِمَالِ قِيام وَارِثِهِ مَقَامَهُ، وَ يفْهَمُ مِنْ نَفْيِهِ اللُّزُومَ بِدُونِهِ أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ قَبْلَهُ فَينْتَقِلُ الْمِلْك انْتِقَالًا مُتَزَلْزِلًا يتِمُّ بِالْقَبْضِ وَ صَرَّحَ غَيرُهُ و هو ظَاهِرُهُ فِي الدُّرُوسِ أَنَّهُ شَرْطُ الصِّحَّهِ، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِي النَّمَاءِ الْمُتَخَلِّلِ بَينَهُ و بين الْعَقْدِ، وَ يمْكنُ أَنْ يرِيدَ هُنَا بِاللُّزُومِ الصِّحَّهَ بِقَرِينَهِ حُكمِهِ بِالْبُطْلَانِ لَوْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِك مِنْ مُقْتَضَى عَدَمِ الصِّحَّهِ، لَا اللُّزُومِ كمَا صَرَّحَ بِهِ فِي هِبَهِ الدُّرُوسِ، وَ احْتَمَلَ إرَادَتَهُ مِنْ كلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ فِيهَا.

(وَيدْخُلُ فِي وَقْفِ الْحَيوَانِ لَبَنُهُ وَصُوفُهُ) و ما شَاكلَهُ (الْمَوْجُودَانِ حَالَ الْعَقْدِ مَا لَمْ يسْتَثْنِهِمَا)، كمَا يدْخُلُ ذَلِك فِي الْبَيعِ، لِأَنَّهُمَا كالْجُزْءِ مِنْ الْمَوْقُوفِ بِدَلَالَهِ الْعُرْفِ، و هو الْفَارِقُ بَينَهُمَا و بين الثَّمَرَهِ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ و أن كانَتْ طَلْعًا لَمْ يؤَبَّرْ.

(وَإِذَا تَمَّ) الْوَقْفُ (لَمْ يجُزْ الرُّجُوعُ فِيهِ)

(وَإِذَا تَمَّ) الْوَقْفُ (لَمْ يجُزْ الرُّجُوعُ فِيهِ)

، لِأَنَّهُ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ، (وَشَرْطُهُ) مُضَافًا إلَى مَا سَلَف (التَّنْجِيزُ) فَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ صِفَهٍ بَطَلَ إلَّا أَنْ يكونَ وَاقِعًا وَ الْوَاقِفُ عَالِمٌ بِوُقُوعِهِ كقَوْلِهِ: وَقَفْت إنْ كانَ الْيوْمُ الْجُمُعَهَ، وَ كذَا فِي غَيرِهِ مِنْ الْعُقُودِ، (وَالدَّوَامُ) فَلَوْ قَرَنَهُ بِمُدَّهٍ، أَوْ جَعَلَهُ عَلَى مَنْ ينْقَرِضُ غَالِبًا لَمْ يكنْ وَقْفًا، وَ الْأَقْوَى صِحَّتُهُ حَبْسًا يبْطُلُ بِانْقِضَائِهَا، وَ انْقِرَاضُهُ، فَيرْجِعُ إلَى الْوَاقِفِ، أَوْ وَارِثِهِ حِينَ انْقِرَاضِ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ كالْوَلَاءِ.

وَ يحْتَمِلُ إلَى وَارِثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ يسْتَرْسِلُ فِيهِ إلَى أَنْ يصَادِفَ الِانْقِرَاضَ، وَ يسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعَ الْآخِرِ، و لو انْقَطَعَ أَوَّلُهُ، أَوْ وَسَطُهُ، أَوْ طَرَفَاهُ فَالْأَقْوَى بُطْلَانُ مَا بَعْدَ الْقَطْعِ، فَيبْطُلُ الْأَوَّلُ وَ الْأَخِيرُ وَ يصِحُّ أَوَّلُ الْآخِرِ.

(وَالْإِقْبَاضُ) و هو تَسْلِيطُ الْوَاقِفِ لِلْقَابِضِ عَلَيهِ، وَ رَفْعُ

يـدِهِ عَنْهُ لَهُ، و قـد يغـايرُ الْـإِذْنَ فِى الْقَبْضِ الَّذِى اعْتَبَرَهُ سَابقًا بِأَنْ يأْذَنَ فِيهِ وَ لَا يرْفَعُ يـدَهُ عَنْهُ، (وَإِخْرَاجُهُ عَنْ نَفْسِهِ) فَلَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ بَطَلَ و أن عَقَّبَهُ بِمَا يصِـحُّ الْوَقْفُ عَلَيهِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ، وَ كذَا لَوْ شَـرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيارَ فِى نَقْضِهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ فِى مُدَّةٍ مُعَينَهٍ - نَعَمْ لَوْ وَقَفَهُ عَلَى قَبِيلَهٍ هُوَ مِنْهُمْ ابْتِـدَاءً، أَوْ صَـارَ مِنْهُمْ شَارَك، أَوْ شَـرَطَ عَوْدَهُ إِلَيهِ عِنْـدَ الْحَاجَهِ فَالْمَرْوِى وَ الْمَشْـهُورُ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ، وَ يعْتَبَرُ حِينَئِـذٍ قُصُورُ مَالِهِ عَنْ مُؤْنَه سَـنَهٍ فَيعُودُ عِنْدَهَا وَ يورَثُ عَنْهُ لَوْ مَاتَ و أن كانَ قَبْلَهَا، و لو شَـرَطَ أَكلَ أَهْلِهِ مِنْهُ صَـحَّ الشَّرْطُ كمَا فَعَلَ النَّبِى صَـلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ بِوَقْفِهِ، وَ كذَلِك فَاطِمَهُ عَلَيهَا السَّلَامُ، وَ لَا يقْدَحُ كوْنُهُمْ وَاجِبَى النَّفَقَهِ، فَتَسْـقُطُ نَفَقَتُهُمْ إِنْ اكتَفَوْا بِهِ.

وَ لَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ و غيرِه صَـحَّ فِى نِصْـفِهِ عَلَى الْأَقْوَى إِنْ اتَّحَـدَ، و أن تَعَدَّدَ فَبِحَسَـبِهِ، فَلَوْ كانَ جَمْعًا كالْفُقَرَاءِ بَطَلَ فِى رُبُعِهِ، وَ يحْتَمِلُ النِّصْفَ، وَ الْبُطْلَانَ رَأْسًا.

(وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ أَنْ يكونَ عَينًا)

(وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ أَنْ يكونَ عَينًا)

فَلَا يصِحُّ وَقْفُ الْمَنْفَعَهِ، وَ لَا الدَّينِ، وَ لَا الْمُبْهَمِ، لِعَدَمِ الِانْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وَ عَدَمِ وُجُودِهِ خَارِجًا، وَ الْمَقْبُوضُ وَ الْمُعَينُ بَعْدَهُ غَيرُهُ، (مَمْلُوكهً) إِنْ أُرِيـدَ بِـالْمَمْلُوكيهِ صَـلَاحِيتُهَا لَهُ بِـالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِـفِ لِيحْـتَرِزَ عَنْ وَقْفِ نَحْوِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ مِنْ الْمُسْـلِمِ فَهُوَ شَـرْطُ الصِّحَّهِ، و أن أُرِيدَ بِهِ الْمِلْك الْفِعْلِى لِيحْتَرَزَ بِهِ عَنْ وَقْفِ مَا لَا يمْلِك و أن صَلُحَ لَهُ فَهُوَ شَرْطُ اللُّزُومِ.

وَ الْأَوْلَى أَنْ يرَادَ بِهِ الْأَعَمُّ و أن ذَكرَ بَعْضَ تَفْصِيلِهِ بَعْدُ، (ينْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا)، فَلَا يصِحُّ وَقْفُ مَا لَا ينْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مَعَ ذَهَابِ عَينِهِ

كـالْخُبْزِ وَ الطَّعَـامِ وَ الْفَـاكهِهِ، وَ لَـا يعْتَبَرُ فِى الِانْتِفَـاعِ بِهِ كوْنُهُ فِى الْحَـالِ، بَلْ يكفِى الْمُتَوَقَّعُ كالْعَبْـدِ وَ الْجَحْشِ الصَّغِيرَينِ، وَ الزَّمِنِ الَّذِى يرْجَى زَوَالُ زَمَانَتِهِ و هل يعْتَبَرُ طُولُ زَمَانِ الْمَنْفَعَهِ، إطْلَاقُ الْعِبَارَهِ وَ الْأَكثَرِ يقْتَضِى عَدَمَهُ، فَيصِحُّ وَقْفُ رَيحَانٍ يسْرُعُ فَسَادُهُ، وَ يحْتَمَلُ اعْتِبَارُهُ لِقِلَّهِ الْمَنْفَعَهِ وَ مُنَافَاتِهَا لِلتَّأْبِيـدِ الْمَطْلُوبِ مِنْ الْوَقْفِ، وَ تَوَقَّفَ فِى الـدُّرُوسِ، و لو كانَ مَزْرُوعًا صَحَّ، وَ كذَا مَا يطُولُ نَفْعُهُ كمِسْك وَ عَنْبَرٍ.

(وَيمْكنُ إقْبَاضُهَا) فَلَا يصِحُّ وَقْفُ الطَّيرِ فِى الْهَوَاءِ، وَ لَا السَّمَك فِى مَاءٍ لَا يمْكنُ قَبْضُهُ عَادَهً، وَ لَا الْآبِقِ، وَ الْمَغْصُوبِ، وَ نَحْوِهَا.

وَ لَوْ وَقَفَهُ عَلَى مَنْ يمْكنُهُ قَبْضُهُ فَالظَّاهِرُ الصِّحَّهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْبَاضَ الْمُعْتَبَرَ مِنْ الْمَالِك هُوَ الْإِذْنُ فِى قَبْضِهِ، وَ تَسْلِيطُهُ عَلَيهِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ تَسَلُّمُهُ و هو مُمْكنٌ، (وَلَوْ وَقَفَ مَا لَا يمْلِكهُ وَقْفٌ عَلَى إجَازَهِ الْمَالِك) كغَيرِهِ مِنْ الْعُقُودِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ صَدَرَ مِنْ صَحِيحِ الْعِبَارَهِ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ و قد أَجَازَ الْمَالِك فَيصِحُّ.

وَ يحْتَمِـلُ عَـدَمُهَا هُنَـا و أن قِيـلَ بِهِ فِى غَيرِهِ؛ لِأَنَّ عِبَـارَهَ الْفُضُولِى لَا أَثَرَ لَهَا، وَ تَأْثِيرُ الْإِجَازَهِ غَيرُ مَعْلُوم؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ فَك مِلْك فِى كثِيرٍ مِنْ مَوَارِدِهِ، وَ لَـا أَثَرَ لِعِبَـارَهِ الْغَيرِ فِيهِ، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَـنِّفُ فِى الـدُّرُوسِ، لِأَنَّهُ نَسَبَ عَـدَمَ الصِّحَّهِ إلَى قَوْلٍ و لم يفْتِ بِشَـىءٍ، وَ كذَا فِى التَّذْكرَهِ.

وَ ذَهَبَ جَمَاعَهٌ إلَى الْمَنْعِ هُنَا، و لو اعْتَبَرْنَا فِيهِ التَّقَرُّبَ قَوِى الْمَنْعُ، لِعَدَمِ صِحَّهِ التَّقَرُّبِ بِمِلْك الْغَيرِ.

(وَوَقْفُ الْمُشَاعِ جَائِزٌ كالْمَقْسُومِ)

(وَوَقْفُ الْمُشَاعِ جَائِزٌ كالْمَقْسُومِ)

، لِحُصُولِ الْغَـايهِ الْمَطْلُوبَهِ مِنْ الْوَقْفِ و هو تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَ إِطْلَاقُ الثَّمَرَهِ بِهِ، وَ قَبْضُهُ كقَبْضِ الْمَبِيعِ فِى تَوَقُّفِهِ عَلَى إذْنِ الْمَالِك وَ الشَّرِيك عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُطْلَقًا، وَ الْأَقْوَى أَنَّ ذَلِك فِى

الْمَنْقُولِ، و غيرِهِ لَا يتَوَقَّفُ عَلَى إذْنِ الشَّرِيك، لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِ التَّخْلِيهِ التَّصَرُّفَ فِى مِلْك الْغَيرِ.

(وَشَرْطُ الْوَاقِفِ الْكمَالُ)

(وَشَرْطُ الْوَاقِفِ الْكمَالُ)

بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الاخْتِيارِ وَ رَفْعِ الْحَجْرِ، (وَيجُوزُ أَنْ يجْعَلَ النَّظَرُ) عَلَى الْمَوْقُوفِ (لِنَفْسِهِ، وَ لِغَيرِهِ) فِى مَتْنِ الصِّيغَهِ (فَإِنْ أَطْلَقَ) و لم يشْتَرِطْهُ لِأَحَدٍ (فَالنَّظَرُ فِى الْوَقْفِ الْعَامِّ إلَى الْحَاكمِ) الشَّرْعِى، (وَفِى غَيرِهِ) و هو الْوَقْفُ عَلَى مُعَينٍ (إلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيهِمْ)، وَ الْوَاقِفُ مَعَ الْإِطْلَاقِ كالْأَجْنَبِى.

وَ يشْتَرَطُ فِى الْمَشْرُوطِ لَهُ النَّظَرُ الْعَدَالَهُ

، وَ الاهْتِدَاءُ إلَى التَّصَرُّفِ و لو عَرَضَ لَهُ الْفِسْقُ انْعَزَلَ، فَإِنْ عَادَ عَادَتْ إنْ كانَ مَشْرُوطًا مِنْ الْوَاقِفِ، وَ لَا يجِبُ عَلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ الْقَبُولُ، و لو قَبِلَ لَمْ يجِبْ عَلَيهِ الِاسْتِمْرَارُ؛ لِأَنَّهُ فِى مَعْنَى التَّوْكيلِ، وَ حَيثُ يبْطُلُ النَّظَرُ يصِيرُ كمَا لَوْ لَمْ يشْتَرَطْ.

وَ وَظِيفَهُ النَّاظِرِ مَعَ الْإِطْلَاقِ الْعِمَارَهُ وَ الْإِجَارَهُ، وَ تَحْصِيلُ الْغَلَّهِ، وَ قِسْمَتُهَا عَلَى مُسْتَحِقِّهَا و لو فَوَّضَ إلَيهِ بَعْضَهَا لَمْ يتَعَدَّهُ، و لو جَعَلَهُ لِاثْنَينِ وَ أَطْلَقَ لَمْ يسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ، و ليس لِلْوَاقِفِ عَزْلُ الْمَشْرُوطِ فِى الْعَقْدِ، و له عَزْلُ الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِهِ لَوْ شَرَطَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ فَوَلَّاهُ؛ لِأَنَّهُ وَكيلٌ، و لو آجَرَ النَّاظِرُ مُدَّهً فَزَادَتْ الْأُجْرَهُ فِى الْمُدَّهِ، أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيادَهِ لَمْ ينْفَسِخْ الْعَقْدُ، لِأَنَّهُ جَرَى بِالْغِبْطَهِ فِى وَقْتِهِ إلَّا أَنْ يكونَ فِى زَمَنِ خِيارِهِ فَيتَعَينُ عَلَيهِ الْفَسْخُ.

ثُمَّ إنْ شُرِطَ لَهُ شَىءٌ عِوَضًا عَنْ عَمَلِهِ لَزِمَ، و ليس لَهُ غَيرُهُ، وَ الا فَلَهُ أُجْرَهُ الْمِثْلِ عَنْ عَمَلِهِ مَعَ قَصْدِ الْأُجْرَهِ بِهِ.

(وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ وُجُودُهُ)

(وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ وُجُودُهُ)

، وَ صِحَّهُ تَمَلُّكهِ، وَ إبَاحَهُ الْوَقْفِ عَلَيهِ فَلَا يصِحُّ)، الْوَقْفُ (عَلَى الْمَعْدُوم ابْتِدَاءً) بِأَنْ يبْدَأَ بِهِ، وَ يجْعَلَهُ مِنْ الطَّبَقَهِ الْأُولَى، فَيوقَفُ عَلَى مَنْ يتَجَدَّدُ مِنْ وَلَدِ شَخْصٍ ثُمَّ عَلَيهِ مَثَلًا، (وَيصِحُّ تَبَعًا) بِأَنْ يوقَفَ عَلَيهِ و على مَنْ يتَجَدَّدُ مِنْ وَلَدِهِ، و إنّما يصِحُّ تَبَعِيهُ

الْمَعْـدُوم الْمُمْكنِ وُجُودُهُ عـِادَةً كالْوَلَـدِ أَمَّا مَا لَا يمْكنُ وُجُودُهُ كـذَلِك كالْميتِ لَمْ يصِـحَّ مُطْلَقًا، فَإِنْ ابْتـَدَأَ بِهِ بَطَلَ الْوَقْفُ، و أن أَخَّرَهُ كـانَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ أَوْ الْوَسَـطِ، و أن ضَـمَّهُ إلَى مَوْجُودٍ بَطَـلَ فِيمَـا يخُصُّهُ خاصَّةً عَلَى الْأَقْوَى، (وَلَا عَلَى) مَنْ لَا يصِـحُّ تَمَلُّكهُ شَرْعًا مِثْلُ (الْعَبْدِ) و أن تَشَـبَّثَ بِالْحُرِّيهِ كأُمِّ الْوَلَدِ، (وَجِبْرِيلَ) و غيرهِ مِنْ الْمَلَائِكهِ وَ الْجِنِّ وَ الْبَهَائِمِ، وَ لَا يكونُ وَقْفًا عَلَى سَيدِ الْعَبْدِ وَ مَالِك الدَّابَّهِ عِنْدَنَا، وَ ينْبَغِي أَنْ يسْـتَثْنَى مِنْ ذَلِك الْعَبْدُ الْمُعَدُّ لِخِدْمَهِ الْكعْبَهِ وَ الْمَشْـهَدِ وَ الْمَسْجِدِ وَ نَحْوِهَا مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّهِ، وَ الدَّابَّهُ الْمُعَدَّهُ لِنَحْوِ ذَلِك أَيضًا لِأَنَّهُ كالْوَقْفِ عَلَى تِلْك الْمَصْلَحَهِ.

وَ لَمَّا كانَ اشْتِرَاطُ أَهْلِيهِ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ لِلْمِلْك يوهِمُ عَدَمَ صِـحَّتِهِ عَلَى مَا لَا يصِحُّ تَمَلُّكهُ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّهِ كالْمَسْـجِدِ وَ الْمَشْهَدِ وَ الْقَنْطَرَهِ، نَبَّهَ عَلَى صِـحَّتِهِ وَ بَيـانِ وَجْهِهِ بِقَوْلِهِ (وَالْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِـدِ وَ الْقَنَـاطِرِ فِى الْحَقِيقَهِ) وَقْفٌ (عَلَى الْمُسْـلِمِينَ) و أن جَعَلَ مُتَعَلِّقَهُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ غَيرُهُمْ، (إذْ هُوَ مَصْـرُوفٌ إلَى مَصَالِحِهِمْ)، و إنّما أَفَادَ تَخْصِيصُهُ بِذَلِك تَخْصِيصَهُ بِبَعْضِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ و ذلك لَا ينَافِي الصِّحَّهَ، وَ لَا يرِدُ أَنَّ ذَلِك يسْتَلْزِمُ جَوَازَ الْوَقْفِ عَلَى الْبِيعِ وَ الْكنَائِسِ، كمَا يجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّهِ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى كنَائِسِهِمْ وَ شَبَهِهَا وَقْفٌ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، لِلْفَرْقِ.

فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسَاجِـدِ مَصْـلَحَهٌ لِلْمُسْـلِمِينَ، و هي مَعَ ذَلِك طَاعَهٌ وَ قُرْبَهٌ، فَهِي جِهَهٌ مِنْ جِهَاتِ الْمَصَالِحِ الْمَأْذُونِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْكنَائِسِ فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَيهَـا وَقْفٌ عَلَى جِهَهٍ خَـاصَّهٍ مِنْ مَصَالِـحِ أَهْـلِ الـذِّمَّهِ لكنَّهَـا مَعْصِـيهٌ؛ لِأَنَّهَـا إعـَانَهٌ لَهُمْ عَلَى الِاجْتِمَاعِ إلَيهَا لِلْعِبَادَاتِ الْمُحَرَّمَهِ، وَ الْكفْرِ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَيهِمْ أَنْفُسِهِمْ.

لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ الْمَعْصِيهَ بِذَاتِهِ، إذْ نَفْعُهُمْ مِنْ حَيثُ الْحَاجَهُ، وَ

أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ، و من جُمْلَهِ بَنِى آدَمَ الْمُكرَّمِينَ، و من تَجْوِيزِ أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ لَا مَعْصِيَه فِيهِ.

وَ مَا يـتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِنْ إعَانَتِهِمْ بِهِ عَلَى الْمُحَرَّمِ كشُرْبِ الْخَمْرِ، وَ أَكلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الذَّهَابِ إلَى تِلْكَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَهِ لَيسَ مَقْصُودًا لِلْوَاقِفِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ قَصْدُهُ لَهُ حَكمْنَا بِبُطْلَانِهِ، و مثله الْوَقْفُ عَلَيهِمْ لِكوْنِهِمْ كفَّارًا، كمَا لَا يصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى فَسَقَهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيثُ هُمْ فَسَقَهٌ (وَلَا عَلَى الزُّنَاهِ وَ الْعُصَاهِ) مِنْ حَيثُ هُمْ كذَلِك، لِأَنَّهُ إعَانَهٌ عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ فَيكونُ مَعْصِيهً.

أَمَّا لَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصٍ مُتَّصِفٍ بِذَلِك لَا مِنْ حَيثُ كوْنُ الْوَصْفِ مَنَاطَ الْوَقْفِ صَحَّ، سَوَاءٌ أَطْلَقَ أَمْ قَصَدَ جِهَهً مُحَلَّلَهً.

(وَالْمُسْلِمُونَ مَنْ صَلَّى إلَى الْقِبْلَهِ) أَى اعْتَقَدَ الصَّلَاهَ إلَيهَا و أن لَمْ يصَلِّ، لَا مُسْتَحِلًّا، وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ الصَّلَاهُ بِالْفِعْلِ، وَ قِيلَ: يخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِ وَ هُمَا ضَعِيفَانِ، (إلَّا الْخَوَارِجَ وَ الْغُلَاهَ) فَلَا يدْخُلُونَ فِى مَفْهُومِ الْمُسْلِمِينَ و أن صَلَّوْا إلَيهَا لِلْحُكمِ بِكفْرِهِمْ، وَ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِهِمَا، بَلْ كلُّ مَنْ أَنْكرَ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَهً كذَلِك عِنْدَهُ، وَ النَّوَاصِبُ كالْخَوَارِجِ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَائِهِمْ أَيضًا.

وَ أَمَّا الْمُجَسِّمَهُ فَقَطَعَ الْمُصَنِّفُ بِكفْرِهِمْ فِى بَابِ الطَّهَارَهِ مِنْ الدُّرُوسِ و غيرهَا، وَ فِى هَذَا الْبَابِ مِنْهَا نَسَبَ خُرُوجَ الْمُشَبِّهَهِ مِنْهُمْ إلَى الْقِيلِ، مُشْعِرًا بِتَوَقُّفِهِ فِيهِ، وَ الْأَقْوَى خُرُوجُهُ، إلَّا أَنْ يكونَ الْوَاقِفُ مِنْ إحْدَى الْفِرَقِ فَيدْخُلُ فِيهِ مُطْلَقًا، نَظَرًا إلَى قَصْدِهِ، وَ يدْخُلُ الْإِنَاثُ تَبَعًا، وَ كذَا مَنْ بِحُكمِهِمْ كالْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ، وَ لِدَلَالَهِ الْعُرْفِ عَلَيهِ.

(وَالشِّيعَهُ مَنْ شَايعَ عَلِيا عَلَيهِ السَّلَامُ) أَى: اتَّبَعَهُ (وَقَدَّمَهُ) عَلَى غَيرِهِ فِى الْإِمَامَهِ و أن لَمْ يوَافِقْ عَلَى إمَامَهِ بَاقِى الْأَئِمَّهِ بَعْدَهُ، فَيدْخُلُ فِيهِمْ الْإِمَامِيهُ، وَ الْجَارُودِيهُ مِنْ الزَّيدِيهِ، وَ الْإِسْمَاعِيلِيه

غَيرُ الْمَلَاحِدَهِ مِنْهُمْ، وَ الْوَاقِفِيهُ، وَ الْفَطْحِيهُ، و غيرهُمْ، وَ رُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّ ذَلِك مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كانَ الْوَاقِفُ مِنْ غَيرِهِمْ، أَمَّا لَوْ كانَ مِنْهُمْ صُرِفَ إِلَى أَهْلِ نِحْلَتِهِ خَاصَّهً، نَظَرًا إِلَى شَاهِدِ حَالِهِ، وَ فَحْوَى قَوْلِهِ، و هو حَسَنٌ مَعَ وُجُودِ الْقَرِينَهِ، وَ الا فَحَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ أَجْوَدُ.

(وَالْإِمَامِيهُ الِاثْنَا عَشْرِيهُ) أَى الْقَائِلُونَ بِإِمَامَهِ الِاثْنَى عَشَرَ الْمُعْتَقِدُونَ لَهَا، وَ زَادَ فِى الدُّرُوسِ اعْتِقَادَ عِصْمَتِهِمْ عَلَيهِمْ السَّلَامُ أَيضًا، لِأَنَّهُ لَازِمُ الْمَذْهَبِ، وَ لَا يشْتَرَطُ هُنَا اجْتِنَابُ الْكبَائِرِ اتِّفَاقًا و أن قِيلَ بِهِ فِى الْمُؤْمِنِينَ وَ رُبَّمَا أَوْهَمَ كلَامُهُ فِى الدُّرُوسِ وُرُودَ الْخِلَافِ هُنَا أَيضًا، و ليس كذَلِك.

وَ دَلِيلُ الْقَائِلِ يرْشِدُ إِلَى اخْتِصَاصِ الْخِلَافِ بِالْمُؤْمِنِينَ، (وَالْهَاشِمِيهُ مَنْ وَلَدَهُ هَاشِمُ بِأَبِيهِ) أَى اتَّصَلَ إِلَيهِ بِالْأَبِ و أن عَلَا، دُونَ الْأُمِّ عَلَى الْأَقْرَبِ، (وَكذَا كلُّ قَبِيلَهٍ) كالْعَلَوِيهِ، وَ الْحُسَينِيهِ، يدْخُلُ فِيهَا مَنْ اتَّصَلَ بِالْمَنْسُوبِ إِلَيهِ بِالْأَبِ دُونَ الْأُمِّ، وَ يسْتَوِى فِيهِ الذُّكورُ وَ الْإِنَاثُ، (وَإِطْلَاقُ الْوَقْفِ) عَلَى مُتَعَدِّدٍ (يقْتَضِى التَّسْوِيهَ) بَينَ أَفْرَادِهِ و أن اخْتَلَفُوا بِالذُّكورِيهِ وَ الْأُنُوثِيهِ، لِاسْتِوَاءِ الْإِطْلَاقِ وَ الاسْتِحْقَاقِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْجَمِيعِ، (وَلَوْ فَضَّلَ) بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ (لَزِمَ) بِحَسَبِ مَا عَينَ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ.

(وَهُنَا مَسَائِلُ)

(وَهُنَا مَسَائِلُ):

الْأُولَى - (نَفَقَهُ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ)

(وَالْحَيوَانِ) الْمَوْقُوفِ (عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيهِمْ) إنْ كانُوا مُعَينِينَ، لِانْتِقَالِ الْمِلْك إلَيهِمْ و هى تَابِعَهٌ لَهُ، و لو كانَ عَلَى غَيرِ مُعَينِينَ فَفِى كسْبِهِ مُقَدَّمَهٌ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ، فَإِنْ قَصُرَ الْكسْبُ فَفِى بَيتِ الْمَالِ إنْ كانَ، وَ الا وَجَبَ كفَايهً عَلَى الْمُكلَّفِينَ كغَيرِهِ مِنْ الْمُحْتَاجِينَ إلَيهَا، و لو مَاتَ الْعَبْدُ فَمُؤْنَهُ تَجْهِيزِهِ كنَفَقَتِهِ.

وَ لَوْ كانَ الْمَوْقُوفُ عَقَارًا فَنَفَقَتُهُ حَيثُ شَرَطَ الْوَاقِفُ، فَإِنْ انْتَفَى الشَّرْطُ فَفِى غَلَّتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ لَمْ يجِبْ الْإِكمَالُ، و لو عُدِمَتْ لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ

بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ لِوُجُوبِ صِيَانَهِ رُوحِهِ، (وَلَوْ عَمِی الْعَبْدُ، أَوْ جُذِمَ) أَوْ أَقْعِدَ (انْعَتَقَ) كمَا لَوْ لَمْ يكنْ مَوْقُوفًا، (بَطَلَ الْوَقْفُ) بِالْعِتْقِ، (وَسَقَطَتْ النَّفَقَهُ) مِنْ حَيثُ الْمِلْک؛ لِأَنَّهَا كانَتْ تَابِعَهً لَهُ فَإِذَا زَالَ زَالَتْ.

الثَّانِيهُ – (لَوْ وَقَفَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ انْصَرَفَ إلَی كلِّ قُرْبَهٍ)

، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ السَّبِيلِ الطَّرِيقُ إلَی اللَّهِ أَی: إلَی ثَوَابِهِ وَ رِضْوَانِهِ، فَيدْخُلُ فِيهِ كلُّ مَا يوجِبُ الثَّوَابَ مِنْ نَفْعِ الْمَحَاوِيجِ، وَ عِمَارَهِ الْمَسَاجِدِ، وَ إِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ، وَ تَكفِينِ الْمَوْتَی.

وَ قِيلَ: يخْتَصُّ بِالْجِهَادِ، وَ قِيلَ: بِإِضَافَهِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ إلَيهِ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، (وَكذَا) لَوْ وَقَفَ (فِی سَبِيلِ الْخَيرِ، وَ سَبِيلِ الثَّوَابِ)، لِاشْتِرَاک الثَّلَاثَهِ فِی هَذَا الْمَعْنَی، وَ قِيلَ: سَبِيلُ الثَّوَابِ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكينُ، وَ يبْدَأُ بِأَقَارِبِهِ، وَ سَبِيلُ الْخَيرِ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ وَ الْغَارِمُونَ، الَّذِينَ اسْتَدَانُوا لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَ الْمُكاتَبُونَ.

وَ الْأَوَّلُ أَقْوَی إلَّا أَنْ يقْصِدَ الْوَاقِفُ غَيرَهُ.

الثَّالِثَهُ – (إذَا وَقَفَ عَلَی أَوْلَادِهِ اشْتَرَک أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ)

، لِاسْتِعْمَالِ الْأَوْلَادِ فِيمَا يشْمَلُ أَوْلَادَهُمْ اسْتِعْمَالًا شَائِعًا لُغَهً وَ شَرْعًا كقَوْلِهِ تَعَالَی { يا بَنِی آدَمَ } { يا بَنِی إِسْرَائِيلَ } و { يوصِيكمْ اللَّهُ فِی أَوْلَادِكمْ }، وَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَی تَحْرِيمِ حَلِيلَهِ وَلَدِ الْوَلَدِ ذَكرًا وَ أُنْثَی مِنْ قَوْله تَعَالَی: { وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكمْ } وَ لِقَوْلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيهِ وَ الِهِ: { لَا تُزْرِمُوا ابْنِی } يعْنِی الْحَسَنَ، أَی: لَا تَقْطَعُوا عَلَيهِ بَوْلَهُ لَمَّا بَالَ فِی حِجْرِهِ.

وَ الْأَصْلُ فِی الِاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَهُ، و هذا الِاسْتِعْمَالُ كمَا دَلَّ عَلَی دُخُولِ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ فِی الْأَوْلَادِ، دَلَّ عَلَی دُخُولِ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ أَيضًا، و هذا أَحَدُ الْقَوْلَينِ فِی الْمَسْأَلَهِ.

وَ قِيلَ: لَا يدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا فِی اسْمِ الْأَوْلَادِ، لِعَدَمِ فَهْمِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَ لِصِحَّهِ

السَّلَبِ فيقَالُ فِي وَلَدِ الْوَلَدِ: لَيسَ وَلَدِي بَلْ وَلَدُ وَلَدِي، وَ أَجَابَ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّرْحِ عَنْ الْأَدِلَّهِ الدَّالَّهِ عَلَى الدُّخُولِ بِأَنَّهُ ثَمَّ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ، وَ بِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ لَوْ كانَ شَامِلًا لِلْجَمِيعِ لَزِمَ الِاشْتِرَاك و أن عُورِضَ بِلُزُومِ الْمَجَازِ فَهُوَ أَوْلَى، و هذا أَظْهَرُ.

نَعَمْ لَوْ دَلَّتْ قَرِينَهٌ عَلَى دُخُولِهِمْ كقَوْلِهِ: الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى اتَّجَهَ دُخُولُ مَنْ دَلَّتْ عَلَيهِ، و من خالَفَ فِي دُخُولِهِمْ كالْفَاضِلِينَ فَرَضُوا الْمَسْأَلَهَ فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ به غير إشكالٍ، و على تَقْدِيرِ دُخُولِهِمْ بِوَجْهٍ فَاشْتِرَاكهُمْ (بِالسَّوِيهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِك مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّفَاضُلِ، (إِلَّا أَنْ يفَضِّلَ) بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ بِقَوْلِهِ: عَلَى كتَابِ اللَّهِ وَ نَحْوِهِ، (وَلَوْ قَالَ: عَلَى مَنْ انْتَسَبَ إِلَى لَمْ يدْخُلْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَينِ، عَمَلًا بِدَلَالَهِ اللُّغَهِ وَ الْعُرْفِ وَ الاسْتِعْمَالِ.

الرَّابِعَهُ - (إِذَا وَقَفَ مَسْجِدًا لَمْ ينْفَك وَقْفُهُ بِخَرَابِ الْقَرْيهِ)

، لِلُزُومِ الْوَقْفِ، وَ عَدَمِ صَلَاحِيهِ الْخَرَابِ لِزَوَالِهِ، لِجَوَازِ عَوْدِهَا، أَوْ انْتِفَاعِ الْمَارَّهِ بِهِ، وَ كذَا لَوْ خَرِبَ الْمَسْجِدُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْعَامَّهِ، قِياسًا عَلَى عَوْدِ الْكفَنِ إِلَى الْوَرَثَهِ عِنْدَ الْيأْسِ مِنْ الْمَيتِ، بِجَامِعِ اسْتِغْنَاءِ الْمَسْجِدِ عَنْ الْمُصَلِّينَ كاسْتِغْنَاءِ الْمَيتِ عَنْ الْكفَنِ، وَ الْفَرْقُ وَاضِحٌ، لِأَنَّ الْكفَنَ مِلْك لِلْوَارِثِ و أن وَجَبَ بَذْلُهُ فِي التَّكفِينِ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ لِخُرُوجِهِ بِالْوَقْفِ عَلَى وَجْهِ فَك الْمِلْك كالتَّحْرِيرِ، وَ لِإِمْكانِ الْحَاجَهِ إِلَيهِ بِعِمَارَهِ الْقَرْيهِ، وَ صَلَاهِ الْمَارَّهِ، بِخِلَافِ الْكفَنِ.

(وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْعَلَوِيهِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْ فِي بَلَدِ الْوَاقِفِ مِنْهُمْ و من حَضَرَهُ) بِمَعْنَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَيهِمْ مِنْ غَيرِ أَنْ يتَتَبَّعَ غَيرَهُمْ مِمَّنْ يشْمَلُهُ الْوَصْفُ، فَلَوْ تَتَبَّعَ جَازَ.

وَ كذَا لَا يجِبُ انْتِظَارُ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ عِنْدَ الْقِسْمَهِ.

وَ هَلْ يجِبُ اسْتِيعَابُ مَنْ حَضَرَ ظَاهِرُ

الْعِبَارَهِ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيهِ يسْتَحَقُّ عَلَى جِهَهِ الِاشْتِرَاكِ، لَا عَلَى وَجْهِ بَيانِ الْمَصْرِفِ، بِخِلَافِ الزَّكاهِ، و فى الرِّوَايهِ دَلِيلٌ عَلَيهِ، وَ يحْتَمَلُ جَوَازُ الِاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِمْ، نَظَرًا إِلَى كوْنِ الْجِهَهِ الْمُعَينَهِ مَصْرِفًا، و على الْقَوْلَينِ لَا يجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهٍ، مُرَاعَاهً لِصِيغَهِ الْجَمْعِ.

نَعَمْ لَا تَجِبُ التَّسْوِيهُ بَينَهُمْ، خُصُوصًا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِى الْمَزِيهِ بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَى الْمُنْحَصِرِينَ فَيجِبُ التَّسْوِيهُ بَينَهُمْ بِالِاسْتِيعَابِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِى نُسَخِ الْكتَابِ بَلَدُ الْوَاقِفِ، وَ الَّذِى دَلَّتْ عَلَيهِ الرِّوَايهُ وَ ذَكرَهُ الْأَصْحَابُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ اعْتِبَارُ بَلَدِ الْوَقْفِ، لَا الْوَاقِفِ و هو أَجْوَدُ.

الْخَامِسَهُ - (إِذَا آجَرَ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ الْوَقْفَ)

(ثُمَّ انْقَرَضُوا تَبينَ بُطْلَانُ الْإِجَارَهِ فِى الْمُدَّهِ الْبَاقِيهِ)، لِانْتِقَالِ الْحَقِّ إِلَى غَيرِهِمْ، وَ حَقُّهُمْ و أن كانَ ثَابِتًا عِنْدَ الْإِجَارَهِ إِلَّا أَنَّهُ مُقَيدٌ بِحَياتِهِمْ، لَا مُطْلَقًا، فَكانَتْ الصِّحَّهُ فِى جَمِيعِ الْمُدَّهِ مُرَاعَاهً بِاسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا، حَتَّى لَوْ آجَرُوهَا مُدَّهً يقْطَعُ فِيهَا بِعَدَمِ بَقَائِهِمْ إِلَيهَا عَادَهً فَالزَّائِدُ بَاطِلٌ مِنْ الِابْتِدَاءِ، وَ لَا يبَاحُ لَهُمْ أَخْذُ قِسْطِهِ مِنْ الْأُجْرَهِ، و إنّما أُبِيحَ فِى الْمُمْكنِ، اسْتِصْحَابًا لِلِاسْتِحْقَاقِ بِحَسَبِ الْإِمْكانِ، وَ لِأَصَالَهِ الْبَقَاءِ.

وَ حَيثُ تَبْطُلُ فِى بَعْضِ الْمُدَّهِ (فَيرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَهِ الْآجِرِ) بِقِسْطِ الْمُدَّهِ الْبَاقِيهِ (إِنْ كانَ قَدْ قَبَضَ الْأُجْرَهَ، وَ خَلَّفَ تَرِكهً) فَلَوْ لَمْ يخَلِّفْ مَالًا لَمْ يجِبْ عَلَى الْوَارِثِ الْوَفَاءُ مِنْ مَالِهِ كغَيرِهَا مِنْ الدُّيونِ هَذَا إِذَا كانَ قَدْ آجَرَهَا لِمَصْلَحَتِهِ، أَوْ لَمْ يكنْ نَاظِرًا، فَلَوْ كانَ نَاظِرًا وَ آجَرَهَا لِمَصْلَحَهِ الْبُطُونِ لَمْ تَبْطُلْ الْإِجَارَهُ، وَ كذَا لَوْ كانَ الْمُؤَجِّرُ هُوَ النَّاظِرُ فِى الْوَقْفِ مَعَ كوْنِهِ غَيرَ مُسْتَحِقٍّ.

۱۳ - كتاب العطيه

(الْأَوَّلُ - الصَّدَقَهُ:)

(الْأَوَّلُ - الصَّدَقَهُ:)

(وَهِى عَقْدٌ يفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ) إِطْلَاقُ الْعَقْدِ عَلَى نَفْسِ الْعَطِيهِ لَا يخْلُو مِنْ تَسَاهُلٍ، بَلْ فِى

إطْلَاقِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَفْهُومَاتِ الْمَشْهُورَهِ مِنْ الْبَيعِ وَ الْإِجَارَهِ و غيرهِمَا.

وَ إِنَّمَا هُوَ دَالٌّ عَلَيهَا، وَ يعْتَبَرُ فِي إيجَابِ الصَّدَقَهِ وَ قَبُولِهَا مَا يعْتَبَرُ فِي غَيرِهَا مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ، (وَقَبْضٍ بِإِذْنِ الْمُوجِبِ)، بَلْ بِإِذْنِ الْمَالِك، فَإِنَّهُ لَوْ وَكلَ فِي الْإِيجَابِ لَمْ يكنْ لِلْوَكيلِ الْإِقْبَاضُ.

(وَمِنْ شَرْطِهَا الْقُرْبَهُ) فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهَا و أن حَصَلَ الْإِيجَابُ وَ الْقَبُولُ وَ الْقَبْضُ، لِلرِّوَاياتِ الصَّحِيحَهِ الدَّالَّهِ عَلَيهِ، (فَلَا يجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ)، لِتَمَامِ الْمِلْك، وَ حُصُولِ الْعِوَضِ و هو الْقُرْبَهُ، كمَا لَا يصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَهِ مَعَ التَّعْوِيضِ.

وَ فِي تَفْرِيعِهِ بِالْفَاءِ إشَارَهٌ إلَى أَنَّ الْقُرْبَهَ عِوَضٌ، بَلْ الْعِوَضُ الْأُخْرَوِي أَقْوَى مِنْ الْعِوَضِ الدُّنْيوِي.

(وَمَفْرُوضُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ غَيرِهِمْ إلَّا مَعَ قُصُورِ خُمُسِهِمْ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ الْخُمُسَ عِوَضًا عَنْهَا، وَ حَرَّمَهَا عَلَيهِمْ، مُعَلِّلًا بِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَ الْأَقْوَى اخْتِصَاصُ التَّحْرِيمِ بِالزَّكاهِ الْمَفْرُوضَهِ، دُونَ الْمَنْذُورَهِ وَ الْكفَّارَهِ و غيرهِمَا.

وَ التَّعْلِيلُ بِالْأَوْسَاخِ يرْشِدُ إلَيهِ. (وَتَجُوزُ الصَّدَقَهُ عَلَى الذِّمِّي) رَحِمًا كانَ أَمْ غَيرَهُ، و على الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ، (لَا الْحَرْبِي) وَ النَّاصِبِ، وَ قِيلَ: بِالْمَنْعِ مِنْ غَيرِ الْمُؤْمِنِ و أن كانَتْ نَدْبًا.

وَ هُوَ بَعِيدٌ. (وَصَدَقَهُ السِّرِّ أَفْضَلُ) إذَا كانَتْ مَنْدُوبَهً، لِلنَّصِّ عَلَيهِ فِي الْكتَابِ وَ السُّنَّهِ، (إلَّا أَنْ يتَّهَمَ بِالتَّرْك) فَالْإِظْهَارُ أَفْضَلُ، دَفْعًا لِجَعْلِ عِرْضِهِ عُرْضَهً لِلتُّهَمِ، فَإِنَّ ذَلِك أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، حَتَّى لِلْمَعْصُومِ، كمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، وَ كذَا الْأَفْضَلُ إظْهَارُهَا لَوْ قَصَدَ بِهِ مُتَابَعَهَ النَّاسِ لَهُ فِيهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّحْرِيضِ عَلَى نَفْعِ الْفُقَرَاءِ

(الثَّانِي – الْهِبَهُ:)

(الثَّانِي – الْهِبَهُ:)

(وَتُسَمَّى نِحْلَهً وَ عَطِيهً، وَ تَفْتَقِرُ إلَى الْإِيجَابِ) و هو كلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى تَمْلِيك الْعَينِ مِنْ غَيرِ عِوَضٍ، كوَهَبْتُك وَ مَلَّكتُك وَ أَعْطَيتُك وَ نَحَلْتُك وَ أَهْدَيت إلَيك و هذا لَك مَعَ نِيتِهَا،

وَ نَحوِ ذلِكَ، (وَالْقَبُولُ) و هو اللَّفْظُ الدَّالَّ عَلَى الرِّضَا، (وَالْقَبْضُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ) إنْ لَمْ يكنْ مَقْبُوضًا بِيدِهِ مِنْ قَبْلُ، (وَلَوْ وَهَبَهُ مَا بِيدِهِ لَمْ يفْتَقِرْ إلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ، وَ لَا إذْنَ فِيهِ وَ لَا مُضِى زَمَانٍ) يمْكنُ فِيهِ قَبْضُهُ، لِحُصُولِ الْقَبْضِ الْمَشْرُوطِ، فَأَغْنَى عَنْ قَبْضٍ آخَرَ، وَ عَنْ مُضِى زَمَانٍ يسَعُهُ، إذْ لَا مَدْخَلَ لِلزَّمَانِ فِى ذَلِكَ، مَعَ كوْنِهِ مَقْبُوضًا، و إنّما كانَ مُعْتَبَرًا مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ، لِضَرُورَهِ امْتِنَاعِ حُصُولِهِ بِدُونِهِ.

وَ إطْلَاقُ الْعِبَارَهِ يقْتَضِى عَدَمَ الْفَرْقِ بَينَ كوْنِهِ بِيدِهِ بِإِيدَاعٍ، أَوْ عَارِيهٍ، أَوْ غَصْبٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِك، وَ الْوَجْهُ وَاحِدٌ.

وَ قِيلَ: بِالْفَرْقِ بَينَ الْقَبْضِ بِإِذْنِهِ و غيرِهِ و هو حَسَنٌ، إذْ لَا يدَ لِلْغَاصِبِ شَرْعًا، (وَكذَا إذَا وَهَبَ الْوَلِى الصَّبِى)، أَوْ الصَّبِيهَ (مَا فِى يدِ الْوَلِى كفَى الْإِيجَابُ وَ الْقَبُولُ) مِنْ غَيرِ تَجْدِيدِ الْقَبْضِ، لِحُصُولِهِ بِيدِهِ، و هى بِمَنْزِلَهِ يدِهِ، وَ لَا مُضِى زَمَانٍ.

وَ قِيلَ: يعْتَبَرُ قَصْدُ الْقَبْضِ عَنْ الطِّفْلِ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَقْبُوضَ بِيدِ الْوَلِى لَهُ فَلَا ينْصَرِفُ إلَى الطِّفْلِ إلَّا بِصَارِفٍ و هو الْقَصْدُ وَ كلَامُ الْأَصْحَابِ مُطْلَقٌ. (وَلَا يشْتَرَطُ فِى الْإِبْرَاءِ) و هو إسْقَاطُ مَا فِى ذِمَّهِ الْغَيرِ مِنْ الْحَقِّ (الْقَبُولُ)، لِأَنَّهُ إسْقَاطُ حَقٍّ، لَا نَقْلُ مِلْك، وَ قِيلَ: يشْتَرَطُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمِنَّهِ، وَ لَا يجْبَرُ عَلَى قَبُولِهَا كهِبَهِ الْعَينِ وَ الْفَرْقُ وَاضِحٌ، (وَ) كذَا (لَا) يشْتَرَطُ (فِى الْهِبَهِ الْقُرْبَهُ) لِلْأَصْلِ، لَكنْ لَا يثَابُ عَلَيهَا بِدُونِهَا، وَ مَعَهَا تَصِيرُ عِوَضًا كالصَّدَقَهِ. (وَيكرَهُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْوَلَدِ عَلَى بَعْضٍ) و أن اخْتَلَفُوا فِى الذُّكورَهِ وَ الْأُنُوثَهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ كسْرِ قَلْبِ الْمُفَضَّلِ عَلَيهِ، وَ تَعْرِيضِهِمْ لِلْعَدَاوَهِ، وَ رُوِى { أَنَّ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ قَالَ لِمَنْ أَعْطَى بَعْضَ أَوْلَادِهِ شَيئًا، أَكلَّ وَلَدِك

أَعْطَيت مِثْلَهُ، قَالَ لَا قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْدِلُوا بَينَ أَوْلَادِكمْ } فَرَجَعَ فِی تِلْک الْعَطِيهِ، وَ فِی رِوَايهٍ أُخْرَی: { لَا تُشْهِدْنِی عَلَی جَوْرٍ }، وَ حَيثُ يفْعَلُ يسْتَحَبُّ الْفَسْخُ مَعَ إمْكانِهِ لِلْخَبَرِ، وَ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إلَی التَّحْرِيمِ، و فی الْمُخْتَلِفِ خَصَّ الْكرَاهَهَ بِالْمَرَضِ وَ الْإِعْسَارِ، لِدَلَالَهِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيهِ وَ الْأَقْوَی الْكرَاهَهُ مُطْلَقًا، وَ اسْتَثْنَی مِنْ ذَلِک مَا لَوْ اشْتَمَلَ الْمُفَضَّلُ عَلَی مَعْنًی يقْتَضِيهِ، كحَاجَهٍ زَائِدَهٍ، وَ زَمَانَهٍ، وَ اشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ، أَوْ نَقْصِ الْمُفَضَّلِ عَلَيهِ بِسَفَهٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ بِدْعَهٍ، وَ نَحْوِ ذَلِک.

(وَيصِحُّ الرُّجُوعُ فِی الْهِبَهِ)

(بَعْدَ الْإِقْبَاضِ مَا لَمْ يتَصَرَّفْ الْمَوْهُوبُ) تَصَرُّفًا مُتْلِفًا لِلْعَينِ، أَوْ نَاقِلًا لِلْمِلْک، أَوْ مَانِعًا مِنْ الرَّدِّ كالِاسْتِيلَادِ، أَوْ مُغَيرًا لِلْعَينِ كقِصَارَهِ الثَّوْبِ، وَ نِجَارَهِ الْخَشَبِ، وَ طَحْنِ الْحِنْطَهِ عَلَی الْأَقْوَی فِی الْأَخِيرِ.

وَ قِيلَ: مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ و هو ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ، وَ فِی تَنْزِيلِ مَوْتِ الْمُتَّهِبِ مَنْزِلَهَ التَّصَرُّفِ قَوْلَانِ، مِنْ عَدَمِ وُقُوعِهِ مِنْهُ فَتَتَنَاوَلَهُ الْأَدِلَّهُ الْمُجَوِّزَهُ لِلرُّجُوعِ.

وَ مِنْ انْتِقَالِ الْمِلْک عَنْهُ بِالْمَوْتِ بِفِعْلِهِ تَعَالَی و هو أَقْوَی مِنْ نَقْلِهِ بِفِعْلِهِ، و هو أَقْوَی.

وَ خِيرَهُ الْمُصَنِّفِ فِی الدُّرُوسِ وَ الشَّرْحِ، (أَوْ يعَوِّضُ) عَنْهَا بِمَا يتَّفِقَانِ عَلَيهِ، أَوْ بِمِثْلِهَا، أَوْ قِيمَتِهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ، (أَوْ يكنْ رَحِمًا) قَرِيبًا و أن لَمْ يحْرُمْ نِكاحُهُ، أَوْ يكنْ زَوْجًا أَوْ زَوْجَهً عَلَی الْأَقْوَی، لِصَحِيحَهِ زُرَارَهَ.

(وَلَوْ عَابَتْ لَمْ يرْجِعْ بِالْأَرْشِ عَلَی الْمَوْهُوبِ) و أن كانَ بِفِعْلِهِ، لِأَنَّهَا غَيرُ مَضْمُونَهٍ عَلَيهِ و قد سَلَّطَهُ عَلَی إتْلَافِهَا مَجَّانًا فَأَبْعَاضُهَا أَوْلَی، (وَلَوْ زَادَتْ زِيادَهً مُتَّصِلَهً) كالسِّمَنِ، و أن كانَ بِعَلَفِ الْمُتَّهِبِ (فَلِلْوَاهِبِ) إنْ جَوَّزْنَا الرُّجُوعَ حِينَئِذٍ، (وَالْمُنْفَصِلَهُ) كالْوَلَدِ وَ اللَّبَنِ (لِلْمَوْهُوبِ لَهُ)، لِأَنَّهُ نَمَاءٌ حَدَثَ فِی مِلْكهِ فَيخْتَصُّ بِهِ، سَوَاءٌ كانَ الرُّجُوعُ قَبْلَ انْفِصَالِهَا بِالْوِلَادَهِ وَ الْحَلْبِ، أَمْ بَعْدُ،

لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ حُكمًا.

هـذَا إذَا تَجـدَّدَتْ الزِّيـادَهُ بَعْـدَ مِلْـك الْمُتَّهِب بِالْقَبْضِ، فَلَوْ كانَ قَبْلَهُ فَهِی لِلْوَاهِبِ. (وَلَوْ وَهَبَ أَوْ وَقَفَ أَوْ تَصَـدَّقَ فِی مَرَضِ مَوْتِهِ فَهِی مِنْ الثُّلُثِ) عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَين (إلَّا أَنْ يجيزَ الْوَارِثُ) و مثله مَـا لَوْ فَعَـلَ ذَلِـك فِی حَالِ الصِّحَّهِ، وَ تَأَخَّرَ الْقَبْضُ إلَى الْمَرَضِ، و لو شَرَطَ فِی الْهِبَهِ عِوَضًا يسَاوِی الْمَوْهُوبَ نَفَذَتْ مِنْ الْأَصْلِ، لِأَنَّهَا مُعَاوَضَهٌ بِالْمِثْلِ، كالْبَيعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ

(الثَّالِثُ – السُّكنَى) وَ تَوَابِعُهَا.

(الثَّالِثُ – السُّكنَى) وَ تَوَابِعُهَا.

وَ كـانَ الْأَوْلَى عَقْـدُ الْبَابِ لِلْعُمْرَى لِأَنَّهَا أَعَمُّ مَوْضُوعًا كمَا فَعَلَ فِی الـدُّرُوسِ، (وَلَا بُـدَّ فِيهَا مِنْ إيجَابٍ وَ قَبُولٍ) كغَيرِهَا مِنْ الْعُقُودِ، (وَقَبْضٍ) عَلَى تَقْدِيرِ لُزُومِهَا.

أَمَّا لَوْ كانَتْ جَائِزَهً كالْمُطْلَقَهِ كانَ الْإِقْبَاضُ شَرْطًا فِی جَوَازِ التَّسَلُّطِ عَلَى الِانْتِفَاعِ.

وَ لَمَّا كـانَتْ الْفَائِـدَهُ بِـدُونِهِ مُنْتَفِيهً أَطْلَقَ اشْتِرَاطَهُ فِيهَـا، وَ يفْهَمُ مِنْ إطْلَـاقِهِ عَـدَمُ اشْتِرَاطِ التَّقَرُّبِ، وَ بِهِ صَـرَّحَ فِی الـدُّرُوسِ وَ قِيـلَ: يشْتَرَطُ، وَ الْـأَوَّلُ أَقْوَى، نَعَمْ حُصُولُ الثَّوَابِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى نِيتِهِ (فَإِنْ أُقِّتَتْ بِأَمَـدٍ) مَضْـبُوطٍ، (أَوْ عمرَ أَحَـدُهُمَا) الْمُسْـكنَ أَوْ السَّاكنَ (لَزِمَتْ) تِلْك الْمُـدَّهُ و ما دَامَ الْعُمْرُ بَاقِيا، (وَإِلَّا) تُوَقَّتْ بِأَمَـدٍ، وَ لَا عَمرَ أَحَـدُهُمَا (جَازَ الرُّجُوعُ فِيهَا) مَتَى شَاءَ، (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) مَعَ الْإِطْلَاقِ (بَطَلَتْ) و أن لَمْ يرْجِعْ.

كمَا هُوَ شَأْنُ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِين، (وَيعَبَّرُ عَنْهَا) أَی عَنْ السُّكنَى (بِالْعُمْرَى) إنْ قُرِنَتْ بِعُمْرِ أَحَدِهِمَا، (وَالرُّقْبَى) إنْ قُرِنَتْ بِالْمُـدَّهِ، وَ يفْتَرِقَـانِ عَنْهَـا بِوُقُوعِهِمَا عَلَى مَا لَا يصْـلُحُ لِلسُّكنَى، فَيكونَانِ أَعَمَّ مِنْهَا مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ، و أن كانَتْ أَعَمَّ مِنْهُمَا مِنْ حَيثُ جَوَازُ إطْلَاقِهَا فِی الْمَسْـكونِ، مَعَ اقْتِرَانِهَا بِالْعُمْرِ وَ الْمُدَّهِ وَ الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِهِمَا (وَكلُّ مَا صَحَّ وَقْفُهُ) مِنْ أَعْيانِ الْأَمْوَالِ (صَحَّ إعْمَارُهُ) وَ إرْقَابُهُ و أن لَمْ يكنْ مَسْكنًا، و بهذا ظَهَرَ عُمُومُ مَوْضُوعِهِمَا،

(وَإِطْلَاقُ السُّكنَى) الشَّامِلُ لِلثَّلَاثَهِ حَيثُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْكنِ (يقْتَضِى سُكنَاهُ بِنَفْسِهِ و من جَرَتْ عَادَتُهُ) أَى عَادَهُ السَّاكنِ (بِهِ) أَى بِإِسْكانِهِ مَعَهُ كالزَّوْجَهِ وَ الْوَلَدِ، وَ الْخَادِمِ، وَ الضَّيفِ وَ الدَّابَّهِ إِنْ كانَ فِى الْمَسْكنِ مَوْضِعٌ مُعَدٌّ لِمِثْلِهَا، وَ كذَا وَضْعُ مَا جَرَتْ الْعَادَهُ بِوَضْعِهِ فِيهَا مِنْ الْأَمْتِعَهِ وَ الْغَلَّهِ بِحَسَبِ حَالِهَا، (وَلَيسَ لَهُ أَنْ يؤَجِّرَهَا)، وَ لَا يعَيرَهَا، (وَلَا أَنْ يسْكنَ غَيرَهُ) و غير مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ (إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْكنِ)، وَ قِيلَ: يجُوزَانِ مُطْلَقًا.

وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَ حَيثُ تَجُوزُ الْإِجَارَهُ فَالْأُجْرَهُ لِلسَّاكنِ.

(الرَّابِعُ – التَّحْبِيسُ)

(الرَّابِعُ – التَّحْبِيسُ)

(وَحُكمُهُ حُكمُ السُّكنَى فِى اعْتِبَارِ الْعَقْدِ وَ الْقَبْضِ، وَ التَّقْييدِ بِمُدَّهٍ وَ الْإِطْلَاقِ) وَ مَحِلُّهُ كالْوَقْفِ. (وَإِذَا حَبَسَ عَبْدَهُ أَوْ فَرَسَهُ) أَوْ غَيرَهُمَا مِمَّا يصْلُحُ لِذَلِك فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَلَى زَيدٍ لَزِمَ ذَلِك، مَا دَامَتْ الْعَينُ بَاقِيهً، وَ كذَا لَوْ حَبَسَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ فِى خِدْمَهِ الْكعْبَهِ، أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ.

وَ إِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ يقْتَضِى عَدَمَ الْفَرْقِ بَينَ إِطْلَاقِ الْعَقْدِ وَ تَقْيِيدِهِ بِالدَّوَام، و لكن مَعَ الْإِطْلَاقِ فِى حَبْسِهِ عَلَى زَيدٍ سَيأْتِى مَا يخَالِفُهُ، و فى الدُّرُوسِ أَنَّ الْحَبْسَ عَلَى هَذِهِ الْقُرَبِ غَيرُ زَيدٍ يخْرُجُ عَنْ الْمِلْك بِالْعَقْدِ، و لم يذْكرْ هُوَ وَ لَا غَيرُهُ حُكمَ ذَلِك لَوْ قَرَنَهُ بِمُدَّهٍ، وَ لَا حُكمَ غَيرِ الْمَذْكورَاتِ، وَ بِالْجُمْلَهِ فَكلَامُهُمْ فِى هَذَا الْبَابِ غَيرُ مُنَقَّحٍ. (وَلَوْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ و لم يعَينْ وَقْتًا وَ مَاتَ الْحَابِسُ كانَ مِيرَاثًا) بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيرُ لَازِمٍ كالسُّكنَى فَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَ يجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ مَتَى شَاءَ، و لو قَرَنَ فِيهِ بِمُدَّهٍ لَزِمَ فِيهَا، وَ رَجَعَ إِلَى مِلْكهِ بَعْدَهَا.

وَ اعْلَمْ أَنَّ جُمْلَهَ أَقْسَامِ الْمَسْأَلَهِ كالسُّكنَى، إِمَّا أَنْ يكونَ عَلَى قُرْبَهٍ كالْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى آدمِى، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يطْلِقَ،

أَوْ يقْرِنَهُ بِمُدَّهٍ، أَوْ يصَرِّحَ بِالدَّوَامِ.

وَ الْمُحْبَسُ إمَّا أَنْ يكونَ عَبْدًا، أَوْ فَرَسًا، أَوْ غَيرَهُمَا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِی يمْكنُ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِی ذَلِك الْوَجْهِ.

فَفِی الْآدَمِی يمْكنُ فَرْضُ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لِيسْتَوْفِی مَنَافِعَهَا، وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ يمْكنُ فَرْضُ الْعَبْدِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَعِيرِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ و غيرهَا، وَ فِی خِدْمَهِ الْمَسْجِدِ وَ نَحْوِهِ يمْكنُ فَرْضُ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ الدَّابَّهِ إذَا احْتِيجَ إلَيهَا فِی نَقْلِ الْمَاءِ وَ نَحْوِهِ، و غيرهِ مِنْ الْأَمْلَاك لِيسْتَوْفِی مَنْفَعَتَهَا بِالْإِجَارَه، وَ يصْرِفَ عَلَی مَصَالِحِهِ، وَ كلَامُهُمْ فِی تَحْقِيقِ أَحْكامِ هَذِهِ الصُّوَرِ قَاصِرٌ جِدًّا فَينْبَغِی تَأَمُّلُهُ.

بدايه المعارف الالهيه

تمهيد

۱ – عقيدتنا فی النظر و المعرفه

۱ – عقيدتنا فی النظر و المعرفه

نعتقد ان الله تعالی لما منحنا قوه التفكير و وهب لنا العقل أمرنا أن نتفكر فی خلقه و ننظر بالتأمل فی آثار صنعه، و نتدبر فی حكمته و اتقان تدبيره فی آياته فی الآفاق و وفی انفسنا، قال تعالی: «سنريهم آياتنا فی الآفاق و فی أنفسهم حتی يتبين لهم أنه الحق» فصلت: ۵۳.

وقد ذم المقلدين لآبائهم بقوله تعالی: «قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً» البقره ۱۷۰. كما ذم من يتبع ظنونه و رجمه بالغيب فقال: «إن يتّبعون الّا الظن» الأنعام: ۱۱۶ و ۱۴۸ و يونس: ۶۶ و النجم: ۲۳.

وفی الحقيقه أن الذی نعتقده أن عقولنا هی التی فرضت علينا النظر فی الخلق و معرفه خالق الكون، كما فرضت علينا النظر فی دعوی من يدعی النبوه و فی معجزته (۱)

----

(۱) و لا يخفی عليك أن الدليل العقلی علی وجوب المعرفه إما هو وجوب دفع الضرر المحتمل، بتقريب أنه مع عدم طلب المعرفه يحتمل الضرر الأُخروی

و حيث أن دفع الضرر المحتمل واجب يكون طلب المعرفه واجباً.

۲ لا يقال: إن العقلاء كثيراً ما يتحملون الضـرر لدواعٍ مختلفه فكبرى القياس ممنوعه، لأنا نقول: إن ما يتحمله العقلاء فى اُمورهم هو الحقير من الضـرر إو الضـرر المنجبر بفائده مهمّه لا الخطير و الكثير منه، سيما ما فيه ضرر النفس و هلاكها و الضرر الاُخروى على تقدير ثبوته ضرر خطير، فاحتماله يوجب لزوم دفعه و إن كان الإحتمال ضعيفاً؛ لأن المحتمل قوى و خطير.

و الشاهد عليه هو استحقاق المذمه على عدم دفعه.

ثمّ لا يخفى عليك أنه لا منافاه بين كون لزوم دفع الضـرر عقلياً و بين كون الـدفع المذكوره جبلياً ايضاً لكل ذى شـعور؛ لإمكان اجتماعهما.

و إما هو وجوب شـكر المنعم، بتقريب أن مع ترك طلب المعرفه يحتمل ترك شـكر المنعم و تضـييع حقه على تقـدير وجوده و حيث إن تضييع حق المنعم قبيح و شكره واجب، فطلب المعرفه واجب حتى لا يلزم تضييع حقه على تقدير وجوده.

لا يقال: إن كبرى وجوب شـكر المنعم لا تدل على وجوب شكر المنعم ما لم تحرز المنعمى و المفروض أن المقام قبل الفحص عن الدليل كذلك، إذ لم تثبت الخالقيه و المنعميه.

لأنـا نقول: لا مجال للبراءه العقليه قبل الفحص و النظر فى الواجبات العقليه، بل اللازم هو الفحص و النظر عن موضوعها و إلّا لزم ترك الواجبات العقليه من دون عذر و من الوضح أنه قبيح.

ثم لاـ يخفى عليـك، أن الوجه الثـانى لاـ يرجع إلى الوجه الاـول، بل هو وجه آخر لأن ملاك الحكم فى الثانى هو ملاحظه حق المولى فيمنع العقل عن تضييع حقه بترك شكره و يحكم بوجوب شكره، بخلاف الوجه الأول، فإن ملاك الحكم

فيه هو ملاحظه جانب العبد لئلا يقع فى الضرر و التهلكه بسبب ترک المعرفه، فافهم.

۳ ثم إنه قد استدل لوجوب طلب المعرفه بأن المعرفه ممّا اقتضتها الفطره إذ من الفطريات فطره طلب الحقايق و کشفها.

و يمكن أن يقال: إنّ مجرد كون الشيء فطرياً لا يستلزم الايجاب و الالزام بخلاف الحكم العقلى، فإنه و إن كان إدراكا لضروره المعرفه بأحد الوجوه المذكوره إلّا أن الضروره المدركه بالدرک العقلى تدعو الإنسان نحو تحصيل المعرفه بحيث لو تخلف عنه لاستحق المذمه. نعم، يصلح هذا الوجه لتأييد ما ذكر و لنفى ما توهمه الملحدون من انبعاث الفكر الدينى عن العوامل الوهميه.

ثم إن وجوب دفع الضرر المحتمل أو وجوب شكر المنعم كما يدلان على وجوب طلب المعرفه و تحصيلها، كذالک يدلان على وجوب التصديق بعد المعرفه و التدين به، اذ بدون التدين و التصديق لا يحصل الايمان و مع عدم حصوله يبقى احتمال الضرر الأُخروى و تضييع حق المولى المنعم إن لم نقل بأنه مستلزم العلم بالضرر الأُخروى و تضييع حقه.

و لذا ذمّ سبحانه و تعالى من أيقن و لم مؤمن بما أيقن به «و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم ظلماً و علواً» النمل: ۱۴، كما صرّح به المحقق الخراسانى فى تعليقته على فرائد الأُصول (۱)

ثم بعد ما عرفت من وجوب المعرفه و التصديق و التدين فاعلم أن النظر و الفحص و التحقيق واجب من باب المقدمه، إذ الواجبات المذكوره لا تحصل بدون ذلک، فليس لأحد أن لاينظر إلى نفسه أو إلى الآفاق لتحصيل معرفه الخالق أو أن لايسمع دعوى من يدعى النبوه و الإمامه و لا يتفحص عن معجزته.

ثم لا يخفى عليک، أن للتحقيق و النظر مراتب مختلفه من

الإجمال و التفصيل،

_ _ _ _ _ _ _

(۱) ص: ۱۰۴.

۴ أدناها ما يرتفع به إحتمال الضرر أو تضييع حق المولى المنعم و هو واجب على العموم و مازاد عنه مستحب، ما لم يدل دليل على وجبه كما إذا توقف إزاله شبهات المبطلين و حفظ الدين عليه، فيجب على الخواص أن يزيدوا فى المراتب حتى يتمكن لهم ذلك.

و يتحقق الواجب من المعرفه بتحصيل العلم مطلقاً سواء كان من الدليل الفلسفى أو الكلامى أو العقلائى أو غير ذلك من الطرق إلّا إذا ورد النهى عن سلوك طريق خاص، فلا مدفع للضرر المحتمل.

فالأولى هو الاقتصار على المحكمات من البراهين و الأدله حتى يدفع إحتمال الضرر و يحصل شكر المولى المنعم.

و أما المعرفه الحسيه و التجربيه التى تسمى عند الغربيين بالعلم التجربى، فلا يجوز الاكتفاء بها فى المسائل الاعتقاديه، فانّ العلم التجربى لا ـ يكشف إلاّ ـ عما يمكن تجربته و إحساسه، فما لا يكون كذلك كوجود الله تعالى و صفاته و المعاد و غيرهما من الاُمور الغيبيه التى لا يمكن إحساسها و تجربتها خارج عن حيطه التجربه و الإحساس فلا يكشف وجوده أو عدمه بالعلم التجربى.

فإنكار الملحدين للمبدأ و المعاد بدليل أنها لا يكونان قابلين للتجربه، إنكاربلا دليل و مكابره و اقتصارهم على العلم التجربى يستلزم ترک الواجبات العقليه التى منها وجوب دفع الضرر المحتمل.

و أما المعرفه التعبديه كإثبات الصانع بقول الصانع أو بقول النبى المدعى أنه مرسل من ناحيه الصانع فلا يجوز الاكتفاء بها؛ للزوم الدور.

نعم يمكن الاكتفاء بها فى جمله من العقائد بعد إثبات المبدأ و النبوه بالدليل العقلى، كالامعاد و غيره.

و أما الاكتفاء بطريقه لاكشف و الشهود و العرفان، فى غير ما اقتضته الفطره فحيث إن

هذه الطريقه لا تخلو عن الخطأ و الاشتباه فلا يجوز بدون ضميمه النظر

۵ و الاستدلال كما لا يخفى (۱). نعم من نظر و استدل و هتدى إلى الطريق المستقيم امكن له الكشف و الشهود بالاجتهاد فى العباده و مراحل الإخلاص فلا تغفل.

ثمّ إنه هل يتحقق الواجب المذكور بتحصيل العلم و لو من التقليد أم لا يكفى إلّا ما يكون مستنداً إلى الدليل؟ ذهب العلّامه (۲) و الحكيم المتأله المولى محمّد مهدى النراقى و غيرهما إلى لزوم كون المعرفه عن دليل فلا يكفى العلم الحاصل من التقليد (۳).

و أورد عليه المحقق الخوانسارى بأن من حصل له العلم من التقليد محكوم بالإسلام و إن عصى فى ترک تحصيل المعرفه من الدليل (۴) و ظاهره لزوم كون التحصيل من الدليل، لكن لو عصى كفى فى كونه محكوماً بالإسلام.

و أنكر الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه لزوم كونه من الدليل، بل قال ما حاصله: إن مقصود المجمعين هو وجوب معرفه الله لا اعتبار أن تكون المعرفه حاصله عن النظر و الاستدلال كما هو المصرّح به عن بعض و المحكى عن آخرين باعتبار العلم و لو حصل من التقليد راجع فرائد الأُصول: ص ۱۶۹ و ۱۷۵..

فالأقوى كما ذهب إليه الشيخ قدّس سرّه هو كفايه الجزم و لو حصل من التقليد فلا دليل على لزوم الزائد عليه.

ثمّ لاـ يخفى أن المخاطب بوجوب تحصيل المعرفه هو الذى لم يعلم بالمبدأ و المعاد و أما الذين عرفوهما و لو بأدنى مرتبه المعرفه كالموحدين و المؤمنين فلا يكونون من المخاطبين بهذا الوجوب؛ لأن طلب المعرفه منهم تحصيل الحاصل،

----

۱) راجع قواعد المرام: ص ۳۰ و غيره من الكتب.

۲) راجع الباب

الحادی عشر.

۳) أنیس الموحدین: ص ۳۹.

۴) راجع مبدأ و معاد: ص ۱۱.

۶ ولا یصح عندنا تقلید الغیر فی ذلک مهما کان ذلک الغیر منزله و خطراً (۲)

و ما جاء فی القرآن الکریم م الحَث علی التفکیر و اتباع العلم و المعرفه فإنما جاء مقرراً لهذه الحریه الفطریه فی العقول التی تطابقت علیها آراء العقلاء و جاء منبهاً للنفوس علی ما جُبلَت علیها من الاستعداد

و المعرفه الزائده لیست بواجبه علی کل أحد و إن إمکن القول بوجوبها علی بعض کالطلاب دفعاً للشبهات الوارده من ناحیه المنکرین و الملحدین، فلا تغفل..

۲) فإنه مع التقلید ما لم یوجب العلم یبقی احتمال الخطأ و معه لا یکون معذوراً فیما إذا لم یصادف ما أخذه بالتقلید مع الواقع فما یکون عله لوجوب المعرفه من وجوب دفع الضرر المحتمل أو وجوب شکر المنعم باق بحاله و یدعوه نحو تحصیل المعرفه؛ لعدم حصول المعرفه المطلوبه بالتقلید المذکور.

و لذا صرّح أبو الصلاح الحلبی فی تقریب المعارف بأن اتباع الجل مع اختلافهم فی الأقوال و الآراء محال؛ للتنافی ما بینهم، و اطراح الجل یقتضی کونه علی ما کان علیه من الخوف، و اتباع البعض عن تقلید لا یرفع خوفه مما أطرحه من المذاهب لتجویز کونه حقاً و لا یقتضی سکونه إلی ما ذهب إلیه لتجویز کونه باطلاً، فلم یبق لتحرزه من الضرر المخوف إلّا النظر الممیز للحق من الباطل فوجب فعله؛ لکونه تحرزاً من ضرر

ولا ینافی ذلک ما مر من کفایه حصول العلم بالتقلید فإن التقلید المبحوث عنه فی المقام هو الذی لا یوجب العلم.

----

(۱) تقریب المعارف: ص ۳۴.

۷ للمعرفه و التفکیر و مفتحاً للأذهان و موجّهاً لها

على ما تقتضيه طبيعه العقول.

فلا يصحّ و الحال هذه أن يهمل الإنسان نفسه فى الأُمور الإعتقاديه أو يتّكل على تقليد المرين أو أى أشخاص آخرين، بل يجب عليه بحسب الفطره العقليه المؤيده بالنصوص القرآنيه أن يفحص و يتأمل و ينظر و يتدبر فى اُصول إعتقاداته (٣) المسماه بأُصول الـدين التى أهمها التوحيد. (٣) و لاـ يخفى أن المصـنف أضـاف فى هـامش الكتاب ما هو بلفظه «إنه ليس كل ما ذكر فى هـذه الرساله هو من اُصول الاعتقادات فإن كثيراً من الاعتقادات المـذكوره كالقضاء و القـدر و الرجعه و غيرها لايجب فيها الاعتقاد و لاـ النظر و يجوز الرجوع فيهـا إلى الغير المعلوم صـحه قوله كالأنبياء و الأئمه و كثير من الاعتقادات من هـذا القبيل، كان اعتقادنا فيها مستنداً إلى ما هو المأثور عن أئمتنا من صحيح الأثر القطعى».

حاصـله: هو التفصـيل بين اُصول الاعتقـادات بمعنى أساسـها و بين غيرها بكفايه الأدله السـمعيه فى الطائفه الثانيه دون الأُولى من التوحيد و العدل و النبوه و الإمامه و المعاد.

و فيه أولاًـ: أن فى غير إثبـات التوحيـد و العـدل و النبوه كالإمامه و المعاد يمكن الاكتفاء بالأدله السـمعيه القطعيه و إن كان لهما أدله عقليه أيضاً فإنه بعـد إثبات المبـدأ و النبوه يكون قول النبى فى الإمامه و المعاد كافياً و مفيداً للعلم و الجزم و يمكن الاعتقاد به و لا حاجه إلى إقامه الأدله العقليه، نعم الاستدلال بالأدله العقليه فى مثلها يوجب قوه و اشتداداً.

٨ و النبـوه و الإمـامه و المعـاد (۴) و من قلّـد آبـاءه أو نحوهم فى إعتقـاد هـذه الاـصول فقـد ارتكب شـططاً و زاغ عن الصـراط المستقيم و لا

يكون معذوراً أبداً.

و ثانياً: إن نفى وجوب الاعتقاد فى الطائفه الثانيه بمجرد جواز الرجوع فيها إلى الأدله السمعيه محل إشكال، بل منع، لأن جواز تحصيل المعرفه من الأدله الشرعيه لا ينافى وجوب الاعتقاد بما يستفاد منها بعد فرض حصول القطع به.

و لذلك صرّح بعض الفحول بوجوب التدين بكلّ ما علم ثبوته من الدين و لو لم يكن من ضرورياته معللاً ببداهه مساوقه ذلك للإيمان بانبى صلّى الله عليه و آله (١).

ثم لو لم يستقل العقل بوجوب معرفه شىء، و لم يدل على وجوبها شرعاً أيضاً، فمقتضى البراءه العقليه هو عدم وجوب المعرفه و لذا ذهب بعض الفحول إلى عدم وجوب المعرفه ببعض تفاصيل الحشر و النشر و بقيه الكلام فى محله.

۴) و فيه أن اختصاص الاصول الاعتقاديه بالأربعه دون الخمسه خلاف ما ذهب إليه المشهور من الإماميه و الأحسن إتباع المشور، و أن كان العدل من الصفات الفعليه و يشمله لفظ التوحيد فى إصطلاح علم العقائد كما يشمل سائر الصفات، و لذا لم يذكروا البحث عن الصفات على حده.

و ذلك لأنّ مسأله العدل من المسائل المهمه التى انفردت الأشاعره فيها عن العدليه القائله بعدل الله تعالى فالمناسب هو افراده عن الصفات من جهه أهميته كما فعله المشهور.

----

١) راجع تعليقه المحقق الخراسانى على فرائد الاُصول: ص ١٠۴.

٩ و بالإختصار عندنا هنا ادعاءان:

الأول:

وجوب النظر و المعرفه فى اصول العقائد و لا يجوز تقليد الغير فيها.

الثانى:

أن هذا وجوب عقلى قبل أن يكون وجوباً شرعياً، أى لا يستقى علمه من النصوص الدينيه و إن كان يصح أن يكون مؤيداً بها بعد دلاله العقل (۵).

و ليس معنى الوجوب العقلى، إلاّ ادراك العقل لضروره المعرفه

و لزوم التفکیر و الإجتهاد فی اصول الاعتقادات (۶)

۵) و الأولی هو الإشاره إلی وجوه دلاله العقل و قد عرفت الإشاره إلیها فی التعالیق السابقه.

۶) و ذلک لأن شأن العقل لیس إلّا إدراک الکیات فالأمر و النهی هو من النفس فی مقام النیل الی ما أدرکه العقل بالادراک الکلی و قد صرّح المصنف قدّس سرّه به فی الاصول حیث قال: «و معنی حکم العقل علی هذا لیس إلّا إدراک أن الشیء مما ینبغی أن یفعل أو یترک و لیس للعقل إنشاء بعث و زجر و لا أمر و نهی إلّا بمعنی أن هذا الادراک یدعو العقل إلی العمل أی یکون سبباً لحدوث الإراده فی نفسه للعمل و فعل ما ینبغی» (۱)

----

(۱) راجع اصول الفقه: ج ۱ ص ۲۲۲ و تعلیقه المحقق الإصفهانی قدس سره علی الکفایه: ج ۲ ص ۱۲۴ و مبحث حجیه الظن و فلسفه الأخلاق: ص ۴۰ و گوهر مراد: ص ۲۴۶.

۲ – عقیدتنا فی التقلید بالفروع

۲ – عقیدتنا فی التقلید بالفروع

أما فروع الدین و هی أحکام الشریعه المتعلقه بالأعمال، فلا یجب فیها النظر و الإجتهاد، بل یجب فیها إذا لم تکن من الضروریات فی الدین الثابته بالقطع کوجوب الصلاه و الصوم و الزکاه أحد اُمور ثلاثه: إما أن یجتهد المکلف و ینظر فی أدله الأحکام إذا کان أهلاً لذلک و إما أن یحتاط فی أعماله إذا کان یسعه الإحتیاط و إما أن یقلد المجتهد الجامع للشرائط بأن یکون من یقلده عاقلاً عادلاً «صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفاً لهواه مطیعاً لأمر مولاه».

فمن لم یکن مجتهداً و لا محتاطاً ثم لم یقلد المجتهد الجامع للشرائط فجمیع عباداته باطله لا تقبل منه و

إن صلّى و صام و تعبد طول عمره، إلّا إذا وافق عمله رأى من يقلده بعد ذلك و قد اتقن له أن عمله جاء بقصد القربه إلى الله تعالى (۱).

----

۱) بل لو صادف عمله للواقع و لو لم يوافق رأى من يقلده فهو صحيح إذا لا موضوعيه لرأى المجتهد؛ لأنه طريق إلى الواقع. نعم حيث لا يعلم بالمصادفه فلابد أن يراعى موافقه عمله للحجه الفعليه.

۳ عقيدتنا فى الاجتهاد

۳ عقيدتنا فى الاجتهاد

نعتقد أن الاجتهاد فى الأحكام الفرعيه واجب بالوجوب الكفائى على جميع المسلمين فى عصور غيبه الإمام (۱) بمعنى أنه يجب على كل مسلم فى كل عصر. و لكن إذا نهض به من به الغنى و الكفايه سقط عن باقى المسلمين و يكتفون بمن تصدّى لتحصيله و حصل على رتبه الاجتهاد و هو جامع للشرائط فيقلدونه و يرجعون إليه فى فروع دينهم.

ففى كل عصر يجب أن ينظر المسلمون إلى أنفسهم فإن وجدوا من بينهم من تبرع بنفسه و حصل على رتبه الاجتهاد التى لا ينالها إلّا ذو حظ عظيم و كان جامعاً للشرائط التى تؤهله للتقليد، إكتفوا به و قلّدوه و رجعوا إليه فى معرفه أحكام دينهم و إن لم يجدوا من له هذه المنزله، وجب عليهم أن يحصل كل واحد رتبه الاجتهاد أو يهيئوا من بينهم من يتفرّغ لنيل هذه المرتبه حيث يتعذر عليهم جميعاً السعى لهذا الأمر أو يتعسر و لا يجوز لهم أن يقلّدوا من مات من المجتهدين.

----

۱) و يدل عليه قوله تعالى: «فلولاـ نفر من كلّ فرقه طائفه ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون» التوبه: ۱۲۲.

هو النظر فی الأدله الشرعیه لتحصیل معرفه الأحکام الفرعیه التی جاء بها سید المرسلین و هی لا تتبدل و لا تتغیر بتغیر الزمان و الأحوال «حلال محمد حلال إلی یوم القیامه و حرامه حرام إلی یوم القیامه» و الأدله الشرعیه هی الکتاب الکریم و السنه و الإجماع و العقل علی التفصیل المذکور فی کتب اُصول الفقه.

و تحصیل رتبه الاجتهاد تحتاج إلی کثیر من المعارف و العلوم التی لا تتهیأ إلّا لمن جدّ و اجتهد و فرّغ نفسه و بذل و سعه لتحصیلها.

هذا مضافاً إلی أن الفقه مما لا یتم الواجب إلّا به کإقامه الحدود و القضاء و نحو ذلک فالاجتهاد واجب شرعاً و عقلاً.

۴ عقیدتنا فی المجتهد

۴ عقیدتنا فی المجتهد

و عقیدتنا فی المجتهد الجامع للشرائط أنه نائب للإمام علیه السلام فی حال غیبته و هو الحاکم و الرئیس المطلق، له ما للإمام فی الفصل فی القضایا و الحکومه بین الناس، و الراد علیه راد علی الإمام و الراد علی الإمام راد علی الله تعالی و هو علی حد الشرک بالله کما جاء فی الحدیث عن صادق آل البیت علیهم السلام (۱)

فلیس المجتهد الجامع للشرائط مرجعاً فی الفتیا فقط، بل له الولایه العامه فیرجع إلیه فی الحکم و الفصل و القضاء و ذلک من مختصاته

۱) رواه فی الوسائل عن الکافی بسند مقبول عند جلّ الفقهاء و هو هکذا: عن محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن محمّد الحسین، عن محمّد بن عیسی، عن صفوان بن یحیی، عن داود بن الحصین، عن عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعه فی دین أو میراث، فتحا کما إلی السلطان و إلی القضاه

أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً و إن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت و ما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد اُمروا أن يكفروا به» (١)

----

(١) النساء: ٦٠.

لا يجوز لأحد أن يتولاها دونه، إلّا بإذنه، كما لا تجوز إقامه الحدود و التعزيرات إلّا بأمره و حكمه.

و يرجع إليه أيضاً فى الأموال التى هى من حقوق الإمام و مختصاته.

و هذه المنزله أو الرئاسه العامه أعطاها الإمام عليه السلام للمجتهد الجامع للشرائط ليكون نائباً عنه فى حال الغيبه، لذلك يسمى «نائب الإمام». قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنى قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله الحديث (٢)

ثم إن أدله النيابه العامه لا تنحصر فى هذا الحديث، بل هى متعدده مذكوره فى محله.

----

٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨.

الفصل الأَوّل الاِلهيات

١ – عقيدتنا فى الله تعالى

الاشاره

عقيدتنا فى الله تعالى

نعتقد أن الله تعالى واحد أحد ليس كمثله شىء، قديم لم يزل و لا يزال، هو الأول و الآخر، عليم حكيم عادل حى قادر غنى سميع بصير و لا يوصف بما توصف به المخلوقات، فليس هو بجسم و لا صوره و ليس جوهراً و لا عرضاً و ليس له ثقل أو خفه و لا حركه أو سكون و

لا مکان و لا زمان و لا يشار إليه، کما لا ندّ له و لا شبه و لا ضد و لا صاحبه له و لا ولد و لا شريک و لا شريک و لم يکن له کفوا أحد، لا تدرکه الأبصار و هو يدرک الأبصار (۱) و لا يخفى عليک أن المصنف قدّس سرّه إکتفى بذکر صفات المبدأ المتعالى و نفى الشريک له و لم يذکر أدله المذکورات، کما لم يذکر إثبات المبدأ المتعالى فالأولى أن نفصّل المطالب فى ضمن اُمور

الأمر الأول: فى إثبات المبدأ المتعالى

الأمر الأول: فى إثبات المبدأ المتعالى

الأمر الأول: فى إثبات المبدأ المتعالى

و الأدله على إثبات الواجب تعالى متعدده مختلفه فى جوهرها أو اُسلوبها.

الأول:

و هى بحسب اللغه من الفطر و هو بمعنى الخلق و منه قوله

تعالى: «إنى وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض» (۱) و الفطره کفعله لبيان کيفيه فى الخلقه کالجلسه فالمراد من فطره الإنسان هى کيفيه فى خلقه الإنسان و هى ترجع إلى کسفيه فى هويته (۲) التى منها: إدراکه بالعقل البديهى و سيأتى الإشاره إليه فى الأدله العقليه و هذا هو الذى عبر عنه فى المنطق بالفطريات أى القضايا التى قياساتها معها کقولهم: الإثنين خمس العشره و هذا النوع من الإدراک الذى من خصائص خلقه الإنسان يتوقف على تشکيل القياس و أخذ النتيجه و لذا يکون من اقسام العلم الحصولى لا العلم الحضورى و سمى هذا الإدراک بفطره العقل البديهى.

و منها: إدراکه بقلبه کعلم النفس بالنفس فلا يحتاج إلى وساطه شکل قياسى کما لا يخفى و لذا يعدّ من أقسام العلم الحضورى فالإنسان بفطرته يعلم بنفسه و يجب الکمال و الجمال و سمى هذا الإدراک بفطره القلب.

ثم بعد وضوح معنى الفطره، فليعلم

أن المستدل بالفطره على إثبات المبدأ المتعالى و صفاته و توحيده أراد الفطره القلبيه و قال: إن القلب يعلم بالعلم الحضورى ربّه و يعرفه و الدليل عليه هو رجاؤه بالقادر المطلق عند تقطع الأسباب الظاهريه المحدوده وحبه له و أن غفل عنه كثير من الناس بسبب الاشتغال بالدنيا فى الإحوال العاديه. إذ الرجاء و الحب فرع معرفته به و إلّا لم يرجه و لم يحبّه مع أن الرجاء به أمر واضح عند تقطع الأسباب الظاهريه كما يشهد له رجاء من كسرت سفينته فى موضع من البحر لا يكون أحد و لا إمداد، بقدره وراء الاُمور العاديه (٣)؛ و مع أن حب الكمال المطلق لاخفاء فيه حيث إنا

____

١) الأنعام: ٧٩.

٢) لأن الخلق و المخلوق كالإيجاد و الوجود حقيقه واحده و انما الاختلاف بينهما بالاعتبار من جهه الاضافه الى الفاعل و القابل فالكيفيه فى الخلق تؤول إلى كيفيه فى المخلوق.

٣) روى فى توحيد لاصدوق عن الصادق عليه السلام ما يدل على ذلك، راجع: ص ٢٢١.

نرى أنفسنا عند عدم إشباع كمال من الكمالات غيرآيسين من النيل إلى كمال فوقه إلى أن ينتهى إلى كمال لا نهايه له و هو الذى يوجب السكون و الاطمئنان و لا نشبع من حبه و لا نشمئز من الخضوع و العباده له، «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» (١).

ففطره الرجاء و فطره حب الكمال المطلق و فطره عبادته و الخضوع له كلّها مظاهر مختلفه للمعرفه الفطريه و هى العلم الحضورى بالرب المتعالى لأنها آثار تلك المعرفه و لا ـ يمكن وجودها بدونها بعد كون غير الرب محدوداً بمرتبه و مفقوداً فى بعض الاحيان.

ثم مع ثبوت هذه المعرفه الفطريه حصلت

المعرفه بالواجب المتعال؛ لأن العلم عين الكشف و لا حاجه إلى مقدمات أُخرى كما ذهب إليها شيخ مشايخنا الشاه آبادى قدس سرّه - حيث قال: بأن العشق من الصفات الإضافيه يقتضى معشوقاً كما كنت عاشقاً بالفعل فلتحكم به وجود معشوق الفطره فى دار التحقق كما قال مولانا: «عميت عين لا تراك ... الخ» (۲).

و ذلك لأن نفس المعرفه الفطريه عين المعرفه به تعالى و لا حاجه إلى ضميمه أنه لا يعقل وجود أحد المتضايفين بدون الآخر فلا تغفل.

ثم إن هذا الإدراك حيث كان من خصائص الخلقه فى الإنسان ليس فيه خطأ، كما أن السمع و البصر لا يفعلان إلّا ما قرر فى خلقتها له بالسمع لا يريد الرؤيه كما أن البصر لا يريد السماع فكل شىء فى خلقتنا لا يقصد لايقصد إلّا ما هو له (۳) و عليه فتوجيه قلوبنا نحو وجوده تعالى أمر فطرى لا خطأ فيه و ليس هذه المعرفه من باب القضايا المعقوله التى يحتمل فيها الصدق و الكذب، بل هو من

----

۱) الرعد: ۲۸.

۲) رشحات البحار: كتاب الإنسان و الفطره ص ۳۷.

۳) راجع أصول فلسفه: ج ۵ ص ۴۶.

باب الشهود و العلم الحضورى الذى لا يحتاج إلى وساطه شىء آخر.

و هذا الادراك يؤكد بالعبادات المأثوره الشرعيه إذ كلّما إزدادت النفس تزكيه وصفاء كان هذا الإدراك فيها آكد و أتم.

و كلّما ازدادت النفس فسقاً و فجوراً كان الإدراك المذكور فيها ضعيفاً و يؤول ضعفه إلى حدٍ ربما يتخيل عدمه.

و للرسل سهم وافر فى إزدياد هذا الإدراك و تقويته كما أشارإليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «فبعث فيهم رُسُلَه و واتر إليهم أنبياءه لِيسْتَأدُوهم ميثاقَ فطرته و يذكروهم

مَنسِی نعمَته وَ یحتَجُّوا علیهم بالتبلیغ و یثیروا لهم دفائنَ العقول» (۱).

و کیف کان فهـذا الإدراک لا یختص بزمان دون زمان و بقوم، بل هو موجود فی الإنسان من بـدء حیاته إلی زماننا هـذا و بعده، کما اعترف به جمع کثیر من علماء الغرب أیضاً علی ما حکاه الأُستاذ الشـهید المطهری قـدّس سرّه و هو من شواهـد کون هـذا الإدراک فطریاً (۲).

و إلی ما ذکر یشیر الإمام الباقر علیه السلام فی قوله: «فطرهم علی المعرفه به» (۳).

ثم إن الفطره لا تبـدیل لها و إن أمکن خفاؤها، بسـبب توجه النفس إلی الدنیا و الأُمور المادیه و الاشـتغال بها و لعل قوله تعالی: «فأقم وجهک للدین حنیفاً فطره الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله ذلک الدین القیم» (۴) یشیر إلی ذلک.

----

۱) نهج البلاغه: خطبه ۱.

۲) راجع اصول فلسفه: ج ۵ ص ۷۲.

۳) اصول الکافی: ج ۲ ص ۱۳.

۴) الروم: ۳۰.

ثم إن الفطره تشبه الغریزه فی کونها من خصائص الخلقه و لکنها تفترق عنها بأُمور:

(أحدها):

أن الفطره بعـد الإشـاره و التنـبیه لـو خلیت و طبعهـا یعنی لم تقـترن بـالموانع تسـوق الانسـان نحو الکمـال المطلق بخلاـف غرائز الانسانیه فإنها لا جهه لها بدون أن یکون للعقل علیها تحدید و اشراف.

(و ثانیها):

أن حب الکمـال المطلق أو الرجاء به عنـد تقطع الأسـباب العادیه أو ملائمه عباده المعبود المطلق أو غیر ذلک من الأُمور الفطریه ترجع کمـا عرفت إلی المعرفه الفطریه التی غفـل عنهـا کثیر من النـاس، بخلاـف الغرائز فإنهـا لا ترجع إلی المعرفه أصـلاً کما لا یخفی.

ثم إنه یظهر مما ذکر ما فی دعوی إن کلّ ما استدل به لإثبات المبدأ المتعالی متوقف

على أصل العليه؛ لما عرفت من أن المعرفه الفطريه من خصائص الخلقه كالغريزه و إن كان أساس هذه المعرفه و الشهود هو معلوليه الانسان. نعم تتوقف فطره العقل على المقدمات البديهيه بخلاف فطره القلب؛ لما عرفت.

ثم ينقدح مما ذكر جواز الاكتفاء بالمعرفه الفطريه مع شواهد وجودها من الرجاء أو الحب لكمال المطلق؛ لإثبات المبدأ المتعالى و لولا وساط الناس الذين غفلوا عن وجودها فى أنفسهم فلا حاجه إلى الأدلّه العقليه، كما لا يخفى.

الثانى:

الإمكان و المراد به إما هو الامكان الماهوى أو الامكان الوجودى، و لأول وصف الماهيه و أُريد به استواء الذات بالنسبه إلى الوجود و العدم بحيث يحتاج ترجح الوجود على العدم إلى السبب الخارجى، أو أُريد به سلب ضروره الوجود و العدم عن الماهيه. و الثانى وصف الوجود و أُريد به افتقار الوجود بحيث يكون عين التعلق و الربط و الحاجه إلى العله بحيث لا استقلال له فى أصل وجوده و بقائه.

و الوجود بعد كونه أصيلًا لا يتصف بالإمكان حقيقه إلّا بهذا الاعتبار.

٢١

و أما إتصافه بالإمكان الماهوى فهو باعتبار ماهيته؛ لأن الوجود ليس له الاقتضاء بالنسبه إلى الوجود و العدم، بل نسبته إلى نفسه ضرورى بالوجوب؛ لأن ثبوت الشىء لنفسه ضرورى و إلى العدم بالامتناع حيث أن امتناع اتصاف الشىء بنقيضه أيضاً من الضرورى فلا يكون متساوى النسبه بالقياس إليهما (١).

ثم إنه اُستدل بكلا المعينين لإثبات المبدأ المتعال.

أما الأول: فقد نسب إلى ابن سينا و غيره رحمهم الله و لقد أجاد فى تقريره المحقق الطوسى و العلّامه الحلى قدّس سرّهم و هو:

إن كلّ معقول إما أن يكون واجب الوجود فى الخارج لذاته (٢) و إما ممكن الوجود لذاته و إما ممتنع الوجود لذاته.

و

لا شک فی أن هنا موجوداً بالضروریه فإن کان واجباً لذاته فهو المطلوب و إن کان ممکناً افتقر إلی موجود یوجده بالضروره، فإن کان الموجد واجباً لذاته فهو المطلوب و إن کان ممکناً افتقر إلی موجد آخر فإن کان الأول دار و هو باطل بالضروره و إن کان ممکناً آخر تسلسل و هو باطل أیضاً؛ لأن جمیع أحاد تلک السلسله الجامعه لجمیع الممکنات، تکون ممکنه بالضروره فتشترک فی إمکان الوجود لذاتها، فلا بدّ لها من موجد خارج عنها بالضروره فیکون واجباً بالضروره و هو المطلوب (۳).

و الحد الوسط فی هذا البرهان هو الإمکان الماهوی و یمکن تقریره بوجه آخر و هو أن یقال: العالم ممکن لذاته و کلّ ممکن لذاته یحتاج فی الوجود إلی الغیر

----

۱) راجع نهایه الحکمه: ص ۴۵ و ۶۳، و درر الفوائد: ج ۱ ص ۴۲۷.

۲) أی من حیث ذاته من غیر التفات إلی غیره کما فی الاشارات: ج ۳ ص ۱۸.

۳) راجع الباب الحادی عشر/۷ الطبعه الحدیثه و شرح الاشارات: ج ۳ ص ۱۸ و شرح التجرید: ص ۱۷۲.

فالعالم یحتاج فی الوجود إلی الغیر و هذا الغیر إن کان واجباً فهو المطلوب و إلّا لزم أن ینتهی إلیه؛ لبطلان الدور و التسلسل.

أما بطلان الدور فلأنه تقدم الشیء علی نفسه و معناه وجود الشیء قبل وجوده و هو محال لأنه اجتماع النقیضین و أما بطلان التسلسل؛ فلأن جمیع آحاد تلک السلسه ممکنه لذاتها و محتاجه فی الوجود إلی الغیر و تکثر الآحاد الممکنه لا یقلب الممکنات عن ذاتیاتها کما أن تکثر آحاد الصفر لا یوجب انقلابها إلی الأرقام فالسلسله المفروضه محتاجه فی الوجود إلی موجد لیس

بممكن، بل هو واجب الوجود.

و يمكن أيضاً تقريب هذا البرهان بنحوٍ أخصر و هو أن يقال:

عله الممكن منحصره فی أربعه العدم و نفس الممكن و مثله و واجب الوجود و حيث أن الثلاثه الأُول باطله بقی الأخير.

أما بطلان الأول: فلأن العدم لا يكون واجداً لشیء حتی يعطيه. و أما بطلان الثانی: فلأن الشیء قبل وجوده ليس إلّا عدماً و العدم لا يصلح للعليه كما عرفت و أما بطلان الثالث: فلأنه مثل نفس الممكن فی الحاجه إلی الغير فی الوجود فكيف يمكن له أن يوجد بدون انتهائه إلی الواجب و يعطی الوجود؟ ثم لا فرق فی كون المثل شيئاً واحداً أوأشياء متعدده، منتهيه؛ لأن حكم الأمثال فيما يجوز و فيما لايجوز واحد، فانحصر أن يكون العله هو واجب الوجود و لعل قوله عزّوجلّ: «إم خلقوا من غير شیء أم هم الخالقون» (١) يشير ألی ذلك.

و قد عرفت أن خلقه الممكن بدون استناده إلی الواجب المتعال ترجع إلی خلقته من العدم و من غير شیء، و هو محال فانحصر الأمر إلی استناد الخلقه إليه

----

١) الطور: ٣٥.

تعالی حتی تكون الخلقه مستنده إلی شیء و هو حقيقه الوجود.

ثم لا يخفی عليك أن المستدل بهذا البرهان أراد إثبات أصل الواجب فی مقابل من ينفيه رأساً، و أما أن الواجب واحد أمتعدد مجرد أو مادی متحد مع صفاته أو غير متحد، فهذه مباحث محتاجه إلی الإثبات بالتدريج كما صرح الأُستاذ الشهيد المطهری قدّس سرّه فی ذيل هذا البرهان (١).

نعم هذا البرهان كما يدل علی حاجه الممكن فی حدوثه إلی المبدأ المتعالی، كذلك يدلّ علی حاجته إليه فی بقائه؛ لاستمرار العله و هی الإمكان الماهوی.

و أما

الشانى أى الإمكان الوجودى فقد ذهب إليه جمله من المحققين منهم المحقق السبزوارى فى منظومته و شرحه (۲) و تقريبه بأن يقال: إنا إذا نظرنا إلى الوجود العينى فهو لا يخلو عن أحد أمرين: إما هو واجب بمعنى أنه فى نهايه شده الوجود الملازمه لقيامه بذاته و استقلاله بنفسه بحيث لا يشوبه عدم و لا نقص و يكون صرف الوجود الذى لا أتم منه. و إما هو ممكن بمعنى أنه فقير و متعلق بالغير بحيث لا يستقل فى شىء من وجوده عن الغير، بل هو مشروط و متقيد فى أصل وجوده و كماله بالغير.

و ذلک أى انحصار الوجود فى الوجوب و الممكن المذكورين لأن الوجوب أو الإمكان بالمعنى المذكور شأن من الشؤون القائمه بالوجود و ليس الوجود خارجاً عنهما.

فحينئذٍ نقول: فإن كان الموجود الخارجى هو الأول فهو المطلوب، و أن كان الثانى فهو لا ينفک عن وجود الواجب المتعال؛ لأن وجود المتعلق و الفقير

----

۱) راجع شرح المنظومه: ج ۲ ص ۱۲۸.

۲) راجع شرح المنظومه: ص ۱۴۱ حيث قال فى شرح قوله فى الشعر «إذ الوجود ان كان واجباً فهو و مع الامكان قد استلزمه»: أو على سبيل الاستقامه بأن يكون المراد بالوجود مرتبه من تلک الحقيقه فاذا كان هذه المرتبه مفتقره الى الغير استلزم الغنى بالذات دفعاً للدور و التسلسل.

بدون المتعلق عليه و المفتقر إليه خلف فى تعلقه و فقره إليه و ربطه به و لا فرق فيما ذكر بين كون المتعلق و الفقير واحداً أو متعدداً، مترتباً أو متكافئاً، لأن الكلّ متعلق و فقير و ربط و لا ينفک عن المتعلق عليه و المفتقر إليه و عليه، ففرض

الـدور أو التسـلسل لرفع الحاجه إلى الواجب المتعالى لا يفيـد؛ لأن مرجع الـدور أو التسـلسل إلى وجود المتعلق و الفقير و الربط بدون المتعلق عليه و المفتقر إليه المسـتقل بنفسه و هو خلف فى التعلق و الفقير و عدم الاستقلال. فوجود الممكن بمعنى الفقير و المتعلق لا ينفك عن الغنى بالذات و المستقل بنفسه.

و إليه يشير شـيخ مشايخنا الشاه آبادى قدس سـره حيث قال: «إن نفس هذه الموجودات المحدوده روابط صرفه و ذواتها متعلقه كتعلق الأضواء و الشروق بذيها فإنك تشاهد انعدامها عند إنسداد الروازن يعنى أن إنسدادها عدمها كما لا يخفى.

و يدل على ذكرنا أن هذه الموجودات لا تكون نفسها قيومها و لالعالم ملكها حتى يبقى فى الملك دائماً، كما قال تعالى: «إنك ميت و إنهم ميتون» (١) «أفئن مِتَّ فهم الخالدون» (٢) و هكذا لايكون حافظاَ لخصوصيات وجوده من صفاته و أحواله كالحسن و الجمـال و الصـحه و الكمـال و العزه و المـال و كـذلك الأمر فى غير الإنسان، بل هو فيه أوضـح من أن يخفى و إذا كان الأمر كذلك فى الكل فاحكم بكون الكلّ فقراء، فذواتهم تدل على حاجتهم و فقرهم و بفطره الفقير بالذات تثبت الغنى بالذات» (٣).

و كيف كـان، فالحـد الوسـط فى هـذا البرهان هو الإمكان الوجودى و يمكن تقريبه بوجهين آخرين مضـياً فى الإمكان الماهوى فراجع.

----

١) الزمر: ٣٠.

٢) الأنبياء: ٣۴.

٣) رشحات البحار: ص ٢٠۴.

و لعلّ قوله تعالى: «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله و الله هو الغنى الحميد» (١) يشير إلى ذلك.

الثالث:

المعلوليه: و تقريب هذا البرهان بأن يقال: لا شك فى وجود الموجودات فى الخارج فحينئذٍ نقول: إن هذه الوجودات كلّها

معاليل و كلّ معلول يحتاج إلى العله فهذه الوجودات تحتاج إلى عله ليست بمعلوله و هو الحق المتعال.

أما أنها معاليل؛ فلجواز العدم عليها إذ لا يلزم من فرض عدمها محال و كلّ ما لايلزم من فرض عدمه محال فالوجود ليس بذاتى له، فإذا لم يكن الوجود ذاتياً له فترجح الوجود له من ناحيه الغير و ليس المعلوليه إلّا ذلك.

هذا مضافاً إلى خلو الموجودات عن صفات الواجب، لأن من صفات الواجب هو أنه لا يشوبه النقص و العدم و لا يكون مركباً و لا يحتاج إلى شىء و لا يكون محدوداً بحدود و لا متقيداً و لا شرط و لا سبب، بل هو عين الكمال و عين الوجود و بسيط و مطلق من جميع الجهات، و لا حاجه له إلى شىء من الأشياء.

و هذه الاُمور ليست فى الموجودات الخارجيه فإنها مشوبه بالنقص و العدم لأنّ كلّ واحد منها محدود بحد و مرتبه و لا يكون واجداً لساير المراتب و مركبه بالتركيب الخارجى أو التركيب الذهنى من الجنس و الفصل و متقيده بأسبابها و شرائطها و محتاجه فى وجودها و بقائها إلى الغير فليست الموجودات إلّا المعلولات. هذا كلّ الكلام فى ناحيه الصغرى.

و أما الكلام فى ناحيه الكبرى فهو واضح إذ لو لم يحتج المعلول إلى العله لزم الخلف فى المعلوليه أو الترجح من غير مرجح و كلاهما محال.

----

۱) فاطر: ۱۵.

و ينتج من المقدمتين أن الموجودات محتاجه إلى العله؛ لكونها معلولات و العله هى الواجب المتعالى و إلّا بقيت المعلولات بدون العله؛ لأن المفروض أن جميعها معلولات و تفكيك المعلولات عن العله محال، و لا فرق فيما ذكر بين أن تكون

الموجودات مترتبات أو غير مترتبات، ففرض الدور أو التسلسل لا يفيد فی هذا المجال أيضاً كما لا يخفی.

الرابع:

الضروره و الوجوب و المراد من ذلك أن الشیء ما لم يجب لم يوجد و وجوب الشیء لا يحصل إلا بسد أنحاء عدمه و لا يسد أنحاء عدمه إلّا به وجود علته التامه؛ لأنه ممكن بالذات و الممكن بالذات لا يقتضی الوجود كما لا يقتضی العدم. فاذا فرض أن وجود شیء مشروط بألف شرط، فلا يمكن وجوده إلّا باجتماع شروطه و تحقق علته، فإذا فقد شرط من بين هذه الشروط، لا يجب وجوده و لا يوجد، فإذا تحققت الشروط و وجب وجوده به وجد، فوجود الممكن مسبوق بضروره الوجود رتبه و ضروره وجود الممكن قبل وجوده حاكيه عن وجود علته، إذ بدونها لا وجود و لا ضروره له.

و هذا الحكم لا يختص به وجود دون وجود، بل يشمل جميع الموجودات سواء كانت مترتبه أم غير مترتبه؛ لأن السلسله المترتبه الممكنه بالذات ما لم يجب وجودها لم توجد، و لا يجب وجودها إلّا به وجود عله مستقله ليست بمعلوله و بدونها لايجب وجود السلسله؛ لأنها ممكنه بالذات و مادام لم يجب وجودها لم توجد و حيث كانت الموجودات موجوده بالعيان فعلم أنها وجبت قبل وجودها رتبه، فوجوبها و ضرورتها ليس إلّا به وجود عله مستقله ليست بمعلوله و هو الواجب تعالی.

و يمكن تقرير هذا البرهان بصوره أُخری و هی أن يقال: إن وجود النظام الإمكانی مسبوق بضروره الوجود له و وجوبه و إلّا لم يوجد، و الممكن ليس له ضروره الوجود و وجوبه إلّا بالواجب الوجود بواسطه أو بدونها. فوجوب النظام

الإمكانی و ضرورته قبل وجوده لا يكون إلّا به

وجود الواجب المتعال و هو المطلوب. ففى هذا البرهان يكون الحد الوسط هو الضروره و وجوب الممكن بالغير التى هى من أحكام المعلوليه.

و هذا البرهان من عوالى الادله و البراهين و كذلك قال الأُستاذ الشهيد المطهرى: إن هذا البرهان من البراهين التى فى عين كونها دليلًا على وجود الواجب، تكون برهاناً على امتناع التسلسل أيضاً و لذا ذكره الخواجه نصير الدين الطوسى قدّس سره فى متن التجريد دليلًا على امتناع التسلسل و استدل به صدر المتألهين قدّس سرّه لوجود الواجب من دون حاجه إلى ابطال التسلسل قبله (١).

و لعل إليه يؤول ما حكى عن الفارابى من أن الممكن سواء كان واحداً أو متعدداً، مترتباً أو متكافئاً لا يقتضى وجوب الوجود فلابد فى وجود الممكن المترتب على وجوبه من موجود واجب بالذات (٢).

و إليه يشير أيضاً ما حكى عن المحقق الطوسى قدّس سرّه حيث قال: إنه لو لم يكن الواجب موجوداً لم يكن لشىء من الممكنات وجود أصلًا، و اللازم كالملزوم فى البطلان و بيان الملازمه أن الموجود يكون حينئذٍ منحصراً فى الممكن و ليس له وجود من ذاته كما تقدم، بل من غيره، فإذا لم يعتبر ذلك الغير لم يكن للممكن وجود و إذا لم يكن له وجود لم يكن لغيره عنه وجود؛ لأن إيجاده للغير فرع وجوده لاستحاله كون المعدوم موجداً (٣).

الخامس:

الحدوث و التغير و تقريب ذلك أن العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم حادث، مفتقر إلى محدث، ليس بجسم و لا جسمانى و هو الواجب تعالى،

----

١) اصول فلسفه: ج ۵ ص ١٠٠.

٢) تعليقه على نهايه الحكمه: ص ۴١۵.

٣) اللوامع الالهيه: ص ٧٠.

دفعاً للدور و التسلسل.

أما الصغرى

فهی واضحه بعد ظهور التغیرات فی الأشیاء المادیه، فإنها لا تزال فی تبدل من صوره إلی صوره و من کیفیه إلی کیفیه و من حال إلی حال، و لا شیء فی العالم المادی إلّا و هو متبدل و متغیر، بل الماده تتغیر و تتبدل إلی الطاقه و هی إلی الماده کما لا یخفی.

قال الأُستاذ الشهید المطهری قدّس سرّه: کل موجود من الموجودات المحسوسه المادیه متغیر و متبدل، و لا یبقی فی حال واحد؛ لأنه إما فی حال التکامل و الرشد و إما فی حال الانکسار و الضعف، کما یکون أیضاً فی حال المبادله المستمره؛ لأنه إما یأخذ و إما یعطی و یأخذ و یعطی و لیس موجود باقیاً علی حاله واحده (۱).

أما الکبری فهی أیضاً واضحه، فإن کل صوره و کیفیه و حال متبدله، مسبوقه بالعدم و حادثه فالمقدمتان تنتج أن العالم حادث مفتقر إلی محدث لیس کذلک، لما قرر فی محله من بطلان الدور و التسلسل فی ناحیه العلل.

و هذا الاستدلال و إن کان صحیحاً و لکن إثبات الواجب به یتوقف علی ضمیمه البراهین السابقه، فإن غایه التقریب المذکور هو أن محدث التغییر لیس بجسم و لا بجسمانی و أما الواجب فلا یثبت به إلّا إذا انتهت بالبراهین السابقه إلی الواجب تعالی.

السادس:

النظم و التناسب و تقریب ذلک و من الواضح ان النظم هو عمل منظوم لغرض صحیح کخلقه آله السمیع للاستماع و آله اللسان للتکلم و هکذا و التناسب هو مناسبه الاعمال المنظومه بعضها مع بعض فی ترتب الغایه المترتبه علیها لتباسب الایدی و الارجل أو تناسب الاسنان بالنسبه إلی الغایه المترتبه

----

۱) جهان بینی: ج ۲ ص ۳۴.

علیها

و من الواضح ان النظم و التناسب بالمعنى المذكورأمر يراه كل ذى لب فى اجزاء العالم أو الأشياء بعضها مع بعض، يكفيك ما تراه فى بدنك من القلب و السمع و البصر و جهاز الهاضمه و جهاز التناسل و التوالد و العروق و العظام و ما تحسه من القوى المودعه فى نفسک من الإحساس و التحفظ و التعقل و غير ذلک من الاُمور العظيمه الفخيمه التى لا تنقضى عجائبها و لا ينال الإنسان بعظمتها و أهميتها، إلاّ أذا فقدها.

ثم إن النظم و التناسب لاسيما إذا كان متعدداً و مستمراً لا يصدر إلاّ من ذى شعور عالم حكيم و لذا يطمئن الإنسان به وجود البناء إذا رأى داراً مجهزه بالأجهزه اللازمه و هكذا به وجود الصانع إذا رأى سياره مجهزه بالاجهزه اللازمه، و لا يصغى بإحتمال الصدفه؛ لضعفه إلى حد يعجز عن حسابه الإنسان بحساب الاحتمالات، بل الفعل لامتقن المنظم المتناسب المكرر المستمر لا يسانخ الصدفه الفائده للشعور، كما لا يخفى.

سأل زنديق من الإمام الصادق عليه السلام مالدليل على صانع العالم؟ فقال أبوعبدالله

عليه السلام: وجود الأفاعيل التى دلت على أن صانعها صنعها ألاترى أنك إذا نظرت إلى بناء مشيد مبنى علمت أن له بانياً و أن كنت لم تر البانى و لم تشاهده (١).

فإذاعرفت ذلك ظهر لك أن للنظم و التناسب المشاهد فى أجزاء العالم ناظماًشاعراًوعالماًو حكيماصمطلقاً و هو الله تعالى؛لأن الحكمه فى الخلق كثيرهعظيمهلا تسانخ إلاّ للواجب «إنّفى خلق السموات و الارض و اختلاف الليل و النهار و الفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس و ما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها و بثّ فيها من كل دابه و

تصریف الریاح

----

۱) بحار: ج ۳ ص ۲۹.

و السحاب المسخر بین السماء و الارض لایات لقوم یعقلون» (۱).

السابع:

المحدودیه، تقریب ذلک أن کلّ موجود من ممکنات العالم محدود بحدود و کلّ محدود له حاد، فالعالم الإمکانی له حاد غیر محدود و هو صرف الوجود، دفعاً للدور و التسلسل.

أما الصغری؛ فلإن کلّ شیء من أشیاء العالم الإمکانی صغیرها أو کبیرها حمادها أو نباتها أو حیوانها محدوده بالحد المکانی و الزمانی و غیرهما من الکیفیات و الخصائص و لذا لا وجود له فی خارج الحد لامکانی أو فی خارج الحد الزمانی أو نحوهما. نعم بعضها بالنسبه إلی بعض آخر أعظم أو أطول أو أدوم، و لکن کلّها محدوده بالحدود المذکوره، بل المجردات أیضاً محدوده بحد مراتب الوجود و أسبابها و عدمها.

و أما الکبری؛ فلإن کلّ محدودیه من أی نوع کانت آتیه من ناحیه غیر المحدود، لا من ناحیه نفسه و إلّا لکان الأُمر بیده، مع أن المعلوم خلافه. هذا مضافاً إلی أنه یلزم منه مساواه کلّ محدود مع غیره فی الحدود؛ لاشتراکهم فی حقیقه الوجود فالحدود فی المحدودات آیه المقهوریه و المعلولیه و لزم أن تنتهی الی من لیس له حد من الحدود، بل هو صرف الکمال و الوجود و لیس هو إلّا الله تعالی اللذی عبر عنه فی الکتاب العزیز بالصمد و القیوم و الغنی.

و یمکن تقریب البرهان المذکور بوجه آخر و هو أنه لا ـ إشکال فی وجود الموجودات فی الخارج فإن کان مطلقاً و صرفاً و محض الوجود فهو المطلوب و إلّا استلزمه؛ لأن لکل محدود حاداً للدور و تسلسل.

و قال صدر المتألهین فی شرحه علی اصول الکافی: کلّ محدود له

حد معین، إذ المطلق بما هو مطلق (فی عالم الخلق) لا وجود له فی الخارج، فیحتاج إلی عله

----

۱) البقره: ۱۶۴.

محدوده قاهره إذ طبیعه الوجود لا یمکن أن تکون مقتضیه للحد الخاص و إلاّ لکان کلّ موجود یلزمه ذلک الحد و لیس کذلک فثبت أن الحد للوجود من جهه العله المباینه، فکل محدود معلول لا محاله، فخالق الاشیاء کلّها یجب أن لا یکون محدوداً فی شده الوجود و إلاّ لکان له خالق محدد فوقه و هو محال (۱).

و قال العلامّه الطباطبائی قدس سره: کل حقیقه من حقایق العالم فرضت فهی حقیقه محدوده؛ لأنها علی تقدیر و فرض وجود سببها کانت موجوده و علی تقدیر و فرض عدم سببها کانت معدومه ففی الحقیقه لوجودها حد و شرط معین لیس لها وجود فی خارج ذلک الحد و الشرط المعین و هذا الأمر جارٍ فی کل شیء عدا الله سبحانه و تعالی حیث أنه لیس له حد و نهایه، بل هو حقیقه مطلقه و موجود علی کلّ التقادیر و لیس متقیداً بشرط و لا سبب و لا یکون محتاجاً إلی شیء (۲) و لذا قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی توصیفه تعالی: «فلا إلیه حد منسوب» (۳) و خاطب الإمام علی بن الحسین علیهما السّلام ربه فی دعائه بقوله: «أنت الذی لا تحد فتکون محدوداً» (۴) و فی توقیع محمد بن عثمان ابن سعید عن مولانا الحجه بن الحسن المهدی علیهما السّلام جاء فی ضمن الدعاء: «یا موصوفاً به غیر کنه و معروفاً به غیر شبه حادّ کل محدود» (۵). فحد الوسط فی هذا البرهان هو المحدودیه و هی من خصوصیات المعلول اللازمه

له إذ لا يمكن ان يوجد معلول بدونها.

الثامن:

التدبير و الهدايه و تقريبه هو أن من تأمل فی النظام العالمی يری

----

۱) شرح الاُصول من الكافی: ص ۳۳۲.

۲) شيعه در إسلام: ص ۷۱.

۳) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۲۲۲.

۴) الصحيفه: الدعاء ۴۷

۵) مفاتيح الجنان: أدعيه أيام شهر رجب ص ۱۳۵.

مضافاً إلی النظم و التناسب الموجود فيه أنه تحت تـدبير شاعر حكيم بحيث يهـدی كلّ موجود إلی وظائفه بالهـدايه التكوينيه و الغريزيه، فالنحـل و النمـل و غيرهمـا من الحيوانـات البريه و البحريه تعرف وظائفها من بناء محلها و مسـكنها و ذهابها إلی موطن ارتزاقهـا و إيابهـا إلی مأواهـا و غير ذلـک ممـا يطول الكلام و هـذه الوظائف دقيقه جـداً بحيث إذا تأملناها نجـدها عجيبه جـداً، يكفيـک كيفيه ارتزاق النحـل عن الزَهْر و عودهـا إلی محلهـا و تبنيه المسـدسات، حتی تملأها بالعسل و كيفيه تنظيم اجتماعاتها بالمقررات اللازمه و غيرها، فهـذه الامور كلها تحت تـدبير و هـدايه و من وراء ذلک هو تدبير اُ مورها علی نحوٍ يحصل للإنسان ما يلزمه فی تعيشه و حياته و هذا المدد غير المرئی علی الدوام لا يختص بالحيوانات، بل يهدی كلّ شـیء إلی وظائفه، كما أشار إليه فی القرآن الكريم قال: «ربنا الذی أعطی كلّ شیءٍ خلقه ثم هدی» (۱) «والذی قدّر فهدی» (۲) «ثم استوی علی العرش يدبر الأمر» (۳).

و هكـذا الفعـل و الانفعـال الحاصـل فی بـدن الإنسـان يهتـدی بهـذه الهـدايه و عليـک بالتأمـل حول دفاع البـدن نحو الجراثيم و الميكروبات الخارجيه المهاجمه التی أرادت تخريب البدن و غير ذلک من الامور العجيبه جداً.

هذا مضافاً إلی ما رأيناه فی اُمورنا من مبدأ الولاده إلی آخر عمرنا

من التدبيرات الخفيه التى يجدها كل أحد فى تعيشه الشخصيه لو تأمل حولها حق التأمل من تقدير الرزق و تهيئه أسبابه و تقدير الأزواج و تهيئه مقدماته و بعض المنامات و غير ذلک من الاُمور كامداد الحق و ابطال الباطل طيله التاريخ.

ثم إن التدبير و الهدايه سيما إذا كان مستمراً و شايعاً ليس إلّا أثر الشاعر العالم فالعالم تحت تدبير عالم شاعر و حيث ان ذلک أثر عظيم فلا يسانخ إلّا

----

١) طه: ٥٠.

٢) الاعلى: ٣.

٣) يونس: ٣.

للواجب المتعالى و ان أبيت عن ذلک فهو لا محاله ينتهى إلى الواجب بالبراهين السابقه أو يكون من منبهات الفطره التوحيديه، فالعالم تحت تدبير الله تعالى الحكيم المتعال.

هذه جمله من محكمات الأدله الداله على إثبات المبدأ المتعال و كلّها عدا دليل الفطره أدله عقليه بعضها بديهى و البعض الآخر نظرى و كيف كان فكلّها منبهات بالنسبه إلى ما تسوق إليه الفطره من المعرفه القلبيه نوّر الله قلوبنا بنور الإيمان و ثبتنا عليه إلى يوم لقائه.

الأمر الثانى: فى بيان أنواع صفاته تعالى

الأمر الثانى: فى بيان أنواع صفاته تعالى

الأمر الثانى: فى بيان أنواع صفاته تعالى

و لا يخفى عليک أن مقتضى الأدله السابقه الداله على إثبات المبدأ المتعال هو أنه تعالى واجب الوجود و مطلق و صرف، فإذا كان كذلک فخصائص الممكنات مسلوبه عنه؛ لمنافاتها مع وجوب وجوده و إطلاق كماله، فإذا كانت الخصائص المذكوره منفيه عنه، فواضح أنه ليس بجسم و لا مركب و لا مرئى و لا صوره و لا جوهر و لا عرض، كما أنه لا ثقل و لا خفه و لا جهه و لا قيد و لا شرط و لا حركه و لا سكون و لا نقصان

و لاـ مكـان و لاـ زمـان له؛ لأـن كلّ هـذه الاُمور من لوازم الإمكان و المحـدوديه و خصائصـها، و بالآخره هـذه السوالب تسـتلزم اتصاف ذاته بالصفات الكماليه، فإن سلب أحد النقيضين فى حكم إثبات النقيض الآخر و إلّا لزم ارتفاع النقيضين و هو محال.

فاذا كمان المبدأ المتعالى مسـلوباً عنه النقائص و العيوب، فهو لامحاله يكون صرف الوجود و صرف الكمال و غنياً و مستقلاً فى ذاته و ثابتاً و مطلقاً و واجداً لجميع الأوصاف الكماليه و إلّا لزم المحدوديه و هى من خصائص الممكنات.

فالأدله الداله على إثبات المبدأ تدل بالإجمال على الصـفات السلبيه و الثبوتيه أيضاً. هذا كلّه بيان إجمالى للصفات و أما تفصيلها فهو بأن يقال:

٣۴

إن الصفات على قسمين: ثبوتيه و سلبيه.

أما الثبوتيه:

فهى أيضاً على قسـمين: صـفات الذات: و هى التى يكفى فى انتزاعها ملاحظه الذات فحسب و صـفات الفعل: و هى التى يتوقف انتزاعهـا على ملاـحظه الغير و إذا لاـ موجود غيره تعالى إلّا فعله فالصـفات الفعليه، هى المنتزعه من مقام الفعل: فمن الأول حياته تعالى و علمه بنفسه و من الثانى الخلق و الرزق و الغفران و الإحياء و نحوها.

و ربما قيل فى الفرق بين الصفات الذاتيه و الصفات الفعليه: إن كلّ صفه لا يجوز اجتماعها مع نقيضها و لو بالاعتبارين فيه تعالى فهى ذاتيه و كـلّ صـفه يجوز اجتماعهـا مع نقيضـها فهى فعليه كالغـافر فـإنه تعالى غافر بالنسـبه إلى المؤمنين و لا يكون كـذلك بالنسـبه إلى المشركين. ثم إن الصفات الثبوتيه الذاتيه تكون من الصفات الكماليه؛ لأنها كمال للذات، دون الصفات الفعليه فإنها متأخره عن رتبه الذات، فلا تصلح لأن تكون كمالاً له نعم هى ناشئه عن كمال ذاته تعالى كما

لا يخفى.

و كيف كـان فقـد ذكر المتكلمون أنه تعالى عالم، قادر، مختار، حى، مريـد، مـدرك، سـميع، بصـير، قـديم، أزلى، باق، أبـدى، متكلم و صـادق. و لكن من المعلـوم أن الصـفات الثبوتيه لاـ تنحصـر فى ذلـك، بـل تزيـد عن ألف و ألف ... كمـا يـدل عليها الكتاب و السنه و الأدعيه المأثوره كالخالق و الرب.

و الدليل الإجمالى على إتصافه باالصـفات الكماليه أنه كمال مطلق و صـرف الوجود و كل الوجود و الكمال المطلق و صرف لا يمكن أن يسلب عنه كمال وجودى قط و إلّا لزم الخلف فى اطلاق الكمال و صرفيته.

و أما الصفات السلبيه:

فهى كـل صـفه لا تليق بجنابه تعالى و لا تنحصـر فيما ذكر فى علم الكلام و الفلسـفه من أنه تعالى ليس بمحـدود و لا بمركب و ليس بجسم و لا بمرئى و لا جوهر و لا عرض و لا يكون فى جهه و لا يكون متقيداً بحد

و شرط و لا يصح عليه اللذه و الألم و لا ينفعل عن شىء و لا يكون له كفؤ و لا شريك و ليس بمحتاج إلى غيره لا فى ذاته و لا فى صفاته و لا يفعل القبيح و لا يظلم و غير ذلك من الاُمور التى لا تليق بجنابه تعالى.

و الدليل الإجمالى على تنزيه تعالى عنها، هو ما عرفت من أن المبدأ المتعال واجب الوجود و لا حد و لا نقص و لا حاجه له، بل هو عين الغنى و الكمـال و كـل هـذه الصـفات من التركيب و غيره نقص وحـد و حـاجه و عجز لاـ سبيـل لها إليه تعالى و تكون مسلوبه عنه و نفيها عنه تجليل له تعالى و لذا سميت هذه السوالب بالصفات

الجلاليه، كما أن الصفات الثبوتيه الذاتيه الداله على كمال الذات تسمى بالصفات الكماليه.

ثم إن هذه الصفات ترجع بعضها إلى بعض، أو يكون بعضها من لوازم البعض كالعلم و القدره بالنسبه إلى الحياه، إذ وجودهما بدونها غير ممكن؛ لأنهما من آثارها و لذا تعرف الحياه بهما و يقال: إن الحى هو الدراك الفعال، فإذا ثبت العلم و القدره ثبتت الحياه قهراً و لا حاجه فى إثباتها إلى دليل آخر و كالمدرك و السميع و البصير، فإنها ترجع إلى العلم بعد استحاله حاجته إلى الآلات و الحواس، فإدراكه تعالى بالنسبه إلى المدركات المحسوسه هو علمه بها و لا مجال لتأثر الحاسه فيه تعالى و عليه فمعنى كونه سميعاً أو بصيراً أنه عالم بالمسموعات أو عالم بالمبصرات و لعل ذكر ذلك بالخصوص لإثبات علمه تعالى بالجزئيات و أيضاً يرجع كونه قديماً، أزلياً، باقياً و ابدياً، إلى أنه واجب الوجود فإنها من اللوازم البديهيه لوجوب وجوده تعالى، إذ يستحيل العدم السابق و اللاحق عليه بعد فرض كون وجوده واجباً و أيضاً ترجع الإراده و الكراهه الذاتيتين إلى علمه تعالى بما فى الفعل من المصالح و المفاسد على المشور.

و أما على غير المشهور فهما بمعناهما بعد تجريدهما عما لايناسب ذاته تعالى من التروى و التأمل و طرو نقصه و غير ذلك من الحلقات. كما أن الإراده قد تطلق

بمعنى الإحداث من دون حاجه الى التروى و التأمل و نحوهما فالإراده حينئذٍ من صفات الأفعال لا الذات.

و هكذا الصفات السلبيه ترجع بعضها إلى بعض، إذ نفى الرؤيه يرجع إلى نفى الجسميه عنه، إذ من لا يكون جسماً لا يكون مرئياً و هكذا نفى الجسميه و الجوهريه و العرضيه يرجع إلى نفى التركيب،

سواء كان تحليلياً أو خارجياً و هكـذا نفى التركيب و نفى الانفعال و الحركه و الإشـتداد و نفى الجهه و نفى المكان و نحوها من لوازم نفى الحد و الحاجه و الافتقار، عنه.

و أمـا بقيه الصـفات السـلبيه كنفى الظلم و القبيـح و نفى الشـريك و الكفـؤ و المثـل فهى و إن أمكن إرجاعهـا إلى نفى الحـد و الافتقار، و لكن فيها مباحث نافعه تليق بذكرها منفرده.

و على ما ذكر فالأولى هو البحث فى الصفات الثبوتيه عن علمه و قدرته و نحوهما مما يتضح بوصوحهما غيرهما و اما التكلم فهو من صـفات الأفعال و بمعنى إحداث الكلام و توهم الكلام النفسى القديم لذاته تعالى وراء العلم و القدره و غيرهما من الصفات الـذاتيه فاسـد جـداً؛ لعـدم تعقل شـىء قـديم وراء علمه تعالى، فلا ينبغى إطاله الكلام فيه كما أن الأولى هو البحث فى الصـفات السـلبيه عن وحدته و عدم كفوء و مثلٍ و شريك و ضدٍ له تعالى و عن كونه لا يفعل الظلم و القبيح و أما البواقى فتكفيها الإشاره المذكوره.

الأمر الثالث: فى علمه تعالى

الأمر الثالث: فى علمه تعالى

و لا يخفى عليك أن مقتضـى صـرفيته تعالى أنه لا يعزب عن علمه شيء من الاُمور؛ لأن الجهل بشيء فقدان و نقص و هو ينافى اللاحديه الثابته لذاته تعالى. هذا مضافاً إلى أن النظم و التناسب و غيرهما من الاُمور التى تحكى عن علم و حكمه يدل على علم الناظم و حكمته و إن كان لا يخلو الاستدلال به عن شيء

و هو أنه يثبت العلم و الحكمه بقـدر مـا يكون أثرهمـا موجوداً فى الموجودات و هو بالآـخره محـدود بمحـدوديه الموجودات و المطلوب هو إثبات غير المحدود من العلم له تعالى.

اللهم إلا إن يقال: إن النظر إلى الـدقائق و الحكم المودعه فى النظام يوجب الحـدس القطعى على أن هذه آثار من لا نهايه لعلمه و حكمته. ثم إن مقتضـى الدليل الأول أزليه علمه بتبع أزليه صـرفيته و أما الدليل الثانى فلا يدل عليه إلا ببيان زائد و هو كما قال آيه الله الميرزا أحمـد الآشتيانى قدس سرّه: إن ملاحظه الحكم و الدقائق المودعه فى النظام تثبت علمه تعالى بالأشـياء الموجوده قبـل وجودهـا و حيث أن التغيير فى ذاته و صـفاته غير معقول؛ لأـنه فى قوه النقص و العجز فعلمه بها قبل وجودها كان من الأزل (١).

و يـدل عليه أيضـاً إنـا نجـد أنفسـنا عـالمين بـذاتنا علمـاً حضورياً و هـذا العلم ينتهى إلى الله تعالى؛ لأنه عطاء من ناحيته كأصـل وجودنا و معطى الشـىء لا يكون فاقـداً له، فهو تعالى عالم بـذاته و حيث كان الله تعالى عله لكل شـىء فالعلم بـذاته بما هو عليه علم بكونه مبـدأ و لكونه عله لجميع معلولاـته، و من المعلوم أن العلم بحيثيه المبـدئيه للعليه المتحـده مع ذاته لاـ ينفك عن العلم بمعلولاته (٢).

و هنا وجه آخر مذكور فى محله (٣).

هذا كله بالنسبه الى علمه فى مرتبه الذات.

و له علم آخر فى مرحله الفعل و هو عين الفعل، إذ حقيقه العلم هو كشف

----

١) چهارده رسالهء فارسى ميرزا احمد آشتيانى: ٨٥ – ٨۶.

٢) راجع شـرح الاصول من الكافى لصدر المتألهين: ص ١۶٠ و گوهر مراد للمحقق اللاـهيجى: ص ١٨۶ – ١٨٨ و شرح التجريد الطبعه الحديثه: ص ٢٨۵ و دررالفوائد: ج ٢ ص ٣١.

٣) راجع نهايه الحكمه: ص ٢۵۴، و درر الفوائد: ج ١ ص ۴٨۵

– ۴۸۷ و چهارده رساله‌ء فارسی میرزا احمد آشتیانی.

۳۸

الشـیء للشـیء و لیس سـببه إلاّ حضور الشیء للشیء، فکل فعل و معلول لکونه حاضراً عند علته فهو مکشوف و معلوم له و هذا العلم الفعلی یتجدد بتجدد الفعل، بخلاف علمه فی مرتبه الذات، فإنه عین ذاته و لا تجدد فیه أصلاً.

و مما ذکر ینقدح فساد ما یتوهم من اسـتحاله علمه بالجزئیات الزمانیه بدعوی أن العلم یجب تغیره عند تغیر المعلوم و إلاّ لانتفت المطابقه، لکن الجزئیات الزمانیه متغیره فلو کانت معلومه الله تعالی لزم تغیر علمه تعالی و التغیر فی علم الله تعالی محال (۱).

و ذلک؛ لما عرفت من أن الله تعالی علمین، أحـدهما: الـذاتی و هو لا یتغیر بتغیر المتغیرات فإنه فی الأزل کمان عالماً بکل متغیر أنه حدث فی زمان خاص بکیفیه خاصه و لا یتخلف شـیء عن هذا العلم و یقع کما هو معلوم عند ربه و لا یحصل تغیر فی علمه أصـلاً و علمه فی الأـزل به وجود المعلول فی زمـان خاص لایوجب کونه موجوداً فی الأزل بوجوده الخاص به و إلاّ لزم الخلف فی علمه، فکل شـیء واقع کما علم فلا تغیر فی العلم، بل التغیر و الحـدوث فی المتغیر و الحادث و العلم بالمتغیر لیس بمتغیر، إذ حکم ذات المعلوم لاـ یسـری إلی العلم، کما أن العلم بالحرکه لیس بحرکه، و العلم بالعـدم أو الإمکان لیس عـدماً و لا إمکاناً و العلم بالمتکثر.

و ثانیهمـا: هو العلم فی مرحله الفعـل و هو عین الفعل؛ لأن المراد من العلم الفعلی هو حضور الفعل بنفسه عنـدالله تعالی، کما أن الصور المعقوله و الذهنیه حاضره عندنا بنفسها و علمنا به عینها، فالتغیر فی هذا

العلم لابأس به؛ لأنه يرجع إلى تغير فى ناحيه الفعل لا فى ناحيه الذات و المحال هو الثانى كما لا يخفى.

----

١) شرح التجريد الطبعه الحديثه: ص ٢٨٧ نقل ذلك عن المتوهم.

و لذا صرح المحقق الطوسى قدّس سرّه فى تجريد الاعتقاد بأن تغيير الإضافات ممكن (١).

و يظهر مما ذكرنا أنه لا- إشكال فى حدوث العلم فى مرتبه الفعل، فإن المراد منه عين الفعل الحادث و بالجمله الفعل باعتبار صدوره منه معلوله و باعتبار حضوره عنده معلومه، و لا إشكال فى حدوثه و بذلك انقدح أنه لا مانع من إثبات العلم الزمانى لله تعالى، كما أشار إليه بعض الآيات الكريمه، منها قوله تعالى: «ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم و الصابرين» (٢) فإن ظاهره أن العلم يحصل بعد لاإمتحان و التمحيص، و منها قوله تعالى: «الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفاً» (٣) فإن ظاهره هو الإنباء عن حصول العلم فى الآن المذكور و غير ذلك من الآيات.

و الحاصل أن العلم الحادث فى الآن أو الزمان الآتى حيث يكون عباره عن عين الفعل، لا يستلزم حدوثه و تغيره شيئاً فى ناحيه العلم الذاتى كما لا يخفى (۴) ثم لا- يخفى عليك انه صرحت الآيات و الروايات وفقاً للادله العقليه بتعميم علمه تعالى بجميع الاُمور حيث قال عزّوجلّ: «و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الاّ هو و يعلم ما فى البر و البحر و ما تسقط من ورقه الاّ يعلمها و لا حبه فى ظلمات الارض و لا رطب و لا يابس الاّ فى كتاب مبين» (۵).

و قال مولانا امير المؤمنين عليه السّلام: «يعلم عجيج الوحوش فى الفلوات

---

۱) راجع نهایه الحکمه: ص ۲۵۴ و راجع تعلیقه النهایه: ص ۴۴۴ سیما ما نقله عن المحقق السبزواری فی تعلیقته علی الاسفار و کشف المراد: ص ۲۸۷.

۲) محمّد: ۳۱.

۳) الانفال: ۶۶.

۴) راجع مجموعه معارف قرآن: ۱ - خداشناسی ص ۲۸۷ - ۲۹۳.

۵) الانعام: ۵۹.

و معاصی العباد فی الخلوات و اختلاف النینان فی البحار الغامرات و تلاطم الماء بالریاح العاصفات» (۱).

الأمر الرابع: فی قدرته و اختیاره

الأمر الرابع: فی قدرته و اختیاره

القدره هی تمکن الفاعل العالم بما فی الفعل أو الترک من المصلحه أو المفسده من الفعل و ترکه و القادر هو الذی إذا شاء أن یفعل فعل، و إذا شاء أن یترک ترک، مع الشعور و العلم بما فیه من الخیر الذی یدعوه نحوه، فالقدره قد تکون فی مقابل العجز فإن من لم یصدر عنه فعل لفقده إیاه، عاجز عنه، بخلاف من یمکن صدوره منه فإنه قادر بالنسبه إلیه و قد تکون القدره فی مقابل الإیجاب فمن أمکن له الفعل و الترک فهو قادر، بخلاف من لم یمکن له الترک، فإنه موجب کالنار بالنسبه إلی الإحراق. ثم إن صدور الفعل أو ترکه عن الانسان أو ذی شعور آخر یحتاج إلی مرجح و هو لا یکون بدون العلم و الشعور و علیه فالعلم و الشعور من مبادیء الفعل أو الترک و إن کان فی مرتبه من الضعف فالقدره لا تطلق إلاّ إذا کان للعلم و الشعور مبدئیه فی ظهور الفعل أو ترکه، فلذا لا تطلق القدره علی القوی الطبیعیه.

ثم إن هذه القدره من الکمالات الوجودیه و یدل علی إتصاف ذاته تعالی بها اُمور:

منها: صرفیه وجوده بحیث لا یشذ عنه کمال من الکمالات الوجودیه و إلاّ لزم الخلف فی صرفیته.

و

منها: إنا نجد فى أنفسنا القدره و هى كسائر المعاليل منتهيه إليه تعالى، فهو واجد لأعلاها، فإنه فى رتبه العله بالنسبه إلى غيره من الموجودات و معطى

----

١) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۹۲.

الشىء يستحيل أن يكون فاقداً له كما لا يخفى.

هـذا مضافاً إلى أن مشاهـده آثاره و تـدبيره فى النظام و الاختلاف المشاهـد فى هبه الولـد أو المال و نحوهما لفرد دون فرد مع أنهما متعاكسان فى القابليه و الاستعداد و هكذا فى طول العمر و الامكانيات و غير ذلک من الاُمور يحكى عن كون أزمه الاُمور طراً بيده قدرته و أنه يفعل ما يشاء.

ثم إن تقريب أزليه القدره كالتقريب الماضى فى أزليه العلم فلا نعيد.

ثم إن مقتضـى اشـتمال القدره على العلم و الشـعور بما فى الفعل أو الترک و مبدئيتهما هو عدم انفكاک القدره عن الاختيار، إذ ترجيح أحد الطرفين من الفعل أو الترک لا يمكن بدون الاختيار و الإراده و لذلک نبحث عن الاختيار و الإراده فيما يلى:

و أمـا الاختيـار فهو بمعنى الترجيـح فى أحـد الطرفين من الفعل أو الترک و إرادته مع العلم بما فيها و هو فى أفعالنا موقوف على التأمل حول الفعل أو الترک، حتى يحصل العلم به وجود المصـلحه و إرتفاع المفسـده فيه و ربما يحتاج إلى مضـى زمان و مده، كمـا إذا كـان التأمـل نظريـاً، فالاختيـار ربمـا يتـأخر فى مثلنا عن القـدره، و لكن فيه تعالى حيث كان العلم به وجود المصـلحه و إرتفـاع المفسـده حاصـلاً و مقارناً مع قـدرته من دون حاجه إلى رويه أو تأمل، فلا يتأخر عن القـدره بحسب الزمان. نعم لو كان الراجح أمراً زمانياً مختصاً بزمان خاص،

لا يتحقق الراجح إلّا فی ظرف زمانه؛ لأنه راجح فيه دون غيره، و لكن اختياره و إرادته تعالی إياه من الأزل و ليس بحادث.

و كيف كان فالدليل عليه واضح مما مر، حيث إن فقدان الاختيار بالمعنی المذكور يرجع إلی صدور الفعل أو الترك عنه بلا دخل له تعالی فيه، كالقوی الطبيعيه، بل ينتهی إلی سلب صدق القدره عليه؛ لأن القوی الطبيعيه العامله العادمه للشعور و العلم الموثر، لا تسمی قادره. ففقدان الاختيار نقص و هو

۴۲

يتنافی مع كونه صرف الكمال كما مر مرات عديده، هذا مضافاً إلی أن ملاحظه النظام و تناسب كل واحد منه مع آخر و ترتب الغايات الراجحه علی وجودها، توجب العلم القطعی بأن الله تعالی لم يخلقها إلّا لترجيح وجودها علی عدمها، لترتيب الغايات الراجحه عليها، بحيث لولاها لما أوجدها (۱) فهو تعالی قادر لا عاجز و مختار فی فعله و ليس بموجب.

ثم إن أراده و الإختيار بالمعنی المذكور لا تنافی مادل من الاخبار علی أن إرادته تعالی إيجاده و إحداثه؛ لأن النفی فی تلك الأخبار إضافی لا ـ حقيقی و إنما النظر فيها إلی العامه الذين يقولون بامكان الإراده فيه تعالی مع مافيها من التأمل و التروی و حدوث الجزم و القصد و من المعلوم أن الإراده مع هذه المقرونات محال بالنسبه إليه تعالی؛ لأنه عالم بجميع الاُمور و لا يحتاج الی التأمل و التروی و لا يكون معرضاً للعوارض و الطوارئ؛ و لذا نفت الأخبار المذكوره هذه الإراده المقرونه و لا نظر لها إلی نفی الإراده الخاليه عن هذه الامور، فلا مانع من إثبات الإراده المجرده عن الشوائب المذكوره للذات المتعال و من المعلوم أن الإراده و الاختيار الخاليه عن المقرونات

المذکوره من المعانی المدرجه فی حقیقه قدرته تعالی فافهم و اغتنم.

ثم إنه قد یستعمل الاختیار فی مقابل الإکراه و الإضطرار، و لا إشکال و لا کلام فی صدق المختار بهذا المعنی علی الله تعالی؛ لإستحاله إنفعاله من غیره، فإن الإنفعال عین العجز و هو ینافی کونه صرف الکمال و غنیاً مطلقاً کما لا یخفی.

ثم إن قدرته تعالی عامه و لا إختصاص لها بشیء، فإن الاختصاص أثر المحدودیه و هو تعالی محیط علی کل شیء، و لا موجب بعد إحاطته و کماله

----

۱) گوهر مراد: ص ۱۸۰.

للإختصاص، فهو قادر علی کل شیء یمکن وجوده.

و أما المحالات فالنقص من ناحیتها لا من ناحیته سبحانه و تعالی و من المحالات هو: إن یخلق الله تعالی مثله لأن معناه أن یکون الممکن المخلوق واجباً و هو خلف. أما فی الواجب: فإن اللازم بعد ذلک هو أن یکون المخلوق المماثل فی عرضه لا فی طوله و معه یصیر الواجب محدوداً و هو خلف.

و أما فی الممکن: فلأن لازم ذلک هو جعل الممکن واجباً و هو خلف فی کون الإمکان ذاتیاً له و منها أیضاً: أن یخلق حجراً یعجز عن رفعه نعوذ بالله فإنه خلف فی صرفیته و إطلاق إحاطته.

هذا مضافاً إلی أن المعلول یترشح وجوده منه تعالی و العله واجده لمراتب المعلول بنحو الأشد و الأعلی، فکیف یعجز عن ناحیه معلوله مع أنه لا إستقلال لمعلوله، بل هو عین ربط به تعالی و منها أیضاً: هو أن یدخل العالم مع کبره فی بیضه مع صغرها و إلّا لزم الخلف فی صغرها أو کبره قال مولانا أمیرالمؤمنین علیه السلام فی الجواب عن إمکان إدخال العالم فی

البيضه مع ما عليها من الحجم: إن الله تبارك و تعالى لا ينسب إلى العجز و الذى سألتنى لا يكون (١).

و بالجمله أن المحال لا يكون قابلاً للوجود و النقض من ناحيه و أما غيره من الأشياء فهو بالنسبه إلى قدرته تعالى سواء، من دون فرق بين عظيمه و حقيره و كبيره و صغيره و قليله و كثيره، إن الله على كل شيء قدير.

ثم إن قدرته تعالى غير متناهيه و لتلك القدره خصائص. منها: أن قدرته تعالى لا تنحصر على المجارى العاديه، بل له تعالى أن يجرى الامور من طرق اُخرى كالإعجاز و منها: أن إعمال القدره من ناحيته تعالى لا يتوقف على وجود شرط أو عدم مانع؛ لكونه تام الفاعليه و لعدم استقلال شيء في وجوده حتى

----

١) بحار الأنوار: ج ۴ ص ١۴٣.

يمكن له أن يمنعه تعالى.

نعم قد يكون مصلحه شيء مترتبه على شيء آخر أو مقرونه بالمفسده المانعه و لعل إليه يؤول قوله تعالى «إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون» (١).

ثم فى ختام

البحث عن العلم و القدره نقول: إن عرفناهما حق المعرفه و اطمأننا بهما لم نذهب إلى معصيه؛ لأنه عليم بفعلنا و لم نتوكل إلاّ عليه؛ لأنه يقدر على كل شيء و هكذا تترتب عليها الاصول الاخلافيه القيمه الكثيره التى لا مجال للإشاره إليها.

الأمر الخامس: فى توحيده تعالى

الأمر الخامس: فى توحيده تعالى

الأمر الخامس: فى توحيده تعالى

و قبل أن نستدل عليه، فليعلم أولاً أن التوحيد ينقسم إلى سبعه أقسام:

١ التوحيد الذاتى:

و المراد به هو المعرفه بأنه تعالى واحد لا ثانى له كما نص عليه الكتاب العزيز بقوله: «ولم يكن له كفواً أحد».

١ التوحيد الذاتى:

و المراد به

هو المعرفه بأنه تعالى واحد لا ثانى له كما نص عليه الكتاب العزيز بقوله: «ولم يكن له كفواً أحد».

۲ التوحيد الصفاتى:

و المراد به هو المعرفه بأن ذاته تعالى عين صفاته، بل كل صفه عين الصفه الاخرى من الصفات الثبوتيه الذاتيه الكماليه و سيجیء من المصنف قدس سره بأن الاعتقاد بالتوحيد الصفاتى يقتضى أيضاً الاعتقاد بأنه لا شبه له فى صفاته الذاتيه فهو فى العلم و القدره لا نظير له.

و أما نفى التركيب المطلق

و إثبات بساطته فقد مضى بيانه فى الصفات السلبيه و لا حاجه إلى إعادته فى المقام.

۳ التوحيد الأفعالى:

و المراد به هو المعرفه بأن كل ما يقع فى العالم من العلل و المعلومات و الأسباب و المسببات و النظامات العاديه و ما فوقها، يقع

----

۱) النحل: ۴۰.

بإرادته فى حدوثه و بقائه و تأثيره، فكل شیء قائم به و هو القيوم المطلق، و لا حول و لا قوه و لا تأثير إلّا به و بإذنه.

و هذا القسم يشمل التوحيد فى الخالقيه و الربوبيه و الرازقيه و نحوها من مظاهر الأفعال، و لا حاجه إلى ذكرها على حده كما لا يخفى.

ثم إن التوحيد فى هذه الأقسام يكون من نوع المعرفه و يطلق عليه التوحيد النظرى.

۴ التوحيد التشريعى:

و المراد به هو المعرفه بأن التقنين حق الخالق و الرب؛ لأنه يعرف مخلوقاته و صلاحهم، فلا يجوز لغيره تعالى أن يقدم على ذلك، فالأنبياء و الرسل نقلوا ما شرعه الله تعالى و لم يقدموا على التشريع إلّا فيما أذن لهم الله تعالى و هو أيضاً مستند إليه تعالى كما لا يخفى. ثم إن هذا القسم باعتبار يكون من أقسام التوحيد الأفعالى و لكن حيث

كان مورداً للإهتمام ذكرناه على حده.

۵ التوحيد العبادى و الإطاعى:

و المراد به أنه تعالى مستحق للعباده و الإطاعه لا غير و سبب ذلك هو التوحيد الذاتى و الأفعالى فهو تعالى لكونه واحداً كاملاً و خالقاً و رباً و لأن كل الأُمور بيده، دون غيره استحق إنحصار العباده و الإطاعه المطلقه.

۶ التوحيد الاستعانى:

و المراد به هو أن لا يستعين العبد فى أُموره إلاّ منه تعالى و هو أثر الاعتقاد الكامل بالتوحيد الأفعالى و لعل إليه الإشاره بقوله تعالى: «إياك نعبد و إياك نستعين».

۷ التوحيد الحبى:

و المراد منه أن إعتقد بأن كل كمال و جمال منه تعالى أصاله فلا يليق المحبه منه أصاله إلا له تعالى.

و هذه الأقسام من أقسام التوحيد العملى و إن أمكن إدراجها فى التوحيد النظرى أيضاً باعتبار أنه تعالى مستحق لهذه الانواع من التوحيد فلا تغفل.

ثم لا يخفى عليك أن بعض الأدله الداله على إثبات المبدأ المتعالى تكفى أيضاً للدلاله على توحيده الذاتى، فإن دليل الفطره مثلاً يدل على أن القلب لا يتوجه إلاّ إلى حقيقه واحده، كما يشهد له تعلق الرجاء عند تقطع الأسباب بقادر مطلق واحد لا بمتعدد. هذا مضافاً إلى أن مقتضى برهان المحدوديه هو اللاحديه اللازمه لصرفيه المبدأ المتعال و هى لا تساعد مع التعدد؛ لأن كل واحد على فرض التعدد محدود بحدود فى قبال الآخر و خال عن وجود الآخر؛ لأنه فى عرضه لا فى طوله حتى يكون واجداً لمراتب وجوده بنحو الأعلى و إلاّ تم و هو خلف فى صرفيه المبدأ المتعال و لأحديته، بل يحتاج كل واحد منهما فى تحديد وجوده إلى حاد آخر و لذا اشتهر فى ألسنه الإشراقين و الفلاسفه أن صرف الشىء لا

يتثنى و لا يتكرر.

قال الاستاذ الشهيد المطهرى قدس سره: إن الحد الوسط فى هذا البرهان قد يكون هو الصرفيه و قد يكون هو عدم التناهى و اللاحديه، فيمكن تقرير البرهان على الوجهين. أحدهما: أن الواجب تعالى هو لا يتناهى اذ لا ينتهى إلى زمان أو مكان أو شرط أو عله أو حيثيه أو مرتبه و لا غير ذلک، وكل ما لا يتناهى من جميع الجهات لا يقبل التعدد و ثانيهما: أن وجود الواجب صرف الوجود، إذ لا فقد له حتى يشوبه العدم، بل هو كل الوجود و تمامه و الصرف لا يقبل التعدد فالواجب واحد (١).

قال المحقق الإصفهانى قدس سره:

و ليس صرف الشىء إلّاواحداً فهو لقدس ذاته و و منه يستبين دفع مااشتهر و لعل إلى برهان الصرف يشير ما رواه فى الكافى عن أبى عبدالله

إذ لم يكن لهبوجه فاقداً عزته صرف وجوده دليلوحدته عن ابن كمونه و الحق ظهر رواه فى الكافى عن أبى عبدالله رواه فى الكافى عن أبى عبدالله

----

١) أُصول فلسفه: ج ۵ ص ۱۵۲.

عليه السلام من أنه قال فى الجواب عن زنديق: لا- يخلو قولک أنهما إثنان من أن يكونا قديمين قويين أو يكونا ضعيفين أو يكون أحدهما قوياً و الآخر ضعيفاً فإن كانا قويين (مطلقين غير متناهين) فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبه و ينفرد بالتدبير و إن زعمت أن أحدهما قوى و الآخر ضعيف يثبت أنه واحد كما نقول للعجز الظاهر فى الثانى (١). بناء على أن المراد من قوله: «فان كانا قويين الخ» ؛ كما فى شرح الملا صالح المازندرانى أن كونهما قويين على الإطلاق يقتضى جواز دفع كل واحد منهما

صاحبه؛ لأن من شأن القوى المطلق أن يكون قاهراً على جميع ماسواه و جواز ذلك يوجب بالضروره ضعف كل واحد منهما و عدم استقلاله و عدم كماله فى القدره و القوه.

هذا نقيض المفروض و كل ما يلزم من فرضه فقيضه فهو باطل (٢) و يمكن أيضاً الاستدلال له بنفى التركيب بدعوى أنه لو كان فى الوجود واجب آخر، لزم تركيبهما، لاشتراكهما فى كونهما واجبى الوجود، سواء كان وجوب الوجود تمام ذاتهما كما إذا كانامن نوع واحد، أو جزء ذاتهما كما إذا كانا من جنس واحد، فلابد من مائز، سواء كان ذاتياً كالفصل، أو غير ذاتى كالعوارض المشخصه، فيصيران مركبين من الجنس و الفصل، أو من الحقيقه النوعيه و المشخصات الخارجيه و كل مركب محتاج إلى أجزائه و هو يرجع إلى كونه ممكناً و هو خلف.

و لكن الاستدلال بالصرفيه أولى منه لشموله ما فرضه ابن كمونه دونه كما أشارإليه المحقق الإصفهانى فى أشعاره. هذا كله بالنسبه إلى التوحيد الذاتى و سيأتى الكلام إن شاء الله فى التوحيد الصفاتى و أما التوحيد الأفعالى فنقول:

إذا عرفت أن ذات الواجب واحد و لا مجال للتكثر و التعدد فيه ظهر أن

----

١) الكافى: ج ١ ص ٨٠.

٢) شرح الاصول من الكافى: ج ٣ ص ٥١.

غيره ليس إلاّـ من الممكنات و حيث إن الممكنات موجوده به تعالى فكلها فى طول الله لا فى عرضه و عليه فلا يمكن للمعلول الذى يكون فى الطول أن يعارض علته و بضادها، فليس له تعالى مضاد يضاده، اذ وجود كل معلول حدوثاً و بقاءً منه تعالى؛ لأنه فى حال الحدوث و البقاء ممكن، محتاج و فقير فى جميع اُموره و

يتلقى الوجود منه تعالى فكيف يمكن أن يصير مستقلًا فى وجوده و مضاداً له تعالى و قد انقدح بذلك أن الخالقيه و الربوبيه أيضاً واحده؛ لأن غيره تعالى معلول فى حدوثه و بقائه له تعالى، فكيف يمكن أن يخلق شيئاً أو يربِّب نفسه أو غيره من دون أن ينتهى إلى علته؟ فكل أثر منه تعالى لا ـ غير، كما اشتهر أنه ال مؤثر فى الوجود إلاّ ـ الله تعالى، فتوحيد الذات يستلزم بالتقرير المذكور التوحيد الأفعالى و لعل عليه يدل قوله تعالى: «ذلكم الله ربكم خالق كل شىء» (١). كما أن التوحيد الأفعالى و منها التوحيد فى الخالقيه و الربوبيه يستلزم التوحيد فى العبوديه، إذ العباده لا تليق إلاّ لمن خلق و ربَّب و المفروض أنه ليس إلاّ هو تعالى و أما التوحيد التشريعى فهو أنه لما عرفنا من أن الخالق و الرب ليس إلاّ هو فالجدير أن التشريع حقه و ينبغى أن لا نطيع إلاّ إياه، إذ الأمر و الحكم شأن الخالق العالم بمصالح العباد و هو التوحيد التشريعى «ان الحكم إلاّ لله» (٢) و ينبغى أن لا نستعين و لا نطيع إلاّ منه، اذ الامور كلها بيده تعالى و هو التوحيد الاستعانى، فالإطاعه لغيره من دون انتساب إليه تعالى باطله كما أن الاستعانه من غيره من دون أن ينتهى إليه أوهن مما نسجته العنكبوت و حيث علمنا بأن كل حسن و جمال يرجع إلى أصله فليكن الحب الأصيل مخصوصاً به و هو التوحيد الحبى و لعل إليه يؤول قول إبراهيم عليه السلام كما جاء فى القرآن الكريم: «فلما أفل قال لا أحب الآفلين» (٣).

----

١) الانعام: ١٠١.

٢) يوسف: ۴٠.

٣) الانعام:

.۷۶

۴۹

ومن قال بالتشبیه فی خلقه بأن صوّر له وجهاً و یداً و عیناً، أو أنه ینزل إلی السماء الدنیا، أو أنه یظهر إلی أهل الجنه کالقمر، أو نحو ذلک فإنه بمنزله الکافر به جاهل بحقیقه الخالق المنزه عن النقص (۲)، بل کل ما میزناه بأوهامنا فی أدق معانیه فهو مخلوق مصنوع مثلنا مردود إلینا علی حد تعبیر الإمام الباقر علیه السلام (۳)

فأقسام التوحید یستلزم بعضها بعضاً کما لا یخفی. فهذه مراحل یسلکها من وحده فی ذاته و أفعاله و ربوبیته و القرآن الکریم یرشدنا فی توحیده إلی هذه المراتب السامیه کما لا یخفی.

۲) لما عرفت من أن الجسمیه و الأجزاء عین الحاجه إلی الأجزاء و المحل و هو تعالی عین الغنی و منزه عن خصائص الممکنات، فمن اعتقد بإله متجسد فهو کافر بحقیقه الإله المنزه من النقص و الحاجه، و ما اعتقده بعنوان الإله لیس إلّا ممکناً من الممکنات فالمجسمه و المشبهه و إن کانوا من طوائف المسلمین ولکنهم فی الحقیقه من الکافرون. ثم إن من لا جسم له و لا حد له و لا مکان له و کان محیطاً بکل شیء کیف یمکن أن ینزل من مکان إلی مکان آخر.

۳) کما هو المروی المحجه البیضاء (۱) و نحوه روایات کثیره منها: ما عن الرضا علیه السلام فی قول الله عزّوجلّ: «لا تدرکه أبصار العیون» (۲) و منها: ما روی عن الرضا علیه السلام انه قال فی توصیفه تعالی: «هو اجل من ان

----

(۱) المحجه البیضاء: ج ۱ ص ۲۱۹.

۲) بحار الانوار: ج ۴ ص ۲۹.

۵۰

تدرکه الابصار أو یحیط به وهم أو یضبطه عقل» (۱).

و بالجمله أن الإبصار لا یمکن

إلاّ ـ إذا كان المبصر محدوداً وفى جهه و هو لا يناسب الربّ تعالى لأنه غير محدود و لا يتناهى و هكذا ما يتخيله الإنسان و إن كان مجرداً عن الماده ولكنه متقدر بالأبعاد و الأشكال و مع التقدير المذكور يكون محدوداً بحدود الأبعاد و الأشكال، فكيف يمكن للإنسان أن يتخيل المبدأ المتعالى الذى لا يكون محدوداً بحد أو بعد، فلذلك لا تناله يد البصر و الوهم، بل العقل عاجز عن درك حقيقته و كنهه إذ لا ـ ماهيه و لا ـ جنس و لا ـ فصل له حتى يتعلقها و يعرفه بها ذاته و كنهه، بل يعرفه العقل بعون المفاهيم المنتزعه عن ذاته مع سلب مماثله شىء به تعالى و يقال عند توصيفه: أنه موجود وحى و عالم و قادر و ليس كمثله شىء، أو أنه ليس بمحدود، أو ليس بمتناه، فالعقل عاجز عن درك كنهه، و لكن له أن يعرفه بالمفاهيم المذكوره مع سلب خصائص الممكنات عنه (٢).

قال ابن ميثم البحرانى: «إن ذات الله تعالى لما كان بربه عن أنحاء التركيب، لم يكن معرفته ممكنه إلاّ ـ بحسب رسوم ناقصه تتركب من سلوب و إضافات تلزم ذاته المقدسه لزوماً عقلياً» (٣) فافهم و مما ذكر يظهر المراد من قول مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه: «لم يطلع العقول على تحديد صفته و لم يحجُبها عن واجب معرفته» (۴).

ثم هنا سؤال و هو: أن الرؤيه إذا كانت غير ممكنه فكيف روى عن على عليه السلام أنه قال فى جواب من قال له: هل رأيت ربك؟: «لم أكن

----

١) بحارالانوار: ج ٣ ص ١۵.

٢) راجع اصول فلسفه: ج ۵ ص ١۴۴ ١۴۵.

٣) شرح نهج

البلاغه لابن میثم البحرانی: ج ۱ ص ۱۲۱.

۴) الخطبه: ۴۹.

و کـذلک یلحق بالکـافر من قـال: إنه یـتراءی لخلقه یوم القیـامه و إن نفی عنه التشبیه بـالجسم لقلقه فی اللسـان (۴).، فإن أمثال هؤلاء المدعین حَمدوا علی ظواهر الالفاظ فی القرآن الکریم (۵)

بالـذی أعبد رباً لم أره» ، و لکن الجواب عن ذلک منقول أیضاً عنه علیه السـلام حیث قال فی جواب السائل: فکیف رأیته صـفه لنا؟: «ویلک لم تَرَه العیون بمشاهـده الأبصار و لکن رأته القلوب بحقایق الإیمان و یلک یا ذعلب إن ربی لا یوصف بالبعـد و لا بالحرکه و لا بالسـکون و لا بالقیام قیام انتصاب و لا بجیئه و لا بذهاب الحدیث» (۱) و لعل المراد من الرؤیه القلبیه هو الشهود و العرفان القلبی و العلم الحضوری.

۴) لأـن نفی الجسـمیه مع تصویر الرؤیه بـالعین و البصـر لاـ یجتمعـان إذ المرئی لا یکون مرئیاً إلّا إذا کان جسـماً و فی جهه، وذا أبعـاد، ثم إن المراد ممن ذهب إلی جـواز الرؤیه مـع نفی الجسـمیه هم الأشـاعره (۲) ثم ان الرؤیه بـالروح و النفس کـالرؤیه فی المنام أیضاً مستحیله لعدم کونه تعالی متقدراً بمقدار و متحدداً بحدود و اشکال فلا مجال لرؤیته مطلقاً

۵) کقوله تعالی: «الـذین یظنون انهم ملاقو ربهم و انّهم إلیه راجعون» (۳) البقره: ۴۶. بدعوی أن الملاقاه لا تتحقق بدون الرؤیه، مع أن المراد منهـا هو الکنایه عن مسـبب اللقاء و هو ظهور قـدره الرب علیه، فإن الرجل إذا حضـر عنـد ملک ولقیه دخل هناک تحت حکمه و قهره دخولاً لا حیله له فی رفعه (۴)، فهو لقاء القدره و الحکومه.

---

۱) بحار الأنوار: ج ۴

ص ۲۷.

(۲) راجع اللوامع الالهیه: ص ۸۲.

(۳) البقره: ۴۶.

۴) راجع اللوامع الالهیه: ص ۹۸.

أو الحدیث (۶) و انکروا عقولهم و ترکوها وراء أو المراد منها هو جزاء ربهم، إذ من لقی الملک جزاه بما یستحقه، أو غیر ذلک و بالجمله فهو من باب ذکر السبب و إراده المسبب.

و کقوله: «وجوه یومئذٍ ناضره إلی ربها ناظره» (۱) و قد استدل به الاشاعره علی جواز رؤیته. و اُجیب عنه:

بأن المراد هو الشهود القلبی و العلم الحضوری کما روی عن النبی صلّی الله علیه و آله ینظرون إلی ربهم بلا کیفیه و لا حد محدود و لا صفه محدوده (۲).

أو المراد هو الرجاء کما یقال: إن زیداً کان نظره إلی عمرو و معناه أنه رجا به.

أو المراد هو النظر إلی ثواب ربها بتقدیر المضاف، أو غیر ذلک.

هذا کله مضافاً إلی أن مقتضی الجمع بین تلک الآیات و الآیات المحکمه الاُخری و کقوله: «لا تدرکه الأبصار» و قوله: «لیس کمثله شیء» و قوله: «لا یحیطون به علماً» هو حمل تلک الآیات علی وجوه لا تنافیها حملاً للمجمل علی المبین.

۶) کما روی عن النبی صلی الله علیه و آله: من «أن الله خلق آدم علی صورته» (۳) بدعوی رجوع الضمیر فی قوله: (علی صورته) إلی الله تعالی الله عنه، مع احتمال کون الاضافه تشریفیه کإضافه الکعبه إلیه أو الروح إلیه، کما هو المروی. هذا مضافاً إلی ماورد من أن الناس حذفوا أول الحدیث أن رسول الله صلی الله علیه و آله مر برجلین یتسابان، فسمع أحدهما یقول لصاحبه: قبّح

----

۱) القیامه: ۲۲.

۲) المیزان: ج ۲۰ ص ۲۰۴.

۳) راجع اللوامع الالهیه: ص ۱۰۱.

ظهورهم (٧) فلم يستطيوا

أن يتصرفوا بااظواهر حسبما يقتضيه النظر و الدليل و قواعد الاستعاره و المجاز الله وجهك و وجه من يشبهُك، فقال صلى الله عليه و آله: «يا عبدالله لا تقل هذا لاخيك، فإن الله عزّوجل خلق آدم على صورته» (۱) و مضافاً إلى أن من المحتمل أن المراد منه أن الله تعالى خلق آدم على الصوره الإنسانيه من أول الأمر، لا صوره حيوان آخر بالمسخ، أو أن المراد من الصوره الصفه، فيكون المعنى أن آدم عليه السلام امتاز عن سائر الأشخاص و الأجسام بكونه عالماً بالمعقولات و قادراً على استنباط الحرف و الصناعات، و هذه صفات شريفه للشخص نفسه مناسبه لصفات الله تعالى من بعض الوجوه (۲) و هكذا هنا روايات اُخرى عن طرق العامه يستدل بها على جواز الرؤيه فى الآخره، ولكنها مخدوشه من جهات مختلفه مذكوره فى كتب أصحابنا الإماميه و إليك ما ألّفه العلّامه السيد عبدالحسين شرف الدين قدس سره تحت عنوان «كلمه حول الرؤيه» و احقاق الحق (۳). على أن هذه الروايات مضافاً إلى ضعفها معارضه مع روايات كثيره اُخرى فلا تغفل.

۷) مع أن الظواهر لا ـ حجيه لها عند قيام القرائن القطعيه على خلافها، وأى قرينه أحسن من الأدله العقليه القطعيه التى لا مجال للتشكيك و الترديد فيها. هذا مضافاً إلى أن الظن لا يغنى فى الاُصول الاعتقاديه كما لا يخفى.

----

۱) مصابيح الأنوار: ج ۱ ص ۲۰۶.

۲) راجع اللوامع الالهيه: ص ۱۰۴.

۳) احقاق الحق: ج ۴ ص ۱۳۳.

۲ – عقيدتنا فى التوحيد

۲ – عقيدتنا فى التوحيد

و نعتقد بانه يجب توحيد الله تعالى من جميع الجهات، فكما يجب توحيده فى الذات و نعتقد بأنه واحد فى ذاته و وجوب وجوده،

كذلك يجب ثانياً توحيده فى الصفات، و ذلك بالاعتقاد بأن صفاته عين ذاته كما سيأتى بيان ذلك و بالاعتقاد بأنه لا شبه له فى صفاته الذاتيه، فهو فى العلم القدره لا نظير له و فى الخلق و الرزق لا شريك له و فى كل كمال لاندّ له (١) الند هو النظير و الشبيه، ثم إن ما ذكره المصنف من نفى الشبيه و النظير فى الصفات واضح بعد ما عرفت من رجوع كل شىء إليه من الوجود و الحياه و القدره و العلم و غيرها، بخلافه تعالى، فإن ليس من غيره لا فى وجوده و لا فى كمالاته فهو قيوم دون غيره و أيضاً كل شىء غيره محدود بحد و ليس هو محدوداً بحد من الحدود، و لا مقيداً بقيد من القيود، بل هو صرف الكمال و هو الذى لا يتناهى من جميع الجهات و هكذا و لا ضعف فيه و لا فى أوصافه و لذا لا يتخلف الأشياء بالنسبه إلى علمه و قدرته، بل كلها مقدورات و معلومات له تعالى من دون تفاوتٍ بينها، و لا يعرضه الضعف و الفتور و لا يشوبه العدم

و يكون مستقلاً فى أفعاله و ذاته بخلاف غيره تعالى.

و من ذلك يعرف يعرف أن غيره المحدود بالحدود و القيود و المحتاج فى وجوده و كماله لا يكون شبيهاً به تعالى، فإن غيره المتصف بهذه الصفات محدود و محتاج، فكيف يكون شبيهاً بمن لاحد و لا حاجه له، بل هو صرف الكمال و عين الغنى فلا ند له و لا كفؤ، كما نص القرآن الكريم بقوله: «ولم يكن له كفواً أحد» ، «ليس كمثله شىء» (١)، بل لا غير إلّا به، فكيف

يمكن أن يكون الغير شبيهاً و نظيراً له فى الصفات.

و مما ذكر يظهر أن نفى النظير و الشبيه لا يختص بذاته و صفاته الذاتيه، بل لا نظير له فى صفاته الفعليه كالخلق و الرزق، فإن كل ما فى الوجود منه تعالى و ليس لغيره شىء إلّا بإذنه، فلا خالق و لا رازق بالاستقلال إلّا هو كما نص عليه بقوله عزّوجل: «إن الله فالق الحب و النوى» (٢)، «الله يبسط الرزق لمن يشاء» (٣)، «ألا له الخلق و الأمر تبارک الله رب العالمين» (۴)، «والله خلقكم و ما تعلمون» (۵)، «ذلكم الله ربكم لا إله إلّا هو خالق كل شىء» (۶)، «بل لله الأمر جميعاً» (٧).

ولا ينافيه إسناد تدبير الأمر إلى غيره فى قوله تعالى: «فالمدبرات أمراً» (٨) و نحوه؛ لأن تدبيرها بأذنه و إرادته و ينتهى إليه، فالنظام فى عين كونه مبنياً على الأسباب و المسببات يقوم به تعالى فى وجوده و فاعليته، فالملائكه مثلًا لا يفعلون إلّا بأمره و إرادته و يكونون رسلًا منه، كما أشارإليه فى قوله: «جاعل الملائكه

----

١) الشورى: ١١.

٢) الأنعام: ٩۵.

٣) الرعد: ٢۶.

۴) الأعراف: ۵۴.

۵) الصافات: ٩۶.

۶) الأنعام: ١٠١.

٧) الرعد: ٣١.

٨) النازعات: ۵.

رسلًا» (١). و هكذا كل سبب آخر فالأمر أمره و الفعل فعله و ليس له معادل يعادله، بل كل منه و به فى وجوده و فاعليته، ما شاء الله و لا حول و لا قوه إلّا بالله العلى العظيم.

ثم إذا عرفت أن الفاعليه بتقدير منه و منتهيه إليه تعالى فلا مجال لتقسيم الأشياء إلى الشرور و الخيرات و إسناد الأُولى إلى غيره تعالى، بل كل شىء منالمجودات داخل فى النظام الأحسن الذى يقوم

به تعالى، و النظام الأحسن بجملته نظام يكون صد وره أرجع من تركه، فلذا يصدر من الحكيم المتعالى.

ثم إن للشرک فى الفاعليه مراتب بعضها يوجب خروج المعتقد به عن حوزه الإسلام و زمره أهل التوحيد، كمن إعتقد بأن للعالم مؤثرين، النور و هو أزلى فاعل الخير و يسمى «يزدان» و الظلمه و هى حادثه فاعله للشر و تسمى «أهريمن» كما نسب إلى المجوس (۲). و هذا من أنواع الشرک الجلى فإن المعتقد المذكور يعتقد استقلال الظلمه فى الفاعليه، و الستقلال فى التأثير و الفاعليه شرک.

و بعضها الآخر لا يوجب خروج المعتقد به عن زمره أهل التوحيد كمن إعتقد بتأثير بعض الاُمور كالمال و الولد و غيرهما من دون توجه إلى أن مقتضى الإيمان بتوحيده تعالى فى الأفعال هو أنه لا تأثير لشىء إلّا بإذنه تعالى و هذا من أنواع الشرک الخفى و المعتقد به لا يعلم أنه ينافى التوحيد الأفعالى و هو أمر يبتلى به أكثر المؤمنين كما أشار إليه فى كتابه الكريم بقوله: «وما يؤمن أكثر هم بالله إلّا وهم مشركون» (۳) أعاذنا الله تعالى من ذلک كله (۴).

----

۱) فاطر: ۱

۲) راجع اللوامع الهيه: ص ۲۴۱.

۳) يوسف: ۱۰۶.

۴) راجع جهان بينى: ج ۲ ص ۹۲، للاستاذ الشهيد المطهرى قدس سره.

و كذلک يجب ثالثا توحيده فى العباده، فلا تجوز عباده غيره بوجه من الوجوه (۲) و كذا اشراكه فى العباده فى أى نوع من أنواع العباده

۲) فأن العباده لا تليق إلّا لمن له الخالقيه و الربوبيه، إذ مرجع العباده إلى اظهار الخضوع و التذلل فى قبال المالک الأصلى و من له الأمر و الحكم بما أنه رب و قائم

بالأمر و الخالقيه و الربوبيه مختصه به تعالى، فإن كل ماسواه محتاج إليه فى أصل وجوده و فاعليته و بقائه و اموره، و المحتاج المذكور لا يمكن أن يؤثر من دون أن ينتهى إليه تعالى فالرب و الخالق ليس إلّا هو و العباده لا تليق إلّا له تعالى. فإذا كانت المؤثرات كذلك فالأمر فى غير المؤثرات أوضح و العجب من عبده الأحجار و الأشجار و بعض الحيوانات و غير ذلك من الأشياء، التى لا تملك لهم شيئاً من النفع أو الضرر و القبض و البسط و الإماته و الإحياء.

و إليه يرشد الكتاب العزيز قال: «أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً و لا يضركم» (١) الأنبياء: ۶۶. و بالجمله من عبد غير الله تعالى أشرك غيره معه من دون دليل «أَ إِلهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هاتُوا برهانكم إن كنتم صادقين» (٢).

فلا وجه لعباده غيره تعالى بوجه الخالقيه و الربوبيه؛ لما عرفت من أنها منحصره فيه تعالى، كما لا وجه لعباده غيره تعالى بوجه الالوهيه و الواجوب؛ لما مر من وحده الإله الواجب فاعتقاد النصارى بالتثليث و تعدد الآلهه من الأب و الابن و روح القدس فاسد و تخالفه الأدله القطعيه الداله على وحده الواجب و بساطته، إذ تصوير التثليث ينافى الوحده و البساطه و عدم محدوديه الذات و لذا نصّ فى الكتاب العزيز بكفرهم «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثه و ما من إله إلّا إله واحد» (٣).

---

(١) الأنبياء: ۶۶.

٢) النمل: ۶۴.

٣) المائده: ٧٣.

و كذا اشراكه فى العباده فى أى نوع من أنواع العباده، واجبه أو غير واجبه، فى الصلاه و غيرها من العبادات و من

أشرک فی العباده غیره فهو مشرک کمن یرائی فی عبادته و یتقرب إلی غیر الله تعالی و حکمه حکم من یعبد الأصنام و الأوثان، لا فرق بینهما (٣)

و هکـذا لا وجه لعباده غیره بـدعوی حلول الإله فیه أو الإتحاد به؛ لما عرفت من أن الله تعالی غیر محدود و لا یحل غیر المحدود فی المحدود و لا یتحد به و أیضاً لا وجه لعباده غیره بتوهم أن الأمر مفوض. إلیه و هو یقدر علی إلزامه تعالی بالعفو و الصفح أو الفضـل و لعـل یرشـد إلیه ما حکی عن المشـرکین فی القرآن الکریم «ما نعبـدهم إلا لیقربونا إلی الله زلفی» (١)، «و یعبدون من دون الله ما لا یضرهم و لا ینفعهم یقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبؤن الله بما لا یعلم فی السماوات و لا فی الأرض سبحانه و تعالی عما یشرکون» (٢)؛ لأن الغیر محتاج إلیه فی جمیع اُموره و شؤونه و معه کیف یقـدر علی إلزامه تعالی بالعفو و الصـفح أو الفضل و مما ذکر یظهر وجه قول الماتن حیث قال: «فلا تجوز عباده غیره بوجه من الوجوه».

ثم لا اشکال فی کون عباده الغیر بأی وجه کانت، شرکاً، و یصیر المعتقد به خارجاً عن حوزه الإسلام و زمره المسلمین. فإن من إعتقد باستحقاق غیره للعباده یرجع عقیدته إلی أحد الاُمور المذکوره التی تکون إما شرکاً فی ذاته تعالی، أو فی ملکه و سلطانه.

و فیه تأمـل، بـل منع؛ لأـن الریـاء من صـنوف الشـرک الخفی و هو فی عین کونه عملاًـ حراماً فی العباده و موجباً لبطلانها و بعد الإنسان عن ساحه مقام الربوبیه، لا یخرج المرائی عن زمره المسلمین بالضروره من الدین، إذ المرائی

يعتقد بالتوحيد فى الذات و الصفات و الفاعليه و الربوبيه، ولكنه لضعف إيمانه

----

۱) الزمر: ۳.

۲) يونس: ۱۸.

يعمل عمل المشرك المعتقد بالتعدد فى الفاعليه و الربوبيه و تسميته كافراً أو مشركاً فى بعض الآثار (۱) ليس إلاّـ للتنزيل و التشبيه بالمشرك أو الكافر فى العمل، نعم عليه أن يجتنب عنه إجتناباً كاملًا حتى لا يصير محروماً عن رحمته تعالى «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملًا صالحاً و لا يشرك بعباده ربه احداً» (۲).

كمايجب عليه الاجتناب عن سائر صنوف الشرك الخفى كإطاعه النفس و الطاغوت و الشيطان مما يشير إليه قوله تعالى: «أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً» (۳)، «ولقد بعثنا فى كل اُمه رسولاً أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت» (۴)، «ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين و أن اعبدونى هذا صراط مستقيم» (۵).

فالموحد الحقيقى هو الذى خص الله تعالى بالعباده و لا يشرك غيره فيها و لا يرائى فيها و خصه تعالى أيضاً بالإطاعه فلا يطيع إلاّ إياه، و من أمر الله بإطاعتهم و يترك إتباع هوى نفسه و غيره و يجتنب من عباده الطاغوت، فليراقب المؤمن كمال المراقبه فى الشرك الخفى فإن الابتلاء به كثير و تمييزه دقيق، و قد نص عليه الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله فى حديث: «الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا فى الليله الظلماء و أدناه أن يحب على شىء من الجور و يبغض على شىء من العدل و هل الدين إلاّ الحب و البغض فى الله، قال الله تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله» (۶).

فالشرك فى

محبه الله من صنوف الشرک الخفی و الموحد الحقیقی الکامل هو الذی لا یجب إلّا إیاه و هکذا الشرک فی الاستعانه من صنوف الشرک الخفی

----

۱) الوسائل: ج ۱ ص ۴۹ ۵۱.

۲) الکهف: ۱۱۰.

۳) الفرقان: ۴۳.

۴) النحل: ۳۶.

۵) یس: ۶۰ ۶۱.

۶) آل عمران: ۳۱ - راجع المیزان ج ۳ ص ۱۷۵.

أما زیاره القبور و إقامه المآتم فلیست هی من نوع التقرب إلی غیرالله تعالی فی العباده، کما توهمه بعض من یرید الطعن فی طریقه الإمامیه، غفله عن حقیقه الحال فیها، بل هی من نوع التقرب إلی الله تعالی بالأعمال الصالحه کالتقرب إلیه بعیاده المریض و تشییع الجنائز و زیاره الإخوان فی الدین و مواساه الفقیر، فإن عیاده المریض مثلاً فی نفسها عمل صالح یتقرب به العبد إلی الله تعالی و لیس هوتقرباً إلی المریض یوجب أن یجعل عمله عباده لغیر الله تعالی أو الشرک فی عبادته و کذلک باقی أمثال هذه الأعمال الصالحه التی منها زیاره القبور و إقامه المآتم و تشییع الجنائز و زیاره الإخوان.

أما کون زیاره القبور و إقامه المآتم من الأعمال الصالحه الشرعیه فذلک یثبت فی علم الفقه و لیس هنا موضع إثباته و الغرض أن إقامه هذه الأعمال لیست من نوع الشرک فی العباده کما یتوهمه البعض و لیس المقصود منها عباده الأئمه و إنما المقصود منها إحیاء أمرهم و تجدید

و بالجمله کل هذه الموارد من الریاء و الإطاعه لغیره و محبه الغیر و الاستعانه من الغیر، لا یوجب خروج المتصف بهما عن زمره المسلمین؛ لاعتقاده بالتوحید فی الذات و الصفات و الفاعلیه و الربوبیه و إنما غفل عن اعتقاده لضعف إیمانه و یعمل عمل المشرکین

و يسلک مسلکهم، وفقنا الله تعالی للاجتناب عن جمیع صنوف الشرک مطلقاً، جلیاً أو خفیاً..

(۴) و المتوهم تخیل أن الزائر أو مقیم المأتم مشرک بالشرک الأصغر أو

الشرک الأکبر، مستدلاً بأن العباده تتحقق بالتعظیم و الخضوع و المحبه (۱) فحضور الزائر عند القبور أو إقامه المأتم أو التوسل أو الاستشفاع بهم تعظیم لغیره تعالی و هو شرک فی العباده و فیه منع واضح؛ لأن العباده المصطلحه التی عبر عنها فی اللغه العربیه بالتأله و فی اللغه الفارسیه ب «پرستش» لا تتحقق بمطلق التعظیم و الخضوع و المحبه و لذا لا یکون التعظیم و الخضوع للنبی الأکرم صلی الله علیه و آله أو أوصیائه المکرمین علیهم الصلاه و السلام فی زمان حیاتهم عباده، بل لا تکون تلک الأُمور بالنسبه إلی غیرهم کالأب و الأُم و المعلم ممن یلزم تعظیمهم عباده، إذ العباده هی التعظیم و الخضوع فی مقابل الغیر بعنوان أنه رب یستحق العباده، و الزائر و مقیم المأتم و هکذا المتوسل بالنبی أو الأئمه و المستشفع بهم لا ینوی ذلک أبداً، بل یعتقد أن مثل النبی و الأئمه علیهم الصلاه و السلام مخلوقون مربوبون و الأمر بید الله تعالی و إنما زارهم لمجرد التعظیم و التبرک و التوسل اقتفاء بأئمه الدین و الأصحاب و التابعین.

قال فی کشف الارتیاب: «لیس المراد من العباده التی لا تصلح لغیر الله و توجب الشرک و الکفر أذا وقعت لغیره مطلق التعظیم و الخضوع ... بل عباده خاصه لم یصدرشیء منها من أحد من المسلمین» (۲) و هذا هو الفارق بین التوسل و الاستشفاع بالرسول و الأئمه علیهم السلام و بین عباده المشرکین لأصنامهم، فإنهم یعبدونها عباده لا تلیق إلاّ للرب

تعالى، بخلاف من توسل إليهم و استشفع بهم فإنه تبرك بهم و جعلهم وسيله للتقرب لما عرف من أنهم من المقربين عنده تعالى و أين هذا من عباده المشركين و التفصيل يطلب من محله (٣).

----

١) كما حكاه فى كتاب فتح المجيد عن القرطى و ابن القيم راجع: ص ١٧ وص ٣٢.

٢) كشف الارتياب: ص ١٦٧، للسيد محسن الامين

٣) كشف الارتياب: ص ١٦٨.

و ليس المقصود منها عباده الأئمه و إنما المقصود منها إحياء أمرهم و تجديد ذكرهم و تعظيم شعائر الله فيهم «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» الحج: ٣٢.

فكل هذه أعمال صالحه ثبت من الشرع استحبابها، فإذا جاء الإنسان متقرباً بها إلى الله تعالى طالباً مرضاته، استحق الثواب منه و نال جزاءه

ولا فرق فى ما ذكر بين كون الزائر يحضر المزور و يتوسل و يطلب من الله به و بين كونه يحضر و يطلب من المزور أن يدعو للزائر و يطلب من الله و يستشفع له فى إنجاز حوائجه، بل لا مانع عقلاً و نقلاً من أن يطلب من المزور شفاء دائه أو مريضه أو إنجاز حوائجه بإذن الله تعالى و إنما الممنوع هو أن يطلب منه استقلالاً من دون أن ينتهى إلى إذنه تعالى و قدرته؛ لأنه شرك فى الفاعليه، فالمتوهم المذكور لم يطلع على حقيقه الحال فى الزيارات و التوسلات و إقامه المآتم و نحوها و إلّا فلم ينسب إلينا الشرك و على اخواننا المسلمين أن يجتنبوا عن هذه الاتهامات؛ لحرمتها و لكونها موجبه للافتراق مع أن الوحده الاسلاميه من أوجب الواجبات لاسيما فى زماننا هذا، الذى اتحد الكفار فيه على إطفاءنور الإسلام و إذلال

المسلمین.

(۵) و یشـهد له ما روی عن رسول الله صلی الله علیه و آله «من زارنی بالمدینه محتسباً کنت له شهیداً أو شفیعاً یوم القیامه» و غیر ذلک من الروایات المتکاثره الداعیه نحو الزیارات للنبی صـلی الله علیه و آله و الأئمه المعصومین علیهم السـلام. و قد صـرح فی کشـف الارتیـاب بـأن أجلاـء ائمه الحـدیث کـابن حنبـل و أبی داود و الترمـذی و النسـائی و الطـبرانی و الـبیهقی و غیرهـم رووا الأحادیث الداله علی مشروعیه زیاره قبر النبی صلی الله علیه و آله هذا مضافاً

إلی أحـادیث کـثیره تکـاد تبلغ حـد التواترعن أئمه أهـل الـبیت الطـاهرین رواهـا عنهـم أصـحابهم و ثقـاتهم بالأسانیـد المتصـله الصحیحه الموجوده فی مظانها (۱).

هـذا مضافاً إلی عمل أهل البیت علیهم السـلام من زیاره قبر النبی صـلی الله علیه و آله و التبرک به و الالتزاق به و الدعاء عنده و الوصـیه بحمـل جسـدهم إلی قبر النبی لتجدیـد العهـد به و غیر ذلک، بل هو سـیره الأئمه اللاحقین بالنسـبه إلی الأئمه الماضـین المطهرین علیهم الصلوات و السلام کزیاره قبر مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام و زیاره قبر سید الشهداء علیه السلام.

و لقد رویت أخبار ذلک فی المزار من الأحادیث ککتاب کامل الزیارات و غیر ذلک، بل سـیره السـلف علیه و لقد أفاد و أجاد بعـد نقل جمله من الأخبار فی کتاب التبرک حیث قال: «هـذه أحادیث متواتره إجمالاً أو معنی تدل علی أن الصـحابه رضـی الله عنهم و التـابعین لهم بإحسان، کانوا یتبرکون برسول الله صـلی الله علیه و آله و آثاره، یتبرکون بقبره و یحترمونه و یعظمونه و أن التبرک و الإحترام و التعظیم لم یکن شرکاً عندهم، بل لم یکن یخطر

ذلک فی بالهم، بل یرون أن ذلک من شؤون الإیمان و مظاهره و أن تعظیمه تعظیم و إجلال الله سبحانه» (۲).

و هکذا إقامه المآتم سیما لسید الشهداء الإمام الحسین بن علی علیهما السلام من المسنونات المسلمه التی یدل علی مشروعیتها الأخبار و عمل النبی صلی الله علیه و آله و أهل البیت علیهم السّلام و سیره السلف الصالح رضی الله عنهم کما ورد عن النبی صلی الله علیه و آله الحَث علی البکاء علی حمزه و علی جعفر علیهما السلام. هذا مضافاً إلی بکائه فی موت عمه

----

۱) راجع الوسائل و المستدرک و کامل الزیارات و کتاب التبرک و غیر ذلک.

۲) کتاب التبرک: ص ۱۷۳.

أبی طالب و عمه الحمزه و ابن عمه جعفر و الحسین بن علی علیهما السلام بعد إخبار جبرئیل بقتله و شهادته و هکذا سیره الأئمه علیهم السلام علی ذلک و لقد أفاد و أجاد العلاّمه السید عبدالحسین شرف الدین فی المجالس الفاخره حیث قال: «و قد استمرت سیره الأئمه علی الندب و العویل و أمروا أولیاءهم بإقامه مآتم الحزن علی الحسین علیه السلام جیلاً بعد جیل» (۱).

----

۱) راجع المجالس الفاخره فی مأتم العتره الطاهره: ص ۱۹.

۳ – عقیدتنا فی صفاته تعالی

الاشاره

۳ – عقیدتنا فی صفاته تعالی

و نعتقد أن من صفاته تعالی الثبوتیه الحقیقیه الکمالیه التی تسمی بصفات «الجمال و الکمال» ، کالعلم و القدره و الغنی و الإراده و الحیاه، هی کلها عین ذاته لیست هی صفات زائده علیها و لیس وجودها إلاّ وجود الذات، فقدرته من حیث الوجود حیاته و حیاته قدرته، بل هو قادر من حیث هو حی و حی من حیث

هو قادر، لا إثنينيه فی صفاته و وجودها و هکذا الحال فی سائر صفاته الکمالیه.

نعم هی مختلفه فی معانیها و مفاهیمها، لا فی حقائقها و وجوداتها؛ لأنه لو کانت مختلفه فی الوجود و هی بحسب الفرض قدیمه و واجبه کالذات للزم تعدد واجب الوجود و لا نثلمت الوحده الحقیقیه و هذا ما ینافی عقیده التوحید (۱)

----

(۱) و لا یخفی علیک أن عده من المتکلمین و المحدثین ذهبوا إلی أن ذات الواجب لا یتصف بشیء من النعوث و الصفات؛ لکونه بسیطاً محضاً وأحدی الذات و الإتصاف بالصفات المختلفه یوجب التکثر فی الذات و هو خلف فی بساطته و حمل هؤلاء جمیع الاستعمالات القرآنیه الداله علی صفاته تعالی علی

نوع من المجاز بدعوی أن إتصاف ذاته فی الکتاب بالعلم و الحیاه و نحوهما من باب أن نوع فعله تعالی یشبه فعل ذات له علم و حیاه.

و فی مقابل هؤلاء عده اُخری من المتکلمین ذهبوا إلی أن ذاته تعالی متصف ببعض الصفات و النعوت و صفاته زائده علی ذاته، بحکم مغایره کل صفه مع الموصوف بها و حیث أن الموصوف بها قدیم و کان هذا الاتصاف من القدیم فهذه الصفات کالموصوف واجبات و قدماء، و لذا اعتقدوا بالقدماء الثمانیه فی ناحیه الذات و صفاته (۱).

و کلا الفریقین فی خطأ واضح، فإن لازم القول الأول هو خلو الذات فی مرتبه عن الأوصاف الکمالیه و هو عین الحد و النقص علیه، و لا ـ یناسب مع إطلاقه و کونه غیر محدود بحدٍ و نهایهٍ، هذا مضافاً إلی ما فی حمل الاستعمالات الحقیقیه القرآنیه علی المجاز و مضافاً إلی التصریح بخلافه فی قوله تعالی: «قل ادعوا الله

أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى» (٢)، «و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها» (٣). اذ تعليل شيء بشيء اخر ظاهر بل صريح فى كون العله امراً واقعياً على أن نفى الاضداد يرجع إلى اثبات الاوصاف فيما اذا كانت الاضداد مما لا ثالث لها فان نفى كل ضد يلازم وجود الاخر لعدم امكان ارتفاع الضدين اللذين لا ثالث لها فان نفى كل ضد يلازم وجود الاخر لعدم امكان ارتفاع الضدين اللذين لا ثالث لهما كما لا يمكن اجتماعهما فإذا نفينا عنه الجهل مثلا لزم ان نثبت له تعالى العلم بل الامر كذلك ان قلنا بان التقابل بين العلم و الجهل أو القدره و العجز تقابل السلب و الايجاب اذ لا يمكن ارتفاع النقيضين فاذا نفينا الجهل لزم ان نثبت العلم له تعالى لا محاله.

----

١) احدهما الذات و باقيها هى الحياه و القدره و العلم و السمع و البصر و الاراده و الكلام النفسى راجع شرح التجريد و شرح الباب الحادى عشر و البدايه و النهايه و غيرها.

٢) الأسراء: ١١٠.

٣) الاعراف: ١٨٠.

كما أن لازم القول الثانى هو تعدد الواجب و إنثلام الوحده الذاتيه كما أشار إليه المصنف فى المتن و تبطله أدله وحدانيه الواجب و بساطته، هذا مضافاً إلى أن لازمه إفتقار الذات إلى الصفات الزائده و هو خلف فى كونه غنياً مطلقاً و مضافاً إلى لزوم النقص و محدوديه الذات؛ لأنه حينئذٍ خالٍ عن الصفات فى مرتبه الذات و هو أيضاً خلف فى كونه كمالاً مطلقاً و غير محدودٍ بحدٍ و نهايهٍ.

فالحق هو ما صرح به فى المتن من كون صفاته عين ذاته تعالى و هو الذى نسب

إلی الحکماء و جمله من المتکلمین و هو الذی یقتضیه الجمع بین الآیات و الروایات. ففی عین کون صدق العالم و الحی و القادر و نحوها علیه تعالی حقیقیاً لا مجازیاً و بالعنایه لا یکون مصداق الصفات إلّا ذاتاً واحداً بسیطاً (۱). هذا کله من باب إثبات المقصود من ناحیه ذکر التوالی الفاسد للقولین المذکورین، و لکن یمکن الاستدلال علی وجود الصفات و عینیتها مع الذات من طریق آخر و هو أن ذلک مقتضی کون الواجب مطلق الکمال و صرفه، إذ کمال المطلق لا یشذ عنه کمال من الکمالات، و لا حاجه له إلی غیره و إلّا فهو خلف فی کونه مطلق و کل الکمال و صرفه و لذا صرّح العلّامه الطباطبائی قدّس سره بأن الحاجه و القید لما کانا منفیین عن الله تعالی فلا بد من أن یکون کل کمال له، عین ذاته لا خارجاً عنه، إذ الکمال الخارجی لا یمکن تصویره إلّا بحاجه الذات إلیه و بکونه مقیداً لا مطلقاً (۲).

و لعل إلیه یشیر ما ذکره العلّامه الحلی قدس سره فی شرح التجرید حیث قال فی تعلیل إستحاله إتصاف الذات تعالی بالصفات الزائده: «لأن وجوب

----

۱) گوهر مراد: ص ۱۷۲.

۲) اصول فلسفه: ج ۵ ص ۱۸۰ و عبارته باللغه الفارسیه هکذا: چون احتیاج و قید از خدا منفی است ناچا رهر صفت کمالی که دارد عین ذاتش خواهد بود نه خارج از او زیرا کمال خارج از ذات بی احتیاج و قید صورت نمی گیرد.

الوجود یقتضی الاستغناء عن کل شیء فلا یفتقر فی کونه قادراً إلی صفه القدره و لا فی کونه عالماً إلی صفه العلم و لا غیر

ذلک من المعانی و الأحوال» (۱).

ثم إنه لا إستیحاش فی صدق المفاهیم المختلفه علی مصداق واحد بسیط من جمیع الجهات فإن هذا الصدق لا یختص بهذا المورد، بل عندنا اُمور لا ـ تکثر فیها، بل هی بسیطه و مع ذلک یطلق علیها المفاهیم المختلفه کإطلاق المعلوم و المقدور و الموجود علی المتصورات الذهنیه، مع أنه لا تکثر فیها، بل هی بذاتها معلومه و مقدوره و موجوده لنا، فیمکن أن یکون البسیط مصداقاً للمفاهیم المختلفه فذاته تعالی من حیث أنه وجود، موجود، و من حیث أنه مبدأ للانکشاف علیه، علم و لمّا کان مبدأ الانکشاف عین ذاته، فهو عالم بذاته و کذلک الحال فی القدره و غیرها من الصفات الذاتیه الثبوتیه.

روی هاشم بن الحکم أن الزندیق سأل أبا عبدالله علیه السلام أتقول: إنه سمیع بصیر فقال أبو عبدالله علیه السلام: هو سمیع بصیر، سمیع به غیر جارحه و بصیر به غیر آله، بل یسمع بنفسه و یبصر بنفسه و لیس قولی: إنه یسمع بنفسه أنه شیء و النفس شیء آخر، ولکننی أردت عباره عن نفسی إذ کنت مسؤولاً و إفهاماً لک إذ کنت سائلاً فأقول: یسمع بکلّه لا أن کلّه له بعض ولکنی أردت إفهامک و التعبیر عن نفسی و لیس مرجعی فی ذلک إلاّ ـ إلی أنه السمیع البصیر العالم الخبیر بلا اختلاف الذات و لا اختلاف معنی (۲) و عن الإمام الکاظم علیه السلام علم الله لا یوصف منه بأین، و لا یوصف العلم من الله بکیف، و لا یفرد العلم من الله و لا یبان الله منه و لیس بین الله و بین عمله حد (۳).

----

۱) شرح التجرید: ص

.۱۸۲

۲) بحار الانوار: ج ۴ ص ۶۹.

۳) توحید الصدوق: ۱۳۸.

ثم إن من اعتقد بزیاده الصفات علی الذات هل یکون خارجاً عن زمره المسلمین و حوزه الإسلام أم لا؟ صرّح الاستاذ الشهید المطهری بأن التوحید الصفاتی أمر یحتاج إلی تعمق زائد، فلذا وقع علماء الأشاعره فی الشرک الصفاتی، ولکنه حیث کان من الشرک الخفی، لا یوجب خروجهم عن حوزه الإسلام و المسلمین (۱).

و لعل وجهه أنهم کانوا أیضاً من المجتنبین عن الشرک و حیث لم یعلموا بلازم مختارهم فی التوحید الصفاتی فهو شرک معذور؛ لأنهم إعتقدوا بالتوحید و لکن أخطأوا فی التطبیق. نعم من التفت إلی لوازم قوله و مع ذلک إعتقد به فلا إشکال فی کونه موجباً للخروج عن حوزه الإسلام و المسلمین، فافهم.

هذا کله بالنسبه إلی الصفات الذاتیه التی لا حاجه فی انتزاعها إلی أمر خارج عن الذات و هذه الصفات تسمی بالصفات الثبوتیه الحقیقه..

و أما الصفات الثبوتیه الإضافیه کالخالقیه و الرازقیه و التقدم و العلیه فهی ترجع فی حقیقتها الی صفه واحده حقیقیه و هی القیومیه لمخلوقاته و هی صفه واحده تنتزع منها عده صفات باعتبار اختلاف الآثار و ملاحظات (۲) و لا یخفی علیک أن للصفات تقسیمات مختلفه:

منها أنها منقسمه إلی الثبوتیه و السلبیه و الثبوتیه منقسمه إلی الحقیقیه المحضه کالحیاه أو العلم بذاته، و الإضافیه المحضه کالخالقیه و الرازقیه و الحقیقیه المحضه لا یعتبر فی مفهومها الإضافه المتأخره عن وجود الطرفین و یکفی الذات لإنتزاعها فهو حی سواء کان شیء آخر أم لا و هو عالم بنفسه و بغیره سواء

----

۱) جهان بینی: ص ۹۲ ۹۳.

کان شیء آخر أم لا و هو قادر فی نفسه سواء کان

شیء آخر أم لا و هکذا و هذه الصفات هی الصفات الحقیقیه الثبوتیه التی عرفت عینیتها مع الذات و الإضافیه المحضه هی التی یکون مفهومها مفهوماً اضافیاً و یتوقف إنتزاعها علی وجود شیء آخر مضایف، وراء الذات کالرازقیه و الخالقیه و التقدم و العلیه و الجواد، لتقومها بالطرفین من الخالق و المخلوق و الرازق و المرزوق و هکذا البواقی. فهذه الصفات معان إعتباریه إنتزاعیه لا حقایق عینیه، إذ لیس فی الخارج إلاّ ـ وجود الواجب و تعلق وجود المخلوق المحتاج فی وجوده و بقائه و استکماله إلیه و هو الذی عبر عنه المصنف بالقیومیه لمخلوقاته، کما عبر عنه صدر المتألهین بالإضافه الواحده المتأخره عن الذات و عبر عنه المحقق اللاهیجی بالمبدئیه حیث قال: «فکما أن ذاته تعالی علم باعتبار و قدره باعتبار و إراده باعتبار، کذلک تکون مبدئیه للأشیاء خالقیه باعتبار و رازقیه باعتبار و رحیمیه باعتبار و رحمانیه باعتبار، إلی غیر ذلک من سائر الإضافات و لا اختلاف إلاّ بحسب الاعتبار، فجمیع الإضافات و الاعتبارات ینتهی إلی المبدئیه المذکوره (۱).

ثم إن المراد من القیومیه هو التقویم الوجودی، لا ـ مبالغه القیام الوجودی فإن الثانی من صفات الذات و مرادف مع وجوب وجوده و التقویم الوجودی کما أوضحه العلاّمه الطباطبائی قدس سره فی تعلیقته علی الأسفار هو کونه بحیث یقوم به غیره من وجود أو حیثیه وجودیه، فإن الخلق و الرزق و الحیاه و البدء و العود و العزه و الهدایه إلی غیر ذلک حیثیات وجودیه فی موضوعاتها من الوجودات الإمکانیه و هی جمیعاً قائمه به تعالی مفاضه من عنده (۲).

ثم إن الظاهر من کلام المصنف «فهی ترجع فی حقیقتها إلی صفه واحده حقیقیه و هی القیومیه

لمخلوقاته و هی صفه واحده تنتزع منها عده صفات ...

----

۱) راجع گوهر مراد: ص ۱۷۷ و غیر ذلک من الکتب.

۲) الاسفار: ج ۶ ص ۱۲۰.

و أما الصفات السلبیه التی تسمی بصفات «الجلال» فهی ترجع جمیعها إلی سلب واحد و هو سلب الإمکان عنه، فإن سلب الإمکان لازمه، بل معناه سلب الجسمیه و الصوره و الحرکه و السکون و الثقل و الخفه و ما إلی ذلک، بل سلب کل نقص (۳). ثم إن مرجع سلب الإمکان فی الحقیقه إلی وجوب الوجود و وجوب الوجود من الصفات

الخ» أن القیومیه صفه حقیقیه لا أمر إعتباری إضافی.

و لعل مراده منها هی الإضافه الإشراقیه و هی القیومیه الحقیقیه الظلیه التی هی فعله تعالی، لا أمراً منتزعاً إضافیاً عن ایجاده تعالی للمخلوقات و إن صح ذلک أیضاً بعد وجود الأشیاء بالإضافه الاشراقیه و من المعلوم أنها ناشئه عن کمال الذات و من صفات الفعل و لا تصلح لأن تکون وصفاً للذات لأنها متأخره عن الذات تأخر الفعل عن فاعله و بقیه الکلام فی محله.

و بالجمله فالصفات الثبوتیه الإضافیه کالخالقیه و الرازقیه و غیرهما اُمور اعتباریه انتزاعیه عن مقام الفعل بعد فرض تحقق الذات قبله، لا ـ حقایق عینیه فهی خارجهعن الصفات التی یبحث عن عینیتها مع الذات أو زیادتها علیها، و لا کمال فی نفس الإضافه حتی یکون فقدانها فی الذات موجباً لنقص الذات، إذ الکمالات حقایق عینیه لا اُمور اعتباریه انتزاعیه، بل الإضافات المذکوره تنتزع بعد قیومیه المبدأ المتعال لکل الاشیاء و هی لیس إلا بعد تمامیه الذات و کماله، فهذه الإضافات متفرعه علی کمال الذات لا أنها موجبه للکمال (۱)..

لما عرفت من أنه تعالی

صرف الوجود و كماله المعبر عنه بواجب الوجود، إذ مع فرض كونه واجب الوجود يستحيل أن يكون ممكن الوجود و إلّا

----

۱) راجع گوهر مراد للمحقق اللاهیجی: ص ۱۷۷ و غيره.

۷۲

لزم الخلف فی وجوب وجوده، فالواجب مقتضٍ لسلب الإمكان عنه و هذا السلب الوحيد مساوق لجميع سلوب النقائص عنه، لأن كل نقص من ناحيه الإمكان لا الوجوب، فاذا لم يكن للإمكان فيه تعالى سبيل فی أی جهه من الجهات فكل نقص مسلوب عنه تعالى بسلب الإمكان عنه، فكماله الوجودی الذی لا يكون له نهايه وحد يصحح سلب جميع النقائص عنه تعالى (۱).

ثم إن سلب الجسميه و الصوره و الحركه و السكون و الثقل و الخفه و نحوها بسلب الإمكان عنه واضح. لأن هذه المذكورات من خواص التركيب و عوارضه، إذ الماده و الصوره و الجنس و الفصل لا تكون بدون التركيب، كما أن الحركه و السكون و الثقل و الخفه من أحوال المحدود و الجسم و عوارضه و حيث عرفت أن الواجب تعالى غير محدود بقيدٍ و حدٍ و شیء من الأشياء و غيره محتاج إلى شیء، بل هوصرف الوجود و الكمال و الغنی، فلا يكون مركباً من الأجزاء الخارجيه المعبر عنها بالماده و الصوره، و لا من الأجزاء الذهنيه المعبر عنها بالجنس و الفصل و إلّا لزم الخلف فی صرفيته و وجوبه و لزم الحاجه إلى الأجزاء و لزم توقف الواجب فی وجوده على أجزائه ضروره تقدم الجزاء على الكل فی الوجود و هو مع وجوب وجوده و ضرورته له محال.

فهذه الصفات امور لا تمكن إلّا فی المهيات الممكنه فإذا سلب الإمكان عنه تعالى سلبت هذه الصفات عنه تعالى

بالضـروره، إما لأن هذه الامور من لوازم بعض أصناف المهيات الممكنه بداهه إنتفاء الأخص بانتفاء الأعم، أو لأن كل نقص من النقائص المـذكوره عين المهيات الإمكانيه، فطبيعى الممكن متحـد مع هـذه النقائص فإذا تعلق السـلب به كان معناه سـلب جميع أفراده و منها هذه النواقص لا أنها منتفيه بالملازمه كما أشار إليه المصنف بالإضراب حيث

----

١) راجع الاسفار: ج ۶ ص ١٢٢.

الثبوتيه الكماليه (۴)، فترجع الصـفات الجلالـيه «السـلبيه آخر الأمر إلى الصـفات الكماليه «الثبوتيه». و الله تعالى واحـد من جميع الجهات لا تكثر فى ذاته المقدسه و لا تركيب فى حقيقته الواحد الصمد (۵) قال: «بل معناه سلب الجسميه و الصوره ... الخ».

إذ سـلب الإمكـان عنه بـأى معنى كـان سـواء اُريـد به الإمكـان المـاهوى أو الإمكـان الفقرى و الوجـودى، يرجع إلى أن الوجود ضرورى الثبوت له بحيث لا يحتاج إلى شـىء من الاشـياء، بل مستقل بنفسه و ذاته، كما أن سلب النقص و الحاجه عنه بقولنا: إنه ليس بجاهـل أو ليس بعـاجز أو ليس بمركب و نحوهـا يرجع إلى إيجـاب الكمـال و إثبـاته؛ لأـن النقص و الحاجه فى قوه سـلب الكمـال، فسـلب النقص راجع إلى سـلب سـلب الكمـال و هو ايجـاب الكمال، فمعنى أنه ليس بجاهل سـلب سـلب العلم و معناه ايجاب العلم (١)

و بالجمله فهو تعالى حقيقه مطلقه مستقله غير متناهيه واجبه الذات من جميع الجهات، بحيث لا يشذ عنه كمال من الكمالات، بل هو واجدها بالفعل من دون حاجه إلى الغير و لا سبيل للإمكان و القوه و لوازمهما إليه فهو واجب بالذات لذاته.

۵) إشاره إلى ما فى سوره التوحيد و العجب كل العجب من إفاده السوره المباركه

التوحید بمراتبه المختلفه من التوحید الذاتی و الصفاتی، بل الأفعالی بموجز کلامه مع حسن بیانه و إعجاز إسلوبه.

و لقد أفاد و أجاد العلّامه الطباطبائی قدس سره حیث قال: «والآیتان تصفانه تعالی بصفه الذات و صفه الفعل جمیعاً فقوله: «الله أحد» یصفه بالأحدیه

----

(۱) بدایه الحکمه: ص ۱۳۷ ۱۳۸.

التی هی عین الذات و قوله: «الله الصمد» یصفه بانتهاء کل شیء إلیه و هو من صفات الفعل، إذ الصمد هو السید المصمود إلیه، أی المقصود فی الحوائج علی الإطلاق و الآیتان الکریمتان الاُخریان أعنی: «لم یلد و لم یولد و لم یکن له کفواً احد» تنفیان عنه تعالی أن یلد شیئاً بتجزیه فی نفسه، فینفصل عنه شیء من سنخه بأی معنی أرید من الانفصال و الاشتقاق، کما یقول به النصاری فی المسیح -: إنه ابن الله و کما یقول الوثنیه فی بعض آلهتهم: إنهم أبناء الله سبحانه و تنفیان عنه أن یکون متولداً من شیء آخر و مشتقاً منه بأی معنی اُرید من الاشتقاق کما یقول الوثنیه. ففی آلهتهم من هو إله أبو إله، و من هو آلهه اُم إله، و من هو إله ابن إله، و تنفیان، أن یکون له کفوء یعدله فی ذاته أو فی فعله و هو الایجاد و التدبیر (۱).

و لقد زاد أیضاً بأن الذی بینه القرآن الکریم من معنی التوحید أول خطوه خطیت فی تعلیم هذه الحقیقه من المعرفه، غیر أن أهل التفسیر و المتعاطین لعلوم القرآن من الصحابه و التابعین ثم الذین یلونهم، أهملوا هذا البحث الشریف. فهذه جوامع الحدیث و کتب التفسیر المأثوره منهم لا تری فیها أثراً من هذه الحقیقه لا ببیان شارح و

لاـ بسلوك استدلالى، و لم نجد ما يكشف عنها غطاءها إلاّ ـ ما ورد فى كلام الإمام على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاه و السلام خاصه، فإن كلامه هو الفاتح لبابها و الرافع لسترها و حجابها على أهدى سبيل و أوضح طريق من البرهان، ثم ما وقع فى كلام الفلاسفه الإسلاميين بعد الألف الهجرى، و قد صرحوا بأنهم استفادوه من كلامه (٢)

و يشهد لما ذكره ما رواه فى «نورالثقلين» عن الكافى عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن

----

١) الميزان: ٢٠ ص ۵۴۵.

(٢) الميزان: ج ۶ ص ١٠٩.

ولا ينقضى العجب من قول من يذهب إلى رجوع الصفات الثبوتيه إلى الصفات السلبيه لما عزّ عليه أن يفهم كيف أن صفاته عين ذاته فتخيل أن الصفات الثبوتيه ترجع إلى السلب ليطمئن إلى القول بوحده الذات و عدم يكثرها، فوقع بما هوأسوأ اذ جعل الذات التى هى عين الوجود و محض الوجود و الفاقده لكل نقص، وجهه إمكان جعلها عين العدم و محض السلب أعاذنا الله من شطحات الأوهام و زلات الاقلام (۶)

حميد قال: سئل على بن الحسين صلوات الله عليه عن التوحيد فقال: إن الله عزّوجل علم أنه يكون فى آخر الزمان أقوام متعمقون، فأنزل الله تعالى «قل هو الله احد» و الآيات من أول سوره الحديد إلى قوله: «عليم بذات الصدور» فمن رام وراء ذلك فقد هلك (١).

۶) و جعل الذات عين العدم و محضه فاسد و واضح البطلان، إذ العدم ليس بشىء و لا شىء له حتى يعطى شيئاً إلى غيره و حيث أن كل كمال أمر وجودى

و ينتهى إليه تعالى، علم أنه محض الوجود و عينه، إذ معطى الشىء لا يكون فاقداً له، بل لا يخلطه العدم و لا يشوبه العدم؛ لأنه كما عرفت فى أدله اثبات المبدأ صرف الوجود و كمال الوجود من دون أن يكون له حد و قيد و شرط و هذا من خصيصه واجب الوجود، إذ غيره أياً ما كان، محدود بحد و قيد و بعباره اُخرى مركب من أيس و ليس و ايجاب و سلب كالإنسان، فإنه إنسان و ليس بملك و جن مثلاً فى حاق وجوده، فإنه محدود فى وجوده و ليس بمطلق فيه و هكذا غيره من سائر الممكنات و لذا قلنا مراراً: إن واجب الوجود

----

١) نور الثقلين: ج ۵ ص ٧٠۶ ح ۴۶.

كما لا ينقضى العجب من قول من يذهب إلى أن صفاته الثبوتيه زائده على فقال بتعدد القدماء و وجود الشركاء لواجب الوجود، أو قال بتركيبه تعالى عن ذلك، قال مولانا أمير المؤمنن و سيد الموحدين عليه السلام: «وكما الاخلاص له نفى الصفات عنه، لشهاده كل صفه أنها غير الموصوف و شهاده كل موصوف أنه غير الصفه، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، و من قرنه فقد ثنّاه و من ثنّاه فقد جزأه و من جزأه فقد جهله ...» نهج البلاغه، الخطبه الاُولى (٧)

لا يشذ عنه كمال من الكمالات، فهو محض الكمال و عينه و صرف الكمال و لا سبيل للعدم إلى ذاته.

ولاـ ينافى ما ذكر، حمل الصفات السلبيه عليه تعالى ككونه ليس بجسم؛ لما مر من أنها ترجع إلى سلب السلب و هو ايجاب الكمال، إذ لا سبيل للسلب المحض و مفهوم العدم المطلق إلى

ساحه قدسه، فالسلب لابد أن یکون إضافیاً و مرجع السلب الإضافی إلی نفی النقائص و النقائص هی أُمور وجودیه مشوبه بحدود عدمیه و سلب الحدود العدمیه یرجع إلی إثبات الاطلاق الوجودی و هو عین الکمال و محضه و بقیه الکلام فی محله (۱).

لقد أجاد فی توضیح فقرات الخطبه ابن میثم البحرانی حیث قال: أما قوله: «لشهاده کل صفه أنها غیر الموصوف» و بالعکس فهو توطئه الاستدلال ببیان المغایره بین الصفه و الموصوف، و المراد بالشهاده هاهنا شهاده الحال، فإن حال الصفه تشهد بحاجتها إلی الموصوف و عدم قیامها بدونه و حال الموصوف تشهد بالاستغناء عن الصفه و القیام بالذات بدونها، فلا تکون الصفه

----

۱) راجع النهایه: ص ۲۴۳ ۲۴۴ و تعلیقتها: ص ۴۳۸.

نفس الموصوف و أما قوله: «فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه» فهو ظاهر؛ لأنه لما قرر کون الصفه مغایره للموصوف لزم أن تکون زائده علی الذات، غیر منفکه عنها، فلزم من وصفه بها أن تکون مقارنه لها و إن کانت تلک المقارنه علی وجه لا یستدعی زماناً و لا مکاناً. و أما قوله: «ومن قرنه فقد ثنّاه» فلأن من قرنه بشیء من الصفات فقد اعتبر فی مفهومه أمرین: أحدهما الذات و الآخر الصفه. فکان واجب الوجود عباره عن شیئین أو أشیاء فکانت فیه کثره و حینئذٍ ینتج هذا الترکیب: إن من وصف الله سبحانه فقد ثنّاه و أما قوله: «ومن ثنّاه فقد جزأه» فظاهر. أنه إذا کانت الذات عباره عن مجموع أُمور کانت تلک الأُمور أجزاء لتلک الکثره من حیث أنها تلک الکثره و هی مبادئ لها، وضم هذه المقدمه إلی نتیجه الترکیب الأول ینتج أن من وصف

الله سبحانه فقد جزأه و أما قوله: «ومن جزأه فقد جهله» فلأن كل ذی جزء فهو یفتقر إلی جزء و جزئه غیره، فکل ذی جزء فهو مفتقر إلی غیره و المفتقر إلی الغیر ممکن فالتصور فی الحقیقه لأمر هو ممکن الوجود لا واجب الوجود بذاته، فیکون إذن جاهلاً به و ضم هذه المقدمه إلی نتیجه ما قبلها ینتج أن من وصف الله سبحانه فقد جهله و حینئذٍ یتبین المطلوب و هو أن کمال الاخلاص له نفی الصفات عنه، إذ الاخلاص له و الجهل به مما لا یجتمعان، و إذا کان الاخلاص منافیاً للجهل به الذی هو لازم لإثبات الصفه له، کان إذن منافیاً لإثبات الصفه له؛ لأن معانده اللازم تستلزم معانده الملزوم و إذ بطل أن یکون الاخلاص فی إثبات الصفه له، تثبت أنه فی نفی الصفه عنه، إلی أن قال: و ذلک هو التوحید المطلق و الاخلاص المحقق الذی هو نهایه العرفان و غایه سعی العارف من کل حرکه حسیه و عقلیه (۱).

----

۱) شرح نهج البلاغه لابن میثم البحرانی: ج ۱ ص ۱۲۳.

ثم إن هاهنا سؤالاً ـ و هو أن مقتضی کلام الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام هو أنه تعالی لا یوصف بشیء من الصفات فکیف یجتمع هذا مع توصیفه بالأوصاف المشهوره کالعلم و القدره و الحیاه و السمع و البصر و غیرها؟

یمکن الجواب عنه بأن مقتضی الجمع بین قوله المذکور و بین قوله علیه السلام فی صدر هذه الخطبه فی توصیفه تعالی: «الذی لیس لصفته حد محدود و لا نعت موجود و لا وقت معدود و لا اجل محدود» هو أن له صفه غیر محدود و

حیث أن غیر المحدود لا یتکرر و لا یتثنی، فصفته متحده مع ذاته التی تکون غیر محدود و علیه یرجع إثبات الصفه إلی الصفه المتحده مع الذات، کما أن النفی یرجع إلی الصفات المحدوده الزائده علی الذات فلا منافاه (۱). کما ارتفعت المنافاه بین ذیل تلک الخطبه و توصیفه تعالی فی الکتب الإهیه و السنن القطعیه بالأوصاف المشهوره و لابن میثم هنا جواب آخر أغمضنا عنه و أحلناه إلی مقام آخر فراجع.

دفع شبهات

دفع شبهات

إن المادیین ذهبوا إلی مقاله سخیفه و هی إنکار المبدأ المتعال مع أن هذه المقاله لا یساعدها دلیل عقلی و لا دلیل عقلائی، بل یدلان علی خلافها و لا بأس بالاشاره إلیها و الجواب عنها هنا (۲).

ولا یخفی علیک أنهم ذهبوا إلی ما ذهبوا، إما فراراً من التکلیف فإن الاعتقاد بالمبدأ و المعاد یحدد الحریه الحمقاء، مع أن التحدید الإلهی یوجب

----

۱) راجع جهان بین: ص ۵۶.

۲) راجع کتاب «فلسفتنا» ، و کتاب «آموزش عقائد» و غیره من الکتب.

الحریه الحقیقیه ولکنهم یطلبون الراحه و عدم المسؤولیه و إشباع الأهواء و المیول النفسانیه، و یزعمون أن الحریه فی إطلاق النفس فی هذه الاُمور و إما اشمئزازاً من عمل بعض الداعین إلی الدین کأرباب الکنیسه فی عهد رنسانس، مع أن العمل سیما عن بعض الداعین لا یلزم بطلان الدعوی و أما من جهه أوهام و شبهات، مع أنهم لو رجعوا فیها إلی علماء الدین لما بقی لهم فیها شبهه، ولکنهم لم یرجعوا عناداً أو غروراً، أو رجعوا إلی من لم یکن أهلاً لذلک «فاسألوا أهل الذکر إن کنتم لا تعلمون» (۱).

و کیف مکان فمن جمله شبهاتهم: أنهم یقولون کیف

یمکن أن نعتقـد بمـا لاـ یکون قابلاًـ للاـدراک الحسـی، مع أنه لاـ دلیـل علی حصـر الوجود فی المحسوس بالادراکات الحسـیه کالسـمع و البصـر و الشـامه و الـذائقه و اللاـمسه؛ لوجود أشـیاء من المادیات فضـلًا عن المجردات لا تـدرک بتلک الادراکات، کبعض الأصوات التی لا تدرک إلاّ بآثارها، مثل الأمواج فوق الصوتیه أو دونها التی لا نقدر علی سماعها و الأنوار التی لا تُحسُّ إلاّ بآثارها کالأشعه غیر المرئیه مما یکون قبل اللون الاحمر و دونه، أو بعد البنفسجی و فوقه، هذا مضافاً إلی النفس و أفعالها من الاـدراک و التصور و صـفاتها و أحوالها من الخوف و الرجاء و المحبه و العـداوه و الإراده و التردیـد و الیقین و الظن و الحزن و الفرح و الاقبال و الادبار و غیر ذلک مما نجدها فی أنفسـنا، و لا یمکن ادراکها بالادراکات الحسیه و لا نعلم بها فی غیر أنفسـنا إلاّ بآثارها.

و ممـا یشـهد علی وجود النفس وراء البـدن هو إحضار الأرواح و إرسالها و تجریـدها و المنافات الصادقه و غیرها و بالجمله فالله تعالی حقیقه غیر محسوسه بالحواس، سئل مولانا علی بن موسی الرضا علیهما السلام «کیف هو و أین

----

۱) النحل: ۴۳.

هو؟ قـال: ویلـک، إن الـذی ذهبت إلیه غلـط هو أین الأـین و کیف الکیف بلاـ کیف، فلاـ یعرف بـالکیفوفیه و لاـ بـأینونیه و لا یـدرک بحـاسه و لا یقاس بشـیء فقال السائل الملحـد: فإذا أنه لا شـیء إذا لـم یـدرک بحاسه من الحواس. فقال أبوالحسن علیه السـلام: ویلک لمّا عجزت حواسک عن ادراکه أنکرت ربوبیته و نحن إذا عجزت حواسنا عن إدراکه أیقنّا أنه ربنا بخلاف شیء من الاشیاء»

(۱)

ومن جمله شبهاتهم: أنهم يقولون: أن الاعتقاد بالمبدأ ناشٍ عن الوهم لا البرهان، فإن الموحدين لما رأوا بعض الحوادث و لم يعرفوا عللها الطبيعيه اعتقدوا بأنها من ناحيه الله، و لذا كلما كشفت العلل الطبيعيه صار هذا الاعتقاد ضعيفاً.

مع أنه فاسد؛ لأن كثيراً من المعتقدين عَبر التاريخ لاسيما فى عصرنا هذا، من العالمين بأسرار الطبيعيه فى الجمله و مع ذلك اعتقدوا بالمبدأ المتعال، و ازدادوا فى الايمان و الاعتقاد بإزدياد كشف العلل المذكوره. فالاعتقاد بالمبدأ ليس ناشياً عن الجهل بالأسباب و العوامل، بل ناشٍ عن النظم المشاهد فى العالم أو الإمكان الذى لا يشذ عنه شيء مما سوى الله، سواء عرفت الأسباب أو لم تعرف، بل كلما ازدادت المعرفه بها زادتهم ايماناً، و لا وجه لنسبه استناد الايمان إلى الوهم فى جميع المعتقدين و الموحدين، و لو سلم ذلك فى شرذمه من المعتقدين فلا يضر بصحه الاعتقاد بالمبدأ بعد كونه مبتنياً على اصول أصليه عقليه، أو عقلائيه فى جلهم.

ومن جمله شبهاتهم: أنهم يقولون: إن مقتضى كليه أصل العليه هو أن يكون للمبدأ أيضاً عله اُخرى، مع أن المعتقدين بالمبدأ يجعلونه العله الاولى و ينقضون بقولهم ذلك كليه الاصل المذكور؛ لتوقف العليه عندهم على المبدأ و مع عدم

----

(۱) الاصول من الكافى: ج ۱ ص ۷۸.

كليه الأصل المذكور لا مجال للالتزام بانتهاء العلل و المعلولات إلى الواجب، لجواز توقف العليه على غيره أيضاً بعد عدم كليه الأصل المذكور.

ولكنهم لم يتأملوا فيما ذكره الموحدين و إلّا لم يقعوا فى هذه الشبهه، فإن الموحدين لا يقولون: بأن كل شيء يحتاج إلى عله حتى يلزم ذلك، بل يقولون: إن كل معلول يحتاج إلى عله

و من المعلوم ان المبـدأ الواجب الوجود ليس بمعلول فهو غير مشـمول للأصل المذكور، فلا يلزم من القول بكون المبدأ المتعال هو العله الأُول للأشياء، بقض، للأصل المذكور كما لا يخفى.

ومن جمله شـبهاتهم: أنهم يقولون: إن مـا تنهى إليه الكشـفيات الجديـده فى العلم الكيمياوى أن مقـدار الماده و وزنها ثابته و لا يزاد عليه فى التبدلات و التحولات و لا ينقص، فلا يوجد شـىء من العدم و لا يعدم شـىء رأساً بعد وجوده و عليه فلا حاجه إلى سبب خارجى مع أن الموحدين إعتقدوا بأن الأشياء مخلوقه من العدم.

و أُجيب عنه: بأن قانون بقاء الماده على فرض صحه (۱) أصل علمى و تجربى، فلا يعم بالنسبه إلى غير مورد التجربه من السابق و اللاـحق، فلاـ يمكن به حـل مسـأله فلسـفيه و هى أن الماده هل تكون أزليه و أبـديه أم لا؟ بل يحتاج فيه إلى العلوم العقليه، هـذا مضافاً إلى أن ثبات مقدار الماده و الطاقه فى التحولات و التغييرات لا يستلزم غناءها عن العله بعد وجود ملاك الحاجه فيها و هو الإمكـان و افتقارها الوجودى و هو أمر يـدوم بـدوامها، فالماده مخلوقه و باقيه بإذنه تعالى فهى محتاجه إليه تعالى فى حـدوثها و بقائها.

هـذا مضافاً إلى تجـدد الحيـاه و الشـعور و نحوهمـا فى كـل لحظه مع أنها ليست من قبيل الماده و الطاقه حتى ينافى ازديادها أو نقصانها مع أصل بقاء الماده و الطاقه.

----

۱) راجع دروس فى اصول الدين: ص ۳۳ ۳۷.

ثم إن الخلق بإعتقاد الموحـدين ليس ناشـئاً عن العـدم، إذ العدم فقد، و الفاقد لا يعطى شـيئاً، بل هو ناشٍ من إيجاده تعالى و هو عين الوجود.

و

من جمله شبهاتهم: أنهم يقولون على قاعده تطور الأنواع و خروج بعضها من بعض: إن كل نوع متولد من نوع آخر، فالإنسان متولد من الحيوان كما تشهد الآثار الحفريه على أنه متولد من القرده، مع أن الإلهيين اعتقدوا بأن الله خلق كل واحد من الأنواع على حده.

و أُجيب عنه: بأن فرضيه التطور على فرض صحتها فی مورد، لا ـ دليل على عمومها و شمولها؛ لأن التجريه لا تقدر على إثبات القاعده و القانون من دون ضميمه البراهين و العلوم العقليه، فدعوى تطور كل نوع من نوع آخر بمجرد تجربه تولد نوع من نوع، لا دليل عليها.

هذا مضافاً إلى أن المكشوف بالآثار الحفريه هو التكامل و التطور فی ناحيه من النواحی كالأعضاء أو الصفات فی نوع، لا تولد نوع من نوع؛ و لذلك قال العلّامه الطباطبائی قدس سره: «ولم يعثر هذا الفحص و البحث على غزارته و طول زمانه عل فرد نوع كامل متولد من فرد نوع آخر على أن يقف على نفس التولد دون الفرد و الفرد و ما وجد منها شاهداً على التغيير التدريجی فإنما هو تغيير فی نوع واحد بالانتقال من صفه لها إلى صفه اُخرى لا يخرج بذلك عن نوعيته و المدعى خلاف ذلك» (۱).

و قال فی موضع آخر: «إن التجارب لم يتناول فرداً من أفراد هذه الأنواع تحول إلى فرد من نوع آخر كقرده إلى إنسان و إنما يتناول بعض هذه الأنواع من حيث خواصها و لوازمها و إعرضها إلى أن قال: فالحقيقه التی يشيرإليها القرآن الكريم من كون الإنسان نوعاً مفصولاً عن سائر الأنواع غير معارضه

----

۱) الميزان: ج ۱۶ ص ۲۷۲.

بشیء علمی» (۱).

و الأضعف منه

هو دعوى منافاه قاعده تطور الأنواع للاعتقاد بالمبدأ المتعال، فإن التطور و التكامل على فرض صحته فى الأنواع يكون بنفسه آيه لوجود المبدأ المتعال؛ لانه يحتوى نظماً و انسجاماً خاصاً لا يمكن أن يتحقق بدون وجود ناظم حكيم ذى شعور.

هذا مضافاً إلى أن النظام المتطور أيضاً من الممكنات التى يستحيل أن تكون موجوده بدون الانتهاء إلى الواجب المتعال و يشهد له أن كثيراً من المعتقدين بفرضيه تطور الأنواع كانوا من المعتقدين بالله تعالى.

و من جمله شبهاتهم: أنهم يقولون: بأن الماده أزليه و أبديه و بإصطلاح الموحدين هى واجب الوجود. فلا حاجهْ إلى سبب و عله خارجيه.

و اُجيب عن ذلك:

أولاً: بأن الدليل التجربى الذى لا يحكى إلاّ عن موارد التجربه لا يقدر على حل المسأله الفلسفيه و هى أن الماده هل تكون أزليه و أبديه أم لا؛ لأن السابق و اللاحق خارجان عن دائره التجربه و حيطتها.

و ثانياً: أن الثابت فى العلوم الطبيعيه هو إمكان تبديل العناصر الأوليه البسيطه بإصطلاح القوم بعضها إلى بعض كتحويل اليورانيوم إلى عنصر الراديوم و منه إلى الرصاص، أو تبديل الماده إلى الطاقه و الطاقه إلى الماده و ثبت أيضاً أن من الممكن أن يتحول بعض أجزاء الذره إلى جزء آخر كتحويل بروتون أثناء عمليه الذره إلى نيوترون و بالعكس (٢) و هو أحسن شاهد على أن العناصر، بل الماده و الطاقه بما هى عناصر و ماده و طاقه لا تكون ذاتيه و إلاّ فلم تتخلف. فهذه بالنسبه إلى الماده عوارض و حيث أن لكل صفه عارضه، عله

----

١) الميزان: ج ۴ ص ۱۵۴.

٢) راجع فلسفتنا: ص ۳۲۰.

خارجيه، فلهذه العناصر و الماده و الطاقه عله خارجيه،

فبان أن ذات الماده فى كونها عناصر أو ماده أو طاقه تحتاج إلى سبب خارجى، فحديث غنى الماده عن العله كذب محض (١).

و ثالثاً: أن خوا ص واجب الوجود من كونه عين الفعليه، فلا سبيل للقوه و الاستعداد و الإمكان إليه و من كونه بسيطاً مطلقاً فلا مجال لتوهم الاجزاء الخارجيه و الذهنيه كالجنس و الفصل له، و من كونه غير مشوب بالعدم فلذا لا يمكن فرض عدمه لا فى السابق و لا فى اللاحق و غير ذلك من خواصه لا توجد فى الماده حتى تكون بإصطلاح الموحدين واجب الوجود، فإن الماده إمكانات له فعليات و من شواهده هو التبدل و التوحل الدائم فيها فهى قبل التحول إلى شىء تكون بالنسبه إليه إمكاناً استعدادياً، و لا تكون هى بالفعل و إنما صارت هى بعد اجتماع الشرائط و الأسباب و حيث إن القوه هى فقدان الفعليه فلا تجتمع قوه الشىء مع فعليته فى آن واحد، فالماده التى تكون قابله للتحول لا تخلو عن القوه و الاستعداد فى حال من الاحوال.

و هكذا أن الماده مركبه، سواء كانت العناصر الأوليه أربعه كما عن الأقدمين من اليونانيين: الماء و الهواء و التراب و النار، أو سبعه بإضافه: الكبريت و الزئبق و الملح كما عن بعض آخر غيرهم، أو أزيد إلى أن بلغت إلى إثنين و تسعين ذره أتم كما انتهت إليه الفيزياء الحديثه فى اليورانيوم و هو أثقل العناصر المستكشفه إلى الآن، فرقمه الذرى (٩٢) بمعنى أن نواته المركزيه تشتمل على (٩٢) وحده، من وحدات الشحنه الموجبه و يحيط بها ما يماثل هذا العدد من الأكترونات، أى من وحدات الشحنه السالبه (٢).

هذا مضافاً إلى أن نفس الذره أتم أيضاً

مركب؛ لأنها لا تخلو عن الجهات

----

۱) راجع فلسفتنا: ص ۱۰۰.

۲) راجع فلسفتنا: ص ۳۱۷ ۳۱۹.

الست و ما لا يخلو عن الجهات الست، ذو أبعاد و مركب و إن لم يكن تجزئتها بالآلات و الأدوات المتعارفه و تسميتها بالجزء البسيط الذى لا يتجزأ، أو الجوهر الفرد، مسامحه فى الحقيقه و لعلها باعتبار الأدوات الميسوره. فالماده أيما صغرت لا تخلو عن التركيب مطلقاً، و من المعلوم أن كل مركب محتاج إلى أجزائه و إلى مؤلف تلك الأجزاء، و الواجب غنى عن كل حاجه.

على أن كل جزء من أجزاء المركب مقدم عليه فى الوجود، إذ المركب يتوقف على أجزائه فى الوجود توقف الكل عليها، فالمركب يوجد بعد وجود أجزائه و ليس له قبل وجود تلك الأجزاء وجود، مع أن الواجب تعالى ليس بمركب و لا مسبوق بالعدم، كما أنه ليس بمحدود. و بالجمله أوصاف الماده تتغاير مع أوصاف الواجب فلا تليق بأن واجب الوجود.

و رابعاً: بأن الماده بأن الماده إذا كانت استعداد اً لقبول التطورات و ليست بفعليات، فسبب صيروره القوه إلى الفعليه: إما عدم و هو كما ترى إذ العدم الذى هو لا شىء لا يصلح للتأثير و إما هو نفسها و هو أيضاً فاسد؛ لأنها فى حال كونها قوه فاقده الفعليات، إذ يستحيل أن تجتمع قوه الأشياء مع فعليتها فى حال واحد، فانحصر الأمر إلى أن السبب هو غير الماده و هو الله تعالى.

و خامساً: أن ملاك الحاجه إلى العله موجود فى الماده أيضاً، فإنها ممكنه الزوال، إذ لا يلزم من فرض عدمها محال و كل ما لايلزم من فرض عدمه محال فهو ممكن الزوال و من المعلوم أن الشىء

الذی یمکن زواله لیس بواجب، بل هو ممکن من الممکنات التی تحتاج فی وجودها إلی الواجب تعالی.

«ذالکم الله ربکم لا إله إلّا هو خالق کل شیء فاعبدوه و هو علی کل شیء وکیل» (۱).

----

۱) الانعام: ۱۰۲.

و مما ذکر یظهر أیضاً سخافه ما ذهبت إلیه المارکسیه، فإن فرضیاتهم مبتنیه علی اُصول مخدوشه مرّ ضعف بعضها، کأزلیه الماده و لقد أفاد و أجاد فی بیان وهن تلک الاُصول، الشهید الصدر قدس سره فی فلسفتنا (۱)، فلا دلیل للمادیین إلّا الوهم و الخرص، کما نص علیه فی قوله عزّوجل: «وقالوا ما هی إلّا حیاتنا الدنیا نموت و نحیا و ما یهلکنا إلّا الدهر و ما لهم بذلک من علم إن هم إلّا یظنون» (۲).

----

۱) راجع أیضاً إلی کتاب: نقدی فشرده بر اُصول مارکسیسم و کتاب: پاسداری از سنگرهای ایدئولوژیک و غیرذلک.

۲) الجاثیه: ۲۴.

۴ – عقیدتنا بالعدل

الاشاره

و نعتقد أن من صفاته تعالی الثبوتیه الکمالیه أنه عادل غیر ظالم، فلا یجوز فی قضائه، و لا یحیف فی حکمه، یثیب المطیعین، و له أن یجازی العاصین و لا یکلف عباده ما لا یطیقون، و لا یعاقبهم زیاده علی ما یستحقون و نعتقد انه سبحانه لا یترک الحسن عند عدم المزاحمه، و لا یفعل القبیح؛ لأنه تعالی قادر علی فعل الحسن و ترک القبیح، مع فرض علمه بحسن الحسن و قبیح القبیح و غناه عن ترک الحسن و عن فعل القبیح، فلا الحسن یتضرر بفعله حتی یحتاج إلی ترکه، و لا القبیح یفتقر إلیه حتی یفعله.

و هو مع کل ذلک حکیم، لابد أن یکون فعله مطابقاً للحکمه و علی حسب النظام الأکمل،

فلو كان يفعل الظلم و القبيح تعالى عن ذلك فإن الأمر فى ذلك لا يخلو عن أربع صور:

١ أن يكون جاهلاً بالإمر فلا يدرى أنه قبيح.

٢ أن يكون عالماً به، ولكنه مجبور على فعله و عاجز عن تركه.

٣ أن يكون عالماً به و غير مجبور عليه، ولكنه محتاج إلى فعله.

۴ أن يكون عالماً به و غير مجبور عليه، و لا يحتاج إليه، فينحصر فى أن يكون فعله له تشهياً و عبثاً و لهواً و كل هذه الصور محال على الله تعالى و تستلزم النقص فيه و هو محض الكمال فيجب أن نحكم أنه منزه عن الظلم و فعل ما هو قبيح (١)

(١) يقع الكلام فى مقامات:

الأول:

فى أن العدل صفه فعل أو صفه ذات، و الظاهر من عباره المصنف أنه صفه ذاته تعالى؛ لعدّه من الصفات الثبوتيه فى صدر الفصل الأول من الإهيات و لتصريحه هنا أيضاً بأنه من الصفات الثبوتيه الكماليه.

ومن المعلوم أن الصفات الفعليه منتزعه عن مقام الفعل و خارجه عن الذات و متأخره عنه، فلا يمكن أن تكون من الصفات الثبوتيه الكماليه، فلزم أن يكون العدل عنده وصفاً للذات، حتى يمكن أن يكون من الصفات الثبوتيه الكماليه.

ولكنه ممنوع؛ لأن العدل الذى هو ضد الظلم محل الكلام و هو صفه الفعل لا صفه الذات، فإنه بمعنى «إعطاء كل ذى حق حقه» و أما العدل بمعنى تناسب الأجزاء و استوائها و اعتدالها، فهو مضافاً إلى أنه خارج عن محل الكلام، لا يليق بجنابه تعالى، فإنه من أوصاف المركبات و عليه فاللازم جعل العدل من صفات الفعل كما ذهب إليه الأكابر، منهم العلّامه قدس الله روحه حيث قال: و المراد بالعدل هو تنزيه البارى تعالى عن فعل

القبیح و الاخلال بالواجب.

نعم یکون منشأُه کماله الذاتی، کسائر صفاته الفعلیه و إلیه یؤول ما حکی عن المحقق اللاهیجی من أن المراد من العدل هو اتصاف ذات الواجب

----

(۱) شرح الباب الحادی عشر: مبحث العدل. ص ۲۸.

تعالی بفعل حسن و جمیل و تنزیهه عن الظلم و القبیح، و بالجمله فکما أن التوحید کمال الواجب فی ذاته و صفاته، کذلک العدل کمال الواجب فی أفعاله (۱).

و مما ذکر فی العدل من أنه صفه فعله لا صفه ذاته تعالی، یظهر أن الحکمه بناءً علی أنها بمعنی إتقان الفعل و استحکامه، أیضاً من صفات الفعل، باعتبار اشتماله علی المصلحه، فهو تعالی حکیم فی أفعاله. نعم أنها من صفات الذات بناءً عل أن المراد منها هو العلم و المعرفه بالأشیاء و موضعها اللائقه بها (۲).

الثانی:

فی استحقاق المثوبه و العقاب: و لا یخفی أن الظاهر من المصنف هو أن الإثابه علی الطاعات مقتضی العدل و الإخلال بها ظلم، بخلاف مجازاه العاصین فإنه غبر قیه بقوله: و له أن یجازی العاصین و ذلک لما هو المسلم عندهم من أن ترک عقاب العاصی جائز؛ لأنه من حق المعاقب و المجازی.

و فیه أولاً: أن الإثابه علی الطاعات من باب التفضل دون الإستحقاق، إذ العبد و عمله کان لمولاه، فلا یملک شیئاً حتی یستحق به الثواب علیه تعالی، هذا مضافاً إلی أن حق المولی علی عبده أن ینقاد له فی أوامره و نواهیه، فلا معنی لاستحقاق العبد علیه عوضاً. اللهم إلّا أن یقال: بأن الله سبحانه تعالی، اعتبر من باب الفضل عمل العباد ملکاً لهم، ثم بعد فرض مالکیتهم لعملهم، جعل ما یثیبهم فی مقابل عملهم، أجراً له، و

القرآن مليء من تعبير الأجر على ما أعطاه الله تعالى فى مقابل الأعمال الصالحه و قد قال الله تعالى: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنه» (۳)، فبعد التفضل المذكور و اعتبار مالكيتهم يستحقون الثواب بالاطاعه و بقيه الكلام فى محله (۴).

----

۱) سرمايه ايمان: ص ۵۷ ۵۹.

۲) راجع أنوار الهدى: ص ۱۱۲ شرح التجريد: ص ۱۸۵.

۳) التوبه: ۱۱۱.

۴) راجع تعليقه المحقق الاصفهانى على الكفايه: ج ۱ ص ۳۳۱.

و ثانياً: أن ترك عقاب العاصين فى الجمله لا كلام فيه؛ لأنه من باب الفضل و العفو و أمّا بالجمله فلا، لاستلزامه لغويه التشريع و التقنين و ترتيب الجزاء على العمل (۱)، و لتضييع حقوق الناس بعضهم على بعض، فتأمل.

الثالث:

فى معنى العدل: و لا يخفى عليك أن العدل فى الامور كما فى المصباح المنير هو القصد فيها و هو خلاف الجور و يقرب منه معناه المعروف من أن العدل هو إعطاء كل ذى حق حقه، و ظاهره هو اختصاصه بما إذا كان فى البين حق، و الّا فلا مورد له، فإعطاء الفضل و النعم، مع تفضيل بعض على بعض، لا ينافى العداله و لا يكون ظلماً، إذ الذين أنعم عليهم لا حق لهم فى التسويه حتى يكون التبعيض بينهم نافياً للعداله، نعم لابد أن يكون التفضيل و التبعيض لحكمه و مصلحه و هو أمر آخر، فإذا كان ذلك لمصلحه فلا ينافى الحكمه أيضاً، فالتسويه بين الناس من دون استحقاق التسويه ليست بعدل، كما أن التسويه فى خلقه الموجودات، من دون اشتمالها على المصلحه ليست بحكمه و بالجمله فالعدل هو إعطاء كل ذى حق حقه و الحكمه هو وضع

الشـیء فی محله و النسـبه بینهمـا هو العموم و الخصوص مطلقـاً، فإن الحکمه بالمعنی المـذکور صادقه علی کل مورد من موارد صدق العدل بخلاف العکس. إذ الموارد التی لیس فیها حق فی البین و مع ذلک تشـتمل علی المصـلحه، تکون من موارد صدق الحکمه دون صدق العدل.

نعم قد یستعمل العدل بمعنی الحکمه فیکون مرادفاً لها و لعل منه قول مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام: «و لعدله فی کل ماجرت علیه صروف قضائه» (۲).

----

۱) راجع تفسیر المیزان: ج ۱۵ ص ۳۵۶.

۲) نهج البلاغه لفیض الاسلام، خطبه / ۲۰۷.

الرابع:

فی مرجع العـدل و الحکمه و لاـ یـذهب علیـک أن مرجع العـدل و الحکمه إلی أنه تعالی لا یفعل القبیـح و لا یترک الحسن. إذ تقبیـح الحق و عـدم إعطاء کل ذی حق حقه ظلم و قبیـح، کما أن وضع الشـیء فی غیر محله عبث و قبیح، فمن لا یفعل القبیح و یترک الحسن، یعدل فی حقوق الناس و یکون حکیماً فی جمیع أفعاله.

ثم الدلیل علی أنه لا یفعل القبیح و لا یترک الحسن، هو ما أشار إلیه المصنف قدس سره من أنه تعالی محض الکمال و تمامه و حاصله أن القبیـح لا یناسـبه و لا یلیق به و قاعـده السـیخیه بین العله و المعلول، تقتضـی أن لایصدر منه تعالی إلاّ ما یناسب ذاته الکامـل و الجمیـل و إلاّ لزم الخلف فی کونه محض الکمال و هو محال و أیضاً تحقق القبیـح و الظلم من دون داع و عله محال؛ لأن الداعی إلی فعل القبیح، إما الحاجه أو الإجبار علیه و العجز عن ترکه أو الجهل، بالقبیح، أو العبث و کلها منفیه فی

ذاته تعالى، بعد وضوح كونه كمالاً مطلقاً و غنياً عن كل شيء و قادراً على كل شيء و غير مريد إلّا المصلحه، فتحقق القبيح بعد عدم وجود الداعى و العله يرجع إلى وجود المعلول بدون العله و هو واضح الاستحاله.

و عليه فلا حاجه فى إثبات العدل و الحكمه إلى قاعده التحسين و التقبيح و إن كانت تلك القاعده صحيحه محكمه و يترتب عليها المسائل المهمه الكلاميه: كوجوب معرفه المنعم و شكره و لزوم البعثه و حسن الهدايه و قبح الإضلال و المسائل الاصوليه: كقبح العقاب بلا بيان و قبح عقاب القاصرين و قبح تكليف ما لايطاق و غيره ذلك.

ولكن ذهب أكثر علماء الإماميه و المعتزله إلى الاستدلال بتلك القاعده لإثبات العدل و سيأتى إنشاء الله تقريبها و ما قيل أو يقال حولها.

و كيف كان فالاستدلال بما أشارإليه المصنف أولى من الاستدلال بتلك القاعده؛ للاختصار و لكونه أبعد عن الإشكال و النقض و الإبرام، هذا مضافاً

غير أن بعض المسلمين (۲) جوز عليه تعالى فعل القبيح تقدست أسماوه فجوز أن يعاقب المطيعين و يدخل الجنه العاصين بل الكافرين إلى ما أشار إليه الاستاذ الشهيد المطهرى قدس سره من أن الحكماء يعتقدون بأنه تعالى عادل فى أفعاله، و لكن لا يستندون فيه إلى قاعده الحسن و القبيح التى يكون فيها نوع من تعيين التكليف الوظيفه لله تعالى (۱) و إن أمكن أن يقال: إن معنى الوجوب العقلى فى أمثال القاعده ليس إلّا ادراك العقل للضروره، كضروره ثبوت الحسن لعنوان العدل، أو ثبوت القبح لعنوان الظلم؛ لكون العنوانين عله تامه لهما و كشف المناسبات، كما مرت الإشاره إليه سابقاً، فالقاعده لا يشتمل على التكليف و الوظيفه حتى لا يليق

تعیین التکلیف بالنسبه إلیه تعالی و لعل إلیه یشیر ما فی شرح الأسماء الحسنی، حیث قال: فإذا اعترفتم بعقلیه حسن الإحسان و ممدوحیه فاعله عند العقل بمعنی صفه الکمال أو موافقه الغرض، لزمکم الاعتراف بعقلیته بمعنی ممدوحیه فاعله عندالله، إذ کل ما هو ممدوح أو مذموم عند العقل الصحیح بالضروره أو بالبرهان الصحیح فهو ممدوح، أو مذموم فی نفس الأمر و إلاّ لتعطل العقل و لتطرق الطریقه السوفسطائیه و کل ما هو ممدوح أو مذموم فی نفس الأمر فهو ممدوح أو مذموم عندالله و إلاّ لزم جهله بما فی نفس الأمر، تعالی عن ذلک علواً کبیراً (۲).

فما أدرکه العقل من حسن العدل و قبح الظلم و ممدوحیه فاعل الأول و مذمومیه فاعل الثانی معلوم للحق المتعال و من المعلوم أنه تعالی لا یفعل إلاّ علی ما اقضاه علمه، فلا یفعل القبیح و لا یترک الحسن..

هم الأشاعره الذین خالفوا مع المعتزله فی مسائل، منها: مسأله

----

۱) کتاب عدل إلهی: ص ۱۰.

۲) شرح الأسماء الحسنی: ص ۱۰۷.

التحسین و التقبیح العقلیین فإنّ الطائفه الأُولی ذهبوا إلی نفی التحسین و التقبیح العقلیین، و تبعوا فی تلک المسأله و غیرها عن شیخهم علی بن اسماعیل الأشعری و من ثم سموا بالأشاعره و ینتهی نسب علی بن اسماعیل إلی أبی موسی الاشعری، و کان علی بن اسماعیل من تلامذه أبی علی الجبائی المعتزلی و توفی ببغداد حوالی سنه ۳۲۴ و قیل غیرها

ولکن الإمامیه و المعتزله ذهبوا إلی إثبات تلک القاعده و کیف کان حیث إن هذه المسأله تکون من أهم المسائل الکلامیه و یبتنی المسائل الکلامیه و غیرها فالأولی هو ملاحظه المسأله فی کلمات الأعاظم و

الأكابر من القدماء و المتأخرين، حتى يتضح مراد المثبت و النافى و أدلتهم.

كلمات الأكابر حول مسأله التحسين و التقبيح

كلمات الأكابر حول مسأله التحسين و التقبيح

ألف:

قال الشيخ المفيد قدّس سرّه: اقوال: إن الله عزّوجل عدل كريم، خلق الخلق لعبادته و أمرهم بطاعته و نهاهم عن معيصيته و عمهم بهدايته، بدأهم بالنعم و تفضل عليهم بالإحسان، لم يكلف أحداً إلاّ دون الطاقه و لم يأمره إلاّ بما جعل له عليه الاستطاعه، لا عبث فى صنعه، و لا تفاوت فى خلقه، و لا قبيح فى فعله، جل عن مشاركه عباده فى الأفعال و تعالى عن اضطرارهم إلى الأعمال، لا يعذب أحداً إلاّ على ذنب فعله، و لا يلوم عبداً إلاّ على قبيح صنعه، لا يظلم مثقال ذره، فإن تك حسنه يضاعفها و يؤت من لدنه أجراً عظيماً و على هذا القول جمهور أهل الإمامه و به تواترت الآثار عن آل محمّد صلّى الله عليه و آله.

----

(۱) إحقاق الحق: ج ۱ ص ۱۱۸..

و إليه يذهب المعتزله بأسرها إلاّ ـ ضراراً منها و أتباعه و هو قول كثير من المرجئه (۱) الذين يعتقدون بأن مع الايمان لا تضر المعصيه و سمّوا بالمرجئه لاعتقادهم بأن الله أرجى تعذبهم إى اخّره عنهم و بعّـده أو لاعتقادهم بأن أهل القبله كلهم مؤمنون بإقرارهم الظاهر بالايمان، مع رجاء المغفره لجميعهم (راجع كتاب مولى على الرازى ص ۴۵ المطبوع فى أواخر كتاب منتهى المقال و كتاب فرق الشيعه، ص ۲۷ طبع النجف). و جماعه من الزيديه و المحكمه (۲) و نفر من أصحاب الحديث و خالف فيه جمهور العامه و بقايا ممن عددناه و زعموا أن الله تعالى خلق أكثر خلقه لمعصيته وخص بعض عباده

بعبادته و لم يعمهم بنعمه و كلف أكثرهم ما لايطيقون من طاعته و خلق أفعال جميع بريته و عذب العصاه على ما فعله فيهم من معصيته و أمر بما لم يرد و نهى عما أراد و قضى بظلم العباد و أحب الفساد و كره من أكثر عباده الرشاد، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً (۳).

ب:

قال المحقق نصير الدين الطوسى قدّس سرّه فى قواعد العقائد، فى مقام تبيين ما ذهب إليه العدليه من الحسن و القبح العقليين: «فصل الأفعال تنقسم إلى حسن و قبيح و للحسن و القبح معان مختلفه: فمنها أن يوصف الفعل الملايم أو الشىء الملايم بالحسن و غير الملايم بالقبح و منها أن يوصف الفعل أو الشىء الكامل بالحسن و الناقص بالقبيح و ليس المراد هنا هذين المعنيين.

بل المراد بالحسن فى الأفعال ما لا يستحق فاعله بسببه ذماً أو عقاباً و بالقبح ما يستحقهما بسببه.

و عند أهل السنه ليس شىء من الأفعال عند العقل بحسن و لا بقبيح و إنما يكون حسناً أو قبيحاً بحكم الشرع فقط و عند المعتزله أن بديهه العقل تحكم

----

۱) الذين يعتقدون بأن مع الايمان لا تضر المعصيه و سمّوا بالمرجئه لاعتقادهم بأن الله أرجى تعذبهم إى اخّره عنهم و بعّده أو لاعتقادهم بأن أهل القبله كلهم مؤمنون بإقرارهم الظاهر بالايمان، مع رجاء المغفره لجميعهم (راجع كتاب مولى على الرازى ص ۴۵ المطبوع فى أواخر كتاب منتهى المقال و كتاب فرق الشيعه، ص ۲۷ طبع النجف).

۲) و فى الملل و النحل للشهرستانى: هم الذين خرجوا على أميرالمؤمنين على عليه السلام ... ج ۱ ص ۱۱۵.

۳) أوائل المقالات: ص ۲۴ ۲۵.

بحسن بعض الأفعال، كالصدق

النافع و العدل و قبح بعضـها كالظلم و الكذب الضار، و الشـرع أيضاً يحكم بهما فی بعض الأفعال و الحسن العقلی ما لا يسـتحق فاعل الفعل الموصوف به الذم، و القبيح العقلی ما يسـتحق به الذم، و لاحسن الشـرعی ما لا يستحق به العقاب و القبيح ما يستحق به و بـازاء القبـح، الوجوب، و هو ما يسـتحق تارك الفعل الموصوف به الـذم و العقاب و يقولون: إن الله تعالی لا يخل بالواجب العقلی، و لا يفعل القبيح العقلی البته و إنما يخل بالواجب و يرتكب القبيح جاهل أو محتاج، و احتج عليهم أهل السـنه بأن الفعل القبيح كالكذب مثلاً، قد يزول عند اشتماله علی مصلحه كليه عامه و الأحكام البديهيه ككون الكل أعظم من الجزء لا يمكن أن يزول بسبب أصلاً» (١).

ج:

قـال العلامه الحلی قـدّس سرّه فی شـرحه عليها، المسـمّی بكشف الفوائـد: «فعنـد الاشاعره أنّه لا حسن و لا قبـح عنـد العقل، بل الحسن ما أسقط الشارع العقاب عليه و القبيح ما علق الشارع العقاب بفعله و ليس للفعل صفه باعتSبارها يكون حسناً أو قبيحاً و إنما الحسن و القبيح يجعل الشارع، فكل ما أمر به فهو حسن، وكل ما نهی عنه فهو قبيح.

و قالت المعتزله: إن من الاشياء ما هو حسن فی نفسه، لا باعتبار حكم الشارع و منه ما هو قبيح فی نفسه لا بحكم الشارع و الفعل الحسن يشـتمل علی صفه تقتضی حسنه و كذا القبيح و بعضهم عللهما بذوات الأفعال لا بصفاتها و جعلوا الشرع كاشفاً عما خفی منهـا، لا ـ سـبباً فيهمـا، فمن الأشـياء ما يعلم بضـروره العقل حسـنه أو قبحه، كحسن الصـدق النافع و قبـح الكـذب الضار و حسـن الاحسان

و قبح الظلم و منها ما يعلم حسنه و قبحه عقلاً بالنظر و الاستدلال،

----

۱) کشف الفوائد فی شرح قواعد العقائد: ص ۶۴.

کقبیح الصدق الضار و حسن الکذب النافع و منها ما لا یستقل العقل به فیحتاج إلی الشرع لیکشف عنه کحسن الشرایع و قبح ترکها و الأولان حسنهما و قبحهما عقلی و الأخیر شرعی، بمعنی أنه کاشف.

و الحسن العقلی ما لا یستحق فاعل الفعل الموصوف به ذماً و یدخل تحته الواجب العقلی و المندوب، و المباح، و المکروه، و القبیح العقلی ما یستحق فاعله به الذم و هو الحرام لاغیر و الحسن الشرعی ما لا یستحق به العقاب و القبیح ما یستحق به و بإزاء القبح الوجوب و هو ما یستحق تارک الفعل الموصوف به الذم و العقاب، فالأول عقلی و الأخیر شرعی، و احتجوا بأن الضروره قاضیه بقبح الظلم و حسن العدل، و لأنهما لو کانا شرعیین، لجاز إظهار المعجزه علی ید الکذاب، فینتفی الفرق بین النبی و التنبی و لأنهما لو کانا شرعیین لما قبح من الله شیء فجاز الخلف فی وعده و وعیده، و انتفت فائده التکلیف، و لأنهما لو کانا شرعیین لم تجب المعرفه و لا النظر عقلاً فیلزم إفحام الأنبیاء، قالوا: و یمتنع من الله تعالی أن یفعل قبیحاً أو یخل بواجب؛ لأنّ حکمته تنافی ذلک فإن فاعل القبیح و المخل بالواجب، إما أن یفعل ذلک مع علمه أو لا و الثانی جهل، و الله تعالی منزه عنه و الأول یلزم منه إما الحاجه أو السفه و هما منتفیان عنه تعالی.

اعترضت الأشاعره بأن القبیح لو کان عقلیاً، لما اختلف حکمه و لما جاز زواله

و التـالی باطـل فالمقـدم مثله، بیـان الشـرطیه: إن الأحکـام الضـروریه لا یمکن تغیرها و أن کون الکل أعظم من الجزء، لا یمکن زوال الحکم به بسـبب أصلاً و بیان إنتفاء التالی، أن الکذب قد یستحسن إذا اشتمل علی مصلحه عامه، و لو کان قبحه بدیهیاً لما زال.

و الجواب المنع من زواله فإن هـذا الکـذب حسن، لا باعتبار کونه کـذباً، بل باعتبار اشـتماله علی المصـلحه و قبحه من حیث هو کذب لا یزول و یتعین ارتکاب الحسن الکثیر و إن اشتمل علی قبح یسیر، کما أن من توسط أرضاً

مغصوبه یجب علیه الخروج عنها و إن کان عصـباً؛ لاشـتماله علی أقل الضـررین إلی أن حکی جواب الحکماء عن ذلک، و قال: قـال الحکماء: للنفس الناطقه قوه نظریه، و هی تعقل ما لا یکون من أفعالنا و اختیارنا و قوه عملیه و هی تعقل ما یکون من أفعالنا و اختیارنا و العقل النظری الـذی یحکم بالبدیهیات من کون الکل أعظم من الجزء، لا یحکم بحسن شـیء من الأفعال و لا بقبحه و إنما یحکم بـذلک العقل العملی الـذی یـدبر مصالح نوع الإنسان و اشـخاصه و لذلک ربما یحکم بحسن فعل و قبحه بحسـب مصـلحتین، کما یقولون فی الکذب المشتمل علی المصلحه العامه. لا إذا خلا عنها و یسمون ما یقضیه العقل العملی من الأحکام المـذکوره، إذا لم یکن مـذکوراً فی شـریعه من الشـرایع بأحکـام الشـرایع غیر المکتوبه و هی الأحکـام الثـابته فی کـل الشـرایع، کـالحکم بـأن الانصـاف و الاحسان حسن و یسـمون ما ینطق به شـریعه من الشـرایع و هی الأحکام المختصه بشـریعه دون اُخری بأحکام الشرایع المکتوبه» (۱).

د:

قال فی التجرید: «و هما عقلیان، للعلم بحسن الإحسان و

قبح الظلم، من غير شرع، و لا نتفائهما مطلقاً شرعاً و لجاز التعاكس، قال الشارح العلاّمه قدّس سرّه فی توضیحه: و تقریر الأول بأنهما لو ثبتا شرعاً لم یثبتا لا شرعاً و لا عقلاً، و التالی باطل إجماعاً، فالمقدم مثله.

بیان الشرطیه: إنه لو لم نعلم حسنالأشیاء و قبحها عقلًا، لم نحکم بقبح الکذب، فجازوقوعهمن الله تعالی عن ذ لک علواً کبیراً، فإذا أخبرنا فی شیءذنه قبیح لم نجزم بقبحه، و إذا أخبرنا فی شیء أنه حسن لم نجزم بحسنه؛ لتجو یز الکذب، و تقریر الثانی بأنه یجوز أن یکون اُمم عظیمه یعتقدون حسن مدح من أساء إلیهم، وذم من أحسن إلیهم، کما حصل لنا اعتقاد عکس ذلک» (۲).

----

۱) کشف الفوائد فی شرح قواعد العقائد: ص ۶۴ ۶۵.

۲) شرح التجرید: ص ۱۸۶.

و یستفاد من کلماتهم اُمور:

۱ إن محل النزاع فی الحسن

و القبح العقلین بین العدلیه و الأشاعره و غیرهم من اهل الخلاف هو حکم العقل باستحقاق فاعل العدل للمدح و باستحقاق فاعل الظلم للذم، کما صرح به الخواجه نصیرالدین الطوسی و العلاّمه الحلی قدّس سرّهما –، فالعدلیه و المعتزله أثبتوه، بخلاف الأشاعره و أما حسن الملائم و قبح المنافر، أو حسن الکامل و قبح الناقص، من معانی الحسن و القبح، فلا خوف فیه، بل کلهم اتفقوا علی حکم العقل بهما و مما ذکر یظهر ما فی دلائل الصق، من أن هذا التفصیل مما أحدثه المتأخرون من الأشاعره تقلیلا للشناعه (۱)؛ لأن عباره المحقق الطوسی و العلاّمه کافیه لإثبات التفصیل المذکور.

۲ ذهب الإمامیه و المتزله

علی ما فی کشف افوائد، إلی أن حکم العقل فی ذلک بدیهی فی بعض الأفعال کحسن الصدق

النافع، و الإحسان و العدل، و قبح الكذب الضار و الإساءه و الظلم و نظرى فى بعض آخر كقبح الصدق الضار، أو حسن الكذب النافع، كما أنه لا حكم له فى قسم ثالث من الأفعال كالعباديات و المخترعات الشرعيه، بل يحتاج فى تشخيص حسنها أو قبحها إلى الشرع الكاشف عنهما، فدعوى الحسن و القبح العقليين بلا واسطه الشرع فى بعض الأفعال لاجميعها.

۳ استدل الإماميه و المعتزله

بأُمور: منها بداهه حكم العقل بهما، و منها أنه لو لم يكونا عقليين لزم التوالى الفاسده، من انتفاء الفرق بين النبى و المتنبى، و من عدم قبح صدور شىء منه تعالى، و من افحام الانبياء، و من عدمهما رأساً مع أن

----

۱) دلائل الصدق: ج ۱ ص ۱۸۱.

الخصم لايلتزم بهذه اللوازم الفاسده.

۴ استدل الأشاعره على نفى

الحكم العقلى فى التحسين و التقبيح بأنّ الأحكام الضروريه لا تتغير و لا تتبدل، كحكم العقل بأن الكل أعظم من الجزء و ليس الحكم بحسن الصدق و قبح الكذب كذلك،؛ لأن الكذب قد يستحسن، كما إذا اشتمل على مصلحه عامه و الصدق قد يستقبح، كما إذا اشتمل على مفسده عامه. هذا مضافاً إلى استدلالهم بالدليل السمعى كما سيأتى.

أُجيب عن استدلال الأشاعره على نفى الحكم العقلى بأجوبه:

(أحدها):

ما عن المتكلمين و حاصله هو منع التبدل و التغير، حيث إن للكذب النافع حيثيتين يكون الكذب باعتبار أحدهما حسناً و هو اشتماله على المصلحه و بالاعتبار الآخر قبيحاً و هو كونه خلاف الواقع و كذباً و حيث كان جانب الحسن غالباً على جانب القبح، فاللازم هو ارتكاب الكذب النافع و إن اشتمل على قبح يسير فقبحه لا يزول و لا يتغير، بل يزاحمه مصلحه غالبه.

وفى

هذا الجواب نظر؛ لأن قبح الكذب بعد اشتماله على المصلحه الغالبه، لا يبقى على الفعليه و كفى ذلك فى التبدل و التغيير، هذا مضافاً إلى أن الحسن و القبيح ليسا ذاتيين لعنوان الصدق و الكذب؛ لأنهما من الامور التى تختلف بالوجوه و الاعتبارات، فلا يحمل الحسن و القبح عليها إلاّ بتوسيط عنوان ذاتى، و العنوان الذاتى كالعدل فى القول، لا يصدق بافعل على الصدق، إلاّ إذا كان خالياً عن جهه المفسده الفعليه، أو كالظلم فى القول لا يصدق بالفعل على الكذب إلاّ إذا كان خالياً عن جهه المصلحه الفعليه، فإذا اشتمل الصدق على جهه المفسده الفعليه لا يصدق عليه بالفعل إلاّ عنوان الظلم فلا يكون إلاّ قبيحاً

١٠٠

و مذموماً، كما أنه إذا اشتمل الكذب على جهه المصلحه الفعليه لا يصدق عليه بافعل إلاّ عنوان العدل فلا يكون إلاّ حسناً و ممدوحاً؛ لأن الصدق و الكذب من الامور التى تختلف بالوجوه و الاعتبارات و ليس الحسن و القبح ذاتيين لهما و المفروض أن العنوان الذاتى واحد و ليس بمتعدد إذ الصدق مثلاً اما عدل أو ظلم، فأين اجتماع الحسن و القبح، حتى يلتزم ببقائهما و عدم زوالهما.

(وثانيها):

ما ذهب إليه بعض الأعاظم، كالمحقق اللهيجى (١) و المحقق السبزوارى من منع التغير فى ناحيه الحكم العقلى و من انحصار الاختلاف و الزوال فى ناحيه الموضوع و تقريبه أن عناوين الأفعال بالنسبه إلى الحسن و القبح على ثلاثه أقسام:

الأول:

ما هو عله للحسن و القبح، كالعدل و الظلم، فإنما فى حد نفسهما محكومان بهما من دون حاجه إلى اندراجهما تحت عنوان آخر، فالحسن و القبح ذاتيان لهما، لا يقال: لامصداق لهما؛ لأن جميع الأفعال الخارجيه تتغير بالوجوه و الاعتبارات؛ لانا نقول

لیس کـذلک؛ لأـن مثل إطاعه الله تعالی أو شـکر المنعم أو دفع الضـرر المحتمل أو تصـدیق النبی و الولی لا تنفک عن الحسن، کمـا أن مثـل مخالفه الله تعالی فی أوامر و نواهیه أو کفران نعمته لا تنفک عن القبـح و لیس ذلک إلّا لعـدم اختلافها بالوجوه و الاعتبارات، فهذه الامور من مصادیق العدل أو الظلم فی جمیع الأحوال و لذا لا تنفک عن الحسن أو القبح فتدبر جیداً.

الثانی:

مـا هو مقتض لهمـا کالصـدق و الکـذب، فإنهمـا لو خُلّیا و طبعهما منـدرجان تحت عنوان العـدل و الظلم و باعتبارهما بالحسن و القبح، و حیث إن توصیفهما بهما من جهه اندراجهما تحت العناوین الحسنه و القبیحه یسمی الحسن و القبیح فیهما بالعرضیین.

----

۱) سرمایه ایمان: ص ۵۹.

الثالث:

مـا لا علیه اقتضاء له بالنسبه إلی الحسن و القبیـح کالضـرب فهو لا یتصف بهما ما لم یترتب علیه مصـلحه أو مفسـده، فإذا ترتب علیه مصلحه التأدیب کان حسناً باعتبار اندراجه تحت عنوان العدل و إذا ترتب علیه مفسده، کاتشفی و التجاوز کان قبیحاً باعتبار اندراجه تحت عنوان الظلم و إذا لم یترتب علیه شیء کضرب الساهی أو النائم فلا یتصف بهما.

فإذا عرفت ذلک، فاعلم أن حسن الأشـیاء و قبحها علی أنحاء، فما کان ذاتیاً لا یقع فیه اختلاف فإن العـدل بما هو عدل لا یکون قبیحاً أبـداً و کـذلک الظلم بما هو ظلم لا یکون حسـناً أبـداً، أی أنه مادام عنوان العـدل صادقاً فهو ممدوح، و مادام عنوان الظلم صادقاً، فهو مذموم و أما ما کان فرضیاً، سواء کان مقتضیاً لهما أم لا فإنه یختلف بالوجوه و الاعتبارات، فمثلاً الصدق أو الضرب، إن دخل تحت

عنوان العدل كان ممدوحاً و إن دخل تحت عنوان الظلم كان قبيحاً، و لكن الاختلاف فى ناحيه الموضوع لا فى ناحيه الحكم، بعد ما عرفت من أن اتصاف الأفعال بهما، فيما إذا لم تكن عله لهما باعتبار اندراجهما فى العناوين الحسنه أو القبيحه الذاتيه، و أما الحكم بحسن العدل و قبح الظلم فهو ثابت، و لا تغير فيه، فالمتغير فى الموضوعات فإنما قد تكون مصداق العدل فيتصف بالحسن و قد تكون مصداق الظلم فتتصف بالقبح فلا تغفل.

(و ثالثها):

ما أفاده بعض المحققين من أن الموضوع فى قولنا الصدق حسن، ليس مطلق الصدق، بل الصدق المقيد بقيد المفيد و حمل الحسن على مطلق الصدق من المشهورات التى لا تكون برهاناً، بل لا يفيد إلّا ظناً؛ لأن الحسن ليس محمولاً على الصدق ذاتاً بما هو صدق، بل يحتاج إلى حد وسط و هو كونه مفيداً بحال المجتمع، فهذا التعليل يعمم و يختصص، فكل شىء يفيد بحال المجتمع و لو كان هو الكذب حسن و كل شىء يضر بحال المجتمع و لو كان هو الصدق قبيح، فالموضوع الأصلى للحسن أن القبح هو المفيد أو المضر للمجتمع

و الحكم فى مثلهما ثابت و لا تبديل و لا تغير فيه و به يظهر أن الاصول الأخلاقيه أو المحسنات و المقبحات العقليه اصول ثابته، لا تتغير و لا تتبدل و توهم نسبيه هذه الاصول كما ذهبت إليه المار كسيه سخيف جداً و بالجمله لا تغيير فى ناحيه التحسين و التقبيح الذاتيين.

ولكن الجواب الثانى أولى من هذا الجواب فإن ظاهره هو اختصاص الحكم العقلى بالتحسين و التقبيح الذاتيين دون العرضيين، مع أن قضيه الصدق حسن، ما لم تنضم إليها جهه القبح صحيحه بحكم العقل؛

لکونه عـدلاً فی القول، حیث إن حق السـامع و المخـاطب، هو إلقـاء الکلاـم المطـابق للواقع له، فإلقـاء الکلام الصـدق عـدل فی القول، و لو لم یکن مفیـداً للمجتمع، نعم یعتبر فی صـدق العدل علیه عدم انضـمام جهه القبح إلیه فالصدق ما لم ینضم إلیه جهه القبـح مقتضٍ للحسن؛ لصـدق العـدل علیه و العدل یکفی للتوسـیط، و لا حاجه إلی قید الإفاده، کما أنه إذا انضم إلیه جهه القبح صـار ظلمـاً، الکـذب بـالعکس، فالتحسـین و التقبیـح فی مثل الصـدق و الکـذب یکونان عرضـیین و یختلفان باختلاف الوجوه و الاعتبارات، فلا وجه لانحصار الحکم العقلی فی التحسـین و التقبیـح الذاتیین؛ لأن الصدق و لو لم یکن مفیداً حسن عقلًا؛ لکونه مصـداقاً للعدل و الکذب و لو لم یکن مضـراً قبیح عقلًا؛ لکونه خلاف الواقع فلا حاجه فی تحسـین الصدق و تقبیح الکذب إلی قیـد الإفـاده أو الاضـرار، نعم یحتـاج إلیهمـا فی التحسـین و التقبیـح الـذاتیین بناءً علی مـدخلیتها فی الموضوع الأصـلی و العنوان الذاتی.

ثم إن الموضوع الأصـلی للحسن و القبح کما عرفت هو عنوان العدل و الظلم اللذین هما من العناوین الذاتیه الحسـنه و القبیحه و لـذا لا یتغیر حکمهما و أما الصـدق المفیـد و الکـذب المضـر فهما باعتبار کونهما مصـداقین للعدل و الظلم مشـمولان للحسن و القبح و لیسا من العناوین الذاتیه و لذا یمکن أن یکون

صدق مفیداً بحال مجتمع و مع ذلک لا یکون عدلًا؛ لکونهم محاربین مع الإسلام و المسلمین مثلًا.

ثم إن ثبات الاصول الأخلاقیه و عـدم نسبیتها یکفیه التحسـین و التقبیـح الـذاتیین فی العناوین الـذاتیه الحسـنه و القبیحه، کقولنا: العدل حسن و الظلم قبیح.

(ورابعها): ما عن أکثر الحکماء من أن قضیه الحسن و

القبح من أحكام العقل العملى التى تتغير بحسب تغير المصالح و المفاسد و الوجوه و الاعتبارات، و لا ضير فيه و إنما الثابت هو حكم العقل النظرى فالتغير فى مثل الصدق حسن و الكذب قبيح لا- ينافى عقليه الأحكام؛ لعدم اختصاص الأحكام العقليه بالضروريات التى يدركها العقل النظرى، و لا تغيير و لا تبديل فيها. فقد أشار إليه العلامه قدس سره تبعاً للخواجه نصيرالدين الطوسى قدس سره و أوضح المصنف قدس سره فى كتاب منطقه حيث قال فى المنطق عند عدّ أقسام المشورات: «۲ - التأديبات الصلاحيه و تسمى المحمودات و الآراء المحموده و هى ما تطابقت عليها الآراء من أجل قضاء المصلحه العامه للحكم بها، باعتبار أن بها حفظ النظام و بقاء النوع، كقضيه حسن العدل و قبح الظلم و معنى حسن العدل أن فاعله ممدوح لدى العقلاء و معنى قبح الظلم أن فاعله مذموم لديهم، و هذا يحتاج إلى التوضيح و البيان فنقول:

إن الانسان إذا أحسن إليه أحد بفعل يلائم مصلحته الشخصيه، فإنه يثير فى نفسه الرضا عنه، فيدعوه ذلك إلى جزائه و أقل مراتبه المدح على فعله، و إذا أساء إليه أحد بفعل لا يلائم مصلحته الشخصيه، فإنه يثير فى نفسه السخط عليه فيدعوه ذلك إلى التشفى منه و الانتقام و أقل مراتبه ذمه على فعله، و كذلك الإنسان يصنع إذا أحسن أحد بعفل يلائم المصلحه العامه من حفظ النظام الاجتماعى و بقاء النوع الانسانى، فإنه يدعوه ذلك إلى جزائه و على الأقل

يمدحه و يثنى عليه و إن لم يكن ذلك الفعل يعود بالنفع لشخص المادح و إنما ذلك الجزاء لغايه حصول تلك المصلحه العامه التى تناله بوجه (وهكذا فى طرف الاساءه)

إلى أن قال: و كل عاقل يحصل له هـذا الـداعى للمـدح و الـذم، لغرض تحصـيل تلك الغايه العامه و هـذه القضايا التى تطابقت عليها آراء العقلاء من المدح و الذم. لأجل تحصـيل المصلحه العامه، تسمى الآراء المحموده و التأديبات الصلاحيه و هى لا واقع لها وراء تطابق آراء العقلاء و سبب تطابق آرائهم شعورهم جميعاً بما فى ذلك من مصلحه عامه.

و هذا هو معنى التحسين و التقبيح العقليين اللذين وقع الخلاف فى أثباتهما بين الأشاعره و العدليه فنفتهماالفرقه الاولى و أثبتتهما الثـانيه، فـإذ يقول العـدليه بالحسن و القبـح العقليين، يريـدون أن الحسن و القبـح من الآراء المحموده و القضايا المشـهوره، التى تطابقت عليها الآراء، لما فيها من التأديبات الصلاحيه و ليس لها واقع وراء تطابق الآراء.

و المراد من العقـل إذ يقولـون أن العقـل يحكم بحسن الشـىء أو قبحه، هو «العقـل العملى» و يقـابله «العقـل النظرى» و التفـاوت بينهمـا إنما هو بتفاوت المـدركات، فإن كان المـدرك مما ينبغى أن يعلم مثل قولهم: «الكل أعظم من الجزء» الـذى لا علاقه له بالعمل يسمى ادراكه «عقلاً نظرياً» و إن كان المدرك مما ينبغى أن يفعل و يؤتى به، أو لا يفعل، مثل حسن العدل و قبح الظلم، يسمى ادراكه «عقلاً عملياً».

و من هـذا التقرير يظهر كيف اشـتبه الأـمر على من نفى الحسن و القبـح، فى اسـتدلالهم على ذلـك بـأنه لو كان الحسن و القبح عقليين لما وقع التفاوت بين هذا الحكم و حكم العقل بأن الكل أعظم من الجزء؛ لأن العلوم الضروريه لا تتفاوت، و لكن لاشك بوقوع التفاوت بين الحكمين عند العقل.

و قد غفلوا فى استدلالهم، إذ قاسوا قضيه الحسن و القبح، على مثل قضيه

الكل أعظم من

الجزء و كأنهم ظنوا أن كل ما حكم به العقل فهو من الضروريات مع أن قضيه الحسن و القبح من المشهورات بالمعنى الأخص و من قسم المحمودات خاصه، و الحاكم بها هو العقل العملى و قضيه الكل أعظم من الجزء من الضروريات الأوليه و الحاكم بها هو العقل النظرى و قد تقدم الفرق بين العقلين، كما تقدم الفرق بين الشهورات و الضروريات، فكان قياسهم قياساً مع الفارق العظيم و التفاوت واقع بينهما لا محاله، و لا يضر هذا فى كون الحسن و القبح عقليين، فإنه اختلط عليهم معنى العقل الحاكم فى مثل هذه القضايا، فظنوه شيئاً واحداً كما لم يفرقوا بين المشهورات و اليقينيات، فحسبوهما شيئاً واحداً مع أنهما قسمان متقابلان (١).

و زاد فى الاصول بأن الفارق بين المشهورات و الأوليات من وجوه ثلاثه:

الأول أن الحاكم فى قضايا التأديبات، العقل العملى و الحاكم فى الأوليات العقل النظرى.

الثانى أن القضيه التأديبيه لا واقع لها إلّا تطابق آراء العقلاء، و الأوليات لها واقع خارجى.

الثالث أن القضيه التأديبيه لا يجب أن يحكم بها كل عاقل لو خلّى و نفسه، و لم يتأدب بقبولها و الاعتراف بها، كما قال الشيخ الرئيس على ما نقلناه من عبارته فيما سبق فى الأمر الثانى و ليس كذلك القضيه الأوليه التى يكفى تصور طرفيها فى الحكم، فإنه لابد أن لا يشذ عاقل فى الحكم بها لأول وهله (٢) و حاصل مختارهم أنهم التزموا بالتغير و التبدل، فى ناحيه الحكم ولكن

----

١) كتاب المنطق: ص ٣٢٩ ٣٣١.

٢) كتاب اصول الفقه: ج ١ و ٢ ص ٢٣١ ٢٣٢ و راجع تعليقه المحقق الاصفهانى قدّس سرّه على الكفايه فى مبحث حجيه

الظن: ج ٢ ص ١٢۴.

قـالوا: إن ذلک لايخرج الحكم عن الأحكام العقليه كما توهمه الأشاعره، فإن العقل العملى يـدبر مصالـح نوع الإنسان، فإذا كان شيء كالصـدق ذا مصلحه أدرک حسـنه و جعل فاعله مسـتحقاً للمـدح و إذا اقترن بالمفسـده الملزمه الاجتماعيه أدرک قبحه و جعل فاعله مسـتحقاً للذم، فحكم العقل العملى يتغير بحسب تغير المصالح و المفاسد، و لا يقاس بالعقل النظرى الذى لا تغير فيه، فالعقلاء يحكمون بالعقل العملى، بحسن العدل و قبح الظلم باعتبار المصالح و المفاسد النوعيه، لا بما هو عدل أو ظلم، فالتغير لا يخرج الحكم عن الحكم العقلى.

و فيه أن الأـظهر أن الإنسـان لو خلّى و عقله المجرد، يقضـى بالبـداهه بحسن العـدل و قبـح الظلم؛ لكون العـدل كمالاًـ لفـاعله و ملائمـاً، للغرض من خلقته و الظلم نقصاً و منافراً، و لا يتوقف حكمه المـذكور على تحقق الاجتماع البشـرى و تطابق آرائهم فإن لقضـيه الحسن و القبح واقعاً فى نفس الأمر و هو كمال العدل و ملائمته و نقصان الظلم و منافرته، سواء كان اجتماع أم لا و سواء أطبقوا على حسـنه أم لا و هـذا الكمال أو النقص هو الـذى يـدعو الانسان إلى المدح أو الذم، كما قاله المحقق اللاهيجى (١) و لـذا نقول: إن التحسـين و التقبيح الذاتيين جاريان فى حق الإنسان الأولى و لو كان واحداً، فإنه يجب عليه بحكم قاعده الحسن و القبـح معرفه البارى تعالى؛ لقبح تضـييع حقّ المولى و حسن شـكر المنعم، و يحكم بعقله على وجوب إرسال النبى، لاهتدائه إلى وظائفه و على قبح العقاب بلا بيان و غير ذلک من الأحكام العقليه البديهيه و هذه الاحكام لا تتوقف على وجود الاجتماع، فضلاً عن

تطابق آرائهم عليه و لها واقع وراء الاجتماع البشرى، و آرائهم و ليس ذاک إلّا كمال العدل و ملائمته

----

۱) گوهر مراد: ص ۲۴۶.

و نقص الظلم و منافرته.

نعم إذا تكثر أفراد الإنسان و حصل الاجتماع و تطابق آرائهم على الحسن و القبح لحفظ المجتمع و مراعاتهم، يصلح هذا التطابق لتأييد ما حكم به العقل.

نعم لا مانع من ادراج الأحكام البديهيه العقليه فى المشهورات بالمعنى الأعم، كما عرفت و أما ادراجها فى خصوص المشهورات بالمعنى الأخص، التى لا واقع لها إلّا تطابق الآراء، ففيه منع؛ لما مرّ من وجود التحسين و التقبيح العقليين و لو لم يكن اجتماع و تطابق و بالجمله قضيه العدل حسن و الظلم قبيح، من القضايا الضروريه التى أدركها العقل النظرى بالبداهه لو خلّى و طبعه، من دون حاجه إلى الاجتماع و آرائهم و لها واقع خارجى.

و صرح بذلک جماعه من المحققين كالمحقق اللاهيجى (۱) و المحقق السبزوارى قدس الله أرواحهم و لقد أفاد و أجاد المحقق السبزوارى فى شرح الأسماء الحسنى، حيث قال: و قد يستشكل دعوى الضروره فى القضيه القائله بأن العدل حسن و الظلم قبيح، بأن الحكماء جعلوهما من المقبولات العامه، التى هى ماده الجدل و جعلهما من الضروريات، التى هى ماده البرهان، غير مسموع.

و الجواب: إن ضروره هذه الأحكام بمرتبه لايقبل الانكار، بل الحكم ببداهتا أيضاً بديهى، غايه الأمر أن هذه الأحكام من العقل النظرى بإعانه العقل العملى، بناءً على أن فيها مصالح العامه و مفاسدها و جعل الحكماء إياها من المقبولات العامه ليس الغرض منه إلّا التمثيل للمصلحه أو المفسده العامتين المعتبر فيه قبول عموم الناس لا طائفه مخصوصين و هذا غير

مناف لبداهتها، إذ القضيه الواحده يمكن أن تدخل فى اليقينيات و المقبولات من جهتين، فيمكن

----

١) سرمايه ايمان: ص ۶٠ ۶٢ و راجع ايضاً آموزش فلسفه: ج ١ ص ٢٣١ ٢٣۵.

اعتبارها فى البرهان و الجدل باعتبارين (١)

و هذا فى غايه القوه و إن استغربه المحقق الإصفهانى و ذهب إلى أن حسن العدل و قبح الظلم من المشهورات بالمعنى الخاص (٢) و عليه فالجواب عن شبهه الأشاعره هو ما عرفت فى الجواب الثانى، من أن التحسين و التقبيح قد يكونان ذاتيين كحسن العدل و قبح الظلم، فهما ليسا إلّا من العقل البديهى و لا يختلفان و لا يتغيران، كسائر الأحكام البديهيه العقليه، فالظلم باعتبار اشتماله على النقص و المنافره و تضييع حقوق الآخرين، محكوم بالقبح و هكذا العدل باعتبار اشتماله على الكمال و الملايمه و مراعاه حقوقهم محكوم بالحسن، و لا تبدل و لا تغير فى هذا الحكم؛ لأن العدل و الظلم من العناوين التى تكون محسنه أو مقبحه ذاتاً و إليه يؤول قول الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه من أن الظلم عله تامه للقبح (٣).

نعم ربما لايكون بعض العناوين من العناوين المحسنه، أو المقبحه ذاتاً، فحينئذٍ يكون الحكم بالحسن أو القبح فى مثله عرضياً كاتصاف الصدق بالحسن و الكذب بالقبح؛ لأن الاتصاف المذكور ليس ذاتياً له، بل باعتبار إنطباق عنوان آخر عليه، و هذا الحكم العرضى يختلف بالوجوه و الاعتبارات العارضه، و لكن التغير فى ناحيه المنطبق عليه العنوان لا نفس الحكم العقلى الكلى إذ المتغير فى الحقيقه هو المنطبق عليه العدل لا حكم العدل، فالتغير من باب تبدل الموضوع كالمسافر و الحاضر فإن الصدق ما لم تنضم إليه جهه

القبح يقتضی الحسن؛ لکونه مصداقاً للعدل فی القول، فإذا انضم إلیه جهه القبح

----

۱) شرح الأسماء الحسنی: ص ۱۰۷.

۲) نهایه الدرایه فی شرح الکفایه: ج ۲ مبحث الظن ص ۱۲۵ ۱۲۶.

۳) فرائد الاصول: ص ۶.

یصیر مصداقاً للظلم و أما حسن العدل و قبح الظلم فلا تغیر و لا تبدل فیها أصلاً.

ثم لا یخفی علیک أن المصنف أجاب عن هذه الشبهه فی الاُصول بما یشبه الجواب الثانی و قال فی آخر العباره و الخلاصه: إن العدلیه لا یقولون بأن جمیع الآشیاء لابد أن تتصف بالحسن أبداً أو بالقبح أبداً حتی یلزم ما ذکر من الإشکال. و لکن امعان النظر فی کلامه یقضی بأن مراده من هذا الکلام لیس هو الجواب الثانی، بل مراده هو الجواب الرابع الذی أوضحه فی کتاب منطقه فحکم العقل بحسن العدل و الاحسان أو قبح الظلم و الاساءه عنده من باب الآراء المحموده و کونه ملائماً لمصلحه النوع الإنسانی لا من باب العقل النظری فتأمل.

و کیف کان فإلی التحسین و التقبیح العقلیین اُشیر فی بعض الآیات الکریمه کقوله تعالی: «هل جزاء الاحسان الاّ الاحسان» (۱).

و قوله تعالی: «أم نجعل الذین امنُوا و عملوا الصالحات کالمفسدین فی الأَرض أم نجعل التقین کالفجار» (۲).

ثم إن المراد من الحسن هو استحقاق المدح و من القبح هو استحقاق الذم و ملاک الحسن فی حسن العدل هو ادراک کمال العدل أو موافقته و ملائمته للغرض کما أن ملاک القبح فی قبح الظلم هو ادراک نقض الظلم و عدم موافقته و ملائمته للغرض، کما صرح به المحقق اللاهیجی و غیره (۳).

هذا تمام الکلام فی الحسن و القبح العقلیین و قد عرفت أن الإمامیه

أثبتوا العدل لله تعالى و الاجتناب عن القبائح من طرق مختلفه و من جملتها قاعده

----

۱) الرحمن: ۶۰.

۲) ص: ۲۸.

۳) گوهر مراد ص ۲۴۶ و راجع کتاب احقاق الحق: ج ۱ ص ۳۳۹ ۴۲۱ و غیر ذلک.

جوز علیه تعالی فعل القبیح تقدست أسماؤه فجوز أن یعاقب المطیعین و یدخل الجنه العاصین بل الکافرین و جوز أن یکلف العباد فوق طاقتهم و ما ال یقدرون علیه و مع ذلک یعاقبهم علی ترکه و جوز أن یصدر منه الظلم و الجور و الکذب و الخداع و أن یفعل الفعل بلا حکمه و غرض و لا مصلحه و فائده، بحجه أنه لا یسأل عما یفعل و هم یسألون

التحسین و التقبیح العقلیین، فالله تعالی لا یفعل القبیح و لا یخل بالواجب و یترتب علی هذه القاعده مسائل کلامیه و لذا استشکل الإمامیه علی الأشاعره و من تبعهم، بأنهم لم یتمکنوا من إثبات العدل لله تعالی و اجتنابه عن القبائح أصلاً بعد انکارهم هذه القاعده و إن ذهبوا إلی الاستدلال بالآیات القرآنیه، الداله علی أنه تعالی لا یظلم و لا یفعل القبیح؛ لأن احتمال الکذب فی الآیات لا ینسد إلاّ بالقاعده المذکوره و المفروض انکارهم ایاها فمن أنکرالقاعده فلا سبیل له إلی سد هذا الاحتمال و مع احتمال الکذب، کیف یمکن الاعتماد بقوله تعالی فی کونه عادلاً و أنه لا یفعل القبیح و یکون حکیماً فی أفعاله.

و أیضاً أورادوا علیهم بأنهم لم یتمکنوا من إثبات النبوه، لجواز إظهار المعجزه علی ید الکاذب؛ لعدم قبحه عندهم، فینتفی الفرق بین النبی و المتنبی و بأنه یلزم إفحام الأنبیاء، إذ لا دلیل علی وجوب النظر و المعرفه و

به غیر ذلک من التوالی الفاسده.

(۳) لعل الأشاعره استدلوا بالآیه الکریمه بدعوی ظهورها فی أن إرادته تعالی هی القانون و الضابطه و لذا لا مجال للسؤال عن إردته و فعله ما یشاء ولو

۱۱۱

کان ظلماً أو خلاف الحکمه بنظرنا فالضابطه هو ما یرید و یفعل و لعله لذلک قال القرطبی: إن هذه الآیه قاصمه للقدریه و غیرهم و مراده من القدریه هم المعتزله الذین یقولون بالتحسین و التقبیح العقلیین، و مراده من غیرهم الإمامیه.

و کیف کان فهذا الاستدلال ضعیف فی غایه الضعف؛ لأن فی الآیه احتمالات اُخر فلو لم تکن الآیه ظاهره فی غیر ما توهمه الأشاعره فلا أقل من أنه لا دلاله لها فیما ذهب إلیه الاشاعره.

و من الاحتمالات ما ذهب إلیه جماعه من المفسرین، من أن المراد أن الله سبحانه لما کان حکیماً علی الاطلاق کما وصف به نفسه فی مواضع من کلامه و الحکیم هو الذی لا یفعل فعلاً إلاّ لمصلحه مرجحه، فلا جرم لم یکن معنی للسؤال عن فعله، بخلاف غیره، فإن من الممکن فی حقهم أن یفعلوا الحق و الباطل و أن یقارن فعلهم المصلحه و المفسده، فجاز فی حقهم السؤال، حتی یؤاخذوا بالذم العقلی، أو العقاب المولوی، إن لم یقارن الفعل المصلحه (۱) و هو المروی عن أبی جعفر محمّد بن علی الباقر علیه السلام حیث قال جابر: قلت له: یابن رسول الله و کیف لا یسأل عما یفعل؟ قال: لإنه لا یفعل إلاّ ما کان حکمه و صواباً و هو المتکبر الجبار و الواحد القهار. فمن وجد فی نفسه حرجاً فی شیء مما قضی کفر و من أنکر شیئاً من أفعاله جحد (۲) و یؤیده أیضاً ما روی فی

الأدعیه المأثوره: اللهم إن وضعتنی فمن ذا الذی یرفعنی و إن رفعتنی فمن ذا الذی یضعنی و إن أهلکتنی فمن ذا الذی یعرض لک فی عبدک أو یسألک عن أمره و قد علمت أنه لیس فی حکمک ظلم و لا فی نقمتک عَجَله و انما یعجلُ من یخاف الفوت و إنما یحتاج إلی الظلم الضعیف و قد تعالیت یا إلهی عن ذلک

----

۱) راجع المیزان: ج ۱۴ ص ۲۹۲.

۲) تفسیر نورالثقلین: ج ۳ ص ۴۱۹ و هناک روایه اُخری التی سیأتی ذکرها فی ص ۱۳۸ من هذه الرساله.

علواً کبیراً (۱).

و منها ما ذهب إلیه العلاّمه الطباطبائی قدّس سرّه من أن الله سبحانه ملک و مالک للکل، و الکل مملوکون له محضاً، فله أن یفعل ما یشاء و یحکم ما یرید و لیس لغیره ذلک و له أن یسألهم عما یفعلون و لیس لغیره أن یسألوه عما یفعل.

إلی أن قال: و من ألطف الآیات دلاله علی هذا الذی ذکرنا قوله حکایه عن عیسی بن مریم: «إن تعذبهم فإنهم عبادک و إن تغفر لهم فإنک أنت العزیز الحکیم» (۲) حیث یوجه عذابهم بأنهم مملوکون له و یوجه مغفرتهم بکونه حکیماً إلی أن قال: و أنت خبیر أن توجیه الآیه، بالملک دون الحکمه، کما قدمناه یکشف عن اتصل الآیه بالملک دون الحکمه، کما قدمناه یکشف عن اتصال الآیه بما قبلها، من قوله: «فسبحان الله رب العرش عما یصفون» (۳).

فالعرش کنایه عن الملک، فتتصل الآیتان و یکون قوله: «لا یسأل عما یفعل و هم یسألون» بالحقیقه برهاناً علی ملکه تعالی، کما أن ملکه و عدم مسؤولیته برهان علی ربوبیته و برهان علی مملوکیتهم، کما

أن مملوكيتهم و مسؤوليتهم، برهان على ربوبيته و برهان على مملوكيتهم، كما أن مملوكيتهم و مسؤوليتهم، برهان على عدم ربوبيتهم، فإن الفاعل الذى ليس بمسؤول عن فعله بوجه، هو الذى يملك الفعل مطلقاً (۴) لا محاله و الفاعل الذى هو مسؤول

----

۱) مفاتيح الجنان فى اعمال ليله الجمعه.

۲) المائده: ۱۱۸.

۳) الانبياء: ۲۲.

۴) و لعل وجه ملكيته للفعل على وجه الاطلاق هو أن أفعاله تعالى ليس لها غايه دون ذاته، هذا بخلاف غيره تعالى فإن غايه فعلهم هو المصالح و عليه فالباعث نحوالفعل فى الله تعالى هو كمال ذاته لا الغير فالفعل الناشىء عن ذاته لا يكون إلّا صواباً فلا مورد للسؤال عنه بخلاف غيره تعالى، فللسؤال عنهم مجال لتقيد فعلهم بالمصالح.

عن فعله هو الذى لا يملك الفعل، إلّا إذا كان ذا مصلحه و المصلحه هى التى تملكه و ترفع المؤاخذه عنه و رب العالم أو جزء من أجزائه هو الذى يملك تدبيره باستقلال من ذاته أى لذاته، لا بإعطاء من غيره، فالله سبحانه هو رب العرش و غيره مربوبون له. انتهى و حاصله أنه غير مسؤول عن فعله و ذلك شاهد كونه مالك للفعل على الاطلاق و هو ليس الّا الرب الذى لا يفعل إلّا لكمال ذاته و عليه فالفعل الصادر عن كمال ذاته لا يكون الّا صوابا فلا مورد للسؤال عنه.

و قال أيضاً فى ضمن عبائره: و لا دلاله فى لفظ الآيه على التقييد بالحكمه، فكان عليهم أن يقيموا عليه دليلًا (۱).

و فيه أن الايه مناسبه مع الحكمه أيضاً و هى تكفى، لجواز حملها عليها و يؤيد المروى كما عرفت.

و منها ما ذهب إليه بعض المحققين، من أن المراد

من الآیه الکریمه، أنه لیس لأحد حق لمؤاخذته، بل له أن یؤاخذ غیره و ذلک واضح؛ لأن کل موجود لیس له من الوجود إلّا منه تعالی، فإذا کان کذلک فلا یکون لهم حقاً علیه تعالی و أیضاً أن الله تعالی غنی عن خلقه فلا یصل إلیه من مخلوقه نفع، حتی ثبت لغیره حق علیه و یسأل عنه (۲) و حاصله أن السؤال فرع الحق علیه.

و حیث إنه لا حق لغیره علیه فلا مورد للسؤال عنه تعالی، هذا و یمکن أن یقال: إن السؤال لا یقطع بذلک إذ لو لم یاخذ الله تعالی حق کل ذی حق عمن ظلمه فی الآخره لکان للسؤال مجال و أیضاً لو أدخل المطیعین فی النار و المسیئین فی الجنه أو قدّم المفضول علی الفاضل لکان للسؤال مجال، مع أنه لا حق لهم علیه تعالی، فلعل المقصود ممّا ذکر أن الله تعالی کامل من جمیع الجهات و لیس

----

۱) تفسیر المیزان: ج ۱۴ ص ۲۹۴ ۲۹۵.

۲) مجموعه معارف القرآن: ج ۱ خداشناسی ص ۲۳۳.

فیه نقص و حاجه و علیه فلا مجال للسؤال عن أفعاله الناشئه عن کمال ذاته فإن ما نشأ عن کمال ذاته لا قبح فیه حتی یسأل عنه، ولکنه غیر مساعد مع کلماته فافهم.

و من المعلوم أن مع هذه الاحتمالات لا مجال لدعوی ظهور الآیه فی مرادهم، و لو سلم دلالتها و ظهورها فیما ذکروه، فلیحمل علی ما لا ینافی قاعده التحسین و التقبیح، فإن الأُصل عند منافاه ظواهر الآیات مع الأُصول العقلیه البدیهیه الوجدانیه هو توجیهما علی نحو یرفع المنافاه بینهما فلا تغفل.

هذا مضافاً إلی أن المستدلین بالآیه المذکوره غفلوا عن الآیات المتعدده

الکثیره، الداله علی ثبوت التحسین و التقبیح العقلیین.

منها: الآیات الداله علی ارتکاز القبح و الحسن فی العقول، مع قطع النظر عن الأدله الشرعیه کقوله تعالی: «أفحسبتم اَنما خلقناکم عبثاً» (۱) فإنه یدل علی أن العبث قبیح و قبحه مستقر فی العقول و لذا أنکر علیهم إنکار منبه لیرجعوا إلی عقولهم و مثله قوله تعالی: «أیحسب الإنسان أن یترک سدی» (۲) و نحوه قوله تعالی: «أم نجعل الذین آمنوا و عملوا الصالحات کالمفسدین فی الأَرض أم نجعل المتقین کالفجار» (۳) و هذا أیضاً یدل علی أن قبح ذلک مرتکز فی العقول.

و منها: الآیات الداله علی تخطئه من حکم علی خلاف ما اقتضته العقول السلیمه، کقوله تعالی: «أم حسب الذین اجترحوا السیئات أن نجعلهم کالذین آمنوا و عملوا الصالحات سواء محیاهم و مماتهم ساء ما یحکمون» (۴) فإنه لم ینکر أصل حکم العقل، بل أنکر هذا الحکم السیئ إنکار منبهٍ لیرجعوا إلی

----

۱) المؤمنون: ۱۱۵.

۲) القیامه: ۳۶.

۳) ص: ۲۸.

۴) الجاثیه: ۲۱.

و هذا هو الکفر بعینه (۴) و قد قال الله تعالی فی محکم کتابه: (و ما یرید ظلما للعباد)) عافر: ۳۱ و قال: ((و الله لا یحب الفساد)) البقره: ۲۰۶ و قال ((و ما خلقنا السموات و الارض و ما بینهما لا عبین)) الدخان: ۳۸ و قال ((و ما خلقت الجن و الانس الا لیعبدون)) الذاریات: ۵۶ إلی غیر ذلک من الآیات الکریمه. سبحانک ما خلقت هذا باطلا الحکم السلیم.

و منها: الآیات الداله علی معروضیه الحسن القبح عند الناس، مع قطع النظر عن الحکم الشرعی، کقوله تعالی: «إن الله لا یأمر بالفحشاء إلی أن قال قل أمر ربی بالقسط» (۱) الاعراف: ۲۸ ۲۹.

فمفاد الآيه أنه تعالى لا يأمر بما هو فاحشه فى العقل و الفطره و لو لم يعلم الفاحشه إلاً بالنهى الشرعى، لصار معنى الآيه أن الله لا يأمر بما ينهى عنه و هـذا المفاد لا يصدر عن آحاد العقلاء فضـلاً عن العزيز الحكيم و هكذا فى القسط، فإنه لو لم يكن المراد ما هو قسط عند العقل يصير المعنى قل أمر ربى بما أمر به و هو بارد، كما لا يخفى (٢)..

لعله لأن ذلك التصوير فى حقه تعالى يسـتلزم تكذيب الآيات الصريحه القرآنيه، التى أشار إلى جمله منها و قد قال الله تعالى فى محكم كتابه الـخ و من المعلوم أن من يعتقـد اعتقاداً يلزم منه تكـذيب القرآن العزيز، فقد اعتقد بما يوجب الكفر و الخروج عن مله الاسلام فيما إذا كان ملتفتاً إلى تلك الملازمه.

----

٢) راجع إحقاق الحق: ج ١ ص ٣٤٨.

هـذا مضافاً إلى أن تصوير المبـدأ تعالى بصـفات الممكنات يرجع فى الحقيقه، إلى الاعتقاد به غير المبدأ تعالى و الجهل بالمبدأ الحقيقى هو كفر به كما لا يخفى.

بحث حول الشرور و الاختلافات:

هنا سؤال و هو أن مقتضـى ما مر من قاعـده التحسـين و التقبيـح و إطلاق كما ذات المبـدأ المتعال، أنه تعالى لا يفعل القبيح و لا يترك الحسن، فـإذا كـان الأمر كـذلك فالشـرور كالزلازل و السـيل و الطوفان و البلاده و الـذكاوه و الـذكوريه و الاُنوثيه و غير ذلك، لماذا وقعت؟ أليس هذه الاُمور قبيحه؟

اُجيب عن السؤال المذكور بجوابين: أحدهما إجمالى و الثانى تفصيلى.

أما الأول:

فهو فى الحقيقه جواب لمى و تقريبه أنه لا مجال لرفع اليد عما ينتهى إليه بالبراهين القطعيه من أنه تعالى لا يفعل

القبیح و لا_ یترک الحسن بمثل هـذه الاُمور، بل اللازم بحکم العقل هو حمل هـذه الاُمور علی ما لا ینافی البراهین القطعیه، إذ موارد النقص لا_ تفیـد القطع بالخلاف، بـل غایتهـا هو عـدم العلم بوجههـا، فیمکن رفع إبهامها بما ثبت من أنه لا یفعل القبیـح، لکونه حکیماً علی الاطلاق، فنحکم بملاحظه ذلک أن هـذه الاُمور لا تخلو عن الحکمه و المصلحه و إلّا لم تصـدر من الحکیم المتعال، إذ لیس فی عوامل صدور القبیح کالجهل أو العجز أو غیر ذلک مما یکون نقصاً و لا یلیق بجنابه تعالی، فکل ما فعله الله و صدر منه یبتنی علی الحکمه و الصلاح و غالبیه الخیر.

قال العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه: «الاُمور بالاضافه الی الغیر علی خمسه أقسام: ما هو خیر محض و ما هو خیره أکثر من شره، و ما یتساوی خیره و شره و ما شره أکثر من خیره و ما هو شر محض. و لا یوجد شیء من الثلاثه الأخیره، لاستلزامه الترجیح من غیر مرجح، أو ترجیح المرجوع علی الراجح و من الواجب بالنظر إلی الحکمه الإلهیه المنبعثه عن القدره و العلم الواجبیین،

١١٧

و الجود الذی لا یخالطه بخل، أن یفیض ما هو الأصلح فی النظام الأتم و أن یوجد ما هو خیر محض و ما هو خیره أکثر من شره؛ لأن فی ترک الأول شراً محضاً و فی ترک الثانی شراً کثیراً، فما یوجد من الشر، نادر قلیل بالنسبه إلی ما یوجد من الخیر و إنما وجد الشر القلیل یتبع الخیر الکثیر» (١) فالنظام الموجود هو النظام الأتم و الأحسن الذی علمه تعالی و أوجده علی وفق علمه کما قال الشیخ أبو علی ابن سینا فی

الاشـارات: «اشـاره: فالعنـايه هى إحـاطه علم الأـول بالكـل و بالواجب أن يكون الكل حتى يكون على أحسن النظام و بأن ذلك واجب عنه و عن إحـاطته به فيكون الموجود وفق المعلوم على أحسن النظـام من غير انبعـاث قصـد و طلب من الأول الحق، فعلم الأول بكيفيه الصواب فى ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير فى الكل» (٢).

و أما الجواب التفصيلى فمتعدد:

الأول: هو ما ذهب إليه جل الفلاسـفه و بعض الفحول من المتمكلمين و حاصـله أن الشـرور لا تطلق حقيقه إلّا على عدم الوجود مما له شأن الوجود، كموت زيد بعد وجوده، أو عدم الشجر بعد وجوده، أو على عدم كمال الوجود ممن له شأنيه ذلك الكمال، كعدم الثمر من الشجر القابل له، أو عدم العلم عمن له شأنيه العلم، و لذلك قال فى شرح الاشارات: «الشر يطلق على اُمور عدميه من حيث هى غير مؤثره كفقـدان كـل شـىء مـا من شـأنه أن يكون له مثل الموت و الفقر و الجهل» (٣) و أما عدم شـىء مأخوذ بالنسبه إلى ماهيه كعدم زيد فلا

----

١) تفسير الميزان: ج ١٣ ص ٢٠١.

٢) الإشارات و التنبيهات: ج ٣ ص ٣١٨ و المراد من الأـول هو الله تعالى و حاصـله أن علمه تعالى بثلاثه منشأ للخلقه الأول علمه بالكل الثانى علمه بما يليق كل شىء ان يقع عليه الثالث علمه بان ذلك واجب الصدور منه.

٣) راجع رشـحات البحـار و الانسان و الفطره: ص ١٣٥، و الشـوارق: ج ١ ص ٥٣ و شـرح تجريد الاعتقاد: ص ٢٩ و ٣٠٠ الطبع الجديد و نهايه الحكمه: ص ٢٧٢.

يكون شراً؛ لأنه اعتبار عقلى ليس من وقوع الشر فى شىء،

هـذا مضافاً إلى أنه لا اقتضاء للماهيه بالنسـبه إلى الوجود و العدم بخلاف عدم زيد بعد وجوده فإنه شـر كما مرّ و هكذا لا يكون شراً عـدم شـىء مأخوذ بالنسـبه إلى شـىء آخر، كفقـدان الماهيات الإمكانيه كمال الوجود الواجبى و كفقـدان كل ماهيه وجود المـاهيه الأُـخرى الخـاص بهـا مثل فقـدان النبات وجود الحيوان و فقـدان البقر وجود الفرس؛ لأن هـذا النوع من العـدم من لوازم الماهيه و هى اعتباريه غير مجعوله (١).

و حيث ظهر أن كل فقـدان ليس بشـر، بل فقدان ما من شأنه أن يكون له، ففقدان كل مجرد تام موجود بالنسـبه إلى مجرد أعلى منه أو بالنسـبه إلى مجرد آخر يكون فى عرضه أو فقدان كل موجود بالنسـبه إلى مرتبه اُخرى ليست من شأنه لا يكون شـراً أيضاً اذ ليس له شأنيه ذلك الوجود حتى يكون فقدانه شراً (٢).

هذا كله بالنسبه إلى الاعدام و الفقدان.

و أما وجود كل شىء و كماله فهو خير له، فانه فعليه ماله شأنيته و قابليته و الخير الحقيقى للشىء الذى يعبر عنه بالخير النفسى هو وجوده فى نفسه و كمال وجوده بما هو وجوده، فكل وجود فهو خير بذاته لان حيثيته حيثيه طرد العدم و رفع القوه و الوجود نقل موجود عين المطلوبيه و المحبوبيه.

ثم إعلم أنه لا يطلق الشـر على الوجود إلاّ باعتبار أدائه إلى عدم الوجود مما له شأن الوجود، أو لعدم كمال الوجود، مما له شأنيه ذلك كالبروده المفرطه و الحراره الشديـده المفسـدتين للشـجر أو ثمره أو كالقتل الموجب لفناء موجود ذى حياه و هذا الاعتبار إضافى و ليس بحقيقى؛ لأن الشر بالذات هو فقدان الوجود أو

----

١) شرح الإشارات

و التنبيهات: ج ۳ ص ۳۲۰.

۲) راجع آموزش فلسفه: ج ۲ ص ۴۲۴.

كماله ممّا له شأنيه و اطلاقه على ما يؤدى إليه بالعرض لتأديتها إلى ذلك (۱).

و إليه يؤول قول المحقق الطوسى قدّس سرّه فى شرح الاشارات حيث قال: «و يطلق الشر ... على امور وجوديه كذلك كوجود ما يقتضى منع المتوجه إلى كمال عن الوصول إليه، مثل البرد المفسد للثمار و السحاب الذى يمنع القصار عن فعله إلى أن قال: فانا اذا تأملنا فى ذلك وجدنا البرد فى نفسه من حيث هو كيفيه ما أو بالقياس إلى علته الموجبه له ليس بشر بل هو كمال من الكمالات، انما هو شر بالقياس إلى الثمار لا فساده أمزجتها، فالشر بالذات هو فقدان الثمار كمالاتها اللائقه بها، و البرد انما صار شراً بالعرض لاقتضائه ذلك و كذلك السحاب - إلى أن قال: - فالشر بالذات هو فقدان تلك الاشياء كماله و إنما اطلق على اسبابه بالعرض لتأديتها إلى ذلك إلى أن قال: فاذن قد حصل من ذلك أن الشر فى ماهيته عدم وجود أو عدم كمال لموجود من حيث أن ذلك العدم غير لائق به أو غير مؤثر عنده و أن الموجودات ليست من حيث هى موجودات بشرور انما هى شرور بالقياس إلى الأشياء العادمه كمالاتها لا لذواتها، بل لكونها مؤديه إلى تلك الاعدام، فالشرور امور اضافيه مقيسه إلى افراد أشخاص معينه، و اما فى نفسها و بالقياس إلى الكل فلا شر أصلاً إلى أن قال: ان الفلاسفه انما يبحثون عن كيفيه صدور الشر عما هو خير بالذات، فينهبون على أن الصادرعنه ليس بشر، فان صدور الخيرات الكليه الملاصقه للشرور الجزئيه ليس بشر» (۲).

وعن المحقق الدوانى فى

حاشیته علی الشرح الجدید من التجرید أنه قال: «و یمکن أن یستدل علی أن الوجود خیر و الشر عدم أو عدمی بأنا اذا فرضنا

----

۱) راجع درر الفوائد: ج ۱ ص ۴۵۴ ۴۵۷ شرح الإشارات: ج ۳ ص ۳۲۰ ۳۲۳.

۲) شرح الإشارات و التنبیهات: ج ۳ ص ۳۲۰ ۳۲۳.

وجود شیء و فرضنا أنه لم یحصل بسببه نقص فی شیء من الأشیاء أصلًا فلا شک فی أن وجوده خیر بالنسبه إلی نفسه و لیس فیه شر بالنسبه إلی شیء من الأشیاء، فعلم من ذلک أن الشر بالذات هو العدم و الوجود انما یصیر شراً باعتبار استلزامه له» (۱).

فعلم ممّا ذکر أن الشر علی قسمین: أحدهما: هو الشر بالذات و بالحقیقه، و هو لیس إلاّ الاُمور العدمیه التی لها شأنیه الوجود، و لکن اختلت علتها بمفاده عله أقوی معها بحیث یمنعها عن التأثیر فهذه الاُمور معدومه بعدم علتها و ثانیهما: هو الشر بالعرض و بالاضافه و هو لیس الاّ ما یؤدی إلی العدم و علیه فلیس بین الموجودات شر مطلق و إنما الموجود هو الشر بالعرض و هو ما یؤدی إلی الشر بالذات و الشر بالذات لیس بمجعول؛ لأنه معدوم بعدم علته، نعم هو مجعول مجازاً بجعل الشر بالعرض؛ اذ الشر بالعرض أمر وجودی مجعول ملازم للشر الذی یکون أمراًعدمیاً.

ثم إن المراد من الأداء و السببیه الذی قد یعبر عنه ب «الشر بالعرض» هو المقارنه لا السببیه الاصطلاحیه؛ لأنه مع الوجود الذی یؤدی إلی الشر، تختل عله الخیر به وجود المانع، فإن العلهعله ما لم یکن مانع عن تأثیرها، فإذا وجد المانع عنه فلا تأثیر لها، بل سقطت عن تمامیه العلیه و

مع عـدم تأثيرها لا وجود للمعلول أو لا وجود لكماله، فعدم وجود المعلول أو عدم كماله مستند إلى اختلال علته و هو من جهه عروض المـانع. مثلاًـ صـحه الإنسـان معلوله لاعتـدال مزاجه، فـإذا وجـدت الميكروبات إختل الاعتـدال به وجود المانع و فقـدت الصـحه باختلال الاعتدال، فعدم صـحه البدن مستند إلى عدم علتها لا إلى الميكروبات إلّا بالعرض و المجاز و باعتبار أن اختلال عله الصحه به وجود الميكروبات و من

----

١) درر الفوائد: ج ١ ص ۴۵۷.

المعلوم أن للميكروبـات اقتضـاء وجوديـاً لا عـدمياً و عـد م الصـحه بسـبب اختلال المزاج من جهه وجود المانع عن تأثير اقتضاء المزاج، فالشـر بالـذات هو عـدم الوجود أو عـدم كمال الوجود مما من شأنه أن يكون له، و السـموم و الميكروبات شـر بالعرض للمقارنه، إذ المانع يقارن مع عدم المعلوم بعدم علته، لا أنه عله لعدم المعلول كما أن المانع يقارن أيضاً مع عدم العله المذكوره؛ لأن كل ضد يقارن عدم الضد الآخر و المفروض أن المانع ضد للعله التى اشرتط تأثيرها؛ لعدم وجوده فلا تغفل.

و إليه يؤول ما قاله العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه من: «أن الذى تعلقت به حكمه الإيجاد و الإراده الإلهيه و شـمله القضاء بالذات فى الاُمور التى يقارنها شـىء من الشـر، إنما هو القدر الذى تلبس به من الوجود حسب استعداده و مقدار قابليته و اما العدم الذى يقارنه فليس إلّا مستنداً إلى عدم قابليته و قصور استعداده، نعم ينسب إليه الجعل و الإفاضه بالعرض لمكان نوع من الإتحاد بينه و بين الوجود الذى يقارنه هذا» (١).

و ممّا ذكر يظهر أن الشرور إعدام حاجه إلى استنادها إلى الخالق، فلا وجه

لتوهم الثنويه أن خالق الشرور و الاعدام غير خالق الخيرات (۲) كما أن ایجاده تعالی لا يتعلق بالشرور حقيقه و إن تعلق بها بالعرض و المجاز لمقارنتها مع الوجودات.

ثم إن الشرور الإضافيه المؤديه إلى الشرور الحقيقيه حيث كانت جهه شريتها الإضافيه قليله فی جنب خيرتها بملاحظتها مع النظام الكلی من العالم لا تعد شروراً كما صرح به المحقق الطوسی قدّس سرّه حيث قال: «فالشرور اُمور

----

۱) الميزان: ج ۱۳ ص ۲۰۱.

۲) راجع نهايه الحكمه: ص ۲۷۲، تعليقه النهايه: ص ۴۲۵، بدايه الحكمه: ص ۱۳۶، عدل الهی: ص ۱۰۲.

إضافيه مقيسه إلى أفراد أشخاص معينه و أما فی نفسها و بالقياس إلى الكل فلا شر أصلًا، فاللازم فی حكمته هو ايجادها مع كونها خيراً غالباً» (۱) إذ ترك ايجاده حينئذٍ مرجوع، ثم لا يخفى عليك أنه ذهب بعض إلى أن الشر أمر وجودی مستشهداً بقوله تعالى: «كل نفس ذائقه الموت و نبلوكم بالشر و الخير فتنه و إلينا ترجعون» (۲) و بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فی بعض الأدعيه ليوم المعرفه: «و أنت الله لا إله إلّا أنت خالق الخير و الشر» و بما ورد عنه عليه السلام فی دعاء آخر و بيدك مقادير الخير و الشرّ و غير ذلك؛ لأن الذوق و الابتلاء و الخلق و التقدير لا تناسب الاعدام، اللهم إلّا أن يقال فی الجواب: بأن المراد من الشر فی أمثال ما ذكر هو الشر القياسی و الاضافی لا الشر الحقيقی و من المعلوم أن الشر القياسی أمر وجودی مقارن للشر الحقيقی الذی هو العدم و الوجود يحتاج إلى الخلق و التقدير و قابل للابتلاء به و نحوه،

فلاینافی الآیه الکریمه و الأدعیه، لما ذکر من عدمیه الشر الحقیقی فافهم.

لا یقال: إن الإشکال لو کان فی خلقه الشرور الحقیقیه، لکان الجواب عنه بأنها عدمیه، فلا حاجه لها إلی العله صحیحاً، أما إن کان الإشکال فی أن الله تعالی لِمَ لمْ یخلق العالم بحیث یکون مکان الفقدانات وجودات و کمالات و مکان الشرور خیرات، حتی لا یکون للشرور و الاضافیه وجود، فالإشکال بالنسبه إلی الشرور الاضافیه باقٍ، و لا یکون الجواب المذکور مقنعاً عنه.

لأنه یجاب عن ذلک بأن: هذا وهم، إذ لا مجال لوجود العالم المادی بدون التضاد و التزاحم، إذ لازم الطبیعه المادیه هو وجود سلسله من النقصانات و الفقدانات و التضاد و التزاحم؛ لعدم قابلیه الماده لکل صوره فی جمیع الأحوال و الشرائط، فالأمر یدور بین أن یوجد العالم المادی لامقرون بتلک النقصانات، أو

----

١) شرح الإشارات: ج ٣ ص ٣٢٠ ٣٢٣.

٢) الانبیاء: ٣٥.

أن لا یوجد و من المعلوم أن الحکمه تقضی أن لا یترک الخیر الغالب (١).

ولکن هذا الجواب یفید فیما یکون من لوازم الطبیعه المادیه و أما ما لایکون کذلک کالشرور الناشئه من النفوس الإنسانیه أو الأجنّه کالشیاطین فلا یفید، لأنها سمیت من اللوازم، بل تقع عن اختیارهم، فاللازم أن یقال: إن التکامل الاختیاری الذی یقتضیه النظام الأحسن یتقوم بالاختیار، إذ بدونه لا یتحقق التکامل الاختیاری و معه ربما یقع الإنسان أو الجن فی الشرور بسوء اختیاره. فالأمر یدور بین أن یوجد مقتضایت التکامل الاختیاری أم لا توجد و الحکمه تقتضی الوجود أن خیرات الاختیار أکثر بمراتب من شروره و من خیرات الاختیار تکامل المؤمنین و الأولیاء و الشهداء و الصدیقین و الأنبیاء و الأوصیاء

و المقربين و التكامل الاختيارى من النظام الأتم الأحسن فيجب أن يوجد قضاء للحكمه، كما لا يخفى.

الثانى: لو سلمنا أن الشرور الحقيقيه وجوديه فنقول فيها بمثل ما قلنا فى الشرور الاضافيه فى الاشكال الأخير، حاصله أن الشرور الوجوديه الحقيقيه من لوازم العالم المادى أو النظام الأحسن الأتم كما ذكر فالأمر يدور بين أن يترك العالم المادى مع أن فيه خيراً غالباً أو يوجد و الثانى هو المتعين.

و لعل إلى بعض ما ذكر يؤول ما حكى عن أرسطو من أن الشرور الموجوده فى العالم المادى لازمه للطبايع الماديه بما لها من التضاد و التزاحم، فلا سبيل إلى دفعها إلّا بترك ايجاد هذا العالم و فى ذلك منع لخيراته الغالبه على شروره و هو خلاف حكمته وجوده سبحانه (٢).

و مما ذكر يظهر أن الجواب فى المسأله ليس موقوفاً على عدميه الشرور، بل لو كانت الشرور الحقيقيه وجوديه لامكن الجواب عنه بالمذكور. ثم إن خلقه

----

١) راجع اصول فلسفه: ج ۵ ص ۶۸.

٢) راجع تعليقه النهايه: ص ۴۷۳.

الشرور بناء على وجوديتها تكون مقصوده بالتبع، إذ خلقه العالم المادى أو النظام الأتم الأحسن لا تمكن بدونها و أما بناءً على كون الشرور عدميه فليس لها وجود حقيقه حتى يتعلق بها قصد حقيقى و لو بالتبع، نعم يتعلق بها بالعرض و المجاز باعتبار تعليقه بالمقارنات المتلازمه للاعدام و الشرور (١).

الثالث: أن للشرور الحقيقيه على فرض كونها وجوديه منافع و فوائد كثيره مهمه بحيث يمكن سلب الشريه عن الشرور بملاحظتها و لذا حكى عن أرسطو المعلم الأول أن كثيراً من هذه الشرور مقدمه لحصول خيرات و كمالات جديده، فبموت بعض الأفراد تستعد الماده لحياه الآخرين و

باحسان الألم يندفع المتألم إلى علاج الأمراض و الآفات و إبقاء حياته، إلى غير ذلك من المصالح التى تترتب على الشرور (٢).

و إليه يؤول ما ذكره الاُستاذ الشهيد المطهرى قدّس سرّه من أن الموت و الشيبه يلازمان لتكامل الروح و انتقاله من نشأه إلى نشأه اُخرى، كما أنه لو لا ـ التزاحم و التضاد لا ـ تقبل الماده لصوره اُخرى، بل اللازم أن يكون لها فى جميع الأحوال و الأزمان صوره واحده و هو كافٍ للمانعيه عن بسط تكامل نظام الوجود، إذ بسبب التزاحم و التضاد و بطلان و انهدام الصور الموجوده، تصل النوبه إلى الصور اللاحقه و يبسط الوجود و يتكامل و لذا اشتهر فى ألسنه الحكماء «لو لا التضاد ما صح دوام الفيض عن المبدأ الجواد» هذا مضافاً إلى تأثير الشرور فى التكامل و التسابق الحضارى و الثقالى ألا ترى أنه لولا العداوه و الرقابه، لما كانت المسابقه و التحرك، و لو لا الحرب لما كانت الحضاره و التقدم و هكذا. فمع التوجه إلى أن العالم الطبيعى عالم تدرج و تكامل و حركه من القوه إلى الفعل و من النقص إلى الكمال و تلك الحركه و التدرج من

----

١) راجع تعليقه النهايه: ص ۴۷۴.

٢) راجع تعليقه النهايه: ص ۴۷۳.

ذاتيات الطبيعه الماديه و إلى أن حركه العالم المادى و سوقه نحو الكمال، لا تحصل بدون التزاحم و التضاد و بطلان و انهدام، بل تكون موقوفه على تلك الاُمور التى تسمى شروراً تظهر فائده الشرور و مصلحتها و بذلك يتقدح أن شريه ما سمّى شراً بلحاظ إضافته إلى جزئى و شىء خاص لا بلحاظ أوسع و إلّا فهو خير و ليس بشر

.(۱)

و هذه الفوائد و إن أمكن المناقشه فی بعضها کقائده موت بعض الأفراد لاستعداد الماده لحیاه الآخرین؛ لإمکان أن یقال: توسعه الماده لیست بمحال، فمع التوسعه المذکوره لا موجب لموت بعض الأفراد، و لکن جمله الفوائد تکفی لإثبات کون شریه الاُمور المذکوره إضافیه جزئیه و أما بلحاظ الکل فهی خیر و لیست بشر.

الرابع: أن البلایا و الآفات و العاهات، کثیراً ما تصلح لإعداد الکمالات المعنویه و الأخلاقیه و هو السر فی الابتلاء و الامتحان بها و هذه الکمالات کالتوجه إلی الله و الانقطاع إلیه و التخلق بالأخلاق الفاضله، بحیث لو لم تکن تلک الاُمور لا یمکن النیل إلی هذه الکمالات المعنویه. مثلًا من أصابه مرض و أقدم علی العلاج و صبرفیه و دعال و تضرع إلی الله تعالی و رضی بما قدره له من الشفاء أو عدمه و الصحه أو السقم، حصل له من القرب إلی الله تعالی و التخلق بالأخلاق الحسنه ما لم یکن له قبل ابتلائه به فالمرض أعدله هذا التعالی و التکامل.

و هکذا من صار فقیراً من دون تفریط فی الکسب و قنع بما فی یده و رضی بما قدر له و لم یخضع لغنی طمعاً بماله حصل له ملکه المناعه و عزه النفس و نحوهما من الملکات الفاضله، و هکذا غیر ذلک من البلایا و الآفات، فإنها تصلح

----

۱) اُصول فلسفه: ج ۵ ص ۶۹.

للاعداد نحو الکمال بحسب مقتضیات الأحوال و هذا هو السر فی الابتلاءات و المصیبات و الحوادث، و لکن یختلف حظوظ الناس منها لا ختلاف معارفهم و عباد الرحمان أکثر حظاً من غیرهم فیها و لذلک برون تلک البلایا و الحوادث جمیله و

یحمـدونه علی کل حال، لأنهم لایرون منه إلّا ما یسـتحق الحمد علیه و إن عمیت أعیان الناس عن رؤیه جمال تلک الأمور، نعم یظهر حقیقه کـل ما صـدر عنه تعالی لکل أحـد فی یوم القیامه کما قال عزّوجلّ: «یوم یـدعوکم فتسـتحجیبون بحمـده تظنون إن لبثتم إلّا قلیلًا» (۱).

اذ نسب الحمـد المطلق إلی جمیع المبعوثین من القبر و لیس ذلـک الاّـ لرؤیه جمال افعاله تعالی کما لایخفی و الیه یؤول ما ورد عن الإمـام زین العابـدین علیه السـلام من أنه قـال: من اتکـل علی حسن اختیـار الله تعالی لم یتمنّ انه فی غیر الحال التی اختارها تعالی (له) (۲).

فهذه الاُمور فی الحقیقه لیست شـروراً بالنسـبه إلی من یجعلها وسـیله لاستکمال نفسه و تخلقه بالأخلاق الحسنه و إنما هی شرور بالنسبه إلی من لا یستفید منها فی طریق الاستکمال و علیه فشریتها لیست من نفسها، بل من نفس من لا یستفید منها.

فالعمده هی کیفیه الاسـتفاده من الأشیاء سواء کانت بلایا و آفات أو غیرها من النعم، فالآفات و العاهات و البلایا کالنعم و الغنی و الثروه و السلامه کلها من معدات الکمال.

فإیجـاد البلایـا و الشـرور لیست منافیه للعـداله و الحکمه، بل هی عین ما اقتضـته الحکمه و العـداله فی ابتلاء الناس و امتحانهم و استکمالهم کما نص علیه فی کتابه الکریم: «و لنبلونکم بشیء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال

----

۱) اُصول فلسفه: ج ۵ ص ۶۹.

۱) الإسراء: ۵۲.

۲) الدره الباهره للشهید الأول: ص ۲۶.

و الأنفس و الثمرات و بشـر الصابرین الـذین إذا أصابتهم مصـیبه قالوا إنا لله و إنا إلیه راجعون اُولئک علیهم صـلوات من ربهم و رحمه و

أُولئك هم المهتدون» (١).

الخـامس: أن الاختلافات من جهه الأنواع و الأصـناف و الأوصاف كالسواد و البياض أو البلاده و الـذكاوه أو النقص و التمام أو الرجوليه و الأُنوثيه أو الإنسانيه و الحيوانيه و غير ذلك، لا تنافى العـدل؛ كما عرفت هو إعطاء كل ذى حق حقه و من المعلوم أنه لا حق للشىء قبل خلقته، فكل ما أعطاه الله تعالى للأشياء، هو فضل لاحق و حيث ثبت أن كل ما أعطاه الله فضل، فالاختلاف فيه لا يكون ظلماً و إليه يرشـد ما روى عن جابر بن يزيد الجعفى حيث قال: «قلت لأبى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السـلام: يا ابن رسول الله إنا نرى الأطفال منهم من يولـد ميتاً و منهم من يسـقط غير تام و منهم من يولد أعمى، و أخرس و أصم و منهم من يموت من سـاعته إذا سـقط إلى الارض و منهم من يبقى إلى الاحتلام و منهم من يعمّر حـتى يصـير شـيخاً، فكيف ذلـك، و ما وجهـه؟ فقـال عليه السـلام: إن الله تبـارک و تعـالى أولى بمـا يـدبره من أمر خلقه منهم و هـو الخـالق و المالـك لهم، فمن منعه التعمير، فإنمـا منعه مـا ليس له، و من عمره فإنما أعطاه ما ليس له، فهو المتفضل بما أعطى و عادل فيما منع، و لا يسأَل عما يفعل و هم يسأَلون» (٢).

و بـالجمله فالاختلاف و التبعيض لا ينـافى العـدل، نعم لقائـل أن يسـأل عن حكمه ذلـك، و لكن الجواب عنه واضـح؛لأنه لولا الاختلافات لما وجد العالم المادى و النظام الاجتماعى، مع أن خلقه العالم المادى و النظام الاجتماعى مقصود، لكونه راجحاً، إذ لو كان المعيار هو التساوى المطلق لزم أن

لا يوجد إلّا شيء واحد و هو لغو و ليس بمقصود و لا يصدر منه، كما أنه لوكان المعيار

- - - - - - -

١) البقره: ١٥٥ ١٥٧.

٢) نورالثقلين: ج ٣ ص ٤١٩.

هو التساوى فى النوع لزم أن لا يوجد إلّا الإنسان مثلًا، فلا يمكن له أن يعيش، إذ لا شىء آخر، حتى يتغذى به أو يأوى إليه، أو يتلبس به.

و أيضاً لو كان جميع أفراد الإنسان ذكوراً أو إناثاً فقط، لانقرض نسل الإنسان؛ لعدم إمكان التوالد و التناسل، و لو كان الناس فى الفكر و الذوق و الاستعداد متساوين، لاختلت الأُمور التى لا يوافق مذاقهم و لو كان الناس فى الأشكال و الألوان و جميع الخصوصيات متحدين لما تعارفوا.

فالاختلافات من مقومات العالم المادى و النظام الاجتماعى

لا يقال: نعم، و لكن بقى السؤال لأفراد النساء مثلًا، بأن الله تعالى لم جعلنى من الإناث، و لم يجعلنى من الرجال، لأنّا نقول: لو عكس الله تعالى يعنى جعلها من الرجال و جعل غيرها من النساء لما ارتفع السؤال؛ لان لمن جعله من النساء أن يكرر ذلك السؤال، فلا فائده فى التبديل كما لا يخفى.

السادس: أن عله النقص فى المعلولين، قد تكون من جهه تزاحم الأسباب فى عالم الماده و قد مر أن بعض الشرور من لوازم العالم المادى، و لعل إليه أشار الإمام الصادق عليه السلام فى توحيد المفضل حيث قال: و أنت يا مفضل ترى أصناف الحيوان أن يجرى أكثر ذلك على مثال و منهاج واحد كالانسان يولد و له يدان و رجلان و خمس أصابع، كما عليه الجمهور من الناس فأما ما يولد على خلاف ذلك فإنه لعله تكون فى الرحم أو فى الماده التى

ينشأ منها الجنين، كما يعرض فى الصناعات حين يتعمد الصانع الصواب فى صنعته فيعوق دون ذلك عائق فى الأداه أو فى الآله التى يعمل فيها الشىء فقد يحدث مثل ذلك فى أولاد الحيوان للأسباب التى وصفنا فيأتى الولد زائداً أو ناقصاً أو مشوهاً و يسلم أكثرها فيأتى سوياً لاعله فيه (١).

----

١) بحارالأنوار: ج ٣ ص ١٥٠.

و بالجمله فهذه النواقص الحاصله من ناحيه تزاحم الأسباب من لوازم عالم الماده و حيث كانت خيريه عالم الماده غالبه، فالراجح هو ايجاده بما هو عليه، كما لايخفى و قد تكون من جهه ظلم الظالمين المتجاوزين المختارين فى أعمالهم، أو من جهه جهل الآباء و الأُمهات بآداب النكاح و سننه و شرائط التوالد و التناسل و كيفيه التغذيه و حفظ الصحه، أو من جهه سوء أفعالهم، أو غير ذلك من المؤثرات الاختياريه.

و من المعلوم أن الله تعالى برىء عن ظلم الظالمين و نهاهم عنه و أكده و فرض منعهم على كافه الناس و يعاقبهم فى الآخره و هكذا أرشد الآباء و الأُمهات، بتشريع الأحكام و السنن و الآداب الشرعيه و أيضاً حذر الناس عن العصيان و ارتكاب المعاصى و الأعمال السيئه لتطيب أولادهم و أحفادهم.

فما ينبغى أن يفعله الله لم يتركه، بل أتى به حق الاتيان و إنما التقصير و القصور من ناحيه الناس و عالم الماده كما لا يخفى.

لا يقال: إن المعلولين لا يتمكنون من الاستكمال؛ لأنهم لعلتهم عاجزون عن اتيان الأعمال الصالحه، بمثل ما أتى به غيرهم فلا وجه لخلقهم.

لأنا نقول: إن التكليف ليس إلّا بمقدار طاقتهم، فإذا أتوا بالأعمال بهذا المقدار، تمكنوا من الاستكمال بما أتوا به و الله تعالى رؤوف

بالعباد. هـذا مضافاً إلى أن لهم أن يقصدوا جميع الخيرات التی أُتی بها غيرهم ممن ليس فيهم نقصـهم فلهم ثواب تلك الاعمال إن كانوا صادقين فی قصدهم؛ لأن الأعمال بالنيات على أن الصبر على العله و النقص يوجب ازدياد الكمال و الثواب و الحسنات فقد روی فی الكافی عن أبی عبدالله عليه السلام أنه قال: «من ابتلی من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل أجر ألف شهيد»

----

(۱) الاصول من الكافی: ج ۲ ص ۹۲..

و كم من معلول نـال المقامـات العـاليه و الشـامخه، لعلو همته و نشاطه، فعلى المعلولين أن لا يتركوا السـعى نحو الكمال بمقـدار الطاقه و على الناس أن يساعدوهم فی هذا المجال، و لا يهملوهم، فإنهم إخوانهم و المسلم يهتم بأُمور المسلمين.

السـابع: أنه قـد يكون بعض الشـرور لمكافأه الكفار و عـذابهم، كما نص عليه فی حق الهالكين من الامم السابقه بقوله: «وما كنا مهلكی القرى إلاّ ـ و أهلهـا ظالمون» (۱) «ألم يروا كم أهلكنـا من قبلهم من قرن مكنـاهم فی الأَرض مـا لم نمكن لكم و أرسـلنا السـماء عليهم مـدراراً و جعلنـا الأنهار تجری من تحتهم فأهلكناهم بـذنوبهم و أنشأنا من بعـدهم قرناً آخرين» (۲) بل يدل بعض الآيات الكريمه على أن المصـيبات كالقحط و الغلاء و الشدائـد و نحوها تعرض الأقوام و الأفراد و لو لم يكونوا كافرين من جهه سوء اختيارهم و التغيرات السيئه فی أنفسهم، كقوله تعالى: «إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» (۳) و قوله تعالى: «وما أصابكم من مصيبه فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير» (۴) فمثل هذه الآيه خطاب إلى الاجتماع أو الأفراد و تدل

على أن بين المصائب، كالقحط و الغلاء و الوباء و الزلازل و المرض و الضيق و غير ذلك، من المصيبات و الشدائد و بين أعمال الإنسان إرتباط خاص، فلو جرى الإنسان أو المجتمع الإنسانى على ما تقتضيه الفطره من الاعتقاد و العمل، نزلت عليهم الخيرات و فتحت عليهم البركات، و لو أفسدوا اُفسد عليهم و هذا سنه إلهيه، إلاّ أن ترد عليها سنه التكامل الأعلى كابتلاءات الأولياء، مع أن أعمالهم كلها حسنات، أو ترد سنه الاستدراج مع أن أعمالهم سيئات، فينقلب الأمر كما قال تعالى:

----

١) القصص: ٥٩.

٢) الانعام: ۶.

٣) الرعد: ١١.

۴) الشورى: ٣٠.

«ثم بدلنا مكان السيئه الحسنه حتى عَفوا و قالوا قد مس آباءنا الضراء و السراء فأخذناهم بغته و هم لا يشعرون» (١) قوله: «حتى عفوا» أى كثروا عِده أو عُده و أصله الترك، أى تُركوا حتى كثروا، و منه إعفاء اللحى.

و كيف كان فالمكافأه و العذاب و التنبيه من علل وجود المصيبات، كما هو صريح الآيات المذكوره و غيرها، بل الروايات منها: صحيحه فضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ما من نكبه تصيب العبد إلاّ بذنب و ما يعفو الله عنه أكثر» (٢).

و صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: أما أنه ليس من عرق يضرب و لا نكبه و لا صداع و لا مرض إلاّ بذنب و ذلك قول الله عزّوجل فى كتابه: «وما أصابكم من مصيبه فبما كسبت أيديكم و يعفوا عن كثير» قال: ثم قال: «و ما يعفوالله اكثر مما يؤاخذ به» (٣).

و من المعلوم أن هذه المكافأه توجب كثيراً ما التنبه و الا تعاظ و الرجوع.

و لعل

إلى ذلک أشار الإمام الصادق علیه السلام حیث قال فی توحید المفضل: «و یلذع (أی یوجع و یؤلم) أحیانا بهذه الآفات الیسیره لتأدیب الناس و تقویمهم، ثم لا تدوم هذه الآفات، بل تکشف عنهم عند القنوط منهم فیکون و قوعها بهم موعظه و کشفها عنهم رحمه إلى أن قال و لو کان هکذا (أی عیش الإنسان فی هذه الدنیا صافیاً من کل کدر) کان الإنسان سیخرج من الأشر و العتوّ إلى ما لا یصلح فی دین و دنیا إلى أن قال فإذا عضّته المکاره و وجد مضضها اتّعظ و أبصر کثیراً مما کان جهله و غفل عنه و رجع إلى کثیر مما کان یجب علیه» (۴)، و قال علیه السلام أیضاً: إن هذه الآفات و إن کانت تنال الصالح

----

۱) الاعراف: ۹۵.

۲) نور الثقلین: ج ۴ ص ۵۸۲.

۳) نور الثقلین: ج ۴ ص ۵۸۲.

۴) بحارالأنوار: ج ۳ ص ۱۳۸.

و الطالح جمیعاً فإن الله (تعالى) جعل ذلک صلاحاً للصنفین کلیهما، أما الصالحون فإن الذی یصبهم من هذا یردّهم (یذکرهم) نعم ربهم فی سالف أیامهم فیحدوهم ذلک على الشکر و الصبر، و أما الطالحون فإن مثل هذا إذا نالهم کسر شرتهم و ردعهم عن المعاصی و الفواحش. الحدیث (۱).

ثم لا یخفى علیک أن البلایا فی حق الأنبیاء و الأئمه المعصومین و الأولیاء، لیست مکافأه، بل لإرتفاع شأنهم، کما نص علیه فی صحیحه علی بن رئاب، قال: «سألت أبا عبدالله علیه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وما أصابکم من مصیبه فبما کسبت أیدیکم» أرأیت ما أصاب علیاً و أهل بیته علیهم السلام من بعده، أهو بما کسبت ایدیهم، و هم أهل بیت طهاره

معصومون؟ فقـال: إن رسول الله صـلّى الله عليه و آله - كان يتوب إلى الله و يسـتغفر فى كل يوم و ليله مائه مره غير ذنب، إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب» (۲).

و فى المروى عن عبـدالرحمان بن الحجاج، قال: «ذكر عنـد أبى عبدالله عليه السـلام البلاء و ما يخص الله به المؤمن، فقال: سـئل رسول الله

صلى الله عليه و آله من أشـد الناس بلاءً فى الـدنيا؟ فقال: النبيون ثم الأمثل فالأمثل و يبتلى المؤمن بعـد على قدر ايمانه و حسـن أعماله، فمن صح ايمانه و حسن عمله اشتد بلاؤه و من سخف ايمانه و ضعف عمله قل بلاؤه» (۳).

فابتلاء الأولياء بالشدائـد و المصـيبات كثير جـدا و كلما اشـتد ايمان المؤمن كثر بلاؤه كما ورد فى الحـديث «إن الله عزّوجلّ إذا أحب عبداً غته بالبلاء غتاً» (۴) و السر فيه أن المكافأه تنشأ من غضبه تعالى، و ابتلاء الأولياء ينشأ من رحمته؛

----

۱) بحارالأنوار: ج ۳ ص ۱۴۰.

۲) نور الثقلين: ج ۴ ص ۵۸۱.

۳) تفسير الميزان: ج ۵ ص ۱۳.

۴) تفسير الميزان: ج ۵ ص ۱۳ نقلاً عن الكافى.

لأن يتدارجوا المدارج العماليه و أعلاها و رحمته غلبت غضـبه، فلا تغفل، فالأنبياء و الأوليا ء ممن ليس لهم اكتساب سوء، كانوا خارجين عن قوله: «و ما أصابكم من مصـيبه فبما كسـبت أيـديكم» تخصـصاً، إذ الآيه المباركه أثبتت المصـيبه بسـبب الذنوب و اكتساب السوء، فلا تشـمل من لم يصـدر عنه الـذنوب و ليس له اكتساب سوء كما لا يخفى. فلا مكافأه و لا عذاب لهم و إنما ما ورد عليهم لإعلاء شأنهم و قربهم إليه تعالى.

ثم لا يخفى أن

ابتلی بالمصیبات من جهه ذنوبه و صبر علیها من غیر شکایه عنها أعطاه الله من باب فضله و لطفه مضافاً إلی تطهیر ذنوبه إرتفاع المقام و الأجر و الثواب. کما یدل علیه ما روی عن الصادق علیه السلام عن آبائه عن علی علیه السلام «إنه عاد سلمان الفارسی فقال له یا سلمان ما من أحد من شیعتنا یصیبه وجع إلّا بذنب قد سبق منه و ذلک الوجع تطهیر له، قال سلمان: فلیس لنا فی شیء من ذلک أجر خلا التطهیر، قال علی علیه السلام: یا سلمان لکم الأجر بالصبر علیه و التضرع إلی الله و الدعاء له بهما تکتب لکم الحسنات و ترفع لکم الدرجات، فأما الوجع خاصه فهو تطهیر و کفاره» (۱).

و یدل علیه أیضاً ما روی عن الصادق علیه السلام أنه قال: «من مرض لیله فقبلها بقبولها کتب الله عزّوجلّ له عباده ستین سنه (قال الراوی) قلت: ما معنی قبولها؟ قال: لا یشکو ما أصابه فیها إلی أحد» (۲) و قد قال الله تعالی فی محکم کتابه: «و ما الله یرید ظلماً للعباد» غافر: ۳۱ و قال: «والله لا یحب الفساد» البقره: ۲۰۶، و قال: «و ما خلقنا السموات و الأرض و ما بینهما لاعبین» الدخان: ۳۸ و قال: «وما خلقت الجن و الإنس إلّا لیعبدون» الذاریات: ۵۶ إلی غیر ذلک من الآیات الکریمه. سبحانک ما خلقت هذا باطلاً.

----

۱) جامع الأحادیث: ج ۳ ص ۹۱ ۹۲.

۲) جامع الأحادیث: ج ۳ ص ۹۹.

۵ – عقیدتنا فی التکلیف

۵ عقیدتنا فی التکلیف

هذا مضافاً إلی أن تصویر المبدأ تعالی بصفات الممکنات یرجع فی الحقیقه، نعتقد أنه تعالی لا یکلف عباده إلّا بعد إقامه الحجه

علیهم، و لاـ یکلفهم إلاّـ مـا یسـعهم و مـا یقـدرون علیه و مـا یطیقونه و مـا یعلمون؛ لأـنه من الظلم تکلیف العـاجز و الجاهل غیر المقصر فی التعلیم (۱) (۱) و لا یخفی علیک أن المصـنف أشار إلی بعض شـرائط المکلف (بفتـح اللام) من القدره علی الفعل فتکلیف العبـد بما لا یطاق کالطیران من دون وسـیله لا یصدر عنه تعالی و من إمکان العلم بالتکلیف أو قیام الحجه علیه و أما ما لاـ سبیل له إلی العلم به، من دون حرج أو مشـقه، أو لا تقوم الحجه علیه فلا یصـدر التکلیف به عنه تعالی أیضاً، کل ذلک لنفی الظلم عنه فإن التکلیف بـدون القـدره أو مع الجهل به جهلًا قصوریاً ظلم و الظلم لا یصدر عنه، لما تقدم من أنه لا یفعل القبیح و لاـ یترک الحسن. ثم إن المراد من قوله: و مـا یعلمون هو ما یمکن أن یحصل له العلم و إلاً فتعلیق التکلیف علی العلم به لا یخلو عن إشـکال، کمـا قرر فی محله، اللهم إلاّـ أن یریـد أنه لاـ یتنجز التکلیف فی حقه و لا یسـتحق العقوبه علی مخالفه التکلیف إلاّ بمقدار الذی علم به و أما مازاد عنه فلا تنجیز و لا عقوبه علیه بالنسبه إلیه کما صرح به المصنف فی اُصول

الفقه (۱).

ثم إن المصـنّف لم یذکر بقیه الشرائط العامه للمکلف من البلوغ و العقل، کما لم یذکر شرائط نفس التکلیف من انتفاء المفسده فیه و تقدمه علی وقت الفعل.

نعم سیأتی (فی ۸ عقیـدتنا فی أحکام الدین) بعض شـرائط التکلیف کلزوم کونه مطابقاً لما فی الأفعال من المصالح و المفاسد و أیضاً لم یذکر شرائط المکلف (بکسر اللام) من لزوم

کونه عالماً بصفات الفعل، من کونه حسناً أو قبیحاً و من لزوم کونه قادراً علی ایصال الأجر اللائق إلی العاملین و غیر ذلک کما لم یذکر شرائط المکلف به من کونه ممکناً أو مشتملاً علی المصالح أو المفاسد و لعل کل ذلک لوضوح بعضها و لعدم دخل البعض الآخر فی البحث من أنه لا یفعل القبیح و لا یترک الحسن کما لا یخفی.

ثم إن التکلیف سمّی تکلیفاً بلحاظ إحداث الکلفه و ایقاع المکلف فیها و لعله لذا عرّفه العلّامه الحلی قدّس سرّه بأنه بعث من یجب طاعته علی ما فیه مشقه (۲) و من المعلوم أن مراده من المشقه لیس العسر الذی یوجب نفی الحکم، بل هو ما یوجب الزحمه و یحتاج فعله إلی المؤونه و کیف کان فقد احترز بقید المشقه، عما لا مشقه فیه، کأکل المستلذات و الظاهر من کلامه أنه جعل الکلفه فی متعلق التکلیف و لذا احترز عن أکل المستلذات و أما إن اُرید من الکلفه فی متعلق التکلیف و لذا احترز عن مثل أکل المستلذات و أما إن اُرید من الکلفه هو جعله المکلف فی قید التکلیف، فلا یلزم أن یکون فی متعلقه مشقه، بل فی مثل المذکور أیضاً یحدث الکلفه، فلا یلزم أن یکون فی متعلقه مشقه، بل فی مثل المذکور أیضاً یحدث الکلفه، بصیرورته مقیداً بفعله مع أنه فی فسحه قبل التکلیف بالنسبه إلی ترک أکل المستلذات فافهم. ثم إن التکلیف من العناوین المنتزعه من صیغه الأمر و ما شابهها، إذا

----

۱) اُصول الفقه: ج ۱ ص ۸۸.

۲) الباب الحادی عشر.

أما الجاهل المقصر فی معرفه الأحکام و التکالیف فهو مسؤول عندالله تعالی و

معاقب على تقصيره، إذ يجب على كل إنسان أن يتعلم ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعيه (٢)

سيقت لأجل البعث لاـ للدواعى الأُخر. قال المحقق الإصفهانى رحمه الله: «ان الصيغه و ما شابهها إذا سيقت لأجل البعث و التحريك، ينتزع منها عناوين مختلفه، كل منها باعتبار خاص و لحاظ مخصوص، فالبعث بلحاظ أنه يوجهه بقوله نحو المقصود و التحريك بلحاظ التسبيب بالصيغه مثلاًـ إلى الحركه نحو المراد و الايجاب بلحاظ إثبات المقصود عليه و الإلزام بلحاظ جعله لازماً و قريناً بحيث لاينفك عنه و التكليف بلحاظ احداث الكلفه و ايقاعه فيها و الحكم بلحاظ اتقان المطلوب و الطلب بلحاظ إرادته القلبيه، أو الكشف عنها حقيقه أو إنشاء و عنوان الأمر بلحاظ كون البعث من العالى» (١).

و كيف كان فالمبحوث عنه حقيقه فى المقام، هو إفعل و لاـ تفعل اللذين سيقا لأجل البعث أو الزجر، و انتزع منهما عنوان التكليف..

(٢) قال الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه: «أما وجوب أصل الفحص و حاصله عدم معذوريه الجاهل المقصر فى التعليم فيدل عليه وجوه:

الأول: الإجماع القطعى على عدم جواز العمل بأصل البراءه قبل استفراغ الوسع فى الأدله.

الثانى: الأدله الداله على وجوب تحصيل العلم مثل آيتى النفر للتفقه و سؤال أهل الذكر و الأخبار الداله على وجوب تحصيل العلم و تحصيل الفقه و الذم على ترك السؤال.

----

١) نهايه الدرايه: ج ١ ص ١٥١.

الثالث: ما دل على مؤاخذه الجهال و الذم بفعل المعاصى المجهوله المستلزم لوجوب تحصيل العلم، لحكم العقل بوجوب التحرز عن مضره العقاب. مثل قوله صلى الله عليه و آله فى من غسل مجدوراً (١) أصابته جنايه فكر (٢) فمات: «قتلوه قتلهم الله، ألا

سألوا؟» و قوله لمن أطال الجلوس فی بیت الخلاء لاستماع الغناء: «ما کان أسوء حالک لومت علی هذه الحاله» ثم أمره بالتوبه و غسلها و ما ورد فی تفسیر قوله تعالی: «فلله الحجه البالغه» من أن یقال للعبد یوم القیامه: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قیل: فهلا عملت؟ و إن قال: لا، قیل له: هلا تعلمت حتی تعمل؟ إلی أن قال الشیخ الأعظم.

الرابع: أن العقل لا یعذر الجاهل القادر علی الاستعلام إلی أن قال: کما لا یعذر الجاهل بالمکلف به العالم به إجمالاً و مناط المعذوریه فی المقامین هو عدم قبح مؤاخذه الجاهل فیهما، فاحتمال الضرر بارتکاب الشبهه غیر مندفع بما یؤمن معه من ترتب الضرر. ألا ترى أنهم حکموا باستقلال العقل بوجوب النظر فی معجزه مدعی النبوه و عدم معذوریته فی ترکه، مستندین فی ذلک إلی وجوب دفع الضرر المحتمل، لا إلی أنه شک فی المکلف به، هذا کله مع أن فی الوجه الأول و هو الاجماع القطعی کفایه» (۳).

و حاصله أن الجاهل المقصر سواء علم بأصل التکلیف و شک فی المکلف به و جهل به، کما هو کذلک نوعاً إذ المکلف إذا التفت إلی أنه لم یخلق مهملاً و لم یترک سدی، فضلاً عن أن آمن بالإسلام و تدین به، علم اجمالاً بتکالیف کثیره فعلیه، أو لم یعلم بشیء، لم یکن معذوراً، فإن علیه أن یفحص، و لا مجال

---

۱) المجدور: من به الجدری و هو مرض یسبب بثوراً حمراً بیض الرؤوس تنتشر فی البدن و تتقیح سریعاً و هو شدید العدوی أی الفساد و السرایه.

۲) أی أصابه الکزاز و هوداء أو رعده من شده البرد.

۳) فرائد الأُصول:

ص ۳۰۰ ۳۰۱.

۱۳۸

و نعتقد أنه تعالى لا ـ بد أن يكلف عباده و يسن لهم الشرايع، و ما فيه صلاحهم و خيرهم، ليدلهم على طرق الخير و السعاده الدائمه، و يرشدهم إلى ما فيه الصلاح، و يزجرهم عما فيه الفساد و الضرر عليهم و سوء للأخذ بالبراءه العقليه من قبح العقاب بلا بيان، فإن البيان موجود و إنما هو لم يرجع إليه و لذا لم تقبح مؤاخذه الجاهل المذكور فى الصورتين بلأدله الأربعه المذكوره، التى أشار إليها الشيخ قدّس سرّه و هذا كلام حسن و إن كان فى التمسک بالاجماع مع وجد الدليل العقلى و الشرعى مناقشه؛ لأنه من المحتمل أن يكون مستندهم هو الدليل العقلى، أو الشرعى، فلا يكشف عن شىء آخر.

ثم إن الظاهر من بعض الأدله المذكوره، سيما الأدله الداله على مؤاخذه الجهال، أن السؤال و العقاب على ترک الواقع لا على ترک التعلم و لذا قال فى الحديث: «هلا تعلمت حتى تعمل؟» و إليه أشار الشيخ قدّس سرّه حيث قال: «لكن الانصاف ظهور أدله و جوب العلم فى كونه واجباً غيرياً، مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار فى الوجه الثالث، الظاهره فى المؤاخذه على نفس المخالفه، انتهى» (۱).

و عليه فما ذهب إليه صاحب المدارک و من تبعه، من أن العلم واجب نفسى، و العقاب على تركه من حيث افضائه إلى المعصيه، أعنى ترک الواجبات، و فعل المحرمات المجهوله تفضيلاً مشكل، بل غير صحيح، فلا يعاقب من خالف الواقع إلّا عقوبه واحده على مخالفه الواقع و مما ذكر يظهر ما فى ظاهر عباره المصنف حيث جعل أن العقاب على تقصير الجاهل المقصر فى ترک التعلم، لا على ترک الواقع، فتدبر جيداً..

---

۱) فرائد الأُصول: ص ۳۰۳.

عاقبتهم، و أن علم، أنهم لا يطيعونه؛ لان ذلک لطف و رحمه بعباده و هم يجهلون أکثر مصالحهم و طرقها فی الـدنيا و الآخره و يجهلون الکثير مما يعود عليهم بالضرر و الخسران. (۳)

و الله تعالی هو الرحمن الرحيم بنفس ذاته و هو من کماله المطلق، الذی هو عين ذاته و يستحيل أن ينفک عنه

(۳) أراد بـذلک أی قـوله: و يسـتحيل أن ينفـک عنه بيـان معنی وجوب اللطف الـذی هو الکـبری الکليه لتکليف العبـاد بمـا فيه الصلاح و غيره مما يکون مصداقاً للطف و الرحمه و حاصله کما سيصرح به فی الفصل الثانی من الکتاب، أن معنی الوجوب فی ذلک هو کمعنی الوجوب فی قولک: إنه واجب الوجود (أی اللزوم و اسـتحاله الانفکاک) و ليس معناه أن أحـداً يأمره بـذلک، فيجب عليه أن يطيعه تعـالی عن ذلـک فإنه لا يناسب علو مقامه، و ذلک لأن اللطف و هو الرحمانيه و الرحيميه بالعباد، ناشٍ عن کماله المطلق، الـذی هو عين ذاته، و لا ينفک عنه، و لا حاجه إلی وراء ذاته فی إفاضه اللطف إلی غيره، فاذا کان المحل قابلاً و مسـتعداً لفيض الجود و اللطف، فمقتضـی کونه کمالاً ـ مطلقـاً هو لزوم إفـاضه ذلـک، إذ لا ـ بخل فی ساحه رحمته و لا نقص فی جوده و کرمه، و لا جهل له بالمسـتحق، هذا، مع أن المحل قابل الاسـتفاضه و بهذا الاعتبار نقول: إن اللطف واجب لا باعتبار أنه محکوم بحکم أحد من خلقه.

و عليه فيؤول وجوب اللطف إلی لزومه، و اسـتحاله انفکاکه، کما صـرح به المصـنف هنا و أما ما ذهب إليه العلّامه الحلی قـدّس سرّه من أنه لا نعنی

بوجوبه علیه، حکم غیره علیه، بل وجوب صدوره منه نظراً إلی حکمته و قد

بینا أن القبح العقلی لا سمعی (۱) فالظاهر أن المراد منه هو الحکم العقلی بوجوب الصدور منه و هو بظاهره لا- یرفع إشکال بعض أهل السنه و غیرهم، من أنه لا یجب علی الله تعالی شیء، (۲). اللهم إلاّ- أن یقال: إن المراد من الحکم العقلی هو ادراک ضروره صدوره منه و علیه فیرجع ما ذهب إلیه العلاّمه، إلی ما ذهب إلیه الحکماء، کما أشار إلیه المصنف. قال المحقق اللاهیجی: «إن تشنیع المخالفین فی وجوب شیء علی الله و استبعادهم، ناشٍ عن قله تدبرهم فی مراد القوم من وجوب شیء بحکم العقل علیه تعالی، فإن مرادهم منه أن کل فعل من شأنه استحقاق مذمه فاعله لا یفعله الله و لا یصدر منه تعالی و هکذا کل فعل حسن لو أخل به غیره استحق المذمه فهو تعالی منزه عن الإخلال به و أما منع تصور الذم بالنسبه إلیه تعالی فهو مجرد تهویل؛ لأن الذم مقابل المدح، و المدح مرادف أو مساوٍ للحمد و هو واقع فی حقه، فما لا یعقل هو استحقاق الذم بالنسبه إلیه تعالی لا تصور الذم» (۳).

و یظهر مما ذکره المحقق اللاهیجی قدّس سرّه فی تصویر وجوب شیء علیه تعالی، أن الحکم العقلی لیس بمعنی أمر العقل حتی یستبعد فی حقه تعالی و یقال: کیف یمکن أن یکون هو تعالی منقاداً لأمر العقل مع أنه مخلوق من مخلوقاته، فلو إنقاد لأمر العقل و نهیه لزم حاکمیه العقل المخلوق، علی خالقه، بل معناه ادراک ضروره صدوره عنه و کونه منزهاً عن الإخلال به، هذا.

ثم إنه أُجیب عن الإشکال أیضاً، بما حاصله

أن المراد من العقل ليس هو عقل الانسان، بل عقله تعالى، فالله هو الذى عقل الكل و عقله يحكم بذاك، فلا يلزم حاكميه العقل المخلوق عليه و رده بعض المحققين بأن الجواب

----

۱) كشف الفوائد: ص ۶۸.

۲) كما نسب إليهم المحقق الطوسى فى قواعد العقائد. راجع كشف الفوائد: ص ۶۸.

۳) گوهر المراد: ص ۲۴۸.

المذكور جواب يصلح لاقناع العامه، و لكن الإشكال فيه أن التعدد فى ذاته تعالى غير متصور، فليس فيه قوه باسم العقل و قوه أُخرى منقاده لحكم العقل، فالجواب يؤول فى الواقع إلى تشبيهه تعالى بخلقه فى نسبه العقل إليه، مضافاً إلى أن شأن العقل هو درك المفاهيم و المفاهيم من قبيل العلوم الحصوليه، فلا تناسب علمه تعالى، فإن علمه من قبيل العلم الحضورى، كما أن شأن العقل ليس هو الأمر و النهى، فلا يتصور حاكميه عقله تعالى و آمريته.

و فى الجواب و الرد كليهما نظر، أما الرد فبأن التعدد الاعتبارى يكفى فى تصوير الحاكم و المحكوم، كما أنه يكفى فى تصوير العالم و المعلوم، مع اتحادهما فى ذاته تعالى و مما ذكر يظهر أنه لا تشبيه و لا تنظير فى صفاته بمخلوقاته بعد كون صفاته عين ذاته و التعدد بالاعتبار، هذا مضافاً إلى أن حمل «عاقل» كحمل «عالم» عليه تعالى فى الحاجه إلى تجريده عما يشوبه من خصوصيات الممكنات، من الحاجه إلى المبادىء و المقدمات و من كونه كيفاً أو فعلًا حادثاً للنفس و غيرهما من الاُمور التى تكون من خصوصيه مصاديقهما فهو تعالى عالم بالعلم الحضورى و عاقل و مدرك بالعلم الحضورى.

و أما الجواب فبأن مرادهم من العقل هو مطلق العقل لا خصوص عقله تعالى، فاختصاص

العقل به أجنبی عن مرادهم، هذا مضافاً إلی ما أُشیر إلیه فی الرد المذکور من أن شأن العقل هو الدرک، لا الأمر و النهی.

و کیف کان فذاته الکامل لا یقتضی إلاّ النظام الأحسن و من المعلوم أن القبیح لا یناسب ذاته الکامل، و المناسبه و السنخیه من أحکام العلیه، فیمتنع صدور القبیح أو ترک الحسن منه تعالی، من جهه اقتضاء ذاته و صفاته، لا من جهه تأثیر العوامل الخارجیه فیه تعالی، من حکم عقلی، أو عقلائی بوجوب صدور الحسن و ترک القبیح، مع أنه لا ینفعل من شیء.

۱۴۲

و علیه فمقتضی کمال ذاته هو لزوم إفاضه اللطف منه للعباد و منه التکلیف، إذ عدم التکلیف إما من جهه الجهل أو من جهه النقص فی الجود و الکرم، أو من جهه العجز، أو من جهه البخل، أو من جهه عدم المحبه بالکمال و النظام الأحسن و کل هذه مفقوده فی ذاته تعالی و إلاّ لزم الخلف فی کونه صرفاً فی العلم و الکمال و القدره و فی کونه عالماً بنفسه و بکماله و آثاره و حباً له، فلا سبب لترک التکلیف، و فرض ترک التکلیف حینئذٍ یستلزم ترجیح المرجوح و هو محال، لرجوعه إلی ترجح من غیر مرجح.

ثم لا یذهب علیک أن الطریق الذی سلکه الممصنف فی إثبات اللطف و الرحمه، أولی مما سلکه أهل الکلام من أن کل مقرب إلی الطاعه و مبعد عن المعصیه لطف و هو واجب فی حکمته؛ لأن الإهمال به نقض للغرض و هو قبیح کمن دعاه غیره إلی مجلس للطعام و هو یعلم أنه مع کونه مکلفاً بالدجابه، و متمکناً من الامتثال، لا یجیبه إلاّ أن یستعمل معه نوعاً من التأدیب، فالتأدب

المـذكور يقرب المكلف إلى الامتثـال و يبعـده عن المخـالف، فإذا كان للـداعى غرض صـحيح فى دعوته، يجب عليه اسـتعمال التأدب المذكور، تحصيلاً لغرضه و إلاّ نقض غرضه الصحيح و هو قبيح عن الحكيم.

و إنمـا قلنـا طريق المصـنف أولى من طريق أهـل الكلام؛ لأن محصل الطريق المختار، هو امتناع انفكاك اللطف و التكليف، لا وجوب صـدور التكليف عليه تعالى و من المعلوم أن مع تعبير امتناع انفكاك اللطف و التكليف لا يأتى فيه الاشـكال المـذكور، من أنه محيـط على كـل شـىء، فكيف يقع تحت حكم عقلى أو عقلائى و يتـأثر منه و إن أمكن الجواب عن الاشـكال مع تعبير الوجوب أيضاً، بما عرفت من أن المراد من الوجوب العقلى، هو أدراك الضروره و امتناع التكليف أيضاً.

هـذا مضافاً إلى أن حاصـل الطريق المختار، أن الإنسان لا يتمكن من معرفه مصالحه و مفاسـده و كيفيه سـلوكه نحو الكمال إلاّ باللطف و التكليف و هو أولى

١۴٣

ولا يرفع هذا اللطف و هذه الرحمه أن يكون العباد متمردين على طاعته، غير منقادين إلى أوامره و نواهيه (۴).

ممـا ذكره أهـل الكلام، من أن الانسان يصـير بالتكليف مقرباً إلى المصالـح و مبعـداً عن المفاسـد، إذ مقتضاه كما صـرح به فى المثال المذكور، أن الإنسان مع قطع النظر عن التكليف يكون متمكناً من السلوك نحو الكمال و إنما لا يسلكه إلاّ بالتكليف، مع أن المعلوم خلافه، إذ الإنسان لا يقدر بدون التكليف و الإرشاد الشرعى، من السلوك نحو الكمال و كم من فرق بينهما. فالأولى فى مورد التكليف هو القول بأنه يوجب أن يتمكن الإنسان من الامتثال..

۴) لأن الدلاله على طرق الخير و الإرشاد إلى ما فيه الصلاح، و الزجر عما فيه الفساد و

الضـرر، لطف و رحمه فی حق العبـاد و یقتضـیه ذاته الکمـال و التمرد و عـدم الاطاعه من العباد، لا یخرج الـدلاله و الإرشاد عن کونهـا لطفـاً و رحمه، هـذا. مضافاً إلی أن الـدلاله و الإرشاد، توجب إتمام الحجه علیهم بحیث لا یبقی لهم عـذر فی المخالفه و التمرد.

لا یقال: إن العقل یکفی لتمییز المصالح عن المفاسد، لأنا نقول لیس کذلک، لمحدودیه معرفه الإنسان فی ما یحتاجه من الاُمور الدنیویه، فضلًا عن المعنویات، و العوالم الاُخری کالبرزخ و القیامه، فالإنسان فی معرفه جمیع المصالح و المفاسد و طرق السعاده و الشقاوه یحتاج إلی الدلاله و الإرشاد الشرعی و لا غنی له عنه.

و مما ذکر ینقدح أنه لا مجال أیضاً لدعوی کفایه الفطره، فإنها محتاجه إلی الاثاره و التنبیه بواسطه الدلاله المذکوره و بدونها لا تکفی لذلک کما لا یخفی.

۶ – عقیدتنا فی القضاء و القدر

۶ – عقیدتنا فی القضاء و القدر

عقیدتنا فی القضاء و القدر

ذهب قوم و هم المجبره، إلی أنه تعـالی هو الفاعـل لأفعـال المخلوقین فیکون قـد أجبر الناس علی فعل المعاصـی و هو مع ذلک یعـذبهم علیهـا و أجبرهم علی فعـل الطاعـات و مع ذلک یثیبهم علیها، لأنهم یقولون: إن أفعالهم فی الحقیقه أفعاله و إنما تنسب إلیهم علی سبیـل التجوز، لأنـهم محلهـا و مرجع ذلـک إلی إنکر السـببیه الطبیعیه بین الأشـیاء، و أنه تعالی هو السـبب الحقیقی لا سبب سواه.

وقد أنکروا السـببیه الطبیعیه بین الأشیاء، إذ ظنوا أن ذلک هو مقتضی کونه تعالی هو الخالق الذی لا شریک له، و من یقول بهذه المقاله فقد نسب الظلم إلیه، تعالی عن ذلک.

(۱) و من المجبره، الأشاعره الذین ذهبوا دلی انکار السببیه و انحصار السبب فی الله تعالی و قالوا:

إن النار مثلًا لا تحرق شيئاً، بل عاده الله جرت على إحراق الثوب المماس بها، مثلًا من دون مدخليه للنار فى الاحراق.

و على هـذا الأسـاس المزعوم ذهبوا إلى أن أفعال العباد مخلوقه له تعالى، من دون دخل للعباد، نعم يطلق على أفعال العباد عنوان المكسوب، لمقارنه مجرد

الاراده و هو الفارق عندهم بين الفعل الاختيارى و الاضطرارى.

و الذى أوجب هذا الزعم الفاسد فيهم، هو عدم درک معنى التوحيد الأفعالى و تخيلوا أنه لا يمكن الجمع بين التوحيد الافعالى و سببيه الأشياء.

و فيه

أوّلًا:

أن انكار السـببيه و العليه خلاف الوجـدان، فإنا نرى أنفسـفا عله ايجاديه بالنسـبه إلى التصورات و التفكرات الـذهنيه و نحوها من أفعال النفس؛ لأن هذه الاُمور مترشـحه عن النفس و متوقفه عليها من دون العكس و ليس معنى السببيه إلّا ذلک و الوجدان أدل دليل على ثبوت السببيه و العليه فلا مجال لانكارها.

و ثانياً:

أن التزاحم المشاهـد بين الماديات مما يشـهد على وجود رابطه العليه و التأثير و التأثر بالمعنى الأعم فيها و إلّا فلا مجال لـذلک، إذ المفروض أنه لاـ تـأثير لهـا و إرادته تعـالى لاـ تكون متزاحمه، لعـدم التكثر فى ذاته و المفروض أنه لاـ دخـل لغيره تعـالى فى السببيه، فالتزاحم ليس إلّا لتأثير الماديات بعضها فى بعض.

و ثالثاً:

بأن النصوص الشـرعيه تدل على وجود الرابطه السـببيه، كقوله تعالى: «فأرسـلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً * قالت إنى أعوذ بـالرحمن منـک إن كنت تقياً * قال إنما أنا رسول ربک لأهب لک غلاماً زكياً» (۱) حيث نسب التمثل و هكـذا هبه الغلام إلى الروح.

و كقوله عزّوجلّ: «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم» (۲) إذ أسند عذاب الكفار إلى أيدى المؤمنين و غير ذلک من الآيات، فلا

وجه لإنكار السببيه.

و أما توهم المنافاه بينهما و بين التوحيد الأفعالى فهو مندفع، بأن السببيه المذكوره ليست مستقله حتى تنافيه، بل هى السببيه الطوليه و هى منتهيه إليه

_ _ _ _ _ _ _

۱) مريم: ۱۷ ۱۹.

۲) التوبه: ۱۴.

تعالى فى عين كونها حقيقيه، نعم يختص باللهتعالى السببيه الاستقلالى و هو المراد من قولهم: لا مؤثر فى الوجود إلاّ الله تعالى.

و بالجمله كما أن وجود المخلوقين لا يتنافى مع التوحيد الذاتى؛ لأن وجودهم منه تعالى وفى طول وجوده، كذلك تأثيرهم فى الأشياء لا ينافى حصر المؤثر الستقلالى فيه تعالى، كما يقتضيه التوحيد الأفعالى؛ لأن تأثيرهم بإذنه تعالى و ينتهى إليه و لذلك قال العلاّمه الطباطبائى – قدّس سرِّه –: انتساب الفعل إلى الواجب تعالى بالايجاد لا ـ ينافى انتسابه إلى غيره من الوسائط و الانتساب طولى لا عرضى (۱).

فالعباد هم المباشرون للأفعال و كانت الأفعال أفعالاً اختياريه لهم، لقدرتهم على تركها و تمكنهم من خلافها، و الأفعال مستنده إليهم بالحقيقه، ومع ذلك لا ـ يكونون مستقلين فى الوجود و الفاعليه، بل متقومون به تعالى و ليس هذا إلاّ لكونهم فى طول وجود الرب المتعال، و منه ينقدح فساد ما استدلوا به على

مختارهم، من ان التأثير مستند إلى قدره الله تعالى دون العباد و الاّ لزم اجتماع قادرين على مقدور واحد و التالى باطل، فالمقدم مثله، بيان الشرطيه أنه تعالى قادر على كل مقدور، فلو كان العبد قادراً على شىء، لاجتمعت قدرته و قدره الله تعالى عليه و أما بطلان التالى؛ فلأنه لو أراد الله ايجاده و أراد العبد اعدامه، فإن وقع المرادان أو عدما لزم اجتماع النقيضين، و أن وقع مراد أحدهما دون الآخر لزم الترجيح من غير

مرجح (۲).

و ذلک لما عرفت من أن قدره العبد فی طول قدره الرب و بإذنه و ارادته، و من المعلوم أن ما یکون کالظل للشیء و طوراً له، لا یمکن أن یعارض ذا

- - - - - - -

۱) نهایه الحکم: ص ۲۶۷.

۲) راجع شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۰۹. الطبعه الحدینه، کشف الفوائد: ص ۶۰، قواعد المرام: ص ۱۰۹.

الظل، و علیه فلو أراد الله تعالی فعلاً تکویناً لوقع بإرادته و لو لم یرده العبد، لقوه قدرته و ارادته دون العکس و لعل إلیه یؤول ما أشارإلیه المحقق الطوسی قدّس سرّه فی متن تجرید الاعتقاد حیث قال: «و مع الاجتماع یقع مراده تعالی».

إن قلت: ربما یقع الفعل عن العبد علی خلاف ارادته تعالی، ککفر الکفار و عصیان العصاه، مع أنه تعالی لا یرید الکفر و العصیان.

قلت: إنه تعالی فی مثل ما ذکر لا یرید تکویناً إلّا ما اختاره العباد و لو بالاراده التبعیه، فما وقع عن العباد لایخرج عن ارادته و إن منعهم و زجرهم عنه تشریعاً؛ لأنه أراد أن یفعل الإنسان ما یشاء بقدرته و اختیاره، حتی یتمکن من النیل إلی الکمال الاختیاری، فمقتضی کونه مختاراً فی أفعاله هو أن یتمکن من السعاده و الشقاوه کلیهما، فلا معنی لأن یکون مختاراً و مع ذلک لا یکون متمکناً من الشقاوه فاللازم هو التمکن بالنسبه إلی کل واحد من السعاده و الشقاوه، و هذا التمکن أُعطی للإنسان من ناحیه الله تعالی مع منعه ایاهم عن سلوک مسلک الشقاوه ففی نظائر ما ذکر لا ـ یغلب اراده الکفار و العصاه علی ارادته تعالی، بل هو المرید لفعل العبد عن اختیاره و ارادته لا جبراً و بدون الاختیار، و لعل

إلیه یرجع قوله عزّوجل: «و ما تشاؤون إلّا أن یشاء الله» (۱).

إذ الآیه المبارکه فی عین کونها فی مقام إثبات المشیئه له تعالی، أثبت المشیئه للإنسان أیضاً، و لیس هذا إلّا الطولیه المذکوره و یؤیدها ما روی عن رسول الله صلّی الله علیه و آله «إن الله یقول: یابن آدم بمشیئتی کنت أنت الذی تشاء لنفسک ما تشاء و بارادتی کنت أنت الذی ترید لنفسک ما ترید» (۲).

----

۱) الدهر: ۳۰.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۹۴.

فالقول بمعارضه اراده العباد مع اراده الله تعالی، لا یوافق الطولیه، بل مناسب مع الاراده الاستقلالیه، و هی ممنوعه عندنا.

و رابعاً:

أن دعوی الجبر و عدم الاختیار لایساعدها الوجدان، ضروره أنا ندرک بالعلم الحضوری قدرتنا علی ایجاد الأفعال مع التمکن من الخلاف، نحن نقدرعلی التکلم مثلاً و نتمکن من ترکه و هکذا، و الوجدان أدل دلیل علی وجود الاختیار فینا، إذ لا خطأ فی العلم الحضوری.

لا یقال: إن الاراده لیست باختیاریه، لانبعثها عن الأمیال الباطنیه التی لیست تحت اختیارنا، بل تکون متأثره عن العوامل الطبیعیه الخارجیه، فلا مجال لاختیاریه الافعال، لانا نقول: إن هذه الأمیال معده لا عله، فالاراده مستنده إلی الاختیار و یشهد لذلک إمکان المخالفه للأمیال المذکوره، کترک الأکل و الشرب، لغرض إلهی فی شهر رمضان، مع أن الأمیال موجوده و لیس ذلک إلّا لوجود الاختیار، هذا مضافاً إلی أن حصول التردید و الشک عند بعض الأمیال، بالنسبه إلی الفعل أو الترک فی بعض الأوقات، بحیث یحتاج الترجیح إلی التأمل و الاختیار، شاهد آخرعلی أن الأمیال لیست سالبه للاختیار.

و مما ذکر یظهر ما فی توهم أن المؤثر التام فی الاراده هو الوراثه، أو

عوامل المحيط الإجتماعی، و لاـ مجال للاختيار، و ذلک لما عرفت من أن تلک الاُمور لا تزيد علی الاعداد، و لا توجب أن تترتب عليها الاراده، ترتب المعلول علی العله، بل غايتها هو الاقتضاء، بل الاراده تحتاج إلی ملاحظه الإنسان، الشیء الذی تقتضيه العوامل المحيطيه، أو الوارثه و فائدتها و ضررها، ثم تزاحمهما مع سائر الأميال و الموجبات، ثم الترجيح بينها، فالاراده مترتبه علی اختيار الانسان (۱).

----

۱) راجع اصول فلسفه: ج ۳ ص ۱۵۴ ۱۷۳ و آموزش عقائد: ج ۱ ص ۱۷۵.

فالمؤثر فی الافعال ارادتنا باختيارنا، فمن أنكر الاراده و الاختيار، أنكر ما يقتضيه الوجدان، قال أبوالهذيل: «حمار بشر أعقل من بشر» (۱) و لعله لأن الحمار عند رؤيه الحفره لا يدخل فيها، بل يمشی مع الأختيار، فكيف يكون الإنسان فی أفعاله بلا الختيار؟

و قد يتخيل الجبر بتوهم أن الجبر مقتضی علمه تعالی بالاُمور من الأزل و غايه تقريبه أن الله تعالی علم بكل شیء من الأزل، فحيث لاـ تبديل و لاـ تغيير فی علمه الذاتی، فما تعلق العلم به فی الأزل يقع فی الخارج، طبقاً لما علمه من دون اختيار و إلاّ فلا يكون علمه علماً، فمن كان علمه تعالی عاصياً لا يمكن أن يصير مطيعاً.

ولكن الجواب عنه واضح، حيث أن العلم الذاتی لا يسلب الاختيار عن المختار، فمن كان فی علمه عاصياً بالاختيار يصير كذلک بالاختيار و إلاّ لزم أن يكون علمه جهلاً و هو محال.

ثم إنه يظهر من بعض كلمات المتكلمين من الأشاعره، أن مجرد مقارنه الاراده فی أفعالنا مع الفعل الصادر عن الله تعالی، يكفی فی تسميه الفعل بالمكسوب، مع أفعالنا مع الفعل الصادر عن

الله تعالی، یکفی فی تسمیه الفعل بالمکسوب، مع أنه کما تری، إذ لا أثر للاراده علی المفروض فی الفعل و لذا قال فی قواعد المرام: «فأما حدیث الکسب فهو اسم بلا مسمی» (۲).

و خامساً: أن التوالی الفاسده لهذا القول کثیره، منها امتناع التکلیف؛ لأنّ الناس غیر قادرین، و التکلیف بما لایطاق قبیح و منها لغویه ارسال الرسل و الأنبیاء؛ لأن اتباعهم لیس تحت قدرتهم و منها عدم الفائده فی الوعد و الوعید؛ لأن المفروض عدم دخاله الناس فی الأفعال و منها أنه لا معنی للمدح و الذم بالنسبه إلی أفعال العباد، لعدم دخالتهم فیها أصلاً.

----

۱) اللوامع الاهیه: ص ۳۵.

۲) قواعد المرام: ص ۱۱۰.

کما حکی عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال فی الجواب عن السؤال عن الجبر: «لو کان کذلک، لبطل الثواب و العقاب و الأمر و النهی و الزجر و لسقط معنی الوعد و الوعید، و لم تکن علی مسیء، لائمه، و لا لمحسن محمده، الحدیث» (۱).

و قد روی عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام «أنه سأل عنه أبو حنیفه عن أفعال العباد ممن هی؟ فقال: إن أفعال العباد لا تخلو من ثلاثه منازل، إما أن تکون من الله تعالی خاصه، أو منه و من العبد علی وجه الاشتراک فیها، أو من العبد خاصه، فلو کانت من الله تعالی خاصه، لکان أولی بالحمد علی حسنها، و الذم علی قبحها، و لم یتعلق بغیره حمد و لا لوم فیها، و لو کانت من الله و من العبد لکان الحمد لهما معاً فیها، و الذم علیها جمیعاً فیها لأن المفروض أنهما مستقلان فیها و إذا بطل هذان

الوجهـان، ثبت أنهـا من الخلق، فـإن عاقبهم الله تعالى على جنايتهم بها فله ذلک و إن عفا عنهم فهو أهل التقوى و أهل المغفره» (۲). و ظاهره أن مباشره الأفعال من الإنسان و هو لا يمکن إلّا بالاختيار و هو المصحح للعقاب و العفو کما لا يخفى.

ثم إن إثبات کون الأفعال صادره من الخلق لا ينافى استنادها إليه تعالى بالطوليه و بواسطتهم، کما سيأتى تصريح الأدله به و إنما المنافى هو استنادها إليه تعالى فى عرض صدورها من الخلق فلا تغفل.

هذا کله مضافاً إلى أن الفكر الجبرى يؤدى إلى رفض المسؤوليه کلها؛ لأنه لا يرى لنفسه تأثيراً فى شـىء من الأشـياء فلذا ينظلم، و لا ـ يسعى فى التخلق بالأخلاق الحسـنه و إصـلاح الاجتماع و دفع الظلم و الجور و لعله لـذلک کان ترويـج عقيـده الجبر من أهداف الحکومات الظالمه؛ لأن الناس إذا کان ذلک اعتقادهم خضعوا لسلطه الظلمه و لم يروهم مقصرين فيما يفعلون.

----

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۴.

۲) کتاب تصحيح الاعتقاد: ص ۱۳.

و ذهب قوم آخرون و هم «المفوضه» إلى أنه تعالى فوض الأفعال إلى المخلوقين و رفع قدرته و قضاءه و تقديره عنها، باعتبار أن نسـبه الافعال إليه تعالى تسـتلزم نسبه النقص إليه و إن للموجودات أسبابها الخاصه و ان انتهت کلها الى مسبب الاسباب و السبب الاول و هو الله تعالى.

و من يقول بهذه المقاله فقد اخرج الله تعالى من سـلطانه و أشـرک غيره معه فى الخلق (۲) و قد اشتهرت هذه الجمله فى الألسنه من أن الجبر و التشبيه اُمويان و العدل و التوحيد علويان.

هذا بخلاف الإنسان المعتقد بالاختيار، فإنه يرى نفسه مسؤولاً فى

الُامور و لذلک الاعتقاد یسعی و یجاهد مع کل ظالم و یصل إلی ما یصل من الحریه و العزه و المجد و السعاده (۱).

و قد قال الله تبارک و تعالی: «و أن لیس للإنسان إلّا ما سعی * و أن سعیه سوف یری * ثم یجزیه الجزاء الأوفی» (۲).

هـذا تمـام الکلام فی الجبر.. و من المفوضه أکثر المعتزله و هم ذهبوا إلی أن الفعل مفوض إلینا، و لا مـدخلیه فیه لارادته و إذنه تعالی و الـذی أوجب هـذه المزعمه الفاسده هو الاحتراز عن نسـبه المعاصـی و الکفر و القبائح إلیه تعالی، حیث زعموا أنه لو لم نقل باتفویض، لزم اسـتناد القبائح إلیه تعالی، حیث زعموا أنه لو لم نقل بالتفویض، لزم اسـتناد القبائح إلیه تعالی و هو لا یناسـب مع جلاله. هـذا مضافاً إلی أنه لو لم یکن العبـد مسـتقلاً فی فعله لما صـح مـدحه و ذمه، علی أن المسـتفاد من الآیات الکثیره هو استناد أفعال العباد إلیهم دونه کقوله تعالی:

----

۱) کتاب إنسان و سرنوشت.

۲) النجم: ۳۹ ۴۰.

«فویل للذین یکتبون الکتاب بأیدیهم» (۱) و قوله تعالی: «إن الله لا یغیر ما بقوم حتی یغیروا ما بأنفسـهم» (۲) و قوله تعالی: «و قل اعملوا فسیری الله عملکم و رسوله» (۳) إلی غیر ذلک من الآیات.

و فیه

أولًا:

أن لازم ما ذکر أن الانسان لا یحتاج فی مقام الفاعلیه إلیه تعالی، بل هو مسـتقل فی ذلک و هو ینافی التوحید الأفعالی و انحصار المؤثریه الاستقلالیه فیه تعالی.

و ثانیاً:

أن الفعل و الفاعل وکل شأن من شؤونه من الممکنات، و الممکن ما لم یجب لو یوجد، فإن اسـتند الفعل إلی الواجب المتعال و لو بوساطه

المختارين فى الأفعال، صار واجباً بالغير و وجد و إلاّ فلا يمكن وجوده و إن استند إلى جميع الممكنات. فكما أن الفاعل يستند إلى مسبب الأسباب بالآخره كذلك فعله مع الاختيار، فلا وجه للتفكيك بينهما مع أنهما كليهما من الممكنات.

و ثالثاً:

أن قبح استناد القبايح إليه تعالى، فيما إذا لم يكن واسطه فى البين و أما مع وساطه المختارين و القادرين، فلا مانع منه و لا قبح فيه؛ لأن معناه و أما مع وساطه المختارين و القادرين، فلا مان منه و لا قبح فيه؛ لأن معناه حينئذٍ هو أن الله تعالى خلق العباد قادرين و مختارين لأن يختاروا ما يشاؤون و يصلوا إلى الكمال الاختيارى و الخلق المذكور عين لطف و حكمه؛ لأن التكامل الاختيارى الذى هو من أفضل أنواع الكمالات، لا يحصل بدون اختيار العباد فيما يشاؤون. فما هو القبيح من الاستناد بدون وساطه المختارين لا وقوع له، و ما وقع لا قبح فيه و عليه يحمل ما ورد عن أبى الحسن الثالث عليه السلام من أنه سئل عن أفعال العباد أهى مخلوقه الله تعالى، فقال: «لو كان خالقاً لها أى بدون وساطه المختارين و القادرين لما تبرأ منها و قد قال سبحانه: «إن الله برىء من المشركين» و لم يرد البراءه من خلق ذواتهم و إنما

----

۱) البقره: ۷۸.

۲) الرعد: ۱۱.

۳) التوبه: ۱۰۵.

تبرأ من شركهم و قبائحهم» (۱).

و رابعاً:

أن المدح و الذم يصحان فيما إذا كان الفعل صادراً بالقدره و الاختيار، للتمكن من الخلاف، و لا يشترط فيهما الاستقلال، إذ ملاك المدح و الذم هو القدره و الاختيار فى الفعل و الترك و هو موجود فى أفعالنا و لذا

یکتفی فی المحاکم القضائیه عند العقلاء بذلک للمجازاه و المثوبات.

و خامساً:

أن التفویض لا تساعده الآیات الداله علی أنه ما من شیء إلّا و یکون بارادته و إذنه و قدرته، کقوله تعالی: «و ما تشاؤون إلّا أن یشاء الله رب العالمین» (٢) و قوله عزّوجلّ: «والله خلقکم و ما تعلمون» (٣) و قوله تعالی: «و ما کان لنفس أن تؤمن إلّا باذن الله» (۴).

و هذا الآیات و نحوها صریحه فی أن التفویض لا ـ واقع له، بل کل الافعال سواء کانت قلبیه أو خارجیه، غیر خارجه عن دائره قدرته و مشیئته و ارادته و إذنه و مقتضی الجمع بین هذه الآیات و ما تمسک به المفوضه من الآیات، هو أن المراد من استناد الأفعال إلی العباد لیس هو التفویض، بل یکفی فی الاستناد کون مباشره الأفعال باختیارهم و قدرتهم و تمکنهم من الخلاف و إن کان قدرتهم تحت قدرته و إذنه و مشیئته تعالی، فالمباشره منهم بالاختیار لا یستلزم التفویض فلا تغفل، هذا.

مضافاً إلی نفی التفویض فی الأخبار الکثیره.

منها: ما روی عن الصادق علیه السلام قال: «الناس فی القدر علی ثلاثه أوجه: رجل زعم أن الله عزّوجلّ أجبر الناس علی المعاصی، فهذا قد ظلم الله عزّوجلّ فی حکمه و هو کافر و رجل یزعم أن الأمر مفوض إلیهم، فهذا وهن

----

١) بحار الأنوار: ج ۵ ص ٢٠.

٢) التکویر: ٢٩.

٣) الصافات: ٩۶.

۴) یونس: ١٠٠.

الله فی سلطانه فهو کافر، و رجل یقول إن الله عزّوجلّ کلف العباد ما یطیقون و لم یکلفهم ما لایطیقون، فإذا أحسن حمد الله و إذا أساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ» (١).

و منها: ما روی عن الوشاء عن أبی

الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته فقلت: الله فوض الأمر إلى العباد؟ قال: الله أعز من ذلك، قلت: فأجبرهم على المعاصى؟ فقال: الله أعدل و أحكم من ذلك» (٢).

لا- يقال: إن القبائح لو كانت مستنده إليه تعالى لما حكم سبحانه بحسن جميع ما خلق، مع أنه قال عزّوجلّ: «الذى أحسن كل شىء خلقه» (٣)، لأنا نقول: نعم، هذا لو كان الاستناد من دون وساطه الاختيار للعباد و أما مع الوساطه المذكوره فلا قبح فيه، بل هو حسن؛ لأن مرجعه إلى خلقه العباد مختارين و قادرين و غير مجبورين فى الأفعال، بحيث يتمكنون من الإطاعه و العصيان، حتى يمكن لهم أن يصلوا إلى اختيار الكمال مع وجود المزاحمات و هو أفضل أنواع الكمالات، فخلقه الاختيار فى الإنسان و لو اختار بعض الناس الكفر و العصيان بسوء اختيارهم خلقه حسنه، بملاحظه أن الكمال الاختيارى، المتقوم بالمزاحمات الداخليه و الخارجيه لا- يمكن وجوده إلاّ- بخلقه الاختيار فى العباد و المفروض أن الكمال المذكور من أحسن الأُمور فى النظام، فمراعاته حسنه و الاخلال به لا يساعده الحكمه و اللطف كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر من عباره الشيخ المفيد قدّس سرّه أن التفويض هو القول برفع الحظر عن الخلق فى الأفعال و الإباحه لهم ما شاؤوا من الأعمال و نسبه إلى بعض الزنادقه و أصحاب الاباحات (٤).

----

١) بحار الأنوار: ج ۵ ص ١٠.

٢) بحار الأنوار: ج ۵ ص ١۶.

٣) السجده: ٧.

۴) تصحيح الاعتقاد: ص ١۴.

و أنت خبير بأن المعروف من التفويض، هو ما نسب إلى أكثر المعتزله و هو المبحوث عنه فى المقام؛ لأنه ينافى التوحيد الأفعالى و أما ما نسبه إلى بعض الزنادقه،

فهو لا يناسب المقام، بل ينافى لزوم التكليف و عـدم جواز إهمال الناس و قد مر فى البحث عن التكليف أنا نعتقد أنه تعالى لابد أن يكلف عباده و يسن لهم الشرايع و ما فيه صلاحهم و خيرهم فراجع.

ثم ينقدح مما ذكرنا فى نفى الجبر و التفويض و استناد الأفعال إليه تعالى بوساطه المباشـرين، ما فى عباره شيخنا الصدوق رحمه الله حيث قـال على المحكى: «أفعـال العبـاد مخلوقه خلق تقـدير لاـ خلق تكوين و معنى ذلك أنه لم يزل عالماً بمقاديرها. انتهى» (١).

و ذلـك لأـن لازم كلامه أن الأفعال بحسب التكوين مفوضه إلى العباد و ليس هـذا إلّا قول المفوضه. هـذا مضافاً إلى أورد عليه الشيخ المفيد قدّس سرّهما من أنه ليس يعرف فى لغه العرب أن العلم بالشيء هو خلق له، فخلق تقدير لا معنى له (٢).

ثم لا يخفى عليك ما فى يتراءى من التجريـد و شـرحه، حيث قال فى التجريـد: «و القضاء و التقدر إن اُريد بهما خلق الفعل، لزم المحال» و قال العلّامه قدّس سـرّه فى شـرحه: «فنقول للأشعرى: ما تعنى بقولك أنه تعالى قضى أعمال العباد و قدرها؟ إن أردت به الخلق و الايجاد فقد بينا بطلانه و أن الافعال مستنده إلينا» (٣).

لما عرفت من أن انتهاء خلق الأفعال إليه تعالى بواسـطه خلق القدره و اختيار العباد لا مانع منه، بل هو مقتضـى التوحيد الأفعالى و يمكن ارادتهما

----

١) تصحيح الاعتقاد: ص ١١.

٢) تصحيح الاعتقاد: ص ١٢.

٣) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣١۵ ٣١۶، الطبعه الحديثه فى قم المشرفه.

و اعتقادنا فى ذلك تبع جاء عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام من الأمر بين الأمرين و الطريق الوسط بين

القولين الذى كان يعجز عن فهمه أمثال أُولئك المجادلين من أهل الكلام ففرّط منهم قوم و أفرط آخرون و لم يكتشفه العلم و الفلسفه إلّا بعد عده قرون (۳) و ليس من الغريب ممن لم يطلع على حكمه الأئمه عليهم السلام و أقوالهم أن يحسب أن هذا القول و هو الأمربين الأمرين من مكتشفات بعض فلاسفه الغرب المتأخرين و قد سبقه إليه أئمتنا قبل عشره قرون.

نفى الخلق بدون وساطه القدره و الاختيار، كما يقتضيه خطاب الشارح للأشعرى و بالجمله: إن النظام السببى فى العالم مستند إليه تعالى و من جمله الأفعال المسببه عن العباد باختيارهم، فكما لا معنى للتفويض فى سائر الأسباب لحاجتها إليه تعالى فى الوجود و البقاء و التأثير، كذلك لا ـ معنى له فى سببيه الإنسان للأعمال مع كونه ممكناً من الممكنات. هذا تمام الكلام فى التفويض.. ۳) قال الأُستاذ الشهيد المطهرى قدّس سرّه ما حاصله: «إن هذا النظر أى الأمر بين الأمرين ابتدأ به من ناحيه أئمه الدين عليهم السلام ثم بعد مضى مده من الزمن نظر حوله و تأمل فيه الحكماء الإلهيون حق التأمل، فرأوه مطابقاً للموازين الدقيقه العقليه المنطقيه» (۱).

و قال فى موضع آخر ما حاصله: «إن الذى يوجب كثره الاعجاب للمحقق العارف بمسائل التوحيد، هو المنطق الخاص الذى يسلكه القرآن و السنه المرويه عن رسول الله و الائمه الأطهار صلوات الله عليهم حول مسائل

----

۱) اصول فلسفه: ج ۳ ص ۱۶۹.

فقد قال إمامنا الصادق عليه السلام لبيان الطريق الوسط كلمته المشوره: «لا جبرولا تفويض و لكن أمر بين الأمرين» (۴) التوحيد، إذ هذا المنطق الخاص لم يطابق المنطق الرائج فى ذلك العصر، بل لم

يطابق مع منطق القرون و العصور العديده التى كانت بعد ذلك العصر و صار علم الكلام و المنطق و الفلسفه رائجاً فيها؛ لأن هذا المنطق الخاص كان فوق مستوى المسائل الكلاميه و العقليه الرائجه فيها.

و من جمله هذه المسائل مسأله القضاء و القدر و الجبر و الاختيار و هذا يدل على أن القرآن الكريم كتاب وحى نزل من الله على رسوله و أن من خوطب به أدرک كمال الادراک ما خوطب به و شهده فى مستوى آخر و يدل عليه أن أهل البيت عليهم السلام كانوا يعرفون القرآن بنحو آخر غير ما جرت به العاده و لذا بينوا الحقايق بأتقن بيان و أحسن اُسلوب و أرشدوا الناس إلى الحقائق الإلهيه عند تحير الآخرين» (۱).

۴) و سأل الراوى فى ذيل الحديث المذكور فى المتن بقوله قال: قلت: و ما أمر بين أمرين قال: مثل ذلک رجل رأيته على معصيه فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصيه، فليس حيث لم يقبل منک فتركته كنت الذى أمرته بالمعصيه (۲) الاصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۶۰. و لا بأس بذكر بعض الاخبار الوارده تتميما للفائده.

منها: ما رواه الصدوق عليه الرحمه عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر عنده الجبر و التفويض، فقال: «ألا اُعطيكم فى هذه أصلًا لا ـ تختلفون فيه و لا ـ يخاصمكم عليه أحد إلاّ ـ كسرتموه؟ قلنا: إن رأيت ذلک، فقال إن الله عزّوجلّ لم يطع باكره، و لم يعص بغلبه، و لم يهمل العباد فى ملكه. هو

----

۱) انسان و سرنوشت: ص ۱۰۲.

(۲) الاصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۶۰.

المالک لما ملكهم و القادر على ما أقدرهم عليه، فإن ائتمر

العباد بطاعته لم يكن الله عنها صاداً و لا منها مانعاً و إن ائتمروا بمعصيته فشاء أن يحول بينهم و بين ذلک فعل و إن لم يحل و فعلوه فليس هو الذى أدخلهم فيه، ثم قال عليه السلام: من يضبط حدود هذا الكلام فقد خصم من خالفه» (۱).

و لا ـ يخفى عليک أن قوله: «هو المالک لما ملکهم و القادر على ما أقدرهم عليه» يدل على أن قدره المخلوقين و تمکنهم من الفعل أو الترک تحت قدرته و ملکه تعالى و ليس ذلک إلّا الملکيه الطوليه، إذ مع إسناد الملک و القدره إليهم أسندهما إلى نفسه أيضاً، كما إن قوله عليه السلام فى الذيل: «فليس هو الذى أدخلهم فيه» يدل على أن الفعل واقع بمباشرتهم و اختيارهم فالمحصل أن الأفعال مع كونها صادره عن العباد بالاختيار، تکون تحت قدره الخالق و ملکيته تعالى.

و منها: ما رواه الطبرسى عليه الرحمه عن أبى حمزه الثمالى، أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام للحسن البصرى: «إياک أن تقول بالتفويض، فإن الله عزّوجلّ لم يفوض الأمر إلى خلقه و هناً منه ضعفاً و لا أجبرهم على معاصيه ظلماً. الحديث» (۲).

و منها ما رواه الطبرسى عليه الرحمه أيضاً عن هشام بن الحكم، قال: «سأل الزنديق أبا عبدالله عليه السلام فقال: أخبرنى عن الله عزّوجلّ كيف لم يخلق الخلق كلهم مطيعين موحيدين و كان على ذلک قادراً؟

قال عليه السلام: لو خلقهم مطيعين لم يكن لهم ثواب؛ لأن الطاعه إذا ما كانت فعلهم لم تکن جنه و لا نار، و لکن خلق خلقه فأمرهم بطاعته و نهاهم عن معصيته و احتج عليهم برسله و قطع عذرهم بکتبه، ليکونوا هم الذين

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۶، نقلاً عن التوحيد و عيون الاخبار.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۷، نقلاً عن الاحتجاج.

يطيعون و يعصون و يستوجبون بطاعتهم له الثواب و بمعصيتهم اياه العقاب، قال: فالعمل الصالح من العبد هو فعله و العمل الشر من العبد هو فعله؟ قال: العمل الصالح، العبد يفعله و الله به أمره و العمل الشر العبد يفعله و الله عنه نهاه.

قال: أليس فعله بالآله التى ركنها فيه؟ قال: نعم، و لكن بالآله التى عمل بها الخير قدربها على الشر الذى نهاه عنه.

قال: فإلى العبد من الأمر شىء؟ قال: ما نهاه الله عن شىء إلّا و قد علم أنه يطيق تركه، و لا أمره بشىء إلّا و قد علم أنه يستطيع فعله؛ لأنه ليس من صفه الجور و العبث و الظلم و تكليف العباد ما لا يطيقون. الحديث» (۱).

و منها: ما رواه فى البحار عن أمير المؤمنين عليه السلام حين سأله عبايه الأسدى عن الاستطاعه أنه قال عليه السلام فى جوابه: «تملكها من دون الله أو مع الله؟ فسكت الأسدى، فقال له: قل يا عبايه، قال: و ما أقول؟ قال: إن قلت تملكها مع الله قتلتك و إن قلت تملكها من دون الله قتلتك، قال: و ما أقول يا أمير المؤمنين؟ قال: تقول: تملكها بالله الذى يملكها من دونک، فإن ملككها كان ذلك من عطائه و إن سلبكها كان ذلك من بلائه و هو المالك لما ملكك، و المالك لما عليه أقدرك، أما سمعت الناس يسألون الحول و القوه حيث يقولون: لا حول و لا قوه إلّا بالله؟ فقال الرجل: و ما تأويلها يا أمير المؤمنين؟ قال: لاحول لنا عن

معاصی الله إلّا بعصمه الله، و لا قوه لنا علی طاعه الله إلّا بعون الله، قال: فوثب الرجل و قبّل یدیه و رجلیه» (۲).

و منها: ما رواه فی الإحتجاج عن موسی بن جعفر علیهما السّلام قال: إن الله خلق الخلق فعلم ما هم إلیه صائرون، فأمرهم و نهاهم فما أمرهم به من

----

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۸ نقلاً عن الاحتجاج و لعل کلمه واو سقطت قبل قوله: لم تکن جنه و لا نار.

۲) بحارالانوار: ج ۵ ص ۲۴.

شیء فقد جعل لهم السبیل إلی الأخذ به و ما نهاهم عنه من شیء، فقد جعل لهم السبیل إلی ترکه، و لا یکونون آخذین و لا تارکین إلّا بإذنه، و ما جبرالله أحداً من خلقه علی معصیه، بل اختبرهم بالبلوی، کما قال تعالی: «لیبلوکم أیکم أحسن عملاً» (۱).

و منها: ما رواه فی الخصال و غیره عن الحسین بن علی علیهما السلام قال: «سمعت أبی علی بن أبی طالب علیه السلام یقول: الأعمال علی ثلاثه أحوال: فرائض و فضائل و معاصی، فأما الفرائض فبأمرالله تعالی و برضی الله و بقضائه و تقدیره و مشیته و علمه و أما الفضائل فلیست بأمر الله أی الأمر الوجوبی و لکن برضی الله و بقضاء الله و بقدر الله و بمشیه الله و بعلم الله و أما المعاصی فلیست بأمر الله و لکن بقضاء الله و بقدر الله و بمشیه الله و بعلمه ثم یعاقب علیها» (۲) و دلالته علی أن کل شیء حتی المعاصی تحت قضائه و قدره و مشیته واضحه.

و منها: ما رواه فی الکافی عن حمزه بن حمران قال: «سألت أبا عبدالله علیه

السلام عن الاستطاعه، فلم یجبنی، فدخلت علیه دخله اُخری فقلت: أصلحک الله، إنه قد وقع فی قلبی منها شیء لا یخرجه إلّا شیء أسمعه منک، قال: فإنه لا یضرک ما کان فی قلبک، قلت: أصلحک الله، إنی أقول: إن الله تبارک و تعالی لم یکلف العباد ما لا یستطیعون و لم یکلفهم الّا ما یطیقون، و انهم لا یصنعون شیئاً من ذلک إلّا باراده الله و مشیته و قضائه و قدره، قال: فقال هذا دین الله الذی أنا علیه و آبائی. الحدیث» (۳) حمله الصدوق رحمه الله علی أن

----

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۲۶.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۲۹، نقلاً عن التوحید و الخصال و عیون الاخبار.

۳) الأُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۶۲ بحارالانوار: ج ۵ ص ۳۶ مع تفاوت و الاصح هو ما رواه فی الکافی.

مشیه الله و اردته فی الطاعات، الأمر بها و فی المعاصی النهی عنها و المنع منها بالزجر و التحذیر، ولکنه بلا موجب فافهم.

و منها: ما رواه فی التوحید عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه مر بجماعه بالکوفه و هم یختصمون بالقدر فی القدر فقال لمتکلمهم: «أبالله تستطیع، أم مع الله، أم من دون الله تستطیع؟ فلم یدر ما یرد علیه، فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: إن زعمت أنک بالله تستطیع فلیس إلیک من الأمر شیء و إن زعمت أنک مع الله تستطیع، فقد زعمت أنک شریک معه فی ملکه و إن زعمت أنک من دون الله تستطیع، فقد ادعیت الربوبیه من دون الله تعالی. فقال: یا أمیر المؤمنین، لا، بل بالله أستطیع، فقال: أما انک لوقلت غیر هذا لضربت

عنقک» (۱) و لاـ یخفی علیـک أن قوله: «إن زعمت أنک بالله تسـتطیع، الـخ» بیان صوره الجبر جمعاً بینه و بین قوله فی الـذیل، کما یشهد له قوله بعده: «فلیس إلیک من الأمر شیء» فإنه لا یساعد إلاّ مع الجبر.

و منها: ما رواه فی الخصال عن أبی الحسن الاول علیه السلام قال: «لا یکون شیء فی السماوات و الأَرض الاّ بسبعه بقضاء و قدر و اراده و مشیه و کتاب و أجل و اذن، فمن قال غیر هذا فقد کذب علی الله أو رد علی الله عزّوجلّ» (۲).

و منها: ما رواه فی التوحیـد «جاء رجل إلی أمیر المؤمنین علیه السـلام فقال: یا أمیر المؤمنین، أخبرنی عن القدر، فقال: بحر عمیق فلا تلجه، فقال: یا أمیر المؤمنین، أخبرنی عن القـدر، قال: طریق مظلم فلا تسـلکه، قال: یا أمیر المؤمنین، أخبرنی عن القـدر، قال: سر الله فلا تتکلفه، قال: یا أمیر المؤمنین، أخبرنی عن القدر، قال: فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: أما إذا أبیت فانی

----

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۳۹.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۸.

سائلـک، أخبرنی أکـانت رحمه الله للعبـاد قبـل أعمال العباد أم کانت أعمال العباد قبل رحمه الله؟ قال: فقال له الرجل: بل کانت رحمهالله للعباد قبل أعمال العباد. فقال أمیرالمؤمنین علیه السـلام: قوموا فسـلموا علی أخیکم، فقـد أسـلم و قد کان کافراً، قال: و انطلـق الرجـال غیر بعیـد، ثم انصـرف إلیه، فقـال له: یـا أمیرالمؤنین، أبـا لمشـیه الاُولی نقوم و نقعـد و نقبض و نبسـط؟ فقـال له أمیرالمؤمنین علیه السلام: و إنک لبعید فی المشیه، أما إنی سائلک عن ثلاث لا یجعل الله لک فی شیء

منها مخرجاً.

أخبرنی أخلق الله العباد کما شاء أو کما شاؤوا؟ فقال: کما شاء، قال: فخلق الله العباد لما شاء أو لما شاؤوا؟ فقال: لما شاء، قال: یأتونه یوم القیامه کما شاء أو کما شاؤوا؟ قال: قم فلیس إلیک من المشیه شیء» (۱).

قال العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه فی ضمن ما قاله فی توضیح الروایه: «و الأشیاء إنما ترتبط به تعالی من جهه صفاته الفعلیه التی بها ینعم علیها و یقیم صلبها و یدبر أمرها کالرحمه و الرزق و الهدایه و الإحیاء و الحفظ و الخلق و غیرها و ما یقابلها، فلله سبحانه من جهه صفات فعله دخل فی کل شیء مخلوق و ما یتعلق به من أثر و فعل، إذ لا معنی لإثبات صفه فیه تعالی متعلقه بالأشیاء و هی لا تتعلق بها.

و لذلک فإنه علیه السلام سأل الرجل عن تقدم صفه الرحمه علی الاعمال و لا معنی لتقدمها مع عدم ارتباتها بها و تأثیرها فیها، فقد نظم الله الوجود بحیث تجری فیه الرحمه و الهدایه و المثوبه و المغفره و کذا ما یقابلها، و لا یوجب ذلک بطلان الاختیار فی الأفعال، فإن تحقق الاختیار نفسه مقدمه من مقدمات

----

۱) بحار ألانوار: ج ۵ ص ۱۱۱.

تحقق الأمر المقدر، إذ لولا الاختیار لم یتحقق طاعه و لا معصیه، فلم یتحقق ثواب و لاعقاب و لا أمر و لا نهی، و لا بعث و لا تبلیغ و من هنا یظهر وجه تمسک الإمام علیه السلام بسبق صفه الرحمه علی العمل، ثم بیانه علیه السلام أن لله مشیه فی کل شیء و أنها لا تلغوا و لا تغلبه مشیه العبد، فالفعل لا یخطیء مشیته

تعالی و لا یوجب ذلک بطلان تأثیرمشیه العبد، فإن مشیه العبد إحدی مقدمات تحقق ما تعلقت به مشیته تعالی، فإن شاء الفعل الذی یوجد بمشیه العبد فلا بد لمشیه العبد من التحقق و التأثیر، فافهم ذلک.

و هذه الروایه الشریفه علی إرتفاع مکانتها و لطف مضمونها یتضح بها جمیع ما ورد فی الباب من المختلف الروایات و کذا الآیات المختلفه من غیر حاجه إلی أخذ بعض و تأویل بعض آخر» (۱).

و منها: ما رواه فی المحاسن عن حمران، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: کنت أنا و الطیار جالسین فجاء أبو بصیر فأفرجنا له، فجلس بینی و بین الطیار، فقال: فی أی شیء أنتم؟ فقلنا: کنا فی الاراده و المشیه و المحبه. فقال أبو بصیر: قلت لأبی عبدالله علیه السلام: شاء لهم الکفر و أراده؟ فقال: نعم، قلت: فأحب ذلک و رضیه؟ فقال: لا، قلت: شاء و أراد ما لم یحب و لم یرض؟ قال: هکذا خرج إلینا (اُخرج إلینا، فی المصدر) (۲).

و تقریب الروایه بأن یقال: إن ارادته تعالی أصاله تعلقت نحو إمکان التکامل الاختیاری للإنسان و کل ما یلزم فی هذا الطریق أعده تعالی من المعد الخارجی و الداخلی، فلذا أرسل رسله بالهدی لإرشادهم و جهز الناس بالعقل و الاختیار، فالله تعالی خلق الناس علی نحو یمکن لهم أن یصلحوا و یتکاملوا و أراده و رضی به و لکن مقتضی جعل المشیه و الاختیار فی الناس لأن یتمکنوا

----

۱) راجع تعلیقه ص ۱۱۱ من ج ۵ من بحار الأنوار.

۲) بحارالأنوار: ج ۵ ص ۱۲۱.

من التکامل الاختیاری، هو إمکان جهه المخالف أیضاً، فالتنزل و السقوط و العصیان و الکفر ناشٍ

من سوء اختيـارهم و لاـزم كونهم مختـارين و إلّا فلا يحصل التكامل الاختيارى، فالكفر أو العصـيان الناشـىء من سوء اختيارهم أيضـاً مراد تبعاً لله تعالى؛ لأنه تعالى جعلهم مختارين و إن لم يرض به لهم، بل المرضـى هو أن يسـتفيدوا من الاختيار و يسـلكوا مسـلك الكمال و الصـلاح، فلا يخرج شـىء فى التكوين، عن ارادته و مشـيته، غايته أن بعض الاُمور أصاله و بعضـها مراد تبعاً و هذا التفضـيل المسـتفاد من الروايه يصـلح للجواب عن قبح اسـتناد القبائح كالكفر و العصيان أو الشرور إليه و لو بواسطه الإنسان المختار فافهم و اغتنم.

و يقرب منه ما رواه فى الكافى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من زعم أن الله يأمر بالسوء و الفحشاء فقد كذب على الله و من زعم أن الخير و الشـر به غير مشيئه الله، فقد أخرج الله من سلطانه و من زعم أن الخير و الشر به غير مشـيئه الله، فقـد أخرج الله من سـلطانه و من زعـم أن المعاصـى به غير قوه الله، فقد كذب على الله و من كذب على الله أدخله الله النار» (١).

و بالجمله هـذه عمده الأخبار الوارده فى حقيقه الأمر بين الأمرين و معناها بعد حمل بعضـها على بعض واضح، وكلها متفقه على أنه لاـ جبر بحيث لاـ يكون للعبـاد قـدره و اختيار و على أنه لا تفويض بحيث خرج عمل العاملين عن سـلطانه، بل خلق الناس مع القـدره و الاختيـار، فـالخلق يسـتطيعون من الطاعات و المعاصـى بالقـدره و الاختيار المفاضه من ناحيته تعالى لأن يسـتفيدوا منها للاستكمال الاختيارى و هو الذى ذهب إليه المصنف كما سيأتى توضيحه إن

شاء الله تعالى، فلا يكون شیء فی عالم التکوین خارجاً عن إرادته تعالی و إنما

----

۱) الاصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۵۸ ح ۶ و روی نحوه عن العیاشی فی بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۲۷.

ما أجلّ هذا المغزی و ما أدق معناه و خلاصته أن أفعالنا من جهه هی أفعالنا حقیقه و نحن أسبابها الطبیعیه و هی تحت قدرتنا و إختیارنا و من جهه اُخری هی مقدوره لله تعالی و داخله فی سلطانه؛ لأنه هو مفیض الوجود و معطیه، فلم یجبرنا علی أفعالنا حتی یکون قد ظلمنا فی عقابنا علی المعاصی؛ لأن لنا القدره و الاختیار فیما نفعل و لم یفوض إلینا خلق أفعالنا حتی یکون قد أخرجها عن سلطانه، بل له الخلق و الحکم و الأمر و هو قادر علی کل شیء و محیط بالعباد (۵)

الفرق فی الاراده الأصلیه و التبعیه، فإن ما یکون فی صراط الکمال مراد أصاله و ما لا یکون کذلک، و لکن کان من لوازم الاختیار و التکامل الاختیاری مراد تبعاً، فالمشیه الاستقلالیه منحصره فیه تعالی و جمیع الإرادات و المشیات منتهیه إلی مشیئته و کانت فی طول مشیئته.

و مما یظهر أنه لا معرضه بین الأخبار، کما لا معارضه بین الآیات بعد الوقوف علی حقیقه المراد کما لا یخفی.. (۵) و لا یخفی علیک أن المحصل من الأدله النقلیه و العقلیه، هو نفی الجبر، لوجدان القدره و الاختیار، و الوجدان أدل دلیل؛ لأنه علم حضوری بالشیء، و لا خطأ فی العلم الحضوری.

کما أن المحصل من الأدله هو نفی التفویض؛ لأن الممکن کما لا یقتضی الوجود فی حدوثه و بقائه، کذلک لا یقتضی الوجود

فی فاعلیته و إلاّ ـ لزم الانقلاب فی ذات الممکن و هو خلف، فلا ـ یتصور الاستقلال فی الممکن، لا ـ فی أصل وجوده و لا ـ فی صفاته و لا فی بقائه و لا فی فاعلیته.

فملکیته عالی لا ـ تقایس بالملکیه الاعتباریه حتی یتصور تفویضها إلی الغیر، بل هی ملکیه تکوینیه و هی لا تنفک عن مالکها و إلاّ فلا وجود لها.

ألا ـ تری أنک بالنسبه إلی ما تصورت فی ذهنک من الصور الذهنیه، مفیض الوجود إلیها بالافاضه التکوینیه و هذا الافاضه لا یمکن تفویضها إلی الصور المذکوره، بل هی موجوده بتصورک، فما دام تکون أنت مصوراً لها فلها الوجود و إذا أعرضت عنها فلا ـ وجود لها، فلا ـ استقلال لها فی الوجود، فالملکیه التکوینیه لا تجتمع مع التفویض و علیه فلا یکون شیء من الموجودات، خارجاً عن ملکه و سلطانه، بل کل شیء موجود بوجوده و قدرته و سلطانه.

فالأعمال الاختیاریه کسائر الموجودات، داخله فی قضائه و قدره، و لا ـ تخرج عنها و إنما الفرق بینهما هو وساطه الاختیار فی الأعمال دون غیرها.

فالأعمال لیست مستنده إلیه تعالی فقط، بحیث لا مباشره للإنسان و لا تأثیر له، کما یقوله الجبری، کما لیست مستنده إلی الإنسان فقط، بحیث یخرج عن سلطانه و قدرته، کما یقوله التفویضی، بل الأفعال فی عین کونها مستنده إلی الإنسان باحقیقه، لصدورها عنه بالاختیار، مستنده إلیه تعالی؛ لأنه معطی الوجود و القدره، فالاستناد إلیه تعالی طولی و ملکیته ملکیه طولیه، کما اُشیرإلیه فی الروایات من أنه «هو المالک لما ملکهم، و القادر علی ما أقدرهم علیه» (۱) و هذا هو معنی الأمر بین الأَمرین و ذهب إلیه المحققون من علماء الإمامیه علی ما نسب إلیهم المحقق اللاهیجی قدّس سرّه

(۲) و اختاره المحقق الطوسی فی شرح رساله العلم علی المحکی (۳) گوهر المراد: ص ۲۳۵ و قال المحقق الإصفهانی قدّس سرّه بعد الرد علی الجبریه و المفوضه: «والتنزیه الوجیه ما تضمنته هذه الکلمه الإلهیه المأثوره فی الأخبار المتکاثره عن العتره الطاهره علیهم صلوات الله المتواتره أعنی قولهم

----

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۶ و راجع کتاب انسان و سرنوشت: ص ۱۰۱.

۲) گوهر المراد: ص ۲۳۵.

علیهم السّلام: «لا جبر و لا تفویض، بل أمر بین الأمرین» ثم قال: و تقریب هذا الکلمه المبارکه بوجهین:

أحدهما: أن العله الفاعلیه ذات المباشر بارادته و هی العله القریبه و وجوده و قدرته و علمه و إرادته لها دخل فی فاعلیه الفاعل و معطی هذه الامور هو الواجب المتعال، فهو الفاعل البعید، فمن قصر النظر علی الأول حکم بالتفویض و من قصر النظر علی الثانی حکم بالجبر، و الناقد البصیر ینبغی أن یکون ذا عینین، فیری الأول أی فاعلیه ذات المباشر فلا یحکم بالجبر و یری الثانی أی کون معطی هذه الاُمور هو الواجب المتعال فلا یحکم بالتفویض، الخ (۱).

و کیف کان، فقد اعترف العلّامه المجلسی رحمه الله بأن المعنی المذکور، أی الملکیه الطولیه، ظاهر بعض الأخبار، و لکن مع ذلک ذهب إلی أن معنی الأمر بین الأمرین، هو أن لتوفیقاته و هدایاته تعالی مدخلیه فی أفعال العباد و نسبه إلی ظاهر الأخبار و أیده بما رواه فی الکافی عن أبی عبدالله علیه السلام أنه سأله رجل: «أجبر الله العباد علی المعاصی؟ قال: لا، فقال: ففوض إلیهم الأمر؟ قال: لا، قال فماذا؟ قال: لطف من ربک بین ذلک» (۲).

و فیه

أولًا:

منع کون ما ذکر ظاهر

الأخبار، فإن الأخبار كما عرفت ظاهره فی أن المراد من الأمر بین الأمرین، هو عدم الستقلال العبد فیما ملکه الله تعالی و أقدره علیه، کما نص علیه الإمام علی بن موسی الرضا علیه السلام فی قوله: «... هو المالک لما ملکهم و القادر علی أقدرهم علیه» (۳) و الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام فی جواب الأسدی، حیث قال: «و ما أقول یا أمیر

----

۱) نهایه الدرایه فی شرح الکفایه: ج ۱ ص ۱۷۴ ۱۷۵.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۳.

۳) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۶.

المؤمنین؟ قال: تقول تملکها بالله الذی یملکها من دونک، فإن ملککها کان ذلک من عطائه و إن سلبکها کان ذلک من بلائه و هو المالک لما ملکک و المالک لما علیه أقدرک» (۱) و قرر ذلک أیضاً الإمام الصادق علیه السلام عند قول حمزه بن حمران: «إنی أقول: إن الله تبارک و تعالی لم یکلف العباد ما لا یستطیعون، و لم یکلفهم إلّا ما یطیقون و إنهم لا یصنعون شیئاً من ذلک إلّا بإراده الله و مشیته و قضائه و قدره» بقوله: «هذا دین الله الذی أنا علیه و آبائی» (۲) و أیضاً صرح الإمام أبوالحسن الأول علیه السلام بذلک فی قوله: «لا یکون شیء فی السماوات و الأرض إلّا بسبعه: بقضاء و قدر و إراده و مشیه و کتاب و أجل و إذن، فمن قال غیر هذا فقد کذب علی الله أورد علی الله عزّوجل» (۳) و کلام مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام هو الملخص فی ذلک و هو بأن یقول الإنسان: «بالله أستطیع» (۴)، لا مع الله، و لا من دون

الله و غير ذلك من الأخبار، و هـذه الأخبار الصـريحه تصـلح للجمع بين الأخبار، لو كانت منافاه بينها، مع أنه لا منافاه بين الأخبار كما لا يخفى.

و ثانياً:

إن التوفيق و الهـدايه لاـ نزاع فيهمـا و إنما النزاع فى اسـتقلال العبـد فى الأفعال، كما ذهب إليه المفوضه، فاللازم هو الجواب عن محمل النزاع، و الاكتفاء بالتوفيق و الهدايه مشعر بالالتزام بما ذهب إليه المفوضه، مع أن الإمام الصادق عليه السلام قال: «و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فهذا وهن الله فى سلطانه فهو كافر» (۵).

- - - - - - -

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۲۴.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۳۶ الأصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۶۲.

۳) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۸.

۴) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۳۹.

۵) راجع بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۰.

و ثالثاً:

إن ما اسـتدل به ليس بظاهر فى مدعاه، بل لعله اجمال للتفصيل المذكور فى سائر الأخبار، و لذلك أورد عليه العلّامه الطباطبائى قـدّس سـرّه بأن مرجع الخير المذكور، مع الخير الذى اعترف بظهوره فى المعنى المختار واحد و هو الذى يشاهده كل إنسان من نفسه عيانـاً و هو أنه مع قطع النظر عن سائر الأسـباب من الموجبات و الموانع، يملك اختيار الفعل و الترك، فله أن يفعل و له أن يترك و أمـا كونه مالكـاً للاختيار فإنما ملكه اياه ربه سـبحانه، كما فى الأخبار و من أحسن الأمثله لـذلك مثال المولى إذا ملك عبـده ما يحتاج إليه فى حياته، من مال يتصـرف فيه و زوجه يأنس إليها و دار يسـكنها و أثاث و متاع، فإن قلنا: إن هـذا التمليك يبطل ملك المولى قولاً بالتفويض و إن

قلنا: إن ذلك لا يوجب للعبد ملكاً و المولى باقٍ على مالكيته كما كان، كان قولاً بالجبر و إن قلنا: إن العبد يملك بذلك، و المولى مالك لجميع ما يملكه فى عين ملكه و أنه من كمال ملك المولى كان قولاً بالأمر بين الأمرين (١).

ثم لا ـ يخفى أن صاحب البحار حكى عن بعض، أنه ذهب إلى أن المراد من الأمر بين الآمرين، هو أن الأسباب القريبه للفعل يرجع إلى قدره العبد، و الأسباب البعيده كالآلات و الأسباب و الأعضاء و الجوارح و القوى إلى قدره الرب تعالى فقد حصل الفعل بمجموع القدرتين (٢).

و فيه

أولاً:

أنه غير واضح المراد، فإن الآلات و الأسباب و الأعضاء و الجوارح و القوى، إذا رجعت إلى قدره الرب المتعال، فاى شىء يبقى حتى يرجع إلى قدره العبد، اللهم إلاّ أن يريد من الأسباب القريبه، اراده الفاعل. هذا مضافاً إلى ما فى جعل الأعضاء و الجوارح و القوى من الأسباب البعيده.

----

١) بحار الأنوار: ج ٥ ذيل ص ٨٣.

٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٨۴ نقلاً عن بعض.

و ثانياً:

أن التفويض بهذا المعنى عين ما ورد النصوص على خلافه، فإن حاصله أن العبد يكون بملاحظه الأسباب القريبه مستقلاً و إذا كان مستقلاً يصير شريكاً مع الله، مع أنك عرفت قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «و إن زعمت أنك مع الله تستطيع، فقد زعمت أنك شريك معه فى ملكه».

و ثالثاً:

أن هذا التفسير يرجع إلى الجمع بين الجبر و التفويض فى الأفعال، باختلاف الأسباب فى القرب و البعد، مع أن الظاهر من قوله: «ولكن أمر بين الأمرين» أن المراد من الأمر الوسط هو أمر آخر وراءهما لا مجموعها.

و مما

ذكر يظهر الجواب أيضاً عن تفسير آخر و هو أن المراد من قوله: «أمر بين الأمرين» هو كون بعض الأشياء باختيار العباد و هى الأفعال التكليفيه و كون بعضها به غير اختياره كالصحه و المرض و النوم و اليقظه و الذكر و النيسان و أشباه ذلك (١).

و فيه: أن مرجع هذا الجواب إلى التفويض بالنسبه إلى الأفعال التكليفيه، فإنه أراد بهذا، الجمع بين التفويض و الجبر، فاختص الجبر بالأحوال العارضه و هو كما ترى، إذ التفويض فى الأفعال التكليفيه مردود بما عرفت من الأدله العقليه و السمعيه. إذ التفويض فى الأفعال التكليفيه مردود بما عرفت من الأدله العقليه و السمعيه. هذا مضافاً إلى خروج الأحوال العارضه عن محل النزاع، على أنك عرفت أن المراد من قوله: «أمر بين الأمرين» ليس مجموعهما، بل أمر وراءهما، فكل حمل يؤول إلى الجمع بينهما مردود جداً.

ثم لا يخفى عليك أن الأُستاذ الشهيد المطهرى قدّس سرّه بعد ذهابه إلى ما ذكرناه، جعله معنى كلامياً لقوله: «أمر بين الأمرين» و قال ما حاصله: «ليست أفعال الإنسان مستنده إليه تعالى، بحيث يكون الإنسان منعزلاً عن الفاعليه و التأثير، كما ليست مستنده إلى نفس الإنسان بحيث ينقطع رابطه الفعل مع ذاته تعالى، بل الأفعال فى عين كونها مستنده إلى الانسان بالحقيقه

----

١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٨٤ نقلاً عن بعض.

و على كل حال فعقيدتنا أن القضاء و القدر سر من أسرار الله تعالى، فمن استطاع أن يفهمه على الوجه اللائق بلا افراط و لا تفريط فذاك و إلّا فلا يجب عليه أن يتكلف فهمه و التدقيق فيه، لئلا يضل و تفسد عليه عقيدته؛ لأنه من دقادق الأُمور،

بـل من أدق مباحث الفلسـله التى لا يـدركها إلاّ الأوحـدى من الناس و لـذا زلت به أقـدام كثير من المتكلمين (۶). فالتكليف به تكليف بما هو فوق مستوى مقدور الرجل العادى.

مسـتنده إليه تعالى. غايته أن أحد الاسـتنادين فى طول الأخر لا فى عرضه، و لا مع انضمامه و هذا هو المراد من قوله: «ولكن أمر بين الأمرين».

ثم زاد على معناه الكلامى معناه الفلسـفى و معناه الأخلاقى، ولكنهما فى عين كونهما صـحيحين أجنبيان عن ظاهر هـذا الجمله و بعيـد عن مساق الأخبار المـذكوره، وعن ظاهر الكلمات. هـذا مضافاً إلى أن المعنيين المذكورين، لا يختصان بالأفعال الاختياريه للإنسان، إذ الضروره بالغير جاريه فى كل ممكن موجود، كما ان قابليه تغيير الخلق و الطينه الموروثه خارجه عن دائره الأفعال، و لعل مراده من تفسيره بهما مجرد اقتباس لا تفسير حقيقى له فراجع» (١).

و كيف كـان فالمحصل هو أن المراد من الأمر بين الأمرين، هو المالكيه الطوليه و هى مالكيه الله تعالى لمالكيه العباد، فالعباد فى عين كونهم مالكين للقدره و الاختيار و فاعلين للأفعال بالحقيقيه، مملوكون لله تعالى، و معلولون له و ليسوا بمفوضين و مستقلين عنه عزّوجلّ، كما يشهد به الوجدان فلا تغفل..

۶) يقع البحث فى اُمور:

الأول:

فى معنى القضاء و القدر، و لا يخفى عليك أن القضاء هو فصل الأمر

----

١) اُصول فلسفه: ج ٣ ص ١۶۴.

قولاً ـ أو فعلاً ـ و هو يحصل بالاتمام و الانجاز كما يشـهد له قوله تعالى: «فإذا قضـيتم مناسـككم فاذكروا الله كـذكركم آبائكم أو أشد ذكراً» (١).

و القدر بمعنى التقدير و هو تقدير الأشياء بحسب الزمان و المقدار و الكيفيات و الأسباب و الشرائط و نحوها.

و قال الراغب

فی المفردات: «القضاء هو فصل الأمر، قولاً کان ذلک أو فعلاً. ثم جعل جمیع موارد استعمال القضاء من هذا الباب إلی أن قال: و القضاء من الله تعالی أخص من القدر؛ لأنه الفصل بین التقدیر. فالقدر هو التقدیر و القضاء هو الفصل و القطع، انتهی» و یظهر من المسالک اختیار المعنی المذکور للقضاء حیث قال: «سمّی القضاء الفقهی قضاء، لأن القاضی یتم الأمر بالفصل و یمضیه و یفرغ عنه» (۲).

ثم لا یخفی علیک أن القضاء بالمعنی المذکور لیس إلّا واحداً؛ لأن الانجاز و الا تمام لا یتعدد، فالقضاء واحد و هو حتم. هذا بخلاف التقدیر، فإنه یختلف بحسب المقادیرو الأزمنه و الکیفیات و نحوها، فالعمر مثلاً یمکن أن یقدر لزید ستین سنه إن لم یصل رحمه و تسعین سنه إن و صلهم و هکذا. نعم اختص الاُستاذ الشهید المطهری قدّس سرّه التقدیرات المتغیره بالمادیات، معللاً بأن المجردات لاتقع تحت تأثیر العوامل المختلفه (۳). فافهم و کیف کان فالقضاء حتم و التقدیر حتم و غیر حتم.

و مما ذکر یظهر أن القضاء متأخرعن القدر، فإن انجاز جمیع التقدیرات المختلفه لا یمکن بعد تنافیها، فالواقع منها لیس إلّا واحداً بحسب تعینه وفقاً للشرائط و الأسباب و هو القضاء، فمرتبه القضاء بعد مرتبه التقدیر و مسبوق به.

----

۱) البقره: ۲۰۰.

۲) مسالک الافهام: ج ۲ کتاب القضاء.

۳) انسان و سرنوشت: ص ۵۲

هذا کله بالنسبه إلی المعنی الحقیقی فیهما و لکن قد یطلق القضاء بمعنی القدر، و القدر بمعنی القضاء أو کلیهما و بهذا المعنی لا مانع من تقسیم القضاء إلی الحتم و غیر الحتم و لعله من هذا الباب ما روی عن ابن نباته قال:

«إن أمير المؤمنين عليه السـلام عدل من عند حائط مائل إلى حائط آخر، فقيل له: يا أمير المؤمنين: تفر من قضاء الله؟ قال: أفرمن قضاء الله إلى قدر الله عزّوجلّ» (۱).

الثانی:

فی أنواع القضاء و القدر. فاعلم أنهما یسـتعملان تاره و یراد منهما القضاء و القدر العلمیان، بمعنی أنه تعالی الأشـیاء قبل خلقتها، و أنجز أمرهـا و قضاهـا، و القضـاء و القـدر بهـذا المعنی هـو مسـاوق لعلمه الـذاتی، و من المعلـوم أن القضـاء و القـدر بـالمعنی المـذکور من صـفاته الـذاتیه، فضـروره الوجود لکل موجود و تقدیره، ینتهی إلی علمه الذاتی و لعل إلیه یؤول ما روی عن علی علیه السلام فی القدر حیث قال: «سابق فی علم الله» (۲).

و اُخری یستعملان و یراد منهما العلمی فی مرحله الفعل، لا فی مرحله الذات، بأن یطلق التقدیر و یراد منه لوح المحو و الاثبات و یطلق القضاء و یراد منه اللوح المحفوظ و من المعلوم أنها بأی معنی کانا، فعلان من أفعاله تعالی.

و اُخری یسـتعملان و یراد منهمـا القضـاء و القـدر الفعلیـان، و من المعلوم أنهما بهـذا المعنی و المعنی السابق من صـفاته الفعلیه؛ لأنهما منتزعان عن مقام الفعل؛ لأن کل فعل مقدر بالمقادیر و مستند إلی علته التامه الموجبه له، و لعل قوله تعالی: «إذ قضی أمراً فإنما یقول له کن فیکون» (۳) یشیر إلی الأخیر.

قـال العلاّـمه الطباطبـائی قـدّس سـرّه: «لاـ ریب أن قانون العلیه و المعلولیه ثابت و أن الموجود الممکن معلول له سـبحانه، إما بلا واسطه أو معها و أن المعلول إذا نسب إلی علته التامه کان له منها الضروره و الوجوب، إذ ما لم یجب

----

۱) تفسیر المیزان: ج

۱۳ ص ۷۸.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۹۷.

۳) آل عمران: ۴۷.

لم يوجد و إذا لم ينسب إليها كان له الامكان، سواء أُخذ فى نفسه و لم ينسب إلى شىء، كالماهيه الممكنه فى ذاتها، أو نسب إلى بعض أجزاء علته التامه، فإنه لو أوجب ضرورته و وجوبه كان عله له تامه، و المفروض خلافه.

و لما كانت الضرورته هى تعين أحد الطرفين و خروج الشىء عن الابهام، كانت الضروره المنبسطه على سلسله الممكنات، من حيث انتسابها إلى الواجب تعالى الموجب لكل منها فى ظرفه الذى يخصه، قضاء عاماً منه تعالى، كما أن الضروره الخاصه بكل واحد منها، قضاء خاص به منه، إذ لا نعنى بالقضاء إلاّ فصل الأمر و تعينه عن الابهام و التردد و من هنا يظهر أن القضاء من صفاته الفعليه و هو منتزع من الفعل، من جهه نسبته إلى علته التامه الموجبه له» (۱) فالشىء قبل وقوعه له تقديرات مختلفه، ثم يتعين منها واحد و وقع عليه و قضى أمره لو لم يمنع عنه مانع، فكل شىء واقع فى الخارج مقدر و قضاء إلهى، فمثل النطفه تقديرها أن تتكامل إلى الإنسانيه أو أن تتساقط قبل تكاملها إن حدث مانع و عائق، فكل واحد من التقديرات إذا تعين، وقع عليه و قضى أمره و هكذا.

ثم المستفاد من ذكر القضاء و القدر هنا أنه عند المصنف من الصفات الفعليه، و من ذلك ما روى عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: «سألته عن القضاء و القدر، فقال: هما خلقان من خلق الله و الله يزيد فى الخلق ما يشاء» (۲) و من المعلوم أن ما يقبل الزياده هو الفعل لا العلم الذاتى كما

لايخفى.

الثالث:

أن القضاء و القدر سواء كان من الصفات الذاتيه أو الصفات الفعليه، يعم أفعال العباد، كما عرفت فى البحث عن الجبر و التفويض، ولا

----

١) الميزان: ج ١٣ ص ٧۶.

٢) بحار الأنوار: ج ۵ ص ١٢٠.

محذور فيه لوساطه القدره و الاختيار، فيجمع بين القضاء الحتم و اختياريه الأفعال، يكون القضاء الحتم متعالقاً به وجود القدره و الاختيار فى العباد، فالعبد المختار مع وجوده و كونه مختاراً، ممكن معلول محتاج إليه تعالى، و لو كان العبد مضطراً و مجبوراً، تخلف قضاؤه الحتم فى وجود العبد المختار كما لا يخفى.

الرابع:

فى تأكيد الايمان بالقضاء و القدر، و قد ورد فى ذلك روايات:

منها: ما عن الخصال عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «أربعه لا ينظر الله إليهم يوم القيامه، عاق منّان و مكذّب بالقدر و مدمن خمر» (١).

و منها: ما فى البحار عن العالم عليه السلام أنه قال: «لا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه و م أخطأه لم يكن ليصيبه» (٢).

و منها: ما عن تحف العقول عن أبى محمّد الحسن بن على عليهما السّلام «أما بعد، فمن لم يؤمن بالقدر خيره و شره، أن الله يعلمه فقد كفر، الحديث» (٣).

و منها: ما عن الخصال بطرق مختلفه عن رسول الله صلى الله عليه و آله من أن المكذب بقدر الله ممن لعنهم الله و كل نبى مجاب (۴).

و بالجمله الإيمان بالقضاء و القدر من مقتضيات الايمان بصفاته الذاتى و توحيده الأفعالى و عليه فلابد من الايمان به.

ثم إن الايمان باقضاء و القدر يوجب أن ينظر الإنسان إلى كل ما قدره الله و قضاء، بنظر الحكمه و

المصلحه، إذ القدر و القضاء من أفعاله، و لا يصدر منه شىء إلّا بالحكمه و المصلحه و إن لم يظهر وجهها لأحد، فإذا أراد الله الصحه لأحد كانت هى مصلحه و إذا أراد لآخر المرض كان هو مصلحته و هكذا

_ _ _ _ _ _ _

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۷.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۵۴.

۳) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۴۰.

۴) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۸۸.

سائر الاُمور من الشده و الرخاء، و الفقر و الغنى و غيرها و يستتبع هذا النظر تحمل الشدائد و المصائب، للعلم بأن وراءها مصلحه و حكمه، بل ينتهى إلى مقام الرضا بما اختاره الله تعالى فى أمره و هو مقام عال لا يناله إلّا الأوحدى من الناس و من ناله فلا حرص و لا طمع له بالنسبه إلى الدنيا الدنيه، للعم بأن ما قدره الله تعالى و قضاء هو خيره و يصل إليه و لذا لا يضطرب من رقابه الآخرين أو حسادتهم، كما أنه لا حسد له بالنسبه إلى ذوى العطايا، لعلمه بأن المقسم حكيم و عادل و رؤوف. فالمؤمن الراضى بالقضاء و القدر لا يزيده قضاؤه و قدره إلّا ايماناً و تصديقاً و فضيله و علواً، و لذا سئل هذا المقام فى الأدعيه و الزيارات و من جملتها ما ورد فى زياره أمين الله حيث قال: «اللهم اجعل نفسى مطمئنه بقدرك، راضيه بقضائك» و ما ورد فى دعاء ابى حمزه الثمالى من قوله: «اللهم انى أسالك ايماناً تباشر به قلبى و يقيناً حتى أعلم انه لن يصيبنى الّا ما كتبت لى و رضنى من العيش بما قَسمتَ لى يا ارحم الراحمين» (۱).

الخامس:

فيما ورد من النهى

عن الغور فى القضاء و القدر و قد روى فى ذلک روايات:

منها: ما عن عبدالملک بن عنتره الشيبانى، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا أمير المؤمنين! أخبرنى عن القدر، فقال: بحر عميق فلا تلجه. فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنى عن القدر، فقال: سر الله فلا تتكلفه، الحديث» (٢).

و منها: ما روى عنه عليه السلام أنه قال فى القدر: «ألا إن القدر سر من سر الله و حرز من حرزالله، مرفوع فى حجاب الله، مطوى عن خلق الله، مختوم

----

١) مصباح المتهجد: ٥۴٠.

٢) بحار الأنوار: ج ۵ ص ١١٠.

بخاتم الله، سابق فى علم الله، وضع الله عن العباد علمه و رفعه فوق شهاداتهم؛ لأنهم لا ينالونه بحقيقه الربانيه، و لا بقدره الصمدانيه، و لا بعظمه النورانيه، و لا بعزه الوحدانيه؛ لأنه بحر زاخر مواج، خالص لله عزّوجلّ، عمقه ما بين السماء و الأرض، عرضه ما بين المشرق و المغرب، أسود كالليل الدامس، كثير الحيات و الحيتان، تعلو مرّه و تسفل اُخرى، فى قعره شمس تضىء، لا ينبغى أن يطلع عليها إلّا الواحد الفرد، فمن تطلع (يطّلع) عليها فقد ضاد الله فى حكمه و نازعه فى سلطانه و كشف عن سره ستره، و باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بئس المصير» (١) و المحصل من الخبر ان التقديرات الإلهيه ليست واضحه للخلق و ان كانت حكمها عن حكمه و مصلحه ولكنه لا يعلمها الاّ الله تعالى و لذا نهى عن الغور فيها لعدم تمكنهم من واقعها.

و منها: ما رواه السيوطى عن النبى صلّى الله عليه و آله أنه قال: «إذا ذكر القدر

فأمسكوا» (۲).

و منها: ما روى عن على عليه السلام أيضاً أنه سئل عن القدر، فقيل له: «أنبئنا عن القدر، يا أمير المؤمنين فقال: سر الله فلا تفتشوه، فقيل له الثانى: أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين قال: بحر عميق فلا تلحقوه] فلا تلجوه خ ل [» (۳).

و لتلک الأخبار ذهب الصدوق رحمه الله فى الاعتقادات إلى أن الکلام فى القدر منهى عنه.

و الجواب عن تلک الأخبار.

أولًا: بضعف السند، لذلک قال الشیخ المفید قدّس سرّه: «إن الشیخ

----

۱) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۹۷.

۲) راجع یازده رساله فارسی ص ۴۴۹، نقلا عن الصغیر للسیوطی و عن الطبرانی.

۳) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۲۳.

أبا جعفر عمل فى هذا الباب على أحادیث شواذ، لها وجوه یعرفها العلماء متى صحت و ثبتت أسنادها و لم یقل فیه قولاً محصلًا» (۱) نعم رواه السید فى نهج البلاغه أیضاً أنه قال و قد سئل عن القدر: «طریق مظلم فلا تسلکوه و بحر عمیق فلا تلجوه و سرالله فلا تتکلفوه» (۲) فافهم.

و ثانیاً: بأن دلالتها على الرمه التکلیفیه غیر واضحه؛ لأن لحن جمله منها هو لحن الارشاد کالنهى عن التکلیف، و الأخبار بأن القضاء و القدر وادٍ مظلم و بحر عمیق. هذا، مضافاً إلى شهاده ذیل الروایه الثانیه على أن المنهى عنه هو السعى للاطلاق على کنه المقدرات و الاشراف علیها، و من المعلوم أنه أمر لا یناله الإنسان نیلًا کاملًا، و لا مصلحه فیه، بل لا یخلو عن المفسده کما لا یخفى فکما أن التأمل حول کنه ذاته تعالى ممنوع، کذلک التأمل حول کنه المقدرات ممنوع؛ لأنه فوق مستوى مقدور البشر و لا یزیده إلّا الحیره

و الفساد و أما فهم معنى القضاء و القدر فلا يكون مورداً للنهى فيها.

و ثالثاً: بأن الغور فى معنى القضاء و القـدر لو كان حراماً، لما أجاب الأئمه عليهم السـلام عن السؤال فيه، مع أنهم أجابوا السائلين و أوضـحوا المراد منها، بل قـد يكون الجواب فى ذيل النهى المذكور، بعد اصـرار السائل عن فهم معناه، كما فى الروايه الأُولى، حيث قال السائل فى المرتبه الرابعه: «يا أمير المؤمنين أخبرنى عن القـدر، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السـلام: أما إذا أبيت فإنى سائلـك: أخبرنى أكـانت رحمه الله للعبـاد قبـل أعمال العباد أم كانت أعمال العباد قبل رحمه الله؟ قال: فقال له الرجل: بل كانت رحمه الله للعباد قبل أعمال العباد» (۳) إلى أخر ما قال عليه السلام فى توضيح المراد منهما فراجع.

----

۱) تصحيح الاعتقاد: ص ۱۹.

۲) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۲۴.

۳) بحار الأنوار: ج ۵ ص ۱۱۱.

و يكفى أن يعتقـد به الإنسـان على الاجمـال إتباعـاً لقول الأـئمه الأطهار عليهم السـلام من أنه أمر بين الأمرين ليس فيه جبر و لا تفويض.

و ليس هو من الأُصول الاعتقاديه حتى يجب تحصيل الاعتقاد به على كل حال على نحو التفصيل و التدقيق (۷)

و يؤيـد عـدم الحرمه ما ورد من التأكيـدات على الإيمان بالقضاء و القدر، إذ الايمان بهما لا يمكن بدون توضيـح المراد منهما و المعرفه بهما.

و رابعاً: بما ذكره الشيخ المفيـد قدّس سرّه من أن النهى فى الأخبار خاص بقوم كان كالمهم فى ذلك يفسدهم، و يضـلهم عن الدين، و لا يصلحهم فى عبادتهم إلّا الامساک عنه و ترک الخوض فيه، و لم يكن النهى عنه عاماً لكافه المكلفين و قد

يصلح بعض الناس بشيء يفسد به آخرون و يفسد بعضهم بشيء يصلح به آخرون، فدبر الأئمه عليهم السلام أشياعهم فى الدين بحسب ما علموه من مصالحهم فيه (١) و عليه فلو سلم كون النهى نهياً تكليفياً، اختص بمن لا يتمكن و أما من تمكن من فهمهما و دركهما، كالعلماء و الفضلاء و الحوزات العلميه و من أشبههم، فلا نهى بالنسبه إليهم و لذلك حمل المصنف، النهى الوارد، على من لا يتمكن من أن يفهمهما على الوجه اللائق بهما.. فالتكليف به تكليف بما هو فوق مستوى مقدور الرجل العادى.

٧) ظاهره أن الاعتقاد التفصيلى بهما غير واجب و أما الاعتقاد الاجمالى فهو واجب و يكفيه الاتباع عن الأئمه عليهم السلام و علل ذلك بوجهين: أحدهما عدم التمكن؛ لكون الاعتقاد التفصيلى فوق مستوى مقدور الرجل العادى و ثانيهما بأنه ليس من أُصول الاعتقادات.

و فيه أن عدم التمكن لبعض لا يرفع التكليف عمن تمكن منه. هذا مضافاً

----

١) تصحيح الاعتقاد: ص ٢٠ ٢١.

إلى أن مقتضى التعليل الثانى هو عدم وجوب الاعتقاد بذلك مطلقاً لا تفصيلًا و لا اجمالًا، فالتفصيل بين الاعتقاد الاجمالى و الاعتقاد التفصيلى لا وجه له.

و التحقيق أن القضاء و القدر بالمعنى الاول من تفصيلات العلم وصفه ذاته تعالى و بالمعنى الأخير من تفصيلات التوحيد الأفعالى و تفصيلات الاعتقادات ليست بواجبه كما لا يخفى..

٧ – عقيدتنا فى البداء

٧ عقيدتنا فى البداء

البداء فى الإنسان أن يبدوله رأى فى الشىء لم يكن له ذلك الرأى سابقاً، بأن يتبدل عزمه فى العمل الذى كان يريد أن يصنعه، إذ يحدث عنده ما يغير رأيه و علمه به، فيبدو له تركه بعد أن كان يريد فعله، و ذلك عن جهل

بالمصالح و ندامه على ما سبق منه (١)

البـداء: على زنه السـلام بمعنى الظهور. قال فى المصـباح المنير: «بـدا يبدو بدواً: ظهر، فهو باد و يتعدى باهمزه، فيقال: أبديته إلى أن قال: و بدا له فى الأمر: ظهر له ما لم يظهر أولاً، و الإسم: البداء مثل السلام».

و قال فى المفردات: «بدا الشىء بدواً و بداءً أى ظهر ظهوراً بيناً. قال الله تعالى: «و بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون» (١).

و حكى عن الشيخ الطوسى قدّس سرّه أنه قال فى العده: «البداء حقيقه فى اللغه هو الظهور و لذلك يقال: بدا لنا سور المدينه و بدا لنا وجه الرأى» و حكى عن الشيخ المفيد قدّس سرّه أنه قال فى تصحيح الاعتقاد: «والأصل فى البداء هو الظهور إلى أن قال: و معنى قول الإماميه بدا له فى كذا، أى ظهر

١) البـداء: على زنه السـلام بمعنى الظهور. قال فى المصـباح المنير: «بـدا يبـدو بدواً: ظهر، فهو باد و يتعدى باهمزه، فيقال: أبديته إلى أن قال: و بدا له فى الأمر: ظهر له ما لم يظهر أولاً، و الإسم: البداء مثل السلام».

و قال فى المفردات: «بدا الشىء بدواً و بداءً أى ظهر ظهوراً بيناً. قال الله تعالى: «و بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون»

----

(١) الزمر: ۴٧.

له فيه و معنى ظهر فيه أى ظهر منه» (١).

و عليه فظهور الرأى بـالخصوص على خلاـف الرأى السـابق و تبـدله، ليس داخلاً فى حاق لفظ البـداء؛ لإمكان أن يتصور البـداء لنفس الشىء، بأن يظهر نفسه بعد خفائه، كما أن المراد من اللآيه التى استدل بها فى المفردات هو كذلك، فإن ما بدا لهم هو

نفس ما لم يكونوا يحتسبون، كما يمكن أن يتصور البداء بظهور الشيء بعد عدمه، كظهور الموت بعد الحياه و بالعكس و مرجع الظهور فى الفرضين إلى الظهور منه تعالى للناس مطلقاً سواء كان موتاً أو حياةً أو أجراً أو غير ذلك. بالبداء لا يختص يتبدل الرأى و ظهوره على خلاف الرأى السابق مع اقترانه بالندامه كما هو المصطلح عند العامه، بل هو مصداق من مصاديق الظهور فالبداء اعم من تبدل الرأى، لما عرفت من أنه هو الظهور كما اختاره الشيخان قدّس سرّهما و صرح به المصباح المنير و المفردات و مما ذكر يظهر ما فى البحار حيث قال: «اعلم أنه لما كان البداء ممدوداً فى اللغه بمعنى ظهور رأى لم يكن، يقال: بدا الامر بدواً: و بدا له فى هذا الأمر بداء، أى نشأ له فيه رأى، كما ذكره الجوهرى، فلذلك يشكل القول بذلك فى جناب الحق تعالى. انتهى موضع الحاجه منه».

لما عرفت من أن البداء فى اللغه لاـ يختص بتلك الصوره و قول الجوهرى لاـ ينافى سائر أقوال اللغويين؛ لأنه فسره بأحد مصاديقه، مع أن الآخرين صرحوا بأعميه البداء من ذلك و لم يشترطوا فيه تبدل الرأى و الندامه، هذا مضافاً إلى أن كلا المعنيين مذكوران فى عبارته كما لاـ يخفى و على ما ذكر فإن أراد المصنف بقوله: «البداء فى الانسان الخ» تفسير البداء بذلك و اختصاصه به، ففيه ما عرفت من عدم اختصاصه به و إن أراد بذلك ذكر مصداق من مصاديقه

----

١ – ١) راجع بحار الأنوار: ج ۴ ص ١٢۵ ١٢۶ ذيل الصفحات.

و البداء بهذا المعنى يستحيل على الله تعالى؛ لأنه من الجهل و النقص

و ذلک محال علیه تعالی، و لا تقول به الإمامیه. قال الصادق علیه السلام: «من زعم أن الله تعالی بدا له فی شیء بداء ندامه فهو عندنا کافر بالله العظیم» و قال أیضاً: «من زعم أن الله بدا له فی شیء و لم یعلمه أمس فأبرأ منه» (۲)

و إمکانه فی حق الإنسان و استحالته فی حقه تعالی فلا ایراد علیه.

و کیف کان، فلا وجه بعد ما عرفت من أعمیه البداء فی اللغه، لحمل أخبار الشیعه التی تدل علی مطلوبیه البداء، علی البداء المحال کما سیأتی إن شاء الله توضیحه..

هذا الأخبار و نظائرها تدل علی استحاله البداء بالمعنی الاصطلاحی عند الشیعه أیضاً و ذلک لأن التغیر و التبدل فی الرأی و الندامه، حاک عن الجهل و هو نقص لا-سبیل له إلیه تعالی، لانه تعالی عین الکمال و عین الفعلیه، و لم یقل أحد من الشیعه بالبداء بالمعنی المذکور المحال.

بل صرح فی الأخبار باستحالته و من جملتها أن الیهود سألوا عن النبی صلّی الله علیه و آله «یا محمد أفبدا لربک فیما کان أمرک به بزعمک من الصلاه إلی بیت المقدس حتی نقلک إلی الکعبه؟ فقال رسول الله صلّی الله علیه و آله: ما بدا له عن ذلک، فإنه العالم بالعواقب و القادر علی المصالح، لا یستدرک علی نفسه غلطاً، و لا یستحدث رأیاً یخالف المتقدم. جل عن ذلک، و لا یقع علیه أیضاً مانع یمنعه من مراده و لیس یبدو و إلاّ لما کان هذا وصفه و هو عزّوجلّ متعال عن هذه الصفات علواً کبیراً. ثم قال لهم رسول الله صلّی الله علیه و آله: أیها الیهود: أخبرونی عن الله ألیس یمرض، ثم یصح ثم

یمرض،

أبـدا له فی ذلک؟ أليس يحيى و يميت، أبـدا له فی کل واحـد من ذلک؟ فقالوا: لا، قال: فكذلک الله تعبّد نبيه محمداً بالصـلاه إلى الكعبه، بعد أن تعبّده بالصلاه إلى بيت المقدس و ما بدا له فی الأول الحديث الشريف» (١).

و حاصـله أن البداء التشـريعی كالبدا ء التكوينی، فكما أن فی البداء التكوينی ما بدا شـیء له تعالى، لأنه العالم بالعواقب، بل بدا منه لغيره، كذلک فی البداء التشريعی.

و أما البداء بمعناه الآخر من ظهور الشـیء منه تعالى للغير، على خلاف ما تقتضيه المقتضيات الغير التامه و المعدات، فلا استحاله فيه؛ لأنه لا ينافی علمه به و إرادته به من الأزل و هو أمر واقع فی النظام العالمی المادی الذی لا يخلو عن التزاحم بين المقتضيات و من المعلوم أن الواقع لا يقع إلّا لكونه ممكناً، فلا مجال لدعوى استحالته بعد الوقوع.

قال العلّامه الطباطبائی قـدّس سـرّه فی ذيل قوله تعالى: «يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنـده اُم الكتاب» ما حاصـله: «أنما البـداء هو ظهور أمر منه تعالى ثانياً، بعد ما كان الظاهر منه خلافه أولاً، فهو محو الأول و إثبات الثانی، و الله سـبحانه عالم بهما جميعاً و هذا ممـا لا يسـمع لـذی لب إنكاره، فإن للاُمور و الحوادث وجوداً بحسب ما تقتضـيه أسـبابها الناقصه، من عله أو شـرط أو مانع ربما تخلف عنه و وجوداً بحسب مـا تقتضـيه، أسـبابها و عللهـا التامه و هو ثابت غير موقوف و لا متخلف إلى أن قال: و على أی حال ظهور أمر أو إراده منه تعالى، بعد ما كان الظاهر خلافه واضح لا ينبغی الشک فيه و الذی أحسب أن النزاع فی ثبوت البداء، كما

يظهر من أحاديث أئمه أهل البيت عليهم السّلام و نفيه كما يظهر من غيرهم، نزاع لفظى و لهذا لم نعقد لهذا البحث فصلاً مستقلاً على ما

----

۱) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۰۶.

غير أنه وردت عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام روايات توهم القول بصحه البداء بالمعنى المتقدم، كما ورد عن الصادق عليه السلام «ما بدا لله فى شىء كما بدا له فى اسماعيل ابنى» و لذلك نسب بعض المؤلفين فى الفرق الإسلاميه، إلى الطائفه الإماميه، القول بالبداء، طعناً فى المذهب و طريق آل البيت و جعلوا ذلك من جمله التشنيعات على الشيعه.

هو دأب الكتاب و من الدليل على كون النزاع لفظياً، استدلالهم على نفى البداء عنه تعالى بأنه يستلزم التغير فى علمه، مع أنه لازم البداء بالمعنى الذى يفسر به البداء فينا، لا البداء بالمعنى الذى يفسره به الإخبار فيه تعالى» (۱).

فالبداء على قسمين: أحدهما محال كما تدل عليه الأدله العقليه و جمله من الروايات الوارده عن طرق أهل البيت عليهم السلام و هو الذى مقرون بتبدل الرأى و الندامه و ثانيهما ممكن واقع و هو ظهور الأشياء على خلاف المقتضيات و المعدات، كموت شخص صحيح المزاج الذى لا يتوقع موته و شفاء مريض لا يتوقع برؤه و هذا الظهور بالنسبه إلينا و أما بالنسبه إليه تعالى، فلا خفاء، بل علمه من الأزل و بتعبير آخر فهو ظهور منه خفاء، لا ظهور له تعالى، و المحال هو الظهور له، لا الظهور منه لنا. فالبداء المحال هو التبدل و التغير فى ناحيه علمه الذاتى و هو الذى لا يقول به أحد من الشيعه و أما التبدل و التغير فى ناحيه فعله

تعـالی، سواء کـان تکوینیـاً أو تشـریعیاً، فلاـ مـانع منه، بعـد کونه معلوماً له بأطرافه و هو الـذی اعتقـده الشـیعه به و ورد الروایات المتعدده للترغیب نحو الایمان به؛ لأنه یوجب أن یرجو أو یخاف تبدل شیء و تغیره و یعمل بمقتضاه علی الدوام..

----

۱) تفسیر المیزان: ج ۱۱ ص ۴۲۰.

و الصـحیح فی ذلک أن نقول کما قال الله تعالی فی محکم کتابه المجیـد: «یمحو الله ما یشاء و یثبت و عنـده اُم الکتاب» و معنی ذلک أنه تعالی قد یظهر شـیئاً علی لسان نبیه، أو ولیه، أو فی الظاهر الحال لمصـلحه تقتضی ذلک الإظهار، ثم یمحوه فیکون غیر ما قد ظهر اولاً، مع سبق علمه تعالی بذلک، کما فی قصه إسماعیل لما رأی أبوه إبراهیم أنه یذبحه. فیکون معنی قول الإمام علیه السـلام أنه ما ظهر لله سـبحانه أمر فی شـیء کما ظهر له فی اسـماعیل ولـده، إذ اخترمه قبله، لیعلم الناس أنه لیس بإمام و قد کان ظاهر الحال أنه الإمام بعده؛ لأنه أکبر ولده (۳)

ولا یخفی علیک أن روایات الباب علی طوائف: منها تدل علی نفی البداء بالمعنی المصطلح عند العامه، کما أشار المصنف إلی جمله منها و أشـرنا أیضاً إلی بعضـها و منها تدل علی اثبات البداء کما روی بسند صحیح فی الکافی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قـال: «مـا بعث الله نبیاً حتی یأخـذ علیه ثلاـث خصـال: الإقرار له بالعبودیه و خلع الأنـداد و أن الله یقـدم من (ما خ ل) یشاء و یؤخر من (ما خ ل) یشاء» (۱) الاُصول من الکافی ج ۱ ص ۱۴۷. و ما روی فیه أیضاً عن أبی

عبـد الله علیه السـلام أنه قال: «ما تنبأ نبی قط و ما روی فیه أیضاً عن أبی عبد الله علیه السـلام أنه قال: «ما تنبأ نبی قط، حتی یقرلله بخمس خصال، بالبداء و المشیئه و السجود و العبودیه و الطاعه» (۲) و ما روی فیه أیضاً عن الرضا علیه السـلام أنه قال: «ما بعث الله نبیاً قط إلّا بتحریم الخمر و أن یقرالله بالبداء» (۳).

و هـذه الروایات و نظائرها تنافی ما تنفی البداء فی بادیء النظر، و لکن مقتضـی التأمل فیها أن الثابت بتلک الأخبار لیس ما ینفیه الأخبار الاُخر، بل

----

(۱) الاُصول من الکافی ج ۱ ص ۱۴۷.

۲) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۴۸.

۳) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۴۸.

المقصود منهـا أن الأمر بیـده تعالی، فیمکن أن یقـدم و أن یؤخر رغماً لأنف الیهود الـذین قالوا یـد الله مغلوله کما اُشیر إلیه فی الروایه الاُولی، فالثـابت هو البـداء فی بعض الأخبار السابقه. هـذا مضافاً إلی تصـریح بعض الأخبار بأن البـداء عنـد الإمامیه لیس مقروناً بالجهل کما رواه فی الکافی بسـند صـحیح عن أبی عبدالله علیه السـلام أنه قال: «ما بدا لله فی شـیء إلّا کان فی علمه قبل أن یبدو له» (۱) و من المعلوم أن البـداء الذی لا یسـتلزم الجهل فی مرتبه الذات، لا تشـمله الأدله النافیه و لا تنافیه الأدله العقلیه، لأنه لیس إلّا کمال القـدره فی مقام الفعل، فإن تبـدیل ما تقتضـیه المقتضـیات العادیه و المعـدات، یحکی عن تمامیه قدره الرب المتعال و استقلاله فی الفاعلیه، حیث یمکن له التغییر و التبدیل فی الاُمور، إذا أراد و شاء، فهو تعالی فی کل آن فی

شأن و من المعلوم أن هـذا الاعتقاد يوجب التوكل التام عليه فى الاُمور و الرجاء به؛ لأن الأمر بيـده، و لم يتم الأمر و لم يفرغ عن الأمر قبل وقوعه، فكل شـيء مادام لم يقع فله مجال التغيير و التبـديل و هذا الفكر يؤدى إلى سـعه المجال أمام الإنسان للسـعى و الاسـتكمال، بحيث لاـ يتوقف و لا ييأس من النيل إلى الكمال فى أى حال يكون، كما أن هـذا الاعتقاد يمنع الانسان من أن يغتر بوضـعه الموجود، المقتضـى للسـعاده، فإن التغيير و التبـديل بسـبب الـذنب أو الغفله أمر ممكن، فليخفف و ليحذر عن الذنوب و الغفلات لئلا يسقط و يهلك.

و كيف كـان، فهـذا البـداء من كمال الايمان و لـذلك أخـذ الله الاقرار به عن الأنبياء كما عرفت، بل أوصـى الايمان به لغيرهم، كقول الصادق عليه السلام: «ما عظم الله عزّوجلّ بمثل البداء» (٢) و قوله الآخر أيضاً: «لو

----

١) الاُصول من الكافى: ج ١ ص ١٤٨.

٢) بحار الأنوار: ج ۴ ص ١٠٧.

علم الناس ما فى القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه» (١).

نعم أشار المصـنف إلى ورود روايات توهم المنافاه لنفى البـداء المسـتحيل، و لم أجـد منها إلاّ ما رواه فى البحار عن كتاب زيد النرسى عن عبيد بن زراره، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ما بدا لله بداء أعظم من بداء بدا له فى إسماعيل ابنى» (٢).

و هذا خبر واحد و لا يصـلح للمعارضه مع الكثيره السابقه، و لا يفيد العلم، مع أنه اللازم فى الاعتقادات هو العلم. هذا مضافاً إلى نقله عن كتاب مختلف فيه، و لم يثبت اعتباره، بل فيه اُمور تنكره الإماميه كنزوله

تعالى إلى السماء الدنيا و غير ذلک (۳).

على أن قوله عليه السلام فى الصحيحه المتقدمه: «ما بدا لله فى شىء إلّا كان فى علمه قبل أن يبدوله» حاكم على مثله، فليحمل على المعنى الذى لا ينافى تلك الأخبار، إما بحمله على ما فى المتن أو على ما حكى عن الشيخ المفيد من أن المراد منه ما ظهر منه تعالى من دفاع القتل عنه و قد كان مخوفاً عليه من ذلک، مظنوناً به و قد دفع الله عنه كما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إن القتل قد كتب على إسماعيل مرتين فسألت الله فى دفعه عنه فدفعه» (۴) أو على ما أشارإليه المحقق الاصفهانى من أن المراد من الظهور هو الظهور فى علمه الفعلى بعد ما كان المقتضى على خلافه لا فى علمه الذاتى (۵) ولكنه لا يخلو عن تكلف. و لعل مقصود المصنف من الروايات، هو الاشاره إلى

----

۱) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۴۸.

۲) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۲۲.

۳) راجع قاموس الرجال: ج ۴ ص ۲۴۸.

۴) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۲۷ ذيل الصفحه.

۵) راجع نهايه الدرايه فى شرح الكفايه: ج ۲ ص ۲۱۲.

ما نسب إلى بعض الأنبياء و الأولياء من أنهم ربما أخبروا بوقوع شىء ثم انكشف الخلاف، و لكن هذه الأخبار معارضه مع قاعده اللطف، فإن الإخبار الجزمى مع انكشاف الخلاف، يوجب سلب الاعتماد، هذا مضافاً إلى معارضتها مع الأخبار الأُخر أيضاً، كما روى عن أبى جعفر عليه السلام يقول: «العلم علمان: علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه و علم علمه ملائكته و رسله، فأما ما علم ملائكته و

رسله، فإنه سيكون، لا يكذب نفسه، و لا ملائكته و لا رسله و علم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء و يؤخر ما يشاء و يثبت ما يشاء» (۱).

و ما روى عن أبى عبدالله عليه السلام: «إنّ لله علمين: علم مكنون مخزون، لا يعلمه إلّا هو، من ذلك يكون البداء و علم علمه ملائكته و رسله و أنبياءه فنحن نعلمه» (۲).

فليحمل تلك الاخبار على أن أخبار الأنبياء ليس على الجزم و البت، كما حكى عن الشيخ الطوسى و جعله الفاضل الشعرانى حاسماً لماده الاشكال (۳)، إذ الإخبار اذا لم يكن عن جزم، بل على ما تقتضيه المقتضيات، فتخلفه لا يوجب سلب الاعتماد، خصوصاً إذا كان الأخبار و انكشاف الخلاف مقروناً بتبيين وجه أوجب تغيير المقتضيات و أما التفصيل بين الوحى و الالهام بوقوع البداء فى الثانى دون الأول، كما فى البحار، أو القول بوقوع البداء فى كلام الأنبياء نادراً، كما فى البحار أيضاً (۴) ففيه أنه ينافى أيضاً قاعده

----

۱) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۱۳.

۲) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۴۷.

۳) شرح الأُصول من الكافى للمولى صالح المازندرانى: ج ۴ ص ۳۳۱.

۴) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۳۳ و شرح الاصول من الكافى ج ۴ للمولى صالح المازندرانى ذيل الصفحه ۳۳۰ ۳۳۱.

اللطف و يوجب سلب الاعتماد عنهم، و لو وقع نادراً، فإن تطرق احتمال الخطأ إلى الوحى و الالهام يرفع الاعتماد عن جميع أقوال الأنبياء عليهم صلوات الله كما لا يخفى.

و مما ذكر يظهر ما فى اطلاق عباره المصنف، من «أن الوجه الصحيح هو أنه تعالى قد يظهر شيئاً على لسان نبيه أو وليه الخ» لما عرفت من

أن الإظهار الجزمی لا- یوافق العصمه و یوجب سلب الاعتماد، بخلاف ما إذا لم یکن الإظهار و الإخبار عن جزم، بل علی ما تقتضیه المقتضیات من دون جزم، بحیث لو انکشف الخلاف لا- یوجب سلب الاعتماد و أیضاً یظهر مما ذکر ما فی قوله: «إن معنی قول الإمام أنه ما ظهر لله سبحانه أمر فی شیء کما ظهر له فی إسماعیل ولده الخ» لأن المناسب أن یقول: ما ظهر منه تعالی أمر فی شیء، کما ظهر منه فی اسماعیل، کما فسره الشیخ المفید قدّس سرّه لأنه بعد کون البداء بمعناه المصطلح عند العامه محالاً و منفیاً فی الأخبار الوارده عن الأئمه علیهم السلام فالمراد من الظهور، هو الظهور منه لا الظهور له.

ثم لا یخفی علیک أن امکان التغییر بأذنه و مشیته فی المقدرات، أمر ثابت لا یمنع عنه إمضاء المقدر و إبرامه فی لیالی القدر؛ لأن الامر بیده، یفعل ما یشاء و لذا ورد فی بعض أخبار لیالی القدر بعد تقدیر الاُمور و ابرامها و امضائها، أن لله المشیه.

ثم لا یذهب علیک أن مقتضی ما عرفت هو أن البداء فی التقدیرات لا فی القضاء؛ لأن قضاء الشیء وقوعه و مع وقوعه لا ینقلب عما هو علیه و لذا حکی عن السید الداماد قدّس سرّه أنه قال: «لابداء فی القضاء و إنما البداء فی القدر» (۱).

----

۱) بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۲۶.

و قریب من البداء فی هذا المعنی نسخ أحکام الشرایع السابقه، بشریعه نبینا صلّی الله علیه و آله بل نسخ بعض الأحکام التی جاء بها نبینا صلّی الله علیه و آله و سلّم - (۴)

ولا یخفی علیک أن النسخ

حقیقه هو ارتفاع الحکم بانقضاء زمانه و أمده، فإن الحکم المجعول فی موارد النسخ مقید فی الواقع بزمان خاص معلوم عندالله و مجهول عند الناس، إذ لا یعلمونه إلّا بعد إعلام ارتفاعه و علیه فلا یرد علی النسخ ما ربما یقال من أن النسخ یستلزم عدم حکمه الناسخ، أو جهله بوجه الحکمه، وکلا هذین اللازمین یستحیل فی حقه تعالی و ذلک لأن تشریع الحکم من الحکیم المطلق لابد و أن یکون علی طبق مصلحه تقتضیه؛ لأن الحکم الجزافی ینافی حکمه جاعله، و علی ذلک فرفع هذا الحکم الثابت لموضوعه، إما أن یکون مع بقاء الحال علی ما هو علیه من وجه المصلحه و علم ناسخه بها و هذا ینافی حکمه الجاعل، مع أنه حکیم مطلق و إما أن یکون من جهه البداء و کشف الخلاف علی ما هو الغالب فی الأحکام و القوانین العرفیه و هو یستلزم الجهل منه تعالی و علی ذلک فیکون وقوع النسخ فی الشریعه محالاً؛ لأنه یستلزم المحال انتهی.

و ذلک لما عرفت من أن الحکم کان فی الواقع محدوداً و معلوماً لله تعالی، فإذا تم وقته أخبر عن ارتفاعه، فلا ینافی الحکمه، کما لا یستلزم الجهل، بل ادامته مع خلوه عن المصلحه، تنافی الحکمه.

ثم إن النسخ یقرب البداء و لیس عینه؛ لأن فی البداء مقتضیات الشیء موجوده، و لکن فی النسخ لا مقتضی لوجود الحکم بحسب الواقع، بعد انتضاء أمد الحکم. نعم یکون المقتضی الاثباتی من اطلاق الأدله موجوداً و باعتباره کان النسخ قریباً من البداء بالمعنی الممکن و هو ظهور شیء منه، علی خلاف

۱۹۲

المقتضیات السابقه و إن کان المقتضی فی البداء هو المقتضی الثبوتی، و المقتضی فی النسخ هو المقتضی

الاثباتی.

و کیف کـان فظهور شـیء منه تعالی للغیر موجود فی کلیهما و هو الـذی عبر عنه فی لسان بعض الفحول بالإبـداء أو الإظهار فلا تغفل..

۸ – عقیدتنا فی أحکام الدین

۸ عقیدتنا فی أحکام الدین

نعتقـد أنه تعـالی جعـل أحکـامه من الواجبـات و المحرمـات و غیرهمـا طبقـاً لمصالـح العباد فی نفس أفعالهم، فما فیه المصـلحه الملزمه جعله واجباً، و ما فیه المفسده البالغه، نهی عنه و ما فیه مصلحه راجحه ندبنا إلیه و هکذا فی باقی الأحکام و هذا من عدله و لطفه بعباده و لابـد أن یکون له فی کل واقعه حکم، و لا یخلو شـیء من الأشـیاء من حکم واقعی لله فیه و إن انسـد علینا طریق علمه.

و نقول أیضـاً: إنه من القبیـح أن یـأمر بما فیه المفسـده أو ینهی عم فیه المصـلحه، غیر أن بعض الفرق من المسـلمین یقولون: إن القبیـح ما نهی الله تعالی عنه و الحسن ما أمر به، فلیس فی نفس الأفعال مصالـح أو مفاسـد ذاتیه، و لا حسن أو قبیح ذاتیان و هذا قول مخـالف للضـروره العقلیه، کما أنهم جوزوا أن یفعل الله تعالی القبیـح فیأمر بما فیه المفسـده و ینهی عما فیه المصـلحه و قد تقدم أن هذا القول فیه مجازفه عظیمه و ذلک لاستلزامه نسبه الجهل او العجز الیه سبحانه تعالی علوا کبیراً (۱)

----

(۱) و لا یخفی علیک أن هذا البحث من متفرعات الأصل الثابت الذی

و الخلاـصه ان الصـحیح فی الاعتقاد ان نقول: انه تعالی لامصـلحه له و لامنفعه فی تکلیفنا بالواجب و نهینا عن فعل ما حرمه، بل المصلحه و المنفعه ترجع لنا فی جمیع التکالیف. و لا معنی لنفی المصالح و المفاسد فی الافعال

المـامور بهـا و المنهى عنهـا، فـانه تعـالى لايامر عبثا و لا ينهى جزافا و هو الغنى عن عباده. مضـى تحقيقه و هو أنه تعالى لا يفعل القبيـح و لا يخل بالواجب و قد عرفت فيما مضـى أن الدليل عليه أمران: أحدهما: أنه مقتضـى اطلاق كماله و رحمته و رحمانيته تعالى و ثانيهما: أنه مقتضـى حكم العقل بالحسن و القبيـح الذاتى. أشار المصـنف إلى الوجه الأول فى السابق و إلى الثانى هنا و كيف كـان فقـد مر البحث عنه و لا حاجه إلى إعاده الكلام و عليه كما أن أصل التكليف مما يقتضـيه لطفه و رحمانيته كـذلك تطبيق التكليف، مع ما فى الافعال من المصالح و المفاسد، فالمصـلحه الراجحه لاتقتضـى الوجوب، بل الندب و المصلحه الملزمه تقتضـى الوجـوب لاالنـدب و المفسـده الملزمه تقتضـى النهى التحريمى لاـالتنزيهى و المفسـده الغير الملزمه لاتقتضـى الاـ النهى التنزيهى و لا يمكن سـلوك الانسان نحو كماله و سـعادته الا اذا كلف بما تقتضـيه الافعال من المصالـح و المفاسد و الاخلال به ينـافى لطفه و رحمته، كمـا انه ينـافى حكمته؛ لاـن الحكمه فى خلقه الانسـان هو امكـان ان يسـلك نحن كمـاله، فـاذا كلف بما لايطابق مقتضـى الافعال، فلايكمن له ذلك. هـذا مضافا الى منافاته مع عـدله فيما اذا كلف بما زاد او نقص عن الحد الازم الذى يستحقه المكلف كما لايخفى.

----

(٢) حاصله أن التكاليف حيث لاتصدر عنه تعالى جزافاً، فلا تكون إلا ناشئه عن المصالح و المفاسد، و لكن المصالح و المفاسد ترجع الينا لا اليه تعالى؛

لانه غنى مطلق.

ثم انه لايلزم ان تكون المصالح فى الافعال المامور بها، بل يكفى وجودها فى نفس التكاليف ضروره كفايه

وجودها فی التکالیف؛ لحسنها و رفع العبث و الجزاف.

بقی شیء و هو ان افعاله تعالی سواء کانت تکوینیه او تشریعیه ناشئه عن کماله المطلق و لیست لاستکمال ذاته تعالی؛ لأنه غنی مطلق، و لا یحتاج إلی شیء، و لذلک ذهبوا إلی أن العله الغائیه متحده مع العله الفاعلیه فیه تعالی، إذ لا غایه وراء ذاته تعالی، و لا ینافی ذلک أن للافعال غایه أو غایات متوسطه و نهائیه؛ لانها غایه الفعل لا غایه الفاعل. قال العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه: «و بالجمله فعلمه تعالی فی ذاته بنظام الخیر غایه لفاعلیته التی هی عین الذات» (۱).

و ینقدح مما ذکر ما فی کلام الأشاعره من أن أفعاله تعالی یستحیل تعلیلها بالاغراض و المقاصد، فإن کل فاعل لغرض و قصد، فإن ناقص بذاته، مستکمل بذلک الغرض و الله تعالی یستحیل علیه النقصان (۲) و ذلک لما عرفت من أن الغایه فی فاعلیته تعالی، لیست إلّا ذاته و صفاته، فذاته لذاته منشأ للافاضه و من المعلوم أن تعلیل أفعاله بذاته، لا یستلزم النقصان، حتی یستحیل، بل هو حاک عن کماله ذاته و لعل إلیه یؤول ما قاله العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه: من أنه لیس من لوازم وجود الغایه حاجه الفاعل إلیها؛ لجواز کونها عین الفاعل (۳).

و ینقدح أیضاً مما ذکر ضعف ما ذهب إلیه المعتزله و بعض المتکلمین من

----

۱) راجع نهایه الحکمه: ص ۱۶۳ ۱۶۴.

۲) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۰۶ الطبعه الحدیثه.

۳) راجع نهایه الحکمه: ص ۱۶۳.

الإمامیه، من أن غایه أفعاله هی انتفاع الخلق، فإنه و إن لم یستلزم استکمال الذات بالغایات المترتبه علی الأفعال، و لکن ذلک یوجب أن یکون لغیر ذاته تأثیر

فی فاعلیته مع أنه تام الفاعلیه و لا یتوقف فی فاعلیته علی شیء (۱).

فاصحیح هو أنه یقال: إن انتفاع الخلق هو غایه الفعل لا غایه فاعلیه الفاعل، إذ لا حاجه له تعالی إلی شیء من الأشیاء، و لا یتأثر من شیء (۲).

نعم ذهب بعض المحققین إلی إمکان الجمع بین الأقوال، بأن یقال: إن من حصر الغایه فی ذاته تعالی أراد الغایه الأصلیه و الذاتیه و من نفی الغایه فی أفعاله أراد نفی داع زائد علی ذاته فی فاعلیته و من جعل العله الغائیه انتفاع الخلق أراد بیان الغایه الفرعیه و التبعیه. انتهی (۳) إلّا أن هذا التوجیه و إن کان حسناً فی نفسه و لکن لا یساعده عبائر القوم فراجع و لله الحمد.

---

۱) راجع نهایه الحکمه: ص ۱۶۳.

۲) راجع شرح منظومه: ج ۲ ص ۶۲ للأستاذ الشهید المطهری قدّس سرّه.

۳) آموزش فلسفه: ج ۲ ص ۴۰۲.

الفصل الثانی النُّبوّه

۱ عقیدتنا فی النبوه

۱ عقیدتنا فی النبوه

عقیدتنا فی النبوه

نعتقد أن النبوه وظیفه إلهیه و سفاره ربانیه یجعلها الله تعالی لمن ینتجبه و یختاره من عباده الصالحین و أولیائه الکاملین فی انسانیتهم.

فیرسلهم إلی سائر الناس لغایه ارشادهم إلی ما فیه منافعهم و مصالحهم فی الدنیا و الآخره و لغرض تنزیههم و تزکیتهم من درن مساویء الأخلاق و مفاسد العادات و تعلیمهم الحکمه و المعرفه و بیان طرق السعاده و الخیر لتبلغ الإنسانیه کمالها اللائق بها، فترتفع إلی درجاتها الرفیعه فی الدارین، دار الدنیا و دار الآخره.

و نعتقد أن قاعده اللطف علی ما سیأتی معناها توجب أن یبعث الخالق اللطیف بعباده رسله لهدایه البشر و أداء الرساله الاصلاحیه و لیکونوا سفراء الله و خلفاءه.

کما نعتقد أنه تعالی لم

یجعل للناس حق تعیین النبی أو ترشیحه أو انتخابه و لیس لهم الخیره فی ذلک، بل أمر کل ذلک بیده تعالی؛ لأنه «أعلم حیث یجعل رسالته» و لیس لهم أن یتحکموا فیمن یرسله هادیاً

و مبشراً و نذیراً، و لا أن یتحکموا فیما جاء به من أحکام و سنن و شریعه (۱) یقع الکلام فی مقامات:

أحدها

: فی معنی النبوه لغهً. ففی القاموس «النبأ محرکه: الخبر، أنبأه ایاه به: أخبره إلی أن قال: و النبیء: عن الله تعالی و ترک الهمز المختار، ج: أنبیاء – إلی أن قال -: و الإسم النبوءه – إلی أن قال -: و نبأً کمنع نبأً و نبواً: ارتفع و علیهم: طلع، و من أرض: خرج، و قول الأعرابی: یا نبیء الله بالهمز، أی الخارج من مکه إلی مدینه، أنکره علیه، فقال: لا تنبر بإسمی – أی لا تهمز، بإسمی – فإنما أنا نبی الله».

و نحو ذلک فی المصباح المنیر و زاد علیه قوله: «والنبیء علی فعیل مهموز؛ لأنه أنبأ عن الله، أی أخبر و الابدال و الادغام لغه فاشیه».

فالمختار هوأن النبی مهموز فی الاصل، ثم اُبدلت الهمزه و اُدغمت فی النبی و النبوه و یشهد له عود الهمز فی الاتصغیر کما یقال: «مسیلمه نُبیء سَوْء» و لا دلاله لمثل قوله تعالی: «و رفعناه مکاناًعلیاً» فی حق بعض أنبیائه علی أن النبی مأخوذ من النبوه، بمعنی الرفعه؛ لأن الآیه لا تدل إلّا علی أن النبی رفیع القدر لا أن النبی مأخوذ من الرفعه کما لا یخفی، و أما الاستدلال بمثل قوله صلّی الله علیه و آله لمن قال یا نبیء الله: «لست بنبیء الله و لکن نبی الله» ففیه أنه لا یدل

على أن أصله من النبوه بمعنى الرفعه، نعم فيه إشاره إلى منع استعمال المهموز و لعله لأن المهموز مشترك بين المخبر، و الخارج من أرض إلى أرض، بخلاف النبى بالتشديد، فإنه شائع فى خصوص المخبر، فإذا استعمل مشدداً و مدغماً فلا مجال لتعيير بعض المبغضين بإراده الخارج من مكه إلى المدينه منه، كما أراده الذى خاطبه باستعمال النبى مهموزاً و كيف كان فالأظهر هو ما

۲۰۰

اختاره القاموس و المصباح المنير من أن النبى مهموز الأصل.

قال العلاّمه الطباطبائى قدّس سرّه: «والنبى على وزن فعيل مأخوذ من النبأ، سمى به النبى؛ لأنه عنده نبأ الغيب، بوحى من الله و قيل: هو مأخوذ من النبوه بمعنى الرفعه سمى به لرفعه قدره» (۱).

ثانيها:

فى معناه الاصطلاحى، عرفه أهل الكلام بأنه الإنسان المخبر عن الله تعالى به غير واسطه أحد من البشر. قال فى شرح الباب الحادى عشر: «فبقيد الإنسان يخرج الملك و بقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره و بقيد عدم واسطه بشر يخرج الإمام و العالم فإنهما مخبران عن الله تعالى بواسطه النبى» (۲).

و فيه أن التعريف المذكور يشمل الإمام المعصوم الذى قد يخبر عن الله تعالى بسبب إلهام و كونه محدثاً، بل يشمل سيدتنا فاطمه سلام الله عليها فإنها أخبرت بما أحست من أخبار جبرئيل بعد موت النبى صلّى الله عليه و آله و كتبه مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام و سمى بمصحف فاطمه سلام الله عليها و كيف كان فالأولى أن يقال فى تعريف النبى بحسب الاصطلاح: هو إنسان كامل مخبر عن الله تعالى بالوحى، إذ الوحى مختص بالأنبياء و هو نوع رابطه وقعت بينه و بين أنبيائه. و لم تكن هذه الرابطه مشابهه للروابط

المعموله للتفهيم و التفهم من التعقل و التفكر و الحدس و نحو ذلك، بل هو أمر وراء تلك الاُمور المتعارفه البشريه و مع ذلك لا يمكن لنا إدراك الفرق بين الوحى و الالهام و كيف كان فالأول مختص بالأنبياء دون الثانى.

قال العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه: إن الوحى نوع تكليم إلهى تتوقف عليه النبوه قال تعالى: «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح و النبيين من

----

١) تفسير الميزان: ج ١۴ ص ۵٨.

٢) راجع شرح الباب الحادى عشر ص ٣۴ الطبعه الحديثه قواعد المرام: ص ١٢٢.

بعده» (١).

و قال أيضاً فى ذيل قوله تعالى: «و ما كان لبشر أن يكلمه الله إلّا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم» (٢): و المعنى ما كان لبشر أن يكلمه الله نوعاً من أنواع التكليم، إلّا هذه الأنواع الثلاثه: أن يوحى وحياً، أو يكون من وراء حجاب، أو أن يرسل رسولاً ـ فيوحى بإذنه ما يشاء. ثم إن ظاهر الترديد فى الآياته ب «أو» هو التقسيم على مغايره بين الأقسام و قد قيد القسمان الأخيران بقيد كالحجاب و الرسول الذى يوحى إلى النبى، و لم يقيد القسم الأول بشىء، فظاهر المقابله يفيد أن المراد به التكليم الخفى من دون أن يتوسط واسطه بينه تعالى و بين النبى أصلاً و أما القسمان الآخران ففيهما قيد زائد و هو الحجاب أو الرسول الموحى و كل منهما واسطه، غير أن الفارق أن الواسطه الذى هو الرسول يوحى إلى النبى بنفسه، و الحجاب واسطه ليس بموحٍ و إنما الوحى من ورائه إلى أن قال: و لما كان للوحى فى جميع هذه الأقسام

نسبه إليه تعالى على اختلافها، صح إسناد مطلق الوحى إليه بأى قسم من الأقسام تحقق و بهذه العنايه أسند جميع الوحى إليه فى كلامه، كما قال: «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح و النبيين من بعده» (۳) و الحاصل أن الوحى بجميع أقسامه مختص بالنبى و عليه أجمعت الاُمه الإسلاميه. نعم قد يطلق الوحى على الهدايه التكوينيه كقوله تعالى: «و أوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً» (۴) ولكنه بالعنايه و المجاز لظهور الوحى فى عرف المتدينين بالأديان الإلهيه من بدو مجىء الأنبياء و الرسل فيما ذكر من أنه نوع رابطه أو كلام خفى بين الله تعالى و بينهم بواسطه أو بدونها فلا تغفل.

----

۱) النساء: ۱۶۲، راجع تفسير الميزان: ج ۲ ص ۱۴۷.

۲) الشورى: ۵۱.

۳) تفسير الميزان: ج ۱۸ ص ۷۶.

۴) النحل: ۶۸.

ثم إن الفرق بين النبى و الرسول كما فى تفسير الميزان هو أن النبىء هو الذى يبين للناس صلاح معاشهم و معادهم من اُصول الدين و فروعه، على ما اقتضته عنايه الله من هدايه الناس إلى سعادتهم و الرسول هو الحامل لرساله خاصه مشتمله على إتمام الحجه، يستتبع مخالفته هلاكه أو عذاباً أو نحو ذلك (۱) فالنسبه بين النبى و الرسول هى العموم و الخصوص المطلق مورداً إذ كل رسول نبى دون العكس، لجواز أن يكون النبى غير رسول كما لا يخفى.

و عليه فمقام النبوه غير مقام الرساله و إن كان بحسب المورد تقع الرساله إلاّ فى مورد النبوه فتحصل أن المفهومين متغايران و فى ذلك يكون النسبه بينهما من العموم و الخصوص المطلق مورداً و مما ذكر يظهر الجواب عن وجه تقديم عنوان

الرسول على عنوان النبى فى الآيه الكريمه «و كان رسولاً نبياً» (٢) إذ لو كان مفهوم النبوه أعم من الرساله لزم أن يكون متقدماً عليها فى الذكر كما لا يخفى و سيجىء بقيه الكلام إن شاء الله فى بحث الخاتميه (٣)

ثم إن الرسل يختلفون فى الفضل و المرتبه و ساداتهم هم أُولوالعزم منهم و هم أصحاب الجد و الثبات على العهود و الميثاق فى حد أعلى و هم: نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و نبينا محمّد بن عبدالله صلّى الله عليه و عليهم أجمعين، كما قال تعالى: «و إذ أخذنا من النبيين ميثاقهم و منك و من نوح و ابراهيم و موسى و عيسى بن مريم و أخذنا منهم ميثاقاً غليظاً» (۴) و هم اصحاب الكتب و الشرايع، كما قال الله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً و الذى أوحينا إليك و ما وصينا به ابراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين ولا

----

١) تفسير الميزان: ج ٢ ص ١۴۵.

٢) مريم: ۵١.

٣) تفسير الميزان: ج ١۴ ص ۴٢٩، أُصول عقائد (٢) راهنما شناسى: ص ١٣ ١٨ و ص ٢۶٨.

۴) الاحزاب: ٧.

تتفرقوا فيه» (١).

ثالثها:

فى إمكان النبوه و لا يخفى أنها ممكنه ذاتاً؛ لأن فى تكليمه تعالى مع الإنسان الكامل بواسطه أو بدونها، لا يلزم أحد من المحالات كاجتماع النقيضين أو الضدين أو المثلين، إذ تكليمه ليس إلا ايجاد الكلام و نحوه و من المعلوم أنه لا يستلزم المحدوديه كالجسميه، حتى يناقض مع صرفيته و لا حدّيته، فلا ريب فى إمكانها ذاتاً و إنما الكلام فى إمكانها وقوعاً، فإن الراهمه (٢) زعموا أنها لا فائده فيها،

فلاـ تصـدر عن الحكيم المتعالى و قالوا فى توجيه ما ذهبوا إليه: إن الـذى يأتى به الرسول لم يخل من أحـد أمرين: إما أن يكون معقولاً و إما أن لا يكون معقولاً، فإن كان معقولاً فقـد كفانا العقل التام بادراكه و الوصول إليه، فأى حاجه لنا إلى الرسول؟ و إن لم يكن معقولاً فلا يكون مقبولاً، إذ قبول ما ليس بمعقول خروج عن حد الإنسانيه و دخول فى حريم البهيميه (٣).

و أُجيب عن ذلک بأنه لا ریب فی فاءده النبوه، فإن النبی إذا أتی بما تدرکه العقول أیدها و أکدها و فائده التأکید أوضح من أن یخفی و إن أتی بما لا تـدرکه العقول من غیر طریق الشـرع ففائدتها هی الارشاد و الهدایه و أی فائده أعظم من تلک الفائده؟ و لعل الراهمه زعموا أن العقول حاکمه بثبوت الفائده فی بعض الأفعال و بعدمها فی بعض آخر، مع أنها حاکمه فی بعضـها و لیس لهـا الحکم فی الآـخر، فلا منافاه بین العقول التی لا حکم لها و مع الشـرع الحاکم، إذ لا مناقصه بنی اللااقتضاء و الاقتضاء کما لا یخفی و لذلک قال المحقق الطوسی قدّس سرّه فی تجرید الاعتقاد: «البعثه حسنه لاشتمالها علی فوائد

----

١) الشوری: ٢٣.

٢) البراهمه قوم انتسبوا الی رجل یقال له: براهم و قد مهد لهم نفی النبوات اصلًا و هم کما فی المنجد خدمه إله الهنود.

٣) راجع الملل و النحل: ج ٢ ص ٢٥١.

کمعاضده العقل فیما یدل علیه و استفاده الحکم فیما لا یدل» (١).

هـذا مضافاً إلی فوائـد أُخر کرفع الشک عن الشـبهات الموضوعیه للعـدل و الظلم اللذین کانت العقول مسـتقله فیهما. ألا تری أن الناس اختلفوا

فی الیوم فی القیمه الزائده الحاصله من عمل الأجیر علی المواد الطبیعیه کالخشب أنها لصاحب المواد أو للأجیر أو لهما، وکل قوم یدعی أن العدل هو ما ذهب إلیه و الظلم خلافه و لیس هذا الاختلاف إلاّ فی موضوع حکم العقلی الکلی، إذ لا اختلاف فی قبح الظلم و حسن العدل بینهم و فی مثل هذا یحتاج إلی الشرع حتی یزول الشک.

و کرفع الغفله عما حکم به العقل، إذ کثیراً ما تصیر الأحکام العقلیه مغفوله عنها، فالشرع یرشد الناس إلی عقولهم و ینبؤُهم بحیث تذکروا ما نسوه، خصوصاً إذا بشروهم و أنذروهم باللآثار التی للاعمال بالنسبه إلی البرزخ و القیامه و الآخره.

و أضعف مما ذکر من الشبهه حول إمکان النبوه وقوعاً، هو ما حکی عنهم أیضاً من أنه دل العقل علی أن للعالم صانعاً حکیماً و الحکیم لاـ یتعبد الخلق بما یقبح فی عقولهم و قد وردت أصحاب الشرایع بمستقبحات من حیث العقل من التوجه إلی بیت مخصوص فی العباده و الطواف حوله، و السعی و رمی الجمار، و الاحرام و التلبیه و تقبیل الحجر الأصم و کذلک ذبح الحیوان إلی أن قال: و کل هذه الاُمور مخالفه لقضایا العقول (۲).

و ذلک لأن الموضوع للقبح العقلی هو ما علم خلوه عن المصالح، أو ما علم اشتماله علی المفاسد و الاُمور المذکوره لیست کذلک، بل الأمر فیها بالعکس،

---

۱) شرح جرید الاعتقاد: ص ۳۴۶ الطبعه الحدیثه.

۲) الملل و النحل للشهرستانی: ج ۲ ص ۲۵۱.

لما علم من الفوائد المهمه و الأسرار العظیمه فیها، و هذا التوهم ناش من قله التدبر حول العبادات و عدم التوجه إلی حقیقتها و أسرارها و تأثیرها فی

استکمال الروح الإنسانی للتقریب و التهذیب، فمثل رمی الجمار یوجب تذکار رمی آدم علی نبینا و آله و علیه السلام لعدوه الشیطان و تبریه منه و هذا التذکار یوجب أن یعرف الإنسان عدوه و یقتدی بأبیه فی رمیه و التبری منه، و هل هذا إلّا غرض صحیح، فکیف یکون مثل هذا مخالفاً للعقل؟ و هکذا الطواف و السعی بین الصفا و المروه و غیرها مشتمل علی أسرار و حکم عظیمه، یکون شطر منها مدوناً تحت فلسفه الحج فراجع.

و بالجمله فکل أمر صدر عن الحکیم المتعالی و جاء به الأنبیاء مشتمل علی الفوائد و المصالح و إن لم نعلمها بالتفصیل، لأنهم أخبروا عن الحکیم المتعال الذی لا یصدر منه القبیح، فلیس فی الأوامر الشرعیه التی جاءت به الرسل و الأنبیاء مفسده یمکن للعقل أن یعرفها، غایته عدم العلم بوجه المصلحه و هو لا یضرر، فلا موجب لقول البراهمه من استحاله وقوع النبوه کما لا یخفی.

رابعها:

فی فوائد البعثه و عایاتها، و لا یخفی علیک أنها متعدده.

منها: الإرشاد إلی ما فیه منافعهم و مصالحهم فی الدنیا و الآخره و هذه الغایه لا تقع کامله إلّا بالشرع، فإن بدیهات العقل محدوده، فلا تکفی للارشاد إلی جمیع المنافع و المصالح، کما أن التجربیات الحاصله للبشر فی طول التاریخ لا یکون وافیه بذلک، هذا مضافاً إلی أن حاجات الإنسان لا تنحصر بالعالم المادی المشهود و أن ماوراء العالم المادی لا یکشف عاده بالعقل، و لا یکون فی حیطه الحس و التجربه، فلیس لکل واحد من العقل و الحس، منفرداً أو منضماً إلی الآخر، أن یحقق حوله لکشف الروابط بین ذلک العالم و بین أفعالنا و عقائدنا حتی ینتظم البرنامج الصالح لسیر

الإنسان نحو ما ينفعه من سعادته فى الدنيا و الآخره.

۲۰۶

لا يقال: إن الوجدان و الفطره يكفى لذلك، لأنا نقول: إن الادراك الفطرى إجمالى يحتاج إلى التفصيل، بل مستور فى صميم ذات الإنسان، بحيث يحتاج إلى الكشف و الإشاره التنبيه بوساطه الأنبياء و الرسل، و لو لا ذلك لما نال إلى كثير مما يحتاج إليه كما قال تبارك و تعالى: «كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا و يزكيكم و يعلمكم الكتاب و الحكمه و يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون» (۱).

فلو أهمل الإنسان مع ماله من العقل و الوجدان و التجربه، و لم يرسل الأنبياء لهم لكان لهم العذر و الحجه على الله، لعدم تمكنهم من النيل إلى السعاده بدون وساطه الأنبياء، و لكن ارسال الرسل يقطع عذرهم و يكون الحجه لله عليهم و إليه يشير قوله عزّوجلّ: «رسلًا مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل و كان الله عزيزاً حكيماً» (۲).

فالغايه من بعثهم و إرسالهم هو إرشاد الناس نحو مصالحهم و مفاسدهم، ليتمكنوا من اتخاذ السعاده التى خلقوا لأجلها و لئلا يكون للعصاه و الكفار حجه على الله و غايه إرشاد الناس إلى مصالحم و مفاسدهم ملازمه مع غايه اتمام الحجه، و لا تنفک عنها و لعله لذا اکتفى المصنف بذکر الملزوم و لم يشر إلى اللازم، كما أن بعض المحققين، اكتفى بذكر اللازم و لم يذكر الملزوم و کیف کان فکلاهما من الغايات كما لا يخفى.

و منها: التنزيه و التزكيه و من المعلوم أن الغرض من إرسال الرسل ليس منحصراً فى مجرد التعليم، بل التزكيه من الأغراض، و لإنجاز ذلک اختار الله تعالى للنبوه و الرساله من بين الناس

عباده الصالحين و أولياءه الكاملين، بحيث يكونون اُسوه كامله بين أبناء البشر و يسوقون الناس نحو السعاده و الكمال

----

۱) البقره: ۱۵۱.

۲) النساء: ۱۷.

بأعمالهم و غير خفى أن هذا الغرض لا يحصل بمجرد نزول ما يحتاج إليه من السماء بصوره كتاب سماوى فقط، أو بنزول ذلك على عباده المتوسطين، أو بنزول ذلك على غير جنسهم كالملائكه؛ لأن الناس فى هذه الصوره إما أن لا يجدوا الاُسوه و إما أن يزعموا أن الطهاره و التزكيه من خصائص الجنس الآخر و لا يمكن للإنسان أن ينال إلى ذلك.

و لمثل هذا جعل المرسلون من جنس الإنسان، كما قال عزّوجلّ: «لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمه و إن كانوا من قبل لفى ضلال مبين» (۱) و جعلهم مصطفين من الأخيار كما نص عليه فى الكتاب العزيز: «واذكر عبادنا ابراهيم و اسحاق و يعقوب اُولى الأيدى و الأبصار * إنا أخلصناهم بخالصه ذكرى الدار * و إنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار * و اذكر اسماعيل و اليسع و ذا الكفل و كل من الاخيار» (۲).

و منها: تعليم الحكمه و المعرفه، و لا يذهب عليك أن ظاهر المصنف أن تعليم الحكمه غير الإرشاد إلى ما فيه منافعهم و مصالحهم، كما أن ظاهر قوله تعالى: «و يعلمهم الكتاب و الحكمه» هو المغايره بين تعليم الكتاب و تعليم الحكمه، فلعل مراد المصنف من الإرشاد إلى ما فيه منافعهم و مصالحهم، هو بيان الأحكام و المقررات و التعبديات و التشريعيات المتعلقه بالأعمال و المعاملات، و المراد من الحكمه المعارف الحقه المطابقه للواقع، التى توجب

بصیره فی الأُمور والدین و ازدیاداً فی معرفه الله تعالی و ما یؤدی إلیها کمعرفه الإمام، کما هو المستفاد من الآیات و الأخبار کقوله عزّوجلّ: «و لقد آتینا لقمان الحکمه أن اشکر لله و من یشکر فإنما یشکر لنفسه و من کفر فإن الله غنی حمید» (۳).

----

۱) آل عمران: ۱۶۴.

۲) ص: ۴۵ ۴۸.

۳) لقمان: ۱۲.

و قوله تبارک و تعالی: «یؤتی الحکمه من یشاء و من یؤت الحکمه فقد اُوتی خیراً کثیراً و ما یذّکر إلا اُولو الألباب» (۱).

و کما روی عن الصادق علیه السلام: «الحکمه ضیاء المعرفه و میزان التقوی و ثمره الصدق» (۲) تفسیر آلاء الرحمن: ص ۲۳۷ و عنه علیه السلام: «الحکمه المعرفه و التفقه فی الدین» (۳) و عن النبی صلّی الله علیه و آله: «رأس الحکمه مخافه الله» (۴) و عن الصادق علیه السلام: «طاعه الله و معرفه الإمام» (۵) فالحکمه هی المعارف الإلهیه التی تشتمل العقائد الحقّه و الاخلاق الکامله و المعارف الحقیقیه و یمکن أن یشیر إلیه ما ذکره العلاّمه الطباطبائی قدّس سرّه بقوله: «الحکمه هی القضایا الحقه المطابقه للواقع، من حیث اشتمالها بنحو علی سعاده الإنسان، کالمعارف الحقّه الإلهیه فی المبدأ و المعاد و المعارف التی تشرح حقایق العالم الطبیعی من جهه مساسها بسعاده الإنسان، کالحقایق الفطریه التی هی أساس التشریعیات الدینیه» (۶) و ما ذکره السید عبدالله شبّر قدّس سرّه حیث قال: «الحکمه العلم النافع، أو تحقیق العلم و اتقان العمل» انتهی. کیف کان فهی أمر وراء ظواهر الأحکام و المقررات الشرعیه، کما لا یخفی، کما أن النسبه بین الحکمه و الکتاب عموم من وجه، لامکان أن یکون حکمه غیر مذکوره

فی الکتاب، کبعض تفاصیل المعارف الحقه، کما یجوز أن یکون شیء مذکوراً فی الکتاب و لیس مصداقاً للحکمه کالاجتناب عن النساء فی المحیض و نحوه، کما یمکن أن یکون فی الکتاب اُمور کانت من مصادیق الحکمه و أما استعمال الحکمه فی الفلسفه فهو اصطلاح خاص حادث، فلا یحمل علیه

----

۱) البقره: ۲۶۹.

۳) تفسیر نور الثقلین: ج ۱ ص ۲۸۷.

۴) تفسیر نور الثقلین: ج ۱ ص ۲۸۷.

۵) تفسیر نور الثقلین: ج ۱ ص ۲۸۷.

۶) تفسیر المیزان: ج ۲ ص ۴۱۸.

الاستعمالات القرآنیه و علی کل تقدیر فهذه المعارف الحقه الأصیله الإلهیه مما لا یمکن النیل إلیها بدون إرسال الرسل و بعث الأنبیاء، کما هو واضح لمن عرفها و قاسها مع المعارف البشریه.

و منها: أداء الرساله الاصلاحیه و أنت خبیر بأن المفاسد الاجتماعیه من الظلم و الفحشاء و المنکرات و نحوها، ربما تکون بحیث یحتاج ازالتها و المقابله معها إلی رسول إلهی، حتی یدعو الناس نحو الاصلاح و إقامه العدل و یدافع عن المظلومین و المحرومین؛ لأن مجرد نزول الکتاب و تعلیم الأحکام و التربیه و التزکیه بدون المجاهده و القیام فی مقابل المفاسد الاجتماعیه، غیر کافٍ لدفعها و رفعها، إذ بعض النفوس الشریره کالمترفین و المفسدین لن یتوجهوا إلی ذلک کله و یظلمون و یصدون عن سبیل الله و یفسدون النسل و الحرث، کما نشاهد ذلک فی یومنا هذا فی الممالک الغربیه و الشرقیه، التی نبذ فیها الکتب السماویه، فاللازم فی أمثال ذلک هو إرسال الرسل أو الرجال الإلهیه للقیام للاصلاح و هذه الغایه من مهمات الغایات.

قال الفاضل الشعرانی قدّس سرّه: «لیس فی طبیعه الانسان شیء أعظم قیمه و قدراً من الاستقلال

و الحريه و اقامه العدل و حفظ الحقوق و دفع الظلم و التجاوز و لذا لم ينس الناس حق الرسل الإلهيه فى اقامه العدل و الاستقلال و الحريه و ان نسوا كل شىء من الخدمات المدنيه و الماديه عن الاخرين» (۱).

«لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس باقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب أن الله قوى عزيز» (۲).

كما يظهر من بعض الآيات أن كل امه من الامم الماضيه، لم تخل عن

----

۱) راجع كتاب «راه سعادت»: ص ۶۱.

۲) الحديد: ۲۵.

ارسال رسول إلهى لا صلاحها، حيث قا ل تبارك و تعالى: «و لقد بعثنا فى كل امه رسولاً أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت» (۱).

و من تلك الرسل موسى بن عمران على نبينا و آله و عليه السلام حيث أرسله الله تعالى لنجاه بنى اسرائيل من أيدى فرعون و أتباعه و قال عزّوجلّ: «و قال موسى يا فرعون انى رسول من رب العالمين * حقيق على أن لا أقول على الله إلّا الحق قد جئتكم ببينه من ربكم فأرسل معى بنى اسرائيل» (۲).

و يلحق بالرساله الاصلاحيه مجىء الرسل لرفع الاختلافات الدينيه و التحريفات اللفظيه و المعنويه بين الاُمه بعد مجىء نبى و نزول كتاب و شريعه معه، فإن اُمه الأنبياء كثيراً ما كانوا يختلفون فيما جاءهم بحيث يحتاج إلى ارسال رسول لإصلاح الاُمور الدينيه و إبانه الحق من الباطل و كيف كان فأداء الرساله الاصلاحيه من الفوائد و الغايات البينه لإرسال الرسل الإلهيه التى لا يجوز أن تهمل و تترك و هذه جمله من

الغايات و الفوائد للبعثه و الرساله.

خامسها:

فی نتیجه الغایات و لقد أفاد و أجاد المصنف قدّس سرّه فی تبیین الغایات لإرسال الرسل و بعث الأنبیاء، فإنه جعل غایه الغایات هو إمکان النیل إلی الکمال اللائق بالإنسانیه و السعاده فی الدارین، و هذا أحسن من تعلیل إرسال الرسل باعداد السعاده الدنیویه الاجتماعیه کتنظیم البلاد و الاُمور الاجتماعیه؛ لأن الإنسان المحتاج إلی نبی و رسول لا ینحصر فی الإنسان المدنی الاجتماعی، بل کل فرد من أفراد الانسان یحتاج إلی البعثه و الرساله، و لو کان وحیداً فریداً، حتی ینال إلی کماله اللائق به فی الدنیا و الآخره و لذا نقول بأن اللازم هو کون أول فرد من أفراد الإنسان نبیاً أو مصاحباً للنبی و لا حاجه فی لزوم البعثه إلی تحقق الاجتماع و التغالب کما یظهر من بعض، اللهم

----

١) النحل: ٢۶.

٢) الاعراف: ١٠۴ ١٠۵.

إلاّ أن یکون مقصودهم بیان أحد موارد لزوم البعثه و إرسال الرسل، لا اختصاص مورد البعثه و إرسال الرسل بما إذا کان الاجتماع محققاً و بمثل ذلک یوجه ما فی الشفاء حیث اکتفی فی إثبات النبوه بحفظ النوع الإنسانی، حیث قال: «فصل فی إثبات النبوه و کیفیه دعوه النبی إلی الله تعالی و المعاد إلیه و نقول الآن: من المعلوم أن الإنسان یفارق سائر الحیوانات بأنه لا یحسن معیشته لو انفرد وحده شخصاً واحداً، یتولی تدبیر أمره من غیر شریک یعاونه علی ضروریات حاجاته و أنه لابد من أن یکون الإنسان مکفیاً بآخر من نوعه، یکون ذلک الامر (الاخر) أیضاً مکفیاً به و بنظیره، فیکون هذا مثلاً یبقل لذلک و ذاک یخبز لهذا و هذا مخیط للآخر، و الآخر

يتخذ الإبره لهذا، حتى إذا اجتمعوا كان أمرهم مكفياً و لهذا ما اضطروا إلى عقد المدن و الاجتماعات إلى أن قال: فإذا كان هذا ظاهراً، فلابـد من وجود الإنسان و بقائه من مشاركه، و لا يتم المشاركه إلّا بمعامله، فلابد من وجود الإنسان و بقائه من مشاركه، و لا يتم المشاركه إلّا بمعامله، كما لابـد فى ذلك من سائر الأسباب التى تكون له، و لا بـد من المعامله من سنه و عدل، و لابد للسنه و العدل من سانّ و معدل، و لابد من أن يكون هذا بحيث يجوز أن يخاطب الناس و يلزمهم السنه و لابد من أن يكون هذا إنساناً، و لا يجوز أن يترك الناس و آراءهم فى ذلك، فيختلفون و يرى كل منهم ماله عـدلاً و ما عليه ظلماً، فالحاجه إلى هـذا الإنسان فى أن يبقى نوع الناس و يتحصل وجوده أشد من الحاجه إلى إنبات الشعر على الأشفار و على الحاجبين و تقعير الأخمص من القدمين و أشياء أُخرى من المنافع التى لا ضرر فيها فى البقاء، بل أكثر مالها أنها تنفع فى البقاء و وجود الإنسان الصالح لا ضرر فيها فى البقاء، بل أكثر مالها أنها تنفع فى البقاء و وجود الإنسان الصالح لأن يسن و يعدل ممكن، كما سلف منا ذكره، فلا يجوز أن يكون العنايه الأُولى تقتضى تلك المنافع و لا تقتضى هذه التى هى اُسها» (١).

----

١) الإلهيات من كتاب الشفاء: ص ۵۵۶ و ص ۲۴۲ و ۴۴۱ من طبع مصر.

إذ الاكتفاء بذلك فى تعليل الرساله فى قوه حصرلزوم الرساله و البعثه فى الإنسان الاجتماعى، مع أنه محتاج إليها قبل صيرورته

اجتماعیاً کما عرفت، علی أنه إهمال لأمر آخرته؛ لأن تمام الکلام علیه فی بقاء النوع الإنسانی فی الدنیا، بحیث یصل حق کل ذی حق إلیه، و لاـ توجه فیه إلی سعادته الاُخرویه، هذا مضافاً إلی أن النبوه و الرساله مقام عظیم تکون الحکومه و إقامه العدل شأناً من شؤونه، فلا ینبغی حصرها فیها کما لا یخفی و لذا قال فی «العقائد الحقه» بعد نقل الطریق المذکور عن الحکماء: «و العجب قصر النظر فی هذا البیان إلی اصلاح معاش الناس و عدم التوجه إلی الآخره، مع أن الدنیا دار المجاز و الآخره دار القرار» (۱).

نعم ربما یقال: إن البحث عن النبوه حیث کان قبل اثبات المعاد و مقدماً علیه فلا مجال فی مقام اثبات النبوه لمراعات سعاده الانسان فی المعاد و علیه فالاـحسن هو طریقه الشیخ و غیره من الفلاسفه فی إثبات النبوه، و لکن الجواب عنه بکفایه احتمال وجود الآخره فی جواز ملاحظه السعاده الاُخرویه فی الدلیل الذی اُقیم لإثبات النبوه بأن یقال مثلاً: إن الإنسان الذی یحتمل أن یکون له وجود أبدی و له معاد اُخروی و السعاده الابدیه کیف یمکن أن یهتدی بنفسه إلی طریق السلوک، بل یحتاج إلی تعلیمات سماویه هذا مضافاً إلی إمکان جعل شیء متأخر اصلاً موضوعیاً فی البحث المتقدم کما لایخفی.

سادسها:

فی أمر تعیین النبی و الرسول و قد صرح المصنف بکونه بیدالله تعالی حیث قال: «کما نعتقد أنه تعالی لم یجعل للناس حق تعیین النبی أو ترشیحه أو انتخابه و لیس لهم الخیره فی ذلک، بل أمر کل ذلک بیده تعالی؛ لأنه أعلم حیث یجعل رسالته» و هو واضح؛ لأن التعیین أو الانتخاب فرع علم

- -

۱) العقائد الحقه: ص ۱۱ ۱۲.

المعین به وجود من یصلح للنبوه و الرساله، مع أنه لا عل لاحد بذل إلّا بتعیین الله تعالی، مع اقامه البینات و المعجزات، کما أنه لا مجال لتربیته؛ لأن تأدیب شخص للنبوه لا یتأتی عن الناس، الذین لا یعلمون بموقع النبوه و الرساله، فالنبوه و الرساله سفاره إلهیه تتعین من ناحیه تعالی، و لا سبیل للعلم بها إلّا من جانبه تعالی.

و أیضاً بعد تعیین الله تعالی لا خیره لغیره فیما اختاره الله عزّوجلّ؛ لأنه أعلم بمن یکون قابلًا لذلک المقام، فعلی الناس الطاعه و التبعیه.

و بالجمله إن النبوه سفاره و النبی سفیر و أمر السفیر لا یکون إلّا بید من أرسله و لا خیره لأحد فیه.

قال الصادق علیه السلام فی جواب زندیق سأله من أین أثبت الأنبیاء و الرسل؟ قال: «إنا لما أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالیاً عنا و عن جمیع ما خلق و کان ذلک الصانع حکیماً متعالیاً لم یجز أن یشاهده خلقه، و لا یلامسوه، فیباشرهم و یباشروه و یحاجهم و یحاجوه، ثبت أن له سفراء فی خلقه، یعبرون عنه إلی خلقه و عباده و یدلونهم علی مصالحم و منافعهم و ما به بقاؤهم وفی ترکه فناؤهم، فثبت الآمرون و الناهون عن الحکیم العلیم فی خلقه و المعبرون عنه جل و عز، وهم الأنبیاء علیهم السلام و صفوته من خلقه، حکماء مؤدبین بالحکمه، مبعوثین بها، غیر مشارکین للناس علی مشارکتهم لهم فی الخلق و الترکیب فی شیء من أحوالهم، مؤیدین من عند الحکیم العلیم بالحکمه، ثم ثبت ذلک فی کل دهر و زمان مما أتت به الرسل و الأنبیاء من الدلائل و البراهین، لکی لا تخلو

أرض الله من حجه يكون معه علم يدل على صدق مقالته و جواز عدالته» (۱).

----

۱) الأُصول من الكافی: ج ۱ ص ۱۶۸.

۲۱۴

قال المحقق اللاهیجی فی ذیل الروایه: «فلیعلم أن هذا الکلام الشریف مع و جازته و اختصاره، یحتوی خلاصه الآراء و الأنظار من الحکماء السابقین و العلماء اللاحقین، بل فیه اشارات إلی حقائق لم یصل إلیها منتهی نظر أکثر المتکلمین، و لو سمعها الفلاسفه الأقدمون لأقروا بإعجاز هذا الکلام الالهی» (۱).

----

۱) راجع گوهر مراد: ص ۲۵۳.

۲ النبوه لطف

۲ النبوه لطف

إن الإنسان مخلوق غریب الأطوار، معقد الترکیب فی تکوینه و فی طبیعته و فی نفیسته و فی عقله، بل فی شخصیه کل فرد من افراده و قد اجتمعت فیه نوازع الفساد من جهه و بواعث الخیر و الصلاح من جهه أُخری، فمن جهه قد جبل علی العواطف و الغرائز، من حب النفس و الهوی و الأثره و إطاعه الشهوات و فطر علی حب التغلب و الاستطاله و الإستیلاء علی ما سواه و التکالب علی الحیاه الدنیا و زخارفها و متاعها کما قال تعالی: «إن الإنسان لفی خسر» و «إن الإنسان لیطغی. إن رآه استغنی» و «إن النفس لأماره بالسوء» إلی غیر ذلک من الآیات المصرحه و المشیره إلی ما جبلت علیه النفس الإنسانیه من العواطف و الشهوات.

ومن الجهه الثانیه خلق الله تعالی فیه عقلاً هادیاً یرشده إلی الصلاح و مواطن الخیر و ضمیراً وازعاً یردعه عن المنکرات و الظلم و یؤنبه علی فعل ما هو قبیح و مذموم.

۲۱۶

و لا یزال الخصام الداخلی فی النفس الإنسانیه مستمراً بین العاطفه و العقل، فمن یتغلب عقله علی عاطفته

كان من الأعلين مقاماً و الراشدين فى انسانيتهم و الكاملين فى روحانيتهم.

و من تقهره عاطفته كان من الأخسرين منزله و المتردين إنسانيه و المنحدرين إلى رتبه البهائم.

و أشد هذين المتخاصمين مراساًعلى النفس هى العاطفه و جنودها.

فلذلك تجد أكثر الناس منغمسين فى الضلاله و مبتعدين عن الهدايه باطاعه الشهوات و تلبيه نداء العواطف «و ما أكثر الناس و لو حرصت بمؤمنين».

على أن الإنسان لقصوره و عدم اطلاعه على جميع الحقائق و أسرار الأشياء المحيطه به، و المنبعثه من نفسه، لا يستطيع أن يعرف بنفسه كل ما يضره و ينفعه، و لا كل ما يسعده و يشقيه، لا فيما يتعلق بخاصه نفسه و لا فيما يتعلق بالنوع الإنسانى و مجتمعه و محيطه، بل لا يزال جاهلاً بنفسه و يزيد جهلاً أو ادراكاً لجهله بنفسه لكما تقدم العلم عنده بالاشياء الطبيعيه و الكائنات الماديه.

و على هذا فالإنسان فى أشد الحاجه ليبلغ درجات السعاده، إلى من ينصب له الطريق اللاحب و النهج الواضح إلى الرشاد و اتباع الهدى، لتقوى بذلك جنود العقل حتى يتمكن من التغلب على خصمه اللدود اللجوج عند ما يهىء الانسان نفسه لدخول المعركه الفاصله بين العقل و العاطفه.

و أكثر ما يشتد حاجته إلى من يأخذ بيده إلى الخير و الصلاح عندما تخادعه العاطفه و تراوغه، و كثيراً ما تفعل فتزين له أعماله و تحسن لنفسه انحرافاتها، إذ تريه ما هو حسن قبيحاً، أو ما هو قبيح حسناً،

٢١٧

و تلبس على العقل طريقه إلى الصلاح و السعاده و النعيم، فى وقت ليس له. تلك المعرفه التى تميز له كل ما هو حسن و نافع و كل ما هو قبيح و ضار و كل واحد منا صريع لهذه

المعركه من حيث يدرى و لا يدرى إلّا من عصمه الله.

و لأجل هذا يعسر على الإنسان المتمدن المثقف، فضلًا عن الوحشى الجاهل، أن يصل بنفسه إلى جميع طرق الخير و الصلاح و معرفه جميع ما ينفعه و يضره فى دنياه و آخرته، فيما يتعلق بخاصه نفسه أو بمجتمعه و محيطه، مهما تعاضد مع غيره من أبناء نوعه، ممن هو على شاكلته و تكاشف معهم و مهما أقام بالاشتراك معهم المؤتمرات و المجالس و الاستشارات فوجب أن يبعث الله تعالى فى الناس رحمه لهم و لطفاً بهم «رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمه» و ينذرهم عما فيه فسادهم و يبشرهم بما فيه صلاحهم و سعادتهم.

إنما كان اللطف من الله تعالى واجباً فلأن اللطف بالعباد من كماله المطلق و هو اللطيف بعباده و الجواد الكريم، فإذا كا المحل قابلاً و مستعداً لفيض الوجود و اللطف، فإنه تعالى لابد أن يفيض لطفه، إذ لا بخل فى ساحه رحمته، و لا نقص فى جوده و كرمه.

و ليس معنى الوجوب هنا أن أحداً يأمر بذلك فيجب عليه أن يطيع تعالى عن ذلك، بل معنى الوجوب فى ذلك هو كمعنى الوجوب فى قولك: إنه واجب الوجود (أى اللزوم و استحاله الانفكاك) (١)

----

(١) هنا مطالب، الأول: أن حاجه الإنسان إلى الرسل و الأنبياء من

جهات مختلفه و قد عرفت الاشاره و التنبيه عليها و حيث أراد المصنف إثبات لزوم اللطف فى المقام، قال ما حاصله: إن النبوه لطف و اللطف لازم كماله و صفاته، فالنبوه لازمه.

ثم أعاد الكلام فى نبيين حاجه الإنسان إلى الرسل و الأنبياء، لأن يتضح صغرى القياس و

حيث كان غايه الغايات من إرسال الرسل عنده، هو بلوغ الإنسان إلى درجات السعاده، لاحظ سبيل تزكيه الإنسان و شرع من أن الإنسان مركب من نوازع مختلفه، نوازع خير و نوازع فساد و بين تلك النوازع منازعه، و لا يزال تخادع الأميال و الأهواء مع دواع الخير، من دون مساواه بينهما، فإن الأولى فعليه بفعليه أسبابها كدعوه الشيطان و من تبعه نحو الفساد، بخلاف الثانيه فإنه ل سبب لفعليتها نوعاً لو لم يكن نبى أو رسول أو إمام و من تبعهم، و من المعلوم ان وجود النبى أو الرسول أو الإمام فى تلك المنازعه الغير المتساويه من أوضح الألطاف، فإنهم يزيدون فى معرفه الناس بالله و المعاد و المعارف لاحقه، إلى أن تصير دواعى الخير و الصلاح، قبال نوازع الفساد فعليه متعادله و يؤكدون ذلك بالتبشير و التنذير، و الوعد و الوعيد و يثيرون الفطره و العقول من القوه إلى الفعليه، إلى أن لا يسلك سبيل الفساد و الضلاله إلّا الشقى.

قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «فبعث فيهم رسله و واتر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته و يذكروهم منسى نعمته و يحتجوا عليهم بالتبليغ و يثيروا لهم دفائن العقول و يروهم آيات المقدره من سقف فوقهم مرفوع و مهاد تحتهم موضوع» (١).

هذا مضافاً إلى أن وجود الأنبياء و الرسل اُسوه فى الكمالات الإنسانيه و له

----

١) نهج البلاغه: صبحى صالح، الخطبه ١، ص ۴٣.

سهم كبير فى فعليه دواعى الخير فى نفوس الناس و جذبهم نحو السير و السعى نحو الكمال، كما لا يخفى.

هذا كله تمام الكلام فى الصغرى و أما الكبرى فسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الثانى:

فى معنى كون

البعث و إرسال الرسل رحمه و لطفاً فی حق العباد. فاعلم أن المراد من كون ذلك لطفاً ليس إلاّ ـ ما يتمكن به الإنسان، من سلوك اختياری فی طريق السعاده، إذ بدون هذا اللطف لا يعلم الطريق حتی يسلكه و يجتنب عن طريق السعاده، إذ بدون هذا اللطف لا يعلم الطريق حتی يسلكه و يجتنب عن طريق الضلاله، فالبعث و إرسال الرسل هو اللطف الممكن الذی لا يستغنی عنه الإنسان أصلًا، لا ـ ما اصطلح فی علم الكلام فإن المراد منه هو اللطف المقرب لا الممكن و لذا عرفوه بأنه مايقرب العبد إلی الطاعه و يبده عن المعصيه، و لا حظ له فی التمكين، و لا يبلغ الالجاء و مثلوا له بمن دعا غيره إلی طعام و هو يعلم أنه مع كونه مكلفاً بالإجابه و متمكناً من الامتثال لا يجيبه إلاّ أن يستعمل معه نوعاً من التأدب المذكور يقرب المكلف إلی الامتثال و يبعده عن المخالفه، فإذا كان للداعی غرض صحيح فی دعوته، يجب عليه التأدب المذكور تحصيلًا لغرضه و إلاّ نقض غرضه الصحيح و هو قبيح عن الحكيم.

و من المعلوم ان الإنسان بالنسبه إلی سلوك طريق السعاده و الاجتناب عن طريق الضلاله، ليس كالمدعو الذی ذكر فی المثال متمكناً عن الإجابه و الامتثال، فإن الإنسان لا يعلم بجميع ما يصلح له و ما يضره إلاّ بالعثه و إرسال الرسل، فجعل البعث و إرسال لطفاً بالمعنی المذكور فی الكلام، تنازل عن درجه الحاجه إلی البعثه بلا وجه، إذ حاجه الإنسان إليها أشد و أزيد من ذلك.

و عليه فلا مورد لتعبير المصنف حيث قال فی بيان الحاجه إلی البعثه:

«و لأجل هذا يعسر علی الإنسان المتدن المثقف، فضلًا عن

الوحشى الجاهل، أن يصل بنفسه إلى جميع طرق الخير و الصلاح، الخ» فإنه مع عدم العلم بالطريق لا يتمكن من الوصول، لا أنه يتمكن و لكن يعسر عليه فلا تغفل.

الثالث:

فى وجوب لطف و لزومه و هو كبرى القياس، و لا يخفى عليك أن الأدله الداله على وجوبه متعدده.

منها: ما أشارإليه فى المتن من برهان الخلف، فإن اللطف مقتضى كونه تعالى كمالاً ـ مطلقاً، فإذا كان المحل قابلًا و مستعداً لذلك الفيض، كما هو المفروض، فإنه تعالى لابد أن يفيض لطفه، إذ لا بخل فى ساحه رحمه، و لا نقص فى جوده و كرمه، و لا مصلحه فى منعه و إلّا لزم الخلف فى كونه كمالاً مطلقاً، أو عدم حاجه الإنسان إلى البعثه و كلاهما ممنوعان.

و بعباره أُخرى: إن حاجه الإنسان إلى البعثه كما عرفت، أشد من الحاجه إلى كل شىء آخر، كانبات الشعر على الاشفار و على الحاجبين و تقعير الأخمص من القدمين و غير ذلك، فإن الإنسان بدون البعثه لا يتمكن من السلوك نحو الكمال اللائق به، و النيل إلى السعاده فى الدارين.

فحينئذٍ نقول كما قال الشيخ أبو على بن سينا: فلا يجوز أن يكون العنايه الأُولى و علمه تعالى بنظام الخير، تقتضى تلك المنافع، و لا تقتضى هذه التى هى اُسها، مع أنه لا مانع من وجود الأنبياء و الرسل، لتعليم الناس ما يصلحهم و ما يضرهم و لتزكيتهم و سوقهم نحو سعادتهم فى الدينا و الآخره، بل مقتضى كماله و علمه و قابليته المحل و عدم وجود المانع، هو الاقتضاء المذكور و الافاضه و إلّا لزم الخلف فى كونه عالماً بنظام الخير و كمالاً مطلقاً، هذا مضافاً إلى لزوم تكليف الناس بما لا

يطيقون، من السلوك نحو السعاده و الكمال فى الدارين، من دون ايجاد شرطه و إلى نقض الغرض من خلقه الإنسان للاستكمال و النيل إلى السعاده، مع عدم اعداد مقدماته و من المعلوم أنهما لا يصدران عن الكمال

المطلق، و إلّا لزم الخلف فى كونه كمالاً مطلقاً.

و منها: ما استدل به فى علم الكلام من نقض الغرض و تحصيله. قال المحقق الطوسى قدّس سرّه: «و اللطف واجب لتحصيل الغرض به». قال العلاّمه الحلى قدّس سرّه فى شرحه: «والدليل على وجوبه أنه يحصل غرض المكلف، فيكون واجباً و إلّا لزم نقض الغرض. بيان الملازمه: أن المكلف إذا علم أن المكلف لا يطيع إلّا باللطف، فلو كلفه من دونه، كان ناقضاً لغرضه، كمن دعا غيره إلى طعام و هو يعلم أنه لا يجيبه إلّا إذا فعل معه نوعاً من التأديب، فإذا لم يفعل الداعى ذلك النوع من التأدب، كان ناقضاً لغرضه، فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض» (۱).

قال المحقق اللاهيجى فى تقريبه: «إن ترك اللطف نقض للغرض و نقض الغرض قبيح، فترك اللطف قبيح» (۲) و هو تعالى لا يفعل القبيح. ثم لا يخفى عليك أن مبنى الدليل المذكور هو الحسن و القبح العقليين، كما أن مبنى الدليل الذى ذكره المصنف هو برهان الخلف.

و منها: ما استدل به المحقق اللاهيجى قدّس سرّه من وجوب الأصلح فيما إذا لم يكن منافياً لمصلحه كل النظام، لأن علمه تعالى يقتضى وقوع النظام على أتم وجوهه، لأنه مبدأ كل خير و لا مانع منه (۳)

و تقريب ذلك الدليل بأن يقال: إن اللطف على الأقل أصلح، فيما إذا لم يكن منافياً لمصلحه كل النظام، كما هو المفروض فى البعثه و ارسال الرسل، و الأصلح مما

يقتضيه علمه تعالى؛ لأنه مبدأ كل خير، و لا مانع منه، فاللطف مما يقتضيه، و لابد من وقوعه، و إلّا لزم الخلف فى كون علمه تعالى يقتضى وقوع النظام على أتم وجوهه و هذا التقريب يقرب من التقريب الأول الذى أشار

----

١) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٢٤ ٣٢٥ الطبعه الحديثه.

٢) سرمايه ايمان: ص ٧٩ الطبعه الحديثه.

٣) گوهر مراد: ص ٢٥٠.

إليه المصنف كما لا يخفى.

و هنا تقريب آخر عن المحقق اللاهيجى أيضاً و هو: أنه إذا لم يكن للأصلح مانع مع وجود داعيه، لكان الإمساك عن الاصلح و افاضه غير الأصلح قبيحاً؛ لأن ترك الأصلح و أخذ غير الأصلح مذموم عقلًا، فنقول بطريق القياس الاستثنائى: إذا كان ترك الأصلح قبيحاً، كان وجود الأصلح واجباً، و لكن ترك الأصلح قبيح فيكون وجود الأصلح واجباً (١).

بل هنا تقريب خامس و هو: أنه إذا لم يكن للأصلح مانع مع وجود داعيه، لكان الامساك عن الأصلح و إفاضه غير الأصلح ممتنعاً؛ لأنه ترجيح للمرجوع و هو ممتنع؛ لأنه يرجع إلى ترجح من غير مرجح و إليه أشار المحقق اللاهيجى فى ضمن التقريب السابق فراجع (٢).

ولا يخفى أن الصغرى ليس كل أصلح و لو كان مقروناً بالمانع، بل الأصلح الخاص و هو الذى لا يكون مقروناً بالمانع مع وجود داعيه و بهذا التقييد المذكور لا يرد عليه شيء من الايرادات و بقيه الكلام فى محله (٣).

و إرسال الرسل سواء كان ممكناً كما قلنا أو مقرباً أو أصلح، واجب بالتقريبات المذكوره فتدبر جيداً.

الرابع:

فى عموميه مقتضى البرهان، إذ برهان اللطف سواء كان بمعناه الفلسفى أو الكلامى، يقتضى لزوم اتمام الحجه على الناس و ارشادهم و تزكيتهم فى جميع

الأدوار و الأمكنه و لـذا نعلم بأن ذلک لا یختص بمناطق الحجاز و الشامات و العراق و ایران و نظائرها، إذ التکلیف أو الغرض و هو نیل الإنسان إلی کماله اللائق به و السعاده فی الـدارین، لا یختص بقوم دون قوم، بل کل مکلفون و منـذرون، کما نص علیه فی قوله عزّوجلّ: «إنا أرسلناک بالحق بشیراً

----

۱) سرمایه ایمان: ص ۸۱.

۲) سرمایه ایمان: ص ۸۱.

۳) سرمایه ایمان: ص ۸۱.

و نذیراً و إن امه إلّا خلا فیها نذیر» (۱). حیث أفادت الآیه الکریمه أن لکل جامعه من الجوامع البشریه نذیراً. نعم، القدر المتیقن منهـا، هی الجـامعه التی لاـ یمکن لهم الارتباط بالجامعه الاُخری، بحیث لو اکتفی بارسال الرسول فی غیرها لا یبلغهم دعوه النبی المرسل و لا یمکنهم الاطلاع من دعوته.

و علیه فنعلم بشـمول دعوه الرسـل لجمیع أقطـار الأرض و أدوار التأریـخ و إن لم نعلم تفصـیل ذلک فانقـدح مما ذکر أن دعوی عدم شمولها لبعض القارات کقاره أمریکا مجازفه.

و لقد أفاد و أجاد الإمام البلاغی قدّس سرّه فی الجواب عمن أنکر شمول دعوه الأنبیاء لبعض القارات بقوله:

«ما کنت أظن أحـداً یقدم علی هذه الدعوی النافیه بالکلیه إلّا أن یسـتند فیها إلی إخبار نبوی، أو یدعی النبوه، أو أنه إله متجسد، فإن دعوی العلم بمثل هذا النفی، لا یکفی فیها الجهل، فما هی الحجه القاطعه علی هذه الدعوی الکبیره؟ و لا یحسن التشـبث لها بخلو التوراه الرائحه من ذکر أمریکـا و نبواتهـا و ذلک لجواز أن لا تکون أمریکا مسـکونه فی زمان موسـی، بل اتفق العبور إلیها من جزائر الیابان أو من بوغازبیرین أو غیر ذلک، کما ذکر عبور جماعه من

«ایسلاند» إلی «کرینلاند» من أمریکا فی القرن الثامن أو التاسع للمسیح، أو لأن ذکر أمریکا و نبواتها لم یدخل فی حکمه التوراه الأصلیه إلی أن قال: و لا ـ یمکن التشبث بخلو القرآن الکریم من ذلک، فإن التصریح بذکر أمریکا و نبواتها مما ینافی حکمه القرآن الکریم و مداراته لجهل الناس، ولکنه بعد أن ذکر الرسل قال فی سوره النساء المدینه الآیه ۱۶۲: «و رسلاً قد قصصناهم من قبل و رسلاً لم نقصصهم علیک» کما قال فی سوره المؤمن المکیه الآیه ۷۸: «و لقد

----

۱) فاطر: ۲۴.

أرسلنا رسلاً من قبلک منهم من قصصنا علیک و منهم من لم نقصص علیک» فالقرآن صریح بأنه لم یستوعب ذکر الرسل.

ألا و أن المؤمن الذی یعترف لله بعموم الرحمه و قیام الحجه، لابد له من أن یذعن اجمالاً بعموم الرحمه و قیام الحجه علی أهل أمریکا و إن لم یعرف وجه ذلک تفصیلاً و أن التاریخ یذکر عن قاره أمریکا بنوعها و أقطارها قبل انکشافها شیئاً من التدین بالإلهیه و العباده و الصلاه و الصوم و المعمودیه، و الإعتماد علی المخلص و التخلیص من الجحیم و اغواء الشیطان و بقاء النفس بعد الموت و غیر ذلک من التقالید کما فی المکسیک و البیرو و البرازیل و کندا و مایانوا کاتلن و الایر و کویسبین و أدیسیوا و الاحبوایو و نوع أمریکا و هذا یقوی الظن بأن ماده هذه التعالیم و الدیانات إنما هی من دعوه نبویه رسولیه نشأت فی قارتهم أو بلغتهم من قاره اُخری، و لکن الاهواء شوهت صورتها بتلویث التوحید بالتثلیث و العباده الأصنامیه و تألیه البشر و یلزم من هذه الأهواء تبدیل

الشریعه کما هی العاده الأهوائیه و ابتلاء الأدیان بعواصفها الوبئیه إلی أن قال: ثم إن کان نظر الکلام إلی بلوغ دعوه الإسلام إلی أمریکا، فلا یعلم تأخره إلی حین اکتشافها و من الممکن بلوغ الـدعوه حینما ارتبطت «کرینلانـد» بحمایه تزوج و کثره تردد أهل الشـمال الیهمـا کمـا یقال، و لا یلزم فی بلوغ الـدعوه وصول مبشـریها، بل یکفی فی بلوغها و قیام الحجه فی لزوم النظر فی أمرها مجرد وصول خبرهـا و إن کـان من جاحـدیها، و لو قلنـا بتأخیر بلوغها إلی أمریکا إلی حین اکتشافها، لم یلزم من ذلک إلّا کون الفتره عنـدهم، أکثر من الفتره فی أقطار القارات الاُخری حسـبما اقتضـته حکمه الله فی الإرسال و سـیر الدعوه بالمسـری الطبیعی العادی فی الأقطار» (۱) و هو حسن، و لکن کلامه الأخیر لا یخلو عن

----

۱) انوار الهدی: ص ۱۲۴.

التأمل و الاشکال، فإن الفتره بدون حجه الله ممنوعه.

نعم هنا احتمالات اُخر: أحدها: أن یکون من سـکن فیها من نسل من خرج عن دار الإیمان إلی دار الکفر، ثم اتفق عبوره إلیها و سکن فیها بالاختیار أو الاضـطرار، فإنه عصی بخروجه عن دار الإسلام التی یمکن إقامه شعائر الایمان فیها و من خرج عمداً عنها إلی دار الکفر التی لا یمکن له إقامه شـعائر الایمان فیها، لا یسـتحق بعصـیانه أن یأتیه دعوه الأنبیاء و هذا الحرمان أمر یتحقق من نفسه فی حق نفسه و فی حق نسله، فهو ظالم لنفسه و لنسله فی هذا الحرمان.

و ثانیها: أنه کانت هذه القاره متصـله بقاره اُخری التی جاءتهم دعوه النبی، ثم انفصلت عنها، کما احتمل ذلک فی علم الجغرافیه علی المحکی، فتأمل.

و ثالثها:

أنه جاءهم الأنبیاء و الحجج، و لکن قتلوهم و لم یقبلوهم و کیف ما کان، فلا مجال لدعوی نقض البرهان بمثل هذا، فإن غایته أنه مجمل و لا یرفع الید عن المعلوم بالمجمل، بل یحمل المجمل علی المبین.

۳ عقیدتنا فی معجزه الانبیاء

۳ عقیدتنا فی معجزه الانبیاء

نعتقد أنه تعالی إذ ینصب لخلقه هادیاً و رسولاً، لابد أن یعرفهم بشخصه و یرشدهم إلیه بالخصوص علی وجه التعیین، و ذلک منحصر بأن ینصب علی رسالته دلیلاً و حجه یقیمها لهم، إتماماً للّطف و استکمالاً للرحمه.

و ذلک الدلیل لابد أن یکون من نوع لا یصدر إلاّ من خالق الکائنات و مدبر الموجودات (أی فوق مستوی مقدور البشر) فیجریه علی یدی ذلک الرسول الهادی، لیکون معرفاً به و مرشداً إلیه.

و ذلک الدلیل هو المسمی ب «المعجز أو المعجزه» لأنه یکون علی وجه یعجز البشر عن مجازاته و الإتیان بمثله.

و کما أنه لابد للنبی من معجزه یظهر بها للناس لإقامه لحجه علیهم، فلابد أن یکون تلک المعجزه ظاهره الإعجاز بین الناس، علی وجه یعجز عنها العلماء و أهل الفن فی وقته، فضلاً عن غیرهم من سائر الناس، مع اقتران تلک المعجزه بدعوی النبوه منه، لتکون دلیلاً علی مدعاه و حجه بین یدیه، فإذا عجز عنها أمثال أُولئک علم أنها فوق مقدور البشر و خارقه

للعاده، فیعلم أن صاحبها فوق مستوی البشر بما له من ذلک الاتصال الروحی بمدبر الکائنات.

و إذا تم ذلک لشخص من ظهور المعجز الخارق للعاده، وادعی مع ذلک النبوه و الرساله، یکون حینئذٍ موضعاً لتصدیق الناس بدعواه و الایمان برسالته، و الخضوع لقوله و أمره، فیؤمن به من یؤمن و یکفر به من یکفر.

و لأجل هذا وجدنا أن معجزه کل نبی تناسب

ما يشتهر فی عصره من العلوم و الفنون، فكانت معجزه موسى عليه السلام هی العصا التی تلقف السحر و ما يأفكون، إذ كان السحر فی عصره فناً شائعاً، فلما جاءت العصا بطل ما كانوا يعملون و علموا أنها فوق مقدورهم و أعلى من فنهم و أنها مما يعجز عن مثله البشر و يتضاءل عندها الفن و العلم و كذلك كانت معجزه عيسى عليه السلام و هی ابراء الأكمه و الأبرص و إحياء الموتى، إذ جاءت فی وقت كان فن الطب هو السائد بين الناس و فيه علماء و أطباء لهم المكانه العليا فعجز علمهم عن مجاراه ما جاء به عيسى عليه السلام.

و معجزه نبينا الخالده هی القرآن الكريم، المعجز بلاغته و فصاحته فی وقت كان فن البلاغه معروفاً و كان البلغاء هم المقدمون عند الناس، بحسن بيانهم و سمو فصاحتهم فجاء القرآن كالصاعقه، أذلهم و أدهشهم و أفحمهم، إنهم لا قبل لهم به فخنعوا له مهطعين عندما عجزوا عن مجاراته و قصروا عن اللحاق بغباره و يدل على عجزهم أنه تحداهم باتيان عشر سور مثله، فلم يقدروا، ثم تحداهم أن يأتوا بسوره من مثله

فنكصوا و لما علمنا عجزهم عن مجاراته مع تديه لهم و علمنا لجوءهم إلى المقاومه بالسنان دون اللسان علمنا أن القرآن من نوع المعجز و قد جاء به محمد بن عبدالله صلّى الله عليه و آله مقروناً بدعوى الرساله فعلمنا أنه رسول الله جاء بالحق و صدق به صلّى الله عليه و آله (۱) ينبغی هنا ذكر اُمور:

أحدها:

أن الإعجاز فی اللغه بمعنى فعل أمر يعجز الناس عن الإتيان بمثله و فی الاصطلاح كما هو فی تجريد الاعتقاد: ثبوت ما ليس بمعتاد، أو

نفی ما هو معتاد مع خرق العاده و مطابقه الدعوی (۱) راجع تجرید الاعتقاد: ص ۳۵۰ الطبعه الحدیثه..

قال الفاضل الشعرانی فی شرح العباره: «أن المراد من ذکر خرق العده هو اخراج نوادر الطبیعیه کالطفل الذی له ثلاثه أرجل، فإن النوادر و إن کانت خلاف المعتاد ولکنها موافقه للعاده فی الجمله، إذ قد یتفق وقوعها، هذا بخلاف المعجزات، فإنها مما لم یتفق وقوعها فی الطبیعه و إنما أوجدها الله تعالی تصدیقاً للنبی، فالمعجزه ثبوت ما لیس بمعتاد مع خرق العاده کصیروره عصا موسی ثعباناً، أو نفی ما هو معتاد مع خرق العاده کعجز شجاع فی حال شجاعته و سلامته عن رفع سیف مثلاً، فإنهما مما لا یتفق عاده کما لا یخفی» (۲).

ثم إن المراد من مطابقه الدعوی، هو أن اطلاق الاعجاز بحسب الاصطلاح فیما إذا وقع خارق العاده عقیب دعوی النبی بعنوان شاهد صدق لدعواه و إلّا فإن إذا وقع خارق العاده عقیب دعوی النبی بعنوان شاهد صدق لدعواه و إلّا فإن لم یکن له دعوی أصلًا فلا اعجاز، نحوما یظهر من الأولیاء من دون دعوی للنبوه أو الإمامه، فإنه کرامه أو ارهاص و لذا اشترطوا فی اطلاق الاعجاز

----

(۱) راجع تجرید الاعتقاد: ص ۳۵۰ الطبعه الحدیثه.

۲) ترجمه و شرح تجرید الاعتقاد: ص ۴۴۸.

التحدی، کما انه إن کانت الدعوی متحققه، و لکن خارق العاده لا یکون مطابقاً لما ادعاه، فلا اعجاز، لأنه حینئذٍ یکون شاهد کذب المدعی، کما حکی فی المسیلمه الکذاب، حیث إنه أراد ازدیاد ماء البئر لیکون معجزاً علی دعواه، فتفل فیه فصار ماؤه غائراً.

ثم إن المراد من اشتراط التحدی، هو أن یکون المعجز عقیب دعوی النبی و مطالبته

للمقـابله، أو الجـارى مجرى ذلك و نعنى بالجارى مجرى ذلك هو أن يظهر دعوه النبى بحيث لا يحتاج إلى اعادتها، بل يكتفى فيه بقرائن الأحوال كما صـرح به العلاّمه المجلسـى رحمه الله حيث قال: «و من جمله الشـرائط هو أن يكون مقروناً باتحـدى و لا يشترط التصريح، بل يكفى قرائن الاحوال».

ثم علم ذكر، خروج ما يظهر من السحره، من حقيقه الاعجاز، فإن تلك الاُمور ليست بخارقه للعادات، فإن لها أسباباً خاصه خفيه يمكن تعلمها و سلوكها بحسب العاده، كما يشهد له وجود السحره و أهل الشعبده فى كل عصر و زمان كما لا يخفى.

و هكـذا خرج عن التعريف ما قـد يرى من الكهنه أو المرتاضـين فإن تحصـيل ذلك بالرياضه و نحوها ممكن عاده و لـذا يكون معارضتهم فى كل عصر و زمان ممكنه.

فهـذه الاُـمور خـارجه بنفسـها عن التعريف، فلاـ حـاجه إلى اضـافه قيـد آخر للاـحتراز عنها كما زعمه بعض المحققين و زاد فى التعريف قيوداً اُخرى لاـ يحتـاج إليهـا، حيث قـال: «إن المعجزه هو فعـل على خلاـف مجـارى العاده و الطبيعه، متكئاً على قـدرته تعـالى و طريق معرفتهـا هو العلم بأنه لا يكون صادراً من جهه التعلم و التعليم، و لا يصـير مغلوباً عن ناحيه اُخرى» فإنه بعـد تحقق العلم بكون ما يظهر منه خارقاً للعاده، لا حاجه إلى القيـد الأخير فى كلامه «و طريق معرفتها هو العلم بأنه لايكون صادراً من جهه التعلم، الخ» إذ هو بالعلم بكونه خارق

العاده حاصل و أما قيد الاتكاء على قدرته تعالى، فهو أيضاً حاصل بقاعده اللطف، بعد ظهور ما يعجز عنه الناس بيد مدعى النبوه إذ لو كان كاذباً وجب عليه تعالى تكذيبه و إلّا لزم الاغراء إلى

الضـلاله و هو قبيـح عنه تعـالى، بل محال، فمجرد إظهار المعجزه فى يـد مـدعى النبوه مع التحـدى، يكفى لحصول العلم بأنه من ناحيه الله تعالى فلا تغفل.

و أما عـدم المغلوبيه فهو لازم كون ما صـدر عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم خارق العاده فلا حاجه إلى أخذه فى التعريف أيضاً.

ثم لا يخفى عليك أن العلّامه الحى قدّس سرّه زاد شروطاً أُخر لتماميه الاعجاز و قال: لابد فى المعجز من شروط (١).

الأول:

أن يعجز عن مثله أو يقربه الأُـمه المبعوث إليهـا، و لكن أورد عليه الفاضل الشـعرانى بأن فعل ما يقاربه إن كان معتاداً، فلا يكون خرقاً للعاده، فالقدره عليه لا تكون دليلًا على القدره على المعجز، فلا يكون العجز عن فعل المقارب شرطاً.

الثانى:

أن يكون المعجز من قبل الله تعالى أو بأمره، و لكن أورد عليه الفاضل الشعرانى قدّس سرّه بقوله: «إنى لم أعلم المقصود من هذا الشـرط؛ لأـن كل شـىء بإذنه و أمره، فإن أراد منه أن المعجز هو الـذى ليس له سـبب ظاهر، ففيه منع الاشتراط، لجواز أن يكون المعجز مما له سـبب ظاهر، كـدعاء النبى على معاند فسـلط الله عليه أسداً أكله» إنتهى و إن أراد منه أن اللازم فى صدق الاعجاز هو العلم بكونه من ناحيته تعالى فهو أمر تدل عليه قاعده اللطف كما مر، و لا دخل له فى صدق الاعجاز و خارق العاده.

الثالث:

أن يكون صدور المعجز فى زمان التكليف؛ لأن العاده تخرق عند

----

١) كشف المراد: ص ٣٥٠ الطبع الجديد.

أشـراط السـاعه و يمكن أن يقـال: إن العاده و إن انتقضت عنـد أشـراط الساعه، و لكن المعجز لا يصـير عادياً للإنسان فى ذلك الحين

كما لا يخفى، نعم لو افاد ذلک و علله بأن صدور المعجز فی ذلک الحین بعد رفع التکلیف لا فائده فیه؛ لانقضائ وقت الایمان کان صحیحاً.

الرابع: أن یحدث عقیب دعوی المدعی للنبوه أو جاریاً مجری ذلک و نعنی بالجاری مجری ذلک أن یظهر دعوی النبی فی زمانه و أنه ال مدعی للنبوه غیره، ثم یظهر المعجز بعد أن ظهر معجز آخر عقیب دعواه، فیکون ظهور الثانی کالمتعقب لدعواه؛ لأنه یعلم تعلقه بدعواه و أنه لأجله ظهر کالذی ظهر عقیب دعواه و فیه أن ذلک یفهم من قول المصنف حیث قال: و مطابقه الدعوی؛ لأنه یدل علی أمرین: أحدهما: وجود الدعوی و ثانیهما: مطابقه المعجز لدعواه بحیث یکون شاهد صدق له، فلا حاجه إلی اشتراطه.

الخامس: أن یکون المعجز خارقاً للعاده و فیه أن الشرط الخامس من مقومات المشروط، إذ المعجز لا یتحقق بدون خرق العاده، فکیف یمکن أن یجعل من شرائطه، مع أن صریح کلامه قدّس سرّه هکذا «ولابد فی المعجزه من شروطٍ أحدها إلی أن قال: الخامس: أن یکون خارقاً للعاده».

ثانیها:

أن الفرق بین المعجزه و بین السحر و الشعبده و نحوها واضح، بعد ما عرفت أن لتلک الاُمور أسباباً خاصه عادیه، و لو کانت خفیه، حیث یمکن تعلمها و تعلیمها، بخلاف المعجزه، فإنها لیست إلاّ من ناحیته تعالی و لذلک أتی النبی بالمعجز، فیما إذا کانت الحاجه إلی إقامته بما یریده الناس، بل أتوا بما تعلموه و هو محصور فی اُمور خاصه یمکن تعلمها (۱)، و لإمکان تعلم السحر أمکنت المعارضه

----

۱) راجع انیس الموحدین: ص ۱۸۴ الطبعه الحدیثه.

مع السحره بخلاف الاعجاز فإنه لا یمکن فیه المعارضه.

لا یقال: إن مثل

الارتباط مع الأجنّه ربما يتفق لبعض النفوس من دون سلوك طريق أو رياضه فليس له أسباب عاديه حتى يمكن سلوكها أو معارضتها؛ لأنا نقول: إن أمثال ما ذكر لا يكون خرقاً للعاده، بل من نوادر الأُمور و هى ليست من خارق العادات فاتفاق ذلك الأمر لبعض النفوس فى بعض الأحيان شاهد كونه من النوادر مع أن الذى يكون خرق العاده هو الذى لا يقع عاده و لا نادراً.

ثالثها:

أن الإعجاز لا يكون خارجاً عن أصل العليه، فإن العلل المعنويه أيضاً من العلل و مشموله لتلك القاعده، كما أن العلل الطبيعيه لا تنحصر فى العلل الموجوده المكشوفه، لا مكان اكتشاف علل طبيعيه اخرى فى الاتى و عليه فالاعجاز معلول من المعاليل و له عله معنويه و هذه العله المعنويه قد تستخدم فى الاعجاز الاسباب الطبيعيه، كما دعا النبى صلّى الله عليه و آله فى حق معاند فسلط الله عليه سبعاً فأكله و قدر يكتفى بالعلل المعنويه كإحياء الموتى أو انبات شجر مثمر فى دقائق قليله و قد يكتفى بالعلل المعنويه كإحياء الموتى أو انبات شجر مثمر فى دقائق قليله و كيف كان، فالنظام الاعجازى يقدم على النظام الجارى بارادته تعالى و مشيته، فليس المعجزه بلا سبب و عله، حتى يقال: بأنه نقص لأصل العليه و مما ذكر يظهر ما فى مزعمه الماديين حول الاعجاز حيث تخيلوا أنه ينافى أصل العليه.

رابعها:

أنه لا يلزم تكرار المعجزه للتصديق بالنبى؛ لأن اللازم هو حصول العلم بصدق النبى و هو يحصل بمعجزه واحده، بل لا يلزم رؤيه المعجزه؛ لأن نقلها متواتراً يوجب العلم بوقوع المعجزه و كونها شاهده لصدق النبى و أما وقوع المعجزات المتكرره عن بعض الأنبياء، فلعله لبقاء الحاجه إليها

لصيروره نقلها متواتراً للغائبين و غير الموجودين، حتى يحصل لهم العلم بوقوعها كالشاهدين و من ذلك ينقدح أن المعجزات المتكرره لا تخرج عن عنوان المعجزه لو وقعت بعد

العلم بنبوه النبى، بدعوى أنها مجرد كرامه و ليست واقعه لحصول العلم بالنبوه بعد دعوه النبوه و التحدى؛ لأن هذه المعجزات المتكرره موجبه لحصول العلم للغائبين و غير الموجودين من النسل الآتى، فليست مجرد كرامه و كيف كان فقد أفاد و أجاد الامام البلاغى قدّس سرّه حيث قال: «إن الذى يحتاج إليه فى تصديق الرساله و منقولها هو العلم بالمعجز لا خصوص مشاهدته و لا تكراره» (۱).

و مما ذكر يظهر أيضاً وجه عدم اجابه الأنبياء لبعض الاقتراحات الوارده من المنكرين لخروجها عن كونها إتماماً للحجه، هذا مع ما فى طلبهم من المحالات كمجىء الله سبحانه و تعالى، مع أنه محيط على كل شىء «و قالوا لن نؤمن لک حتى ... تأتى بالله ... قبيلاً» (۲).

خامسها:

أن المعجزه ليست طريقه منحصره لتعريف النبى أو الإمام، لإمكان تعريفه بسبب تعريف نبى آخر بالبشاره عليه إن لم يكن موجوداً حال التعريف، كما وردت بشارات متعدده عن الأنبياء السالفه فى حق نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله كما قال تعالى: «و إذ قال عيسى بن مريم يا بنى اسرائيل إنى رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدى من التوراه و مبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين» (۳).

أو بانص عليه إن كان موجوداً حاله، كتنصيص بعض الأنبياء على بعض آخر، فلا وجه لحصر تعريف النبى أو الإمام فى المعجزه، كما يظهر من عباره المصنف، حيث قال: «نعتقد أنه تعالى إذ ينصب لخلقه هادياً و رسولاً،

لابد أن يعرفهم بشخصه و يرشدهم إليه بالخصوص على وجه التعيين و ذلك منحصر بأن ينصب على رسالته دليلاً و حجه يقيمها لهم اتماماً للطف و استكمالاً للرحمه إلى أن قال: و ذلك الدليل هو المسمى بالمعجز أو المعجزه» ، انتهى.

_ _ _ _ _ _ _

١) انوار الهدى: ص ١١۶.

٢) الاسراء: ٩٠ ٩٢.

٣) الصف: ۶.

ثم إن لزوم التعريف بالمعجزه أو البشاره أو التنصيص فيما إذا لم يكن حال النبى و صدقه و أمانته موجباً للعلم بنبوته و إلّا فهو فضل فى حق من عرف و لكن حيث لم يعرف أكثر الناس بهم إلّا بالتعريف، فاللازم هو التعريف بأحد الوجوه المذكوره حتى يتم الحجه على كل أحد، و لا يبقى عذر لأحد من الناس.

سادسها:

أن المعجزه لزم أن تكون ظاهره الاعجاز بين الناس، على وجه يعجز عنها جميع الناس مع اقتران المعجزه بدعوى النبوه و التحدى، لتكون دليلاً على مدعاه و هذا ظاهر لا كلام فيه، و لكن الكلام فى دعوى المصنف حيث قال: «ولاجل هذا وجدنا أن معجزه كل نبى تناسب ما يشتهر فى عصره من العلوم و الفنون، الخ».

فإن فيه أولاً: إنا لا نعلم به وجود المعجزه لكل نبى، لاحتمال أن يكون التعريف فى بعض الأنبياء بالبشاره أو التنصيص كما عرفت جواز الاكتفاء بهما.

لا يقال: إن مقتضى قوله تعالى: «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات» (١) إن لكل رسول معجزه، لأنا نقول: إن البينات أعم من المعجزه.

و ثانياً: إنه لو سلمنا وجود المعجزه لكل نبى فالمناسبه لما يشتهر فى عصره غير معلومه و إنما اللازم هو كون المعجزه ظاهره الاعجاز.

سابعها:

أن معجزه القرآن ليست منحصره فى بلاغته و فصاحته كما سيأتى التصريح بذلك عن المصنف أيضاً حيث

قال: «۹ عقیـدتنا فی القرآن الکریم. نعتقـد أن القرآن هو الوحی الإلهی المنزل من الله تعالی علی لسان نبیه الأکرم، فیه تبیان کل شیء و هو معجزه الخالده التی أعجزت البشر عن مجاراتها فی

- - - - - - -

۱) الحدید: ۲۵.

البلاـغه و الفصاحه و فیمـا احتوی من حقائق و معارف عالیه لا یعتریه التبـدیل و التغییر و التحریف، الـخ» فلعل الاکتفاء بهما فی المقام؛ لکونه فی مقام بیان المعجزه المناسبه لما اشتهر فی عصره من العلوم و الفنون فلا تغفل.

ثامنها:

أن الـدلیل علی لزوم إقـامه المعجز و تعریـف النبـی و الرسـول، هو الـدلیل علی لزوم إرسـال الرسـل، إذ لو لم یقم المعجز لاـیتم الحجه، و لما تمکن الناس من معرفه ما یحتاجون إلیه من المصالـح و المفاسـد، مع أنه لازم أو واجب فی عنایته الاُولی و حکمته الکبری.

و لعل إلیه اشار المصنف لقوله اتماما للطف و استکمالها للرحمه.

تاسعها:

أن طریق الاسـتدلال بـالمعجز هو أن یقـال: إن ظهور المعجز علی یـد النبی أو الإمـام شاهـد صـدقه إذ لو کـان کاذباً وجب علی الحکیم المتعالی تکذیبه و إلاّ لزم الاغراء الی الضلاله و هو لا یصدر منه تعالی.

عاشرها:

أن الوظیفه فی الموارد التی شـک فی اعجازیتها هو التفحص عن حالها و الرجوع إلی القرائن و الشواهـد دفعاً للضـرر. ربما یقال فی مثل هذه الموارد: ینظر الی مدعی المعجزه هل یدعو إلی الحق أو الباطل أو إن کلماته تخالف مسلمات الأدیان أو واضحات العقـول أم لاـ ولکنه لاـ یخلـو عن النظر إذ من الممکن أن یـدعو إلی الحق و لاـ یخـالف قوله مع مسـلمات الأدیـان و واضـحات العقول و مع ذلک لا یکون فی دعواه صادقاً.

نعم لو کان قوله مخالفاً

لواضحات العقول و مسلمات الأديان كان ذلك من أوضح الشواهد على كذبه ثم بناء على لزوم الرجوع إلى القرائن و الشواهد فإن ظهر الصدق فهو و إلاّ فلا تكليف؛ لعدم قيام الحجه عليه..

۲۳۶

۴ – عقيدتنا فی عصمه الانبياء

۴ – عقيدتنا فی عصمه الانبياء

و نعتقد أن الأنبياء معصومون قاطبه و كذلك الأئمه عليهم جميعاً التحيات الزاكيات و خالفنا فی ذلك بعض المسلمين فلم يوجبوا العصمه فی الأنبياء فضلاً عن الأئمه.

و العصمه هی التنزه عن الذنوب و المعاصی صغائرها و كبائرها و عن الخطأ و النسيان و إن لم يمتنع عقلاً على النبی أن يصدر منه ذلك، بل يجب أن يكون منزهاً حتى عما ينافی المروه كالتبذل بين الناس من أكل فی الطريق أو ضحك عال و كل عمل يستهجن فعله عند العرف العام.

و الدليل على وجوب العصمه أنه لو جاز أن يفعل النبی المعصيه أو يخطأ و ينسى و صدر منه شیء من هذا القبيل، فإما أن يجب اتباعه فی فعله الصادر منه عصياناً أو خطأ أو لا يجب، فإن وجب اتباعه فقد جوزنا فعل المعاصی برخصه من الله تعالى، بل أوجبنا ذلك و هذا باطل بضروره الدين و العقل و إن لم يجب اتباعه فذلك ينافی النبوه التی لابد أن تقترن بوجوب الطاعه أبداً.

على أن كل شیء يقع منه من فعل أو قول فنحن نحتمل فيه المعصيه

۲۳۷

أو الخطأ، فلا يجب اتباعه فی شیء من الأشياء، فتذهب فائده البعثه، بل يصبح النبی كسائر الناس ليس لكلامهم و لا لعملهم تلك القيمه العاليه التی يعتمد عليها دائماً، كما لا تبقى طاعه حتميه لأوامره و لا ثقه مطلقه بأقواله و أفعاله.

و هذا الدليل على العصمه يجری عيناً فی الإمام؛ لأن المفروض فيه

أنه منصوب من الله تعالى لهدايه البشر خليفه للنبى على ما سيأتى فى فصل الإمامه (١) يقع الكلام فى مقامات:

الأول:

فى حقيقه العصـمه و هى لغه: المصونيه. قال فى المصباح المنير: «عصمه الله من المكروه يعصمه من باب ضرب: حفظه و وقاه، و اعتصـمت بالله: امتنعت به، و الاسم العصـمه» انتهى و فى الاصـطلاح: العصـمه موهبه إلهيه يمتنع معها صـدور الـذنوب مع القدره عليها و ظهور الخطأ و السهو و النسيان فى العقائد و الأحكام و الآراء و تلقى الوحى و تفسيره و إبلاغه و غير ذلك.

عرف المحقق اللاهيجى قـدّس سـرّه العصـمه بأنها غريزه يمتنع معها صـدور داعيه الذنب و بسـببه يمتنع صدور الذنب مع القدره عليه ثم الفرق بين العصمه و العداله، أن العداله ملكه اكتسابيه يمنع عن صدور الذنب لا من داعيه الذنب و كان منعها عن الذنب غالبياً أيضاً و لذا لا يمتنع صدور الذنب مع ملكه العداله، و لكن مع العصـمه يمتنع صدور داعيه الذنب فضلاً عن نفسه مع القدره عليه، إذ الامتناع بسبب عدم الداعى، لا ينافى القدره، كما أن وجوب الصدور بسبب وجود الداعى لا ينافيها (١).

عرف المحقق اللاهيجى قـدّس سـرّه العصـمه بأنها غريزه يمتنع معها صـدور داعيه الذنب و بسـببه يمتنع صدور الذنب مع القدره عليه ثم الفرق بين العصمه و العداله، أن العداله ملكه اكتسابيه يمنع عن صدور الذنب لا من داعيه الذنب و كان منعها عن الذنب غالبياً أيضاً و لذا لا يمتنع صدور الذنب مع ملكه العداله، و لكن مع العصـمه يمتنع صدور داعيه الذنب فضلاً عن نفسه مع القدره عليه، إذ الامتناع بسبب عدم الداعى، لا ينافى القدره، كما أن وجوب الصدور بسبب وجود الداعى

لا ينافيها

----

(۱) سرمايه ايمان: ۹۰.

و فيه أن هذا التعريف أخص، لاختصاصه بالعصمه عن الذنوب، مع أن العصمه كما عرفت على أقسام و أنواع. ثم إن القدره على الخلاف صحيحه فى بعض أقسامها، كالمعاصى و الذنوب، فإن هذه الموهبه لا تسلب عنهم الاختيار بالنسبه إليها و أما العصمه عن الخطأ و السهو و النسيان فى تلقى الوحى و إبلاغه، و التفسير و التبيين و غيره، فهى أمر لا يقع باختيارهم، بل يقع بأذنه تعالى بدون وساطه اختيارهم، فلا يعد من أفعالهم.

فالأولى فى التعريف أن يقال: إنها موهبه إلهيه يمتنع معها ظهور الخطأ و النسيان عنهم، كما يمتنع صدور الذنوب و المعاصى، أو اتخاذ العقائد الفاسده و الآراء الباطله منهم مع قدرتهم عليها.

و كيف كان، فقد ظهر مما ذكرناه أن تعريف المصنف قدّس سرّه بأن العصمه هى التنزه عن الذنوب و المعاصى صغائرها و كبائرها و عن الخطأ و النسيان و إن لم يمتنع عقلاً على النبى أن يصدر منه ذلك، من باب تعريفها باللازم و الأثر.

ثم إن العصمه على ما عرفت اختياريه و غير اختياريه و الأولى فضيله لهم؛ لأنهم هم الذين يتركون داعيه الذنوب فضلاً عن نفسها بالاختيار و كفى به فضلاً، و الثانيه ليست بنفسها فضيله لعدم مدخليه اختيارهم فيها، و لكن اختصاص هذه الموهبه بهم يكشف عن لياقتهم لايهاب هذا اللطف العظيم فى علم الله الحكيم و هى فضيله غايه الفضيله؛ لأن لياقتهم حاصله بحسن انقيادهم فى علمه تعالى و من المعلوم أن حسن الانقياد فعل اختيارى لهم، فالعصمه فضيله اختياريه باعتبارها أو باعتبار مكشوفها من حسن الانقياد.

ثم إن ترك داعيه الذنوب فضلاً عن نفسها بالاختيار، إما

ناشٍ عن ايمانهم بالله و اليوم الآخر وقوه ارادتهم مع علمهم بالحقائق و تأثير المعاصى فى الدنيا و الآخره علماً بيناً لا ستره فيه، أو حبهم بالله تعالى خالصاً لا يخلطه شيء آخر.

۲۳۹

الثانی:

فى مختار الإماميه، و لا يـذهب عليك أن مـذهبهم فى عصـمه الأنبياء هو عدم جواز صدور الذنب منهم مطلقاً، سواء كان الذنب صغيره أو كبيره، عمداً كان أو سـهواً، قبل البعثه كان أو بعدها، كما أنه لا يجوز عندهم أن يصدر منهم الخطأ و النسيان فى تلقى الوحى و ابلاغه و فى تفسيره و تبيينه و نحو ذلك (۱).

قال العلّامه قدّس سرّه: «ذهبت الإماميه كافه إلى أن الأنبياء معصومون عن الصـغائر و الكبائر، منزهون عن المعاصى، قبل النبوه و بعدها، على سبيل العمد و النسيان و عن كل رذيله و منقصه و ما يدل على الخسه و الضعه و خالفت أهل السنه كافه فى ذلك و جوزوا عليهم المعاصى و بعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوه و بعدها و جوزوا عليهم السهو و الغلط، الخ» (۲).

الثالث:

أن الـدليل على العصـمه لا يمكن أن يكون شـرعياً محضاً؛ لأنه قبل إثبات العصـمه لا يجـدى الـدليل الشـرعى لاحتمال السـهو و الخطأ فى نفس الـدليل القائم على العصـمه، و لا دافع لذلك الاحتمال، إذ المفروض فى هذا الحال عدم ثبوت العصـمه، فاللازم هو أن يكون دليل العصـمه دليلاً عقلياً محضاً، أو دليلاً مركباً من الدليل العقلى الدال على عصـمتهم فى مقام التبليغ و من الدليل الشرعى الدال على عصمتهم فى سائر المقامات.

الرابع:

فى ذكر الأدله الـداله على العصـمه و قـد اسـتدلوا بوجوه متعـدده و هذه الوجوه مختلفه فى إفاد تمام المراد و عدمها. فاللازم أن ننظر فيها و إن

کانت دلاله جمله منها علی العصمه بلا کلام و لذا نشیر هنا إلی عمده الوجوه.

منها: نقض الغرض و هو أن النبی لو لم یکن معصوماً لزم نقض الغرض.

----

۱) راجع گوهر مراد: ص ۲۹۹ ۳۰۱، سرمایه ایمان: ص ۹۱ و غیر ذلک.

۲) دلائل الصدق: ج ۱ ص ۳۶۸.

بیان ذلک: أن المقصود من إرسال الرسل و بعث الأنبیاء کما عرفت، هو إرشاد الناس نحو المصالح و المفاسد الواقعیه و إعداد مقدمات معها یمکن تربیتهم و تزکیتهم علی ما هو الکمال اللائق بمقام الإنسانیه و سعاده الدارین و هو لا یحصل بدون العصمه، إذ مع الخطأ و النسیان أو العصیان لا یقع الإرشاد إلی المصالح و المفاسد الواقعیه، کما لا یمکن تربیه الناس و تزکیتهم علی ما تقتضیه السعاده الواقعیه و الکمال اللائق بهم و من المعلوم أن تصدیق الخاطی و العاصی نقض للغرض من إرسال الرسل و هو خلاف الحکمه، فلا یصدر منه تعالی.

و علیه فیکون رسله و أنبیاؤه معصومین عن الخطأ و النسیان و العصیان لئلا یلزم نقض الغرض.

و هذا دلیل تام، ولکنه أخص من المذهب المختار؛ لأنه لا یشمل قبل البعثه، فیحتاج فی إفاده تمام المراد إلی ضمیمه الأدله الأُخری، کالأدله السمعیه الداله علی أن النبوه شأن المخلصین من العباد و المصطفین من الأخیار ممن لا سلطه للشیطان علیهم بقوله تعالی: «واذکر عبادنا إراهیم و إسحاق و یعقوب أُولی الأیدی و الأبصار إنا اخلصناهم بخالصهٍ ذکری الدار و إنهم عندنا لمن المصطفین الأخیار و اذکر إسماعیل و الیسع و ذاالکفل و کل من الأخیار» (۱).

و هنا تقریب آخر یظهر من تجرید الاعتقاد و شرحه و هو کما فی الثانی

«أن المبعوث إليهم لو جوزوا الكـذب على الأنبيـاء و المعصـيه، جوزوا فى أمرهم و نهيهم و أفعـالهم الـتى أمروهم باتبـاعهم فيها ذلك و حينئذٍ لا ينقادون إلى امتثال أوامرهم و ذلك نقض للغرض من البعثه» انتهى.

و فيه أنه لا يفيد إلّا العصمه عن المعصيه و أما العصمه عن الخطأ و النسيان

----

۱) ص: ۴۵.

فلا تعرض له، هـذا مضافاً إلى إمكان التفكيك بأن يقال: إن الوثوق بالصـدق فى أوامرهم و نواهيهم يحصل بسـبب قيام الـدليل العقلى على عصـمتهم فى تلك الأوامر و النواهى بعـد قيام المعجزات و البينات الـداله على صدقهم فى دعوى النبوه فلا يجوزون الكـذب فى أمرهم نهيهم و أفعـالهم التى أمروهم و نهيهم و أفعـالهم التى أمروهم باتباعهم فيها و إن جوزوا الكـذب و المعصـيه على أنبيـاء فى غير أمرهم و نهيهم و أفعـالهم و لعل المقصود من قول المحقق الطوسـى قـدّس سـرّه: «و يجب فى النبى العصـمه، ليحصل الوثوق فيحصل الغرض» هو ما ذكره السيد المرتضى قدّس سرّه كما سيأتى إن شاء الله، فافهم.

و منها: أصـلحيه العصـمه و بيان ذلك: أن العصمه بمالها من المعنى الاصطلاحى المختار عند الاماميه أحسن و أصلح و أرجح و أدخـل فى تحقق الغرض، و حيث لا مانع منها مع إمكانها، يجب فى حكمته تعالى تحققها و إلّا لقبـح؛ لانه ترجيـح المرجوح من دون وجود مانع عن الراجح أو استحيل تركها؛ لأنه يرجع إلى ترجح المرجوح بدون وجود الداعى له كما لا يخفى.

قال المحقق اللاهيجى قدّس سـرّه: «لا شك فى أن العصـمه بمعناها التى هى مذهب الإماميه، أدخل فى اللطف و أدعى فى اتباع الناس و عدم تنفرهم، و المفروض أنها ممكنه،

و لا ـ مـانع منهـا، فـالحق مـذهب الإماميه فی کلا المقامین، أعنی وجوب العصـمه فی تمام العمر و فی جمیع الاُمور من الأفعال و الآراء و الأحکام و الأقوال» (١).

لا ـ یقال: إن ذلک فرع العلم بعـدم وجود المانع، و هو غیر حاصل؛ لأنا نقول: إن وجوه المفسـده منحصـره و لیس شـیء منها فی مراعاه العصمه، فالعلم بعدم المانع حاصل و معه فلا إشکال فی وجوب العصمه؛ لأنها أصلح (٢).

----

١) راجع گوهر مراد: ص ٣٠١.

٢) راجع سرمایه ایمان: ص ٨١.

و منها: ما أشارإلیه فی أنیس الموحدین و نسـبه إلی الحکماء و هو أنه من المعلوم أنه لا یصـلح للنبوه إلاّ من أطاع جمیع قواه من الطـبیعیه و الحیـوانیه و النفسـانیه لعقله و انقـادت له، فمن یکـون جمیـع قواه کـذلک، یسـتحیل صـدور المعصـیه منه؛ لأـن جمیع المعاصـی عند العقل قبیحه و من صدر عنه معصـیه غلب أحد قواه المذکوره کالغضب أو الشـهوه علی عقله، ثم استحسنه و قال: إنه فی کمال القوه و المتانه (١).

و فیه أنه أخص من المدعی؛ لأنه لا یثبت إلاّ العصـمه عن الذنوب، و لا تعرض له بانسـبه إلی العصـمه عن الخطأ و النسیان فتدبر جیداً.

و منهـا: مـا یظهر من «تنزیه الأنبیـاء» و حاصـله أن عصـیان النبی سواء کـان حال نبوته أو قبلها یوجب تنفر الناس عن قبول قوله و اسـتماع وعظه، فلا یسـکن نفوس الناس إلی العاصـی و من یجوز صـدور العصـیان و القبائـح عنه، کسـکون نفوسـهم إلی من لم یصـدر عنه عصـیان و ال یجوز علیه صدوره، مع أن اللطف واجب (٢) و إلیه یشـیر ما حکی عن العلامه قدّس سرّه فی ضمن ما یلزم من

إنكار العصمه «و منها سقوط محله و رتبته عند العوام، فلا ينقادون إلى طاعته فتنتفى فائده البعثه» (٣).

و فيه: أولاً: إن هذا البرهان لا يثبت عصمه النبى عن المعصيه فى الخلوات و لا عن السهو و النسيان و الخطأ و الاشتباه، إذ الاول مستور، اللهم إلاّ أن يقال: اثار المعاصى فى الخلوات تظهر فى الجلوات و معه يحصل التنفر العمومى و الثانى لا يكون قبيحاً عندهم، و لا يوجب التنفر إلاّ إذا صدر السهو و النسيان و نحوهما كثيراً، بحيث يسلب الاعتماد عنهم، فهذا الدليل و إن عم قبل النبوه

----

١) انيس الموحدين: ص ٩٩ الطبعه الحديثه.

٢) تنزيه الانبياء: ص ۶ ۵.

٣) دلائل الصدق: ج ١ ص ۴٢٧.

لكنه أخص من المختار.

و ثانياً: إن الغرض فى إرسال الرسل هو إرشاد الناس إلى ما يصلح للداعويه و الزاجريه و هو يحصل بمجىء النبى الصادق، فيما جاء به، و أن كان عاصياً فى أعماله و أفعاله الشخصيه؛ لأن المفروض هو العلم بنبوته و صدقه فى دعوى النبوه مع إظهار المعجزه، فمع قيام المعجزه و ثبوت عصمته فى تلقى الوحى و إبلاغه بالدليل العقلى تسكن النفوس إليهم، كما تسكن النفوس نحو ما يرشد إليه الأطباء الحاذقون و إن كانوا مرتكبين للمعاصى و الفجور، و لا يقاس النبى بالواعظ الغير العامل المرتكب للمعاصى، لظهور الفرق بينهما و هو وجود الشاهد على صدقه فى الأنبياء دون الوعاظ و العلماء الغير العاملين، فالدليل المذكور لا يثبت عصمتهم فى أفعالهم الشخصيه، و لكن الانصاف أن الصلاحيه المذكوره ذات مراتب مختلفه و المرتبه العاليه منها التى يمكن معها سوق عموم الناس إلى الاطاعه و الانقياد، لا تحصل عاده بدون

العصـمه فى أفعالهم الشخصـيه، هـذا مضافاً إلى أن الغرض من البعثه و إرسال الرسل لا ينحصـر فى الإرشاد، لما عرفت سابقاً من أن الغرض اُمور متعـدده منهـا: التربيه و التزكيه و من المعلوم أنهـا لاـ تحصل بـدون كون الأنبياء و المرسـلين اُسوه فى الفضـيله و الطاعه كما لا يخفى.

فالأنبياء معصومون و لو فى افعالهم الشخصيه، سواء كانت قبل البعثه أو بعدها و إلّا فلا يحصل مقتضى الانقياد العام و لا التربيه و لا التزكيه للعموم.

و منها ما فى متن «تجريـد الاعتقاد» من لزوم اجتماع الضدين لو لم يكن الأنبياء معصومين، حيث قال: «و يجب فى النبى العصـمه ... و لوجوب متابعته و ضدها».

قال الشارح العلّامه قدّس سـرّه فى توضيحه: «إن النبى صلّى الله عليه و آله يجب متابعته، فإذا فعل معصيه فإما أن يجب متابعته أو لا و الثانى باطل، لانتفاء فائده البعثه و الأول باطل؛ لأن المعصيه لا يجوز فعلها. ثم قال: و أشار

بقوله: «ولوجوب متـابعته و ضـدها» إلى هـذا الـدليل؛ لأـنه بـالنظر إلى كونه نبياً يجب متابعته و بالنظر إلى كون الفعل معصـيه لا يجوز اتباعه» (۱).

و فيه: أولاً: أنه أخص مما ذهب إليه الإماميه، لاختصاصه بالعصمه عن الذنوب حال النبوه.

و ثانياً: أن التضاد بين الأحكام على فرض صحته (۲) لا يوجب استحاله الاجتماع، إلّا إذا كان الموضوع واحداً و فى المقام ليس كـذلك. فإن موضوع الحرمه هو فعل الذنوب و المعصـيه و موضوع الوجوب هو الإتباع عن النبى و من المعلوم أنهما متعددان و متغـايران، فيجـوز اجتماعهمـا بنـاء على جـواز اجتمـاع الأـمر و النهى، كمـا قرر فى محلـه. نعـم يلزم مـن فعليه الحكمين التكليف بالمحال، لعدم تمكن المكلف من امتثالهما، فلو أبدل

الدلیل و قیل: یجب العصمه و إلّا لزم التکلیف بالمحال لو بقی الحکمان علی الفعلیه لتم کما لا یخفی.

و منها ما فی متن «تجرید الاعتقاد» أیضاً من لزوم الإنکار علی النبی لو لم یکن معصوماً و هو حرام لحرمه ایذائه حیث قال: «و یجب فی النبی العصمه.. و لوجوب الإنکار علیه» قال العلّامه قدّس سرّه فی شرحه: «إنه إذا فعل معصیه وجب الإنکار علیه» لعموم وجوب النهی عن المنکر و ذلک یستلزم ایذائه و هو منهی عنه» (٣).

و فیه: أولًا: أنه أخص من المدعی؛ لاختصاصه بالعصمه عن الذنوب حال نبوته.

----

١) شرح تجرید الاعتقاد: ص ٢١٧.

٢) لإمکان أن یقال: لاتضاد بین الأحکام بما هی بجمیع مراتبها، فإن اقتضاء المصلحه أو المفسده للحکم و فقهما ذاتی لا شرعی و لا استحاله فیه بعد تعددهما، کما أن الانشاء خفیف المؤنه فلا مانع من اجتماع الحکمین الانشائیین و ایضاً لا مانع من اجتماع الاراده و الکراهه من الجهات المختلفه نعم لو بقیتا علی الفعلیه فی شیء واحد لزم التکلیف به غیر المقدور.

٣) شرح تجرید الاعتقاد: ص ٢١٧.

و ثانیاً: أن حرمه الایذاء لاـ تختص بالنبی، بل ایذاء المؤمن أیضاً حرام، فلو کانت حرمه الایذاء مانعه عن النهی عن المنکر فی النبی، لزم أن یکون کذلک فی غیره و هو کما تری و لیس ذلک إلّا لحکومه أدله الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر علی أدله حرمه الایذاء اللهم إلّا أن یقال بأن اطلاق فعلیه حرمه الایذاء فی النبی من دون استثناء، یکشف عن عدم صدور الذنب منه أصلًا و إلّا فلا مورد لذلک الاطلاق الساری.

و منها ما فی المتن من أنه مع جواز صدور المعصیه

عمـداً أو خطأ و نسـياناً، فإما يجب اتباعه فيما صدر منه، أو لا يجب، فإن وجب لزم الترخيص فى فعل المعاصـى، بل ايجابه للزوم المتـابعه و ذلـك باطل بضـروره الـدين و العقل و إن لم يجب اتباعه كان ذلك منافياً للنبوه التى لابـد أن تقترن بوجوب الاطاعه أبـداً. هـذا فيما إذاعلم أن الصادر معصـيه و أما إذا لم يعلم و احتمل فلا يجب اتباعه لاحتمال كونه معصـيه أو خطأ فتذهب فائده البعثه.

و فيه أولاً: أنه أخص مما ذهب إليه الإماميه، لاختصاصه بالعصمه عن الذنوب حال النبوه.

و ثانيـاً: أنه لاـ يثبت العصـمه لارتفـاع المحـذور باثبـات العـداله، إذ مع العـداله لا يكون اتباعه باطلاً، و لو كان فى الواقع خاطئاً، كالاتباع عن الفقهاء و الحكام و العـدول، مع احتمال الخطأ فيهم و الترخيص فى اتباعهم، و لو كان خلاف الواقع، لا مانع منه إذا كان مصـلحه الاتباع راجحه، كما هو كـذلك فى حجيه الفتاوى و الأحكام و شـهاده العـدول، اللهم إلّا أن يقال: إن اتباع الأنبياء لـدرك المصالـح الواقعيه، و البعـد عن المفاسـد الواقعيه و هو لاـ يحصل بالعـداله، ولكنه دليل آخر أشـرنا إليه كالـدليل الأول و كيف كان ففى ما ذكر من بعض البراهين المذكوره منفرداً أو بعد ضم بعضها إلى بعض غنى و كفايه لإثبات مذهب الإماميه.

۲۴۶

الخامس:

فى أن للـذنب مراحل و مراتب متعـدده، فإن الـذنب قـد يكون للتخلف عن القوانين و من المعلوم أن التخلف عنها إذا كانت من الشارع أو مما أمضاه الشارع، حرام، و النبى و الإمام معصومان عنه لما مر من الأدله.

و قد يكون الذنب ذنباً اخلاقياً و من المعلوم أن ارتفاع شأن النبى و الإمام لا يناسبه، فلذا كانت الأنبياء و

الرسل و الأئمه الطاهرون متخلفين بأحسن خلق و مكرمه أخلاقيه، كما نص عليه فى قوله تعالى «و إنك لعلى خلق عظيم» (۱)، «و إنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار» (۲)، «و جعلناهم ائمه يهدون بأمرنا و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصلوه و ايتاء الزكوه و كانوا لنا عابدين» (۳).

هذا مضافاً إلى اقتضاء كونهم مبعوثين للتزكيه، أن يكونوا متصفين بمكارم الأخلاق و أعلاها، إذ هذه الغايه التى أوجبت فى حكمته تعالى أن يرسل الرسل و الأنبياء، لا يمكن حصولها عاده إلاّ بكون الرسل و الأنبياء و الأئمه، ائمه فى الاتصاف بالأخلاق الحسنه. «لقد كان لكم فى رسول الله اُسوه حسنه» (۴).

وقد يكون الذنب ذنباً عند المقربين و المحبين و هذا الذنب ليس تخلفاً عن القوانين و لا يكون أثر الأخلاق السيئه و الرذيله، بل هو قصور أو تقصير فى بذل تمام التوجه نحو المحبوب، فالغفله عنه تعالى عندهم و لو لفعل مباح ذنب و هذا الذنب أمر لا تنافيه الأدله الداله على العصمه عن الذنوب و لا يضر بشىء مما مر من الغايات، من إرشاد الناس و تزكيتهم و غيرهما، و لكن مقتضى الأدله السمعيه هو أنهم على حسب مراتبهم فى المعرفه أرادوا ترك هذا و مع ذلک إذا ابتلوا به رأوا أنفسهم قاصرين و مقصرين فى مقام عبوديته و محبته تعالى و كثيراً ما عبروا عن هذا القصور و التقصير بالعصيان و الذنب و بكوا عليه بكاء شديداً

----

۱) القلم: ۴.

۲) ص: ۴۷.

۳) الأنبياء: ۷۳.

۴) الاحزاب: ۲۱.

و مستمراً و خافوا عنه جداً فى الخلوات و الجلوات، و الشاهد عليه مانراه من سيره رسولنا محمّد صلّى الله عليه و آله

و ائمتنـا الأطهـار علیهم السـلام فی أدعیتهم و مناجـاتهم و بکـائهم و عبـاداتهم و خوفهم من البعـد عن الله تعـالی و تعـبیرهم عن أنفسـهم بالمـذنبین و القاصـرین و المقصـرین و قـد یعبر عنه بترک الأـولی و لاـ بـأس به. نعم قـد یراد من ترک الأـولی هو فعل المکروه أو عمـل مرجـوح و هـو و إن لم یکن معصـیه و تخلفـا عن القوانین، و لاـ یکون رذیله من الرذائـل الأخلاـقیه، و لکن لا ینـاسب صـدوره عن عظمـائهم کرسولنا و ائمتنا علیهم السـلام و الصـلوات إلّا الجهه من الجهات کبیان الأحکام و نحوه و کیف کان فیمکن أن یشیر إلیه قولهم: «حسنات الأبرار سیئات المقربین».

و ممـا ذکر ینقـدح وجه الجواب عما اسـتدل به المنکرون للعصـمه من الآیات و الروایات المعبره بصـدور العصـیان أو الـذنب و الاستغفار و التوبه و نحوها عن الانبیاء و الائمه علیهم السلام و علیک بالمراجعه إلی المطولات (۱).

----

۱) راجع گوهر مراد: ص ۳۰۲، معارف قرآن: جلسه ۶۶ ۶۹، تنزیه الأنبیاء، البحار، المیزان و غیر ذلک.

۵ عقیدتنا فی صفات النبی صلّی الله علیه و آله

۵ عقیدتنا فی صفات النبی صلّی الله علیه و آله

و نعتقـد أن النـبی کمـا یجب أن یکون معصومـاً، یجب أن یکون متصـفاً بأکمـال الصـفات الخلقیه و العقلیه و أفضـلها، من نحو الشـجاعه و السیاسه و التدبیر و الصبر و الفطنه و الذکاء، حتی لا یدانیه بشر سواه فیها (۱) (۱) قال المحقق الطوسی قدّس سرّه فی تجریـد الاعتقاد فی مقام بیان وجوب إتصاف النبی بالأوصاف المـذکوره: «و کمال العقل و الـذکاء و الفطنه وقوه الرأی و عـدم السهو و کل ما ینفر عنه من دناءه الآباء و عهر الاُمهات و الفظاظه، الخ»

و تبعه العلاّمه الحلی فی شرحه (۱) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۴۹ الطبعه الحدیثه فی قم المشرفه و هکذا صرح المحقق اللاهیجی قدّس سرّه بوجوب اتصاف النبی بالصفات المذکوره، حیث قال: «و أیضاً یجب اتصاف النبی بجمیع الصفات الکمالیه و الأخلاق الحمیده و الأطوار الجمیله، کما یجب أن یکون نزیهاً من جمیع الصفات الرذیله و العیوب و الأمراض المنفره» (۲) و لا یخفی علیک أن ظاهر هذه العبائر وجوب اتصاف الأنبیاء بالکمال، فی الصفات الکمالیه و الأخلاق الحمیده و تنزههم عن

----

(۱) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۴۹ الطبعه الحدیثه فی قم المشرفه.

۲) گوهر مراد: ص ۳۰۱.

المنفرات، و لا اشکال و لا خلاف فیه عدا مایتراءی من قواعد المرام حیث قال: «ینبغی أن یکون منزهاً عن کل أمر تنفر عن قبوله إما فی خلقه کالرذائل النفسانیه من الحقد و البخل و الحسد و الحرص و نحوها، أو فی خلقه کالجذام و البرص، أو فی نسبه کالزنا و دناءه الآباء» و لکن التأمل فی کلامه، یقتضی بأن مراده من کلمه «ینبغی» لیس مطلق الرجحان؛ لأنه علل بما یقتضی الوجوب، حیث قال: «لأن جمیع هذه الاُمور صارف عن قبول قوله، و النظر فی معجزته، فکانت طهارته عنها من الألطاف التی فیها تقریب الخلق إلی طاعته و استماله قلوبهم إلیه» (۱).

ثم إن الظاهر من عباره المصنف هو وجوب اتصافهم بالأکمل من الصفات الخلقیه و العقلیه و أفضلها، من نحو: الشجاعه و السیاسه و التدبیر و الصبر و الفطنه و الذکاء غیر ذلک و هذا هو صریح کلام المحقق القمی قدّس سرّه أیضاً حیث قال فی مقام شرائط النبوه: «الشرط الثانی: هو أن یکون النبی

أفضل و أعلم من جميع الأمه لقبح تبعيه الأفضل من غيره الذى يكون بالنسبه إليه مفضولاً، بل يكون وجوب تبعيه المساوى عن مثله أيضاً قبيحاً؛ لكونه ترجيحاً من غير مرجح، فلابد من أن يكون أعلى مرتبه من غيره، حتى يحسن الأمر فيه تعالى باتباعه و هكذا فى جميع الصفات الحسنه لزم أن يكون أفضلهم و أعلاهم (٢) و نحوه فى اللوامع الإلهيه (٣) و شرح الباب الحادى عشر (۴) و هو كذلك لما أُشير إليه فى كلام المحقق القمى و غيره و سيأتى توضيحه فى ذكر الأدله إن شاء الله تعالى.؛ لأنه

----

١) قواعد المرام: ص ١٢٧.

٢) اصول دين: ص ٢۶ منشور جهلستون مسجد جامع بطهران.

٣) اللوامع الإهيه: ص ٢١١.

۴) شرح الباب الحادى عشر: ص ٣٨ الطبعه الحديثه.

لولا ذلك لما صح أن تكون له الرئاسه العامه على جميع الخلق، و لا قوه اداره العالم كله (٢) (٢) و لا يخفى عليك أن الدليل المذكور و إن كان صحيحاً متيناً، ولكنه أخص من المدعى، فإن ما يلزم للرئاسه العامه و لاداره العالم، بعض الصفات لاجميعها، كالأكمليه فى الزهد و الانقياد و العبوديه. هذا مضافاً إلى أن الغايه من إرسال الرسل و الأنبياء لا تنحصر فى الرئاسه العامه و إداره العالم، بل الغرض الأقصى هو هدايه الإنسان نحو الكمال و إرشادهم إلى سعادتهم فى الدارين، و الحكومه و الرئاسه العامه، ليست من الأهداف النهائيه و إن كانت من الأهداف المتوسطه و شأناً من شؤون الإمامه، فالمناسب هو التعليل به كما سيأتى تقريبه إن شاء الله تعالى على أن كل نبى لا يكون مبعوثاً للرئاسه العامه و إداره العالم، إذ الأنبياء على درجات

مختلفه. فالـدليل لاـ يثبت الاتصاف بالصـفات المـذكوره فی جميعهم. فالأولی فی مقام الاسـتدلال أن يقال: إن الغرض من بعث النبی، حيث كـان اسـتكمال نفوس من بعث إليه، فاللاـزم هو أن يكون فی صـفات أفضل من المبعوث إليهم، حتی يتمكن له أن يهديهم و يسـتكملهم، فإن كان مبعوثاً إلی قوم خاص فاللازم هو أن يكون هو الأفضل منهم فی جميع الصـفات الخلقيه و العقليه و إن كـان مبعوثـاً إلی العـالمين فی عصـر، فاللازم أن يكون أفضل منهم فی ذلك الزمان و إن كان مبعوثاً إلی العالمين إلی يوم القيامه، فاللازم هو أن يكون أفضل من جميع حتی يتمكن من أن يهديهم و يستكلملهم.

و ذلك واضح إذ لو كان فی المبعوث إليه، من هو أفضل منه، أو كان مساوياً معه، لما اهتدوا بهدايته و إرشاده، و لم يصـلوا إلی كمالهم، مع أن الغرض هو هدايه جميع الناس و تزكيتهم و تربيتهم و إكمالهم و نقض الغرض كما يكون

فی الكل قبيحاً، يكون كذلك بالنسـبه إلی بعض النفوس. إذ جميع النفوس مستعده للاستكمال، فاللازم هو بعث النبی الذی فاق الآخرين فی الصـفات المـذكوره حتی يتمكن من هـدايتهم و تربيتهم فی أی درجه و مرتبه كانوا. و لقد أفاد و أجاد فی توضـيح المراد حيث قـال: «إعلم أن الانسـان من حيث الكمـال لاـ يقف علی حـد، بـل فی كـل حـد منه كان له إمكان أن يجوز إلی حد بعـده، إن اجتمعت الشـرائط، فمقتضـی لطفه وجوده تعـالی أن يكون بين النـاس من يتيسـر له تزكيه الناس و تكميل كل أحـد و ترقبته من أی حد إلی مافوقه، بتقريب الشرائط و هو النبی أو مثله ممن يقوم مقامه، فلابد أن يكون هو

فی حـد کامـل بحیث یتیسـر منه ذلک فی جمیع المراتب و تنقاد الاُمه للتعلم عنـده و الخضوع لـدیه» (۱) و لعل من اقتصـر علی أصـل الصـفات لا ـ الأ ـ کملیه زعم أن النـبی مخـبر عن الله تعـالی و لم یلتفت إلی أن التزکیه و التربیه أیضـاً من شؤونه، فیجب أن یکون فی الصفات أعلی مرتبه.

و قـد یسـتدل علی اتصاف النبی بأفضل الصـفات الخلقیه و العقلیه، بأنه یجب أن یکون أفضل أهل زمانه، لقبـح تقدیم المفضول علی الفاضل عقلاً و سـمعاً. قال الله تعالی: «أفمن یهـدی إلی الحق أن یتبع أمن لا یهـدّی إلاّ أن یهـدی فما لکم کیف تحکمون» (۲).

ثم لا یخفی علیک أن من اشترط اتصاف الأنبیاء بکمال العقل و الـذکاء و الفطنه و لم یشترط الأکملیه فیها، اسـتدل له بأنه لولاه لکان منفراً، کما قال العلاّمه الحلی قـدّس سـرّه فی شـرح تجرید الاعتقاد: «و یجب أن یکون النبی فی غایه الذکاء و الفطنه و قوه الرأی، بحیث لا یکون ضعیف الرأی، متردداً فی

----

۱) توضیح المراد: ج ۲ ص ۶۵۰.

۲) یونس: ۳۵ راجع أیضاً شرح الباب الحادی عشر ص ۳۸ الطبعه الحدیثه فی طهران، اللوامع الإلهیه ص ۲۱۱.

کما یجب أن یکون طاهر المولـد أمیناً صادقاً منزهاً عن الرذائل قبل بعثته أیضاً، لکی تطمئن إلیه القلوب و ترکن إلیه النفوس بل لکی یستحق هذا المقام الإلهی العظیم (۳)

الاُمور متحیراً، لأن ذلک من أعظم المنفرات عنه» (۱) و وجهه واضح، إذ عدم الاتصاف بالمذکورات من المنفرات. هذا بخلاف مـا إذا اعتبرنـا الأ ـ کملیه فیها، فإن عـدم الأکملیه لا یکون من المنفرات إذا کان متصـفاً بالکمال فیها، فالـدلیل علی لزوم اتصافهم بالأکمل من الصفات

هو الذى ذكرناه.

(۳) و لقد أشار المصنف لإثبات تنزيه الأنبياء عن المذكورات إلى دليلين:

أحدهما: هو الذى ذكره أكثر المتكلمين و حاصله: إن هذه الأُمور مما يوجب تنفير الناس عنهم و معه لا يحصل الانقياد التام الذى يكون غرضاً لبعث الأنبياء و إرسالهم و لذلك قال المحقق اللاهيجى: «نزاهه النبى عن الصفات المنقصه و الأخلاق الرذيله و العيوب و الأمراض المنفره، معتبره لكون ذلك داعياً إلى قبول أوامره و نواهيه و الانقياد له و التأسى به فيكون أقرب إلى الغرض المقصود من البعثه، فيكون لطفاً لامحاله واجباً لا يجوز على الله تركه» (۲) گوهر مراد: ص ۳۰۱ و هذا الدليل هو الذى اعتمد عليه السيد المرتضى فى تنزيه الأنبياء، لإثبات عصمتهم قبل النبوه و بعدها من الصغائر و الكبائر و تبعه الآخرون و حيث إن الدليل عام و لا يختص بالعصمه عن الذنوب، استدلوا به فى نزاهه الأنبياء عن المنفرات، و لو لم تكن من الذنوب كالعيوب و الأمراض المنفره و دناءه الآباء و عهر الأُمهات و الفظاظه و الغلظه و الاشتغال بالصنائع الموهنه و المبتذله و لذا

----

۱) كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد: ص ۳۴۹. الطبعه الحديثه.

(۲) گوهر مراد: ص ۳۰۱.

صرح المحقق الطوسى رحمه الله فى ضمن كلامه بوجوب تنزه النبى عن كل ما ينفر عنه (۱) و صرح العلّامه قدّس سرّه فى الباب الحادى عشر بأنه يجب أن يكون منزهاً عن دناءه الآباء و عهر الأُمهات و عن الرذائل الخلقيه و العيوب الخلقيه، لما فى ذلك من النقص، فيسقط محله من القلوب و المطلوب خلافه (۲).

و قال الشيخ الطوسى قدّس سرّه: «و دليل التنفير الذى اعتمدناه ينفى عنهم

جميع القبائح فی حال النبوه و قبلها و کبائر الذنوب و صغائرها؛ لأن النفوس إلی من لا یعهد منه قط فی حال من الأحوال قبیح لا صغیر و لا ـ کبیر، أسکن و أمیل ممن کان بخلاف ذلک، فوجب بذلک نفی الجمیع عنهم فی کل حال (۳) و علیه فلا ـ وجه لاقتصار المصنف رحمه الله فی المذکورات، بل کان علیه أن یذکر تنزه النبی عن الأمراض المنفره و العیوب الخلقیه (بکسر الخاء) و کل ما ینفر عنه، و لو کان هو السهو و النسیان فی اُموره الشخصیه، لعمومیه الدلیل. هذا مضافاً إلی أن ذکر الأمانه و الصدق لا یناسب المقام، لأن عدم الأمانه خیانه و عدم الصدق کذب و هما من المعاصی التی قد فرغنا عن عصمتهم فیها، فلا وجه لتکرارهما هنا عند ذکر اتصافهم بالکمالات و تنزههم عن المنقصات الخلقیه و الخلقیه.

اللهم الاّ أن یقال: إن المصنف لم یذکر سابقاً إلاّ العصمه عن الذنوب و عن الخطأ و النسیان بعد البعثه فذکر العصمه عن الخیانه و الکذب قبل البعثه لا یکون تکراراً، و لکن علیه أن لا یقتصر علیها، بل یذکر جمیع المعاصی و الذنوب. هذا مضافاً إلی أن الظاهر ذکر عنوان عقیدتنا فی صفات النبی هو الفراغ عن بحث العصمه فلا تغفل.

----

۱) کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۴۹ الطبعه الحدیثه فی قم المشرفه.

۲) شرح الباب الحادی عشر: ص ۳۹ الطبعه الحدیثه فی طهران.

۳) کتاب تمهید الاُصول من علم الکلام: ص ۳۲۱.

ثم إن هذا الدلیل یرجع إلی إثبات تنزههم عن المذکورات من جهه سکونه الناس و اعتمادهم و جلبهم نحوه لیحصل الغرض من البعث و الإرسال علی

الوجه الأتم و أما من جهه اقتضاء نفس مقام النبوه و تلقى الوحى فهو ساكت و لذا أشارإليه المصنف بالدليل الثانى.

و ثانيهما: أن مقام النبوه مقام لاتناله أيدى الناس و إلّا لأُوحى إليهم، و لا حاجه إلى إرسال سفير إليهم، بل هو مقام شامخ لا نصيب فيه إلاّ للمقربين و من المعلوم أن المقربين يكونون منزهين عن الرذائل الأخلاقيه كالجهل و الجبن و الحقد و الحسد و الخشونه و البخل و الحرص و أشباهها، فاستحقاق مقام النبوه موقوف على تنزههم عن الأُمور التى تنافيه و هو كذلك، و لكن هذا الدليل أخص من المدعى، فإن بعض الأُمور التى تكون من المنفرات لا تكون من المنقصات المعنويه، فيمكن أن يكون الناس متنفرين من بعض الأُمراض أو بعض العيوب الخلقيه (بكسر الخاء) و لكنها لا تكون من المنقصات المعنويه كما لا يخفى..

۶ عقيدتنا فى الأنبياء و كتبهم

۶ عقيدتنا فى الأنبياء و كتبهم

نؤمن على الإجمال بأن جميع الأنبياء و المرسلين على حق، كما نؤمن بعصمتهم و طهارتهم و أما إنكار نبوتهم أو سبهم أو الاستهزاء بهم فهو من الكفر و الزندقه؛ لان ذلك يستلزم انكار نبينا الذى اخبر عنهم و صدقهم (۱) أما المعروفه أسماؤهم و شرائعهم كآدم و نوح و إبراهيم و داود أما استلزام إنكار نبوتهم لإنكار نبينا فواضح، فإنه أخبر عن نبوتهم و صدقهم، فإذا أنكرهم يرجع إنكاره إلى إنكار أخبار نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله بنبوه من أنكر و هو كفر و خروج عن الإسلام، إن إلتفت إلى الملازمه و اعترف باللازم و إلاّ فمجرد المخالفه الواقعيه لكلام الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم لا يوجب الكفر و لا تكذيب القرآن، كما أن مخالفه

قول المفتى واقعاً لا- يوجب ذلك (١) راجع المكاسب المحرمه للشيخ الأعظم الأنصارى: ٢۶.، هـذا مضافاً إلى إنكار نبوه من أنكره كفر فى نفسه؛ لأ-نه إنكار نبوه من ثبتت نبوته بالمعجزات، كموسى و عيسى على نبينا و آله و عليهما السّلام اللهم إلّا أن يقال: إن نبوه غير نبينا بعد مرور الدهور و العصور لم تثبت لنا إلّا بالقرآن الكريم و أخبار النبى صلّى الله عليه و آله فافهم.

----

(١) راجع المكاسب المحرمه للشيخ الأعظم الأنصارى: ٢۶.

و سليمان و موسى و عيسى و سائر من ذكرهم القرآن الكريم باعيانهم، فيجب الإيمان بهم على الخصوص و من أنكر واحداً منهم فقد أنكر الجميع و أنكر نبوه نبينا بالخصوص (٢)

و كذلك يجب الايمان بكتبهم و ما نزل عليهم و أما التوراه و الإنجيل الموجودان الآن بين أيدى الناس، فقد ثبت أنهما محرفان عما أُنزلا، بسبب ما حدث فيهما من التغيير و التبديل و الزيادات و الاضافات، بعد زمانى موسى و عييسى عليهما السلام بتلاعب ذوى الأهواء و الأطماع، بل الموجود منهما أكثره أو كله موضوع بعد زمانها من الأتباع و الأشياع (٣) (٢) أما أن إنكار واحد منهم مستلزم لإنكار نبوه نبينا صلّى الله عليه و آله أخبر بنبوته و أما استلزام إنكار واحد منهم لإنكار الجميع، فغير واضح.

اللهم إلّا أن يقال: إن إنكار بعث نبى بعد ثبوت نبوته، إنكار الله فى البعث و الإرسال مطلقاً، إذ لا خصوصيه لمورد الإنكار، فتدبر جيداً و كيف كان فمقتضى ايماننا بالرسول الأعظم نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله هو الايمان بجميع الأنبياء الذين أخبر عنهم بالاجمال و التفصيل. هذا مضافاً إلى أنه مقتضى

حکم العقل بأنه تعالی بعث الأنبیاء و الرسل لهدایه الناس، و لم یکن زمان و عصر خالیاً عن الحجه الإلهیه «آمن الرسول بما اُنزل إلیه من ربه و المؤمنون کل آمن بالله و ملائکته و کتبه و رسله لا نفرق بین أحد من رسله و قالوا سمعنا و أطعنا غفرانک ربنا و إلیک المصیر» (۱).

۳) لا إشکال و لا ریب فی کون التوراه و الإنجیل الموجودین محرفین، کما

----

(۱) البقره: ۲۸۵.

۲۵۷

یشهد له الاختلافات و الاشتباهات و الموهونات الموجوده فیهما و علیک بما اُلف فی ذلک من المحققین، و من أحسنه هو «الهدی إلی دین المصطفی» و «الرحله المدرسیه» أثران للعلّامه آیه الله الشیخ محمد جواد البلاغی رحمه الله (۱) و لکن الکلام فیما ادعاه المصنف قدّس سرّه من احتمال أن کله موضوع و هو مشکل، لإمکان دعوی العلم به وجود فقرات من الإنجیل أو التوراه الأصلیین، اللهم إلّا أن یقال: نعم، و لکن حیث لا تکون تلک الکلمات مشخصه فیهما، فلا حجیه لها و إن کانت مأخوذه من الإنجیل أو التوراه الأصلیین.

----

۱) راجع أیضاً کتاب راه سعادت للفاضل الشعرانی: ص ۱۳۶ ۱۶۰.

۲۵۸

۷ عقیدتنا فی الإسلام

۷ عقیدتنا فی الإسلام

نعتقد أن الدین عند الله الإسلام و هو الشریعه الإلهیه الحقه التی هی خاتمه الشرایع و أکملها و أوفقها فی سعاده البشر و أجمعها لمصالحهم فی دنیاهم و آخرتهم و صالحه للبقاء مدی الدهور و العصور، لا تتغیر، و لا تتبدل و جامعه لجمیع مایحتاجه البشر من النظم الفردیه و الاجتماعیه و السیاسیه، و لما کانت خاتمه الشرایع و لا تترقب شریعه اُخری تصلح هذا البشر المنغمس بالظلم و

الفساد، فلابد أن يأتى يوم يقوى فيه الدين الإسلامى فيشمل المعموره بعدله و قوانينه (١) (١) إن جامعيه الإسلام و أكمليته واضحه لمن راجع القرآن الكريم و الروايات الوارده عن النبى و أهل بيته عليهم الصلوات و السلام فإنهما يحتويان الكليات الاساسيه التى تقدر على بيان حاجات الناس فى جميع اُمورهم من الاعتقادات و الاخلاقيات و السياسيات و الاجتماعيات و المعاملات و الآداب و السنن و غيرها، كما مرت الإشاره إلى إعتراف فحول فن الفلسفه بأكمليه ما فى الاُصول الإسلاميه فى مسائل التوحيد، بحيث لم تبلغه العقول إلّا بعد القرون العديده و هكذا فى الفقه و غيره.

٢٥٩

قال الفاضل الشعرانى قدّس سرّه: «ليس فقه الإسلام ناقصاً، بل لنا كليات يمكن استخراج حكم المسائل المستحدثه منها فى كل عصر و زمان و هذا أمر رائج من زمان الشيخ الطوسى إلى زماننا هذا و لعل مسائل تحرير العلامه تقرب من أربعين ألفاً و هى تستخرج من ألفين أو ثلاثه آلاف من المنصوصات» (١).

و أيضاً الأخلاق الإسلاميه فاق الأخلاق اليونانيه و غيره؛ لأنه مضافاً إلى كونه مبيناً للوظائف الاجتماعيه و الفرديه و التخلق بالأخلاق الحسنه و الاعتدال فيها، يوجه الإنسان نحو الغايه القصوى و هو القرب إلى الله تعالى و بالجمله كلما زاد عمر الاسلام، ازداد نوراً و ظهوراً و من نظر فى محتوى القرآن و الاُصول الإسلاميه الواصله إلينا من طريق أهل البيت عليهم السلام اعترف بعظمته و خضع فى ساحته، إلّا أن يكون معانداً، إذ ليس مكتب من المكاتب بمثل مكتب الإسلام فى الغنى و الاحتواء لجميع ما يحتاج الناس إليه و فى الأقوميه و الإتقان. هذا حقيقه واضحه بل ضروريه لكل من اطلع على محتوى الإسلام،

و لإرشاد الناس إلى هذه الحقيقه وردت الآثار و الروايات الكثيره المتواتره و من جملتها: ما رواه محمّد بن يعقوب عن أبى الحسن موسى عليه السلام حديثاً و فيه: قال سماعه: «فقلت: أصلحك الله! أتى رسول الله الناس بما يكتفون به فى عهده؟ قال: نعم و ما يحتاجون إليه يوم القيامه، فقلت: فضاع من ذلك شىء؟ فقال: لا، هو عند أهله» (۲) فالإسلام هو الدين الجامع الذى يقدر لرفع احتياج الناس و إداره الاُمور و سوق الناس نحو سعادتهم الدنيويه و الاُخرويه و ستأتى إن شاء الله حاكميه هذا الدين على جميع أقطار الأرض بظهور ولى الله الأعظم مولانا المهدى الحجه بن الحسن أرواحنا فداه و لعل نظر المصنف فى قوله: فلابد أن يأتى يقوى فيه الخ إلى ذلك فتدبر جيداً..

----

۱) راجع کتاب راه سعادت: ص ۲۱۴.

۲) الاُصول من الكافى: ج ۱ ص ۵۷.

ولو طبقت الشريعه الإسلاميه بقوانينها فى الأرض تطبيقاً كاملًا صحيحاً لعم السلام بين البشر و تمت السعاده لهم و بلغوا اقصى ما يحلم به الإنسان من الرفاه و العزه و السعه و الدعه و الخلق الفاضل، و لا ـ نقشع الظلم من الدنيا و سادت المحبه و الإخاء بين الناس أجمعين، و لا نمحى الفقر و الفاقه من صفحه الوجود.

و إذا كنا نشاهد اليوم الحاله المخجله و المرزيه عند الذين يسمون أنفسهم بالمسلمين، فلأن الدين الإسلامى فى الحقيقه لم يطبق بنصه و روحه ابتداء من القرن الأول من عهودهم، و استمرت الحال بنا نحن الذين سمينا أنفسنا بالمسلمين من سيئ إلى أسوأ، إلى يومنا هذا، فلم يكن التمسك بالدين الإسلامى هو الذى جر على المسلمين هذا التأخر

المشـين، بل بالعكس، إن تمردهم على تعاليمه و اسـتهانتهم بقوانينه و انتشار الظلم و العدوان فيهم من ملوكهم إلى صعاليكهم و مـن خاصـتهم إلى عـامتهم، هـو الـذى شـل حركه تقـدمهم و أضـعف قـوتهم و حطم معنويـاتهم و جلب عليهم الويـل و الثبـور، فأهلكهم الله تعالى بذنوبهم.

«ذلـك بـأن الله لم يـك مغيراً نعمه أنعمهـا على قوم حـتى يغيروا مـا بأنفسـهم» تلـك سـنه الله فى خلقه «إنه لايفلـح المجرمون» ، «وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى و هى ظالمه إنَّ أخذه أليم شديد».

و كيف ينتظر من الـدين أن ينتشـل الأُـمه من وهـدتها و هو عنـدها حبر على ورق لاـ يعمل بأقل القليل من تعاليمه. من الإيمان و الأمانه و الصدق و الاخلاص و حسن المعامله و الايثار و أن يحب المسلم لأخيه ما يحب

لنفسه و أشـباهها من أول اُسـس دين الإسـلام و المسـلمون قـد و دعوها من قـديم أيامهم إلى حيث نحن الآن و كلما تقـدم بهم الزمن وجدناهم أشتاتاً و أحزاباً و فرقاً يتكالبون على الدنيا و يتطاحنون على الخيال و يكفر بعضهم بعضاً بالآراء غير المفهومه، أو الأُـمور الـتى لاـ تعنيهم، فانشـغلوا عن جـوهر الـدين و عن مصـالحهم و مصالـح مجتمعهم بأمثـال النزاع فى خلـق القرآن و القول بالوعيد و الرجعه و أن الجنه و النار مخلوقتان أو سيخلقان و نحو هذه النزاعات التى أخذت منهم بالخناق و كفّر بها بعضهم بعضاً و هى و أن دلت على شـىء فإنمـا تـدل على انحرافهم عن سـنن الجاده المعبـده لهم إلى حيث الهلاك و الفناء، و زاد الانحراف فيهم بتطاول الزمان حتى شلهم الجهل و الضلال و انشغلوا بالتوافه و القشور و بالأتعاب و الخرافات و الأوهام

و بالحروب و المجادلات و المباهاه، فوقعوا بالأخير فی هاویه لا قعر لها یوم تمکن الغرب المتیقظ العدو اللدود للإسلام من أن یستعمر هذه البقاع المنتسبه إلی الإسلام و هی غفلتها و غفوتها، فیرمی بها فی هذه الهوه السحیقه و لا یعلم إلّا الله تعالی مداها و منتهاها «وما کان ربک لیهلک القری بظلم و أهلها مصلحون».

ولا ـ سبیل للمسلمین الیوم و بعد الیوم إلاّ ـ أن یرجعوا إلی أنفسهم فیحاسبوها علی تفریطهم و ینهضوا إلی تهذیب أنفسهم و الأجیال الآـتیه بتعالیم دینهم القویمه، لیمحوا الظلم و الجور من بینهم و بذلک یتمکنون من أن ینجوا بأنفسهم من هذه الطامه العظمی، و لابد بعد ذلک أن یملأ الارض قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً، کما وعدهم الله تعالی و رسوله و کما هو المترقب من دینهم الذی هو خاتمه الأدیان و لا رجاء فی

۲۶۲

صلاح الدنیا و اصلاحها بدونه، و لابد من إمام ینفی عن الإسلام ما علق فیه من أوهام و ألصق فیه من بدع و ضلالات و ینقذ البشر و ینجیهم مما بلغوا إلیه من فساد شامل و ظلم دائم و عدوان مستمر و استهانه بالقیم الأخلاقیه و الأرواح البشریه عجل الله فرجه و سهل مخرجه.

۲۶۳

۸ عقیدتنا فی مشرع الاسلام

۸ عقیدتنا فی مشرع الاسلام

نعتقد أن صاحب الرساله الإسلامیه هو محمّد بن عبدالله صلّی الله علیه و آله و هو خاتم النبیین و سید المرسلین و أفضلهم علی الاطلاق، کما أنه سید البشر جمیعاً، لا یوازیه فاضل فی فضل و لایدانیه أحد فی مکرمه، و لا یقاربه عاقل فی عقل و لا یشبهه شخص فی خلق و أنه لعلی خلق عظیم، ذلک من أول نشأه البشر إلی

يوم القيامه (١) (١) أما أن صاحب الرساله الإسلاميه هو محمّد بن عبدالله صلّى الله عليه و آله فهو ضروری، يعلمه کل أحد بأدنی إلتفات إلی الإسلام و صاحبه، کما صرح به فی القرآن الکريم «محمّد رسول الله و اللذين معه أشداء علی الکفار رحماء بينهم تراهم رکعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله و رضواناً» (١) الفتح: ٢٩ و أما أن رسالته هی رساله عالميه فهو أمر واضح لاستره فيه، کما نص عليه فی کتابه العزيز «قل يا أيها الناس إنی رسول الله إليکم جميعاً» (٢)، «و أُوحی إلی هذا القرآن لأُنذرکم به و من بلغ» (٣).

----

(١) الفتح: ٢٩.

٢) الاعراف: ١٥٨.

٣) الانعام: ١٩.

٢۶۴

هذا مضافاً إلی أن تشريع الجهاد الإبتدائی و إرسال الکتب إلی الممالک الشرقيه و الغربيه و أيضاً خاتميه النبی صلّی الله عليه و آله و سلّم من شواهد کون رسالته عالميه باقيه.

أما أنه خاتم النبيين فهو أيضاً ضروری يعلمه کل مسلم و لا خلاف فيه و يدل عليه الآيات و الروايات المتواتره و من جمله الآيات قوله تعالی: «ما کان محمّد أبا أحد من رجالکم و لکن رسول الله و خاتم النبيين» (١)؛ لأن المراد من الخاتم فی الترکيب المذکور هو ما يختم به، باعتبار کون الخاتم کثيراً ما يکون منقوشاً باسم صاحبه و يختم به الکتب بعنوان إتمام الکتاب، الطابع (بفتح الباء) بمعنی ما يطبع به، فهو يدل بهذا الاعتبار علی أن محمّد صلّی الله عليه و آله بالنسبه إلی الأنبياء ما يختم به، بمعنی أن به يتم باب النبوه و به يصدق نبوتهم، کما صدقهم النبی صلّی الله عليه و آله و لولاه لما حصل

العلم بنبوه أكثرهم أو جلهم، مع اختلاف التواريخ و التحريف و التبديل و يشـهد لما ذكر، استعمال «خاتم النبيين» فى الروايات و الأـدعيه و الخطب الوارده عن الأـئمه المعصومين عليهم السـلام بمعنى آخر النبيين (۲) فـإنه دليـل على أن المقصود منه هو آخر النبيين. لاـ يقال: الخاتم (بالفتـح) هو حلقه تـدخل فى الإصبع للزينه، فالمقصود أن محمّـداً صـلّى الله عليه و آله زينه الأنبياء، لأنا نقول: إن اسـتعمال الخـاتم لإفـاده الزينه ليس بشايع، بل لايناسب مقام النبى مع كونه أفضل من جميع الأنبياء أن يشـبه بحلقه فى أيدى الأنبياء و لعل التعبير الشايع هو أن النبى صلّى الله عليه و آله مثلًا تاج الأنبياء (۳).

هذا كله بناءً على قراءه عاصم الموجوده فى القرآن و أما بناءً على قراءه بقيه القرّاء السبعه، فالأمر أوضح؛ لأن الخاتم (بكسر التاء) هو اسم فاعل من ختم

----

۱) الاحزاب: ۴۰.

۲) راجع كتاب خاتميت آخرين پيامبر: تأليف مظفرى، ص ۱۵ طبع قم المشرفه.

۳) راجع معارف قرآن: جلسه ۷۹ ص ۷۹۲.

يختم و معنـاه أن محمـداً صـلّى الله عليه و آله أتمهم بوجوده، فلا نبى بعـده. فعلى كل تقـدير يكون مفاد الآيه الشـريفه أنه خاتم النبيين و آخرهم، ثم لاـ يخفى عليـك ان النبى اعم من المرسـل و لو بحسب المورد لما ذهب إليه بعض المحققين من أنهما من حيث المفهوم متباينان كتباين مفهوم العالم و مفهوم العادل ولكنهما بملاحظه الروايات و الأدله الشـرعيه أعم و أخص مورداً، إذ المسـتفاد من الروايـات أن كـل رسول من أفراد الانبيـاء، فكما أن مفهوم العالم و العادل متباينان و مع ذلك يكون النسـبه بينهما عموم من وجه بحسب المورد كذلك فى

المقام فإن مفهوم النبوه غير مفهوم الرساله و مع ذلک تکون النسبه بینهما عموم و خصوص مطلق بحسب المورد، إذ المستفاد ن الأخبار أن کل رسول من أفراد الأنبیاء و مما ذکر یظهر الجواب عن وجه تقدیم الرسول علی النبی فی الآیه الکریمه «و کان رسولاً نبیاً» (۱). مع أنّ مقتضی العلوم الأدبیه هو تقدیم الأعم علی الأخص؛ لما عرفت من أن بین المفهومین مغایره و مباینه فلا یتقدم عنوان أخص علی الأعم و کیف کان فمع أعمیه النبوه بحسب المورد، فإذا کان محمّد صلّی الله علیه و آله خاتم النبیین کان أیضاً خاتم المرسلین فلا رسول بعده أیضاً.

و من جمله الآیات هو قوله تعالی: «هو الذی أرسل رسوله باهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و لو کره المشرکین» (۲) سواء کان المراد من الظهور هو الغلبه فی الحجه أو الغلبه الخارجیه، فإن مفاد الآیه أن الإسلام و دین الحق یغلب علی الدین کله، فلو فرض مجیء دین آخر بعد الإسلام، کان ناسخاً له و غالباً علیه، فهو یتنافی مع صریح الآیه فلا یجیء دین آخر بعد هذا الدین القویم، فتبقی نبوه نبینا إلی یوم القیامه و فرض النبی الحافظ مع وجود الإمام

مریم: ۵۱

۲) التوبه: ۳۳.

الحافظ لغو و لا یجتمع الحافظان فی وقت واحد، إلی غیر ذلک من الآیات (۱).

و من جمله الروایات الحدیث المروی بطرق کثیره من العامه و الخاصه عن النبی صلّی الله علیه و آله أنه قال لعلی علیه السلام: «أنت من بمنزله هارون من موسی إلاّ أنه لا نبی بعدی» و النکره فی سیاق النفی تفید العموم و حیث کان النبی أعم من

المرسل فنفى النبى يلازم نفى المرسل أيضاً كما لا يخفى.

و من جمله الروايات الحديث الصحيح المروى فى من لايحضره الفقيه عن أبى جعفر عليه السلام قال فى حديث: «قال النبى صلّى الله عليه و آله و المسلمون حوله مجتمعون: أيها الناس إنه لا نبى بعدى، و لا سنه بعد سنتى، فمن ادعى بعد ذلک، فدعواه و بدعته فى النار، فاقتلوه، و من اتبعه فإنه فى النار» (٢).

و من جمله الروايات أيضاً ما عن عبدالعظيم الحسنى قال: «دخلت على سيدى على بن محمّد عليهما السلام فلما بصربى قال لى: مرحباً بک يا أبا القاسم أنت ولينا حقاً، قال: فقلت له: يا ابن رسول الله إنى أُريد أن أعرض عليک دينى، فإن کان مرضياً ثبتُّ عليه حتى ألقى الله عزّوجلّ فقال: هات يا أبا القاسم، فقلت: إنى أقول: إن الله تبارک و تعالى واحد ليس کمثله شىء إلى أن قال: و أن محمّداً عبده و رسوله خاتم النبيين فلا نبى بعده إلى يوم القيامه و أن شريعته خاتمه الشرايع، فلا شريعه بعدها إلى يوم القيامه إلى أن قال: فقال على بن محمّد عليهما السلام يا أبا القاسم، هذا و الله دين الله الذى ارتضاه لعباده، فاثبت عليه، ثبتک الله بالقول الثابت فى الحياه الدنيا و الآخره» (٣).

و من جملتها ما فى نهج البلاغه قال على عليه السلام حين يلى غسل

----

١) راجع کتاب خاتميت آخرين پيامبر و غيره من الکتب.

٢) من لا يحضر الفقيه: ج ۴، ص ١٢١، ح ۴٢١. ط النجف.

٣) کمال الدين: ج ٢ ص ٣٧٩.

رسول الله صلّى الله عليه و آله و تجهيزه: «بأبى أنت و أُمى يا رسول

الله، لقد انقطع بموتک ما لم ینقطع بموت غیرک من النبوه» (۱).

و من جملتها ما روی فی الصحاح السته من أن رسول الله صلّی الله علیه و آله قال: «فضلت علی الأنبیاء بست: أُعطیت بجوامع الکلم و نصرت بالرعب و اُحلّت لی الغنائم و جعلت لی الأرض طهوراً و مسجداً، و اُرسلتُ إلی الخلق کافه و ختم بی النبیون» (۲).

و من جملتها ما رواه فی الوسائل عن أبی عبدالله علیه السلام أنه قال: «إن الله بعث محمداً صلّی الله علیه و آله فختم به الأنبیاء، فلا نبی بعده و أنزل علیه کتاباً فختم به الکتب فلا کتاب بعده» (۳) إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره المتواتره الداله علیه، أورد منها فی کتاب «خاتمیت آخرین پیامبر» أزید من المائتین فراجع.

و هنا سؤالات: منها: أن المستفاد من بعض الآیات أن باب النبوه لیس منسداً، فکیف یکون محمّد صلّی الله علیه و آله آخر النبیین و من الآیات قوله عزّوجلّ: «یا بنی آدم إما یأتینکم رسل منکم یقصون علیکم آیاتی فمن اتقی و أصلح فلا خوف علیهم و لا هم یحزنون» (۴) و یمکن الجواب عنه بأن الآیه حاکیه عن خطابه تعالی لبنی آدم بعد هبوط آدم و حواء، حیث قاله بعد الآیه ۲۴: «قال اهبطوا بعضکم لبعض عدو و لکم فی الأرض مستقر و متاع إلی حین * قال فیها تحیون و فیها تموتون و منها تخرجون * یا بنی آدم قد أنزلنا علیکم لباساً یواری سوءاتکم و ریشاً و لباس التقوی ذلک خیر إلی أن قال: یا بنی

----

۱) نهج البلاغه صبحی الصالح: خطبه ۲۳۵ ص ۳۵۵.

۲) فضائل الخمسه من الصحاح

السته: ج ۱، ص ۴۵.

۳) الوسائل: ج ۱۸ الباب ۱۳، ح ۶۲. ص ۱۴۷.

۴) الأعراف: ۳۵.

آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنه إلى أن قال عزّوجلّ: يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد إلى أن قال تبارك و تعالى: يا بنى آدم أما يأتينكم رسل منكم ...» (۱) فالآيه فى سياق خطاباته لبنى آدم بعد الهبوط، و لا نظر لها بالنسبه إلى ما بعد النبى، نظير قوله: «قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم و لا هم يحزنون» (۲) و لذا قال العلّامه الطباطبائى فى ذيل قوله: «يا بنى آدم إما يأتينكم رسل»: «والآيه إحدى الخطابات العامه المستخرجه من قصه الجنه المذكوره هاهنا و هى رابعها و آخرها يبين للناس التشريع الإلهى العام للدين باتباع الرساله و طريق الوحى، و الأصل المستخرج عنه هو مثل قوله فى سوره طه: «قال اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى ...» فبين أن اتيان الهدى منه إنما يكون بطريق الرساله» (۳) فلا يمكن رفع اليد عن الضروره و الأدله المتواتره بمثل هذه الآيه التى لا تنافيها و غايتها أنها مطلقه فيرفع اليد عن اطلاقها بالأدله المتواتره و بضروره الخاتميه. نعم لو كان مختصاً بزمان بعد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم لصار منافياً، ولكنه ليس كذلك كما هو الواضح.

و منها: ما الحكمه فى تعطيل النبوه مع أن استكمال البشر لا توقف له، ألم يحسن أن تدوم النبوه مع دوام استكمال البشر؟ و الجواب عنه أن حكمه ذلك عند الله تعالى؛ لأنه أعلم بالاُمور، و لكن يظهر للمتأمل بعض المقربات؛ لأن علل تجديد النبوه

فيما مضـى من الزمان أُمور كلها منفيه بعد ظهور الإسـلام؛ لأن علل تجديد النبوه فيما مضى من الزمان أُمور كلها منفيه بعد ظهور الإسـلام؛ لأـن من العلـل تحريف مـا نزل من الله إلى النـاس، فيحتـاج إلى بعث النبى الجديـد ليرفع التحريف و يهـدى الناس إلى الواقع مما نزل و منها أن البرامج المذكوره فى الشرايع السابقه كثيراً ما ربما تكون عصرياً و مختصاً بزمان خاص و ليست

----

١) الأعراف: ٢۴ ٣۵.

٢) البقره: ٣٨.

٣) الميزان ٨: ٨۶.

بصوره الكليـات، لعـدم امكـان تحملهم لهـا، كما يشـهد لـذلك وقوع النسـخ فى الشـرايع السابقه، فإنه حاك عن كون المنسوخ مختص ببعض الازمنه و لـذا إذا تغيرت الأُمور، و احتاجت إلى البرامج الجديده، محتاج إلى بعث النبى الجديد لتغيير الرامج طبق الاحتياجات و منها أن تفاصيل الوحى النازل يحتاج إلى تبيين و تطبيق، فيحتاج إلى بعث النبى الجديد لذلك و ليس فى الإسلام و القرآن شيء من هذه الأُمور؛ لأن القرآن الكريم مصون عن التحريف بحفظه تعالى، كما نص عليه «إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون» (١).

و هكـذا لاـ نقص و لا فقـد فى الإسـلام بانسـبه إلى ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامه، فلا حاجه إلى ظهور شـرع جديـد لبيان حاجاتهم، كما نص عليه فى قوله تبارك و تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام ديناً» (٢) فإنه يحكى عن جامعيه الإسلام و كماله بنزول القرآن و نصب الإمام المبين يوم غدير خم.

و هكذا و ردت روايات كثيره داله على أن كل ما يحتاجه الناس، بينه الله للنبى صلّى الله عليه و آله و هو بينه للناس

و لو بواسطه أهل البيت عليهم السلام و من جملتها: ما روى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «إن الله لم يدع شيئاً يحتاج إليه الاُمه إلى يوم القيامه إلا أنزله فى كتابه و بينه لرسوله» (۳).

و منها أيضاً: ما روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل على عليه السلام عن علم النبى صلّى الله عليه و آله: فقال «علم النبى علم جميع النبيين، و علم ما كان و علم ما هو كائن إلى قيام الساعه، ثم قال: و الذى نفسى بيده إنى لأعلم علم النبى صلّى الله عليه و آله و علم ما كان و ما هو

----

۱) الحجر: ۹.

۲) المائده: ۳.

۳) بصائر الدرجات: ص ۶.

كائن فيما بينى و بين قيام الساعه» (۱)

ثم لا يذهب عليك أن الاُصول و القواعد الكليه المبينه فى الإسلام ثابته، بحث لا تحتاج إلى التغيير و التبديل، لكليتها و و فقها مع الحاجات التى تقتضيها الفطره كالزواج و المعاملات و الأخلاقيات و الروابط الداخليه و الروابط الخارجيه و الدفاع و غير ذلك، و التغيير إنما هو فى ناحيه الموضوعات كالأمتعه، فإنها تغير بتغير الزمان، و لكن أحكام المعامله لا تتغير و كالأسلحه فإنها تتغير بمرور الزمان، و لكن أحكام الدفاع بالسلاح لا ـ تتغير و هكذا و أيضاً من الاُصول الكليه التى لا تغيير فيها هو أصل نفى الضرر و الضرار و أصل نفى العسر و الحرج و نحوهما، مما لهما الدخل التام فى حل المشاكل العصريه و المشاكل الفرديه. هذا مضافاً إلى الأحكام الموقته السلطانيه و مما ذكر يظهر أن موجبات تجديد النبوه لا تكون موجوده بعد ظهور الإسلام و جامعيته، نعم

يبقى الحاجه إلى البيان و التفسير و التطبيق، ولكنها محوله إلى الائمه عليهم السّلام فمع وجودهم لا حاجه إلى النبى الجديد أصلاً و لعله لذا ختم النبوه (٢).

و منها: أن لازم ختم النبوه هو قطع ارتباط الأُمه مع المبدأ الاعلى و فيه أن الارتباط بالمبدأ الأعلى لا ينحصر فى النبوه إذ الارتباط بوسطه الائمه عليهم السلام ميسور و ممكن، بل واجب، إذ الإمامه غير منقطعه إلى يوم القيامه و الإمام محدث و الملائكه تتنزل إليهم و يخبرهم بما يكون فى السنه من التقدير و القضاء و الحوادث و بأعمال العباد و غير ذلك، لتواتر الروايات الداله على ذلك و من جملتها ما روى عن الباقر عليه السلام: «إن أوصياء محمّد عليه و عليهم السّلام محدثون» (٣).

----

١) بصائر الدرجات: ص ١٢٧.

٢) راجع معارف قرآن: جلسه ٧٩ ص ٧٩٤.

٣) الاصول من الكافى: ج ١ ص ٢٧٠، راجع كتاب نبوت: ص ١٧٩ ١٨٠.

و أما أن النبى صلّى الله عليه و آله سيد المرسلين و أفضلهم على الاطلاق فيكفيه رسالته العامه الدائمه إلى يوم القيامه، فإنها لم تكن لأحد من الأنبياء و هكذا القرآن النازل إليه، فإنه لم يشبهه كتاب من الكتب النازله و صحيفه من الصحف النازله و من المعلوم أن الأمرين المذكورين يدلان على عظمه النبى و شأنيته لتلك الرساله العظمى و لمعرفه القرآن الكريم الذى لا نهايه له، كما ورد: «إنما يعرف القرآن من خوطب به» فهو عارف بحقائق لم يعرفها الأنبياء سابقاً و مرسل إلى اُمه لا سابقه له فى الماضين. هذا مضافاً إلى تخلقه بالأخلاق الفاضله و الآداب و السنن و قد أشار المصنف بقوله: «و إنه لعلى

خلق عظیم» إلی الآیه الشریفه: «و إنک لعلی خلق عظیم» (۱) الداله علی تخلقه بالخلق العظیم، و قد أورد العلاّمه الطباطبائی قدّس سرّه فی المجلد السادس من تفسیر المیزان جمله من روایات سننه، التی فیها مجامع أخلاقه التی تلوح إلی أدبه الإلهی الجمیل، مع کونها مؤیده بالآیات الشریفه القرآنیه و هذه الروایات الداله علی أخلاقه و سننه و آدابه تقرب مائه و ثمانین (۲) فراجعه و غیره من الجوامع و کیف کان یکفی فی عظمه أخلاقه توصیف الله ایاه بأنه عظیم، مع أنه لم یوصف نبی بأن خلقه عظیم.

و هکذا الروایات الداله علی أن النبی صلّی الله علیه و آله سید المرسلین و افضلهم کثیره. منها ما روی فی عیون أخبار الرضا علیه السلام من المأمون، سأل علی بن موسی الرضا علیه السلام أن یکتب له محض الإسلام علی الایجاز الاختصار. فکتب علیه السلام له: «و من جمله، و أن محمداً عبده و رسوله و أمینه و صفیه و صفوته من خلقه و سید المرسلین و خاتم النبیین و أفضل العالمین، لانبی بعده، و لا تبدیل لملته، و لا تغییر لشریعته و أن جمیع ما جاء به

----

۱) القلم: ۴.

۲) المیزان: ج ۶، ص ۳۲۱ ۳۵۷.

محمّد بن عبدالله هو الحق المبین» (۱).

و أیضاً الروایات الداله علی أن کل ما للأنبیاء، فهو لنبینا محمّد صلّی الله علیه و آله تدل علی أفضلیته منهم؛ لأن له ما لجمیعهم و أزید و من جملتها ما رواه فی الکافی عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «قال لی: یا أبا محمّد إن الله عزّوجلّ لم یعط الأنبیاء شیئاً إلاّ و قد أعطاه

محمـداً صلّى الله عليه و آله، قـال: و قـد أعطى محمـداً جميع مـا أعطى الأنبياء و عنـدنا الصـحف التى قال الله عزّوجلّ: صـحف ابراهيم و موسى. قلت: جعلت فداك، هى الالواح؟ قال: نعم» (٢).

و من جملتها أيضاً: ما رواه فى الكافى عن أبى الحسن الأول عليه السلام «قال: قلت له: جعلت فداك، أخبرنى عن النبى صلّى الله عليه و آله ورث النبيين كلهم؟ قال: نعم، قلت: من لدن آدم حتى انتهى إلى نفسه؟ قال: ما بعث الله نبياً إلاّ و محمّد صلّى الله عليه و آله أعلم منه. قال: قلت: إن عيسى بن مريم كان يحيى الموتى بإذن الله، قال: صدقت و سليمان بن داود كان يفهم منطق الطير و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله بقدر على هذه المنازل، الحيدث» (٣).

و أيضاً تـدل على ذلك الروايات الـداله على تقـدم خلقه روح النبى صـلّى الله عليه و آله على غيره و منها ما رواه فى الكافى عن جـابر بن يزيـد قال: قال لى أبو جعفر عليه السـلام: «يا جابر إن الله أول ما خلق، خلق محمّداً صـلّى الله عليه و آله و عترته الهـداه المهتدين فكانوا أشباح نور بين يدى الله، الحديث» (۴).

----

١) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢٠ ١٢٥.

٢) الاصول من الكافى: ج ١ ص ٢٢٥.

٣) الأُصول من الكافى: ج ١ ص ٢٢۶.

۴) الأُصول من الكافى: ج ١ ص ۴۴٢.

و منهـا: مـا رواه فى الكافى عن أبى عبـدالله عليه السـلام «إن بعض قريش قال لرسول الله صـلّى الله عليه و آله: بأى شـىء سـبقت الأنبياء و أنت بعثت آخرهم و خاتمهم؟ قال: إنى كنت أول

من آمن بربی و أول من أجاب حین أخذ الله میثاق النبیین و أشـهدهم علی أنفسهم، ألست بربکم؟ قالوا: بلی، فکنت أنا أول نبی قال بلی، فسبقتهم بالاقرار بالله» (۱).

إلی غیر ذلـک من الأدله و الشواهـد الکثیره و کیف کان، فسیاده النبی علی المرسلین و أفضلیته منهم من المسلّمات لا مجال للتأمّل فیها، فإذا کان أفضل من الأنبیاء فهو أفضل من غیرهم بطریق أولی و الأفضلیه مقام يناسبه.

----

۱) الأُصول من الکافی: ج ۱ ص ۴۴۱.

۹ عقیدتنا فی القرآن الکریم

۹ عقیدتنا فی القرآن الکریم

نعتقـد أن القرآن هو الوحی الإلـهی المنزل من الله تعـالی علی لسـان نبیه الأکرم، فیه تبیان کل شـیء و هو معجزته الخالـده التی أعجزت البشـر عن مجاراتهـا فی البلاـغه و الفصـاحه و فیمـا احتوی من حقـائق و معارف عالیه (۱) لاـ یعتریه التبـدیل و التغییر و التحریف و هذا الذی

(۱) و لقـد أفاد و أجاد فی عدم اختصاص وجوه الإعجاز بالبلاغه و الفصاحه، إذ القرآن من جمیع جهاته یکون معجزه، و تحدی القرآن لا یختص بوجه من وجوهه، بل اطلاق التحدی به کما صرح به العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه یشمل جمیع ما یمکن فیه التفاضل فی الصفات. فالقرآن آیه للبلیغ فی بلاغته و للفصیح فی فصاحته و للحکیم فی حکمته، و للعالم فی علمه و للاجتماعی فی اجتمـاعه و للمقننین فی تقنینهم و للسیاسـین فی سیاسـتهم و للحکـام فی حکـومتهم و لجمیع العـالمین فیمـا لاـ ینـالونه جمیعاً کالغیب (۱).، و یشـهد له أن التحـدی بـالقرآن لو کـان ببلاـغه القرآن و فصـاحته فقـط، لم یتعـد عن العرب، مع أن التحـدی لا یختص بالإنسان، بل یعم الجن. «قل لئن اجتمعت

----

(۱) الميزان: ج ۱ ص ۵۸.

الإنس و الجن على يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيراً» (۱).

لا- يقال: إن التحدى بالنسبه إلى العرب بالمباشره و بالنسبه إلى غيرهم بالتسبيب، فالآيه لا- تنافى انحصار وجوه الإعجاز فى الفصاحه و البلاغه؛ لأنا نقول: إن ظاهر الآيه هو التحدى بالنسبه إلى جميع أفراد البشر و الجن على نحو واحد؛ لأن الخطاب فيها على نحو القضيه الحقيقه فيشمل الحاضرين و الغائبين، بل المعدومين فى ظرف وجودهم من دون فرق بينهم، فالتفصيل بين الأفراد بالمباشره و التسبيب خلاف الظاهر.

هذا مضافاً إلى شهاده العيان بعجز البشر عن الاتيان بمثله فى جميع الجهات، من الفصاحه و البلاغه و المعارف الحقيقيه و الأخلاق الفاضله و الأحكام التشريعيه و الأخبار المغيبه و أسرار الخلقه و غير ذلك، و اعترف بذلك أهل الإنصاف من فحول العلوم و إليه أشار العلامه آيه الله الشيخ محمد جواد البلاغى قدّس سرّه حيث قال: «إن إعجاز القرآن لم يكن بمجرد الفصاحه و البلاغه و إن كفى ذلك فى الإعجاز و الحجه على دعوى الرساله على أتم الوجوه فى المعجز و أعمها، فأين أنت عن عرفانه العظيم الذى هو لباب المعقول و صفوه الحكمه و أين أنت عن أخلاقه التى هى روح الحياه الأدبيه و الاجتماعيه و أين أنت عن قوانينه الفاضله و شرائعه العادله و محلها من العدل و المدينه و أين أنت عن إنبائه بالغيب التى ظهر مصداقها فى المستقبل و هلم النظر إلى أقصر سور القرآن و ما عرفناه من عجائبها الباهره انظر إلى سوره التوحيد و أنوار عرفانها الحقيقى فى ذلك العصر المظلم، و انظر إلى سوره

تبت و إنبائها بهلكه أبی لهب و امرأته بدخول النار، و ظهور مصداق ذلک بموتها علی الکفر و حرمانهما من

----

١) الاسراء: ٩٠.

سعاده الإسلام الذی یجبُّ ما قبله، و انظر إلی سوره النصر و إنبائها بغیب النصر و الفتح، کما ظهر مصداقه بعد ذلک إلی أن قال: و أین أنت عن جامعیته و استقامته فی جمیع ذلک من دون أن تعترضه زله اختلاف أو عثره خطأ أو کبوه تناقض، فإن فی ذلک أعظم اعجاز یعرفه الفیلسوف و الاجتماعی و السیاسی المدنی. «أفلا یتدبرون القرآن و لو کان من عند غیرالله لوجدوا فیه اختلافاً کثیراً» (١).

فهل یکون کل ذلک من إنسان لم یقرأ و لم یکتب و لم یتربَّ فی البلاد الراقیه و إنما کان بدویاً من البلاد المنحطه فی کل أدب، المدرسه الابتدائیه فی موطنه إنما هی بساطه أعراب البادیه و خلوهم عن المعارف، و المدرسه الکلیه تنظم تعالیمها من الوثنیه الأهوائیه و خشونه الوحشیه و الجبروت الاستبدادی و العدوان و عوائد الضلال و الجور و الشرائع القاسیه و لئن سمعت الاحتجاج بإعجاز القرآن فی فصاحته و بلاغته، فإنما هو لأجل عموم هذا الإعجاز و أنه هو الذی یذعن به العرب الذین ابتدأهم الدعوه و تناله معرفتهم حسب ما عندهم من الأدب، الراقین فیه، فتقوم الحجه علیهم و علی غیرهم و تبقی سائر وجوه الإعجاز للفیلسوف و الاجتماعی و السیاسی المدنی یأخذ منها کل منهم بمقدار حظه من الرقی» (٢) و علیه فکان الأولی هو أن یشیر المصنف إلی هذه النکته، فإنه لا ریب و لا إشکال فی کون اتیان القرآن ممن لم یتعلم و لم یکتب و لم یقرأ

فی مـدرسه من المـدارس، إعجـازاً ظـاهراً بیناً، کما أشـیرإلیه فی قوله عزّوجلّ: «فقـد لبثت فیکم عمراً من قبله افلا تعقلون» (۳) و قوله تعالی: «وما کنت تتلو من قبله من کتاب و لا تخطّه بیمینک إذاً لارتاب المبطلون» (۴).

----

۱) النساء: ۸۴.

۲) أنوارالهدی: ص ۱۳۳ ۱۳۵.

۳) یونس: ۱۶.

۴) العنکبوت: ۴۸.

و مما ذکر یظهر أن نفس القرآن بفصاحته و بلاغته و محتواه معجزه بعباره اُخری، إعجازه داخلی بمعنی أنه علی کیفیه یعجز عنه الآخرون من الجن و الإنس و علیه فما نقل عن النظام و السید المرتضـی، و احتمله المحقق الطوسـی قـدّس سـرّه فی متن تجرید الاعتقـاد، و العلاّـمه الحلی فی شـرحه من الصـرفه بمعنی أن الله تعـالی صـرف العرب و منعهم عن المعارضه، و إلاّ فالعرب کانوا قـادرین علی الألفاظ المفرده و علی الترکیب و إنما منعوا عن الاتیان بمثله تعجیزاً لهم عما کانوا قادرین علیه، فی غایه الضـعف، فـإن کثیراً ممن تصـدوا لمـارضه القرآن و لم یسـتطیعوا، اعترفوا بـأن القرآن فی درجه، عجز عن مثله البشـر، فإن لم یکن القرآن معجزاً بنفسه، لزم أن یعترف العاجز بمجرد العجز عن الاتیان بمثله و قد روی قاضی عیاض فی إعجاز القرآن أنه ذکر أبوعبید أن اعرابیاً سـمع رجلاً یقرأ «فاصدع بما تؤمر و اعرض عن المشـرکین» (۱) فسـجد، و قال: سـجدت لفصاحته، و حکی الاصمعی أنه سمع کلام جاریه، فقال لها: قاتلک الله ما أفصـحک! فقالت: أو یعـد هـذا فصاحه بعـد قول الله تعالی: «وأوحینا إلی اُم موسـی أن أرضعیه فإذا خفت علیه فألقیه فی الیم و لا تخافی و لا تحزنی إنا رادوه إلیک و جاعلوه من المرسلین» (۲) فجمع

فی آیه واحده بین أمرین و نهیین و خبرین و بشارتین.

و سمع آخر رجلًا یقرأ «فلما استیئسوا منه خلصوا نجیاً» (۳) فقال: أشهد أن مخلوقاً لا یقدر علی مثل هذا الکلام، و لذلک أیضاً لما سمع الولید بن المغیره من النبی صلّی الله علیه و آله «إن الله یأمر بالعدل و الاحسان و ایتاء ذی القربی و ینهی عن الفحشاء و المنکر و البغی یعظکم لعلکم تذکرون» (۴) قال: و الله إن

----

۱) الحجر: ۹۴.

۲) القصص: ۷.

۳) یوسف: ۸۰.

۴) النحل: ۹۰.

له الحلاوه و إن علیه لطلاوه (حسن و بهجه) و أن أسفله لمغدق (من اغدق: اتسع و کثر فیه الخیر) و إن أعلاه لمثمر و إنه لیعلو و لا یعلی علیه و ما یقول هذا بشر و لعله لذاک أیضاً لما سمع کلام النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم الولید بن المغیره، و قرأ علیه القرآن رق فجاءه أبوجهل منکراً علیه، قال: و الله ما منکم أحد أعلم بالإشعار منی، و الله ما یشبه الذی یقول شیئاً من هذا (۱).

و بالجمله کل هذا و نظائره مما یشهد علی أن نفس القرآن، کلام یعجز عن اتیانه البشر و الجن. هذا مضافاً إلی ما فی «البیان» من أنه لو کان إعجاز القرآن بالصرفه، لوجد فی کلام العرب السابقین مثله، قبل أن یتحدی النبی البشر و یطالبهم بالاتیان بمثل القرآن، و لو وجد ذلک لنقل و تواتر، لتکثر الدواعی إلی نقله و إذ لم یوجد و لم ینقل کشف ذلک عن کون القرآن بنفسه اعجازاً إلهیاً و خارجاً عن طاقه البشر (۲). هذا بحسب الشواهد التاریخیه الدلاله علی أن إعجاز القرآن

من جهه محتواه لا من جهه المنع و الصرف الخارجی.

و زاد علیه العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه بما فی تفسیره من أن هذا قول فاسد، لا ینطبق علی ما تدل علیه آیات التحدی بظاهرها، کقوله تعالی: «قل فأتوا بعشر سور مثله مفتریات و ادعوا من استطعم من دون الله إن کنتم صادقین فإن لم یستجیبوا لکم فاعلموا أنما أُنزل بعلم الله» (۳) فإن الجمله الأخیره ظاهره فی أن الاستدلال بالتحدی إنما هو علی کون القرآن نازلاً، لا کلاماً تقوّله رسول الله صلّی الله علیه و آله و أن نزوله إنما هو بعلم الله، لا ـ بإنزال الشیاطین کما قال تعالی: «أم یقولون تقوّله بل لا یؤمنون فلیأتوا بحدیث مثله إن کانوا صادقین» (۴) و قوله «وما تنزلت به الشیطان و ما ینبغی لهم و ما یستطیعون *

----

۱) راجع تفسیر البیان فی تفسیر القرآن: ۴۲ نقلاًعن تفسیر الطبری و تفسیر القرطبی

۲) البیان فی تفسیر القرآن: ۶۱.

۳) هود: ۱۳ ۱۴.

۴) الطور: ۳۳ ۳۴.

إنهم عن السمع لمعزولون» (۱) و الصرف الذی یقولون به، إنما یدل علی صدق الرساله به وجود آیه هی الصرف، لا علی کون القرآن کلاماً لله، نازلاً من عنده و نظیر هذه الآیه، الآیه الأُخری و هی قوله تعالی: «أم یقولون افتراه قل فأتوا بسوره مثله و ادعوا من استطعتم من دون الله أن کنتم صادقین * بل کذبوا بما لم یحیطوا بعلمه و لما یأتهم تأویله» (۲) فإنها ظاهره فی أن الذی یوجب استحاله اتیان البشر بمثل هذا القرآن و ضعف قواهم و قوی کل من یعینهم علی ذلک من تحمل هذا الشأن، هو أن للقرآن تأویلاً لم یحیطوا بعلمه،

فكذبوه و لا يحيط به علماً إلّا الله، فهو الذى يمنع المعارض عن أن يعارض عن أن يعارضه لا أن الله سبحانه يصرفهم عن ذلك مع تمكنهم منه لو لا الصرف بإراده من الله تعالى و كذا قوله تعالى: «أفلا يتدبرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (٣) فإنه ظاهر فى أن الذى يعجز الناس عن الاتيان بمثل القرآن، إنما هو كونه فى نفسه على صفه عدم الاختلاف لفظاً و معنى، و لا يسع لمخلوق أن يأتى بكلام غير مشتمل على الاختلاف، لا أن الله صرفهم عن مناقضته بإظهار الاختلاف الذى فيه. هذا، فما ذكروه من أن إعجاز القرآن بالصرف كلام لا ينبغى الركون إليه (۴) و أضف إلى ذلك أن صدور العلم القرآنى مع ما فيه من التعالى و العظمه من الذى يكون اُمياً لم يقرأ و لم يكتب و لم يدرس عند أحد إعجاز و خارج عن القدره و العاده، و الصرفه فيما يمكن عاده لا فيما لا يمكن عاده فلا تغفل.

ثم لا يذهب عليك أن دعوى الرساله من النبى كما هى صريح بعض الآيات، كقوله تعالى: «قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً» (۵) مع ظهور المعجز فى يده و هو القرآن الكريم، كما عرفت، يكفى لإثبات نبوته

----

١) الشعراء: ٢١٠ ٢١٢.

٢) يونس: ٣٨ ٣٩.

٣) النساء: ٨١.

۴) تفسير الميزان ١: ۶٨.

۵) الاعراف: ١۵٨.

و رسالته، إذ لو كان كاذباً لزم الإغراء بالجهل و هو ممتنع الصدور عنه تعالى، لعدم مناسبته مع اطلاق كماله و حكمته، و لكن مع ذلك أكد و تنازل و سلك مسلك الإنصاف و المماشاه و تحدى

النـاس و نـاداهم باتيـان عشـر سور «أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشـر سور مثله مفتريات و ادعوا من اسـتطعتم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لـم يسـتجيبوا فاعلموا أنما أُنزل بعلم الله» (۱) ثم تنازل عنه لتثبيت العجز و تحـداهم و ناداهم باتيان سوره واحـده «أم يقولون افتراه قل فأتوا بسوره مثله و ادعوا من استطعتم من دون الله أن كنتم صادقين» (۲).

ثم لم يكتف بذلك بل دعاهم بالاتيان و المعارضه و الاسـتمداد من كل من حضـر «وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسوره من مثله و ادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين» (۳).

ثم أكـد التأكيـدات بالإخبـار الإعجـازى بـأن السـعى فى طريق المعـارضه لا نتيجه له إلّا الخساره و الافتضاح و لو اجتمع الجن و الإنس و استظهر بعضهم ببعض لا يمكن أن يأتوا بمثله إلى الأبد.

كمـا نص عليه «فـإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فـاتقوا النار» (۴)، «قـل لئن اجتمعت الإـنس و الجن على أن يـأتوا بمثل هـذا القرآن لا يأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيراً» (۵).

و هذا هو السـبب لتسـميه القرآن بالمعجزه الخالده إذ لا يختص إعجازه بعصـر و لا زمان، بل هو معجزه إلى الأبد، كما أخبر عنه فى قوله: «ولن تفعلوا» و فى قوله: «ولا يأتون».

قال العلّامه آيه الله الشيخ محمّد جواد البلاغى قدّس سرّه: «وقد مضت

----

۱) هود ۱۳ ۱۴.

۲) يونس: ۳۸.

۳) البقره: ۲۳.

۴) البقره: ۲۴.

۵) الاسراء: ۸۸.

بين أيـدينا نتلوه هو نفس القرآن المنزل على النبى، و من أدعى فيه غير ذلـك فهو مخترق كـاذب، أو مغالـط، أو مشـتبه و كلهم على غير هدى، فإنه كلام الله الذى

«لا يأتيه الباطل من بين يـديه و لا من خلفه» (۲) لهم مده و أعوام و دعوه الرساله و الإعذار و الإنذار دائمه عليهم، وهم فى أشـد الضـجر منها و الكراهيه لها و الخوف من عاقبتها و التألم من آثارها و تقدمها و ظهورها و فى أشد الرغبه فى أهوائهم و عوائدهم و رياسـاتهم، و العكوف على معبوداتهم و مع ذلـك لم يسـتطيعوا معارضه شـىء من القرآن الكريم، و لا الاتيان بسوره من مثله، لكى تظهر حجتهم و تسـقط حجيه الرسول و يستريحوا من عنـائهم من الـدعوه التى شـتت جـامعتهم الأوثـانيه و قاومت رياساتهم الوحشـيه و تشـريعاتهم الأـهوائيه و فرقـت بين الأـب و بنيه، و الأـخ و أخيه، و الزوج و زوجه، و القريب و قريبه و كـدرت صـفاء قبائلهم و نافرت بين عواطفهم، و لم يجدوا لذلك حيله إلّا الجحود الواهى و العناد الشديد و الاضطهاد القاسى و الاستشفاع بأبى طـالب و غيره تـاره و المثـابره الوحشـيه اُخرى، مع تقحم الأـهوال و قتـال الأقـارب مقاسـاه الشدائـد و أهوال المغلوبيه، فلمـاذا لم يتظاهروا بأجمعهم عشـر سـنوات أو أكثر و يأتوا بشىء من مثل القرآن الكريم و يفاخروه و يحاكموه فى المواسم و المحافل التى أعدوها لمثل ذلك، فتكون لهم الحجه و الغلبه فى الحكومه و قرار النصفه و ينادوا بالغلبه و يستريحوا من عناء هذه الدعوه، وهم هم و مواد القرآن فى مفرداته و تراكيبه من لغتهم و اُسلوبه من صناعتهم التى لهم التقدم و الرقى فيها و لله الحجه البالغه (۱).

(۲) يدل على حفظ القرآن و بقائه من دون تغير و تبديل اُمور:

----

۱) أنوار الهدى: ص ۱۳۳.

دلائل اعجازه

أنه كلما تقدم الزمن و تقدمت العلوم و الفنون فهو باق على طراوته و حلاوته،

و على سموّ مقاصده و أفكاره، و لا يظهر فيه خطأ فى نظريه علميه ثابته، و لا تحمل نقض حقيقه فلسفيه يقينيه، على العكس من كتب العلماء و أعاظم الفلاسفه مهما بلغوا فى منزلتهم العلميه و مراتبهم الفكريه، فإنه يبدو بعض منها على الأقل تافهاً، أو نابياً، أو مغلوطاً، كلما تقدمت الأبحاث العلميه و تقدمت العلوم بالنظريات المستحدثه، حتى من مثل أعاظم فلاسفه اليونان كسقراط و افلاطون و أرسطو الذين اعترف لهم جميع من جاء بعدهم بالأُبوه العلميه و التفوق الفكرى.

و نعتقد أيضاً بوجوب احترام القرآن الكريم و تعظيمه بالقول و العمل، فلا يجوز تنجيس كلماته حتى الكلمه الواحده المعتره جزءاً منه، على وجه يقصد أنها جزء منه، كما لا يجوز لمن كان على غير طهاره أن يمس كلماته أو حروفه «لا يمسه إلّا المطهرون» سواء كان محدثاً بالحدث الأكبر كالجنابه و الحيض و النفاس و شبهها أو محدثاً بالحدث الأصغر حتى النوم، إلّا إذا اغتسل أو توضأ على التفاصيل التى تذكر فى الكتب الفقهيه.

كما أنه لا يجوز احراقه و لا يجوز توهينه بأ ضرب من ضروب التوهين الذى يعد فى عرف الناس توهيناً مثل رميه أو تقذيره أو سحقه بالرجل، أو وضعه فى مكان مستحقر، فلو تعمد شخص توهينه و تحقيره بفعل واحد من هذه الأُمور و شبهها فهو معدود من المنكرين للإسلام و قدسيته المحكوم عليهم بالمروق عن الدين و الكفر برب العالمين.

٢٨٣

أحدها:

الآيات الداله على أن الله سبحانه ضمن حفظه كقوله: «إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون» (١) فإنه يدل على أن حفظ القرآن بيد من نزّله

و التنزيـل و إن كان أمراً حادثاً ماضـياً و لكن الحفظ امر يـدوم من دون امـد و مـده قضاء للجمله الإسـميه المؤكـده بالتأكيـدات المتعدده.

لاـ يقـال: إن الآيه الكريمه لا تـدل على ذلك إلا إذا ثبت عـدم كونها من الزيادات لأنا نقول عـدم الزياده فى القرآن الكريم من الضـروريات و الاتفاقيـات بين المسـلمين فلاـ مجـال لاحتمـال الزيـاده فى القرآن الكريم و عليه فالآيه تـدل على مصونيه القرآن الكريم من النقصان و الزياده و التحريف.

ثانيها:

أن المستفاد من الآيات الداله على التحدى بالقرآن الموجود بينهم هو أنه معجزه خالده و مقتضاه هو بقاؤه على ما هو عليه، حتى يكون معجزه خالـده، و إلاّ فالمزيـد فيه ممكن المعارضه، فلا يكون بتمامه معجزه خالده فيتنافى مع آيات التحدى الداله على أن القرآن الكريم معجزه خالده بنفسها و آياتها كما لا يخفى.

ثالثها:

أن الائمه عليه السلام استشـهدوا بالآيات القرآنيه و أرجعوا الأصـحاب إلى الاستشـهاد بها بما هى من كتاب الله و هو دليل على حجيه الكتاب، فلو كان فيه إحتمال التغيير و التبديل، لم يكن حجه كما هو ظاهر.

رابعها:

أن النبى صلّى الله عليه و آله صـرح بترك الثقلين بين الناس إلى يوم القيامه و التأكيد على أن التمسك بهما لا يوجب الضـلاله، حيث قال: «إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى، ما إن تمسـكتم بهما لن تضلوا أبداً» فهو دليل على مصونيه ماترك بينهم عن التبديل و التغيير و إلاّ فالتمسك به لا يخلو عن الضلاله.

---

١) الحجر: ٩.

خامسها:

الروايات الداله على المراجعه إلى القرآن و الاستضاءه بنوره، إذ مع التغيير و التبديل لا مجال لذلك كما لا يخفى.

سادسها:

الروايات الداله على أن الروايات المخالفه للقرآن باطل و

زخرف، فإنه مع التغيير و التبديل لا- مجال للحكم بكون المخالف باطلًا أو زخرفاً، فالمعلوم من هذه الروايات أن القرآن معيار تشخيص الحجه عن اللاحجه، فما لم يكن بنفسه حجه لا يصلح لذلک.

سابعها:

الروايات الداله على ان الموافقه للكتاب من المرجحات فى الروايات المتعارضات، مع انه لو لم يكن فى نفسه حجه يصلح لذلک.

ثامنها:

أن القرآن الكريم متواتر بتمام اجزائه من عهد النزول الى زماننا هذا و بعده لانه كان من عهد النبى موردا للاهتمام و التوجه، بحيث لا- مجال للتغيير و التبديل فيه و كان النبى صلّى الله عليه و آله هو الأكثر توجهاً بذلک، كيف لا يكون كذلک، مع أنه اصل و أساس للإسلام. فالعقل يشهد بأن اهتمامه به كثير فى زمان حياته و لذا ذهب الأصحاب إلى حفظه و قراءته و مقارأته بحيث صار الكتاب محفوظاً و منشوراً فى عصره قال الفاضل الشعرانى: «قال النبى صلّى الله عليه و آله: «ليؤمكم أقر أكم» فرغب الناس إلى حفظ القرآن و كتابته (بمثل هذا البيان) إلى أن حفظ عدد غير محصور من المسلمين فى أقطار الحجاز، كل واحد من السور القرآنيه بالتحفظ الذهنى أو الكتبى. مثلاً- حفظ عشره آلاف نفر سوره يس و عشرون ألفاً سوره الرحمن و هكذا، و لم تكن سوره لا يحفظها جمع كثير. عده منهم حفظوا عشر سور و عده اُخرى حفظوا خمسين سوره و عده منهم حفظوا كل ما نزل كعبدالله بن مسعود و اُبى بن كعب و أمير المؤمنين عليه السلام.

ثم إن تركيب سور القرآن من الآيات و عددها و موضع الآيه النازله بالنسبه إلى أى سوره، عينه النبى صلّى الله عليه و آله من ناحيه الله تعالى، و لكل

سوره

اسم مخصوص معروفه به فی زمانه صلّی الله علیه و آله بحیث إذا قال النبی صلّی الله علیه و آله سوره طه، أو سوره مریم، أو سوره هود علمه الناس و فهموه. مثلاً لما قال النبی صلّی الله علیه و آله: شیبتنی سوره هود، علمه الناس لأن اُلوفاً منهم حفظوها أو کتبوها. کل ذلک معلوم بالتواتر و لا شک فیه إلی أن قال ما محصله: فهم حفظوا القرآن الکریم بتمام الدقه حرفاً بحرف و کلمه بکلمه إلی عهدنا هذا و الله تعالی حتم علی نفسه حفظه کما قال: «إن علینا جمعه و قرآنه» (١) و أنجز الله تعالی هذا الوعد، و المسلمون راعوا ضبط القرآن مع کماله المواظبه و سلکوا الاحتیاط إلی أنه لو کتب فی الصدر الأول رسم الخط القدیم علی خلاف القواعد المعموله، حفظوه بتلک الصوره و لم یجوزوا تغییره مثلاً بعد واو الجمع لزوم ذکر الألف طبقاً للقواعد المعموله فی رسم الخط و هذا القاعده کانت مرعیه فی القرآنات التی کتب فی عهد الصحابه إلاّ فی کلمه «جاؤ» و «فاؤ» و «باؤ» و «سعو فی آیاتنا» فی سوره سبأ و «عتو عتواً» فی الفرقان و «الذین تبوؤ الدار» فی الحشر، فإن الألف فی الموارد المذکوره لم یکتب فی تلک القرآنات و تبعهم المتأخرون فی ترک الألف فی الموارد المذکوره، و لم یجوزوا زیادتها حتی نعلم أنهم حفظوا و ضبطوا القرآن بأمانه و دقه، و لم یکن سبیل للتحریف و التغییر فیه إلی أن قال: نعم فی عهدنا لم یلتفت بعض الناشرین فی إیران إلی النکته المذکوره، و لم یراعوا ذلک و زادوا الألف فی المواضع التی ترکه الصحابه و هذا موجب للأسف

من جهه عدم توجه الناشرين إلى هذه النكته المهمّه، مع أن المسلمين فى الممالك الأُخر راعوا ذلک كمال الرعايه» (٢).

و المحصل أن القرآن الموجود بين أيدينا مستند إلى التواتر القطعى سلفاً عن

----

١) القيامه: ١٨.

٢) كتاب راه سعادت: ص ١٣٣ ١٣٥.

سلف إلى زمان النبى صلّى الله عليه و آله.

و قال فى البيان: «وقد أطلق لفظ الكتاب على القرآن فى كثير من آياته الكريمه، وفى قول النبى صلّى الله عليه و آله: «إنى تارک فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى» و فى هذا دلاله على أنه كان مكتوباً مجموعاً؛ لأنه لا يصح اطلاق الكتاب عليه و هو فى الصدور، بل و لا على ما كتب فى اللخاف (الحجاره البيض الرقاق) و العسب (الجرائد) و الأكتاف إلاّ على نحو المجاز و العنايه، و المجاز لا يحمل اللفظ عليه من غير قرينه، فإن لفظ الكتاب ظاهر فيما كان له وجود واحد جمعى، و لا يطلق على المكتوب إذا كان مجزءاً غير مجتمع، فضلًا عما إذا لم يكتب و كان محفوظاً فى الصدور فقط» (١). و لا يضر استعمال الكتاب فى بعض الآيات مجازاً فى أن لفظ الكتاب من دون قرينه على الخلاف ظاهر فى معناه الحقيقى. و قال فى موضع آخر: «إن اسناد جمع القرآن إلى الخلفاء أمر موهوم مخالف للكتاب و السنه و الإجماع و العقل، فلا يمكن للقائل بالتحريف أن يستدل به على دعواه، و لو سلمنا أن جمع القرآن هو أبوبكر فى أيام خلافته، فلا ينبغى الشک فى أن كيفيه الجمع المذكوره فى الروايات المتقدمه مكذوبه و أن جمع القرآن كان مستنداً إلى التواتر بين المسلمين، غايه الأمر أن الجامع

قـد دون فی المصـحف ما کان محفوظاً فی الصدور علی نحو التواتر، نعم لا شک أن عثمان قد جمع القرآن فی زمانه، لا بمعنی أنه جمع الآیـات و السور فی مصـحف، بـل بمعنی أنه جمع المسـلمین علی قراءه إمـام واحـد و أحرق المصـاحف الاُـخری التی تخالف ذلک المصـحف و کتب إلی البلـدان أن یحرقوا ما عنـدهم منها و نهی المسـلمین عن الاختلاف فی القراءه، و قد صـرح بهذا کثیر من أعلام أهل السنه. قال الحارث المحاسبیک «المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان و لیس

- - - - - - -

۱) البیان فی تفسیر القرآن: ص ۱۶۷.

کـذلک، إنمـا حمـل عثمـان الناس علی القراءه بوجه واحـد، علی اختیار وقع بینه و بین من شـهده من المهاجرین و الأنصار، لما خشـی الفتنه عنـد اختلاـف أهـل العراق و الشـام فی حروف القراءات، فأما قبل ذلک فقـد کانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات علی الحروف السبعه التی اُنزل بها القرآن» (۱) أقول: أما أن عثمان جمع المسلمین علی قراءه واحده و هی القراءه التی کـانت متعـارفه بین المسـلمین و التی تلقوهـا بـالتواتر عن النبی صـلّی الله علیه و آله و أنه منع عن القراءات الاُـخری المبتنیه علی أحادیث نزول القرآن علی سبعه أحرف، التی تقدم توضیح بطلانها، أما هذا العمل من عثمان، فلم ینتقده علیه أحد من المسلمین و ذلـک لأن الاختلاف فی القراءه کان یؤدی ... إلی تکفیر بعضـهم بعضاً إلی أن قال: و لکن الأمر الـذی أنتقـد علیه هو احراقه لبقیـه المصـاحف و أمره أهـالی الأمصـار بـاحراق مـا عنـدهم مـن المصـاحف و قـد اعـترض علی عثمـان فی ذلـک جمـاعه من المسلمین، حتی سمّوه بحراق المصاحف» (۲).

تاسعها:

أنک قد

عرفت أن مقتضى الأدله القطعيه المذكوره، هو أن الموجود بأيدينا هو جميع القرآن المنزل على النبى الأعظم و هو الذى أيده الله فى عصرنا هذا، فإن عندنا فى إيران رجلاً ـ من اهل تويسركان أشرقه الله بنور القرآن، و هو مع كونه عامياً و غير قادر على قراءه اللغه العربيه و الفارسيه، حفظ باشراقه تعالى دفعه واحده فى لحظه واحده جميع القرآن، و امتحنه بعض الأفاضل من الحوزه العلميه بقم، بإمتحانات دقيقه ظريفه و ظهر صدقه و اشتهر أمره و كان القرآن الذى حفظه عين الموجود بأيدينا من دون فرق.

بقى شىء و هو أن هنا روايات قد يستدل بها للتحريف ولكنها على

----

۱) الاتقان: النوع ۱۸ ج ۱ ص ۱۰۳.

۲) البيان فى تفسير القرآن: ص ۱۷۱ ۱۷۲.

طوائف: منها مربوطه بالقراءات و منها بيان المصاديق للعناوين الكليه فى الآيات و منها بيان التحريف المعنوى عن المبطلين، لا التحريف الاصطلاحى و منها بيان التأويل و منها ضعيفه السند لا يعتنى بها، و لو سلم تماميه بعضها من جهه السند و الدلاله، فلا شك فى كونها مردوده بالأدله المذكوره لأنها مخالفه للكتاب و السنه و الأخبار المتواتره فلا تغفل و مما ذكر يظهر قوه ما قاله شيخ المحدثين الصدوق طاب ثراه المتوفى سنه ۳۸۱ ه ق: من أن اعتقادنا أن القرآن الذى أنزله الله على نبينا صلّى الله عليه و آله و سلم هو ما بين الدفتين و ما فى ايدى الناس إلى أن قال: و من نسب إلينا أنا نقول أنه أكثر من ذلك فهو كاذب (۱) وبه ينقدح أن الإماميه لا يقولون بالتحريف و إلاّ لما صح ذلك عن مثل الصدوق و

علیه فمـا أشـنع نسب التحریف إلی الإمـامیه أو مجرد وجود بعض الروایـات فی کتب الأحادیث أو مجرد بعض الأقوال النادره لا یجوز تلک النیه و إلاّ فالعامه أولی بها مع اشتمال صحاحهم علی الروایات و وجود بعض الاقوال فی ذلک (۲).

----

۱) کتاب الاعتقادات باب الاعتقاد فی مبلغ القرآن.

۲) حقائق هامه: ص ۱۱ ۳۵.

۱۰ طریقه اثبات الإسلام و الشرایع السابقه

۱۰ طریقه اثبات الإسلام و الشرایع السابقه

لو خاصـمنا أحد فی صـحه الدین الاسلامی نستطیع أن نخصمه بأثبات المعجزه الخالده له و هی القرآن الکریم علی ما تقدم من وجه إعجازه و کـذلک هو طرقنا لإقناع نفوسـنا عند ابتداء الشک و التساؤل اللذین لابد أن یمرا علی الإنسان الحر فی تکیره عند تکوین عقیدته أو تثبیتها (۱)

هـذا مضافاً إلی تواتر المعجزات الاُخر، التی رواها المحـدثون المؤرخون فی جوامعهم. قال العلامه الحلی قـدّس سـرّه فی شـرح تجریـد الاعتقـاد: «نقـل عنه صـلّی الله علیه و آله معجزات کثیره کنبوع المـاء من بین أصـابعه حتی اکتفی الخلق الکثیر من المـاء القلیل بعـد رجوعه من غروه تبوک، و کعود (۱) و فی نسـخه کغور ماء و لعلها أصـح بناء علی أن قوله بالکلیه قید للغور، فیکون کغور الماء بالکلیه. ماء بئر الحدیبیه لما استسـقاه أصـحابه بالکلیه و نشفت البئر، فدفع سهمه إلی البراء بن عازب، فأمره بالنزول و غرزه فی البئر فغرزه فکثر المـاء فی الحـال، حتی خیف علی البراء بن عـازب من الغرق و نقل عنه علیه السـلام فی بئر قوم شـکوا إلیه ذهاب مائها فی الصیف، فتفل فیها حتی انفجر الماء الزلال منها، فبلغ أهل

۱) هذا مضافاً إلی تواتر المعجزات الاُخر، التی رواها المحدثون المؤرخون فی جوامعهم. قال العلامه

الحلی قدّس سرّه فی شرح تجرید الاعتقاد: «نقل عنه صلّی الله علیه و آله معجزات کثیره کنبوع الماء من بین أصابعه حتی اکتفی الخلق الکثیر من الماء القلیل بعد رجوعه من غروه تبوک، و کعود

_ _ _ _ _ _ _

(۱) و فی نسخه کغور ماء و لعلها أصح بناء علی أن قوله بالکلیه قید للغور، فیکون کغور الماء بالکلیه.

الیمامه ذلک، فسألوا مسیلمه فما قل ماء بئرهم ذلک، فتفل فیها فذهب الماء أجمع، و لما نزل قوله تعالی: «وأنذر عشیرتک الأقربین» قال لعلی علیه السلام: شق فخذ شاه و جئنی بعس من لبن، و ادع لی من بنی أبیک بنی هاشم، ففعل علی علیه السلام ذلک و دعاهم و کانوا أربعین رجلاً فأکلوا حتی شبعوا، ما یری فیه إلّا أثر أصابعهم و شربوا من العس حتی اکتفوا و اللبن علی حاله، فلما أراد أن یدعوهم إلی الإسلام، قال أبولهب: کاد ما سحرکم محمّد، فقاموا قبل أن یدعوهم إلی الله تعالی، فقال لعلی علیه السلام: افعل مثل ما فعلت، ففعل فی الیوم الثانی کالأول، فلما أراد أن یدعوهم عاد أبولهب إلی کلامه، فقال لعلی علیه السلام: افعل مثل ما فعلت، ففعل مثله فی الیوم الثالث، فبایع علیاً علیه السلام علی الخلافه بعده و متابعته.

و ذبح له جابر بن عبدالله عناقاً یوم الخندق و خبزله صاع شعیر، ثم دعاه علیه السلام فقال: أنا و أصحابی؟ فقال: نعم، ثم جاء إلی المرأته و أخبرها بذلک، فقالت له: ءأنت قلت امض و أصحابک؟ فقال: لا، بل هو لما قال: أنا و أصحابی قلت: نعم، فقالت: و أعرف بما قال، فلما جاء علیه السلام قال: ما عندکم؟ قال جابر: ما

عندنا إلّا عناق فى التنور و صاع من شعير خبزناه، فقال عليه السلام: أقعد أصحابى عشره عشره، ففعل فأكلوا كلهم.

و سبح الحصا فى يده عليه السلام و شهد الذئب له بالرساله، فإن اهبان ابن أوس (۱) كان يرعى غنماً له فجاء ذئب فأخذ شاه منها فسعى نحوه، فقال له الذئب: أتعجب من أخذى شاه، هذا محمّد يدعو إلى الحق تجيبونه فجاء إلى النبى و أسلم و كان يدعى مكلم الذئب.

و تفل فى عين على صلّى الله عليه و آله لما رمدت فلم ترمد بعد ذلك أبداً،

----

۱) وفى نسخه رهبان بن أوس و فى شرح الفاضل الشعرانى و هبان بن أوس.

و دعا بأن يصرف الله تعالى عنه الحر و البرد، فكان لباسه فى الصيف و الشتاء واحداً، و انشق له القمر و دعا الشجره فأجابته و جاءته تخذ الأَرض من غير جاذب و لا دافع، ثم رجعت إلى مكانها و كان يخطب عند الجذع فاتخذ له منبراً فانتقل إليه فحن الجذع إليه حنين الناقه إلى ولدها فالتزمه فسكن.

و أخبر بالغيوب فى مواضع كثيره، كما أخبر بقتل الحسين عليه السلام و موضع الفتك به (۱) فقتل فى ذلك الموضع و أخبر بقتل ثابت بن قيس بن الشماس فقتل بعده عليه السلام و أخبر بفتح مصر و أوصاهم بالقبط خيراً فإن لهم ذمه و رحماً و أخبرهم بادعاء مسيلمه النبوه باليمامه، و ادعاء العنسى (۲) النبوه بصنعاء و أنها سيقتلان، فقتل فيروز الديلمى العنسى قرب وفاه النبى صلّى الله عليه و آله و قتل خالد بن الوليد مسيلمه.

و أخبر علياً عليه السلام بخبر ذى الثديه و سيأتى و دعا على عتبه بن

أبی لهب لما تلا علیه السلام «والنجم» فقال عتبه: کفرت برب النجم، بتسلیط کلب الله علیه، فخرج عتبه إلی الشام فخرج الأسد، فارتعدت فرائصه فقال له أصحابه: من أی شیء ترتعد؟ فقال: إن محمّداً دعا علی فوالله ما أظلت السماء علی ذی لهجه أصدق من محمّد، فأحاط القوم بأنفسهم و متاعهم علیه، فجاء الأسد فلحس رؤوسهم واحداً واحداً (٣) حتی انتهی إلیه، فضغمه ضعمه (۴)، ففزع منه و مات و أخبر بموت النجاشی و قتل زید بن حارثه بمؤته، فأخبر علیه السلام بقتله فی المدینه و أن جعفراً أخذ الرایه، ثم قال: قتل جعفر،

- - - - - - -

١) أی القتل علی غفله و فی بعض النسخ: و موضع القتل به.

٢) و فی نسخه: العبسی.

٣) و فی نسخه: فجاء الأسد یهمش رؤوسهم واحداً واحداً و کیف کان لحس، أی لعق و همش، أی عض.

۴) ضعمه، أی عضه بملء فمه.

ثم توقف وقفه، ثم قال: و أخذ الرایه عبدالله بن رواحه، ثم قال: و قتل عبدالله بن رواحه و قام علیه السلام إلی بیت جعفر و استخرج ولده و دمعت عیناه و نعی جعفراً إلی أهله، ثم ظهر الأَمر کما أخبر علیه السلام و قال لعمار: تقتلک الفئه الباغیه، فقتله أصحاب معاویه، و لاشتهار هذا الخبر لم یتمکن معاویه من دفعه، و احتال علی العوام، فقال: قتله من جاء به، فعارضه ابن عباس و قال: لم یقتل الکفار إذن حمزه و إنما قتله رسول الله صلّی الله علیه و آله لأنه هو الذی جاء به إلیهم حتی قتلوه.

و قال لعلی علیه السلام: ستقاتل بعدی الناکثین و القاسطین و المارقین، فالناکثون طلحه و الزبیر؛ لأنهما بایعاه و

نكثا و القاسطون هم الظالمون و هم معاويه و أصحابه، لانهم ظلميه بغاه و المارقون هم الخارجون عن المله و هم الخوارج، ثم قال العلّامه الحلی قدّس سرّه: «و هذه المعجزات بعض ما نقل و اقتصرنا علی هذا القدر لكثرتها و بلوغ الغرض بهذه و قد أوردنا معجزات أُخری منقوله فی كتاب نهايه المرام» (۱).

و أيضاً أشار إلی بعض المعجزات آيه الله الشيخ محمّد جواد البلاغی و أنا أذكر منها ما لم ينقله العلّامه الحلی قدّس سرّه قال: «فمنها تظليل الغمامه له فی مسيره، و التصاق الحجر بكف أبی جهل لما أراد أن يرميه به و نسج العنكبوت، و تفريخ الحمامه فی ساعهعلی باب الغار و نزول قوائم مهر سراقه بن مالك بن جشعم المدلجی فی الأرض و خروجها بدعائه لما تبعه و مسحه علی ضرع العنز الحائل، حتی درّ لبنها و ارتووا منه و كذا شاه أُم معبد و غيرها، ورده لعين قتاده بن النعمان إلی موضعها بعد ما قلعت فصارت أحسن عينيه و إبرائه المجذوم من جهينه بمسحه بالماء الذی تفل فيه و إبرائه رجل عمرو بن معاذ يوم

----

۱) كشف المراد ص ۳۵۵ ۳۵۷ الطبعه الحديثه بقم المشرفه.

قطعت إذ تفل عليها و يد معاذ بن عفراء فی بدر و إخباره فی القرآن الكريم بأن الله كفاه المستهزئين، و بظهوره علی الدين كله و بدخول المسلمين المسجد الحرام آمنين محلقين و مقصرين و بغلبه الروم فی بضع سنين و إخباره و هو محصور فی الشعب بشأن صحيفه قريش القاطعه و إخباره بفتح المسلمين مصر و الشام و العراق، و بموت كسری فی يومه و بأن فاطمه ابنته أول

أهله لحوقاً به و بأن أباذر يموت وحده و يسعد بدفنه جماعه من أهل العراق و أن إحدى نسائه تنجها كلاب الحوأب و بقتل على عليه السلام فی شهر رمضان و أن كريمته الشريفه تخضب من دم رأسه و أن ولده الحسين عليه السلام يقتل بكربلاء إلى غير ذلك و من معجزاته استجابه دعائه و سُقيا المطر باستقائه فی موارد كثيره جداً و قد أنهت كتب الحديث و التاريخ موارد معجزاته صلّى الله عليه و آله و كراماته من نحو ما ذكرناه و غيره إلى أكثر من ثلاثه آلاف و أن الكثير منها فی عصره و ما بعده هو قسم المستفيض أو المشهور أو المتواتر، و لكن عاده المصنفين على الاقتصار على سند المشيخه فكسته هذه العاده فی الظاهر ثوب روايه الآحاد، لكن الإعجاز المشترك بينها، الشاهد على الرساله يزيد على حد التواتر و يبلغ درجه الضروريات وهاهی كتب الحديث و التاريخ» (١)

و هذا مضافاً إلى البشارات التی صدرت من الأنبياء الماضين فی حق نبوه نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله و أوصافه و هذه البشارات كانت واضحه بحيث لا مجال لإنكار نبوته كما نص عليه فی القرآن الكريم بقوله عزّوجلّ: «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم و أن فريقاً منهم ليكتمون الحق و هم يعلمون» (٢) و صرح بأن موسى و عيسى على نبينا و آله و عليهما السّلام بشّرا به حيث قال تعالى: «الذين يتبعون الرسول النبی الأُمی الذی

----

١) النوار الهدى: ص ١٣٥ ١٣٧.

٢) البقره: ١٤۶.

و أما الشرائع السابقه كاليهوديه و النصرانيه، فنحن قبل التصديق بالقرآن الكريم أو عند تجريد أنفسنا عن العقيده الإسلاميه، لا

حجه لنا لإقناع نفوسنا بصحتها، و لا ـ لإقناع المشكك المتسائل، إذ لا ـ معجزه باقيه لها كالكتاب العزيز و ما ينقله أتباعها من الخوارق و المعاجز للأنبياء السابقين، فهم متهمون فى نقلهم لها أو حكمهم عليها.

و ليس فى الكتب الموجوده بين أيدينا المنسوبه إلى الأنبياء كالتوراه و الإنجيل، ما يصلح أن يكون معجزه خالده تصح أن تكون حجه قاطعه،

يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراه و الإنجيل يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر» (۱) و قال عزّوجلّ: «و إذ قال عيسى بن مريم يا بنى اسرائيل إنى رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدى من التوراه و مبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد» (۲). قال فى البيان: «وقد آمن كثير من اليهود و النصارى بنبوته فى زمن حياته و بعد مماته و هذا يدلنا دلاله قطعيه على وجود هذه البشاره فى الكتابين المذكورين فى زمان دعوته، و لو لم تكن هذه البشاره مذكوره فيهما لكان ذلك دليلاً كافياً لليهود و النصارى على تكذيب القرآن فى دعواه و تكذيب النبى فى دعوته» (۳) و فى التوره و الإنجيل المحرفين مواضع يمكن استظهار البشاره منها على نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله و قد تصدى جمع لذلك و أغمضنا عن ذكرها للاختصار (۴).

----

۱) الاعراف: ۱۵۷.

۲) الصف: ۶.

۳) تفسير البيان: ص ۹۰.

۴) راجع الهدى إلى دين المصطفى، الرحله المدرسيه، أنيس الاعلام، بشارات العهدين، كتاب راه سعادت: ص ۱۶۸ ۱۹۰.

و دليلاً مقنعاً فى نفسها قبل تصديق الإسلام لها.

و إنما صح لنا نحن المسلمين أن نقر و نصدق بنبوه أهل الشرائع السابقه، فلأنا بعد تصدقنا بالدين الإسلامى، كان علينا أن نصدق بكل ما جاء به

و صدقه و من جمله ما جاء به و صدقه، نبوه جمله من الأنبياء السابقين على نحو ما مر ذكره.

و على هذا فالمسلم فى غنى عن البحث و الفحص عن صحه الشريعه النصرانيه و ما قبلها من الشرائع السابقه، بعد اعتناقه الإسلام، لأن التصديق به تصديق بها و الايمان به ايمان بالرسل السابقين و الأنبياء المتقدمين، فلا يجب على المسلم أن يبحث عنها و يفحص عن صدق معجزات انبيائها؛ لأن المفروض أنه مسلم قد آمن بها بايمانه بالإسلام و كفى.

نعم لو بحث الشخص عن صحه الدين الإسلامى، فلم تثبت له صحته وجب عليه عقلاً بمقتضى وجوب المعرفه و النظر أن يبحث عن صحه دين النصرانيه؛ لأنه هو آخر الأديان السابقه على الإسلام، فإن فحص و لم يحصل له اليقين به أيضاً، وجب عليه أن ينتقل فيفحص عن آخر الاديان السابق عليه و هو دين اليهوديه حسب الفرض.. و هكذا ينتقل فى الفحص، حتى يتم له اليقين بصحه دين من الأديان أو يرفضها جميعاً (٢) (٢) و لا يخفى عليك أنه بعد قيام الأدله العقليه على لزوم البعثه، نعلم إجمالا به وجود المبعوثين من الأنبياء و الرسل فى الأزمنه السابقه، فاللازم على من

و على العكس فيمن نشأ على اليهوديه أو النصرانيه، فإن اليهودى لا يغنيه اعتقاده بدينه عن البحث عن صحه النصرانيه و الدين الإسلامى، بل يجب عليه النظر و المعرفه بمقتضى حكم العقل و كذلك النصرانى ليس له أن يكتفى بايمانه بالمسيح عليه السلام بل يجب أن يبحث و يفحص عن الإسلام و صحته، و لا يعذر فى القناعه بدينه من دون بحث و فحص؛ لأن اليهوديه و كذا النصرانيه لا تنفى وجود شريعه لاحقه

لها، ناسخه لأحكامها، و لم يقل موسى و لا لامسيح عليهما السلام أنه لا نبى بعدى.

فكيف يجوز لهؤلاء النصارى و اليهود أن يطمئنوا إلى عقيدتهم، و يركنوا إلى دينهم قبل أن يفحصوا عن صحه الشريعه اللاحقه لشريعتهم، كالشريعه النصرانيه بالنسبه إلى اليهود، و الشريعه الإسلاميه بالنسبه إلى اليهود و النصارى، بل يجب بحسب فطره العقول أن يفحصوا تفحص و لم يثبت عنده صحه الأديان الموجوده، هو الايمان بهم على الإجمال، فإن علم من أوامرهم و نواهيهم شيئاً، فعليه العمل بعلمه، فإن كان علماً تفصيلياً فهو و إلّا فبمقتضى القواعد من الاحتياط فيما إذا أمكن و لا عسر، و من التخيير فيما إذا لم يكن و بالجمله فالحكم بالرفض مطلقاً محل تأمل، بل منع. ثم إن رمى الأُمم السابقه بالتهمه فى جميع ما ينقلون عن أنبيائهم من المعجزات، ليس بسديد، بل اللازم هو المراجعه إلى كتبهم المختلفه، فإن حصل فى مورد تواتر النقل، و لو كان تواتراً إجمالياً فهو و إلّا فلا وقع لما لايفيد العلم، كما لا يخفى و بالجمله فالتفصيل المذكور فى منقولاتهم أحسن من رمى جميع منقولاتهم بالتهمه فلا تغفل..

۲۹۷

عن صحه هذه الدعوى اللاحقه، فإن ثبتت لهما صحتها انتقلوا فى دينهم إليها و إلّا صح لهم فى شريعه العقل حينئذٍ البقاء على دينهم القديم و الركون إليه.

أما المسلم كما قلنا، فإنه إذا اعتقد بالإسلام لا يجب عليه الفحص، لا عن الأديان السابقه على دينه، و لا عن اللاحقه التى تدعى. أما السابقه فلأن المفروض أنه مصدق بها، فلماذا يطلب الدليل عليها و إنما فقط قد حكم بأنها منسوخه بالشريعه الاسلاميه فلا يجب عليه العمل بأحكامها و لا بكتبها و أما اللاحقه فلأن نبى

الإسـلام محمّـد صلّى الله عليه و آله قـال: «لاـ نبی بعـدی» و هو الصادق الأمين كما هو المفروض «لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحی يوحی» فلماذا يطلب الدليل على صحه دعوى النبوه المتأخره إن ادعاها مدع.

نعم على المسـلم بعـد تباعـد الزمان عن صاحب الرساله و اختلاف المذاهب و الآراء و تشـعب الفرق و النحل أن يسـلك الطريق الـذی يثق فيه أنه يوصـله إلى معرفه الأحكـام المنزله على محمّـد صـاحب الرسـاله؛ لأـن المسـلم مكلف بالعمـل بجميع الأحكام المنزله فی الشـريعه كمـا اُنزلت، و لكن كيف يعرف أنهـا الأحكام المنزله كما اُنزلت، و المسـلمون مختلفون و الطوايف متفرقه، فلاـ الصـلاه واحـده و لاـ العبـادات متفقه، و لاـ الأعمال فی جميع المعاملات على و تيره واحـده ... فماذا يصـنع؟ بأيه طريقه من الصـلاه إذن يصـلى؟ وبـأيه شـاكله من الآـراء يعمـل فی عباداته و معاملاته كالنكاح و الطلاق و الميراث و البيع و الشـراء و إقامه الحدود و الديات و ما إلى ذلك؟

ولا يجوز له أن يقلد الآباء و سـيتكين إلى ما عليه أهله و أصحابه، بل لابد أن يتيقن بينه و بين نفسه و بينه و بين الله تعالى، فإنه لا مجامله هنا و لا حـداهنه و لا تحيز و لا تعصب، نعم لابـد أن يتيقن بأنه قد أخذ بأمثل الطرق التی يعتقد فيها بفراغ ذمته بينه و بين الله من التكـاليف المفروضه عليه منه تعـالى و يعتقـد أنه لاـ عقـاب عليه و لاـ عتاب منه تعالى باتباعها و أخـذ الأحكام منها، و لا يجوز أن تأخذه فی الله لومه لائم «أيحسب الإنسان أن يترک سدى» ، «بل الإنسان على نفسه بصيره» ، «إن هذه تذكره

فمن شاء اتخذ إلی ربه سبیلًا» و أول ما یقع التساؤل فیما بینه و بین نفسه أنه هل یأخذ بطریقه آل البیت أؤ یأخذ بطریقه غیرهم و إذا أخـذ بطریقه آل البیت فهـل الطریقه الصـحیحه طریقه الإمـامیه الاـثنی عشـریه أو طریقه من سواهم من الفرق الاُـخری (۳) و سیأتی الاستدلال علی لزوم الرجوع إلی طریقه الإمامیه الإثنی عشریه عند قوله: «عقیدتنا فی طاعه الائمه علیهم السّلام» إن شاء الله تعالی و سنبین بإذنه تعالی و توفیقه، معنی الإمامه و مغزاها و علو شأنها و أن الأعمال الصالحه لا

تکون عنـد الله تعـالی مقبوله إلّا بالاعتقاد بالإمامه و أنه لا یکفی فی الاعتقاد بالإمامه مجرد الرجوع إلیهم فی أخـذ الأحکام، فإن غـایته أنهم کـالرواه الثقات و أین هـذا من مقام الإمامه الشامخه، و المصـنف ذکر لزوم الرجوع إلیهم فی أخـذ الأحکام من باب المماشـاه و الحـد الأقـل من الرجوع إلیهم مع اخواننـا العـامه، فـإنهم لاـ یرجون فی القضاء و الفتاوی إلی جوامع أحادیثنا، مع أن اُصولنا أصح سنداً و أتقن متناً، إذ کلها صادره من أهل البیت الذین هم معصومون عن الخطأ و الاشتباه، بنص قول النبی صلّی الله علیه و آله کمـا سـیأتی إن شـاء الله بیـانه و النقله عنهم هم الموثقون، فلاـ حجه لهم فی الإـعراض عن جوامع أحادیثنا، بل الحجه علیهم.

ذهب السـید آیه الله العظمی البروجردی قدّس سـرّه بعد نقل الأدله الکثیره الداله علی وجوب الرجوع إلی الائمه الطاهرین علیهم السلام إلی استظهار اُمور.

الأول: أن رسول الله صلّی الله علیه و آله لم یترک الاُمه بعده سدی، مهمله بلا إمامٍ هادٍ و بیانٍ شافٍ، بل عین لهم ائمه هداه دعاه ساده قاده حفاظاً و

بين لهم المعـارف الإلهيه و الفرائض الـدينيه و السـنن و الآداب و الحلال و الحرام و الحكم و الآثار و جميع ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامه، حتى أرش الخدش، و لم يأذن صلّى الله عليه و آله لأحد أن يحكم أو يفتى بالرأى و النظر و القياس، لعدم كون موضوع من الموضوعـات أو أمر من الأُـمور خالياً عن الحكم الثـابت له من قبل الله الحكيم العليم، بل أملى صـلّى الله عليه و آله جميع الشـرائع و الأحكـام على الإمـام على بن أبى طـالب عليه السـلام و أمره بكتـابته و حفظه ورده إلى الائـمه من ولـده عليهم السلام فكتبه عليه السلام بخطه و أداه إلى أهله.

و الثاني: أنه صلّى الله عليه و آله أملى هذا العلم على على بن أبى طالب

سیره تحلیلی پیشوایان

امام پنجم

امام محمد باقر (ع)

امـام محمـد بـاقر (ع) تقریبـا آغاز مرحله دوم از مراحل فعالیت پیشوایان را، بنابر تقسـیمی که در بحث از مراحل فعالیت امامان کردیم و آن را ادامه دادیم، تشکیل می دهد.

بـالجمله اگر پیشوایـان مرحلـه نخسـتین وظیفـه نگاهـداشت اسـلام را از خطر صـدمه انحراف، و مصـونیت اسـلام را بـه عنـوان قانونگـذار تحقق بخشـیدند، کوششـهای پیشوایـان مرحله دوم با فعالیت امام باقر (ع) آغاز گردیـد و برتری فعالیت آن بزرگوار این بود که به توده شـیعه شکلی تفصیلی و خاص داده و آن را به حرکت در آورد، البته در چهار چوب تفصیلی مختص بخود. این توده شـیعی، به عنوان توده مؤمن و نگاهدارنده خط حقیقی اسـلام شـناخته می شد و به عبارت دیگر همه کوشش امام این بود که به شیعه شکلی مخصوص بدهد و خصوصیات آن را مشخص کند و آن گروه را بعنوان گروه

مؤمن و حافظ خط حقیقی اسلام بشناساند.

تفاوت میان این دو مرحله آن بود که پیشوایان مرحله نخستین معنای تشیع را در نطاقی تنگ و مخصوص آشکار کردنـد زیرا آنان به چاره گری هدف مهم خود یعنی محافظت اسـلام از صدمه انحراف توجه داشـتند در حالی که پیشوایان مرحله دوم، به خصوص امام باقر (ع) فراز آمدند تا شیعه را به شکل حقیقی آن در آورند و در سطح عام، چهار چوبی تفصیلی و در برگیرنده به گروه شیعه بدهند و برنامه اش را تنظیم کنند. معنای این سخن آن نیست که پیشوایان مرحله نخستین برای ظاهر ساختن توده شیعه کـاری نکردنـد، بلکه فعالیت آنان در این زمینه فعالیت ثانوی و ایجاد نظم مخصوص بود و این فعالیت در سـطحی خاص توسط امام علی (ع) صورت گرفته بود و امثال سـلمان پارسی و ابوذر غفاری و عمار بن یاسر و مالك اشتر و دیگران از شیعیان او بودند.

نظر امت نسبت به امام باقر (ع)

آمـدن امام (ع) مقـدمه ای بود برای اقـدام به وظایف دگرگونسازی امت. زیرا امت، او را فردی منحصـر از فرزندان کسانی می شناخت که جان خود را فدا کردند تا موج انحراف که نزدیک بود معالم اسلام را از میان ببرد متوقف گردد. پس، آنان از این رو قربانی شدنـد تا مسـلمانان بدانند که حکامی که به نام اسـلام حکومت می کنند، از تطبیق اسـلام با واقعیت آن به اندازه ای دورند که مفاهیم کتاب خدا و سنت رسول اکرم (ص) در یک طرف قرار دارد و آن حاکمان منحرف در طرف دیگر.

وظیفه کشف سرپرست حاکمان و واقعیت منحرف آنان و نشان دادن دوری آنان از اسلام از وظایف

پیشوایان مرحله نخستین بود و از خلال مساعی و فداکاری آنان، آن وظیفه انجام گرفت و آن مهم تحقق یافت.

اینک امام باقر (ع) بر آن شد تا آن معانی و مساعی را بارور گرداند و برای مسلمانان آشکار سازد که چنان اموری که تحقق یافته است و آن قربانیها و فداکاریهای بزرگ، مجرد اعمال دلخواه نبود که عده ای برای پیروزی اسلام به آن برخاسته باشند و غیرت و حمیتی که نسبت به اسلام داشته اند آنان را برانگیخته باشد. بلکه آن فعالیتها، صورت منحصر فعالیتهائی است که با آن مواجه شده اند تا بنیان توده ای آگاه را پی افکنند که به اسلام، ایمان صحیح و آگاهانه داشته باشند. چنین توده ای را، معالم و منطق و شرایط مخصوصی است و باید دارای دیدی متمایز باشند که آن را در شئون گوناگون حیات اسلامی به کار برند.

اینجا امکان یافت که کوششهای امام باقر (ع) به فزونی روی گذارد تا آنچه نیاکان گذشته او (ع) آغاز کردند، بنیان گذارد و از دستاوردهایی که در این میدان به آن صورت تحقق بخشیدند، فایده برد.

پس، خط تاریخی که با فداکاریها و کوششهای امامان مرحله نخستین تجسم یافته بود، برای امام باقر (ع) و نزد امت اسلام مکان و منزلتی و الاایجاد کرد و ما این منزلت و مقام را از خلال مسلمات بسیار تاریخ می شناسیم.

هشام خلیفه وقتی به امام (ع) اشارت می کند و می پرسد که این شخص کیست؟ به او می گویند او کسی است که مردم کوفه شیفته و مفتون اویند.

این شخص امام عراق است.

در روایت حبابه الوالبیه آمده است که گفت: «در مکه مردی را دیدم که بین «باب و «حجر»

بر بلندی ایستاده بود.. مردم پیرامون وی انبوه شده بودند و در مشکلات خود از او نظر می خواستند و باب پرسشهای دشوار را بر او میگشودند و او را رها نکردند تا در هزار مساله را به آنان فتوی داد. آنگاه برخاست و می خواست رهسپار شود که یکی با آوائی آهسته بانک برآورد که هان، این نور درخشان ... و جمعی نیز که می گفتند این کیست؟ جواب شنیدندکه او محمد بن علی باقر، امام محمد بن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلام است. از ابرش روایت است که وقتی هشام به امام باقر (ع) اشاره کرد و گفت این کیست که مردم عراق پیرامون او گرد آمده اند و از او پرسش می کنند؟ گفت:

این پیمبر کوفه و فرزند رسول الله و باقر العلوم است و مفسر قرآن. پس مساله ای را که نمیدانست از او پرسید.

در موسم حج، از عراق و خراسان و دیگر شهرها هزاران مسلمان ازاو فتوی می خواستند و از هر باب از معارف اسلام از او می پرسیدند و این امر دلیل آن بود که او در دل توده های مردم جای داشت. این واقعه اندازه نفوذ وسیع او را در قلوب توده های مردم نشان می داد.

از سوی فقیهان بزرگ که وابسته به حوزه های فکری و علمی بودند، مسائل دشوار در محضر او مطرح و گفتگوهای بسیار با امام (ع) به عمل آمد.

ازو پاسخ می خواستند تا وی را در تنگنا قرار دهند و در مقابل مردم به خاموشی وا دارند. کسانی بودند که از شهری به شهری سفر می کردند تا از او (ع) پرسش کنند و در محضرش سؤالی طرح نمایند. همه این

امور به این معنی اشارت میکند که در برنامه امام (ع) دقت بسیار به کار رفته بود و مردم او را دوست می داشتند و او به مردم علاقمند بود و در امت نفوذی گسترده داشت و این امر در بسیاری از شهرها واکنش پدید آورده بود. از پاره ای از نصوص چنین استنباط میشود که رهبری مردمی او فراتر از جهان اسلام و تقسیمات گروهی و قبیله ای بود. نه اینکه رهبری گروهی را بر عهده داشت و رهبری برخی را نداشت. بلکه اگر گروههای جدیدی به اسلام می گرویدند، آنان نیز به رهبری او معترف بودند و روحا با وی پیوند داشتند. با وجود این که کشت و کشتار نژادی و قبیله ای در مدت خلافت امویان بین قبیله «مضر» و «حمیر» شعله ور بود، با اینهمه می بینم، اهل هر دو قبیله، یاران امام (ع) بودند. چندان که شاعران رسمی شیعه از هر دو سوی مانند فرزدق تمیمی مغیری و کمیت اسدی حمیری در دوستی امام (ع) و اهل بیت اتفاق داشتند. این اندازه عاطفه توده ای و نفوذ وسیع، امام باقر (ع) را وارث کوششها و فداکاریهائی کرده بود که در اعمال پیشوایان مرحله نخستین تجسم یافته بود.

آن کوششها و فداکاریها، به پیشوایان آن مرحله فرصت داد تا به بیان و ارائه چهار چوب تفصیلی و واضح تشیع پردازند.

امام (ع) نقطه گذاری را در حروف ابداع فرمود

گفتیم که وظیفه مهم امام (ع) در این مرحله، رویاروئی با توضیح تفصیلی چهار چوب تشیع بود و نشان دادن صفات ممیز و برجسته آن به وسیله توسعه و نشر مفاهیم مکتب از سطح محدود و اشخاص معدود به سطحی وسیعتر، تا توده مردم

را از حیث چون و چند پرورش دهند و اسلام حقیقی را مجسم سازند و برای همه شئون زندگانی چاره جوئی منطقی اسلامی بیندیشند.

از دو راه امکان داشت که امام باقر (ع) در این زمینه برای تحقق بخشیدن به وظایف تاریخی خود اقدام فرماید:

اول: راه گسترده آموزش از درون حوزه خود که آن را به همین منظور تاسیس کرده بود. همچنین برای افزودن علما و طلاب علوم اسلامی و آموختن آداب آن، حوزه مزبور را بنا کرده بود.

امام باقر (ع) در عصر خود، در مورد علوم اسلامی، مرجع یگانه جهان اسلام بود و علمای عصر او در برابر وجود مقدسش (ع)، فروتنی می نمودند (۱)

و این معنی اعترافی بود به مقام شامخ علمی او.

حوزه او برای صدها دانشمند و محدث که تربیت کرده بود پایگاهی بود.

جابر جعفی گوید: «ابو جعفر هفتاد هزار حدیث برای من روایت کرد». و محمد بن مسلم گوید: «هر مسئله که در نظرم دشوار می نمود از ابو جعفر (ع) می پرسیدم تا جائی که سی هزار حدیث از او سؤال کردم.» (۲)

ابن شهر آشوب از بقایای اصحاب و تابعین برجسته و بزرگان و فقیهان اسلام بود. او از کسانی که از امام روایت کرده اند، عده ای بسیار را می شمارد.

از صحابه، جابر بن عبد الله انصاری و از تابعین، جابر بن زید جعفی و کیسان سختیانی و از فقیهان، ابن مبارك و زهری و اوزاعی و ابو حنیفه و مالك و شافعی و زیاد بن منذر و از مصنفان، طبری و بلاذری و سلامی و خطیب بغدادی در تاریخ نویسی.

دوم: از راه روبروئی امت با این چهار چوب. تقریبا در زندگی پیشوایان (ع)، نخستین بار

بود که مفهوم تشیع به اعتبار اینکه عقیـده گروهی آگاه است، تمرکز می یافت و شـکل روشن می گرفت و حـدود آن عقیده مرزبندی می شد. تشیعی که در تفسیر اسلام، طریقی خاص داشت و ناچار باید در همه راه های جامعه اسلامی انتشار یابد.

امام (ع) شیعیان خود را با چنین سخنانی توصیف می فرماید:

«همانـا که شـیعه ما، شـیعه علی، با دست و دل گشاده و از سـرگشاده دستی و بی ریائی از ما طرفـداری می کننـد و برای زنـده نگاهداشـتن دین، متحد و پشتیبان ما هسـتند. اگر خشـمگین گردند، سـتم نمی کنند و اگر خرسند باشند از اندازه نمی گذرند. برای آن کس که همسایه آنان باشد برکت دارند و با هر کس که با آنان مخالف باشد طریق مسالمت پیش می گیرند.»

در جای دیگر می فرماید: «شیعه ما اطاعت خدا می کنند».

اما در بعضی اوقات، مخالفان امام (ع) که رویاروی ایشان می ایستادند، حالت مبارزه جوئی بخود می گرفتند و برای ذهنیات و افکار بیشتر مردم در این چهار چوب که امام به خاطر آن فعالیت می کرد و مردم بدان معتقد بودند، ارزشی قائل نمیشدند.

ازین رو بود که امام (ع) با کمال روشنی در سطح امت شعارهای خود را مطرح می فرماید:

در روایتی آمده است که حضرت باقر (ع) همراه با حضرت صادق که همراه امام آمده بود، حج بیت الله به جای آوردند. وقتی به مسـجد الحرام رسیدند، هزاران کس در مسجد گرد آمدند. امام صادق (ع) با وجود حضور هشام بن عبد الملک، در محضر پدر بزرگوار خود ایستاد و مفهوم شیعه اهل بیت را با وضوح تمام برای حاضران به شرح باز گفت. او آشکارا و با بیانی روشن توضیح داد که شیعیان کسانی هستند

که دارای این صفات و خصوصیاتند و آنان اصحاب روحانی و اجتماعی در جامعه می باشند و وارثان حقیقی اهل بیتند.

این آشکارا گوئی و صراحت در سطح توده مردم و در حضور هشام بن عبد الملک، گزافه گوئی و یا ماجراجوئی نبود که امام حساب آن را نکرده باشد، بلکه موافق برنامه ای بود که برای خواستهای آن مرحله ضرورت داشت و در حقیقت توضیحی بود که مردم از پیشوایان (ع) می خواستند و مسلمانان آن را ادراک می کردند و می دانستند که اینک مساله، همان مساله امام حسین (ع) نیست که با اخلاص برای حفظ اسلام جنگید و به شهادت رسید. بلکه مساله بالاتر و بزرگتر از این تصور بسیطی است که آنها دارند. مساله عبارت از هدف و عقیده و رهبری و برنامه ریزی الهی بود که در وجود امام حسین (ع) تجلی یافته بود و اینک دوباره متجلی شده است. و بسا که در عصرهای گوناگون و نسل های مختلف همچنان برقرار باشد و بروز کند.

این مساله، مساله ای بود که ناگزیر باید ملت را به آن توجه می داد و به شکلی واضح و تفصیلی و در برگیرنده، به او می فهمانـد تـا او را عمیقاً به حرکت درآورد و واقعیتی را که در آن زندگانی می کنند دگرگون سازد. دلیل این مطلب چیزی از این گویاتر نیست که امام باقر (ع) به خلیفه اموی وارد شد و خلیفه کوشید با استهزاء از امام (ع) پرسش کند و به او گفت: آیا تو فرزند ابوترابی؟. و بعد سعی کرد او را خفیف گرداند. اما امام (ع) به این مسائل اهمیتی نداد بلکه در مجلس خلیفه به پای ایستاد و خطابه ای ایراد

فرمود تـا رهبری اهـل بیت را توضـیح دهـد و مشـروعیت آنـان را در حکومت، آشـکارا بیـان کنـد. امام با دعوت خود و چنین آشـکارا سـخن گفتن هـا و از گـذرگاه این برنامه وسـیع، و با رویاروئی صـریح با امت در هـدفهای واضـح، روزگاری نوین را مجسم ساخت.

@دشواریهایی که در راه برنامه امام (ع) روی داد

در آن هنگام، زندگانی عمومی اسـلامی به طور کلی نزدیک بود به هدفی دیگر که مغایر عقیده امام بود منجر گردد. عصـری که عصـر امام باقر (ع) با آن آغاز گردید، آغازی نو بود که انحراف سیاسـی در شکل هدف فکری در آن خودنمائی می کرد و آن هدف فکری، امتداد آن انحراف سیاسی بود که در مرحله نخستین از کارهای پیشوایان (ع) از آن سخن گفتیم.

انحراف سیاسـی که پیشوایان مرحله نخستین با آن همزمان بودند، تحول یافت و در خلال این مدت یعنی در مدت هشتاد سال، یک هدف فکری و عقیدتی ایجاد شده بود که با هدف و عقیده امام اختلاف داشت و از قرار ذیل بود:

۱ - این هـدف و عقیـدت به مرجعیت صـحابه که از مهاجران و انصار و تابعین بودنـد واگـذار شـده بود و خود این مراجع می دانستند که رسول اکرم (ص)

به فرمان حق تعالی، امام علی (ع) را به مرجعیت سیاسـی و فکری برگزید به این اعتبار که عمق وجود شـخص امام علی (ع) در موجودیت دعوت مایه گرفته و به مثابه ستون دعوت اسلامی بود و پس از امام علی (ع) نیز جانشینان او شایسته این مقام بودند. خود مردم بخوبی می دانستند که پس از رحلت نبی اکرم (ص)، وقتی در سقیفه اجتماع کردند، این مرجعیت

از امام علی سلب شد.

۲ - اما مرجعیت فکری به عنوان مرجعیت رسمی بی مددکار معطل مانده بود و در این مورد برنامه ای روشن موجود نبود تا این خلاء را پر سازد و این امر در عهد ابوبکر و عمر و عثمان روی داد که خلفای سه گانه ضرورت مراجعه کردن به امام علی (ع) و ارزش اعانت او را برای حل مشکلاتی که کار آنان را دشوار می نمود، احساس کردند. گرچه می کوشیدند از مراجعه به آن امام (ع) خود داری کنند (۳).

پس از پایان عصر صحابه، عصر تابعین آغاز گردید و رفته رفته نزدیک بود تا عصر جدید یعنی تابعین تابعین نیز آغاز شود.

در آن عصر، دولت اسلامی و جامعه اسلامی با مسائلی روبرو شد که بصورتی جدید، گرفتار این خلاء فکری و سیاسی بود.

علت این احساس عوامل زیر بود:

الف - تابعین تابعین که از ابنای عصر بودند از مصادر اسلام محسوب می شدند و از کتاب و سنت دور افتاده بودند و بواسطه بعد زمان از عهد نبی اکرم (ص)، جدا شده بودند. آن نسل از زمان و شرایط و مناسبات کتاب و سنت نبوی دور افتاده بود و از این روی روزی بر آمد که در قرآن، معضلاتی مشاهده کردند که معلول دوری از زمان رسول اکرم (ص) بود.

ب - آنان اعتقاد داشتند که پیامبر خدا (ص) هیچکس را به منظور اداره مکتب رسالت تربیت نفرموده و هیچکس را آماده مرجعیت فکری و سیاسی نکرده است و آموزش خاص عقیدتی درباره کسی منظور نداشته است بلکه، همه آنچه رسول اکرم (ص) انجام داد - به نظر آنان - تنها این بود که رهبری دعوت

را به امت واگذاشت و مهاجر و انصار را ضمیمه یکدیگر فرمود تا پس از او دعوت را رهبری کنند.

ج - زان پس که حیات اسلامی گسترش یافت و از راه پیروزی نظامی به دسته ها و سرزمینها و دولتها پیوست، رویدادهای گوناگون و شرایط و گروههابه وجود آمد و افکار درهم ریخته و پیچیدگیهایی که هرگز پیش بینی نمی شد پیش آمد و برای نصوص تشریعی مفقود شده که از رسول اکرم نقل می کردند، راه حلی وجود نداشت، پس ناچار این نیاز پدید آمد که به غیر از کتاب و سنت، به دلایل و وسایل دیگر از قبیل استحسان و قیاس و غیر آن از انواع [ادله] اجتهاد که ملکه مجتهد است رجوع کنند. این امر باعث گردید که ذوق و اخلاقیات شخصی وارد قانونگذاری شود (۴).

این سه وسیله مسلمانان را واداشت که با ضرورت جستجو درباره یک منشاء فکری که با آن شرایط و اوضاع و احوال جدید هماهنگ باشد، پی ببرند، زیرا در بسیاری از مسائل نصی وجود نداشت و ناچار باید راه حلی برای آن می جستند. شهرستانی در این مورد گوید: «ما به طور قطع میدانیم که حوادث و وقایع در عبادات و رفتار و کردار چندان است که به شمار در نمی آید و حد و حصری ندارد و به طور قطع میدانیم که در همه رویدادها نصی موجود نیست وقتی نصوص محدود باشد، امر نا محدود را ضبط نمی کند، پس اجتهاد و قیاس لازم الاتباع و معتبر است چندان که برای هر رویدادی اجتهادی است» (۵).

در چنین موقعیتهائی امکان نداشت که بتوانند این مرجعیت فکری را قبول داشته باشند و به این اعتبار که

مرجعیت فکری به رهبری سیاسی منتهی می شود آن را به اهل بیت مستند بدانند و اگر مرجعیت فکری را به اهل بیت می دادند، برنده ترین سلاح را به آنان تقدیم می کردند که به آنان امکان می داد که به آسانی به مرجعیت سیاسی دست یابند.

ازین رو در این عصر آغاز فعالیتهایی را می بینیم و توسعه و گسترش مدارسی را ملاحظه می کنیم که گاهی به «رای تکیه می کنند و گاهی به قیاس و استحسان و گاه به مصالح مرسله و عرف جریانهای پیش آمد که ظهور آنها با خط مرجعیت اهل بیت (ع) اختلاف داشت و آشکارا نشان می داد که این پدیده در جامعه اسلامی بسی اوج گرفته و ریشه دوانیده است. اهل بیت (ع) بر عهده گرفتند که آن ادعاها را پاسخ گویند و تکذیب کنند. و به علت پاسخگوئی به این خطوط فکری، خصوصیات مذهبشان را که دارای مرکزیت و قدرت است تاکید کنند.

ابن جمیع می گوید: به جعفر بن محمد وارد شدم، ابن ابی لیلی و ابو حنیفه نیز با من بودند. او به ابن ابی لیلی گفت: این مرد کیست؟ جواب داد:

او مردی است که در دین بینا و با نفوذ است. امام (ع) فرمود: شاید به رای خود قیاس می کند؟ سپس رو به ابو حنیفه کرد و فرمود: ای نعمان، پدرم از جدم روایت کرد که رسول خدا (ص) فرمود: نخستین کس که امر دین را به رای خود قیاس کرد، ابلیس بود که خدای تعالی به او فرمان داد: به آدم سجده بر! و او گفت: من از او بهترم. مرا از آتش آفریدی و او را از خاک. پس هر کس که

دین را با رای خود قیاس کند حق تعالی روز قیامت، او را با ابلیس قرین سازد. زیرا، او شیطان را به قیاس پیروی کرده است».

سپس امام جعفر (ع) آن گونه که در روایت ابن شبرمه آمده است به او گفت: آیا قتل نفس گناهی بزرگتر است یا زنا؟

گفت: قتل نفس.

امام (ع) فرمود: خدای تعالی در قتل نفس دو گواه می پذیرد اما در زنا چهار شاهد باید.

سپس پرسید: نماز بزرگتر است یا روزه؟

گفت: نماز.

امام (ع) فرمود: چه گوئی در مورد حایض که روزه را قضا می کند و نماز را قضا نمی کند. وای بر تو، چگونه قیاس می کنی؟ از خدای بترس و دین را با رای خود قیاس مکن (۶).

این نبردی که اهل بیت (ع) وارد آن شدند، از شدت تاثیر اهل رای کاست. چنانکه برای پیدا شدن مکاتبی که در راه و خط مخالف آن بود، ایجاد آمادگی کرد و مدرسه حدیث به وجود آمد که برای حفظ احادیث و سنت و آثار و فتاوی صحابه و تابعین کوشید و برای تقویت آن به تبلیغ آغازید و در عین حال از اهل رای بد می گفتند و در مقابل دستاورد اهل رای که در اخذ به رای و روی گردانیدان از احادیث تند روی داشتند، عکس العملی محسوب می گردید.

اهل بیت (ع) بر ضد اهل رای ایستادگی کردند و در این کار به شعار معروفشان تمسک می جستند که می گفت: «همانا که دین خدا با عقول سنجیده نمی شود».

چه، این مکتب اهل رای به راهی می رفت که تشریع اسلامی را تحلیل می برد و نابود می کرد و در مرحله بعد، خاصیت و صلابت و اصالت اسلامی تشریع راکه از ویژگیهای قانونگذاری

است از دست می داد و در اثنائی که اهل حدیث با جمود شریعت روبرو می گردید و معنای ظاهر نصوص اتخاذ می شد، خاصیت نرمش و قابلیت تطبیق با شرایط گوناگون اجتماعی از کف می رفت (۷).

*****پی نوشتها:

۱ - منظور این است که مکتب تشیع را همگانی کرده و از جهت علمی و عملی توسعه بخشید چنان که فراگیری آن بر هر فردی سهل و پیروی از آن بر هر کس که دارای فرهنگ اسلامی و عقل مذهبی باشد، پذیرفتنی بود.

۲ - مراه الجنان.

۳ - بحث در ولایت - صدر.

۴ - بحث در ولایت.

۵ - سلم الوصول ص ۲۹۵.

۶ - اصول عمومی فقه، ص ۳۲۹ نقل از حلیه الاولیاء، ج ۳ ص ۱۹۷.

۷ - اجتهاد و تقلید از مقدمه محمد مهدی اصفی ص ۱۷ - ۱۸.

امام ششم

امام جعفر بن محمد صادق (ع)

برای اینکه عوامل مستقیم و غیر مستقیم روش امام صادق (ع) را در برنامه ریزی معلوم کنیم و طریقه او را در کار دعوت ادراک نمائیم، بر ما است که - و لو به شکل کلی - به شرایط و اوضاع اجتماعی عمومی امت در عصر او احاطه یابیم و واقعیت حکام را در آن روزگار بدانیم و موقعیت امام (ع)

را در صورت خاص بشناسیم و موضعی را که در آن برنامه ریزی می کرد درک کنیم و از خلال این وضع اجتماعی و درگیریها و مشکلات که ابعاد حرکات امام (ع) را به ما ارائه می دهد و کارهای او را بیان می کند، آگاهانه تاریخ او را استنباط کنیم و حکمتی که ورای انتخاب راه او وجود داشته و روشی مخصوص را برگزیده است بیابیم.

امت اسلام در عصر امام صادق (ع)

امت در مظاهر فساد

و دوری فکری و عقیدتی در حیات اسلامی غوطه ور بود و امام (ع) در همه زمینه های زندگانی سیاسی و اجتماعی و اخلاقی و غیره، این مساله را بیان می فرمود. پس، از دیدگاه نظری و عملی در افکار و روش مردم، عقیده ای واضح و دارای خطوط کلی وجود نداشت و آن نتیجه گسترش عباسیان جدید بودکه مردم را در فساد و تباهی غرق کرده بودند و این کار با تزویر و از طریق جعل حدیث و فتاوی به رای بود. آنان در قوانین اسلامی عناصر بیگانه از مصادر تشریعی مانند قیاس و استحسان ... را داخل کرده و به این طریق آن را محو نموده بودند و خصوصیت و اصالت اسلامی تشریع را از میان برده بودند.

کوششهای زمامداران، غالیان و صوفیان را دلیر کرده بود ... و نتیجه این شدکه حرکات غریب به ظهور می پیوست و مبادی فاسد پدید می آمد و برای امت، اوضاع عمومی و شرایطی را آماده ساخت و آن را در زمان امام (ع) در همه جا پراکند تا جائی که برای اسلام تشریعی و عقیدتی خطری عظیم گردید. به علاوه در داخل امت کشمکشهای سیاسی و مذهبی شدید پیدا شد به طوری که امت فرصت نمی یافت تا واقعیت اسلام را دریابد یا آن را زنده نگاه دارد.

پس، امام صادق (ع) ناچار بود با همه آن تناقضات و امواج منحرف و مخالف که امت در شرایط و اوضاع آن می زیست و هستی اسلام را تهدید می کرد روبرو گردد.

امام (ع) با دو گونه انحراف مواجه بود: انحراف در سطح سیاسی که در هیات حاکمه و دولت وقت مجسم شده بود و انحراف خطرناکی

که در امت و نادانی او از واقعیت مکتب بود.

اینک پرسش ما اینست که امام ما (ع) چگونه برنامه ای تعیین کرد و چگونه همه آن اوضاع و شرایط را که به کمال پیچیدگی رسیده بود درمان فرمود؟

در حالی که فرمانروایان روزگار، شدیدا مراقب او بودند و با دقت بسیار او را تعقیب می کردند.

اختیار و برنامه ریزی

زان پس که امام (ع) واقعیت امت را از لحاظ فکری و عملی فهمید و شرایط سیاسی و محیط را دانست و واقعیت سیاسی را که امت در آن می زیست و قدرت و امکانات او را که می توانست با آن روبرو شود و مبارزه سیاسی را آغاز کند، شناخت، قیام به شمشیر و پیروزی مسلحانه و فوری را برای بر پا داشتن حکومت اسلامی کافی ندید. چه، بر پای داشتن حکومت و نفوذ آن در امت، به مجرد آماده کردن قوا برای حمله نظامی وابسته نبود. بلکه پیش از آن بایستی سپاهی عقیدتی تهیه می شد که به امام و عصمت او ایمان مطلق داشته باشد و هدفهای بزرگ او را ادراک کند و در زمینه حکومت، از برنامه او پشتیبانی کرده و دستاوردهایی را که برای امت حاصل می گردید پاسبانی نماید (۱).

گفتگوی امام صادق (ع) با یکی از اصحاب خود مضمون گفته ما را آشکار می سازد.

از سدیر صیرفی روایت است که گفت: «بر امام (ع) وارد شدم و گفتم خدای را چه نشسته ای.

گفت: ای سدیر چه اتفاق افتاده است؟

گفتم: از فراوانی دوستان و شیعیان و یارانت سخن می گویم.

گفت: فکر می کنی چند تن باشند؟

گفتم: یکصد هزار.

گفت: یکصد هزار؟

گفتم: آری و شاید دویست هزار.

گفت: دویست هزار؟

گفتم: آری و شاید نیمی از جهان.

صیرفی

سخن را چنین ادامه داد که: آنگاه خاموش گردید. و چون همراه با صیرفی به سوی «ینبع رفتند و امام (ع) به گله بزها نگریست او را گفت: ای سریر، اگر شیعیان ما به تعداد این بزها رسیده بودند بر جای نمی نشستم (۲)».

از این احادیث چنین نتیجه می گیریم که امام (ع) به این امر ایمان داشت که تنها در دست گرفتن حکومت کافی نیست و مادام که حکومت از طرف پایگاههای آگاه مردمی، پشتیبانی نشود، برنامه دگرگونسازی و اصلاح اسلامی محقق نمی گردد. نیز باید پایگاههای مزبور، هدفهای آن حکومت را بدانند و به نظریه های آن ایمان داشته باشند و در راه پشتیبانی آن گام بردارند و موضعهای آن حکومت را برای توده های مردم تفسیر کنند و در مقابل گردبادهای حوادث پایداری و ایستادگی به خرج دهند. در برابر این واقعیت، ناچار باید برنامه ای سریع تنظیم کرد که دو هدف را تعقیب کند.

اول - عمل به منظور بنیاد کردن این پایگاههای مردمی و تسلط بر آن و تنظیم روشهای عملی آن وقتی که با انحراف روبرو گردند و «توده رابطی که دارای روشهای مخصوص در نظام کار باشد» برای آن ایجاد کنند. بنابر این، بنای پایگاه مردمی متین و استوار که دارای روشهای منظمی باشد، پایگاهی است که برای امام و برای نهضت این جهانی به منظور در دست گرفتن حکومت، صالح باشد.

دوم - عمل به این منظور که وجدان امت اسلامی و اراده او را به جنبش درآورد و ضمیر اسلامی و اراده اسلامی را به درجه ای حفظ کند که امت رادر برابر تنازل مطلق از شخصیت و کرامت او در مقابل زمامداران منحرف محفوظ

نگاه دارد. این مطلب را به تفصیل بیان خواهیم کرد.

«امام (ع) از عهده دار شدن قیام مسلحانه بصورت مستقیم بر ضد فرمانروایان منحرف دوری جست. این عمل تعبیری از اختلاف در شکل عمل سیاسی بود که مرز آن را شرایط اجتماعی تعیین می کرد و نیز عبارت بود از ادراک عمیق از طبیعت دگرگون سازی و چگونگی محقق گردانیدن آن». (۳)

از گفتگوی امام صادق در می یابیم که اگر امام می توانست به یاری دهندگان و به قدرتی تکیه کند که پس از عمل مسلحانه هدفهای اسلام را تحقق بخشد، پیوسته آمادگی داشت که به قیام مسلحانه دست زند. اما اوضاع و احوال و شرایط زمان مجال نمی داد که امام (ع) حتی اندیشه این موضوع را در سر بپروراند که با سیاست حاکم روز وارد کشمکش گردد زیرا این کار، امری بود که اگر هم قطعا با شکست روبرو نمی شد، باز هم نتایج آن تضمین شده نبود.

به عبارت دیگر، با آن شرایط موجود اگر هم شکست نمی خورد، نتیجه مثبت قیام، مسلم نبود.

ازین رو امام (ع) از پذیرفتن آن خودداری کرد و در این صدد بر نیامد که با قوه نظامی، واژگون ساختن حکومت را هدف خود قرار دهد، لذا با پیشنهادحمله نظامی که هدف آن واژگون ساختن حکومت بود مخالفت ورزید و ما از این موضوع به تفصیل سخن خواهیم گفت.

بهر حال بنا به آنچه که گفتیم، رای امام (ع) این بود که از نظر شخصی ودر صورت کلی از عهده دار شدن مبارزه جوئی سیاسی منصرف گردد تا در داخل امت دست به سازماندهی زند و پایگاههای مردمی آگاه را در آنجا بنیاد گذارد تا برای انتشار افکار خود و

پراکندن مقدمات افکار خویش، ابزار تنظیمی داشته باشد و بتواند نیروی فکری مردم را آماده سازد و پیشتازان با ایمان فراهم آورد تـا برای اقامه حکم الهی در روی زمین، یا دست کم به منظور ابقای اساسهای نظری که نمودارهای آن نزد امت محفوظ بود بـا قنـاعت و ایمـان حرکت کنـد و راه را ادامه دهـد. یـا به عبـارت دیگر، برای اینکه پایگاههـای مردمی خود را بسازد و به سازمانـدهی آگاهانه عمل کنـد تا آن پایگاهها برای نشـر افکار او و آماده کردن قـدرت فکری، با خشـنودی و رضا، حکومت الهی را در روی زمین تشـکیل دهـد و راه امام را بپویـد تا حکومت «الله بر قرار شود یا دست کم عقاید نظری و نمودارهای آن نزد امت محفوظ بماند. برای امام اهمیتی نداشت که موفق نشود که در این زمینه نتیجه کوشش خود را مشاهده کند.

همانـا نیاکـان او در عمل، به امت مژده داده بودنـد که روزی از روزها دولت آنان ظاهر خواهـد شـد. اما در صورتی که اصول نظریه اسـلام نزد امت محفوظ مانـده باشـد. جامعه امام (ع) در برنامه ریزی اصـلاحی خود برای بنا سازی جامعه اسـلامی با دو دشواری اساسی روبرو گردید و بر او بود تا آن دو را دو موضع مهم به حساب آورد:

۱ – واقعیت فاسـد و وضع اجتماعی و اخلاقی بی بنـد و بار که واقعیت اسـلام و تشـریعات آن را به عقب ماندگی گرفتار کرده بود که خطرناک می نمود.

چنانکه مثلا همه مقدمات ویرانی در شکل جنبشهای فکری از قبیل جنبش زندیقان با فعالیت و سرعت به حرکت در آمده بود.

«بنی عباس زندیقان را پیرامون خود گرد آورده

بودنـد و آنان را نپراکندنـد مگر بعدها ...» (۴) «بسـیاری از دعوتهـای کفر آمیز به نـام مـانوی و مزدکی و خرمی و زردشتی به سرعت صورت می گرفت (۵).

۲ - مراقبت شدیدی که در پیرامون امام (ع) در جریان بود و فشار و شـکنجه و تعقیب نسـبت به اصحاب و بستگان و طرفداران و پیروان جنبش او (ع).

ابوالفرج اصفهانی (۶) کتابی ویژه تـدوین کرد که همه ماجراها را که از رنج و عقوبت توصـیف ناپذیر بر آنان رفته بود در آن کتـاب بیـان کرده و کوشـش آنـان را به منظور تـار و مار کردن یاران امام (ع) و متوقف ساختن فعالیت حرکت امام (ع) شـرح داده است.

ثمره این کوشـش که از طرف آنان اعمال گردیـد. پدید آمدن اندیشه های مختلف و گفتگوهای گوناگون بین شـیعیان بود و برای امام صادق (ع) هیچ مجالی به دست نیامد تا صـفوف شیعه و عقاید گوناگون مذهبی را که در بین آنان حاصل آمده بود متحد کند زیرا تماس با آنان دشوار بود و حکومت درباره شیعیان بسی سختگیری می کرد و در خشونت افراط نشان می داد و به آنان عذابهای شدید می رسانید. (۷)

عناصر رستگاری جنبش

پیش از آنکه در روشهای عملی امام (ع) سخن بگوئیم می خواهیم علل پیروزی و نجات جنبش او را بشناسیم و شرایطی را که در عصـر او پا گرفته بود بـدانیم. جنبش امام (ع) در برنامه ریزی و هدف نهائی بر دو حقیقت که اینک شـرح می دهیم اسـتوار بود:

نخست: بنیاد افکنـدن پایگاههای مردمی و تمرکز دادن بنای داخلی آن و نظارت در حـدود رابطه مخصوص ایشان و پیروان او چندان که بتواند آنرا پایگاه مرکزی قرار دهد و

از خلال آن، پایگاه مزبور را تا داخل صفوف امت ادامه بخشد و آن را در پیرامون آن و در آن زمینه انتشار دهد و به عنوان تحقق بخشیدن به بزرگترین هدف که امام (ع) به ظاهر آن عمل می کرد، در مجرای افکار تاثیر بگذارد (۸).

دوم: به دست آوردن اطمینان و اعتماد امت به جنبش او (ع) «پس دعوت - هر دعوتی که باشد - تا وقتی طرفدار نیازها و خواستهای توده مردم نباشد و آرزوهای آنان را بیان نکند لا محاله گذرگاه آن شکست است».

اگر دعوت، تعبیری از آرزوها و امیدهای ملت نباشد بی تردید به شکست منتهی می گردد.

از طرف دیگر، در پی دعوتی رفتن، هر چند هدف بزرگ و و الائی باشد، راهی به توفیق ندارد مگر اینکه از سوی مردم پشتیبانی شود و معلوم آید که مردم در پی آنند و پیروزش می گردانند.

از این رو است که می بینیم دعوت عباسیان موفق گردید زیرا از شعار «الرضا من اهل البیت استفاده ماکیاولی کردند. (۹)

پس، بنیاد کردن پایه های مردمی و به دست آوردن اطمینان امت دو شرط اساسی بود برای افزودن به حمایت از فعالیت امام (ع) و دور نگاهداشتن جنبش او از کوششها و احتمالاتی که در برگیرنده امور غیر اصیل بود و به نفع حکومت تمام می شد. خلاصه، حمایت امت، مجالی برای نفوذ عباسیان و غیر عباسیان باقی نمیگذاشت.

بر اساس این دو حقیقت، امام (ع) به دو شکل فعالیت مبادرت فرمود:

اول: فعالیتهای جنبشی. و منظور ما از آن، رابطه های هماهنگ با قوای امت - قوای خارجی - است و این معنی در دو زمینه قابل عمل بود:

الف: توجیه کردن عواطف امت با

برنامه اهل بیت.

ب: کوشیدن به این منظور که به ملت، قدرت معنوی داده شود تا از نظر آگاهی به سطحی برسد که هدف اسلام ایجاب می کند.

دوم: کارهای زیر بنائی که شامل پایگاههای مردمی و گوناگون و آگاه بود که مسئولیتهای آن پایگاهها را بر عهده گیرد و با امام در زمینه های نظارت و عمل منظم و اجراء رابطه داشته باشد. «بر این پایه، برخی از نصوص مروی از امام (ع) در باب تعلیم و آموزش روشهای خود برای مردمی که امام بر آنها نظارت داشت عملی می گردد. روشهای مزبور نسبت به وضع شیعیان و مشکلاتی که با آن روبرو بودند و اوضاع اجتماعی شان را محدود می کرد، گوناگون بود».

ازین روی نمی توان کارهای امام را از امور جنبشی و زیر بنائی یا سازماندهی او در داخل پایگاههای مردمی یا گروههائی که با او ارتباط داشتند جدا کرد.

*****پی نوشتها

۱ - دائره المعارف - دوران پیشوایان - از صدر.

۲ - کافی کلینی. ج ۲ ص ۲۴۲.

۳ - بحث در ولایت از صدر.

۴ - دولت عربی از ولهاوزن، ص ۴۸۹.

۵ - ریشه های تاریخی شعوبیه، ص ۴۱.

۶ - مقاتل الطالبیین از اصفهانی.

۷ - عقاید زیدیه نقل از زندگی امام موسی الکاظم از قریشی.

۸ - مجله نجف، نقش امام صادق (ع) از عدنان البکاء.

۹ - جنبشهای سری، ص ۶۱.

امام صادق در برنامه اصلاحی

امام (ع) عمل دگرگونسازی و اصلاحی خود را به دو شکل از شکلهای عمل به طور مستقیم انجام می داد:

۱ - فعالیت و کوشش که شامل روابط هماهنگی و امکانهای امت بود.

فعالیت وی (ع) آشکارا بود، چه انتقال قدرت که پس از زوال حکومت بنی امیه مستقیما روی داده بود، امام را از خشم و

حمله فرمانروایان و مراقبت شدید آنان در امنگاه نگاه داشت، نیز روی آوردن مسلمانان به فقیهان و دانشمندان برای شناختن قانون اسلامی در حل مشکلات فردی و اجتماعی آنان، امام را از فشارهای دولت مصون می داشت.

این عوامل و جز آن، به امام (ع) یاری می کرد تا کار خود را با روش علنی و ظاهری ادامه دهد بی آنکه فعالیت آشکار خود را با عمل سیاسی بی پرده همراه کند. بلکه، امام (ع) فعالیت و کوشش خود را با مساعی عملی سخت کوشانه آغاز و حوزه فکری و ثمر بخش خویش را که بزرگان فقها و متفکران عظیم از آن بیرون آمدند، در صفوف امت، افتتاح کرد، و پس از او، از شاگردان مکتب ایشان، ثروتی فرهنگی برای امت بر جای ماند.

بعضی از شاگردان نامی آن بزرگوار عبارت بودند از: «هشام بن حکم و «مؤمن الطاق و «محمد بن مسلم و «زراره بن اعین و غیر آنان که جانشین وی گردیدند.

«حرکت علمی او آن سان گسترش یافت که سراسر مناطق اسلامی رادر برگرفت (۱) و «مردم از علم او چیزها می گفتند و شهرت او در همه شهرها پیچیده بود» (۲).

جاحظ در مورد امام گوید: «امام صادق (ع) چشمه های دانش و حکمت را در روی زمین شکافت و برای مردم درهایی از دانش گشود که پیش از او معهود نبود و جهان از دانش وی سرشار گردید». (۳)

هدف امام در پشت روش علنی او و ظهور فعالیت علمی و فکری او، چاره جهل امت از جهت عقیده به مکتب و نظام آن بود، و ایستادگی در برابر امواج کفرآمیز و شبهه های گمراه کننده آن و حل مشکلهائی که از

تاثیر انحراف ناشی شده بود. فعالیتهای امام در زمینه علمی بود و با دو روش تحقق یافت.

روش ویرانگری

این روش در ایستادگی قاطعانه ای بود در برابر شبهه های غرض آلود در عقاید و نظریات دینی که از لحاظ اغراض سیاسی به منظور از بین بردن روح حقیقی اسلام و کشتن آن در توده های مردم، عمل می شد. روش ایشان در این ویرانگری پی آمد اعمال زیر بود:

مقابله با امواج ناشناخته و فاسد که اوضاع سیاسی فاسد عهد امویان و عباسیان آن را به وجود آورده بود و از طرفی معلول کشمکشهای مذهبی و قبیله ای و قومی در دو دوره فوق الذکر بود و از طرفی دیگر در نتیجه فکر بیگانگان، از راه ترجمه کتابهای یونانی و فارسی و هندی از جهت پدید آمدن گروههای خطرناک منجمله گروههای «غلات و «زندیقان و «جاعلان حدیث و «اهل رای و متصوفه ، زمینه های مساعد برای رشد انحراف حاصل کرد.

امام صادق (ع) در برابر آنها ایستادگی فرمود و در سطح علمی، با همه مشاجره و مباحثه کرد و خط افکارشان را برای ملت اسلام افشا نمود (۴).

روش بنیادی

این روش با کوشش علمی و فکری خستگی ناپذیر در زمینه های فکری اسلامی و تعمیق مبادی و احکام آن شکل گرفت. اقدام مستقیم امام (ع) از این جنبه به شکل زیر خلاصه می گردد.

- مفاهیم عقیدتی و احکام شریعت را منتشر ساخت و آگاهی علمی را پراکند و توده های عظیم دانشمندان را به منظور بر پای داشتن آموزش مسلمانان مجهز کرد.

امام در عصر خود بزرگترین آموزشگاه اسلامی را گشود و یثرب را که سرای هجرت بود و مهبط وحی، مرکز آموزشگاه خود قرار داد و مسجدپیامبر

(ص) را محل تدریس خویش کرد، به طوری که همه فنون در آن تدریس می شد. (۵)

از جمله شاگردان آن امام بزرگوار (ع)، پیشوایان مذاهب معروف اسلام مانند «مالک بن انس و «سفیان ثوری و «ابن عینیه و «ابو حنیفه و از قبیل «محمد بن حسن شیبانی و «یحیی بن سعید» و غیر از آنان از دانشمندان و محدثان و فقیهان مانند «ایوب سجستانی و «شعبه بن حجاج و «عبد الملک بن جریح و دیگران بودند (۶).

مجموع شاگردان امام (ع) بالغ بر چهار هزار تن بود (۷).

– او باب علم را در فلسفه و علم کلام و ریاضیات و شیمی گشود. «مفضل بن عمرو» و «مؤمن الطاق و «هشام بن حکم و «هشام بن سالم در فلسفه و علم کلام تخصص داشتند و «جابر بن حیان در ریاضیات و شیمی، و «زراره

و «محمد بن مسلم و «جمیل بن دراج و «حمران بن اعین و «ابی بصیر» و «عبد الله بن سنان در فقه و اصول و تفسیر متخصص بودند (۸).

– برای اصول و فقه قواعدی وضع فرمود تا شاگردان خود را با ملکه اجتهاد و استنباط آشنا و تربیت کند و از جمله قواعد اصولی که حضرتش بنا نهاد قاعده «برائت و «تمییز» و «استصحاب است و از قواعد فقهی، قاعده «فراغ و «تجاوز» و «ید» و «ضمان (۹)

هدف امام از این کار سه امر مهم بود:

الف – یکی این بود که برای تشریع اسلامی قاعده ای استوار بنا کند و برای عقیده اسلامی تمرکزی نیرومند ایجاد نماید و استمرار و بقای اسلام رادر میان امواج گوناگون تضمین فرماید.

ب – مفاهیم خطا و احادیث جعلی را اصلاح

کند.

ج - برای مرجعیت خود از جنبه علمی و فقهی تمرکز و توضیح دهد و امامت خود را از این جنبه فریضه سازد. آن سان که بزرگان علمای سایر مذاهب اسلامی جز اعتراف به برتری و مرجعیت او (ع) کاری نتوانند کرد و مانند اعتراف ابو حنیفه بر این امر که گفت: «فقیه تر از جعفر بن محمد ندیده ام و این وقتی بود که منصور خلیفه به من گفت: ای ابو حنیفه، مردم، شیفته جعفر بن محمد شده اند، مسائل دشوار تهیه کن تا از او بپرسی. من چهل مساله برای پرسش از او آماده کردم و ابو جعفر منصور فرستاده ای به سوی من فرستاد تا بر او وارد شدم و جعفر بن محمد بر طرف راست او نشسته بود. وقتی به او (ع) چشم انداختم از هیبت وی احساسی به من دست داد که از ابو جعفر منصور چنان احساسی به من دست نمی داد. سلام گفتم و اشارت کرد که بنشینم. سپس بمن گفت ای ابو حنیفه مسائل خود را در محضر ابو عبد الله مطرح کن. سپس مسائل خود رادر او مطرح کردم. ایشان پاسخ مرا می گفت و بدنبال آن می فرمود: شما چنین می گوئید و اهل مدینه چنان می گویند و ما چنین گوئیم. بسا که آنان از ما پیروی کنند و بسا که از آن دسته پیروی کنند و بسا که با ما مخالفت ورزند.

بالاخره چهل مساله را گفتم و او یک مساله را بی جواب نگذاشت. ابو حنیفه ادامه داد: آگاه ترین مردم کسی است که به اختلاف مردم دانشمندترین مردم باشد.» (۱۰)

واضح است که اگر فعالیتهای علمی امام (ع) در سطح معارف و در

حدی که از آن سخن گفتیم نبود، به امامت او اعتراف نمی کردند (۱۱).

امام صادق (ع) با هر دو روش خود یعنی بنیاد گذاردن و ویرانگری، برای تثبیت دعوت اسلامی محیطی مناسب به وجود آورد و امکان نبرد به آن داد تا به سایر مراحل عمل منتقل گردد، و بسا که در روش و شکل آنها اختلاف وجود داشت.

اما کارهای بنیادی او (ع) مشتمل بر فعالیتهای ایشان برای دگرگون سازی محیط تحت نظارت، و رعایت او نسبت به توده ای که به او ارتباط داشت، و نظم دادن به آن فعالیتها بود. شکل کار صورت سری داشت که در اصطلاح فقهی به آن «تقیه گویند.

امام (ع) می خواست، پس از آنکه وضع اجتماعی آن سان که او احساس می فرمود، اجازه ایستادگی و نرمش و تقیه دهد، با عمل سری یا تقیه در مقابل مقاومت دشمنان - تا وقتی که آنچه موجب قوام مرحله دعوت بود کمال یابد، - دعوت خود را تضمین و پشتیبانی کند. یعنی عمل را با پنهانکاری ادامه دهد و همانا که اعمال و فعالیتهای بنیانی او (ع) در درجه نخستین، مسائل حوزه شیعه با ملاحظه ارتباطی که با امام داشتند بود.

از موجودیت شیعه پشتیبانی می شد و به آگاهی شان افزوده می گشت و با هر اسلوبی که مایه پایداری آنان و وصول شان به مدارج عالی تا سطح نیاز اسلامی بود به آنان مساعدت می گردید (۱۲).

فعالیتهای بنیادی امام (ع) به شرح روشهای زیر نمودار می گردید:

- نظارت بیواسطه بر شیعیانش، یعنی جماعتی از دوستان و طرفداران امام و برنامه ریزی اصلاحی او برای روش های شیعیان و رشد دادن آگاهی شان، و حمایت از موجودیتشان، و ترقی دادن آنان

تا سطح نیاز اسلامی و تا تشکیل سپاه عقیدتی، و پیشتازی های آگاهانه، و نظارت بر انتظام روشها تا آنکه اختلافات شخصی بین افراد توده شیعه حل شود و مال اندوزی از بین برود چنانکه «معلی بن خنیس در این مورد گفته است:

«امام (ع) احکام خدای تعالی را در میان توده مخصوص از شیعیانش بر پای داشت. پس، مالیات را از طرفداران خود می ستاند و حسب شان کار خود به مصرف می رسانید. منصور، بارها او را به این تهمت جلب کرد (۱۳)»

امام به پیروان فرمان داد که به حاکم منحرف پناه نبرند و از داد و ستد و همکاری با او خود داری کنند.

امام (ع) در این زمینه می فرماید:

«هر مؤمنی که به قاضی یا سلطان ستمگر شکایت برد و به غیر از حکم خدا درباره او دادرسی شود، در این گناه با او شریک است». و باز امام (ع)

می فرماید:

«هر کس بین او و برادرش در چیزی اختلاف باشد و کسی که یکی از برادران خود را دعوت کند تا در میان آنان حکومت نماید، و آن کس از رسیدگی به مرافعه آنان خود داری ورزد، به منزله کسانی اند که خدای تعالی درباره آنان فرماید:

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (۱۴).

(آیا به کسانی نمی نگری که می پندارند به آنچه بر تو فرو آورده ایم و به آنچه پیش از تو نازل کرده ایم ایمان دارند. نمیخواهند به نزد طاغوت به محاکمه روند همانا که به آنان فرمان داده شده است که از این کار سرباز زنند).

امام به پیروان

فرمان داده بود که با حکومت منحرف پیوند ببرند و در این باب چنین می فرماید:

«به آنان در ساختن مسجد یاری مکنید» (۱۵).

و از نظر فرمانهای منفی و سلبی، قواعد آن را توضیح داده است:

«از حکم دادن بپرهیزید. چه، حکم دادن از وظایف امام است که به قضا عالم باشد و در میان مسلمانان به عدالت حکم کند مانند نبی و وصی.

از این رو است که امام (ع) در حکومت کردن به حق خویش تاکید می فرماید و وجهه نظر خود را درباره اوضاع تثبیت می نماید و موفق می گردد که اصحاب خویش را از آمیختن با وضع موجود یا تحت تاثیر آن قرار گرفتن حفظ کندو با این کار که تعبیه کرده بود، آنان را بر ضد وضع موجود برانگیخت. این روش برای بنیاد گذاردن نسبت به شیعیان اسلوبی بود و برای ویرانگری نسبت به حکومت موجود، اسلوبی دیگر. نظارت امام (ع) در اداره کردن اوضاع و پایگاهها به این منجر گردید که قضائی بگمارد و به شیعیان فرمان دهد که در اختلافهای خود به آن قضات مراجعه کنند و به فرمان آنان گردن نهند.

امام (ع) فرمود:

«بنگرید تا در میان شما کیست که از دستورهای ما چیزی می داند، او رادر میان خود به سمت قاضی بنشانید که من او را بدین سمت بر می گزینم و شما حکم خود را به نزد او برید (۱۶)».

امام (ع) به اصحاب و پایگاههای خود سفارش می کرد که در هر کار، مخفیانه عمل کنند، (تقیه) و در هر عملی که انجام می دهند توجه کامل داشته باشند که مخالفان و دشمنانشان متوجه آن نشوند و می گفت:

«مبلغان خاموش ما باشید». و به عبد الله

بن جندب سفارش فرمود:

«خدا، قومی را که چراغند و سرچشمه روشنائی، رحمت فرماید. برای ما با اعمال خود دعوت کنندگان باشید و کمال سعی و کوشش را به جای آورید، نه مانند کسانی که اسرار ما را فاش می سازند».

و به معلی بن خنیس وصیت فرمود: «ای معلی امر ما را پنهان دار و هرگز آشکار مکن (۱۷)».

در تحف العقول چنان آمده است که امام (ع) به محمد بن نعمان احول سفارش کرد که کار به پنهانی کند و به تقیه ملتزم باشد. اگر اخلال بعضی از صحابه او در افشای اسرار نبود و مطالبی را که نمی خواستند فاش گردد پنهان نگاه می داشتند، چیزی نمانده بود که کوششهای امام (ع) به نتیجه رسد.

از سخنان امام (ع) است که فرمود: «هر کس سر ما را بپراکند مانند کسی است که به روی ما شمشیر کشد. خدای رحمت کند بنده ای را که مکنون علم ما را می داند و آن را در زیر پای خود به خاک می سپارد.. ای نعمان من با فردی از شما چیزی می گویم، اگر از قول من نقل کند، با این کار برای خودلعنت مرا خریده است و من نیز از او بری هستم. پدرم فرمود چه چیز تحملش سخت تر از تقیه است. تقیه سپر مؤمن است. و اگر تقیه نباشد، خدای پرستیده نشود.

ای پسر نعمان کسی که اسرار ما را بر ملا می سازد مانند کسی است که باشمشیر خود ما را بقتل برساند بلکه گناه او بزرگتر است.

ای پسر نعمان ... مشتابید، به خدا سوگند که این کار سه بار پیش آمد، آن را منتشر ساختند و خدا آن را به تاخیر انداخت. به

خدا سوگند که هیچ سری ندارید مگر که دشمنانتان از شما به آن داناترند».

ای پسر نعمان، بنده، مؤمن محسوب نمی گردد مگر که سه سنت را رعایت کند: سنت خدا و سنت رسول الله و سنت امام را. اما سنت خدای عز و جل این است که اسرار ما را بپوشاند (۱۸)».

این عمل نسبت به همه اهل بیت (ع) استمرار یافت و دولت وقت اساسا به وجود آن آگاهی داشت اما حدود آن و چگونگی خطر آن را نمیدانست.

از اینجا بود که امام (ع) و پیش از او پدران بزرگوارش در معرض پی جوئی و مراقبت و شکنجه بودند و اگر امام (ع) با خرد و حکمت و حسن رفتار خود از دست منصور رها نشده بود، بارها پیش آمده بود که نزدیک بود منصور خلیفه، امام (ع) را با سخت ترین طریقی صدمه رساند (۱۹).

امام، جنبشهای رهائی بخش انقلابی را تایید می فرمود تا خیر و وجدان امت اسلام و اراده آنان را برانگیزد و آن را به درجه ای حفظ کند که حیات و صلابت امت را در مقابل سیر نزولی شخصیت و کرامت انسانی حاکمان منحرف، مصون بدارد.

این کار را انقلابیان علوی بر عهده داشتند و با فداکاریهای بی حاصل و یاس آور خود کوشیدند تا ضمیر و وجدان اسلامی را محفوظ بدارند و از کسانی که به آنان یعنی به پیشوایان (ع) وفادار بودند، پشتیبانی کنند.

در روایتی آمده است که در محضر امام صادق (ع) از شخصی از آل محمد (ص) گفتگو می کردند که قیام خواهد کرد. ایشان فرمود: «پیوسته من و شیعیان من به کسی از آل محمد که خروج کند دل بسته ایم. دوست می دارم

که کسی از آل محمد (ص) خروج کند و نفقه عیال او بر عهده من باشد» (۲۰).

امام علی بن موسی الرضا (ع) به نزد مامون از زید بن علی شهید صحبت می کرد که: «او از علمای آل محمد (ص) بود و در راه و انعکاس خشم الهی بود و با دشمنان خداوند مجاهدت کرد تا در آن طریق به شهادت رسید. امام ادامه داد که: ابو موسی بن جعفر نقل کرد که از پدرش جعفر بن محمد شنیده بود که گفت: خداوند عمویم زید را رحمت کند او مردم را به سوی «الرضا از آل محمد» دعوت می کرد و اگر پیروز می گردید در پیشگاه خدا عهد خود را وفا می نمود که گفت: شما را به «الرضا از آل محمد» دعوت می کنم (۲۱)

امام صادق (ع) مردم را بر آن می داشت تا در شورشی که زید بر ضد دولت امویان کرده بود پشتیبان زید باشند. هنگامی که خبر قتل زید به او رسید بسیار ناراحت شد و اندوهی عمیق بر او دست داد و از مال خود به عیال هر کس از یاران زید که با او در آن واقعه آسیب دیده بودند هزار دینار داد (۲۲).

هنگامی که جنبش بنی الحسن (ع) شکست خورد، امام را اندوه فرا گرفت و سخت بگریست و مردم را مسئول کوتاهی در برابر آن جنبش دانست.

ابن عمر کند گوید: «بر ابو عبد الله (ع) وارد شدم، به من فرمود:

آیا از حادثه آل حسن آگاهی؟ خبر آن به ما رسیده است و دوست نمی دارم آن را دوباره باز گویم. آنگاه گفتم: امیدواریم که خدای بزرگ آنان را در عافیت نگاه دارد. آنگاه

آن بزرگوار فرمود: اما عافیت کجاست؟ سپس گریست چندان که به گریه صدا بلند کرد و ما نیز گریستیم (۲۳).

«اینک این ستایش امام از کسانی که به کار آن جنبشها برخاسته بودند و آن اندوه و آن گریه و زاری بر آنان، ممکن نبود با نظر امام (ع) و اصحاب ایشان وفق دهد مگر آنکه جنبش زید به طریقی به آنها مربوط می شد، و زید فقط به منظور کسب قدرت و انتزاع خلافت از حکام وقت، به نفع خاندان پیامبر کار می کرد. اگر زید دعوت را برای شخص خود به عمل می آورد، خود رادر عرض امامت قرار داده بود. در چنین صورتی نه ستودن او جایز بود نه گریه بر او.

به این ترتیب حساب آنان با حساب دیگران از بنی امیه یا بنی عباس از غاصبان خلافت تفاوتی نمی داشت.

امام و رد پیشنهادهای نظامی

در فصل سابق از حقیقتی مهم سخن گفتیم و آن این بود که تحقق یافتن پیروزی قاطع امام (ع)، مرهون نجات یافتن عمل دگرگونسازی او در زمینه بنا کردن توده هایی بود که به رهبری معصومانه و پر ایمان وی ارتباط داشت و همچنین به نظریه وی در حکومت مرتبط می گردید. در همان هنگام این حقیقت که می گوید: اندیشه استیلای مسلحانه سیاسی قضیه ای بود که اگر هم شکست آن محرز نبود، با این همه نتایج آن تضمین شده نبود، بعید می دانستیم.

از این رو امام حاضر نشد حتی یک لحظه در چنان کشمکشی داخل شود.

در پرتو این حقیقت می توان به تفسیر باز گفت که چرا امام (ع) از چنین پیشنهاد نظامی خود داری کرد و به علت عواملی که در جنبش او وجود داشت حاضر نشد

سازش سیاسی کند، نیز حاضر نشد از دیگران استفاده ماکیاولی نماید و الا دست کم برنامه ای که امام برای مرحله عمل تنظیم کرده بود که با وضع اجتماعی و زیستی امت هماهنگ شود و با واقعیت عمل دگرگون سازی و سرنوشت سازی ارتباط داشته باشد، تحریف و دستکاری می شد.

پس برنامه های امامان علیهم السلام در عهده دار شدن دگرگونسازی اجتماعی هیچگاه برنامه ماجراجویانه نبوده است که به میل خاطر و از روی بلند پروازی تنظیم شده باشد. بلکه همه برنامه های دگرگونسازی آنان بر پایه های علمی و موضوعی واضح بنا شده بود.

اموری که برای امام (ع) امکان داشت و اوضاع فکری و سیاسی عموم که او را وا داشت تا همه پیشنهادهای نظامی و مسلحانه و سازشهای سیاسی را رد کند، به کار امام از درون ضربه می زد و حرکت او را هر وقت اراده می کردند در نطفه خفه می نمودند به خصوص که آغاز کارش بود.

عباسیان وقتی موفق شدند تا نظام حکومت اموی را زیر و رو کنند که شعار «رضا از آل محمد» را ندا در دادند و از آن استفاده ماکیاولی کردند تا عواطف علویان و پایگاههای مردمی آن را جذب کنند، و آن به این اعتبار بود که از طرفی اهل بیت نمودار قویترین حزب بودند که با سیاست امویان معارضه داشت و از طرف دیگر مساله عدالت اجتماعی را بر عهده گرفته بودند (۲۴)

«و هیچگاه به امویان که حکومت را غصب کرده بودند تسلیم نشدند و اظهار اخلاص و مهرشان به «آل محمد» (ص) و پیوندشان با آنان فقط تبلیغات بود تا عاطفه مردم را بخود جلب کنند» (۲۵). «چنانکه مبلغان عباسیان که میکوشیدند همه

شیعیان علوی را به صفوف خود جلب کنند، قصد اصلی خود را آشکار کردند و آن واژگون ساختن حکومت اموی بود. اما کوشش خود را برای به دست آوردن خلافت پنهان داشتند و از هر گونه تظاهری که حکایت کند برای گرفتن مقام علویان قیام کرده اند، خودداری ورزیدند بلکه چنین می گفتند که به خونخواهی شهیدان علوی قیام کرده اند.

«در آغاز شایسته چنان است که به این نکته اشارت کنیم که خاندان عباسیان اصول تبلیغ دعوت را پایه گذاری نکردند و بذر آن را نکاشتند بلکه فقط شرایط بود که آن خاندان را به سوی رهبری یک نظام سری و استوار سوق داد و همه دستگاهها و مبلغان آنها آماده این کار بودند. پس میوه هائی را چیدند که عموزادگان علوی شان کاشته بودند و بر امواج عظیم انقلاب سوار شدند و از کسانی که سختترین محنت را تحمل کردند تا آن نظام سری استوار را به وجود آوردند، روی گرداندند (۲۶).

عباسیان حقیقت عواطف علویان را ادراک کرده بودند و شعاری دلخواه و پاکیزه را در نظر گرفتند و طرح کردند و برای «رضا از آل محمد» تبلیغ نمودند.

این شعار شعاری مبهم بود که حق امامت را ثابت می کرد و از اختلاف حفظشان می نمود و از اختلاف و تفرقه و گرفتاری رهایی شان می داد. اگر دعوت و تبلیغ را به خاندان خود منحصر می کردند و هر چه در دل داشتند آشکارا می گفتند، البته در این صورت خاندان علوی و مبلغان مخلص آنان علیه آنها می شوریدند.

بعلاوه توده های مردم که شیفته فضایل اولاد علی و فاطمه (ع) بودند نیز بر ضد آنان قیام می کردند.

ابو مسلم خراسانی به امام صادق (ع) نامه ای

نوشت و در نـامه این مطلب را قیـد کرد که: «من مردم را از دوستی بنی امیه به دوستی اهل بیت دعوت کردم و تبلیغ نمودم که بنی امیه را ترک کنند و به اهل بیت بپیوندند، پس اگر می پذیری کاری دیگر بر عهده تو نیست ...» (۲۷)

اینـک بنگر که امـام (ع) در پاسـخ او چه نوشت و خطاب به خراسانی چه فرمود: «نه تو از مردان منی نه زمان، زمان من است.» (۲۸) بـا این واکنش امام (ع)، برای ما روشن می شود که انگیزه او در رد کردن پیشـنهاد آن بود که به عـدم صـداقت گوینـده علم داشت. از جمله «تـو از مردم من نیسـتی به این مطلب پی می بریم و جمله «نه زمـان زمـان من است» به معرفت امـام (ع) به عدم وجود نیروی کافی برای قبضه کردن حکومت آگاه می شویم.

پس از آن که کوششـهای عباسـیان در مورد امـام (ع) با شـکست روبرو گردیـد، چنین اندیشـیدند که با همان مضامین مکتب، گروه دیگر علویـان رابرانگیزنـد و منظورشـان ایـن بـود کـه برای بـه دسـت آوردن حکـومت و نیز به دست آوردن احسـاس و عواطف توده های مردم از مراکز علوی اسـتفاده کننـد. پس به عمر الاشـرف بن زین العابدین نامه فرسـتادند اما او نیز با دعوت آنان مخالفت کرد. سپس برای عبد الله بن حسن نامه نوشتند و او تقاضایشان را پذیرفت.

سپس جعفر صادق (ع) او را از این کار بازداشت و متوجه عاقبت کار کرد اما او نپذیرفت.

یعقوبی در تاریخ خود نوشـته است که عبد الله بن حسن گفت: «من شـیخی سالخورده ام و فرزندم محمد – ذو النفس الزکیه – به این امر اولی است»

و جماعتی از عباسیان را به نزد او فرستاد و گفت با فرزندم بیعت کنید.» (۲۹).

جهش یاری آورده است که: «امام صادق (ع) به عبد الله بن حسن نصیحت کرد که دعوت بنی عباس را نپذیرد و به او گفت: ای ابو محمد از چه هنگام اهل خراسان شیعیان تو گردیده اند؟ تو ابو مسلم را به خراسان فرستادی؟ و توبه او فرمان دادی که جامه سیاه بپوشد؟ و اینان که وارد عراق شدند، تو سبب آمدنشان شدی؟ یا موجب سرازیر شدنشان به آنجا گردیدی؟ آیا احدی از آنان را می شناسی؟» (۳۰)

امام از مجاری امور آگاه بود و به شرایط و اوضاع احاطه داشت و از آن رو می دانست که خلافت عباسی مسجل است و هنگامی که عبد الله بن حسن نزد او رفت به او گفت: دولت بر این قوم مسجل و مقرر است. این دولت به هیچ یک از آل ابوطالب نخواهد رسید.»

کوشش دوم از طرف ابو سلمه خلال بود و او یکی از نقیبان دولت عباسی و عضو فعال در رهبری انقلابی عباسیان بود. او رسولی نزد امام فرستاد که: «برای دعوت مردم به او و راندن بنی عباس آماده است،» اما پاسخ امام به او چنین بود: «مرا به ابو سلمه چکار، ابو سلمه شیعه دیگری است.» فرستاده ابو سلمه گفت: من به رسالت آمده ام.

پس ابو عبد الله چراغ طلبید، آنگاه نامه ابو سلمه را برداشت و زیر شعله نگاه داشت تا نامه بسوخت و به فرستاده او گفت: «از آنچه دیدی صاحب خود را آگاه کن (۳۱).

از این مطلب می فهمیم، ادعای کسانی که می پندارند عمل امام در رد کردن حکومت با

وجود مناسب بودن اوضاع و شرایط یعنی کنار گذاشتن جنبه سیاسی رهبری با وجود هماهنگی شرایط، از طرف امام، اشتباه بوده است، به خطاست. زیرا این رد کردن حکومت، خود شکلی از اشکال عمل سیاسی بود که شرایط موضوعی را برای او محدود می کرد. خلاصه آنکه نفس عدم قبول حکومت، کاری سیاسی را نشان می دهد.

امام (ع) از در دست گرفتن حکومت خودداری فرمود و این کار را به وقتی موکول کرد که نقش دگرگون سازی امت را ایفا کند و در مجرای افکار امت تاثیر گذارد و در رویدادهای مهم برابر امت نفوذ کند و انحرافهای گوناگونی را که واقعیت سیاسی و اجتماعی به وجود آورده بود تصحیح نماید. آنگاه در داخل امت عهده دار تجدید بنا شود و امت را آماده سازد تا در سطحی درآید که بتواند حکومتی را که خود می خواهد، به وجود آورد.

*****پی نوشتها:

۱ - تاریخ عرب از سید امیر علی ص ۱۷۹.

۲ - صواعق المحرقه از ابن هجر ص ۱۲۰.

۳ - رسایل جاحظ از سند وبی ص ۱۰۶.

۴ - مجله نجف، نقش امام صادق.

۵ - زندگی امام موسی از قریشی ص ۷۶.

۶ - امام صادق و مذاهب چهارگانه - اسد حیدر ج ۳ ص ۲۷ - ۲۸ - ۴۶.

۷ - مدرك سابق.

۸ - امام صادق (ع) از مظفر ج ۱ ص ۱۵۷.

۹ - فرائد الاصول از انصاری و قواعد فقه از محمد تقی فقیه.

۱۰ - امام صادق (ع) و مذاهب اربعه. اسد حیدر ج ۴ ص ۹۲ - ۹۳.

۱۱ - مجله نجف البکاء ص ۲۴.

۱۲ - دائره المعارف، نقش امامان علیهم السلام - صدر.

۱۳ - مجله نجف، البکاء ص ۲۲.

۱۴ - من

لا يحضره الفقيه ج ۳ ص ۴.

۱۵ - کسبهای حرام از امام خمینی ج ۲ ص ۱۰۲ از وسائل و نیز کتاب تجارت ص ۴۲.

۱۶ - فقه امام صادق (ع) از محمد جواد مغنیه ص ۷۱.

۱۷ - وسائل الشیعه ج ۱۱ ص ۴۴۵.

۱۸ - تحف العقول از ابن شعبه ص ۲۲۱.

۱۹ - مجله نجف - البکاء ص ۲۳.

۲۰ - بحث در ولایت. نقل از سرائر ابن ادریس.

۲۱ - واعیان الشیعه جلد ۳۳ ص ۷۳.

۲۲ - اعیان الشیعه ج ۳۳ ص ۱۱۳ نقل از ارشاد شیخ مفید.

۲۳ - بحار الانوار ج ۴۷ ص ۳۰۲.

۲۴ - جنبشهای سری ص ۶۷. «

۲۵ - محاضرات در تاریخ اسلامی ج ۳ ص ۲۲.

۲۶ - جنبشهای سری ص ۶۶.

۲۷ - ملل و نحل شهرستانی ج ۱ ص ۲۴۱.

۲۸ - مدرک سابق.

۲۹ - محاضرات در تاریخ اسلامی ص ۶۷.

۳۰ - مدرک سابق.

۳۱ - مروج الذهب مسعودی ج ۳ ص ۲۵۴.

امام هفتم

امام موسی بن جعفر (ع)

امـام موسـی بن جعفر (ع) همان راه و روشـی را ادامه داد که امام صادق (ع) در روبرو شـدن با اجتماع، بر محور عمل و برنامه ریزی اتخاذ کرده بود.

محور نخستین: برنامه ریزی فکری و آگاهی دادن عقیـدتی و چاره گری در روبرو شـدن با عقاید منحرف و انگیزه ها و واپس گرائیهای شعوبی و نژاد پرستی و عقاید مختلف دینی.

از خطرنـاکترین این تبلیغـات زهرآگین، تبلیغ افکـار الحـادی و کفرآمیز بود که تزریق زهر آن بـا فعـالیت و گسترش در دلهای نوجوانان مسـلمان سرازیرشده بود. موضع امام موسی (ع) در برابر این تبلیغات، آن بود که با دلایل استوار در برابر آن بایستد و با پوچی و بی مایگی آن به معارضه برخیزد و دوری آن

را از منطق و واقعیت توضیح دهد و عیوب آن را باز گوید تا آنجا که گروهی انبوه از پیروان آن عقاید به اشتباه خود و فساد خط مشی اتخاذی خویش اعتراف کردند و به این جهت جنبش امام درخشندگی یافت و قدرت علمی آن حرکت منتشر گردید و به گوشها در رسید. چندان که گروهی بزرگ از مسلمانان پیروی آن کردند و آن را پذیرفتند و این امر بر مسئولان حکومت گران آمد و با آنان با شدت و فشار و شکنجه رفتار کردند و در زمینه های عقیدتی آنان را از گفتگو باز داشتند و امام موسی (ع) ناچار شد به هشام (یکی از اصحاب خود)

فرستاده ای گسیل دارد و او را هشدار دهد تا به علت خطرهای موجود از سخن گفتن خود داری کند و هشام تا مرگ مهدی خلیفه از سخن گفتن خود داری کرد (۱).

گروهی کثیر از بزرگان دانشمندان و راویان حدیث، از کسانی که در دانشگاه بزرگ امام صادق (ع) تحصیل می کردند، هنگام اقامت او در یثرب، پیرامون امام موسی (ع) گرد آمدند و ایشان با توانائی و نیروی بسیار، بر فقه اسلامی، آراء و عقاید خردمندانه در فقه اسلامی ابراز کردند. مجموعه های بسیار از احکام اسلامی به او (ع) منسوب است که در باب حدیث و فقه تدوین شده است و دانشمندان و راویان حدیث همواره با آن افاضات علمی، همدم بودند و احادیث و گفتگوها و فتواهای او را ثبت می نمودند.

سید بن طاووس چنین روایت کرده است که یاران و نزدیکان امام (ع) در مجلس او حاضر می شدند و لوحه های آبنوس در آستین ها داشتند. هرگاه او (ع) کلمه ای می گفت یا

در موردی فتوی می داد، به ثبت آن مبادرت می کردند (۲).

آن دانشمندان همه انواع علوم را با توجه به گوناگونی و پهناوری آن از او نقل کرده اند. کوششهای علمی او همه مراکز اسلامی را فرا گرفته بود و دانشمندان نسلی پس از نسلی، پیشکشها و عطایای علمی او را نقل کرده اند.

محور دوم: نظارت مستقیم بر پایگاههای توده ای و طرفداران و پیروان خود و هماهنگی با آنها در پیش گرفتن مواضع سلبی و منفی در برابر حکومت، به منظور ناتوان کردن حکومت از نظر سیاسی و بریدن از آن و حرام کردن تماس با آن و به محاکمه دادگستری دولتی دعوی نبردن و شکایت نکردن، به منظور آماده کردن وسایل سقوط آن حکومت و نابود کردن آن از نظر سیاسی.

چیزی که امام (ع) را دلیر ساخت تا چنین موضع استواری داشته باشد، آن دگرگونی آشکار و گستردگی و انتشار پایگاههای مردمی ایشان بود.

این مطلب با جنبش امام (ع) و با فعالیتهای منفی او نسبت به حکومت منحرف عباسیان، و فرا خواندن او در حرام دانستن یاری با حکومت در هر زمینه از زمینه ها، هماهنگ شده بود. این موضع امام در گفتگوی وی با یکی از اصحاب، (صفوان) آشکار می گردد:

- ای صفوان همه چیز تو پسندیده است جز یک چیز.

- فدایت شوم، آن چیست؟

- کرایه دادن شترهایت به این ستمکار - یعنی هارون - به خدا سوگند آنها را از جهت تکبر و خودخواهی و یا شکار و سرگرمی کرایه نداده ام، بلکه برای این راه - راه مکه - کرایه داده ام و خود همراهی با شتران را بر عهده نمی گیرم بلکه غلامان خود را با آنان می فرستم.

پس امام

(ع) او را گفت:

- ای صفوان آیا کرایه ات بر عهده آنان است؟

- آری فدایت گردم.

- آیا دوست می داری زنده بمانند تا کرایه تو را بپردازند؟

- آری.

- پس فرمود: هر کس بقای آنان را دوست داشته باشد از آنان است و هر کس از آنان باشد وارد آتش گردد.

امام نارضایی و خشم خود را از حکومت هارون، پیاپی ابراز می فرمود و همکاری با آنان را در هر صورت و شکل که باشد حرام می دانست و اعتماد و تکیه بر آنان را منع می کرد و با این سخن که فرمود:

«به آنان که ستمکارند تکیه مکنید که گرفتار دوزخ می گردید» ، مردم را از تماس با ستمکاران باز می داشت و تمایل به آنان را بر مسلمانان حرام کرد و ترک کردن آنان را ضروری دانست. حتی اگر تماس با آنان به علت بعضی مصلحت های شخصی بود.

یاران خویش را از شرکت کردن در سلک حکومت هارون یا پذیرفتن هر گونه مسئولیت و وظیفه دولتی بر حذر می داشت و به زیاد بن ابی اسلمه فرمود:

«ای زیاد، اگر از پرتگاهی بلند فرو افتم و پاره پاره گردم بیشتر دوست می دارم تا برای آنان کاری انجام دهم و یا بر بساط کسی از آنان پای گذارم (۳)».

اما امام (ع)، علی بن یقطین یکی از بزرگ یاران خویش را از این فرمان استثناء کرد و اجازت داد تا منصب وزارت را در روزگار هارون عهده دار گردد و پیش از او، منصب زمامداری را در ایام مهدی بپذیرد، (۴) او نزد امام موسی (ع) رفت و از او اجازت خواست تا استعفا دهد و منصب خود را ترک کند. اما امام (ع) او

را از این کار باز داشت. و او را گفت «چنین مکن، ما به تو آموخته شده ایم و برادران تو به سبب تو عزت دارند و به تو افتخار می کنند.

شاید به یاری خدا بتوانی شکسته ای را درمان کنی و دست بینوائی را بگیری یا به دست تو مخالفان خدا درهم شکنند. ای علی، کفاره و تاوان شما، خوبی کردن به برادرانتان است. یک مورد را برای من تضمین کن، سه مورد را برایت تضمین می کنم. نزد من ضامن شو که هر یک از دوستان ما را دیدی نیاز او را بر آوری و او را گرامی داری و من ضامن می شوم که هرگز سقف زندانی به تو سایه نیفکند و دم هیچ شمشیر به تو نرسد و هرگز فقر به سرای تو پای نگذارد.

ای علی، هر کس مؤمنی را شاد سازد، اول خدای را و دوم پیامبر را و در مرحله سوم ما را شاد کرده است (۵)».

محور سوم: موضع آشکار و صریح در احتجاج با کسی که زمامدار حکومت بود به اینکه خلافت حق اوست نه دیگری و بر همه مسلمانان در احراز این مقام برتری دارد.

مناظره او (ع) با هارون الرشید در مرقد نبی اکرم (ص) و در برابر توده ای عظیم از اشراف و فرماندهان ارتش و کارمندان عالیرتبه دولت اتفاق افتاد.

هارون روی به ضریح مقدس رسول اکرم (ص) چهره سود و چنین سلام گفت:

درود بر تو ای پسر عم. و از نسبت خود با نبی اکرم مفتخر بود. چه او به سبب نزدیکی با رسول اکرم (ص) به مقام خلافت نائل آمده بود. آنگاه امام که حاضر بود، بر نبی اکرم درود

فرستاد و گفت: «سلام بر تو باد ای پدر».

رشید خرد خویش از دست بداد و ناراحتی او را فرا گرفت. زیرا امام (ع) در آن فخر و مجد بر او پیشی گرفته بود.

پس با آهنگی لبریز از کینه و خشم به او گفت: «چرا گفتی که تو از ما به رسول الله (ص) نزدیکتری؟. و امام پاسخی تند به او داد و گفت: اگر رسول اکرم زنده می شد و از تو دخترت را خواستگاری می فرمود، آیا او را اجابت می کردی؟ هارون گفت: سبحان الله و به این کار بر عرب و عجم فخر می کردم.

امام گفت: اما او دختر مرا خواستگاری نمی کرد و من دختر به او نمیدادم زیرا او پدر ما است نه پدر شما. و به این علت ما به او نزدیکتریم (۶)».

هارون که این دلیل او را از پای درآورد، به منطق ناتوانان پناه برد و به دستگیری امام (ع) فرمان داد و او را زندانی کرد (۷).

موضع امام (ع) در برابر هارون، آشکار و روشن بود. امام (ع) در یکی از کاخهای استوار و زیبای هارون که مانند آن در بغداد و جای دیگر نبود، وارد شد. هارون سرمست از قدرت گفت: این سرا چون است؟

امام بی واهمه و اعتنا از قدرت و جبروت او گفت: این سرای فاسقان است. خدای تعالی فرماید:

سَأَصْرِفُ عَنْ آياتِيَ الَّذينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ إِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِها وَ إِنْ يَرَوْا سَبيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبيلاً وَ إِنْ يَرَوْا سَبيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبيلاً

(کسانی را که در روی زمین، بی شایستگی، بر خلاف حق گردن می فرازند از آیات خود روی گردان می کنم.

هر چند همه آیات را می بینند، به آن ایمان نمی آورند و اگر راه رشد را ببینند آن راه را بر نمی گزینند و اگر راه گمراهی را مشاهده کنند آن را انتخاب می کنند. (هود - ۱۱۳).

هارون از خشم لرزید و موجی از تشویش او را فرا گرفت. آنگاه به امام گفت: خانه از آن کیست؟

- این سرا شیعه ما را مجال است و دیگران را فتنه.

- چرا صاحبخانه آن را باز پس نمیگیرد؟

- خانه را آباد از او گرفتند و تا آباد نگردد آن را پس نمی گیرد.

شیعیان تو کجایند؟ و در اینجا امام (ع) سخن حق تعالی را قرائت کرد:

لَمْ یَکُنِ الَّذینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ وَ الْمُشْرِکینَ مُنْفَکِّینَ حَتَّی تَأْتِیَهُمُ الْبَیِّنَهُ.

(کافران از اهل کتاب و مشرکان جدا نبودند تا برای آنان از جانب خدای بینه ای آمد.)

هارون را خشم فرا گرفت و گفت آیا ما کافرانیم؟

- نه، اما چنانکه خدای تعالی فرماید:

أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ کُفْراً وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ (... آنان که نعمت خدای را به کفر تبدیل کردند و پیروان خود را در سرای هلاکت جای دادند.) ابراهیم - ۲۷ - ۲۸

و اینچنین امام آشکار کرد که هارون منصب خلافت را غصب کرده و سلطنت و حکومت را، دزدیده است. این مطلب خشم هارون را بر او (ع) بر انگیخت و به هنگامی که شنید امام او را به مبارزه می طلبد و در موضعی است که در آن نرمش نیست، در سخن خود با امام (ع) به خشونت پرداخت (۸)

و در هنگامی دیگر، وقتی هارون از امام (ع) راجع به فدک پرسید تا آن را به او باز پس دهد،

امام (ع) از باز پس گرفتن خودداری فرمود مگر اینکه حدود آن را نیز باز پس دهند.

رشید پرسید: حدود آن چیست؟

امام (ع) گفت: اگر حدود آن را بگویم آن را پس نخواهی داد.

هارون پای فشرد تا حدود آن را برای او معلوم دارد و امام (ع) جز آنکه مرزهای فدک را تعیین کند چاره ای ندید و گفت:

«مرز نخستین عدن است» وقتی هارون این سخن را شنید چهره اش برافروخت.

امام (ع) همچنان به سخن ادامه داد: «مرز دوم سمرقند»!

رنگ هارون به تیرگی گرائید و خشمی بیکران او را فرا گرفت.

اما امام (ع) گفتار خود را پی گرفت و فرمود: «مرز سوم افریقا»!

رنگ هارون سیاه شد و با آوائی که خشم از آن می بارید گفت: «هیه

و امام، حد آخر را بیان فرمود و گفت: «از ساحل دریا تا ارمنستان.

رشید خویشتنداری از دست بداد و گفت:

- آن وقت برای ما چیزی باقی نمی ماند.

- «می دانستم که تو آن را باز پس نخواهی داد» (۹).

محور چهارم - بیدار کردن وجدان انقلابی امت از راه تشویق آنان برای شورش و مبارزه. شورش و مبارزه را علویان به کار گرفتند تا وجدان اسلامی و اراده اسلامی را از سقوط در برابر حکام منحرف نگاهدارند. پیشوایان (ع) از متعهدان با وفای آن کار پشتیبانی می کردند.

هنگامی که حسین بن علی بن حسن - صاحب واقعه فخ - (۱۰) بر آن شد تا علیه اوضاع فاسدی که با هر کس که شیعه و علوی و طرفدار امام بود، توهین و شکنجه های شدید اعمال می کرد، شورش کند، نزد امام موسی (ع) رفت و ازاو در باب قیام خود مشورت کرد. امام روی بدو کرد و گفت:

«تو به قتل می رسی، از رفتن صرفنظر کن. مردم فاسقند و به ظاهر ایمان دارند و در دل نفاق و شرک می ورزند، انا لله و انا الیه راجعون. خدای شما را از پیروان خود به شمار آورد».

هنگامی که امام موسی (ع) واقعه قتل حسین را شنید بر او گریست و سجایای او را بیان کرد و بر او نالید که: «انا لله و انا الیه راجعون. به خدا سوگند، مسلمانی صالح و روزه گیر و قدرتمند که امر به معروف و نهی از منکر می کرد و خانواده اش مانند نداشت، درگذشت (۱۱)

وقتی موسی هادی از دست علویان به ستوه آمد، آنان را به مرگ و نابودی بیم داد و امام موسی (ع) را به یاد آورد و گفت:

«به خدا سوگند حسین جز به فرمان او خروج نکرد و جز از مهر او از چیزی پیروی نمی کرد. چه، او در میان اهل این خاندان عهده دار کار دین است (۱۲)»

پس اصحاب او خروشان نزد امام شتافتند و به او پند دادند که پنهان شود تا از شر آن کافر سرکش رها گردد.

امام (ع) لبخند زد و به قول کعب بن مالک شاعر تمثل فرمود:

«سخینه را گمان چنین است که بر پروردگار خویش پیروز می گردد. اما به زودی مغلوب خواهد شد.

*****پی نوشتها:

۱ - رجال کشی ص ۱۷۲.

۲ - انوار البهیه ص ۹۱.

۳ - مکاسب شیخ انصاری.

۴ - جهشیاری.

۵ - مکاسب شیخ انصاری.

۶ - اخبار الدول ص ۱۱۳.

۷ - تذکره الخواص ۳۵۹.

۸ - و ۹ - مناقب - جزء ۲ ص ۳۸۱.

۱۰ - «فخ نام محلی است در یک فرسنگی مکه و فاجعه ای عظیم در آنجا روی داد که پس از واقعه

کربلا، آن را از حیث فجیع بودن بی مانند دانسته اند.

حسین بن علی بن حسن بن حسن بن علی بن ابیطالب (ع) که در تاریخ، معروف به حسین بن علی شهید فخ می باشد، با سیصد نفر از علویان و طرفداران خاندان عصمت و طهارت علیه خلیفه خروج کردند و از مدینه به سوی مکه براه افتادند. در وادی «فخ با گروهی کثیر از عباسیان که مجهز و مسلح بودند برخورد نمودند. جنگ سختی در گرفت. علویان و بنی الحسن شکست خوردند و بیش از صد نفرشان را سر بریدند شهادت حسن در خلافت موسی هادی عباسی روی داد به تاریخ ۸ ذیحجه الحرام سال ۱۹۶ هجری.

حضرت امام جواد (ع) فرمود برای ما اهل بیت پس از واقعه کربلا واقعه ای سهمگین تر از واقعه فخ روی نداده است.

حسن بن علی و پدرانش از تاریخ سازان بوده و هر یک را داستانی مفصل است. حسن دوم را بنام حسن مثنی و حسن سوم را حسن مثلث نامیده اند. (اقتباس از مروج الذهب و منتهی الامال – م).

۱۱ – مقاتل ص ۴۵۳.

۱۲ – بحار الانوار جزء ۱۱ ص ۲۷۸.

فعالیت امام و زمینه های آن

فعالیت امام در دو زمینه پنهانی و آشکار صورت می گرفت.

فعالیت سری

پایداری و ایستادگی امام (ع) در مقابل اوضاع، دو راه داشت. نخستین آن: مقاومت منفی که از آن سخن گفتیم و آن در این امر نمودار گردید که امام (ع) به هواداران و طرفداران و رابطان خود فرمان داد که با دستگاه حکومت قطع رابطه کنند و هیچ معامله ای در هیچ سطحی از سطوح با آنان نداشته باشند (آن سان که در داستان صفوان به آن اشاره شد).

این مقاومت با وجود این که

نمودار مقاومت منفی، به جای روی در رو شدن و مقابله و مبارزه مسلحانه بود، اما مقاومت و معارضه ای حتی در صورت منفی، برای حمایت اسلام و پشتیبانی از آن، عملی بزرگ و مثبت بود، چه، انحراف حکمرانان از رسالت و مکتب، صورتی زشت از اسلام منعکس می ساخت و رهبرانی که از اهل بیت بودند ناچار می بایست چهره بی آلایش و نورانی اسلام را منعکس کنند و پیوسته تفاوتهای میان مکتب و حکومت وقت را در عمل، به تاکید باز نمایند و به این ترتیب، اسلام در سطح نظری، خالی از هر گونه انحراف نمایان گردید، هر چند مراحل اجرا و تطبیق آن صورتی زشت به خود گرفته بود (۱).

سازماندهی برخی از گروههای شیعه، از روش گروهی از دلاوران که در کنامهای خویش به سر می بردند، رنگ می گرفت و در آنجا بود که فهرستهای خصوصی و سری نامهای شیعیان، نزد بعضی از یاران پیشوایان (۲) نگاهداری می شد. ماموران حکومت در آن وقت کوشیدند که آن اسامی را به دست آورند اما نتوانستند.

در هر صورت، آن گروهها، تشیع را در سراسر کشورهای اسلامی، دور از چشم حکومت و مراقبت آن منتشر ساختند تا آنجا که به صورت نیروئی بزرگ در آمده و دیگر دشوار بود که بتوانند آنان را به اطاعت از حکومت وادار کنند و به زودی قدرت حاکم ناچار گردید، چنانکه بعدا در عهد امام رضا (ع) خواهیم دید، به امام رضا (ع) پناه جوید و ولایت عهد را به او واگذارد. (۳)

امام (ع) با این روش، حق خود را در حکومت مؤکد گردانید و به نگاهداری یاران و پایگاههای خود از آلودگی در آن

وضـعیت فاسد و نظارت بر آنان و برنامه ریزی برای آنان و رشد و آگاهی و مدد رسانیدن به آنان در همه روشهای مقاومت و هدایتشان تا سطح پیشتازی آگاهانه و آشنائی به زمان و وظیفه مکتبی خود، عمل کرد.

روش پنهانی امام به دو صورت نمودار گردید:

الف - تائید جنبشـهای انقلابی و پشتیبانی از وفاداران آن جنبشها و شورشهائی که انقلابیان خاندان او آن را رهبری می کردند و به امر به معروف و نهی از منکر می پرداختند. چنانکه موضع او را (ع) در واقعه «فخ که حسین بن علی بن حسن که نسبش به امام علی بن ابیطالب می رسید رهبری آن را عهده دار بود، دیدیم.

این شورشها به طریقی، به اذن امام (ع) و موافقت او مرتبط می شد. تمام این کوششها به هم مربوط بود و امر حکومت را برای «رضا از آل محمد» تبلیغ می کردند. (۴)

ب - به دست گرفتن قـدرت رهبری و نظـارت مسـتقیم بر امور شـیعیان، و راهنمـائی آنـان از نظر عقیـدتی و فکری و از لحـاظ رفتـار، تـا از آنـان پایگاهی نیرومنـد برای جنبش خود آماده سازد و در درون امت نفوذ بهم رسانـد تا هـدفهای امام (ع) به ثمر رسد و انحرافها و کجرویهایی که در درون امت به وقوع می پیوست اصلاح کند.

از این رو بود که امام (ع) و پیش از او پدران ایشان (ع) پیوسته تحت تعقیب و مراقبت و فشار و آزار بودند.

قسـمتهای دشوار و گرفتاریهای بسـیار که شـیعیان در آن روزگاران سـیاه با آن روبرو بودند و برای ابراز کردن دردهای خود و رساندن شکایتهای خویش راهی نداشتند، چندان بود که بر در و دیوار شکایات

خود را می نوشتند تا مردم بر آن آگاه گردند (۵)، و بدانند که چه مایه رنج و شکنجه بر آنان می رود.

پاره ای از شعارهای نوشته شده، دلائل علویان را در حقانیت شان در امر خلافت و رعایت شؤون مسلمانان نشان می داد، و بیان می کرد که آنان از همه به نبی اکرم (ص) نزدیکترند و در امت جانشینان اویند (۶).

فعالیت آشکار

فعالیت آشکار، برای امام (ع) این فرصت را به وجود آورد که به درمان نادانی امت از عقاید و احکام اسلام پردازد و شبهه های الحادی و کفر آمیز را که جنبشهائی به وجود آورده بود که نتیجه گشوده شدن دروازه های کشورهای اسلامی آن روز بر روی جریانهای بیگانه و غربی بود، پاسخ گوید (۷).

و این مساله از دشواریهای بزرگی بود که امام (ع) با آن روبرو گردید و میان او با هدفش جدائی و دوری به وجود آورد. لذا در برابر عقاید مزبور به مقاومت و مخالفت پرداخت و به ابطال نظریات مخالف اسلام دست زد.

در زمینه ای دیگر، با پیشوایان مذاهب اسلامی و رهبران آن، در جلسه های بحث و مناظره و اعتراض علنی، در مراکز و اماکن عمومی باب مذاکره و استدلال و توجیه نظریه امامت را گشود. این بحثها و مناظره ها بر عهده هشام بن حکم و هشام بن سالم و مؤمن طاق بود و نتیجه این شد که فکر تشیع انتشار یافت و افکار آن در میان مسلمانان رایج گردید و آن حجتهای قوی و برهانهای قاطع که بر منطق و بحث موضوعی تام استوار بود، اندیشه های تشیع را بهر سوی پراکند و «کریدی فوا» آنان را صاحبان افکار آزاد توصیف کرده است (۸).

شک نیست که عمل

امـام (ع) در این دو زمینه که قبلاـ گفتیم، او را به هـدفی نزدیـک می کرد که مقـام علمی امـامت ایجـاب می نمود و توانائی و نیروی لازم را برای گسترش افکار و آماده کردن زمینه مناسب برای پذیرفتن دعوت او آماده می ساخت.

سخن چینی درباره امام (ع)

پاره ای از فعالیتهای امام (ع) به وسیله سخن چینان به هارون الرشید می رسید و این امر کینه و خشم او را بر می انگیخت. یک بار به او خبر دادند که از سراسـر اطراف جهان اسـلام، اموالی هنگفت به نزد امام موسـی بن جعفر (ع) جمع آوری می گردد و از شرق و غرب برای او حمل می شود و او را چندین بیت المال است. (۹).

هـارون به دسـتگیری امـام (ع) و زنـدانی کردن او (ع) فرمان داد. یحیی برمکی آگاه شـد که امام (ع) در پی کار خلافت برای خویشـتن افتاده است و به پایگاههای خود در همه نقاط کشور اسلامی نامه می نویسد و آنان را به خویش دعوت می کند و از آنان می خواهـد که بر ضـد حکومت قیام کنند. یحیی به هارون خبر برد و او را علیه امام (ع) تحریک، کرد. هارون، امام را به زندان در افکند و از شیعیانش جدا ساخت و امام (ع) روزگاری دراز (شاید شانزده سال) در زندان هارون گذراند تا در زندان به دیدار پروردگار خود نائل آمد.

امام (ع) رنجهای بسیار تلخ و شکنجه های بسیار سخت تحمل فرمود.

امام (ع) در زنـدان دلتنگ شـده و از درازی روزگار زنـدان به سـتوه آمـده بود و به جهت بیمی که از ارتباط او با شـیعیان می رفت، از زندانی به زندانی، زیر نظر و محافظت پاسبانان و جاسوسان روزگار

می گذرانید.

امام (ع) مدتی دراز در زندان هارون گذرانید. زندان، سلامتی او را از میان برد و کالبدش تحلیل رفت. تا آنجا که بدن شریفش را ضعف و لاغری فرا گرفت و هنگامی که در پیشگاه پروردگار سجده می کرد، مانند پیراهنی بود که بر زمین گسترانیده باشند. روزی در آن حال فرستاده خلیفه منحرف بر او وارد شد و گفت خلیفه از تو پوزش می طلبد و به آزادی تو فرمان می دهد.

اما باید به دیدار او روی و از او پوزش طلبی و اسباب خشنودی او را فراهم آوری. امام (ع) ابرو در هم کشید و با کمال صراحت به او پاسخ منفی داد.

او تلخی جام ناگوار زندگانی را تحمل می کرد، تنها برای این که هدف رهبری منحرف، محقق نگردد. (۱۰)

امام (ع) از زندان نامه ای به هارون فرستاد و در آن نامه نفرت و خشم خویش را بر او ابراز فرمود. اینک متن نامه:

«هرگز بر من روزی پر بلا نمی گذرد، که بر تو روزی شاد سپری می گردد.

». (۱۱)

امام (ع) در زندان، عذابهای گوناگون و شکنجه های فراوان تحمل کرد. دست و پای مبارکش را به زنجیر می بستند و فشار بسیار و آزارهای کشنده بر او روا می داشتند و زان پس که همه رنجها و دردهای جانفرسا را بر او وارد کردند، زهری کشنده به او خوراندند که پس روزش به سر آمد و به سوی پروردگار خود شتافت. وفات آن شهید سعید (ع) به سال ۱۷۳ هجری، پنج روز به ماه رجب مانده اتفاق افتاد. (۱۲)

مرحله سوم

گفتیم که در مرحله نخستین، همه کوشش پیشوایان (ع) متوجه برنامه ریزی و به وجود آوردن گروهی بزرگ و متحد از شیعیان

گردیـد تـا به روش آنـان تربیت شونـد و از وجودشان پشتیبانی به عمل آیـد و آگاهی شان بالا گیرد و پایگاههای مردمی شان یکپـارچه گردد و چهار چوب معالم فکری و اجتماعی شان در جهان اسـلام با برنامه عقیـدتی قرین شود. آن مرحله با شـهادت امام موسی بن جعفر - شهید زندانی - پایان گرفت تا مرحله جدیدی آغاز گردد.

مرحله جدیـد را امـام علی الرضـا (ع) هنگـامی که گروه شـیعیان و پایگاههای مردمی آن در سـطحی قرار گرفت که تقریبا می توانست مهار حکومت را به دست گیرد و کار سیاسـی را تجربه کند، گشود. در این مرحله خواهیم دید که پایگاههای مردمی و گسترش آن علیه حکام آن روز، خطر سیاسی به وجود آورده بود.

خصوصـیت این مرحله همبسـتگی شدید بین امام به عنوان رهبر، و پایگاههای او و یاران و پیروانش بود که انواع شـکنجه ها و کشتارها و دربدری ها را متحمل شده بودند.

حاکمـان وقت، توطئه های ریاکارانه ای پیش گرفتنـد تا امام (ع) را بر کنار کننـد و او را در برابر مردم و یارانش در تنگنا قرار دهند و با هر شکل و روشی و با هر نیرنگ و تزویری، مردم را از پیرامون امام (ع) دور سازند.

*****پی نوشتها

۱ - دائره المعارف اسلامی. بحث آغاز زمان امامان (ع)

۲ - رجال نجاشی.

۳ - زندگانی امام موسی کاظم (ع) شریف قریشی ج ۲ ص ۱۸۸.

۴ - شخص مخصوصی را نام نمی بردند تا مورد شتم و آزار خلفا واقع شود ولی در هرحال از جاذبه آل محمد (ص) در ارواح مردم استفاده می کردند. (م)

۵ - زندگانی امام موسی از قریشی ص ۱۹۰.

۶ - به شعارهایی که در مقاتل الطالبیین ص

۴۱۱ – ۴۱۲ به تفصیل نوشته شده است مراجعه شود.

۷ – جریانهای کفر آمیز در کتاب حیات امام موسی نوشته قریشی ص ۱۲۶.

۸ – تمدن اسلامی ج ۱ ص ۱۲۷.

۹ – عیون اخبار رضا.

۱۰ – فصول مهمه ص ۲۵۲.

۱۱ – بدایت و نهایت ج ۱۰ ص ۱۳۸ و تاریخ بغداد.

۱۲ – ابن خلکان ج ۲ ص ۱۷۳ و تاریخ بغداد.

امام هشتم امام علی بن موسی الرضا (ع)

مقدمه

زندگانی امام رضا (ع) حلقه ای از حلقه های مرحله سوم را در حیات پیشوایان از اهل بیت نمودار می سازد که در این مرحله گسترش پایگاههای مردمی بود که در زمان وی (ع) به اوج عظمت و گسترش رسیده بود، در جهان اسلام بر ارزش مکتب امام علی (ع) افزوده شد و برنامه گروه شیعیان مبارز و نظریه آنان که بیان کننده و نمودار اسلام صحیح بود، در آن متمرکز گردید.

همه آن دستاوردها، نتیجه کوششهای هماهنگ و برنامه ریزی صحیح پیشوایان مرحله دوم بود و آن از خلال ریخت و شکلهای عملی متعدد مشهود می گردد که عبارتست از:

۱ – فعالیت در برنامه ریزی فکری و بالا- بردن آگاهی عقیدتی که امامان (ع) به طور مستقیم به کار بردند و آن فعالیت، آگاهی و آموزش گروه شیعه را شکل و خصوصیات فکری و روحی داد و آگاهی کامل به همه جوانب اسلامی بخشید.

۲ – همراه این کوششها و به موازات آن، فعالیتی دیگر جریان داشت که منظور از آن کوششی است که قدرت انقلابی جهش خود را از خون حسین (ع)

و شهادت جانگداز او به دست آورده بود و تقبل کرد که زمام انقلاب و شورش و مبارزه سیاسی و ایستادگی در برابر اوضاع حاکم و فاسد را به

عهده گیرد.

اما پیشوایان مرحله دوم، قدرت نداشتند قیام مسلحانه انجام دهند و به جنگ پردازند تا وجدان انقلابی امت اسلامی را به نقطه ای که آغاز آن، خون جوشان نیای آنان، حضرت امام حسین (ع) بود برانگیزند. بکله ادامه و انفجار آن را بر عهده علویان انقلابی گذاشتند که می کوشیدند با فداکاریهای خود، وجدان و آگاهی و اراده اسلامی را به درجه ای از حیات و قدرت و قاطعیت نگاه دارند تا آنجا که امت را وادار کنند تا از نظر شخصیت و کرامت انسانی خود، در مقابل حکام منحرف به هیچ روی عقب نشینی نکنند.

از اینجا ضرورت ایجاب کرد که اینگونه ماموریتها به بقیه مسلمانان واگذار شود. اما مسئولیت راهنمائی و نظارت و مراقبت و پشتیبانی از وفاداران، به عهده اهل بیت باشد.

در بسیاری از نصوص تاریخ، از این قبیل راهنمائیها و پشتیبانیها را در موضع اهل بیت (ع) و در مرحله دوم به شکلی واضح مشاهده نمودیم و بعضی از آنها را به تفصیل در زندگانی امام صادق نقل کردیم که خواننده را به آنها ارجاع می دهیم، این پشتیبانیها و راهنمائیها را در نامه امام صادق (ع) توضیح دادیم. آن نامه غم انگیز و گریه آوری که برای پسر عم خود عبد الله بن حسن نقب

و «صاحب نفس زکیه و به خویشان و نزدیکان خود فرستاد، مساله را روشن می سازد.

روایت چنین است: وقتی امام (ع) به عبد الله بن حسن و ابراهیم بن حسن و بقیه خانواده آنان نظر افکند و دید که در مسجد رسول الله در غل و زنجیرند، اشک از چشمانش سرازیر شد تا آنجا که بر محاسن شریفش جاری شد. سپس به

سوی من آمـد و گفت: «ای ابو عبـد الله به خدا سوگند که زین پس حرمت خدای را نگاه نخواهند داشت و به خدا سوگند که انصـار به رسول الله (ص) وفـا نکردنـد، حـال آنکه در عقبه بـا او بیعت کردنـد که او و خانـدانش را از هر گزنـدی که آنان را تهدید کند حفظ نمایند (۱)».

همچنین موضع او (ع) نسبت به عمویش زیـد وقتی گفت: «خـدا عمویم زید را بیامرزاد. اگر پیروز شده بود وفا می کرد که او خلق را به خلافت «رضا از آل محمد» دعوت کرد و من رضا هستم (۲)

این نصوص با وضوح بسیار دلالت می کند که امام (ع) با ناراحتی و دردهای شورشیان زندگی می کرد و کار و کوشش آنان را تایید می فرمود.

امـام سـجاد (ع) نیز وقتی، محمـد بن حنفیه با نماینـده مختار به نزد او رفت تا در باب انقلاب که مختار در پی آن بود مشورت کند، چنین کرد. امام در آن هنگام بیانیه عمومی صادر فرمود که اختصاص به مختار ثقفی نداشت، بلکه بیانیه و ستایش او (ع) شامل هر مسلمانی می شد که بر ضد طاغوتیان حاکم عمل کند و در برابر حکومت ستمگرشان به پای خیزد. نصوص و نوشته هـای مزبور بر این دلالـت دارد که در مرحله دوم، دو خـط ممتـد موجود بود - چنـانکه بیـان کردیم - و آن دو خط یکی خط آگـاهی و آموزش مکتبی بود و خـط دیگر، ادامه تحریـک وجـدان انقلابی امت اسـلامی، تا گروه شـیعه دارای شـکل و نقش مبارزه و جهاد گردد و با ادامه آن دو خط متوازی در مرحله دوم، برای مکتب امام علی (ع) و نظریه

وی (ع) این امکان به وجود آید که دارای پشتوانه عظیم و گسترده ای گردد تا سراسر جهان اسلام و همه خواستهای آن را زیر پوشش خود در آورد.

بر این مطلب از نظر فکری و روانی و اجتماعی در آغاز مرحله سوم ودر عصر امام رضا (ع) و در برابر امت اسلامی دلایل فراوان وجود دارد.

در زمان امام رضا (ع) چندین شورش به وسیله شاگردان مکتب امام علی (ع) و پیروان نظریه های وی (ع) روی داد و جهان اسلام را از کوفه و بصره و مدینه و مکه، تا یمن فرا گرفت. در مناطق مزبور، دستاوردهای مکتب امام (ع) را اعلام می کردند و در آنجا به نام امام، حکومت می نمودند.

هر چند بغداد، تابع خلافت عباسیان بود اما جنبشهای انقلابی مزبور، بغداد را محاصره کرد و حکومت روز را مورد تهدید قرار داد.

امام رضا (ع) و قیامهای علویان

از مهمترین و خطرناکترین شورشهائی که عباسیان با آن روبرو گردیدند، شورش «محمد بن ابراهیم الحسین معروف به «ابن طباطبا علوی بود که اداره کننده کارهای او «ابو السرایا السری بن منصور» نام داشت.

ابن طباطبا، مدینه را به قصد کوفه ترک کرد تا آتش شورش خود را بر ضد عباسیان بر افروزد. مردم کوفه که دیدند دعوت او برای «رضا از آل محمد» (۳)

است، و او برای آنان بیعت می طلبد و می گوید که حکومت باید طبق کتاب خد او سنت پیامبر (ص) و سیره علی (ع) باشد، پیرامون وی گرد آمدند.

تکیه گاه و امید «ابن طباطبا» در اعلام انقلاب خود، بر اساس پشتوانه پایگاههای مردمی دوستانش بود که مردمی موافق و مؤید خط مکتب امام علی (ع) داشت. این بود پشتوانه ای

که از خلال واکنش های نیرومند انقلاب «ابو السرایا» در جهان اسلامی کشف کردیم.

نخستین واکنش قیام ابن طباطبا این بود که در برابر سپاه انقلابی او، همه لشکریانی که عباسیان برای خاموش کردن شورش او فرستاده بودند، هزیمت کردند و پای به فرار گذاشتند. کوفه ای که به حسین (ع) خیانت کرد و زید بن علی را تنها گذاشت تا با گروهی چند از یارانش به جنگ اقدام کند، در کنار «ابن طباطبا» ، قهرمانانه برای دفاع از انقلاب و هدفهای آن، ایستادگی کرد.

این استقبال عظیم انقلابی، و پاسخگوئی بی مانند، دلیل رشد پایگاه مردمی و درک وسیع آن مردم از اسلام بود.

پس از آنکه شورش «ابن طباطبا» را خفه و خاموش کردند، عمال او در مناطقی که حکومت می کردند، اعلام استقلال و خود مختاری نمودند.

در یمن، «ابراهیم بن موسی بن جعفر» پس از اخراج نماینده مامون از آنجا، به آنجا حمله کرد و حکومت را در دست گرفت.

در مکه، «حسین بن حسن افطس حمله برد و حکومت را قبضه کرد.

در بصره، «زید بن موسی بن جعفر، حکومت را به تصرف خود در آورد و این شخص به اندازه ای خانه های عباسیان و طرفداران آنان را سوزانید که به «زید آتش افروز» معروف گردید. اگر کسی از سیاه جامگان را می دید، او را آتش می زد و علاوه بر اموال عباسیان از اموال بازرگانان نیز بسیارتصاحب کرد.

«علی بن سعید» برای نبرد با او رهسپار شد و زید از او امان خواست.

«ابن سعید» به او امان داد (۴) و او را نزد «حسن بن سهل برد او نیز دستور داد گردن او را زدند.

محبوبیت امام (ع) و همدلی توده مردم

با وی

با واقعه امام (ع) نشانه های بسیار مبنی بر رشد پایگاه مردمی و همراهی و همدلی مردم موجود است.

«فضل بن سهل نماینده ای به حاکم کوفه فرستاد و از او خواست که برای امام رضا (ع) به عنوان ولی عهد بیعت گیرد، مردم مخالفت کردند و گفتند با امام (ع)، به عنوان ولی عهد بیعت نمی کنند بلکه به عنوان خلیفه با او بیعت می کنند (۵).

بسیار شد که مامون برای حل بیشتر مشکلات دولتش به امام رضا (ع)

پناه می برد و از آن حضرت استدعا می کرد که به شیعیان خود ابلاغ فرماید که علیه مامون سخنی نگویند و خاموش باشند، زیرا آنان در همه جا از حکومت مامون اظهار ناخشنودی می کردند. (۶)

بار دیگر، پایگاههای مردمی حضرت رضا (ع) معلوم می شد: پس از قتل «فضل بن سهل ، شایع گردید که قتل او طبق نقشه و توطئه ای بوده است که به دست مامون طرح شده بود. (۷) مردم از خانه ها بیرون ریختند و تظاهرات بر پاکردند و آن توطئه را محکوم نمودند و همگی به سوی کاخ مامون به راه افتادند تا مشت خشم آگین و انتقام جویانه خود را چهره او فرود آورند.

مامون ناچار شد از در پشت قصر خود خارج شود و به خانه امام (ع) که در همسایگی کاخش بود رود و از او استمداد جوید و خواهش کند تا مردم خشمگین را آرام گرداند. امام (ع) در برابر مردم ظاهر شد و با یک دستور همه را پراکنده ساخت.

معنی این واقعه آن است که امام (ع) پایگاه مردمی داشت و پایگاه اجتماعی او عظیم بود و در همان شهر که مامون با زور حکومت می کرد،

او مورد قبول و پیروی همه مردم بود و بر دلها حکم می راند.

امام (ع) فعالیت علنی را رهبری می فرمود

همه این نشانه ها و شواهد تاریخی ثابت می کند که پایگاه مردمی مکتب علی (ع) از جهت علمی و اجتماعی تا حدی بسیار رشد کرده و گسترش یافته بود.

در آن مرحله بود که امام (ع) مسئولیت رهبری را بعهده گرفت. بر اساس این تحول و وسعت نفوذ و همراهی و همیاری گروههای بسیار زیاد از مردم، امام (ع) بنا به تغییر و تحولات عصر خود، فعالیتهای غیر معمول را رهبری می فرمود. تا آنجا که بعضی از جماعت شیعیان کوشیدند او را متهم به مخالفت با «تقیه کنند و هیئتی نزد او فرستادند تا او را از هارون الرشید بر حذر دارند «صفوان بن یحی گفت: وقتی «ابو الحسن موسی (ع) در گذشت و رضا (ع) حکم را در دست گرفت از آن کار بر او ترسیدم و به او گفتیم تو امری بزرگ را آشکار کردی و ما بر تو از این طاغی بیم داریم. امام (ع) گفت: «بیهوده می کوشد، با من کاری نمیتوان کرد (۸)»

و از «محمد بن سنان (ع) روایت شده است که گفت:

به «ابو الحسن رضا (ع)، گفتم در روزگار هارون خود را به این کار زبانزد کردی و به جای پدرت نشستی در حالی که از شمشیر هارون خون می چکید» (۹).

جمعی دیگر نیز نزد وی افتند و گفتند: «خاموش بنشین هم آن سان که جد و پدرت خاموش نشستند.» و دیگران کوشیدند که او را قانع سازند تا تقیه پیشه کند و او با آنان مخالفت کرد، حال آنکه تقیه دین جدش صادق (ع)

بود. در موارد دیگری نیز امام را از این معنی هشدار دادند و بر حذر داشتند. این رویدادها، نشانه فعالیت پی گیرانه امام (ع) بود که آن جماعتها را هشیار ساخت.

چه، نمی توانستند طبیعت تغییر و تحول و گسترش پایگاههای مردمی و رشد و افزونی نفوذ آن را در نفوس و دل مسلمانان و پاسخگوئی سریع مردم را به آن و همکاری فعالانه آنان را در عملیات و فعالیتهای علنی امام درک کنند.

حقایق تاریخی بسیار وجود دارد که واقعیت گفتار ما را آشکار می سازد.

پس از آنکه رضا (ع) بعد از پدر، مسئولیت رهبری و امامت را به عهده گرفت، در جهان اسلام به سیر و گشت پرداخت و نخستین مسافرت را از مدینه به بصره آغاز فرمود تا بتواند به طور مستقیم با پایگاههای مردمی خود دیدار کند و درباره همه کارها به گفتگو پردازد. عادت او چنین بود که پیش از آنکه به منطقه ای حرکت کند، نماینده ای به آن دیار گسیل می داشت تا مردم را از ورود وی آگاه کند تا وقتی وارد می شود، مردم آماده استقبال و دیدار او باشند. سپس با گروههای بسیار بزرگ مردم اجتماع بر پا می کرد و درباره امامت و رهبری خود با مردم گفتگو می فرمود. آنگاه از آنان می خواست تا از او پرسش کنند تا پاسخ آنان را در زمینه های گوناگون معارف اسلامی بدهد. سپس می خواست که با دانشمندان علم کلام و اهل بحث و سخنگویان، همچنین با دانشمندان غیر مسلمان ملاقات کند تا در همه باب مناقشه به عمل آوردند و با او به بحث و مناظره پردازند پس از پایان کار به مردم کوفه خبر می داد که

تا سه روز دیگر نزد آنان خواهد بود و با پایگاه های خود تماس می گرفت و با بحث کنندگان و متکلمان و یهود و نصاری و کسانی که در آن زمان در جهان اسلام یک خط فکری داشتند، تماس می گرفت تا در هر باب گفتگو کنند. به گروه اخیر از آن روی توجه می فرمود و به جنبش و افکارشان اهمیت می داد که از راه ترجمه ها و مجادله های کلامی، توجه جهان اسلام را بخود جلب کرده بودند.

امام (ع) در این مسافرتها با همه گروهها و مکتبهای علمی، بحثها و گفتگوهای رنگارنگ می داشت. محمد بن عیسی تقطینی گوید: «مسائلی که از امام (ع) می پرسیدند گرد آوردم، به هیجده هزار مساله رسید که به آنها پاسخ گفته بود.»

«ابراهیم بن عباس صوری می گوید: «هرگز ندیدم که از رضا (ع) پرسشی کنند و او پاسخ آن را نداند.» (۱۰)

پدران رضا (ع)، به همه این فعالیتهای آشکار مبادرت نمی کردند. آنان شخصا به مسافرت نمی رفتند تا بتوانند به طور مستقیم و آشکار با پایگاههای مردمی خود تماس حاصل کنند. اما در مورد امام رضا (ع) مسئله امری طبیعی بود. زیرا در این مرحله پایگاههای مردمی بسیار شده بود و نفوذ مکتب امام علی (ع) از نظر روحی و فکری و اجتماعی در دل مسلمانان که با امام به طور آگاهانه و همیاری عمل می کردند افزایش یافته بود.

اما حادثه ای روی داد: گروهی از یاران امام (ع) میان این تحول و دگرگونی ظاهری که در خط پدران او بود، با شرایط و اوضاع جدید، نتوانستند رابطه ای برقرار کنند و از این روی بود که اعتراضاتی به امام وارد می آوردند.

*****پی نوشتها:

۱ - امام صادق، علم و

عقیده. از رمضان لاوند ص ۹۰ نقل از مقاتل الطالبین.

۲ – اعیان الشیعه. ج ۳۳ ص ۷۳.

۳ – عیون اخبار الرضا ج ۲ ص ۲۰۸.

۴ – ابن اثیر ج ۵ ص ۱۷۵ – ۱۷۷ – و عیون اخبار الرضا ج ۲ ص ۲۳۳.

۵ – عیون اخبار رضا ج ۲ ص ۱۴۱.

۶ – مدرک سابق.

۷ – طبری ج ۸ ص ۵۶۵ و عیون اخبار رضا ج ۶ ص ۱۵۹.

۸ – کافی ج ۱ ص ۸۷ و نیز عیون اخبار رضا و مناقب و ارشاد.

۹ – روضه کافی ص ۲۵۷.

۱۰ – برای تفصیل بیشتر به سلسله الذهب و به فصول مهمه از ابن صباغ مالکی مراجعه شود.

امام (ع) و مطالبه زمامداری

پس از آن که امام (ع)، مسئولیت امامت را بعهده گرفت، همه توانائی خود را در آن دوره در توسعه دادن پایگاههای مردمی خود صرف کرد.

اما رشد و گسترش آن پایگاهها و همدلی آنان با کار امام (ع) به این معنی نبود که او (ع) زمام کارها را به دست گرفته باشد.

با وجود همه آن پیشرفتها و افزایش پایگاههای مردمی، امام (ع)

بخوبی می دانست و اوضاع و احوال اجتماعی و موضوعی نشان می داد که جنبش امام (ع) در سطحی نیست که حکومت را به دست گیرد. زیرا حکومتی که امام می خواست غیر از حکومتی بود که دارای آن پایگاههای مردمی بود.

یا به بیان روشن تر، آن پایگاهها که در جهان اسلام وجود داشت امام رضا (ع) را آماده می ساخت که زمام حکومت را در سطحی به دست گیرد که هر طالب حکومتی، خریدار و خواستار آن نبود. یعنی این امکان برای او فراهم نبود که زمام حکومت را به نحوی که منصور

یا مامون داشتند، به دست گیرد.

البته چنین امکـانی وجود داشت که امام (ع) به آن نوع حکومت رسـد، زیرا پایگاههای گسترده ای که او داشت از او پشتیبانی می کردنـد و او را تاییـد می نمودنـد. امـا نظیر این پایگاههـا به این درد نمی خورد که پایه حکومت امام (ع) گردد. چه، پیوند آن با امام (ع) پیوند فکری پیچیده و عمومی بود و از قهرمانی عاطفی نشان داشت.

این همـان احساسـهای آتشـین بـود که روزگـاری، پایگـاه و اساسـی بـود که بنی عبـاس بر آن تکیه کردنـد و برای رسـیدن به حکومت بر امواج آن عواطف سوار شدند.

امـا طـبیعت آن پایگاههـا وماننـدهای آن بـه درد آن نمی خـورد کـه راه را برای حکـومت او (ع) و در دسـت گرفتـن قـدرت سیاسی، برای او هموار سازد.

ازین روی می بینیم که بیشتر قیامهائی که مسـلمانان و پیروان با اخلاص، با نظریه امامت علی (ع) بر پا کردنـد، بیشتر اوقات در تناقضها و اختلافهای داخلی نابود می شد. حتی از طرف پایگاههای خود غرقه در گرفتاری دست و پا می زدند و غالبا انشعاب می کردند و از یکدیگر جدا می شدند و احیانا با یکدیگر در جنگ و ستیز بودند.

علت این امر بسـی ساده بود. به این توضیح که همه پایگاهها از نظریه امامان (ع) آگاه نبودند و اوضاع اجتماعی و موضوعی را ادراک نمی کردند.

بلکه قیامهاشـان غالبا عاطفی و آتشـین بود، نه آگاهانه و نضـج یافته. پس طبیعه عواطف و احساسـها نمی توانست بنای حقیقی اسلام قرار گیرد، چه، بنای حقیقی بر اساس آگاهی کامل از هدف استوار است.

امام رضا (ع) در آن مرحله خود را آماده آن می کرد تا مهار حکومت را به دست گیرد اما با

شکلی که او خود طرح کرده بود و خود می خواست نه در شکلی که مامون چنان می خواست و در آن شکل، ولایت عهد را به او (ع) عرضه داشت و او آن را رد کرد و نخواست.

در «ارشاد» روایت شده است که مامون، حضرتش (ع) را در باب ولایت عهدی مخاطب قرار داد و به او گفت: می خواهم ولایتعهد - یعنی خلافت - را به عهده ات بگذارم. حضرت فرمود: «ای امیر المؤمنین، مرا از این کار معاف کن که نه نیروی آن را دارم و نه طاقت آنرا.

مامون گفت: پس ولایتعهد را بعد از خود بتو وا می گذارم.

امام فرمود: ای امیر مؤمنان، از این کار نیز مرا معاف کن.

وقتی امام امتناع خویش را بیان فرمود، مامون با سخنی که به علت امتناع امام (ع) بوی تهدید می داد با امام برخورد کرد و گفت: عمر بن خطاب شوری را با شش نفر مقرر داشت که یکی از آنان نیای تو امیر المؤمنین علی بن ابی طالب (ع) بود و عمر شرط کرد که هر کس با آنان مخالفت کند گردنش را بزنند. باید چیزی را که از تو می خواهم بپذیری و ترا از آن، راه فرار نیست. (۱)

پس امام (ع) التماس او را پذیرفت.

نیز روایت شده است که سخنی دیگر در میان آنان بود. مامون خلافت را به امام عرضه داشت و امام از آن امتناع نمود سپس ولایت عهد را به او پیشنهاد کرد، آن را نیز رد کرد و مامون گفت:

«تو مرا به کاری وا می داری که از آن اکراه دارم. از قدرت من ایمنی اما به خدا سوگند یاد می کنم که اگر ولایت عهد را

نپذیری ترا به این کار ناچار می سازم و اگر نپذیری گردنت را می زنم (۲)

انگیزه های مامون رویاروی امام (ع)

می توان انگیزه های مامون و موضع او را در برابر امام رضا (ع) به عوامل روانی و ایمانی که در او بود تفسیر کرد.

مامون شخصا به خط امام ایمان داشت و به علویان مهربان بود و فدک را به آنان باز گردانید و کوشید که بدگوئی و دشنام به معاویه، سنت معمول گردد و آن را بر مردم بایسته کرد و آشکارا ابراز داشت:

هر کس معاویه را بخوبی یاد کند ذمه اش مشغول است و از او راضی نیستم و برتر آفریده خدا پس از رسول اکرم (ص)، علی بن ابی طالب است» (۳)

شیعی بودن مامون حاصل عوامل متعددی بود که از هنگام کودکی در روان او تاثیر کرده بود. در آن هنگام کسی که به تربیت و تادیب او گماشته شده بود، مردی شیعی مذهب بود. نیز مامون در اوان جوانی در اطراف خراسان استقرار یافته بود که بیشتر مردم آن شیعه بودند و طرفداران اهل بیت (ع)

مامون روزی به یاران خویش گفت: آیا می دانید چه کس تشیع را به من آموخت؟

گفتند: نه.

گفت: رشید آن را به من آموخت.

گفتند: چگونه؟

گفت: وقتی امام موسی بن جعفر از مدینه بر رشید وارد شد، فروتنی رشید را در برابر او دیدم و دیدم که چگونه او را بزرگ می داشت.

مامون ادامه داد: هنگامی که تنها شدیم پرسیدم: ای امیر مؤمنان این مرد کیست که او را چنین بزرگ داشتی و تجلیل کردی و در مجلس خود به سوی او از جای برخاستی و او را به پیشواز رفتی و در بالای مجلس خود

نشاندی و فروتر از او نشستی و به ما فرمان دادی که رکاب او را بگیریم؟

گفت: او امام مردم است و حجت خدا بر آفریدگان او، و خلیفه او نزد پرستندگان اوست.

گفتم: ای امیر المؤمنان، آیا تو همه این صفات را نداری؟

گفت: من به ظاهر و با توسل به زور و غلبه، امام مردمم. امام موسی بن جعفر امام بر حق است. به خدا سوگند ای فرزند، که او به مقام رسول الله (ص) از من و از همه آفریدگان دارای استحقاق بیشتر است. به خدا سوگند اگر تو با من در سر این مقام نزاع کنی، همانا سرت را بر خواهم کند. (۴) چه، ملک عقیم است، سیاست پدر و مادر نمی شناسد. (۵)

اما این انگیزه های تشیع برای خط امام (ع) آن نیست که مامون را به آنجا راند که آن موضع را اتخاذ کند. بلکه در این مورد عوامل و انگیزه ها در دل مامون وسیعتر بود که در صورت مصالحه سیاسی و اغراض موسمی نمودار گردید و می توان آنها را به چهار نکته زیر تعبیر کرد:

۱ - مامون می خواست، خلافت خود را صورت مشروع دهد و در حکومت خویش آرامش و استقرار و ثبات بر قرار کند زیرا پایگاههای مردمی که به خلافت عباسیان مؤمن بودند، به خلافت مامون با شک و تردید می نگریستند.

چه او، خلیفه شرعی یعنی امین، برادر خود را کشته بود و سر برادر را برای او آوردند. این نکته در مورد مشروع بودن خلافت او، نوعی شک و تردیدو پریشانی خاطر در پایگاههائی که به خلافت عباسیان ایمان داشتند به وجود آورد و اعتماد مردم را نسبت به مقام و

قدرت او متزلزل ساخت. به طوری که مردم همه، خلافت او را نپذیرفته بودند و بهر حال در آن وقت، مامون پایگاه خود را نزد مردم از دست داده بود. اما سایر پایگاههای مردمی که پیرامون وجود امام علی (ع) می گردیدند، اصلا به خط عباسیان در خلافت ایمان نداشتند و به خلافت هیچیک از آنان با نظر مشروع نمی نگریستند تا جائی که مامون به این بسنده کرد که خلافتی را که غصب کرده بود و به زور بر آن مسلط شده بود، جامه شرعی بپوشاند تا از او در حکومت پشتیبانی کنند.

ازینرو بود که مامون به این مبادرت کرد که از امام رضا (ع) که خلافت قانونی از آن او بود و توده های بسیار در جهان اسلامی بر این عقیده بودند که امام (ع) نامزد طبیعی خلافت شرعی است و باید از حقوق خلافت برخوردار گردد، چنان استدعائی کند.

در اینجا باید یادآوری کرد که این سطح ایمان به امامت حضرت رضا (ع)

و حقانیت شرعی او در خلافت، در یک سطح یکسان، از وضوح نبود. عده ای بنا بر اساس نص، و تعیین، به امامت او (ع) معتقد بودند، و عده ای دیگر بر این پایه به خلافت وی ایمان داشتند که او یکی از فرزندان امام علی (ع) است و او بهترین مسلمان است. نقشه مامون، مشروع جلوه دادن خلافت خویش و جلب مردم به سوی خود بود. او خواست خود را از خلافت خلع کند و آن را به امام واگذارد تا امام مجددا آن را به او باز پس دهد و با این لباس شرعی خلیفه مشروع و قانونی گردد. یعنی وقتی امام، خلافت را

به او رد می فرمود به منزله جامه مشروع بود که مامون برای خلافت خود آرزو داشت تا از عقده نامشروع بودن خلافت خود رهائی یابد.

اما امام (ع) خط مامون را دریافت و نقشه او را دانست و کوشش او را در سوء استفاده از محبوبیت امام و فریبکاری او در پایگاههای مردمی و استفاده نابجا از قدرت و قوت مرکز سیاسی، به آسانی خواند. مامون از این کار سه هدف داشت:

الف: آنکه امام (ع) را وجه و واسطه سازش خود با عباسیان بغداد کند از طرفی، ورقه سازشنامه ای بین امام و عباسیان از امام به دست می آورد.

ب: از طرف دیگر بین خود و علویان نزدیکی و رابطه بر قرار می ساخت.

ج: بین خود و شیعیان خراسان ارتباط و دوستی حاصل می کرد.

وقتی مامون به این توطئه که بر ملا شد، دست زد، حضرت رضا (ع)

به او فرمود:

«آیا خلافت جامه ای است که خدای بر تو پوشانیده است؟ و اگر جامه ای است که خدا بر تو پوشانیده است. تو نمی توانی آن را از خود دور سازی و به من واگذاری. و اگر چیزی نیست که خدای بتو عطا کرده باشد، پس چگونه چیزی را که مالک آن نیستی به من وا می گذاری؟»

امام (ع) با این سخن آشکار تایید کرد که نمی خواهد مشروعیت خلافت مامون را اعلام فرماید.

روی گرداندن امام (ع) از پذیرفتن خلافت به معنای ارجاع خلافت به او نیست. یعنی اگر امام، خلافت را نپذیرفت به این معنی نبود که آن را به مامون واگذاشته و باز گردانیده باشد.

این مناظره در خلافت مامون تاثیری بزرگ گذاشت به طوری که در آینده برای بر کندن جامه شرعی از خلافت

مؤثر بود.

۲ - مامون گرفتار دشواریهای پایگاههای مردمی که طرفدار امام (ع)، همچنین طرفدار مکتب امام علی (ع) بودند، شد و از طرفی گرفتار جنبشهای انقلابی بود که از قدرت بسیار برخوردار بودند، آن سان که برای کرسی زمامداری مامون خطر جدی و حقیقی به وجود آورده بودند و در همه قسمتهای جهان اسلام پراکنده شده بودند. برای مثال، جنبشهای شیعی در خراسان به سال ۱۹۸ یعنی همان سالی که مامون در خلافت، استقلال یافت و شورش ابن طباطبا در کوفه به سال ۱۹۹ هجری که به آن اشارت کردیم و قیام حسین بن هرش در خراسان که هر یک از آن دو برای «رضا از آل محمد» تبلیغ و دعوت می کردند.

از جمله قیامهای دیگر، شورش زید بن موسی بن جعفر و دیگران بود.

آن همه فشار در هر صورت و شکل که بود، به رهبری امام (ع) ارتباط داشت و شبح این فشارها برای مامون ترسناک و وحشتزا بود به طوری که خواب را از او گرفته بود. او بسی کوشید تا آن قیام را خاموش کند و خشنودی مردم را به دست آورد تا وضع موجود حکومت را بپذیرند و راه این کار آن بود که رهبری فکری یا نمایندگان بلند پایه آنان را به کار گمارد یا در حکومت وارد کند.

مامون می خواست از خلال اعطای ولایت عهد به امام رضا (ع)، در آن واحد به چند هدف خود دست یابد:

الف: محاصره امام (ع) و زیر نظر گرفتن رفت و آمد او و دور ساختن وی از پایگاههای مردمی. و اگر امام، در مرو مستقر می گردید، همه این کارها صورت می گرفت.

ب: کاشتن تخم شک و

تردید در راه رهبری اهل بیت (ع) که مردم باخود بگویند که نپذیرفتن خواسته های خلیفه و پیشنهاد راه حل های او چه معنی دارد؟ و معنای قبول ولایت عهدی چیست؟ این کارها با شعارهائی که مکتب اهل بیت اعلام کرده بود در یک زمینه نبود و با هم نمی خواند.

ج – آرام کردن دلها و تامین کرسی خلافت، زیرا، این معنی متوجه امام (ع) می گردید و در نتیجه از شورشها و جنبشهای مردم ایمن می شدند.

د: زیر نظر داشتن حرکات شورشی و کوشش در جلب عواطف علویان.

همه این منظورها وقتی به دست می آمد که مامون در نقشه خود موفق گردد. مامون می خواست همه جوانب این کار را به میل خود ترتیب دهد و به آن شکلی بخشد که ظاهر کار چنین به نظر آید که حقیقتا و با دل و جان می خواهدخلافت را پس از خود تسلیم امام (ع) کند. بنابر این به این کارها دست زد.

– مؤتمن، برادر خود را از ولایت عهدی خلع کرد.

– ام حبیبه، دختر خود را به ازدواج امام (ع) در آورد.

– شعار و درفش عباسیان را که رنگ سیاه بود به شعار و درفش علویان که رنگ سبز بود تبدیل کرد.

– فرمان داد که فرزندان عباس و دولتمردان و سران سپاهش، با امام به عنوان ولایتعهدی بیعت کنند.

– به نام امام رضا (ع) بر سیم و زر سکه زد. اما امام (ع) ثابت کرد که ممکن نیست آن حیله ها و آن نقشه ها او را بفریبد و مهمترین کارهائی را که بر ضد او پیش گرفت به مراتب زیر خلاصه می شود:

الف: از روز نخست مخالفت خود را ابراز فرمود، و مامون را به

نیات حقیقی خود گواه ساخت و به او گفت «آیا می خواهی مردم بگویند که علی بن موسی در دنیا پرهیزکار نیست بلکه دنیا از او پرهیز می کند؟ آیا نمی بینید که چگونه ولایتعهدی را از سر آز به دنیا و طمع به خلافت پذیرفت؟» (۶).

از همینجا نپذیرفتن امام (ع) و اعلان صریح او به اینکه به بارگاه حکومت مامون نخواهد پیوست معلوم گردید.

امام (ع) این هدف خلیفه را درک کرد و هنگامی که مامون وی را ناچار ساخت تا ولایتعهدی را بپذیرد، این ناچاری را در پرده کتمان نگذاشت، و ابراز داشت که آن سمت را به اختیار نپذیرفته است، بلکه آن را پس از اجبار و تهدید پذیرفته است.

از هروی منقول است که: «به خدا سوگند که رضا (ع) از میل و رغبت این امر را نپذیرفت، او را به کوفه بردند و از آنجا از راه بصره به مرو رفت (۷)».

از مامون روایت کرده اند که وقتی خلافت را به امام عرضه داشت او امتناع ورزید، سپس ولایتعهدی را عرضه کرد، آن را نیز نپذیرفت و به او گفت:

«تو مرا به کاری و امیداری که خوشایند من نیست. همانا که از سطوت من ایمنی پس به خدا سوگند یاد می کنم که اگر ولایتعهدی را نپذیری ترا به آن کار وادار می کنم و اگر نپذیری گردنت را می زنم (۸)»

ابو الفرج نیز مانند این روایت را نقل کرده است: «ولایتعهدی را به او پیشنهاد کردند و اصرار ورزیدند و او امتناع می کرد و نمی پذیرفت تا آنجا که یکی از آن دو به او گفت اگر نپذیری با تو چنین و چنان خواهم کرد ... سپس آن دیگری به

او گفت: به خدا سوگند بمن دستور داده اند که اگر با خواسته آنان مخالفت کنی گردنت را بزنم (۹)».

اما امام (ع) پس از بیرون آمدن از مدینه حتی همان وقت که ولایتعهدی را به عهده او گذاشتند، اظهار نارضائی و ناخشنودی می فرمود. این نکته از خلال برخی از بیانیه ها و گفته های وی آشکار است که درد و تلخی و رنجی راکه در اعماق وجودش موج می زده ابراز داشته است و از خلال بعضی حالتهای انفعالی و عصبی که نشان دهنده خستگی روحی و روانی است که به آن دچار شده بود آشکار می گردد.

«... رضا (ع) روز جمعه از مسجد جامع باز می گشت، عرق و گرد و غبار بر سر و رویش نشسته بود. دستها را به آسمان برداشت و گفت: بار خدایا اگر گشایش کار من از وضعی که دارم با مرگ میسر می گردد، پس زودتر ساعت مرگ مرا برسان.

و تا وقتی که روح از بدنش خارج شد، همیشه غمزده بود. (۱۰)

بالجمله ممکن بود که مردم از این درد و رنجی که امام احساس می کرد، حقیقت را درک کنند چنانکه درک کردند.

ب: امام (ع) با سند تاریخی که به مامون نوشت با او شرط کرد که:

«هیچیک از کارهای دولتی مربوط به حل و عقد و انتصاب و بر کنار داشتن را به عهده نگیرد».

گاه می شد که مامون فراموش می کرد که امام با او چه شرطی کرده است و می کوشید او را در انبوه مسئولیتها گرفتار سازد. اما امام (ع) به او یادآوری می فرمود که باید به شرط خود وفادار باشد. وقتی مامون، امام را به پذیرفتن ولایتعهدی قانع کرد، امام به او فرمود. «من این

کار را می پذیرم به این شرط که هیچکس را ستمی ندهم و کسی را بیکار نکنم، و رسم و سنتی را نشکنم.

فقط دورا دور ناظر بر امور باشم. مامون نیز با این نظر موافقت کرد (۱۱).

بـار دیگر مامون کوشـید امام را در گیراگیر مسـئولیتهای حکومت وارد کنـد. مثلا از امام خواست تا کسانی را که امام به آنان اطمینان دارد به او معرفی کند تا زمامداری مناطقی را بپذیرند که علیه حکومت مامون بوده اند.

امام به او پاسخ داد: تو باید به عهدت وفا کنی تا منهم وفا کنم. من به این شرط وارد این امر شدم که نه فرمان دهم نه کسی را از کاری باز دارم نه کسی را بر کاری بگمارم تا خداوند مرگ مرا پیش از تو برساند». پس مامون بدو گفت: وفا می ورزم.

موضع منفی امام به منزله اشاره ای گذرا به امت، یا دعوتی صـریح برای توجه به رسالت آن دعوت و گرد آمدن پیرامون امام، و محکوم کردن واقعیت حکومت فاسـد بود که جز دگرگون کردن آن چاره ای نبود، و این بدان معنی بود که او به طور کلی از وضع موجود حکومت خرسندی نداشت.

ازین رو هیچگونه کـار و مسـئولیت سیاسـی را بر عهـده نمی گرفت. زیرا، آن اوضاع به این نیاز داشت که در آن تغییر اساسـی داده شود و از نو بنیان گیرد.

امام از نخستین هنگام، پرهیز از حکومت مامون و همه پیامـدهای آن را اعلام فرمود. برای او امکان نـداشت در محیطی به کار پردازد که به دگرگونی و تبـدیل ریشه ای نیـاز دارد. هنگـامی که همه کوششـهای مـامون بی نـتیجه مانـد و به شـکست منتهی گردید صدها هزار دینار توسط

فضل بن سهل به کوفه – شهری که بزرگترین پایگاه امام در آنجا بود – فرستاد تا به نفع مامون از مردم بیعت بگیرد.

چه، تا آن روز هنوز همه نقاط اسلام با او بیعت نکرده بودند. مامون این بار با پول زیاد کوشید تا از مردم برای خلافت خود و ولایت عهدی رضا (ع) بیعت گیرد، و محبت پایگاههای مردمی او را برای خلافت خود به دست آورد.

اما پایگاههای امام (ع) به این نیرنگ فریفته نشدند و گفتند با امام به عنوان ولیعهد بیعت نمی کنند بلکه حاضرند به عنوان خلیفه با او بیعت کنند. پس آنگاه پایگاهها که موضع خود را می دانستند، ولایتعهدی را رد کردند و او را راندند و به او پاسخ رد دادند. اینجا مامون فهمید که آن پایگاهها را نمی توان با پول یا با حیله و تزویر خریداری کرد. مامون از امام تمنا کرد که از طرفداران و شیعیان خود بخواهد که سکوت کنند. امام سخن او را نپذیرفت و گفت:

«شرطی نوشته شده است، آیا مامون می خواهد شرط خود را نقض کند؟» مامون پرسید: چه شرطی؟

امام (ع) فرمود: با تو شرط کردم که درباره هیچ چیز، ننویسم و قرار دادی منعقد نکنم. از این رو چیزی نمی نویسم (۱۲)

امام (ع) امتناع فرمود که به پایگاههای خود چیزی بنویسد.

۳ – مامون می دانست که وارد شدن امام (ع) در دستگاه حکومتی او هرگز باعث دگرگونی یا اصلاح آن نخواهد شد. زیرا آن دستگاه دچار انحرافی عظیم شده بود که سراسر امت اسلامی را در بر گرفته بود و امکان نداشت آن انحراف در یکی دو روز تغییر و تبدیل یابد و اصلاح شود. مامون

می خواست امام رادر دستگاه دولتی خود وارد کند تا او را در برابر دستگاههای مردمی بدنام سازد و به عنوان کاسبی سازشکار و مصلحت اندیش خویش وانمودش کند و ثابت نماید که او دارای نظریه حقیقی و مردمی نیست، و بدینوسیله مردم را از رهبری آل علی نومید سازد. از این رو بود که امام (ع) با همه نیرو بر ضد مامون برخاست و با رفتار منفی در برابر دستگاه حاکم و نپذیرفتن مشارکت و همکاری با مامون به هر شکل و صورت قیام فرمود.

اینک به منطق برخی از جستجوگران و محققان متعصب نظر افکنیم که چگونه برای ما این موضوع را سطحی و با تعصب نگریسته اند و این روش را روش شیعی پنداشته اند.

احمد امین گوید: «امامان علوی پیوسته ادعا می کردند که اگر امور رعیت را در دست گیرند، با عدالت مطلق آن را اداره خواهند کرد. اما بین ادعا و واقعیت تفاوت بسیار است مامون از این مساله شکایت داشت و می دید که امامان نهان از چشمها مرتکب گناه می گردند بی آنکه کسی آنان را ببیند و ارزش آنان را بشناسد. پس چنین مصلحت اندیشید که آنان ظاهر شوند تا مردم اشتباه هاشان را بدانند و آنان را چنین تقدیس و ستایش نکنند. او به این نکته واقف بود که اگر آنان در صحنه زندگانی در مقابل مردم پدیدار گردند و نمایان شود که چگونه بر مردم حکومت می کنند و چگونه کارهائی را بجا می آورند که خداوند حرام کرده است، از چشم می افتند. اما تا وقتی زیر فشار باشند و مردم رادر نهان به خود دعوت کنند و در مخفیگاه به سر برند، مردم آنان

را دوست می دارند و طرفدار آنانند. لذا بر آن شد که پس از خود علی الرضا را ولی امرکند». (۱۳)

اینک ای خواننده در این گفتار بیندیش.

۴ - این نکته در کوشش مامون برای عزل امام (ع) و دور داشتن وی از پایگاههای مردمی او و محو کردن او در دستگاه حاکم و قرار دادن او در حصاری استوار چنان که نتواند با مردم خود تماس بر قرار کند و در نهایت، از میان بردن جنبش تشیع و شعله آن، در ضمن چهار چوب خلافت عباسیان نقشی بزرگ داشت.

کوششهائی که برای دور کردن امامان از پایگاههای مردمی شان به عمل آمد از خصوصیت عمومی مرحله سوم از کارهای امامان بود. حضرت رضا (ع) و حضرت هادی (ع) و جواد (ع) و عسکریان (۱۴) علیهم السلام، غالبا از پایگاههای مردمی خود از طرف حکام زمان، دور و مورد تعقیب سیاسی بودند.

برنامه و روش کار برای دور ساختن پیشوایان (ع) از مردم و دور کردن خطر آنان معمولاً بدو طریق انجام می گرفت:

۱ - اقامت اجباری در حد زندانی بودن و دستگیر شدن، همچنان که با امام کاظم (ع) عمل شد یعنی با زندانی کردن آنان در شهری که محل سکونت خلیفه بود، همراه با شکنجه و تهدید، آنان را دائما زیر نظر قرار می دادند.

در روایات تاریخی آمده است که وقتی امام رضا (ع) از مدینه به فارس منتقل گردید، خدمتگذاری در خدمت او (ع) بود که گویی دین و وجدان خود را به حاکم وقت فروخته بود. جاسوسی بود که حرکات و روابط امام را با دیگران گزارش می داد. از آن جائی که مامون کوشش می کرد تا امام را

از پایگاههای مردمی او دور سازد، خدمتگزار مزبور در نظارت بر حرکات و رفت و آمد امام کوشش بسیار می کرد و نقشی بزرگ داشت تا امام (ع) را در جهان اسلام از پایگاههای مردمی خویش دور و جدا سازد.

۲ - غرق کردن امامان (ع) در دستگاه دولتی و از میان بردن جنبش و حرکت آنان در چهار چوب حکومت منحرف، هم آن سان که با امام رضا (ع) و حضرت جواد (ع) و حضرت امام هادی علیهم السلام رفتار شد.

پس از آن که امام (ع) فعالیتها و تماسهای وسیعی با پایگاههای خود برقرار کرده بود، مامون موفق شد او را از پایگاههای خود دور سازد و وقتی امام در مقابل این عمل قرار گرفت، نتوانست با مردم خود که به آنان نیاز فراوان داشت تماس و ارتباط برقرار سازد و برای رشد فکری آنان بکوشد و بر آگاهی شان بیفزاید و علاقه و تاییدشان را به مکتب امام علی (ع)، عمیق و ریشه دار گرداند.

چرا امام (ع) خلافت را نپذیرفت؟

آیا پذیرفتن خلافت فرصتی برای دگرگون ساختن دستگاه نبود؟

در پایان سخن راجع به امام رضا (ع) این پرسش بر خاطر می گذرد که چرا امام، وقتی مامون خلافت را به او (ع) پیشنهاد کرد، آن را نپذیرفت.

آیا آن کار فرصتی برای نیل به هدفهای امام نبود که عقاید خود را تحقق بخشد؟

پس چرا آن فرصت را از دست داد؟

اینک، با بیان نکات زیر، پاسخ:

۱ - وقتی مامون، خلافت را به امام پیشنهاد کرد، مورد اطمینان امام (ع) نبود.

۲ - اگر امام (ع) خلافت را عهده دار می گردید به این معنی بود که در سراسر کشورهای اسلامی، در اداره همه

امور مسئول می شد و این کار به دستگاهی مطلع و آگاه نیاز داشت تا بتواند برنامه اسلامی را در حکومت، مو به مو و با اخلاص و امانت تمام به مرحله اجرا در آورد. پایگاههای امام گرچه دارای سوزان ترین عاطفه و احساس بودند اما به آن درجه عمیق از درک و آگاهی نرسیده بودند که نظریه های وی را به کمال دریافته باشند. مساله در حقیقت تغییر ظاهری نبود، بلکه مبنای اساسی داشت و بایستی بر پایه آگاهی عمیق و درک مخلصانه امور عمل می شد.

آیا برای امام (ع) امکان داشت به سوی دستگاه عباسیان که سراپا فساد و انحراف بود گامی بردارد و از آنان بخواهد که اسلام و حدود آن را صورت عمل دهند. در آن هنگام امکان پذیرفتن چنین امری وجود نداشت. اما نپذیرفتن ولایتعهدی چنانکه گفتیم کاری اختیاری نبود بلکه توام با اکراه و اجبار و فشار سیاسی بود.

امام (ع) از آن موضع بسی رنج کشید و وقتی آن سمت را به اجبار به وی دادند چون می دانست که مامون این کار را برای آن کرد که حکومت در حال سقوط خود را نجات دهد و حوادث بنیان کنی را که در آن هنگام به وجود آمده بود از راه دولت خود دور گرداند، پس، می خواست که با جلب امام (ع) و پایگاههای وی حکومت در حال سقوط خود را از خطر برهاند (۱۵).

و ولایتعهدی شرطی بود که مامون تعیین کرد تا از برخی دستاوردهای سیاسی استفاده کند که بار بسیاری از دشواریهای حکومت او را از دوشش بر می داشت.

رفتار او با امام صادقانه نبود بلکه نقشی بود که می خواست آن را با

دقت اجرا کند تا به نتیجه دلخواه برسد (۱۶).

امـام (ع) از تلخی غربـت و محاصـره، زجر فراوان می کشـید و محاصـره وی بـه نـوعی خـاص بـود. گرفتـاری او، گرفتـاری در سیاهچال یا زندان، آن سان که رشید بر امام کاظم (ع) روا می داشت نبود، بلکه در با شکوه ترین کاخ، همراه گروهی خدم و حشم گرفتـار و محصـور بـود و آنـان جاسوسـان و خـبر چینـان مـامون بودنـد و همه خبرهـا را مو به مو به اطلاـع حکومت می رساندند و مانع آن می شدند که مردم و طرفداران امام (ع) با او علیه السلام ملاقات کنند.

امام رضا (ع) با مامون بسـیار سـختگیر بود. روزی بر او وارد شد و دید مامون وضو می سازد و دید که غلامی آب بر دست او می ریزد تـا او وضو بسازد. امام به او فرمود: «در عبادت خـدا برای خود شـریک مگزین امام (ع) با چنین صـراحت و قـدرت با مامون رفتار می کرد و از کردار او عیب می گرفت و آن را می سـنجید. مامون نیز به پـذیرفتن مواعظ و پندهای امام تظاهر می کرد اما کینه و دشـمنی امام (ع) را در دل می داشت. وقتی مامون تصـمیم گرفت مرکز خلافت را از مرو به بغـداد منتقل سازد، امام (ع) را مسـموم کرد و در حقیقت زان پس که امام (ع) همه کوشش خود و امکانات خویش را برای اسلام و اعتلای کلمه آن به کار برد، پاداش او (ع) را داد.

*****پی نوشتها:

۱ - ارشاد ص ۲۹۰ و مقاتل الطالبیین ص ۳۷۵.

۲ - مقاتل الطالبیین ص ۳۷۵.

۳ - علل الشرایع ج ۱ ص ۲۶۶.

۴ - عین عبارت چنین است: چیزی را از تو می گیرم که چشمانت در

آن است.

۵ – عیون اخبار رضا ج ۱ ص ۸۸.

۶ – علل الشرایع صدوق ج ۱ ص ۲۲۶.

۷ – عیون اخبار رضا ج ۲ ص ۱۴۱.

۸ – علل الشرایع ج ۱ ص ۲۶۶.

۹ – مقاتل الطالبیین ص ۳۷۵ و ارشاد ص ۲۹۱.

۱۰ – عیون اخبار رضا ج ۲ ص ۱۶۷.

۱۱ – علل الشرایع ج ۱ ص ۲۲۴

۱۲ – المهدی و المهدویه ص ۶۱ – ۶۳ نوشته احمد امین.

۱۳ – المهدی و المهدویه ص ۶۱ – ۶۲

۱۴ – مراد امام دهم و یازدهم علیهما السلام است که خلفای عباسی آنها را از مدینه به سامرا که مرکز پادگانهای نظامی بود آوردند و در آنجا سکونت دادند. چون سامره، پادگان (یعنی عسکرگاه و سربازخانه) بود، هر یک از آن بزرگواران را عسگری نامیده اند. (م)

۱۵ – و ۱۶ – تاریخ امام رضا (ع) و تحقیقات محمد جواد فضل الله ص ۱۰۷.

امام نهم امام محمد جواد (ع)

زندگانی امام محمد جواد (ع) ادامه راه خط پدرش، امام رضا (ع) بود.

مامون به امام جواد علاقه داشت و کوشش می کرد و نقشه طرح می کرد که دل امام (ع) را به دست آورد و او را بدار الخلافه نزدیک کند. مامون توطئه خود را برای از میان بردن جنبش و حرکت تشیع در چهار چوب خلافت عباسیان همچنان ادامه می داد و هدف او از این کار آن بود که بین امام و پایگاههای مردمی او فاصله ایجاد کند و امام را از مردم خویش دور سازد.

او می خواست به طریقی این نقشه را اجرا کند که مردم تحریک نشوند، به خصوص که او (ع) با کمال عزت و تکریم در کاخهای مامون و ساختمانهای مجلل او زندگانی می کرد.

اما محافظان کاخ همه حرکات و سکنات امام (ع) را با دقت تمام زیر نظر می داشتند.

بنـابر همان نقشه قـدیمی، مامون در برابر همه مردم در جامه دوسـتدار و مخلص امام ظاهر شـد و «ام فضل دختر خود را به عقد ازدواج او در آورد تااز تایید امام برخوردار باشد. لذا به او اصـرار کرد که در همانجا زندگانی کند. اما امام (ع) اصـرار ورزید که به مـدینه بازگردد تا نقشه مامون را در کسب تایید امام برای پایداری خلافتی که غصب کرده بود، نقش بر آب سازد. زیرا وقتی امام (ع) خلافت او را تاییـد نمی کرد، این شـبهه در دل مردم ایجاد می شـدکه حکومت او مشـروعیتی نـدارد. و از طرف دیگر، امـام (ع) امـامت خـود را اثبـات می کرد و جـدا بودن طرح و برنـامه خود را از طرح و برنـامه حکومت روز آشـکار می ساخت.

اما اگر امام (ع) می پذیرفت که با مامون و در دربار او زندگانی کند، مساله به این طریق تلقی می شد که این دو خط مشی در یکـدیگر ادغـام شـده است و این امر در نظر مردم چنین نتیجه می داد که هیـچ تنـاقض و اختلافی بین این دو از جهت معالم و مسائل فکری و عقیدتی خاص که ممیز نظریه امام بود، وجود ندارد.

امام جواد (ع) خط پـدر بزرگوار را ادامه داد و از لحاظ برنامه ریزی فکری و آگاهی عقیـدتی، فقیهان را از بغـداد و شـهرهای دیگر پیرامون خود، در مدینه فراهم آورد تا با او مناظره کنند و از او بپرسند و از راهنمائی های او مستفیض گردند.

«هنگامی که فصل حج فرا رسید، فقیهان بغداد و شهرهای دیگر و دانشمندان بلاد که

هشتاد تن بودند، به حج رفتند و سپس به سوی مدینه روی آوردند تا ابا جعفر را دیدار کنند.» (۱)

امام جواد (ع) برای گستردن پایگاههای مردمی خویش به وظایف و مسئولیتهای خود در امر جهاد دست زد. این امر به گوش «معتصم رسید و او را جبراً به بغداد فرا خواند تا به قتل برساند و زندگانی شریف آن امام (ع) را با خوراندن زهر به آن طریق به پایان رساند.

ابن بابویه گوید: «معتصم امام (ع) را مسموم گردانید.» (۲) زیرا امام (ع) برای حکومت خطری محسوب می شد و مواضع انحراف و موارد دوری حکومت را از اسلام برای مردم افشاء می کرد. نه تنها برای دستگاه خلافت این خطر را داشت که منزلت و برتریهای فکری او را با توجه به کمی سن و سال او همه می دانستند، بلکه امام، فقها و قضات را برای مناظره و مبارزه علمی می طلبید و بسیار متحرک بود و امور فکری و عقیدتی مردم را بر عهده داشت (در یک مجلس سی هزار مساله از او پرسیدند و او به همه آنها پاسخ داد و در آن وقت نه سال داشت.)

مفید گوید: «مامون امام جواد (ع) را دوست می داشت. زیرا با وجود کمی سن، شخصی فاضل بود و به درجه والا از علم رسیده بود و در ادب و حکمت و کمال عقل، مقامی داشت که هیچیک از مشایخ زمان، با او برابری نمی توانست کرد».

طبری در اعلام الوری گوید: او (ع) در زمان خود با وجود اندک بودن سن و سال، به پایه ای از فضل و علم و حکمت و ادب رسیده بود که هیچیک از اهل فضل به

آن پایه نرسیده بود.» (۳)

سخن خویش را در باب روش و برنامه امام جواد (ع) به همین اندازه مختصر به پایان می رسانیم زیرا نقش او همانند نقش پدرش امام رضا (ع) بود.

سخنها و پرسشهای بیشمار، پیرامون وی گفته شده است و درباره پدیده مرجعیت و رهبری او در حالی که بیش از هشت سال نداشت سخن بسیار است.

امام (ع) و خردسالی او

صغر سن امام (ع) از پدیده های اعجاز آمیز اوست که در حکام آن زمان اثری فوق العاده گذاشته بود. همه مآخذ تاریخی متفق القولند که وقتی پدر مکرم امام جواد (ع) در گذشت عمر امام هشت سال یا هفت سال و چهار ماه بود (۴). در حقیقت هنگامی که پس از پدر عهده دار امامت گردید، در سن کودکی بود.

این معنی نخستین بار در زندگانی پیشوایان اهل بیت (ع) در شخص امام جواد (ع) مصداق پیدا کرد و برای حکام منحرف، مایه حیرت و برای حقیقت امتداد خط امامت و مرجعیت امامان اهل بیت (ع) که امام جواد (ع) نماینده و جانشین آنان بود، سندی حتمی و معجزه آسا به شمار می رفت.

اگر به حساب احتمالات تکیه زنیم، می بینیم که تنها صغر سن امام (ع) کافی است که حقیقت امامت وی را بپذیریم و قبول کنیم که او (ع) ادامه دهنده خط امامت بوده است و الا چگونه می توان در دست گرفتن رهبری شیعه را از طرف او در همه زمینه های نظری و عملی تفسیر کنیم؟

شاید این معنی از ذهن بگذرد و بگویند، بسا که برای شیعیان، امامت و رهبری این نوجوان از اهل بیت، با وضوح کشف و معلوم نشده باشد و بسا که

ادعائی دیگر نیز بر این فرضیه ضمیمه کنند همچنان که احمد امین گوید:

«امامان از چشمها پنهان می شدند و به دعوت پنهانی اکتفا می کردند تا محبت و گرایش مردم نسبت به آنان باقی بماند (۵)».

ما این فرضیه را رد می کنیم و می گوئیم: رهبری امام جواد (ع)، رهبری آشکار و علنی در برابر همه توده های مردم بود و هرگز رهبری امامان چنین نبود که پیرامونشان را پاسبانان محافظ و نیروی ارتش و ابهت و جاه و جلال پادشاهان فرا گرفته باشد به طوری که رهبر، دعوت را از توده مردم که به آنان معتقد بودند و به رهبری آنان حرکت می کردند، پنهان سازد بلکه رهبری امام (ع)، رهبری سری از قبیل صوفیان و فاطمیان نبود که میانشان فاصله ایجاد کند و بین رهبری و پایگاه مردمی او جدائی افکند.

امام اهل بیت (ع)، دعوت خود را تا حدی آشکار انجام می داد، و پایگاههای مردمی طرفدار و مؤمن به رهبری و امامتش به طور مستقیم در مسائل دینی و قضایای اجتماعی و اخلاقی با شخص امام تماس و هماهنگی حاصل می کردند.

وقتی مامون، امام (ع) را به بغداد یا مرکز خلافت آورد، امام (ع) پای فشرد تا به مدینه باز گردد. مامون با این درخواست موافقت کرد و آن حضرت بیشتر عمر شریف را در مدینه گذرانید.

امام جواد (ع) در صحنه اجتماعی با نشاط و فعالیت، حرکت می کردو نزد همه مسلمانان شناخته شده بود. منجمله نزد شیعیان که به رهبری و امامت او (ع) ایمان داشتند.

«این مساله که معتصم از فعالیتها و کوششهای او برآشفته و در رنج بود حقیقت داشت و از این روی وی را به بغداد خواست و

هنگامی که ابو جعفر (ع) وارد عراق گردید، معتصم و جعفر پسر مامون، پیوسته توطئه می چیدند و برای قتل آن بزرگوار حیله می اندیشیدند».

مفید گوید: «دو شب به ماه محرم سال ۲۲۰ مانده وارد بغداد شد و در ذیقعده همان سال در آنجا وفات کرد».

در روضه الواعظین آمده است که «در بغداد با زهر به قتل رسید (۶)».

بر اساس این مسلمیات، فرضیه ای که می گوید: رهبری امام جواد (ع) در برابر مسلمانان عموما و در برابر شیعیان خصوصا، رهبری آشکار نبوده است، باطل است. این سخن خلاف طبیعت علاقه و همبستگی بین اهل بیت و پایگاههای مردمی آنانست. به خصوص که مامون نورافکن ها را متوجه امامت و علم حضرت امام جواد (ع) کرد و او را در معرض آزمایش قرار داد تا در محظور قرار گیرد و مردم را از پیرامون او بپراکند. دانشمندان بزرگ را دعوت کرد و بین آنان و امام (ع) در برابر عباسیان، مجالسی منعقد نمود. اما برتری علمی و فکری امام (ع) با کمی سن و سال آشکار گردید.

مامون از «یحیی بن اکثم که در آن روزگار از بزرگان و متفکران بود خواست که برای پرسش از امام، مساله ای طرح کند تا امام را ناتوان سازد و از پاسخ گفتن به آن درماند. یحیی بن اکثم از امام پرسید: «فدایت گردم آیا رخصت می دهی سؤالی کنم؟».

ابو جعفر گفت: «آنچه می خواهی بپرس.

یحیی گفت: درباره کسی که در احرام باشد و شکاری را بکشد چه نظر داری؟

امام (ع) فرمود: آیا وقتی صید را کشت در «حل بود یا «حرم و آیا آن مجرم به این کار آگاه بود یا جاهل؟ به عمد آن را

کشت یا به سهو؟ آزاد بود یا بنده؟ صغیر بود یا کبیر؟ آغاز کننده به قتل بود یا در مقام دفاع بود؟

آن شکار آیا از پرندگان بود یا نه؟ از شکارهای کوچک بود یا بزرگ؟ درآنچه کرد پافشاری داشت و یا پشیمان شده بود؟ قتل در شب روی داد یا در روز؟ آیا برای عمره محرم شده بود یا برای حج؟

یحیی بن اکثم شگفت زده بر جای ماند و در چهره اش ناتوانی دیده می شد چندانکه اهل مجلس همه بدان پی بردند (۷).

درین مورد، فرضیه ها و اقوال دیگر وجود دارد و ما آنها را متوالیا مورد بحث قرار می دهیم:

فرضیه نخست که می گوید: سطح علمی و فکری طایفه شیعه در آن هنگام در پایه ای بود که امکان داشت از این موضوع غفلت کنند یا به بیان دیگر سطح فکری و عقلی و روانی شیعه چندان بود که آنان را به این معنی کشانید که امامت کودکی را تصدیق کنند و به آن ایمان آورند ... حال آنکه او حقا امام نبود.

این فرضیه قابل قبول نیست و واقعیات تاریخی آن را تکذیب می کند.

زیرا سطح علمی و فقهی این طایفه در حدی بود که از طرف همه مکاتب و حوزه های فکری رقیب، مورد تحسین و بزرگداشت و تقدیر بودند. مکتب فکری عظیمی که حاصل کوشش امامان باقر و صادق (ع) بود، بزرگترین حوزه فکری و علمی اسلام بود که در آن روزگار جهان اسلام بخود دیده بود و آنجا دو نسل پیاپی از شاگردان حضرت امام صادق (ع) و حضرت امام کاظم (ع) فعالیت داشتند و آن دو در میدان فقه و تفسیر و کلام و حدیث، و در

همه جوانب و ارکان معرفت اسلامی در راس طایفه شیعه قرار داشتند.

در پرتو این حقیقت، هرگز نمی توان فرض کرد که سطح فکری و علمی این طایفه به پایه ای باشد که از چنین موضوع مهم و بزرگی غفلت کرده باشند.

چگونه افراد یک طایفه که در میانشان چنین مکتبی وجود داشت و قطب پیشرفت فکر اسلامی به شمار می رفت از این موضوع غفلت کرده اند و به وهم یا از سر غفلت، امامت را در کودکی مجسم دیده اند که از روی واقع و حق، امام نبوده است. به خصوص چنانکه گفتیم، امامت حضرت امام جواد (ع) بر رهبری او بر پایگاههای مردمی و رهبری آشکار بر همه مسلمانان استوار بود و هر فرد عامی می توانست با آن برخورد کند و صدق آن را بیازماید. به خصوص طایفه شیعه که در جهان اسلام، بزرگترین مدرسه فکری و عظیم ترین آن به طور کلی در میان آنان تحقق یافته بود و حوزه علمی آن تا کوفه و مدینه نیز امتداد داشت.

مدارس مزبور و مراکز فکری، با امام (ع) رابطه داشتند و از او فتوی می خواستند و مسایل خود را می پرسیدند و حقوق و اموال را از هر سوی نزد او می فرستادند. پس چگونه امکان داشت که با آن عقل و شعور شکوفا، یا با بودن مدرسه ای مانند آن حوزه بزرگ، از حقیقت کودکی که امام نبود، غافل بمانند؟

فرضیه دوم: گروه شیعه در طول تاریخ خود تصویری صحیح و واضح از مفهوم معنای امامت و امام نداشت. بلکه چنین می پنداشت که امام فقط رقمی در تسلسل نسبی و وراثتی است. بنابر این امامت و شرایط لازمه را برای امامت نمی دانست چیست.

می گوئیم این

فرضـیه نیز مردود است. چه، اساسا تشـیع و امامت بر پایه مفهوم عمیق الهی اسـتوار است و آن بدیهی ترین و روشـنترین مفهوم تشیع است.

امام از نظر مفهوم عام شـیعی، آن انسان بی همتا در علم و معرفت و گفتار و کردار و اخلاق است. این مفهوم در دسـتاوردها و ابعـادش، نزد شـیعیان آشـکار است. هزاران نص، از روزگـار امـام علی (ع) تـا عهـد امام رضا (ع) پیامی است که این مفهوم را معلوم کرده تا آنجا که همه تفصـیلات و توضـیحات و خصوصـیات تشـیع در ذهن شـیعیان، بسـیار واضح و آشکارا نقش بسته است.

روایتی در این مضـمون می گویـد: «پس از وفـات امـام رضـا (ع) وارد مـدینه شـدیم و پرسـیدیم، بعـد از امام رضا (ع)، خلیفه کیست؟ گفتند خلیفه در روستائی نزدیک مدینه است. به سوی آن روستا براه افتادم تا به آنجا رسیدم.

خانه امام موسـی بن جعفر (ع) در آنجا که به ارث به امام جواد (ع) رسـیده بود، مملو از مردم بود. یکی از برادران رضا (ع) را دیدم که بر بالای مجلس نشسـته بود و شـنیدم که مردم او را – ای برادر رضا (ع) – خطاب می کردند. یعنی او پسـر امام نیست زیرا از امامان (ع) شنیده بودند که امامت پس از حسن و حسین (ع) در دو برادر جمع نمی شود (۸).

ازین حدیث چنین نتیجه می گیریم که نزد شـیعیان، همه تفصـیل ها و خصوصیات تشیع و مفاهیم آن، واضح و روشن بود. این مساله ادعای صاحبان این فرضیه را تکذیب می کند.

فرض سوم و آخر: این معنی، فداکاری و پافشاری در غرور و باطل ازطرف شیعه و دوستداران آن بوده است.

می گوئیم این دعوی

هم باطل است. نه فقط از نظر ایمان ما به تقوای شیعیان و قداست آنان، که واقعیت اخلاص این طایفه تردید ناپذیر است. همانا که از خلال این شرایط موضوعی که طایفه ستمکش شیعه را احاطه کرده است، یک روز هم در سراسر ایامشان و در طول زندگی، راه به بزرگی و قدرت و ثروت نداشته اند. بلکه شیعیان در سراسر تاریخ، گرفتار شکنجه و عذاب و محرومیت و زندان و ویرانی بوده اند. بلکه تشیع راهی بوده است که انسان در هر گام آن با بیم و مراقبت دائمی روبرو بوده است.

امام باقر (ع) در باب این محنتها و بلایا که بر شیعه نازل می شد فرمود:

شیعیان ما در همه شهرها کشته می شوند و با تهمت، دست و پایشان را قطع می کنند و هر کس از محبت ما یاد کند یا به سوی ما آید، به زندان افکنده می شود و اموالش را به یغما می برند و خانه اش را درهم می کوبند.»

فداکاری و از خود گذشتگی و پافشاری بر باطل هرگز انگیزه یا راه طمع مادی و دنیوی نبوده است.

چرا پس از این همه از خود گذشتگی و فداکاری و پافشاری از طرف علی، طایفه شیعه یعنی مردمی دانا و روشنفکر برای امامتی باطل و دروغین و با توجه به این که این از خود گذشتگی، انواع و اقسام ناراحتی و محرومیت و عذاب و صدمه را برای آنان در بر دارد، در پی موهوم روند؟ لذا نمی توان از خود گذشتگی شیعه را در مورد امامت، جز اعتقاد حقیقی به امامت و آگاهی عمیق از شرایط تحقق امامت چیزی دیگر دانست.

اینجاست که باید گفت، هیچیک از این فرضیه ها را

نمی توان پذیرفت و کسی که به حقیقت تاریخ این طایفه و شرایط و اوضاع موضوعی آن آگاه باشد، به خصوص به شرایط و اوضاعی که پیرامون امام جواد (ع) بود، هرگز این پندارها را نمی پذیرد.

پس از عرضه داشتن این فرضیات و مردود شناختن آن، فقط یک فرض باقی ماند که با واقعیت تطبیق می کند و آن این است که امام جواد (ع)، حقا امام است (۹)

*****پی نوشتها

۱ - بحار الانوار مجلسی ج ۵۰ ص ۱۰.

۲ - دائره المعارف اسلامی شیعه ج ۲ ص ۹۲.

۳ - دائره المعارف ج ۲ ص ۹۲.

۴ - مآخذ سابق.

۵ - مهدی و مهدویت ص ۶۱ - ۶۲.

۶ - دائره المعارف ص ۹۲.

۷ - تذکره الخواص ص ۳۶۸ - ۳۷۲ و تحف العقول از آل رسول نوشته ابن صغبه ص ۳۳۵.

۸ - بحار الانوار ج ۵۰ ص ۹۰.

۹ - شرح نهج البلاغه جزء ۳ ص ۱۵ از ابن ابی الحدید.

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹